

893.791

G 3452

Columbia University
in the City of New York
Library



BOUGHT FROM
THE
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

6
542
6
nous
ceat dans le
oit.
ames la ri-
tanau, qui

﴿ الجزء السادس ﴾

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير
بمرتضى رحمه الله وأتابه
من فيض فضله
خزير الرضا
آمين

﴿ تذييله ﴾

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء في بعض
مواضع من شرحه فتمهيدا للفائدة وضعنا الاحياء المذكور في
هامش هذا الشرح

﴿ الجزء السادس ﴾

من كتاب تحف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير
بمرتضى رحمه الله وأتابه
من فيض فضله
خزير الرضا
آمين

﴿ تنبيه ﴾

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض
مواضع من شرحه فتنبه بما للفائدة وضعنا الاحياء المذكور فى
هامش هذا الشرح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الواهب الغني الفرد المتعال المنعم الذي منح لاصفيائه كمال ارشاد في التمييز بين الحرام والحلال عز أن يدانيه مثال أو شريك في حسن ابداع هذا العالم على أحسن منوال خلص لاجابه طيبات الرزق الدانية قطوفها وأدرلهم أخلاف خلفات النعم المحفوظة صنوفها بكل جمال فهي تغدو وتروح عليهم بالغدو والآصال والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد زاك الحلال المنعون بأشرف الحاصل المرشد الهادي أمته من اغواء شياطين الاضلال الى سبيل الاستقامة والاعتدال وعلى الاصحاب والآل وذويه وعترته أولى الافضال ومتبعي سنته عند تقلبات الاحوال ما تعاقبت الايام بالليلال أما بعد فهذا شرح (كتاب الحلال والحرام) وهو الرابع من الربع الثاني للامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قطب العلم والحال والمقام روح الله ورحه في الملا الاعلى وأوردنا من حياض فهو المشرب الاجلي قصدت فيه توضيح عباراته وتكميل سياقته وحل رموزه و اشاراته وفك دقائقه ومهماته مقرابا لجز الظاهر البادي في البادي والحاضر معترفا بقصور الباع وعدم الاتساع من احاطة موجبات السلب المسورة بالامتناع والله جل شأنه أسأل الاعانه والتوفيق لمجاهه في حسن الحل والابانه وعلى فضله أعتد وأتوكل وهو حسبي وربي لا اله الا هو وعليه المعول قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب واتباع السنة سيد الاحباب ثم أوردفه بالحمد مراعيما أنواع البلاغة التي منها لزوم ما لا يلزم وبراعة الاستهلال والتضمين والاقتناس فقال (الحمد لله الذي خلق الانسان) مقتبسا من كلام الله الملك الرحمن أي أوجده من العدم بعد ان لم يكن والانسان بالسكسر اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع واختلف في اشتقاقه على زيادة النون الاخيرة فتمال البصريون من الانس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان وقال الكوفيون من النسيان فالهمزة

* (كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربيع العبادات من كتب احياء علوم الدين) *
* (بسم الله الرحمن الرحيم) * الحمد لله الذي خلق الانسان

زائدة ووزنه افعال على النقص وأصله انسيان على أفعالن ولهذا يرد الى أصله في التصغير فيقال انسيان
 أشار الى الذي خاق منه فقال (من الطين) هو التراب والماء المختلط وقد يسمى بذلك وان زالت عنه قوة
 الماء ذكره الراغب وقال الحراني هو متحجر التراب حيث يصير متهيئاً لقبول وقوع الصورة فيه (اللازب
 والصلصال) فاللازب اللين من وصول الماء اليه يقال لزب الطين لزوباً أي لصق ومنه حديث علي
 ولا طها بالبله حتى لزبت أي لصقت ولزمت والصلصال اليابس الذي له صلصلة وفيه اقتباس من قوله تعالى
 خلق الانسان من صلصال كالفخار أي كالخزف وقد خلق الله آدم من تراب ثم جعله طيناً ثم جأ مسنوناً
 ثم صلصلاً فلا يخالف ذلك قوله من تراب ونحوه (ثم ركب صورته) الحسسية (في أحسن تقويم) وأتم
 اعتدال) وقد اقتبس ذلك من قوله تعالى في أي صورة ما شاء ركبك وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في
 أحسن تقويم يقال قومه فنقوم أي عدله فتعدل والاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف وكل
 ما تناسب فقد اعتدل (ثم غذاه في أول نشوه بلبن) أي جعل غذاه الذي تقوم به بنيته الظاهرة من لبن
 (استصفاه) أي صفاه وخلصه (من بين فرث ودم) والفرث السرجين مادام في الكرش (سائغاً) أي
 سهلاً (كالماء الزلال) أي العذب البارد اقتبسه من قوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين
 (ثم حماه) من الحماية وهي المنع والوقاية (بما آتاه) أي أعطاه (من طيبات الرزق) اقتبسه من
 قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (من دواعي الضعف والانحلال) متعلق بقوله ثم حماه أي وقاه
 بذلك الغذاء الذي هو من طيبات الرزق عن طرقات الأسباب الداعية لضعف البدن وانحلال صورة
 التركيب والضعف وهي القوى حساس ومعنى أوهو بخلاف القوة ويكون في النفس والبدن والمال
 وقيل بالضم في البدن وبالفتح في العقل والرأي (ثم قيد شهوته) أصل الشهوة تزوع النفس الى ما تريده
 ولا تتمالك عنه (المعادية له) يقال عاداه معاداة إذا أظهره العداوة وإنما كانت الشهوة معادية للإنسان
 لكونها تجره الى المناهي الشرعية وتتسرع لا يقاعه في كل مذموم شرعاً ومن ذلك في الخبر المشهور وحفت
 الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (عن السطوة والصيال) بكسر الصاد المهملة بمعنى الصولة وهي
 والسطوة الاخذ بشدة وقهر وذلك التقيد من كمال فضل الله واحسانه على الانسان ولولا ذلك لم يملك نفسه
 عن النزوع الى الشهوات الحسية والمعنوية (وقهره) أي غلبه وكسر شوكته (بما افترضه عليه) يقال
 فرضه وافترضه بمعنى واحد (من طلب الحلال) اقتبسه من الخبر الاتي ذكره طلب الحلال فريضة
 وسبأني معناه (تسجله الرمال) أي تنزهه وتقدهه فإما من ذرته الاوهى شاهدة لوحدايته مقررة
 برؤيته وخص الرمال وان كان كل شيء كذلك بموجب قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده لكثرة
 أجزائها ومجاورة الحد واحصائها (وتسجد له) (الظلال) جمع ظل وهو أعم من النور فإنه يقال ظل
 الشيء وظلت الجنة لسلك موضع لم تصل اليه الشمس يقال له ظل ولا يقال النور الا لما زال عنه الشمس
 (ويتد كذلك) أي يضمحل ويلصق بالتراب يقال دك دكاً إذا دحاه وبسطه فتد كذلك صار مدحوا
 مبسوطاً لاصقا بالأرض (من هيئته) الحاصلة اثر مشاهدة جلال الله وعظمته وقد تكون عن الجمال الذي
 هو جمال الجلال (صم الجبال) يقال صجر أصم أي مصمت شديد والجمع الصم كاجر وجر ولو قال صم
 بالشين بدل الصم لكان جائزاً وهي المرتفعة الآن تد كذلك المصمت الشديد أنسب في المقام (فهرم بكسرها)
 أي كسر تلك الشهوة (جند الشيطان) أي أعوانه وعساكره المجرورة تحت رايته (المتشمر) أي
 المتهيئ (للاضلال) أي لاغواء الانسان عن سبيل الرشاد وذلك مصداق قوله تعالى على لسانه قال فيما
 أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم الآية وقال تعالى على لسانه أيضاً لاغوينهم أجمعين الا
 عباده منهم المخلصين (فلقد كان) كيدته (يجري من ابن آدم) أي فيه (يجري الدم السبيل) أي
 لا يجس بجريه كالدم في الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال والمعنى يجري منه أي فيه حيث يجري فيه

من طين لازب وصلصال
 ثم ركب صورته في أحسن
 تقويم وأتم اعتدال ثم
 غذاه في أول نشوه بلبن
 استصفاه من بين فرث ودم
 سائغاً كالماء الزلال ثم حماه
 بما آتاه من طيبات الرزق عن
 دواعي الضعف والانحلال
 ثم قيد شهوته المعادية له عن
 السطوة والصيال وقهرها
 بما افترضه عليه من طلب
 القوت الحلال وهزم
 بكسرها جند الشيطان
 المتشمر للاضلال ولقد
 كان يجري من ابن آدم
 يجري الدم السبيل

الدم وأشار بسياقه هذا الى الحديث الذي رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن صفية رفعا ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد تقدم تحقيقه في كتاب الصوم (فضيق عليه) أى شدد عليه (عزة الحلال) أى قوته وغلبته (المجرى) مفعول من الجرى أو مصدر ميمي (والجمال) مفعول من الجولان وهو الحركة (إذا كان لا يبذرقه) أى لا يوصله واصل البذرة الخفارة (الى أعماق) جمع عمق بضمين هو البعد سقلا (العروق) جمع عرق معروفة ومنها الاوردة والشرايين (الالشهوات) النفسية (المائلة) بطبعها (الى الغلبة) أى الشدة والتسلط (والاسترسال) أى الدعة والهوينى (فبقي) أى الشيطان (لمازمت) تلك الشهوات أى قيدت (بزمام الحلال) وأصل الزمام الخيط الذى يشد فى العبرة أو فى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه (خاسرا) أى معيبا مطرودا وهو حسير (خاسرا) فى صفته التى اعتقدها (ماله من ناصر) ينصره (ولا وال) يلى اعانته وفى الكلام المذكور أولا تمثيل وتصو يراد أن للشيطان قوة التأثير فى السرائر وان كان منفورا منكرا فى الظاهر فاليه رغبة روحانية فى الباطن بتحركه تنبعث القوى الشهوانية فى المواطن ومن لم ينتبه لحسن هذا التمثيل ضل فى رد ذلك المقال وأضل حيث قال ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أعماقهم وعن شمائلهم فهو كالدلالة على بطلان ما يقال انه يدخل فى بدن الآدمى ويخالطه لانه اذا أمكنه ذلك لكان ما يذكره فى باب المبالغة أحق أماله ضل فلانه لم يدر ان الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة مصبوب فى قالب التمثيل والغرض منه ان الشيطان منفور ومجذور منه فى الظاهر مطبوع متبوع فى الباطن والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه فى أمر الاغواء وتصو برقوة استيلائه على بنى آدم من جميع الجهات وامانه أضل فلان الفخر الرازى نقل عن القاضى نقل قبول حيث قال هذا القول من ابليس كالدلالة على بطلان ما يقال انه يدخل فى بدن الآدمى فتأمل ذلك (والصلاة) الكاملة منه (على) حبيبه أى القاسم (محمد الهادى) أمته (من) ظلمات (الضلال) الذى هو العبدول عن الطريق المستقيم (وعلى آله) الا يلىن اليه وهم قرابته الادنون (خير آل) وخيرتهم مستفادة من قوله تعالى كنتم خير أمة اخرجت للناس فى الدنيا والآخرة وانما اقتصر على ذكرهم دون الاصحاب لان فيهم من له شرف صحبة غنى عن ذكرهم وأما حكم افراد الصلاة عليه عن السلام فقد تقدم البحث فيه فى أول كتاب العلم (أما عد فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فى بيضة على كل مسلم رواه ابن مسعود) ولفظ القوت وروينا عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه قال العراقى تقدم فى الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى فى الاوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واسناده ضعيف اه قلت ولكن الهيثمى رفيقه قال واسناده حسن ورواه الديلى أيضا فى مسند الفردوس باللفظ المذكور وفيه بقية والزبير بن خريق ضعيفان واختلف فى معنى قوله طلب الحلال على وجهين الاول ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتميز بينهما فى الاحكام وهو علم الفقه وبه فسر واحد طلب العلم فى بيضة كإسبغى للمصنف قريبا ويؤيده ما رواه الحاكم فى تاريخه من حديث أنس طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم الثانى ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته وقد وقع التصريح به فى حديث ابن مسعود المذكور فيما رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى وضعفه طلب الكسب الحلال فى بيضة بعد الفريضة وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب الزكاة (وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما) أى أكثرها عصيانا فالفهم لا يقيد بها (وأعقلها على الجوارح) المحسوسة (فعلا) فهى تأتى عن جعلها (فلذلك ندرس) أى اتعمى (بالسكينة علماء وعلا) وفيه لف ونشر مرتب (وصار غموض علمها) ودقة فهمها (سبب الاندراست عملها اذ ظن الجهال) من العلماء (ان الحلال مفقود) فى الاوان (وان السبيل) أى الطريق الموصل (اليه دون الوصول مسدود) فلامعاصم فى الورد على مشاركته (وانه لم يبق من الطيبات) المأمور

فضيق عليه عزة الحلال
المجرى والجمال اذا كان
لا يبذرقه الى أعماق
العروق الاشهوة المائلة
الى الغلبة والاسترسال فبقي
لمازمت بزمام الحلال خائبا
خاسرا ماله من ناصر ولا
وال والصلاة على محمد
الهادى من الضلال وعلى
آله خير آل وسلم تسليما
كثيرا (أما بعد) فقد قال
صلى الله عليه وسلم طلب
الحلال فريضة على كل مسلم
رواه ابن مسعود رضى
الله عنه وهذه الفريضة من
بين سائر الفرائض أعصاها
على العقول فهما وأعقلها
على الجوارح فعلا ولذلك
اندرس بالسكينة علماء وعلا
وصار غموض علمه سببا
لاندراست عمله اذ ظن الجهال
أن الحلال مفقود وأن
السبيل دون الوصول اليه
مسدود وأنه لم يبق من
الطيبات

تعدرت القناعة بالحشيش
 من النبات لم يبق وجه سوى
 الاتساع في المحرمات فرضوا
 هذا القطب من الدين أصلاً
 ولم يدركوا بين الاموال فرقا
 وفضلاً وهيات وهيات
 فالحلال بين والحرام بين
 وبينهما أمور مشتهيات ولا
 تزال هذه الثلاثة مقترنات
 كيفما تقلبت الحالات ولما
 كانت هذه بدعة عم في الدين
 ضررها واستطار في الخلق
 شررها ووجب كشف الغطاء
 عن فسادها بالارشاد الى
 مدرك الفرق بين الحلال
 والحرام والشبهة على وجه
 التحقيق والبيان ولا يخرج
 التضييق عن حيز الامكان
 ونحن نوضح ذلك في سبعة
 أبواب (الباب الاول) في
 فضيلة صاحب الحلال
 ومذمة الحرام ودرجات
 الحلال والحرام (الباب
 الثاني) في مراتب الشبهات
 ومثاراتها وتمييزها عن
 الحلال والحرام (الباب
 الثالث) في البحث والسؤال
 والهجوم والاهمال
 ومظانها في الحلال والحرام
 (الباب الرابع) في كيفية
 خروج التائب عن المظالم
 المالية (الباب الخامس)
 في ادارات السلطين
 وصلاتهم وما يحل منها وما
 يحرم (الباب السادس)
 في الدخول على السلطين
 بتخصيلها (الاماء الفرات) العذب (والحشيش) النبات (في أرض الموات وما عدا ذلك فقد اجتمعت)
 أى اقتلعت (الايدي العاديات) أى المجاوزات عن الحدود (وأفسدته المعاملات) بين الناس (الفاسدة)
 شرعاً (فاذا تعدرت القناعة بالحشيش من النبات) والحشيش هو اليابس من الكلا فعيل بمعنى فاعل
 قالوا ولا يقال للرطب حشيش كفى المصباح وهو قول أئمة اللغة ومراد المصنف هنا انما هو الرطب فانه هو
 الذى يتقوت به وأما اليابس فلا وقد أطلقه على الرطب هنا تجوزاً وهذا نظير قول الفقهاء يحرم على
 المحرم قطع الحشيش ونحوه على انه ليس على ظاهره فان اليابس من الكلا لا يحرم قطعه فالوجه أن يقال
 يحرم قطع الحلال الآن يقال انه على التجوز فتأمل (لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات) وهذا على
 حسب ظنهم الفاسد (فرضوا) أى تركوا (هذا القطب من الدين) الذى عليه المدار (أصلاً) أى من
 أصله (ولم يدركوا بين الاموال) المحرمة والمحللة (فرقوا لافضلوا وهيات هيات) فالحلال بين (أى ظاهر
 والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات) لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
 وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث رواه الشيخان والاربعة من حديث النعمان بن
 بشير وسأيت الكلام عليه في الباب الثاني من مراتب الشبهات من هذا الكتاب والحديث نص في
 هذه المراتب الثلاث (ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات) لا تنفك (كيفما تقلبت الحالات) على اختلاف
 الازمنة المتطاولات (ولما كانت هذه بدعة) قبيحة (عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها)
 وهو بالتعريف مقصور من الشرار كسحاب اسم لما تظاير من النار (وجب الكشف للغطاء) الحاجب
 (عن فسادها) أى تلك البدعة (بالارشاد) والهداية (الى مدرك الفرق بين الحرام والحلال والشبهة)
 قال في المصباح المدرك يقع الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام
 ومن حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك يقع
 الميم وليس تخريج وجه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعول بضم الميم من أفعال واستثنت
 كلمات مسموعة خرجت عن القياس ولم يذكرها المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الاخذ بالاصول
 القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه لانه غير موصل فى باب والله أعلم
 (على وجه التحقيق والبيان ولا يخرج التضييق من حيز الامكان) والحيز كسيد لغة كل مجتمع بعضه مع
 بعض والامكان ضد الامتناع (ونحن نوضح ذلك فى) ضمن (سبعة أبواب) عدد أبواب الجنان (الباب
 الاول فى فضيلة طالب الحلال ومذمة الحرام) وما ورد فى كل منهما من الآيات والاخبار والآثار (وفيه
 بيان (درجات الحلال والحرام * (الباب الثانى فى) بيان (مراتب الشبهات) المتصلة ما بالحلال أو بالحرام
 (ومثاراتها) جمع مثار أى الموضوع الذى تشور منه الشبهات (وتمييزها عن الحرام والحلال * (الباب الثالث
 فى البحث) والسعى (والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها) كل من (الحلال والحرام * (الباب
 الرابع فى كيفية خروج التائب من المظالم المالية * (الباب الخامس فى ادارات السلطين) والامراء
 ومن فى معناهم ووظائفهم وجراياتهم (وصلاتهم وما يحل) (التناول) منها وما يحرم * (الباب السادس فى)
 حكم (الدخول على السلطين) والامراء (ومخاطبتهم وما يتعلق بذلك * (الباب السابع فى مسائل
 متفرقة) لها مناسبة بتلك الابواب (يكثرمسيس الحاجة اليها وتعم البلوى بها ويوجب النظر فيها)
 * (الباب الاول فى تفصيل الحلال والحرام) *
 (وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام) وفيه أيضاً (بيان أصناف الحلال) وأنواعه (و درجاته) وبيان
 (أصناف الحرام ودرجات الورع فيه) فالول ما يذكر فيه * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) *
 فى الآيات (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً أمرهم)

ومخاطبتهم (الباب السابع) فى مسائل متفرقة * (الباب الاول فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام) وبيان أصناف الحلال ودرجاته
 وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً أمرهم

بالا كل من الطيبات قبل العمل
 العمل وقيل ان المراد
 به الحلال وقال تعالى ولا
 تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل وقال تعالى ان
 الذين يأكلون أموال
 اليتامى ظلما الآية وقال تعالى
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا
 الله وذروا ما بقى من الربا
 ان كنتم مؤمنين ثم قال
 فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
 من الله ورسوله ثم قال وان
 تبتم فلكم رؤس أموالكم
 ثم قال ومن عاد فاولئك
 أصحاب النار هم فيها
 خالدون جعل آكل الربا في
 أول الامر مؤذنا بحساربه
 الله وفي آخره متعرضا للنار
 والآيات الواردة في الحلال
 والحرام لانحصي وروى
 ابن مسعود رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال طلب الحلال
 فريضة على كل مسلم ولما
 قال صلى الله عليه وسلم طلب
 العلم فريضة على كل مسلم
 قال بعض العلماء اراد به
 طلب علم الحلال والحرام
 وجعل المراد بالحديثين
 واحدا وقال صلى الله عليه
 وسلم من سعى على عياله من
 حله فهو كالمجاهد في سبيل
 الله ومن طلب الدنيا حلالا
 في عفاف كان في درجة
 الشهداء

الله تعالى (بالا كل من الطيبات قبل العمل) فهم ذلك من تقديم الجملة الاولى على الثانية وفيه كمال
 التنويه بشانه حيث قدمه على العمل المصالح (قيل ان المراد به الحلال) نقله صاحب القوت حيث قال
 فأمر بما كل الحلال قبل العمل وهكذا قال العلماء كآلة الاعمال با كل الحلال فما كانت الطعمة أحل
 كان العمل أركن وأرفع وعلى هذا المنوال قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
 قبيلا من الحلال (وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) التي قوله ولا تقتلوا أنفسكم قبيلا من أكل
 حراما فقد قتل نفسه لانه سبب اهلا كهوا وتعذيبها فعرف من ذلك ان أكل أموال الناس بالباطل حرام
 وفي ارتكابه اهلاك النفس (وقال عز وجل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) أي تعديا من غير
 ان يكون لهم فيها حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي مثل النار (وسيصالون سعيرا) ووجه الاستدلال
 بها التعريف بان أكل أموال اليتامى حرام ووعيد شديد (وقال تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اتقوا الله
 وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال) تعالى (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال)
 تعالى (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم) لانظلمون ولا تظلمون (ثم قال) تعالى (ومن عاد فاولئك أصحاب
 النار هم فيها خالدون) فما تواعد الله تعالى ولا تهتد في معصية بمن لم تواعد في أكل الربا فانه عز وجل عظم
 شأنه بوصفين عظيمين اعظامه وترهيبا منه حيث (جعل آكل الربا في أول الامر مأذونا) أي معلما
 (بمخاربه الله) عز وجل والرسول (وفي آخره متعرضا للنار) بالخلو فيها ومن ذلك اشترط للايمان ترك
 الربا بقوله ان كنتم مؤمنين وهي للشرط والجزاء ثم أوجب التوبة بعد اعلامه بانظلم منهم في قوله وان تبتم
 الى آخرها ثم نص على تحريمه بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ثم تواعد بالخلو في النار بقوله هم
 فيها خالدون وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب فلذلك يخاف على مدمن الربا الختم له به غير التائب
 منه ان يعوت على الكفر لعله ذكرا الخلود (والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصر) وقد اقتصر على
 سياق ثلاث آيات الاولى في أكل أموال الناس بالباطل والثانية في أكل أموال اليتامى والثالثة في الاكل
 بالربا وكل ذلك حرام بالنص القطعي فينبغي الحذر عن ارتكاب شئ من ذلك هذا في الحرام واقتصر في الحلال
 على آية واحدة وهي كلوا من الطيبات وفسره بالحلال وما لم يذكر يقس على ما ذكر (و) أما الاخبار
 فقد (روى ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة
 على كل مسلم) وتقدم الكلام في تأويله على وجهين وعلى تخريج قريبا (ولما قال عليه) الصلاة
 و(السلام) فيمارواه ابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث أنس والطبراني في الصغير والخطيب في
 التاريخ من حديث الحسين بن علي والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وتتمام في فوائده من
 حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود والخطيب في التاريخ أيضا من حديث علي
 والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب أيضا من حديث أبي سعيد (طلب العلم فريضة على كل مسلم)
 وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم مفصلا (قال بعض العلماء) في تأويله (اراد به طلب علم الحلال
 والحرام كالمبيع والشراء) أي اذا اراد العبد ان يدخل فيه افترض علمه عليه (وجعل المراد من الحديثين
 حواذا) وقال ان في هذا الخبر دلالة على التسوية بين العلم والحلال في الطلب بالفرض فمثل فرض طلب
 علم الحلال للاكل كمثل طلب العلم للجاهل وهذا أيضا قد تقدم في كتاب العلم مفصلا مع أقوال أخرى
 ذكرت هناك (وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله) أي اكتسب لهم بالسعي أي بالغدو والرواح
 الى السوق (من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله) أي منزلته منزلة المجاهد (ومن طلب الدنيا حلالا) أي
 من وجه الحلال (في عفاف) أي مع عفة النفس عن الحرص وغيره (كان في درجة الشهداء) هكذا هو
 في القوت قال العراقي روى الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله
 ولا يبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة

الناس وولده وعباله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسناده ضعيف اه قات والسباق الاخير
رواه أيضا الخطيب في التاريخ ولفظه من مال الحلال وفيه بعد قوله والصديقين هكذا وأشار بأصبعه
السبابة والوسطى (وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوماً) وحكمة التقيد بالاربعين انها
مدة بصير المداومة على الشيء فيه خلقا كالاصلي الغريزي وأخذ جمع من الصوفية منه ان خلق المرء يتكون
أربعين يوماً واحتجوا بوجوه أخر أظهرها انه سبحانه خمر طينة آدم أربعين صباحاً (نور الله قلبه) أي
بالمعارف الالهية فلم يتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتت العزائم (وأجرى ينابيع
الحكمة) الالهية (من قلبه) على لسانه لان المداومة على أكل الحلال مجاهدة ولزم المجاهدة بوصل
الى حضرة المشاهدة ومن ثم قيل مجاهد تشاهد وهو مصداق قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا قال العراقي رواه أبو نعيم في الخلية من حديث أبي أيوب بلفظ من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى وقال حديث منكر انتهى
لفظ رواية أبي نعيم من أخلص العبادة لله وقدر واه عن حبيب بن الحسن عن عمار بن يوسف الشكلى
عن محمد بن سيار السيارى عن محمد بن اسمعيل عن يزيد بن يزيد الواسطى عن حجاج عن مكحول عن أبي
أيوب وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد كثير الخطا وحجاج مجرح ومحمد بن
اسمعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب وتعبه السيوطى وقال غاية ما يقال فيسهان
اسناده ضعيف وفي شرح الاحكام لابن عبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق
الذى خص به أهل العطاء والامداد وفهم ذلك مستعلق الاعلى أهل العلم الفتحى الذى طريقه الفيض
الربانى بواسطة الاخلاص المحمدى اه وفي المقاصد للحافظ السخاوى هذا الحديث رواه أبو نعيم في
الخلية من جهة مكحول عن أبي أيوب به مرفوعا وسنده ضعيف وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي
أيوب وله شاهد عن أنس رواه القضاى من جهة ابن فيل ثم من طريق سواد بن مصعب عن ثابت عن مقسم
عن ابن عباس به مرفوعا اه قلت هو في زوائد الزهد لابن بكر المروزي وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف وأبو الشيخ في الثواب واللفظهم قال مكحول بلغنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كره وقول
العراقى ولابن عدى نحوه من حديث أبي موسى الخ قلت لفظه ما من عبد يخلص لله أربعين يوماً الحديث
ورواه ابن الجوزى أيضا من طريقه وفي رواية زهده الله في الدنيا أى جعله من الزاهدين فيها الراغبين في
الآخرة وأوهم سياقه ان هذه رواية للحديث السابق وليس كذلك بل هو حديث مستقل ويؤيده سياق
صاحب القوت حيث قال في موضع آخر من كتابه وفي بعض الروايات من أكل الحلال زهده الله في الدنيا
أى فلم يورده في ذيل الحديث السابق ولذا لم يتعرض له العراقى فتأمل (وروى ان سعدا) هو ابن أبي
وقاص القرشى الزهري أحد العشرة رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله
تعالى ان يجعله بحجاب الدعوة فقال له) صلى الله عليه وسلم (طيب طعمتك) بضم الطاء هو ما يطعمه الانسان
أى اجعله طيباً أى حلالاً (تستحب دعوتك) هكذا هو في القوت قال العراقى رواه الطبرانى في الاوسط من
حديث ابن عباس وفيه من لا يعرفه اه قلت ولفظه تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم يأبها
الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب
الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفسى بيده ان العبد ليكذب بلقمة الحرام
من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأما عبد بنيت لجه من السحت والى بالنا وأولى به وأعله ابن
الجوزى وقد كان سعد رضى الله عنه مستجاب الدعوة معتزلاً عن الفتنة وهو آخر العشرة موتاً (وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا) فذمه (قال رب أشعث) أى المتلبد الشعر لقله تعهده
بالدهن (أعبر) أى متغير اللون ويقال هو أشعث أى من غير استحداد ولا تنظف (مشرى فى الاسفار)

وقال صلى الله عليه وسلم من
أكل الحلال أربعين يوماً
نور الله قلبه وأجرى
ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه وفي رواية زهده
الله في الدنيا وروى ان
سعدا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسأل
الله تعالى ان يجعله بحجاب
الدعوة فقال له أطلب
طعمتك تستحب دعوتك
ولما ذكر صلى الله عليه
وسلم الحريص على الدنيا
قال رب أشعث أعبر مشرد
فى الاسفار

أى مطر ودمن موضع الى موضع لا يستقر في دعة (مطعمه حرام) أى مأكله (وملبسه حرام وغذى)
 جسده (بالحرام يرفع يديه) ويدعو (فيقول يارب يارب فانى يستجاب لذلك) أى كيف يستجاب لماله
 هكذا هو في سياق القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر
 أشعث أغبر اه قلت وأوله ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
 فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وذكروا الرجل
 يخرج من بيته أشعث أغبر يقول لبك اللهم لبك ومطعمه حرام ومشر به حرام وغذى بالحرام فانى
 يستجاب لذلك رواه الفقيه سليم في جزئه فقال أخبرنا أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد الهيثم أخبرنا أبو
 القاسم الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدميري عن عبد الرزاق عن سفیان عن فضيل بن مرزوق عن
 عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة (وفي حديث ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله تعالى ملكا على بيت المقدس ينادى في كل ليلة من أكل حرام لم يقبل منه صلاة
 ولا عدل فقيل) في تفسيره (الصرف النافلة والعدل الفريضة) هكذا هو في القوت قال العراقي لم أف
 له على أصل وفي مسند الفردوس للدبلي من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه صلاة
 أربعين ليلة الحديث وهو منكر اه قلت وتماه ولم تستجب له دعوة أربعين ليلة وكل لحم يذبحه الحرام
 فالنار أولى به وان اللقمة الواحدة من الحرام لتبث اللحم (وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة
 دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل صلواته) أى لم تكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطه للقضاء
 كالصلاة بمحل معصوب (مادام عليه منه شيء) وذلك لعقج ما هو ملتبس به لانه ليس أهله حينئذ فهو
 استبعاد للقبول لا تصافه بقميص المخالفة وليس حالة لا مكانه مع ذلك تفضلا وانعاما وفيه اشارة الى ان
 ملامسة الحرام لبسا أو غيره كما كل مانع لاجابة الدعاء لان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم يعيد تلك الارادة على
 اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاختلاص وتصير أعماله
 اشباحا بلا اراح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد قال العراقي رواه أحمد من
 حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت رواه من طريق هاشم عن ابن عمر ولفظه وفيه درهم حرام لم يقبل
 الله له صلاة مادام عليه وزاد في رواية منه شيء ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال صمتان لم أكن سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري من هو وقال ابن حجر واسناده ضعيف جدا
 وقال أحمد هذا الحديث ليس بشيء وقال الهيثمي هاشم لم أعرفه بغير حاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال
 ابن عبد الهادي رواه أحمد في المسند وضعفه في العلل وأخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفه
 وتماه والخطيب وابن عساكر والدبلي كلهم من حديث ابن عمر قال جمهور والنهائدي سألت ابن جويه
 عنه فقال لا يقنع بمثل اسناده في الاحكام ولكن لا يؤمن ان يكون ذلك فالخدر فيه أبلغ نقله الدبلي (وقال
 عليه) الصلاة و (السلام من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار)
 ولفظ القوت وفي الخبر من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أين أبواب النار أدخله وقيل ذلك
 مكتوب في التوراة وقال العراقي رواه الدبلي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي
 في عارضة ٧ انه باطل لا يصح اه قلت ووقع في نسخ الجامع الكبير للسيوطي بلفظ المصنف وقال
 فيه الدبلي عن ابن عمرو (وقال عليه) الصلاة و (السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) قال العراقي
 رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم اه ووجد بخط الحافظ في الخلية من حديث
 أبي بكر وعائشة وجابر كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني وقد تقدم
 الكلام عليه مفصلا (وقال عليه) الصلاة و (السلام العبادة عشرة أجزاء فتسعة فيها في طلب الحلال روى
 هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة) قال العراقي رواه الدبلي من حديث أنس الا انه قال تسعة منها

مطعمه حرام وملبسه حرام
 وغذى بالحرام رفع يديه
 فيقول يارب يارب فانى
 يستجاب لذلك وفي حديث
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الله ملكا على
 بيت المقدس ينادى كل
 ليلة من أكل حرام لم يقبل
 منه صرف ولا عدل فقيل
 الصرف النافلة والعدل
 الفريضة وقال صلى الله عليه
 وسلم من اشترى ثوبا بعشرة
 دراهم وفي ثمنه درهم حرام
 لم يقبل الله صلواته مادام عليه
 منه شيء وقال صلى الله عليه
 وسلم كل لحم نبت من حرام
 فالنار أولى به وقال صلى الله
 عليه وسلم من لم يبال من أين
 اكتسب المال لم يبال الله
 من أين أدخله النار وقال
 صلى الله عليه وسلم العبادة
 عشرة أجزاء تسعة منها في
 طلب الحلال روى هذا
 مرفوعا وموقوفا على بعض
 الصحابة أيضا

٧ هنا يابض بالاصل

في الغنى والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر اه قلت وفي رواية للدليلى من حديث أنس العافية
عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة وجزء من سائر الاشياء (وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانياً) أى
تعباً (من طلب الحلال بات مغفوره) وإذا كان نبي الله داود عليه السلام لا يأكل الا من عمل يده (وأصبح
والله عنه راض) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالامن عمل يده
أمسى مغفوره وفيه ضعف اه قلت وقال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم رواه أيضاً ابن عساكر من
طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده (وقال عليه) الصلاة (السلام من
أصاب مالا من مائة) أى من حيث يلزمه الاثم (فوصل به رحماً) كان واجبا عليه ان يصله (أو تصدق به) على
محتاج (أو أنفق في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار) قال العراقي رواه أبو داود في المراسيل من
رواية القاسم بن مخيمرة مرسل اه قلت وفي رواية ثم قذفه في جهنم وكذلك رواه ابن المبارك وابن
عساكر من طريق القاسم بن مخيمرة (وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع) رواه أبو الشيخ في
كتاب الثواب من حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله
ورعاً أعطاه الله ثواب الاسلام كله) قال العراقي لم أقف له على أصل (ويروى ان الله تعالى قال وأما الوردون
فأنا أستحي أن أحاسبهم) أى فأنهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا ولم يتعرض له العراقي وفي شرح عين
العلم والحديث لم أعرفه قلت رواه الحكيم الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ قال الله تعالى يا موسى انه لن
يلقاني عبدي في حاضر القيامة الا فتشته عماني يديه الا ما كان من الوارعين فاني أستحيهم وأجابه وأكرمهم
وأدخالهم الجنة بغير حساب (وقال عليه) الصلاة (السلام درهم من ربا) أى يكتسبه بالربا (أشد عند
الله تعالى من) ذنب (ثلاثين زنية في الاسلام) وانما كان أشد لان من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله
ومخاربتهم بما فعله الزائع قال العراقي رواه أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين
ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب موقوفاً للطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة
وثلاثين وسنده ضعيف اه قلت رواه أحمد عن حسين بن محمد عن جري بن حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة
عن عبد الله بن حنظلة الغسيل ورواه الطبراني في الكبير من هذا الوجه وكذا صاحب المختارة والدارقطني
والبغوي وابن عساكر ولفظ البغوي وابن عساكر درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الخطيئة وفي
رواية عند أحمد في الحاميم ولفظ الجماعة غيرهما درهم ربا كره لرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة
وثلاثين زنية ولفظ حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية
ومن بنت لجهنم من سحت فالنار أولى به وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال حسين بن
محمد هو ابن بهرام الروزي قال أبو حاتم رأيت ولم أسمع منه وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين
فقال خطأ فقيل له الوهم ممن قال ينبغي ان يكون من حسين وتعبه الحافظ ابن حجر بأنه احتج به الشيخان
ووثقه غيرهما وبأنه شواهد ونقل عن الدارقطني انه قال بعد ما أورد الحديث عن عبد الله بن حنظلة
مالفظه الاصح موقوف وروى ابن عساكر في التاريخ من أكل درهم ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية رواه
عن محمد بن جبير عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس (وفي حديث أبي هريرة) رضى الله عنه
رفعه (المعدة) بفتح الميم وكسر العين من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين
(حوض البدن والعروق اليها واردة) فإذا سحقت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سحقت صدرت بالسقم
هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لأصل له اه قلت
ولفظ الطبراني في الاوسط حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله
البابلي حدثنا ابراهيم بن جريح الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروني واذا فسدت بدل سحقت وقال يروه عن الزهري الا يزيد بن أبي

وقال صلى الله عليه وسلم
من أمسى وانياً من طلب
الحلال بات مغفوره
وأصبح والله عنه راض
وقال صلى الله عليه وسلم من
أصاب مالا من مائة فوصل
به رحماً أو تصدق به أو أنفق
في سبيل الله جمع الله ذلك
جميعاً ثم قذفه في النار وقال
عليه السلام خير دينكم
الورع وقال صلى الله عليه
وسلم من لقي الله ورعاً أعطاه
الله ثواب الاسلام كله
ويروى ان الله تعالى قال في
بعض كتبه وأما الوردون
فأنا أستحي أن أحاسبهم
وقال صلى الله عليه وسلم
درهم من ربا أشد عند الله
من ثلاثين زنية في الاسلام
وفي حديث أبي هريرة رضى
الله عنه المعدة حوض
البدن والعروق اليها
واردة فإذا سحقت
صدرت العروق بالصحة
وإذا سحقت صدرت بالسقم

ومثل الطعمة من الدين
 مثل الاساس من البنين
 فاذا ثبت الاساس وقوى
 استقام البنين وارتفع
 واذا ضعف الاساس واعوج
 انهار البنين ووقع * وقال
 الله عز وجل **أئن أسس
 بنيانه على تقوى من الله
 الآتية وفي الحديث من
 اكتسب مالا من حرام فان
 تصدق به لم يقبل منه وان
 تركه ورأه كان زاده الى
 النار** وقد ذكرنا جملة من
 الاخبار في كتاب آداب
 الكسب تكشف عن فضيلة
 الكسب الحلال (وأما
 الآثار) فقد ورد ان
 الصديق رضى الله عنه
 شرب لبنا من كسب
 عبده ثم سأله عبده فقال
 تكهنت لقوم فأعطوني
 فادخل أصابعه في فيه
 وجعل يقي عحتي فظننت أن
 نفسه ستخرج ثم قال اللهم
 انى أعذرك اليك مما حلت
 العروق وخالط الامعاء وفي
 بعض الاخبار انه صلى الله
 عليه وسلم أخبر بذلك فقال أو
 ما علمت أن الصديق لا يدخل
 جوفه الاطيبا وكذلك شرب
 عمر رضى الله عنه من لبن
 ابل الصدقة غاطا فادخل
 أصبعه وتقياً وقالت عائشة
 رضى الله عنها انكم لتغفلون
 عن أفضل العبادة هو الورع
 وقال عبد الله بن عمر رضى
 الله عنه لو صليتم حتى تكونوا
 كالحنايا وصتمتم حتى تكونوا

كالانوار

أنيسة تفرد به الرهاوى قال الحافظ السخاوى وقد ذكره الدارقطنى في العلال من هذا الوجه وقال اختلف
 فيه على الزهرى فرواه أبو فرقة الرهاوى عنه فقال عن عائشة وقال كلاهما لا يصح قال ولا يعرف هذا من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الجبر اه ثم قال صاحب القوت (ومثل
 الطعمة من الدين مثل الاساس من البنين فاذا ثبت الاساس وقوى استقام البناء وارتفع واذا ضعف الاساس
 واعوج انهار البنين) أى سقط (ووقع وقد قال تعالى **أئن أسس بنيانه على تقوى الآتية**) الى آخرها
 وهو قوله من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا حرف هار فانها ربه في نار جهنم (وفي الحديث من
 اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه ورأه كان زاده الى النار) هكذا هو في القوت
 قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولا بن حبان من حديث أبي هريرة من جمع
 مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه اه قلت وهكذا أوردته الجلال فى الجامع
 الكبير (وقد ذكرنا جملة من الاخبار) الواردة (فى الباب فى كتاب آداب الكسب) الذى تقدم قبل هذا
 (تكشف عن فضيلة كسب الحلال) فليراجع هناك (وأما الآثار فدروى أن) أبابكر (الصديق رضى
 الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله عنه) أى عن اللبن (العبء من أين اكتسبه فقال تكهنت
 لقوم) أخبرتهم عن بعض الامور المغيبة (فأعطوني) اياه (فادخل) الصديق (أصبعه في فيه وجعل
 يقي عحتي فظننت ان نفسه ستخرج وقال اللهم انى أعذرك اليك مما حلت العروق وخالط الامعاء) هكذا هو
 فى القوت قال العراقي رواه البخارى من حديث عائشة كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر
 يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت
 تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره اه قلت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو عمر ومن جدان حدثنا
 الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عمرو بن مضمير البصرى حدثنا عبد الواحد بن زيد عن
 أسلم الكوفى عن مسرف الطيب عن زيد بن أرقم قال كان لابي بكر مملوك يغل عليه فأتاه ليلة بطعام
 فتناول منه لقمة فقال له المملوك مالك كنت تسألنى كل ليلة ولم تسألنى الليلة قال حملنى على ذلك الجوع
 من اين جئت بماذا قال مررت بقوم فى الجاهلية فرقت لهم فوعدونى فلما كان اليوم مررت بهم فاذا عرس
 لهم فأعطوني قال اف لك كدت ان تهلكنى فادخل يده فى حلقه بفعل يتقياً وجعل لا يخرج فقيل له ان هذه
 لا تخرج الا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقياً حتى روى بما فقيل له رجمك الله كل هذا من أجل
 هذه اللقمة فقال لولم تخرج الامع نفسى لا خرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل جسد
 نبت من تحت فالنار أولى به فخشيت ان ينبت شئ من جسدى من هذه اللقمة ورواه عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه والمنكدرى محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه ثم قال صاحب
 القوت (وفى بعض الاخبار انه عليه السلام أخبر بذلك فقال أو ما علمت ان الصديق لا يدخل جوفه الاطيبا)
 وفى بعض النسخ لما أخبر بذلك قال قال العراقي لم أجده (وكذلك لما شرب عمر) بن الخطاب (رضى الله
 عنه لبنا من ابل الصدقة غاطا) فعلم بذلك (فادخل أصبعه) فى فيه (وتقياً) وهذا رواه مالك من طريق
 زيد بن أسلم قال شرب عمر لبنا فاجبسه فسأل الذى سقاه من اين لك هذا اللبن فآخبره انه ورد على ماء قد
 سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فخلبوا الى من ألبانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده
 فاستقاه وكل هذا من الورع (وقالت عائشة رضى الله عنها انكم لتغفلون عن أصل العبادة والورع) لان
 الورع يوجب دوام المراقبة للحق وادامة الحذر والمراقبة تورث المشاهدة ودوام الحذر يعقب النجاة
 والظفر فلذا كان أصل العبادة وروى نحوه الورع سيد العمل من لم يكن له ورع يصد عنه المعصية اذا
 خلاص لم يعبأ الله بسائر عمله واه الحكيم الترمذى (وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما
 لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا) جمع حنية وهى القوس (وصتمتم حتى تكونوا كالانوار) أى فى النخافة

لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجر وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الامن (11) كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل

من عرف ما يدخل جوفه
كتبه الله صديقا فانظر عند
من تظفر بامسكين وقيل
لا ابراهيم بن ادهم رحمه الله
لم لا تشرب من ماء زمزم فقال
لو كان لي دلوشربت منه
وقال سفيان الثوري رضى
الله عنه من أنفق من
الحرام في طاعة الله كان
كمن طهر الثوب النجس
بالبول والثوب النجس
لا يطهره الا الماء والذنب
لا يكفره الا الحلال وقال
يحيى بن معاذ الطاعة خزنة
من خزائن الله الا ان تمتاحها
الدعاء واسنانه لقم الحلال
وقال ابن عباس رضى الله
عنه لا يقبل الله صلاة امرئ
في جوفه حرام وقال سهل
التستري لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يكون
فيه أربع خصال أداء
الفرائض بالسنة وأكل
الحلال بالورع واجتناب
النهي من الظاهر والباطن
والصبر على ذلك الى الموت
وقال من أحب أن يكشف
بآيات الصديقين فلاياكل
الاحلال ولا يعمل الا في سنة
أوضرورة ويقال من أكل
الشبهة أربعين يوما أظلم
قلبه وهو تأويل قوله تعالى
كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال ابن
المبارك ودرهم من شبهة
أحب الى من أن أتصدق

والرقة (ما تقبل منكم ذلك الا بورع حاجر) أى مانع يمنعكم من الوقوع في معاصي الله تعالى اذا خلوت
أورده صاحب القوت (وقال ابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى (لم يدرك من أدرك الامن كان يعقل
ما يدخل جوفه) ولفظ القوت ورويناه عن ابراهيم بن ادهم عن الفضيل بن عياض قال لم ينبل من نبل
بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم والصلاة وانما ينبل عندنا من كان يعقل ما يدخل جوفه يعنى الرغيفين من
حله وهو في الحلية لابي نعيم بسنده الى عبد الصمد بن يزيد قال سمعت شقيقا البجلي يقول لقيت ابراهيم
ابن ادهم في بلاد الشام فقلت يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما نهيت بالعيش الا في بلاد الشام أفر يدني
من شاهق الى شاهق فن راني يقول موسوس ثم قال يا شقيق لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد وانما
نبل عندنا من نبل من كان يعقل ما يدخل جوفه يعنى الرغيفين من حله (وقال الفضيل) بن عياض رحمه
تعالى (من عرف ما يدخل جوفه كتب الله صديقا فانظر عند من تظفر بامسكين) ولفظ القوت
وقال الفضيل بن عياض من أقام نفسه موقف ذل في طلب الحلال حشره الله مع الصديقين ورفعهم مع
الشهداء في موقف القيامة وقال بعض السلف اذا صمت فانظر عند من تظفر وطعام من تاكل اه
والمصنف قد خلط بين القولين وراعى الاختصار (وقيل لابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى (لم لا تشرب
من ماء زمزم قال لو كان لي دلوشربت منه) أورده القشيري في الرسالة وهذا من شدة ورعه رحمه الله
تعالى كان يأبى ان يشربه لما كان يرى من الشبهة في الدلاء والحبال (وقال سفيان) بن سعيد
(الثوري) رحمه الله تعالى (من أنفق من الحرام في طاعة الله تعالى) كان تصدق به أو أعان به غازيا
أو غيره (كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا بالماء والذنب لا يكفره الا الحلال
وقال يحيى بن معاذ) الرازمي تقدمت ترجمته في كتاب العلم (الطاعة) أى طاعة الله تعالى (خزنة) بالفتح
ولا تكسر (من خزائن الله تعالى ومفتاحها) الذى تفتح به (الدعاء) أى حسن التضرع الى الله تعالى
(واسنانه) كذا في النسخ والصواب واسنانه أى المفتاح (لقمة الحلال) فالمدار عليها كما ان مدار
المفتاح على اسنانه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام) وقد
روى عنه أيضا من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وتقدم قريبا (وقال) أبو محمد (سهل) بن عبد
الله (التستري) رحمه الله تعالى (لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال) ولفظ القوت
هذه الأربع (اداء الفرائض بالسنة) أى كما شرعت وسنت (وأكل الحلال بالورع) أى باستعماله فيه
(واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الممات) أى فن استكمل هذه الأربع فقد
تسرف بحقيقة الايمان وبلغ درجتها (وقال) سهل أيضا (من أحب ان يرى خوف الله في قلبه
(ويكشف بآيات الصديقين فلاياكل الاحلال ولا يعمل الا في سنة) أوضرورة نقله صاحب القوت
وقال بعض العلماء الدعاء محبوب عن السماء بفساد الطعمة ويقال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء
عبد حتى يصلح طعامه ورضى عمله (ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه) قال صاحب القوت
(وهو) فى (تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قيل غلاف القلب من مكاسب
الحرام (وقال ابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (رد درهم) من شبهة أحب الى من أن أتصدق بمائة
ألف درهم ومائة ألف درهم (حتى يبلغ) ولفظ القوت حتى يبلغ (ستمائة ألف) ومثله قول مالك بن
دينار ترك درهم حرام أحب الى الله تعالى من ان يتصدق بمائة ألف (وقال بعض السلف ان العبد لياكل
أكلة فينقلب بها قلبه) أى يتغير عما كان عليه (فينغل) أى ينسد (كما ينغل الاديم) وهو الجلد
قبل ان يدبغ (فلا يعود الى حاله أبدا) وهذا أحسن التأويلين فى قوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم
حظه من صيامه الجوع والعطش قيل هو الذى يصوم ويفطر على حرام (وقال سهل) التستري رحمه الله

بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى يبلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد
ياكل أكلة فينقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضى الله عنه

من أكل الحرام عصفت جوارحه شاء أم أبي علم أولم يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ورفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمتهيا كلها العبد من حلال (١٢) يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كساقط

ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جالس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا بالبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سبي الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن يمكن العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لانأكل الاحلالا فاذلك تستقيم قلوبنا ويديم حالنا ونكاشف المكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا ما لنا رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البديل هذه الشربة التي رأيته شربتها من اللبن (التي رأيتني) قد شربتها من اللبن أحب الي من ثلاثين ختمه في ثلاثين ركعة (ولفظ القوت في ثلاثين ركعة) من أعمالك وكانت شربة لبن من طيبة وحشيشية) ولفظ القوت وكانت شربة لبن أروى وحشيشية وهي الاثني من الوعل وقال بعض السائقين قلت لبعض الابدال وقد حدثته عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث أنتم تقدرون على الحلال فلم لاتطعمونا منه ولاخوانكم من المسلمين فقال لا يصلح لجملة الخلق ولم نؤمر بذلك لانهم لو أكلوا كلهم حلالا لبطلت المملكة وتعطلت الاسواق وخربت الامصار ولكنه قليل في قليل وخصوص في خصوص أو معنى هذا الكلام (وقد كان بين الامامين أبي عبد الله (أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بن عون ابني زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل وروى له الجماعة) حجة طوييلة فهجروه أحمد اذ سمعه يقول) ولفظ القوت وكان يحيى بن معين قد صحب أحمد بن حنبل في السفر سنين ولم يأكل معه لاجل كلمة بلغته وهو انه قال (اني لأسأل أحدا شيئا ولو أعطاني السلطان شيئا لآكلته) وفي رواية لوجل الى السلطان شيئا لآكلته فهجروه أحمد (حتى اعتذر) اليه (يحيى وقال) انا (كنت أضرخ قال تمزج بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله) عز وجل (على العمل الصالح) فقال (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) هكذا هو في القوت

صحة طوييلة فهجروه أحمد اذ سمعه يقول اني لأسأل أحدا شيئا ولو أعطاني السلطان شيئا لآكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أضرخ فقال تمزج بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

وتقدم

وتقدم يحيى وقال كنت أضرخ فقال تمزج بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

وتقدم يحيى وقال كنت أضرخ فقال تمزج بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

وفي الخبر انه مكتوب في

التوراة من لم يبال من أين
مطعمه لم يبال من أي
أبواب النيران أدخله وعن
علي رضي الله عنه أنه لم يأكل
بعد قتل عثمان ونهب
الداو طعاما الا مختوما حذرا
من الشبهة واجتمع الفضيل
ابن عياض وابن عيينة
وابن المبارك عند وهيب
ابن الورد بمكة فذكروا
الربط فقال وهيب هو من
أحب الطعام الى الأبي
لا آكله الا مختوما حذرا
ببساتين زبيدة وغيره فقال
له ابن المبارك ان نظرت في
مثل هذا ضاق عليك
الخبر قال وما سببه قال ان
أصول الضياع قد اختلطت
بالصوافي فغشى على وهيب
فقال سفيان قتلت الرجل
فقال ابن المبارك ما أردت
الآن أهون عليه فلما أفان
قال لله على أن لا آكل خبزاً
أبدحتي ألقاه فلكان
يشرب اللبن قال فأتته أمه
بلبن فسألتها فقالت هو من
شاة بني فلان فسأل عن
عنه وأنه من أين كان لهم
فذكرت فلما أدناه من فيه
قال بقي أنهم من أين كانت
ترعى فسكت فلم يشرب
لانها كانت ترعى من موضع
فمحق للمسلمين فقالت
أمه اشرب فان الله يغفر
لك فقال ما أحب أن يغفر لي
وقد شربته فان الله مغفرة
بمعصية

وتقدم بعضه في أول كتاب الكسب (وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال
الله من أي أبواب النار أدخله) كذا في القوت وتقدم قريبا وأشرت هناك انه هكذا في التوراة
(و) روى (عن علي رضي الله عنه انه لم يأكل بعد قتل عثمان رضي الله عنه ونهب الدار طعاما الا مختوما)
عليه (حذرا من الشبهة) أي خوفانها وروى في خبر العامل الذي أراد على أن يستعمله على الصدقات
قال فدعا بيطة مختومة طننت فيها جوهرًا أو تبرافني ختمها فاذا بسويقي شعير فشره بين يديه وقال كل من
طعمها فقلت أتختم عليه يا أمير المؤمنين فقال نعم هذا شيء اصطفتيه لنفسى وأخاف ان يتخلط فيه ما ليس
منه نقله صاحب القوت قال وروى جماعة من الصحابة ما شبعوا من الطعام من يوم قتل عثمان رضي الله عنه
لاختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار منهم عبد الله بن عمر وسعد واسامة بن زيد رضي الله عنهم قلت
وسأني خبر هذا العامل باسناده (و) يروى انه (اجتمع فضيل بن عياض و) سفيان (بن عيينة و) عبد الله
(ابن المبارك عند وهيب بن الورد) تقدمت تراجمهم (فذكروا الربط فقال وهيب هو أحب
الطعام الى الأبي لا آكله الا مختوما حذرا من الشبهة) هي أم الخلفاء (وغيرها) وكانت زبيدة
قد اشترت عدة بساتين بمكة وأوقفتهما في سبيل الله تعالى ولفظ القوت بهذه البساتين التي اشترها هؤلاء
يعني زبيدة واشباهاها (فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبر) أي أكله (فقال وما
سببه فقال) ابن المبارك (ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي) أي القطائع ولفظ القوت نظرت في
أصول الضياع بمصر فاذا قد اختلطت بالصوافي وبأزائه في الحاشية مانصه الصوافي الموارث التي لا وارث
لها غير السلطان فقال (فغشى على وهيب) لما سمع هذا الكلام (فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن
المبارك ما أردت الآن أهون عليه فلما أفان) وهيب (قال لله على عهد ان لا آكل خبزاً أبدحتي ألقاه)
وهذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد بن ادريس حدثنا محمد بن موسى القاسمي حدثنا زهير بن عباد قال كان فضيل بن عياض
وهيب بن الورد وعبد الله بن المبارك جالوسا فذكروا الربط فقال وهيب قد جاء الربط فقال ابن المبارك
برحمتك الله هذا أخوه أولم تأكله قال لا قال ولم قال وهيب بلغني ان عامة أجنحة مكة من الصوافي والقطائع
فكرهتها فقال ابن المبارك برحمتك الله أوليس قدر خص في الشراء من السوق اذ لم تعرف الصوافي
والقطائع منه والاضاق على الناس خبزهم أوليس عامة ما يأتي من قح مصر انما هو من الصوافي والقطائع
ولأحسبك تستغنى عن القمح فيسهل عليك قال فصعق فقال فضيل لعبد الله ما صنعت بالرجل فقال ابن
المبارك ما علمت ان كل هذا الخوف قد أعيايه فلما أفان وهيب قال يا ابن المبارك دعني من ترخيصك
لاجرم لا آكل من القمح الا كيا كل المظرم الميتة فزعموا انه نحس جسمه حتى مات هزلنا حدثنا أبو محمد
ابن حبان حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الوهاب فيما كتب الى قال علي بن هشام قال
وهيب لابن المبارك غلامك يتجر ببغداد قال لا يبايعهم قال أليس هو ثم فقال ابن المبارك فكيف تصنع بمصر
وهم اخوان قال فوالله لا أدق من طعام مصر أبدا فلم يذق منه حتى مات وكان يتعلل بتمر ونحوه حتى مات
اه (فيكان وهيب يشرب اللبن فأتته امرأة) ولفظ القوت أمه (بلبن فسألتها) من أين هو (فقالت هو
من شاة بني فلان فسأل عنها) أي تلك الشاة (وانه من أين لهم فذكرت) ولفظ القوت بعد قوله بني فلان
قال ومن أين لهم فقالت من كذا وكذا فرضيه (فلما أدناه من فيه قال) قد (بقي) شيء (انهم من أين
كانت ترعى فسكتت) فقال الخبريني فقالت هي ترعى مع غنم لابن عبيد ٧ الهاشمي أمير مكة في الجحى
(فلم يشربه لانها كانت ترعى في موضع للمسلمين فيسحق) لا يحل لي ان أشربه دونهم فهم شركائي فيه
(فقالت له أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب ان يغفر لي وقد شربته فان الله مغفرة بمعصية) أخرجه
أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا إبراهيم حدثني أبو

عبد الله أحمد بن نصر المروزي قال سمعت علي بن أبي بكر الأسفراييني قال اشتهى وهيب لبنا فجاءته
 حالته به من شاة لآل عيسى بن موسى قال فسألهاعنه فأخبرته فأبى أن يأكله فقالت له كل فأبى فعادته
 وقالت له اني أرجوان أكلته ان يغفر الله لك أي باتباع شهوتي قال فقال ما أحب ان أكلته وان الله غفر لي
 فقالت لم قال اني أكره ان أنال مغفرته بمعصيته (و قد كان بشر) بن الحارث أبو نصر (الحاماني) رجه
 الله تعالى تقدمت ترجمته (من الورع بن) بسئل عن الحلال فيعززه (فقبل له من أين تأكل) يأبى أنصر
 (فقال) من (حيث تأكلون ولكن ليس من ياككل و) هو (يبكي كمن ياككل و) هو (يضحك وقال)
 مرة في رواية أخرى عنه وليكن (يدأقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة) نقله صاحب القوت (فهكذا كانوا
 يتحرزون عن الشبهات رضى الله عنهم) وقد بقي هنا مما يتعاق بالباب بعض ما لم يذكره المصنف وهو
 مذكور في القوت * فمن ذلك قال شعيب بن حرب لا تحقر دانقاً من حلال تكسبه تنفقه على نفسك وعبالك
 وعلى أخ من اخوانك فلعله لا يصل الى جوفك أو جوف غيرك حتى يغفر لك ويقال من أكل حلالاً وعمل في
 سنة فهو من ابدال هذه الامة وقال يوسف بن اسباط لشعيب بن حرب أشعرت ان الصلاة جماعة سنة وان
 كسب الحلال فريضة قال نعم وقد كان ابراهيم بن أدهم يعمل هو واخوانه في الحصاد في شهر رمضان
 وكان يقول لهم انصحوا في عملكم بالنهار حتى تأكلوا حلالاً ولا تصلوا بالليل فان لكم ثواب الصلاة في جماعة
 وأجر المصلين بالليل وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل في سنة ودرهم من حلال وصلاته في جماعة
 وقال سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف الحجاب عن قلبه ولم ترفع العقوبة عنه وما يسالي بصلاته
 وصيامه الا ان يعفو الله عنه وقال انما حرموا مشاهدة المأكوت ومجموعا عن الوصول بشيئين سوء الطعمة وبقاء
 الخلق وقال مرة بالدعوى وكان يقول بعد الثلاثمائة سنة لا تصح التوبة لاحد قبل ولم قال يفسد الخبز وهم
 لا يصبرون عنه وقال بعض العلماء الدعاء محبوب عن السماء بفساد الطعمة وقال جماعة من السلف
 الجهاد عشرة أجزاء تسعة في طلب الحلال وقال علي بن الفضيل لا يبه يأبى ان الحلال قليل وعز بز فقال
 يابني وان عزفان قليله عند الله كثير وقال ابن المبارك من صلى وفي بطنه طعام من حرام أو على ظهره سلك من
 حرام لم تقبل صلاته وقال يوسف بن اسباط وسفيان الثوري لا طاعة للوالدين في الشبهة وقال ابو سليمان
 الدراني وغيره من العلماء لا يفلح من استجاب من طلب الحلال وفي لفظ آخر من كسب الحلال وفي
 وجه النفس بر في قوله تعالى فان له معيشة ضنكاً قبل هوأ كل الحرام كاقبل في قوله تعالى فلنجيبه حياة
 طيبة قبل أكل الحلال ورزقه وكان بشر اذا ذكر الامام أحمد يقول قد فضل علي بثلاث وذكرانه يطلب
 الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى *

(أصناف الحلال والحرام) *

الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى
 أي أنواع كل منهما (ومداخله) جمع مدخل وهو الباب الذي يتوصل منه الى معرفة الحلال وتمييزه من
 الحرام (اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه) فانها متكفلة بالمباحث المتعلقة به
 (ويستغنى المرید) أي الطالب بارادته الصحيحة طريق السالك الى الحق (عن تطويله) وتشعب مسائله
 (بان تكون له طعمة معينة) معلومة (يعرف بالفتوى) الشرعية (حلالها ولا يأكل من غيرها وأما من
 يتوسع في الاكل) والشرب والانس (من وجوه منفردة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله) ليستبري به
 دينه (كما فصلناه في كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والخالصة (ونحن الا ن نشر الى مجامعها في
 سياق تقسيم) جامع مانع (وهو ان المال انما يحرم) لشئيين (امامعني) قائم (في عينه) أي ذاته (أو
 لخلل في جهة) كتنسابه (أي لعارض يطرأ من خارج) (القسم الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير
 وغيرهما) كالسكب وما تولد منها فكل هؤلاء نجاستهم عينية قال النووي في الروضة ولنا وجه شاذان
 الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد السكب قال وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بطهارته (وتفصيله
 ان الاعيان الماء كولة على وجه الارض لا تعدو) أي لا تتجاوز (ثلاثة أقسام فانها اما ان تكون من

وكان بشر الحاماني رجه الله
 من الورع بن قيسيل له من
 أين تأكل فقال من حيث
 تأكلون ولكن ليس من
 ياككل وهو يبكي كمن ياككل
 وهو يضحك وقال يدأقصر
 من يد ولقمة أصغر من لقمة
 وهكذا كانوا يتحرزون
 من الشبهات

(أصناف الحلال ومدخله)
 اعلم أن تفصيل الحلال
 والحرام انما يتولى بيانه
 كتب الفقه ويستغنى المرید
 عن تطويله بان يكون له
 طعمة معينة يعرف بالفتوى
 حلالها لا يأكل من غيرها
 فانما
 من يتوسع في الاكل من
 وجوه منفردة فيفتقر الى
 علم الحلال والحرام كله كما
 فصلناه في كتب الفقه ونحن
 الا ن نشر الى مجامعها في
 سياق تقسيم وهو ان المال
 انما يحرم اما معني في عينه
 أو لخلل في جهة كتنسابه
 * (القسم الاول) الحرام
 لصفة في عينه كالخمر والخنزير
 وغيرهما وتفصيله ان
 الاعيان الماء كولة على وجه
 الارض لا تعدو ثلاثة أقسام
 فانها اما أن تكون من

المعادن) جمع معدن كجاس هو المعدن الذي تستخرج منه الجواهر من عدن بالمكان اذا أقام به سمي به لان أهله يقيمون به الصيف والشتاء ولان الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به (كالخ والطين وغيرهما) (أومن النبات أو من الحيوان أما المعادن وهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث يضر بالآكل كل في بدنه) اما في الحال أو متوقع في المال (وفي بعضها ما يجرى بحري السم) فيحرم تناوله (والخبز) الذي هو مدار القوت (لو كان مضرا) بالبدن (لحرم أكله والطين الذي يعتاد أكله) تأكله الحبالى غالباً (لا يحرم الا من حيث الضرر) للبدن وذكروا بعض العلماء ان المؤثر في الحواس مؤذو يحرم استعمال المؤذى لكن لا خصوصية للحواس بل بقية الجسد كذلك يحرم استعمال ما يؤذيه وهو طاهر لكن تحريم المؤذى للجسد مطلقاً يحتاج الى تحديد الاذية بقدر معلوم يمتاز بها مما يحل وان آذى اذا به تخفيفاً أو متوقعة أو مقلوبة في الغالب في المستقبل كافي لحم البقر ومطلق الشبعب ونحو ذلك من كثير من المباحات المتفق عليها وان أخت وفيها أيضاً ولو بعد حين كما يضعف البصر أو الباه ومع ذلك فليس كل مؤذو يحرم مع ما قدمناه مع لحوم البقر فتأمل ثم ان الطين أنواع منها الارني وهو المحبوب من جبال اربنية ومنها الاصفر ومنها ما يجلب من حلب ومنها ما يستخرج من القمح وهو الذي يوجد معه في الحصاد ومنها الطين الخراساني وهو أبيض وطين النيسابوري ومنها الرمي والفارسي وطين شاموسي وهذه الانواع مضرة ومنها الطين المحتوم الذي يجلب من اسون احدي جزائر قبرص ونوع آخر منه يجلب من جزيرة افليبا من بلاد الروم وكلاهما مطبوعان بطابع الراهب فهما لا يضران بل الاخير بانفراده يقوم مقام الترياق والغاز وفي فينبغي ان يكون هذان لا يحرم أكلهما لا لتفعا المضرة وغالب أنواعه ما عدا الاخيرين يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التخفيف يورث نفث الدم وقروحها وقد استدل بعض المجتهدين في تحريم أكله بقوله تعالى كوا ما في الارض وما قال كوا الارض وقد وردت في النهي عن أكله اخبار انها لا تصح فمن ذلك ما رواه ابن عساكر من حديث أبي امامة من أكل الطين حوسب على ما نقص من لونه ونقص من جسمه وروى الطبراني في الكبير من حديث سليمان وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة من أكل الطين فكأنما أغان على قتل نفسه قال ابن القيم أحاديث الطين كلها موضوعة لأصل لها وقال العراقي لا يثبت فيها شيء وقال الحافظا جمع ابن منده فيها جزأليس فيه ما يثبت وعقلها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء (وفائدة قولنا انها لا تحرم مع انها لا تؤكل كل انه لو وقع شيء منها في مرقعة طعام مائع لم يضر محرماً) وكذا في شراب (وأما النبات) وهو ما يخرج من الارض من النباتات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفاً بما لا ساق له (فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل) أي يغيثه أو يفسده (أو يزيل الحياة) أي يذهبها (أو) يزيل (الحياة) وقد نص الطبري وابن جرير في تفسيرهما عند قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً أي نبات الارض محمود على الاباحة حتى يرد دليل على التحريم وقيدته غيرهما بما لم يكن فيه ضرر على البدن كالدفي فانه قتال وأكل الحرمل مدقوف فانه قتال وقيدته المصنف بما يزيل أحد الثلاثة ثم فسره فقال (فزيل العقل البنج) مثال فليس هو نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات (والنجر) وهو اسم لكل ما حامر العقل (وسائر المسكرات) وفي الفروق للقرافي من قواعد المسكرات والمرقعات مما تلبس حقائقها على كثير من الفقهاء والفرق بينهما ان تناولها ما أن تعيب منه الحواس أو لا فان غابت منه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وان لم تعيب معه الحواس فلا يخلو من ان يحدث معه نشوة وسرور عند تناولها أم لا فان حدث ذلك فهو المسكر والافهوا المقسد فالمسكر هو الغيب للعقل مع نشوة وسرور كالنجر والمزرة وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور والغالب كالبتع والسكران اه وهذا الفرق الذي ذكره هو

المعادن كالمخ والطين وغيرهما وأمن النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجرى بحري السم والخبز لو كان مضراً لحرم أكله والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل كل انه لو وقع شيء منها في مرقعة أو طعام مائع لم يضر محرماً وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فزيل العقل البنج والنجر وسائر المسكرات وهكذا وجدت هذه العبارات بالاصل وليتأمل في معناها فانها غامضة المراداه مصححها

المعمول به عند المالكية وقد أقره ابن الشاط السبتي وأصحاب ابن عرفة وهو لا يخالف قواعد الشافعية في الغالب وأما الخنفيه فلهم كلام يتعلق بالمرزة والبتع والسكركة ففيه تفصيل آخر وأوردته في الجواهر المنيفة (ومزيل الحياة السموم) بأنواعها (ومزيل الصفة الادوية) مفردة أو مركبة أي استعمالها (في غير وقتها) كاستعمال الحارة في الصيف والباردة في الشتاء (وكل مجموع هذا يرجع الى) معنى واحد وهو (الضرر) سواء كان حاصل في الوقت أو متوقعا في المآل (فان الذي يسكر منها حرام مع قلته) لان حرمة (لعينه واصفته وهي الشدة المطربة) ويعبر عنها بالنشوة (وأما السم فاذا) فرض انه (خرج عن كونه مضرا) اما (لقلته) فان من السموم ما اذا تنول قليلا لا يؤثر (أو لعجنه بغيره) فيضحمّل تأثيره بالسكينة (فلا يحرم) فالعلة دائرة في غير المسكرات مع الضرر بحيث انتفت انتفى التحريم وفي ان الخمر توجب السرور والافراح أنشد القاضي عبد الوهاب أينا ما ونقلها القرافي في قواعده

زعم المدامة شاربونها أنها * تجلي الهموم وتصرف الغما

صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا * ان السرور لهم بها تما

سلبتهم أديانهم وعقولهم * أرأيت عدم دينه مغنما

ثم قال القرافي وبالفرق المتقدمة ظهر لك ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين أحدهما اننا نجد من يأكلها يشتهي بكافه وصحته وأما المسكرات كالخمر فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها الا وهو مسرور وثانيهما اننا نجد شراب الخمر تكثر عرا بدهم وروث ببعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حاله الصحو ولا تجد أكلة الحشيشة اذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك بل هم همدة سكوت مسبتون لو أخذت قماشهم أو سبهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهايم فعلى هذين اعتقدنا انهم من المفسدان لان المسكرات فلا يجب فيها الحد ولا تبطل بها الصلاة بل يجب فيها التعزير والزرع من ملابسها فتفرد المسكرات عن المفسدات والمرقات بثلاثة أحكام الحد والتجسس وتحريم اليسير وأما المرقات والمفسدات فلا حد فيها ولا تجسس تنص صلي بالبخ معه أو الأفيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السكيران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التأثير في العقل والحواس أما دون ذلك فبإفرازه نص القرافي في القواعد وقال غيره وأما ما يفسد العقل فلا خلاف في تحريم القدر المفسد من كل شيء وما لا يفسد من المسكر كما يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام وانما ننصو افيما وقتنا عليه على حلية اليسير فقط مهادون ما بلغ صاحبه غيبوبة فيحرم بلا خلاف وعلى الاطلاق وفي بعض كتب الشافعية وأما الحشيشة وتسمى القنب الهندية القلندرية فلم يتكلم فيها الاثمة الا ربعه ولا علماء السلف فانهم لم تكن في زمانهم وانما ظهرت في أواخر المائة السادسة والسابعة واختلف فيها هل هي مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير والذي أجمع عليه الاطباء انها مسكرة وبه حزم الفقهاء وصرح به الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف والنووي في شرح المهذب ولا يعرف فيه خلاف عند الشافعية قال الزركشي ولم أر من خالف في هذا الا القرافي في قواعده فقال قال بعض العلماء بالنبات في كتبهم انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة وقد توافرت الأدلة على حرمتها في صحيح مسلم كل مسكر حرام وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأي خبيث أعظم مما يفسد العقل التي انتفت الممل والشرايع على ايجاب حفظها وقال النووي في شرح المهذب يجوز منها اليسير الذي لا يسكر بخلاف الخمر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز زلقه للنجاسة ورده الزركشي بانه صحيح الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام قال والمتجه انه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لاقليل ولا كثير وأما قول النووي ان الحشيشة طاهرة غير نجسة ففطاع به ابن دقيق العيد وحكى الاجماع اه * (تنبيه) * حيث يذكر الحشيشة فان المراد بها حشيشة البنج وهو المراد من قول المصنف

ومزيل الحياة السموم
ومزيل الصفة الادوية في
غير وقتها وكان مجموع هذا
يرجع الى الضرر الا الخمر
والمسكرات فان الذي لا يسكر
منها أيضا حرام مع قلته لعينه
واصفته وهي الشدة
المطربة وأما السم فاذا
خرج عن كونه مضرا لقلته
أو لعجنه بغيره فلا يحرم

فزيل العقل البسخ وقدمه على الخمر للاهتمام به حتى ذكر بعضهم فيه مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية
ولقد أحسن من قال قل إن يأكل الحشيشة جهلا * يا خبيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا * ياسفها قد بعثها بحشيشه

فاذا علمت ذلك فما وقع في بعض كتب السادة الشافعية وغيرهم من الفرق بينها وبين البسخ غير شديد
(وأما الحيوانات فتقسم الى مائو كل والى مالا يو كل وتفصيله في كتاب الاطعمة) من اختلاف أقوال
الائمة فيها (والنظر بطول في تفصيلها لاسيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر) كل ذلك مودوع
في كتب الفقه ولابن العماد الا فقهسى كتاب فيما يحل من الحيوانات وما لا يحل وأبسط منه كتاب حياة
الحيوان للدميرى فقد أجاد في أحكام كل حيوان غريب واختصره الجلال السيوطى وسماه ديوان الحيوان
واستدرك عليه فيها أشياء حسنة تليق بالذاكرة (وما يحل أكله فاما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا وروى
فيه شروط الذابح والآلة) التي يذبحها (والذبح) أى موضع الذبح (وذلك مذكور في كتاب الصيد
والذبايح) لا يليق بهذا الكتاب التطويل فيه (وما لم يذبح ذبحا شرعيا) مع مراعاة الشروط المذكورة (أو
مات) حنف أنفه (فهو حرام ولا يحل) تناوله بالاتفاق لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآتية (الا
ميتتان السمك والجراد) فانه ما خص من عموم الآتية كما خص الكبد والطحال من عموم الدم وروى
الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر رفعه أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالخوت والجراد وأما
الدمان فالكبد والطحال وقدر روى موقوفا وصححه البيهقى ثم قال وهو فى معنى المسند ولذا قال النووي وهو
وان كان الصحیح وقفه لكنه فى حكم المرفوع اذ لا يقال من قبيل الرأى ووقع لابن الرفعة فى سياق هذا
الحديث الخوت بدل السمك واعترضه الذهبى بعدم وروده وكأنه أراد عدم ثبوته والا فقدر واهابن
مردويه فى تفسيره بهذه اللفظة وفى اسناده نكارة والمراد بالخوت حيوان البحر الذى يؤكل وان لم يسم
سمكا وكان على غير صورته بالكلمة ولو طفا خلافا لابي حنيفة فى الطائى مستدلا بما أخرجه أبو داود وابن
ماجه من حديث جابر ما ألقى البحر أو جزعته فساكوه ومات فيه وطفاذلاتا كاه أى ما انكشف عنه
الماء فمات بفقدان الماء وطفا أى علا وجه الماء وقال الطحاوى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص
منه غير الطائى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطائى مختلف فيه فبقي داخل فى عموم الآتية وأما
الجراد فخلال هبه مات باسطياد بقطع رأس أم غيره أم حنف أنفه وقد نقل النووي الاجماع على حل أكله
واستثنى ابن العربى جراد الانداس وقال لا يحل أكله لضرره وقال النووي فى الروضة وأما الميتات فكما
نحسة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع والا الاذى فانه طاهر والا الجنين الذى يوجد ميتا بعد
ذكاة أمه والصيد الذى ذكاه ٧ فانهما طاهران بلا خلاف اه ثم قال المصنف (وما فى معناهما)
أى السمك والجراد (ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح و) دود (الجنين) أى المتولد فيهما فهما
طاهران أيضا (فان الاحتراز عنهما غير ممكن) لكثرة الوقوع ووفور الضرورة (وأما اذا أفردت وأكلت
فحكمها حكم الذباب) هو هذا الطائر المعروف من الحشرات سئل بعضهم لمسمى الذباب فقال لانه كلما
ذباب وتولدها من العفونات والعرب تجعل الذباب والفراش والنحل والزبور والناموس والبعوض
كلها من الذباب وقال جالينوس انه ألوان فلا بل ذباب والبق ذباب وللخيل ذباب وأصله دود صغار تخرج
من ابدانهم فتصير ذبابا وزنايب وذباب الناس متولد من الزبل وتكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق فى
تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى وهو من ذوات الخراطيم (والخنفساء) فنغلاء حشرة
معروفة توضع الفاء أكثر من فتحها وهى ممدودة فهما تقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول فى
الذكر خنفس وزان جنس دب بالفتح ولا يمتنع الضم وهو القياس وبنو اسدي يقولون خنفسه فى الخنفساء
كانهم جمعوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنفاق (والعقرب) معروف ويقال للذكر والانثى

وأما الحيوانات فتقسم الى
مائو كل والى مالا يو كل
وتفصيله فى كتاب الاطعمة
والنظر بطول فى تفصيله
لاسيما فى الطيور الغريبة
وحيوانات البر والبحر وما
يحل أكله منها فاما يحل اذا
ذبح ذبحا شرعيا وروى فيه
شروط الذابح والآلة والذبح
وذلك مذكور فى كتاب
الصيد والذبايح وما لم يذبح
ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام
ولا يحل الاميتان السمك
والجراد وفى معناهما
ما يستحيل من الاطعمة
كدود التفاح والنحل والجنين
فان الاحتراز منهما غير ممكن
فاما اذا أفردت وأكلت
فحكمها حكم الذباب
والخنفساء والعقرب

٧ هنا يبيض بالاصل

(وكل ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل (ولاسب في تحريمها الاستقذار) أي وجدانها فذرة فلا
يحمل الطبع اليها (ولو لم يكن) ذلك (لما كان لا يكره) وإذا وجد شخص لا يستقذر هالم يلتفت الى خصوص
طبعه) فانه نادر لاحكامه (فانها التحقت بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكلها) والخبائث جمع
خبثية وهو المستكره طعمه أو ريحه ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب
(كما لو جمع الخياط) وهو ما ترل من الانف (وشربه كره ذلك) أي للاستقذار قال في الروضة المنفصل
من باطن الحيوان ان لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والدمع والعرق
والخياط فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر (وليست الكراهية لخبثها فان
الصحيح انها لا تنجس بالموت اذا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحمل الذباب في الطعام اذا وقع فيه)
قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه ابن ماجه أيضا ولفظها اذا وقع الذباب
في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء والشراب أعظم من ماء
أوغیره من المائعات وفي رواية ابن ماجه اذا وقع في الطعام وفي أخرى في اناء أحدكم والناء يكون فيه كل
ما كول ومشروب وفي رواية فليقله زاد العايراني كله وفي رواية للبخاري فلينزعه ويقال مقوله في الماء
أو غيره مقلًا اذا غمسه فيه (وربما يكون) الطعام (حارًا ويكون ذلك) أي غمسه فيه (سبب موته)
ونازعه بعضهم فقال ان المقل لا يوجب الموت فهو للمنع من العيافة وان سلم فالخاق كل ما لدم له سائل
ينظر فيه وقال التوربشتي وفي الحديث ان الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة لان
غمسه يفضى بآوته فلو نجسه لما أمر به ولكن بشرط ان لا يغير اه وفي الروضة للنووي وأما الميتة التي لادم
له سائل كالذباب وغيره فهل ينجس الماء وغيره من المائعات اذا ماتت فيها فيه قولان الاظهر لا ينجسه
وهذا في حيوان أجنبي من المائع اما ما نشوه فيه فلا ينجسه بل لا خلاف في فلو أخرج منه وطرح في غيره أو ورد
اليه عاد القولان فان قلنا ينجس المائع فهي أيضا نجسة وان قلنا لا ينجسه فهي أيضا نجسة على قول
الجمهور وهذا هو المذهب وقال القفال ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من
الطعام كدود الخيل والتفاح وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن يختلفان في تنجيس ما مات فيه
وفي جوارأ كله فان غير المتولد لا يحمل أكله وفي المتولد أوجه الاصح يحمل أكله مع ما تولد منه ولا يحمل
منفردا والثاني يحمل مطلقا والثالث محرم مطاوعة والاوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول
القفال أو بنجاسته على قول الجمهور قال النووي ولو كثرت الميتة التي لانفس لها سائلة فغيرت المائع
وقلنا لا ينجسه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح ينجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه
ويكون الماء طاهرا غير طهور كالتغبير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالتغبير بماء الشجر والله أعلم
اه (ولو نهرت غلة أو ذبابة في قدر) طعام (لم يجب اراققتها اذا المستقذر) عند الطبايع (جرمه اذا بقى له
جرم لم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار) لا للنجاسة (ولذلك نقول لو وضع جزء)
مبان (من آدمي ميت في قدر) طعام (ولو وزن دائق) قد تقدم تحريمه (حرم الكل للنجاسته فالصحيح)
في المذهب (ان الآدمي لا ينجس بالموت) خلافا لابي حنيفة (ولكن لان أكله يحرم احتراماً) له
(لاستقذاراً) وقد تقدم عن الروضة استثناء الآدمي من الميتات وقال فانه طاهر على الاظهر (وأما
الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع) على ما بين في الصيد والذبايح من كتب الفروع (فلا يحمل
جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها) فقدره أبو داود في كتاب المراسيل
من مرسل مجاهد انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والغدة والحياء
والذكري والانشين ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة
عن مجاهد فساقه وزاد بعد الانشين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقذر هاوراه ابن خسر وفي

وكل ما ليس له نفس سائلة لا
سبب في تحريمها الاستقذار
ولو لم يكن لكان لا يكره فان
وجد شخص لا يستقذره لم
يلتفت الى خصوص طبعه
فانه التحق بالخبائث لعموم
الاستقذار فيكره أكله كالأول
جمع الخياط وشربه كره ذلك
وليست الكراهية لخبثها
فان الصحيح انها لا تنجس بالموت
اذا مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يحمل الذباب
في الطعام اذا وقع فيه مور بما
يكون حارًا ويكون ذلك
سبب موته ولو نهرت غلة أو
ذبابة في قدر لم يجب اراققتها
اذا المستقذر هو جرمه اذا
بقى له جرم ولم ينجس حتى
يحرم بالنجاسة وهذا يدل على
ان تحريمه للاستقذار ولذلك
نقول لو وقع جزء من آدمي
ميت في قدر ولو وزن دائق
حرم الكل للنجاسته فان
الصحيح ان الآدمي لا ينجس
بالموت ولكن لان أكله
محرم احتراماً للاستقذار
وأما الحيوانات المأكولة
اذا ذبحت بشرط الشرع
فلا تحمل جميع اجزائها بل
يحرم منها الدم والفرث وكل
ما يقضى بنجاسته منها

مسند من طريق محمد بن الحسن وزاد وكان يحب من الشاة تدمها ورواه البيهقي من طريق سفيان عن الاوزاعي وقال واصل بن ابي جميلة لم تثبت عدالته ورواه ابن عدى والبيهقي أيضا من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وفيه يحيى الخثمي وهو ضعيف وروى ابن السنن في الطب النبوي من حديث ابن عباس كان يكره السكيتين لمكانهما من البول وسنده ضعيف فالمرارة من ماء في جوف الحيوان فيها ماء أخضر وهي لكل ذى روح الابعير فلا مرارة له وقال القتيبي أراد المحدث ان يقول المرارة وهو المصارين فقال وأنشد

فلاتهد الامر وما يليه * ولا تهدن معزوق العظام

كذا في الفائق قال في النهاية وليس بشئ والمثانة يجمع البول والحساء ومدودة الفرج من ذوات الخلف والحافر والانشان الحصىتان والغدة بالضم لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك بالتحريك والمراد بالدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافه وائس كل حلال تطيب النفس لا كاه وقال الخطابي الدم حرام اجماعا والمذكورات معه مكرهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القران التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحبه اه ورده أبو شامة بانه لم يرد بالدم هذا فافهمه الخطابي فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل من الشاة وخذت منه عروقها فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها سباعا والسبع موجود فيها واذا انصبه صلى الله عليه وسلم يحل ان يوصف بانه كره شيا هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على آكله الا الجفأة في شفاف من العيش وجهد من القلة وانما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف انه كره من الشاة ما كان من اجزاء ادمان عقدا مما يحل آكله لسكونه دما غير مسفوح كما في خبر أحلت لنا ميتتان ودمان فكله أشار بالسكر اهالة الى الطحال والسكبد لما ثبت انه آكله اه وانما كرهه كل السكيتين وهما اسهل حيوان منبت ذرع الولد لقرينهما من مكان البول فنعافهما النفس ومع ذلك يحل آكلهما (بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس من الاعيان شئ نجس الا من الحيوانات وأمان النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيد العقل) أو يخدر (ولا يسكر كالخبز) وتقدم عن الزركشي وغيره النقل عن الاصحاب فيه وتقدم أيضا كلام القراني في انكاره كونه مسكرا بل جعله من المفسدات (فان نجاسة المسكر) لعينه وصفية فيه (تغليظ للزجر عنه لكونه من مظنة الفسوق) أي يحمله عليه (ومهما وقعت قطرات من النجاسات أو جزء من نجاسة جامدة في مرقاة أو طعام أو دهن حرم آكل جميعه) لتخاله في سائر اجزائه وفي الخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال لا تأكلوه (ولا يحرم الانتفاع به لغيره الا كل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات) صرح به الاصحاب وروى في الحديث المتقدم أيضا قال ان كان جامدا بالقوها وما حولها وكلوها وان كان ذائبا فاستصحبوا به وعن جماعة من علماء الكوفة لا بأس بشحوم الميتة تدبغ بها الجلود وتطلى بها السفن وقدرى عنه حديث مسند وهو حجة لمن يرتفق بها فيما لا يطعم ولا يلبس الا ان يضطر اليها في تناول مقدار الحاجة وتقدم البحث في ذلك في باب البيوع في الكتاب الذي قبله (فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته) ومسائل هذا الباب مستوفاة في الفروع الفقهية ولا يلى التناول فيها في هذا الموضوع (القسم الثاني ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر) ويحتاج الى التفصيل (فنقول أخذ المال امانا ان يكون باختيار المالك) هو الذي ملكه باختياره (أو بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث) وهو ما ملكه من قبل مورثه شرعا (والذي باختياره امانا ان يكون عفووا (من غير مالك) له (كنيل المعادن) التي في باطن الارض (أو يكون من مالك) فالنظر فيه (والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا) عليه (أو يؤخذ تراضيا) منه (فالماخوذ

بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس من الاعيان شئ محرم نجس الا من الحيوانات وأمان النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيد العقل ولا يسكر كالخبز فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقع قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقاة أو طعام أو دهن حرم آكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغيره الا كل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته * (القسم الثاني ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه) وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال امانا ان يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي يكون باختياره امانا ان لا يكون من مالك كنبيل المعادن أو يكون من مالك والذي أخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والماخوذ

فهو المأمن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو الاستحقاق لا يخلو (أما أن يكون لسقوط عصمة المالك) وهو عدم دخول ملاك في الإسلام كما يشير إليه قوله
بعوض كالبيع والصدقات والاجرة - أما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام (الأول) ما يؤخذ من غير
مالك كنبيل المعادن واحياء الموات (٢٠) والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون

المأخوذ مختصا بذى حرمة
من الآدميين فاذا انفك
من الاختصاصات ملكها
أخذها وتفصيل ذلك في
كتاب احياء الموات (الثاني)
المأخوذ قهرا من لحرمة له
وهو النقيء والغنيمة وسائر
أموال الكفار والمحار بين
وذلك حلال للمسلمين
إذا أخرجوا منها الخمس
وقسموها بين المستحقين
بالعدل ولم يأخذوها من
كافر له حرمة وأمان وعهد
وتفصيل هذه الشروط في
كتاب السير من كتاب النقيء
والغنيمة وكتاب الجزية
(الثالث) ما يؤخذ قهرا
باستحقاق عند امتناع من
وجب عليه فيؤخذ دون
رضاه وذلك حلال اذا تم
سبب الاستحقاق وتم وصف
المستحق الذي به استحقاقه
واقصر على القدر المستحق
واستوفاه من ملك الاستيفاء
من قاض أو سلطان أو
مستحق وتفصيل ذلك في
كتاب تفريق الصدقات
وكتاب الوقف وكتاب
النفقات اذ فيها النظر في
صفة المستحقين للزكاة
والوقف والنفقة وغيرها

قهرًا) لا يخلو (أما أن يكون لسقوط عصمة المالك) وهو عدم دخول ملاك في الإسلام كما يشير إليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث بنى الإسلام على خمس وفيه فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
(كالغنائم) المأخوذة من أيدي الكفار بعد قتالهم (أو) يكون ذلك المأخوذ قهرا (لاستحقاق الاخذ)
له (كالزكاة) المفروضة (من الممتنعين من اذائها) فان للامام ان يأخذها عنهم قهرا ويصرفها لارباب
الاستحقاق (و) كذلك (النفقات الواجبات عليهم) أي على الممتنعين من اعطائها (والمأخوذ تراضيا
أما أن يؤخذ بعوض كالبيع) فانه لا يكون الا عن تراض وعوض السلعة لا بد منه (و) كذلك (الصدقات)
هو ما يقدمه للمرأة في عوض البضع وهو أيضا لا يكون الا عن تراض (و) كذلك (الاجرة) فانها بعوض
معلوم وبالتراضي (وأما أن يؤخذ بغير عوض) أي لا يراعى فيه جانب العوضية (كالهبة والوصية) بان
يهب شيئا زيدا مثلا أو يوصى له بشئ بعد موته (فيحصل من هذا) السياق (ستة أقسام الاوّل ما لا يؤخذ
من مالك كنبيل المعادن) أي وجدانها (واحياء الموات) أي الارض التي لا مالك لها (والاصطياد) في البر
أو بحر (والاحتطاب) أي جمع الحطب من أشجار عادية (والاستقاء من الانهار) والغدران
(والاحتشاش) أي قطع الحشيش (فهذا حلال بشرط ان لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين
فان انفك من الاختصاصات ملكها) هو (أخذها وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات) من كتب
الفقه (الثاني المأخوذ قهرا) وقوة (من لحرمة) ولا عصمة (له) في نفسه وماله (وهو النقيء والغنيمة وسائر
أموال الكفار والمحار بين) للإسلام وفي المصباح النقيء والغنيمة سمي فيا تسمية بالصدور لانه فاء
من قوم الى قوم (وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس) وهو الجزء من خمسة اجزاء (وقسموها
بين المستحقين بالعدل) والسوية (ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان) من المسلمين (وعهد) وذمة
(وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النقيء والغنيمة) بعض ذلك في (كتاب الجزية الثالث
ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من استحق عليه) عن الدفع لطمع أو استكثار (فيؤخذ) منه (دون
رضاه) أي على أي حال سواء أرضى ظاهرا أو لم يرض وأما الرضا الباطني فهو نادر (وذلك) المأخوذ منه على
هذا الوجه (حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم) أيضا (وصف المستحق الذي به استحقاقه واقصر على
القدر المستحق) ولم يتجاوز عنه (واستوفاه من ملك الاستيفاء) وأصل الاستيفاء أخذ الشيء وافيانا
وذلك الذي يملك ذلك (من قاض) أي حاكم شرعي مولى من سلطان (أو سلطان) بنفسه (أو مستحق)
تم به وصف الاستحقاق (وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات) بعض ذلك (في كتاب الوقف) اذ فيه
مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب (و) بعض ذلك في (كتاب النفقات اذ فيها) أي في النفقات (النظر في
صفة المستحقين للزكاة والوقف وغيرها من الحقوق) الشرعية وأحوالهم (فاذا استوفيت شروطها)
بعد الاطاعة بتلك المسائل (كان المأخوذ حلالا) بلا شك (الرابع) ما يؤخذ تراضيا معاوضة) بان يرضى
كل واحد لصاحبه في الاخذ والاعطاء على عوض معلوم من الجانبين (وذلك) أيضا (حلال اذ ارعى)
فيه (شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الايجاب والقبول مع مراعاة) ما تعبد الشرع
به في اجتناب الشروط المفسدة (للعقد) (وبيان ذلك) تفصيلا (في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة
والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعاوزات)

من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا (الرابع) ما يؤخذ
تراضيا معاوضة وذلك حلال اذ ارعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الايجاب والقبول مع مراعاة ما تعبد الشرع به من اجتناب
الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع
والكتابة والصدقات وسائر المعاوزات

(الخامس) ما يؤخذ عن رمضان غير عوض وهو حلال اذا روي في شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يرد الى ضرر بوارث
 أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات (السادس) ما يحصل بغير اختيار كإيراث وهو حلال اذا كان الموروث
 قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء (٢١) الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة

بين الورثة واخراج الزكاة
 والحج والكفارة ان كان
 واجبا وذلك مذكور في
 كتاب الوصايا والفرائض
 فهذه مجامع مدخل الحلال
 والحرام أو ما نأني جملتها
 ليعلم المرء بأنه ان كانت
 طعمته متفرقة لا من جهة
 معينة فلا يستغنى عن علم
 هذه الامور فكل ما ياكله
 من جهة من هذه الجهات
 ينبغي ان يستغنى فيه أهل
 العلم ولا يقدم عليه بالجهل
 فانه كما يقال للعالم لمخالفت
 علمك يقال للجاهل لم لا تعلم
 جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل
 لك طلب العلم فريضة على
 كل مسلم
 (درجات الحلال والحرام)
 اعلم ان الحرام كله خبيث
 لكن بعضه أحب من بعض
 والحلال كله طيب ولكن
 بعضه أطيب من بعض
 وأصفي من بعض وكان
 الطيب يحكم على كل حلو
 بالحرارة ولكن يقول بعضها
 حار في الدرجة الاولى
 كالسكر وبعضها حار في
 الثانية كالفانيدو وبعضها
 حار في الثالثة كالذبس
 وبعضها حار في الرابعة
 كالعسل كذلك الحرام بعضه

الشرعية وغالب هذه المباحث قد ذكر في الكتاب الذي سبق قبله (الخامس) ما يؤخذ بالرضا من غير
 عوض وهو حلال اذا روي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يرد (الى)
 حصول (ضرر) حال (بوارث أو غيره) أو متوقع في المال (وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا)
 وذلك (كالإيراث وهو حلال اذا كان الموروث) أي المال الذي ورثه مثلا (قد اكتسب من بعض
 الجهات الخمس على وجه حلال ثم) ان (ذلك) لا يتم الا (بعد قضاء الدين) ان كان (وتنفيذ الوصايا) على
 وجهها من الثالث (وتعديل القسمة بين الورثة) بان تكون على السوية بالفريضة الشرعية لا جور فيها
 ولا شطاط (واخراج الزكاة والحج والكفارة) أي كفارة اليمين (ان كان واجبا) عليه وتوجه عليه وجوبه
 (وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض) ثم ان المصنف ذكر اول ان الاقسام ستة وفي التفاصيل
 ذكر خمسة ولم يذكر السادس الا ان يقال ان السادس مندرج في الخامس (فهذه مجامع مدخل الحلال)
 أي مجامع الابواب التي يدخل منها الحلال (أو ما نأني) أي أشرنا (الى جملتها) اجمالا (ليعلم المرء) ويتحقق
 انه (ان كانت طعمته) أي رزقه (متفرقة) من جهات كثيرة (لا من جهة معينة) فلا يستغنى عن علم
 هذه الامور (أي التي ذكرنا) فكل ما ياكله من جهة من تلك الجهات ينبغي ان يستغنى فيه أهل العلم
 والفتوى (ولا يقدم عليه بالجهل) والسكوت عليه (فانه كما يقال) يوم القيامة (للعالم لمخالفت علمك)
 بعد ان علمت (يقال للجاهل لم لا تعلم جهلك) وأقرب عليه (ولم تتعلم بعد ان قيل لك) أي بلغك عن
 شيوئك (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهو حديث مشهور رواه أنس وتقدم الكلام عليه
 مبسوطا في كتاب العلم
 * (درجات الحلال والحرام) *

خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح
 على أربع درجات تقرر بيان ان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينصرفان من السكر
 ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه
 وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض

لنار يشبهه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي
يرخص في تناول بناء على الظاهر (٢٢) فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة

لنار) أى للدخول فيها (بشبهه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء) في الظاهر وهو أول المراتب
وفي هذا وقع النزاع بين الامامين النقي السبكي وابن عدلان فثبتته السبكي ونفاه ابن عدلان كما هو مصرح
في الطبقات الكبرى للتاج السبكي في ترجمة ابن عدلان (الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما
عسى (يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي) اذ ارفع اليه مثل هذه الحادثة (يرخص في تناول)
منه (بناء على الظاهر) ولا يلتفت الى ما يتطرق ويقول بتحريم الظاهر والله يتولى السرأثر ثم يقول تطرق
احتمال التحريم متوقع ولم يقع بعد فلا حكم له عندى (فهو) اذا (من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم
التحرج من) مثل (ذلك ورع الصالحين) لانهم هم الذين يتجنبون عن مواقع الشبهة في الحال والمتوقع
(وهو في الدرجة الثانية) بالنسبة الى ورع العدول (الثالثة ما لا تحرمه الفتوى) الشرعية (و) مع ذلك
(لاشبهة في حله) في الحال (ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم) شرعي (وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به
بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع) أى يترك (مالا
بأس به مخافة ما به بأس) أى يترك تناول الحلال مخافة من الوقوع في الحرام قال العراقي رواه ابن
ماجه وقد تقدم قلت وكذلك رواه الترمذى والحاكم كلهم من حديث عطية بن عروة السعدي
قال الترمذى حسن غريب ولفظهم جميعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
ما به بأس وسيأتى الكلام عليه قريبا (الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يؤدي الى ما به بأس) كفى الدرجة
الثالثة (ولكنه يتناول لغير الله) عز وجل (ولا يتناول) (على نية التقوى به على عبادة الله) وحسن
طاعته (أو ينظر الى أسبابه المسهلة) اليه (كراهية أو معصية فالامتناع) على هذه الصورة من تناول
هو (ورع الصديقين) وهو أعلى المراتب في الورع كما أن الصديقية أعلى المراتب بعد النبوة (فهذه
درجات الحلال جملة) أى اجمالا (الى أن نصلها بالامثلة والشواهد) وما يعقلها الا العالمون (وأما الحرام
الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذى يشترط التورع عنه في العدالة) وهى صفة توجب
مراعاتها التحرز عما يخجل بالاروعة ظاهرا (أو أطراح اسم الفسوق) عنه (فهو أيضا على درجات من
الخبث) بعضها أشد من بعض (فالمأخوذ بعقد فاسد) في المعاملة (كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه
المعاطاة) من غير حريان لفظ الصيغة من العاقدين (حرام) عند الشافعي رضى الله عنه خلافا لابي
حنيفة رضى الله عنه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذى قبله (ولكن ليس في درجات المنصوب) أى
المأخوذ غصبا (على سبيل القهر) والغلبة (بل المنصوب أغلظ) وأشد (اذ فيه) شيآن (ترك طريق
الشرع) لان الغضب محرم (في الاكتساب وايداء الغير) لان من غصبه حقه الذى بيده فقد آذاه
(وليس في) بيع (المعاطاة ايداء) للغير (وانما فيه ترك طريقة التبعيد فقط) بفوات أحد أركان البيع
(ثم ترك طريقة التبعيد بالمعاطاة أهون) وأخف (من تركه بالربا) وان كان في كل منهما ترك طريق
التبعيد (وهذا التفاوت) انما يدرك (بتشديد الشرع) وتغليظها (ووعيده) وزجره (وتأكيده) في بعض
المناهى) الشرعية (على ما يدكر في كتاب التوبة) ان شاء الله تعالى (عند ذكر الفرق بين الصغيرة
والكبيرة بل) أقول ان (المأخوذ طمعا) وقهرا (من فقير) محتاج (أوصالح) مستترسل (أو يتيم) أجنب
وأغلظ من (المأخوذ) بالطريقة المذكورة (من قوى) ذى جاه (أو غنى) ذى مال (أو فاسق) بين
الفسق (لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤذى) على صيغة اسم المفعول (فهذه دقائق
في تفاصيل الخبائث لا ينبغي) للمريد (أن يذهل) أى يغفل (عنها) أى عن دركها (فلولا اختلاف

الثانية * الثالثة ما لا تحرمه
الفتوى ولا شبهة في حله
ولكن يخاف منه أداؤه الى
محرم وهو ترك ما لا بأس به
مخافة مما به بأس وهذا ورع
المتقين قال صلى الله عليه
وسلم لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا بأس به
مخافة مما به بأس * الرابعة
مالا بأس به أصلا ولا يخاف
منه أن يؤدي الى ما به بأس
ولكنه يتناول لغير الله وعلى
غير نية التقوى به على عبادة
الله أو تطرق الى أسبابه
المسهلة كراهية أو معصية
والامتناع منه ورع الصديقين
فهذه درجات الحلال جملة
الى أن نصلها بالامثلة
والشواهد * وأما الحرام
الذى ذكرناه في الدرجة
الاولى وهو الذى يشترط
التورع عنه في العدالة
وأطراح سمه الفسق فهو
أيضا على درجات في الخبث
فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة
مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة
حرام ولكن ليس في درجة
المنصوب على سبيل القهر
بل المنصوب أغلظ اذ فيه
ترك طريق الشرع في
الاكتساب وايداء الغير
وليس في المعاطاة ايداء
وانما فيه ترك طريق التبعيد
فقط ثم ترك طريق التبعيد

بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده ونا كيدته في بعض التناهي على ما سيأتى
في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل (المأخوذ طمعا من فقير أو صالح أو من يتيم أجنب وأغلب من (المأخوذ من قوى
أو غنى أو فاسق لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلو لا اختلاف

فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا احاصره ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات وترجع بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى أكل ميتة أو كل طعام الغير أو كل صيد الحرم فاننا تقدم بعض هذا على بعض* (أمثلة الدرجات الاربع) في الورع وشواهدا

درجات العصاة) والمذنبين (لما اختلفت درجات النار) أي طبقاتها والمستعمل في النار الدرجات واستعمال الدرجات فيها من قبيل المشاكلة (واذا عرفت مشاركات التغليظ) أي المواضع التي فيها انارة التغليظ (فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات أو اربع) درجات (فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا احاصره ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات) مع بعضها (وترجع بعضها على بعض) في تناول (حتى اذا اضطر الى أكل الميتة أو كل طعام الغير) من غير اذنه (أو كل صيد الحرم) مع ما في كل منها من التشديد والوعيد (فانه يقدم بعض هذا على البعض) فالضرورات تبيح المحظورات قال ابن هبيرة في الافصاح اختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الا دمي وطعاما لقوم ومالك الطعام غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة يأكل من مال الغير بشرط الضمان وقال أحمد وبقية أصحاب أبي حنيفة يأكل من الميتة واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى أكل الميتة والصيد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد أنه يأكل من الميتة ما يدفع ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في أحد قوليه يذبح الصيد بيده ويأكل وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك

* (أمثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدا)

(أما الدرجة الاولى) وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من الاركان (فهو والحرام المطلق الذي ينسب مفتحمه) أي مرتكبه (الى الفسق والمعصية) وتسقط به العدالة (وهو الذي تزيده بالحرام المطلق) اذا ذكرناه وهو المفهوم عند الاطلاق (فلا يحتاج الى أمثلة وشواهد) لوضوحه (أما الدرجة الثانية) فمثلتها كل شبهة لا نوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها (أي على طريق الاستحباب) كما سيأتي في كتاب الشبهات (قريباً) اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتحق بالحرام) اذ هي اليه أقرب (ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين) الذين تحكم الوسواس في دماغهم (كمن يمتنع من الاصطياد) مطلقاً (خوفاً من أن يكون قد أفلت) ذلك الصيد (من انسان) كان (أخذه وملكه وهذا الوسواس) محض ولكن يمتنع من الانتفاع بطين النبل حذراً من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلف به (ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتأول عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم) للحسن بن علي رضي الله عنه - ما (دع ما يريلك) أي توقعك في الربيب يقال رابه وأراهه (الى ما لا يريلك) أي الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وقال الطيبي أي أترك ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه الى ما لا شك فيه قال العراقي رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه في حديث الحسن بن علي اه قلت ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث وائله وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي وفي أخرى فان الصدق ٧ وهكذا رواه ابن قانع وفي أخرى فانك لن تجد ثقل شئ تركته لله عز وجل وهذا رواه الخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه وفي هذه الاخبار عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في كل ذلك ورع (وتحمله على نهى التنزيه) فالامر للندب لما ان توفى الشبهات مندوبة لا واجبة على الاصح (وكذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (كل ما أصميت) أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصماء أن يقتل الصيد مكانه (ودع ما أميت) أي مما أصبته بخوسهم أو كلب فمات ولا يدري حاله فمات وسلم دع ما يريلك الى ما لا يريلك ونحوه على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أميت ٧ هنا يابض بالاصل

(أما الدرجة الاولى) وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه من كل ما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها في مداخل الحرام اجبالاً (لفقد شرط من الشروط) أو فقد ركن من الاركان (فهو والحرام المطلق الذي ينسب مفتحمه) أي مرتكبه (الى الفسق والمعصية) وتسقط به العدالة (وهو الذي تزيده بالحرام المطلق) اذا ذكرناه وهو المفهوم عند الاطلاق (فلا يحتاج الى أمثلة وشواهد) لوضوحه (أما الدرجة الثانية) فمثلتها كل شبهة لا نوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها (أي على طريق الاستحباب) كما سيأتي في كتاب الشبهات (قريباً) اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتحق بالحرام) اذ هي اليه أقرب (ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين) الذين تحكم الوسواس في دماغهم (كمن يمتنع من الاصطياد) مطلقاً (خوفاً من أن يكون قد أفلت) ذلك الصيد (من انسان) كان (أخذه وملكه وهذا الوسواس) محض ولكن يمتنع من الانتفاع بطين النبل حذراً من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلف به (ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتأول عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم) للحسن بن علي رضي الله عنه - ما (دع ما يريلك) أي توقعك في الربيب يقال رابه وأراهه (الى ما لا يريلك) أي الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وقال الطيبي أي أترك ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه الى ما لا شك فيه قال العراقي رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه في حديث الحسن بن علي اه قلت ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث وائله وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي وفي أخرى فان الصدق ٧ وهكذا رواه ابن قانع وفي أخرى فانك لن تجد ثقل شئ تركته لله عز وجل وهذا رواه الخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه وفي هذه الاخبار عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في كل ذلك ورع (وتحمله على نهى التنزيه) فالامر للندب لما ان توفى الشبهات مندوبة لا واجبة على الاصح (وكذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (كل ما أصميت) أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصماء أن يقتل الصيد مكانه (ودع ما أميت) أي مما أصبته بخوسهم أو كلب فمات ولا يدري حاله فمات وسلم دع ما يريلك الى ما لا يريلك ونحوه على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أميت ٧ هنا يابض بالاصل

واليه أشار المصنف بقوله (والانماء) أي لغة (أن يجرح الصيد) أي يصيده بنحو سهم أو كلب (فيغيب عنه) فلا يدري ما حاله (ثم يدركه ميتا) والحديث قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا عليه وقال ان المرفوع ضعيف اه قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي وهو متروك (اذيحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فالذي تختاره كإسائتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين) قال ابن بطال في شرح البخاري أجمعوا على ان السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جازأ كماه ولولم يعلم مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الارض وأنه لو وقع على جبل مثلا فتردى عنه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته اه (وقوله دع أمر تنزيه) أي للندب لا لايجاب (اذورد في بعض الروايات كل منه) أي من الصيد (وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر غير سهمك) رواه ابن ماجه والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ كل ما ردت عليك قوسك وان توارى عنك بعد ان لا ترى فيه أثر سهم أو نصل ورواه أيضاً أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ كل ما أمسكت عليك قوسك ذكك وغير ذكك وان تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه غير سهمك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب على مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (في الكلب المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) وهذا الحديث قد أغفله العراقي هنا وذكركه في الباب الذي يليه وهو مما اتفق عليه الستة آخر جوه من حديث همام بن الحرث عن عدي بن حاتم واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب يحمده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيدت ارسلا كلبا قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك لنفسه فقال ارسلا كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم والا فلا تأكل ورواه أبو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله انما تبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك مالم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل وان قتل قلت يا رسول الله أحمد نارمي بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخرق فكل وان أصاب بعرض فلا تأكل كل وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انما تصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه (والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال فقيل في اسمه جزوم أو جرثومة أو جرهم أو الاشق أو الاشرا أو الاشومة أو ناشب أو لاش أو غرنوق أو ناشر أو جرهم واسم أبيه ناشر أو لاشر أو جرثوم أو جرهم أو ناشم أو لاشم أو جرهم أو ناشج أو لاشج أو عبد الكريم أو جرهم أو جلهم (الخشني) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة أيضا وكسر النون منسوب الى خشين مصغرا وهو لقب وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى حنين فاسلم وضرب له بسهمه ٧ وبيع بيعة الرضوان وأرسله الى قومه فاسلموا مات وهو ساجد سنة خمس وخمسين بالشام رضي الله عنه (كل منه فقال وان أكل قال كل) هكذا في النسخ وفي نسخة العراقي قال وان أكل قال العراقي رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضا مختصرا وسنادهما جيد اه قلت سياق حديث ابن عمر وعند أبي داود والنسائي ان اعرابا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكتبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى

والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي تختاره كإسائتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة ان الخوف اذ قال لابي ثعلبة ان أكل منه فقال وان أكل

٧ قوله وبيع بيعة الرضوان يتأمل في هذا فان اسلامه عند حنين متأخر عن بيعة الرضوان فكيف يباع فيها اه صححه

وذلك لان حاله ابي ثعلبة

وهو فقير مكتسب لا يتحمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله * يحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حال في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض للدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة (أما الدرجة الثالثة) وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به بخافة ما به بأس وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الدرداء ان تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فعملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه ياخذ بنقصان حمة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك جازما النار

الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكعبة فكل مما أمسكن عليك ذكيا وغير ذكيا قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يارسول الله افتني في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكيا قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجديه أرا غير سهمك قوله يصل يقال صل اللحم واصل اذا أنتن وهذا قد تقدم قريبا ولفظ حديث أبي ثعلبة المطول فعند الشيخين وأبي داود والنسائي قال قلت يارسول الله انى أصيد بكلي المعلم وبكلي الذى ليس بمعلم قال ما صدت بكلك المعلم قاذ كراسم الله وكل وما صدت بكلك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاه فكل وأما لفظه المختصر عند أبي داود وحده كل ما ردت عليك قوسك وكلك المعلم ويك ذكيا وغير ذكيا (وذلك ان حاله ابي ثعلبة) رضي الله عنه (وهو فقير) ضعيف الحال (مكتسب) بالصيد (لا يتحمل هذا الورع) فامر به بأكله موافقة لحاله (وحال عدي) بن حاتم رضي الله عنه (كان يحتمله) لانه كان جلد اقويا واصطياده لم يكن على طريق الاكتساب فامر به بالورع موافقة لحاله (يحكى عن) محمد (بن سيرين) التابعي الجليل كان من أروع الناس (أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لانه حال في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أحمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو شهاب عن هشام عن ابن سيرين انه اشترى ببعاف اشرف فيه على عثمانين ألفا فعرض في قلبه منه شيء فتركه قال هشام والله ما هو ربا وحدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا حجة عن السري بن يحيى قال لقد ترك ابن سيرين أربعين ألفا في شيء دخله قال السري سمعت سليمان التيمي يقول لقد تركته في شيء ما يختلف فيه أحد من العلماء (وأمثله هذه الدرجة نذكرها) قريبا (عند التعرض للدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه) وانما يندب (فهو مثال هذه الدرجة) وهذه السكينة تندرج فيها جزئيات كثيرة (وأما الدرجة الثالثة) وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس) تقدم تحريكه قريبا وعدنا هناك التكلم على معناه فاقول قال الطيبي في شرح المشكاة انما جعل المتقى من يدع ذلك لذلك لان المتقى لغته اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية قرط الصيانة ومنه فرس واق أى يقي لجامه أن يصيبه أدنى شيء من بوله وشرع من يقي نفسه تعاطى ما يستوجب العقوبة من فعل أو ترك وللتقوى مراتب الاول التوقى من العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك والأزمهم كلمة التقوى الثانية تجنب كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغار وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة التفرغ عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثالثة هي المقصودة في الحديث ويجوز تزييله على الثانية أيضا والله أعلم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام) وروى مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه قال كنا نترك سبعين بابا من الحلال مخافة باب واحد من الحرام (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه فيما روى عنه عباس بن خليل (ان تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار) كذا في النسخ ولفظ القوت يكون ذلك حجابا بينه وبين الحرام (ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فعملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه ياخذ بنقصان حمة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حراما من الحرام ومنهم من كان يترك من حمة شيئا لنية أخرى لقوله تعالى ان الله يأمر

ومن هذه الدرجة الاحتراز عما (٢٦) يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجس الى غيره وتألف

بالعدل والاحسان قالوا فالعدل ان تأخذ حقلك وتعطى الحق والاحسان أن تترك بعض حقلك وتبذل فوق ما عليك من الحق وهذه طريق قد جهلت من عمل بها فقد أظهرها أحد ثوانع بعضهم قال آتيت بعض الورعين بدین له علی وكان خمسين درهما قال ففتح يده فعددت فيها الى تسعة وأربعين فقبض يده فقلت هذا درهم قد بقي لك من حقلك فقال قد تركته اني أكره أن استوعب حتى كله فاقع فيما ليس لي وقد كان ابن المبارك يقول من اتقى تسعة وتسعين شيئا ولم يتق شيئا واحدا لم يكن من المتقين ومن تاب من تسعة وتسعين ذنبا ولم يقب من ذنب واحد لم يكن من التوابين ومن زهد في تسعة وتسعين شيئا ولم يزهد في شيء واحد لم يكن من الزاهدين (وفي هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به فان ذلك حلال في الفتوى) والظاهره (ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجس الى غيره وتألف النفس الاسترسال) والتشهي (فتترك الورع في ذلك ما روى عن علي بن معبد) بن نوح البغدادي تزيل مصرية ثمان مائة تسعة وخمسين ومائتين (انه قال كنت ساكني في بيت بكراء فكتبت يوما) كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لا تربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي و ما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما تم فإذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط واوقف يقول يا علي سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط (ولعل معنى ذلك انه يرى غدا) كيف تحط منزلة فان للفقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به انه يستحق عقوبة على فعله) اذ كان ذلك جاز في ظاهر الفتوى وفي القوت عبد الصمد بن مقاتل قال كانوا يكتبون الكتاب ولا يتركونه من دور السبيل يرسلون فيأخذون من طين البحر (ومن ذلك ما روى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه واصله مسك) وهو طيب معروف (من البحرين) ناحية بالبصرة (فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين) بالسوية على مراتبهم (فقال امرأته عاتكة) ابتز يد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت الخطاب أخت عمر تحت سعيد بن زيد (أنا أجيد الوزن فقال لأحبيت أن تضعيه في الكفة) أي كفة الميزان (ثم تقولين فيها) أي في الكفة (أثر الغبار) من بقايا المسك (فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين) ولفظ القوت عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا اسمعيل بن محمد قال قدم على عمر رضي الله عنه مسك من البحر فقال والله لو ددت اني أجدا امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أما جيدة الوزن فهل أزن لك قال لا قلت ولم قال اني أخشى أن تأخذيه هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه وتمسحين عنقك فاصيب فضلا عن المسلمين قلت وهو في كتاب الزهد للامام أحمد أخرجه من طريق محمد بن اسمعيل عن سعيد بن أبي وقاص قال قدم على عمر مسك وعنبر من البحرين والبدائي سواء (وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز) الخليفة (مسك) أتى به من بعض النواحي فيه حق (للمسلمين فاخذ بانفه) أي سدها بيده (حتى لا تصيبه الرائحة) منه حاله الوزن (وقال هل ينتفع الا برائحته) قال ذلك (لما استبعد ذلك منه) ولفظ القوت رويناعن أبي عوانة عن عبد الله بن راشد قال آتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان في بيت المال فامسك على أنفه وقال انما ينتفع بريحه (وأخذ الحسين بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (عمره من الصدقة وكان صغيرا فقال له) (رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ أي ألقتها) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة قلت ولفظه أخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له كخ كخ ارم بها أما شجرت أنا لانا كل الصدقة وقد رواه مسلم كذلك فمافي نسخ الكتاب الحسين بن علي تحريف من النسخ وكخ كخ يفتح الكاف وكسرهما وسكون المحجمة مثقلا ويخفها بكسرها ممنونة وغير ممنونة فهى ست لغات وهى كلمة ردع للاطفال عن تناول شيء قال الزنجشري ويقال عند التقذر من الشيء أيضا اه وهى من أسماء الافعال على مافي التسهيل ومن أسماء الاصوات على مافي حواشيه الهشامية عربية أو معرفة والمراد بالصدقة

النفس الاسترسال وتترك الورع في ذلك ما روى عن علي بن معبد انه قال كنت ساكني في بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لا تربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي و ما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما تم فإذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط واوقف يقول يا علي سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط (ولعل معنى ذلك انه يرى غدا) كيف تحط منزلة فان للفقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به انه يستحق عقوبة على فعله) ومن ذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه واصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال لأحبيت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا برائحته لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضي الله

الفرض

تتمه تمره من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ أي ألقتها

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضرات ليل لا فقال أطفوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطاره قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتيبعه (٢٧) فباعته طيبا فجعلت تقوم وترتد وتقص

وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيئا منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به بخارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدللكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدللكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منة شيئا باصبعها فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضي الله عنه وورع التقوى لحوف اداء ذلك الى غيره والافغسل الخمار ما كان بعد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها دعا وزجرا لها واتقاء من أن يتعدى الامر مرة أخرى وتقر ينالها على التقوى حتى تعتاد عليه (ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن رجل في المسجد يحمل بجمرة بكسر الميم هي الجخرة والمدخنة لبعض السلاطين ويختر المسجد بالعود ونحوه فقال ينبغي ان يخرج من المسجد حتى يفرغ الرجل من بخوره فانه لا ينتفع من العود الا براحتيه) وفي القوت روى ابن عبيد الخاق عن المروذي قال قلت لابي عبد الله اني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضوع الذي يكره فقال وهل يراد من العود الا ريحه ان تخفي خروجه فاخرج (فهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يدخل به وقد يقصد ولا يدري انه يساخر به أم لا وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن سقطة منه ورقة من أحاديث فهل بان وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب) ولفظ القوت قال أبو بكر المروذي قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فواتها فخذتها ان أسخها وأسمها قال لا إلا أن ياذن صاحبها اه (وهذا أيضا قد يشك في صاحبه رضي به أم لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى) وهو وورع العدول (ومن ذلك التورع عن الزينة من لبسة أو حلية أو هيئة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها) وتجرب اليه (وان كانت الزينة مباحة في نفسها) لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن لبس النعال السبئية) وهي التي

الفرض لان السياق قد خصها به فانه هو الذي يحرم على آله وفيه ان الطفل يجب عن الحرام لينشأ عليه ويثمر (ومن ذلك ما روى عن بعضهم انه كان عند محتضر) هو الذي قد حضره أجله (فات ليل) فقال اطفوا السراج فقد حدث) بموته (حق للورثة في الدهن) وفي القوت حدثت عن موسى عن عبيد الرحمن بن مهدي قال لما قبض عبي أعشى على أبي فلما أفاق قال البساط أدر جوه لغلة الورثة وعن ابن أبي خالد قال كنت مع أبي العباس الخطاب وقد جاءه يعزى رجلا مات امرأته وفي البيت بساط فقام أبو العباس على باب البيت فقال أيا الرجل جعل معك وارث غيرك قال نعم قال فعودك على مالك فتبني الرجل عن البساط وحدثت عن أبي النخاع صاحب بشر بن الحرث قال كان يجيء الى اخته حين مات زوجها فيبيت عندها فيجئ معه بشئ يقعد عليه ولم يران يقعد على ما خلف من غلة الورثة (وروى سليمان) بن طرفان (التيمي) أبو المعتمر البصري ثقة من كبار العباد (عن نعيم) بن عبد الله (العطار) ويقال له الجمر المدي من موالى آل عمر بن الخطاب ثقت روى له الجماعة (قال) ولفظ القوت سليمان التيمي عن العطاره قالت (كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يدفع الى امرأته) وهي عائكة بنت زيد طيبا من طيب المسلمين قال فتبيعه امرأته فباعته طيبا فجعلت تقوم وترتد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيئا منه) عند مزاولتها اياه (فقالت هكذا باصبعها ثم مسحت به بخارها فدخل عمر رضي الله عنه) فقال ما هذه الريح فاخبرته (الخبر) فقال طيب المسلمين تأخذينه) كما نكر عليها (فانزع الخمار من رأسها وانزع جرة من ماء فجعل يصب على الخمار) من ذلك الماء (ثم يدللكه على التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدللكه في التراب ثم يشمه حتى لم يبق له ريح) قال ولفظ القوت قالت العطاره (ثم أتيتها مرة أخرى وبين يديها الطيب فلما وزنت علق باصبعها منه شيئا فادخلت اصابعها في فيها ثم مسحت بها التراب) حتى لا يعلق بها أثر الطيب (فهذا من عمر) رضي الله عنه (ورع التقوى لحوف اداء ذلك الى غيره) سد اللباب والافغسل الخمار بالماء) مع ذلك بالتراب مرارا (ما كان بعيد الطيب الى المسلمين) لانه لم ينقص من حقهم شيئا (ولكن اتلفه عليها دعا وزجرا لها) واتقاء من أن يتعدى الامر مرة أخرى) وتقر ينالها على التقوى حتى تعتاد عليه (ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن رجل في المسجد يحمل بجمرة بكسر الميم هي الجخرة والمدخنة لبعض السلاطين ويختر المسجد بالعود ونحوه فقال ينبغي ان يخرج من المسجد حتى يفرغ الرجل من بخوره فانه لا ينتفع من العود الا براحتيه) وفي القوت روى ابن عبيد الخاق عن المروذي قال قلت لابي عبد الله اني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضوع الذي يكره فقال وهل يراد من العود الا ريحه ان تخفي خروجه فاخرج (فهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يدخل به وقد يقصد ولا يدري انه يساخر به أم لا وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن سقطة منه ورقة من أحاديث فهل بان وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب) ولفظ القوت قال أبو بكر المروذي قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فواتها فخذتها ان أسخها وأسمها قال لا إلا أن ياذن صاحبها اه (وهذا أيضا قد يشك في صاحبه رضي به أم لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى) وهو وورع العدول (ومن ذلك التورع عن الزينة من لبسة أو حلية أو هيئة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها) وتجرب اليه (وان كانت الزينة مباحة في نفسها) لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن لبس النعال السبئية) وهي التي

به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عن سقطة منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبئية

فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن (٢٨) ان كان للطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة

لا شعر عليها من قولهم سبت رأسه سبنا اذا حلقه (فقال أما أنا لا أستعملها ولكن ان كان للطين) أي
للو قاية عنسه (فارجو أما من أراد الزينة فلا) وللفظ القوت قال المروذي سألت أبا عبد الله عن الرجل
يلبس النعل السبق فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن اذا كان للمخرج والطين فارجو وأما من أراد
الزينة فلا وروى نعل سبديا على باب المخرج فسألني لمن هي فاجبرته قال يشبهه باولاد لوط يعني صاحبها
سألت أبا عبد الله قلت أمروني في المنزل أن أشتري نعل سبديا بالصيبة قال لا تشتري قلت تكسرهم
للصبيان والنساء قال نعم أكره من ياد بن أوب قال كنت عند سعيد بن عياض فأتاه صبي ابن بنته وفي رجله
نعل سبدي فقال من ألبسك هذا قال أبي قال اذهب الى أمك تنزعها اه (ومن ذلك ان عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه لما ولي) الخلافة (وكانت له زوجة يحبها) ويميل اليها وهي غير عاتكة بنت زيد
(فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل فيطبعها) ولا يخالفها لمحبه لها (ويطلب رضاها) بتشبية
شفاعتها (وهذا من ترك ما لا بأس به خوفا مما به بأس أي خوفا أن يفضى اليه أو أكثر المباحات) الشرعية
(داعية الى المحظورات حتى استكثر الاكل) فانه مباح شرعا لكنه يفضى الى اشياء كثيرة هي محظورة
شرعا (واستعمال الطيب) أي طيب كان (للمعزب) وهو الذي ليس له أهل (فانه) مع كونه مباحا
(يحرك الشهوة) النفسية (ثم الشهوة) اذا تحكمت (تدعو الى الفكر والفكر) يدعو (الى النظر) الى
ما لا يحل (والنظر) يدعو (الى غيره) من المفاسد وفي هذا يقولون من أدار ناظره أتعب خاطره
(وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم) في مفارشهم وملابسهم ومراكبهم وما فيها من القلمان
وهيئاتهم المتنوعة (مباح في نفسه) للدخل اليها (ولكن يهيج الحرص) ويشيره (ويدعوه الى مثله)
ولذا كره السخول عليهم (و) قالوا انه (يلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله) اذا لزم مثله الا بالارتكاب
محظورات شرعية فالاولى قطع مبادئه بعدم الدخول ثم بعدم النظر (وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر
الحاجة) الضرورية (وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها) والتوقى من مهلكاتها (بالمعرفة أو لاثم
بالحذر نانيا فقلما تخلو عن قبتها عن خطر) فالذي يعرف أولادها الى ما فيه هلاكه وهو لا يدري ثم اذا عرفه
ولم يحذر منه بل استرسل مع نفسه كانت المصيبة أعظم (وكذلك ما أخذ بالشره) وهو بالتحريك شدة الحرص
(فقلما تخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (تخصيص الحيطان) أي تطليتها بالخص
بكسر الجيم وهو النورة قال صاحب البارع قال أبو حاتم والعامية تقول بفتح الجيم والصواب الكسر وهو
كلام العرب وقال ابن السكيت نحوه وهو معرب كيج لان الجيم والصاد لا يجتمعان في العربية (فقال
أما تخصيص الارض فيمنع التراب وأما تخصيص الحائط فزينة لافائدة فيه) وللفظ القوت المروذي قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يخصص فقال أما أرض البيوت فتوقمهم من التراب وكره تخصيص الحيطان
حتى أنكرت تخصيص المسجد وتزبينه (واستدل بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أن يكحل
المسجد) فقال عريش مثل عريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرض فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وللفظ القوت قال المروذي وذكرت لابي عبد الله مسجد اقدني وأنفق عليه مال
كثير فاسترجع وأنكر ما قلت وقال قد سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يكحل المسجد فقال لا عريش
كعريش موسى قال أبو عبد الله انما هو شيء من السلم يطلى به فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم اه
قال العراقي رواه الدارقطني في الاقراء من حديث أبي الدرداء وقال غريب اه قلت ورواه المخلص
في فوائده والديلمي وابن النجار من حديث أبي الدرداء باللفظ عريش كعريش موسى ثمام وخشيبات
والامرأعجل من ذلك قال الديلمي في الفردوس سئل الحسن ما كان عريش موسى قال كان اذا فرغ يده
بلغت السقف وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت ليس في رغبة ٧ موسى
عريش كعريش موسى وروى البيهقي من حديث سالم بن عطية مرسل عريش كعريش موسى

كانت له زوجة يحبها
فطلقها خيفة أن تشير عليه
بشفاعة في باطل فيعطيا
ويطلب رضاها وهذا من
ترك ما لا بأس به خوفا مما به
الباأس أي خوفا من أن
يفضى اليه أو أكثر المباحات
داعية الى المحظورات حتى
استكثر الاكل واستعمال
الطيب للمعزب فانه يحرك
الشهوة ثم الشهوة تدعو
الى الفكر والفكر يدعو الى
النظر والنظر يدعو الى
غيره وكذلك النار الى دور
الاغنياء وتجملهم مباح في
نفسه ولكن يهيج الحرص
ويدعو الى طلب مثله ويلزم
منه ارتكاب ما لا يحل في
تحصيله وهكذا المباحات
كلها اذا لم تؤخذ بقدر
الحاجة في وقت الحاجة
مع التحرز من غوائلها
بالمعرفة أو لاثم بالحذر
ثانيا فقلما تخلو عن قبتها عن
خطر وكذا كل ما أخذ
بالشهوة فقلما تخلو عن
خطر حتى كره أحمد بن
حنبل تخصيص الحيطان
وقال أما تخصيص الارض
فيمنع التراب وأما تخصيص
الحيطان فزينة لافائدة فيه
حتى أنكرت تخصيص المساجد
وتزبينها واستدل بما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سئل أن يكحل المسجد
فقال لا عريش كعريش
موسى وانما هو شيء مثل
الكحل يطلى به فلم يرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

غيرها فان المحذور والمباح تشتهرهما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اذ اؤده الى معصية البتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطربل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهو لاهم الذين يرون كل ما ليس لله حراما على أنفسهم (امثالا لقوله تعالى) يخاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم (قل الله ثم ذرهم في حوضهم يلعبون) فيرون ان ماسوى الله باطل ولعب في حوض لا يعنى (وهذه رتبة الموحدين) الله بالتوحيد الخالص (المتجردين عن حظوظ أنفسهم) المتبرئين عنها بالكيفية (المنفردين لله بالقصد) القائم بالله في كل قصد (ولاشك في أن من يتورع عما يوصل اليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لاشك عما يتورع بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التيمي الخنظلي أبي زكريا النيسابوري قال أجد ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال أبو داود عن أحمد ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه وقال محمد بن أسلم الطوسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت عن أي كتب قال عن يحيى بن يحيى وقال العباس بن مصعب المروزي يحيى بن يحيى أصله مروى وهو من بني تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع الى زهد وصلاح وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا واتقانا وأوصى بشباب بدنه لاجد بن حنبل فكان أجد يحضر الجماعات في تلك الثياب وقال غيره عن زكريا بن يحيى بن يحيى أوصى أبي بشباب جسده لاجد فأتيته بها فقلت ان أبي أوصى بمتاعه لك قال آتت به فاتيته به في منديل فنظر اليها فقال ليس هذا من لباسي ثم أخذ ثوبا واحدا منه ورد الباقي وفي القوت قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى أوصى الى بيمينه فجاء في ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها ولد سنة ١٤٢ وتوفي سنة ٢٢٤ (انه شرب دواء) أي مسهلا (فقال له امرأته) هي أم زكريا بن يحيى (لومشيت في الدار قليلا حتى يعمل منك الدواء قال هذه مشية لأعرفها وأما أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة) وللفق القوت حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت

(وكره السلف الثوب الرقيق) أي لبسه سواء كان من كتان أو قطن (وقالوا من رقى ثوبه رقى دينه) والرقعة كالرقعة لكن الرقة تقال اعتبار المراعاة جوانب الشيء والدقة اعتبارا بجمعته فقي كانت الرقة في جسم يضادها الصفاة نحو ثوب رقيق وصبغ وكون لبس الثوب الرقيق برقق الدين أي يضعفه لان الثوب كلما رقى غلائمه فاذا أراد الدين أن يشتره احتاج الى مال كثير وأنى له ذلك مع ضيق المكاسب وندرة الحلال فان استرسل نفسه في شرائه وقع في شبهات بل في الحرام (وكل ذلك خوفان من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحذور والمباح يشتهيان بشهوة واحدة) فلا يدري أهو محظور وأم مباح (فاذا عودت الشهوة المسامحة) ولم تقمع (استرسلت) وجمعت فلا يمكن اذلالها الا بصعوبة (فاقضى خوف التقوى الورع من هذا) كله (فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اذ اؤده الى معصية البتة) وهو معنى الحديث المتقدم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما به بأس لما لا بأس به (أما الدرجة الرابعة) وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية (لله عز وجل) وهي مخالفة أمر من أوامره (ولا يستعان به على معصية) لله عز وجل (ولا يقصد منه في الحال) الحاضر (والمآل) المتوقع (قضاء وطرب) نفساني (بل) انما يتناول منه (لله) عز وجل (فقط وللتقوى) والاستعانة (على عبادته) ومعرفته (واستبقاء الحياة) أي معها (لاجله) أي لاجل التقوى واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وفي القوت قال بعضهم الحلال ما لم يعص الله تعالى في أخذه وقال آخرون ما لم يعص الله تعالى في أوله ولم ينس في آخره وذكروا عند تناوله وشكره بعد فراغه وكان سهل يقول الحلال هو العلم ولو فزع العبد في ما الى السماء وشرب القطر ثم تقوى بذلك على معصية أو لم يطع الله بذلك القوي لم يكن ذلك حلالا وقال بعض الموحدين لا يكون حلالا حتى لا تشهد فيه سوى الله عز وجل وحده ومن أشرك في رزق الله تعالى العباد فذلك شبهة (وهؤلاء هم الذين يرون) أي يعتقدون (كل ما ليس لله حراما) على أنفسهم (امثالا لقوله تعالى) يخاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم (قل الله ثم ذرهم في حوضهم يلعبون) فيرون ان ماسوى الله باطل ولعب في حوض لا يعنى (وهذه رتبة الموحدين) الله بالتوحيد الخالص (المتجردين عن حظوظ أنفسهم) المتبرئين عنها بالكيفية (المنفردين لله بالقصد) القائم بالله في كل قصد (ولاشك في أن من يتورع عما يوصل اليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لاشك عما يتورع بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التيمي الخنظلي أبي زكريا النيسابوري قال أجد ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال أبو داود عن أحمد ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه وقال محمد بن أسلم الطوسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت عن أي كتب قال عن يحيى بن يحيى وقال العباس بن مصعب المروزي يحيى بن يحيى أصله مروى وهو من بني تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع الى زهد وصلاح وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا واتقانا وأوصى بشباب بدنه لاجد بن حنبل فكان أجد يحضر الجماعات في تلك الثياب وقال غيره عن زكريا بن يحيى بن يحيى أوصى أبي بشباب جسده لاجد فأتيته بها فقلت ان أبي أوصى بمتاعه لك قال آتت به فاتيته به في منديل فنظر اليها فقال ليس هذا من لباسي ثم أخذ ثوبا واحدا منه ورد الباقي وفي القوت قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى أوصى الى بيمينه فجاء في ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها ولد سنة ١٤٢ وتوفي سنة ٢٢٤ (انه شرب دواء) أي مسهلا (فقال له امرأته) هي أم زكريا بن يحيى (لومشيت في الدار قليلا حتى يعمل منك الدواء قال هذه مشية لأعرفها وأما أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة) وللفق القوت حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت

له امرأته شربت دواء لوقت فترددت في الدار فقال ما أدري ما هذه المشية أنا احاسب نفسي منذ
 أربعين سنة اه (فكانه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها) تورعا (وعن
 سرى) بن المفلس السقطي رحمه الله تعالى (قال انتهيت) ذات يوم في سفرى (الى حشيش في جبل
 وماء يخرج منه) ولفظ القوت الى نبات من الارض عنده غد يرماء (فتناولت من الحشيش وشربت
 من الماء) ولفظ القوت وكنت جائعا فاكلت من ذلك الحشيش وشربت من الغدير بكفى (وقامت
 في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم) ولفظ القوت ثم استلقت على ظهري
 نغمار بقاى ان كنت ذات يوم اكلت حلالا فهذا اليوم (فهتف بي هاتف) يا سرى (ان القوة)
 واقظ القوت زعمت انك اكلت حلالا فالقوة (التي اوصلتك الى هذا الموضوع يجب ان تبحث من أين هي
 فرجعت وندمت) ولفظ القوت فاستغفرت الله تعالى مما وقع في قلبي (ومن هذا ما روى عن ذى النون
 المصرى) رحمه الله تعالى (أنه كان جائعا مجبوسا) أى كان جبهه بعض الامراء بقتوى بعض العلماء لكلام
 باغم عنه واقظ القوت أنه لما سجن لم يأكل ولم يشرب أياما (فبعثت له امرأة صالحة طعاما على يد السجان
 فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعنى يد السجان) ولفظ القوت فوجهت أخته له من
 المتعبات بطعام الى السجن وقالت له هذا من مغزلى ومن طعامى وهو حلال فلم يأكل فقالت له بعد ذلك
 فقال كان الطعام من حلال إلا أنه جاء في طبق حرام فلم آكله قالت وكيف ذلك قال جاء في يد السجان
 وهو ظالم فذلك لم آكله اه (وروى ان القوة التي اوصلت الطعام اليه لم تكن طيبة وهذه الغاية
 القصوى من الورع) ولفظ القوت وهو حال الورع والورع اول باب من الزهد فهو عموم الورع اول
 عموم الزهد وخصوصه اول خصوص الزهد (ومن ذلك ان بشرا) الحناني رحمه الله تعالى (كان لا يشرب
 الماء من الانهار التي حفرها الامراء) والذي في القوت أنه كان لا يشرب من النهر الذي حفره طاهر بن
 الحسين صاحب المأمون وهو الخندق المعترض في الجانب الغربي ولم يكن يمشى على الجسر وقال في
 موضع آخر عن عبد الله بن مقاتل قال كتب الينا أى ٢ وكتب في كتابه ان بشرا كان لا يشرب
 بعد ان من الحياض التي اتخذها الملوك وكان يشرب من ماء البحر اه (فان النهر سيب لجرى ان الماء
 ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء
 أجورهم من الحرام) ولهذا كان بعض السلف يمتنع من شرب عيون مكة أيام اقامته في الحج وبقوله
 هي من حفر زبيدة وكان يؤتى له الماء من آبار في الحسل (ولذلك امتنع بعضهم من) أكل العنب
 الحلال (المتحصل من الكرم الحلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته بماء يجرى في النهر الذي حفره
 الظلمة) قلت المراد بالبعض هنا هو بشر الحناني ففي القوت وحدثنا ان امرأة أهدت الى بشر بن
 الحرث سلة عنب فقالت هذه من ضيعة أبي فردها فقالت سبحان الله تشك في كرم أبي وفي صحة ملكه
 وشهادتك مكتوبة في كتاب الشراء فقال صدقت ملكك أيك صحيح ولكنك أفسدته الكرم فقالت بماذا
 فقال سقيته من نهر طاهر يعنى طاهر بن الحسين أباعبد الله صاحب المأمون (وهذا أبعد من الظلم من
 شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب
 من المصانع التي عملها الظلمة) وهي مجامع الماء نحو البركة والصهر يج واحداه مصنع (مع ان الماء مباح
 ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به) ومن ذلك في القوت وكان خالد القسرى
 لماولى مكة بعد ابن الزبير اجرى نهر في طريق اليمن الى مكة فكان طاموس ووهب بن منبه اليمانيان اذا مرا
 عليه لا يتركان ذواهما تشرب منه وقد كان سفيان التيمي ترك أكل الخنطة ثقيل له في ذلك فقال من قبل
 انها تطعن على هذه الارحاء قيل له ومات كره من طعن الارحاء فقال المسلمون شركاء في الماء وهو لاء يأخذون
 خروجها دون عامة الناس اه ومن ذلك روى عن عباس الغبري عن رجل قال كنت مع عبد الرحمن

وماء يخرج منه فتناولت
 من الحشيش وشربت من
 الماء وقلت في نفسي ان
 كنت قد اكلت يوما حلالا
 طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي
 هاتف ان القوة التي
 اوصلتك الى هذا الموضوع
 من أين هي فرجعت وندمت
 ومن هذا ما روى عن ذى
 النون المصرى أنه كان
 جائعا مجبوسا فبعثت اليه
 امرأة صالحة طعاما على يد
 السجان فلم يأكل ثم
 اعتذر وقال جاءني على طبق
 ظالم يعنى ان القوة التي
 اوصلت الطعام الى لم تكن
 طيبة وهذه الغاية القصوى
 في الورع ومن ذلك ان بشرا
 رحمه الله كان لا يشرب
 الماء من الانهار التي حفرها
 الامراء فان النهر سيب
 لجرى ان الماء ووصوله اليه
 وان كان الماء مباحا في
 نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر
 المحفور باعمال الاجراء
 وقد أعطوا الاجرة من الحرام
 ولذلك امتنع بعضهم من
 العنب الحلال من كرم
 حلال وقال لصاحبه أفسدته
 اذ سقيته من الماء الذي
 يجرى في النهر الذي حفره
 الظلمة وهذا أبعد من الظلم
 من شرب نفس الماء لانه
 احتراز من استمداد العنب
 من ذلك الماء وكان بعضهم
 اذا مر في طريق الحج لم
 يشرب من المصانع التي
 عملها الظلمة مع ان الماء مباح

وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجنان أعظم من هذا كله لأن يد السجنان لا توصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقياً الصديق رضى الله (٣١) عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام

فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجها ولكن تخليصة البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخطب في المسجد فان أحد رجه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفا بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسخير تنور للخبز وقد بقي فيه حجر من حطب مكره وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكره أو اتصل بسببه مكرهه وبينهما درجات في الاحتياط (بعضها الى الدرجة الاولى وبعضها الى الثالثة) فكما كان العبد أشد تشديداً وأكثر تهديداً (على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة) وأسرع جوازاً على الصراط وأبعد عن أن يتربح

ابن مهدي بعبادان وكان غسل ايدينا من ماء السبيل وكان هو لا يغسل يامر غلامه فيجى عن ماء البحر اه (وامتناع ذى النون) رجه الله تعالى (من تناول الطعام من يد السجنان أعظم من هذا كله) في الورع (لأن يد السجنان لا توصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه) الطعام (ولكنه وصل إليه بقوة) اكتسبت بالغذاء الحرام فلذلك تقياً الصديق رضى الله عنه من اللبن (الذي شربه من يد غلامه الذي كان يلبى له الخراج (خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة) وبالغ في إخراجها حتى كادت نفسه تخرج معه (مع أنه شربه على جهل به) ولم يعلم باصله الا بعد شربه (فكان لا يجب إخراجها ولكن تخليصة البطن عن الخبيث من) جملة (ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن كسب حلال اكتسبه خياط في المسجد فان أحد) بن حنبل (كره جلوس الخياط في المسجد) ولقضا القوت وحديثنا عن أبي بكر المرزوقى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسب بالاحرف فيجلس في المسجد فقال أما الخياط وأشباهه فما يجنبني انما يبنى المسجد لكره الله فيه وكره البيع والشراء فيه (وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف) فيه (من المطر فقال القاب انما هي من أمر الآخرة) ولقضا القوت قال المرزوقى قلت لابي عبد الله الرجل يعمل المغازل ويأتى المقابر فما أصابه المطر فيدخل بعض تلك القباب فيعمل فيها قال المقابر انما هي من أمر الآخرة وكره ذلك (وأطفا بعضهم سراجاً) كان (أسرجه غلامه) أى أوقده (من) نار (قوم يكره مالهم) أى فى مالهم شبهة (وامتنع) بعضهم (من) تسخير تنور الخبز وقد بقي فيه حجر من حطب مكره (أى مشترى بمن خبيث) (وامتنع) بعضهم (ان يصلح شمع نعله بضو شمع أوقد من مشعل سلطان) وفى القوت قال عبد الوهاب الوراق ان رجلاً قال لابي عبد الله ما تقول في نفاطة لمن تكبره ناحيته ينقطع شمعى استضى به قال لا وكره أبو عبد الله عثمان بن زائدة ان غلامه أخذ له ناراً من قوم يكرههم واسرج منه السراج فأطفاه فقال أبو عبد الله النفاطة أشد قلت لابي عبد الله تنور سرج يحطب أكرهه فخير فيه فقلت أنا بعد فسجرت به يحطب آخر أخبز فيه قال لا أليس أحسى يحطبهم وكرهه وحكى ان امرأة من المتعبدات من أهل القلوب سألت ابراهيم الخواص عن تغير وجدته في قلبها فقال تفقدى قالت تفقدت فاعرفت فقال ما تذكري من ليلة المشعل قالت لى فقال هذا التغير من ذلك فذكرت انها كانت تغزل فوق سطح لها فاقطع خيطها فمر مشعل السلطان فغزلت على ضوءه خيطاً ثم أدخلته في غزلها ونسجت منه قميصاً فلبسه قال فترعت القميص وتصدقت بمنه فرجع قلبها الى ما كان تعرف (فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول) كما تقدم (وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكرهه أو اتصل بسببه مكرهه وبينهما درجات في الاحتياط) بعضها الى الدرجة الاولى وبعضها الى الثالثة (فكما كان العبد أشد تشديداً) وأكثر تهديداً (على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة) من الانقال (واسرع جوازاً) أى مروراً (على متن الصراط) وأبعد عن أن يتربح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت درجات الخبيث (فأذاعت حقيقة الامر فالخير الحيرة) أى الاختيار (فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فترخص) أى أخذ سبيل الرخص وتبعها (فلنفسك تحتاط وعلى نفسك فترخص والسلام) على أهل التسليم

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومشاراتها وتبميزها من الحرام)

كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت درجات هذه الدرجات فى الورع كما تتفاوت درجات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبيث وأذاعت حقيقة الامر فالخير فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فترخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك فترخص والسلام

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومشاراتها وتبميزها من الحرام)

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلال بين) أى ظاهر واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع فى أظهر الأقوال (والحرام بين) أى واضح لا يخفى حرمة وهو ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه عقوبة أو وعيد أو التحريم أما المفسدة أو مضرة خفية كالربا ومذكى الجحوش أو واضحة كالسهم والنجر (ويبينهما) أى بين الخلال والحرام الواضحين (أمور) أى شؤون وأحوال (مشتبهات) بما لا يكونها غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب الأدلة وتنازع المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما الاخفاء والخصر فى الثلاثة صحيح لأنه ان صح نص أو اجماع على الفعل فالخلال أو على المنع جازما فالحرام أو مسكت أو تعارض فيه نصان ولا مرجح فالمشبهة (لا يعلمها كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمة لطفاء نص أو عدم صراحته أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استحباب أو لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب والنهى والكراهية والحرمة أو غير ذلك وما هو كذلك لا يعلمه الا قليل من الناس وهم الراسخون فان تردد الراسخ فى شئ لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فمن اتقى الشبهات) أى اجتنبها وفى لفظ المشبهات وانما وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لسان اجتناب الشبهات (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أى طلب البراعة (لعرضه) بصونه عن الوقوع فيه بترك الورع الذى أمر به (ودينه) من الذم الشرعى هكذا فى النسخ والرواية تقديم الدين على العرض (ومن وقع فى الشبهات) وفى رواية فى المشبهات (واقع الحرام) وفى لفظ وقع فى الحرام أى يوشك ان يقع فيه لانه حول حريمه وقال واقع أو وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبهة به الا ترى لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده اما لانه بسبب تقصيره فى التحريم أو لاعتياده التساهل ويجريه على شبهة بعد أخرى الى ان يقع فى الحرام أو بتحقيق المدانة الوقوع وسره ان حى الملوكة محسوسة يحترز عنها كل بصير وحى الله تعالى لا يدركه الا ذوا البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل المحسوس بقوله (كالراعى) وفى لفظ كراع والمراد به هنا حافظ الحيوان رعى (حول الحى) المحمى وهو المحذور على غير مالكة (يوشك) بكسر الشين أى يسرع (ان يقع فيه) وفى لفظ ان يواقع أى تأكل ماشيته منه فيعاقب وبقية الحديث الاوان لكل ملك حى الاوان حى الله فى أرضه بحماره الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب قال العراقى متفق عليه من حديث النعمان بن بشير اه قلت برويه الشعبي واختلف عنه فرواه ابن عون عنه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فساقة هكذا رواه المعتمر وشعيب بن اسحق عن ابن عون وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله عن الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحطب الناس بحمص وهو يقول الخلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فمن استبرأهن فقد أسلم لدينه وعرضه ومن وقع فيهن فيوشك ان يقع فى الحرام كما ارتفع الى جانب الحى فيوشك ان يقع ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبه عليه من الاثم كان له استبان له أترك ومن اجترأ على ما شك فيه أو شك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حى وحى الله فى الارض معاصيه (فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة) لانه كما تقدم انما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استحباب ولذلك خفى الامر (فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان من لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل) وهم الراسخون فى العلم (فقول الخلال المطلق هو الذى انحلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول (الخلال المطلق) هو الذى انحلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية

كراهية

ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطرية في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره (٢٣) ولكنه احتمل تغييره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد

المعنيين في تسمية الزوجة بالخليفة والزوج بالخليل لان الآتام قد انحلت بينهما أي لانها حلال له وهو حلال لها (ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند أخذه) (ووجهه) له (من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة) ليس لاحد فيها ملك أو شبهة ملك (والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره) أي الحلال هو ما أحله الكتاب والسنة وحالاته الاحكام من سائر الاسباب والمعاني المباحة التصريف في العلم فهو مشتق من اسمه وهو ما انحلت المطالبة عنه وانحلت العقوبة فيه بخروج الظلم والخيانة والحرام منه والحرام ما لم يكن كذلك وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفي عنه (فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكن احتمل تغييره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه) ظاهر أو خفي (فان صيد البر والبحر حلال) بنص الكتاب والسنة (ومن أخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد قبضها صياد ثم أفلتت منه) أي من يده (وكذلك السمك يمكن ان يكون قد تزلق من يده) (الصياد بعد وقوعه في يده وفي خربطته) وهي السكيس الذي يجمع فيه ما صاده (ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر في الحل) أي حكمهما واحد (والاحتراز منه وسواس) محض (فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه) من خارج (نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعاً) للشك (كولو وجد حلقة في أذن الظبية أو سنارة في السمك) فهما دليلان قاطعان على تفلتها من يد الصياد (أو كان ذلك الدليل) (محتملاً كولو وجد على الظبية جراحة) فهذا (يحتمل ان يكون كيبا) بالنار (لا يقدر عليه الا بعد الصيد ويحتمل ان يكون حرماً) فبرأ (فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كاحتمال المعدوم في نفسه) فانه لم يكن لذلك الاحتمال بقاء الاسباب وجود دلالة قائمة عليه فاذا عدت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتمال الذي يتطابق لقيامه تلك الدلالة من أصله (ومن هذا الجنس من يستعير) من رجل (داراً) ليسكنها (فيغيب المعير) عنه مدة (فيخرج) المستعير على الدار (ويقول لعله) أي المعير (قدمت وصار الحق للورثة) فلا يحصل لي أن أسكنها (فهذا وسواس) محض (اذالم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين) ويقرب منه قول من قال هو التردد بين نقيضين لا ترجح لاحدهما عند الشاك أو اعتدال النقيضين عند الانسان وتساويهما قد يكون لوجود امارتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الامارة أو تلاصق النقيضين فلا مدخل للفهم والرأي لتخلل ما بينهما (فبالاسباب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً) وهو بن شك العود فيما ينفذ فيه لانه يقف بذلك الشك بين جهتيه أو من شككته اذا خرقته وكأنه بحيث الرائي مستقراً يثبت فيه ويعتمد عليه أو من الشك وهو لصوص العضد بالجنب (ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثاً ركعات) أي ثلاث ركعات (أو أربعا) (أو أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم) الركعة (الرابعة) فينبى على الناقص (ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا عشرة سنين كانت أربعا وثلاثاً ولم

سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل ان يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخربطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلتحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعاً كولو وجد حلقة في اذن السمكة أو كان محتملاً كولو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيبا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون حرماً فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير داراً فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذالم يدل

(٥ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فالاسباب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثاً أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان ان صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعا بعالم

يحقق قطعاً أنها أربعة وأذالم يقطع جواز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أو وجب اعتقاد كونه ثلاثاً فلهذا
حقيقة الشك حتى لا يشبهه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلحق بالحلل المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان أمكن طرياً
محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فاكه فأقدمه
عليه أقدم على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وإنما الشبهة نعتي بها ما اشتبه علينا أمره
بان تعارض لنافية اعتقادان صدرا (٣٤) عن سيدنا مقتضيين للاعتقادين ومشاراة الشبهة خمسة (المشاراة الأولى الشك في السبب المحلل

والمحرم) وذلك لا يخلو
أما أن يكون متعادلاً أو غلب
أحد الاحتمالين فإن
تعدا ل الاحتمالان كان
الحكم لما عرف قبله فيستحب
ولا يترك بالشك وان غلب
أحد الاحتمالين عليه بان
صدر عن دلالة معتبرة كان
الحكم للغالب ولا يتبين هذا
الابالامثال والشواهد
فلنقسمه إلى أقسام أربعة
* (القسم الأول) * أن
يكون التحريم معلوماً من
قبل ثم يقع الشك في المحلل
فهذه شبهة يجب اجتنابها
ويحرم الأقدام عليها
(مثال) ان يرى إلى صيد
فيجرحه ويقع في الماء
فيصاد فميتاً ولا يدري انه
مات بالغرق أو بالجرح
فهذا حرام لان الأصل
التحريم الا اذا مات بطريق
معين وقد وقع الشك في
الطريق فلا يترك اليقين
بالشك كما في الأحداث
والنجاسات وركعات الصلاة
وغيرها وعلى هذا ينزل قوله
صلى الله عليه وسلم لعدي
ابن حاتم لاتأكله فلعله قتله

يحقق قطعاً أنها أربع ركعات (فهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أو وجب اعتقاد كونه ثلاثاً
فليفهم حقيقة الشك) ماهي (حتى لا يشبهه بالوهم) الذي هو سبق القلب إلى الشيء مع ارادته غيره (والتجويز
بغير سبب) أي تجويز الاشياء بغير ان يوجد هناك ما يوجب تجويزه (فهذا يلحق بالحلل المطلق ويلحق
بالحرام المحض ما تحقق تحريمه) بالكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة (وأمكن طرياً محلل ولكن لم يدل
عليه سبب) للتحليل (كمن في يده طعام لورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه) المورث (فقال يحتمل انه)
قد مات وقد انتقل الملك إلى فاقدمه عليه) حينئذ بذلك القائم في نفسه (أقدام على حرام محض لأنه احتمال
لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط) واشباهه (من أقسام الشبهات وإنما الشبهة نعتي بها ما اشتبه علينا
أمره) في الحلية والحرمة (بان تعارض لنافية اعتقادان صدرا عن سيدنا مقتضيين للاعتقادين)
الذكورين (ومشاراة الشبهة خمسة الأولى الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو ما ان يكون
متعادلاً) لا ترجيح لاحدهما (أو غلب أحد الاحتمالين) بامارة قائمة (فان تعادل الاحتمالان كان
الحكم لما عرف قبله فيستحب ولا يترك بالشك) بل يبقى ما كان على ما كان لفقد الغير أو مع ظن انتفائه
عند بذل المجهود في البحث والطلب (وان غلب أحد الاحتمالين عليه بصدوره عن دلالة معتبرة كان الحكم
لغالب) منهما (ولا يتبين هذا الا بالمثال والشواهد فلنقسمه إلى أقسام أربعة القسم الأول ان يكون
التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل) الطارئ (فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الأقدام عليها
مثال ان يرى إلى صيد) بسهمه (فيجرحه) باصابعه (فيقع في الماء فيصاد فميتاً ولا يدري انه مات بالغرق)
حين وقع في الماء (أو بالجرح) السابق (فهذا حرام لان الأصل التحريم) فيبقى على أصله (الا اذا مات
بطريق معين وقد وقع الشك كما) قالوا (في الأحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا
ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه (لاتأكله فلعله قتله غير كلبك) رواه
الشيخان من حديثه (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأله عنه
حتى يعلم أيهما هو) قال العراقي رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديثه كان اذا أتى بطعام سأله عنه
أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لا يصحبه كواولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ورواه
أحمد فزاد كان اذا أتى بطعام من غير أهله (وروى انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة) أي قلق في نومه
(فقال له بعض نسائه يا رسول الله أرقت قال أجل) أي نعم (وجدت تمر نخشيت ان تكون من الصدقة
وفي رواية فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده باسناد حسن (ومن ذلك ما روى عن بعضهم) أي من الصحابة وهو عبد الرحمن بن
حسنة رضي الله عنه كما سيأتي (انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع
فنزلاً منزلاً كثيراً الضباب) جمع ضرب وهو حيوان معروف تستطيه العرب فاصطدنا منها وطبخنا
(فبينما القدر تغلي بها اذ قال عليه) الصلاة (والسلام أمة مستخت من بني اسرائيل) أي قوم منهم

غير كلبك فذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشتبه عليه انه صدقة أو هدية
سأله عنه حتى يعلم أيهما هو وروى انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال أجل وجدت
تمر نخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم انه قال كنا في سفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثيراً الضباب فبينما القدر تغلي بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمة مستخت من بني اسرائيل

(فأخاف ان تكون هذه) الضباب أي مما سخر (فا كفانا القدر) أي قلبنا بما فيها قال العراقي رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن زياد بن يحيى مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح اه قلت رواه ابن أبي شيبة واجد وأبو يعلى والبخاري والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبنا ضبابا فكانت القدر وتعلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقلنا أصبنا فقال ان أمة من بني اسرائيل مسخت وأنا أخشى ان تكون هذه فاكفاناها وانا لجليع ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت به بين يديه فأخذ عودا فغذبه اصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب الارض واني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينسأه ورواه النسائي وابن ماجه وقال ثابت بن زيد وهما واحد يزيد أبوه ووديعة أمه قاله الترمذي والبيهقي وقال المزني هو ثابت بن زيد بن وديعة قال البخاري حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح ويحتمل عنهما جميعا اه (ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك انه لم يسخ الله خلقا فجعل له نسلا) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن مسعود قلت لفظ مسلم عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنزير يمسح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يملك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنزير كانت قبل ذلك (وكان امتناعه أو لالان الاصل في الاشياء عدم الحل) حتى يتبين تحليه من الشرع وهو قول بعض العلماء (وشك في كون الذبح محللا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاف أكل الضب ويقول ليس من أرض قومي وثبت انه أكل على ما حدثه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في آخر الباب الثاني

* (القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم) *

الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا (القسم الثاني) أن يعرف الحل ويشك في المحرم فلا يصل الحل وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابها ولكن الورع اجتنابها وتطبيقهما حتى يحللا سائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما لا الآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلثنا فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه (فان قلت) وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لا يترتب عليه من غير ذلك في بعض الصور فانه مهمات يقين طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله ان يتوضأ به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة يتفطن لها (وهو ان وزان) مسئلة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (في انه طلق زوجته أم لا فيقال) اذا شك عنه (الاصل انه ما طلق) فلا تأثير للشك هنا (ووزان مسئلة الطائر) المذكورة (ان يتحقق نجاسة احد الاناءين) من غير تعين (ويشتبه عليه) أي يلتبس أمرهما لكنه متحقق بنجاسة أحدهما

فالاصل الحل والحكم له) ولا اعتداد بالشك (كما اذا نكح رجلان امرأتين وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الغراب هل هو أو غيره) فلا يقضى بالتحريم في واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابها ولكن الورع اجتنابها وتطبيقهما حتى يحللا سائر الأزواج) واذا علق الطالق على كون الطائر غرابا فادعت أنه كان غرابا وانها طلقت فعليه ان يحلف على البت انه لم يكن غرابا ولا يكفي ان يقول لا أعلم كونه غرابا نقله الرافعي (وقد أمر مكحول) الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والاربعة (بالاجتناب في هذه المسئلة) لما ذكرته (وأفتى) به عامر بن شراحيل (الشعبي) التابعي الجليل تقدمت ترجمته (في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما لا الآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا) أي أكثرنا حسدا (زوجته طالق ثلثنا فقال الآخر نعم وأشكل الامر) والتبس في معرفة (أيهما أحسد وهذا ان أراد به) الشعبي (اجتناب الورع فصحيح وان أراد به التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه) (فان قلت) وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لا يترتب عليه من غير ذلك في بعض الصور فانه مهمات يقين طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله ان يتوضأ به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة يتفطن لها (وهو ان وزان) مسئلة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (في انه طلق زوجته أم لا فيقال) اذا شك عنه (الاصل انه ما طلق) فلا تأثير للشك هنا (ووزان مسئلة الطائر) المذكورة (ان يتحقق نجاسة احد الاناءين) من غير تعين (ويشتبه عليه) أي يلتبس أمرهما لكنه متحقق بنجاسة أحدهما

شك في نجاسته جازله ان يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عليه

قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الاناء من على ثلاثة اوجه فقال قوم يستحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الا الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولو يكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غراباً فزينب طالق وان لم يكن فعمره طالق فلا حرم لايحوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يحوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحوهما عليه لانه لو وطئها كان مقتوماً للمحرام قطعاً وان وطئ احدهما وقال أقتصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد او شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناء من ماء غيره في رفع الحدث واستباحة الدخول في العبادات (كوضوءه من ماء نفسه) سواء (فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاد أثر) يعتبر (بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل قطعاً) ولان للعلامات مدخل في النجاسات والاجتهاد فيها ممكن (فعلامه مظنون الطهور به كاضطراب أو رشاش أو تغـير أو قرب كذب وقد يعرف ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان المنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخ الاسلام وان خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح

(فلا يجوز له أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد) في المشتبهين منهم ما بل لا بد من الاجتهاد لكل صلاة أرادها بعد الحدث و جوبان لم يقدر على طاهر بيقين موسعاً ان لم يضق الوقت ومضيقاً ان جواز ان يقدر على طاهر بيقين كان على شطآنهر أو بالغ الماء ان قلتين بالخلط فلا تغير لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وأصل الاجتهاد بذل الجهد في طلب المقصود وفي معناه التحري (لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب) هو ابقاء ما كان على ما كان (وكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى) وهم أصحاب الوجوه والاختيارات (في) مسئلة (الاناءين) المشتبهين (على ثلاثة اوجه فقال قوم يستحب) (بغير اجتهاد) فان الاصل في الماء الطهارة وكذلك اذا قدر على طهور بيقين فلا يجوز له الاجتهاد كان على شطآنهر (وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد) أي لا يفيد (وقال المقتصدون) منهم بل (يجتهد وهو الصحيح) وعليه مشى المصنف في كتبه و تبعه الراجعي والنووي والمتأخرون ففي الوجوه منهما شبه اناء يقين نجاسته بمشاهدة أو سماع من عدل باناء طاهر لم يجز أخذ أحد الاناءين بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة وان غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين الظاهر منهما استصحاب الاصل ثم للاجتهاد شرائط الاوّل ان يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه الثاني ان يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال الثالث ان يعجز عن الوصول الى اليقين الرابع ان تلوح علامة النجاسة اه وقال الشريفي في شرح المنهاج لو اعترف من اناءين في كل منهما ماء قليل أو مائع في اناعواحد فوجد فيه فأرة مئنة لا يدري من أيهما هي اجتهد فان ظنهما من الاوّل واتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاستهما وان ظنهما من الثاني أو من الاوّل واختلفت المعرفة واتحدت وغسلت بين الاعترافين حكم بنجاستهما ولو اشتبه اناء بول باواني بلد ماء أو متبذ بكياته أخذ منها ماشاء من غير اجتهاد الا واحداً كالحلف لا يا كل ثمرة بعينها فاختلفت بثمر فأكل الجميع الا ثمرة لم يحنث اه (ولو كان وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان) هذا الطائر (غراباً فزينب طالق وان لم يكن) غراباً (فعمره طالق فلا حرم لايحوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يحوز الاجتهاد اذ لا علامة) هنا تغلب الظن على الجواز (ونحوهما عليه) أي الزوجتين على الرجل (لانه لو وطئهما) بعد ذلك (كان مقتوماً) أي مرتكباً للمحرام قطعاً وان وطئ احدهما وقال اقتصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد او شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق في حق نفسه (فان قيل فلو كان الاناء من ماء غيره في رفع الحدث واستباحة الدخول في العبادات) كوضوءه من ماء نفسه (سواء) فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاد أثر) يعتبر (بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل قطعاً) ولان للعلامات مدخل في النجاسات والاجتهاد فيها ممكن (فعلامه مظنون الطهور به كاضطراب أو رشاش أو تغـير أو قرب كذب وقد يعرف ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان المنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخ الاسلام وان خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح

وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً بل وضوء الانسان بجماعه غيره في رفع الحدث كوضوءه بجماعه طهارته نفسه فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاد أثر بخلاف الوطء لوجه الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخل في النجاسات والاجتهاد فيه يمكن

والترجيحات من غوامض
الفقه ودقائقه وقد
استقصيناه في كتب الفقه
ولسنا نقصد الآن إلا
التنبية على قواعدها
* (القسم الثالث) * أن
يكون الأصل التحريم
ولكن طراً ما أوجب تحليله
بظن غالب فهو مشكوك
فيه والغالب حله فهذا
ينظر فيه فان استند غلبة
الظن الى سبب معتبر شرعاً
فالذي تختار فيه أنه يحل
واجتنابه من الورع (مثاله)
أن يرى الى صيد فيغيب ثم
يدركه ميتاً وليس عليه أثر
سوى سهمه ولكن يحتمل
أنه مات بسقطة أو بسبب
آخرفان ظهر عليه أثر صدمة
أو جراحة أخرى التحق
بالقسم الأول وقد اختلف
قول الشافعي رحمه الله في
هذا القسم والمختار أنه حلال
لان الجرح سبب ظاهر
وقد تحقّق والأصل انه لم
يطرأ غيره عليه فطر يانه
مشكوك فيه فلا يدفع
اليقين بالشك * فان قيل
فقد قال ابن عباس كل
ما أصميت ودع ما أمّيت
وروت عائشة رضي الله عنها
ان رجلاً أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بارئ فقال
رمىني عرفت فها سهمي
فقال أصميت أو أمّيت
فقال بل أمّيت قال ان الليل
خلق من خلق الله لا يقدر

طهارته وان وافق الطهور بان انكشف له الحال لتساعبه (بخلاف الطلاق) فلا مدخل للامارات فيه
ولا يفتقر الى الاجتهاد (فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة) معتبرة (يدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة
ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض) مسائل (الفقه ودقائقه) لا يدركها الا
الجهابذة الراسخون (وقد استقصيناه في كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (ولسنا
نقصد الآن) من هذا الذي ذكرناه (الا التنبيه على قواعدها) وذ كر ما لا بد منه فن أراد الزيادة
فليراجع الكتب المذكورة اعلم ان الاستصحاب عبارة عن اثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه وهو حجة
عند الشافعي خلافاً للحنفية والمتكلمين قال أصحاب الشافعي انه اذا علم وجود الشئ ولم يعلم عدمه حصل
الظن بشوته والعمل بالظن واجب فالعمل بشوته واجب وهو المراد من استصحاب الحال ولو لم يكن
الاستصحاب حجة لم يتقرر أصل الدين لان أصل الدين انما يتقرر بالنبوة والمعجزة والمعجزة فعل خارق
للعادات فلولا تقرر العادة على ما كان عليها لم تكن المعجزة خارقة لها وهي عين الاستصحاب وأما الترجيح
فهو تقوية إحدى الامارتين على الأخرى ليعمل بها ولا ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض بينهما والارادة
النقيضان أو اجتماعهما اذا تعارض نصان وتساوا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وان جهل
فالتساقط والترجيح وان كان أحدهما قطعياً أو أخص مطابقاً عمل به وان يخص من وجهه طلب به
الترجيح وترجيح الاقيسة اما بحسب العلة أو بحسب دليل العلة أو بحسب دليل الحكم أو بحسب كيفية
الحكم أو موافقة الاصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع ولكل ذلك أمثلة محلها كتب الاصول
* (القسم الثالث) *

ان يكون الأصل التحريم ولكن طراً) عليه (ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب
حله فهذا ينظر فيه فان استند ذلك (الظن الى سبب معتبر شرعاً) وتبين (فالاختيار فيه انه يحل وان
اجتنابه من الورع مثاله ان يرى) سهمه (الاصيد) فيصيده (فيغيب) عنه (ثم يدركه) بعد (ميتاً
وليس عليه أثر سوى) أثر (سهمه ولكن يحتمل انه) أي ذلك الصيد (مات بسقطة) في الهواء (أو بسبب
آخر) كالتردى من الجبل أو غير ذلك (فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول)
وهو ان يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل (وقد اختلف قول الشافعي) رحمه الله تعالى
(في هذا القسم) فقيل حرام وقيل حلال (والمختار انه حلال) وقد تقدم عن ابن بطال حكاية الاجماع
على هذا القول (لان الجرح سبب ظاهر) لموته (والأصل انه لم يطرأ غيره عليه فهو مشكوك فيه فلا
يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيمار واه البيهقي موقوفاً عليه (كل
ما أصميت ودع ما أمّيت) وقد تقدم الكلام عليه قريباً (وروت عائشة رضي الله عنها ان رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بارئ) وهو حيوان معروف يذ كر ويؤث وقال أبو حاتم يقال للذ كر خرز
وللائى أرنب (فقال رميتي) الرمية توران عطية ما يرى من الحيوان ذ كر ا كان أو أنثى والجمع رميات
ورما يامثل عطيات وعطايا وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة (عرفت فها سهمي فقال أصميت أو أمّيت) وتقدم
معنى الاصماع والانعما (قال بل أمّيت قال عليه) الصلاة و (السلام ان الليل خلق من خلق الله) عظيم
(ولا يقدر قدره الا الذي خلقه) إشارة الى كمال عظيمة خلقته (لعله أعان على قتلها شئ) قال العراقي ليس
هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فاعيانى ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق
من خلق الله عظيم لعله أعانك عليك شئ رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود
والحديث مرسل قاله البخاري اه قلت وفي الاصابة أبو رزين غير منسوب لم يرو عنه الابنه عبد الله وهما
مجهولان حديثه في الصيد يتوارى قاله أبو عمر اه وفي التهذيب للمزني أبو رزين الاسدي اسمه مسعود

قدره الإله الذي خلقه فله أعان على شئ قتله

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب ان السكب المعلم لا يسيء خلقه ولا أمسك الا على (٣٨) صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب

ابن مالك روى عن أبي هريرة وغيره وعنه الامعش وغيره روى له البخاري في الادب والباقون اه ومن هنا تعلم ان قول السيوطي في جامعها الليل خلق من خلق الله عظيم رواه أبو داود في مراسيله والبيهقي عن أبي رزين يوهم ان أبارزين صحابي وأوهم منه قول شارحه المناوي فيه انه العقيلي فان أبارزين راوى هذا الحديث تابعي قطعوا أما العقيلي فهو لقط بن صبرة صحابي اتنا فاوليس هذا الحديث له (وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) الطائري رضي الله عنه (في كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فإني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه) رواه السنن من حديث همام بن الحرث عنه وقد تقدم سياقه وكذلك رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من طريق الشعبي عنه وقد تقدم سياقه أيضا (والغالب ان السكب المعلم لا ينسى خلقه ولا أمسك الا على صاحبه) وذكر أصحابنا ان التعليم في السكب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات هو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص ولانص هنا فيقوض الى رأى المبتلى به (ومع ذلك نهى عنه) بقوله فان أكل فلا تأكل وكذلك حكم الفهدان أكل منه فلا يؤكل بخلاف الصقر والشاهين والبازي فانه يؤكل وان أكل منه (وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتتمام السبب بان يقضى الى الموت) حالة كونه (سليمان بن طربان غيره عليه وقد شك فيه) أي في طربان غيره (فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ماتحقق موته على الحل في ساعة ثم شك فيما طرأ عليه فالجواب) عن ذلك (ان نهى ابن عباس) رضي الله عنهما (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحديثين السابقين (محمول على الورع) (ونهى نهى) (التنزيه بدليل ماروي) عنه صلى الله عليه وسلم (في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثره غير سهلك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكافي السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذا الجرح سبب الموت فطربان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب القصاص على جرحه) حتما (بل ان لم يغيب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط) من الاخلاط الاربعة (في باطنه) وذلك انه اذا هاج أحد الاخلاط ولم تقو الطبيعة على مقاومته أدى ذلك الى موته (كالموت الانسان فجأة) أي بغتة من غير سابق سبب (فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحجر الرقبة) أي قطعها (والجرح المذنب) المسرع (لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن) ولا يطالع عليها الاحذاف الاطباء (ولاجلها يموت الصحيح فجأة) وبيق المريض أياما (ولا قاتل بذلك) القول (مع ان القصاص مبناه على الشبهة) لاعلى التحقيق (وكذلك جنين المذك حلال) أكله (ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب) اذا أدحضه (ولعل الروح لم ينفخ فيه

وتتمام السبب بان يقضى الى الموت سليمان بن طربان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ماتحقق موته على الحل في ساعة ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ماروي في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثره غير سهلك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكافي السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذا الجرح سبب الموت فطربان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا

فيجب القصاص على جرحه بل ان لم يغيب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحجر الرقبة والجرح المذنب لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن ولا جملها يموت الصحيح فجأة ولا قاتل بذلك مع ان القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذك حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه

أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم
والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه فالشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان
والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذا سكب المعلم كالألة ولو كيل بمسك على صاحبه فيجوز ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم
يجز لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما نبعت بأشارته ثم كل دل ابتداء (٣٩) انبعائه على أنه نازل منزلة آله وأنه

يسمى في وكالته ونباته
ودل أكله آخرا على أنه
أمسك لنفسه لا لصاحبه
فقد تعارض السبب
الدال فيتعارض الاحتمال
والاصل التحريم فيستحب
ولا يزال بالشك وهو كولو
وكرر جلابان يشترى له
جارية فاشترى جارية
ومات قبيل أن يبين أنه
اشترى لنفسه أو لوكله
لم يجز للموكل وطو هالان
للوكيل قدرة على الشراء
لنفسه ولو كاه جميعا ولا
دليل مرجح والاصل التحريم
فهذا يلحق بالقسم الأول
لأبالقسم الثالث (القسم
الرابع) أن يكون الحل
معلوما ولكن يغلب على
الظن طريان محرم بسبب
معتبر في غلبة الظن شرعا
فيرفع الاستصحاب ويقضى
بالتحريم أذبان لنا أن
الاستصحاب ضعيف ولا
يبقى له حكم مع غالب الظن
(ومثاله) أن يؤدي
اجتهاده إلى نجاسة أحد
الأناءين باعتماد على علامة
معينة توجب غلبة الظن
فتوجب تحريم شربه كما
أوجبت منع الوضوء به

أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر الذي طرأ
(إذا لم يستند إلى دلالة) معتبرة (التحق بالوهم والوسواس) والتجو زمن غير دليل (كما ذكرناه) تريبا
(وكذلك هذا وأما قوله عليه) الصلاة والسلام) في حديث عدى بن حاتم المتقدم بذكره (أخاف إنما
يكون أمسك على نفسه فالشافعي) رحمه الله تعالى (في هذه الصورة قولان) الحكم بالحل والحكم بالتحريم
(والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذا سكب المعلم كالألة ولو كيل بمسك على صاحبه
فيجوز) بهذا الاعتبار ولذا شرط في المرسل أن يكون أهلا للزكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية
ويضبط (ولو استرسل المعلم بنفسه) من غير إرسال مرسل (فاخذ) الصيد (لم يجز) أكله (لأنه يتصور منه
أن يصطاد لنفسه) خاصة (ومهما نبعت بأشارته) أي المرسل فاخذ الصيد (فا كل دل ابتداء انبعائه على
أنه نازل منزلة آله وأنه يسمى في وكالته ونباته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد
تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستحب ولا يزال (بالشك) أصل التحريم (بالشك)
وكولو غاب رجل عن امرأته وهي في منزله غير ناشزمة ولم يترك لها نفقة وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو
معدم معسر لاشيئ له فسألت الحاكم الفسخ فهل يصح الفسخ أم لا أجاب ابن الصلاح بأنه لا يصح الفسخ
على الأصح بناء على مجرد هذا الاستصحاب ولو شهدت البينة المذكورة باعساره الآن بناء على
الاستصحاب جازله ذلك أن لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكك وصح الحكم بالفسخ ذكره ابن الملقن في شرح
التبيين (وكولو وكرر جلابان يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبيل أن يبين أنه اشترى لنفسه
أو لوكله لم يجز للموكل وطو هالان) للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كاه جميعا ولا دليل مرجح
والاصل التحريم (القسم الرابع) فيبقى على أصله (فهذا يلحق بالقسم الأول) هو أن يكون التحريم معلوما
من قبل ويقع الشك في المحلل (لأبالقسم الثالث) وهو أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب
تحليله بظن غالب (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما) من قبل (ولكن يغلب على الظن طريان
محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب) حينئذ (ويقضى بالتحريم أذبان لنا) أي ظهر
(أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله) أن يؤدي اجتهاده (والتجاسة
أحد الأنواعين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن) كقرب كلب مثلا (فتوجب تحريم شربه
كما أوجب منع الوضوء به وكذلك إذا قال إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق
فجرحه وغاب) عمر وأواليد (ووجد) بعد ذلك (ميتا حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد) في قتله
(كما سبق وقد نص الشافعي) رحمه الله تعالى (أن من وجد في الغدران) جمع غدير وهو ما يغادره
السيب من المياه في الحفر (ماء متغيرا) احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو نجاسة دخلت فيه أنه
يستعمله) استحبابا بالأصل الطهارة (ولو وجد ظبية بالت فيه ثم وجد متغيرا واحتمل أن يكون تغيره
بالبول) المذكور (أو بطول المكث لم يجز استعماله) إذ صار البول المشاهد دلاله مغلبة لاحتمال
النجاسة وهو مثال ما ذكرنا) ولذا قيد في استعمال الاجتهاد عند الاشتباه أن تكون نجاسة أحدهما
متيقنة بمشاهدة أو سماع من عدل وفي المشاهدة خلاف لابي حنيفة (وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة

وكذا إذا قال إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لأن الظاهر أنه
منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله
ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجد متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلاله مغلبة
لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة

متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان اصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله في التوضؤ من أو انى المشركين ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فإيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أو انى مدمن الخمر والمشركين لان الخبث لا يجعل شربه (٤٠) فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي

متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي (رضي الله تعالى) في أن أصل الحل هل يزال بذلك أم لا (اذا اختلف قوله في التوضؤ من أو انى المشركين) أى ظر وفهم وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة (و) أو انى (مدمنى الخمر) أى المداومين على شربها (و) كذافي (الصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة في طين الشوارع) المسلوكة (أعنى المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه) ويعسر وفي الوجيز وان غلب على ظنه نجاسة أحد الانواعين بكونه من مياه مدمنى الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين قال الشارح الظاهر من القولين استحباب الاصل ثم قال وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسة مثله وقال الشريبي في شرح المنهاج ولو غلبت النجاسة في شئ والاصل فيه طاهر ككتاب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة كالجوس وبجانبين وصبيان وجزايرين حكم له بالطهارة عملا بالاصل وكذا ما عتبه بالسلوى من ذلك اه (وعبر الاصحاب) أى اصحاب الوجوه في المذهب (عنه) بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فإيهما يعتبر (فقيل الاصل ولا عبرة بالغالب وقيل يعتبر الغالب ولا يعمل بالاصل) (وهذا جار في حل الشرب من أو انى مدمنى الخمر والمشركين لان الخبث لا يجعل شربه) فلا يحل التطهر به (فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر) وهكذا قال القنوي ان الحل من لوازم الطهارة والحرمية تتبع النجاسة وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كانقسام الطهارة والنجاسة الى آخر ما ذكر (والذى اختاره ان الاصل هو المعتبر) ولا عبرة للغلبة مع مخالفة الاصل (وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل) وجعله الرافعي أظهر القولين (وسياتى بيان ذلك وبرهانه في المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شئ في طريان محرم عليه أو ظن) فى طريانه (وبان) أى ظهر (فرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ وبين ما لا يستند الى علامة) فى عين الشئ (وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعه بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فاقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما لحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

اختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسياتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شئ فى طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شئ فى طريان محتمل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعه بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فاقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما لحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

* المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط * وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط المائعات أو يكون اختلاط الايمان كالختلاط بالاعباد والاماء (والدور والافراس والذى يختلط بالاشتباه فلا يخلو اما ان يكون مما تقصد عينه كالعروض والامتعة (أولاته) عينه (كالنقود) الرابحة (فتخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام القسم الاول ان تشبه العين بعدد محصور ولو اختلطت ميتة بذكاة (أى مذكاة بالذبح) أو بعشرة مذكيات) مثلا

يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط المائعات (أو) حيث لا يتميز بالاشارة كالختلاط المائعات أو يكون اختلاط استهتام مع التمييز للايمان كالختلاط بالاعباد والدور والافراس والذى يختلط بالاستهتام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن تستهتم العين بعدد محصور ولو اختلطت الميتة بذكاة أو بعشرة مذكاة

أو اختلطت رضعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الاختين ثم تلبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا اذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاط بمحرم كالأوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كالأختلطت رضعة باجنبيه فاراد استحلال واحدة وهذا قد يشك في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لمسبق من الاستصحاب (٤١) وقد نهى على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل

فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى (القسم الثاني) حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً ويقولون الغلبة لها الأحكام فاذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية (اذ كل من ضاع له قريب أو رضيع أو محرم بمصاهرة أو بسبب من الأسباب) الخارجية (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه (وكذلك من علم أن مال الدنيا) أي المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعاً) من افساد المعاملات وغيرها (لا يلزم ترك الشراء) والبيع (أوالا كل فان ذلك حرج) مفض الى الهلاك (وما في الدين من حرج) بنص الكتاب (ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن) بكسر الميم وهو الترس سمي به لان صاحبه يتستر به والجمع المجان وروى الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً مجن قيمته ثلاثة دراهم قاله العراقي (وغل واحد من) جملة (الغنيمة عبادة) وهي كساء من صوف أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة قاله العراقي (لم يمنع أحد من شراء المجن والعبادة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكول أو ملبوس أو مشروب (وكذلك أيضاً كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير) أي يعاملهم بالربا (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالسكية) بل عاملوا بها قال العراقي هذا معروف وسبأني حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك (وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدين لم يشترط أيضاً في بلد) بطريق الاولوية (الا اذا وقع بين جماعة محصورين) فيمكن حينئذ (بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة) رضوان الله عليهم كما هو معلوم لمن سبر كتب الاخبار (ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل) المتقدمة والمتأخرة (ولا) في (عصر من الاعصار) ولو كان ذلك لنقل السنا (فان قلت

(أو تختلط رضعة بعشرة نسوة) مثلاً (أو يتزوج إحدى الاختين ثم تلبس) أيتهما زوجته (فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع) في كل ما ذكر (لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا) بخلاف المياه والاحداث (واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد) أي للسكل حكم الواحد (وتقابل فيه يقين التحليل والتحريم ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاط بمحرم كالأوقع على إحدى زوجتين في مسألة الطائر) المتقدمة (أو يختلط قبل الاستحلال كالأختلطت رضعة باجنبيه) فاراد استحلال واحدة فهذا قد شك في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين كما سبق من الاستصحاب (وقد نهى) هناك (على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب) فلم يعمل يقين الحل (وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح) يقين التحريم (وهكذا اذا اختلط حلال محصور) بعدد (بحرام محصور) بعدد (فلا يخفى أن وجوب الاجتناب) هو (الاولى) والاليق (القسم الثاني حرام محصور) بعدد (بحلال غير محصور) بعدد (كما لو اختلطت رضعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد) كلهن (بل له ان ينكح من شاء) منهن وهذا لا يجوز ان يعطل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام يتسع حلال ولا قائل به (من أحد من العلماء) بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً (ويقولون الغلبة لها الأحكام فاذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية) (اذ كل من ضاع له قريب أو رضيع أو محرم بمصاهرة أو بسبب من الأسباب) الخارجية (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه (وكذلك من علم أن مال الدنيا) أي المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعاً) من افساد المعاملات وغيرها (لا يلزم ترك الشراء) والبيع (أوالا كل فان ذلك حرج) مفض الى الهلاك (وما في الدين من حرج) بنص الكتاب (ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن) بكسر الميم وهو الترس سمي به لان صاحبه يتستر به والجمع المجان وروى الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً مجن قيمته ثلاثة دراهم قاله العراقي (وغل واحد من) جملة (الغنيمة عبادة) وهي كساء من صوف أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة قاله العراقي (لم يمنع أحد من شراء المجن والعبادة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكول أو ملبوس أو مشروب (وكذلك أيضاً كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير) أي يعاملهم بالربا (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالسكية) بل عاملوا بها قال العراقي هذا معروف وسبأني حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك (وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدين لم يشترط أيضاً في بلد) بطريق الاولوية (الا اذا وقع بين جماعة محصورين) فيمكن حينئذ (بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة) رضوان الله عليهم كما هو معلوم لمن سبر كتب الاخبار (ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل) المتقدمة والمتأخرة (ولا) في (عصر من الاعصار) ولو كان ذلك لنقل السنا (فان قلت

٦ - (اتحاف السادة المتقين) - سادس) في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عبادة لم يمنع أحد من شراء المجن والعبادة في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالسكية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدين لم يشترط أيضاً في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار (فان قلت

فكل عدد محصور في علم الله فاحد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان يمكن منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد ولو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الائمة حراز القلوب (٤٢) وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصت استفتت قلبك وان

فكل عدد محصور في علم الله فاحد المحصور ولو اراد احد ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان يمكن منه (اي مع وجود التمكن يمكن ان يحصر) فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن في الظاهر (وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد ولو اجتمع على صعيد واحد) وهو الفضاء الواسع (عسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن) فتارة تلحق بالمحصور وتارة بغير المحصور (وما وقع الشك فيه استفتى قلبه) الذي رد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم لما سئل عن البر والائمة فقال البر ما اطمان اليه القلب والائمة ما حاك في صدرك (فان الائمة حراز القلوب) وقد تقدم تحقيقه في كتاب العلم وكذا ضبطه وتخرجه (وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربصة) بن معبد رضى الله عنه وكان من المكائين (استفت قلبك وان افتوك وافتوك) تقدم في كتاب العلم (وكذلك الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول تقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط متشابهة فالفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه وان حاك في صدره الائمة فهو الائمة بينه وبين الله تعالى فلا يخيبه في الاخرة فتوى المفتى فانه يتولى السرائر (القسم الثالث) ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الاموال في زمانها هذا الذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم ههنا به) كذلك (والذي تختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه احتمال انه حرام وانه حلال الا ان يقترب بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع) في الدين (واخذ حلال لا يفسق به آكاه) ولا تسقط به عدالته (ومن العلامات الدالة على انه من الحرام (ان يأخذ من يد سلطان ظالم) غشوم نهاب (الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها) قريبا (ويدل على ما نحن بآله الاثر والقياس اما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (زمان الخلفاء الراشدين بعده) وهما العمران والختنان وعمر بن عبد العزيز (اذ كان اثمان الخمر ودرهم الرابان اي اهل الزمة) وهم الكفار الذين دخلوا تحت ذمة الاسلام وضررت عليهم الجزية (مختلطة بالاموال وكذا اغلول الغنمية) اي الاخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين المجاهدين (ومن الوقت الذي نهى عليه الصلاة والسلام عن الربا) اي معاطاته (اذ قال عليه) الصلاة والسلام اولر باضعه وبالعباس) رواه مسلم من حديث جابر (ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي) مع ما في كل واحد منهما من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد (حتى روى ان بعض اصحاب رسول الله

افتوك وافتوك وكذا الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط متشابهة فالفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الائمة بينه وبين الله فلا يخيبه في الاخرة فتوى المفتى فانه يتولى السرائر (القسم الثالث) ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الاموال في زمانها هذا الذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم ههنا به) كذلك (والذي تختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه احتمال انه حرام وانه حلال الا ان يقترب بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع) في الدين (واخذ حلال لا يفسق به آكاه) ولا تسقط به عدالته (ومن العلامات الدالة على انه من الحرام (ان يأخذ من يد سلطان ظالم) غشوم نهاب (الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها) قريبا (ويدل على ما نحن بآله الاثر والقياس اما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (زمان الخلفاء الراشدين بعده) وهما العمران والختنان وعمر بن عبد العزيز (اذ كان اثمان الخمر ودرهم الرابان اي اهل الزمة) وهم الكفار الذين دخلوا تحت ذمة الاسلام وضررت عليهم الجزية (مختلطة بالاموال وكذا اغلول الغنمية) اي الاخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين المجاهدين (ومن الوقت الذي نهى عليه الصلاة والسلام عن الربا) اي معاطاته (اذ قال عليه) الصلاة والسلام اولر باضعه وبالعباس) رواه مسلم من حديث جابر (ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي) مع ما في كل واحد منهما من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد (حتى روى ان بعض اصحاب رسول الله

آكاه او من العلامات ان يأخذ من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس صلى فاما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخمر ودرهم الرابان اي اهل الزمة مختلطة بالاموال وكذا اغلول الاموال وكذا اغلول الغنمية ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال اولر باضعه وبالعباس ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى روى ان بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سب بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمها وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عبادة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه (٤٣) خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا) أي طرده وأبعده عن رحمة (هو أول من سب بيع الخمر) وهذا من باب التغليظ من سيدنا عمر ولم يرد بذلك حقيقة اللعن (اذ لم يكن قد فهم) في ذلك الوقت (ان تحريم الخمر تحريم لثمها) هذا اعتذار من المصنف عن فعل ذلك الصحابي وهذا قد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فمألوها فباعوها وها هو عند البخاري باع عمران فلانا باع خمرًا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة (وقال عليه) الصلاة و (السلام ان فلانا يجر في النار عبادة قد غلها) أي من غنائم المسلمين قبل أن تقسم أخرجته البخاري من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة وتقدم قريبا (وقتل رجل) من المسلمين في بعض المغازي (فتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني (وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كابي هريرة وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وأبي أيوب الانصاري وجرير بن عبد الله وجابر وأنس والمصور بن مخزومة (الائمة الظلمة) كيزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومروان وزيد بن عبد الملك والحجاج بن يوسف واضرابهم (ولم يمنع أحد منهم من البيع والشراء في الاسواق بسبب نهب المدينة) المشرقة (وقد نهبها أصحاب يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وهم الذين وجههم يزيد الى المدينة ورئيسهم مسلم بن عقبة الملقب بالمسرف فحاصروهم حصارًا شديدًا ثم أنهبها (ثلاثة أيام) بلبالهن وأمر بالنسك والفجور والقتل وربط الناس دوابهم بالمسجد النبوي وفعلوا في تلك الايام من المخازي ما يستحي من ذكره ثم أمنهم على أنهم كلهم عبيد ليزيد عليه من الله ما يستحق وتوجه من هناك الى مكة فحاصر ابن الزبير فلما ورد عليه الخبر بموت يزيد أخرج عنها (وكان الذي يمنع منهم عن تلك الاموال يسار اليه) باليمن (في لورع والا كثرون لم يمتنعوا) عن أخذها (مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة) كما هو معلوم لمن طالع في تراجهم وما وقع في أيامهم (ومن أوجب مالم يوجبها السلف الصالحون وزعم أنه يفتن) أي يدرك بفتنته (من الشرع) أي من سابقه وغفوى خطابه (مالم يفتنوا له فهو موسوس مختل العقل) أثرت البرودة في رأسه (ولو جاز أن يزداد عليهم في أمثال هذه لجازت مخالفتهم في مسائل) عديدة (ولامستند) فيها (لهما سوى اتفاقهم) واجماعهم عليه (كقولهم ان الجدة كالكلام في التحريم) أي تحريم النكاح (وابن الابن كالابن) أي في الارث (وشعر الخنزير وشحمه كاشحمه المذكور وتحريمه في القرآن) وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فالحقوا به الشعر واشحم (والر باجار فيما عدا الاشياء الستة) المذكور في الحديث وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والمخرواه الشبخان (وذلك) أي جواز مخالفتهم (بمخالفتهم أولى بفهم الشرع) أي احكامه ومعانيه (من غيرهم) ممن خلفهم (وأما القياس فهو أنه لو وقع هذا الباب لانسد باب التصرفات) الشرعية من البيع والشراء والاختذ والعطاء وسائر المعاملات المتعارفة (وخرّب) نظام (العالم اذا فسق يغلب على الناس) من أهل الزمان (ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود) الشرعية (ويؤدى ذلك لامحالة الى الاختلاط) أي اختلاط الاحوال (فان قيل فقد نقلتم انه عليه) الصلاة و (السلام) قد امتنع من أكل الضب وقال أخشى ان يكون مما سخه الله) تعالى رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وقد ذكر قريبا (وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور قلنا نحمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب شكل غير يب) في الحيوان (ربما يدل على انه من المسخ فهى دلالة في غير المتناول) كذا في النسخ وفي أخرى

أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والا كثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبها السلف الصالح وزعم أنه تفتن من الشرع مالم يفتنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزداد عليهم في أمثال هذه لجازت مخالفتهم في مسائل لامستند فما سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالكلام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاشحمه المذكور وتحريمه في القرآن والر باجار فيما عدا الاشياء الستة وذلك بمخالفتهم أولى بفهم الشرع من غيرهم * وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرّب العالم اذا فسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدى ذلك لامحالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم

أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما سخه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحتمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غير يب ربما يدل على انه من المسخ فهى دلالة في عين المتناول

فان قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافه الى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ (٤٤) مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وانما

الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهم قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثي فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير والفقهاء اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستندها ان يكون كثرة الظلمة والجنديه أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكور من أول الاسلام (وزيادة الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان لظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجنديه اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشرهم) أي جزء من عشرة منهم (فكل) وفي نسخة وكل (سلطان يجتمع عليه من الجنود) أي العساكر (مائة ألف مثلا فيملك اقليميا) وهو ما يختص باسمه يترهبه عن غيره فصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم (يجمع ألف ألف من الجنود

في عين المتناول وهو الصواب والقول بكرهه أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بن حديد عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتعطيني مما لا تأكلين قال فقد دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك لنفسه ولغيره أكل الضب قال وبهذا أخذ وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ما ذهب اليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر وتفصيله في الفروع الفقهية (فان قيل فهذا معلوم في) وفي نسخة من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة (رضوان الله عليهم) بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغير ذلك ولكن كان ذلك هو الاقل) وفي نسخة لكن كانت هي الاقل (بالاضافه الى الحلال) فماذا تقول في زماننا (وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها) الشرعية (وكثرة الربا) وفشوها (وكثرة السلاطين الظلمة) الجائرين (فمن أخذ مالا يشهد فيه علامة معينة للتحليل أو حرام أم لا) وفي نسخة فمن أخذ مالا يشهد علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا (فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا) فانه مع القلة يمكنه التورع عنه (ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس) من العلماء (بل أكثر الفقهاء) منهم يظنون (ان ما ليس بنادر هو الاكثر ويتوهمون أنهم قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وكذلك) الامر (بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر) وانما عرفوه بأنه ما قل وجوه ولم يخالف القياس (وكثير وأكثر ومثاله ان الخنثي فيما بين الخلق نادر) وهو الذي له آله الرجال والنساء وليس له منهما أصلا بل له ثقبه لا تشبههما (واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال) أي يقوله الفقهاء (السفر والمرض) كلاهما (من الاعذار العامة) أي يعرض كل منهما كثير الكثير من الناس (والاستحاضة من الاعذار النادرة) أي يندر وجودها (ومعلوم ان المرض ليس بنادر) لعدم صدق حده عليه (وليس بالاكثر أيضا) وهو ما يعم وجوده في كل زمان (بل هو كثير والفقهاء اذا تساهل) في تعبيره (وقال المرض والسفر غالب) أي كل منهما (وهو عذر عام) ويبنى عليه مسائل فان كان (يريد به انه ليس بنادر) فهو صحيح اذ يطلق على الكثير انه ليس بنادر (فان لم يرد هذا فهو غلط) وغفلة عن ذلك المعاني (الصحيح) البدن (المقيم) في باد (هو الاكثر والمرضى والمسافر كثير والمستحاضة والخنثي نادر فاذا فهم هذا) الذي قدمناه (فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستندها ان يكون كثرة الظلمة) أي الحكام الجائرين (والجنديه) وهم عساكرهم وأعدائهم (أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكور من أول الاسلام الى زماننا هذا) وهو آخر القرن الخامس (على أصول الاموال الموجودة اليوم أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير) وفي نسخة فان الظالم كثير (وليس بالاكثر فانهم) أي أهل الظلم (الجنديه) وهم أعوان السلاطين من أرباب المناصب (اذ لا يظلم) غالبا (الا ذو غلبة) وقهر (أو ذو شوكة) وهو شدة الباس وقوة السلاح (وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشرهم) أي جزء من عشرة منهم (فكل) وفي نسخة وكل (سلطان يجتمع عليه من الجنود) أي العساكر (مائة ألف مثلا فيملك اقليميا) وهو ما يختص باسمه يترهبه عن غيره فصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم (يجمع ألف ألف من الجنود

مستند هذا ان يكون كثرة الظلمة والجنديه أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكور من أول الاسلام (وزيادة الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان لظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجنديه اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك اقليميا يجمع ألف ألف

وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد ملكته تزيد عدد على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك السلك اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مشلما مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم بتجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فان البلد الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وليست بالاكثراذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عدت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسدة (٤٥) الا ان يطالب الانسان بوجهه في البلد

مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادروا ان كان كثير افليس بالاكثراذ لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلوها أيضا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثر الفساد واستعظامها وان كان نادرا حتى ربما ينظرون الزنا وشرب الخمر قد شاع كما في كثير من الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان وهذه هي الاصول (والحيوان حاصل بالتوالد) والتناسل (فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة مرة في الربيع أو في الصيف (فيكون عدد أصولها) من لدن تأليف المكاتب (الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة شاة) باعطاء كل بطن لسلك سنة ولا يحيل هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب (أو سرق) أو خيانة (أو معاملة فاسدة) أو بيع أو اشتراء (فكيف تقدران تسلم أصولها من تصرف باطل الى زمانها هذا وكذا بذور الحبوب) التي ترمى للزراعة (تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف) أصل (الى أول الشرع) ان زرع في السنة مرتين (ولا يكون هذا حاله الا ما لم يكن أصله وأصل أصله الى أول (زمان النبوة حلالا وأما المعادن) الارضية (فهى التي يمكن نيلها) أى اصابتها (على سبيل الابتداء) من غير سبق عمل (وهى أقل الاموال) تحصيلها (فاكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة والتبر استعماله قليل بالنسبة الى الدراهم والدنانير (ولا تخرج الامن دار الضرب) المعدة لذلك فانه يحمل ما استخراج من تراب الفضة أو الذهب اليها ويذوبها في النار حتى يخلص التراب ثم يضربون عليه بالطابع (وهى) أى دار الضرب (في أيدي الظلمة) والمتعلمين (بل المعادن) أيضا (في أيدي الظلمة) يمتعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها) أى اخراج ما فيها (بالاعمال الشاقة)

(وزيادة) على ذلك (ولعل بلدة واحدة من بلاد ملكته تزيد عدد على جميع عسكره) (ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك السلك اذ كان يجب على كل واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم) (مع تنعمهم في المعيشة بل كفاية الواحد منهم بتجمع من ألف من الرعية وزيادة) (كما هو مشاهد في كل عصر) (وكذا القول في السراق) (والاصوص) (فان البلد الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل) (جدا وما ينهبونه أقل قليل) (وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثير وليس بالاكثراذ أكثر المسلمين) (في أكثر البلاد) (يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا وغيره فلو عدت معاملاته) (وحده) (لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا ان يطالب الانسان بوجهه في البلد) (انسانا) (مخصوصا بالمجانة) (والخبث) (وقلة الديانة) (وفي بعض النسخ بالخيانة بدل المجانة) (حتى يتصور) (ان يقال) (ان معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادرا) (يعز وجوده) (وان كان كثيرا افليس بالاكثراذ) (فرض) (كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلوها أيضا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة) (وتماثلها) (أو تزيد عليها وهذا مقطوع به) (أى قطعي) (لمن تأمله) (بالفكر السليم) (وانما غلب هذا على النفوس) (البشرية) (لاستكثر النفوس الفساد) (أى عدده كثيرا) (واستعظامها) (أى الفساد) (واستعظامها) (وان كان نادرا) (قليل الوجود) (حتى ربما ينظرون ان الربا وشرب الخمر قد شاع) (أى ظهر وفشا) (كما شاع الحرام) (المطلق) (فيختيل) (في النفوس) (انهم الاكثرون وذلك خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم الكثرة) (والصالحون هم الاكثرون وان كان فيهم القلة) (وأما المستند الثالث وهو أخيلها) (أى أكثرها خيال في النفوس) (ان يقال) (ان الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان) (وهذه هي الاصول) (والحيوان حاصل بالتوالد) (والتناسل) (فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة مرة في الربيع أو في الصيف) (فيكون عدد أصولها) (من لدن تأليف المكاتب) (الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة شاة) (باعطاء كل بطن لسلك سنة) (ولا يحيل هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب) (أو سرق) (أو خيانة) (أو معاملة فاسدة) (أو بيع أو اشتراء) (فكيف تقدران تسلم أصولها من تصرف باطل الى زمانها هذا وكذا بذور الحبوب) (التي ترمى للزراعة) (تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف) (أصل (الى أول الشرع) ان زرع في السنة مرتين) (ولا يكون هذا حاله الا ما لم يكن أصله وأصل أصله الى أول (زمان النبوة حلالا وأما المعادن) الارضية (فهى التي يمكن نيلها) أى اصابتها (على سبيل الابتداء) من غير سبق عمل (وهى أقل الاموال) تحصيلها (فاكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة والتبر استعماله قليل بالنسبة الى الدراهم والدنانير (ولا تخرج الامن دار الضرب) المعدة لذلك فانه يحمل ما استخراج من تراب الفضة أو الذهب اليها ويذوبها في النار حتى يخلص التراب ثم يضربون عليه بالطابع (وهى) أى دار الضرب (في أيدي الظلمة) والمتعلمين (بل المعادن) أيضا (في أيدي الظلمة) يمتعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها) أى اخراج ما فيها (بالاعمال الشاقة)

من خمسمائة ولا يخلوها هذا ان يتطرق الى أصل من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدران تسلم أصولها عن تصرف باطل الى زمانها هذا وكذا بذور الحبوب والنواكة تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حاله الا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الامن دار الضرب وهى أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم - يمتعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة

ثم أخذوا منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاها دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقدا فاسد ولا ظم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصحارى والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستئمان والتواليف يكون قد بدل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا (٤٦) والجواب ان هذه الغلبة لم تتشامن كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن

فيه والتحقق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذا الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجها عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم يجسد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرقة وتوفى عمر رضي الله عنه من حرة نصرانية مع أن مشرهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعا فكيف تسلم أو انهم من أيديهم بل يقول نعم قطعانهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم

أي المتعبة (ثم يأخذونها منهم غصبا) وعنوان يقاصون في الاجر (فاذا نظر الى هذا علم ان بقاها دينار واحد) أو درهم واحد من وقت تحصيله الى زماننا هذا (بحيث لم يتطرق اليه عقدا فاسد ولا ظم) لا وقت النيل) أي اخرجها من المعدن (ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر) عز بز الوجود (أو محال فلا يبقى اذا حلال) محض (الا الصيد) في البر والبحر (و) جز (الحشيش في الصحارى والمفاوز والحطب المباح) الذي في الجبال العادية (ثم من يحصله لا يقدر على أكله بل يفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستئمان والتواليف يكون قد بدل حلالا في مقابلة حرام فهو من أشد الطرق تخيلا) وآ كدها توهمها (والجواب ان هذه الغلبة لم تتشامن كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحقق بما وعدناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب) فقد ذكر في القسم الرابع من تفسير الاصحاب انه اذا تعارض الاصل والغالب فأيهما يعتبر وذكر ان برهانه سيأتي في شبهة الخلط وهو هذا الموضع (فان الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات) الشرعية (وجواز التراضي عليها) في المعاملات (وقد عارضه سبب غالب يخرجها عن الصلاح له) الى الفساد (فيضاهي هذا محل القولين للشافعي) رحمه الله تعالى (في النجاسات) وتقدم عن الرافعي ان الظاهر منهما استحباب الاصل (والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع) وهي الطرق العامة المسلوكة (اذا لم يكن) بها (نجاسة وان طين الشوارع) المتحصل (من ماء المطر طاهر والوضوء في أواني المشركين) وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة كالجوس (جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة) وعلى القول الثاني الذي ان غلب على ظنه نجاسة ثني من ذلك كان كاستيقان النجاسة تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع والتوضؤ من أواني المشركين وكل ما الغالب نجاسة مثله (فثبت هذا أولا) ونجعله كالاساس (ثم نقيس ما نحن فيه عليه) ويدل على ذلك توفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من انا النصرانية) وفي نسخة من حرة نصرانية وقد تقدم في كتاب اسرار الطهارة (مع ان مشرهم الخمر ومطعمهم الخنزير) في الغالب (ولا يحترزون عما نجسه شرعا) الى غير ذلك من المقدرات (فكيف تسلم أو انهم من أيديهم) أي من اصابها لها (بل نقول نعم قطعانهم كانوا يلبسون الفراء) أي جلود الحيوانات (المدبوغة والثياب المصبوغة) بالالوان وقد يدخل في صبغها بعض ما يستقدر ركاد في ديبغ الجلود (والمقصورة) وقد تقصر من مياه متنجسة (ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر) جدا (بل نقول نعم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه) أي كلام من البر والشعير (مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليها وتروث) في أدوارها (وقل ما يخص منها) وان عمل حيلة (وكأنوا يركبون الدواب) عربا (وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعلها رطوبات نجسة) وقد تشف عليها (وقد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالباً (وما كانوا يحترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق) نارة (وبالنعال) أخرى (ويصلون بها) أي بالنعال كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعم انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعلها رطوبات نجسة تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطريق والنعال ويصلون معها ويمشون على التراب ويمشون

في الطين من غير حاجه وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستترهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرأى انها ولا ينبغي أن تظن ان الاعصار أو الامصار تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيات فذلك معلوم استحالة العادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستنار من رد الوهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبره وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون (٤٧) من الحيض وفيها المياه القليلة

والأيدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من حرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحسل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحسل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شهادات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان أريده أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معهم معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق المتطاوله (فليس بواجب ان يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون البهض وكان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

في الطين من غير ضرورة) داعية (و) لا (حاجة) ملحمة (و) كانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها) لما فيها من النجاسة (ويستترهون من ذلك) أي من المشي في البول والعذرة (ومتى تسلم الشوارع) العامة (من النجاسات) الطارئة (مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرأى انها) أما الكلاب فلما زمتها الشوارع غالبا وأما الدواب فلكثرة المارين بها وهم راكبون عليها (ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار) والازمنة (والاقطار) أي جوانب الارض (تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم) بالمياه (أو كانت تحرس عن الدواب) أي عن دخولها (هيات) فذلك معلوم استحالة العادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة (بالعين) (أو) من (علامة على النجاسة دالة على العين) فاما الظن الغالب الذي يستنار من رد الوهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبره (وهذا عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وهو يرى ان الماء القليل) في أثناء أو غيره (لا ينجس من غير تغير واقع) لاحد أو صافه الثلاثة كما تقدم ذلك في كتاب سر الطهارة (اذ لم يزل الصحابة) رضوان الله عليهم (يدخلون الحمامات) عند فتوح الشام وبلاد العجم (ويتوضؤون من الحيض) المتخذة بها (وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة) من الداخلين (تغمس فيها على الغوام) من غير تكبير في ذلك ولا مانع يمنعهم (وهذا قاطع في الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من حرة نصرانية) كما فعله عمر رضي الله عنه (ثبت جواز شربه والتحق حكم الحسل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحسل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات) بناء على أصل المطهر (ويحترزون من شهادات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه) مع اختلاف المقيس والمقيس عليه (قلنا ان أريده أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معهم معصية وهي) أي الصلاة (عماد الدين) كما جاء في الخبر وتقدم في كتاب الصلاة (فبئس الظن) هذا (بل يجب ان يعتقد فيهم اهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب) الاجتناب (وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان) ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح (أي متروك لا يعمل به) وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به بخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف) وفيها خاطر عظيم (والنفس تميل اليها) جبلة (ان لم تضبط عنها) ويمسك لجامها (وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشتغل قلوبهم) عن الله تعالى كما سيأتي بيان ذلك (وهل حتى عن واحد منهم انه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض) بالنص (فالاقتراح في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جعنا فيه على ان تجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين) آنفا (ولا يسلم ما ذكره من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله) في الازمنة المتطاوله (فليس بواجب ان يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون البهض وكان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان يشتغل قلبه وهل حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالاقتراح في ذلك لا يقدح في الغرض الذي اجعنا فيه على ان تجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا يسلم ما ذكره من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب ان يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون بعض وكان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولست أندري ان هذا الفرع بعينه من أي القسامين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تعصب للاكل للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ولينتهيهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه منزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه (٤٨)

حال (كل مال في كل عصر وفي كل أصل) من أصوله (فالمغصوب من أموال الدنيا والمتناول بالفساد) من أي وجهه (في كل زمان بالاضافة الى غيره أقل ولست أندري ان هذا الفرع بعينه من أي القسامين) هل هو من أصل صالح أو أصل فاسد (فلانسلم ان الغالب تحريمه فانه كما يزيد عن المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب أيضا فتكون فروع الاكثر لا محالة أكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تعصب للاكل) فيضمحل أثرها (لا للبذر) والحراث (وكذلك الحيوانات أكثرها يؤكل) فيضمحل (ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام فليتهم المسترشد) أي طالب الرشد (من هذا) الذي فصلناه (طريق معرفة الاكثر) والكثير (فانه منزلة قدم) أي لصعوبته لا تثبت فيه الاقدام (وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام) من الناس (هذا في المستولدات من الحبوب والحيوانات فاما المعادن فانها مخلقة) أي مباحة متروكة (ياخذها من بلاد الترك) والاخرنج (وغيرهما من شاء) من غير حرج (ولكن قد تأخذ السلاطين بعضهم منهم ويأخذون الاقل لا محالة لا الاكثر) وربما أخذوا منهم كلها (ومن حاز من السلاطين معدنا) من المعادن (فظلمه بمنع الناس عنه) ولا يحومون حواه (وأماما يأخذ الاخذ منه فباخذها للسلطان باجرة) معلومة (والصحيح انه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات) الشرعية (والاستتجار عليها للمستأجر على الاستيقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستق له واستحق الاجرة وكذلك النبل) أي اصابة المعدن (فاذا فرغنا على هذا المبحر من عين الذهب) المستخرج من المعدن (الان) نقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لانوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالمنا ببقاء الاجرة في ذمته) وهذا الاعلاقة له بتحريم عين الذهب (وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه) من الناس (وظلم به الناس بل التجار) من سائر الاصناف (يحملون اليها الذهب المسبوك والنقد الرديء) وكسارات الذهب والحلي المصنوع منه (ويستأجرونهم على السبيل والضرب) والنقش والجلء وغير ذلك من الاعمال حتى ان الدينار الواحد يدور على يداثني عشر صنعا وكل منهم يعمل مستقل (ويأخذون مثل وزن ما سلموه الاشياء قليلا يتركونه اجرة لهم) تحت صناعتهم المختلفة (وذلك جائز) شرعا الامور دالتهى عن كسر السكة الجائرة بين المسلمين لا لبا من به كما تقدم (فان فرضت دنائير مضرورة من ذهب السلطان) الذي غصبه بعينه (فهى بالاضافة الى مال التجار) الوارد من به الى دار الضرب (أقل لا محالة نعم ان السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة) أي وظيفة مضرورة عليهم يقال ضرب الامير عليه ضرابا جعله عليه وظيفه والاسم الضريبة (ولانه خصصهم بها من بين سائر الناس) مع اشرفهم اليها (حتى توفر عليهم مال بحسمة السلطان فباخذهم) السلطان منهم من ذلك (عوض حشمتهم وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم) أي لا يبقى (لاهل دار الضرب والسلطان من جلة ما يخرج منهم من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه أعاليط) جمع أعالوط (سبقت الى القلوب بالوهم) والخطا (وتشمير لتأنيقها) أي

ياخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد ياخذ السلاطين بعضها منهم أو ياخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه فاما ما ياخذ الاخذ منه فباخذها من السلطان باجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستتجار عليها للمستأجر على الاستيقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستق له واستحق الاجرة فكذلك النبل فاذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب الان يقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالمنا ببقاء الاجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك والنقد الرديء ويستأجرونهم على السبيل

والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الاشياء قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنائير مضرورة لتزيتها من دنائير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحسمة السلطان فباخذهم من جلة ما يخرج منهم من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه أعاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمير لتزيتها

جناحة ممن رفق دينهم حتى وهو الورع وسدوا بابه واستجبوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر رغبة
الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فاذا اتقولون فيه اذالم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان أخذه
ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الابعلامه معينة كما في طين الشوارع ونظائر هابل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينانه لم
يبق في الدنيا حل لكانت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاو زحده انعكس الى ضده فمهما حرم الشكل حل
الشكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها ان يقال يدع (٤٩) الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخروهم

* الثاني أن يقتصر وامنها
على قدر الضرورة وسد
الرمق بزجون عليها أيا ما
الى الموت * الثالث ان يقال
يتناولون قدر الحاجة
كيف شاءوا سرقة وغصبا
وتراضيا من غير تمييز بين
مال ومال وجهته وجهة
* الرابع أن يتبعوا شروط
الشرع ويستأنفوا قواعد
من غير اقتصار على قدر
الحاجة * الخامس ان
يقتصر وامع شروط الشرع
على قدر الحاجة أما الاوّل
فلا يخفى بطلانه وأما الثاني
فباطل قطعاً لانه اذا اقتصر
الناس على سد الرمي
وزجوا أو قاتمهم على الضعف
فشافهم الموتان وطلت
الاعمال والصناعات ونحرت
الدنيا بالسكينة وفي خراب
الدنيا خراب الدين لانها
مزرعة الآخرة وأحكام
الخلافة والقضاء والسياسات
بل أكثر أحكام الفقه
مقصودها حفظ مصالح
الدنيا ليم بها مصالح الدين
وأما الثالث وهو الاقتصار

لترينها يقال أتق الكلام اذا جعله ذا اتق (جناحة ممن رفق دينهم) أي ضعف (حتى قبجوا الورع وسدوا
بابه واستجبوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال) وفي سلوك طريقه الوبال (فان قيل
فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فاذا اتقولون اذالم تكن في العين المتناولة علامة
خاصة) تميز الخلال منه (فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل)
فستصحب الاصل (ولا يرفع الابعلامه معينة كما) قلنا (في طين الشوارع ونظائره) عملاً بظاهر القولين
(بل أزيد) وأقول لو طبق الحرام الدنيا) وغلب على أموالها (حتى علم يقيناً) أي من طريق اليقين (انه لم
يبق في الدنيا حل لكانت أقول يستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف) أي مضى (ونقول
ما جاو زحده انعكس الى ضده) وهي قاعدة شريفة وكذا قولهم اذا ضاق الامر اتسع (فمهما حرم الشكل حل
الشكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة) أي اتفق وقوعها في زمن (فالاحتمالات خمسة أحدها ان يقال
يدع الناس الاكل) أي يتركونه (حتى يموتوا من عند آخروهم) لفساد البنية (الثاني ان يقتصر وامنها
على قدر الضرورة) الداعية (وسد الرمي) أي قدر ما يمكن به قوته ويحفظها (وزجون على ذلك) أي
يساقون أيا ما (الى) ان يأتي (الموت الثالث ان يقال يتناولون) منها (قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة)
كان (أو غصبا أو تراضيا) من الذي في يده (من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا
شروط الشرع ويستأنفوا قواعد) أي العمل بها (من غير اقتصار على قدر الحاجة) بل يتوسعوا
(الخامس ان يقتصر وامع) اتباع (شروط الشرع على قدر الحاجة) فهذه خمس احتمالات (أما الاوّل
فلا يخفى بطلانه) اذ هو القاعباليدى الى التهلكة وهو حرام (وأما الثاني فباطل قطعاً لانه اذا اقتصر الناس
على سد الرمي وزجوا أو قاتمهم مع الضعف فشافهم الموتان) بالضم هو الموت الرابع (وطلت الاعمال
والصناعات) التي عليها مدار نظام الدنيا (ونحرت الدنيا بالسكينة وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة
الآخرة) تقدم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (وأحكام الخلافة) العظمى (والقضاء والسياسات بل
أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليم بها مصالح الدين) فانها منوطة بمصالح الدنيا (وأما
الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة) عليه (مع التسوية) والتعديل (بين مال ومال) سواء
(بالغصب) من أحد (والسرقة) من حرز (والتراضي) من الجانبين (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو
رفع لحكم الشرع وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين) الطاغين (وبين أنواع الفساد) على اختلافها (فتتمد
الايدي) وتسرق الاعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأشكال الظلم ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (اذ
يقولون لا يميز صاحب اليد) الواضحة عليه (باستحقاق عنا) (فانه حرام عليه وعلمنا) جميعاً
(وذو اليد له قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان
كان الذي أخذته في حق زائد اعلى الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه) فمساوينا (واذالم

(٧ - (تحاف السادة المتقين) - سادس)

على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية
بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب
والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلمنا وذو اليد
له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حق زائد اعلى الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد
على حاجته يومه واذا لم

يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي نراى وكيف يضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذى يدعى ما في يده هو أولى به لا يجوز ان يؤخذ منه سرقة وغصب بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طر بق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتد برقمه بتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله * وأما الاجتمالك الخامس وهو الاقتصار على قدر (٥٠) الحاجة مع الاكتساب بطر بق الشرع من أصحاب الايدي فهو الذي نراه لا نقابا للورع

لمن يريد سلوك طريق الاستخارة ولكن لا وجه لا يجابه على الكفاية ولا لادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غاب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لاحق له الا في قدر الحاجة وأما محتاج ولا يبقى الا ان يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة في سنة تكاف وسطط وتضييع أموال * أما التكليف والوسطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو ان مفضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه واللحوم والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف

يراع حاجة اليوم أو السنة فما الذي نراى فكيف يضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع) بالكفاية بل يفضى الى هدم أركانها (واغراء أهل الفساد) والظلم وتجربهم (بالفساد) المهالك (فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذى يدعى ما في يده) من المال (هو أولى به ولا يجوز ان يؤخذ منه سرقة أو غصبا) أو نهبها (بل يؤخذ برضاه) ومواطاة عليه (والتراضى هو طر بق الشرع) وباب من أبوابه (واذا لم يجز الا التراضى فللتراضى أيضا منهاج في الشرع) معروف (تتعلق به المصالح) والاحكام (فان لم يعتد برقمه بتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله) وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطر بق الشرع من أصحاب الايدي (المالكة) فهو الذي نراه لا نقابا للورع) والتقوى (لمن يريد سلوك طريق الاستخارة) ويعتمدها (ولكن لا وجه لا يجابه على الكفاية) أى جميع الناس (و) لا وجه أيضا (لادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق) أى تمتد كذلك (فكل من غلب) بقوته (سلب) غيره (وكل من وجد فرصة) وغفلة (سرق ويقول) في احتجابه (لاحق له الا في قدر الحاجة) وأما محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة من أيدي الملاك ويستوعبها أهل الحاجة) أى يعم بها ياهم (ويدر على الكل الاموال يوما فيوما) أو شهرا فشهورا (أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط) محرج (وتضييع أموال) أما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهامع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا) وقد يقال ان التكليف المذكور متعين ودعوى عدم التصور ممنوع فان السلطان يمكنه الافاضة عرفا وأما على كل قبيلة بل على كل حارة من كل مدينة فيقسطون على الكل ما ينحصهم قدر الحاجة بما يرون امانى كل شهر مرة أو مرات فهذا غير محال على الملوك فتأمل (وأما التضييع فهو ان مفضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي ان يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن) بتغيرها وهذا في اللحوم ظاهر وكذا في بعض الفواكه التي لا يبقا لها مدة وأما الحبوب فلا الا ان يراد بالحبوب غير ما يسبق الى الاذهان كما يدل عليه سياقه بعد وهو قوله (فان الذي خلقه الله من الفواكه واللحوم والحبوب زائد على قدر توسع الخلق) في معاشهم (وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية) كذا (كل عبادة نبطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح) يحبه الطبع السليم (بل أقول لو وردني) من الانبياء (في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر) أى يأخذها انفا (ويجهد تفصيل أسباب الاملاك) فبينهم (بالتراضى وسائر الطرق) يفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حراما من غير فرق) كذا في غالب النسخ التي بأيدينا وفي بعضها حلالا من غير فرق (وأعنى بقولي) وفي نسخة بقوله (يجب عليه اذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودينهم اذ لا تتم المصالح المطلوبة برد الكفاية الى قدر الضرورة والحاجة البتة) وفي نسخة اليه (فان لم يبعث للمصالح لم يجب عليه هذا) واليه الاشارة بما ورد في الخبر بعثت لاتهم مكارم الاخلاق أى انه بعث لمصالح الدين والدنيا واتمامهما (ونحن

على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نبطت بالغنى عن الناس اذا أصبح يجوز الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو وردني في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر ويجهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودينهم اذ لا يتم المصالح بحد الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للمصالح لم يجب هذا ونحن

تجوز (عقلا ان يقدر الله تعالى شيئا يهلك به الخلق عن آخرهم) أي كلهم (فيفوت دنياهم ويضلون في
 دينهم فانه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء) لا يستل عما يفعل (ولكان قد راس
 جاريا على ما ألف) وعهد (من سنة الله عز وجل الجارية) (من بعثه الانبياء عليهم السلام) لصالح الدين
 والدنيا) واتمام مكارم الاخلاق (وما لي أقدر هذا وقد كان ما أقدره) ووجد (فلقد بعث نبينا صلى الله
 عليه وسلم على) حين (فترة من الرسل) وغلبة الجهل (وكان شرع عيسى عليه السلام قدمضى عليه قريب من
 ستمائة سنة) وذ كر الزبير بن بكار في انساب قريش فقال وحدثني ابراهيم بن المنذر عن اسحق بن عيسى
 حدثني عامر بن يساف اليمامي عن ابي بن عتبة قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وهي
 الفترة (والناس منقسمون الى مكذبين له من) طائفة (اليهود) الخماسين (وعبدة الاوثان) من الجحوس
 اتباع زرادشت وغيرهم (والى مصدقين له) من بني اسرائيل وغيرهم (وقد شاع الفسق فيهم كما شاع في
 زماننا الآن) سواء بسواء (والكفار) باجمعهم (مخاطبون بفروع الشريعة) وهذه المسئلة تختلف فيها بين
 الائمة قال المجدد الايني في شرح المنهاج الاصولي اعلم ان حصول شرائط صحة الفعل ليس مشترطا في التكليف
 به خلافا لصحاب ابي حنيفة والمعتزلة وهذه المسئلة مفروضة في ان الكفار مكلفون بفروع الايمان مثل
 الصوم والصلاة حاله الكفر أم لا عند الشافعي وغيره من اصحابه ان الكافر مكلف بالفروع وعن ابي حنيفة
 انه غير مكلف به وعند قوم مكلف في المنهيات غير مكلف في المأمورات والمراد من تكليف الكافر بالفروع
 ليس طلب الفعل منه حال كفره بل المراد تضاعف العذاب بسبب ترك الفروع وعلى العذاب بترك الايمان
 والدليل على ان الكافر مكلف بالفروع ان الايات الاثمة مثل اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وغيرهما متناولة
 للكفار ايضا بدليل صحة الاستثناء والكفر غير مانع لا يمكن ان الكافر مكلف بالحديث والغاية ان الكافر مكلف
 بالايمان أو لا بالصلاة نائبا وايضا الايات الموعدة بالعذاب بترك الفروع كثيرة كلها تدل على ان الكافر
 مكلف بالفروع مثل قوله للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ومثل قوله ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من
 المسلمين وايضا الكافر مكلف بالنواهي اتفاقا فيجب ان يكون مكلفا بالاوامر قياسا عليه بجماع كونهما
 حكيمين شرعيين اه وقال نفي الاسلام من اصحابنا في آخر اصوله في بيان الاهلية الكافر أهل الاحكام
 لا يراد بها وجه الله لانه أهل لادانها فكان أهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن أهلا لثواب الآخرة لم يكن
 أهلا للوجوب شي من الشرائع التي هي طاعات الله تعالى وكان الخطاب موضوعا عنه عندنا والايمان بالله
 لما كان أهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع لشرط تقديم الايمان لانه رأس أسباب
 أهلية احكام نعيم الآخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضيا اه أي لزوم قلب الموضوع والشرع حينئذ
 وذ كر السعد في التلويح على التوضيح مانصه معناه انهم يؤخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد
 الزوم والاداء وأما في حق وجوب الاداء في الدنيا فذهب العراقيين ان الخطاب يتناولهم وان الاداء
 واجب عليهم وهو مذهب الشافعي وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
 واليه ذهب القاضي أبو زيد والامام شمس الائمة ونفي الاسلام وهو مختار المتأخرين ولا خلاف في عدم جواز
 الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون
 في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد كذا ذكره في الميزان وهو
 الموافق لما ذكر في اصول الشافعية من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يذبون بترك الاصول
 فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذه على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذه بترك
 اعتقاد الوجوب ولما أورد صاحب التوضيح قوله تعالى ما سلكتكم في سقر الآية دليل على انهم مخاطبون
 بالعبادات في حق المؤاخذه في الآخرة على ما هو المنفق قال السعد وقد نهناك على ان محل الوفاق ليس هو
 المؤاخذه في الآخرة على ترك الاعمال بل على ترك الاعتقاد الوجوب فالآية متمسك للقائلين بالوجوب في

تجوز ان يقدر الله سببها له
 به الخلق عن آخرهم فيفوت
 دنياهم ويضلون في دينهم
 فانه يضل من يشاء ويحيي
 من يشاء ويميت من يشاء
 ويحيي من يشاء ولكننا قد
 الامر جاريا على ما ألف من
 سنة الله تعالى في بعثه الانبياء
 لصالح الدين والدنيا وما لي
 أقدر هذا وقد كان ما أقدره
 فلقد بعث الله نبيا صلى
 الله عليه وسلم على فترة من
 الرسل وكان شرع عيسى
 عليه السلام قدمضى عليه
 قريب من ستمائة سنة
 والناس منقسمون الى
 مكذبين له من اليهود وعبدة
 الاوثان والى مصدقين له
 قد شاع الفسق فيهم كما شاع
 في زماننا الآن والكفار
 مخاطبون بفروع الشريعة

والاموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق

(٥٢)

أو كثير منها حراما وعاصلي الله عليه وسلم عاسلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالاموال ومهدد الشرع وما ثبت تحريره في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانالاناخذ في الجزية من أهل الذمة مانعرفه بعينه انه ممن خسر أمواله بافقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصادي المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكفاية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم مقتضى المصالح المذكورة (وطريق الدين) صعب المرتقى (لا يقدر على سلوكه الا الآحاد) من المنفردين (ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام) المطلوب (وخرب العالم فان ذلك) أي سلوك طريق الدين (طلب ملك كبير في الآخرة) المشار اليه بقوله تعالى نعيمنا ملكا كبيرا (ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا) الذي هو الرياسة على الناس (وتركوا الحرف الدينية) أي الحقيرة (والصناعات الخسيسة بطل النظام) فقد أقام الله كل انسان فيما يسره وورث فيما حضره (ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا) ولا يستقيم (فالمحترفون انما سخروا) لحرفهم (ليسلم الملك للملوك وكذلك المقبولون على الدنيا) أي على تحصيلها (سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو) أي طريق الدين (ملك الآخرة ولولاه) أي ذلك التسخير (لا يسلم لذوى الدين أيضا دينهم) لافتقارهم الى ما يتعشون به في الجملة فلولاهل الدنيا لهلك أهل الدين (فشرط سلامة الدين لهم) أي لاهله (ان يعرض الاكثر عن طريقهم) اعراضا ولو تريا (وايشغلوا بأمور الدنيا) ليكون بذلك اعانة منهم لاهل الدين (وكل ذلك قسمة) الهية (سبقت بها المشيئة الازلية) من الازل (واليه الاشارة بقوله تعالى) نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا المحترفون انما سخروا ينتظم الملك للملوك وكذلك المقبولون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولا ما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثر عن طريقهم ويستغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقتهم المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

(ورفعنا)

(ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) ٧

(فان قيل لاحاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع) في المشاهد (وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل) بالاضافة الى الكثير والاكثر (أوالاكثر فيه نظر وماذ كرموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي) أى ظاهر (ولكن لا بد من دليل يحصل على تجوزة) أى جعله جائزا (ليس من المصالح المرسلة وماذ كرموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها) من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا (بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة) قلت وقيل هو من جملة الأدلة المقبولة قال الاسنوي في شرح المنهاج اعلم ان المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة ويعبر عنه بالمناسب المرسل وفيه ثلاث مذاهب أحدها أنه غير معتبر مطلقا قال ابن الحاجب وهو المختار وقال الأتمدى هو الحق الذي عليه الفقهاء والثاني أنه حجة مطلقا وهو مشهور عن مالك واختاره امام الحرمين قال ابن الحاجب وقد نقل أيضا عن الشافعي وكذلك قال امام الحرمين لأنه شرط فيه ان تكون المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة والثالث وهو رأي الغزالي واختاره المصنف أنه ان كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت والا فلا فالضرورة هي التي تكون من احدي الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وأما القطعية فهي التي تجزم بمحصل المصلحة فيها الكلية هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين ومثال ذلك ما اذا صال علينا كفار ترسو باسارى المسلمين وقطعنا باننا لو امتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس ولورميننا الترس لقتلنا مسلمان غير ذنب صدر فان قيل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ولم يقيم أيضا دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية كلية فلذلك يصح اعتبارها أى يؤدي اجتهاد مجتهد الى أن يقول هذا الاسير مقتول بكل حال لحفظ كل المسلمين أقرب الى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد فان لم تكن المصلحة ضرورية بل كانت من التمتيات فلا اعتبار بها كما اذا ترس الكفار في قلعة بمسلم فانه لا يحل رميه اذ لا ضرورة فيه فان حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة وكذلك اذ لم تكن قطعية كما اذا لم يقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس ولم تكن كلية كما اذا أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لورميننا واحدا منهم في البحر لان نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية وأما مالك فقد اعتبره مطلقا أى سواء كان معها هذه القيود أو لم يكن قال لان الشيء اذا احتمل مصلحة خاصة أو راحة يجب أن يكون في الشرع معتبرا وان لم يعتبر بعينه لان اعتبار الشرع جنس المصلحة يوجب اعتبار ظن هذه المصلحة المندرجة تحته والعمل بالظن واجب ولان الصحابة قنعوا في الاستدلال بمجرد المصلحة فلو لم يكن دليلا لما قنعوا قال الاسنوي والمصنف قد تبع الامام في عدم الجواب عن هذين الدليلين وقد يجب عن الاول بانه لو وجب اعتبار المصالح المعتبرة في ذلك فيلزم اعتبارها والغاؤها وهو محال وعن الثاني أننا لنسلم اجماع الصحابة عليه بل انما اعتبروا في المصالح ما طلعوا على اعتبار الشارع بنوعه أو جنسه القريب ولم يصرح الامام بمختره في هذه المسئلة والله أعلم (فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفي بنا هانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عصر (الصحابة) رضوان الله عليهم (مع وجود الربا والسرقه والغلول والنهب) وغيره من المحرمات (وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيجوز التناول أيضا ورهانه ثلاثة أمور الاول التقسيم الذي حصرناه) أولا (وأبطلنا منه أربعة وأبطلنا القسم الخامس فان ذلك اذا حارب فيما اذا كان الكل حراما كان أحرى فيما اذا كان الحرام هو الاقل) بالضرورة (وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس) وتخييط (فان ذلك انما تخييله من تخييله في أمور مظنونة) محتملة (وهذا) الذي ذكرناه (مقطوعه فاننا لنشك في ان مصلحة الدين والدنيا) كل منهما (مراد للشارع

ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
 درجات ليتخذ بعضهم بعضا
 سخر يافان قيل لاحاجة الى
 تقدير عموم التحريم حتى
 لا يبقى حلال فان ذلك غير
 واقع وهو معلوم ولا شك في ان
 البعض حرام وذلك البعض
 هو الاقل أو الاكثر فيه نظر
 وماذ كرموه من انه الاقل
 بالاضافة الى الكل جلي
 ولكن لا بد من دليل يحصل
 على تجوزة وليس من المصالح
 المرسلة وماذ كرموه من
 التقسيمات كلها مصالح
 مرسلة فلا بد لها من شاهد
 معين تقاس عليه حتى يكون
 الدليل مقبولا بالاتفاق
 فان بعض العلماء لا يقبل
 المصالح المرسلة فاقول ان
 ان سلم ان الحرام هو الاقل
 فيكفي بنا هانا عصر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 والصحابة مع وجود الربا
 والسرقه والغلول والنهب
 وان قدر زمان يكون
 الاكثر هو الحلال فيجوز
 التناول أيضا قبره انه ثلاثة
 أمور* (الاول)* التقسيم
 الذي حصرناه وأبطلنا منه
 أربعة وأبطلنا القسم الخامس
 فان ذلك اذا أجرى فيما
 اذا كان الكل حراما كان
 أحرى فيما اذا كان الحرام
 هو الاكثر أو الاقل وقول
 القائل هو مصلحة مرسلة
 هوس فان ذلك انما تخييل
 من تخييله في أمور مظنونة
 وهذا مقطوع به فاننا لنشك
 في أن مصلحة الدين والدنيا
 مراد للشارع

وهو معلوم بالضرورة وليس بمغنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو الحشيش والصد يدخر بالدين أو لا
ولدين بواسطة الدينانيا بما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهده وانما يستشهد على الخيالات المغنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص
*(البرهان الثاني) * ان يعلى بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الا تسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات
مستخررة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التخرم فيه حتى لو حكم بغيره
نحرب العالم والقياس المحرر الجزئي (٥٤) هو انه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست

محصورة فيحكم بالاصل
لا بالغالب قياسا على طين
الشوارع وعورة النصرانية
وأواني المشركين وذلك قد
أثبتناه من قبل بفعل الصحابة
وقولنا انقطعت العلامات
المعينة احترازاً عن الاواني
التي يتطرق الاجتهاد اليها
وقولنا ليست محصورة
احترازاً عن التباس الميتة
والرضيعة بالذكية
والاجنبية فان قيل كون
الماء طهوراً مستيقن وهو
الاصل ومن يسلّم ان الاصل
في الاموال الخلل بل الاصل
فيها التحريم فنقول الامور
التي لا تحرم لصفة في عينها
جرمة النجس والنجس لم تخلت
على صفة تستعد لقبول
المعاملات بالتراضي كما خلق
الماء مستعداً للوضوء وقد
وقع الشك في بطلان هذا
الاستعداد منهما فلا فرق
بين الامرين فانهما يخرج
عن قبول المعاملة بالتراضي
بدخول الظلم عليها كما
يخرج الماء عن قبول
الوضوء بدخول النجاسة
عليه ولا فرق بين الامرين

وهو معلوم بالضرورة وليس بمغنون ولا نشك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة (أولى)
قدر (الحاجة) الداعية (أولى) قطع (الحشيش) وأخذ (الصيد مخرب للدين أو لا) مخرب (للدين
بواسطة الدينانيا بما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل) محصل (يشهده وانما يستشهد) أي يطاب الدليل
والشاهد (على الخيالات المغنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص البرهان الثاني أن يعلى بقياس محرر مردود
إلى أصل) محكم مضبوط (يتفق الفقهاء الا تسون بالاقيسة الجزئية عليه) والمراد بالفقهاء أئمة
الاصار ما عدا الظاهرية المنكرين لاصل القياس (وان كانت الجزئيات مستخررة عند المحصلين)
أي الكمل من أهل التصحيل (بالإضافة إلى) مثل (ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي
لو بعث في زمان عم التخرم فيه حتى لو حكم بغيره نحرب العالم) وبطل نظامه (فالقياس المحرر الجزئي
هو انه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة) أي المثبتة العين (من الامور التي
ليست محصورة) بعدد (فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع) العامة (و) على (جرة
النصرية وأواني المشركين) أي الكفار المتدينين بالنجاسة (وذلك قد أثبتناه من قبل) هذا (بفعل
الصحابة) كعمر رضي الله عنه وغيره (وقولنا انقطعت العلامات احترازاً عن الاواني التي يتطرق
الاجتهاد اليها) ولا اشارة هناك (وقولنا ليست محصورة احترازاً عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية)
أي المذكاة (والاجنبية) وفيه لف ونشر مرتب (فان قيل كون الماء طهوراً مستيقن وهو الاصل) فان
الله سبحانه خلقه كذلك (ومن يسلّم ان الاصل في الاموال هو الخلل بل الاصل فيها التحريم فنقول الاموال
التي لا تحرم لصفة في عينها كتحريم النجس والنجس لم تخلت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي)
من الجانبين (كما خلق الماء مستعداً للوضوء) والظهارية (وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها
فلا فرق بين الامرين فانهما يخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول
الوضوء بدخول النجاسة) عليها (فلا فرق) بين الامرين (والجواب الثاني ان اليد) أي وضعها (دلالة
ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب) أقوى منه بديل ان الشرع ألحقه به (وفي نسخة ألحقها به
(اذن ادعى عليه دين) وطالبه المدعي فانكر المدعي عليه (فالقول قوله) أي قول من ادعى عليه (لان
الاصل براءة ذمته فهو استصحاب) الحال (و) كذلك (من ادعى عليه ملك في يده) أي وذلك الملك في
تصرفه (فالقول أيضاً قوله) في هذه الصورة (اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان
فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة) دالة على عينه (البرهان الثالث هو أن ما دل على
جنس لا يمحصر) بعدد (ولم يدل على عين لم يعتبر) شرعاً (وان كان) ما دل (قطعياً) لا بطريق الظن
(فبان لا يعتبر اذا دل بطريق الظن أولى) فان الدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنمية (وبيانه ان ما علم من
مال (انه ملك زيد) مثلاً (لحقه أن يمنع من التصرف فيه) لاحد (بغير اذنه) شرعاً (ولو علم انه مال كافي
في العالم) غير معين (ولكن وقع اليأس) وقطع الطمع (من الوقوف عليه وعلى وارثه) ولم يطلع

والجواب الثاني ان اليد دالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بديل ان الشرع ألحقه به اذ من فهو
ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا الاستصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل
ما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة (البرهان الثالث) هو ان كل ما دل على جنس لا يمحصر ولا يدل على معين لم
يعتبر وان كان قطعياً بل لا يعتبر اذ دل بطريق الظن أولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد بدفعه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم انه مال كافي
العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه

فهو مال مرصد اصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على ان له مال كما محصورا في عشرة مثلاً وعشر من امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في ان له مال كاسوي صاحب اليد اأم لا لا يز يد على الذي يتيقن قطعاً ان له مال كاول لكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مال كة بصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق (٥٥) قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير

ليس ذلك الاحكامنا بان المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لاسباب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مرددين تضيقه وصرفه الى مهم والمصرف الى مهم أصح من التضيق فرج عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه ان يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذون في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص

(فهو مال مرصد) بحسب (المصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة) المقضية (ولو دل على أن له مال كما محصورا في عشرة أشخاص مثلاً أو) في (عشرين) شخصاً (امتنع التصرف فيه) لان معرفة هذا القدر مقدور عليه (فالذي يشك في أن له مال كاسوي صاحب اليد اأم لا لا يز يد على الذي يتيقن قطعاً ان له مال كة) في العالم (ولكن لا يعرف عينه) فليجز التصرف فيه (بالمصلحة والمصلحة) هي (ما ذكرناه في) تضاعيف (الاقسام الخمسة) المذكورة آنفاً (فيكون هذا الاصل شاهداً له) ودليلاً عليه (وكيف لا وكل مال فقد مال كة) ولم يعرف فانه (يصرفه السلطان الى المصالح ومن) تلك (المصالح الفقراء وغيرهم) من أرباب الاستحقاق (فلو صرف) من ذلك (الى فقير) مثلاً (ملكه ونفذ فيه تصرفه) لكونه مستحقاً (ولو سرقه منه سارق) مثلاً (قطعت يده) لانه أخذ من حوز المثل (فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير) انظر ذلك (ليس ذلك الاحكامنا بان المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ويحل له) تناوله (فقضينا بموجب المصلحة) بفتح الجسيم أي بما توجب المصلحة (فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان) دون غيره (فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك الغير بغير اذنه لاسباب له الا المصلحة وهو انه لو ترك) هملاً (لضاع فهو) مردد (بين تضيقه وبين صرفه الى مهم) شرعي (والصرف الى المهم أولى) وفي نسخة أصح (من التضيق) أي من تركه حتى يضيع (فرج عليه) لذلك (والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه) أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدي (وملا كها) اذ انتزاعها بالشك (من أيديهم) وتكليفهم الاقتصار على الحاجة (الحضورية) (يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه) آنفاً (وجهات المصلحة مختلفة) وفي نسخة تختلف (فان السلطان تارة يرى من المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة له) على نهر في عمر عام يجوز زرعها الناس (وتارة) يرى (أن يصرفه الى جند الاسلام) اذا خاف هجوم عدو (وتارة الى الفقراء) اذا تغير حالهم آتس منهم ذلك (ويدور مع المصلحة كيفما دارت فكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة) كيفما دارت (فقد خرج من هذا) الذي بسطناه (ان الخلق غير مأخوذون في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة) أي دلالة خاصة (في تلك الاعيان كمال يؤاخذ السلطان والفقراء الاخذون منه يعلمهم ان المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين اعيان الاملاك في هذا المعنى) بل هما مستويان في الحكم (فهذا بيان شبهة الاختلاط) الذي وعدنا به (ولم يبق الا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد المالك الواحد) وفي نسخة في يد مالك واحد (وسأتي بيانه) قريباً (في باب تفصيل الخرج من المظالم) المالية (المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل) أي السبب الذي طرأ بسببه الحسل (معصية) لله تعالى (امافي قرآنه) المتصلة به (وامافي لواحقه وامافي سوابقه) من بعد ومن قبل (أو في عوضه) المدفوع فيه (وكانت) تلك المعصية (من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل) اعلم ان الفساد والبطالان لفظان مترادفان بازاء الصحة عند أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة ما لا يكون مشروعا لا يحسب أصله ولا يحسب وصفه يسمى باطلا كبيع الملاقع والمضامين فان أصل المبيع يجب أن يكون موجوداً مريباً ووصفه يجب أن يكون مقدور التسليم وما كان مشروعا لا يحسب أصله غير مشروع بحسب وصفه كالباي يسمي فاسداً فان أصله مشروع ووصفه وهو التفاضل غير مشروع في القواعد للتاج السببي وقرق أصحابنا بين

دلالة في ملك الاعيان كمال يؤاخذ السلطان والفقراء الاخذون منه يعلمهم ان المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد المالك واحد وسأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخرج من المظالم* (المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية) *امافي قرآنه وامافي لواحقه وامافي سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل

(مثال المعصية في القران)

البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريره وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاستنباه والجهل ولا استنباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور ومكرهه والكرهية تشبه التحريم فان ار بد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان يسمى هذا كراهة لاشبهه واذا عرف المعنى فلامساحة في الاسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات * ثم اعلم ان هذه الكراهة لهاتلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه من المهم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلحق بورع الموسرين وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكرهية في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين

الباطل والفساد فراقليس على أصول الحنفية ومع ذلك قد جوز الشيخ الوالد في باب القراض من شرح المنهاج انه لا فرق أصلا ثم ساق المسائل التي يخيل فيها الفرق فقال منها الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع الى آخر ما ذكره (مثال المعصية في القران البيع في وقت النداء يوم الجمعة) لقوله تعالى وذروا البيع ولان فيه اخلا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بان قعد البيع أو وقفه وفي النهاية لاصحابنا انهما اذا تبايعا وهما عريان فلا بأس به وعزاه الى أصول الفقه لابي اليسر وهو مشكل فان الله تعالى نهى عن البيع مطلقا فن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ لا يجوز بالرأى والاذان المعتمد في تحريم البيع هو الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار وفي القوت رواه ابن زهب قال قال مالك في رجل باع بعد النداء يوم الجمعة قال يفسخ ذلك البيع قيل عامل وترك القيام لها وهو حر قال بئس ما صنع فليستغفر ربه عز وجل وقال يبيعة ظلم وأساء قال وقال مالك يحرم البيع حين يخرج الامام يوم الجمعة (والذبح بالسكين المغصوبة) بان غصبه من أحد وذبح بها حيوانا ما كولا (والاحتطاب بالمغصوبة) كذلك (والبيع على بيع الغير) الا أن يأذنه لما رواه أحمد والشحنان لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطاب على خطبة أخيه وروى أحمد من حديث ابن عمر بزيادة الا أن يأذنه وعند النساء لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذروا لان في ذلك ايحاشا واضرار اياه (والسوم على أخيه) لما روى النهي في ذلك أيضا ولفظه لا يخطاب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم غيره (وكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع عن جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريره) ولذا عد اصحابنا الصور المتقدمة من مكر وهات البيع لامن محرمانه وتقدم الكلام على ذلك في كتاب البيوع (وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاستنباه والجهل) بان يجهل حل الشيء من حرمة على الحقيقة ولذا عبر عنها بعضهم بقوله ما لم يتعين حله ولا حرمة (ولا استنباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير) غصبا (معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم) فلم يبق استنباه (ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة) وهي المماثلة في عين كان أو معنى (وتناول هذه الامور) التي ذكرت (مكرهه) لورود النهي فيها على ما سبق (والكرهية تشبه التحريم) لان كلامهم ما يخطاب مقتضى للترك بنهي مخصوص الا ان في التحريم اقتضاء جاز ما دون الكراهية (فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه) مناسب باعتبار الاشتقاق ولذا عبر عنها بعضهم بقوله هي مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه اذا تحقق النظر فيه ذهب (والا فينبغي ان يسمى هذا كراهة لاشبهه واذا عرفت المعنى المراد (فلامساحة في الاسامي) كما لامساحة في الاصطلاح (فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات) وانما عدتهم على تصحيح المعاني والمساحة في الاسامي من عادة أهل الالفاظ والمساحة مفاعلة من الشرح وهو التضييق (ثم اعلم ان الكراهة لهاتلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم) جدا (والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة) والتشديد (تكاد تلحق بورع الموسرين) وليس هذا الورع مطلوبا (وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين) اعلم انه ذكر شارح المختار من اصحابنا ان المروي عن محمد نصاب كل مكره حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا فلم يطلق عليه لفظ الحرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الى الحرام قريب لتعارض الأدلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكره كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبه المكره الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض اه (فالكرهية في صيد كلب مغصوب) أي الاصطيا دبه (أشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب) وانما كان أشد (اذا الكلب له اختيار) بخلاف السكين والسهم (وقد اختلف في ان الحاصل به) أي بصيده (لمالك الكلب) الذي غصب منه (أو الصيد) الغاصب فمنهم من قال لمالك الكلب نظر الى الاصل فلا يحل للصيد أخذه ومنهم من قال للصيد وعليه وزر الغصب

مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب اذا الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصيد (ورايه)

ويليه شبهة البذر المزروع في الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو ائبتناحق الحبس لمالك الارض في الزرع لسكان
كالثمن الحرام ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس كل لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة
في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب (٥٧) اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة

ويليه البيع في وقت النداء
فانه ضعيف التعلق بمقصود
العقد وان ذهب قوم الى
فساد العقد اذ ليس فيه الا
أنه اشتغل بالبيع عن
واجب آخر كان عليه ولو
أفسد البيع بمثله لا يفسد
بيع كل من عليه درهم زكاة
أو صلاة فائتة وجوبها على
النور أو في ذمته مظلمة دائق
فان الاشتغال بالبيع مانع له
عن القيام بالواجبات فليس
للجمعة الا الوجوب بعد النداء
وينجز ذلك اني ان لا يصح
نكاح أولاد الظلمة من
في ذمته درهم لانه اشتغل
بقوله عن الفعل الواجب
عليه الا انه من حيث ورد
في يوم الجمعة نهى على
التخصيص بما سبق الى
الافهام خصوصية فيه
فتكون الكراهة أشد ولا
باس بالخزمنه ولكن قد
ينجز الى الوسواس حتى
يتخرج عن نكاح بنات
أرباب الظالم وسائر معاملاتهم
وقد حكى عن بعضهم انه
اشترى شيأ من رجل فسمع
أنه اشتراه يوم الجمعة فرده
خيفة أن يكون ذلك مما
اشتراه وقت النداء وهو
غاية المبالغة لانه رد بالشك

(ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فان الزرع) على الصحيح (لمالك البذر) لاصحاب الارض
(ولكن فيه شبهة) فان نظر الى مالك البذر فهو حلال وان نظر الى ان الارض ليست له فهو حرام فاشبهه
الامر ان واليه أشار بقوله (ولو ائبتناحق الحبس لمالك الارض في الزرع لسكان كالثمن الحرام ولكن
الاقيس أن لا يثبت حق حبس) وقد تقدم في مقدمة كتاب اسرار الطهارة ان الاقيس في كلام أصحاب
الشافعي يستعمل فيما قوى قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك وبهذا المعنى قد يستعمل في
موضع الاظهر والاصح اذا كان الوجهان والقولان منقاسين وقد يستعمل بمعنى الاقيس بكلام الشافعي
وبمسائل الباب وقد يستعمل أيضاً في موضع الاشبهه ومقابله الشبيه لان الاشبهه ما قوى شبهه بكلام
الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبهه أو قياس علة المشابهة (كلو
طحن) الطعام (بطاحونة مغصوبة أو اقتنص) الصيد (بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة
في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب
احد من العلماء (الى تحريم الذبيحة) بل اتفقوا على حلها (ويليه البيع في وقت النداء) هو الاذان
الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر (فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد
العقد) وهم أصحاب مالك وأحد فقالوا ان البيع فيه باطل والعقد فاسد (اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع
عن واجب آخر كان عليه) وهو السعي الى الصلاة فقد أدخل به (ولو أفسد البيع بمثل هذا لا يفسد بيع
كل من عليه زكاة دراهم أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دائق فان الاشتغال بالبيع
مانع له عن القيام بالواجبات) المذكورة (فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء) أي وجوب السعي
بعد الاذان (وينجز ذلك اني ان لا يصح نكاح أولاد الظلمة) لان عليهم مظالم وهم مطالبون بادائها وجوباً
(وكل من في ذمته درهم) للغير (لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة
نهى على الخصوص ربما سبق الى الاوهام خصوصية فيه فتكون الكراهية أشد ولا بأس بالخزمنه)
احتياطاً وورعاً وجمعاً بين الاقوال (ولكن قد ينجز الى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب الظالم
وسائر معاملاتهم) وفيه حرج عظيم (وقد حكى عن بعضهم) أي الورع ان (انه اشترى شيأ من رجل فسمع
انه اشتراه يوم الجمعة فرده) عليه (خيفة ان يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء) المنهى عنه (وهذا غاية
المبالغة) في الورع (لانه رد بالشك) ولم يكن على يقين من ذلك (ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي
والفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام) فلان خصوص ليوم الجمعة (والورع حسن والمبالغة فيه
أحسن) حتى يحصل له الاستبراء لدينه (ولكن الى حد معلوم) لا يبلغ الى رتبة الوسواس (فقد قال صلى
الله عليه وسلم هلك المتنطعون) فيمأرواه أحد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود وقد تقدم في كتاب
قواعد العقائد (فليحذر من امثال هذه المبالغات فانه وان كانت لا تضر صاحبها) في الحال والمآل لكنه
(ربما أوهم عند الغير) ممن يلازمه (ان مثل ذلك يهيم) شرعاً ثم يعجز عما هو أيسر منه) فلا يقدر
على العمل به (فيترك أصل الورع) الذي نذب اليه الشارع (وهو مستنداً كثر الناس في زماننا هذا)
فانك تراهم (اذا ضيق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به اطرحوه) وتركوه (كأن الموسوس في)
أمر (الطهارة قد يعجز عن الطهارة) فكما صاب ماء على عضو وهم في عقله انه لم يظهر بعد (فيتركها)

(٨ - اتحاف السادة المتقين - سادس) ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو الفسادات لا ينقطع عن يوم

السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من امثال هذه
المبالغات فانه وان كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيتترك أصل الورع وهو مستنداً كثر
الناس في زماننا هذا اذا ضيق عليهم الطريق فابسوا عن القيام به فاطرحوه فكأن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتتركها

فكذلك بعض الموسوسين في الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتر كوا التمييز وهو غيب الضلال * (وأما مثال اللواحق) * فهو كل تصرف يقضى في سياقه الى معصية وأعله بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق (٥٨) وقد اختلفت العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولاكنه يعصى عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتر كه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن نجاراً وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً لان الاحتمال قد تعاض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة ان يشتره ظالم فهذا ورع فوق الاول والكرهية فيه أخف ويليه ما هو مبالغته ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين بألات الحث لانهم يستعينون بها على الحراثة وبيعون الطعام من الظلمة ولا يبيع منهم البقر والفدان وآلات الحث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يبيع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يبيعه من الظلمة (ولا يبيعه من الماء العام لذلك) فهذا غلو وتجاوز وينتهي هذا الى حد التنطع المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هلك المنتطعون (وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بدوان يسرف) أي يقع في حد الاسراف (ان لم يزمه) أي يمنع (العلم المحقق) عن كشف وبرهان (وربما يقدم على ما يكون بدعة) أحدثت (في الدين) يستنصر الناس بعدهم (وهو يظن) في نفسه (انه مشغول بالخير) وليس كذلك (ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي) رواه الحارث بن أبي اسامة نحوه من حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (المنتطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم) في الكتاب العزيز (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقائق الورع الا بحضرة عالم كامل (متقن) في الاصول والفروع منضلع من المعارف الربانية مرشد محقق (فانه اذا جاوز ما رسم له) في حد من الحدود المتعلقة به (وتصرف بذهنه) أي بما تخيله فيه (من غير سماع) من مرشد كامل (كان ما يفسده أكثر مما

حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولاكنه يعصى عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتر كه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن نجاراً وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً لان الاحتمال قد تعاض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة ان يشتره ظالم فهذا ورع فوق الاول والكرهية فيه أخف ويليه ما هو مبالغته ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين بألات الحث لانهم يستعينون بها على الحراثة وبيعون الطعام من الظلمة ولا يبيع منهم البقر والفدان وآلات الحث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يبيع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يبيعه من الظلمة (ولا يبيعه من الماء العام لذلك) فهذا غلو وتجاوز وينتهي هذا الى حد التنطع المنهى

من أصلها) فكذلك بعض الموسوسين في الحلال) أوفى تحصيله (قد نسيق الى أوهامهم ان مال الدنيا كله حرام) ولا يوجد في الدنيا حلال صرف (فيتوسعوا) في تناول من هنا ومن هنا (ويتر كوا التمييز) بين الحلال والحرام (وهو عين الضلال) والفساد (وأما مثال اللواحق فهو كل تصرف) في مال أو غيره (يقضى) أي يؤدي ويوصل (في سياقه الى) حصول (معصية) لله تعالى (وأعله بيع العنب) الحاصل من كرمه أو من كرم غيره (من الخمار) هو الذي صنعتها اتخذ الخمر (وبيع الغلام) أي الامرد الجليل (من المعروف بالفجور بالغلمان) بالتسامح (وبيع السيف) وفي معناه سائر آلات الحرب (من قطاع الطريق) وهم طوائف العربان المعسر وفيه بالنهب والغارات وقطع طريق المسلمين (وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقيس) بمذهب الشافعي (ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال فانه يعصى عصيان الاعانة على المعصية) فمن أعان على معصية فقد عصى (ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتر كه من الورع المهم وليس بحرام) وبه قال أبو حنيفة وذهب أحمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع مالم يفت فان فات فيتصدق بثمنه (ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر) أي من عادته ذلك (ولم يكن نجاراً وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً) أي كان معروفاً بالجهاد لا كفراراً وبالظلم أيضاً (لان الاحتمال) هنا (قد تعارض) ولا ترجح لاحدهما (وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من ان يشتره ظالم) فيقتل به مظلوماً (فهذا ورع فوق الاول والكرهية فيه أخف) بالنسبة الى ما سبق (ويليه ما هو مبالغته ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة من الناس انه لا يجوز معاملة الفلاحين) وهم أهل السواد (بألة الحث) أي الزراعة قالوا (لانهم يستعينون بذلك على الفلاحة) أي شق الارض (والحراث) أي وضع الحب فيها (وبيعون الطعام) المتحصل منها (من الظلمة) والاجناد الجائرين (فلا يبيع منهم البقر والفدان) وهو آلة الحث ويطلق على الثور ين يحث عليهما في قران (وهذا ورع الوسوسة) أداهم ورعهم الى هذا الوسواس (اذ ينجر الى ان لا يبيع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة) وما تحصل من الحراثة يبيعه من الظلمة (ولا يبيعه من الماء العام لذلك) فهذا غلو وتجاوز وينتهي هذا الى حد التنطع المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هلك المنتطعون (وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بدوان يسرف) أي يقع في حد الاسراف (ان لم يزمه) أي يمنع (العلم المحقق) عن كشف وبرهان (وربما يقدم على ما يكون بدعة) أحدثت (في الدين) يستنصر الناس بعدهم (وهو يظن) في نفسه (انه مشغول بالخير) وليس كذلك (ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي) رواه الحارث بن أبي اسامة نحوه من حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (المنتطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم) في الكتاب العزيز (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقائق الورع الا بحضرة عالم كامل (متقن) في الاصول والفروع منضلع من المعارف الربانية مرشد محقق (فانه اذا جاوز ما رسم له) في حد من الحدود المتعلقة به (وتصرف بذهنه) أي بما تخيله فيه (من غير سماع) من مرشد كامل (كان ما يفسده أكثر مما

عنه وكل متوجه الى شئ على قصد خير لا بدوان يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة مما في الدين ليستنصر الناس بعدهم وهو يظن انه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي والمنتطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان ان يشتغل بالورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر

بما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه أحرق كرمه خوفا من أن يساع العنب من يتخذة خيرا وهذا الأعراف له وجهان لم يعرف هو سببا خاصا لوجب الاحراق اذا أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذر كخيفة من الزمن وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات * (وأما المقدمات) * (٥٩) فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات

* الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالاكل من شاة علفت بعلف مغضوب أو رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزاءها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبتة كل يوم الى الصحراء وبعائها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتر كها في البستان ولم يستحل أخذها فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله انهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحبي فرعته ابلهما حتى سميت فقلل عمر رضي الله عنه رعيتهما في الحبي فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف بصاحب العلف فليوجب هذا تحريم ما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين ذلك العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا) فانه أمر موهوم ولا يصح الاشتراك الا في قدر معين معلوم (ولكن غير مهم قيمة الكلال) أي الزمهما اياها (ورأى ذلك مثل شطرا الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (لما ان قدم من الكوفة) وكان قد أمره عليها ثم عزله سنة احدى وعشرين ثم أعاده ثانيا بعد عمار بن ياسر ثم عزله وولى المغيرة بن شعبه وقد ولاه عثمان أيضا (وكذا شاطر أباهر برضى الله عنه) لما قدم من البحرين (اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافي على حق عملهم وقد ربال شطر اجتهادا والرتبة) الثانية وهي (الوسطى) ما نقل عن أبي نصر (بشر) ابن الحرث الحافي رحمة الله تعالى (من امتناعه عن) شرب (ماء يساق في نهر احتقره الظلمة) أهل الجور (لان النهر موصل) ذلك الماء (اليه وقد عصى الله تعالى بحفره) اما انه بالغصب أو بصرف مال حرام عليه (وامتناع بعضهم من) تناول (عنب كرم يسقي بماء جرى في نهر حفر ظلما) وقد نقل ذلك عن بشر أيضا

بما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص) الزهري احد العشرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته (انه أحرق كرمه) بالذار (خوفا من ان يساع العنب من يتخذة خيرا وهذا الأعراف له وجهان لم يعرف هو سببا خاصا لوجب الاحراق) ولعل ذلك السبب الخاص ان الكرم المذكور كان قد تعود الخمار بأخذ عنبه في كل سنة فقرأى المصلحة في احراقه (اذ ما أحرق نخيله وكرمه من كان أرفع قدرا منه من الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو جاز هذا) على عموم (لجاز قطع الذر كخيفة من) الوقوع في (الزناو) لجاز (قطع اللسان خيفة من) الوقوع في (الكذب الى غير ذلك من الاتلافات) ومن المعلوم ان ذلك غير جائز (وأما المقدمات فلتطرق المعصية اليها أيضا ثلاث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها) هو (ما بقي أثره في المتناول كالاكل من) لحم (شاة علفت بعلف مغضوب) أو سقيت بماء مغضوب (أو رعت في مرعى حرام) أو حلال وكان مغضوبا (فان ذلك معصية وقد كان) العلف المذكور (سببا لبقائها) في قيام البنية (وربما يكون الباقي من لحمها وأجزاءها من ذلك العلف) أو المرعى (وهذا الورع مهم) في نفس الامر (وان لم يكن واجبا) في فتوى الظاهر (وفعل ذلك جماعة من السلف) رحمهم الله تعالى (وكان لابي عبد الله الطوسي) التروغندي وقد وجد في بعض النسخ هكذا وتروغند من قري طوس وقيل هو أبو محمد عبد الله بن هاشم بن جبان الطوسي الراذ كافي وراذ كان قرب تروغند فتصنف على النسخ وهو ثقة مات سنة ٢٨٨ روى له مسلم (شاة يحملها كل يوم على رقبتة الى الصحراء وبعائها) في الكلال المباح (وهو يصلي وكان يأكل من لبنها) أي كان قوته من ذلك (فغفل عنها ساعة) في يوم من الايام (فتناولت ورق كرم على طريق بستان) لبعضهم (فتر كها في البستان ولم يستحل أخذها) ورعا واحتياطا (فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (و) أخيه (عبيد الله) بن عمر وهو أصغر منه وقتل مع معاوية بصغين وليست له رواية في الكتب الستة (انهما اشتريا ابلا فبعثا بها الى الحبي) أي حتى النقيع بالنون والقاف وهي الارض التي كان حياها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لابل الصدقة خاصة (فرعت ابلهما) من ذلك الحبي (حتى سميت فقال عمر رضي الله عنه) لهما قد (رعيتم) ابلكما (في الحبي) قال نعم (فشاطرهما) أي أخذ منهما شطرا (فهذا يدل على انه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريم ما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين ذلك العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا) فانه أمر موهوم ولا يصح الاشتراك الا في قدر معين معلوم (ولكن غير مهم قيمة الكلال) أي الزمهما اياها (ورأى ذلك مثل شطرا الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (لما ان قدم من الكوفة) وكان قد أمره عليها ثم عزله سنة احدى وعشرين ثم أعاده ثانيا بعد عمار بن ياسر ثم عزله وولى المغيرة بن شعبه وقد ولاه عثمان أيضا (وكذا شاطر أباهر برضى الله عنه) لما قدم من البحرين (اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافي على حق عملهم وقد ربال شطر اجتهادا والرتبة) الثانية وهي (الوسطى) ما نقل عن أبي نصر (بشر) ابن الحرث الحافي رحمة الله تعالى (من امتناعه عن) شرب (ماء يساق في نهر احتقره الظلمة) أهل الجور (لان النهر موصل) ذلك الماء (اليه وقد عصى الله تعالى بحفره) اما انه بالغصب أو بصرف مال حرام عليه (وامتناع بعضهم من) تناول (عنب كرم يسقي بماء جرى في نهر حفر ظلما) وقد نقل ذلك عن بشر أيضا

جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن مجرد مهم قيمة الكلال ورأى ذلك مثل شطرا الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر أباهر برضى الله عنه اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافي على حق عملهم وقد ربال شطر اجتهادا * (الرتبة الوسطى) ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتقره الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقي بماء يجري في نهر حفر ظلما

وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال
أوصل إليه على يد سبحان وقوله أنه جاء في علي يد ظالم ودرجات هذه الرتبة لا تنحصر (الرتبة الثالثة) وهي قريب من الوسواس والمبالغة ان
يمنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا والقذف وليس هو كالعصى بأكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام
وزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان (٦٠) بها على الجمل بل الامتناع من أخذ حلال على يد كافر وسواس بخلاف آكل الحرام إذ

الكفر لا يتعلق بحمل
الطعام وينجر هذا الى أن
لا يؤخذ من يدم من عصى الله
ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية
التنطع والاسراف فليضبط
ما عرف من ورع ذى النون
وبشر بالمعصية في السبب
الموصل كالنهر وقوة اليد
المستفاد بالغذاء الحرام
ولو امتنع عن الشرب
بالكوز لان صانع الفخار
الذى عمل الكوز كان قد
عصى الله يوما بضر ب انسان
أوشمته لكان هذا وسواسا
ولو امتنع من لحم شاة ساقها
آكل حرام فهذا أبعد من
يد سبحان لان الطعام
يسوقه قوة سبحان والشاة
تمشى بنفسها والسائق
يمنعها عن العدول في
الطريق فقط فهذا قريب
من الوسواس فانظر كيف
تدر جناني بيان ما تداعى
الله هذه الامور واعلم
أن كل هذا خارج عن فتوى
علماء الظاهر فان فتوى
الفيقيه تختص بالدرجة
الاولى السني يمكن تكليف
عامة الخلق بها ولو اجتمعوا
عليه لم يخرب العالم دون
ماعداهم من ورع المتقين

والمراد بذلك النهر نهر طاهر في غربي بغداد كما تقدم (وهو أدق مما قبله وأبلغ) في الورع (وامتنع آخر
من الشرب من) ماء حبس في (مصانع السلاطين في الطرق) أى طريق مكة وهذا أيضا قد تقدم (وأعلى
من ذلك امتناع ذى النون المصري) رحمه الله تعالى (من) أكل (طعام حلال) من امرأة سالحة بعثت
له من كسب يدها لانه (أوصل إليه) ذلك الطعام (على يد سبحان) وذلك لانه كان قد حبس (وقوله)
في الاعتذار عن امتناعه لما سئل عنه (انه جاء في علي طبق ظالم) يعنى يد سبحان (و درجات هذه الرتبة
لا تنحصر) لكثرتها وليس من قوة البشر حصرها (المرتبة الثالثة وهي قريبة من الوسواس والمبالغة)
وهو (ان يمنع من حلال وصل على يد رجل ظالم عصى الله) تعالى (بالقذف) لمحصنة أو (الزنا) أو غير ذلك
(وليس هذا كالعصى بأكل الحرام فان الموصل) لذلك هو (قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا
أو القذف) كل منهما (لا يوجب قوة يستعان بها على الجمل) حتى تؤثر فيه (بل الامتناع من أخذ حلال
وصل على يد كافر وسواس) محض (بخلاف آكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا
الى ان لا يؤخذ) أيضا (من يده) من عصى الله تعالى (مرة من الزمان) ولو بغيبة أو كذبة (أو نحو ذلك) وهو
غاية التنطع والاسراف (المنهى عنها) (فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر) رحمه الله تعالى
(بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفاد بالغذاء الحرام) وما عدا ذلك تجاوز عن الحد
(ولو امتنع عن الشرب من كوز لاجل ان الفخاري) هكذا في النسخ باثبات الباء وفي بعضها يحذفها وهو
الذى يعمل الاواني من الطين (الذى عمل الكوز كان قد عصى الله تعالى يوما بضر ب انسان) ظلما (أو
شتمه) والوقعة في عرضه استتالة (لكان هذا وسواسا) محضا (ولو امتنع من) أكل (لحم شاة ساقها
آكل حرام لكان هذا ابعد من يد سبحان لان الطعام تسوقه قوة سبحان) فانه لا ينساق بنفسه (والشاة
تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول عن الطريق) بمنة ويسرة فقط (فهذا قريب من الوسواس)
المحذور عنه (فانظر كيف تدر جننا) أى تسهلنا (في بيان ما تداعى اليه هذه الامور) أى يدعو بعضها
بعضا (واعلم ان كل هذا) الذى ذكرناه (خارج عن فتوى علماء الظاهر) من أهل اللسان (فان فتوى النقيه
تختص بالدرجة الاولى اتى يمكن تكليف كافة الخلق بها) واجتماعهم عليها (ولو اجتمعوا على ذلك لم
يخرب) نظام (العالم دون ماعداهم من ورع المتقين والصالحين) واليه الاشارة في كلام صاحب القوت
والحلال والحرام ما اجتمعوا عليه (والفتوى في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصت) من معبد رضى
الله عنه (اذ قال له استفت قلبك وان اقولك وافتوك) رواه البخاري في التاريخ نحوه وقد تقدم في كتاب العلم
والمراد بالمتقين هنا هم علماء السنة من غير أهل القلوب (وعرف ذلك اذ قال عليه) الصلاة والسلام (الائم
خاز القلوب) تقدم في كتاب العلم أيضا الائم ما حاك في صدرك (فكل ما حاك في صدر المرء من هذه الاسباب
فلو اقدم عليه مع خازنة القلب لاستضر به وأظلم قلبه) بذهاب النور منه (بقدر الخازنة التي يجدها) فيه (بل
لو اقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه) اذ لم يجرد لذلك خازنة في القلب
(ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجرد) لذلك (خازنة في قلبه لكان ذلك يضره)
في سلوكه (وانما الذى ذكرناه في النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي) عن الكدورات (المعتدل)

والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصت اذ قال استفت قلبك وان اقولك وافتوك وعرف ذلك اذ قال بلا

الائم خاز القلوب وكل ما حاك في صدر المرء من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع خازنة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الخازنة التي يجدها
بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجرد خازنة
في قلبه فذلك يضره وانما الذى ذكرناه في النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي المعتدل

هو الذي لا يجد حرازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرازة فاقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضرة لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان المعلم يصل الى جميع أجزائه بثلاث مرات للقلب الموسوسة عليه فيجب عليه اذا ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه أو تلك قوم شددوا فشد الله عليهم ولذلك شد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال (٦١) عن البقرة ولو أخذوا أو لا بعموم

لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لا حزم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيا وايجابا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجموعه يوشك ان يزل في درك مقاصده * وأما العصية في العوض فله أيضا درجات (الدرجة العليا) التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئا في الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكاه قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكده فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولولم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتبه بالدين ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الامظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البائع وان أبرأه على ظن ان الثمن

بلا تفر يطوا فراط (هو الذي لا يجد حرازة في مثل تلك الامور) بل بطمئن بما يظهر له من الامور (فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرازة) فيه (فاقدم) على شيء (مع ما يجد في قلبه فذلك أيضا يضرة لانه ماخوذ في حق نفسه فيما بينه وبين الله في فتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوس أمر الطهارة) في الوضوء والغسل والاستنجاء (ونية الصلاة) وغيرها (فانه اذا غلب على قلبه ان المعلم يصل الى جميع أجزاء بدنه بثلاث مرات) في الاغتسال (لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل) الاضافة (الرابعة) وصار ذلك حكما في حقه (معتبرا (وان كان مخطئا في نفسه) فلا يعول على هذا القلب الذي ينفر عن كل شيء كما يعول على الشره المستأهل الذي يطمئن الى كل شيء كما يسأى ذلك قبل الباب الثالث (وأولئك قوم شددوا) على أنفسهم (فشد الله عليهم) فمن شدد شد عليه ولن يشاهد هذا الذين أحد الاغلبه كما ورد ذلك في الصحيح (ولذلك شد على) بني اسرائيل من (أصحاب موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة) التي أمروا بذبحها فشد عليهم أمرها (ولو أخذوا أو لا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم) سوداء كانت أو صفراء فتية كانت أو عوانا (لاجزأ) وقصتهما مذكورة في القرآن فلا تطيل بذكرها (فلا تغفل عن هذه الدقائق التي أوردناها) أي ذكرناها مكررة (نفيا وايجابا فان من لا يطلع على كنه الكلام) أي حقيقته ونهايته (ولا يحيط بمجموعه يوشك) أي يقرب (ان يزل) بقدمه (في درك مقاصده) المطلوبة أي ادراكها (وأما المعصية في العوض فلها أيضا درجات الاولى وهي العليا التي تشتد الكراهة فيها) وهو (ان يشتري شيئا في الذمة ويقضى ثمنه) بعد (من غصب أو مال حرام فينظر) في هذه الصورة (فان سلم البائع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب) وانشرح صدر (فأكاه قبل قضاء الثمن فهو حلال) لعدم طرق شيء يحرمه عليه (وتركه ليس بواجب بالاجماع) أي اجماع الفقهاء (أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكده فان قضى الثمن بعد الاكل من) مال هو من جملة (الحرام فكانه لم يقض الثمن) أي حكمه حكم من لم يقض الثمن (ولولم يقضه أصلا) لا من حلال ولا من حرام (لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتبه بالدين) مشغولة به (ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه) أي الثمن (حرام فقد برئت ذمته) من طرفه (ولم يبق عليه الامظلمة تصرفه في الدراهم الحرام) أي بصرفها الى البائع (وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل به البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء) بحيث تستوفي الحقوق كلها (ولا يصلح ذلك للاستيفاء) لانه قد بقي عليه ما يخالف البراءة (فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة (وان لم يسلم اليه بطيب قلب) وانشرح صدر (ولكن أخذته) بالمحاباة (أأكاه حرام سواء أأكاه قبل توفية الثمن من) المال (الحرام أو بعده) أي بعد ان يوفيه الثمن (لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه يقبض) وفي نسخة باقباض (اليد كيتعين ملك المشتري وانما يبطل حق الحبس) للبائع (اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيء منهما) أي من ابراء والاستيفاء (ولكن أكل ملك نفسه وهو عاص به) أي بفعله مثل (عصيان الراهن للطعام) وفي نسخة بالطعام (اذا أكله بغير اذن المرتهن) أي اذا رهن الانسان طعاما عند غيره فلا يجوز لذلك الانسان التصرف فيه بالاكل أو غيره الا ان اذن له المرتهن (وبينه وبين أكل طعام الغير حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذته ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذته) حرام سواء أأكاه قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كيتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيء منها ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذته ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذته حرام سواء أأكاه قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كيتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيء منها ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطبيعة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فاما اذا وفي الثمن الحرام أو لاثم قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن في ذمته اذا أخذها ليس بيمين ولا بصيراً كل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم أنه (٦٢) حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فكله

حرام تحريم أكله المرهون الى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو مرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابرأؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما الامتناع عنه فن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشيء تشتد الكراهية فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخبره عن كونه مكرها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخبره به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلثوبا أو أرضا في الذمة وقبضه رضاه البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضى ثمنه من الحلال والحرام فهذا أخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض فالرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب) ويعطئن اليه ولا ينفر منه (والرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحراما) لعينه (ولكن) يكون (سببا) موصلا (لمعصية) ظاهرة (كالمسلم عوضا عن الثمن عنباً والآخر خدشاً بخر) عادة (أو سيفاً وهو) أي الآخر (قاطع طريق) أو غلاماً أو سبباً أو لا تخبره به ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغضب) ونحوه (وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها) أي قلتها (ومهما كان العوض عملاً حراماً فبذله حراماً فان احتمل تحريمه) أي فان كان تحريمه محتملاً (ولكن أبيع بظن فبذله مكرهه وعابه ينزل عندي النهي) الوارد (في كسب الخمر وكراهته) قال العراقي حديث النهي عن كسب الخمر وكراهته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الانصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بأسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الخمر وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن غن الدم ومسلم من حديث رافع بن خديج كسب الخمر حديثه اه قلت ورواه أيضاً أحمد من حديث أبي هريرة كسب ما في النسائي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولفظ البخاري من حديث أبي جحيفة في باب غن الكلب نهى عن غن الكلب وعن الدم وكسب البغي وانفرد به عن الستة أي لم يخبره هكذا بجماته غيره وعزاه بعضهم لمسلم وهو خطأ

فرق) اذ هو كالوديعة عنده (ولكن أصل التحريم شامل) لكونه تصرف بغير اذن (هذا كله اذا قبض) المشتري المبيع (قبل توفية الثمن) للبائع (اما بطيب قلب البائع أو من غير طيب قلبه فاما اذا وفي الثمن الحرام أو لاثم قبض) المبيع (فان كان البائع عالماً بان الثمن) المدفوع اليه (حرام ومع هذا) أي علمه بذلك (أقبض المبيع) للمشتري (بطل حق حبسه وبقى له الثمن في ذمته اذا أخذها) في عوض المبيع (ليس بيمين) شرعاً (ولا بصيراً) كل المبيع حراماً (في حق المشتري) (بسبب بقاء الثمن) في الذمة (فاما اذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم) به (لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس) الذي عمله المشتري (فأكله حرام تحريم أكل المرهون) من غير اذن المرتهن (الى ان يبرئه أو يوفى له) (من وجه حلال أو مرضى هو) أي البائع (بالحرام) لنفسه (ويبرئ فيصح ابرأؤه) شرعاً (ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى) قواعد (الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما الامتناع عنه فن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت في السبب الموصل الى الشيء تشتد الكراهية فيه كما سبق) قريباً (وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى المبيع بتسليم اليه فرضاه به لا يخبره عن كونه مكرها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخبره به) أي لا يكون به ساقط العدالة (وتزول به درجة التقوى والورع) أي لا بعد من المتقين الورعين (ولو اشترى سلطان مثلثوبا) بعينه (أو أرضا في الذمة وقبضه رضاه البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه أو غيره صلة) أي من باب الصلة (أو خلعة) عليه (وهو شاك في أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو) من (الحرام فهذا أخف) مما قبله (اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن) ولم يحصل الترجيح لاحد الطرفين (وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه) فان كان ممن يغزو في سبيل الله ولا يظلم أحداً من الرعية فالغالب ان ماله من الغنائم وهو حلال له بعد صرفه على المستحقين وان كان ممن يظلم ويستوفى من رعاياه أكثر مما هو له فالغالب على ماله الحرمة (وبعضه أشد من بعض فالرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب) ويعطئن اليه ولا ينفر منه (والرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحراماً) لعينه (ولكن) يكون (سبباً) موصلاً (لمعصية) ظاهرة (كالمسلم عوضاً عن الثمن عنباً والآخر خدشاً بخر) عادة (أو سيفاً وهو) أي الآخر (قاطع طريق) أو غلاماً أو سبباً أو لا تخبره به ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغضب) ونحوه (وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها) أي قلتها (ومهما كان العوض عملاً حراماً فبذله حراماً فان احتمل تحريمه) أي فان كان تحريمه محتملاً (ولكن أبيع بظن فبذله مكرهه وعابه ينزل عندي النهي) الوارد (في كسب الخمر وكراهته) قال العراقي حديث النهي عن كسب الخمر وكراهته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الانصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بأسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الخمر وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن غن الدم ومسلم من حديث رافع بن خديج كسب الخمر حديثه اه قلت ورواه أيضاً أحمد من حديث أبي هريرة كسب ما في النسائي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولفظ البخاري من حديث أبي جحيفة في باب غن الكلب نهى عن غن الكلب وعن الدم وكسب البغي وانفرد به عن الستة أي لم يخبره هكذا بجماته غيره وعزاه بعضهم لمسلم وهو خطأ

من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب * الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهى بالمعصية كالمسلم عوضا عن الثمن عنباً والآخر خدشاً بخر أو سيفاً وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريمه في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغضب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض حراماً فبذله حراماً وان احتمل تحريمه ولكن أبيع بظن فبذله مكرهه وعابه ينزل عندي النهي عن كسب الخمر وكراهته

اذنهي عنه عليه السلام ثم امر بان يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في
الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون (٦٣) كسبه مكررها وهو يدل عن

اللحم واللحم في نفسه غير
مكره ومخامرة القصاب
والنجاسة أكثر منه للحجام
والفصاد فان الحجام يأخذ
الدم بالنجاسة ويمسحه
بالقطنه ولكن السبب ان
في النجاسة والفصد تحريم
بنية الحيوان واخراج الدم
وبه قوام حياته والاصل
فيه التحريم وانما يحصل
بضرورة وتعلم الحاجة
والضرورة تحسد واجتهاد
وربما يظن نافعا ويكون
ضار اذ يكون حراما عند الله
تعالي ولكن يحكم بحمله بالظن
والحدس ولذلك لا يجوز
للفصد صبي وعبد
ومعتوه الاباذن وليه وقول
طبيب ولولائه حلال في
الظاهر لما أعطى عليه
السلام أجرة الحجام ولولائه
يحتمل التحريم لما نهى عنه
فلا يمكن الجمع بين اعطائه
ونهيه الا باستنباط هذا
المعنى وهذا كان ينبغي ان
تذكره في القرائن المقررة
بالسبب فانه أقرب اليه *
الرتبة السفلى وهي درجة
الموسوسين وذلك ان يحلف
انسان على أن لا يلبس من
غزل أمه فباع غزله واشترى
به ثوبا فهذا لا كراهية فيه
والورع عنه وسوسة وروى
عن المغيرة أنه قال في هذه

ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج عن الكاب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وكذا
رواه أيضا أحمد وابوداود والترمذي (اذ) قد نهى عاياه الصلاة والسلام عنه مرات ثم امر بان يعلف
الناضح) وهو في الاصل البعير الذي يحمل الماء من النهر أو البئر يستقي به ثم استعمل في كل بعير وان لم
يحمل الماء قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث مجيعة انه استأذن النبي
صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه مرقيقك
وفي رواية لا حسد لانه زجر عن كسبه فقال الا اطعمه ايتامالي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له
ان يعلفه ناخحه اه قلت ورواه ابن منده في كتاب المعرفة من طريق حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه
عن جده محيصة بن مسعود انه كان له غلام يقال له أوطيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام استشار رسول الله فيه فابى عليه فلم يزل يكاهمه ويدكر له الحاجة حتى
قال ليكن كسبه في بطن هيمتك (وما سبق الى الوهم من ان سببه) أي النهى (مباشرة النجاسة
والقذر) الذي هو الدم (فاسد) لو صح لكان (يجب طرده في الدباغين) الذين يدبغون الجلود في الدباغ
(والسكافين) الذين يشتغلون بتنظيف الكنف وهي بيوت الاخيلة (ولا قائل بذلك فان قيل به) قياسا
(فلا يمكن طرده في القصاب) أي الجزار (اذ كيف يكون كسبه مكررها وهو يدل عن اللحم واللحم في
نفسه غير مكررها ومخامرة القصاب للنجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم) وعصه
(بالحمية) وهي آلة النجاسة (ويمسح) موضع الدم (بالقطنه) وكذلك الفصاد يضرب الريشة على العرق
المطلوب ثم يسد عليه بالقطن ويربط بخلاف القصاب فانه يباشر الدم واللحم بيديه (ولكن السبب ان
الحجامة والفصد كل منهما جراحة) بالحديد (هي تحريم لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه) أي بالدم
(قوام حياته) وعما ديدنه (والاصل فيه التحريم وانما يحصل) اخراجه (بضرورة) دعته وهي تبوغ
الدم فقد رخص في اخراجه عنده (وتعلم الحاجة والضرورة تحسد) أي تخمين (واجتهاد) وربما يظن
نافعا (يكون) في نفس الامر (ضارا) به (فيكون حراما عند الله ولكن حكم بحمله بالظن والحدس) والرأى
المجتهد (ولذلك لا يجوز للفصد فصد عبد) مملوك للغير (ولا) فصد (صبي) لا (معتوه) به شبه الجنون
(الاباذن ولي) لهم (وقول طبيب) حاذق ماهر (ولولائه حلال في الظاهر لما أعطى صلى الله عليه وسلم
أجرة الحجام) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس (ولولائه يحتمل للتحريم لما نهى عنه صلى الله
عليه وسلم) كما تقدم في الاخبار الواردة (ولا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى) الدقيق
(وهذا كان ينبغي ان تذكره في القرائن المقررة بالسبب فانه أقرب اليه) عند التأمل (الرتبة السفلى
وهي درجة الوسواس وذلك في ان يحلف انسان على ان لا يلبس) ثوبا (من غزل أمه) مثلا (فباع غزله
واشترى به) أي بثمنه (ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة) بن شعبة بن مسعود
ابن معتب الثقفي الصحابي المشهور رضى الله عنه وولى امره البصرة ثم الكوفة مات سنة خمس على الصحيح
انه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرم عليهم الخمر
فباعوها) هكذا في النسخ التي بأيدينا قال العراقي لم أجده هكذا والمعروف ان ذلك في الشحوم ففي
الصحيحين من حديث جابر قائل الله اليهود كان الله لما حرم عليهم شحومها اجلوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
اه قلت ووقع في بعض النسخ من الكتاب الشحوم بدل الخمر وكانه تصليح من النسخ اذ لا يلائم سياق
المصنف وهو قوله (وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق في الخمر منفعة في الشرع وعن البيهقي الباطل
حرام وليس هذا من ذلك) قال الزيلعي من أصحابنا يبيع الميتة والدم والخمر يروى الخمر باطل لعدم ركن

الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها واكلوا ثمنها وهذا غلط لان بيع
الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وعن البيهقي الباطل حرام وليس هذا من ذلك

بل مثال هذا أن ملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع منه وتشيبه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فبهادرهم حرام لم يقبل الله له الصلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصعبه في أذنيه وقال صمنا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك مجمول على ما لو اشترى بعشرة بينهما لافى الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليجمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه يمنع قبول الصلاة لعصية تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى في وقت النداء وغيره * (المثار الرابع الاختلاف في الأدلة) *
 فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب الحكم الحلال والحل والحل والحل والدليل سبب معرفة الحل والحل وهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوتها في نفسه وان جرى سببه في علم الله

البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو ملكوا عند المشتري لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فينتفى القبض باذن المالك وهذا قول أبي حنيفة وقيل يضمن وبه قال صاحباه والاصل فيه ان يبيع ما ليس بمال عند احد كالدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالتجر والخزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند أهل الذمة فان بيعت بيد من في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا يضمن ولا يملك بالقبض لانها غير منقومة لمان الشرع أمر باهانتها وفي تملكها بالعقد مقصود اعزازها فكان باطلا وذلك بان يشترها يدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصود وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اعانة لها وان لم تكن مقصودة بان كانت دينيا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لاله لان الثمن تباع كذا كرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقابضة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها اه وأما حديث جابر الذي في الصحيحين فقد تقدم ذكره قريبا وعمل ذكر الخمر في سياق المصنف سبق فلم فان المغيرة أراد الاستدلال على تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الشحوم فقد روى ابن خسر وفي مسنده من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس بن مخزوم الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فخرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وقد تفردهما مسلم عن البخاري وتقدم ذكر ألفاظهم قريبا وانما قال المصنف وهذا غلط في القياس فانه قاس هذه الصورة على تحريم ثمن الشحوم وان كان القياس في تحريمها على تحريم ثمن الخمر صحيحا لكونه مع الفارق هذان ثبت ان المغيرة رضي الله عنه وقعت اليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة وأجاب بما تقدم فاني لم أر رواية المغيرة لهذا الحديث في مظانها والله أعلم (بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية وهي أخته من الرضاعة فتباع (بجارية) أخرى (أجنبية) عنه فانه يجوز له أخذها والنسري بها (فليس لاحد ان يتورع عن ذلك ويشبه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع) وأكثر بل (ولا في عدد) محصور (ونحن نبين المقصود من التعديد) المذكور (للتقريب) الى الاذهان (والتفهيم) ولا بأس في ذلك (فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فبهادرهم حرام لم يقبل له فيه صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر) روى هذا الحديث (أصعبه في أذنيه وقال صمنا ان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله (فلنا ذلك مجمول على ما لو اشترى ذلك الثوب بعشرة بعينها لافى الذمة فقد حكمنا بالتحريم) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بالحل ولعله الصواب (في أكثر الصور) التي ذكرت قبلا (فليجمل على ذلك ثم كم من ملك) بكسر الميم (يتوعد عليه يمنع قبول الصلاة لعصية تطرقت الى سببه) الموصل (وان لم يدل ذلك على فساد) نفس (العقد) وهذا (كالمشترى في وقت النداء وغيره) وقد ذكر حكم ذلك وأيضا التوعد على الشيء لا يقتضي وجوبه أشار اليه ابن عقييل من الحنابلة ونزهه التاج السبكي وضعفه * (المثار الرابع الاختلاف في الأدلة) *

وهو اما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه (القسم الاول) أن تعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك (٦٥) يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب

أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلدون كان المقلد يجوز له ان يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن انه أفضل علماء بلده و يعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أو سعيها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالف أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولا امامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع كدو كذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحسب وتحسين وطن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب (الرتبة الاولى) ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح

ان السبب والعلية يشتركان في ترتب المسبب والمعلول عليهما ويقتزمان من وجهين أحدهما ان السبب ما يحصل الشئ عنده والعلية ما يحصل به وقيل السبب ما يوصل به الى المسبب مع جواز المفارقة بينهما والثاني ان المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب انما يقضى الى الحكم بواسطة أو بواسطة ولذلك يترأخى الحكم عنها حتى توجد الشروط وتتفي الموانع وأما العلية فلا يترأخى الحكم عنها اذ لا شرط لها بل متى وجدت أو جبت معها ولو بالاتفاق وحتى الاتفاق امام الحرمين والامدى وغيرهما ووجهه بدلائل كثيرة وقال التاج السبكي في قواعد الوسائط بين الاحكام والاسباب تنقسم الى مستقلة وغير مستقلة فالمستقلة يضاف الحكم اليها ولا يتخلف عنها وهي العلة وغير المستقلة منها له مدخل في التأثير ومناسبة ان كان في قياس المناسبات وهو السبب ومنها ما لا مدخل له ولكنه اذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط وهذا يبين لك ترقية العلة عن رتبة السبب ومن ثم يقولون المباشرة تقدم على السبب ووجهه ان المباشرة علة والعلية أقوى من السبب اه (وهو) أى الاختلاف في الادلة (اما ان يكون لتعارض أدلة الشرع) بعضها مع بعض (أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض المشابهة) فهى ثلاثة أقسام (القسم الاول) ان تعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو (من السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك) ويشير الشبهة اذ لا يترجح حينئذ العمل بكل من العمومين أو بكل من القياسين أو بكل من القياس والعموم مع التعارض (ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن) هناك (ترجيح) لاحد المتعارضين (فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الاخذ به) نظر للمرجح (وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به) (ولكن الورع تركه) احتياطاً (واتقاء مواضع الخلاف) بين الائمة في المسائل (مهم في) باب (الورع في حق المفتي و) كذلك في حق (المقلد) بكسر اللام (وان كان المقلد) بكسر اللام (يجوز له ان يأخذ بما أفتى به مقلده) بفتح اللام أى مقتداه (الذي يظنه أفضل علماء بلده و يعرف ذلك) أى فضيلته (بالتسامع) من أفواه الناس فاذا كثر مادحوه فهو حرجى بان يكون أفضلهم (كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع وبالقرائن) الدالة على معرفته (وان كان) في نفس الامر (لا يحسن) من (الطب) ولا يتقنه (فليس للمستفتي ان يعتقد من المذاهب أو سعيها عليه) كما لا يجوز له ان يتبجح الرخص من المذاهب (بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه) ويقبله فيما يقوله (فلا يخالفه أصلاً) بل يثبت عليه (نعم ان أفتى له امام) من الائمة (بشئ) فيما يتعلق بدينه أو دنياه (ولامامه) الذي يقبله (فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع كدو كذا المجتهد) المطلق والنسبي (اذا تعارضت عنده الادلة) أو الاقوال في المذهب (ورجح جانب الحل بحسب وتحسين وطن فالورع له الاجتناب) عنه (فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء ولا يقدمون) بأنفسهم (عليها قط تورعاً منهم وحذراً من الشبهة فيها) من ذلك ما روى ان الامام أباح نيفة رجسه الله تعالى كان يفتى الناس بالعفو عن البول بصيب ثوب المصلى كرس الإبر رفعا للخرج فيبينما هو عشى ذات يوم في احدى أزقة الكوفة وقد أصاب ثوبه مثل ذلك ومعنه أبو يوسف فلم يزل ماسكا طرف ثوبه حتى أتى منزله فغسله كما يقال له أبو يوسف أما أفتيتنا بالعفو عن مثل ذلك قال نعم تلك فتوى وهذا تقوى (ولنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف) في مسألة من المسائل الفرعية (ويدق وجه ترجيح المذهب فيه) أى يخفى (ويظهر وجه الاخر عليه) من المهمات التورع عن فريسة السكاب المعلم أى صيده الذى افترسه بانيابه (اذا أكل وان أفتى المفتي) وفي نسخة المفتون (بانها حلال) للاكل (لان) وجه (الترجيح فيه عامض) دقيق (وقد اخترنا) معاصر الشافعية (ان ذلك حرام فهو أقيس قولى الشافعى

(٩ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) المذهب الاخر عليه من المهمات التورع عن فريسة السكاب المعلم اذا أكل عنها وان أفتى المفتي بأنه حلال لان الترجيح فيه عامض وقد أخبرنا ان ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى

رحمه الله) أي أقوالهما قياساً ويستعمله المصنف في مقام الإصحح فإن أكله يدل على أنه أمسكه لنفسه
 لا لصاحبه فهو ترجيح ظاهر (ومهما وجد للشافعي) رحمه الله تعالى (قول جديد) في المذهب (موافق
 لمذهب أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (أو) مذهب (غيره من الأئمة) كذلك وأحمد رحمه الله تعالى (كان
 اتباعه في الورع مهما وان أفتى المفتي بالقول الآخر) اعلم أنه ان كان للشافعي رضي الله عنه في المسئلة
 قول غير متعدد فهو نوصه وقوله وان تعدد منه القول في المسئلة فلا يتخلون ان يعلم السابق منه أم لافان علم
 فالسابق هو القديم واللاحق هو الجديد فقوله الجديد والنص أيضاً وان تعدد منه في القديم أو في
 الجديد قولان في المسئلة فلا يتخلون ان يرجح أحدهما على الآخر أم لافان يرجح هو أحد قوليه أو الأقوال
 فالراجح أيضاً هو النص والمرجوح هو القول المحسب عنه والقول شامل للكل وما لا يرجح فيه من الأقوال
 أو القولين ترجيح من صاحب المذهب فلا يتخلون ان يرجح واحداً من أئمة المذهب أحد قوليه أو أقواله
 أو يخرج من قوله أو من قوليه أو أقواله قولاً يسمى ذلك وجهها وان اختلف طرق النقل من صاحب
 المذهب فذلك يسمى طريقاً يقال لأصحاب فتأمل ذلك (ومن ذلك الورع عن) أكل (متروك التسمية) من
 الذبائح (وان لم يختلف فيه قول الشافعي) رحمه الله تعالى فإنه قال يجوز أكلها اذا ترك التسمية عليها هو
 أو عمداً وقال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمداً الذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسياً كالتسمية
 مالك في الذبيحة كذبيحة في الصيد على ما يأتي بيانه وقال أحمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل
 وان تركها سهواً فرأيتان أحدهما لا تؤكل كالصيد والآخرى تؤكل واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على
 رمي الصيد أو ارسال الكلب فقال أبو حنيفة ان ترك التسمية في الحالين ناسياً لا يباح له وان تعدد
 تركها لم يبع وقال مالك ان تعدد تركها لم يبع في الحالين وان تركها ناسياً في الحالين فهل يباح أم لا فيه عنه
 روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل أكلها على الإطلاق سواء تركها عمداً أو ناسياً او قال عبد الوهاب في
 مذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عمداً أو غير متناول لم تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول
 انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكرو قال الشافعي ان تركها عمداً أو ناسياً في الحالين يحل
 الأكل منه وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها انه من ترك التسمية على ارسال الكلب أو الرمي لم يحل
 الأكل منه على الإطلاق سواء كان تركه التسمية عمداً أو سهواً والرواية الثانية ان تركها ناسياً لا يباح
 وان كان عمداً لم يحل أكله كالمذهب أبي حنيفة والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسياً كل وان
 تركها ناسياً على ارسال الكلب والفهد لم يؤكل ثم احتج المصنف للورع فقال (لان الآية ظاهرة في
 إيجابها) أي التسمية ويعني بها قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحاول البيهقي نقض
 ذلك فعقد باباً ذكر فيه سبب نزولها حيث قال ذكر فيه عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهودنا كل
 مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله قلت الصحیح المشهور ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وأين ذلك
 ما ورد في ظاهر الاخبار على ما يأتي بيانها والاصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك الا ما كان مسمى عليه فغيره
 يبقى على أصل التحريم وان اختلفت النص المحرم للميتة وفي الموطان عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة
 المخزومي أمر غلامه أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك
 قال قد سميت الله قال ابن عباس والله لا أطمعها ابداً قال صاحب الاستدراك لهذا واضح في أن من ترك
 التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الحسن بن حي وأصحابه ورواية
 عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الي أوليائهم ليجادلوكم
 قال يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه قلت ذكر الحاكيم في المستدرک عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر
 اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

رحمه الله ومهما وجد
 للشافعي قولاً جديداً
 موافقاً لمذهب أبي حنيفة
 رحمه الله أو غيره من الأئمة
 كان الورع فيهما وان
 أفتى المفتي بالقول الآخر
 ومن ذلك الورع عن متروك
 التسمية وان لم يختلف فيه
 قول الشافعي رحمه الله لان
 الآية ظاهرة في إيجابها

لله عليه ثم قال الحيا كم صحیح على شرط مسلم (والاخبار متواترة فيها) بالاصحها (فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سألته عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم وذ كرت عليه اسم الله فكل) قال العراقي متفق عليه من حديث عدی بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني اه قلت ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة الخشني وفيه زيادة قال وان قتل قال وان قتل قال وان أكل قال وان أكل وأعله البيهقي ولفظه المتفق عليه من حديث عدی اذا ارسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وقد تقدم ذلك ورواه أبو داود والبيهقي من طريق مجاهد عن الشعبي عن عدی بن حاتم بلفظ ما علمت من كلب أو بازم أرسلت وذ كرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك قال البيهقي تفرد مجاهد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالتسمية) قال العراقي متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذ كرت اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اه قلت وأوله قلت يا رسول الله انالاقوا العدو غدوا وليس معنا مدي أفنذبح بالقب قال ما أنهر الدم الحديث وفي حديث عدی بن حاتم قلت يا رسول الله أرأيت أجدنا اذا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمرور قال امر الدم بما شئت واذا كرت اسم الله رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحيا كروان حبان ومداره على سملك بن حرب عن مري بن قطاري عنه ورواه أبو داود وزاد بعد المرة وشقة العصا (وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط) أي اشتراط التسمية (ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أولم يسم) قال العراقي لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولا بن داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعة ذبيحة المسلم حلال ذ كرت اسم الله أولم يذ كرت وللطائري في الاوسط والدارقطني وابن عدی والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدی منكر ولدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذ كرت اسم الله ثم ليا كل فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمهور اه قلت وبالغ النووي في انكاره يعني الذي أورده المصنف وقال هو مجمع على ضعفه قال وقد خرج البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يحتج به وذ كرت الرافي في الشرح الكبير حديث البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمي أولم يسم قال الحفاظ في تخريجه لم أره من حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذ كرت الله أولم يذ كرت لانه ان ذ كرت يذ كرت اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي بمعقل بن عبد الله فزعم انه مجهول وأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكيت وقال روى عن الزهري وهو منكر أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف اه سياق الحفاظ وقد روى مثل حديث الصلت أيضا ذبيحة المسلم حلال سمي أولم يسم ما لم يتعمد الصيد كذلك رواه عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسل والصلت هو مولى سويد بن منجوف وقال عبد الحق هو مع ارساله ضعيف قال ابن القطان وعلمته ان الصلت لا يعرف حاله ولكن في الفتح للحفاظ الصلت ذ كرت ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد اما كونه يبالغ درجة الصحة فلا (واحتمل ان يكون هذا ما موصى به في الاية وسائر الاخبار عن طواهرها ويحتمل ان يخص هذا بالناسي) لها عند الذبح والرمي والارسال (وتترك الطواهر ولا تؤول وكان جهله على الناسي ممكنا تمهيدا للمعذرة في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه في الاية ممكنا مكانا أقرب فرجنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى

والاخبار متواترة فيها فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سألته عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم وذ كرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أولم يسم واحتمل ان يكون هذا ما موصى به في الاية وسائر الاخبار عن طواهرها ويحتمل ان يخص هذا بالناسي ويترك الطواهر ولا تاويل وكان جهله على الناسي ممكنا تمهيدا للمعذرة في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه في الاية ممكنا مكانا أقرب فرجنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى

وهو بمن تحل ذبيحته وكان مراده انهم اتحل ولو ترك التسمية واستدل عليه بما أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان قوم احديت عهد بالجاهلية يا تون بالجمان لاندرى اذ كروا اسم الله عليهم اذ لم يذكروا انا كل منها أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كروا اسم الله وكوا وفي رواية سموا اتم وكوا ثم ذكروا ان جماعة روه عن هشام كذلك موصولاً ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسل قال وكذلك روه مالك وجماد بن سلمة عن هشام قلت وكذلك روه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام وذ كروا صاحب التمهيد ان جماعة روه عن هشام مرسل كذا روه مالك منهم ابن عيينة وابن يحيى القطان اه كلامه فقد اضطرر بسند هذا الحديث كما ترى ومع اضطراره لا دليل فيه على مدعى البيهقي اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليها أم لا أنه لا بأس باكله وهو محمول على أنه قد سمي والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبخته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث الظاهر من المسلم والكافر أنه يسمى فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤاله عن هذا وقوله اذ كروا اسم الله وكوا ليس بمعنى أنه يجزى عمالم بسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ الامام محمد الدين عبد المجيد بن أبي الفرج الروذراوري رحمه الله تعالى نقلت هذه الاسطر من نسخة كتبها الامام العالم شمس الدين الخسر وشاهي رحمه الله تعالى كما كان أستاذه العلامة نضر الدين الرازي قدس الله روحه أنه قال متبيحاً لقد حضرت بعض المحافل فسألوني أن أتكم في مسألة متروكة التسمية فقلت متروكة التسمية مباح لقوله تعالى ولاتأكلوا مما يبذ كروا اسم الله عليه وانه لفسق وجه الاستدلال ان الواو ههنا فوجب ان تكون للعطف وللحال والدليل على الحصر ان الاشتراك خلاف الاصل فكان تعليله أقرب الى الاصل اذ ثبت هذا فنقول لا يمكن أن يقال الواو ههنا للعطف لان قوله تعالى ولاتأكلوا جملة فعلية وقوله وانه لفسق جملة اسمية وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية فيجب لا يصار اليه الا للضرورة كما في آية القذف والاصل عدمها ولما بطل كون الواو ههنا للعطف ثبت انها الحال كما يقال رأيت الأمير وانه لا كل فصار تقديراً لا آية ولاتأكلوا مما يبذ كروا اسم الله عليه حال كونه فسقاً ثم ان المراد من كونه فسقاً غير مذكور فكان مجازاً لا انه حصل بيانه في الآية الاخرى وهي قوله أو فسقاً أهل به لغير الله فصار الفسق مفسراً بانه الذي أهل به لغير الله اذ ثبت هذا فنقول وجب الحكم بحل ما لا يكون كذلك لوجوه فالاول تخصيص التحريم بالصفة يدل على نفى الحكم عما عداها ولما دلت الآية على تخصيص التحريم بهذه الصورة وجب ان لا يكون التحريم حاصلها فيما سواها وقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي يقضى حل الكل سوى الاشياء المذكورة في هذه الآية وهو الذي أهل به لغير الله فوجب القطع بان ما لا يكون موصوفاً بهذه الصفة يبقى تحت الحكم بعدم التحريم حينئذ هذا اللحم مستطاب منتفع به فكان داخل تحت قوله تعالى أحل لكم الطيبات وتحت قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فوجب الحكم بحل هذا اللحم لهذه العمومات وترك العمل بها فيما أهل به لغير الله لقوله تعالى ولاتأكلوا مما يبذ كروا اسم الله عليه وانه لفسق فوجب أن يبقى ما عداه على أصل الحل فيثبت بما ذكرنا من دلالة الآية ان متروكة التسمية مباح قال الامام نضر الدين رحمه الله لما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه لم يقدر أحد على الطعن فيها فثبت ان الذي ظنوه حجة لهم فهو حجة عليهم والسلام اعترض عليه الامام محمد الدين الروذراوري فقال ادعاء الحصر في مدلول الواو باطل لانها قد تكون للاستئناف والابتداء كما في قوله تعالى ولقد مننا على موسى وهرون وقوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علماً وكيف يصح ذلك ممن يرى في الآية التي استدلت بها الواو في موضعين مقيدة

بغير المعنيين وهما قوله تعالى وان الشياطين ليوحون وقوله وان اطعمتموهم واما ادعاء انها او الحال
 فستغرب أيضا لانه لا يلقي في كلام العرب واوتقرن بان وفي خبرها اللام وتكون للحال وقوله رأيت الامير
 جملة وقد تمت وقوله وانه لا كل جملة أخرى مستأنفة فن ادعى انها للحال فليس بالدليل وقوله فسق بجمل
 أيضا بعيد يدعي وأي اجبال في لفظ الفسق وكل أحد يفهم أنه الخروج عن طاعته سبحانه وتعالى ويسمى
 كل ما يخالف الطاعة فسقا ومعصية وان سلم فيه الاجبال فما الذي يدل على أن بيانه قوله أو فسقا أهل غير
 الله به لا بد لذلك من دليل ثم نقول الضمير في قوله وانه لفسق اما أن يعود الى المذبح وذلك غير جائز لان
 تسمية الجسم فسقا مجاز محض وهو مخالف للاصل واما أن يعود الى الال الذي هو مصدر يدل عليه قوله
 ولاتأكلوا وهو الحق فينبذ يطل الاستدلال به على كونه مباحا لان النهي عنه يدل على تحريمه ظاهرا
 وغالبا وقد جعله الله فسقا حيث قال وانه لفسق لاننا نتكلم على تقدر يعود الهاء الى الال كل فينبذ يكون
 أكله محرما وفسقا فكيف يكون مباحا وقوله فصار تقديرا لآية ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 حال كونه مهلا به لغير الله فخوابه ان هذا المجموع أحصى ما لم يذكر اسم الله عليه لانقسام ذلك الى
 ما يهل به لغير الله والى ما يهل به لاحد وجمل الكلام على أعم المعنيين أولى لانه أعم فائدة لفعل الآية على
 ما لا يذكر عليه اسم الله أولى لعموم فائدته وأيضا ندعى ان التحريم المجمع عليه انما كان للاعراض عن
 تسمية الخالق الرازق والاخلال بتعظيمه لانه مناسب فلتن قيل هلا كان تسمية غيره عليه لانه كالاشتراك
 أو للمجموع للمناسبة فلنا اضافة الحكم الى المعنى العام المناسب المشترك بين الصور وأولى من اضافته الى
 المناسب المختص ببعض الصور كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان دون النظر الى
 كون المقتول شريفا عالما زاهدا مع ان ذلك أدخل في المناسبة ونظائره كثيرة فالحاصل ان الامام حاول
 بتطوير هذه المقدمات وتكثيرها حصر الحرمة في ذبيح أهل به لغير الله معتقدا ان علة حرمة هذا الالهلال
 حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة وحينئذ يلزم اباحة التارك لانه لم يسم الله عليه ولا غيره ولو أثبت عليه
 هذه الصفة للحرمة المناسبة لكان أصح وأولى من اثباته بقاعدة يخالف الخصم فيها وهي أن تخصيص الحكم
 بالصفة يدل على نفي الحكم عما دهاها والتزاع فيها مع أي حنيفة رجه الله تعالى وهذا الفاضل ذكر في
 المحصول أنه لا يدل على نفيه عنده وعند كبار أصحابنا كابن سريج والقاضي أبي بكر وامام الحرمين رجهم
 الله تعالى واعترف بان الحق معه فكيف يجعله الا أن حجة عليه وأيضا فانه اثبات متنازع بمتنازع شروع
 فيه قبل تمام الاول وهو مستدرك وقبيح عند أهل العلم وأما تمسكه في متروك التسمية بهذه الآيات التي
 سردها على كثرتنا فمن أبين المستدركات لانها ان لم تدل على حله فلا يصح التمسك بها وان دلت عليه ففيها
 مندوحة عن تلك المقدمات الطويلة لانه كان يمكنه أن يقول متروك التسمية مباح لقوله تعالى أحل لكم
 الطيبات ولقوله قل من حرم زينة الله وقوله قل لا أجد الآية لان كلا من هذه الآيات نزل بعمومها
 على مرأه من غير احتياج الى المقدمات التي أسلفها فالاعتصام بواحدة من هذه الآيات يكفي وحينئذ
 يضيع جميع ما ذكره وحصره التحريم فيما أهل به لغير الله غير مفيد أيضا لان من جملة صور التنازع ما لم
 يذكر الذابح ولا غيره اسم الله تعالى على الذبيح ولا اسم غيره عمدا فالنهي في الآية يدل على تحريمه
 والمستدل لا يقول به فصار ملزما مجعوا وان سلمنا صحة جميع ما ذكره ولكن لا يثبت مدعاه الاول لانه
 قال متروك التسمية مباح لقوله تعالى ولاتأكلوا الآية والتمسك بالنص انما يصح اذا بين أنه بانفراده
 يدل على الحكم ويثبت كما تقول الصلاة واجبة لقوله تعالى وأقيموا الصلاة وكذا الزكاة لقوله وآتوا الزكاة
 وكذا الحج لقوله والله على الناس حج البيت فاما أن يذكر مقدمات تنج الحكم فذلك مما لا تعلق له بالنص
 فرحم الله من أنعم النظر في هذه المباحثات منصفا وأصح بالاجابة الى الحق مسعفا قال الشيخ مجد الدين العجب
 كل العجب من هذا الامام الذي عم البسيطة تصانيفه وفوائده كيف رضى لنفسه هذا الاستدلال وكيف

يتبع بمثله مع ضعفه وكيف ذهل تلامذته الفضلاء خصوصاً المذكور الذي حكى وكتب عنه من ثمأفته
ومع هذا فاحلف بالله العظيم وبجميع المغلطات ان قوله تعالى ولانأ كلوا مما لم يذكركم الله عليه الخ
لا يدل على اباحة متروك التسمية لا وضعا ولا عقلا نسأل الله ربنا أن يبين لنا الحق ويرشدنا اليه ويرزقنا فهمه
ويثبتنا عليه والله أعلم (الرتبة الثانية وهي مزاجية لدرجة) وفي نسخة وهو متاخم درجة (الوسواس)
وذلك (أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادفه في بطن الحيوان المذبوح وعن) أكل (الضب)
هو الحيوان المعروف (وقد صح في الصحاح من الاخبار) الواردة (حديث الجنين بان ذكاته ذكاة أمه
صحة لا يتطرق احتمال الى منته ولا ضعف الى منته) قال العراقي أخذ المصنف من كلام شيخه امام الحرمين
فانه كذا قال في الاساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث
أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك والطبراني في الصغير من حديث
ابن عمر بسند جيد وقال عبدالحق لا يتحجج باسانيدها كلها اه قلت والحديث المذكور ذكاة الجنين
ذكاة أمه مرفوعان على الابتداء والخبرية وروى ذكاة أمه بالنصب على الظرفية كحئت طلوع الشمس أى
وقت طلوعها يعنى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابي وغيره رواية الرفع هي المحفوظة وأياما كان
فالراد الجنين الميت بان خرج ميتة أو به حركة مذبوح على ما ذهب اليه الشافعي ويؤيده ما جاء في بعض طرق
الحديث من قول السائل يا رسول الله انانخر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقبه أو نأكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح
فيكون الجواب عن الميت لطابق السؤال وأما نخر بجه لحديث أبي سعيد رواه أيضا أحمد وأبو يعلى
وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والضياء وقدر رواه أيضا جابر بن عبد الله الدارمي وأبو داود والبخاري
في الجريات والشايس وأبو نعيم في الحليمة والحاكم والبيهقي والضياء ورواه الطبراني والحاكم أيضا من
حديث أبي أيوب والطبراني وحده من حديث أبي امامة وأبي الدرداء معا ومن حديث كعب بن مالك وفي
سند الكل مقال ماعدا حديث ابن عمر عند الطبراني فحديث أبي سعيد وروى من طريق مجاهد عن أبي
الوداك عنه وكلاهما ضعيف وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبي زرارة القداح عن أبي الزبير عنه
والقداح ضعيف ولذلك ذهب ابن خزم الى ما ذهب اليه أبو حنيفة الا ان الحافظ ابن حجر قال ان الحجة تقوم
بمجموع طرقه وفي الباب أيضا على وابن مسعود والبراء وابن عباس وغيرهم ونظر الى ذلك ابن حبان وأقدم
على تصحيحه كالحاكم وتبعه القشيري وغيره ووجه أصحابنا بان المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو
كذكاتها فيكون المراد الحي حرمة الميت عندنا وقالوا ولو خرج حيا يعيش مثله يجب تذكيته باتفاق
العلماء فتدركوا عمومهم ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت أمه فمات بموت خنقا فهو من المخنقة التي ورد
النص بتحررها وذهب أبو يوسف ومحمد الى ما ذهب اليه الشافعي وقال ابن المنذر لم أر عن أحد من الصحابة
وسائر العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان ذكاة الاعن أبي حنيفة فان خرج الجنين ولم يذبت شعره
ولم يتم خلقه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز أكله وقال الشافعي وأحمد يجوز أكله قلت وقدرى ابن أبي
شينة في المصنف من حديث أبي سعيد ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر فظاهره فيه التأنيد لما ذهب اليه
أبو حنيفة ومالك ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر ولم يشعر وفيه التأنيد
لما ذهب اليه الشافعي وأحمد ومن الغريب ما رواه الحاكم في الاطعمة من حديث ابن عمر ذكاة الجنين
اذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم وهذه التفرقة لم يأخذها الشافعية والحنفية
معافان الشافعية يقولون ان ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا والحنفية لا مطلقا (وكذلك صح انه أكل
الضب على ما ثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومي القرشي سيف الله يكنى أبا سليمان وكان بكرا الصحابة وكان اسلامه بين الحديبية والفتح وكان

(الثانية) وهي مزاجية
لدرجة الوسواس أن
يتورع الانسان عن أكل
الجنين الذي يصادف في
بطن الحيوان المذبوح وعن
الضب وقد صح في الصحاح
من الاخبار حديث الجنين
ان ذكاته ذكاة أمه صحة
لا يتطرق احتمال الى منته
ولا ضعف الى منته وكذلك
صح أنه أكل الضب على
ما ثبته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسأله خالد بن
الوليد

أمير على قتال أهل الردة وغيرهما من الفتح إلى ان مات سنة احدى وعشرين (عنه) أي عن أكل
الضب (فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدي اعافه وأكله خالد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (وقد نقل ذلك في الصحيحين) أعني كتاب البخاري ومسلم قال العراقي هو
كإذ كر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد اه قلت حديث ابن عمر لفظه ان رجلا نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى في الضب فقال استبأ بكه ولا يحرمه رواه النسائي بهذا اللفظ عن
قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه النسائي أيضا والترمذي عن قتيبة عن مالك
عن عبد الله بن دينار وحده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضب فقال لا آكله ولا
أحرمه وقال النسائي وهو على المنبر وأخرجه البخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم ومسلم من رواية
اسماعيل بن جعفر وابن ماجه من رواية ابن عينة كلهم عن عبد الله بن دينار لفظ البخاري الضب لا آكله
ولأحرمه ولفظ مسلم استبأ بكه ولا يحرمه ولفظ ابن ماجه لا أحرم يعني الضب وأخرجه مسلم أيضا من
رواية الميث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني ومالك بن مغول وابن جريح وموسى بن عقبة
وأسماء بن زيد كلهم عن نافع وفي رواية عبيد الله سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن
أكل الضب وفي رواية أسماء فامر رجل في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية أيوب
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبي عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا لحم ضب فنادت امرأة من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي
لفظ مسلم وأخرجه البخاري في خبر الواحد ولفظه فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه فظيه اباحة أكل
لحم الضب لانه اذا لم يحرمه فهو حلال لان الاصل في الاشياء الاباحة وعدم آكله لا يدل على تحريمه فقد
يكون ذلك لعيبا أو غيرها وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح انه عليه السلام قال لم يكن بارض قومي فأجدي
اعافه وقد رفع قوله عليه السلام كلوا فإنه حلال كل أشكال فانه نص لا يقبل التأويل وهذا قال الشافعي
وأحمد وجهور العلماء من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وحكاه
ابن بطال عن الكوفيين وحكى ابن المنذر عن علي بن رضى الله عنه وحكى ابن خزم عن جابر انه قال لا تطعموه
وذهبت طائفة إلى تحريمه حكاه المازري والقاضي عياض وغيرهما وقال النووي في شرح مسلم أجمع
المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والاماحكاه عياض
عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فصح بوجوب بالنص واجماع من قبله
اه قلت الكراهة قول الحنفية بلا شك كما أسلفناه واختلفوا في المكروه والمرى عن محمد بن الحسن
ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصا فاطعم عالم ياتلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه
الى الحرام أقرب وقد قدمنا ذلك قريبا وكأعدناه هنا يظهر بذلك وجوه الخلاف في تحريمه أيضا عند
أبي حنيفة ولهذا نقل العمراني في البيان عن أبي حنيفة تحريمه وهو ظاهر قول ابن خزم ولم ير أبو حنيفة
أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكي ابن شام وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل انه منسوخ ثلاثة
اقوال التحريم والكراهة والجواز وذكر مسلم ان حديث ابن عباس في أكل خالد بن الوليد للضب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر هو الناسخ لخبر أبي حنيفة لان ابن عباس لم يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الابعد الفتح وحنين والطائف ولم يغير بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك جماعة أصلا وصرح ان خبر أبي حنيفة
الذي تقدم كان قبل هذا وهكذا قال ابن خزم في حديث عبد الرحمن بن حسنة انه صحح الا انه منسوخ لان فيه
اكفاء القدر بالذباب خوفا ان يكون من بقايا مسخ الامم السابقة وقال غيره ليس فيه الجزم بانها منسوخة
واكفائها انما هو على سبيل الاحتياط والورع قال الولي العراقي وأما العيب فلا تقتضي التحريم وفي

عنه فقال احرام هو يا رسول
الله قال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فأجدي اعافه
واكله خالد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر
وقد نقل ذلك في الصحيحين

وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه
هذه الأحاديث ولو بلغته
لقال بها أن أنصف وان
لم ينصف منصف غيره كان
تخلافه غلطاً لا يعتد به ولا
يورث شبهة كقولم يخالف
وعلم الشيء بخبر الواحد
(الرتبة الثالثة) أن لا يشتهر
في المسئلة بخلاف أصلاً
ولكن يكون الحل معلوماً
بخبر الواحد فيقول القائل
قد اختلف الناس في خبر
الواحد فمنهم من لا يقبله فانا
أثورع فان النقلة وان كانوا
عدولاً فالغلط جاز عليهم
والكذب لغرض خفي جاز
عليهم لان العدل أيضاً قد
يكذب والوهم جاز عليهم
فانه قد يسبق الى سمعهم
خلاف ما يقوله القائل
وكذا الى فهمهم فهذا ورع
لم ينقل مثله عن الصحابة
فيما كانوا يسمعون من
عدل يسكن نفوسهم اليه
وأما اذا تطرقت شبهة بسبب
خاص ودلالة معينة في حق
الراوي فالتوقف وجهه
ظاهر وان كان عدلاً وخلاف
من خالف في أخبار الآحاد
غير معتد به

٧ هنيئاً بالاصل

عبارة القاضي أبي بكر بن العربي اشارة الى التحريم في حق العائف فانه قال ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده
فان صح فسيبه خشية الضرر بالعائف وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام ولم يكن بأرض
قومي فأجدي أعافه وقال ان الضم موجود بمكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال ان فيه تكذيب الخبر
وان الناقل لو جردها كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه والحق ان قوله لم يكن
بأرض قومي لم يرد به الحيوان وانما أراد أكله أي عمنع أكله بأرض قومي وفي المعجم الكبير للطبراني من
حديث ٧ مرفوعاً عن أهل تهامة تعافها قال أبو العباس القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم انه عليه
السلام انما كرهه لرائحته فقال اني يحضرنى من الله حاضرة يريد الملائكة فيكون هذا كتحوماً قال في التوم
انى أناجى من لا تناجى قال ولا بعد في تعديل كراهة الضم لمجموعها (فالظن بابي حنيفة) رحمه الله تعالى (انه
لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها أن أنصف) قلت وهذا بعيد ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو قول
الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطال وحكاه ابن المنذر عن علي وابن خزم عن جابر ويستبعد عن هؤلاء ان
لا يبلغهم تلك الأحاديث وأمثلة ما احتج به القائلون بالكراهة أو التحريم حديث عبد الرحمن بن شبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضبر واه أبو داود وابن ماجه وحديث عائشة قالت أهدى
لنا الضب فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله الانطعمها السؤال فقال انا
لانطعمهم مما لانا كل وقد اترض المخالفون فقيلوا حديث عبد الرحمن بن شبل ينفرد به اسمعيل بن
عياش وليس بحجة هذا قول البيهقي وقال ابن خزم فيه ضعف ومجهولون وقال المنذرى في اسناده اسمعيل
ابن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك والجواب عن هذا ان هذا الحديث
من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن
شبل وضمضم حمصي وابن عياش اذ اروي عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قاله ابن معين والبخاري
وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من التمس ولهذا أخرجه أبو داود هذا الحديث وسكت
عليه فهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل
ذلك وتقدم ان القول بالكراهة هو مذهب أبي يوسف ومحمد وخالفهم أبو جعفر الطحاوى فذهب الى
ما ذهب اليه الشافعي والجماعة وأما حديث عائشة وهو الذي احتج به محمد واعتمد عليه صاحب الهداية فقد
رواه أبو حنيفة عن حماد عن أبي ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذا رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوى
من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة (ولو لم ينصف منصف فيه كان
تخلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كقولم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد) كما سيأتى بيانه (الرتبة الثالثة
ان لا يشتهر في المسئلة بخلاف أصلاً ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد) بان يرويه واحد عن واحد
وهكذا الى الطبقة الاخيرة (فيقول القائل قد اختلف في خبر الواحد) أى في العمل به (فمنهم من لا يقبله)
وهم الشيعة وبعض المعتزلة كما سيأتى بيانه (فأنا أتورع) واحتاط (فان النقلة) بحركة جمع ناقل أى
جهة الأخبار وناقوه (وان كانوا عدولاً) أى ثبتت عدالتهم (فالغلط جاز عليهم والكذب لغرض خفي)
بحيث لا يدركه الا الافراد (جاز عليهم) جواز اعتقالي (فان العدل أيضاً قد يكذب والوهم جاز عليهم) ولا
مانع من ذلك (فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم) وفي بعض النسخ فانه
قد يسبق الى فهمهم خلاف ما يقوله القائل (فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة) رضوان الله عليهم (فما
كانوا يسمعون من عدل) كانت (تسكن نفوسهم اليه) وتطمئن بما سمعوه وتلقوه (فأما اذا تطرقت
تهمة) أى عرض ما يتهم به (بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوى) لذلك الخبر (فالتوقف) عن
العمل بما رواه (وجه ظاهر وان كان عدلاً) في نفسه (وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به)
اعلم ان الجمهور على انه لا يشترط في الصحيح عدد فيحكم بصحة خبر الواحد اذا كان عدلاً صادقاً وذهب المعتزلة

الى اشترط العدد كالشهادة وردوا خبر الواحد ووافقهم من المحدثين ابراهيم بن عليه الا أنه مهجور
القول عند الأئمة لميله الى الاعتزال وفي كلام الخا كم اشارة اليه وخزم به ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
وقال أبو علي الجبائي لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر وعضده موافقة
ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر ويكون منتشر بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصري في
المعتمد واحتجوا بقصة ذي اليدنين فإنه صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره حيث قال أبا
يقول ذو اليدنين فقالوا نعم رواه الشيخان وبان أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى
الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقته محمد بن مسلمة الانصاري فأنفذه لها أبو بكر رواه أبو داود وبان
عمر لم يقبل خبر أبي موسى الاشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع
وقال أقم عليه البيعة فوافقته أبو سعيد الخدرى رواه الشيخان وأجاب الأولون بان قصة ذي اليدنين إنما
حصل التوقف في خبره لأنه أخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع المعلى فيه الى خبر
غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رساله
واحدوا وحدا الى الملوك وودع عليه الآحاد من القبائل فارسلهم الى قبائلهم وكانت الحجاة قائمة باخبارهم عنه
مع عدم اشتراط التعدد وأما توقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا رادة التثبت لعدم قبول خبر الواحد
وقد قال عمر في خبر الاستئذان انما سمعت شيئاً فاحببت ان أتثبت رواه مسلم وقد قبل أبو بكر خبر عائشة
رضي الله عنهما وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عمر خبر ابن عوف رضي الله عنهما وحده
في أخذه الجزية من الجوس أخرجه البخارى وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون أخرجه الشيخان
وخبر الضحالك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجته أخرجه أبو داود وخبر رجل بن مالك بن
الناغبة في الغرة أخرجه البيهقي وقد قبل عثمان خبر الفريفة أخت أبي سعيد الخدرى في سكنى المعتدة عن
الوفاة أخرجه البيهقي وقبل على خبر أبي بكر رضي الله عنهما في صلاة ركعتين لمن أذنب أخرجه الاربعة
وابن حبان وقد استدل الشافعي وغيره على قبول خبر الواحد بحديث ابن عمر في الصححين في استدراهم
الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبله كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث أنس في الصححين أيضاً في اهراق قلال الخمر وبحديث ارساله علياً الى الموقف بنزول سورة
براءة أخرجه الترمذى وحسنه وغير ذلك من الاخبار قال السيوطى في شرح الالفية وقد يستدل له من
القرآن بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا فأمروا بالتثبيت عند اخبار الفاسق ومفهومه انه لا يجب
التثبيت عند اخبار العدل وذلك صادق بالواحد لان سبب نزول الآية اخبار الوليد بن عتبة عن بنى
المصطلق انهم ارتدوا ومنعوا الزكاة واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على خبره

(فصل) قال على بن أبي طالب رضي الله عنه كنت اذا حدثني أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفته
فان حلف لي صدقته أخرجه أحمد والاربعة وابن حبان قال الخافظ ابن حجر في زكته وهذا الصنيع في
الاستخلاف أنكر البخارى صحته عن على وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة
في الاحتياط اه وقال أبو حيان في التفسير عن على رضي الله عنه انه كان يحلف الراوى والشاهد اذا
انهمما وقال المصنف في المنحول في الرد على من أنكر قبول خبر الواحد فان قيل روى ان علياً كان يحلف
الراوى فلنا فلفوا أنهم واقبلوا ثم كان يحلفه عند التهمة وكان لا يحلف أعيان الصحابة والله أعلم (وهو
تكلف) ابراهيم (النظام) وهو من شياطين المعزلة طالع كتب الفلسفة وخلق كلامهم بكلام المعتزلة
(في أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة) اعلم ان الاجماع يطلق في اللغة على العزم كقوله تعالى فاجمعوا
أمركم وشركاءكم أى اعزموا وعلى الاتفاق يقال اجمعوا على كذا أى اتفقوا عليه وحكى أبو علي الفارسي
في الايضاح انه يقال اجمعوا بمعنى صاروا واجمع كما يقال أبقل المكان وأثمر صاروا بقل وثمر وفي الاصطلاح

وهو كحلاف النظام في
أصل الاجماع وقوله انه
ليس بحجة

اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور فقوله اتفاق جنس فالمراد به
 الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت وقوله أهل الحل والعقد
 أي المجتهدين نخرج بذلك اعتقاد العوام واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس باجماع وقوله من أمة محمد احترز
 به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه ليس باجماع أيضا كما اقتضاه كلام الامام وصرح به الآمدى
 هنا ونقله في اللمع عن الأكثرين وذهب أبو اسحق الأسفراينى وجماعة الى ان اجماعهم قبل نسخ ملامتهم
 حتى وحكى الآمدى هذا الخلاف في آخر الاجماع واختار التوقف وقوله على أمر من الأمور شامل للشرعيات
 كحل البيع والغويات ككون الفاء للتعقيب وللعقليات كحدوث العالم والدينيات كالآراء والخروب
 وتدبير أمور الرعية فالاولان لا نزاع فيهما وأما الثالث فنزاع فيه امام الحرمين في البرهان فقال ولا أثر
 للاجماع في العقليات فان المتسبع فيها الأدلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق والمعروف
 الاول وبه حزم الآمدى والامام وأما الرابع ففيه مذهبان شهيران أحدهما عند الامام والآمدى واتباعهما
 كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالاجماع ثم ان الجمهور قد ذهبوا الى ان الاجماع حجة يجب العمل به
 خلافا للنظام والشيعة والخواارج فانهم وان نقل عنهم ما يقتضى الموافقة لكنهم عند التحقيق مخالفون أما
 النظام فإنه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا بل قال كما نقله عنه الآمدى ان الاجماع هو كل قول
 يخبر به وأما الشيعة فانهم يقولون ان الاجماع حجة لا لكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم
 وأما الخوارج فقالوا كما نقله العراقي عن المخلص ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة أى الافتراق
 في خلافة على فانهم صاروا خريين وأما بعد ما قالوا الحجية في اجماع طائفتهم لا غير لان العبرة بقول المؤمنين
 ولا مؤمن عندهم الامن كان على مذهبهم وكلام المصنف هنا تبعا للامام يقتضى ان النظام يسلم امكان
 الاجماع وانما يخالف في حتمه والمسذ كور في الاوسط لابن هررون ويختصر ابن الحاجب وغيرهما انه
 يقول باستحالته (ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يتمتع الانسان من ان يأخذ ميراث الجد
 أبى الاب ويقول ليس في كتاب الله تعالى ذكرا للابنين) فقط (والحاق ابن الابن) بالابن من (اجماع
 الصحابة) رضوان الله عليهم (وهم غير معصومين والغلط فيهم جائز وخالف النظام فيه وهذا هوس)
 وتخييط (ويتدعى الى ان يترك ما علم) من الاحكام (بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى
 ان العمومات لا صيغة لها وانما يخبر بها فهمه الصحابة) رضوان الله عليهم (منها) أى من تلك العمومات
 (بالقرائن) المحتفزة (والدلالات) المعينة اعلم ان العموم لغة احاطة الافراد دفعة وعرفا ما يقع من
 الاشتراك في الصفات والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد والعموم ما لفظه بنفسه كالأكل ومن
 للعالمين وما لغيرهم وامن للمكان ومتى للزمان أو بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى بالالف واللام والمضاف
 وكذا اسم الجنس أو بقرينة في المنفى كالنكرة في سياقه أو عرفا مثل حرمت عليكم أمهاتكم فإنه يوجب
 حرمة جميع الاستمتاع أو حكما كترتب الحكم على الوصف وأما استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ
 استدلالا لاشئنا من غير تكبير فكان اجماعا بيانه انهم قد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلى بال
 تعالى الزانية والزاني و بعموم الجمع المضاف فان فاطمة رضي الله عنها احتجبت على أبى بكر رضي الله عنه
 في توريتها من النبي صلى الله عليه وسلم الارض المعروفة وهى ذلك والعوالى بقوله تعالى يوصيكم الله في
 أولادكم واستدل أيضا أبو بكر بعمومه فإنه رد على فاطمة بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء
 لانورث ما تركناه صدقة واستدل عمر بعموم الجمع المحلى فإنه قال لا بى بكر حين عزم على قتال مانعى
 الزكاة كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فقال أبو بكر أليس انه قد قال الاجمعا وتمسك أيضا أبو بكر به فان الانصار لما قالوا منا أمير ومنكم أمير
 رد عليهم أبو بكر بقوله صلى الله عليه وسلم الأمة من قريش رواه لسانى (وكل ذلك وسواس فاذا لاطرف

ولو جاز مثل هذا الورع
 لكان من الورع ان يتمتع
 الانسان من ان يأخذ ميراث
 الجد أبى الاب ويقول ليس
 في كتاب الله ذكرا للابنين
 والحاق ابن الابن بالابن
 باجماع الصحابة وهم غير
 معصومين والغلط عليهم
 جائز اذ خالف النظام فيه
 وهذا هوس ويتدعى الى
 أن يترك ما علم بعمومات
 القرآن اذ من المتكلمين
 من ذهب الى أن العمومات
 لا صيغة لها وانما يخبر بها
 فهمه الصحابة منها بالقرائن
 والدلالات وكل ذلك وسواس
 فاذا لاطرف

من أطراف الشهات الاوفهاغلو واسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى
مالا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكا كان الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع (٧٥) ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي
الوسواس حتى لا يحكم الا

من أطراف الشهات الاوفهاغلو) تجاوز عن الحد (واسراف فليفهم ذلك) وليتنبه له (ومهما أشكل)
والتبس (أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب) أي يتوجه اليه ويسأله (فليأخذ بالورع)
والاحتياط (فيما يريبه) أي يوقعه في الريب (الى مالا يريبه) لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى مالا يريبك (وليترك حزاز القلوب) أي ما يحز القلب (وحكا كان الصدور) أي ما يحك في الصدور
وفي بعض النسخ وحيا كان الصدور وكل منهما وارد صحيح (وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والوقائع)
فما كل شخص يحك في صدره ولا كل واقعة يعتبر فيها حازة القلب (ولكن ينبغي ان يحفظ) السالك (قلبه
من دواعي الوسواس) وخطور الخطرات النفسية (حتى لا يحكم الا بالحق) الصريح المطابق لما في نفس الامر
عند الله تعالى (فلا ينطوى الاعلى حازة في مظان الوسواس) وخطرات الخناس (ولا يتخلو عن الحازة
في مظان الكراهة وما أعز هذا القلب) في القلوب وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن وهو القلب
الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم في الحكم لما سئل عن البر والاثم فقال البر ما طمأن اليه القلب والاثم حزاز
القلوب وقال الاثم ما حاك في صدرك (ولذلك لم يرد عليه) الصلاة (والسلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال
ذلك) وهو قوله استفت قلبك (لواصة) رضى الله عنه (لما كان قد عرف من حاله) قلت هو واصلة من
معبد بن مالك الاسدي أبو سالم وقد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع روى عنه صلى الله عليه وسلم وعن
ابن مسعود وعنه روى ولده سالم وعمر وزر بن حبيش وآخرون نزل بالجيزة وخبره بالزقة قال العراقي
تقدم حديث واصلة وروى الطبراني من حديث واثة انه قال ذلك لواثة أيضا وفيه العلا من ثعلبة بجھول
اه قلت روى ذلك من طريق أبوبن عبد الله بن مكرز عن ابن واصلة عن أبيه وفي الباب عن النواس بن
سبعان (القسم الثاني ان تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمية) أي تكون كل من العلامتين
معارضة للاخرى فاحدهما تدل على حله والاخرى على حرمة (فانه قد يذهب نوع من المتاع في وقت) من
الاقوات (ويندر وقوع مثله من غير النهب) بان يكون غير يباليس من متاع ذلك البلد الذي هو فيه أو
رخيصا في الثمن (فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح) والتقوى (فيدل صلاحه) وحاله (على انه) أي
المتاع الذي يبيده (حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامر ان) ولا
ترجع (وكذلك لو أخبر عدل بانه حرام وآخر) مثله (بانه حلال) فيتعارض الخبران ولا مرجح (أو
تتعارض شهادة فاسقين) شهد أحدهما على أمر وشهد الثاني بما يعارضه (أو) يتعارض (قول صبي) غير
مميز (وبالغ) ينظر في السك (فان ظهر ترجيح حكم به) وقد عقد الاصوليون لمسائل الترجيحات أوبا فليتنظر
هناك (والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف) فيه (وسياقى تفصيلة في باب التعريف
والبحث والسؤال) قريبا (القسم الثالث تعارض الاسباب في الصفات التي بها تناط الاحكام) أي
تعلق (مثال ذلك ان يوصى بمال) خاص (للفقهاء) خاصة (فيعلم ان الفاضل في الفقه) أي السكامل فيه
(داخل فيه) ومصروف اليه (وان الذي ابتدأ التعلم) فيه (من مدة يوم أو شهر) أو أقل أو أكثر
(لا يدخل) فيه (ويبين مادرات) متوسطة (لا تحصى) لكثيرتها (يقع الشك فيها فالفقهى بحسب الظن)
والاجتهاد (والورع الاجتناب) عنه (وهذا أنقض مشاركات الشبهة فان فيها صوراً يتحير المفتي فيها
تحير الازما) البتة (لا حيلة فيه) ولا يخرج منه (اذا يكون المتصف) له فيه (بالصفة في درجة متوسطة بين
الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات) والحبوس (المصرفة الى
المحتاجين فان من لاشئ له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة)

بالحق ولا ينطوى على حازة
في مظان الوسواس ولا يتخلو
عن الحزازة في مظان
الكراهة وما أعز مثل هذا
القلب ولذلك لم يرد عليه
السلام كل أحد الى فتوى
القلب وانما قال ذلك لواصلة
لما كان قد عرف من حاله
(القسم الثاني) تتعارض
العلامات الدالة على الحل
والحرمية فانه قد يذهب نوع
من المتاع في وقت وييسر
وقوع مثله من غير النهب
فيرى مثلا في يد رجل من
أهل الصلاح فيدل صلاحه
على أنه حلال ويدل نوع
المتاع وندوره من غير
المنهوب على أنه حرام
فيتعارض الامران وكذلك
يخبر عدل أنه حرام وآخر
أنه حلال أو تتعارض
شهادة فاسقين أو قول صبي
وبالغ فان ظهر ترجيح حكم
به والورع الاجتناب وان
لم يظهر ترجيح وجب
التوقف وسياقى تفصيله في
باب التعريف والبحث والسؤال
(القسم الثالث) تتعارض
الاشباه في الصفات التي تناط
بها الاحكام مثاله أن يوصى
بمال لفقهاء فيعلم أن الفاضل
في الفقه داخل فيه وان
الذي ابتدأ التعلم من يوم
أو شهر لا يدخل فيه وبينهما

در جاة لا تحصى يقع الشك فيها فالفقهى يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أنقض مشاركات الشبهة فان فيها صوراً يتحير المفتي فيها تحير
لازم الاحيلة له فيه اذا يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة
الى المحتاجين فان من لاشئ له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة

كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب
ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها السكنى في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدارونها وكذلك في نوع أثاث البيت
إذا كان من الصفر لامن الخرف (٧٦) وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة

من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لاحد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام دع ما يربك الى ما يربك وكل ذلك في محمل الرب وان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع المتوقع وهو أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فادون الرطل المسكى في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع وما يربيه الى ما يربيه وهذا جار في كل حكم ينبت بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات محدودة ومحدودة تنقطع أطرافها

دقيقة (كمن له دار) يسكنها (وأثاث) هو متاع البيت (وثياب) اللبس (وكتب) العلم الشرعي (فان) قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه (بل يعطى على قدر احتياجه ولا يكون وجود ما ذكر مانعاً من الصرف اليه) (والفاضل) عن الحاجة (يمنع والحاجة) المذكورة (ليست محدودة) بمحدد خاص يقع به الاعتبار (وإنما تدرك بالتقريب) (والتمثيل) (ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها) هل هي واسعة أم ضيقة وهل هي عالية البنين مشيدته أم لا (ومقدار قيمتها) هل هي عالية (لسكنها في وسط البلد) لتوفر رغبات الناس الى مثله أم رخيصة لسكنها في الاطراف فانها غالباً لا تتخوف من المخاوف (و) ينظر كذلك (في الاكتفاء بدارونها) أى أقل منها في السعة والبنين وكثرة المنافع (وكذلك) ينظر (في نوع أثاث البيت) برأيه الاواني المستعملة يدل على قوله (إذا كان من الصفر) أى من معادن النحاس الا صفر أو الاجر (لامن الخرف) وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلة الشتاء) في وقته من الفرش والغطاء (وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لاحد له) يوقف عليه فيعتبر (والوجه في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم اذ قال دع ما يربك الى ما لا يربك) (تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم) (وكل ذلك) أى مما ذكرنا (في محمل الرب) والشك (فان توقف المفتي) في شئ من ذلك (فلا وجه الا التوقف) فيه (فان أفتى المفتي بظن وتخمين) وحده (فالورع المتوقع) وهو أهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب (والاهلين) وكسوة الزوجات) على مال الانسان (وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال) يصرف عليهم المتولى على ذلك (اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص (و) باختلاف (الحال والمطلع على الحاجات) كلها (هو الله تعالى وليس للبشر) أى في قوته (وقوف) أى اطلاع (على حدودها) فنادون الرطل المسكى في اليوم) الواحد (قاصر عن كفاية الرجل الضخم) أى الجسيم الا كول الرطل بالكسر والفتح معيار وزنه أو يكال والفقهاء اذا أطلقوا الرطل في الفروع فائماً يعنون الرطل البغدادي وهو تسعون مثقالاً (وما فوق ثلاثة أرطال) بالرطل المذكور (زائد على الكفاية) من حاجته (وما بينهما لا يتحقق له حد) محدود (فليدع) أى ليرك (الورع) أى صاحب الورع (وما يربيه الى ما يربيه) عملاً بالخبر (وهذا جار في كل أمر ينبت) أى علق (بسبب) خاص (يعرف ذلك السبب بلفظ) دال عليه (اذا العرب) بل (وسائر أهل اللغات) من الفرس والترك والروم وغيرهم (لم يقدروا متضمنات اللغات) محدود ومحدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة مثلاً فانها (أى الستة لا تتحمل مادونها) كالخمس والاربع والثلاثة (وما فوقها) كالسبعة والثمانية والتسعة (من الاعداد) وأصل الستة السدس فابدل وأدغم لانك تقول في التصغير سدس وعندى ستة رجال ونسوة اذا كان من كل ثلاثة (و) كذا (سائر ألفاظ الحساب والتقديران) فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الا يتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور (تلك الاوساط بين أطراف متقابلة) كما يعرف ذلك من مارس (وتعظم الحاجة الى هذا الفن في) مسائل (الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح) شرعاً والصوفية جماعة الصوفي وهل الصوفي منسوب الى الصوفة أو الصفة أو الصفا وغير ذلك أقوال سبباً ذكرها في محلها بتفصيلها (ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ) بفتح الجيم (هذا من الغوامض) والدقائق (وكذلك سائر الالفاظ) كالفقهاء والعلماء

عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديران فليست الالفاظ اللغوية والطلبة كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ

وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلامطمع في استيفانها فهذه اشتباهات تشور من
علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذ لم يترجح جانب الحسل بدلالة تغلب على الظن أو باستحباب
بوجوب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك ووجوب سائر الادلة التي (٧٧) سبق ذكرها فهذه مشارات الشبهات

و بعضها أشد من بعض ولو
تظاهرت شبهات شتى على
شيء واحد كان الامر
أغلظ مثل أن يأخذ طعاما
مختلفا فيه عوضا عن
بأعه من خمار بعد النداء
يوم الجمعة والبائع قد خالط
ماله حرام وليس هو أكثر
ماله ولكنه صار مشتهيا به
فقد يؤدي ترادف الشبهات
الى أن يشتد الامر في
اقتحامها فهذه مراتب
عرفنا طريق الوقوف
عليها وليس في قوة البشر
حصرها فما تضح من هذا
الشرح أخذ به وما التبس
فليجتنب فان الائم خراز
القلب وحيث قضينا باستفتاء
القلب أردنا به حيث أباح
المفتي اما حيث حرمه فيجب
الامتناع ثم لا يعول على كل
قلب قرب موسوس ينفر
عن كل شيء ورب شره
متساهل يطعن الى كل شيء
ولا اعتبار بهذين القلبين
وانما الاعتبار بقلب العالم
الموفق المراقب لدقائق
الاحوال وهو المحل الذي
يتمحور به خفايا الامور وما أعز
هذا القلب في القلوب فمن
لم يثق بقلب نفسه فليأتمس
النور من قلب هذه الصفة
وليعرض عاياه واقعة وجاء

والطالبة وغيرهم (وسنشير) ان شاء الله تعالى (الى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به
طريق التصرف في الالفاظ والافلامطمع في استيفانها) على وجه الاستقصاء (فهذه اشتباهات تشور
من علامات) مختلفة (متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها اذا
لم يترجح جانب الحسل بدلالة) معينة (تغلب على الظن أو باستحباب) حال (بوجوب قوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريك الى ما لا يريك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (بوجوب سائر الادلة التي سبق ذكرها
فهذه مشارات الشبهات) اجالا وتفصيلا (و بعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى) من وجوه
مختلفة وتواردت (على شيء واحد لكان الامر أغلظ) وأشد (مثل ان يأخذ طعاما مختلفا فيه) فهذه
شبهة (عوضا عن باعه من خمار) فهذه شبهة ثانية (بعد النداء) أي الاذان بعد الزوال (يوم الجمعة)
فهذه شبهة ثالثة (والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو) أي ذلك المال الذي خالطه (أكثر ماله ولكنه
صار مشتهيا به) فهذه شبهة رابعة وانما قيده بما ذكرناه اذا تحقق حرمة ماله فانه يكون حراما لا شبهة وكلامنا
في الشبهات (فقد يؤدي ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامها) أي الدخول فيه وفي بعض النسخ
في اقتحامها والضمير يعود الى الشبهات (فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها) وفي نسخة طريق الوقوف
عليها (وليس في قوة البشر حصرها) وضبطها (فما تضح من هذا الشرح أخذ به) وعمل به (وما التبس)
واختلط ولم يتبين أمره (فليجتنب فان الائم خراز القلوب) يحذر في الصدر ويحلف فيه (وحيث قضينا) في
التقرير الذي أسلفناه (باستفتاء القلب) وهو الذي دل عاياه حديث استفت قلبك (أردنا به ما أباح
المفتي) بفتواه (أما حيث حرم فيجب الامتناع ثم) اذا علمت ذلك فاعلم انه (لا يعول على كل قلب قرب
موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره) حريص (متساهل) مسترسل (يطعن الى كل شيء) ولفظ القوت
فالخالص ماتين وظهر وكنت فيه على يقين واطمان قلب المؤمن به والحرام ضده فهو أيضا ماتين وانكشف
وكنت على يقين ونفر قلب المؤمن منه واشتهر وقد يطعن بعض القلوب الى شيء لقلته ورعها وقد ينفر بعض
القلوب من شيء لقصور عملها (ولا اعتبار بهذين القلبين) ولفظ القوت وليس يقع بهذين القلبين اعتبار
(وانما الاعتبار بقلب) المعمار الذي جعل كالمحل تحتبر به معادن المكوت وهو قلب (الموفق) العالم
(المراقب لدقائق الاحوال) فهو المحل الذي يتمحور به خفايا (حقائق) الامور (من عالم المكوت) وما
أعز هذا القلب في القلوب (فهو كالذهب في سائر المعادن وهو الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم الاستفتاء
فمن لم يثق بقلب نفسه فليأتمس النور من قلب) آخر يكون (بهذه الصفة وليعرض عاياه واقعة) ومن
قصر علمه فليستعز بعلم غيره فما أخطأ حقيقته وراء ذلك فهو مغفول الخطا (وقيل في الزبور) وهو أحد
الكتب الاربعة المنزلة وكان نزوله بعد التوراة على سيدنا داود عليه السلام ولفظ القوت ورويداعن
وهب بن منبه البهاني فيما نقل من الزبور (ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبي اسرائيل اني
لا أنظر الى صلاتكم ولا الى صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي ذلك الذي أؤيده بنصري
وأباهي به ملائكتي) أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه

(الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها) *

أي مظان كل من السؤال والاهمال (اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشتري منه أو
تتهب أي تقبل منه الهبة) (فليس لك ان تفنش عنه وتساءل وتقول هذا مما لا أتحقق حله) أي لا يثبت

في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبي اسرائيل اني لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شيء فتركه
لاجلي ذلك الذي أنظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي (الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها) *
اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشتري منه أو تتهب فليس لك ان تفنش عنه وتساءل وتقول هذا مما لا أتحقق حله

فلا آخذه بل أفش عنه وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ كل مالاتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول أو يتعلق بصاحب المال (المشار الأول أحوال المالك)

عندي ذلك (فلا آخذه بل أفش عنه) وأبحث (وليس لك أيضاً أن تترك البحث) والسؤال (فتأخذ كل مالاتيقن تحريمه) أي تعلم تحريمه يقيناً (بل السؤال واجب مرة وحرام أخرى ومندوب بالية مرة ومكروه أخرى) على اختلاف الأحوال (فلا بد من تفصيله) ورفع الاشكال عنه (والقول الشافعي فيه هوان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها ما أمر بتعلق بالمال) (أما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال المشار الأول أحوال المالك وله بالإضافة إلى معرفتك أحوال أمان يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستند إلى دلالة (الحالة الأولى) أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد) من الأترك والاكراد من تطول الشوارب والثياب (ولما يدل على صلاحه كتياب أهل التصوف) من مدرعة وصوف أو مرقعة وتقصير الملابس (و كتياب أهل التجارة) من عمامة مدورة وغيرها (و كتياب أهل العلم) من فرجيسة وطيلسان وعمامة كبيرة (وغير ذلك من العلامات) المختصة بكل واحد منهم (فإذا دخلت قرية لا تعرفها) أي لم يسبق لك الدخول فيها ولا تعرف أهلها في معاملاتهم (فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً) أهو من أهل الصلاح أو من أهل الفساد (ولا عليه علامة تنسبه) بها (إلى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو) إذا (مجهول) وإذا كنت غريباً فدخلت بلدة فدخلت سوقها فوجدت رجلاً خبازاً (يبيع في الخبز أو قصاباً) يبيع اللحم (أو غيره) من أهل البضائع (ولا علامة) هناك (تدل على كونه مريباً) أي محل الريب (أو خائناً ولا ما يدل على نفيه) أي نفي الريب والخيانة (فهذا مجهول لا يدري حاله فلا تقول انه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان) كما تقدم ذلك (وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما يدري حاله (و بين ما يشك فيه) والصحيح ان بينهما فرقا كما عرفت (وقد عرفت فيما سبق ان الورع ترك ما لا يدري لانه ما يجهل (قال يوسف بن اسباط) الشيباني وثقه يحيى بن معين ولفظ القوت وقد حكى عن يوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وغيرهما من عباد أهل الشام ان قائلهم يقول (منذ ثلاثين سنة ما حالك) وفي نسخة ما حلك (في قلبي شيء الأتركته) وتكلم جماعة في أشد الاعمال فقالوا هو الورع) ولفظ القوت وكان قد اجتمع جماعة من العلماء يتذاكرون أي الاعمال أشد فقال بعضهم الجهاد وقال بعضهم الصيام والصلاة وقال آخرون مخالفة الهوى ثم أجمعوا على الورع (فقال لهم حسان بن أبي سنان) البصري أحد العباد الورعين قال البخاري كان من عباد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا سلام بن أبي مطيع قال قال حسان لولا المساكين ما تجرت وقد ترجمه أبو نعيم في الحلية (ما شئ عندي أسهل من الورع) قيل وكيف قال (إذا حلك في صدرك شيء تركته) ولفظ القوت إذا شككت في شيء أو حلك في صدرك تركته وهذا القول عنه قد أخرجه البخاري في كتاب البيوع معلقاً ولفظه وقال حسان ابن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يربك إلى ما لا يربك (فهذا شرط الورع) وفي القوت قدر ويناعن عمر رضي الله عنه قال أفضل الاعمال والذي يقع به وجوهنا عند الله عز وجل هو الورع فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ولعمري ان اليقين اذا وجدوا الهدى اذا حصل سهل الورع والاخلاص وهو عمدة الاعمال (وانما ندكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاماً أو جل اليك هدية أو أردت ان تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال) عنه (بل يده) المتصرف فيه (وكونه مسلماً لالتان كافتان في الهجوم على أخذه) من

ثلاثة أحوال احوال المالك وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال احوال المالك يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستند إلى دلالة (الحالة الأولى) أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كتياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقاً ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدري به قال يوسف بن اسباط منذ

ثلاثين سنة ما حالك في قلبي شيء الأتركته وتكلم جماعة في أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شئ عندي غير أسهل من الورع وإذا حلك في صدرك شيء تركته فهذا شرط الورع وانما ندكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاماً أو جل اليك هدية أو أردت ان تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلماً لالتان كافتان في الهجوم على أخذه

وليس يلزم أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم (٧٩) بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم

يستحق باسلامه عليك ان
لا تسمى الظن به فان اسأت
الظن به في عينه لا تقرأيت
فساد من غيره فقد جنبت
عليه واثمت به في الحال
نقد من غير شك ولو أخذت
المال لكان كونه حراما
مشكوكا فيه ويدل عليه
انا نعلم ان الصحابة رضی الله
عنهم في غزواتهم وأسفارهم
كانوا ينزلون في القرى ولا
يردون القرى ويدخلون
البلاد ولا يجترزون من
الاسواق وكان الحرام أيضا
موجودا في زمانهم وما نقل
عنهم سؤال الاعن زينة اذ
كان صلى الله عليه وسلم
لا يسأل عن كل ما يحمله اليه
بل سأل في أول قدمه الى
المدينة عما يحمله اليه
أصدقة أم هدية لان قرينة
الحال تدل وهو دخول
المهاجرين المدينة وهم
فقراء فغلب على الظن أن
ما يحمله اليهم بطريق
الصدقة ثم اسلام المعطى
ويده لا يدلان على انه ليس
بصدقة وكان يدعى الى
الضيافات فيجيب ولا يسأل
أصدقة أم لا اذ العادة ما حرت
بالصدق بالضيافة ولذلك
دعته أم سليم ودعاه الخياط
كافي الحديث الذي رواه
أنس ابن مالك رضي الله
عنه وقدم اليه طعاما فيه
قرع ودعاه الرجل الفارسي
فقال عليه السلام انا وعائشة

غير نكبر (وليس يلزم ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس) فهذا منهم (فهذا وسوسة) شيطانية
(وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم) وبالله على صاحبه (وهذا الرجل المسلم يستحق باسلامه
عليك ان لا تسمى الظن به) فانك قد نهيته عنه (فان اسأت الظن به في عينه لا تقرأيت فسادا من غيره
فقد جنبت عليه) بسوء ظنك (واثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما
مشكوكا فيه) لان كلام الاعتقاد من لهما سببان متقابلان (ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضی الله
عنهم في) أيام (غزواتهم) على الكفار (و) سائر (أسفارهم) وتحركاتهم (كانوا ينزلون في القرى)
بالضم جمع قرية (ولا يردون القرى) بالكسر الضيافة (ويدخلون البلاد ولا يجترزون من الاسواق)
التي فيها (وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم) بالكثرة (وما نقل عنهم سؤال) ولا بحث (الاعن زينة)
وتهمة (اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمله اليه) في كل احبانه (بل سأل في أول قدمه
الى المدينة) مهاجرا (عما يحمله اليه أصدقة أم هدية) قال العراقي رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد
من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم
هدية الحديث وتقدم في الباب قبله حديث أبي هريرة انه قلت يشير الى ما رواه البخاري عن أبي هريرة رفعه
كان اذا أتى بشئ اشتبه عليه أصدقة أم هدية سأل عنه وأما حديث سلمان فأخرجه أبو نعيم في الحلية من
طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازي حدثنا عبيد المكتب حدثني أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثني
سلمان الفارسي قال كنت رجلا من أهل صبي ٧ فساق الحديث بطوله وفيه جمعت شيئا من تمر فأنته في
الجرفوضته بين يديه فقال ما هذا قلت صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يمد يده ثم جمعت شيئا من تمر فخطته مرة
أخرى فوضته بين يديه فقال ما هذا قلت هدية فاكل وأكل القوم وساق بقية الحديث ورواه الثوري
عن عبيد المكتب مختصا ورواه مسلم بن الصلت العبدى عن أبي الطفيل مطولا وفيه انه قدم عليه المدينة
وساق القصة بتمامها ورواه محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن
سلمان ورواه داود بن أبي هند عن سماك عن سلامة العجلي عن سلمان بطوله ورواه سيار عن موسى
ابن سعيد الرابسي عن أبي معاذ عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن سلمان بطوله ورواه اسراييل عن أبي
اسحق السبيعي عن أبي قرعة السكدي عن سلمان (لان قرينة الحال وهو دخول المهاجرين) الاولين (الى
المدينة) المشرفة (وهم فقراء) لكونهم خرجوا بأنفسهم متجردين عن املاكهم فار بن يديهم (يغلب
على الظن ان ما يحمله اليهم) من الطعام (يحمل بطريق الصدقة) لا غيره (ثم اسلام المعطى ويده)
المتصرف فيه (لا يدل على انه ليس بصدقة وكان) صلى الله عليه وسلم (يدعى الى الضيافات فيجيب) اليها
(ولا يسأل أصدقة أم لا) قال العراقي هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود
الانصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة اه (لان العادة
ما حرت بالصدق بالضيافة وكذلك دعته أم سليم) بالتصغير ابنة ملحان بن خالد الانصاري والددة أنس بن مالك
يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة وهي العميصاء أو الرميضاء اشتهرت بكينيتها وكانت من الصحابيات
الفاضلات ماتت في خلافة عثمان وقصة دعوتها أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس (ودعاه الخياط
الذي رواه أنس بن مالك) رضي الله عنه (وقدم اليه طعاما فيه قرع) وهو الدباء وهو متفق عليه من حديثه
ان خياط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع وأخرجه الترمذي في الشمائل
والخياط المذكور لا يعرف اسمه لكن في رواية انه كان من مواليه صلى الله عليه وسلم وفيه ان ساق
لقد رأيته يتبع الدباء من حوالى القصعة وفيه ان كسب الخياط ليس بدنى عوانه يسن محبة الدباء لمحبة صلى
الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه صلى الله عليه وسلم ذكره النووي (ودعاه الرجل الفارسي فقال)
صلى الله عليه وسلم (انا وعائشة فقال لاثم أجابه بعده فذهب هو وعائشة) رضي الله عنها (يتساوقان)

فقال لا نقال فلاثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان

فقرب اليهما هالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لمارابه من أمره وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الرية وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابه من غير تفتيش بل لورأي في داره تجمل او مالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عز بز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه (٨٠) يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأز يدعى هذا وأقول

أي ينسابقان في المشي (فقدم اليهما هالة) هي بالكسر الودك المذاب ورواه مسلم من حديث أنس وفيه انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام أو كان المدعوش ريفا والداعي دونه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصغار أصحابه وتعاهدهم بالمحبة الى منازلهم (ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك) أصدقة أم لا (وسأل أبو بكر) رضي الله عنه (عبده) الذي كان يتولى خواجه (عن كسبه لمارابه من أمره شيء) وقد تقدم (وسأل عمر) رضي الله عنه (الذي سقاه) اللبن (من ابل الصدقة اذ رابه فانه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة) وتقدم ذلك أيضا وكل منهما تقبلا واستفرغ جوفه مما شرب (وهذه أسباب الرية فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابه من غير تفتيش) وبحث بل يندب ولا يطالب بالبحث عنه (بل لورأي في داره تجملا) من أناث وفرش وأمتعة (ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عز بز) قليل (وهذا) الذي أراه (كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا) من مورثه بطريق الشرع (أو اكتسبه) من وجه طيب (فهو بعينه يستحق احسان الظن به) ولا يقول انه حرام (وأز يدعى هذا) وأقول ليس له ان يسأله بل ان كان يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حرام (لابأس به) (فلتلتطف في الترك) وان كان لا بد له من أكله فليأكل كل غير سؤال) ولا بحث (اذا السؤال ايداء) له (وهتك ستر) عنه (وايحاش) له (وهو حرام بلاشك) اذ قد ورد الوعيد فيمن آذى أخاه وفيمن هتك ستره (فان قلت لعله لا يتأذى) بذلك السؤال (فاقول لعله يتأذى) وأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاتم المحذور) منه (في ايداء مسلم) قولا أو فعلا (باقل من الاتم في أكل شبهة أو حرام أو الغالب على الناس الاستيحاش) أي حصول الوحشة (بالتفتيش) والبحث الدقيق (ولا يجوز له ان يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايداء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو فيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه) أيضا (تجسس) وهو تتبع الاخبار والتفحص عن بواطن الامور (وفيه تشبث بالغيبة) أي تحسين وتزيين لها (وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) فأمر بالاجتناب عن سوء الظن بالمسلم وجعله انما مبالغته ونهي عن التجسس والاعتياب (وكم من زاهد جاهل بوحش القلوب) أي يثير الوحشة والنفرة في القلوب (في التفتيش) والتنقيب (ويتكلم بالكلام الحسن) المؤذي (وانما يحسن الشيطان ذلك عنده) وزينه (طلب الشهرة) بين الناس (باكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى) ويستوحش (أشد من خوفه على بطنه ان يدخله مالا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن هناك علامة توجب الاجتناب) وأما الايداء والتجسس والاعتياب فانه مؤاخذ بكل من ذلك (فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذالم يكن بدمن الاكل فالورع الاكل واحسان الظن وهذا هو المؤلف المعروف (من) أحوال (الصحابة) رضي الله عنهم كما يعرف من سير سبهم (ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال) عن الرشد (مبتدع وليس يجتمع) منهم (فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق مافي الارض جميعا) كما جاء ذلك في الخبر

ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل كل غير سؤال اذ السؤال ايداء وهتك ستر وايحاشين وهو حرام بلاشك فان قلت لعله لا يتأذى فاقول لعله يتأذى فانت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاتم المحذور في ايداء مسلم باقل من الاتم في أكل شبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايداء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو فيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا كما جاء في الخبر يوحش القلوب في التفتيش

ويتكلم بالكلام الحسن المؤذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلب الشهرة بآكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان المد خوفه على قلب مسلم ان يتأذى أشد من خوفه على بطنه ان يدخله مالا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذالم يكن بدمن الاكل فالورع الاكل واحسان الظن وهذا هو المؤلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس يجتمع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق مافي الارض جميعا

بطول المكث فان رأينا طيبة بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان نعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كولو سمعه يأمر بالغضب والظلم أو يعقد عقد الربا فاما اذراه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرتبه فهذه الدلالة ضعيفة فكيف من انسان يتخرج في طلب المال ولا يكتسب (٨٢) الاحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان

تغيره (بطول المكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه (أو بنجاسة) لاقته (فان رأينا طيبة بالت فيه ثم احتمل التغيير به وبغيره تركنا الاستصحاب) لقوة الاحتمال الثاني لسكونه حدث عقيب المشاهدة (وهذا الذي نحن فيه قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت) ظاهر (فان طول الشارب) ولبس (القباء وهيئة الاجناد) من الاتراك والاكراد كل ذلك (يدل على الظلم بالمال أما القول أو الفعل المخالفان للشرع ان نعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كولو سمعه يأمر) آخر (بالغضب) من آخر (والظلم أو يعقد عقد الربا) فكل ذلك حرام (فاما اذراه شتم غيره في) حال (غضبه) بكلام قبيح (أو) رآه قد (اتبع نظره امرأة مرتبه) وهي أجنبية (فهذه الدلالة ضعيفة فكيف من انسان يتخرج في طلب المال) أي يقع في الحرج بسببه (ولا يكتسب الاحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب) وكذا عند هيجان (الشهوة) لثوران الدم في الاول والمني في الثاني (فالثبوت في هذا تفاوت) لان بعضها أشد من بعض (ولا يمكن ان يضبط هذا بحد) محدود (فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه) فان افتاه بالاقدم أقدم عليه (وأقول ان هذا اذراه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع) والاحتياط (في) أمور (الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم) آخر اذا تعارضت الدلالات بالاضافة الى المال تساقطتا كما هي القاعدة المقررة (وعاد الرجل كالمجهول) حاله (اذ ليست احدي الدلاتين تناسب المال على الخصوص فكيف من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكيف محسن للوضوء والقراءة وما كل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان يناسط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو وحكم خزانة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون جنديا أو عامل ساطان أو نائحة أو مغنبة فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع (الحالة الثالثة) أن تكون الحالة

يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله آخر اذا تعارضت الدلالات بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدي الدلاتين تناسب المال على الخصوص فكيف من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكيف محسن للصلاة والوضوء والقراءة وما كل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان يناسط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو وحكم خزانة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون جنديا أو عامل ساطان أو نائحة أو مغنبة فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع (الحالة الثالثة) أن تكون الحالة

معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال أو تخريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته لا في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه) فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المجهول بل الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما كل طعام أهل الصلاح والتقوى (فدأب الانبياء) عليهم السلام (و) دأب (الاولياء) وشأنهم (قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا تأكل الا طعامك الا تقي) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة وفي القوت وقدر وينا في الخبر فساقه ثم قال لان التقي قد استبرأ لدينه واجتهد لعلمه واحتاط لنفسه فقد كفاك مؤنة البحث وأسقط عنك طلب الاجتهاد لانه قد ناب عنك فيه وقام لك به فلذلك جاءت الاحاديث على هذا المعنى ثم ساق أربعة احاديث ثم قال فلذلك كان المتقدمون يستحبون أكل طعام الصالحين والعلماء فاما من لا يحتاط لنفسه ولا يستبرئ لدينه ولا يتقي في كسبه حتى

فاما اذا علم بالخبرة انه جنسدى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والشباب فههنا السؤال واجب لاجماله كما
في موضع الرية بل أولى * (المنازل الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في (٨٢) المال لافي حال المالك) * وذلك بان

يختلط الحلال بالحرام كما
اذا طرح في سوق اجمال من
طعام غضب واشترها أهل
السوق فليس يجب على من
يشترى في تلك البلدة وذلك
السوق ان يسأل عما يشتره
الان يظهر ان أكثر ما في
أيديهم حرام فعند ذلك يجب
السؤال فان لم يكن هو
الاكثر فالتفتيش من
الورع وليس بواجب
والسوق الكبير حكمه
حكم بلد والدليل على انه
لا يجب السؤال والتفتيش
اذ لم يكن الاغاب الحرام
ان الصحابة رضی الله عنهم لم
يتمتعوا من الشراء من
الاسواق وفيها دراهم الربا
وغلول الغنمة وغيرها كانوا
لا يسألون في كل عقد وانما
السؤال نقل عن آحادهم
نادرا في بعض الاحوال وهي
بحال الرية في حق ذلك
الشخص المعين وكذلك
كانوا يأخذون الغنائم من
الكفار الذين كانوا قد قاتلوا
المسلمين وربما أخذوا
أموالهم واحتمل أن يكون
في تلك الغنائم شيء مما أخذوا
من المسلمين وذلك لا يحل
أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد
على صاحبه عند الشافعي
رحمه الله وصاحبه أولى به

لا يبالى من ابن ياكل وكيف يكتب وان قدر على الدرهم أخذه فهذا غير تقي فينبذ يلزمك البحث لنفسك
والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك اذ لم يقم به غيرك ولم يكفك أخوك فهذا قيل لانا كل الاطعام تقي
والتيق هو المتقى للحرام والمجتنب للآثم ففي دليل خطابه لانا كل طعام غير تقي اه (فاما اذا علم بالخبرة انه
جنسدى أو مغن أو مرب) أى يستعمل الربا في معاملاته (واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل
والشباب فههنا السؤال واجب لاجماله كما) انه واجب (في موضع الرية بل أولى) لقوة الدلالة * (المنازل
الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال) فلم يميز بينهما
(كما اذا طرح في سوق اجمال من طعام غضب) أو نهب (واشترها أهل السوق) بالحظ والمصلحة (فليس
يجب على من يشترى من ذلك وتلك السوق ان يسأل عما يشتره الان يظهر) بوجه من الوجوه المعينة
(ان أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال) لانه من مواقع الرية (فان لم يكن هو الاكثر
فالتفتيش) والبحث والسؤال (من الورع وليس بواجب) والسوق الكبير حكمها حكم بلد والدليل على
انه لا يجب السؤال والتفتيش اذ لم يكن غاب الحرام ان الصحابة رضی الله عنهم لم يتمتعوا عن الشراء في
الاسواق (من المعروف انهم لا يتخلون تكون) فيها دراهم الربا وغلول الغنمة وغيرها (من وجوه الحرام
(وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينتقل عن آحادهم نادرا) أى قليلا (في بعض الاحوال)
والاحيان (وهي بحال الرية) خاصة (في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من
الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين) قبل ذلك (وربما غلبوا عليهم (وأخذوا أموالهم) وأمتعهم
(واحتمل ان يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين) في محارباتهم (وذلك لا يحل أخذه مجانا)
أى بغير عوض وقيل بلا بدل (بل يرد على صاحبه) ان عرف (عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وصاحبه أولى
بالمثل عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (ولم ينتقل قط التفتيش عن هذا) قال الزبيدي من أصحابنا في شرح
الكتران غلب المسلمون على أهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل قسمة الغنمة بين المسلمين
أخذه مجانا وان وجدته بعد القسمة لم يأخذ بالقيمة لما روى عن ابن عباس قال ان المشركين احرزوا ناقة رجل
من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل
القسمة فهى لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهى لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحتمل كل ما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه رده الى مالكه أو يحتمل على انه استخلص منهم قبل ان يحرزوه بدارهم ثم رده
لصاحبه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير ان في الاخذ بعد
القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيما أخذ بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة
قبل القسمة عامة فيقل الضرر فبدأ أخذه بغير شيء ولو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام
أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لانه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر فيما أخذه بثمنه
ليعتدل النظر من الجانبين وان اشترى بغيره عرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه
وكذا لو وهب العدو واسلم يأخذه بقيمة رفقها لضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثلها
فوقع في الغنمة يأخذه قبل القسمة لئلا ذكرنا ولا يأخذه بعدها وكذا اذا كان موهوبا وكذا لو اشترى التاجر
شراء فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام أو اشترى صحيحا بئله قدر او وصفه لانه لو أخذه في هذه المواضع لأخذه
بئله وهو لا يفيد حتى لو اشترى التاجر منهم بأقل منه قدر أو بأردأ منه لانه لو أخذه لانه مقيد ولا يكون بالانه
يستخلص ملكه ويعيده الى ما كان فصار فداء لا عوضا والله أعلم (وكتب عمر) رضی الله عنه (الى اذر بيجان)
اسم كورة بالعراق (انكم في بلاد تدبغ فيها الميتة) أى جلودها (فانظر واذا كيسة) أى مذكاة بالذبح

بالمثل عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينتقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر
رضی الله عنه الى اذر بيجان انكم في بلاد تدبغ فيها الميتة فانظر واذا كيسة

من ميثه أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم تمكن أثمان الجلود وان كانت هي أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إنكم في بلاد أكثر قصابيها الجوس فانظروا الذي من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها * (مسئلة) * شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يبيع على دكان (٨٤) طعام مغسوب أو مال منسوب ومتسل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له

أضرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعمل بمعاملات صحيحة وربي أيضا فان كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش فان ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذلك لا يترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشبه فهداني محل النظر لانه على رتبة بين الرتبة اذ قضينا بأنه لو اشبهه ذكوة بعشر ميثان مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجهه من حيث أن مال الرجل الواحد كالمحصور ولا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجهه إذا الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعان الحرام موجودا في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحدا من كثير المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه (وفي نسخة) ويشبهه (من وجه الاختلاط بغير محصور وكفى الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع) والنقوى (جدا ولكن النظر في كونه فسقا من افضال العدة) هل يكون كذلك أم لا (وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشتباه) من الطرفين (ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل عن الصحابة) رضي الله عنهم (من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف) الصالحين في آثار وحكايات (يمكن جملة على الورع) والاحتياط (ولا يصادف فيه نص على التحريم) بالخصوص (وما ينقل في أقدم من أقدم منهم) أي من الصحابة (كاكل أبي هريرة طعام معاوية) رضي الله عنهما (مثلا) فانه يحكى عنه كان يحضر مائدة معاوية ويصلى خلفه على فقيل له في ذلك فكان يقول أما طعام معاوية فأوسم (ان قدر ان جملة ما في يده حرام) وثبت

أضرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعمل بمعاملات صحيحة وربي أيضا فان كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش فان ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذلك لا يترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشبه فهداني محل النظر لانه على رتبة بين الرتبة اذ قضينا بأنه لو اشبهه ذكوة بعشر ميثان مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجهه من حيث أن مال الرجل الواحد كالمحصور ولا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجهه إذا الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعان الحرام موجودا في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحدا من كثير المال

واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور وكفى الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا من افضال العدة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن جملة على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدم من أقدم على الاكل ككل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر ان جملة ما يده حرام

فذلك أيضا يحتمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين مايا كله من وجه مباح (٨٥) فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذهب

العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لاأخذنه وطردي الإباحة فيما إذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كإسباني في باب بيان أموال السلاطين فاما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الذكوة بالمتة فهذا مما لأدري ما أقول فيه من المشابهات التي يتخير المفتي فيها لانهما مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة واجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة واجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سألت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رعى صيدا فوقع في ملك غيره أن يكون الصيد للراعي لمالك الارض فقال لأدري فر وجع فيه مرات فقال لأدري (والذي في القوت ما لفظه وحدثنا عن أبي بكر المرزى قال قال أبو عبد الله وذكروا مسائل ابن المبارك فقال كان فيها مسألة دقيقة سئل ابن المبارك عن رجل رعى طيرا فوقع في أرض قوم لمن الصيد قال لأدري قلت لابي عبد الله فما تقول أنت فيها قال هذه دقيقة ما أدري فيها اه (وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم) ومما يذكره في كتاب العلم قال أبو بكر المرزى وسئل أبو عبد الله عن رجل اشترى قطبا واشترى دواب وجه له ثم تبين بعدانه يكره ناحيتها كيف يصنع بالقطب ترى ان يردده الى موضعه وكيف ترى ان يصنع به فتبسم وقال لأدري وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال يقطع أغصانها قبل له فان صالحه علي ان تكون الغلة بينهم قال لأدري قال وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع فاطرف رأسه الى الارض وسكت وكان ر بما تغير وجهه يقول في بعض ما سأله أسستغفر الله قلت فأى شيء تقول يا أبا عبد الله قال أحب ان تعفيني قلت فإذا أعفيتك فن أسأل لقد أصبح الامراء متخيرين قال هذا أمر شديد وقال لابي عبد الله ان حسنا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار انه قال لابن المبارك ما تقول في رجلين دخل علي من تكروه ناحيته فاجازهما فقبل واحده ولم يقبل الاخر فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول فسكت ابن المبارك فقال له سعيد ما يسكتك لم لا تجيبني فقال لو علمت ان الجواب خير لي لاجبتك قال له سعيد أليس أصلنا على الكراهة قال ابن المبارك نعم فقال أبو عبد الله ومن يقوى على هذا قال له فما تقول في رجل أجازه فاشترى دارا ترى ان أتزلها فسكت ابن المبارك فقال هذا أضيق أكره ان أجيبك (فليقطع المفتي طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحبه من البصرة بعامله قوم يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلاطين وغيره فعاملهم) ولفظ القوت وحدثنا عن محمد بن شيبه قال كتب غلام ابن المبارك اليه ان يبيع أقواما يبيعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبيع السلطان وغيره فبيعه وما إذا قضاك شيئا فأقبض منه الا ان يقضيك شيئا تعرفه بعينه حراما فلا تأخذه وإذا كان لا يبيع الا السلطان فلا تباعه اه (وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا) اذ لم يعرف فيه حرام بعينه (وبالجملة فلم ينقل

حضوره ما أدته) (فذلك أيضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين مايا كله من وجه مباح) بدلالة ان معاوية رضي الله عنه كان يعز في مأكله كما هو اللاتق بشأنه (فالأفعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة ومذهب العلماء المتأخرين) في ذلك مختلفة (حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لاأخذنه) وهو قول يحيى بن معين فيما نقله صاحب القوت وسبق ذكره وأسرت ان في نسخة القوت لو أعطاني الشيطان بدل السلطان وكان هذه القولة من يحيى سببا لهاجرة أحمد بن حنبل اياه كما سبق (وطرد الإباحة فيما إذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ) أهو من ذلك الاكثر أم لا (واحتمل ان يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين) وعطاياهم (كإسباني) بيانه (في باب بيان أموال السلاطين واذا كان الحرام) وفي نسخة فأما اذا كان الحرام (هو الأقل واحتمل ان يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كافي) مسألة (اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لأدري ما أقول فيه) لغموضها ودقتها (وهي من المتشابهات التي يتخير المفتي فيها) فلا يمتدى لوجه الصواب (لانها مترددة بين مشابهة للمحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة واجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة لم يجب وبينهما أعداد لو سئلت عنها لم أدري ما أقول فيها) وفي نسخة لكنت لأدري ما أقول فيها (ولقد توقف العلماء) في مسائل هي أوضح من هذا) وأظهر (اذ سئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن رجل رعى صيدا فوقع في ملك غيره ان الصيد للراعي أو لمالك الارض فقال لأدري فر وجع فيه مرات فقال لأدري) والذي في القوت ما لفظه وحدثنا عن أبي بكر المرزى قال قال أبو عبد الله وذكروا مسائل ابن المبارك فقال كان فيها مسألة دقيقة سئل ابن المبارك عن رجل رعى طيرا فوقع في أرض قوم لمن الصيد قال لأدري قلت لابي عبد الله فما تقول أنت فيها قال هذه دقيقة ما أدري فيها اه (وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم) ومما يذكره في كتاب العلم قال أبو بكر المرزى وسئل أبو عبد الله عن رجل اشترى قطبا واشترى دواب وجه له ثم تبين بعدانه يكره ناحيتها كيف يصنع بالقطب ترى ان يردده الى موضعه وكيف ترى ان يصنع به فتبسم وقال لأدري وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال يقطع أغصانها قبل له فان صالحه علي ان تكون الغلة بينهم قال لأدري قال وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع فاطرف رأسه الى الارض وسكت وكان ر بما تغير وجهه يقول في بعض ما سأله أسستغفر الله قلت فأى شيء تقول يا أبا عبد الله قال أحب ان تعفيني قلت فإذا أعفيتك فن أسأل لقد أصبح الامراء متخيرين قال هذا أمر شديد وقال لابي عبد الله ان حسنا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار انه قال لابن المبارك ما تقول في رجلين دخل علي من تكروه ناحيته فاجازهما فقبل واحده ولم يقبل الاخر فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول فسكت ابن المبارك فقال له سعيد ما يسكتك لم لا تجيبني فقال لو علمت ان الجواب خير لي لاجبتك قال له سعيد أليس أصلنا على الكراهة قال ابن المبارك نعم فقال أبو عبد الله ومن يقوى على هذا قال له فما تقول في رجل أجازه فاشترى دارا ترى ان أتزلها فسكت ابن المبارك فقال هذا أضيق أكره ان أجيبك (فليقطع المفتي طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحبه من البصرة بعامله قوم يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلاطين وغيره فعاملهم) ولفظ القوت وحدثنا عن محمد بن شيبه قال كتب غلام ابن المبارك اليه ان يبيع أقواما يبيعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبيع السلطان وغيره فبيعه وما إذا قضاك شيئا فأقبض منه الا ان يقضيك شيئا تعرفه بعينه حراما فلا تأخذه وإذا كان لا يبيع الا السلطان فلا تباعه اه (وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا) اذ لم يعرف فيه حرام بعينه (وبالجملة فلم ينقل

طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل

عن الصحابة أنهم كانوا يهجون بالسكينة معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا ولعمالة السلطان مرة وتقدر بذلك فيه بعد والمسئلة مشككة في نفسها فان (٨٦) قيل فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك

عن الصحابة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يهجون بالسكينة معاملة قصاب) أي خباز (وخباز وخباز لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا ولعمالة سلطان مرة) وفي نسخة ولعمالته السلطان مرة (وتقدر بذلك فيه بعد) وتعسف (والمسئلة مشككة في نفسها فان قلت فقد روى عن علي) رضي الله عنه (انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكرم من الحرام) أي فان غالب أمواله من الغنائم والجبائيات والخراجات وهذا أكثر مما يصل اليه من الظلم والتعدي (وسئل عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (في ذلك فقال السائل ان لي جار الأعمى الاخبيثا) وفي نسخة جندبا (يدعونا) الى طعامه فنخبه لحق الجيرة (ونحتاج) احيانا (فنستسلفه) أي نطلب منه السلف (فقال اذا دعاك فاجبه) الى دعوته (وان احتجت) الى شيء (فاستسلفه) أي خذ منه (فان لك المهنة) مصدر ميمي أي من هنا الشيء اذا تبسر من غير مشقة ولا عناء (وعليه المأثم) أي الاثم (وأفتى سلمان) الفارسي رضي الله عنه (بمثل ذلك) حين سئل عنه وسيأتي للمصنف ذلك في الباب الخامس عن الزبير بن عدي عنه (وقد علل علي) رضي الله عنه (بالكثير) أي ان الحلال كثير (وعلى ابن مسعود) رضي الله عنه (بغير الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنة لانك لا تعرفه) فالحلال اذا ما جهل أصله وقد ذهب اليه بعض العلماء (وروي) أيضا (انه قال رجل لابن مسعود) رضي الله عنهم (ان لي جاريا ياكل الربا فيدعوني الى طعامه افناتيه قال نعم وروي ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة) مع اختلاف الالفاظ (وأخذ الشافعي ومالك) رحمهما الله تعالى (جوار الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام) فأخذ مالك من أبي جعفر المنصور ما لا أعطاه بالمدينة وأخذ الشافعي من هرون الرشيد ألف دينار كما سيأتي فهو لاء الخلفاء وأما السلاطين فأخذ مالك رضي الله عنه من سلطان المغرب جائرة أرسلها اليه وأخذ الشافعي رضي الله عنه من عمال اليمن كاهو محجور في تراجمهم (قلنا أما ما روى عن علي) رضي الله عنه (فقد اشتهر من ورعه) وزهده واحتياطه (ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من) أخذ (مال بيت المال) فقد روى أبو نعيم في الخلية من طريق علي بن ربيعة الدالي عن علي رضي الله عنه قال جاءه ابن البناج فقال يا أمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفر أبيض فقال الله أكبر فقام متوكئا على ابن البناج حتى قام على بيت مال المسلمين فقال هذا جنتي وخياره فيه وكل جان يده فيه يا ابن البناج على باسباع الكوفة قال فنودي في الناس فاعطى جميع ما في بيت المال وهو يقول يا صفر أبيض غفري غفيري هاوها حتى ما بقي منه دينار ولادهم ثم أمر بنضجه وصلى فيه ركعتين (حتى يبيع سيفه) أخرج أبو نعيم في الخلية من طريق علي بن الاقرع عن أبيه قال رأيت عاميا وهو يبيع سيفه في السوق ويقول من يشتري مني هذا السيف فوالذي خلق الجنة لطالما كسفت به الكروب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عندي ازار ما بعته ومن طريق مجمع التيمي عن يزيد بن محجن قال كنت مع علي رضي الله عنه وهو بالرحبة فدعا بسيف فسله فقال من يشتري سيفي هذا فوالله لو كان عندي ثمن ازار ما بعته ومن طريق مجمع أيضا عن أبي رجا قال رأيت علي بن أبي طالب خرج بسيف يبيعه فقال من يشتري مني هذا لو كان عندي ثمن ازار لم أبعه (ولا يكون له الا قيص واحد في وقت الغسل لا يجذ غيره) أخرج أبو نعيم في الخلية من طريق هرون بن عنترة عن أبيه قال دخلت على علي بن أبي طالب بالخورنق وهو يريد تحت شمل قطيفة فقلت يا أمير المؤمنين ان الله قد جعل لك ولاه ل بيتك في هذا المال وأنت تصنع بنفسك فقال والله ما أزرؤكم من مالكم شيئا وانما لقطيفتي التي خرجت به من منزلي أوقال من المدينة (ولست أنكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح) عنه (فقال السلطان له حكم آخرفاه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك) قريبا (وذلك مستند الشافعي ومالك) رحمهما الله تعالى (في قبول مال

السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي جار الأعمى الاخبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنة وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلى ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنة أي أنت لا تعرفه وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جاريا ياكل الربا فيدعوني الى طعامه افناتيه فقال نعم وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهم ما جوار الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا أما ما روى عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قيص واحد في وقت الغسل لا يجذ غيره ولست أنكر ان رخصته صريح في

الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ملو صح فقال السلطان له حكم آخرفاه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان

السلطان وسيأتي حكمه وانما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل انه انما نقله جواب التيمي وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشهيات اذ قال لا يقول أحدكم أحاف وأرجوفان الحلال والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهيات فدع ما يربك الى ما لا يربك وقال اجتنبوا الحسك كات ففهم الاثم فان قيل فلم قلتم (٨٧) اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع

ان المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا من سلا لا يتعلق بالعين فايك كغالب الظن في ظن الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يربيه به بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب بيقين مع ذلك قطعتم بانه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاتصاف وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قومي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا الحرام المخاط موجود في الحال والمال غير حال عنه وتحققنا الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد

السلطان وسيأتي حكمه) قريبا (وانما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم) محصورة أو (قريبة من الحصر) هذا الجواب عن قول علي (وأما قول ابن مسعود) رضي الله عنه (فقيل انما نقله جواب) بالجيم والموحدة ابن عبد الله (التيمي وهو ضعيف الحفظ) عند النقلة قال النهي في المعنى قال ابن تيمر ضعيف الحديث وثقه ابن معين روى عن الحرث بن سويد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب جواب ابن عبد الله التيمي الكوفي صدوق روى بالارحاء من السادسة روى له البخاري في جزء القراءة خلف الامام والنسائي في مسند علي وعرف السادسة بقوله من ليس له من الحديث الا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله واليه الاشارة بالفظ مقبول حيث يتابع والافلين الحديث وقد رأيت له ذكر في كتاب الصمت لابي بكر بن أبي الدنيا وساق من طريق قيس بن سليم الغبري عنه قال جاءت أخت الربيع بن خثيم عائدة الى بنى له فأكبت عليه فقالت كيف أنت يا بني الحديث وسيأتي في كتاب آفات اللسان (توقي الشهيات اذ قال لا يقول أحدكم أحاف وأرجوفان الحلال بين والحرام بين وبينهم امشبهات فدع ما يربك الى ما لا يربك) وقد تقدم ان كلامنا من الجملتين قدرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أيضا (اجتنبوا الحسك كات ففهم الاثم) وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال قال عبد الله اياكم وحزائر القلوب وما حرق قلبك من شيء فدعه (فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ) منه (مع ان المأخوذ) من المال (ليس فيه علامة) قوية (على الملك) أي على انه ملك له (حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده) لكونه أخذ من حرز منله (والكثرة توجب ظنا من سلا لا يتعلق بالعين) أي بعين ذلك المال (فليكن) حكمه (كغالب الظن في ظن الشوارع) كما تقدم (وغالب الظن في الاختلاط) اذا كان (بغير محصور) اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يربك الى ما لا يربك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق) من العلماء (وهو ان ما يربيه بعلامة في عين الملك) لافي خارجه (بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب بيقين مع ذلك قطعتم) وبختم (بانه لا يحرمه والجواب عن هذا) ان اليد دلالة ضعيفة كالاتصاف وانما تؤثر (فاذا تحققنا الاختلاط) بغير المحصور (وتحققنا الاكثر) هو الحرام في حق شخص معين يعزب) أي يخفى (ماله عن الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله) صلى الله عليه وسلم (دع ما يربك الى ما لا يربك لانه لا يبق له يحمل عليه) (اذلا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذا كان ذلك موجودا في زمانه) صلى الله عليه وسلم (وكان لا يدعه) أي لا يتركه (وعلى أي موضع حل هذا اذا كان هذا في معناه) فان قلت فلم لا يجوز ان يحمل ذلك على التنزيه ولا مانع من ذلك فنقول قال المصنف (وجهه على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس) معتبر (فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات والكثرة تأثير) تام (في تحقيق الظن وكذا للحصر) تأثير فيه (وقد اجتمعا) أي الكثرة والحصر (حتى قال أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر) فهذا فيه اعتبار الكثرة (فاشترط اجتماع الاستصحاب) أيضا (الاجتهاد بالعلامة) وأيضا (قوة الكثرة) فهي ثلاثة (ومن

وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يربك الى ما لا يربك لانه لا يبق له يحمل اذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذا كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى أي موضع حل هذا كان هذا في معناه وجهه على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب ولا كثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن

قال ياخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز ههنا مجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول
اشبهه بما إذا استصحاب فيه ولا نظره أيضا في ميتة اشتبهت بكية إذا استصحاب في الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح
على أنه ملك فهنا أر بع متعلقات استصحاب (٨٨) وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق

قال ياخذ أي آنية) وهو جمع اناء بالكسر وما وقع في عبارات الفقهاء باستعماله في موضع الجمع فهو
تعسف وأما الاواني فهو جمع الجمع (بغير اجتهاد) فانه (بني على مجرد الاستصحاب) وهو أن الأصل
في الماء الطهارة (فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز ههنا مجرد علامة اليد) استصحابا للحال (ولا
يجري ذلك في بول اشبهه بما إذا استصحاب فيه) وانما يخص البول بالذ كر لكونه ما تعافوه أشبهه شيء بالماء
بخلاف غيره من النجاسات (فلا نظره أيضا في ميتة اشتبهت بكية) أي مذكاة بالذبح إذا استصحاب
(في الميتة إذا بدلتا تدل على انها غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك) وهذا ظاهر (فهنا أر بع
متعلقات) الأول (استصحاب) الثاني (قلة في المخلوط أو كثرة) الثالث (انحصار أو اتساع في المخلوط) و
الرابع (علامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فن يغفل عن مجموع) هذه (الأربع بما يغفل
فيشبهه بعض المسائل بما يشبهه) فينبغي التأمل في ذلك (فصل بما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص
واحد) معين (أما أن يكون الحرام أكثر أو أقله وكل واحد) منهما (أما أن يعلم بيقين أو بظن)
وذلك الظن (عن علامة) خاصة (أو) عن (توهم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام
أكثر يقينا أو ظنا كقولنا كحلور أي تركيا
مجهول لا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمته وان كان
الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير
سيرا أكثر السلف وضرورة
الاحوال الى الميسل الى
الرخصة وأما الاقسام
الثلاثة الباقية فالسؤال
غير واجب فيها أصلا
* (مسئلة) * اذا حضر
طعام انسان علم أنه دخل
في يده حرام من اضرار كان
قد أخذه أو وجه آخر ولا
يدري أنه بقي الى الآن
أم لا فله الاكل ولا يلزمه
التفتيش وانما التفتيش
فيمن الورع ولو علم أنه
قد بقي منه شيء ولكن لم يدرك
أنه الاقل أو الاكثر فله أن
ياخذ بانه الاقل وقد سبق

بها الاجتهاد فن يغفل عن
مجموع الأربع بما يغفل
فيشبهه بعض المسائل بما
لا يشبهه فصل بما ذكرناه
ان المختلط في ملك شخص
واحد اما أن يكون الحرام
أكثر أو أقله وكل واحد
اما أن يعلم بيقين أو بظن
عن علامة أو توهم فالسؤال
يجب في موضعين وهو أن
يكون الحرام أكثر يقينا
أو ظنا كقولنا كحلور أي
مجهول لا يحتمل أن يكون
كل ماله من غنيمته وان كان
الاقل معلوما باليقين فهو
محل التوقف وتكاد تشير
سيرا أكثر السلف وضرورة
الاحوال الى الميسل الى
الرخصة وأما الاقسام
الثلاثة الباقية فالسؤال
غير واجب فيها أصلا
* (مسئلة) * اذا حضر
طعام انسان علم أنه دخل
في يده حرام من اضرار كان
قد أخذه أو وجه آخر ولا
يدري أنه بقي الى الآن
أم لا فله الاكل ولا يلزمه
التفتيش وانما التفتيش
فيمن الورع ولو علم أنه
قد بقي منه شيء ولكن لم يدرك
أنه الاقل أو الاكثر فله أن
ياخذ بانه الاقل وقد سبق

ان أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه * (مسئلة) * اذا كان في يد المتولي للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا مالان يستحق
على
هو أحدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة
يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي أن لا يصرف اليه ما يصرفه الامن المال الذي يستحقه وان
كانت الصفة خفية أو كان المتولي ممن عرف حاه أنه يخط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا ولا استصحاب يعول عليه وهو
وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تروده فيها

لان البدل لا يخص الهدية عن الصدقة ولا الاستحباب فلا ينبغي منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة
البدل والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لجانم ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ البدل لا تدل
في الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان
الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي أن تلبس المواضع التي تشهد فيها بالبدل والحال بالتي لا تشهد (٨٩) * (مسئلة) * له أن يشتري في البلد دارا وان

علم انه اشتمل على دور
مغصوبة لان ذلك اختلاط
السؤال بغير محصور ولكن
احتياط وورع وان كان
في سكة عشر دور مثلا
احداها مغصوب أو وقف لم
يجز الشراعه لم يميز ويجب
البحث عنه ومن دخل بلدة
وفهار باطات خصص
بوقفها أو باب المذاهب
وهو على مذهب واحد من
جمله تلك المذاهب فليس
له أن يسكن أيها شاء أو يأكل كل
من وقفها بغير سؤال لان
ذلك من باب اختلاط المحصور
فلا بد من التمييز ولا يجوز
الهمج مع الإبهام لان
الرباطات والمدارس في
البلد لا بد أن تكون محصورة
* (مسئلة) * حيث جعلنا
السؤال من الورع فليس له
أن يسأل صاحب الطعام
والمال اذ لم يأمن غضبه
وانما وجبنا السؤال اذا
تحقق أن أكثر ما له حرام
وعند ذلك لا يبالي بغضب
مثله اذ يجب اذاء الظالم
بأكثر من ذلك والغالب
أن مثل هذا لا يغضب
من السؤال نعم ان كان
يأخذ من يدوكيله أو غلامه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم ما هذا هدية أم صدقة قالوا هدية
فقبضها منهم (لان البدل لا يخص الهدية عن الصدقة ولا الاستحباب) أي لا يخصها (فلا ينبغي منه
الاسؤال) والبحث (فان السؤال حيث أسقطناه في المجهول) أصله (انما أسقطناه بعلامة البدل
والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأكل من يده لجانم ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له
الكل (ما لم يعرف انه مسلم اذ البدل لا تدل) وفي نسخة لا تجوز (في الميتة ولا الصورة) الظاهرة (تدل
على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر) من شد
زار أو غيره (انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي) اذا (ان تلبس المواضع التي تشهد فيها بالبدل
والحال بالتي لا تشهد) فيها (مسئلة) أخرى (له ان يشتري في البلد دارا) للسكنى (وان علم انه اشتمل
على دور مغصوبة لانه اختلاط بغير محصور ولكن السؤال) عنه (احتياط وورع وان كان في سكة)
أو محلة (عشرة أدر) جمع دار وفي بعض النسخ دور (احداها مغصوبة أو وقف) ولم يبين (لم يجز) له
(الشراء) منها (ما لم يبين) وفي بعض النسخ ما لم يميز (ويجب البحث عنها) استبراء لدينه (ومن دخل
بلدة وفهار باطات) ومدارس (خصص بوقفها أو باب المذاهب) الاربعة التي استقر العمل عليها
(وهو) أي الداخل (على مذهب واحد من جمله تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء) وبأكل كل
رابع (وقفها بغير سؤال) والبحث (لان ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهمج
مع الإبهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة) والتمييز يمكن (مسئلة) أخرى
(حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام) صاحب (المال اذ لم يأمن غضبه)
وتهوره (ولا يؤمن قطغضبه) عادة مستمرة (وانما أوجبنا السؤال اذ تحقق أن أكثر ما له الحرام) اما
علمانه بحاله أو باخبار ثقة (وعند ذلك لا يبالي بغض مثله) فانه ظالم بغيره (اذ يجب اذاء الظالم بأكثر
من ذلك) ليرتدع عما هو فيه (والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال) ولا يتأذى به (نعم اذا كان
يأخذ من يدوكيله أو غلامه) الذي يتخذه (أو تلميذه) الذي يلازمه (أو بعض أهله) ممن يباشر في أموره
(ولو أحيانا ممن هو تحت رعايته) وكنته (فله أن يسأل مهما استراب) أي وجد الريبة (لانهم لا يغضبون
من سؤاله) ويسأله في مثل ذلك (ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال) ويحجبهم من الحرام
(ولذلك سأل أبو بكر) رضي الله عنه (غلامه) الذي كان يتولى خراجه (وسأل عمر) رضي الله عنه
(من سقاه من ابل الصدقة وسأل عمر) أيضا (أباهره) رضي الله عنهما (لما ان قدم عليه بمال
كثير) من بعض عماله (فقال) له (ويحك) كلمة ترحم (أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرة
وكان هو) أي أباهره (من رعيته) لانه هو الذي ولاه الجهة التي قدم منها المال (ولاسما وقد رفق في
صيغة السؤال) بقوله ويحك وفي السير الكبير للإمام محمد بن الحسن نخرج شمس الأئمة السرخسي ما نصه
استعمل عمر أباهره على البحر من بقاء بمال فقال عمر سرت مال الله قال لم أسرق ولكن خيلي تناجت
وسهائي اجتمعت فلم يلفت عمر الى قوله وأخذته فجاءه له في بيت المال اه (وكذلك قال علي) رضي الله عنه
(ليس شيء أحب الى الله من عدل امام ورفقه) أي برعيته (ولاشيء أبغض اليه من جوره) بهم (وخوقه)
والخرق والرفق متضادان قال صاحب المنفرجة فالرفق يدوم لصاحبه * والخرق يؤل الى الهرج (مسئلة)

(١٢) - (تحاف السادة المتقين) - (سادس) أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لانهم لا يغضبون من
سؤاله ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أباهره
رضي الله عنه أيضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرة وكان هو من رعيته لاسما وقد رفق
في صيغة السؤال وكذلك قال علي رضي الله عنه: ليس شيء أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شيء أبغض اليه من جوره وخوقه (مسئلة)

قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبذره ولهما كان مستورا عنه فيكون قد جله على هتك السترة ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك السترة وإثارة البغضاء أهم و زاد على هذا فقال وإن رآه منه شيء أ يضلم بسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فإن كان (٩٠) لا يطمئن قلبه إليه فليحترز متلطفًا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم أر أحدًا من العلماء فعله فهذا

أخرى (قال الحرث) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى في كتاب الرعاية وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (لو كان صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو) فرض أنه (سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبذره) أي يظهر له (ما كان مستورًا عنه وقد جله على هتك السترة ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء) أي العداوة (وما ذكره) المحاسبي (حسن) موافق لما نحن بصدده (لأن السؤال إذا كان من الورع) فقط (لأن) طريق (الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك السترة) عن أخيه المسلم (وإثارة البغضاء) أي تهيج العداوة (أهم) وأحوط (وزاد على هذا وقال) بعد ذلك (فإن رآه) أي واقع في الريب (شيء أ يضلم بسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب) الذي عنده (ويجنبه الخبيث) وهذا من حسن الظن (فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فليحترز) من أكله (متلطفًا) ولا يغلظ عليه (ولا يهتك ستره بالسؤال) والبحث (قال لاني لم أر أحدًا من العلماء) الصالحين (فعله) قال المصنف (فهذا منه مع ما شهروه من الزهد) والتعشف والاحتياط (يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل) لا الكثير (ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فتراعى هذه الدقائق) ويلاحظ اعتبارها (في) جال (السؤال) والبحث (مسئله) أخرى (ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال) والبحث (من بعض ماله حرام وهو يستحل المال الحرام ربما يكذب) في قوله (فإن وثق بامانته فليثق بديانته في الحال ولا يحتاج أن يسأله) فاقول مهماعلمت مخالطة الحرام بمال إنسان وكان له غرض في حضورك (أي طعامه) أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله (لأنه لغرضه ربما يلبس عليه) فلا فائدة للسؤال عنه فينبغي أن يسأل عن غيره) لأجل حصول الوثوق (وكذا إن كان يباع وهو يرغب في البيع لطلب الربح) في سلعته (فلا تحصل الثقة بقوله أنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهمًا) بكذب أو خيانة (كما يسأل المتولى) للأوقاف والوصايا وغيرها (عن المال الذي يسلمه أنه من أي جهة) من جهات الخير (وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة) كما تقدم (فإن ذلك لا يؤدي) السؤال ولا يهتم السائل فيه وكذا إذا اتهمه أنه ليس يدري طريق (الكسب الحلال) لجهله (فلا يهتم في قوله) أنه حلال (إذا أخبر من طريق صحيح) وكذلك يسأل عبده ونخامه ليعرف طريق (كتسابه) من أي الجهات (فهنا يفيد السؤال فاما إذا كان صاحب المال متهمًا) عنده (فليسأل من غيره) فإذا أخبره عدل واحد (قبله) ولا يفتقر إلى استناده إلى عدل آخر (وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس) وأطمئناها (وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال) والصور (وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وإنما نيطت) أي علقتم (الشهادة) وهي اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان (بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم لأن البواطن لا يطلع عليها) فهي موكولة إلى الله تعالى (وقد قبل أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (شهادة فاسق) ولم يقبل

منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فتراعى هذه الدقائق بالسؤال * (مسئله) * ربما يقول القائل أو فائدة في السؤال من بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بامانته فليثق بديانته في الحال فاقول مهماعلم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيقه أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا إن كان يباع وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله أنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهمًا كما يسأل المتولى عن المال الذي يسلمه أنه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فإن ذلك

لا يؤدي ولا يهتم القائل فيه وكذلك إذا اتهمه أنه ليس يدري طريق كسب الحلال فلا يهتم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح شهادة وكذلك يسأل عبده ونخامه ليعرف طريق (كتسابه) فهنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهمًا فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الفاسق

وكم من شخص تعرفه
وتعرف أنه قد يقتحم
المعاصي ثم إذا أخبرك بشئ
وثقت به وكذلك إذا أخبره
صبي بميز من عرفته بالثبث
فقد تحصل الثقة بقوله
فحصل الاعتماد عليه فاما
إذا أخبر به مجهول لا يدري
من حاله شئ أصلا فهذا من
جورنا الا كل من يده لان
يده دلالة ظاهرة على ملكه
وربما يقال اسلامه دلالة
ظاهرة على صدقه وهذا فيه
نظرو ولا يخلو قوله عن أثرما
في النفس حتى لو اجتمع
منهم جماعة تفيد ظنا قويا
الا أن أثر الواحد فيه في
غاية الضعف فليتنظر الى
حدس تأثيره في القلب فان
المفتي هو القلب في مثل هذا
الموضع وللقب التفاتات
الى قرآن خفية يضيق
عنها نطاق النطق فليتمأم
فيه ويدل على وجوب
التفات اليه ماروي عن
عقبة بن الحرث أنه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت
امرأة فحاعت أمة سوداء
فزعمت انها قد أرضعتنا
وهي كاذبة فقال دعها فقال
انها سوداء يصغر من شأنها
فقال عليه السلام فكيف
وقد زعمت انها قد أرضعتكما
لاخير لك فيها دعها عنك
وفي لفظ آخر كيف وقد
قبل ومهمالم يعلم كذب
المجهول ولم تظهر امارته غرض
له فبه كان له وقع في القلب
لا محالة فاذلك

شهادة محدود في القذف وان تاب وأما سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل
الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولوا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن
لخصم فيهم فاسلم يطعن فيهم لم يسأل ويسمع شهادتهم فيهم ويكتفي بعد التهم في ظاهر أحوالهم وقال مالك
والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه لا يكتفي في الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم السابقة سواء طعن
الخصم فيهم او لم يطعن او كانت شهادتهم في حد او غيره وعن أحمد روايه اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر
اسلامهم ولا يسأل عنهم على الافتراق وهي اختيار أبي بكر وأما شهادة الفاسق فقد أجازها أبو حنيفة خلافا
للثلاثة ودليلهم قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون قالوا يتعين رد الشهادة لفسقه ويقول أبو حنيفة الواو
في قوله تعالى المذكور وانظروا واعطف فيكون منقطعاً عن الاول فينصرف الاستثناء الى ما يابسه
ضرورة ولا جازان يكون رد شهادته على فسقه لان الثابت بالنص في خبر الفاسق هو التوقف بقوله تعالى
فاسق بنفاقينوا لارد فتبين ان رد الشهادة لاجل انه حد للفاسق ولهذا أقام أربعة بعد ما حد انه
زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه بعد اقامة البينة لا يحدها فكذلك التردد شهادته (وكم من شخص
تعرفه وتعرف انه يقتحم) أي يرتكب (المعاصي) والدنا آن (ثم اذا أخبرك بشئ وثقت به)
واطمانت اليه (وكذلك اذا أخبر به صبي بميز عرفته بالثبث فقد تحصل الثقة بقوله فيحصل الاعتماد
عليه) وقيد به بانه يزليخروج به غير المميز فانه لا تحصل الثقة بقوله ولا الاعتماد عليه وشهادة الصبي غير
مقبولة عندنا الا أن يتحمل في الصغر وأدى بعد البلوغ لانه أهل للتحمل (فاما اذا أخبر به مجهول لا يدري من
حاله شئ أصلا فهذا مما جورنا الا كل من يده) كما سبق قريبا (لان يده دلالة ظاهرة على ملكه) فلا يعارض
بغيره (وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه) فيما تعدل (وهذا فيه نظرو ولا يخلو قوله عن أثرما
في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة) فانها (تفيد ظنا قويا) لاجل ذلك الاجتماع (الا ان أثر الواحد فيه
في غاية الضعف فليتنظر الى حدس تأثيره في القلب) هل يقبله أم لا (فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع)
بنص الخبر استفت قلبك (وللقب التفاتات الى قرآن خفية يضيق عنها نطاق النطاق) أي البيان اللساني
(فليتمأم فيسه) حق التامل (ويدل على وجوب الالتفات اليه) أي الى القلب (ماروي عن عقبة بن
الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي كنيته أبو سرة ويقال أبو سرة وعة أخوه من
مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (انه جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فحاعت أمة سوداء فزعمت انها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال
دعها) أي فارقتها وتركها (فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال وكيف وقد زعمت انها قد أرضعتكما)
ولفظ القوت كيف وقد وفيه قد أرضعتكم (لا خير لك) ولفظ القوت لكم (فيها دعها عنك وفي لفظ آخر
كيف وقد قيل) قال العراقي رواه البخاري من حديث عقبة بن الحرث اه قلت لفظ البخاري انه
تزوج فاته امرأة فقالت قد أرضعتكما فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل هكذا
أخرجه في الشهادات وأخرجه أبو داود في القضاء والترمذي في الرضاع والنسائي في النكاح قال الطبري
كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها
وقد قيل انك أخوها هذا بعيد من المروعة والورع وقال الشافعي كأنه لم يره شهادة فذكره له المقام معها تورعا
أي فامر بفرقتها من طريق الحكيم بل الورع لان شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور وأخذ
أحمد بظاهر الحديث فقبلها أو أورد صاحب القوت حديث عبد بن زمعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وأنه قال لسودة بنت زمعة احتجبي عنه ثم قال فلذلك يجب التقوى في الشبهات للورع وان كانت
الاحكام على الظواهر تتسع فيكون تركها للشبهات مقام الورع وتزويها للعرض والدين (ومهمالم يعلم
كذب المجهول ولم تظهر اماره غرض له فيه) دنيموي (كان له وقع في القلب) وتأثير عجيب (لا محالة فلذلك

يتأ كد الامر بالاحتراف ان اطمان اليه القلب كان الاحتراف حتما واجبا * (مسئلة) * حيث يجب السؤال فلوتعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يترجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يشعب تصويره (٩٢) * (مسئلة) * لو نبه من منع فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد أن يشتريه

واحتتمل أن لا يكون من المصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المصوب فله أن يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغضب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظرات العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الا ان أردته الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه مغمصوب لزمه تركه والاحل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها (فهى من التشابهات التي) اشار اليها صلى الله عليه وسلم بأنه (لا يعرفها كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمه خلفا من أو اعدم صراحة أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو قياس أو استحباب أو لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب والكره والحرمه أو لغير ذلك وما هو كذلك انما يعمله قليل من الناس وهم الرايخون في العلم فان تردد في شيء لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فن توقاها) أي تلك الشبهات أي اجتنبا (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أي طاب البراءة (لعرضه) يصونه عن الوقعة فيه بترك الورع الذي أمر به (ودينه) من الذم الشرعى (ومن اقتحمها) أي فعلها وتعودها (فقد حام حول الحى) أي حى الملوك أي المحمي المحذور على غير ما لكه (وخاطر بنفسه) كالرايخى برى حول الحى وشك أن يواقعوه وهذا بقية حديث النعمان بن بشير الذي تقدم في أول الباب (مسئلة) أخرى (ولو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكره أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكره فترك السؤال) تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش وأنه رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد ابن أوس بسند ضعيف فسأل عن أصله وأصل أصله (أفوجب السؤال عن أصل المال) كإشهاد به هذا الخبر (أم لا وان وجب فعن أصل واحد) عن (اثني أو) عن (ثلاثة) أم لا (فما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدر) يعول عليه (بل ينظر الى الرية المقتضية للسؤال اما وجوبا) في محل الوجوب (أو ورعا) واحتياطا من باب الندب (ولا غاية للسؤال حيث تنقطع الرية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال) والاشخاص (فان كانت التهمة من حديث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع ما في القلب بسؤال) أصل (واحد ولو كان) المتناول (مثلا لبنا

يتأ كد الامر بالاحتراف ان اطمان اليه القلب كان الاحتراف حتما واجبا) فوق التأ كد (مسئلة) أخرى (حيث يجب السؤال فلوتعارض قول عدلين) أحدهما قال انه حلال والثاني قال انه حرام (تساقطا) ورجح من المجهول فيه (وكذلك قول فاسقين) اذا تعارضا (ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين) دون الآخر (أو أحد الفاسقين) دون الآخر (ويجوز أن يترجح أحد الجانبين) من العدلين أو الفاسقين (بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة) أو بغير ذلك (وذلك مما يشعب تصويره) أي تكثر الشعب اذا تصورناه فيطول البيان (مسئلة) أخرى (ولو نبه من منع مخصوص) وانتشر في أيدي الناس منه (فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد أن يشتريه) واحتتمل أن لا يكون من المصوب (احتمالا جازرا فنظر) (فان كان ذلك الشخص) الذي يشتريه منه (ممن عرف بالصلاح) وحسن الحال جاز (الشراء) شرعا (وكان تركه من الورع) والاحتياط (وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيء فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المصوب فله) أيضا (أن يشتري) منه (وان كان لا يوجد ذلك في تلك البقعة الا نادرا) أي قليلا (وانما كثر بسبب الغضب) والنهب (فليس يدل على الحل الا اليد) أي وضعها عليه (وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع من شرائه من الورع المهم) المتأ كد فيه (ولكن الوجوب فيه نظرات العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم) هل يمتنع عنه وجوبا أو ورعا (الا أن أردته الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه مغمصوب لزمه تركه والاحل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها وهي من التشابهات التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بأنه (لا يعرفها كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمه خلفا من أو اعدم صراحة أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو قياس أو استحباب أو لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب والكره والحرمه أو لغير ذلك وما هو كذلك انما يعمله قليل من الناس وهم الرايخون في العلم فان تردد في شيء لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فن توقاها) أي تلك الشبهات أي اجتنبا (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أي طاب البراءة (لعرضه) يصونه عن الوقعة فيه بترك الورع الذي أمر به (ودينه) من الذم الشرعى (ومن اقتحمها) أي فعلها وتعودها (فقد حام حول الحى) أي حى الملوك أي المحمي المحذور على غير ما لكه (وخاطر بنفسه) كالرايخى برى حول الحى وشك أن يواقعوه وهذا بقية حديث النعمان بن بشير الذي تقدم في أول الباب (مسئلة) أخرى (ولو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكره أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكره فترك السؤال) تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش وأنه رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد ابن أوس بسند ضعيف فسأل عن أصله وأصل أصله (أفوجب السؤال عن أصل المال) كإشهاد به هذا الخبر (أم لا وان وجب فعن أصل واحد) عن (اثني أو) عن (ثلاثة) أم لا (فما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدر) يعول عليه (بل ينظر الى الرية المقتضية للسؤال اما وجوبا) في محل الوجوب (أو ورعا) واحتياطا من باب الندب (ولا غاية للسؤال حيث تنقطع الرية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال) والاشخاص (فان كانت التهمة من حديث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع ما في القلب بسؤال) أصل (واحد ولو كان) المتناول (مثلا لبنا هي فذكره فسكت عن السؤال أفوجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدر بل ينظر الى الرية المقتضية للسؤال اما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الرية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حديث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع بسؤال واحد وان

السؤال أفوجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدر بل ينظر الى الرية المقتضية للسؤال اما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الرية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حديث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع بسؤال واحد وان

قال من شأني وقع الشك في الشاة فاذا قال اشترى انقطع وان كانت الرية من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالفي أيديهم المغصوب فلا تنقطع الرية بقوله انه من شأني ولا بقوله ان الشاة ولدتها شأني فان أسنده الى الوراثه من أبيه وحاله أبيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثره التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فليظن في هذه المعاني * (مسئلة) * سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يدخادهم الذي (٩٣) يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى

غيره ولا هو وهو بخلاف الشكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة أصول (الاصل الاول) ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتره بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لاسما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الاشبهه الخلاف (الاصل الثاني) أن ينظر ان الخادم هل يشتره بعين المال الحرام أو في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب أنه يشترى في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام (الاصل الثالث) أنه من أن يشتره فان اشترى ممن أقل ماله حرام ففيه نظر وقد سبق (واذا لم يعرف) أي هو مجهول (جازه الاخذ بانه يشتره ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال (الاصل الرابع) أنه ينظر هل ذلك الخادم (يشتره لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب عنهم) وله أن يشترى لهم ولنفسه كذلك (ولسكن يكون ذلك بالنية) بان ينوي ذلك بقلبه (أو صريح اللفظ واذا كان البيع بالمعاطاة فلا يجزى اللفظ) أي صيغة الايجاب والقبول (والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة الشراء لهم) بل لنفسه (والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا بمن لا يحضر) لديه (فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة) التحريم (ولسكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم) (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية بغير عوض فالضيافة بالكسر اسم للطعام الذي يقرب للضيف عند نزوله عنده والهدية ما يبعث للغير على سبيل الاحرام

فقال هو (من شأني) أو من بقرتي (وقع الشك في الشاة) أو البقرة (فاذا قال اشترى انقطع الشك) فهذا سؤال عن أصلين (وان كانت الرية من الظلم وذلك فيما بين العرب) في البوادي ومن على طري يقهم من الاجلاف (ويتولد في أيديهم المغصوب) والمنهوب (فلا يقطع بقوله انه من شأني) أو من بقرتي ولا يكتفي منه بهذا القدر (ولا بقوله ان الشاة ولدتها شأني) مثلاً لم اعلم من حاله من تولد المغصوب عنده (فان أسنده الى الوراثه من أبيه وحاله أبيه) الذي ورثه منه ان كانت (مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم) فليجتنبه (وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثره التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه) فهو باق على التحريم (فليظن الى هذه المعاني الدقيقة) ويعمل بها (مسئلة) أخرى (سئلت عن جماعة من سكان خانقاه) بحمية أصلها خانكاه بالكاف المشوية وهي مسكن (الصوفية) وقد استعملها العرب وجعدها على خوانق (وفي يدخادهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف) أي جهة موقوفة (على ذلك المسكن ووقف على جهة أخرى غير هؤلاء) أي من سكان خانقاه (وهو يخلط) بين المالين مما يتحصل من الجهتين (على هؤلاء وهؤلاء) من الفريقين (فاكل طعامهم حلال أو حرام أو شبهة فقلت) في الجواب (ان هذا) السؤال (يلتفت الى سبعة أصول) لا بد من معرفتها (الاصل الاول) ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتره بالمعاطاة (من غير اجراء الصيغة) (والذي اخترناه) فيما سبق (وفي نسخة اختاره) (صحة) بيع (المعاطاة لاسم في الاطعمة والمستحقرات) لعموم البلوى كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى (فليس في هذا الاشبهه الخلاف) وهو سهل الاصل (الثاني) أن ينظر ان الخادم المذكور (هل يشتره بعين المال الحرام فهو حرام) وقد سبق ذكره (وان لم يعرف) أنه هل اشتراه بذلك العبي أو في الذمة (فالغالب أنه يشتره في الذمة) نظرا الى كثرة المعاملات بذلك (فيجوز الاخذ بالغالب) ونحكم به (فلا ينشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين حرام) فهو ملحق بشبهة الحلال كما أن الاحتمال القريب يلحق بشبهة الحرام الاصل (الثالث) أنه ينظر (من أين يشتره فان اشترى من أكثر ماله حرام لم يجزأ كله) فان الغالب ان الذي اشتراه من جملته (وان كان) اشتراه (من أقل ماله حرام ففيه نظر وقد سبق) تصويره (واذا لم يعرف) أي هو مجهول (جازه الاخذ بانه يشتره ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول) الخال (لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال) (الاصل الرابع) أنه ينظر (هل ذلك الخادم) (يشتره لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب عنهم) وله أن يشترى لهم ولنفسه كذلك (ولسكن يكون ذلك بالنية) بان ينوي ذلك بقلبه (أو صريح اللفظ واذا كان البيع بالمعاطاة فلا يجزى اللفظ) أي صيغة الايجاب والقبول (والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة الشراء لهم) بل لنفسه (والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا بمن لا يحضر) لديه (فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة) التحريم (ولسكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم) (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية بغير عوض فالضيافة بالكسر اسم للطعام الذي يقرب للضيف عند نزوله عنده والهدية ما يبعث للغير على سبيل الاحرام

الغالب فلا ينشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال (الاصل الرابع) أن يشتره لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ واذا كان الشراء يجزى بالمعاطاة فلا يجزى اللفظ (والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا بمن لا يحضر) ومن يقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض

فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتفض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لالفاظ فهمان شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطعم في ثواب وذلك صحيح والثواب (٩٤) لازم وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثوابا فيما قدمه الاحقهم من الوقف ليقتضى به دينه من الخبز

والقصاب والبقال فهذا

(فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم) اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة) اذا تأملت فيه (ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتفض لمطالبتهم بالثمن) عما قدمه اليهم (استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لالفاظ فهمان شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطعم في ثواب) (وذلك صحيح لازم) وههنا ما طمع الخادم في أن لا يأخذ (ثوابا عما قدمه) اليهم (الاحقهم من الوقف) عليهم (ليقتضى به دينه من القصاب والخباز والبقال) وسائر الاصناف (فهذا ليس فيه شبهة) لانه بمنزلة الهدية (اذلا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة بقول من قال لا تصح هديته في انتظار ثواب) وفي فصل المقال للتقي السبكي قال القاضي ابن كنج فيما حكاها الرافعي عنه العطفية للحكام ان كانت على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق فهي الرشوة وان كانت مطلقة فهي الهدية اه قال قوله ان كانت مطلقة ان عني بالاطلاق أن لا يقترن به اللفظ يدل على الشرط فالهدايا لا يشترط فيها اللفظ وانما الاعتبار فيها بالفعل والقصد في قصد ترتب عليه الحكم وان لم يترتب وليست كعقود البيع والهبة ونحوها مما ينظر فيه الى اللفظ من غير اعتبار القصد على أنها يجب أن ننظر الى القصد حتى لو باعه بمحابة لاجل ذلك كان كالهديّة كما نافي الوصية نجعلها من الثالث أعنى قدر المحابة ومحابة القاضى كالهديّة تعتبر فيها القصد المذكورة فاذا كانت لاجل الحكم فهي رشوة وان عني بالاطلاق ان لا يقترن به قصد التوصل بها الى الحكم فصحيح انها هدية وليست برشوة حقيقة ولكن هل يسلك بها مسلك الرشوة فيجرمها أو مسلك الهدايا المباحة ليس في كلامه تصريح بذلك وقد تقدم قولنا وقول الغزالي فيها اه وسماي الكلام على هذا في آخ الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى الاصل (السادس ان الثواب الذي يلزم) المهدى اليه (فيه خلاف) أي اختلف فيه (فقبيل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى لا يرضى باضعاف القيمة) أقوال ثلاثة (والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض برده عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان) في الخانقاه (على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما كوه فقد تم الامر وان كان ناقصا) عن ذلك القدر (ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى بالنقص (لولا ان في يده الوقف الاخر الذي يأخذ بقوت هؤلاء السكان فكانه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان) وانما هو في يد الخادم (فهذا كالحلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة) وفي بعض النسخ مرة بدل متى في الموضوعين (وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه) سابقا (فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى (بسبب الهدية الى حرام) وبه يتميز عن الرشوة اذ الرشوة ما يتوصل به الى حرام وبينهما فرق ظاهر كما سماي تفصيله في موضعه الاصل (السابع أنه يقتضى دين الخباز والبقال) وسائر الاصناف (من ارتفاع الوقفين) أي مما يتحصل من جهتهما ويسمى ذلك المتحصل ارتفاعا لكونه يفرض عنه فيرتفع (فان وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطمعهم فقد صح الامر وان قصر عنه) ولم يوف ذلك القدر (و) ولكنه (رضى القصاب والخباز) والبقال (باي ثمن كان حلالا أو حراما فهذا انحلال يتطرق الى ثمن الطعام أيضا فإلغيت الى ما قدمناه) آتفا (من الشراء في الذمة) أولا (ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاء من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعدهم فخرج من هذا الذي) أو ردناه (ان كل هذا ليس بحرام

ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة بقول من لا يصح هديته في انتظار ثواب (الاصل السادس) أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض برده عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما كوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم أن الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الاخر الذي يأخذ بقوة هؤلاء السكان فكانه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كالحلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام

(الاصل السابع) أنه يقتضى دين الخباز والقصاب والبقال من ربيع الوقفين فان وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطمعهم فقد صح ولكنه الامر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز باي ثمن كان حراما أو حلالا فهذا انحلال تطرق الى ثمن الطعام أيضا فإلغيت الى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاء من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعدهم فخرج من هذا ان كل هذا ليس بحرام

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى اكل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرتة أقوى في النفس كما أن الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما أوردناها بالعرف كيفية تخرج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين * (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية) * اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيما * (النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج) * (٩٥) اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام

معلوم العين من غضب أو ودعية أو غيره فامر سهيل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطاً فلا يتخلوا ما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متميزة كالعبيد والدور والثياب فان كان في المتميزات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها المراجعة وصدق في بعضها أو من غضب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب والدرهم والدنانير فلا يتخلو ذلك اما ان يكون معلوم القدر أو مجهولاً فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لانجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فيستحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها ما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين (فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستيق) عنده (الا القدر الذي يتيقن) في نفسه (انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلاً ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فتبين ان النصف) منه (حلال وان الثالث) منه (مثلاً حرام ويبقى) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام (فتحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال للحلال والحرام (صار احتمال الحرام بكثرتة أقوى في النفس كما ان الخبر) المراد للحديث (اذا طال اسناده) بكثرة الرجال (صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده) وهذا بخلاف سند الخرقه واللباس فانه اذا طال اسناده كثرت المدد بكثرة الرجال (فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى) اي من جملة مسائلها والمصنف تأليفان فيها الكبرى والصغرى ومنها ما سئل عنها وأجاب ولم يتضمن كتاباً وقد أوردنا منها بعض المسائل في خطبة كتاب العلم (وانما أوردناها) هنا (ليعرف كيفية تخرج الوقائع الملتفة الملتبسة) أي المشتبهة (وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين) فلنأخذ بما عملهم التصرف في التعريفات من غير رد الى الاصول

* (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية) *

(اعلم ان من تاب) الى الله تعالى مما ارتكبه من المخالفات (وفي يده مال مختلط) بعضه حلال وبعضه حرام (فعليه وظيفة في تمييز الحرام) عن ماله (واخراجه ووظيفة في تصرف المخرج فلينظر فيما) أي الوظيفة (النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غضب) أو ذهب (أو ودعية أو غير ذلك فامر سهيل فعليه تمييز الحرام) (وان كان ملتبسا مختلطاً) مع بعضه (فلا يتخلو ذلك اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان) وتسمى هذه متميزات (واما ان يكون في اعيان متميزة كالعبيد والثياب والدور فان كان من المتميزات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال من تجارة علم) وفي نسخة يعلم (انه قد كذب في بعضها المراجعة) وفي نسخة بالمراجعة (وصدق في بعضها أو من غضب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب والدرهم والدنانير فلا يتخلو ذلك اما ان يكون معلوم القدر أو مجهولاً فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه) (تمييز النصف وان أشكل) أمره (فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والاخرى الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في) مسألة (اشتباه ركعات الصلاة) اي اذا اشتبه على المصلي انه هل صلى ثلاثاً أو اربعاً او اقل (ونحن لانجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فيستحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها ما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين) دون الاخذ بغالب الظن (فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستيق) عنده (الا القدر الذي يتيقن) في نفسه (انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلاً ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فتبين ان النصف) منه (حلال وان الثالث) منه (مثلاً حرام ويبقى) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام (فتحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة

فان الاصل اشتغال الذمة فيستحب ولا يغير الا بعلامة قوية يتولى في اعداد الركعات علامات يوثق بها ما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستيق الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلاً ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فتبين ان النصف حلال وان الثالث مثلاً حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجوه وان غلب الحل جازله الامساك والورع أخرجوه وان شك فيه جاز الامساك والورع أخرجوه وهذا الورع أكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمدا اعلى أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الاما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين لى في الحال ترجيح وهو من المشكولات فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرج حبه ليس يدرى أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقى في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز (٩٦) أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة أى واحدة كانت

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجوه) ولم يجزله الامساك (وان غلب عليه الحل جازله الامساك والورع أخرجوه وان شك فيه جاز) له (الامساك) أيضا (والورع أخرجوه وهذا الورع أو كد) بمقابلته (لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمدا اعلى انه في يده ليكون الحل الاغلب عليه وقد صار هذا الاعتماد (ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان يكون الاصل التحريم فلا يأخذ الاما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين في الحال ترجيح) لاحدهما على الآخر (وهو من المشكولات) المشتبهات (فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرج حبه) من المال (ليس يدرى أنه من الحرام فلعل الحرام) هو (ما بقى في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز ان يقال) اذا (اختلطت) شاة (ميتة بتسع) شياه (مذكيات فهي العشر) أى الميتة (فله ان يطرح واحدة أى واحدة كانت) ويأخذ الباقي ويستعمله (لكن يقال لعسل الميتة فيما استبقاه) أى فى جملة ما تركه (بل لو طرح التسعة واستبقى واحدة لم يحل) له (لا احتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولان المال يحل باخراج البديل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فبين له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين) ويظهر له أمره وهو من جملة مسائل أبى بكر المرزى (وكان) رحمه الله تعالى (قدرهن آنية) جمع اناع بكسر ولبس بغيره (فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنتين وقال لأدرى ايتهما آنتين) فغذا ايتهما شئت (فترك كليهما) وفى نسخة فتركهما كليهما (فقال المرتهن فهذه هي التي لك) أعرفها (وانما كنت أحرصك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع) فى الدين (ولكننا نقول انه غير واجب) بل من المندوبات (فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر) وفى نسخة خاص (فنقول اذا ارد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما ان يكون المرود فى علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود فان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه والاحتياط) فى ذلك (ان يتبايعا باللفظ) أى باجراء الصيغة (فان لم يفعل ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر عليه الوصول الى عينه واستحق ضمانه فأخذه) منه (وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ) صرح به السبكي فى عقد الجان فى مسائل الضمان (والاشكال فى الجانب الآخر) هو (انه لم يدخل فى ملكه فنقول لانه أيضا وان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا وان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم) هو (فى يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالفائت فيقع هذا بدلا منه فى علم الله تعالى ان كان الامر كذلك أو يقع هذا التبادل فى علم الله تعالى كما يقع القصاص لو أتلغ رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين

ويأخذ الباقي ويستعمله ولكن يقال اعلم الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انه الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولان المال يحل باخراج البديل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فبين له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قدرهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنتين وقال لأدرى ايتهما آنتين فتركهما فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك وانما كنت اختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكننا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا ارد أحد الدرهمين

عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما ان يكون المرود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلوا وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر انه لم يدخل فى ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالفائت فيقع هذا بدلا منه فى علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع القصاص لو أتلغ رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه فى عين

مستلنا والى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة لئلا يخر بطريق التقاص فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه فهذا المذهب يؤدي إليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطة ببيع ومن لا يجملها ببيعها حيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالتة وحيث يمكن التناظر وهذا التسليم والتسليم للمعادلة قطعوا البيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كولو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس (٩٧) والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض

فان قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه ببيعنا لئلا يجعله ببيعنا لنقول هو يدل عمافات في يده فيملكه كما ملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده واضربه وقال لا أخذ درهما أصلا العين ملكي فان استبهم فاتركه ولا أهبه وأعطى عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض منه فان عجز فليتولى هو بنفسه ويقرده على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطلب له الباقي وهذا في خلط وفي نسخة اختلاط (المائعات أظهر وألزم) لشدة الاشتباه فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في المال ان يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام أي ما دام قدر الحرام باقيا فيبقى مضارعا معلوم من الثلاثي ويجوز ان يكون مضارعا مجهولا من البايع المجرود والمعنى صحيح (ولا يجوز ان يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون) منهم (ليس له ان يأخذ) منه (مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد الابدال وقال آخرون) منهم (يجوز للاخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ) وانما يعصى الاخذ باخذه لكونه لا يحل له ذلك (واحد ما جوز أخذ الكل وذلك لان المسالك لو ظهر فله ان يطالب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي) هو الذي يقع عين حتى وبالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه) وافراده (يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة) فان المثل أقرب الى العين (وكما يقدم

مستلنا) هذه (لو وقع كل واحد منهما ما في يد صاحبه في البحر أو أحرقه) بالذات (كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة) أي تجديد العهده (لئلا يخر بطريق التقاص) أصله التقاص فادغم وأصله جعل الدين في مقابلة الدين (فكذا إذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى ان من يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه) أي ممنوعا (لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد) عن الاستقامة (وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ) أي اجراء الصيغة (والمعاطة ببيع) كما سبق عن أبي حنيفة (ومن لا يجعل المعاطة ببيعا) كالشافعي (ومن نحا نحوه) حيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالتة (فلا بد من اللفظ) (وحيث يمكن التلفظ) (ولا مانع) (وههنا هذا التسليم والتسليم للمعادلة قطعوا البيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كولو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق) مثله (لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه ببيعنا لئلا يجعله ببيعا) حقيقة (بل نقول هو يدل عمافات في يده فيملكه) ما تسلمه (كما ملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده وأصر) أي عزم (وقال لا أخذ درهما أصلا العين ملكي فان استبهم) ولم يتبين (فاتركه كما لو أهبه) لك (وأعطى عليك مالك فاقول) في هذه الصورة (على القاضي) أي الحاكم الشرعي (ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله) ولا يكون محجورا عن التصرف فيه (فان فعله) (هذا محض التعنت) هو الايقاع في الحرج (والتضييق) على المسلمين (والشرع لم يرد به) بل لا ضرر ولا ضرار (فان عجز عن القاضي ولم يجده) في محض الواقعة (فليحكم رجلا متدينا) براضيه (ليقبض منه فان عجز عن ذلك فليتولى هو بنفسه ويقرده) أي ينحى (على نية الصرف اليه درهما) من ذلك المال (ويتعين ذلك) أي الخارج (له ويطلب له الباقي وهذا في خلط) وفي نسخة اختلاط (المائعات أظهر وألزم) لشدة الاشتباه (فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي) هل لذلك من وجه (قلنا قال قائلون) من العلماء (يحل له ان يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام) أي ما دام قدر الحرام باقيا فيبقى مضارعا معلوم من الثلاثي ويجوز ان يكون مضارعا مجهولا من البايع المجرود والمعنى صحيح (ولا يجوز ان يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون) منهم (ليس له ان يأخذ) منه (مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد الابدال وقال آخرون) منهم (يجوز للاخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ) وانما يعصى الاخذ باخذه لكونه لا يحل له ذلك (واحد ما جوز أخذ الكل وذلك لان المسالك لو ظهر فله ان يطالب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي) هو الذي يقع عين حتى وبالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه) وافراده (يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة) فان المثل أقرب الى العين (وكما يقدم

(١٣ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) يحل له ان يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز ان يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون ليس له ان يأخذ ما يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للاخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ منه وما جوز أخذ الكل وذلك لان المسالك لو ظهر فله ان يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي يقع عين حتى وبالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة

والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الاخر ان يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقلك من موضع آخر اذا اختلط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتا بأولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فائت فيه أو ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانه تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد فاما ما اذا اشتبه دار يدور او عبيد بعبيد فلا سبيل (٩٨) الى المصلحة والتراضي فان أبي ان يأخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الاخر ان يعوق

(العين على المثل) فان مع وجود العين لاذ كرا المثل (فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين مقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك) وهو قوله المقدم (لجاز لصاحب الدرهم الاخر ان يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقلك من موضع آخر اذا اختلط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتا بأولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فائت أو ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا) عند التأمل فيه (وهذا واضح في ذوات الامثال) أي في المثليات (فانه تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد مؤتلف) أي جديد (اما اذا اختلطت دار يدور أو عبيد بعبيد فلا سبيل) فيه (الى المصلحة والتراضي) من الجانبين (فان أبي ان يأخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الاخر ان يعوق عليه عين ملكه) وفي نسخة ان يعوق عليه جميع ملكه (فان كانت مماثلة القيم فالطريق) المخلص (ان يبيع القاضي) أو من في معناه (جميع الدور) أو العبيد (ويوزع) أي يفرق (الثمن عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة) القيم (أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور) أو العبيد (أي أعجبها وأحسنها) (وصرف الى الممتنع منه) أي من البيع (مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو) الى (الاصطلاح) العرفي بينهم (لانه مشكل وان لم يوجد القاضي) الذي يتولى ذلك (فلذی يريد الخلاص وفي يده السكل ان يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الحنيفة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض أعرض ادلايق البعض بدلا عن البعض فلذلك احتج الى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل * (مسئلة) * اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضبعة لورثهم فلو رد من الضبعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة) أي شاركوه في سهمته بالضم وهي النصيب (فان النصف الذي له لا يميز عن بعضه (حتى يقال) انه (هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميذا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الاخرين مسئلة) ثانية (اذا وقع في يده مال أخذه من السلطان) وفي نسخة من سلطان ظالم (ثم تاب والمال عقار) وهو بالفخ كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل (وكان قد حصل منه ارتفاع) أي مال متحصل (فينبغي ان يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره المغصوب وكل زيادة حصلت منه) في تلك المدة (وتقوم أجره العبد والاواني والثياب وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجازتها بما يعسر) تقويمه (ولا يدرك ذلك

عليه جميع ملكه فان كانت مماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فلا سبيل يريد الخلاص وفي يده السكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الحنيفة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض أعرض ادلايق البعض بدلا عن البعض فلذلك احتج الى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل * (مسئلة) * اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضبعة لورثهم فلو رد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة

الا

ولورد من الضبعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يميز حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميذا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الاخرين (مسئلة) اذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدر بأجره العبيد والثياب والاواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجازتها بما يعسر ولا يدرك ذلك

الاجتهاد وتحمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالانصاف وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على
الذمة وقضى الثمن منه فهو ملكه ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيا تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل
تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ (٩٩) ويسترد الثمن وترد الاعراض فان

عجز عنه لكثرته فهي
أموال حرام حصلت في يده
فالمغصوب منه قدر رأس
ماله والفضل حرام يجب
اخرجه ليتصدق به ولا يحل
للعاصب ولا للمغصوب
منه بل حكمه حكم كل حرام
يقع في يده * (مسئلة) *
من ورث مالا ولم يدرك
مورثه من أس اكنسبه
أمن حلال أم من حرام ولم
يكن ثمة علامة فهو حلال
باتفاق العلماء وان علم ان
فيه حراما وشك في قدره
أخرج مقدار الحرام
بالتحري فان لم يعلم ذلك
ولكن علم ان مورثه كان
يتولى اعمالا للسلطين
واحتمل انه لم يكن ياخذ
في عمله شيئا وكان قد أخذ
ولم يبق في يده منه شيء لطول
المدة فهذه شبهة يحسن
التورع عنها ولا يجب وان
علم ان بعض ماله كان من
الظلم فيلزمه اخراج ذلك
القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلماء لا يلزمه والاثم على
المورث واستدل بما روى
ان رجلا ممن ولي عمل
السلطان مات فقال صحابي
الآن طاب ماله أي لوارثه
وهذا ضعيف لانه لم يذكر
اسم الصحابي ولعله صدر

الاجتهاد والتحمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالانصاف) أي آخر
ما ينتهي اليه (وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه) بعد ذلك (فهو
ملكه ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه) في الباب الذي قبله (وان كان قد تحري باعيا
تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة) أي باطله (وقد قيل) في وجه انه (ينفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة)
أي مراعاة لها (فيكون المغصوب منه أولى به) هكذا قالوا (والقياس ان تلك العقود تفسخ) وفي نسخة
ترد (ويسترد الثمن وترد الاعراض) أي الذي دفع في عوض (وان عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام) قد
حصلت في يده (فالمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل) أي الذي زاد من رأس المال (حرام يجب اخرجه
ليتصدق به) حينئذ الذي تصح توبته (فلا يحل للعاصب) أخذه (ولا للمغصوب منه) كذلك (بل حكمه
حكم كل حرام يقع في يده) كما عرف في محله (مسئلة) نالثة (من ورث مالا) من جهة (ولم يدرك مورثه
من ابن اكنسبه) أمن حلال أم من حرام (ولم يكن ثمة) أي هناك (علامة) دالة على الحل أو الحرمة (فهو
حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري) والاجتهاد (وان
لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه) الذي ورث منه ذلك المال (كان يتولى اعمالا للسلطين واحتمل انه لم
يكن يأخذ في عمله شيئا) من المظالم (أو كان أخذ ولم يبق منه في يده شيء لطول المدة) أو مع قصرها (ولكن
علم انه صرفه الى جهات معلومة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب) أي التورع هنا عن الشبهة
استحسن لا بطريق الوجوب (وان علم ان بعض ماله كان من الظلم) أي قد تحصل منه (فيلزمه اخراج
ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه) الاخراج أصلا (بل الاثم) فيه (على المورث) وهو
الذي كسبت يده (واستدل بما روى ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي) أي رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآن طاب ماله أي لوارثه) أي فان أكل منه أكل حلالا (وهذا)
الذي ذهب اليه بالاستدلال المذكور (ضعيف) لا يعمل به (لانه لم يذكر اسم الصحابي) فهو مجهول
الاسم ولكن الجاهالة بالصحابة غير مضره اذ كلهم عدول كما عرف في المصطلح ولا أظن أحدا خالف في ذلك
وانما تعتبر فيهم بعدهم من الطبقات فتزل مرتبة خيرهن القبول (ولعله صدر من متساهل) بأمر دينه
(فقد كان فين كان في الصحبة من يتساهل ولكن لانه ذكره لحرمة الصحبة) أي احترام المقام وهذا أيضا
فيه نظر فانهم كلهم عدول وما صدوعن شذوذهم مما يرى انه يعد من التساهل فعن اجتهاد أوله تأويل
(وكيف يكون موت الرجل مباحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا) وقد يقال انه من اين يؤخذ
قوله أي لوارثه من قوله المذكور فانه يحتمل ان يقال ان بعنا الآن طاب ماله أي أمن من اختلاط الحرام
فطاب وكان قد عهد منه انه لم يخاط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان ولكنه مادام كان حيا كان
يخاف منه الاختلاط فلما مات أمن ماله من ذلك فاذا تأملت ما ذكرنا توضح لك وجه تفسير قوله ان صح
عنه ذلك ولانه ذهب الى ما ذهب اليه المصنف ان المراد منه انه طاب لوارثه وأيضا فهذا مدرج فليكشف عن
حال من أدرج هذه الزيادة ان كان ثقة قبلت منه والا فلا (نعم اذالم يتيقن) انه حرام (يجوز ان يقال هو غير
مؤاخذ) عند الله تعالى (فيما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا) وهذا تأويل حسن
وهو أولى من المصير الى نسبة بعض الصحابة الى التساهل فافهم ذلك والله أعلم (النظر الثاني في المصرف
فاذا أخرج الحرام) من ماله (فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه)

من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لانه ذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مباحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين
يؤخذ هذا نعم اذالم يتيقن يجوز ان يقال هو غير ما خوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا * (النظر الثاني في المصرف) * فاذا
أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه

وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجتمع فوائده الى وقت حضوره واما ان يكون للمالك غيره معين وقع الياس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرديفه للمالك ووقوف حتى يتضح الامر فيه ووربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة (١٠٠) فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينار او واحدا مثالا على ألف

أو ألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به واما من مال الفئ والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يجرها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه * اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتداء به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالم متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصراف واما عين الصراف فاما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصراف هو بسبب العجز عن صراف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه

أى وارث المالك ان كان المالك ميتا (وان كان) المالك أو وارثه (غائبا) الى جهة (فينتظر حضوره) ان أمكن أو الايصال (اليه) في الموضوع الذي هو فيه ان أمكن (فان كانت له زيادة) حصلت من الارتفاع (أو منفعة فلتجتمع فوائده) المتحصلة (الى وقت حضوره) أو ايصالها اليه (واما ان يكون للمالك غيره معين وقع الياس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرديفه للمالك ووقوف) المال (حتى يتضح الامر فيه) وربما يمكن الرد لكثرة الملاك وهذا (كغلول الغنيمة) أى ما أخذه منها بطريق الخيانة قبل القسمة (فانها بعد تفرق الغزاة) الى أوطنهم (كيف يقدر على جمعهم وان قدر كيف يفرق دينار او واحدا مثالا على ألف) رجل (والفين) أو أكثر أو أقل (فهذا ينبغي ان يتصدق به) على الفقراء (واما ان يكون من مال الفئ والاموال المرصدة) اى المحبسة (لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى) تعمير (القناطر) والجسور (والمساجد) وما فى حكمها من الزوايا (والرباطات) لاهل العلم والصوفية (ومصانع طريق مكة) شرفها الله تعالى وهى مخازن المياه (وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يجرها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه) أما التصدق (على الفقراء) و(بناء القناطر) وتعمير المساجد والمصانع (فينبغي ان يتولاه القاضي) فانه الحاكم الشرعى (فيلزم اليه المال) المذكور (ان وجد قاضيا متدينا) حافظا لدينه (وان كان القاضي مستحلا) للاموال بغير وجه شرعى (فهو بالتسليم اليه ضامن) للمال (لو ابتداء به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه ضمان قد استقر عليه) في ذمته (بل يحكم من أهل البلد عالم متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان المقصود) الاصلى (الصراف) أى صرف المال الى مصرفه (فاما عين صراف فاما نطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصراف) الذى هو المقصود (بسبب العجز عن مصارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصرف) على الفقراء (بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة) من السلف (ان ذلك غير جائز لانه حرام) ويدل لذلك ما (حكى عن الفضيل) بن عياض رضى الله عنه (انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما بين الحجارة وقال لا تصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيرى بما لا أرضاه لنفسى) وأصله قوله تعالى ولا تهموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ويدل له أيضا حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب وفيه ان لا تطعمهم مما لانا كل ففيه استحباب ان لا يطعم المساكين مما لا يأتى كل (فنه قول نعم له وجه واحتمال ولكن اخترنا خلافة للخبر والاثروالقياس أما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاء المصلية) أى المشوية على النار (التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى) قال العراقى رواه أحمد من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا القينار اعى امرأه من قريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك فى طعام الحديث وفيه فقال أجد لهم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال اطعموها الاسارى واسناده جيد اه قلت رواه من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار وهكذا رواه أبو داود أيضا من هذا الطريق ولفظه خرجنا فى جنازة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبلها راعى امرأه ووجىء بالطعام فوضع يده فلاك لقمته فى فيه قال ابى أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة انى لم أجد شاة اشترىها فأرسلت الى جارى فلم أجدته فأرسلت

حرام * وحكى عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما ما بين الحجارة وقال لا تصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيرى بما لا أرضاه لنفسى فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافة للخبر والاثروالقياس * اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاء المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى

الى امرأة فارسلتلى شاة له قال فاطعميه الاسارى ورواه محمد بن الحسن في الاستار عن أبي حنيفة عن
عاصم بن كليب الجري عن أبيه عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوم من الانصار في
دارهم فذبحوا الشاة فصنعوا له منها طعاما فآخذ من اللحم شيئا فلاكه فضعه ساعة لا يسغه فقال ما شأن هذا
اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجي ففرضه عن ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الا انه
لم يقل فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو محمد الحارثي الحافظ في مسنده عن محمد بن الحسن
البرازي البلخي و ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الاشعري ورواه
الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف ورواه
أيضاً من وجهين من طريق ابن عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن فرات وسعيد بن أبي الجهم
ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عن أبي حنيفة بهذا الاسناد ورواه أيضاً من طريق حمزة بن حبيب
الزيات عن أبي حنيفة بالاسناد المذكور بلفظ صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا
فقام وقنما معه فلما وضع الطعام تناول منه شيئاً وتناولنا فأخذ بضعة فلاكه في فيه طويلاً ففعل
لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فم فلما رأينا ذلك قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضاً فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم صاحب الطعام فقال أخبرني عن لحك هذا من أين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن
عندنا ما نشتريه مانه وعملنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجي ففرضه عن ثمنها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برفع
الطعام وأمر ان يطعموه الاسارى وقال الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد
حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بالاسناد المذكور وكذا رواه طحطا و ابن المقفر وابن عبد الباقي من طريق
بشر قال الحافظ في تخريج احاديث الهداية وهذا معلول والمفوظ ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة اه
وقد استدلل به اصحابنا على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان قال
محمد بن الحسن في الآثار بعد ان اخرج هذا الحديث وبه تأخذ ولو كان اللحم على حاله الاولي لما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطعموه الاسارى ولكنه رآه قد خرج عن ملك الاوّل وكره أكله لانه لم يضمن لصاحبه
الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئاً صار له غصب من وجه فأحب الميثان يتصدق به ولا يأكله وكذلك يرجع
والاسارى عندنا هم أهل السجين المحتاجون وهذا كقول أبي حنيفة فترجه الله تعالى اه وقال الزيلعي في
شرح الكنز والضابط في هذه المسئلة انه متى تغيرت العين المقصودة بفعل الغاصب حتى زال عنها وأعظم
منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً أو الاجتزاع زال ملك الغاصب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها الا الفضة والذهب الا ترى ما نحن فيه قد
تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فملكها غيره انه لا يجوز له الانتفاع
به قبل ان يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع أو لم يملكه
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطعموه الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن بن
زياد وروايته عن أبي حنيفة لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه
الاستحسان ما بيناه ونفذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل الا ترى ان المشتري شراء فاسدا
ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا
على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من الغصب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطالبه فصلت المبادلة
بالتراضى (ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون

ولما نزل قوله تعالى الم غلبت
الروم في أدنى الارض
وهم من بعد غلبهم
سيغلبون كذبه المشركون

وقالوا للصديق رضي الله عنه الاترى ما يقول صاحبكم (يعني محمد صلى الله عليه وسلم) يزعم ان الروم
 ستغلب الفرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب غلبة الروم لكونهم أهل كتاب والمشركون كانوا
 يحبون غلبة الفرس لكونهم عبدة الاوثان (نفاطرهم أبو بكر) رضي الله عنه أي رآهم على مال (باذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه) وغلبت الروم الفرس وجاءت البشارة (جاء أبو بكر)
 رضي الله عنه (بمآزهم به) من الاموال (فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به) والسحت كل
 مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله وقيل هو الحرام الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروأته وتسمى
 الرشوة سحتا وروى كسب الخجام سحت لكونه ساحتا للمرءة لالدين الاتراه اذن في اطعمامه الناضح
 والمملوك قال الواحدى في تفسيره لقوله تعالى أكلون للسحت اجمعوا على ان المراد بالسحت هذه الرشوة
 في الحكم وقالوا نزلت الآية في حكم اليهود كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم وأما اشتقاق السحت
 فقال الزجاج ان الرشا التي يأخذونها يستحتم الله بها بعداب أي يستأصلهم وقال أبو الليث لانه يسحت
 مروأة الانسان قال السبكي وحاصله ان السحت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد
 الذي يذهب المرءة ولا يقدم عليه الا من به شره عظيم ورسوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله
 تعالى سحتا (ففرح المؤمنون بنصر الله) أهل الكتاب على الجوس (وكن قد نزلت تحريم القمار بعد اذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه في المخاطرة مع الكفار) قال العراقي الحديث المذکور رواه البيهقي
 في الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذى وحسنه
 والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به اه قلت الاقرب الى سياق المصنف ما أخرجه أبو
 يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساکر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ما قال لما نزلت
 الم غلبت الروم الآية قال المشركون لابي بكر رضي الله عنه الاترى الى ما يقول صاحبك يزعم ان الروم
 تغلب فارسا قال صدق صاحبى قالوا هل لك ان تخاطرك فجعل بينهم وبينهم أجلا فحل الاجل قبل ان تغلب
 الروم فارسا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأه فكرهه وقال لابي بكر مادعاك الى هذا قال
 تصديق الله ورسوله قال تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله الى بضع سنين فأناهم أبو بكر فقال هل لكم في
 العود فان العود أجد قالوا نعم فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارسا ووربطوا خيولهم بالمداين
 وبنوا الرومية فقمر أبو بكر بفاعة به يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا السحت تصدق به وأما
 حديث ابن عباس الذي أشار اليه العراقي وان الترمذى وحسنه والحاكم وصححه فقد رواه أحمد والطبرانى
 فى الكبير وابن مردويه والضايفى المختارة ولفظهم عنه فى قوله تعالى الم غلبت الروم قال غلبت وغلبت
 قال كان المشركون يكرهون ان تظهر الروم على فارس لانهم أصحاب كتاب فذكروه لابي بكر رضي الله
 عنه فذكروه أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيدخلون فذكروه أبو بكر لهم فقالوا اجعل
 بيننا وبينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل بينهم أجلا خمس
 سنين فلم يظهر واخذ كذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابن جرير من حديث
 ابن مسعود نحوه وفيه فقالوا هل لك ان نقامر بك فباعوه على أربعة قلائص الى سبع سنين ولم يكن شئ
 ففرح المشركون بذلك وشق على المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بضع سنين عندكم قالوا
 دون العشر قال اذهب فزأيدهم وازدد سنين فى الاجل قال فنامت السنين حتى جاءت الروم فكان بظهور
 الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك واخرجه الترمذى وصححه والدارقطنى فى الافراد والطبرانى
 وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل والبيهقى فى الشعب من حديث نيار بن مكرم السلمى قال لما نزلت هذه
 الآية خرج أبو بكر رضي الله عنه يسبح فى نواحي مكة ثم اذ قال ناس من قريش لابي بكر ذلك بيننا وبينكم يزعم
 صاحبكم ان الروم ستغلب فارسا فى بضع سنين اولآ تراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن

وقالوا للصحابه ألا ترون
 ما يقول صاحبكم يزعم أن
 الروم ستغلب نفاطرهم
 أبو بكر رضي الله عنه باذن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما حقق الله صدقه
 وجاء أبو بكر رضي الله عنه
 بما قامهم به قال عليه
 السلام هذا سحت فتصدق
 به وفرح المؤمنون بنصر
 الله وكان قد نزل تحريم
 القمار بعد اذن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم له فى
 المخاطرة مع الكفار

* وأما الأثران ابن مسعود

رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينتقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والافلاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى ان رجلا سؤلت له نفسه فعمل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى ان يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأتى ان يقبض فأتى بعض الناسك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلفه اذ لم يخطره له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والبخاري والحاكم في صحيحهم وجماعة من الورع عن ابن ابي عمير ان يقال ان هذا المال مرددين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فقد قوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذار ميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزرع والغراس أجرافي كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره) وزرعه (وذلك بغير اختياره) قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس بلفظ ما من مسلم يزرع غرسا أو يزرع زرعاً فأتى كل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة اه قلت ورواه أيضا الطيالسي وأحمد ومسلم والترمذي كلهم من حديث أنس ورواه هذه الثلاثة أيضا دون الترمذي من حديث جابر رواه أحمد والطبراني من حديث أم بشر ورواه الطبراني أيضا من حديث أبي الدرداء وعنه بعضهم زيادة أو سبع أودابة وروى مسلم عن جابر ما من مسلم يزرع غرسا إلا كان مأكل مثله

أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان فقالوا لابي بكر لم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطى انتهى اليه قال فسموا بينهم ست سنين فمضت الست قبل ان يظهر وافتأخذ المشركون رهن أبي بكر فمادخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر بتسميته ست سنين قال لان الله تعالى قال في بضع سنين فاسلم عند ذلك ناس كثير وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة قال لما أنزل الله هذه الآية صدق المسلمون ربهم وعرفوا ان الروم ستظهر على فارس فاقتمروا بهم والمشركون حس قلائص واجلوا بينهم خمس سنين فولى قسار المسلمين أبو بكر رضي الله عنه وولى قسار المشركين أبي بن خلف وذلك قبل ان ينهى عن القمار فجاء الاجل ولم يظهر الروم على فارس فسأل المشركون قسارهم فذكروا ذلك الاحباب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تكونوا احقوا ان تؤجلوا أجلادون العشر فان البضع ما بين الثلاث الى العشر فزادوهم ومادوهم في الاجل فاطهر الروم على فارس عند رأس السبع من قسارهم الاول وكان ذلك مرجعهم من الحديبية وكان مما شدا لله به الاسلام فهو قوله وهو مذهب المؤمن بنصر الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر الى الكفار فقال افرحتم بظهور اخوانكم على اخواننا فلا تفرحوا ولا يقر الله عينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس اخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فقام اليه أبي بن خلف فقال كذبت فقال له أبو بكر أنت أكذب يا عدو الله قال أنا صلبك عشر قلائص مني وعشر قلائص منك فان ظهرت الروم على فارس غرمت وان ظهرت فارس غرمت الى ثلاث سنين فجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هذا ذكرت انما البضع من الثلاث الى التسع فزادته في الخطر وماده في الاجل فخرج أبو بكر فلقى أنس فقال لعلي كذمت قال لا قال تعال أرايدك في الخطر وأما ذلك في الاجل فاجعلها مائة فلوصل الى تسع سنين قال قد فعلت (وأما الأثران ابن مسعود) رضي الله عنه يروى عنه (انه اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينتقده الثمن) أي يعطيه نقدا (فطلبه كثيرا) في مقالته (فلم يجده) وأيس منه (فصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والافلاجر لي) فهذا صريح في جواز التصديق بما ليس له (وسئل الحسن) البصري (عن توبة الغال) وهو الذي غل من الغنيمة قبل تقسيمها (و) عن (ما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش) ماذا يعمل به (فقال يتصدق به) ولولا ذلك لما سحت توبته (وروى ان رجلا سؤلت له نفسه) أي زينت (فعل ثمانية دنانير من الغنيمة) أي قبل ان تقسم (ثم) تاب الى الله تعالى (أتى أميره ليردها عليه) ذلك (فأبى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (وقال تفرق الناس فأتى معاوية) رضي الله عنه وهو الامير الاكبر (فأتى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (فراى بعض الناسك فخره خبره فقال ارفع الى معاوية خمسها) لكونه أمير المؤمنين (وتصدق بما بقى) على الفقراء (فبلغ معاوية قوله فتلفه اذ لم يخطره له ذلك) أي بالبال (وقد ذهب أحمد بن حنبل والبخاري والحاكم في صحيحهم وجماعة من الورع عن ابن ابي عمير ان يقال ان هذا المال مرددين بين ان يضيع) و) وبين ان يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فان ان رميناه في البحر فقد قوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزرع والغراس أجرافي كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره) وذلك بغير اختياره

واما قول القائل لاتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الان نطلب الخلاص من المظلمة الا لاجر وترددنا بين التضييع
و بين التصديق ورجحنا جانب التصديق (١٠٤) على جانب التضييع وقول القائل لانرضى لغيرنا ما لانرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه عليهنا

صدقة وما سرق منه صدقة وما كل السبع فهو له صدقة وما كالت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد
الا كان له صدقة ورواه عبد بن حميد نحوه وروى أحمد والباوردي وهو به من حديث أبي أيوب ما من
رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمرك ذلك الغرس ورجاله رجال الصبح الا عبد
المؤمن بن عبد العزيز البثي ضعفه جماعة ووثقه مالك وسعيد بن منصور شرح حديث أنس قوله ما من
مسلم يغرس غرسا أي مغروسا والمراد الشجر أو زرع أي مزروعا أو ولتنويبع لان الغرس غير الزرع
ويخرج الكافر فلا يثبت في الآخرة على شيء من ذلك ونقل عياض فيه الاجماع والمراد بالمسلم الجنس فيشمل
المرأة وقوله الا كان له به صدقة أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب سواء تصدق بالمال كقول أولي القاطن في
شرح المشكاة الرواية برفع صدقة على ان كان تامة ونكر مسلمانا وأوقعه في سياق النفي وزاد من
الاستغراقية ونخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية الامعاء به على ان المراد أي
مسلم حراما عبادا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بماعمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه
ويثاب عليه وفيه ان التسبب في الخير له أجر العامل به هبه من أعمال البر أو من مصالح الدنيا وذلك يتناول
من غرس لنفسه أو عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشرة الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله
(واما قول القائل لاتصدق الا بالطيب فذلك) صحيح (اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الان نطلب
الخلاص من المظلمة الا لاجر ورددنا) وفي نسخة ترددنا (بين التضييع وبين التصديق) واختيار
أحدهما (ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع) ففرق بين من يطلب الاجر لنفسه وبين من يطلب
الخلاص لها من مظلمة فقوله المذكور محمول على الحالة الاولى (وقول القائل لانرضى لغيرنا الا ما رضاه
لانفسنا فهو كذلك) صحيح (ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه) وعدم احتياجنا اليه (وللفقير حلال
اذا حله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة الشرعية) التحليل (وجب التحليل) رعاية للمصلحة وهو
المناسب المرسل (واذا حله) له أخذه (فقد رضينا له بالحلال ونقول) زيادة على ذلك (له ان يتصدق على
نفسه وعياله) منه (اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى) حاله (لان الفقير لا ينتفي عنهم بكونهم من
عياله وأهله بل) لوصف ثابت فيهم وعلى هذا (هم أولى من يتصدق عليهم) من غيرهم فالأقربون
أولى بالمعروف (وأما هو) بنفسه (فله ان يأخذ منه قدر حاجته) الداعية (لانه أيضا فقير ولو تصدق
به على فقير لجاز فلهكذا اذا كان هو فقيرا) بل اذا رأى تقديم نفسه فيه مصلحة يكون الاولى (ولنرسم
في بيان هذا الاصل أيضا مسائل) لتكون مهمات له جامعات لشواذه (مسئلة اذا وقع في يده مال
من سلطان) فاختلف فيه (فقال قوم يرد) ذلك المال (الى السلطان) الذي أخذ منه (فهو أعلم بما
تولاه فليقلده ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به) على فقير (واختار) الحرث (المحاسبي) رحمه الله
تعالى (ذلك) ومن تبعه (وقال) في توجيهه (كيف يتصدق به ولعل له مال كما عينا ولو لجاز ذلك لجاز ان
يسرق من) مال (السلطان ويتصدق به) ولا قائل بذلك (وقال قوم) آخرون (بل يتصدق به اذا علم ان
السلطان لا يرد له الى المالك) هذا اذا علم ان له مال كما عينا (لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد
اليه تضييع لحق المالك) وهو غير جائز (والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرد له الى مالكه
فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مال معين من ان يرد على السلطان ولانه ربما لا يكون
له مال معين ويكون لحق المسلمين فرده على السلطان تضييع) له (واعادته للسلطان الظالم تفويت
لدعاء الفقير) للمالك وفي نسخة واعانة للسلطان على ظلمه وتفويت لدعاء الفقير على المالك (وهذا ظاهر

حرام لا استغنائه ولا فقير
حلال اذا حله دليل الشرع
واذا اقتضت المصلحة التحليل
وجب التحليل واذا حله
فقد رضينا له بالحلال ونقول
ان له ان يتصدق على نفسه
وعياله اذا كان فقيرا أما
عياله وأهله فلا يخفى لان
الفقير لا ينتفي عنهم بكونهم
من عياله وأهله بل هم أولى
من يتصدق عليهم وأما هو
فله ان يأخذ منه قدر حاجته
لانه أيضا فقير ولو تصدق به
على فقير لجاز وكذا اذا
كان هو الفقير ولنرسم في
بيان هذا الاصل أيضا
مسائل (مسئلة) اذا وقع
في يده مال من يد سلطان قال
قوم يرد الى السلطان فهو
أعلم بما تولاه فليقلده ما تقلده
وهو خير من ان يتصدق به
واختار المحاسبي ذلك وقال
كيف يتصدق به فعمله
مال كما عينا ولو لجاز ذلك
لجاز ان يسرق من السلطان
ويتصدق به وقال قوم
يتصدق به اذا علم ان
السلطان لا يرد له الى المالك
لان ذلك اعانة للظالم وتكثير
لا سباب ظلمه فالرد اليه
تضييع لحق المالك والمختار
انه اذا علم من عادة السلطان
انه لا يرد له الى مالكه فيتصدق

فاذا

به عن مال كما هو خير للمالك ان كان له مال معين من ان يرد على السلطان ولانه ربما لا يكون له مال

معين ويكون لحق المسامين فرده على السلطان تضييع فان كان له مال معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة
دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر

فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعدوه بالاخذ من السلطان فانه شبيه بالقطعة التي ايس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولا يمكن له ان يملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق (مسئلة) اذا حصل في يده مال لا مالكا (١٠٥) له وجوزنا له ان يأخذ قدر حاجته

لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وبعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالمثل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا في عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفق من قبل ويكون ذلك قرضاعنده ثم انه يا كل الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والاولا كل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكنه جعل ما أنفق قرضاعنده فيه نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضافاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهمالم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذ لفقره لاسم اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغيره وكسبه حتى

فاذا وقع في يده مال من ميراث ولم يتعدوه بالاخذ من يد السلطان فانه شبيه بالقطعة التي ايس من معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولا يمكن له ان يملكها (ولكن له ان يملكها) أي تلك القطعة وفي نسخة ان يملكها أي المال (ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها) وفي نسخة اكتسبها (بجهة مباح وههنا لم يحصل المال بجهة مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصرف) اعلم انهم اختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي يملك جميع اللقطات سواء كان غنيا أو فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا أو عرضا أو ضالة غنم وقال مالك هو بالخيار بين ان يتركها في يده أمانة وان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها أو يصير دينيا في ذمته ويمكن له ملكها الا في ضالة الغنم حيث الخوف فان شاء تركها وان شاء أكلها ولا ضمان عليه في أظهر الروايتين وقال أبو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا حازله الانتفاع بشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن أحمد روايتان أظهرهما ان كانت اثمانا تملكها بغير اختياره حازله الانتفاع بها غنيا كان أو فقيرا فان كانت عرضا أو حيا لا يملكها الا باختياره لا بغير اختياره لم يجز له الانتفاع بها غنيا كان أو فقيرا والاخرى لا يملكها الا ان يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاخذ وبين ان يترك عليه مثلها (مسئلة اذا) وفي نسخة الذي (حصل في يده مال لا مالكا له وجوزنا له ان يأخذ قدر حاجته) الداعية (لفقره) واحتياجه (ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة) منه (لنفسه وبعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها العياله) من ذلك المال (فعل) ذلك (وهذا ما اختاره المحاسبي) رحمه الله تعالى (ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالمثل ان وجد من نفسه قوة التوكل) على الله تعالى (وينتظر لطف الله سبحانه في الحلال فان لم يقدر) على ذلك (فله ان يشتري ضيعة) أو غيرها (أو يتخذ رأس مال) يتجر به (ويتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا) من غيره (أمسك ذلك اليوم عنه) ولم يأكل منه (فاذا في الحلال عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفق من قبل وان يكون ذلك قرضاعنده) في ذمته (ثم انه لا يأكل الا الخبز) وحده أي بلا ادام ان قدر على ذلك والافع مثل اللحم أو الزيت أو ما في معناه (ويترك اللحم ان قدر على ذلك) ويكون تركه بالتدريج ليكون قادرا عليه (والاولا كل اللحم من غير تنعم) لا (توسع) بان يأكل في كل أربعين يوما واحدا أو في كل ثلاثين أو في كل عشرين أو في كل خمسة عشر يوما أو في كل أسبوع أو في كل أربعة أيام ولا يزيد على ذلك (وما ذكره) المحاسبي (لا مزيد عليه) في البيان (ولكن قوله ان ما أنفق) وفي نسخة ولكن جعل ما أنفق (قرضاعنده فيه نظر) يحتاج الى تأمل (ولاشك في ان الورع) والاحتياط (ان يجعله قرضافاذا وجد حلالا تصدق بمثله) ولكن مهمالم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه أيضا اذا أخذ لغیره ولا سيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغيره (وفي نسخة بقبضه) وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه (أي يشدد) مسئلة اذا كان في يده حلال وحرام أو حلال (و) شبهة وليس يفضل الشكل عن حاجته بل يستغرقه (فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال) دون غيره (لان الحجة عليه أو كد في نفسه منها في عبده وبعياله وأولاده الصغار) وذکرهم بعد العيال من باب التخصيص بعد التعميم (والكبار من أولاده يحرسهم من) تناول (الحرام) لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وهذا (ان كان لا يفضي بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى بهم) كذلك

(١٤) - (تحاف السادة المتقين) - سادس - يغلظ الامر عليه فيه (مسئلة) اذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الشكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وبعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى

فيقطعهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر اذ لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه (١٠٦) ثم ين يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمن

(فيقطعهم) منه (بقدر الحاجة) الضرورية التي يكون بها سد الرمق (وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم) بكونه حراماً أو شبهة (والعيال في أنفسهم ربما يعذرون اذ لم يعلموا) ذلك (اذ لم يتولوا الامر بانفسهم) فلا تقوم عليهم الحجة بسبب ذلك (فليبدأ بالحلال بنفسه ثم ين يعول) لما في الخبر ابدأ بنفسك ثم ين يعول (فاذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه وبين غيره من المؤمن) الخارجة (كأجرة الحمام) عند اخراج الدم (و) أجرة (الصباغ والقصار والحمام والاطباء بالنورة والدهن) أي الطيب للرأس (وعجارة المنزل) من بناء وغيره (وتعهد الدابة) من علف وغيره (وتسجير التنور) بالوقيد (وثن الحطب) لطبخ الطعام (ودهن السراج) في كل ليلة (فليخص بالحلال قوته ولباسه) خاصة (فان ما يتعلق بيده مما لا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيباً) غير خبيث (واذا دار الامر بين القوت واللباس) وأيم ما يقدم (فيحتمل أن يقال) انه (يخص القوت بالحلال لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) كما ورد في الخبر وتقدم ذكره (وأما الكسوة فقائدتهم ما ستر عورته ودفع) كل من (الحرو والبرد والابصار عن بشرته) الظاهرة (وهذا هو الاظهر عندي) والاقرب للصواب (وقال الحرث المحاسبي) رحمه الله تعالى (يقدم اللباس) على القوت (لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه) لانه يضمحل أو يتلاشى (لما روى) في الخبر (انه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام) رواه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام) انه لا تقبل عبادته وان النار أولى به (فراعاة اللحم والدم والعظم ان نبت من الحلال أولى) من مراعاة اللباس (ولذلك تقيماً للصديق رضي الله عنه ما شر به مع الجهل) بحاله (حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى) وقد تقدم ذلك قريباً (فان قيل فاذا كان السكل منصرفاً الى اغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وجهة وما مدرك الفرق) تقدم تحقيق لفظ المدرك وضبطه وما يراد منه قريباً (قلنا قد عرفنا ذلك بما روى) في الخبر (ان رافع بن خديج) بن رافع بن عدى الحارثي الاوسى الانصاري رضي الله عنه اول مشاهدته أحد ثم الخندق روى له الجماعة (مات وخلف ناصحاً) اي بغيرا (وعبد اجماما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فمخ من كسب الحمام فروج جمع مرات فمخ فقيل ان له يتأى فقال اعلفوه الناضح) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من رواية عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ان جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلماً بحماما الحديث وليس المراد بجد رافع بن خديج فانه بقي الى سنة أربع وسبعين فيحتمل ان المراد جده الاعلى وهو خديج ولم أر له ذكر في الصحابة وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاع عن أبيه قال مات أبي وفي رواية له عن عباية قال مات رفاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب اه أما وقافته فقال أبو جعفر الطبري انه مات في خلافة عثمان من انتقاض جرح من سهم أصاب ترقوته يوم أحد وقال يعجب بن بكير مات أول سنة ثلاث وقيل أول سنة أربع وسبعين قال الواقدي وحضر ابن عمر جنازته وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة وجعل بعضهم قول يعجب بن بكير هو الاشبه وقال الحافظ في الاصابة وأما البخاري فقال مات رافع في زمن معاوية وماعداه واه وأما خديج بن رافع فقد ذكره البغوي ومن تبعه في الصحابة وأوردوا له هذا الحديث وهو وهم وقد رواه الطبراني من طريق عام بن علي عن شعبة عن يعجب بن سليم سمعت عباية بن رفاع عن جده انه ترك حين مات جارية وناضحاً وعبد اجماما وأرضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجارية تمهي عن كسبها وقال في الحمام ما أصاب فاعلقه الناضح وقال في الارض ازردها وأدعها ومن طريق هشيم عن أبي بلج عن عباية ان جده مات فذكره فظهر بهذه الرواية ان قوله

كأجرة الحمام والصباغ والقصار والحلال والاطباء بالنورة والدهن وعجارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق بيده ولا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيباً واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة فقائدتهم ما ستر عورته ودفع الحرو والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى انه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فراعاة اللحم والدم والعظم ان نبت من الحلال أولى ولذلك تقيماً للصديق رضي الله عنه ما شر به مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان السكل منصرفاً الى اغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهه وما مدرك

هذا الفرق قلنا عرفنا ذلك بما روى ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناصحاً وعبد اجماما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحمام فروج جمع مرات فمخ منه فقيل ان له أيتاما فقال اعلفوه الناضح

فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه (مسئلة) الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه (١٠٧) وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية

في الرواية الاولى عن جده اى عن قضية جده ولم يقصد الرواية عنه وجد عباية الحقيقي هو رافع ابن خديج ولم يمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل عاش بعده دهر افكانه اراد بقوله ان جده جده الاعلى وهو خديج ووقع في مسند مسدد عن أبي عوانة عن أبي بلج عن عباية بن رفاعة قال مات رفاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترك عبد الله هذا اختلافا آخر على عباية ورواه الطبراني من طريق حصين بن غير عن أبي بلج فقال عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبي وترك أرضا فهذا اختلاف رابع والدرفاعة هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فاعله اراد بقوله أبي جده المذكور فان الجواب وقع في الاطراف لابن عساكر في مسند خديج بن رافع والدرافع على ما قبل حديث نهى عن كراء الارض وهو وهم أيضا ولذا قال الحافظ في الاصابة وذكري الخديج هذا على الاحتمال والله أعلم (فهذا) هو الذي يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته وبين جهة وجهه (واذا انفتح باب الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه) آنفا (مسئلة) لو تصدق بالحرام الذي في يده على الفقراء فله ان يوسع عليهم اى يعطيهم كثيرا (واذا أنفق على نفسه) خاصة (فليضيق ما قدر) عليه (واذا أنفق على عياله) ومن يوسعهم فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضييق وهو الاقتصاد (فيكون الامر على ثلاث مراتب) التوسع والتضييق والاقتصاد (واذا أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير) الحال (فليوسع عليه) في ضيافته (وان كان غنيا فلا يطعمه) لعدم استحقاقه (الا اذا كان في برية) فان الغالب ان في مثل هذه المواضع لا يجدم ما يأكله (أو قدم ليلا) من موضع بعيد (ولم يجدم شيئا فانه في ذلك الوقت فقير) فشمه حكم الفقراء (وان كان الفقير الذي حضر ديناً تقياً) ورعا (ولو علم ذلك لتورع عنه) أى كف عن تناوله استبراء لدينه (فليعرض الطعام عليه وليحترمه) عن أصله (جمع بين حق الضيافة وترك الخداع) لانه كلاهما واجبان (فلا ينبغي ان يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول) اى يعتمد (على انه لا يدري) أى مجهول عنده (فلا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة) واستقر بها (أثر في مساواة القلب وان لم يعرف به آكله) صرح بذلك غير واحد من العارفين (ولذلك تقياً أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) ما شرباه من اللبن (وكانا قد شر بهما على جهل) اى عدم علم باصله فلما أعلمنا بذلك استفرغاه (وهذا وان اقتينا) بموجب فتيا الظاهر (بانه حلال للفقير أحلناه بحكم الحاجة) الضرورية (فهو كالتخزير والخمر) وأشبهاهما في الحرمة والنجاسة (اذا حللناهما بالضرورة فلا يلحق بالطيبات) وكان أحمد بن حنبل لا يرى التداوى بالخمر وان دعت ضرورة كانه نقله عنه صاحب القوت (مسئلة) اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبو يه فليمتنع من مؤاكلتهما مهما أمكن (فان كانا يسخطان ذلك فلا يوافقهما على الحرام المحض بل بينهما فإطاعة المخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاها بما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقبل الا كل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لها (ولا يتوسع) في الاكل (فان ذلك شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها) ارضاء لها (ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق)

أو قدم ليلا ولم يجدم شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا ولو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام ويحترمه جمع بين حق الضافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في مساواة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقياً أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شر بها على جهل وهذا وان اقتينا بانه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالتخزير والخمر اذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات (مسئلة) اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبو يه فليمتنع من مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل بينهما فإطاعة المخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاها بما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقبل الا كل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا

يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما أ يضامو كدو كذلك اذا ألبسته أمه نو بامن شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديهم اولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

* وقد حكى عن بشر رجه الله انه سلمت اليه امر مطبوقة وقالت بحق عليك ان تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غر فذفعت أمه وراعه فرأته يتقبأ وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحد من حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال أجد هذا شديداً قد قيل له سئل (١٠٨) محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فإذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفني

فقد سمعت ما قال ثم قال ما أحسن أن تداريها (مسئلة) من في يده مال حرام محض فلا يج عليه ولا يلزمه كفارة ما لانه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه اخراج الكل امارد اعلى المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء لم يعرف المالك وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فالذم يخرج من يده لزمه الحج لان كونه حلالاً يمكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً واذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته حيث يغيب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار مع الصوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي تختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها من يده ليكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه) أنفاً (فعليه الجمع بين الصدقة والاطعام) كذا في النسخ واعلم بين الصوم والاطعام كما يدل له السيباق (أما الصوم فلانه مفلس حكماً) أي هو في حكم المفلس وان كان في الظاهر في يده مال (وأما الاطعام فانه قد وجب عليه التصديق بالجمع) وانخرج عنه (ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة مسئلة من في يده مال حرام) وقد (أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج) كيف يفعله الجواب (ان كان ماشياً بالأبس لانه سبأ كل هذا المال في غير عبادة فأكفه في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشي) لضعف القوة (ويحتاج الى زيادة للمركوب ليكون احتمال الحرام

أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه قد وجب عليه فلا التصديق بالجمع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة (مسئلة) من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشياً بالأبس به لانه سبأ كل هذا المال في غير عبادة فأكفه في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب

فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كالايجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على الحلال لو اقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام (مسئلة) من خرج للحج واجب بماله فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفته ان لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملابسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزناه هذا بالحاجة (١٠٩) فهو نوع ضرورة وما لحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه

الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته (مسئلة) سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي فقال أفتدعه محبتسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على انه رأى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه رأى ان أعيان أمواله ملكه بدلا عما بدله في المعاضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشهية

فلا يجوز الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كالايجوز شراء المركوب (في البلد اذا كان ضعيفا عن التصرف في مال ربه ومهمات عياله وان كان يتوقع القدرة على الحلال لو اقام) في البلد بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج للحج واجب بماله فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته مما يصرفه لنفسه (من الطيب) الحلال (وان لم يقدر) على ذلك (فمن وقت الاحرام الى) وقت (التحلل) الثاني (وان لم يقدر) على ذلك (فليجتهد يوم عرفته ان لا يكون) قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملابسه حرام فليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزناه هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما لحقناه بالطيبات وانما جوزناه للضرورات (فان لم يقدر) على ذلك (فليلازم قلبه الخوف) والخشية (والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب) حلال (فعساه تعالى ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته) وغمه وليس وراء هذا مقام ينتهي اليه (مسئلة سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته) بان كان رباي أو يتخالطه من رباي أو الظلمة (فقال له تدع) أي تترك (من ماله بقدر ما ربح) فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي قال أفترى ذلك قال أفتدعه محبتسا بدينه) نقله صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال ان أبي كان يبيع من جميع الناس وذكرا من تكره معاملته فقال يدع من ذلك بقدر ما ربح فقال له فان له دينه وعليه دين فقال يقضي ويقضى عنه قلت وترى له بذلك قال فتدعه محبتسا بدينه اه (وما ذكره صحيح وهذا يدل على انه رأى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح) سواء كان قليلا وكثيرا (وانه رأى ان عين أمواله ملكه بدلا عما بدله في المعاضات) الفاسدة والعقود الباطلة (بغير بقى التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه أيضا على انه يقين) لاشك فيه (فلا يترك بسبب الشهية)

*** (الباب الخامس في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم) ***

(اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور) الاول (في مدخل ذلك المال الى يد السلطان من أين هو) الثاني (في صفته التي يستحق بها الاخذ) الثالث (في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق) النظر الاول في جهات المدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان (تسم ماخوذ من الكفار) بحجارتهم (وهو الغنمية المأخوذة بالقهر) والغلبة (والتي عو هو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال) قال أبو عبيد الغنمية ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفي عمان يسئل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها وفي المصباح التي عالجها والغنمية سمي فيا تسمية بالمصدر لانه فاع من قوم الى قوم وهو بالهمزة ولايجوز الادغام (والجزية) وهي بالكسر ما يؤخذ من أهل الذمة (وأموال المصالحه) وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة) وذلك أن ياتي السلطان قوما فيحصاهمهم فيطلبون الصلح فيعقد معهم على مال مخصوص ويشترط عليهم شروطا (والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا قسمان) أحدهم ممال (الموارث) وهي التركات التي لاوارث لها (و) يلحق بها (سائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مال) وكذا ديانات مقتول

ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي يستحق بها الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق) النظر الاول في جهات الدخل للسلطان) وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان) مأخوذ من الكفار وهو الغنمية المأخوذة بالقهر والتي عو هو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحه وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة) والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان الموارث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مال

والاوقاف التي لا متولى لها
 اما الصدقات فليست توجد
 في هذا الزمان وما عدا ذلك
 من الخسراج المضروب على
 المسلمين والمصادر وأنواع
 الرشوة كلها حرام فاذا
 كتب لفقير أو غيره ادرا
 أو صلة أو خلعة على جهة فلا
 يحل من أحوال ثمانية
 فانه امان يكتب له ذلك على
 الجزية أو على المواريث
 أو على الاوقاف أو على ملك
 أحياء السلاطين أو على ملك
 اشتراء أو على عامل خراج
 المسلمين أو على بيع من جهة
 التجار أو على الخزانة
 (فالاول) هو الجزية
 وأربعة أخماسها للمصالح
 وخمسها لجهات معينة فإ
 يكتب على الخمس من تلك
 الجهات أو على الاخماس
 الاربعة لمافيه مصلحة
 وروعي فيه الاحتياط في
 القدر فهو حلال بشرط ان
 لا تكون الجزية الا مضروبة
 على وجه شرعي ليس فيها
 زيادة على دينار أو على
 أربعة دنانير فانه أيضا في
 محل الاجتهاد والسلاطين
 أن يفعل ما هو في محل
 الاجتهاد وبشرط أن يكون
 الذي تؤخذ الجزية
 منه مكسبا من وجه لا يعلم
 تحريمه فلا يكون عامل
 سلطان ظالم ولا يبيع خمر
 ولا صبيا ولا امرأة الا جزية
 عليهما

لاولى له (و) الثاني (الاوقاف التي لا متولى لها) التي كانت تؤخذ في أول الاسلام (فليست توجد في زماننا هذا) فلا كلام فيها (وما عدا ذلك من الخسراج المضروب على المسلمين) شبه الجزية (والمصادر) ما تؤخذ منهم بقوة الصدر (أنواع الرشوة) كما سيأتي بيانها (كلها حرام فاذا كتب لفقير أو غيره ادرا أو صلة أو جعله) وفي نسخة خلعة (على جهة فلا يحل من أحوال ثمانية فانه امان يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الاوقاف أو على موات أحياء السلاطين أو على ملك اشتراء أو على عامل خراج المسلمين أو على بيع من جهة التجار أو على الخزانة) الرشوة (فالاول هو الجزية) المضروبة على أهل كتاب كاليهود والنصارى أو شبه كتاب كالمجوس ومن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبد الاوثان من العرب والعجم ففيه اختلاف بين الأئمة ليس هذا محل ذكره (وأربعة أخماسها للمصالح) كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة ووزرائهم لانه مأخوذة بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم وهو لاء عملة المسلمين قد حسبوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف اليهم تقوية للمسلمين (وخمسها لجهات معينة) ذكرت في كتاب الزكاة (فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الاخماس الاربعة لمافيه مصلحة) للمسلمين (وروي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال) وقال أبو حنيفة لا تخمس في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنمة لانها مأخوذة بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الآخر (بشرط أن لا تكون الجزية مضروبة الا على وجه شرعي ليس فيه زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا في محل الاجتهاد والسلاطين أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد) اعلم ان الجزية اذا وضعت بتراض لا يعدل عنها لانها تقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق واذا لم توضع بالتراضي بل بالقهر بان غلب الامام على الكفار وأقرهم على املاكهم فاختلاف في تقديرها فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل كل سنة اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما وقال مالك في المشهور عنه يقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لا فرق بينهما ما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط وعن أحمد رواية ثانية أنهم موكولة الى رأى الامام وليست بمقدرة وعنه رواية ثالثة يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة أنهم في أهل اليمن خاصة مقدرة بدنانير دون غيرهم اتبع الخبر الوارد فيهم وما نقل عن أبي حنيفة نقل عن عمر وعثمان وعلى والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار اجماعا ودليل الشافعي ما رواه في مسنده عن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر والجواب عنه انه كان ذلك بالصلح لان الامام له أن يضع قهرا الا على الرجال وكذا يقال فيما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما أخذ من كل عالم وحاملة دينارا ثم ان الغني هو صاحب المال الذي لا يحتاج الى العمل ولا يمكن أن يقدر بشئ في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار والمتوسط من له مال لكنه لا يستغنى بماله عن الكسب والفقير المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته واختلوا في الفقير من أهل الجزية اذ لم يكن معتملا ولا شئ له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ منهم شئ وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسبه ولا يتمكّن من الاداء قولان أحدهما يخرج من بلاد الاسلام والثاني أنه يقرب ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني ما يكون حكمه فيه عنه ثلاثة أقوال أحدها كقول الجماعة والثاني انها تجب عليه وتحقق دمه بضمها ويطلبها باعدي اليسار والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يذللها الحق بدار الحرب (وبشرط أن يكون الذي يؤخذ منه مكسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا يبيع خمر) اذ حرمه الله محققا (ولا يكون صبيا ولا امرأة الا جزية عليهما) الا ان بلغ الصبي ولا عبدا ولا مكاتباً مجنوناً حتى يفارق ولا ضريرا ولا زماما ولا شيخا فانيا ولا زاهبا لا يخاط

فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية بمقدارها ووصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك (الثاني) المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره (١١١) أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن

حراماً بقى النظر في صفة من
يصرف اليه بان يكون في
الصرف اليه مصلحة ثم في
المقدار المصروف (الثالث)
الاقواف وكذا يجري النظر
فيها كما يجري في الميراث
مع زيادة أمر وهو شرط
الواقف حتى يكون المأخوذ
موافقاً له في جميع شرائطه
(الرابع) ما أحياه السلطان
وهذا لا يعتبر فيه شرط اذله
ان يعطى من ملكه ماشاء
لمن شاء أى قدر شاء وانما
النظر في ان الغالب انه أحياه
باكره الاجزاء أو باداء
أجرتهم من حرام فان الاحياء
يحصل بحفر القناة والانهار
وبناء الجدران وتسوية
الارض ولا يتولاه السلطان
بنفسه فان كانوا مكرهين على
الفعل لم يملكه السلطان وهو
حرام وان كانوا مستأجرين
ثم قضيت أجورهم من
الحرام فهذا يورث شبهة قد
نهبنا عليها في تعلق الكراهة
بالاعراض (الخامس)
ما اشتراه السلطان في الزمة
من أرض أو ثياب خلعة أو
فرس أو غيره فهو ملكه
وله ان يتصرف فيه ولكنه
سبقضى ثمنه من حرام
وذلك يوجب التحريم تارة
والشبهة أخرى وقد سبق
تفصيله (السادس) ان

فهؤلاء كلهم لاجزية عليهم بالاتفاق الا انهم اختلفوا في نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم
ما يؤخذ من رجالهم أم لا ولو أدرك الصبي أو افاق المجنون أو عتق العبد أو برى المريض قبل وضع الامام
الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان المعتبر أهليتهم وقت الوضع اذ الامام يخرج في
تعرف حالهم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت والا فلا يتخلف الفقير اذا أسير بعد الوضع حيث يوضع
عليه لانه أهل للجزية وانما سقط عنه لعجزه وقد زال كذا في الاختيار على المختار لا صاحبنا (فهذه أمور تراعى
في كيفية ضرب الجزية ومقدارها ووصفة من يصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك)
مع معرفة اختلاف الفقهاء فيه (الثاني المواريث) وهي التركات (والاموال الضائعة) التي لا مالك لها
وديات مقتول لا ولي له (فهى للمصالح) التي تقدم ذكرها (والنظر في ان الذي خلفه) أى تركه (هل
كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراماً بقى النظر في حق من يصرف اليه
بان يكون في الصرف اليه مصلحة) للمسلمين ولولاها لتعطلت (ثم في القدر المصروف) اليه (الثالث)
الاقواف التي لا متولى لها (وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث) سواء بسواء (مع زيادة أمر
وهو شرط الواقف) أى سراعته فانه أمر أكيد (حتى يكون المأخوذ) منها (موافقاً له في جميع شرائطه)
المقررة فيها (الرابع ما أحياه السلطان) من الموات (وهذا لا يعتبر فيه شرط اذله ان يعطى من ملكه
ماشاء لمن شاء أى قدر شاء) لاجز عليه في ذلك (وانما النظر ان الغالب انه أحياه باكره الاجزاء)
المستخدمين واجبارهم عليه (أو باداء أجرتهم) لكن (من حرام فان الاحياء) انما (يحصل بحفر القناة)
وهي الجدول الصغير (والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض) بالجرار يف وغيرها (ولا يتولاه
السلطان) وهو حرام وان كانوا مستأجرين (أى أخذهم بالاجرة) ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا
يورث شبهة قد نهبنا عليها) آنفاً (في تعلق الكراهة بالاعراض) والابدال (الخامس ما اشتراه
السلطان في الزمة) سواء كان (من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره) من الاناث والامتنعة والخيول
وغيرها (فهو ملكه وله ان يتصرف فيه) تصرف المالك (ولكنه سبقضى ثمنه) فيما بعد (من حرام وذلك
يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله) فوجب التحريم كونه اشتري من مال حرام
وموجب الشبهة أنه اشتراه في الزمة ثم أدى ثمنه من حرام (السادس ان يكتب على عامل خراج المسلمين)
على الاراضى الخراجية (أو) على (من يجمع أموال الغنمية) وفي نسخة القسمة (والصادرة) وما يجري
مجرها (وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الادارات) السلطانية (في هذا الزمان) وهو
آخر القرن الخامس (الاماعلى أراضى العراق فانها) ليست بمملوكة لاهلها بل هي (وقف عند)
الامام (الشافعى) رضى الله عنه (على مصالح المسلمين) وأهلها مستأجرون لها لان عمر رضى الله عنه
استطاب قلوب الغنمين فاجرها وقال ابو حنيفة ارض السواد وما فتح عنوة وأقرها لاهلها أو فتح صلحا
خراجية لان عمر رضى الله عنه لما فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحض من الصحابة ووضع على مصر
حين فتحها عمرو بن العاص وأجعت الصحابة على وضع الخراج على الشام فارض السواد مملوكة لاهلها
وعلى الخراج قال ابو بكر الجصاص وما ذكره الشافعى غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستطاب قلوب
الغنمين فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين
الاسترضاء نانبها ان اهل الزمة لم يحضروا والغنمين على تلك الاراضى فلو كان اجارة لاشتراط حضورهم
نائبها انه لم يوجد في ذلك رضا اهل الزمة ولو كانت اجارة لاشتراط رضاهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر
بينهم وبين عمرو ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها ان جهالة الاراضى تمنع صحة الاجارة وسادسها جهالة

يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو
الاماعلى أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى وجه الله على مصالح المسلمين

أكثر فباعه عليه قرض على السلطان وشياً أخذ بدله من الخزنة فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام (الثامن) ما يكتب على الخزنة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو وسعت محض وان عرف يقيناً ان الخزنة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالاً قريباً له وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عز يزقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن انه حرام فلي ان أخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلاً وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراماً حرم وان كان الاغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توفيقاً به كما سبق * ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهمالاً يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة (الخائرين منهم أبو هريرة) قال هشام بن عروة وغيره واحدمات سنة سبع وخمسين زاد هشام هو وعائشة وقال الهيثم بن عدي وغيره مات سنة ثمان وخمسين وقال الواقدي وغيره مات سنة تسع وخمسين قال الواقدي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين وكان الوالي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان فركب الى الغابة وأمر أباه بيرة يصلي بالناس فصلى على أم سلمة في شوال ثم توفي بعد ذلك في هذه السنة (وأبو سعيد الخدرى) سعيد بن مالك من نجباء الصحابة وفضلهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة (وزيد بن ثابت) بن الضحالك الخياري الانصارى مات سنة ثمان وأربعين عن سبع وخمسين وقيل سنة احدى وقيل خمس وخمسين وقيل غير ذلك (وأبو أيوب) خالد بن زيد الانصارى الخزر جى مات ببلاد الروم غازى باقى خلافة معاوية وقبره في أصل سور القسطنطينية سنة تسعين وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل خمس وخمسين (وجري بن عبدالله) البجلي مات سنة احدى أو أربع أو ست وخمسين (وجابر) بن عبدالله الانصارى مات سنة ثمان وستين وقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وسبعين عن أربع وتسعين قال البخارى وصلى عليه الحجاج وقال أبو نعيم صلى عليه أبان بن عثمان (وأنس) بن مالك الانصارى مات هو وجابر بن زيد أبو الشعثاء في جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة عن ثمان وثلاث سنين وقيل عن مائة وسبع أو ست أو سبع وقال عبد العزيز بن زياد عن ست وتسعين وقال الواقدي عن تسع وتسعين أو عن تسعين أو عن احدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (والمسور بن مخزومة) بن نوفل الزهري مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين والاول أصح رضى الله عنهم أجمعين (فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة) رضى الله عنهما (من مروان) بن الحكم بن العاصي بن أمية الاموى وهو رابع ملوك بني أمية بويج له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين (وزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهو ثامنهم هلك سنة ست وأربعين وفي بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لان يزيد هذا بويج له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة الى

المدة تمنع من صحتها أيضاً وسابعها ان الخراج مؤبد وتأيد الاجارة باطل وثانها ان الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وتاسعها ان عمر اخذ الخراج من النخل ونحوه ولا تجوز اجارتها وعاشرها ان جماعة من الصحابة اشترتوها فكيف يبيعون الارض المسماة آجرة وكيف يجوز لهم شراؤها (السابع) ما يكتب على بيع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فإله كمال خزنة السلطان فان كان معه ماملته مع غير السلطان أكثر فباعه عليه فهو فرض على السلطان وسد يأخذ بدله من الحرام) عند قضاء الثمن (فالخلل يتطرق الى العوض) الذي يأخذ منه (وقد سبق حكم الثمن الحرام) قريباً (الثامن) ما يكتب على الخزنة) وهو المال الذي يجتمع فيخزن باسم السلطان (أو على عامل) من عماله على البلاد (فيجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الامن) حيث (الحرام فهو وسعت محض وأن علم ان الخزنة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون) ذلك (من الحرام وهو الاغلب لان اغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار) لكثرة ظلمهم وغلبة جهلهم (والحلال في أيديهم معدوم وعز يز) وجوده (وقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذ به وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يحل بشبهة أصلاً) نقل كلام من القولين صاحب القوت (وكلاهما اسراف والاعتدال قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراماً حرم وان كان الاغلب حلالاً وفيه بقية حرام فهو موضع توقف فيه) وفي نسخة موضع توقفنا (كما سبق ولقد احتج من جوز أخذ مال السلاطين اذا كان فيه حرام وحلال مهمالاً يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة (الخائرين منهم أبو هريرة) قال هشام بن عروة وغيره واحدمات سنة سبع وخمسين زاد هشام هو وعائشة وقال الهيثم بن عدي وغيره مات سنة ثمان وخمسين وقال الواقدي وغيره مات سنة تسع وخمسين قال الواقدي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين وكان الوالي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان فركب الى الغابة وأمر أباه بيرة يصلي بالناس فصلى على أم سلمة في شوال ثم توفي بعد ذلك في هذه السنة (وأبو سعيد الخدرى) سعيد بن مالك من نجباء الصحابة وفضلهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة (وزيد بن ثابت) بن الضحالك الخياري الانصارى مات سنة ثمان وأربعين عن سبع وخمسين وقيل سنة احدى وقيل خمس وخمسين وقيل غير ذلك (وأبو أيوب) خالد بن زيد الانصارى الخزر جى مات ببلاد الروم غازى باقى خلافة معاوية وقبره في أصل سور القسطنطينية سنة تسعين وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل خمس وخمسين (وجري بن عبدالله) البجلي مات سنة احدى أو أربع أو ست وخمسين (وجابر) بن عبدالله الانصارى مات سنة ثمان وستين وقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وسبعين عن أربع وتسعين قال البخارى وصلى عليه الحجاج وقال أبو نعيم صلى عليه أبان بن عثمان (وأنس) بن مالك الانصارى مات هو وجابر بن زيد أبو الشعثاء في جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة عن ثمان وثلاث سنين وقيل عن مائة وسبع أو ست أو سبع وقال عبد العزيز بن زياد عن ست وتسعين وقال الواقدي عن تسع وتسعين أو عن تسعين أو عن احدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (والمسور بن مخزومة) بن نوفل الزهري مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين والاول أصح رضى الله عنهم أجمعين (فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة) رضى الله عنهما (من مروان) بن الحكم بن العاصي بن أمية الاموى وهو رابع ملوك بني أمية بويج له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين (وزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهو ثامنهم هلك سنة ست وأربعين وفي بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لان يزيد هذا بويج له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة الى

روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصارى وجري بن عبدالله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخزومة فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان وزيد هذا

هذا الوقت (ومن عبد الملك) بن مروان يبيع له بالشام سنة خمس وستين وبقى الى سنة ثمانين ومدة ولايته ٧٠ احدى وعشرون سنة وعمره ثلاث وستون سنة وفي لقي أبي هريرة في خلافته اشكال لان آخر الاقوال في وفاة أبي هريرة سنة تسع وخمسين فهو اذا لم يحصل خلافة عبد الملك (وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجج) أما عبد الله بن عمر فانه مات سنة ثلاث وسبعين قاله الزبير بن بكار وقال الواقدي سنة أربع وسبعين وهذا أثبت فان رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حي وحضر جنازته وأما ابن عباس فانه مات سنة ثمان وستين عن اثنين وسبعين سنة وقيل مات سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وأما الحجج بن يوسف الثقفي فانه كان عاملا من طرف عبد الملك وكان محاصرته لابن الزبير بمكة أو أحرانين وسبعين (وأخذ كثير من التابعين منهم) عامر بن شراحيل (الشعبي و ابراهيم) بن زيد النخعي (والحسن) بن يسار البصري (وابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري والكوفي القاضي (وأخذ الشافعي) رحمه الله تعالى (من هرون الرشيد) بن محمد بن أبي جعفر العباسي خامس خلفاء بني العباس يبيع له سنة سبعين ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن أربع وأربعين سنة وأشهر (ألف دينار في دفعة واحدة) ففقرها (وأخذ مالك) ابن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه (من الخلفاء أمواجة) كالسفاح والمنصور والمهدي (وقال علي رضي الله عنه) فيمارى عنه (خذوا أعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر) وهذا قد تقدم قريبا (واتماترك من ترك العطاء منهم تورعاً تخافة على دينه ان يحمل) أخذه ذلك (على ما لا يحل الا ترى الى قول أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (للاحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمي أبو بحر البصري والاحنف لقب واسمه الصحاح وقيل صحرا تابعي ثقة سيد قومه مات سنة سبع وستين بالكوفة (خذوا العطاء ما دام نخلة فان كان أثمان دينكم فدعوه) أي اتركوه (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه فيمارى عنه (اذا أعطينا) أي من غير سؤال (قبلنا واذا منعنا لم نسأل) وهو مصداق الخبر المشهور اذا أوتيت من غير سؤال فخذ وتقول (وعن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (كان اذا أعطاه معاوية) بن أبي سفيان أول خلفاء بني أمية (سكت وان منعه وقع فيه) أي تكلم وعاتب على تأخير عطاءه (وعن) عامر بن شراحيل (الشعبي) التابعي (عن ابن مسروق) وفي بعض النسخ أبي مسروق وكلاهما لم أعرفه ولعله عن مسروق وقد وجد كذلك في بعض النسخ وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي ثقة فقيه عابد خضرم وهو الذي يروي عنه الشعبي (لانزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أو يحملهم ذلك على) ارتكاب (الحرام لانه في نفسه حرام وروى نافع) مولى ابن عمر ثقة كثير الحديث مات سنة ستة عشر ومائة (عن ابن عمر) هو مولى عبد الله (ان المختار) بن أبي عبيد الثقفي يكنى أبا اسحق ولم يكن المختار ولد عام الهجرة وليست له حجة ولا رؤية واخباره غير مرضية وأبوه من جملة الصحابة وكان طلب الامارة لنفسه وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب ابن الزبير سنة سبع وستين (كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا) أي ابتداء (ولا أرد مارزقي الله تعالى وأهدى اليه ناقة فقبلها فكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان ابن عمر مرده هدية أحد الاهدية المختار والاسناد في رده أثبت) والذي في الاصابة نقل عن ابن الاثير مانصه وكان يعني المختار يرسل المال الى ابن عمر وهو صهره وزوج أخته صفية بنت أبي عبيد والى ابن عباس والى ابن الحنفية فيقبلونه اه ويحتمل انه ان ثبت الردم منه فيكون في الاواخر لما كثرت جوره وتعدديه وساعت سيرته (و) يروي (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال بعث) عمر بن عبد الله (بن معمر) التيمي القرشي (الى ابن عمر ستين ألفا) هدية (فقسمها على الناس) أي الحاضرين (ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض أصحابه مما) كان (أعطاه) من الستين ألفا (وأعطى السائل) نقلة صاحب القوت (ولما قدم) أبو محمد (الحسن بن علي) بن أبي طالب (على معاوية) رضي الله عنهم (فقال لاجيرك بجائرة)

والحسن وابن أبي ليلى وأخذ الشافعي من هرون الرشيد ألف دينار في دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أمواجة وقال علي رضي الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر واتماترك من ترك العطاء منهم تورعاً تخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل الا ترى قول أبي ذر للاحنف ابن قيس خذ العطاء ما كان نخلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضي الله عنه اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لانزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحملهم ذلك على الحرام لانه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد مارزقي الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد في رده أثبت

لم أجزها أحد قبلك من العرب ولا أجزها أحد بعدك من العرب قال فاعطاه أربعمائة ألف درهم فآخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاهما فقبل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعك إلى طعام (١١٤) أو نحوه أو أعطاك شيئا فقبل فإن المهنا لك وعليه الوزر فإن ثبت هذا في المرابي فالظالم

أى عطية (لم أجزها أحد قبلك من العرب ولا أجزها أحد بعدك من العرب قال) الراوي لهذه القصة (فاعطاه أربعمائة ألف فآخذها) نقله صاحب لقوت (وعن حبيب بن أبي ثابت) واسمه قيس بن دينار الاسدي مولا لهم يكنى أبا يحيى تابعي ثقة وهو مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليمان مائة سنة تسع عشرة ومائة (قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاهما فقبل ما هي فقال مال وكسوة) وقد تقدم عن ابن الاثير ما يؤيد ذلك (وعن الزبير بن عدي) الهمداني الباهي الكوفي يكنى أبا عبد الله تقدم ذكره (انه قال قال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (إذا كان لك صديق عامل) على عمل من أعمال السلطان (أو تاجر يقارف الربا) في معاملته (فدعك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فقبله) ولا تترده وأجب إلى طعامه (فإن المهنا لك) أي حيث لم تعرفه (وعليه الوزر) حيث علمه وقد تقدمت الإشارة إليه في كلام المصنف حيث قال وقد روى سلمان مثل ذلك (فأثبت هذا في المرابي فالظالم في معناه) أي يجوز قبول عطيته والاجابة إلى دعوته (وعن) الامام أبي عبد الله (جعفر) الصادق (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (ان الحسن والحسين) رضي الله عنهم (كانا يقبلان جوائز معاوية) أي مع ما كان في ماله من الاختلاط (وقال حكيم بن جبیر) الاسدي الكوفي ضعيف روى بالتحسين (مرزبان علي سعيد بن جبیر) الاسدي مولا لهم الكوفي ثقة ثبت فقيهور وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسله نقله الخجاعي صبر سنة خمس وتسعين ولم يكمل الحسين (وقد جعل عاشر) أي قابض يقبض العشر (من أسفل الفرات فإرسل إلى) جماعة (العشارين اطعمونا مما عندكم فإرسلوا بطعام فأكلوا) كلفهم (على ان لهم رزقا وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم) فيعمل لهم وما حل لهم حل لغيرهم (وقال العلاء بن زهير) بن عبد الله أبو زهير (الازدي) الكوفي ثقة روى له النسائي (أبي ابراهيم) الخجاعي (أبي) يعني زهيراً (وهو عامل على حلوان) مدينة بالعراق (فأجازه) بعطية (فقبل) ولم يرد (وقال ابراهيم) الخجاعي (لاباس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا) ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فاعطاك فهو من طيب ماله (إذا علمت ذلك) فقد ظهر لك انه (أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى ورزعت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدوا من الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعوا وتقوا فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما

في معناه وعن جعفر بن أبيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم ابن جبیر مرزبان علي سعيد ابن جبیر وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فإرسل إلى العشارين اطعمونا مما عندكم فإرسلوا بطعام فأكلوا وكان معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال ابراهيم لاباس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فاعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى ورزعت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدوا من الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعوا وتقوا فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما

نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي في ولو ضاق وقت الصلاة لاني لأدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ودهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع في تطرق الى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة في الدرجة متفاوتة في

في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات * (الدرجة الاولى) * ان لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبابكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان يأخذ من (110) بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها

لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الخفقة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر أصعبه فأخرجه من فيها فادخل عمر وطرحه على الخراج وقال يا أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الاما للمسلمين قريتهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعري رضي الله عنه (بيت المال) بعد تقسيم ما فيه على المستحقين (فوجد درهما فربى) تصغير ابن (لعمر) رضي الله عنه (فأعطاه أبو موسى الدرهم) المذكور (فراى عمر في يد الغلام الدرهم فسأله عنه فقال أعطاني أبو موسى) الأشعري (فقال يا أبو موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أحد الاطبا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذامع ان المال كان حلالا) ولکن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه) أى بطلب براءته (ويقتصر على الأقل امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك) تقدم مرارا (لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه والر واية المشبهات وفي أخرى المشبهات (ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات) والزواج (في الاموال السلطانية حتى) انه (قال حين بعث) أبا الوليد (عبادة بن الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى المسدنى أحد النقباء بدرى مشهور وكان طوله عشرة أشبارمات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة (الى الصدقة) اى والبا يتولى قبضها من أربابها (اتق الله يا أبا عبد الوليد) ودعاها بالكنية ترجما (لاتجىء) وفي رواية لاتأتى قال الزنجشري لا مزيدة أو أصلها ثلاثا تاتي بحذف اللام (يوم القيامة بغير تحمله على رقبته) هو ظرف وقع حاله من الضمير في تاتي مستعلما رقبته بغير (له رغاء) بالضم أى تصويت (وبقرة لها خوار) بالضم كذلك (وشاة تبعر) وفي نسخة لها نواج بالضم صوت الغنم (قال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده) أى في قبضة قدرته (الامن رحم الله) وتجار زعنه (قال) عبادة (فوالذي بعثك بالحق لا أعلم على شيء أبدا) كذا في النسخ والصواب على اثنين أبدا أى الى الحكيم على اثنين ولا أقوم على أحد وهذادليل على كراهة الامارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحى الانصارى وأشرف المهاجرين فاذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للولاية فوخصهم بها فما الظن بالولاية بعد ذلك قال العراقي روه الشافعى في المسند من حديث طاوس مرسل وأبى يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح اه قلت وأخرجه الطبرانى في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير والحاكم ولفظه يا سعد اياك ان تجىء يوم القيامة بغير تحمله له رغاء (وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تشركوا بعبدي ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) قال العراقي متفق عليه من حديث عقبة بن عامر اه قلت هو في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجبزي قال حدثنا الربيع بن

في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات الدرجة الاولى ان لا يأخذ من مالهم شيئا أصلا) جل أو قل (كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبابكر رضي الله عنه) يروى عنه انه (حسب جميع ما كان يأخذ من مال بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال) (وحتى ان عمر) رضي الله عنه (كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنته) (وكان يحبها حباً شديداً) (فأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الخفقة) (وهي الرداء) (عن أحد منكبيه) (ودخلت الصبية الى بيت أهلها) (تبكي) (وجعلت الدرهم في فيها) (أى فيها) (حرصاً عليه) (فادخل عمر أصعبه) (فأخرجه من فيها) (وطرحه على الخراج) (وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الاما للمسلمين قريتهم وبعيدهم) (وكسح أبو موسى الأشعري) (رضي الله عنه) (بيت المال) (بعد تقسيم ما فيه على المستحقين) (فوجد درهما فربى) (تصغير ابن (لعمر) رضي الله عنه) (فأعطاه أبو موسى الدرهم) (المذكور) (فراى عمر في يد الغلام الدرهم فسأله عنه فقال أعطاني أبو موسى) (الأشعري) (فقال يا أبو موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم) (أحد الاطبا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذامع ان المال كان حلالا) (ولکن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه) (أى بطلب براءته) (ويقتصر على الأقل امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك) (تقدم مرارا) (لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه) (والر واية المشبهات وفي أخرى المشبهات) (ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات) (والزواج) (في الاموال السلطانية حتى) (انه) (قال حين بعث) (أبا الوليد) (عبادة بن الصامت) (بن قيس الانصارى الخزرجى المسدنى أحد النقباء بدرى مشهور وكان طوله عشرة أشبارمات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة) (الى الصدقة) (اى والبا يتولى قبضها من أربابها) (اتق الله يا أبا عبد الوليد) (ودعاها بالكنية ترجما) (لاتجىء) (وفي رواية لاتأتى قال الزنجشري لا مزيدة أو أصلها ثلاثا تاتي بحذف اللام) (يوم القيامة بغير تحمله على رقبته) (هو ظرف وقع حاله من الضمير في تاتي مستعلما رقبته بغير) (له رغاء) (بالضم أى تصويت) (وبقرة لها خوار) (بالضم كذلك) (وشاة تبعر) (وفي نسخة لها نواج بالضم صوت الغنم) (قال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده) (أى في قبضة قدرته) (الامن رحم الله) (وتجار زعنه) (قال) (عبادة) (فوالذي بعثك بالحق لا أعلم على شيء أبدا) (كذا في النسخ والصواب على اثنين أبدا أى الى الحكيم على اثنين ولا أقوم على أحد وهذادليل على كراهة الامارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحى الانصارى وأشرف المهاجرين فاذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للولاية فوخصهم بها فما الظن بالولاية بعد ذلك قال العراقي روه الشافعى في المسند من حديث طاوس مرسل وأبى يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح اه قلت وأخرجه الطبرانى في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير والحاكم ولفظه يا سعد اياك ان تجىء يوم القيامة بغير تحمله له رغاء (وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تشركوا بعبدي ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) قال العراقي متفق عليه من حديث عقبة بن عامر اه قلت هو في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجبزي قال حدثنا الربيع بن

الله عليه وسلم من التشديدات في الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لاتجىء يوم القيامة بغير تحمله على رقبته له رغاء أو بقره لها خوار أو وشاة لها نواج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الامن رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعلم على شيء أبدا وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تشركوا بعبدي انما أخاف عليكم ان تنافسوا

وإنما حاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال اني لم أجد نفسي فيه الا كالأولى مال اليتيم
ان استغيت استعفت وان افتقرت (116) أكلت بالمعروف وروى ابن بطاوس ان جعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز برفع طاه

ثلثمائة دينار فباع طاهوس
ضيعته وبعث من ثمنها الى
عمر بثلثمائة دينار هذا مع
ان السلطان مثل عمر بن
عبد العزيز فهو ذهبي
الدرجة العليا في الورع
* (الدرجة الثانية) * هو
أن يأخذ مال السلطان
ولكن انما يأخذ اذا علم
ان ما يأخذه من جهة حلال
فاشتمال يد السلطان على
حرام آخر لا يضره وعلى
هذا ينزل جميع ما نقل من
الآثار أو أكثرها
أو ما اختلف منها با كبار
الصحابه والورع من منهم
مثل ابن عمر فإنه كان من
المبالغين في الورع فكيف
يتوسع في مال السلطان
وقد كان من أشدهم انكارا
عليهم وأشدهم ذملا الموالهم
وذلك انهم اجتمعوا عند
ابن عامر وهو في مرضه
وأشفق على نفسه من ولايته
وكونه مأخوذا عند الله
تعالى بها فقالوا له انالترجو
لك الخير حفرت الآبار
وسقيت الحماج وصنعت
وصنعت وابن عمر ساكت
فقال ماذا تقول يا ابن عمر
فقال أقول ذلك اذا طاب
المكسب وزكت النفقة
وسترد فترى وفي حديث
آخر أنه قال ان الخبيث
لا يكفر الخبيث وانك قد

سليمان المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن
عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كلودع للاحياء والاموات
ثم طلع المنبر فقال اني بين أيدكم فرط وأنا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض وانى لا تنظروا اليه وأنا في مقامى
وان عرضة لسكابين ايلة والحجفة وانى أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا وأنا في مقامى فاني لست أخاف عليكم ان
تشركو اولسكني أخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها وفي لفظ وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركو اولسكني أخاف
عليكم ان تنافسوا فيها وفي لفظ آخر وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركو ابعدي ولكنى رأيت انى أعطيت
مفاتيح خزائن الارض فأخاف عليكم ان تنافسوا فيها (وإنما أخاف التنافس في المال) هذا على رواية المصنف
ومن علم سياق الحديث ظهر له مرجع الضمير (وكذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه
مال بيت المال اني لم أجد نفسي فيه الا كالأولى مال اليتيم ان استغيت استعفت) عنه (وان افتقرت
أكلت بالمعروف) أخرجه ابن سعد في الطبقات (وروى ابن بطاوس) هو عبد الله بن طاهوس أبو
محمد قال النسائي ثقة وكان اعلم الناس بالعريفة وأحسنهم وجهات ستمائة اثنين وثلاثين ومائة روى له
الجماعة والده طاهوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجعفي مولاهم من ابناء الفرس كان ينزل الجند
واسمهم ذكوان وطاهوس لقب وروى عن ابن معين قال سمى طاهوسا لانه كان طاهوس القراء ولفظ القوت
أبو بكر المروزي قلت لابي عبد الله كان طاهوس لا يشرب في طريق مكة من الآبار القديمة قال نعم قد بلغني
هذا عنه قال وطاهوس كان اسمه لقد (افتعل) ابنه (كتابا على لسانه الى عمر بن عبد العزيز برفع طاهوس ثلثمائة
دينار فباع طاهوس ضيعته) أي باليمن (فبعث من ثمنها الى عمر بثلثمائة دينار) ولفظ القوت فبعث بها
عمر (وهذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز) وناهيك به زهدا ورعا (فهذه هي الدرجة العليا
في الورع) الدرجة الثانية هو ان يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم ان ما يأخذه من جهة
حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو
ما اختلف منها با كبار الصحابة والورع من منهم مثل ابن عمر (فانه كان من المبالغين في الورع)
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصالح فيمارة أخته حفصة وقال ابن مسعود ان من أملاك
شباب قريش لنفسه عن الدنيا عجب - د الله بن عمر ومن كان به هذه المشابهة (فكيف يتوسع في مال السلطان
وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذملا الموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند أبي عامر) عبد الله بن
عامر بن كرز (وهو في مرضه) الذي مات فيه (وأشفق على نفسه من ولايته) للاعمال (وكونه مأخوذا
عند الله تعالى بها فقالوا له انالترجو لك الخير) من الله تعالى (حفرت الآبار) في طريق البصرة الى مكة
(وسقيت الحماج) وكان قد عمل مصانع للماء (وصنعت) كذا (وصنعت) كذا بعد دون عليه من الخيران
(وابن عمر) رضي الله عنهما (ما كنت) لا يتكلم (فقال) ابن عامر (ماذا تقول يا ابن عمر) فقال أقول
ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة) أي والافهوء وبال على صاحبه (وسترد) يوم القيامة (فترى)
وتعابن (وفي حديث آخر) أي في لفظ آخر من هذا الحديث (قال) ابن عمر (ان الخبيث لا يكفر الخبيث
وانك قد وابت البصرة ولا أحسبك الا وقد أصبت منها شرا فقال ابن عامر ألا تدعولى فقال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) قال العراقي رواه
مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذا رواه ابن ماجه أيضا وأبو عوانة من حديث أنس ورواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه أيضا والطبراني في الكبير أيضا من حديث أبي بكره ورواه الطبراني في الكبير أيضا
من حديث عمر بن الحصين ورواه أبو عوانة أيضا والطبراني في الاوسط أيضا من حديث الزبير بن العوام

ورواه وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعولى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة

فهذا قوله فيما مر قاله الخبر استوعب ابن عمر رضي الله عنهما قال في أيام الحجاج (١١٧) ما شبعنا من الطعام منذ انتهت الدار إلى نوى

هذا وروى عن علي رضي الله عنه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما اني لا اختمه بخلايه ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل بطني غير طيب فهذا هو المؤلف منهم وكان ابن عمر لا يجبهه شيء الا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال اني أخاف ان تقتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فانت حر وقال أبو سعيد الخدري مائة أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح انه لا يظن به وبين كان في منصبه انه أخذ ما لا يدري انه حلال * (الدرجة الثالثة) * ان يأخذ ما اخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان مالا يتعين مالكة هذا حكم الشرع فيمنه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده وهذا قدره بعض العلماء وسيأتي وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولا ذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما

ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة وروى زيادة في أوله وهي لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول هكذا رواه الحاكم والشيخ في الالقاب من حديث طلحة بن عبيد الله وروى أيضا بزيادة في آخره وهي وابدأ بمن تعول هكذا رواه أبو عوانة من حديث أبي بكر والطبراني من حديث ابن مسعود (فهذا قوله فيما مر في الخبرين) فإطناك بغيرها (وعن ابن عمر) رضي الله عنه (انه قال في أيام الحجاج) بن يوسف الثقفي (ما شبعنا من الطعام منذ انتهت الدار) أي يوم قتل عثمان (الي يوحى هذا) ولفظ القوت وكان ابن عمر يقول ما شبعنا فإساقه ولم يقل في أيام الحجاج وقد فعل ذلك أيضا غيره من الصحابة كما تقدمت الإشارة اليه ومعنى قوله المذكور ان أكله للطعام لم يكن الاعلى قدر الضرورة من غير توسع فيه (وروى عن علي) رضي الله عنه (انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل له أتفعل هذا في العراق مع كثرة طعامه فقال أما اني لا اختمه بخلايه ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل بطني غير طيب) وأورده صاحب القوت عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف كان ولاء على علي وعمل وهو في الحلية لابن نعيم قال حدثنا الحسن بن علي الوراق وحدثنا محمد بن أحمد بن عيسى حدثنا عمرو بن تميم حدثنا أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثني رجل من ثقيف ان عليا استعمله على عكبري قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون وقال لي اذا كان عند الظهر فرح الی فرحت اليه فلم أجد عنده حاجبا يحجبني دونه فوجدته جالسا وعنده قدح وكوز من ماء فدعا بطيبة فقلت في نفسي لقد امتنى حين يخرج الی جوهر اولاً أدري ما فيها فاذا اعلمها خاتم فسكسرا الحاتم فاذا فيها سويق فاخرج منها فصب في القدح فصب عليه ماء فشرب وسقاني فلم أصبر فقلت يا امير المؤمنين أضع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك قال أما والله ما أختم عليه بخلا عليه ولكن اتباع قدر ما يكفيني فأخاف أن يغني فيوضع من غيره وانما حفظي لذلك واكره أن أدخل بطني الاطباء واخرج أبو نعيم أيضا من طريق سفيان عن الاعمش قال كان علي يغدي ويعشي ويأكل هو من شيء يجبهه من المدينة (فهذا هو المؤلف منهم) والمحكي في سيرهم (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يجبهه شيء الا خرج منه) رواه نافع عنه كذا في القوت (فطلب منه نافع) مولاه (بثلاثين ألفا فقال يا نافع اني أخاف ان تقتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب) بالتقدير المذكور وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز (اذهب فانت حر) نقله صاحب القوت وزاد قال وكان يذهب الشهر فلا يزوق مرة لحلم (وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (مامنا أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر) وأورده المزني عن جابر بن عبد الله فقال مامنا أحد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا عبد الله بن عمر (فهذا يتضح انه لا يظن به وبين كان في منصبه) من أمثاله (انه أخذ ما لا يدري انه حلال) حاشاهم من تلك الدرجة (الثالثة ان يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان) كل (مالا يتعين مالكة هذا حكم الشرع فيه) كما تقدم (فاذا كان السلطان) بحيث (ان لم يؤخذ منه) ذلك المال (ولم يفرقه) على أرباب الاستحقاق (استعان به على ظلمه) وما يحمله على ارتكاب أسبابه (فقد نقول) ان (أخذه منه وتفرقته) على من يستحقه (أولى من تركه في يده وهذا قدره بعض العلماء) جازا (وسياتي وجهه) فيما بعد (وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم) متأولين بما ذكر (وكذا قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (ان الذين يأخذون الجوائز اليوم) من السلاطين (ويحتجون بابن عمر وعائشة) رضي الله عنهما (ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما أخذ) جميعه (حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا) كما ذكر قريبا وعائشة رضي الله عنهما فعلت مثل ذلك (وفي القوت قال أبو عبد الله من أعطى هذا أو حوحي على أثره فليقبل وليفرق كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بمال الی أبي عبيدة ففرق وبعث مروان الی أبي هريرة ففرق وبعث الی ابن عمر ففرق وبعث الی عائشة ففرقت قال المرزوقي قلت لابن عبد الله فعلى أي وجه قبلها

أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك

وجابر بن زيد جاء فقال قد صدق به وقال رأيت ان أخذهم منهم وأصدق أحب الى من ان أدعهم اني أيدهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله
 من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة * (الدرجة الرابعة) * ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن
 يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضی الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر ماله
 حراما ويبدل عليه تعليل على رضی الله عنه (١١٨) حيث قال فان ما أخذ من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على

منهم ابن عمر فان قوما يحتجون بقولون لولم يكن مباحا لما أخذ فذكر ذلك وقال انه لما رأى أنه حو بن كره
 أن يرده اليهم وفرقه بالسوية قلت فان هذا افضل عنده دينار فطلبت منه امر أنه فاعطاها فقال كانت محتاجة
 اليه فقلت له أنت تقول من بلى من هذا المال بشئ فليعدل في تفريقه وعائشة رضی الله عنها لما اشكاه ابن
 المنكدر اليها قالت لو أن لي عشرة آلاف لاعتك فلا حرج أرسل اليها بعشرة آلاف فبعثت خلفه فاعطته
 فقال انها كانت بليت بقولها ومع هذا قد أخرجه وذكر من زهداها وورعها اه (وجابر بن زيد)
 أبو الشعثاء البصري (قبل مالا) فتصدق به وقال رأيت اني أخذهم منهم وأصدق أحب الى من ان أدعهم في
 أيديهم) وحاله في الورع مشهور (وهكذا فعل الشافعي) رحمه الله تعالى (بما قبلهم من هرون الرشيد)
 وهو ألف دينار (فانه فرقه) على قر يش كله (عن قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة) وقد ذكر ذلك
 في ترجمته في كتاب العلم الدرجة (الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرقه بل يستبقى) عنده (ولكن
 يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمن الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين)
 الاربعة (ولم يكن أكثر ماله حراما ويبدل عليه تعليل على) رضی الله عنه (حيث قال فان ما يأخذ من
 الحلال أكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء) أي رأوه جائزا (تعويلا على الأكثر ونحن نوقفنا فيه
 في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج من الحصر) لكنته (فلا يبعد أن يؤول اجتهاد
 مجتهد الى جواز أخذه مالم يعلم انه حرام اعتمادا على الأغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت
 هذه الدرجات) الاربع (تحقق ان ادراوات الظلمة في زماننا) هذا (لا تجرى مجرى ذلك وانها تفرقه
 من وجهين قاطعين) للتراع (أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا
 والحلال من أموالهم) انما (هو) بحسب مدخلها مثل (الصدقات والنفق والغنمة ولا وجود لها) أي
 لهذه الثلاثة (وليس يدخل منها شيء في يد السلطان) الآن (ولم يبق الا الجزية) المضروبة على الكفار
 (وانما تؤخذ) منهم (بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ
 منه والوفاء لهم بالشرط) على ما أشرت الى بعض ذلك قريبا (ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من
 الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات) في الاموال (والرشا والبراطيل) (وصنوف الظلم لم تبلغ
 عشر معشار عشره) فلا حول ولا قوة الا بالله والعشير كما يرلغة في العشر بالضم وهو الجزء من العشرة
 (الوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم زمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من
 ظلمهم) أي متخوفين (الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين) في الظاهر والباطن (وحرصين على قبولهم
 عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم) وفي نسخة ينصعون اليهم ابتداء (من غير سؤال) منهم (ولا
 اذلال) لمنصبهم (بل كانوا يتقلدون المنية بقبولهم) ما يرسلون (ويفرحون به) ويعتنون ذلك (فكانوا
 يأخذون منهم ذلك) ولا يردونه عليهم (ويفرقونه) على المستحقين بحسب ما يترامى لهم (ولا يطيعون
 السلاطين في أغراضهم) صحيحة كانت أو فاسدة (ولا يغشون بحسبهم) أي لا يردونها ولا يكثر
 جمعهم) بالدخول معهم (ولا يحبون بقاءهم) في الدنيا (بل يدعون عليهم) بالويل والهالك (ويطيلون
 الالسن فيهم) بالكلام (وينكرون المنكرات منهم) فما كان يحذر أن يصيوا من دينهم بقدر

الأكثر ونحن انما توقعنا فيه
 في حق آحاد الناس ومال
 السلطان أشبه بالخروج
 عن الحصر فلا يبعد أن
 يؤدي اجتهاد مجتهد الى
 جواز أخذ مالم يعلم انه حرام
 اعتمادا على الأغلب وانما
 منعنا اذا كان الاكثر حراما
 فاذا فهمت هذه الدرجات
 تحققت ان ادراوات الظلمة
 في زماننا لا تجرى مجرى ذلك
 وانها تفرقه من وجهين
 قاطعين * أحدهما ان
 أموال السلاطين في عصرنا
 حرام كلها أو أكثرها وكيف
 لا والحلال هو الصدقات
 والنفق والغنمة ولا وجود
 لها وليس يدخل منها شيء في
 يد السلطان ولم يبق الا
 الجزية وانها تؤخذ بأنواع
 من الظلم لا يحل أخذها به
 فانهم يجاوزون حدود
 الشرع في المأخوذ والمأخوذ
 منه والوفاء له بالشرط ثم اذا
 نسبت ذلك الى ما ينصب
 اليهم من الخراج المضروب
 على المسلمين ومن المصادرات
 والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ
 عشر معشار عشره * والوجه
 الثاني ان الظلمة في العصر
 الاول لقرب عهدهم زمان

الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتخوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين
 وحرصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنية بقبولهم ويفرحون به وكانوا
 يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون بحسبهم ولا يكثر جمعهم ولا يدعون عليهم بل يدعون عليهم
 ويطيلون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيوا من دينهم بقدر

ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس فاما الآن فلا تسبح نفوس السلاطين بعطية الامن فاعرفوا في استخدامهم والتكثير بهم والاستعانة
بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتركية والاطراف في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل
الاتخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه
في مجلسه وموكبه خامسا وباطهار الحب والمواالة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على (119) ظلمه ومقايحه ومساوى أعماله سابعا

لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو
كان في فضل الشافعي رحمه
الله مثلا فاذا لا يجوز ان
يؤخذ منهم في هذا الزمان
ما يعلم انه حلال لافضائه الى
هذه المعاني فكيف ما يعلم
انه حرام أو يشك فيه فن
استجرا على أموالهم وشبهه
نفسه بالصحابه والتابعين
فقد قاس الملائكة
بالحدادين ففي أخذ الاموال
منهم حاجة الى مخالطتهم
ومراعاتهم وخدمتهم اعمالهم
واحتمال الذل منهم والثناء
عليهم والتردد الى أبوابهم
وكل ذلك معصية على ما
سنبين في الباب الذي يلي
هذا فاذا قد تبين مما تقدم
مداخل أموالهم وما يحل
منها وما لا يحل فلنقرر ان
يأخذ الانسان منها ما يحل
بقدر استحقاقه وهو جالس
في بيته بساق اليه ذلك لا
يحتاج فيه الى تفقد عامل
وخدمته ولولا الى الثناء
عليهم وتركيتهم ولولا الى
مساعدتهم فلا يحرم الاخذ
ولكن يكره لمعان سنبينه
عليها في الباب الذي يلي هذا
(* النظر الثاني من هذا
الباب في قدر المأخوذ وصفة

ما أصابوا من دنياهم فلم يكن يأخذهم من بأس فاما الآن فلا تسبح نفوس السلاطين بعطية الامن فاعرفوا
في استخدامهم (واستصحابه) (والتكثير به) لسوادهم (والاستعانة به على أغراضهم) (الدنيوية) (والتجمل
بغشيان مجالسهم وتكليفهم) الشطط و (المواظبة على الدعاء) لهم (و) (حسن) (الثناء) عليهم
(والتركية) لهم (والاطراف) هو المبالغة في المدح (في حضورهم ومغيبهم) فان خالفه واذلك لم يعط شيئا
(فلو لم يذل الاتخذ) منهم (نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء) الحسن (والدعاء) بالبقاء
(ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة) به (رابعا وبتكثير جمعه في موكبه ومجلسه خامسا وباطهار
الحب والمواالة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقايحه) (ومساوى أعماله)
سابعا) (والانتساب اليه في أحواله ثامنا والتعويل عليه في مهماته تاسعا وحرا أسباب تحصيل الاموال اليه
عاشرا) (لم ينعم عليه بدرهم واحد) بل لم يلتفت اليه (ولو كان في فضل) الامام (الشافعي) رحمه الله تعالى
(مثلا) وليس وراء عبادان قرية (فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال) صرف
(لافضائه الى هذه المعاني) (السبعة بل العشرة) فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيه (فن استجرا على)
أخذ (أموالهم وشبهه نفسه بالصحابه والتابعين) بانهم قد أخذوا من أمراء زمانهم (فقد قاس الملائكة
بالحدادين) وأين هم من هؤلاء (ففي أخذ الاموال منهم حاجة) داعية (الى مجالستهم ومراعاتهم وخدمة
عمالهم) (واتباعهم المنسوبين اليهم) (واحتمال الذل منهم) والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم (بكرة
وعشية) (وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا) الباب (فاذا قد تبين مما تقدم مداخل
أموالهم) من أين تدخل لهم (وما يحل منها وما لا يحل فلنقرر ان يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه
وهو جالس في بيته فيساق اليه) بالسؤال ولا ارسال واسطة ولا اذلال (لا يحتاج فيه الى تفقد عامل) من
عمالهم (و) (لا الى خدمته ولولا الى الثناء عليهم) (وتركيتهم) في المجالس (ولولا الى مساعدتهم) ان احتاجوا
اليه (فلا يحرم الاخذ) من هذا الوجه (ولكن يكره لمعان سنبينه عليها في الباب الذي يلي هذا) الباب
(النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة) الاتخذ ولنقرر ان المال من أموال المصالح لان فيه
انحاس النقي والمواريث كذا في النسخ وفي بعضها كاربعة انحاس النقي والمواريث (فان ما عداها مما
يتعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة) كذا كره في كتاب الزكاة (وما
كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله ان يعطى ما شاء من أموال النظر في الاموال الضائعة) التي
لم يوجد مال كها (ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجزين
الكسب) وتدبير العاش (فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرفه الى بيت المال الامن فيه مصلحة
هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه) اعلم انهم اختلفوا في مال النقي هل يخمس وهو ما أخذ
من مشرك لا جسد الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والارضين باسم الخراج وما تركوه
فزعاهم لو اموال المرتد اذا قتل في رده ومال من مات منهم ولا وارث له ومن يؤخذ منهم من العشر اذا
اختلفوا الى بلاد المسلمين وما وصلوا عليه فقال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه من روايه هو للمسلمين
كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم بصرفه الامام في مصالح المسلمين

الاتخذ) * ولنقرر ان المال من أموال المصالح كاربعة انحاس النقي والمواريث فان ما عداها مما قد تبين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة
أو خمس فيء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله ان يعطى ما شاء من أموال النظر في الاموال الضائعة ومال
المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجزين الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرفه الى بيت
المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه

وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما اكثر اجمع الاسلام وليكن مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على شخصين (١٢٠) بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امره يقوم به تعدى مصالحة المسلمين ولو

بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي بخمس وقد كان حلالا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان أحدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه في الجديد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ان يكون ما تركه فزعا وهو بوا وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الخريفي في مختصره ان النبي يخمس جميعه على ظاهر كلامه (وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما اكثر اجمع الاسلام) وسواد المسلمين (ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على الخصوص) وفي نسخة (على شخصين) بصفات (فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امره يقوم به) ويكون بازائه (تعدى مصالحة المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية) أي قدر ما يكفيه (ويدخل في ذلك العلماء كلهم) يعني أصناف أهل العلم (أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءات حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فأنهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين تربط بمصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزة الذين يجرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين والادب بالاجناد حراسة الدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر دينوي ولكن يرتبط به صحة الجسد (والدين يتبعه) لتوقف أموره عليه (فيجوز ان يكون له) ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد اضرار (وظيفة من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين) عند طرق العوارض الخارجية على البدن (اعني من يعالج منهم بغير آخرة) بل احتسابا ومتى أخذ الآخرة والعيوض سقطت حقه من هذا المال (وايس بشرط في هؤلاء الحاجة) ولا ينظر اليها (بل يجوز ان يعطوا مع الغني والموجدة) فان الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) كانوا يعطون المهاجرين والانصار (بالآلاف) ولم يعرفوا بالحاجة (بل كانوا في غنى) وليس يتقدروا أيضا بمقدار (بل هو الى اجتهاد الامام) أي موكل اليه (وله ان يوسع) بالعطاء (ويقتدر) أي يضيق (وله ان يقتصر على الكفاية) أي قدر يكفيه (على ما يقتضيه الحال وسعة المال) فان كان المال كثيرا وسع في عطائه (فقد أخذ) أمير المؤمنين أبو محمد (الحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (في دفعة واحدة

اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءات حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فأنهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين تربط بمصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزة الذين يجرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين والادب بالاجناد حراسة الدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة

البلاد اضرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير آخرة وليس بشرط في هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغني فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدروا أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويعني وله ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة

واحدة أو بعماثة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطى لجماعة اثني عشر ألف درهم (١٢١) نقرة في السنة وأثبتت عائشة رضي الله

عنها في هذه الجريدة وجماعة
عشرة آلاف وجماعة ستة
آلاف وهكذا فهذا مال
هؤلاء فيوزع عليهم حتى
لا يبقى منه شيء فان خص
واحد منهم بمال كثير فلا
بأس وكذلك للسلطان أن
يخص من هذا المال ذوى
الخصائص بالخلع والجوائز
فقد كان يفعل ذلك في
السلف ولكن ينبغي ان
يلتفت فيه الى المصلحة
ومهما خص عالم أو شجاع
بصلة كان فيه باعث للناس
وتحريض على الاشتغال
والتشبه به فهذه فائدة
الخلع والصلوات وضروب
التخصيصات وكل ذلك منوط
باجتهاد السلطان وانما
النظر في السلاطين الظلمة
في شيئين * أحدهما ان
السلطان الظالم عليه ان
يكف عن ولايته وهو واما
معزول أو واجب العزل
فكيف يجوز ان يؤخذ من
يده وهو على التحقيق ليس
بسلطان * والثاني انه ليس
يعمم بماله جميع المستحقين
فكيف يجوز للاحد ان
يأخذ أو أفيجوز لهم الاخذ
بقدر حصصهم أم لا يجوز
أصلا أم يجوز ان يأخذ
كل واحد ما أعطى * أما
الاول فالذي نراه انه لا يمنع
أخذ الحق لان السلطان

واحدة أو بعماثة ألف درهم) كما تقدم (وقد كان عمر رضي الله عنه يعطى لجماعة اثني عشر ألف درهم
نقرة في السنة) والنقرة القطعة المذابة من الفضة وانما يقبده بها الخراج بهادراهم الخماس وكل رطل
ونصف من الخماس بدرهم نقرة وأول من رسم بفضولس جدد على قدر الدينار ووزنه السلطان حسن
ابن قلاوون ثم تغير ذلك فصار كل ثلثي رطل من الفلوس الخماس بدرهم نقرة وعلى هذا قرأ امرأ مصر كشيخو
ومرغش لمدرستهم ابصر كذا في تاريخ الخلفاء للسيوطي (وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة)
فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء في كل سنة (و أعطى (لجماعة) آخرين لكل واحد (عشرة آلاف
ولجماعة) آخرين (سنة آلاف وهكذا) على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم كما سيأتي قريبا واعلم ان الذي
يدخل بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا الذي ذكر مع صرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها سبعة
أصناف وقد ذكر في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن والر كاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى
في كتابه العزيز قوله فان لله خمس وللرسول الاية والرابع اللقطات والتر كانت التي لا وارث لها وديان
مقتول لاوئله ومصرفها للقيما الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وتسكفي به مؤنتهم
وتعقل به جنائهم وعلى الامام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع شيئا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان
لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن في بعضها شيء فللامام أن يستقرض عليه من النوع الاخر
ويصرفه الى أهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه الا أن يكون المصروف من
الصدقات أو من خمس الغنيمه على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات
بالفقر وكذا في غيره الى صرفه الى المستحق (فهذا مال هؤلاء موزع عليهم) ومقسوم بينهم (حتى لا يبقى فيه
شيء) واختلفو فيما فضل من الفء بعد المصالح ما يصنع به فقال أبو حنيفة والسافعي لا يجوز صرف فاضله
الا الى المصالح أيضا وقال مالك وأحمد يشترك فيه الغني والفقير (فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا
بأس) وان كان غنيا (وكذلك للسلطان ان يخص في هذا المال ذوى الخصائص) من الاشراف
والعلماء والصالحين (بالخلع) السنية (والجوائز) البهية (فقد كان ينقل ذلك عن السلف) والمنقول
عن أصحابنا حرمه تجوز التخصيص في هذا المال بل للسلطان ان يصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة (ولكن ينبغي ان ياتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة) أي عطية (كان فيه
تحريض للناس على الاشتغال) بالعلم والفروسية (والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات) والتكريمات
(وضروب التخصيصات فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان) حسب ما يؤدبه فيما تقتضيه المصلحة (وانما
النظر في السلاطين الظلمة في شيئين أحدهما ان السلطان الظالم عليه ان يكف) أي يمنع (عن ولايته) أمور
المسلمين (وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز ان يؤخذ من يده) هذه الاموال والتخصيصات
(وهو على التحقيق ليس بسلطان) لان الشرع قد عزله لظلمه (والثاني انه ليس يعمم بماله جميع
المستحقين فكيف يجوز للاحد ان يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز
ان يأخذ كل ما أعطى أما الاول فالذي نراه انه لا يمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل (الغشوم
(مهما ساعدته الشوكة) وهي القهر والغلبة (وعسر) على الناس (خلعه) عن سلطنته (وكان
في الاستبدال به) غيره (فتنسه لا تطاق) من حروب وشدائد (وجب تركه ووجبت الطاعة له)
والانقياد لامره وعدم الخلاف عليه (كاتب طاعة الامراء وقد ورد في الامر بطاعة الامراء والمنع عن
شيل اليد) أي رفعها (عن مساعدتهم) ومناصرتهم اخبار فيها (أو امرور واجر) أما في الامر
بطاعة الامراء فأخرج أحمد والخاريزمي وابن ماجه من حديث أنس سمعوا وأطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة عليك السمع والطاعة

(١٦) - (تحاف السادة المتقين) - سادس - الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خاعه وكان في الاستبدال به فتنة فانه لا
تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كاتجب طاعة الامراء قد ورد في الامر بطاعة الامراء والمنع من سل البدن مساعدتهم أو امرور واجر

فالذي نراه ان الخلافة منعقدة للمستكفل (١٢٢) بهما من بنى العباس رضى الله عنه وان الولاية نافذة للسلطين في اقطار البلاد والمبايعين

في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثره عليك وروى مسلم من حديث أبي ذر وأصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أسمع وأطع ولولعبد مجدع الاطراف ورواه أبو نعيم في الحلية كذلك وأما في المنع من شيبيل اليرد عن مناصرتهم فأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيفوت الامات ميتة جاهلية وروى ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية الحديث وروى الحاكم من حديث ابن عمر من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته موتة جاهلية وروى مسلم من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لاجلته ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (فالذي نراه ان الخلافة منعقدة للمستكفل بهما من بنى العباس) وهم الخلفاء المشهورون (وان الولاية) على البلاد (نافذة للسلطين في اقطار البلاد) المشرقية والشمالية والجنوبية (المتابعين للخليفة) في وقته (وقد ذكرنا في كتاب المستطوري) وهو الذي ألفه باسم المستظهر بالله العباسي (ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول) المختصر (الوجيز) ان تراعى الصفات والشروط في السلطين تشوقا الى مزاييا المصالح (الدينية والدنيوية) ولوقضايا بطلان الولايات الا ان لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح) فالمصالح بمنزلة طلب الربح وولي الامر بمنزلة رأس المال (بل الولاية الا ان لا تتبع الا الشوكة) والعصية بل وقبل زمان المصنف بل وفي كل زمان كما صرح بذلك ابن خلدون في مقدمة تاريخه وعقد ذلك أبوابا وفضولا ولذا تم الامر معاوية ولم يتم على رضى الله عنهما وتم الامر ليزيد بعد أبيه ولم يتم للحسين بن علي رضى الله عنهما (فن بايعه صاحب الشوكة) وعاضده العصبية (فهو الخليفة) الاعظم (ومن استبد بالشوكة) أي استقل بها (وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم) فظهر مما تقدم ان الخلافة بالاستحقاق والسلطنة بالشوكة وقوة السيف فان ساعدت مع الخلافة الشوكة والعصية فقد تم له الامر من غير مشاركة فان لم تساعد فأصحاب الشوكة سلاطين وأمراء نافذوا الاحكام في البلاد مع الاطاعة الظاهرية في ابقاء اسم الخليفة في الخطبة والسكة فقط وهؤلاء ان لم يكونوا مستبدين ظاهرا فهم في نفس الامر لا تسمح نفوسهم للتبعية وعلى هذا كانت أمراء العجم وسلاطينه وكذا أمراء مصر ودمشق في زمن المصنف ومن قبله كذلك ومن بعده وأما بعد دخول التتر الى بغداد وازالة الخلافة عنها أجريت رسوما بمصر على ما ذكرنا ثم اضمحل الامر جدا حتى لم يبق للخليفة الا الاسم فقط ثم اضمحلت هذه الرسوم بأجمعها فملك البلاد أصحاب الشوكة وذهب اسم الخلافة فسحان من رث الارض ومن علمها (والقضاة في اقطار الارض ولاة نافذوا الاحكام) ولذلك يحشرون مع السلطين كما تقدم ذلك في كتاب العلم (وتحقيق ذلك قد ذكرناه في احكام الامامة) العظمى (من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد) فليراجع (فلسنا نطاول الا ان به وأما الاشكال الاخر وهو ان السلطان اذا لم يعم بالاعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم فقال كل ما يأخذ من قيسل الكسر وقيل الكسر أفضح فهو حبتا خنوب وثلاث حبة خنوب دانق أو حبة) أما الدانق بفتح النون وتكسر وقيل الكسر أفضح فهو حبتا خنوب وثلاث حبة خنوب والجمع الدوانق وأول من ضربها في الاسلام أبو جعفر السفاح ولذا لقب بالدوانقي والمراد بالحبة خنوب فالدرهم الاسلامي ست عشرة حبة خنوب (فليترك السك) ولا يأخذ منه شيئا (وقال قوم له ان يأخذ قوت يوم فقط) واللبل تابيع له (فان هذا القدر يستحقه بحاجته) أي بسببها وفي نسخة لحاجته أو لاجلها (على المسلمين وقال قوم له) ان يأخذ (قوت سنة) أي من الحول للحول فيحسب ما يكفيه كل يوم ثم يجمعه فأخذه مرة واحدة (فان أخذ الكفاية كل يوم عسير) لطر والقاعدار المانعة (وهو ذور رزق) وفي نسخة وهو ذوق (في هذا المال فكيف يتركه) واذا قسطه الامام على أثلاث فيعطى في كل أربعة فقط فان هذا القدر يستحقه

للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهر المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على اصناف الروافض من الباطنية ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز ان تراعى الصفات والشروط في السلطين تشوقا الى مزاييا المصالح ولوقضايا بطلان الولايات الا ان لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الا ان لا تتبع الا الشوكة فن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في اقطار الارض ولاة نافذوا الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في احكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطاول الا ان به وأما الاشكال الاخر وهو ان السلطان اذا لم يعم بالاعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم فقال كل ما يأخذ من قيسل الكسر وقيل الكسر أفضح فهو حبتا خنوب وثلاث حبة خنوب والجمع الدوانق وأول من ضربها في الاسلام أبو جعفر السفاح ولذا لقب بالدوانقي والمراد بالحبة خنوب فالدرهم الاسلامي ست عشرة حبة خنوب (فليترك السك) ولا يأخذ منه شيئا (وقال قوم له ان يأخذ قوت يوم فقط) واللبل تابيع له (فان هذا القدر يستحقه بحاجته) أي بسببها وفي نسخة لحاجته أو لاجلها (على المسلمين وقال قوم له) ان يأخذ (قوت سنة) أي من الحول للحول فيحسب ما يكفيه كل يوم ثم يجمعه فأخذه مرة واحدة (فان أخذ الكفاية كل يوم عسير) لطر والقاعدار المانعة (وهو ذور رزق) وفي نسخة وهو ذوق (في هذا المال فكيف يتركه) واذا قسطه الامام على أثلاث فيعطى في كل أربعة فقط فان هذا القدر يستحقه

أشهر

حاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذوق في هذا المال فكيف يتركه

وقال قوم انه ياخذ ما يعطى
 والمطلوب هم الباقيات وهذا
 هو القياس لان المال ليس
 مشتركا بين المسلمين كالغنيمة
 بين الغنائم ولا كالميراث
 بين الورثة لان ذلك صار
 ملكا لهم وهذا لو لم يتفق
 قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب
 التوزيع على ورثتهم بحكم
 الميراث بل هذا الحق غير
 متعين وانما يتعين بالقبض
 بل هو كالصدقات ومهما
 أعطى الفقراء حصتهم من
 الصدقات وقع ذلك ملكا
 لهم ولم يتمتع بظلم المالك بقية
 الاصناف بمنع حقهم هذا
 اذ لم يصرف اليه كل المال
 بل صرف اليه من المال
 ما لو صرف اليه بطريق
 الايثار والتفضيل مع تعميم
 الاخرين لجازله ان يأخذه
 والتفضيل جائز في العطاء *
 سوى أبو بكر رضي الله عنه
 فراجع عمر رضي الله عنه
 فقال انما فضلهم عند الله
 وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر
 رضي الله عنه في زمانه
 فأعطى عائشة اثني عشر
 ألفا وزينب عشرة آلاف
 وجو برية ستة آلاف
 وكذا صفية وأقطع عمر لعلي
 خاصة رضي الله عنهما وأقطع
 عثمان أيضا من السواد
 خمس جنات واثني عشر
 عيالا رضي الله عنهما بها
 فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل
 ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد

أشهر مرة واحدة قد رما بكفيه في هذه المدة كان حسنا وهو الذي أراه واذهب اليه (وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والمطلوب هم الباقيات وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغنائم ولا هو (كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم) فان مات من هؤلاء أحد ينتقل نصيبه الى من ورثه (وهذا) المال (لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء) يعني المستحقين (لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا حق غير معين وانما يتعين بالقبض) وأما قبله فلا يتحقق فيه التعيين (بل هو كالصدقات) أي في حكمها (ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات صار ذلك ملكا لهم) اذله فيها حق ثابت فأذا أخذها فقد ملكها حقها (ولم يتمتع بظلم المالك بقية الاصناف) السبعة (بمنع حقهم هذا اذ لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما) أي القدر الذي (لو صرف بطريق الايثار والتفضيل) بان أثره دون غيره بزيادة (مع تعميم الاخرين لجازله ان يأخذه) وهل يجوز التخصيص بالتفضيل مع التعميم أشار اليه المصنف بقوله (والتفضيل جائز في العطاء) كالتسوية (سوى أبو بكر رضي الله عنه) في العطاء (فراجع عمر رضي الله عنه) وأشار له ان يفضل (فقال) أبو بكر (انما فضلهم عند الله تعالى) فلا أفضل أحدا على أحد (وانما الدنيا بلاغ) أي كالبلاغ ينتفع به الى الآخرة ووجه الاستدلال به ان التفضيل لو لم يكن جائزا أشار به عمر وأبو بكر رضي الله عنه تمسك بما هو الاقوى (وفضل عمر) رضي الله عنه (في زمانه) أي أيام خلافته وخالف صاحبه في العطاء اجتهادا منه (فأعطى عائشة) رضي الله عنها (اثني عشر ألفا) درهمانقرة لعلو منصبها ولكمال قربها من النبي صلى الله عليه وسلم ولكونها أخته يؤخذ عنها (وزينب) بنت جحش الاسدية ماتت سنة تسعين في خلافة عمر (عشرة آلاف) لانها كانت أطولهن يدا وكانت كثيرة الصرف (وجو برية) بنت الحرث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق سبها في غزوة المر يسيع ثم تزوجها ماتت سنة تسعين على الاصح (سنة آلاف وكذا صفية) أعطى هاستة آلاف وهي ابنة حبي بن أخطب الاسرائيلية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وماتت في خلافة معاوية على الصحيح (واقطع عمر عيالا رضي الله عنهما خاصة) أي اقطعا خاصا لا يشاركه فيه أحد (واقطع عثمان أيضا من) أرض (السواد) بالعراق (خمس جنات) من أربع وعشرين حبة والاقطاع هو ربط الرزق على أرض يقال اقطع الامام الجند البلاء اقطاعا جعل لهم عليه رزقا واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة ومنه قطائع العراق وأهل مصر هر بومان القطيعة لم يفهمان التشاؤم فسموه أرزقة (وأرعثمان عيالا رضي الله عنهما فقبل) على (ذلك منه ولم ينكر) فدل ذلك على الجواز (وكل ذلك) أي من التفضيل والاقطاع والايثار (جائز فانه في محل الاجتهاد وهو من) جملة المسائل (المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لانص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي) اعلم انه ليس كل مجتهد في العقلية مصيبا بل الحق فيها واحد فن أصابه أو أصاب ومن فقد أو أخطأ أو أثم وقال القشيري والحاظ كل مجتهد فيها مصيب أي لا اثم عليه وهما مجموعان بالاجماع كما نقله الآمدي وأما المجتهدون في المسائل الفقهية فهل المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون فيه خلاف مبنى على ان كل صورة هل لها حكم معين أم لا وفيها أقوال كثيرة ذكرها امام الحرمين فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لانص فيها على قولين أحدهما انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد وهوؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب وهم الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد وان يوجد في الواقعة تما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لا يحكم الابيه وهذا هو القول الاشبه وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان له في كل واقعة حكما معيننا وعلى هذا ثلاثة أقوال أحدها هو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا اشارة بل هو لظن يعثر عليه الطالب اتفاقا من وجده فله أحران ومن أخطأه فله أحر واحد والقول الثاني عليه اشارة دليل ظني وهو من المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لانص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي

وهو من المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لانص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي

كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب (١٢٤) فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم اذ المفضل مراد في زمان عمر شيئاً الى الفاضل مما قد كان أخذ في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغلة أو سوعر أي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلانقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو مافي معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بهم مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو أدرار اعلى التركان أو الجزية لم يصرفها سقا بمجرد أخذه وإنما يسق بخدمته لهم ومعاقبته اياهم ودخوله عليهم وثمائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً لاجها كما سنينه * (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويجرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والا كرام لهم) * اعلم ان للمع الامر او العمل الظلمة ثلاثة أحوال الحالة

والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكف المجتهد باصابتة لحفائه وغرضه فذلك كان المخطئ فيه مأجورا معذورا وهو قول كافة الفقهاء وينسب الى الشافعي وأبي حنيفة وقال بعضهم انه مأجور بطلبه أولاً فان أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر يعبر التكليف وصار مأجوراً بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلاً قطعياً ولقائلون به انفقوا على ان المجتهد مأجور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي فيه بالتأنيم والاصم بالنقض واليه يذهب ان الله تعالى في كل واقعة تحكم بعيننا عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه به هذا حاصل كلام الامام (فهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب) سواء (فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة اذ المفضل في زمان عمر مراد شيئاً الى الفاضل مما كان قد أخذ في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب الخمر فجلد بجر يدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بجر يد والنعال وضرب أبو بكر أربعين وقدر واه مسلم أيضاً به تمسك الشافعي وقال أبو حنيفة ثمانون وتمسك بفعل عمر وانه باجتماع الصحابة وفي الصحيح ان عثمان أمر علياً ان يجلد الوليد ثمانين وفي رواية أربعين ويجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطه طرفان رواه الشافعي في مسنده وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطاً يحمل على ذلك (فليؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذت عن مجتهد فيها نص) على عينها (أو قياس جلي) وكان شذوذها عنه (اغفلة) عنها (أو سوعر أي) منه (وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلانقول فيها ان كل واحد مصيب) في اجتهاده (بل المصيب من أصاب النص ومافي معنى النص) بدلالة أو أمارة أو عثور من الهام الله تعالى (فقد تحصل من مجموع هذا) الذي أوردته (ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بهم مصالح الدين أو الدنيا) بان يكون عالماً أو شجاعاً أو حسيباً (وأخذ من السلطان خلعة أو جوائز من الزكاة) والمواريث (والجزية) أو غيرها مما هو ماله الى مال المصالح (لم يصرفها سقا بمجرد أخذه) منه (وإنما يسق بخدمته لهم ومعاقبته اياهم وثمائه عليهم واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم) تقدم تفصيلها (لا يسلم أخذ المال غالباً لاجها) ولا ينقل عنها الاجها (كما سنينه) في الباب الذي يليه الا ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * قال أصحابنا ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وغيرهم لا يستحق من العطاء شيئاً لانه صلة فلا يملك قبل القبض ولو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قربيه لانه قد أوفى عنه فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو جعل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقى من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع وهو يعتبره بالانفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

* (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والا كرام لهم) *

اعلم ان كليات كرام السلاطين في هذه الفصول فان المراد به ما هو الاعم من الخليفة والامير من كل ذي شوكة ووفر حشم وكثرة ممتلكات وسواء كان متبوعاً مستقلاً أو تابعاً لآخر كما يرشد اليه سياق المصنف (اعلم ان للمع العمال والامراء الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي أشهر ان تدخل عليهم) في مجالسهم (والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليهم) في محلات (والثالثة وهي الاسلم ان تعزل عنهم) مرة واحدة (فلا تراهم ولا

الاولى وهي أشهر ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليهم والثالثة وهي الاسلم ان تعزل عنهم فلا تراهم ولا

رونك

برونك * (أما الحالة الأولى)

* وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاختيار والآثار فنقلها التعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم * (أما الاختبار) * فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال في نأذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لأن من اعتزلهم سلم من أثمهم ولكن لم يسلم من عذاب بعمة معهم أن نزل بهم لتركه المنازعة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست على ظلمهم منه ولم يرد على الحوض وروى أبوهريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء في الخبز الخمر والامراء الذين يأتون العلماء بشر العلماء الذين يأتون العلماء في الخبز العلماء أمناء الرسل على عباد الله فما هم استودعهم الشرائع التي جاؤا بها وهي العلوم والأعمال وكفوا الخلق طلب العلم فهم أمناء عليه وعلى العمل به فهم أمناء على الوضوء والصلاة والغسل والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل في وافق عمله وسره علته كان جارياً على سنة الأنبياء فهو الأمين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فلذلك قال (مالم يخاطبوا السلطان فاذقوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذر وهم واعتزلوهم) فأنهم إنما يتقربون إليه باستمالة قلبه وتحسين قبح فعله وما يوافق هو ولو لذلك لما أدناهم (رواه أنس رضي الله عنه) قال العراقي أخرجه العقيلي في المصنف في ترجمة

برونك أما الحالة الأولى وهي الدخول عليهم فهي حالة مذمومة جداً في الشرع وفيها تغليظات وتشديدات ورواها (وقد تواردت بها الاختيار والآثار) وفي نسخة توارت (فانقل ذلك ليعرف ذم الشرع لها ثم نتعرض) بعد ذلك (لما يحرم منها وما يباح وما يكره على ما يقتضيه ذم الشرع وما يبيحه على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم) وفي بعض النسخ بعد قوله وما يكره على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم (فأما الاختبار فلما وصف) وفي نسخة فإنه لما وصف (رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة) في حديث طويل (قال فن نأذهم أي جانبهم نجا) من النفاق والمداينة (ومن اعتزلهم منكرنا عليهم سلم) من العقوبة على ترك المنكر (أو كاد يسلم) ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم (قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال من خالطهم هلك أه قلت وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف ولفظهما جميعاً إنما سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فن ناواهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك وفي رواية سيكون بعدى أمراء وفي أخرى نأذهم بكاء عند المصنف وفي السنن هياج بن بسطام وهو ضعيف قال المصنف (وذلك لأن من اعتزلهم سلم من أثمهم ولكن لم يسلم من عذاب أن نزل بهم بعمة معهم) وفي نسخة من عذاب نعمة أن ينزل (لتركه المنازعة والمنازعة) والجافة (فقد قال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدى أمراء يظلمون) الناس (ويكذبون) في قولهم (فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس) هو (منى ولست) أنا (منه ولم يرد على الحوض) يوم القيامة قال العراقي رواه النسائي والترمذي وصححه والخامس من حديث كعب بن عجرة أه قلت وكذا أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي ولفظهم جميعاً سيكون بعدى أمراء فن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم والباقي سواء إلا أنه في آخره وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنامنه برىء وهو مني برىء ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وأخرج أحمد والبخاري وابن حبان من حديث جابر ستكون أمراء من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه وإن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض وأخرج الشيرازي في الألقاب من حديث ابن عمر ستكون أمراء فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يغش أبوابهم فهو مني وسيرد على الحوض (وروى أبوهريرة) رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم قال أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء) أي يغشون أبوابهم ويغشاهم والمراد بأقراء العلماء رواه ابن ماجه بلفظ أن أبغض وتقدم في كتاب العلم (وفي الخبر خير الأمراء الذين يأتون العلماء بشر العلماء الذين يأتون الأمراء) أغضله العراقي وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمي إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء رغبوا في الدنيا والامراء إذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة (وفي الخبر العلماء) وفي رواية الفقهاء (أمناء الرسل على عباد الله) فأنهم استودعهم الشرائع التي جاؤا بها وهي العلوم والأعمال وكفوا الخلق طلب العلم فهم أمناء عليه وعلى العمل به فهم أمناء على الوضوء والصلاة والغسل والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل في وافق عمله وسره علته كان جارياً على سنة الأنبياء فهو الأمين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فلذلك قال (مالم يخاطبوا السلطان فاذقوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذر وهم واعتزلوهم) فأنهم إنما يتقربون إليه باستمالة قلبه وتحسين قبح فعله وما يوافق هو ولو لذلك لما أدناهم (رواه أنس رضي الله عنه) قال العراقي أخرجه العقيلي في المصنف في ترجمة

رواه أنس رضي الله عنه

حفص الابري وقال حديث غير محفوظ وقد تقدم في العلم اه قلت وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده
عن مخلد بن مالك عن ابراهيم بن رستم عن عمر العبدى عن اسمعيل بن سميع عن أنس قال ابن الجوزى
موضوع ابراهيم لا يعرف والعبدى متروك ونازعه الجلال السيوطى فقال قوله هذا ممنوع وله شواهد
فوق الاربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن اه ورواه كذلك الحاكم في التاريخ وأبو
نعيم في الحلية والديلمى في مسند الفردوس والرافعى في تاريخ قزوين الا ان لفظ الحاكم ما لم يدخلوا
السلطان فاذا دخلوه فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ولفظ العقيلي آمناء الله على خلقه وفيه فقد خانوا الله
والرسول وأخرج العسكري من حديث على الفقهاء آمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم

* (فصل) * وأورد الجلال السيوطى في كتاب الاساطين في عدم المجيء الى السلاطين أخبارا غير التي
أوردتها المصنف فتناسب ان ذكرها هنا تنبيها للفتاوى قال أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى
والبيهقى في الشعب من حديث ابن عباس من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب
السلطان اقتتن وأخرج الديلمى في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة اذا رأيت العالم يخالط
السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه لص وأخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات من حديث ابن عباس ان
أناسا من أمية يتفقون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نانى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القناد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قريتهم الا الخطايا وأخرجه ابن
عسا كرمته وأخرج الطبرانى في الاوسط بسند رجاله ثقات عن نومان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت يا رسول الله أمن أهل البيت أنا فسكت ثم قال في الثالثة نعم ما لم تقم على باب سدة أو نانى أميرا
تسأله قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب المراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه وأخرج الحاكم
في تاريخه والديلمى من حديث معاذ بن جبل ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعا ولا كان شريكه في كل
لون يعذب به في نار جهنم وأخرج أبو الشيخ في حديث ابن عمر من قرأ القرآن وتفق في الدين ثم أتى صاحب
سلطان طمعا لما في يده طبع الله على قلبه وعذب كل يوم بلونين من العذاب لم يعذب به قبل ذلك وأخرج أبو
الشيخ في الثواب من حديث معاذ اذا قرأ الرجل القرآن وتفق في الدين ثم أتى باب السلطان تملقا اليه
وطمعا لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث معاذ مثله وأخرجه
الديلمى من حديث أبي الدرداء بلفظ من مشى الى سلطان جائر طوعا من ذات نفسه تملقا اليه بلفظ الله والسلام
عليه خاض نار جهنم بقدر خطاه الى ان يرجع من عنده الى منزله فان مال الى هواه أو شد على عضده لم
يحلل به من الله لعنة الا كان عليه مثلها ولم يعذب بنوع من العذاب الا عذب بمثلها وأخرج الديلمى من
حديث ابن عباس سيكون في آخر الزمان علماء يرغبون الناس في الآخرة ولا يرغبون بزهدون الناس
في الدنيا ولا يزهدون وينهون عن غشيان الامراء ولا ينتهون وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والديلمى
من حديث ابن عمر اتقوا أبواب السلطان وحواشيتها فان أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر
سلطانا على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيران وأخرج البيهقى
من حديث رجل من بنى سليم اياكم وأبواب السلطان وأخرج الديلمى من حديث على اياكم ومجالسة
السلطان فانه ذهاب الدين واياكم ومعونته فانكم لاتحمدون أمره وأخرج البيهقى من حديثه اتقوا
أبواب السلطان وأخرج الديلمى من حديثه أفضل التابعين من أمية من لا يقرب أبواب السلطان وأخرج
أيضا من حديث ابن الاعور السلمى اياكم وأبواب السلطان وأخرج الدارمى في مسنده من حديث ابن
مسعود من أراد ان يكرم دينه فلا يدخل على سلطان ولا يخون بالنسوان ولا يخاصن أصحاب الاهواء
وأخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهل لساوا

به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لئلا يوالوا به من دنياهم فهاوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهم هما واحدا هم آخره كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك وأخرج ابن عساكر من حديث أبي امامة الباهلي أبعده الخلق من الله رجلا يجالس الامراء فما قالوا من جور صدقهم عليه الى هنا ما نقله من كتاب الاساطين وهي الاحاديث المرفوعة وسيأتي ذكر بعضها في اثناء شرح كلام المصنف في الآتي قال (وأما الآتي نار فقد قال حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (اياكم ومواقف الفتن قبل ومواقف الفتن) يا أبا عبد الله (قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير في صدقه بكذبه ويقول ما ليس فيه) أخرجه أبو نعيم في الخلية فقال حدثنا سليمان بن احمد حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عمارة بن عبد ٧ عن حذيفة قال اياكم فذكروه وهكذا أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب (وقال ابو ذر) الغفاري رضي الله عنه (سلمة) بن قيس (لا تغش ابواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه) أخرجه أبو بكر بن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب بسندهما الى سلمة بن قيس ثلاث فاحفظها لا تجمع بين الضرائق فانك لا تعدل ولو حرصت ولا تعمل على الصدقة فان صاحب الصدقة رائد وناقص ولا تغش ابواب السلطان فانك تصيب فذكروه وله شاهد من حديث عبد الله بن الحرث رفعه سيكون بعدى سلاطين الفتن على ابوابهم كبارك الابل لا يعطون أحدا شيئا الا أخذوا من دينه مثله أخرجه الحاكم وأخرج البيهقي عن وهب بن منبه انه قال لعطاء اياك وأبواب السلطان فان على أبواب السلطان فتنا كبارك الابل لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك مثله وأخرج ابن عساكر من طريق الاعمش عن مالك بن الحرث قال قيل لعقمة ألا تدخل على السلطان فتنتفع قال اني لا أصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من ديني مثله (وقال سفينان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى (في جهنم واد لا يسكنه الا القراء المرأون الزائر والمولوك) أخرجه البيهقي من طريق بكر بن محمد العابد قال سمعت الثوري يقول ان في جهنم لجبا تستعبد منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء الزائر من لسلطان وقد جاء في المرفوع نحوه أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ ان في جهنم واديا تستعبد منه يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرأين باعهم وان أبغض الخلق الى الله عالم السلطان (وقال الاوزاعي) رحمه الله تعالى (ما من شيء أبغض الى الله تعالى من عالم يزور عمالا) قد جاء ذلك في المرفوع أخرجه ابن لال والحافظ ابوالفتيان الدهسقاني في كتاب التحذير من علماء السوء والرافعي في تاريخ قزوين من حديث أبي هريرة ان أبغض الخلق الى الله تعالى عالم يزور العمال وأخرج ابن ماجه من حديثه ان أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء وفي حديثه أيضا فيما أخرجه ابن عدي وذكر قريبا وان أبغض الخلق على الله عالم السلطان (وقال سمعون) العابد (ما سمع بالعالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسئل عنه فيقال انه عند الامير وكنت أسمع) من الشيبوخ (انه يقال اذا رأيت العالم يحب الدنيا فانهموه على دينكم) هذا قد أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق هشام بن عباد قال سمعت جعفر بن محمد يقول الفقهاء أمناء الرسل فاذا رأيت الفقهاء قد ركعوا الى السلاطين فانهم موهومون وتقدم في المرفوع من حديث ابي هريرة اذا رأيت العالم يخالط السلطان فاعلم انه اص وأخرج البيهقي عن يوسف بن اسباط قال قال لي سفينان الثوري اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مرء واياك أن تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما (حتى حربت) نفسي (اذما دخلت قط على هذا السلطان الا وسابت نفسي بعد الخروج فإرى عليها الدرك) وهذا (مع ما أواجههم من الغلظة) أي الكلام الغليظ (والمخالفة لهواهم) أي فكيف بمن يلين لهم ويطيعهم في هواهم وكلام سمعون هذا قد تقدم في كتاب العلم (وقال عبادة بن الصامت) الاوسى

٧ هنا بياض بالاصل

* (وأما الآتي نار) * فقد قال

حذيفة اياكم ومواقف

الفتن قبل وما هي قال أبواب

الامراء يدخل أحدكم على

الامير في صدقه بالكذب

ويقول ما ليس فيه وقال أبو

ذر سلمة يا سلمة لا تغش ابواب

السلاطين فانك لا تصيب

من دنياهم شيئا الا أصابوا

من دينك أفضل منه وقال

سفينان في جهنم واد لا يسكنه

الا القراء المرأون للمولوك

وقال الاوزاعي ما من شيء

أبغض الى الله من عالم يزور

عمالا وقال سمعون ما سمع

بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا

يوجد فيسأل عنه فيقال

عند الامير وكنت أسمع انه

يقال اذا رأيت العالم يحب

الدنيا فانهموه على دينكم

حتى حربت ذلك اذما دخلت

قط على هذا السلطان

الا وسابت نفسي بعد

الخروج فإرى عليها الدرك

مع ما أواجههم من الغلظة

والمخالفة لهواهم * وقال

عبادة بن الصامت

حب القارئ الناسك الامراء نفاق ووجهه (١٢٨) الاغنياء رياء وقال ابو ذر من كثرة سواد قوم فهو منهم أي من كثرة سواد الظلمة وقال ابن مسعود

رضي الله عنه ان الرجل
لا يصاري رضي الله عنه (حب القارئ الناسك للامراء نفاق ووجهه للاغنياء رياء) ويدل له قول سفيان
السابق اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مرء (وقال
أبو ذر) رضي الله عنه (من كثرة سواد قوم فهو منهم أي من كثرة سواد الظلمة) هكذا رواه ابن المبارك في الزهد
عنه موقوفا من غير التفسير السابق وقد روى مرفوعا من حديث ابن مسعود أن جلداعا بن مسعود
الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وذ كره وراذ ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه أبو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة
والدليل وله شاهد من حديث ابن عمر عن أحد وأبي داود من تشبه بقوم فهو منهم (وقال ابن مسعود)
رضي الله عنه (ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادينه قيل له لم قال لانه يرضيه
بسخطه الله تعالى) أخرجه البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات مختصرا بلفظ يدخل الرجل على
السلطان ومعه دينه فيخرج ومعه شيء (واستعمل عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (رجلا) على
عمله (فقيل له انه كان عاملا للحجاج) بن يوسف الثقفي (فغزله) عمر (فقال الرجل) معذرا (انما عملت له
على شيء يسير فقال له عمر حسبك بعجبته يوما أو بعض يوم شو ما وشرا) وفي نسخة أو شرا (وقال الفضيل بن
عياض) رحمه الله تعالى (ما زاد الرجل من سلطان قربا الا زاد من الله بعدا) وفي نسخة الا زاد الله منه
بعدا هذا قد روى في المرفوع من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح من بد اجفان من
اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما زاد أحد عند السلطان قربا الا زاد من الله بعدا
ومما يدل على النسخة الثانية ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعا من
تقرب من ذي سلطان ذوا عتابا لله منه باعا (وكان سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (يتجرب في
الزيت ويقول ان في هذا لغني عن هؤلاء السلاطين) قال الجلي كان سعيدا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة
أو بعامة دينار وكان يتجربها في الزيت (وقال وهيب) بن الورد المكي رحمه الله تعالى (ان هؤلاء الذين
يدخلون على الملوك اضر على) هذه (الامة من المقامرين) أورده صاحب القوت من طريق أبواب البخار
عنه وأبو هذائقة ٧ يونس يكنى أبا سمعيل وكان قاضي البصرة وروى له البخاري ومسلم والنسائي
(وقال محمد بن مسلمة) بن سلمة بن حريش بن خالد الخزازي الانصاري أبو عبد الله المدني من فضلاء الصحابة
رضي الله عنه ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من خلفاء بني عبد الاشهل (الذباب على عذرة) وزان كلمة
الخرف ولا يعرف تخفيفها (أحسن من قارئ على أبواب هؤلاء) يعني المترفعين هكذا نقله صاحب القوت
(ولما خالط) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) رحمه الله تعالى (السلطان) يعني به عبد الملك بن
مروان فانه كان قد خالطه وقدم عليه دمشق مرارا وكذا ولده هشام قال سعيد بن عبد العزيز سألت هشام
ابن عبد الملك الزهري ان يعلني على بعض ولده شيئا من الحديث فدعا بكتاب وأملى عليه اربع مائة حديث
ثم اتى هشام بعد شهر أو نحوه فقال للزهري ان ذلك الكتاب قد ضاع قال لا عليك فدعا بكتاب فاملاه عليه ثم
قابل هشام بالكتاب الاول فما عاود حرف (كتب أخ له في الدين اليه) مانصه (عافانا الله وإياك) ابا بكر من أيام
الفتن فلقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك (اي يدعو لك بالرحمة) أصبحت شيئا
كبيرا وقد أثقلتك نعم الله تعالى (اي أثقلت كواهلك (لما فهمك من كتابه) اي بما رزقك الفهم فيه
في استنباط معانيه (وعلمك من سنة نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم) وليس كذلك أخذ انه الميثاق على
العلماء قال فقال لبيئته للناس ولا يكتمونه واعلم ان اسر ما ارتكبت في مخالطتك لهم (وأخف ما احتملت
انك آنت وحشة الظالم) اي أزلتها عنه بايناسك له (وسهلت) له (سبيل الغي) والضلال (بدونك) ممن
لم يؤد حقا) لصاحبه (ولم يترك باطلا) في أحواله (حين أدناك) أي قربك (اتخذك) وفي نسخة اتخذوك
(قطبا يدور عليه رحي ظلمهم وجسر ايعبرون عليك الى بلادهم) أي محنتهم (وسلما يصعدون فيه الى ضلالهم

رضي الله عنه ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه
دينه فيخرج ولادينه قيل
له ولم قال لانه يرضيه بسخط
الله واستعمل عمر بن عبد
العزيز رجلا فقيل كان
عاملا للحجاج فعزله فقال
الرجل انما عملت له على شيء
يسير فقال له عمر حسبك
بعجبته يوما أو بعض يوم
شو ما وشرا وقال الفضيل
ما زاد الرجل من ذي سلطان
قربا الا زاد من الله بعدا
وكان سعيد بن المسيب يتجرب
في الزيت ويقول ان في هذا
لغني عن هؤلاء السلاطين
وقال وهيب هؤلاء الذين
يدخلون على الملوك لهم أضر
على الامة من المقامرين وقال
محمد بن سلمة الذباب على
العذرة أحسن من قارئ على
باب هؤلاء ولما خالط الزهري
السلطان كتب أخ له في
الدين اليه عافانا الله وإياك
أبا بكر من الفتن فقد أصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك ان
يدعو لك الله ويرحمك
أصبحت شيئا كبيرا قد
أثقلتك نعم الله لما فهمك
من كتابه وعلمك من سنة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك أخذ الله
الميثاق على العلماء قال الله
تعالى لتبيننه للناس ولا
تكتمونه واعلم ان اسر
ما ارتكبت وأخف ما احتملت
انك آنت وحشة الظالم
وسهلت سبيل البغي بدونك
ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا

حين أدناك اتخذوك قطبا يدور عليه رحي ظلمهم وجسر ايعبرون عليك الى بلادهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالهم يدخلون

يدخلون بك الشك على العلماء) فيظنون ان العلماء كلهم هكذا (ويقتادون) وفي نسخة يغتالون (بك قلوب
 الجهلاء فما يسر ما عر واللك) من دنياك (في جنب ما خربوا عليك) من آخرتك (وما أكثر ما أخذوا
 منك فيما) وفي نسخة مما (أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم نخلف من
 بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيافا لما تكامل من لا يبجل والذي يحفظ
 عليك لا يغفل فداود ينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض
 ولا في السماء والسلام) وهذه القصة قد أوردتها أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي حازم باطول مما هنا وها أنا
 أسوقها بتمامها قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن مقسم أبو الحسن وأبو بكر محمد بن أحمد بن هرورن الوراق
 الاجهاني قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله صاحب ابن سبيرة حدثنا هرورن بن حميد الذهلي حدثنا
 الفضيل بن عتبة عن رجل قد سماه وأراه عبد الحميد بن سليمان عن الذبالي بن عباد قال كتب أبو حازم
 الاعرج الى الزهري عافانا الله وإياك أيا بكر من الفتن ورجل من النار فقد أصبحت بحال ينبغي ان يعرفك بها
 أن رجل بها أصبحت شيخا كبيرا قد أنقلتك نعم الله عليك بما أصعب من بدنك وأطال من عمرك وعلمت حجج الله
 تعالى بما جعلك من كتابه وفقهك فيه من دينه وفهمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فرجى بك في كل نعمته
 أنعمها عليك وكل حجة يخرجها عليك الغرض الاقصى ابتلى في ذلك شكرك وأرأف به فضله عليك وقد قال
 لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد انظر أرى رجل تكون اذا وقفت بين يدي الله فيسألك
 عن نعمه عليك كيف رعبتها عن حجبك عليك كيف قضيتها لاحتسبن الله تعالى راضيا منك بالتعزير ولا
 قابلا منك التقصير هيئات ليس كذلك ٧ في كتابه اذا قال لتبينه للناس ولا تسكتونه فنبذوه وراء
 ظهورهم الآية انك تقول انك جدل ماهر عالم قد جادلت الناس فجادلتهم وخصمتهم فخصمتهم ادلا لا منك
 بفهمك واقدر انك برأيك فان تذهب عن قول الله تعالى ها أنتم هؤلاء عبادتكم عنهم في الحياة الدنيا فمن
 يجادل الله عنهم يوم القيامة الآية اعلم ان أدنى ما ارتكبت وأعظم ما تقويت ان أنست الظالم وسهلت له
 طريق الغي بدولك حين أدنيت وباجابتك حين دعيت فما أخلقك أن ينوءه باسمك غدا مع الجريمة وان تسأل
 باغضائك عما أردت عن ظلم الظلمة انك أخذت ما ليس لمن أعطاك ودونت ممن لم يرد على أحد حقا ولا يرد
 باطلا حين أدناك وأجبت من أراد للتدليس بدعائه اياك حين دعاك جمع لوك قطبا تدور رجي باطلهم
 وجسر ايعبرون بك الى بلائهم وسما الى ضلالهم وداعيا الى غيرهم سال كما سيلهم يدخلون بك الشك على
 العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء اليهم فلم يباغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعوانهم لهم الادون ما بلغت
 من اصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامه اليهم فما يسر ما عر واللك في جنب ما خربوا عليك وما أقل
 ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤل وانظر
 كيف اعظامك أمر من جعلك بينه في الناس مجلا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته ستيرا
 وكيف قربك بعدك من أمرك أن تكون منه قريبا مالك لا تنتبه من نومتك وتستقل من عثرتك فتقول
 والله ماقت لله مقاما واحدا أحبه فيه ديننا ولا أمت فيه باطلا انما شكرك لمن استعملك كتابه واستودعك
 علمه فما يؤمنك أن تكون من الذين قال الله تعالى نخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض
 هذا الادنى انك لست في دار مقام خلاذ أدنت بالرحيل فبا بقاء امرء بعد اقرانه طول لمن كان في الدنيا
 على وجل يابوس من يموت وتبقى ذنوبه من بعده انك ان تؤمر بالنظر لوارثك على نفسك ليس أحد أهلا أن
 تتركه ٧ على ظهرك ذهبت اللذة وبقيت التبعة ما أشق من سعد بكسبه غيره احذر فقد ادنيت وتخلص فقد
 وهيت انك تعامل من لا يبجل والذي يحفظ عليك لا يغفل تجهز فقد دنا منك سفر بعيد وداود ينك فقد دخله
 سقم شديد ولا تحسبن اني أردت توبيحك أو تعبيرك وتعريفك ولكن أردت أن تنعش مافات من رأيك
 وترد عليك ما عذب عنك من حملك وذكرك قوله تعالى وذكرك ان الذكري تنفع المؤمنين أغفلت ذكر من

يدخلون بك الشك على
 العلماء ويقتادون بك
 قلوب الجهلاء فما يسر
 ما عر واللك في جنب ما خربوا
 عليك وما أكثر ما أخذوا
 منك فيما أفسدوا عليك
 من دينك فما يؤمنك أن
 تكون ممن قال الله تعالى
 فيهم نخلف من بعدهم
 خلف أضاعوا الصلاة الآية
 وانك تعامل من لا يبجل
 ويحفظ عليك من لا يغفل
 فداود ينك فقد دخله سقم
 وهي زادك فقد حضر سفر
 بعيد وما يخفى على الله من
 شيء في الارض ولا في السماء
 والسلام

٧ هنا يباض بالاصل

مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعصب ٧ فانظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت به أو دخلوا في مثل
 ما دخلت فيه وهل تراه ادخلك خيرا ممنوعه أو علمت شيئا جهلوه بل جهلت ما ابتليت به من حالك في صدور
 العامة وكلفهم بك ان صاروا يقتدون برأيك ويعملون بامرک ان أحلت احلوا وان حرمت حرما وليس
 ذلك عندك ولكنهم اكبهم عليك رغبتهم فيما في يدك وتغلب عما هم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب
 الياسة وطب الدنيا منك ومنهم أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرة وما للناس فيه من البلاء والفتنة
 ابتليتهم بالشغل عن مكاسبهم وقتنتهم بعمار أو امن أنرا العلم عليك وتاقت أنفسهم الى أن يدركوا بالعلم
 ما أدركت ويبلغوا منه مثل الذي بلغت فوقوا منك في بحر لا يدرك قعره وفي بلاء لا يقدر قدره فآله لنا ولك
 واهم الاستعان * اعلم ان الجاه جاهان جاه يجره الله على يدي أولائه ولاولياؤه فهو لآله تعالى أولئك حزب
 الله ألا ان حزب الله هم المفلحون وجاء يجره الله على يدي أعدائه ولاوليائهم أولئك حزب الشيطان
 ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وما أخوفني أن تكون نظيرا لمن عاش مستورا عليه في دينه مقتورا
 عليه في رزقه معزولة عنه البلاء صرقة عنه الفتنة في عنفوان شبابه وظهور جلدته وكمال شهوته فغنى
 بذلك حتى اذا كبرت سنه ورق عظمه وضعفت قوته وانقطعت شهوته ولذته فتحت عليه الدنيا مرفوح
 فلزمته تبعته وعلقته فتنته أو أغشت عينيه زهرتها ووصفت اغيرة منعتها فاستبحان الله ما أبى هذا العجب
 وأخسر هذا الامر فهلا اذ عرضت لك فتنها ذكرت أمير المؤمنين ع رضي الله عنه في كتابه الى سعد حين
 خاف عليه مثل الذي وقعت فيه عند ما فتح الله على سعد أما بعد فاعرض عن زهرتها أنت فيه حتى تلقى
 الماضين الذين دفنوا في ارماسهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب لم تفتنهم الدنيا ولم
 يفتنهم واهم ارضوا فطلبوا في البشوا ان لحقوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك ورسوخ علمك
 وحضور أهلك فن يلوم الحدت في شيبته الجاهل في علمه ٧ في رأيه المدخول في عقله ان الله وانا اليه
 راجعون على من العول وعند من المستغاث ونشكوا الى الله شيئا وما ترى منك ونحمد الله الذي عافانا مما
 ابتلاك به والسلاام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته اه نص الحلية وهذا فلنذكر بعض الآثار الذي
 أورده الجلال السيوطي في كتاب الاساطين أخرج الداعي في مسنده عن ابن مسعود قال من أراد أن يكرم
 دينه فلا يدخل على السلطان ولا يتخلون بالنسوان ولا يتخاصن أصحاب الأهواء وأخرج ابن سعد
 في الطبقات عن سلمة بن نبيب قال قلت لابي وكان قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم رآه وسمع منه يا أبت
 لو أتيت هذا السلطان فاصبت منه وأصاب قومك في حاجتك قال أي بني اني أخاف أن أجاس منهم مجلسا
 يدخلني النار وأخرج ابن أبي شيبه عن حذيفة قال ألا لعنة على من رجل مكر شبرا الى ذي سلطان وأخرج
 البيهقي وابن عساكر عن أيوب السخيتي قال قال أبو قتادة احفظ عني ثلاث خصال اياك وأبواب السلطان
 واياك ومجالس أصحاب الأهواء والزمر سوقك فان الغنى من العافية وأخرج البيهقي من طريق حماد بن سلمة
 عن يونس بن عبيد قال لا تجالس صاحب بدعة ولا صاحب سلطان ولا يتخلون بامرأة ومن طريق محمد بن واسع
 قال سف التراب خير من الدنوم السلطان ومن طريق الفضيل بن عياض قال كأنك تعلم اجتناب السلطان
 كما تتعلم سورة من القرآن ومن طريق أبي شهاب قال سمعت سفيان الثوري يقول لرجل ان دعوك أن
 تقر أعياهم قل هو الله أحد فلا تأتهم قبل لابي شهاب من يعنى قال السلطان وأخرج الخطيب عن مالك بن
 أنس قال أدركت بضعة عشر رجلا من التابعين يقولون لا تأتوهم ولا تأمرؤهم يعني السلطان وأخرج البيهقي
 عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال سمعت رجلا يسأل الثوري أو صني قال اياك والأهواء واياك والخصومة
 واياك والسلطان وأخرج البخاري في تاريخه عن رجاء بن حيوة أنه قيل له مالك لا تأت السلطان قال يكفيني
 الذي تركته لهم وأخرج الخطيب في التاريخ من طريق ابن دريد عن أبي حاتم عن العبي عن أبيه قال قال
 موسى بن عيسى وهو يومئذ أمير الكوفة لابي شيبه لك لا تأتيني قال أصلحك الله ان أتيتك فترقتي فنتنتي

٧ هنا بياض بالاصل

وان باعدتني آخرتني وليس عندك ما أخافك عليه ولا عندك ما أرجو فسار دعابه شيئا وأخرج الرافي في تاريخ قزو بن عن عبد الله بن السدي قال كتب أبو بكر بن عياش الى عبد الله بن المبارك ان كان الفضل ابن موسى السيناني لا يدخل السلطان فاقربته مني السلام وأخرج أبو نعيم عن أبي صالح الانطاكي قال سمعت ابن المبارك يقول من بخل بالعلم ابنتي بثلاث امانت أو ينسب أو يلزم السلطان فيذهب علمه وفي تعاقب أبي علي الأمدى عن عمارة بن سيف أنه سمع سفين الثوري يقول النظر الى السلطان خطيئة وأخرج ابن عساكر عن الازاعي قال قدم عطاء الخراساني على هشام بن عبد الملك فنزل على مكحول فقال عطاء لمكحول أهنا أحد يحركنا يعني بعضنا فال نعم يزيدن ميسرة فاتوه فقال له عطاء حر كركر جرح الله قال نعم كانت العلماء اذا علموا فاعلموا فاذا عملوا شغلوا فاذا شغلوا فقدروا فاذا فقدوا فاطمأنا فاذا طمأنا فاعلموا فاعاد عليه فراجع ولم يلق هشاما وأخرج ابن الجبار في تاريخه عن سفين الثوري قال مازال العلم عز يزاحق حمل الى أبواب الملوك فاخذوا عليه أجرا فنزع الله الخلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به (فهذه الاخبار والاشعار تدل على مافي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نعمل ذلك تفصيلا ونعنيها المحظور عن المكر وه والباح) الشرعيات (فنعقول الداخل على السلطان معرض) أي في مشابهة معرض نفسه فيها (لان يعصى الله تعالى) ويخالف أمره (اما بفعله أو بسكونه واما بقوله واما باعتقاده) أي على سائر الاحوال (فلا ينفك عن هذه الامور) ووجه الاستبراء ان الداخل لا يتخلو عند دخوله أن يفعل شيئا أو يسكت على شيء أو يقول شيئا أو يعتقد في نفسه شيئا والتول ما كان باللسان والفعل ما كان بالجوارح (أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة) من أهلها (وتخطيها) باليمن فيها (والدخول فيها بغير اذن الملك حرام) ولا يغيرنك قول القائل ان هذا مما يتسامح به الناس ان ذلك مما يتسامح به الناس كثيرة أوقات خذ ذلك صحح (فان ذلك صحح) ويتسامح به (لكن في غير المغصوب وأما المغصوب فلا لانه لو قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجربى هذافي كل واحد فيجربى أيضا في المجموع والغصب انما يتم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفراد) وحده (اذ لو علم المالك به رجم بكرهه) ويسامحه (فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشترك) مع الجميع (فحكم التعريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يتخذ ذلك الرجل طريقا) ومرا (اعتمادا على أن كل واحد) من المارين (انما يخطو خطوات) يسيرة (لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح) شرعا (ولكن بشرط انفراد فلواجتمع جماعة بضربات) متعددة (توجب القتل) وازهاق النفس (وجب القصاص على الجميع) لانهم اشتركوا في قتله (مع ان كل واحدة من الضربات لو افردت لكانت لا توجب قصاصا) هذا حال دار الامارة ان حكم الدخول فيها (فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالوات مثلا) فانها ليس لاحد فيها حق (فان كان تحت خيمة) قال ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد بسقف اه لكن العرف الجاري الآن هي أنهما كانت من ثياب وفي وسطها عمدان وحوالها عمدان كثيرة ويعبرون عنها بالصيوان (أو مظلة) بكسر الميم البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء قاله الفارابي في باب مفعلة بكسر الميم وانما كسرت الميم لانها اسم آله تم كثر الاستعمال حتى سمو العريش المتخذ من جريد مستور بالتمام مظلة على التشبيه وقال الأزهرى أما المظلة فرواه ابن الاعرابي بفتح الميم وغيره يجيز كسرها وقال في مجمع البحرين الفتح لغة في الكسر والجمع المظال اه قلت وقد كثر استعمالها الآن فيما يتخذ من الثياب ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين في مقدمها ويعبر عنها بالسحابة (من ماله فهو حرام) لكون أغلب أموال السلاطين كذلك (والدخول اليه) فيها (غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به) هذا اذا كانت من ثياب فاذا كانت

وان باعدتني آخرتني وليس عندك ما أخافك عليه ولا عندك ما أرجو فسار دعابه شيئا وأخرج الرافي في تاريخ قزو بن عن عبد الله بن السدي قال كتب أبو بكر بن عياش الى عبد الله بن المبارك ان كان الفضل ابن موسى السيناني لا يدخل السلطان فاقربته مني السلام وأخرج أبو نعيم عن أبي صالح الانطاكي قال سمعت ابن المبارك يقول من بخل بالعلم ابنتي بثلاث امانت أو ينسب أو يلزم السلطان فيذهب علمه وفي تعاقب أبي علي الأمدى عن عمارة بن سيف أنه سمع سفين الثوري يقول النظر الى السلطان خطيئة وأخرج ابن عساكر عن الازاعي قال قدم عطاء الخراساني على هشام بن عبد الملك فنزل على مكحول فقال عطاء لمكحول أهنا أحد يحركنا يعني بعضنا فال نعم يزيدن ميسرة فاتوه فقال له عطاء حر كركر جرح الله قال نعم كانت العلماء اذا علموا فاعلموا فاذا عملوا شغلوا فاذا شغلوا فقدروا فاذا فقدوا فاطمأنا فاذا طمأنا فاعلموا فاعاد عليه فراجع ولم يلق هشاما وأخرج ابن الجبار في تاريخه عن سفين الثوري قال مازال العلم عز يزاحق حمل الى أبواب الملوك فاخذوا عليه أجرا فنزع الله الخلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به (فهذه الاخبار والاشعار تدل على مافي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نعمل ذلك تفصيلا ونعنيها المحظور عن المكر وه والباح) الشرعيات (فنعقول الداخل على السلطان معرض) أي في مشابهة معرض نفسه فيها (لان يعصى الله تعالى) ويخالف أمره (اما بفعله أو بسكونه واما بقوله واما باعتقاده) أي على سائر الاحوال (فلا ينفك عن هذه الامور) ووجه الاستبراء ان الداخل لا يتخلو عند دخوله أن يفعل شيئا أو يسكت على شيء أو يقول شيئا أو يعتقد في نفسه شيئا والتول ما كان باللسان والفعل ما كان بالجوارح (أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة) من أهلها (وتخطيها) باليمن فيها (والدخول فيها بغير اذن الملك حرام) ولا يغيرنك قول القائل ان هذا مما يتسامح به الناس ان ذلك مما يتسامح به الناس كثيرة أوقات خذ ذلك صحح (فان ذلك صحح) ويتسامح به (لكن في غير المغصوب وأما المغصوب فلا لانه لو قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجربى هذافي كل واحد فيجربى أيضا في المجموع والغصب انما يتم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفراد) وحده (اذ لو علم المالك به رجم بكرهه) ويسامحه (فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشترك) مع الجميع (فحكم التعريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يتخذ ذلك الرجل طريقا) ومرا (اعتمادا على أن كل واحد) من المارين (انما يخطو خطوات) يسيرة (لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح) شرعا (ولكن بشرط انفراد فلواجتمع جماعة بضربات) متعددة (توجب القتل) وازهاق النفس (وجب القصاص على الجميع) لانهم اشتركوا في قتله (مع ان كل واحدة من الضربات لو افردت لكانت لا توجب قصاصا) هذا حال دار الامارة ان حكم الدخول فيها (فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالوات مثلا) فانها ليس لاحد فيها حق (فان كان تحت خيمة) قال ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد بسقف اه لكن العرف الجاري الآن هي أنهما كانت من ثياب وفي وسطها عمدان وحوالها عمدان كثيرة ويعبرون عنها بالصيوان (أو مظلة) بكسر الميم البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء قاله الفارابي في باب مفعلة بكسر الميم وانما كسرت الميم لانها اسم آله تم كثر الاستعمال حتى سمو العريش المتخذ من جريد مستور بالتمام مظلة على التشبيه وقال الأزهرى أما المظلة فرواه ابن الاعرابي بفتح الميم وغيره يجيز كسرها وقال في مجمع البحرين الفتح لغة في الكسر والجمع المظال اه قلت وقد كثر استعمالها الآن فيما يتخذ من الثياب ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين في مقدمها ويعبر عنها بالسحابة (من ماله فهو حرام) لكون أغلب أموال السلاطين كذلك (والدخول اليه) فيها (غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به) هذا اذا كانت من ثياب فاذا كانت

توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو افردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالوات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به

فان فرض كل ذلك
 حالاً فلا يعصى بالدخول
 من حيث انه دخول ولا بقوله
 السلام عليكم ولكن ان
 سجد أو ركع أو مثل قائماني
 سلامه وخدمته كان مكرماً
 للظالم بسبب ولايته التي هي
 آله تظلمه وانتواضع للظالم
 معصية بل من تواضع لغني
 ليس بظالم لاجل غناه
 لا المعنى آخر اقتضى التواضع
 نقص ثلثا دينه فكيف اذا
 تواضع للظالم فلا يباح الا
 مجرد السلام فاما تقبيل
 اليد والاختناء في الخدمة
 فهو معصية الاعتد الخوف
 أو الامام عادل أو لعالم أولن
 يستحق ذلك بامر ديني *
 قبل أبو عبيدة بن الجراح
 رض الله عنه يد عمر رض
 الله عنه لما ان لقيه
 بالشام فلم ينكر عليه وقد
 بالغ بعض السلف حتى
 امتنع عن رد جوابهم في
 السلام والاعراض عنهم
 استحقر الهمم وعد ذلك من
 محاسن القرينات فاما
 السكوت عن رد الجواب
 ففيه نظر لان ذلك واجب
 فلا ينبغي ان يسقط بالظلم
 فان ترك الداخل جميع
 ذلك واقتصر على السلام
 فلا يخسرون الجالس على
 بساطهم واذا كان أغلب
 أموالهم حراماً فلا يجوز
 الجالس على فرشهم هذا
 من حيث الفعل * فاما
 السكوت فهو انه سيرى في

من حرير مصوغ بالوان مختلفة وحب الهمان الحرير ومعاقدها من النضة كما هو عادة السلاطين فتشتم فيه
 الحرمة (فان فرض كل ذلك حالاً فلا يعصى) الداخل (بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام
 عليك) أو عليكم (ولكن ان سجد) في دخوله (أو ركع) أي عمل على هيئتها كما هو مالوف من الاعاجم (أو
 مثل قائماني سلامه وخدمته) كما هو عادة ملوك الطوائف وكذا اذا قبل طرف بساطه من غير سلام أو قبل
 الارض أو قبل حاشية يردائه في كل ذلك مع حرمته (كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آله الظلمة
 والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني) وهو (ليس بظالم) بل عدل في نفسه (لاجل غناه) طمعاً فيما
 عنده (لا المعنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه) وقد روى معناه في المرفوع أخرجه الديلمي من حديث
 أبي ذر لعن الله فقيراً تواضع لغني من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وأخرجه البيهقي من
 حديث وهب بن منبه قال قرأت في التوراة فذكر نحوه وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن
 بشر حديثاً عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود من قوله قال من خضع لغني ووضع له نفسه ما عظم ماله
 وطعم ما قيمته قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه ومن حديث شمر بن عطية عن أبي وائل عن ابن مسعود دفعه
 فذكر الحديث وفيه ومن دخل على غني فتضع له ذهب ثلثا دينه وانما لم يحكم على الثلث الثالث وهو
 القاب لحفائه اذا الايمان قول باللسان وعمل بالاركان وتصديق بالقلب (فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح)
 عند الدخول عليه (الاجمرد السلام فاما تقبيل اليد) ظهراً أو بطناً (والاختناء في الخدمة) كهيئته الرأكع
 وتقبيل البساط أو حاشية الثوب أو أخذ شيء من التراب ووضع على الرأس أو نزع قلنسوة من الرأس (فهو
 معصية الاعتد الخوف) منه على نفسه وعياله أو ضيعته فان قبل اليد فلا بأس بذلك وأما ما عده ما ذكره
 جابر فانه ليس من شعار المسلمين (أو امام عادل) في رعيته (أو لعالم) منتفع بعلمه (أولن يستحق ذلك بامر
 ديني) كشيخ مسن صالح شاب في الاسلام أو شيخه في العلم ولو كان شاباً أو والده أو والدته والعم بمنزلة الاب
 (وقبل أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) بن هلال بن أهب الفهري القرشي أمين هذه الامة واحد
 العشرة بالمسيرة بالجنة مات سنة ثمان مائة في طاعون عواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة (يدعمر رض الله
 عنهم لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه) وكان عمر قد ولاة الشام وفتح الله عز وجل على يديه اليرموك
 والجبالية وسرع الرمادة وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال
 لما قدم عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الارض فقال عمر أين أخي قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآسن
 يأتيك فلما أتاه نزل فاعتقه ثم دخل عليه بيته الحديث (وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد جوابهم في
 السلام والاعراض عنهم استحقر الهمم وجعلوه من محاسن القرينات) كانه يشير بذلك الى سفيان الثوري
 ونظرائه ففي أخبار الصوفية لابن باكويه الشيرازي حدثنا عبد الواحد بن بكر حدثنا أحمد بن محمد بن
 حمدون حدثنا أبو عيسى الانباري حدثنا قيس بن شحرف حدثنا عبد الله بن حسين عن سفيان الثوري انه كان
 يقول تعززوا على ابناء الدنيا بترك السلام عليهم (فاما السكوت عن رد السلام ففيه نظر لان ذلك) أي رد
 جواب السلام (واجب) الا فيما استثنى (فلا ينبغي ان يسقط بالظلم) وقد يقال ان ورع سفيان أدى الى أن
 الظالم من جملة المستثنيات كغيره مما هو في منظومة ابن العماد (فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر
 على السلام فلا يخلو) الخالم (من الجالس على بساطهم فاذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجالس
 على فرشهم) فانها مشتراة من المال الحرام أو في الذمة وأدى ثمنه من الحرام ففيه شبهة الحرام (هذا من
 حيث الفعل فاما السكوت فهو انه يرى في مجالسهم من فرش الحرير) والديباج والمزركش بالصب
 (وأواني الفضة) والذهب كالمشبي والمجمرة والطست والابرق وأواني الشرب (والحرير الملبوس عليهم
 وعلى غلمانهم) الواقفين بين أيديهم (مما هو حرام) بالاتفاق ويزيد على ذلك صباحة وجوههم ودقة
 لباسهم كأنهم في زي النساك وهو مع كونه منكر النظر اليهم حرام (وكل من رأى منكر أو سكت عنه) ولم يغيره

محاسنهم من الفرش الحرير وأواني النضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى منكر أو سكت عنها

فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو خش وكذب وشتم وايداع والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام
واكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باسائه ان لم
يقدر بفعله وان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه (١٣٣) مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب

ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم
يدخل ولم يشاهد لم يتوجه
عليه الخطاب بالحسبة حتى
يسقط عنه بالعذر وعند
هذا أقول من علم فسادا في
موضع وعلم أنه لا يقدر على
ازالته فلا يجوز له أن يحضر
ليجري ذلك بين يديه وهو
شاهد و يسكت بل ينبغي
أن يحترز عن مشاهدته
* وأما القول فهو أن يدعو
للظالم أو يشتم عليه أو
يصدقه فيما يقول من باطل
بصرح قوله أو بتعريض
رأسه أو باستشارته في وجهه
أو يظهر له الحب والموالاة
والاشتياك الى لقائه والحرص
على طول عمره وبقائه فانه
في الغالب لا يقتصر على
السلام بل يتكلم ولا يعدو
كلامه هذه الاقسام * أما
الدعاء له فلا يحل الا ان
يقول أصلك الله أو وقتك
الله للخيرات أو طول الله
عمرك في طاعته أو ما يجري
هذا المجري فاما الدعاء
بالحراسة وطول البقاء
واسباغ النعمة مع الخطاب
بالمولى وما في معناه فغير جائز
قال صلى الله عليه وسلم من
دعا لظالم بالبقاء فقد أحب
أن يعصى الله في أرضه فان

بيده أو بلسانه (فهو شريك في ذلك المنكر) لان سكوته بمنزلة رضاه لما هم عليه (بل يسمع من كلامهم ما هو
خش) وبذى (وكذب وشتم) وفي نسخة وسفه بدل وشتم (وايداع والسكوت على جميع ذلك حرام بل
يراهم لابسين الثياب) الحرام (وأكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم) من الاموال والامتنعة
(حرام والسكوت على ذلك) كله (غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف) شرعا (والنهي عن المنكر)
شرعا (ما بلسانه ان لم يقدر بفعله) فان لم يقدر بلسانه فبقلمه وهذا أضعف الايمان وستأتي شروط الامر
بالمعروف في موضعه (فان قيل انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه يستغنى عن
ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد) المنكر (لم يتوجه عليه الخطاب
بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر) وهذا أقول من علم فسادا في موضع (من أنواع المنكرات) (وعلم
انه لا يقدر على ازالته) ودفعه (فلا يجوز له ان يحضر ذلك الموضع) رأسا (ليجري ذلك الفساد بين يديه
وهو) بمرأى منه وسمعه (يشاهده و يسكت عن الانكار له بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته) ولا أقولوا
ان الولية اذا كانت لا تخلو من هذه المنكرات لا يجب اجابته الا اذا علم من نفسه انه يقدر على ازلتها (فاما
القول فهو ان يدعو للظالم) بأنواع الادعية (ويشتم عليه) بالجمل (أو يصدقه فيما يقول من باطل)
وزور وكذب (اما بصرح قوله أو بتعريض رأسه أو باستشارته في وجهه) وطلاقة بشرته (أو باظهار
حب أو موالاته) ومصادقة (أو اشتياك الى لقائه وحرص على طول عمره وبقائه فانه في غالب الامر لا يقتصر
على السلام) فقط (بل يتكلم) ويطول لسانه (ولا يعدو) أي لا يتجاوز (كلامه هذه الاقسام)
الذكورية (وأما الدعاء فلا يحل الا ان يقول أصلك الله) أي الامر أي جعل ظاهرك وباطنك صالحا
(أو وقتك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته) أو أصل الله شأنك أو أعانك الله على وقتك أو وقتك
لما يحبوه ورضاه (وما يجري هذا المجرى) من الادعية المناسبة لا وقت والمقام كان يقول نصر لك الله على
عدوك أو قوى الله شوكتك أو أعانك فيما أنت عليه أو حجب الله اليك الصالحات أو رزقك الله التوفيق
والاعانة (وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة) واتمامها ودوامها عليه (مع الخطاب بالمولى
وما في معناه) من ألفاظ التعظيم (فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب ان
يعصى الله في أرضه) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب وسيأتي له في آفات اللسان انه من قول
الحسن وهو الصواب (فان جاوز الدعاء الى الثناء فذكر ما ليس فيه) من تلك الاوصاف التي يستحق بها
الثناء (كان بذلك كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم) أما كذبه فظاهر وأمانفاه فانه يظهر له خلاف ما يضره
في باطنه وأما اكرامه فانه ما اختار الكذب والنفاق الاستحلاب رضاه فهو اكرام له (وهذه ثلاثة معاص)
ظاهرة (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب
الكسب (وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) تقدم الكلام عليه أيضا في آخر
كتاب الكسب (فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقوله كان عاصيا بالتصديق والاعانة فان التزكية
والثناء اعانة على الظلم والمعصية) وبقائه عليها (وتحريضك للرغبة فيه كإمان التكذيب والمذمة والتعبيح)
ما يفعله ويقوله (زرعها وتضعيف لدواعيها) وامانة لبواعيها (والاعانة على المعصية معصية) كإمان
الاعانة على الطاعة طاعة (ولو بشرط كلمة) فقد روي الديلمي من حديث أنس من أعان ظالما على ظلمه

جاء الدعاء الى الثناء فذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا
مدح الفاسق وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل
كان عاصيا بالتصديق والاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريضك للرغبة فيه كإمان التكذيب والمذمة والتعبيح زرعه وتضعيف
لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة

ولقد سئل سفيان رضي الله عنه عن ظلم (١٣٤) أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعلم له وقال

جاء يوم القيامة وعلى جهنم مكتوب آيس من رحمة الله وروى الحاكم في تاريخه من حديث ابن مسعود من أعان على الظلم وهو كالبعير المتردى في الركن ينزع بذنبه وروى ابن ماجه والحاكم والزهري في الامثال من حديث ابن عمر من أعان على خصومة بظلم أو معين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وروى ابن عساکر من حديث ابن مسعود من أعان ظالمًا ساططه الله عليه (ولقد سئل سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا قبل له يموت فقال دعه يموت) وإنما قال ذلك مع ان في كل كبد حار رطوبة أخر (لان ذلك اعلم له على ظلمه) فهلاكه أولى وهذا في تشديد (قال غيره) بل (يسقى الى ان تثوب) أي ترجع (اليه نفسه ثم يعرض عنه) وهذا أوفق بقنوى الظاهر (فان جاوز ذلك الى اظهار الحب) والميل الباطني (والشوق الى لقاءه) من مدة (وطول بقاءه) مع الصحة والعافية (فان كان) في ذلك (كاذبا عصى بمعصية الكذب والفاق وان كان) فيه (صادقا عصى بحبه بقاء ظلم وحقه ان يبغض في الله تعالى ويمتته) ظاهر او باطنا (فالبغض في الله واجب) كما ان الحب في الله كذلك (ومحب المعصية والراضي بها عاص) عند الله تعالى (ومن أحب ظالمًا فقد أحب لظلمه) أي لاجل ظلمه والافليس للظالم ما يحب لاجله (فهو عاص بمحبته) له (وان أحب له لسبب آخر) كان أعانه في واقعة أو دفع عن يابونه مظلمة (فهو عاص من حيث انه لم يبغضه) في الله عز وجل (وكان الواجب عليه ان يبغضه) لاجل ظلمه (وان اجتمع في شخص واحد شر وخير وجب ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر) وفي هذا المقام يجتمع الحب والبغض معا (وسميت في كتاب الاخوة) الالهية (والمخابن في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان ساعده التوفيق وسلم من ذلك كله فلا يسلم من فساد يتطرق الى قابه فانه ينظر الى توسعه في النعمة) الظاهرة وحسن تجمله في محفله وحشيمه (فيزدري) أي يمتقر (نعم ان الله عليه) لان الانسان غبور وحسود بالطبع فاذا نظر الى ما أنعم الله به على غيره حمله الغيرة والحسد على الكفران والسخط (ويكون مقتضاها) أي مرتكبها (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال يا معشر المهاجرين والانصار لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق) قال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشيخير اتلوا الدخول على الاغنياء فانه أجد ولا تزددوا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد اه قلت واخره الذهبي وقدر واه أيضا أجدوا أبو داود والنسائي وعبر باقوا ولم يقل لا تدخلوا لانه قد تدعو الحاجة الى الدخول عليهم قال ابن عون صحبت الاغنياء فلم أجدوا أكثرهم امنى أرى ذباية خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحمت وقوله فانها مسخطة أي يحتمل على السخط والكفران (هذامع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول) لاسميان كان معتقدا (ومن يكثر سواد الظلمة بنفسه) فن كثر سواد قوم فهو منهم (وتجمله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك امامكروه واما محظور ودعى سعيد بن المسيب) رحمه الله (الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي بعد أبيهما على وجه الاشتراك وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك (فقال) سعيد (لأبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الاخر قال) عبد الملك (والله لا يقتدي بك أحد من الناس) أي في الامتناع عن البيعة وفي نسخة لا يقتدي بي فيكون ضمير اراجعه الى سعيد (فخلد مائة والبس المسوح) جمع مسوح بالكسر وهو الكساء الاسود قال العراقي رواه أبو نعيم في الخلية باسناد صحيح اه قلت وحديث نهى عن بيعتين رواه الترمذي والنسائي في البيوع المنهية من حديث أبي هريرة بزيادة في البيعة وقوله بيعتين بالكسر نظرا للهيبة وبالفتح نظر للمرة وريح الزركشي الكسر فان كان الذي ذكره سعيد هو هذا الحديث فلا يدل على المطلوب لان المقصود النهي عن بيعة الخليفةين لان يبيع رجلا شيئا على ان يشتري منه شيئا آخر فتأمل ذلك مات سعيد في خلافة محظور ات دعى سعيد بن

غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقاءه وطول بقاءه فان كان كاذبا عصى بمعصية الكذب والفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه ان يبغضه في الله ويمتته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن أحب ظالمًا فان أحب لظلمه فهو عاص لمحبته وان أحب له لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشر وجب ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسميت في كتاب الاخوة واتخابن في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وههنا فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتضاها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجمله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك امامكروه ات دعى سعيد بن

المسيب الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان فقال لأبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الاخر قال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فخلد مائة وأبس المسوح

ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذر من أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لأمر الكرام وعلم (١٣٥) انه لو امتنع أو ذى أو فسد عليهم طاعة

الرعية واضطرب عليهم أمر
السياسة فيجب عليه الاجابة
لا طاعة الا لله - بل مراعاة
المصلحة الخلق حتى لا تضطرب
الولاية * والثاني أن يدخل
عليهم في دفع ظلم عن مسلم
سواه أو عن نفسه اما بطريق
الحسبة أو بطريق التظلم
فذلك رخصة بشرط أن لا
يكذب ولا يشتم ولا يدع
نصيحة يتوقع لها قبول فهذا
حكم الدخول * (الحالة
الثانية) * أن يدخل عليك
السلطان الظالم زائرا فاجواب
السلام لا بد منه وأما
القيام والا كرام له فلا يحرم
مقابله له على اكرامه فانه
با كرام العلم والدين مستحق
للاجماد كما أنه بالظلم مستحق
للابعاد فلا كرام بالا كرام
والجواب بالسلام ولكن
الاولى ان لا يقوم ان كان
معه في خلوة ليظهر له بذلك
عز الدين وحقارة الظلم
ويظهر به غضبه للدين
واعراضه عن اعراض الله
وان كان الداخل عليه في
جمع فمراعاة حشمة أرباب
الولايات فيما بين الرعايا هم
فلا بأس بالقيام على هذه النية
وان علم ان ذلك لا يورث
فسادا في الرعية ولا يناله أذى
من غضبه فترك الا كرام
بالقيام أولى ثم يجب عليه
بعد ان وقع اللقاء أن ينصحه
فان كان يقارف ما لا يعرف

الوليد سنة أربع وتسعين وقرأت في كتاب خلاصة التواريخ سنة خمس وثمانين فيها عزم عبد الملك على
خلع عبد العزيز بن أخيه وتصير العهد لابنه الوليد وسليمان بعده فهو في ذلك اذا ناهى عن عبد العزيز زمن بلاد
مصر في جمادى هذه السنة فخرن عليه وشاور الناس في البيعة لابنه فأشاروا ببعدها لهما وأخذ البيعة
لهما بحضرة وكتب الى سائر الامصار فأخذها فموبوع لهما في سائر بلدان الاسلام الا سعد بن المسيب
فانه امتنع من البيعة لهما وقال لا يا بيعهما وعبد الملك حتى فأخذه هشام بن اسمعيل وكان عامل عبد الملك
بالمدينة فصر به ستمين سوطا وحجسه فباع ذلك عبد الملك فقال قبح الله هشاما كان ينبغي ان يعرض عليه
البيعة ان امتنع ان يضرب عنقه أو يصرفه ثم أمره باطلاقه (فلا يجوز الدخول عليهم الامن عذر من
أحدهما ان يكون من جهتهم أمر الزام) منهم (لأمر الكرام وعلم) ومع ذلك انه (لو امتنع) من الذهاب
اليهم (أو ذى) في الحال أو في المال (أو) رأى امتناعه (يفسد طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة
فيجب عليه حينئذ الاجابة) لدايمه (لا طاعة لهم) لكونهم أولياء الامر (بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى
لا تضطرب الولاية) بسببه (الثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق
الحسبة) أي احتسا بالله تعالى (أو بطريق التظلم) أي التمشي عن الظلم (ففي ذلك رخصة) شرعية
ولكن بشرط (ان لا يكذب) في حديثه (ولا يشتم) عليه ما ليس فيه (ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبول)
بالامارات الظاهرة من أحواله (فهذا حكم الدخول) عليهم (الحالة الثالثة) ان يدخل عليك السلطان
الظالم زائرا فاجواب السلام لا بد منه) ولا يجوز الاعراض عن جواب السلام (وأما القيام) له من مجلسه
(والا كرام) بان يقدم له تكريمة من فراش أو وسادة ويجلسه في أعلى مجلس (فلا يحرم مقابله له على
اكرامه فانه باكرامه للعلم والدين مستحق للاجماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فلا كرام بالا كرام) أي
في مقابله (والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم) عن موضعه حين دخوله عليه (ان كان معه في خلوة)
من الناس (ليظهر له بذلك عز الدين) وأهله (وحقارة الظلم) وأهله (ويظهر غضبه للدين) أي حشمة له
(و) يظهر (اعراضه عن اعراض الله عنه) ممن أخلد في ظلمه واسترسل في مخالفة فقدر وى ابن عساكر
من حديث ابن عمر من أرب صاحب بدعة ملا الله قلبه أمنا وأمانا ومن انهر صاحب بدعة آمنه الله من
الفرع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة ومن لان له اذالقيه بثبت فقد استخف بما أنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا في صاحب بدعة فالظالم بطريق الاولى (وان دخل عليه) وهو
(في جمع) أو معه جمع (مراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا هم) ضروري (فلا) بأس بالقيام
على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في (الرعية ولا يناله أذى من غضبه) ولا حقد عليه في نفسه
(فترك الا كرام بالقيام أولى) روى المزي في التهذيب عن ابراهيم بن ميسرة قال كان ابن سليمان بن
عبد الملك يجلس الى جنب طاوس فلم يلتفت اليه فقبل له جلس اليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت اليه قال
أردت ان يعلم ان الله عز وجل عباده يزهدون فيما يبدون وقد ألف النور ووجه الله تعالى في هذه المسئلة
كتاب الله الترخيص بالقيام أو ردقيه ما ذكره المصنف من التنوي يعان وزاد (ثم يجب عليه بعد ان وقع
اللقاء) في محله (ان ينصحه) بأنواع من حكايات وضروب أمثال وشي من الآيات والاحبار ولا يقابله
في كل ذلك تجهما وتكثر التمع النصيحة في محالها (وان كان يقارف) أي يرتكب (ملا يعرف تحريمه)
لجهله أو أنفة من التعليم (وهو يتوقع ان يتركه اذا عرفه فليعرفه) ليرتد عنه وكذا اذا علم منه انه يرى
بعض ما يقارفه مستحلا أو يستهون في أمورهن في الحقيقة لا يجوز الاقدام عليها بواسطة اللقاء من مخالطه
من المتفقهة ممن يؤثرون الدنيا على الدين فينبغي تنبيهه على ذلك ويعرفه ما هو الحق ويريه مواقع الاتفاق
والاختلاف ليكون على بصيرة من ذلك (فذلك واجب فأما ما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الزنا والظلم)
والغصب وشرب الخمر وأمثال ذلك (فلا فائدة فيه) اذ قد علم تحريمها واشتهر كثر على علم فالتكرار في ذكر

تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرفه فليعرفه ذلك واجب وأما ما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة

فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه وعلمه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقه على وفق الشرع بحيث يحصل به اغراض الظالم من غير معصية لصدده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرب عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيها (ترا) ظاهرا (وذلك ايضا لازم لكل من اتفق له دخول على السلطان بعد رأو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتداء بالدخول عليه (روى عن محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي أبي بكر الانعاطي ثقة حافظ مات سنة احدى وسبعين على الصحيح) قال كنت عند حماد بن سلمة بن دينار البصري العابد يكتفي بأباسة مات سنة سبع وستين روى له البخاري في الادب ومسلم والاربعة (فاذا ليس في البيت الاحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه علمه) أي الاحاديث التي كتبها عن شيوخه (ومظهرة يتوضأ منها فينا اناعنده اذق الباب فاذا هو) وقد أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجاشي في تاريخهم عن مقاتل بن صالح الخراساني قال دخلت على حماد بن سلمة فبينما اناعنده جالس اذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا فقالت هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قال قولي له يدخل وحده فدخل فسلم فناوله كتابه فقال اقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان الى حماد بن سلمة أما بعد فصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وولادته وكتبها الله بما صح به أولياءه وأهل طاعته وقعت مسئلة فانتناسأك عنها فقال يا صبي هلمي الدواء ثم قال لي اقلب الكتاب واكتب أما بعد وأنت فصلى الله بما صح به أولياءه وأهل طاعته أنا أدرك العلماء وهم لا يأتون أحدا فان وقعت مسئلة فأتنا فأسألنا عما بدالك وان أتيتني فلا تأتي الا وحيدك ولا تأتي بخيال ورجلك فلا تصح ولا أنصح نفسي والسلام فبينما اناعنده اذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا قالت هذا (محمد بن سليمان فأذن له) ورأيه الجماعة قال قولي له يدخل وحده (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتداء (قال مالي اذ رأيتك) ولفظ الجماعة اذا انفارت اليك (امتلاّت منك رعبا) أي خوفًا وهيبه (فقال حماد لانه صلى الله عليه وسلم قال) ولفظ الجماعة فقال سمعت ثابتا البناني يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان العالم اذا أراد بعلم وجه الله هابه كل شيء فان أراد) ولفظ الجماعة وان أراد (ان يكثر به الكنوز هابه من كل شيء) قال العراقي هذا معضل روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وثائل بن الاسقع من خاف الله يخوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقبلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر اه قلت تقدم هذا الحديث في هذه القصص واه حماد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار فلا يكون معضلا مع تصريح حماد بسماعه من ثابت وتصريح ثابت بسماعه من أنس وأما حديث وثائل فقد أخرجه أيضا الديلمي والقاضي وأخرجه العسكري في الامثال من حديث الحسين بن علي رفعه من خاف الله أخاف منه كل شيء وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله زيادة الشق الاخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء وقال المنذري في الترغيب رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره وبعضها يعقوب بعضها وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء واه البيهقي في الشعب (ثم مرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتسعين بها) أي نفقتك (قال ارددها علي من ظلمته بها) أي لارباب الحقوق (قال) محمد بن سليمان لما استشعرانه ربحا ظن ان تلك الدراهم من الحرام (والله ما أعطيتك الامور رثته قال لا حاجة لي بها) ردها (قال فتأخذها وتقسّمها) أي علي من يستحقها (قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها انه لم يعدل في قسمتها) بل

يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه وعلمه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقه على وفق الشرع بحيث يحصل به اغراض الظالم من غير معصية لصدده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرب عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيها (ترا) ظاهرا (وذلك ايضا لازم لكل من اتفق له دخول على السلطان بعد رأو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتداء بالدخول عليه (روى عن محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي أبي بكر الانعاطي ثقة حافظ مات سنة احدى وسبعين على الصحيح) قال كنت عند حماد بن سلمة بن دينار البصري العابد يكتفي بأباسة مات سنة سبع وستين روى له البخاري في الادب ومسلم والاربعة (فاذا ليس في البيت الاحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه علمه) أي الاحاديث التي كتبها عن شيوخه (ومظهرة يتوضأ منها فينا اناعنده اذق الباب فاذا هو) وقد أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجاشي في تاريخهم عن مقاتل بن صالح الخراساني قال دخلت على حماد بن سلمة فبينما اناعنده جالس اذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا فقالت هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قال قولي له يدخل وحده فدخل فسلم فناوله كتابه فقال اقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان الى حماد بن سلمة أما بعد فصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وولادته وكتبها الله بما صح به أولياءه وأهل طاعته وقعت مسئلة فانتناسأك عنها فقال يا صبي هلمي الدواء ثم قال لي اقلب الكتاب واكتب أما بعد وأنت فصلى الله بما صح به أولياءه وأهل طاعته أنا أدرك العلماء وهم لا يأتون أحدا فان وقعت مسئلة فأتنا فأسألنا عما بدالك وان أتيتني فلا تأتي الا وحيدك ولا تأتي بخيال ورجلك فلا تصح ولا أنصح نفسي والسلام فبينما اناعنده اذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا قالت هذا (محمد بن سليمان فأذن له) ورأيه الجماعة قال قولي له يدخل وحده (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتداء (قال مالي اذ رأيتك) ولفظ الجماعة اذا انفارت اليك (امتلاّت منك رعبا) أي خوفًا وهيبه (فقال حماد لانه صلى الله عليه وسلم قال) ولفظ الجماعة فقال سمعت ثابتا البناني يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان العالم اذا أراد بعلم وجه الله هابه كل شيء فان أراد) ولفظ الجماعة وان أراد (ان يكثر به الكنوز هابه من كل شيء) قال العراقي هذا معضل روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وثائل بن الاسقع من خاف الله يخوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقبلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر اه قلت تقدم هذا الحديث في هذه القصص واه حماد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار فلا يكون معضلا مع تصريح حماد بسماعه من ثابت وتصريح ثابت بسماعه من أنس وأما حديث وثائل فقد أخرجه أيضا الديلمي والقاضي وأخرجه العسكري في الامثال من حديث الحسين بن علي رفعه من خاف الله أخاف منه كل شيء وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله زيادة الشق الاخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء وقال المنذري في الترغيب رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره وبعضها يعقوب بعضها وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء واه البيهقي في الشعب (ثم مرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتسعين بها) أي نفقتك (قال ارددها علي من ظلمته بها) أي لارباب الحقوق (قال) محمد بن سليمان لما استشعرانه ربحا ظن ان تلك الدراهم من الحرام (والله ما أعطيتك الامور رثته قال لا حاجة لي بها) ردها (قال فتأخذها وتقسّمها) أي علي من يستحقها (قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها انه لم يعدل في قسمتها) بل

فيا ثم فاز وهاعنى * (الحالة الثالثة) أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يجب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم الغمابيني (١٣٧) وبين الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته واني واياهم

في غد لعلى وجل وانما هو اليوم ومعسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وينظر معهم اليها وعليهم حسابا ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا بحاله والمعصية ينبغي أن تكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابة كل أحد على حق الله كجنابته على حقه * فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان الحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره عند محبوبه ومخالفه فان من لا يكره معصية الله فان من الله وانما لا يجب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واذا أحبه كرهه ما كرهه وأحب ما أحبه (وفي نسخة ما يكرهه وما يحبه) وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا ان شاء الله تعالى (فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين) فلولم يكن الدخول جائزا لما كانوا يدخلون وفي اتباعهم القدوة (فأقول نعم) كانوا يدخلون لكن (تعلم الدخول منهم ثم ادخل) لاجل عيبك (فقد حكى ان هشام بن عبد الملك) بن مروان بن الحكم الاموي يكنى أبا سليمان بويبع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد بن عبد الملك فبقى تسعة عشر سنة وأشهر اومات سنة خمس وعشرين ومائة في غزوة بيع الأول بالدهناء عن أربع وخمسين سنة (قدم حاجا الى مكة فلما دخل قال اتتوني برجل من الصحابة فقيل له قد فنوا) أي لم يبق منهم أحد وفي نسخة تفانوا (فال فن التابعين فأتى بطاوس) بن كيسان (اليماني) وكان اذ ذلك بمكة) فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم) عليه (بامر المؤمنين ولكن قال

أعطى أنا ساوترك أنا سا (فيا ثم) بسببي (فاز وهاعنى) أي نحوها وغيرها (الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه) وهو احسن الاحوال (وهو واجب اذا سلامة الا فيه) وفي مخالطتهم فتن وظلمات ومعاص (فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم) أي لاجل ظلمهم (ولا يجب بقاءهم) في الدنيا استئصالا لمادة الظلم لما ورد في الخبر السابق (ولا يثنى عليهم) في المجالس (ولا يستخبر عن أحوالهم) من الناس كيف فعلوا كيف تركوا (ولا يتقرب الى المتصلين بهم) فانهم يدعون الى ما فيه هلاكه (ولا يتأسف على ما يفوت) له من الخط والدنيا (بسبب مفارقتهم) وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن (فان لم يغفل فليغفل) (واذا خطر بباله تنعمهم) وما بسط لهم من خارف الدنيا (فليذكر ما قاله حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى وكان قد اعترل الناس في قبته قدر ثلاثين سنة فلا يخاطبهم الا الحاجة (الغمابيني وبين الملوك يوم واحد أما أمس) الذي مضى (فلا يجدون لذته واني واياهم من غد) الذي يأتي (لعلى وجل وانما هو اليوم فمعسى ان يكون في اليوم) واليه أشار بعضهم بقوله ماضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التي أنت فيها

(و) ليدكر (ما قاله أبو الدرداء) رضى الله عنه (اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس) أي شاركهم في هذه الافعال (ولهم فضول أموالهم وينظرون اليها وينظر معهم اليها وعليهم حسابا ونحن منها برآء) أي لاحساب علينا (وكل من أحاط علمه بظلم ظالم أو معصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته) ومرتبته (من قلبه) أي لا يكون له في قلبه وقع لقدومه أو لذكوره (فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره) أي ما هو مكره (وه عند الله تعالى) (نقص ذلك من رتبته في القلب لا بحاله والمعصية ينبغي ان تكره فانها) لا تخلو (اما ان يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع) احاطة (العلم) بها (ولا وجه الرضا) بها فان الرضا بمعصية (فلا بد من الكراهة فليكن جنابة كل واحد من هؤلاء) أي من الظالم (على حق) من حقوق (الله تعالى كجنابته على حقه) بل أعظم (فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار) يعني ليس في اختيار المرء ان يكره شيئا فقد تكون النفس مجبولة على الخلاف (فكيف يجب ولا يجب قلنا ليس كذلك) الامر (فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره عند محبوبه ومخالفه) وبه يتم مقام محبته وذلك (فان من لا يكره معصية الله تعالى لا يجب الله) عز وجل وفي نسخة فانما لا يكره معصية الله من لا يجب الله (وانما لا يجب الله من لا يعرفه فالمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة) اذ المحبة فرع عن معرفته فاذا ثبتت المعرفة ثبتت كراهة المعاصي واليه أشار بقوله (واذا أحبه كرهه ما كرهه وأحب ما أحبه) وفي نسخة ما يكرهه وما يحبه (وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا ان شاء الله تعالى (فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين) فلولم يكن الدخول جائزا لما كانوا يدخلون وفي اتباعهم القدوة (فأقول نعم) كانوا يدخلون لكن (تعلم الدخول منهم ثم ادخل) لاجل عيبك (فقد حكى ان هشام بن عبد الملك) بن مروان بن الحكم الاموي يكنى أبا سليمان بويبع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد بن عبد الملك فبقى تسعة عشر سنة وأشهر اومات سنة خمس وعشرين ومائة في غزوة بيع الأول بالدهناء عن أربع وخمسين سنة (قدم حاجا الى مكة فلما دخل قال اتتوني برجل من الصحابة فقيل له قد فنوا) أي لم يبق منهم أحد وفي نسخة تفانوا (فال فن التابعين فأتى بطاوس) بن كيسان (اليماني) وكان اذ ذلك بمكة) فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم) عليه (بامر المؤمنين ولكن قال

(١٨) - (التحاف السادة المتقين) - سادس) وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فأقول نعم تعلم الدخول منهم فن دخل فليكن كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال اتتوني برجل من الصحابة فقيل يا امير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامر المؤمنين ولكن قال

السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله فقبل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طوس ما الذي جعلك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فأزاد غضباً وغيفا قال خاعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامرة (١٣٨) المؤمنين ولم تكني وجلست بازائي بغير اذني رقت كيف أنت يا هشام قال اماما فعلت من خلعت

السلام عليك يا هشام (ولم يكنه) أي لم يقل يا أسليمان (وجلس بازائه) أي في مقابلته قريماً منه (وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام) لذلك (غضب بشديداً حتى هم بقتله فقبل له أنت في حرم الله وحرم رسوله) صلى الله عليه وسلم (فلا يمكن ذلك) لأنه محل الامن (فقال له يا طوس) ولم يقل يا عبد الرحمن (ما الذي جعلك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فأزاد غضباً وغيفا) وامتلاً حقد عليه (فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي) والمولوك يحترمون (ولم تقبل يدي) كما يقبلها غيرك (ولم تسلم على بامرة المؤمنين) وصرحت باسمي (ولم تكني) وفي الكنية تفخيم (وجلست بازائي بغير اذن) والمولوك يستأذنون في الجلوس (وقلت كيف أنت يا هشام فقال) طوس (أما خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعها بين يدي رب العزة) وفي نسخة رب العالمين (كل يوم خمس مرات) يعني به أوقات الصلوات الخمس (فلا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول لا يحل لاحد ان يقبل يد أحد الامرأته من شهوة أو ولده لرجة وأما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرئتك) عليهم وانما هو البعض (فكرهت ان أكذب) في قولي اذ لفظ المؤمنين عام في الكل (وأما قولك لم تكني فان الله سمي أوليائه فقال يا داود يا عيسى يا يحيى) ولم يكنهم (وكنت اعداءه فقال ثبت يد أبي لهب) فالكنية لا تدل على التفخيم في سائر الاحوال قال بعض المفسرين انما وقع ذكر أبي لهب في القرآن بكنيته لكون اسمه عبد العزى فكره ان ينسبه الى الضم فكناه بذلك لان ما له الى الله (وأما قولك جلست بازائي) بغير اذن (فاني سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول اذا أردت ان تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام) لما أسكنته (عظني) أي انصحنى (قال سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول ان في جهنم حيات كالقلال) جمع قلة بالضم وهي قلة الجبل يشير الى ضخامتها (وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير) وفي نسخة امام (لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج) وهذا لان طواوساً كان قوياً بالحق أماراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر تساوى عنده الخالان فقدر وى عن سفيان قال حلف لنا ابراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة ورب هذه البنية ما رأيت أحداً الشريف والوضيع عنده بمنزلة الاطواسا مات طواس في سنة ست ومائة وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة فصلى عليه (وعن سفيان) بن سعيد (الثوري) رجة الله تعالى (قال أدخلت على أبي جعفر) المنصور بالله عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي ثاني الخلفاء يبع له سنة خمس وثلاثين ومائة وهو بمكة وبقى اثنين وعشرين من سنة وفوفى سنة ثمان وخمسين ومائة بئرميمون ودفن بالحجون عن ثمان وخمسين وأشهر (بني فقال) لي (ارفع) اليها (حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلماً وجوراً قال فطأ طارأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع اليها حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار) يشير الى ما سهل الله على يديهم من قروح العراق وبلاد العجم (وابناؤهم يموتون جو عافق الله وأوصل اليهم حقوقهم) من بيت المال (قال فطأ طارأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع اليها حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال لحازنه كم أنفقت) أي في هذه السفارة (قال بضعة عشر درهما) قال أسرفنا (وأرى ههنا أم والالا تطيق الجمال جملها) قال ذلك (وخرج) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سفيان قال المزني في التهذيب وساق سنده الى عبد الرزاق قال بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج الى مكة قال ان رأيتهم سفيان فاصلبوه قال فجاء النجارون ونصبوا الخشب وفودى سفيان فاذا

تعلني بحاشية بساطك فاني أخلعها ما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد الامرأته من شهوة أو ولده من رجة وأما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرئتك فكرهت ان أكذب وأما قولك لم تكني فان الله تعالى سمي أنبياءه وأوليائه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنت اعداءه فقال ثبت يد أبي لهب وأما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول اذا أردت ان تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظني فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت على أبي جعفر المنصور بن علي فقال لي

ارفع اليها حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلماً وجوراً قال فطأ طارأسه ثم رفعه فقال ارفع اليها حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار وبنواؤهم يموتون جو عافق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأ طارأسه ثم رفعه فقال ارفع اليها حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أم والالا تطيق الجمال جملها وخرج

فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا الزمو او كانوا يغربون با وراحمهم لان انتقام الله من (١٣٩) ظلمهم ودخل ابن ابي شيملة على عبد الملك

ابن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاناة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك وقال لا جعلن هذه الكهنة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان ابن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر آناه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطأ عنه أبوذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل ماله ابن دينار على أمير البصرة فقال أيتها الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أعجب من سلطان ومن أعجب من سلطان أعز من أبيه والى ما كان في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أعجب من سلطان أعز من أبيه والى ما كان في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أعجب من سلطان أعز من أبيه والى ما كان في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أعجب من سلطان أعز من أبيه والى ما كان في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أعجب من سلطان أعز من أبيه

راسه في حجر الفضيل ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا الاعداء قال فتقدم الى الاستار فأخذهما ثم قال برئت من الله ان يدخل مكة فأخبى بذلك سفيان فلم يقل شيئا (فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا أكرهوا فكانوا يغربون بأوراحهم في الانتقام لله عز وجل ممن ظلم) وتعدى وأساء السيرة (ودخل ابن أبي شيملة على عبد الملك بن مروان) يكنى أبا الوليد يبيع له بالشام في رمضان سنة خمس وستين ومات سنة ثمانين (فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون يوم القيامة من غصصها) جمع غصصه كغرفة وغرف وهو ما ينص به الانسان من لقمته أو غيض على التشبيه (ومراتها ومعاناة الردى فيها) أي الهلاك (الامن ارضى الله) عز وجل (بسخط نفسه فبكي عبد الملك وقال لا جعلن هذه الكهنة مثالا) أي مثله (نصب عيني) أي ما عشت أي ما دمت حيا كناية عن شدة الملازمة فقدر روى الخليلي في الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رضى الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين ومن ارضى المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين وروى أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله (ولما استعمل) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) رضى الله عنه (ابن عامر) واليها على البصرة (آناه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسلمون عليه (وابطأ عنه أبوذر) رضى الله عنه (وكان له صديقا فعاتبه) على ترك المجيء (فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه) قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي وما ازداد عبد من السلطان دون الازداد من الله بعد او سنده صحيح ومن حديث عبيد بن عمير عندهما بن السري ومن تقرب من ذي سلطان ذراعا تباعد الله عنه باعا وكل ذلك قد تقدم (و) روى انه (دخل مالك ابن دينار) أبو يحيى البصرى العابد تقدمت ترجمته مرارا (على أمير البصرة فقال أيتها الامير قرأت في بعض الكتب) السمعية يقول الله تعالى (من أعجب من سلطان ومن أعجب من سلطان أعز من أبيه والى ما كان في بعض الكتب) (ومن أعز من اعز بي) وأطاعني (أي الراعي السوء) جعل السلطان بمنزلة الراعي الذي يرى غنما وجعل الرعية بمنزلة الغنم التي تحت رعايته فقال (دفعت اليك غنما سميت اصحابا فاكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع) أي تصوت أي لم توردها موارد لها فأنتراعي سوء أسأت في الرعية (فقال له الى البصرة أتدري ما الذي حرك علينا وجبتنا عنك قال لا قال قلة الطمع البنا) أي ليس لك طمع البنا (وترك الاهتمام بما في أيدينا) من الاموال والاعراض (و) روى انه (كان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (واقفا) بعرفة (مع سليمان بن عبد الملك) وهو يومئذ خليفة (فسمع) سليمان (صوت الرعد فجزع ووضع صدره في مقدمة الرحل) من خوفه (فقال له عمر هذا صوت رحمة) فانه يبشر بالغيث (فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس) وهم واقفون (فقال ما أكثر الناس فقال عمر) هم (خصمنا أولك يا أمير المؤمنين فقال له) سليمان ابتلاك الله بهم (فكان الامر كذلك لانه تولى الامر بعده) (وحكى ان سليمان بن عبد الملك) بن مروان يكنى أبا أوبوب يبيع له بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين (قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج الابور النماري المدني ثقة عابد مان في خلافة المنصور (فدعاه) فأناه (فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت) وهذه القصة قد أخرجها أبو نعيم في الحلية قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق الثقفي حدثنا أبو يونس محمد بن أحمد المدني حدثنا أبو كرات عثمان بن ابراهيم بن غسان حدثنا عبد الله بن يحيى بن كثير عن أبيه قال دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجا فقال هل بها رجل أدرك عدته من الصحابة قالوا نعم أبو حازم فارسل اليه فلما آناه قال يا أبا حازم ما هذا الجفاء قال فأى جفاء رأيت في يا أمير المؤمنين قال

اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصمنا أولك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت

قال يا امير المؤمنين اما المحسن
فكالغائب يقدم على اهله
واما المسيء فكالابق
يقدم على مولاه فيكي سليمان
وقال ليت شعري مالي عند
الله قال ابو حازم اعرض
نفسك على كتاب الله تعالى
حيث قال ان الابرار في نعيم
وان الفجار في عذاب قال
سليمان فاين رحمة الله قال
قريب من المحسنين ثم قال
سليمان يا ابا حازم اي عباد
الله اكرم قال اهل البر
والتقوى قال فاي الاعمال
افضل قال اداء الفرائض
مع اجتناب المحارم قال فاي
الكلام اسمع قال قول
الحق عند من تخاف وترجو
قال فاي المؤمنين اكرس
قال رجل عمل بطاعة الله
ودعا الناس اليها قال فاي
المؤمنين اخسر قال رجل
خطا في هوى اخيه وهو
ظالم فباع آخرته بدينار غيره
وقال سليمان مات قول فيما
نحن فيه قال اوتعيني قال
لا بد فانها نصيحة تلقها الى
قال يا امير المؤمنين ان اباك
قهر والناس بالسيف
واخذوا هذا الملك عنوة
من غير مشورة من المسلمين
ولارضاهم حتى قتلوا منهم
مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا
قلوسهم بما قالوا وما قيل
لهم فقال له رجل من
جلسائه بسما قلت قال

وجوه الناس اتوني ولم ذاتني قال والله ما عرفتني قبل هذا ولا انا اريك فاي جفاعة ايت منى فالتفت سليمان
الى الزهري فقال اصاب الشيخ واخطأت انا فقال يا ابا حازم مالنا انكره الموت (فقال لانكم خرجتم آخرتكم
وعمرتم دنياكم ففكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب) ونص الخلية فقال عمرتم الدنيا وخرجتم
الاخرة فتكروهون الخروج من العمران الى الخراب (قال) صدقت (فقال يا ابا حازم) ليت شعري
(كيف القدم) ولفظ الخلية كيف العرض (على الله) غدا (قال) ابو حازم (يا امير المؤمنين
اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء كالا بق يقدم به على مولاه فيكي سليمان) حتى علا نحيبه
واشتد بكاه (فقال) يا ابا حازم (ليت شعري ما انا عند الله تعالى) غدا وفي الخلية مالنا (قال ابو حازم
اعرض نفسك) ولفظ القوت علك (على كتاب الله تعالى) قال ابن اجد من كتاب الله عز وجل قال
(حيث قال ان الابرار في نعيم وان الفجار في عذاب) قال سليمان فاين رحمة الله قال (ابو حازم) قريب من
المحسنين قال سليمان يا ابا حازم اي عباد الله اكرم قال اهل المروءة والنقي (ولفظ الخلية من افضل
الخلايق قال اولو المروءة والنهي) قال فاي الاعمال افضل قال اداء الفرائض مع اجتناب المحارم (هذه الجملة
ليست في الخلية) قال فاي الدعاء اسمع قال قول الحق عند من يخاف ويرجو (ولفظ القوت قال فاعدل
العدل قال كلمة صدق عند من ترجمه او تخافه قال فاعلم الدعاء اجابة قال دعاء المحسن للمحسن قال فاعلم
افضل الصدقة قال جهد المقل الى البائس الفقير لا يتبعها منا ولا اذى (قال) يا ابا حازم (فاي المؤمنين
اكرس) ولفظ الخلية من اكرس الناس (قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها) ولفظ الخلية
ظفر بطاعة الله فعمل به ما دل الناس عليها (قال فاي المؤمنين اخسر قال من اخطا في هوى اخيه وهو
ظالم فباع آخرته بدينار غيره) ولفظ الخلية قال فمن احق الخلق قال رجل اغتاط في هوى اخيه وهو ظالم
فباع آخرته بدينار غيره قال يا ابا حازم هل لك ان تعجبا اقتصيب منا ونصيب منك قال كلا
قال ولم قال اني اخاف ان اركن اليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا يكون لي منه
نصير قال يا ابا حازم ارفع الى حاجتك قال نعم تدخلني الجنة وتخرجني من النار قال ذلك ليس لي قال فاي
حاجة سواها (قال سليمان) يا ابا حازم (ما تقول فيما نحن فيه قال وتعيني يا امير المؤمنين قال لا ولكن)
ولفظ الخلية قال بل (نصيحة تلقى الى قال يا امير المؤمنين ان اباك قهر والناس بالسيف واخذوا الملك
عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضاء منهم حتى قتلوا) ولفظ الخلية ان اباك غضبوا الناس هذا الامر
فاخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس وقد قتلوا فيه (مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا) اي
الى دار الاخرة (قلوسهم بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بسما قلت فقال ابو حازم)
كذبت (ان الله تعالى قد اخذ الميثاق على العلماء لبيئته للناس ولا يكتمونه قال) سليمان يا ابا حازم (كيف
لنا ان نصلح) اي (هذا الفساد قال ان) تدعوا عنكم الصلف وتمسكوا بالمرءة وتقسموا بالسوية وتعدلوا
في القضية قال وكيف المأخذ من ذلك قال (تاخذ من حله وتضعه في حقه) ولفظ الخلية تاخذ بحقه
وتضعه بحقه في اهله (فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف من النار) هذه الجملة
لم يذكر صاحب الخلية في هذا السياق وانما اورد هاهنا في اثناء هذه القصة قبلها باسناد آخر قال حدثنا ابو
بكر حدثنا عبد الله حدثنا ابي ح وحدثنا ابو حاتم حدثنا محمد بن اسحق حدثنا يزيد بن ابي حنيفة
قالوا حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنيم حدثنا زمعة بن صالح قال قال الزهري لسليمان بن عبد الملك الا
نسأل ابا حازم ما قال في العلماء قال وما عسيت ان اقول في العلماء الا خبرا اساقه الى ان قال فقال له سليمان
ما المخرج مما نحن فيه قال ان تمضي ما في يدك لما امرت به وتكف عما نهيت عنه فقال سبحان الله ومن
يطبق هذا قال من طلب الجنة وفر من النار وما هذا فيما تطلب وتفر منه ثم رجع الى سياق الخلية فقال

ابو حازم ان الله قد اخذ الميثاق على العلماء لبيئته للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذ
من حله وتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار

فقال سليمان ادع لي فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فبسر خير الدنيا والآخرة (١٤١) وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ماتحب

وترضى فقال سليمان
أوصني فقال أوصيك
وأوجز عظم ربك وترهه
أن يراك حيث نهالك أو
يفتقدك من حيث أمرك
وقال عمر بن عبد العزيز زلابي
حازم عظمي فقال اضطلع
ثم اجعل الموت عند رأسك
ثم انظر الى ماتحب أن يكون
فيك تلك الساعة فخذبه
الآن وماتكره أن يكون
فيك تلك الساعة فدعه
الآن فاعمل تلك الساعة
قريبة ودخل اعرابي على
سليمان بن عبد الملك فقال
تكلم يا اعرابي فقال يا أمير
المؤمنين اني مكلمك بكلام
فاحتمله وان كرهته فان وراءه
ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابي
ان النجود بسعة الاحتمال على
من لا يرجو نصحه ولا يامن
غشه فكيف بمن نامن غشه
وترجو نصحه فقال اعرابي
يا أمير المؤمنين انه قد تكلمت
رجال أساؤا الاختيار لانفسهم
وابتاعوا دنياهم بدينهم
ورضاك بسخط ربهم خافوك
في الله تعالى ولم يخافوا الله
فيك حرب الآخرة سلم الدنيا
فلا تأتمنهم على ما تتمنك
الله تعالى عليه فانهم لم يألوا
في الامانة تضييعا وفي الامنة
خسفا وعسفا وانت مسؤول
عما اجترحو ولبسوا
بمسؤولين عما اجترحت فلا
نصح دنياهم بفساد آخرتك
فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابي امانك قد سالت اسانك وهو أقطع سيفك قال أجل يا أمير

(فقال سليمان) يا أبا حازم (ادع) الله (لي فقال أبو حازم) نعم (اللهم ان كان سليمان وليك) ولفظ الخلية
من أولياتك (فبسر خير الدنيا والآخرة وان كان عدوك) ولفظ الخلية من أعدائك (فخذ بناصيته الى
ماتحب وترضى) قال سليمان قط قال أبو حازم قد أكثرت وأطبت ان كنت أهله فان لم تكن أهله فما حاجتك
ان ترى عن قوس لها وتر (فقال) يا أبا حازم (أوصني فقال) نعم سوف (أوصيك وأوجز) أي اختصر (عظم
ربك وترهه) ولفظ الخلية ترهه الله وعظمه (ان يراك حيث نهالك أو يفقدك حيث أمرك) ثم قام فلما ولي قال
يا أبا حازم هذه مائة دينار انفقها ولك عندي أمثالها كثير فرمى بها وقال ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي
اني أعبدك الله أن يكون سؤالك اياي هزلا وردى عليك بذلان موسى بن عمران عليه السلام لما ورد ماء
مدين قال رب اني لما آتيت الى من خير فقير فسأل موسى ربه ولم يسأل الناس ففطنت الجاريتان ولم تفتن
الرجال لما فطنتاه فاتتأبأها ما وهو شعيب عليه السلام فاخبرناه خبره قال شعيب ينبغي ان يكون هذا جاتعا ثم
قال لاحداهما اذهبي ادعيه لي فلما أتته أعطته وغطت وجهها ثم قالت ان أبي يدعوك فلما قالت ليخزيك
أجر ما سقيت لنا كره ذلك موسى عليه السلام وأراد ان لا يتبعها ولم يجسد اياها ان يتبعها لانه كان في أرض
مسبعة وخوف فخرج معها وكانت امرأة ذات عجز فكانت الرياح تضرب ثوبها فتصفر لموسى عليه السلام
عجزها فيغض مرة ويعرض أخرى فقال يا أمة الله كوني خلقي فدخل الى شعيب عليه السلام والعشاء مهيا
قال كل قال موسى لا قال شعيب ألتست جائعا قال بلى ولكن من أهل بيت لا يبيع شيئا من عمل الآخرة
بملء الارض ذهباً وأخشى ان يكون أجر ما سقيت لهما قال شعيب لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آباءي
قرى الضيف والطعام قال جلس موسى عليه السلام فاكل فان هذه المائة دينار عوض مما
حدثتك فاليتة والدم والحز في حال الاضطرار أحل منه وان كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء
ان وازنتهم بي والافلاحة لي فيها ان بنى اسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كان امرؤهم يأتون
الى علمائهم رغبة في علمهم فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا من عين الله عز وجل وأمنوا بالحب والظاغوت
كان علمائهم يأتون الى امرائهم فشاركوهم في دنياهم وشركوا معهم في قننتهم قال ابن شهاب يا أبا
حازم اياي تعني أو بي تعرض قال ما اياك اعتمدت ولكن هو ما سمع قال سليمان يا ابن شهاب تعرفه قال نعم
جاري منذ ثلاثين سنة ما كفته كلمة قط قال أبو حازم انك نسيت الله عز وجل فنسيتني ولو أحببت الله عز وجل
لا حبيتني قال ابن شهاب يا أبا حازم تشمتني قال سليمان ما شمتك ولكن شمت نفسك أما علمت أن الجارح على
الجارح كما حق القرابة فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلساء سليمان يا أمير المؤمنين تعجب ان يكون
الناس كلهم مثل أبي حازم قال لا اه نص الخلية وقد أخرجه ابن عساكر أيضا مختصرا من طريق عبد
الجبار بن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن جده (ودخل اعرابي) من سكان البادية (على سليمان
ابن عبد الملك) المتقدم ذكره (فقال تكلم يا اعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام) فيه غلظة
(فاحتمله) مني (وان كرهته فان وراءه ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابي ان النجود بسعة الاحتمال على من
لا يرجو نصحه ولا يامن غشه) أي فكيف بمن يرجو نصحه (قال اعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكلمت
أي أحاط بك (رجال أساؤا الاختيار لانفسهم) أي اختاروا لانفسهم ما هو سوء (وابتاعوا دنياهم
بدينهم ورضاك بسخط ربهم) فآثروا رضاك على رضا الله تعالى (خانوك في الله تعالى ولم يخونوا الله فيك)
فهم (حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما تتمنك الله عليه) من أمور الرعية (فانهم لم يألوا) أي لم
يقصروا (في الامانة تضييعا وفي الامانة خسفا) أي ذلوا وهوانا (وعسفا) أي جورا وظلما (وانت مسؤول
عما اجترحو ولبسوا مسؤولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا
من باع آخرته بدنيا غيره) أي فهو كالشمعة تحرق نفسها وتضيء على غيرها (فقال سليمان اما انك
يا اعرابي قد سالت لسانك) سل سيفك (وهو أقطع من سيفك) لوسلته (قال أجل) أي نعم (يا أمير
فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابي امانك قد سالت اسانك وهو أقطع سيفك قال أجل يا أمير

المؤمنين ولكن لك لا عليك
وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزاد
من الدنيا الا بعد ايام
الاخرة الاقربا وعلى اترك
طالب لا تفوته وقد نصب
لك علما لا تجوز فمأسرع
ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق
بك الطالب وانا وما نحن
فيما نزل وفي الذي نحن اليه
صائر وان باق ان خيرا غير
وان شرافته هكذا كان
دخول اهل العلم على
السلطين اعني علماء
الاخرة فاما علماء الدنيا
فقد دخلون ليتقربوا الى
قلوبهم فيدلوهم على
الرخص ويستنبطون لهم
يدقائق الحيل طرق السعة
فيما وافق اغراضهم وان
تكلموا بمثل ما ذكرناه في
معرض الوعظ لم يكن قصدهم
الاصلاح بل اكتساب الجاه
والقبول عندهم وفي هذا
غرور ان يغتر بهم ما الحق
* احدهما ان يظهر ان
قصدى في الدخول عليهم
اصلاحهم بالوعظ وربما
يلبسون على انفسهم بذلك
وانما الباعث لهم شهوة خفية
للسهرة وتحصيل المعرفة
عندهم وعلامة الصدق في
طلب الاصلاح انه لو تولى
ذلك الوعظ غيره ممن هو من
اقرانه في العلم ووقع موقع
القبول وظهر به اثر الصلاح
فتبين ان يفرح به ويشكر
الله تعالى كفايته هذا المهم

(١٤٢) * وحكى ان ابا بكره دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك

المؤمنين ولكن لك لا عليك) أي نفعه عائد لك ولا عليك فيه ضرر (وحكى ان ابا بكره) هو نفيح بن
الحارث الثقفي الصحابي وهو أخو زيد بالامه وهي سمية أمه الحارث بن كادة وكان أبو بكره رجلا صالحا خاورعا
وكان زيادا يستعمل ابنه عبد الله على فارس وابنه روادا على دار الرزق وابنه عبد الرحمن على بيت المال قال
الحسن البصري مر على أنس بن مالك وقد بعثه زياد الى أبي بكره يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا عليه وهو
مريض فبلغه عنه فقال انه يقول ألم استعمل أولاده على كذا وكذا فقال هل زاد على ان أدخلهم النار
قال فرجعنا نخصومين قال ابن سعد والواقدي مات أبو بكره بابصره في ولاية زياد سنة خمسين وقال غيرهما
سنة احدى وخمسين (دخل على معاوية) بن أبي سفيان رضی الله عنه وهو يومئذ خليفة (فقال له اتق الله
يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزاد من الدنيا الا بعد ايام من الاخرة
الاقربا) فان الايام والليالي مثل المسافات والمنازل للمسافر فبما من يوم وليلة الا ويقطع منها جانبا ويؤخرها
الى وراء (وعلى اترك طالب لا تفوته) أي لا تسبقه بالقبول (وقد نصب لكم علم لا تجوزوه) أي لا تتعداه
(فمأسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك) الطالب (وانا وما نحن اليه) فان (وفي الذي
صائر ان اليه) أي راجعون (باق) لا يزول (ان خيرا غير وان شرافته) أي ان كان العمل خيرا
فانه يجزي خيرا وان كان شرا فيجزي شرا (فهكذا كان دخول اهل العلم) والمعرف بالله (على السلطين
اعني) بهم (علماء الاخرة) لاعلماء الدنيا (فاما علماء الدنيا فيدخلون) عليهم (فتتقربون الى قلوبهم)
بالاستماله (فيدلوهم على) تتبع (الرخص) ويستنبطون لهم دقائق الحيل وطرق السعة فيما يوافق
اغراضهم (فيسهلون لهم الامور ويفتقون لهم بما تميل اليه فوسمهم) فان تكلموا بمثل ما ذكرناه في
طريق الوعظ) ومعرض النصيحة (لم يكن قصدهم الاصلاح) لهم (بل) قصدهم بذلك (اكتساب
الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور ان يغتر بهم ما الحق) منهم (احدهما ان يظهر ان قصدهم
بالدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ) والتذكير (وربما يلبسون على انفسهم ذلك وانما الباعث لهم
شهوة خفية للسهرة) أي لاجلها (و) أجل (تحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح
انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه) واسنانه واشكاله (من العلماء) وقع موقع القبول وظهرت
قرائن الصلاح) في المواعظ (فتبين ان يفرح بذلك ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم) ولو على يد
غيره (كمن وجب عليه ان يعالج مريضاً فاعلم ان يفرح بذلك ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم) (فانه لا يحاله
يعظم بذلك فرحه) ويزداد سروره (وان كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو
مغرور) وفي وعظه معذور (الغرور الثاني ان يزعم اني قصدت بالدخول عليهم الشفاعة لمسلم في دفع
ظلامه) عليه اما من قبلهم أو من قبل اتباعهم (وهذا أيضا مظنة الغرور ومعباه ما تقدم ذكره)
وقدرى البيهقي عن يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري قال واياك ان تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع
عن مظالم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما وقال ابن باكو به الشيرازي أخبرنا أبو العلاء
سمعت أحمد بن محمد التستري سمعت زيان بن علي الدمشقي يقول سمعت صالح بن خليفة الكوفي يقول
سمعت سفيان الثوري يقول ان فخار القراء اتخذوا سلما الى الدنيا فقالوا تدخل على الامراء ونفرج عن
المكروب ونكلم في محبوس

كن وجب عليه ان يعالج مريضاً فاعلم ان يفرح به فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على هؤلاء
كلام غيره فهو مغرور * الثاني ان يزعم اني قصدت الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه وهذا أيضا مظنة الغرور ومعباه ما تقدم ذكره

هو لاعوانته لا فعلت وأخرج أبو الحسن بن نهر في كتاب فضائل مالك عن عبد الله بن رافع وغيره قال قدم هارون
الرشيد المدينة فوجه البرمكي الى مالك وقال له اجعل الى الكتاب الذي صنفته حتى اسمعه منك فقال مالك
لابرمكي اقرأه مني السلام وقل له ان العلم نزار ولا يزور فرجع البرمكي الى هارون فقال له يا امير المؤمنين
يبليغ أهل العراق انك وجهت الى مالك في أمر نفالك اعزم عليه حتى يأتيتك فارسل اليه فقال قل له يا امير
المؤمنين لا تكن أول من يضع العلم فيضعك الله وروى غنجا في تاريخه عن ابن مستنير ان سلطان بخارا
بعث الى محمد بن اسمعيل يقول له اجعل الى كتاب الجامع في التاريخ لاسمع منك فقال لرسوله قل له اننا لا اذل
العلم ولا آتي أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليخضرنى في مسجدى أو فى دارى وقال نعيم
ابن الهيثم في جزئه أخبرنا خلف بن عيسى عن أبي جراح الكلاعى عن الحسن انه مر ببعض القراء على بعض
أبواب السلاطين قال أفرجتهم جباهكم وفرطتكم نعالكم وجثمت بالعلم تحملونه على رقابكم الى أبوابهم اما انكم
لو جلستم فى بيوتكم لكان خيرا لكم تفرقوا فرق الله بين أعضائكم وقال الزجاج فى أماليه أخبرنا أبو بكر
محمد بن الحسن أخبرني عبد الرحمن بن أخير الاصمعي عن عمه قال مر الحسن البصرى بساب عمر بن هبيرة
وعليه القراء فسلم ثم قال مالكم جلوسا قد أحفتم شواربكم وحلقتم رؤسكم وقصرتم كلامكم وقلطتم
نعالكم اما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم
فضحتم القراء فضحككم الله وأخرج ابن النجار عن الحسن انه قال ان سركم ان تسلموا ويسلم لكم دينكم
فكفوا أيديكم عن دماء المسلمين وكفوا بطونكم عن أموالهم وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم ولا تجالسوا
أهل البدع ولا تأتوا الملوك فلبسوا عليكم دينكم وقال ابن باكويه الشيرازى فى كتاب أخبار الصوفية حدثنا
سلامة بن أحمد التكريتى حدثنا محمد بن علي التكريتى حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا عبيد الله بن محمد
القرشى قال كضع سفيان الثورى بمكة بغناه كتاب من عياله من الكوفة بلغت الحاجة بنا انا نقل النوى
فناً كله فبكى سفيان فقال له بعض أصحابه يا أبا عبد الله لو مررت الى السلطان صرت الى ما تريد فقال
سفيان والله لا اسأل الدنيا من علمكها فكيف أسألها من لا يملكها قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا ابن حسان حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال قلت لابي سليمان تخالف العلماء فغضب وقال رأيت
عالميا يأتى باب السلطان فيأخذ دراهمه وقال الامدى حدثني أبو العباس قال قدم طاهر بن عبد الله بن
طاهر من خراسان فى حياة أبيه يريد الحج فنزل فى دار اسحق بن ابراهيم فوجه اسحق الى العلماء فاحضروهم
ليراهم طاهر وقرأ عليهم فحضر أصحاب الحديث والفقهاء وأحضر ابن الاعرابى وأبانصر صاحب الاصمعي
ووجه الى أبي عبيد القاسم بن سلام فى الحضور فابى ان يحضر وقال العلم يقصد فغضب اسحق من قوله
ورسالته وكان عبد الله بن طاهر يجزى له فى الشهر الفى درهم فلم يوجه اليه اسحق وقطع الرزق عنه
وكتب الى عبد الله بالخبر فكتب اليه عبد الله لقد صدق أبو عبيد فى قوله وقد أضعفت الرزق له من أجل
فعله فأعطه فانه ثم زد عليه بعد ذلك مما يستحقه وأخرج ابن عساكر من طريق ابن وهب عن عبد
الرحمن بن يزيد قال حدثنا أبو حازم ان سليمان بن هشام قدم المدينة فارسل الى أبي حازم فدخل عليه قال
فسلمت عليه وأنا متكى على عصاى فقبل الاتسككم قلت وما آتاكم به ليستلى حاجة فاتكم فيها وانما
جئت لحاجتكم التى أرسلتم الى فيها وما كل من يرسل الى آتية ولو لا الفرق من شركم ما جئتمكم انى أدركت
أهل الدنيا بتعالاهل العلم حيث كانوا يقضى أهل العلم لاهل الدنيا حوائج دنياهم وأخرتهم ولا يستعلى
أهل الدنيا على أهل العلم انصبيهم من العلم ثم حال الزمان فصار أهل العلم تبعالاهل الدنيا حيث كانوا
فدخل البلاء على الفريقين جميعا ترك أهل الدنيا النصب الذى كانوا يتسكون به من العلم حين رأوا أهل
العلم قد جاؤهم وضيع أهل العلم جسم ما قسم لهم باتباعهم أهل الدنيا وأخرج ابن أبي الدنيا والخراطلى
وابن عساكر عن زعنة بن صالح قال كتب بعض بنى أمية الى أبي حازم يعزم عليه ان يرفع اليه حوائجه

فكتب اليه أما بعد فقد جاءني كتابك تعزم علي ان أرفع حوائجي اليك وهيات رفعت حوائجي الي مولاي
فما أعطاني منها قبلك وما أمسك عني منها رضى وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن يوسف بن اسباط قال
أخبرني بخبر ان بعض الامراء أرسل الي أبي حازم فأتاه وعنده الافريقى والزهرى وغيرهما فقال له تسكلم
يا أبا حازم فقال أبو حازم ان خبر الامراء من أحب العلماء وان شر العلماء من أحب الامراء وكانوا فيما
مضى اذا بعث الامراء الي العلماء لم يأتوهم واذا سألوهم لم يردوهم وكان الامراء يأتون العلماء في بيوتهم
فيسألونهم وكان في ذلك صلاح الامراء وصلاح العلماء فلما رأى ذلك ناس من الناس قالوا مالنا ان نطلب
العلم حتى نكون مثل هؤلاء فطلبوا العلم فأتوا للامراء فحدثوهم فرخصوا لهم فخرت العلماء على الامراء
وخربت الامراء على العلماء وأخرج البيهقي في الزهد وابن عساكر عن سفيان قال قال بعض الامراء
لابي حازم ارفع الي حاجتك قال هيات هيات رفعتها الي من لا تتحمل دونه الحوائج فما أعطاني منها قنعت
وما زوى عني منها رضى كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلاطين وهم يعرفون منه وان العلماء اليوم
طلبوا العلم حتى اذا جمعوه بمحمد فآذوا به أبواب السلاطين والسلاطين يعرفون منهم وهم يطلبونهم
وأخرج ابن عساكر عن طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى حدثنا الاصبغى عن ابن أبي الزناد عن أبيه
قال كان الفقهاء كلهم بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز بن خنيس بن المسيب فان عمر كان يرضى ان يكون
بينهما سفير وأنا كنت الرسول بينهما وأخرج ابن النجار في تاريخه عن مفلح بن الاسود قال قال المأمون
ليحيى بن أكرم انى اشتهى ان أرى بشر من الحرث قال اذا اشتيت بأمر المؤمنين فالى الليل ولا يكون هنا
ثالث فربك اذ يقبى الباب فقال بشر من هذا قال هذا من تجب عليك طاعته قال وارى شئ تريد قال أحب
لقائك قال طائعا ومكرها قال ففهم المأمون فقال ليحيى اركب فرا على رجل يقيم الصلاة العشاء
الاخيرة فدخلنا يصلين فاذا الامام يحسن القراءة فلما أصبح المأمون وجه اليه فباعه فجعل يناظره في
القوم وجعل الرجل يخالفه ويقول القول في هذه المسئلة خلاف هذا فغضب المأمون فلما كثر خلافه قال
عهدى بك كائنك تذهب الي أصحابك فتقول خطأت أمير المؤمنين فقال والله يا أمير المؤمنين انى لا استحي
من أصحابى ان يعلموا انى قد جئتك فقال المأمون الحمد لله الذى جعل فى رعبى من يستحي ان يجيئنى ثم
سجد لله شكرا والرجل اسحق بن ابراهيم الحزلى وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سفيان قال ما زال العلم
عزى حتى حمل الي أبواب الملوك فأخذوا عليه أجر افتزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به وقال
ابن الحاج في المدخل ينبغي للعالم بل يتعين عليه ان لا يتردد لاحد من ابناء الدنيا لان العالم ينبغي ان يكون
الناس على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على بابهم ولا حجة له فى كونه يخاف من عدو وحاسد وما شبههما
من يخشى انه يشوش عايبه أو يرجوا حسدا منهم فى دفع شئ مما يشاءه أو يرجوا ان يكون ذلك سببا
لقضاء حوائج المسامين من جاب مصلحة أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر اما الاول فلانه اذا كان
باشراف نفس لم يبارك له فيه واذا كان خائفا مما ذكره ذلك أعظم من اشراف النفس وقد بسط عليه
من يتردد اليه على معلومه عقوبة عايبه مجله وأما الثانى فهو تركب أمر المحذور وتحقق الاجل محذور
مظنون توقعه فى المستقبل وقد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب فى الوقت لعدم ارتكاب ذلك الفعل
المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو بالانقطاع عن أبواب هؤلاء
والتعويل على الله سبحانه والرجوع اليه فانه سبحانه هو القاضى للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر
لقلوب الخلق والمقبى لهم على ما شاء كيف شاء قال تعالى خطا بالحبيبه صلى الله عليه وسلم لو انفتحت
مافى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه هذا فى معرض الامتنان على
نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعاله صلى الله عليه وسلم سببافى التعويل على ربه سبحانه
والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه يعاملهم هذه المعاملة اللطيفة التى عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم

لبركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم وليسلم بذلك من التردد الى أبواب هؤلاء كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل وباليتهم لواقصر وعلى ما ذكر لا غير بل يضمنون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخبر الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى وإذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجا عن قوتهم ورجوعهم وقال في موضع آخر ينبغى للعالم اذا قطع عنه معلوم المدرسة لا يترك ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتفجر لانه قد يكون المعلوم قد قطع عنه اختيارا من الله تعالى كي يرى صدقه في علمه وعمله فان رزقه مضمون له لا ينحصر في جهة دون أخرى قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم تكفل الله برزقه ومعناه يسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى تكفل برزق الكل ولكن حكمة تخصيص العالم بل لذكر ان ذلك يتيسر له بلا تعب ولا مشقة فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والفهم للمسائل والقائم وذلك من الله تعالى على سبيل اللطافة والاحسان اليه فينبغى له ان يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجي انه معين على اطلاق المعلوم أو المتحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه والعالم أولى ان يثق بربه عز وجل في المنع والعطاء ولا عذر له في النال لاجل المعاملة لانه ان ترك ذلك تقيته على هذا المنصب لم يضيع الله الكريم قصده وفتح له من نصيبه ما هو أحسن له من ذلك وأعانه وسد خلته على ما شاء كيف شاء وليس رزقه بخصوص بجهة بعينها إذ عادة الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه برزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله لان مراد الله تعالى من العلماء انقطاعهم اليه وتوكلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للطريق المستقيم للسلوك الى الله تعالى ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اه كلام ابن الحاج ملخصا وفي طبقات الخفية لعبد القادر القرشي في ترجمة علي بن الحسن الصديقي ان السلطان ملك شاه السلجوقي قال له لم أتجني عالى قال أردت ان تكون خيرا للملوك حيث تزور العلماء ولا أكرون من شر العلماء حيث أزور الملوك وعن خلف بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن أدهم ينشد

أرى أنا سائداً في الدين قد قنعوا * ولا أراهم رضوا في العيش بالدون

فاستغن بالله عن دنياه الملوك كما استغنى الملوك بدينهاهم عن الدين

وقال القائل في أماليه حدثنا أبو بكر بن الانباري حدثني أبي قال بعث سليمان المهلبى الى الخليل بن أحمد بمائة ألف درهم وساله في صحبته فرد عليه الدراهم وكتب اليه بأبيات

أبلغ سليمان أنى عنه في سعة * وفي غنى غيرانى لست ذا مال

شحا بنفسى انى لأرى أحدا * عوت هزلا ولا يبق على حال

فالرزق عن قدر لا العجز ينقصه * ولا يزيدك فيه حول محتمل

والفقر في النفس لافى المال تعرفه * ومثل ذلك الغنى في النفس لا المال

وفي هذا الباب غير ما ذكرنا وانما وقع الاقتصار على القدر المذكور لثلاث بطول الكتاب (واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل) منها (مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا) وأذن لك ان (تفرقه على الفقراء) فلينظر فيه (ان كان له مالك معين فلا يحل أخذه) ولو جاء من يدعيه (وان لم يكن) له مالك معين (بل كان حكمه ان يجب التصديق به على المساكين كما سبق بيانه) آنفا (فلك ان تأخذ) ذلك (وتتولى تفرقه) عليهم (ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع من ذلك) تورعا (فعندهذا ينظر في الاولى فنقول الاولى ان تأخذ ان أمنت) على نفسك (ثلاث غوائل) أى مهالك (الغائلة الاولى ان ينظن السلطان بسبب أخذك) له (ان ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمددك اليه) وتأخذوه ولا كنت (تدخله في ضمانك فان كان الامر كذلك فلا

واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل * (مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا لفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصديق به على المساكين كما سبق فلك ان تأخذوه وتتولى التفرقة ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعندهذا ينظر في الاولى فنقول الاولى ان تأخذ ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى ان ينظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمددك اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا

ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون انه حلال فيعتقدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فاجاعة يستدلون باخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الاخذو يغفلون عن تفرقة وأخذه على نية التفرقة فالتدري والمتشبهه ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به الى الملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فيضلون وذهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخي الحاج وكان غلاما وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد على كرسي فالتقى عليه فلم يزل يحرك كفيه حتى أتى الطيلسان عنده فغضب محمد بن يوسف فقال

تأخذه) أصلا (فان ذلك محذور) أي ممنوع وفي نسخة محذور (ولا يبي الخيري مباشرة التفرقة بما يحصل لك الجراءة على كسب الحرام الغائلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون) بأخذك (انه حلال) ولولا ذلك ما أخذه (فيعتقدون بك في الاخذ) ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول) وسرايه خبثه أكثر (فان جماعة) من العلماء (يستدلون باخذ الشافعي) رحمه الله تعالى الالف دينار من هرون الرشيد (على جواز الاخذ) مطلقا (ويغفلون عن تفرقته) عن (أخذه على نية التفرقة) على الفقراء (فالمقتدى والمتشبهه) ينبغي ان يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله ذلك (سبب ضلال خلق كثير) وقد اتفق مثل ذلك لكثير من الورعين ممن لم يعتدوا باخذهم فكان اذا أخذ منهم تارة فرقه في الحال على الحاضر من (وقد حكى وهب بن منبه) البيهقي تقدمت ترجمته (ان رجلا أتى به الى الملك) من الملوك الجبابرة (بمشهد من الناس) أي محضر منهم وقد (أكرهه على) أكل (لحم الخنزير) فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل أيضا (فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فيضلون) بسببي فهكذا ينبغي ان يقتدى به ان لا يقدم على أخذ شيء منهم ولو علم انه حلال وانه يستحقه لتلايعتقديه من لا يعرف أصل المال ولا استحقاقه جوازا لا أخذ مطلقا وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أبي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسحق بن عبد الكريم حدثني عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يقول أتى رجل من أفضل زمانه الى الملك كان يفتن الناس على أكل لحوم الخنازير فلما أتى به استعظم الناس مكانه وهالهم أمره وقال له صاحب شرط الملك اتيتني بجدي تبخه مما يحل لك أكله فاعطنيه فان الملك اذا ما بلحم الخنزير برأيتك به فكله فذبح جديا فاعطاه اياه ثم أتى به الى الملك فدعا لهم بلحم الخنزير فأتى صاحب الشرط باللحم الذي كان أعطاه اياه لحم الجدي فأمر الملك ان يأكله فابى فجعل صاحب الشرط يعمز اليه ويأمره باكله ويريه انه اللحم الذي دفعه اليه فأبى ان يأكله فأمر الملك صاحب شرطه ان يقتله فلما ذهب به قال له ما منعك ان تأكل وهو اللحم الذي دفعت الي أطنت اني أتيتك بغيره قال قد علمت انه هو ولكن خفت ان يقتل الناس بي فكلما رأيدأخذ على أكل لحم الخنزير وقال قد أكله فلان فيقتل الناس بي فأكون فتنه لهم فقتل (ودخل وهب بن منبه وطاوس) رحمهما الله تعالى (على محمد بن يوسف) الثقفى (أخي الحاج) بن يوسف (وكان عاملا) على اليمن من طرف الوليد بن عبد الملك مات سنة احدى وتسعين (وكان في غداة باردة فقال) محمد (لغلامه هلم ذلك الطيلسان فاقه على عبد الرحمن أي طاوس) فانه كان يكنى كذلك بأ كبير أولاده عبد الرحمن (وكان) طاوس (قد قعد على الكرسي فالتقى) الغلام (عليه) ذلك الطيلسان (فلم يزل) طاوس (يحرك كفيه حتى أتى) الطيلسان عنده (وقام) فغضب محمد بن يوسف (لذلك فلما خرجا) قال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه لو أخذت الطيلسان فتصدقت به) على من يستحقه (فقال نعم لولا ان يقول من بعده) وفي نسخة من بعدى (أخذه طاوس فلا يصنع به ما أصنع به اذا فعلت) كذلك المقتدى به قد تمتع من شيء وهو جائر خوفًا من ان يئلم من غير معرفة لاصل الامتناع وأورده أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرني ٧ قال كان طاوس يصلي في غداة باردة مغتمة فمر به محمد بن يوسف أخو الحاج بن يوسف أو يوب بن يحيى وهو ساجد في موكبه فأمر بساج أو طيلسان مرتفع فطرح عليه فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته فلما سلم نظر فاذا الساج عليه قال فانتفض ولم ينظر اليه ومضى الى منزله (الغائلة الثالثة ان يحرك قلبك الى حبه) والميل اليه (لتخصيصه اليك) دون غيرك (وايشاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل) منه أبدا (فان ذلك هو السم القاتل)

وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى أنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع لدفته به اذن انجلت الغائلة الثالثة أن يحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اليك وايشاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل

لذوقه (والدواء الدفين) الذي أعيا منه الأطباء (أعنى ما يحبب الظلمة اليك فان ما أحببته لا بد وان تحصر
عليه وتداهن فيه) بمقتضى الطبع البشرى (قالت عائشة رضي الله عنها ترفعها) الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (جبلت النفوس) أي خافت وطبعت وفي رواية القلوب (على حب من أحسن اليها) بقول أو فعل
وبعض من أساء اليها وذلك لان الآدمي مركب على طبائع شتى وأخلاق متباينة والشهوات فيه مركبة ومن
رؤس الشهوات، نيل المني وقضاء الوطرفين بلوغ نفس غيره مرامها لمن نفسه أقامها فاذا أحسن اليها صفت
وصارت طوعا له والافهى كما كرهه فاستبان ان الالفه انما تتم ببر النفوس كأنها تقول شأني اللذات لا الطاعات
فهو يبري أي أحبه حتى أحبه قال ابن عطاء من أحسن اليك فقد استرقتك بامتثاله ومن آذاك فقد أعتقك من
رق احسانه (تنبية) قول المصنف قالت عائشة الى آخره هذا غلط فانه ما روى الامن حديث ابن مسعود
ولم أر أحدا من الحفاظ نسبة الى عائشة مطلقا وقوله ترفعه مع غلظه فيه اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف
على ابن مسعود من قوله كما سيأتي بيان ذلك ثم وجدت بعد ذلك في كتاب المقاصد للحافظ السخاوي ان هذا
الحديث أخرجه القضاعي مرفوعا من جهة ابن عائشة فظهر لي ان المصنف رحمه الله تعالى سبق نظره الى عائشة
فظن انها هي أم المؤمنين وليس كذلك وابن عائشة رجل محدث من رجال أبي داود والترمذي والنسائي
وإمامه عبيد الله بن محمد بن حفص بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي يقال له ابن عائشة نسبة الى
عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها وسيأتي سابق القضاعي ولما رأى العراقى هذا مع ما فيه من الوقف والرفع لم
يخرجه في كتابه المغني وما تخرجه فقد أخرجه هكذا بالفظ جبلت القلوب ويزيادة الجملة الاخيرة أبو نعيم
في الحلية وأبو الشيخ في كتاب الثواب وابن حبان في روضة العقلاء والخطيب في التنزيح وآخر من كلهم من
طريق اسمعيل بن ابان الخياط قال بلغ الحسن بن عمار ان الاعمش وقع فيه فبعث اليه بكسوة فدحه الاعمش
فقيل للاعمش ذمته ثم مدحته فقال ان خيمة حدثني عن ابن مسعود قال جبلت فذكره وهكذا أخرجه
ابن عدى في الكامل ومن طريقه البيهقي في الشعب وابن الجوزي في الععل لكن مرفوعا وقال لا يصح
فالخياط مجرح وقال يحيى كذاب وقال الشيخان والدارقطني متروك وقال ابن حبان يضع على الثقات وفي
اللسان قال الأزدي هذا الحديث باطل واسمعيل الخياط كوفي زائغ وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير
بعد ان أقر لابن عدى وأبي نعيم والبيهقي وصحح البيهقي وقفه اه أي على ابن مسعود وزاد فقال انه المحفوظ
وقال ابن عدى المعروف وقفه تبعه الزركشي وأورده السيوطي في الجامع الكبير وروى لابي نعيم عن
ابن مسعود قال وأخرجه العسكري في الامثال من حديث ابن عمر وقال الحافظ السخاوي في المقاصد وقول
ابن عدى ثم البيهقي ان الموقوف معروف عن الاعمش يحتاج الى تأويل فانها ما أوردها كذلك بسند فيه
من اثمها بالكذب والوضع بسباق أجل الاعمش عن مثله وهو انه لما ولي الحسن بن عمار مظالم الكوفة باغ
الاعمش فقال ظالم ولي مظالمنا فبلغ الحسن فبعث اليه بأثواب ونفقة فقال الاعمش مثل هذا ولي علينا رحم
صغيرناو يعود على فقيرنا ووقر كبيرنا فقال له رجل يا أبا بجر ما هذا قولك فيه أمس فقال حدثني خيمة
وذكره موقفا وأخرجه القضاعي مرفوعا من جهة ابن عائشة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رجل من قرين
قال كنت عند الاعمش فقيل ان الحسن بن عمار ولي المظالم فقال الاعمش يا عجمان ظالم ما للعائنك بن الحائك
والمظالم نفرحت فأبنت الحسن فآخبرته فقال على بتديل وأثواب فوجه بها اليه فلما كان من الغد
بكرت الى الاعمش فقلت أبحرني الحديث قبل ان يجتمع الناس فآخبرني ذكره فقال يخبرني هذا الحسن بن
عمار فولي العمل ومازانه فقات بالامس قلت ما قلت واليوم تقول هذا فقال دع هذا عنك حدثني خيمة
عن ابن مسعود مرفوعا فقد كان رحمه الله زاهدا ناسكا تاركا للذنب حتى وصفه القائل بقوله ما رأيت الاغنياء
والسلاطين عند أحد أحقر منهم عنده مع فقره وحاجته وقال آخر صبوا مع فقره مجانب السلاطين وروع
عالم بالقرآن اه كلام السخاوي قلت وأورده هكذا العسكري في الامثال الا انه قال حدثني خيمة عن

والدواء الدفين أعنى ما يحبب
الظلمة اليك فان ما أحببته
لا بد أن تحصرص عليه
وتداهن فيه قالت عائشة
رضي الله عنها جبلت النفوس
على حب من أحسن اليها

وقال عليه السلام اللهم لا تجعل (١٤٨) لفاخر عندي يدا فيحبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض

الامراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق قال سئل أصحابي فقالوا أخرجه كله فقال أشدك الله أفلبك أشد حباله الآن أم قبل ان أرسل اليك قال لا بل الآن قال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبه وموته وأحب اتساع ولايته وكثرته له وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهدته قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قبل ان ترضوا باعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزاد حبالهم بذلك فلا بأس بالخذ وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ أموالا ويصرفها فقيل له الاتخاف ان تحبهم فقال لو أخذ رجل يدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي أبغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا تبين ان أخذ المال الآن منهم وان كان ذلك المال

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جبت وذكروه وفي رواية ذكر للاعشى الحسن بن عماره فقال بالامس يظن في المكيال والميزان واليوم ولي أمور المسلمين فلما كان جوف الليل بعث اليه ابن عماره بصرة وتحت ثياب فلما أصبح أتني عليه وقال ما عرفته الامن أهل العلم فقيل له في ذلك فقال دعوني عنكم ثم ذكره واذا عرفت ذلك ظهر لك ان الحديث له أصل وطريق القضاء والعسكري ليس فيه من انهم بالوضع فلا يكون باطلا وأما الجواب عن الاعشى وانه لا يابق بمقامه فقد يقال ان هذا كان في أوائل أمره وقد يستأنس له بالذي أورده المصنف فقال (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاخر عندي يدا فيحبه قلبي) قلت وروى اللهم لا تجعل لفاخر عندي نعمة بعباد قلبي قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من روايه كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المدني في كتاب تضييع العمر والايام من طريق أهل البيت مرسلًا وأسانيده كلها ضعيفة اه (بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك) لما قدمنا ذكره ويستأنس له أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الهدي تذهب بالسمع والقلب والبصر (وروى ان بعض الامراء) يعني أمراء البصرة (أرسل الى مالك بن دينار) بن يحيى البصرى العابد (بعشرة آلاف فخرجها كلها) بان فرقتها على الحاضرين (فأتاه محمد بن واسع) بن جابر بن الاخنس الأزدي أبو بكر أبو عبد الله البصرى ثقة عابد كثير المناقب روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد تقدم ذكره مرارا فقال له ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق) يعني الامير ولم يسمه بالامير (فقال سل أصحابي) فسألهم (فقال أخرجه كله) وفرقه (فقال أشدك الله أفلبك أشد حباله الآن أم قبل ان أرسل اليك فقال بل الآن فقال انا كنت أخاف هذا) وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هر بن هر بن حدثنا حمزة عن ابن شوذب قال قسم أمير من أمراء البصرة على قراء البصرة فبعث الى مالك بن دينار فقيل فأتى محمد بن واسع فقال يا مالك قبلت جوائز السلطان قال فقال يا أبا بكر سل جلسائى فقالوا يا أبا بكر اشترى بهار قبا فاعتقها فقال له محمد أشدك الله أفلبك الساعة له على ما كان عليه قبل ان يجيرك قال اللهم لا قال ترى أى شئ دخل عليك فقال مالك جلسائى انما مالك حمار انما يعبد الله مثل محمد بن واسع اه (وقد صدق) محمد بن واسع (فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبه) أى مصيبته (وموته وأحب اتساع ولايته وكثرته له وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم) ولذا قال مالك ما قال واعترف لنفسه بالتقصير في مقام المعرفة بالله تعالى (وقال سلمان) الفارسي (وابن مسعود) رضي الله عنهما (من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهدته) وقال الله تعالى (في كتابه العزيز) (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) أى لا تميلوا اليهم بقلوبكم (وقيل) في بعض التفاسير أى (لا ترضوا باعمالهم) أى فن رضي باعمالهم كان كالعامل لها فيحشر معهم (فان كنت) أيها المرید (في القوة) والطاقة (بحيث لا تزاد حبالهم) وتكون كما كنت عليه قبل (فلا بأس بالخذ) وهذا مقام طاوس واضرابه (وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ) من الامراء (أموالا ويفرقها) لمستحقها (فقيل له الاتخاف ان تحبهم) فان المال يميل القلوب (فقال لو أخذ رجل يدي فدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي أبغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه) لى (وهذا يتبين ان أخذ المال منهم الآن وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا يسلم) الاخذ (من هذه الغوائل) وفي نسخة لانه لا بد له من هذه الغوائل وهذا دقيق جدا (مسئلة) أخرى (فان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقت فهل يجوز ان يسرق ماله أو تخفى ودبته وتسكر وتفرق على الناس) أم لا (فيقال ذلك غير جائز لانه بما يكون له مالك معين وهو على

ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل (مسئلة) ان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقت فهل يجوز ان يسرق ماله أو تخفى ودبته (عزم

وتسكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه بما يكون له مالك معين وهو على

عزم ان يرد عليه وليس هذا كالمال بل هو العاقل لا يظن به انه يصدق بمال يعلم مالكة فبدل تسليمه على انه لا يعرف مالكة فان كان من يشكك عليه فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراف في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا السبيل اليه بل لو وجد لقطعة وظهر ان صاحبها جندى واحتمل ان تكون له بشراف في الذمة او غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرق ما لهم لانهم ولا يمن اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق ما لهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى (مسئلة) المعاملة معهم حرام لان اكثر ما لهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو (١٤٩) حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما

سالم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة وان يمكن ذلك وامكن ان يلبسها نساء فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية اموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهي محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى بجزاها مما لا يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لمساقيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتى في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما تعليم القرآن فلا يكره الا

عزم) أي قصد ونية (ان يرد عليه) أي الى مالكه (وايس هذا كما اذا بعته اليك) هدية واكراما (فان العاقل لا يصلح به ان يصدق بما يعلم مالكة فبدل تسليمه) وفي نسخة اعطاؤه (على انه لا يعرف مالكة فان كان من يشكك عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف) يجوز له ان (يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراف) صحيح (في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا السبيل اليه بل) نقول (لو وجد لقطعة وظهر ان صاحبها جندى) مثلا (فاحتمل ان يكون له بشراف في الذمة او غيره) كان ورثته من ابيه او وهبه له أحد (وجب الرد عليه) ولم يجز تفرقة (فاذا لا يجوز سرقه ما لهم لانهم ولا يمن اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق ما لهم) لكونه أخذ من حرز المثل (الا في صورة وهى) اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط (الحد) بالدعوى (مسئلة) أخرى (المعاملة معهم حرام) فلا يعاملهم ولا يعامل من يعاملهم (لان اكثر ما لهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام) وبيعهم اعانة على المعصية والاعانة عليهم معصية (كبيع العنب من الخمار) الذي يعصره خمر وهذا لا خلاف فيه (وانما الخلاف في الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد تقدم في كتاب البيوع (وان يمكن ذلك وامكن ان يلبسها نساء فهو شبهة مكروهة وهذا فيما يعصى) الله تعالى (في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس) والسلاح (منهم) لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين (أو) في وقت (جباية اموالهم) فان ذلك اعانة لهم بفرسه (وسلحه) وهي محظورة (شرعا) واما بيع الدنانير والدراهم وما يجرى بجزاها مما لا يعصى به في عينه بل يتوصل به) اليه (فهو مكروه لمساقيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب) غالبا (وهذه الكراهية جارية في الاهداء اليهم) بطرقه (وفي العمل لهم) مجانا (من غير اجرة حتى في تعليمهم وتعليم اولادهم) وغلامانهم (الكتابة والترسل والحساب) والقرسية (واما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك) أي أخذها (حرام الا من وجه يعلم حله) فلا بأس به (ولو انتصب وكيل لهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل و) لا اجرة فهو مكروه من حيث الاعانة (لهم فقط) وان اشترى لهم مما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام (الوسيم) والديباج للفرس واللبس) فيه لفساد ونشر مرتب (والفرس للركوب الى الظلم) والفجور (والقتل) والنهب (فذلك حرام فهما ظهر قصد المعصية بالمتابع حصل التحريم ومهما لم يظهر) قصدها (واحتمل ان يكون بحكم الحال وحكم دلالتها عليه حصلت الكراهية) وارتفع التحريم (مسئلة) أخرى (الاسواق التي بنوها بالمسال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها) فان كانت الارض مغصوبة فالحرمة أشد (وان سكنها تاجر او كتب) فيها في معاملة (بطريق شرعي لم يحرم كسبه و) لكن (كان عاصيا بسكنها) فيها (وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا أسواقا آخر فالاولى الشراء منهم) وترك

من حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيل لهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل أو اجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرس واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فهما ظهر قصد المعصية بالمتابع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهية (مسئلة) * الاسواق التي بنوها بالمسال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها فان سكنها تاجر او كتب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكنها وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا أسواقا أخرى فالاولى الشراء منها

فان ذلك اعانة لسكناهم وتكثير لكرامتهم وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليهم أحب من معاملة سوق لهم عامها خراج ووقد بالغ قوم - حتى تجرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضي التي لهم عليها الخراج فانهم ربما يصر فون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلوفى الدين وخرج على (100) المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولاغنى بالناس عن ارتفاق الارض ولا معنى للمنع منه ولو جاز

هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم باب المعاش (مسئلة) معاملة قضائهم وعالمهم وخدمهم حرم كعاملتهم بل أشدأما القضاة فلانهم - يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثر ون جمعهم ويغرون الخلق بزيمهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم - يأخذون من أموالهم والطابع مجبولة على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية وجه حلال حتى تضعف الشهمة باختلاط الحلال بمالهم قال طوس لأشهد عندهم وان تحققت الحق لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد المولك وفساد المولك بفساد العلماء فلو لا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد المولك خوفا من انكارهم على الذكرات (ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تمالي قراؤها امرأها) قال العراقي رواه أبو عمر والداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلور واه انه يدلي في مستند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ مالم تعظم ابرارها بخارها ويداها خبارها شرارها وسندهما ضعيف اه (وانما ذكر القراء) وهو جمع قارئ للذي يقرأ القرآن خاصة وقد خص اطلاق هذا اللفظ على الفقهاء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن والمعاني المفهومة منه ومن السنة) استنباطا (وما وراء ذلك من العلوم) التي هي كآلات لفهم الكتاب والسنة (محدثه بعدهم وقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (لا تخالط السلطان ولا من يخالطه) فانه معصية (وقال) أيضا (صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الطين) الاجر (الذي يختبهه) الكتاب (وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض) في الوزر (وقد صدق) سفيان (فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في النجر عشرة حتى اعن العاصر والمعتصر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حديث شريب اه قلت وأخرجهم من طريق علمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهم سبعة مع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النجر

الشراء من تلك (فان ذلك) أي الشراء منهم (اعانة لسكناهم) وتكثير لكرامتهم (وترويح لهم) (وقد بالغ قوم) من الورعين (حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين) أي الزراعيين (وأصحاب الاراضي التي عليهم خراج) مضروب (لانهم ربما يصر فون ما يأخذون الى الخراج) المذكور (فتحصل به الاعانة وهذا) في الحقيقة (غلوفى الدين وخرج على المسلمين) ولا يبق يسر هذه الامة (فان الخراج قد عم الاراضي) كله (ترقاومغربا) ولاغنى بالناس عن ارتفاق الارض فلامعنى للمنع منه ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها منه وذلك مما يطول (الحال فيه) (ويتداعى الى حسم) أي قطع (باب المعاش) على الخلق (مسئلة) أخرى (معاملة قضائهم وعالمهم) على البلاد (وخدمهم) وحواسيهم (حرام كعاملتهم بل أشدأما القضاة فانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثر ون جمعهم ويغرون الخلق بزيمهم) أي توقعونهم به في الغرور (فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم) أي بالمولك (ويأخذون من أموالهم فالتابع مجبولة) بحكم خلقتها (على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة) فهو سبب انقياد الخلق اليهم (وفي حقهم) أشد الزخشي

قضاة زماننا أضحو الصوصا * عومافي البرايا لا خصوصا
تخاف اذا هم قد صافونا * لسلا من خواتمنا فصوصا

(وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح) بجاه أموالهم (ولا يقع في أيديهم مال مصلحة ولا جزية و) لا (ميراث ولا وجه حلال حتى تضعف الشهمة باختلاط الحلال بمالهم وقد صار مافي أيديهم قريبا مافي أيدي حشمتهم وخدمهم ولهذا قال طوس) بن كيسان البجلي (لا أشهد عندهم وان تحققت الحق لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه) أي فارتك هذه الشهادة قدر المفسدة الحاصلة منها (وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد المولك) بسبب الجور والظلم (وفساد) حال (المولك بفساد العلماء) فانهم خالطوهم وداهونهم فتر كوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففسد بذلك الحال من الطرفين وأدى ذلك الى فساد حال الرعية (فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد المولك خوفا من انكارهم) على الذكرات (ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تمالي قراؤها امرأها) قال العراقي رواه أبو عمر والداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلور واه انه يدلي في مستند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ مالم تعظم ابرارها بخارها ويداها خبارها شرارها وسندهما ضعيف اه (وانما ذكر القراء) وهو جمع قارئ للذي يقرأ القرآن خاصة وقد خص اطلاق هذا اللفظ على الفقهاء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن والمعاني المفهومة منه ومن السنة) استنباطا (وما وراء ذلك من العلوم) التي هي كآلات لفهم الكتاب والسنة (محدثه بعدهم وقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (لا تخالط السلطان ولا من يخالطه) فانه معصية (وقال) أيضا (صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الطين) الاجر (الذي يختبهه) الكتاب (وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض) في الوزر (وقد صدق) سفيان (فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في النجر عشرة حتى اعن العاصر والمعتصر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حديث شريب اه قلت وأخرجهم من طريق علمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهم سبعة مع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النجر

الله وكنفه مالم تمالي قراؤها امرأها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في النجر عشرة حتى العاصر والمعتصر

وقال ابن مسعود رضي

الله عنه آكل الربا وموكله وشاهداه وكان به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناوله الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب بها فكل من حوالبهم من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا روى عن عثمان بن زائدة انه سأل رجل من الجنود وقال ان الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها الى ظلم فيكون هو يارشاده الى الطريق معيناً وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحماكة والحمامين وأهل الحمامات والصاغين والصابغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفر من أهل الذمة وانما هذا في الظلم خاصة الاكلين لاموال اليتامى والمساكين والمواظبين على ايداء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعارها وهذا الان المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنائية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأمام معصية الولاية بالظلم وهو متعد فاعلموا بما قلناه

وشاربها وساقها وابتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل نهارا أخرجه ابن ماجه كذلك الا انه قال وأبي طعمه بدل ابن علقمة وهو في مسند الامام أبي حنيفة عن حماد بن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقها وشاربها وابتاعها ومشتريها ووقدرها وأيضاً الحساكم والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الطبراني من حديث عثمان بن أبي السائب ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي مثل رواية الامام بلقظ لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت بعينها وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وابتاعها ومبتاعها وآكل نهارا ورواه الطبراني كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر ونحوه (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (آكل الربا وموكله وشاهداه وكان به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهداه ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهداه وكتبه وقال الترمذي وصححه وابن ماجه وشاهده اه قلت رواه مسلم من طريق مغيرة قال سألت ابراهيم بن محمدنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكتبه وشاهداه فقال انما حدثت بما سمعنا وأما أبو داود فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورواه الطبراني بلقظ لعن الله الربا وآكله وموكله وكتبه وشاهده وهم يعلمون ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلقظ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه وهذا الانسب لسباق المصنف (وكذا لثوري جابر) بن عبد الله الانصاري (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلقظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال هم سواءه قات ورواه أحمد كذلك قال العراقي وأما حديث عمر فقد أشار اليه الترمذي بقوله وفي الباب لابن ماجه من حديثه ان آخر ما أنزلت آية لربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على انه لم يسمع منه اه قلت وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد والنسائي بلقظ لعن الله آكل الربا وموكله وكتبه وما منع الصدقة وعند البيهقي من حديثه بلقظ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهداه وكتبه والواشمة والمستوشمة وما منع الصدقة والمحلل والمحلل له (وقال) محمد بن سيرين) رحمه الله تعالى (لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه) أي لا يكون معيناً على ظلمه (وامتنع سفيان) الثوري (من مناوله الخليفة) الذي كان (في زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب بها) وقد تقدم هذا قريباً (فكل من حوالبهم) وأطرافهم (من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعاً) ظاهره او باطنه من عرض دينوي (وروى عن عثمان بن زائدة) الرضى ابن محمد الكوفي زيل الرى أحد العباد المبرزين قال المجلي ثقة صالح وذ كره ابن حبان في الثقات وقال أصله من الكوفة وانتقل الى الري وكان من العباد المنقشفين وأهل الورع الدقيق والجهاد الجهادي روى له مسلم حديثاً واحداً (انه سأله واحد من الجنود) بالرى (فقال ابن الطريق فسكت فأظهر انبه صمماً وخاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون يارشاده الى الطريق فسكت فأظهر المبالغة لم تنقل عن السلف من الفساق من التجار والحماكة والحمامين وأهل الحمامات والصاغين والصابغين وأرباب الحرف) من سائر الاصناف (مع غلبة الكذب والفسق عليهم) في معاملتهم وحركاتهم (بل مع الكفر من أهل الذمة وانما) نقل (هذا في الظلم خاصة الاكلين لاموال اليتامى والمساكين) ظالماً (والمواظبين على ايداء المسلمين) قولاً وفعلاً (الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة) هدم (شعارها وهذا الان المعصية منقسمة الى لازمة) على صاحبها لا تتعدى عنه (ومتعدية) تتعدى الى الغير (والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنائية على الله وحسابه على الله وأمام معصية الولاية بالظلم) والتعدى (فهو متعد) طارشرها في الاتفاق (وانما يغلق أمرهم) ويشرد (لذلك)

عليه وسلم يقال للشرطي
دع سوطك وادخل النار
قال صلى الله عليه وسلم من
أشراط الساعة رجال
معهم سياط كأذناب البقر
فهذا حكمهم ومن عرف
بذلك منهم فقد عرف ومن
لم يعرف فعلامته القباء
وطول الشوارب وسائر
الهيئات المشهورة فمن
رؤى على تلك الهيئة تعين
اجتنابه ولا يكون ذلك من
سوء الظن لأنه الذي جنى
على نفسه اذ تبارز بهم
ومساواة الزى يدل على
مساواة القلب ولا يتجانن
الاجننون ولا يتشبه بالفاسق
الافاسق نعم الفاسق قد
يلتبس فيتشبه باهل الصلاح
فاما الصالح فليس له أن
يتشبه باهل الفساد لان
ذلك تكثير لسوادهم وانما
زل قوله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمى
أنفسهم في قوم من المسلمين
كانوا يكثرن جماعة المشركين
بالمخالطة وقد روى ان الله
تعالى أوحى الى يوشع بن
نون انى مهلك من قومك
أربعين ألفاً من خيارهم
وستين ألفاً من شرارهم
فقال ما بال الاخيار قال انهم
لا يغضبون لغضبى فكأنوا
يؤا كلونهم ويشاربونهم
وهذا يتبين أن بغض الظلمة
والغضب لله عليهم واجب

ويقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزادون من الله بعدا (مقتا) فحجة لهم ثم سحقا (فيجب ان
يزاد منهم اجتنابا) وبعدا (ومن معاملتهم احترازاً فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي دع
سوطك وادخل النار) الشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون
بها للاعداء الواحد شرطة كغرفة وغرف واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون أو الى واحد قال
العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وعند الخا كم من حديث أبي هريرة يقال
لرجال يوم القيامة اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن سمرة يقال
للجواز يوم القيامة تضع سوطك وادخل النار (وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط
كأذناب البقر) قال العراقي رواه أحمد والخا كم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي امامة يكون في هذه
الامة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث وسلم من حديث أبي هريرة يوشك
ان طالت بلك مدة ان ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر وفي رواية له صفة ان من أهل النار لم أره ما بعد
قوم معهم سياط كأذناب البقر اه قلت وتعام حديث أبي امامة بعدون في سخط الله وروحون في
غضبه ورواه كذلك أحمد وتعام حديث أبي هريرة بعد قوله كأذناب البقر يضر بون بها النساء ونساء
كأسيان عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة الخنزير المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربحها وان
ربحها ليو جد من مسيرة كذا وكذا وكذلك رواه أحمد (فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم
يعرف فعلامته القباء) وكان اعوان الظلمة يلبسونه (وطول الشارب وسائر الهيئات المشهورة) لهم على
اختلاف الأزمنة والامكنة (فمن رؤى على تلك الحالة اجتنبه) بحجة وجوار او مصادقة ومعاملة (ولا يكون
ذلك من سوء الظن) بالاخ المسلم (لانه الذي جنى على نفسه اذ تبارز بهم) وتشكل بشكاهم (ومساواة
الزى) في الظاهر (يدل على مساواة القلب) في الاغلب (فلا يتجانن) أى يتكاف من نفسه الجنون
(الاجننون ولا يتشبه بالفاسق) والظاهر عنوان الباطن (نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه باهل
الصلاح) والعلم بان يلبس زبهم ويظهر على نفسه شعارهم (وأما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد)
في زبهم (لان ذلك تكثير لسوادهم) وهو مذموم (وانما نزل قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة ظالمى
أنفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرن جماعة الكفار بالمخالطة) معهم فن كثر سواد قوم فهو منهم
وادعاهم الاستضعاف غير مسعوع فقد جعل الله سبحانه الارض واسعة ولا معنى لخلفاتهم (وروى ان
الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون) بن أبي ايهم بن يوسف الصديق فتى موسى عليهم السلام نبى بعد موسى
عليه السلام (انى مهلك من قومك أربعمائة ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال) يوشع (ما بال
الاخيار) يارب (فقال انهم لن يغضبوا الغضبى وكأروا كلونهم ويشاربونهم) أى يتخالطونهم في
الاكل والشرب (وهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود) رضى الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعن علماء بنى اسرائيل اذاخالطوا الظالمين في معاصيهم)
قال العراقي روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصى نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فخالسواهم في مجالسهم وواكلوهم
وشاربوهم فضر ب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم لفظ الترمذى وقال
حسن غريب اه قلت ورواه أحمد كذلك ولفظهم بعد قوله عيسى ابن مريم ذلك جماعة صوا كانوا يعتدون
لاوالذى نفسى بيده حتى ناظر وهم على الحق (مسئلة) أخرى (المراسد التى بناها الظلمة في الطرق
كالقناطر) على الانهار (والرباطات) للصوفية (والمساجد) لاقامة الصلوات (والسقايات) لشرب الماء
واللوضوء أيضا (ينبغي أن يحتاط فيها ينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للمحاجة) الضرورية

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذاخالطوا الظالمين في معاصيهم * (مسئلة) * (والورع
المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات) ينبغي ان يحتاط فيها ينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للمحاجة

والورع الاحترام ما يمكن وان وجد عنه معدلانا كدالورع وانما جورنا العبور وان وجد معدلانا اذ لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها ان تصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاحر والحر قد نقل من دار معلومة او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا الا ضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه. وأما المسجد فان بنى في أرض معصوبة أو بخشب معصوب من مسجد آخر وذلك معين فلا يجوز دخوله أصلا (١٥٣) ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه

فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المعصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جورنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى في الارض المعصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول الى مسجد آخران وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجماعة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو اصلح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء السلطان ظالم فلا عدول من يصلح فيه مع اتساع المسجد أعنى في الورع قبل لاحد بن حنبل ما يحتل في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر فقال بحجتي ان الحسن و ابراهيم التيمي خافان يفتنهما الحجاج وأنا أخاف ان أفتن أيضا وأما الخلق والتخصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير

(والورع الاحترام ما يمكن وان وجد عنه) أي عن العبور (معدلانا كدالورع) اقتداء ببشر الحاشي رحمه الله تعالى فانه كان لا يعبر الجسر الغربي ببغداد الذي بناه عبد الله بن طاهر (وانما جورنا العبور وان وجدنا معدلانا اذ لم يعرف لتلك الاعيان مالكا فان حكمه ان يرصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاحر) وهو الطوب المطبوع (والحر قد نقل من دار معلومة أو) من (مقبرة أو) من (مسجد معين فهذا لا يحل العبور به أصلا الا ضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه) لان حقه باق مازال (وأما المسجد فان بنى في أرض معصوبة أو) بنى (بخشب معصوب من مسجد آخره مالك معين) وكذا العمدان والصواري (فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة) أي لصلاتها (بل لو وقف الامام فيه فليصل هو) مقتديا (خلف الامام وليقف خارج المسجد) ولو انقطع عن الصفوف (فان الصلاة في الارض المعصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جورنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى في الارض المعصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان) بنى (من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول) عنه (الى مسجد آخران وجد) قريبا أو بعيدا (فان لم يجد غيره فلا يترك الجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد) أي ولو كان هذا الاحتمال بعيدا (وان لم يكن له مالك معين فهو اصلح المسلمين) أي حكمه حكمها (ومهما كان في المسجد الكبير بناء سلطان ظالم) مفرورا أو غير مفرور (فلا عدول من يصلح فيه مع اتساع المسجد) أي لا يقبل عذره في محل سعة (أعنى في الورع قبل لاحد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ما يحتل) ولفظ القوت قال أبو بكر المروزي قيل لابي عبد الله أي شئ يحتل (في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر) وهو الموضع الذي بنى فيه المعتصم وسماه سر من رأى وقد نسب اليه هكذا جماعة من الحديث وغيرهم منهم علي بن محمد بن موسى الكاظم يعرف هو وابنه الحسن بالعسكري (فقال بحجتي ان الحسن) البصري (وابراهيم التيمي خافان يفتنهما الحجاج) بن يوسف الثقفي (وأنا أخاف ان أفتن أيضا) لفظ القوت وأنا أخاف ان يفتنني هذا بدينه يعني الخليفة (وأما الخلق) وهو ما يتخلق به من الطيب وقال بعض الفقهاء هو مائع في صفة (والتخصيص فلا يمنع من الدخول فيه فانه غير منتفع بها في الصلاة وانما هو زينة) للمسجد (والاولى ان لا ينظر اليه) ولا يلتفت نحوه (وأما البوارى) جمع بوريا وهو الحصير (التي فرشوها) فيه وكذا غيرهما من الفرس (فان كان لهما مالك معين فيحرم الجلوس عليهما) الابعد الاستحلال (والا فبمدان أرضت لمصلح عامة) للمسلمين (جازا فتراشها) والجلوس عليها (ولكن الورع العدول عنها) الى غيرها (فاتمحل شبهة فاما السقاية فكهما ما ذكرناه) أيضا (فليس من الورع الوضوء والشرب منها الا اذا) اضطر الى الشرب منها بان خاف على نفسه الهلاك من العطش أو لاساعة اللقمة فيشرب منها أو (كان يخشى فوت الصلاة فيتوضأ) منها (وكذلك مصانع طريق مكة) حرسها الله تعالى وهي التي بناها الظلمة من أموالهم (فاما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة معصوبة أو الأجر) أو الحجر أو الخشب (منقولان من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة في الدخول فيها) شرعا (فان التيسر المالك وقد أرضت لجهة من الخير فالورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخولها وهذه

(٢٠ - اتخاف السادة المتقين) - سادس) متتبع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه وأما البوارى التي فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبمدان أرضت لمصلحة عامة جازا فتراشها ولكن الورع العدول عنها فاتمحل شبهة وهو وأما السقاية فكهما ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول بها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذلك مصانع طريق مكة * وأما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض معصوبة أو الأجر منقولان من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التيسر المالك فقد أرضت لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه

الابنية ان ارسدت من خدم السلاطين فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أهوهم
اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر * (مسئلة) * الارض المغصوبة اذا جعلت شارعاً لم يجز أن يتخطى فيه
البسة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباهاً وفوقه سبابا ط جاز العبور ووجاز الجلوس تحت
السبابا ط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان
السقف لا يراد الا لذلك وهكذا (104) حكم من يدخل مسجداً أو أراضاً مباحة سقف أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون

منتفعاً بالحيطان والسقف
الا اذا كان له فائدة في
الحيطان والسقف لحر أو
برد أو ستر عن بصر أو غيره
فذلك حرام لانه انتفاع
بالحرام اذ لم يحرم الجلوس
على الغصب لما فيه من
المماسسة بسبب للانتفاع
والارض تراد للاستقرار
علمها والسقف للاستقلال
به فلا فرق بينهما

* (الباب السابع في مسائل
متفرقة يكثر ميسر الحاجة
الها وقد سئل عنها في
الفتاوى) * * (مسئلة) *
سئل عن خادم الصوفية
يخرج الى السوق ويجمع
طعاماً أو نقداً يشتري به
طعاماً من الذي يحل له ان
ياكل منه وهل يتخص
بالصوفية أم لا * فقلت
أما الصوفية فلا شبهة في
حقهم اذا أكلوه وأما
غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه
برضا الخادم ولكن لا يتخلو
عن شبهة أما الخسل فلان
ما يعطى خادم الصوفية
انما يعطى بسبب الصوفية
ولكن هو المعطى لاله ودية

الابنية ان ارسدت من خدم السلطان) واتباعه (فالا مرفها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة) التي
ليس لها مالك الى المصالح وانما هو للسلطان (ولان الحرام أغلب على أهوهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح
وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر) كالسلاطين (مسئلة) أخرى (الارض المغصوبة اذا جعلت شارعاً)
يسلكه الناس (لم يجز ان يتخطى اليه وان لم يكن لها مالك معين جاز والورع العدول عنه ان أمكن) السلوك
في شارع آخر (فان كان الشارع مباهاً وفوقه سبابا ط) وهو السقيفة التي تحتها ممران فذا جتمع سوابيط (جاز
العبور) من تحته (ولا يحرم الجلوس تحت السبابا ط) وفي نسخة ويجوز الجلوس تحت السبابا ط (على وجه
لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لشغل) عارض (فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر
أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل المسجد أو أراضاً مباحة سقف) أي جعل له
سقف (وحوط) جعل عليه حائط (بقصب) فارسي (فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف
الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر وبرد أو ستر عن بصر) الناس (أو غيره فذلك حرام لانه
انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على القصب لما فيه من المماسسة بسبب للانتفاع والارض تراد للاستقرار)
علمها فيها (والسقف) يراد (للاستقلال) به (فلا فرق بينهما) حينئذ

* (الباب السابع) *

(في ذكر مسائل متفرقة) لها تعلق بهذا الكتاب (ويكثر ميسر الحاجة الها وقد سئل عنها في الفتاوى)
وفي نسخة وقد يسأل (مسئلة) يسأل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاماً لهم (أو) يجمع
(نقداً) من العين (ويشتري به) لهم (طعاماً من الذي يحل له ان ياكل منه وهل) ذلك يتخص بالصوفية
أم لا فقلت (في الجواب) أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوها أو ما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه برضا
الخادم لكن لا يتخلو عن شبهة) فيه (أما الخسل) أي وجهه (فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب
الصوفية) أي بسبب خدمته لهم (ولكن هو المعطى للصوفية) وهذا (كل رجل المييل) أي صاحب العيال
(يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم) أي برعايتهم (وما أخذه يقع ملكه للعيال ولذا) جاز (له ان
يطعم غير العيال) وكذلك خادم الصوفية فانه انما يعطى لكونه متكفلاً بخدمتهم فما أخذه يقع ملكه
(اذ يبعد ان يقال) انه (لم يخرج عن ملك المعطى ولا يسقط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك
مصير) أي ذهاب (الى أن المعاونة لا تكفي) فلا بد من اجراء الصيغة (وهو ضعيف ثم لاصرائيه
في الصدقات ولا الهدايا) يبعد ان يقال زال الملك بانتقاله الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله
في الخائفة اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم) عاينها (بعدهم من الصوفية) فكان القادمون بعدهم
والحاضرون وقت السؤال في حد سواء (ولو ماتوا كلهم أو) مات (واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى
وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب
تسليط الأتباع على التصرف) وتمكينهم منه (فان الداخلين فيه لا يتصرفون) ولا ينضبون (بل يدخل

فهو كالرجل المييل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكه للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ

يبيع ان يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يسقط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاونة لا تكفي وهو ضعيف
ثم لاصرائيه في الصدقات والهدايا يبعد ان يقال زال الملك الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله في الخائفة اذ لا خلاف ان له ان
يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له
مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الأتباع على التصرف فان الداخلين فيه لا يتصرفون بل يدخل

فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاية والخدم لا يجوز له ان ينصب نائباً عن الجهة الا ان يقال هو ملكه وانما هو يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمرأة فان منعهم عنه منعه عن ان يظهر نفسه (100) في معرض التكفل بهم حتى ينقطع

رفقه كما ينقطع عن مات عياله * (مسئلة) * سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقالت الصوفى أن لا يصرّف اليه فقالت (التصوف أمر باطن) خفي غير محسوس (لا يطلع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته) نفيًا وإثباتًا (بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفى) وأحسن ما قيل في تعريف التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرة فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطن فيرى حكمها من الباطن في الظاهر قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلية فاما التصوف فاشتهر عنه عند أهل الاشارات من الصفاة والوفاء والفناء واشتقاقه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة فانه عن أحد أربعة أشياء من الصوفانية وهي بعلد زغباء قصيرة أو من صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الاوّل تجير الحاج وتخدم الكعبة أو من صوفة القفاز هي الشعرات الذائبة في مؤخره أو من الصوف المعروف على ظهور الضأن ثم أطال في تقرير كل ذلك بدلائله وحججه وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الفرقان في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذه الأقوال كلها ويرجح قول من قال انه منسوب الى صوفة اسم قبيلة ورد بقية الوجه (والضابط السككي ان كل من هو بصفة اذ انزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها عليهم واختلاطه بهم منكر عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل ان يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفسق ورزى الصوفية وان لا يكون مشتغلًا بحرفة وان يكون مخالطًا لهم بطريق المساكنة في خانقاه ثم بعض هذه الصفات مما لو جبر زالها زال الاسم وبعضها نجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر نعت برفه الصغائر وأما الحرف والاشتغال بالسكيب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر

فيه من يولد) منهم (الي يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاية) للامور (والخدم لا يجوز أن ينصب نائباً عن الجهة ولا وجه الا أن يقال هو ملكه) وفي نسخة هو ملكه (وانما يطعم) وفي نسخة يعطى (الصوفية ولا يشترط) (المرودة فان منعهم عنه منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عن مات عياله مسئلة سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقالت) (التصوف أمر باطن) خفي غير محسوس (لا يطلع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته) نفيًا وإثباتًا (بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفى) وأحسن ما قيل في تعريف التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرة فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطن فيرى حكمها من الباطن في الظاهر قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلية فاما التصوف فاشتهر عنه عند أهل الاشارات من الصفاة والوفاء والفناء واشتقاقه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة فانه عن أحد أربعة أشياء من الصوفانية وهي بعلد زغباء قصيرة أو من صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الاوّل تجير الحاج وتخدم الكعبة أو من صوفة القفاز هي الشعرات الذائبة في مؤخره أو من الصوف المعروف على ظهور الضأن ثم أطال في تقرير كل ذلك بدلائله وحججه وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الفرقان في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذه الأقوال كلها ويرجح قول من قال انه منسوب الى صوفة اسم قبيلة ورد بقية الوجه (والضابط السككي ان كل من هو بصفة اذ انزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها عليهم واختلاطه بهم منكر عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل ان يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والتفصيل) (ان يلاحظ فيه خمس صفات) أولهن (اصلاح) وهو اسم جامع في الاقوال والافعال والاحوال (و) الثاني (الفقر) وهو فقد ما هو محتاج اليه فان فقد ما لا حاجة له اليه لا يسمى فقيرًا (و) الثالث (رزى الصوفية) من التقصير في الملابس مع التزويق فيها وضيق الاكمام ولبس القلنسوة من الصوف ودراعة صوف وحمل الارباق والمشط والسواك وغير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والامكنة والاشخاص (و) الرابع (أن لا يكون مشتغلًا بحرفة) وكسب (و) الخامس (أن يكون مخالطًا لهم بطريق المساكنة في خانقاه) أي خلطة السككي فقط ثم بعض هذه الصفات مما لو جبر زالها زال الاسم وبعضها نجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق فلا يكون الفاسق صوفيًا (لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة) على هيئة مخصوصة (فالذي يظهر فسقه وان كان على زهم) ولبسهم (لا يستحق) مما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه) أي في الفسق هنا ارتكاب الذنوب (الصغائر) كما هو المتعارف وأكثروا يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع واخل باحكامه (وأما الحرفة والاشتغال بالسكيب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان) معرب يطلق على رئيس القرية وعلى من له مال وعقار والدال مكسورة وتضم (والعامل) على القرى والضياع (والتاجر والصانع في حانوته وأداره والاجير الذي يخدم بالاجرة كل هؤلاء لا يستحقون ولا يجبر هذا بالزى والمخالطة) أي ولو كانوا تميز بزهمهم ويخالطونهم لا يستحقون (فاما الوراقة) وهي بالكسر صنعة الوراق والمراد به النساخ بالاجرة أو الذي يجلد كتب العلم (والخياطة) معروفة (وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها) ولا عار عليهم فيه (فأذا تعاطاها في حانوته لا على جهة الاكتساب) وفي نسخة لان حانوته ولا على جهة الاكتساب وحرفة (فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك نجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف ومعرفة من غير مباشرة لا تمنع) الاستحقاق (وأما الوعظ والتدريس) والاقراء (فلا والصانع في حانوته وأداره والاجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون مما أوصى به للصوفية ولا يجبر هذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطاها في حانوته ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك نجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا

والصانع في حانوته وأداره والاجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون مما أوصى به للصوفية ولا يجبر هذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطاها في حانوته ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك نجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا

بنا في اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم
 أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقرفان زال بعنى مفرد ينسب الرجل الى الثروة الظاهرة
 فلا يجوز مع أخذ صفة الصوفية وان كان له مال لا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن
 له تخرج وهذه أمور لا دليل لها (١٥٦) الاعادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره

أوفي مسجد عن زعيم
 ومخلق بأحد الاقلام فهو
 شريك في سهمهم وكان ترك
 المخالطة يجبرها ملازمة
 الزي فان لم يكن على
 زعيم ووجد فيه بقية
 الصفات فلا يستحق الا اذا
 كان مساكنهم في الرباط
 فينسحب عليه حكمهم
 بالتبعية فالمخالطة والزي
 ينوب كل واحد منهما
 عن الآخر والفقير الذي
 ليس على زعيم هذا حكمه
 فان كان خارجا لم يعد صوفيا
 وان كان ساكنهم
 ووجدت بقية الصفات لم
 يعد أن ينسحب بالتبعية
 عليه حكمهم * وأما لبس
 المرقعة من يدسج من
 مشايخهم فلا يشترط ذلك في
 الاستحقاق وعدمه لا يضر مع
 وجود الشرائط المذكورة
 وأما المتأهل المتردد
 للرباط والمسكن فلا يخرج
 بذلك عن جملتهم * (مسئلة)
 ما وقف على رباط الصوفية
 وسكانه فالامر فيه أوسع
 مما أوصى لهم به لان معنى
 الوقف الصرف الى مصالحهم
 فلغير الصوفي أن يأكل

بنا في اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر فلا يتناقض أن يقال صوفي
 مقرئ يجود القرآن (وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس ويتناقض ان يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر
 وصوفي عامل) للامراء (وأما النذر فان زال بعنى مفرد ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة) أى كثرة
 المال (فلا يجوز مع أخذ ما أوصى به للصوفية فان كان له مال لا يفي دخله بخرجه) بان يكون الخروج
 أكثر من المدخول (لم يبطل حقه) فيما أوصى به (وهكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة) فله
 كذلك لا يبطل حقه (وان لم يكن له تخرج وهذه أمور لا دليل عليها الاعادات وأما المخالطة معهم
 ومساكنتهم فلها أثر) في ثبوت الاستحقاق (ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أوفي مسجده) حال
 كونه (على زعيم) وشكاهم (ومتعلق بأحد اقلامهم فهو شريك في سهمهم) لان عدم المخالطة لا يؤثر
 في ابطال النصيب (وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فان لم يكن على زعيم ووجدت بقية الصفات
 فلا يستحق الا اذا كان مساكنهم في) الخائفة أو (الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة
 والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقير الذي على زعيم هذا حكمه فان كان خارجا) عن الرباط (لم
 يعد صوفيا وان كان ساكنهم ووجدت بقية الصفات) من الفقر والمخالطة وعدم الاكتساب (لم يعد أن
 ينسحب بالتبعية عليه حكمهم وأما لبس المرقع) وهو القميص الذي يخط عليه المرقع ألوانا مختلفة
 ويسمى بالدلق (من يدسج من مشايخهم) عند وداعه من الشيخ هكذا كانت عادة مشايخ الصوفية
 (فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضر مع وجود الشرائط المذكورة) الا انه ان وجد فيهم من
 لبس من يدسجه فهذا علامة كجهل النبي عن كمال الاستحقاق (وأما المتأهل) أى المتردد (المتردد بين
 الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم) سواء كان في كماله يتردد الى المسكن أوفي كل
 أسبوع مرة أو مرتين الأية يؤمر بالتمسك بالضرورة (مسئلة ما وقف على رباط الصوفية
 وسكانه فالامر فيه أوسع مما أوصى به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم) أى السكان (فلغير
 الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على ما ندمت مرة أو مرتين) أو أكثر (فان أمر الاطعمة مبناه على
 التسامح) فلا يمنع منها غيرهم (حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة) وفي نسخة حتى كان الانفراد بها
 في الغنائم المشتركة جائزا (ولا قول) وهو المنشأ دلهم في حلقة الذكر (أن يأكل معهم في دعوتهم من
 ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قوال الصوفية) لانه
 ليس منهم (بخلاف الوقف وكذلك من حضرهم) في المجلس (من العمال) على الولايات (والتجار والقضاة
 والفقهاء) وغيرهم (من لهم في استمالة قلوبهم غرض) ديني أو دنيوي (يحل لهم الاكل) من طعامهم
 (برضاهم فان الواقف لا يقف) عليهم شيئا (الامعتد افيهم ما حرت به عادات الصوفية) وعهد من حالهم
 (في نزل على العرف) والمصطلح (ولكن ليس هذاعلى الدوام) والاستمرار (فلا يجوز لمن ليس
 صوفيا أن يسكن معهم على الدوام) وياكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشراكة غير جنسهم
 والواقف شرط في وقفه أن يكون ريعه مصر وفا الى الصوفية وسكان الرباط (وأما الفقيه اذا كان على

معهم برضاهم مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة (زيمهم)
 وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قوال
 الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من حضرهم من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم
 فان الواقف لا يقف الامعتد افيهم ما حرت به عادات الصوفية في نزل على العرف ولكن ليس هذاعلى الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن
 يسكن معهم على الدوام وياكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشراكة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على

زيمهم واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحنفي بقولهم ان العلم بحجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود و ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما في واما الفقيه اذالم يكن على زيمهم واخلاقهم فلمهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيجل له الاكل معهم بطريق التبعية. كان عدم الزى تجبره المساكنة وان كان برضا (١٥٧) أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات

وفيها أمور متقابلة لا يتحفي أطرافها في النقي والاثبات وتساها أو ساطها فن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كانهنا على في أبواب الشهات (مسألة) سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يتخلو عن غرض وقد حرمت احدهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل امامال واما معين فعمل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدي اليه لطلب محبة) وذلك (اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراها فالاقسام الحاصلة من هذا) التقسيم (خمس) القسم (الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك بان يكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو نسيباً بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فاعلم الاتخذ انه يعطاه لحاجته) أي لاجل انه محتاج (فلا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا) لانه لم تصادف العطية محلها (وما علم انه يعطاه لشرف نسبته) واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنسب قريب (فلا يحل له ان علم انه يجازف) وفي نسخة كاذب (في دعوى النسب) بان لم يثبت ذلك عنده بطريق صحيح وانما هو مجرد اشتهار (وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعنقه المعطى فان كان محل اليه وهو يعتقد فيه كالأل في العلم ولم يكن كاملا) وفي نسخة فان كان خيل اليه كالأل في العلم حتى بعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له أخذه وما يعطى لدينه وصلاحه فلا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فعمى) وفي نسخة فسقا (لوعلم ذلك منه المعطى لما أعطاه وقد يكون الرجل الصالح في الظاهر) بحيث (لوانكشف باطنه لما بقيت القلوب مائلة اليه) بل تنفر منه (وانما ستر الله الجليل هو الذي يحببه الى الخلق و) قد (كان المتورعون) من السلف (يكونون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم) فيه (حتى لا يسامحوا في البية خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فانه أمر مخاطر والتقي خفي) لا يعلم أمره (لا كالعالم والنسب والفقر) فانه ظاهر (ينبغي ان يجنب الاخذ بالدين ما أمكن) القسم

زيمهم) وشككهم (واخلاقهم فله النزول عليهم) والدخول في سهامهم (وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف) فان التصوف هو مراعاة أمور الشرع ظاهرا وباطنا والعمل بالكتاب والسنة (فلا يلتفت الى خرافات بعض الحنفي) ممن لم يشعروا بفتح المعرفة (بقولهم ان العلم بحجاب) الله الا كبر أي يحول بينه وبين السلوك الى الحق (فان الجهل هو الحجاب) الاعظم (وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم) وتكلمت عليه بما يناسب المقام فان شئت راجعه (وان الحجاب) الذي بصونه (هو العلم المذموم دون المحمود) منه (وقد ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما) هناك (وأما الفقيه اذالم يكن على زيمهم واخلاقهم فلمهم منعه من النزول عليهم) اذ هو أجنبي عندهم (وان رضوا بنزوله) بسبب من الاسباب (فيجل له الاكل معهم بطريق التبعية) لا الاصل (وكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه الامور تشهد بها العادات وفيها أمور متقابلة لا يتحفي أطرافها في النقي والاثبات وتساها أو ساطها فن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ) أي طلب البراعة (لدينه) وهو الورع (كانهنا على ذلك في باب الشهات) فراجع (مسألة) سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يتخلو عن غرض وقد حرم احدهما دون الاخرى فقلت) في الجواب (باذل المال لا يبذله قط) ولا يعطيه (الا لغرض ولكن اما آجل كالثواب) من الله تعالى (واما عاجل واما عاجل امامال واما معين واما تقرب الى قلب المهدي اليه لطلب محبة) وذلك (اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراها فالاقسام الحاصلة من هذا) التقسيم (خمس) القسم (الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك بان يكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو نسيباً بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فاعلم الاتخذ انه يعطاه لحاجته) أي لاجل انه محتاج (فلا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا) لانه لم تصادف العطية محلها (وما علم انه يعطاه لشرف نسبته) واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنسب قريب (فلا يحل له ان علم انه يجازف) وفي نسخة كاذب (في دعوى النسب) بان لم يثبت ذلك عنده بطريق صحيح وانما هو مجرد اشتهار (وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعنقه المعطى فان كان محل اليه وهو يعتقد فيه كالأل في العلم ولم يكن كاملا) وفي نسخة فان كان خيل اليه كالأل في العلم حتى بعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له أخذه وما يعطى لدينه وصلاحه فلا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فعمى) وفي نسخة فسقا (لوعلم ذلك منه المعطى لما أعطاه وقد يكون الرجل الصالح في الظاهر) بحيث (لوانكشف باطنه لما بقيت القلوب مائلة اليه) بل تنفر منه (وانما ستر الله الجليل هو الذي يحببه الى الخلق و) قد (كان المتورعون) من السلف (يكونون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم) فيه (حتى لا يسامحوا في البية خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فانه أمر مخاطر والتقي خفي) لا يعلم أمره (لا كالعالم والنسب والفقر) فانه ظاهر (ينبغي ان يجنب الاخذ بالدين ما أمكن) القسم

أخذه ان لم يكن محتاجا واما علم انه يعطاه لشرف نسبته لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعنقه المعطى فان كان خيل اليه كالأل في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه فلا يحل له أن يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا وعلما المعطى ما أعطاه ولما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجليل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يولكون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخاطر والتقي خفي لا كالعالم والنسب والفقر فينبغي أن يجنب الاخذ بالدين ما أمكن

(القسم الثاني) ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعاً في خالعه فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع (١٥٨) فيه وعند وجود شرط العقود * (الثالث) * أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالاحتياج الى السلطان يهدى الى

وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فليست في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراماً كالسعي في تجزير ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ وان كان واجباً كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذها وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً كان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذ حلالاً مهموماً في الغرض وهو جار مجرى الجمالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا أو ينعم علي في كذا) وفي نسخة بكذا (أو اقترح في تجزير غرضه الى كلام طويل فسد ذلك جعل كما يأخذ الوكيل بالخصوصة بين يدي القاضي فليس يحرام اذا كان لا يسعي به في حرام) وفي نسخة لا يستعين به (وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها) وفي نسخة بلا تعب (ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعل من ذي الجاه مفيدة) في قضاء الحاجة (كقوله للثواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام أخذه لانه عوض عن جاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوكة) وفي فصل المقال للتقي السبكي فان قلت فمن ليس متولياً اذا هدى اليه ليتحدث له في أمر جائز عند ذي سلطان قلت اذا كانت تلك الحاجة جائرة ولم يكن المتحدث مرصداً لا بلاغ مثلها بحيث يجب عليه فان كان حديثه فيها حرة بان يكون يحتاج الى عمل كثير جاز والافلام الجواز لانه اجارة أو جعله وأما المنع فلان الشرع لم يرد بالمعاوضة في هذا النوع وان كان قد قصد العلاء وقد بان هذا الفرق بين الرشوة والهدية (واذا كان لا يجوز) أخذ (العوض عن اسقاط) حق (الشفعة والرد بالعيب ودخول

الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فليست في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراماً كالسعي في تجزير ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ وان كان واجباً كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذها وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً كان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذ حلالاً مهموماً في الغرض وهو جار مجرى الجمالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا أو ينعم علي في كذا) وفي نسخة بكذا (أو اقترح في تجزير غرضه الى كلام طويل فسد ذلك جعل كما يأخذ الوكيل بالخصوصة بين يدي القاضي فليس يحرام اذا كان لا يسعي في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها

ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعل من ذي الجاه تفيد كقوله للثواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن جاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوكة) واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول

الاغصان في هواء المالك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من
 هذا أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينسبها على دواء ينفر دمعرفته (عن الغير) كمن ينفر دمعلم نبت) سهلي
 أو جبلي أو بسباني (ينفع البواسير) المرض المعروف (أو غيره) شرباً أو شهماً أو احتمالاً أو بخوراً
 (ولا يذكره الابعوض) معلوم (فان عمله في التلفظ به غير متقوم كسب من سسم لاقية لها فلا يجوز أخذ
 العوض على ذلك ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالم به
 ودون هذا الخادق في الصناعات) الدقيقة أي الماهر فيها (كالصقل مثلاً) وهو (الذي يزيل اعوجاج
 السيف والمرآة بدقة واحدة) ويصقلهما (لحسن معرفته بموضع الخلل) الحادث فيهما (والخدقة باصابعه
 فقد يزيد بدقة واحدة) وهو عمل قليل (ملا كثيراً في قيمة السيف والمرآة) ومنه المثل على السنة العامة
 دقة المعلم بألف والاصل فيه كالمشهور ان رجلاً من ذى الجاه كانت له منقلبه وهي المعروفة الآن
 بالساعة تعرف بها الاوقات منها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة فاعطاها لعلها يصلحها فطلب في
 اصلاحها ألف دينار فرضى بذلك ففتحها ونظر في آلتها فاذا قلته حبست على فرخها الذي يدور فازالها
 ووضع آلتها موضعها فتمركت على عاداتها وأخذ الالف دينار فضر به المثل المذكور وهكذا في كل
 صناعة دقيقة يطالع في خباياها الماهر في صنعته ما لا يدركه غيره (فهذا الأرى به باسأبأخذ الاحرة عليه لان
 مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل) وقال النبي السبكي
 وفي تحريم ماله ما يحصل به غرض صحيح وان لم يكن فيه تعب ونظر وقد أجاز أبو اسحق الاعتياض عن
 حق الشفعة القسم (الرابع ما يقصده المحبة وجليلها من قلب المهدي اليه لا لغرض) وفي نسخة لا لغرض
 (معين ولكن طلباً للاستئناس وتأكيد للصحة وتودد للقلوب فذلك مقصود للعلاء ومنسوب اليه في
 الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحل أخذها (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) تهادوا أصله تهادوا
 وهو أمر من التهادي بان يهدي بعضهم بعضاً وتحابوا قال الخاكهم ان كان بالتشديد فن المحبة وان كان
 بالتخفيف فن المجابة ويشهد للأول رواية يرد في اقلب حبا وكذار واية تردد حبا قال العراقي رواه
 البيهقي من حديث أبي هريرة وضعه ابن عدي اه قلت ورواه كذلك أحمد والطبراني والبخاري في
 الادب والترمذي والنسائي في الكنى وأبو يعلى في معجمه واسناده جيد ورواه البيهقي في الشعب من طريق
 صمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وعند ابن عسا كرفي التاريخ بزيادة وتضافوا يذهب الغل
 عنكم وهو عند ابن عدي في ترجمة صمام وفي لفظ الترمذي وتهادوا فان الهدية تذهب وحوال الصدر وهكذا
 رواه أيضاً وهو من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة وقال الترمذي غريب وفي الميزان أبو
 معشر المدني تفرد به وهو ضعيف جداً وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس
 وعبد الله بن عمرو وعطاء الخراساني مرسلأما حديث عائشة فاخرجه الطبراني في الاوسط والحرابي في
 الهدايا والعسكري في الامثال والقضاعي وابن عسا كرم من طريق عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن
 محمد بن أبي بكر عن ابن زيادة وهاجر واورثوا أبناءكم مجداً وأقبلوا الكرام عثراتهم لفظ الطبراني ولبعضهم
 تزدادوا حبا ورواه الطبراني في الاوسط من طريق عمرة بنت ارمطة سمعت عائشة تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بانساء المؤمنات ولو يفرن شاء فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وللقضاعي من
 طريق هشام بن عروة عن أبيه عنهما فروا عاتهما وادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وأما حديث عبد الله بن
 عمرو فاخرجه الخاكهم في علوم الحديث من وجه آخر عن صمام عن أبي قبيل عنه وأما حديث أم حكيم فاخرجه
 أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن والغوائل وفي رواية
 بغوائل الصدر وفي لفظ يزيد في القلب حبا وأخرجه البيهقي في الشعب قال الهيثمي وفي الاسناد من لم يعرف
 وأما حديث أنس فله طرق منها عند الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من شرح عنه مرئياً عام معشر

الاغصان في هواء المالك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من
 هذا أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينسبها على دواء ينفر دمعرفته (عن الغير) كمن ينفر دمعلم نبت) سهلي
 أو جبلي أو بسباني (ينفع البواسير) المرض المعروف (أو غيره) شرباً أو شهماً أو احتمالاً أو بخوراً
 (ولا يذكره الابعوض) معلوم (فان عمله في التلفظ به غير متقوم كسب من سسم لاقية لها فلا يجوز أخذ
 العوض على ذلك ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالم به
 ودون هذا الخادق في الصناعات) الدقيقة أي الماهر فيها (كالصقل مثلاً) وهو (الذي يزيل اعوجاج
 السيف والمرآة بدقة واحدة) ويصقلهما (لحسن معرفته بموضع الخلل) الحادث فيهما (والخدقة باصابعه
 فقد يزيد بدقة واحدة) وهو عمل قليل (ملا كثيراً في قيمة السيف والمرآة) ومنه المثل على السنة العامة
 دقة المعلم بألف والاصل فيه كالمشهور ان رجلاً من ذى الجاه كانت له منقلبه وهي المعروفة الآن
 بالساعة تعرف بها الاوقات منها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة فاعطاها لعلها يصلحها فطلب في
 اصلاحها ألف دينار فرضى بذلك ففتحها ونظر في آلتها فاذا قلته حبست على فرخها الذي يدور فازالها
 ووضع آلتها موضعها فتمركت على عاداتها وأخذ الالف دينار فضر به المثل المذكور وهكذا في كل
 صناعة دقيقة يطالع في خباياها الماهر في صنعته ما لا يدركه غيره (فهذا الأرى به باسأبأخذ الاحرة عليه لان
 مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل) وقال النبي السبكي
 وفي تحريم ماله ما يحصل به غرض صحيح وان لم يكن فيه تعب ونظر وقد أجاز أبو اسحق الاعتياض عن
 حق الشفعة القسم (الرابع ما يقصده المحبة وجليلها من قلب المهدي اليه لا لغرض) وفي نسخة لا لغرض
 (معين ولكن طلباً للاستئناس وتأكيد للصحة وتودد للقلوب فذلك مقصود للعلاء ومنسوب اليه في
 الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحل أخذها (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) تهادوا أصله تهادوا
 وهو أمر من التهادي بان يهدي بعضهم بعضاً وتحابوا قال الخاكهم ان كان بالتشديد فن المحبة وان كان
 بالتخفيف فن المجابة ويشهد للأول رواية يرد في اقلب حبا وكذار واية تردد حبا قال العراقي رواه
 البيهقي من حديث أبي هريرة وضعه ابن عدي اه قلت ورواه كذلك أحمد والطبراني والبخاري في
 الادب والترمذي والنسائي في الكنى وأبو يعلى في معجمه واسناده جيد ورواه البيهقي في الشعب من طريق
 صمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وعند ابن عسا كرفي التاريخ بزيادة وتضافوا يذهب الغل
 عنكم وهو عند ابن عدي في ترجمة صمام وفي لفظ الترمذي وتهادوا فان الهدية تذهب وحوال الصدر وهكذا
 رواه أيضاً وهو من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة وقال الترمذي غريب وفي الميزان أبو
 معشر المدني تفرد به وهو ضعيف جداً وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس
 وعبد الله بن عمرو وعطاء الخراساني مرسلأما حديث عائشة فاخرجه الطبراني في الاوسط والحرابي في
 الهدايا والعسكري في الامثال والقضاعي وابن عسا كرم من طريق عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن
 محمد بن أبي بكر عن ابن زيادة وهاجر واورثوا أبناءكم مجداً وأقبلوا الكرام عثراتهم لفظ الطبراني ولبعضهم
 تزدادوا حبا ورواه الطبراني في الاوسط من طريق عمرة بنت ارمطة سمعت عائشة تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بانساء المؤمنات ولو يفرن شاء فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وللقضاعي من
 طريق هشام بن عروة عن أبيه عنهما فروا عاتهما وادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وأما حديث عبد الله بن
 عمرو فاخرجه الخاكهم في علوم الحديث من وجه آخر عن صمام عن أبي قبيل عنه وأما حديث أم حكيم فاخرجه
 أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن والغوائل وفي رواية
 بغوائل الصدر وفي لفظ يزيد في القلب حبا وأخرجه البيهقي في الشعب قال الهيثمي وفي الاسناد من لم يعرف
 وأما حديث أنس فله طرق منها عند الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من شرح عنه مرئياً عام معشر

الانصار تهادوا فان الهدية تسئل السخيمة وتورث المحبة وفي لفظ للحري تهادوا فان الهدية قلت أو كثر
تورث المودة وتسئل السخيمة وعند الديلمي بلاسند عن أنس رفعه عليكم بالهدايا فانها تنشي المودة وتذهب
بالضغائن وأما حديث ابن عمر فذكره الاصبهاني في الترغيب والترهيب وأما رسول عطاء الخراساني
فاخرجه مالك في الموطأ بلفظ تصافوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهو جيد (وعلى الجملة
فلا يقصد الانسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته) وفي بعض النسخ بل محبته لفائدة
(ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يتبعها في الحال أو المآل فمن ذلك
هدية وحل أخذها) فالهدية والهدى والهدى والاهداء والتهادى كل راجع الى معنى الميل والامالة ولما
كانت العطية تميل قلب من يعطى له الى من يعطىها سميت هدية لذلك ومنه الحديث المذكور فجعل
التهادى سببا للتحاب والهدية سببا في المحبة والمحبة ميل القلب والتحاب والتوادد واستمالة القلوب محبوب
في الشرع بهذا الحديث وبغيره فلذلك استحب الهدية لما يترتب عليها من الامر المطلوب شرعا وهو التوادد
الذي يحصل به التعاون على مصالح الدنيا والآخرة ويكون عبادة الله اخوانا كما أمرهم نبيهم صلى الله عليه
وسلم قال النبي السبكي فان قلت المهدي يتوصل بهديته الى محبة المهدي اليه والراشي يستميل المرثى
حتى يحكم له فلم يختص كل منها باسم قلت المهدي ليس له غرض معين الاستمالة القلب والراشي له غرض
معين وهو ذلك الحكم وليس غرضه استمالة القلب بل قديكون يكرهه ويلعنه ففي الهدية تودد خاص
بها وتوصل مشترك بينهما وبين الرشوة وان اذترقا في المتوصل اليه وفي الرشوة توصل خاص لا غير فخصنا
كلا منها باسم وميزنا بينهما بما اختص بهما والغنى في الهدية المشترك وأيضا لما كان المتوصل اليه بالهدية
محبوبا في الشرع كان هو المعترف في التسمية ولم ينظر الى السبب ولما كان المتوصل اليه بالرشوة حراما في
الشرع لم يعتبر وانما اعتبر في التسمية السبب فقط لانه لم يقصد الراشي والمرثى غيره فكانت تسمية كل
منهما باعتبار مقصد فاعلها القسم (الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه ويحصل محبته للمحبة وللانسان
به فقط بل يتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر نوعها) وفي بعض النسخ وان لم
ينحصر عينها (وكان لولا جاهه وحشمته لما أهدي اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف
وأخذه مكره) كراهة تنزيه (فان فيه شائبة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها) قال النبي السبكي الهدية
لا يقصد بها الاستمالة القلب والرشوة يقصد بها الحكم الخاص مال القلب أو لم عمل فان قلت العاقل انما
يقصد استمالة قلب غيره لغرض صحيح أما مجرد استمالة القلب من غير غرض آخر فلا قلت صحيح لكن استمالة
القلب بواعث منها ان تترتب عليه مصلحة مخصوصة معينة كالحكم مثلا فهذه المقصود تلك المصلحة
وصارت استمالة القلب وسيلة غير مقصودة لان المقصد متى علم بعينه لا يقف مع سببه فدخل هذا في قسم
الرشوة ومنها ان تترتب عليه مصالح لا تنحصر اما آخروية كالآخرة في الله تعالى والمحبة وقيل ثوابها وما أشبه
ذلك لعلم أودين فهذه مستحبة والاهداء لها مستحب ومنها أن تكون دينوية كالتوصل بذلك الى اغراض
له لا تنحصر بان يكون المستمال قلبه صاحب جاه فان كان جاهه بالعلم والدين فذلك جائز وهل هو جائز بلا
كراهة أو بكرهه تنزيه اقتضى كلام الغزالي في الاحياء الثاني ومراده في القبول للهدية وهو صحيح لانه
قديكون أكل بعلمه أو دينه أما البازل فلا يكره له ذلك وان كان جاهه بأمر دينوي فان لم يكن ولاية بل
كان له وجاهة بمال أو صلة عند الاكبر ويقدر على نفعه فهذا لا يكره الاهداء اليه لهذا الغرض وأما قبوله
فهو أقل كراهة من الذي قبله بل لا تظهر فيه كراهة لانه لم يأكل بعلمه ولا دينه وانما هو أمر دينوي ولم
يخرج من حد الهدية فلا كراهة (فان كان جاهه لولاية تولاه من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية
مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لما أهدي اليه فهذه رشوة
عرضت في معرض الهدية اذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لا ينحصر جنسه اذ

وعلى الجملة فلا يقصد
الانسان في الغالب أيضا
محبة غيره لعين المحبة بل
لفائدة في محبته ولكن اذا
لم تتعين تلك الفائدة ولم
يتمثل في نفسه غرض معين
يتبعها في الحال أو المآل
سمى ذلك هدية وحل
أخذها * (الخامس) *
أن يطلب التقرب الى قلبه
وتحصل محبته للمحبة
وللانسان به من حيث انه
انسان فقط بل ليتوصل
بجاهه الى اغراض له ينحصر
جنسها وان لم ينحصر عينها
وكان لولا جاهه وحشمته
لكان لا يهدى اليه فان
كان جاهه لاجل علم أو
نسب فالامر فيه أخف
وأخذه مكره فان فيه
مشائبة الرشوة ولكنها
هدية في ظاهرها فان كان
جاهه لولاية تولاه من
قضاء أو عمل أو ولاية صدقة
أو جباية مال أو غيره من
الاعمال السلطانية حتى
ولاية الاوقاف مثلا وكان
لولا تلك الولاية لكان
لا يهدى اليه فهذه رشوة
عرضت في معرض الهدية
اذا القصد بها في الحال طلب
التقرب واكتساب المحبة
ولكن لا ينحصر في
جنسه اذ

اذما يمكن التوصل اليه بالولاية لا يخفى وآية انه لا تبقى المحبة الابيه انه لو ولي في الحال غيره سلم المال الى ذلك الغير فهذا ما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضه وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه) وعبارة السبكي في فصل المقال وان كان جاهه ولاية ولم يقصد حكا منه وانما قصد استعماله قلبه عسى ان ينتفع به في مهماته وينال بمحبته خيرا فهذا محل التردد يحتمل ان يقال انه هدية لكونه ليس له غرض خاص ويحتمل ان يقال هو رشوة لكون المهدى اليه في مظنة الحكم فاستدل الغزالي بحديث ابن التيمية على التحريم و يكون هذا وان كان القصد استعماله القلب من غير قصد خاص خرج من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث والذي أقوله ان هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة حكا وان حكمه ان يجوز القبول ويوضع في بيت المال وحكم ما سواه من الهدايا يؤخذ ويملكه المهدى له وحكم الرشوة ان لا يؤخذ بل يرد الى صاحبها وانما صار حكم القسم المتوسط هكذا بالحديث وسره انه بالنسبة الى صورته جاز الاخذ لا عراض المعطى عنه وعدم تعلق قصده بعوض خاص وبالنسبة الى معناه وان المعطى له نائب عن المسلمين جعلت للمسلمين بان كان واليا عاملا أو قاضيا وان كان عامل صدقة جعلت في الصدقات الذي هو نائب عن أصحابها فان قلت فاذا كان المهدى اليه غير حاكم قلت ان كان نائبا أو صاحبه أو من نديه وولاه اتصال الامور وما أشبه ذلك فهو مثله وعلى الجملة كل من تولى ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها أو يجب وان لم يتعين كما اذا كان اثنان في وظيفة يحرم على كل منهما ان يأخذ على شغل مما يجب أو يحرم فان قلت فان كان مما لا يجب ولا يحرم بل يجوز هل يجوز الاخذ عليه قلت هذا في حق المتولى عزيز فانه يجب عليه رعاية المصالح فتي ظهرت مصلحة في شيء وجب ومتى ظهر خلافها حرم ومتى أشكل وجب النظر فابن بوجد في فعل القاضي ونحوه ممن يلي أمور المسلمين مما يتخير بين فعله وتركه على سبيل التسهلي وان فرض ذلك فيحرم الاخذ عليه ايضا لانه نائب عن الله تعالى في ذلك الفعل فكلا لا يأخذ على حله لا يأخذ على فعله وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضي غير الاحكام من التولية ونحوها فلا يجوز له ان يأخذ من أحد شيئا على ان يوليه نيابة قضاء أو مباشرة وقف أو مال يتيم وكذلك لا يجوز له ان يأخذ شيئا على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء أحكاما بمعنى انها ليست تنفيذ لما قامت به الحجة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها يمنع كالحكم لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب في الحكم عنه (وقد دلت الاخبار على تشديد الامر في ذلك قال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البري اعلى ويطع به العامة) قال العراقي لم أفعله على أصل (رسئل ابن مسعود) رضي الله عنه (عن السحت فقال) هو ان (يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية) قال المصنف (ولعله) رضي الله عنه (أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لاعلى قصد أجرة فلا يجوز ان يأخذ به عرض شيئا في معرض العرض) أو اراد به حكا بباطل فان كان أهدي اليه لذلك فيكون سحتا (وتشفع مسروق شفاعته) هو مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي أبو عائشة تبتت عائشة رضي الله عنها وهو من أجل أصحاب ابن مسعود وقد صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعليا وزيد بن ثابت والمغيرة رضي الله عنهم (فأهدى اليه المشفوع له جارية فردها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكمم فيما بقي منها وسئل طاوس) بن كيسان اليماني رحمه الله تعالى (عن هدايا السلطان) ما حكمها (فقال سحت) لان غالبها انما يتوصل به الاجل الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه سماعون للكذب كالون للسحت قال الحسن تلك الحكم يسمعون الكذب من يكذب في دعواه عندهم ويأتينهم رشوة فيأخذونها ويأكلونها سمعوا كذبه وأكلوا رشوته والسحت حرام ليس كل

حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد الذي يذهب المروءة ولا يقدم عليه الا من به شره عظيم وجوع شديد ورشوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله تعالى سحتا ونظرا الى هذا سمي طاوس هدايا المولوك سحتا (وأخذ عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) نصف (ربح مال القراض الذي أخذه ولده) عبد الله وعبيد الله (من مال بيت المال) من العراق أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين ولفظه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب لقبيا بأب موسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة ثم هاوند فسلغامنه مالا وابتاعا به متاعا وقدموا المدينة ور بحافيه فاراد عمر أخذ رأس المال والربح كله (وقال) لهما انما أعطاكما لما كانكما مني أي حيث أنتم من أولادى (اذعلم انهما أعطيا لاجل جاه الولاية) فقالا لو تلف لكان ضمانه علينا أفلا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضا فقال قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف ثم رده الى بيت المال وهذا أحد الأقوال الثلاثة للاصحاب وهو انه يرجع لبيت المال ويضم الى المال الذي استعمل فيه لوصولها بسببه فان رأى الامام ان يعطيه جازا اذا كان يجوز ان يخص بمثله وان رأى ان يشاطره جاز كما فعله عمر في هذه القصة والقول الثاني ان يقر على العامل استدلالا بحديث ابن اللثيمة حيث لم يسترجع منه والقول الثالث ان كان مرتزقا أخذت منه لبيت المال والاقرت عليه (وأهدت امرأة أبي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) رضي الله عنه اذ كان زوجها عاملا على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الى خاتون ملكة الروم) أي زوجة الملك (خلوفا) أي طيبا في فارورة (فكافأتهما) أي أرسلت في مكافأتهما (بجوهر) مئمن (فاخذ عمر فباعه وأعطاهما من خلوقتها ورد باقية في بيت مال المسلمين) والذي في السير الكبير للامام محمد بن الحسن تخريج شمس الأئمة السرخسي ما نصه أهدت امرأة عمر الى امرأة ملك الروم فأهدت اليها امرأة الملك فاعطاها عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقي في بيت المال فكلما عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر قل لصاحبك فلتهد اليها حتى ننظر أتهدى اليها مثل هذا واستدل بهذه على أن أمير العسكر لو أهدى الى ملك العدو فعوضه فان كان مثله أو فيه زيادة يتغابن به فهو سالم له وان كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته والفضل في الجماعة المسلمين الذين معه وكذلك الحكيم في القائد الذي يرحى ويخاف (وقال جابر) بن عبد الله (وأبو هريرة) رضي الله عنهما (هدايا المولوك غلول) وظاهر سياقه انه موقوف عليهما وقد روى مرفوعا من حديث جابر أخرجه الطبراني في الاوسط وأبو سعيد النقاش والرافعي في تاريخ قزوين بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف وأخرجه ابن جرير في التفسير بلفظ هدية الامراء غلول وروى أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف بلفظ هدايا الامراء غلول وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجارئة من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عنه واسناده أيضا ضعيف قاله السبكي وله يعني من بين النقاش وابن سهيل كاحد بن عمار وأبو حمزة بن قطنى وأغيرهما والله أعلم وفي الباب عن ابن عباس وحذيفة وعبد الله بن سعد وأبي سعيد الخدرى وأبي حميد الساعدي أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف قاله ابن حجر وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ هدايا العمال حرام كلها وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن عساکر بلفظ هدايا السلطان سحت وغلول وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الطبراني في الاوسط وأبو سعيد النقاش في الكتاب المذكور من طريق أبيان بن أبي عياش عن أبي نضرة عنه وسنده أيضا ضعيف لا تقوم به حجة قاله السبكي وأما حديث أبي حميد فقد أخرجه أحمد والبخاري وابن عدى والطبراني في الاوسط والبيهقي وأبو سعيد النقاش قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول قال ورواه اسمعيل بن عياش مختصرا ورواه غيره وانما

وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولده من بيت المال وقال انما أعطيتما لما كانكما مني اذعلم انهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوفا فكافأتهما بجوهر فاخذ عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاهما من خلوقتها ورد باقية الى بيت المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا المولوك غلول

هو عن الزهري عن عروة عن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة يعني حديث ابن
اللتبية المشهور وقال أجد حدثنا الحقيق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن
عروة عن الزبير عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وقال
النقاش في الكتاب المذكور أخبرنا محمد بن نصر المؤدب حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا حدثنا اسمعيل
ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا
الامراء غلول وهذه الروايات كلها عن اسمعيل بن عياش وهو فيما روى عن غير الشاميين ضعيف وقد
نص الزوار على خطأ اسمعيل فيها (ولم ارد عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (الهدية قيل له كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) قال العراقي رواه البخاري من حديث عائشة اه قلت ولكن بزيادة
ويشبه عليها هكذا رواه البخاري في الهبة وكذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع والترمذي في البر
وسياق للمصنف بزيادة ولو جرعة لبن أو فذأرب وقول العراقي وفي الصحيحين ما هو في معناه (فقال
كانت له هدية ولنار شوة) ذكره البخاري في كتاب الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة فقال وقال
عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ثم ذكر حديث
الصعب بن جثامة في هدية الصيد ثم ذكر حديث ابن اللبينة الا ترى ذكرهما قال المصنف (اي كان يتقرب
اليه عليه السلام لنبوته لالولايته ونحن انما نعطي للولاية) وروى عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد
تقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم ما هذا هدية أم صدقة فان الصدقة
يتنعم بها وجه الله تعالى والهدية يتنعم بها وجه الرسول وقضاء الحاجة قالوا هدية فقبضها منهم وأخرج
أبو نعيم في الحلية ان عمر بن عبد العزيز اشتفى ثفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فقلقه غلمان
الدر باطباق فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له ألم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلائفه كانوا
يقبلون الهدية فقال انها لا أولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة (وأعظم من ذلك كلامه رواه أبو حميد
الساعدي) الانصاري المدني الصحابي قيل اسمعيل بن عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر بن
سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج بن
ساعة يقال انه عمل لسهل بن سعد الساعدي قال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد
روى له الجماعة روى عنه حفيده سعد بن المنذر وجابر بن عبد الله وعمر بن سليم الزرقى وآخرون (انه
صلى الله عليه وسلم بعث واليا) وهو عبد الله بن اللبينة (الصدقات الازد) حتى من اليمن يقال ازد شواة
وازد السراة وازد عمان (فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مامعه فقال هذا مالكم
وهذا الى هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجلست في بيت أبيك وأنت حتى تأتيتك هديتك ان
كنت صادقا ثم قال مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هديتي الى بيت أمه فهدي
له والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا ترى به يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة بغير
له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وقال اللهم هل بلغت) أخبرنا
عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن
أحمد بن علي أخبرنا أبو يحيى الانصاري أخبرنا أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أخبرنا ابراهيم
ابن أحمد التنوخي أخبرنا أحمد بن أبي طالب أخبرنا ابن الزبيدي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا الداودي أخبرنا
الجوي أخبرنا الفربري حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال باب هدايا العمال حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن الزهري انه سمع عروة قال أخبرنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللبينة على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الى فقام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل تبعثه

ولم ارد عمر بن عبد العزيز
الهدية قيل له كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية فقال كان ذلك هدية
وهو لنا رشوة أى كان
يتقرب اليه لنبوته لالولايته
ونحن انما نعطي للولاية
وأعظم من ذلك كلامه روى
أبو حميد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث
والبا على صدقات الازد
فلما جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمسك بعض
مامعه وقال هذا لكم وهذا
الى هدية فقال عليه السلام
الاجلست في بيت أبيك
وبيت أمك حتى تأتيتك
هديتك ان كنت صادقا ثم
قال مالي استعمل الرجل
منكم فيقول هذا لكم
وهذا الى هدية الاجلس
في بيت أمه لهدى له والذي
نفسى بيده لا يأخذ منكم
أحد شيئا بغير حقه الا ترى
الله يحمله فلا يأتين أحدكم
يوم القيامة بغير له رغاء أو
بقرة لها خوار أو شاة تبعر
ثم رفع يديه حتى رأيت
بياض ابطيه ثم قال اللهم
هل بلغت

فما أتى يقول هذا لكم وهذا لي فها جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهم له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتهم ان كان بغير الرغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأى عفرة ابطيه الأهل بلغت ثلاثا هذا الحديث متفق عليه وبوب البخاري عليه في موضع آخر باب محاسبة الامام عماله وفيه فها جلست في بيت ابيك وأمك فتأتيتك هديتك ان كنت صادقا وفيه فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه الا جاء الله يحمله يوم القيامة وكلا البابين في البخاري في كتاب الاحكام وذكره مرة ثالثة في كتاب الهبة كما تقدمت الاشارة اليه (واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له ان يأخذه في ولايته) اول العمالة (وما علم انه انما يعطاه لولايته فغرام أخذه) قال التقي السبكي في فصل المقال قال أصحابنا لا يقبل القاضي الهدية ممن لم تكن له عادة بالهدية ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصومة فان لم تكن له خصومة جاز له ان يقبل والافضل ان لا يقبل وقد أطلق الاصحاب فيما اذا كان له عادة قبل القضاء جواز القبول قال ابن الرفعة وهذا لعمرى فيما اذا لم يكن ما تقدم من الاهداء اليه في حال ترشحه للقضاء وغلب على الظن حصوله عن قرب له بل كان ذلك لقربة أو مودة قال السبكي قلت واذا فرض ذلك فينبغي أن يتمتع الشخص المترشح للولاية من قبول هدية من غلب على الظن ان هديته لذلك ويكون حكمها حكم الهدية للقاضي وحيث قلنا بجواز القبول للقاضي اذا كانت عادة متقدمة فالاولى ان لا يقبل ويسد على نفسه باب قبول الهدايا مطلقا (وما أشكل عليه من اهداء أصدقائه انهم هل كانوا يهدون له لو كان معز ولا فهو شبهة فليجتنبه) قال الشافعي رحمه الله تعالى وما أهدى له ذور حه ومودة كان بهاديه قبل الولاية فالترك أحب الى ولا بأس ان يقول وعلى هذا جرى العراقيون كابي الطيب والبنديجي وابن الصباغ وقال الامام ان الاولى في هذه الحالة ان يثيب المهدي فان لم يثيبه فليضع ذلك في بيت المال وفي الشامل ان من أصحابنا من قال لا يجوز قبولها للخبر ووجهه في الحاوي انه قد تحدى له خصومة فيكون قد تسبب بالهدية للممالة وقضية كلام هذا القائل انه لا يجوز للحاكم قبول الهدية ممن هو من أهل ولايته مطلقا واليه أشار الفوراني والمسعودي والمشهور الاول وكذا اذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها فلو كانت أكثر أو أرفع مثل ان كان بهاديه بالطعام فصار بهاديه بالثياب قال في الحاوي والسكافي والتهذيب لم يجز قبولها وقال الرافعي انها تصير كهدية من لم تعهد منه الهدية وقال الماوردي أيضا فيما اذا كانت عادته ان يهدي الى الامام قبل الولاية قدر ما علما فاهدى اليه بعد الولاية أكثر منه لا يحرم القبول اذا كان من جنس الاول وفي الفرق غموض هذا حكم الهدية للقاضي ممن له عادة بالهدية اليه قبل الولاية وحاصل القول فيها ان في حال الخصومة حرام لئلا ينكسر قلب خصمه وفي غير حال الخصومة ان زاد على عادته فكذلك وان لم يزد جاز والاولى تركها ما من ليست له عادة فالذي قاله العراقيون والبعغوي والرافعي التحريم للخبر وعبارة الماوردي مصرحة بالتحريم واقتصر الامام والغزالي على الكراهة وعلى هذا فالاحسن ان يثيب أو يضعها في بيت المال ليندفع عنه محذور المثل وهذا على المشهور في انه يملك الهدية في هذه الحالة وعن القفال حكايته ووجه انه لا يملكها ومن هذا يؤخذ ان القبول حرام عنده هذا القائل لا يحتمل وقد حكيناه مرتين عن الفوراني والمسعودي والكلام في قبولها ممن هو من أهل ولايته اما قبولها ممن ليس من أهل ولايته ولا خصومته وكانت له عادة بالهدية له قال الامام فهو قريب والمستحب له الامتناع وقال أبو الوليد الباجي في المتقى قال ابن يونس لا يقبل القاضي هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق وان كافأه باضعافها الا مثل الولد والوالد واشباههم من خاصة القربة زاد سخنون ومثل الحالة والعممة و بنت الاخ وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر له ويكره قبولها للقاضي ممن كان بهاديه قبل ان يلي أو من قريب أو صديق أو غيره ولو كافأه باضعافه الا من

واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له ان يأخذه في ولايته وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فغرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معز ولا فهو شبهة فليجتنبه * تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

الصديق الملاطف أو من الاب والابن وشبهه من خاصة القرابة التي تجتمع من خاصة القرابي ما هو أخص
من الهدية قال مطرف وابن المباحسون وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة وقد أطلنا القول في هذا
ولنختم ذلك بالانخبار المتعلقة به هذا الباب مما لم يذكره المصنف ثم يتبعه بذكر فصول ومسائل ليكون
بذلك كالتميم لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب فأقول تقدم للمصنف ذكر الرشوة وقد وردت
في ذمها أخبار في ذلك ما رواه أبو داود في السنن فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث
ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
وقال ابن ماجه في السنن حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد
الرحمن بن سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي
أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما في كتاب الاقضية واسناده جيد كلهم من رجال الصحيح الا الحرث خال
ابن أبي ذئب وانه روى له الاربعه وليس فيه قدح وقال البزار في مسنده حدثنا الوليد بن عمر بن سكين
حدثنا يعقوب بن اسحق حدثني عمر بن حفص حدثنا الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار قال البزار
وهذا الحديث لانعله يروى عن عبد الرحمن بن عوف الامن هذا الوجه بهذا الاسناد وقد قال فيه عمر
ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وقال ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله
ابن عمرو واه كلام البزار ورواه أحمد في مسنده فقال حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي
سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذي عن
محمد بن المثني حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن
عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
الترمذي أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي في الحكم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حنبل وأبو سلمة حديث أبي هريرة
حديث حسن وروى عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن
عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا
الباب وأخرج أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائرة من طريق سلم بن قتيبة
حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لعن الراشي والمرتشي والمفتري الذي يسعى بينهما ومن طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة
عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والذي يعمل بينهما أو سنده النقاش أيضا
عن عائشة وأم سلمة وأبي سلمة عن أبيه ومن ذلك ما ورد في هدايا الامراء قال الترمذي باب هدايا الامراء
حدثنا أبو بكر ييب حدثنا أبو اسامة عن داود بن يزيد الاعمدي عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت فقال أندري
لم بعثت اليك لا تصيب شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعمرك
قال الترمذي وفي الباب عن عدى بن عميرة ووريدة والمستورد بن شداد وأبي حنبل وابن عمر حديث معاذ
حديث حسن غريب لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث أبي اسامة عن داود الاودى انفرد
الترمذي باخراجه وقال أبو داود في السنن باب هدايا العمال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي
خالد حدثني قيس حدثني عدى بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من
عمل منكم لنا على عمل فكتننا منه مخيطا فافوقه فهو غل ياتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود

كأنى أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى انفراد أبو داود باخراجه وقال أبو داود أيضا حدثنا زيد بن أنس أبي طالب حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وهذا اسناد صحيح وقال أبو داود أيضا حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى حدثنا الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفيير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان لنا عامل فليكن تسبزا وحقه فان لم يكن له خادم فليكن تسببا خادما فان لم يكن له مسكن فليكن تسببا مسكنا قال أبو بكر أخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال المذرفي حواشيه قيل هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمله التي هي أحر مثله وليس له أن يرتفق بشئ سواها والوجه الآخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيسه مهنة مثله ويكثري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله والله أعلم وهذه فصول ومسائل لها تعلق بالباب

* (فصل آخر) * الرشوة حرام بالاتفاق وكذا بذلها ان كان على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق وأما إذا كان على أن يحكم بالحق فلا يحرم البذل ويحرم القبول صرح به الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ وعلى الأول يحمل لعن الراشئ وهذا التفصيل يؤيد القول بان الرشوة المثل المدفوع قبل الحكم سواء كان بحق أم بباطل وقال النووي في الروضة وأما المتوسط بين الراشئ والمرشئ فله حكم موكه منهما فان كان وكيلًا عنهما حرم لانه وكيل عن الآخذ وهو محرم عليه قال ابن الرفعة ثم ما حرمناه منها على الحكم بالحق محله إذا كان للحاكم رزق من بيت المال فان لم يكن له رزق وكان ممن يجوز أن يفرض له فقال للمتخاضعين لأحكامهم بينكم حتى تجعلوا لي جعلا لا يحسدني عن الشيخ أبي حامد وهو المذكور في تعليق القاضى أبي الطيب أنه يحل له ذلك وعليه جرى الجرجاني في التحريم قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما واعتبر البند نجسي في جواز ذلك أن يكون مشغولا في معاشه بحيث يقطعها النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوى أما إذا لم يقطعها ما لئلا يجزمه وامالقه المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب فلا يجوز أن يرتزق من الخصوم ثم اعتبر في الحاوى في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط أحدها أن يعلم به الخصمان قبل الحكم فان لم يعلمه الا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقهما الثاني أن يكون على الطالب والمطلوب الثالث أن يكون عن اذن الامام فان لم ياذن لم يجز الرابع أن لا يجد متطوعا فان وجد لم يجز الخامس أن يجز الامام عن دفع رزقه فان قدر لم يجز السادس أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مضر بهم فان أضر بهم وأثر عليهم لم يجز السابع أن لا يستز يدعى قدر حاجته فان زاد لم يجز الثامن أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات فان فاضل بينهم لم يجز الا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز قال وفي هذا معرفة على المسلمين ولئن جاز في الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين أن يزال مع الامكان اما بان يتطوع بينهم بالقضاء من هو اميل وامان يقيم لهذا بالسكفاية فلوا جتمع أهل البلد مع أعوان بيت المال على أن جعلوا للقاضى رزقا من أموالهم جاز وكان أولى من أن يأخذ من أعيان الخصوم وأطلق في كتاب القسمة القول بانه لا يجوز للقاضى أن يأخذ شيئا من الرعيبة اذا لم يكن له رزق من بيت المال

* (فصل) * قال ابن القاص في كتاب أدب القاضى قال مالك والاوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة لا بأس أن يأخذ القاضى أجره وروى عن عثمان لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجره ولا صاحب معهم ومعناه من غير بيت المال أو يكون على الاختيار له لانه قدر روى عن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه كان يرزق شريحا كل شهر مائة درهم ووجه أخرى ان القاضى عامل من عمال المسلمين وقد جعل الله للعاملين على الصدقة في كتابه سهما وهذا كله اذا كان من مال الله عز وجل منهم أو اجراه السلطان وقال الشافعى رحمه الله تعالى في كتاب الصدقات ولو اهدى الى الساعى رجل من أهل عمله فاخذ هديته وأتابه عاها حلت له فان لم يشبهه عليها فليجعلها في الصدقات لا يحل له عندى غير ذلك وان أعطاه رب المال غرام أخذته فما أن يهدى اليه على طريق الهدايا الا على طريق الرزق على عمله فان الشافعى قال في كتاب القاضى ولا يقبل من أحد الخصمين هدية حتى ينفذ خصومتهم ما وحى محمد بن الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي للقاضى أن يقبل هدية فان ذلك موقع التهمة وباطع فيه الناس وحى الخصاص عنه أنه كره قبولها وان قبل لم تسقط عدالته

*** (فصل) *** ينبغى للقاضى على مذهب الشافعى أن يشب على الهدية فان لم يشب عليها ولم يرد صاحبها الثواب ففيها قولان أحدهما ما قال في أدب القاضى من جواز قبول الهدية اذا انفذت الخصومات والاخر ما قال في كتاب الصدقات في هدايا العمال من أهل عمله ان لم يشب عاها فهو حرام

*** (فصل) *** واذا أخذ القاضى رشوة على قضائه ففضاؤه مردود وان قضى بحق والرشوة مردودة وكذلك كل قضاء يقضى بعدة ثواب فان قبل القاضى القضاء بقباله وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود واذا أعطى رشوة على عزل قاض ليتولى مكانه فكذلك وان أعطاه على عزله دون ولايته نفسه فعزل الاول برشوته واستقضى هو مكانه لغير رشوة نظر في المعزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول على قضائه الا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف باطل الا أن يكون المستخلف أيضا قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه *** (مسئلة) *** اذا كانت الهدايا احلالا وهي بيت المال فربما يقول من هي بيده انالى حق في بيت المال فاتخذها منه فالجواب ليس له الا باذن الامام الناظر في المصالح وأموال بيت المال فان رآه أهلا لذلك وضعها فيه والاصرفها الى من هو أحق بها وهذا بيان أموال بيت المال كلها وفي هذه زيادة خصوصية تقتضى تحتم الاتيان بها الى الامام من جهة أن المهدي اليه تحقق أنه لا يختص بها بسا لابد أن يأتي بها الامام فان طيبهاه قبلها والادفعها الى بيت المال لم يبق له غرض خاص فيها فتزول التهمة عنه ولا يصير في معنى الرشوة بخلاف ما اذا أخذها وغاب فان التهمة حينئذ متمكنة والميل قوى لما حصل له بخصوصه من المنع من جهة مسئلة العالم الذى تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز قبوله الاجرة أو الهدية عليه فالجواب هذا مما اختلف العلماء فيه والاولى التزعه عنه ولا يظهر التحاقه في التحريم بالقاضى فان القاضى فيه وصفان أحدهما الوجوب والثانى كونه نائب عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط

*** (فصل) *** أحسن أحوال الفقيه أن يشتغل بالعلم لله تعالى ولا يأخذ عليه شيأ ويكتسب بتجارة أو زراعة أو صناعة ان قدر على ذلك ولم يعطه عن العلم فان عطاه ذلك عن العلم ولم يكن له ما يقوم فان تيسر له رزق حلال ممن يسوقه الله على يده بلا شبهة فذلك فضل من الله تعالى والتناول من الجهات الموقوفة للعلم قريب اذا قام بشر وطها وهي تتفاوت بالنظر الى حل مال صاحبها وغير ذلك فاذا صحت فهي جيدة وايسر كما اكتسب لانها على كل حال تشبه الاجرى العلم ففيها نقص من هذا الوجه ولكن لا يجرى فيها الخلاف في أخذ الاجرى على العلم لانها ليست اجرا حقيقة وقد تسكاهم أهل العصر في كونها اجارة أو جمالة وكله خبط والى واثباتها صدقة بصفة فالذى يأخذها لاتصافه بتلك الصفة ودخوله في الوقف بذلك فان تعلم العلم وعلمه لله خالصا وأخذ ذلك لاتصافه بتلك الصفة فذلك أحسن المراتب ولا ينقص ذلك من ثواب تعلمه وتعليمه شيأ وان تعلم وعلم لينال ذلك لم يحصل له ثواب الا أن يعبر الله قصده بعد ذلك وتناول العلوم بعد اتصافه بالاستحقاق وبالصفة المحضة لا يشبه اجرة ولا جعل ولا رزقا وتناولها قبله ليتعلم أو يعلم كتناول الرزق الذى

يجعله الامام من بيت المال على ذلك حلال والحاصل ان المدارس كالارزاق وأخذها كأخذ الرزق على العلم فان نظر الطالب أو المدرس في حال اشتغاله اليها لم يشتغل الا لاجلها فلا أجر له وان كان يشتغل فيه لكن سكنت نفسه بسببها ولولاها لم يشتغل لضرورة كسبها فله أجر ولكنه دون القسم الثالث وهو أن يعرض عن ملاحظتها بالكيفية ويكون اشتغاله لله تعالى خالص بحيث لو قطعت أوله لم تكن لم تتفاوت الحال عنده وان حصلت أخذها كالتخلة فهذا أرفع الدرجات وعليه يحمل حال السلف الذين كانت لهم الارزاق من بيت المال وفي الحال الثاني والثالث لا يأتي الخلاف في أخذ الاجرة على العلم وفي الحال الاول قدياً يأتي باعتبار قصده ومع ذلك ليس من الرشوة في شيء لان الرشوة صاحبها يتوصل بها الى غرض لنفسه وهذه صاحبها يتوصل بها الى غرض للمتعلم وللمسلمين ولله تعالى وهو نشر العلم فلا معنى للرشوة ههنا أصلاً بخلاف الذي يعطى عالماً ليعلمه مسألة فهذه هي التي ظهر اختلاف العلماء فيها العود الغرض فيها الى البذل فان اشترك هذان القسمان فالأخذ على ما هو واجب وللعلماء اختلاف فيه ولكن المرتبتان مختلفتان والخلاف في الثانية أظهر منه في الاولى وأما الارزاق بجميع وجوهه فلا خلاف فيه الا ما أثرنا اليه بالنسبة الى غرض الأخذ

* (فصل) * وفي السير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخرج شيخ شمس الائمة السرخسي ما نصه واذا بعث ملك العدو الى أمير الجند هدية فلا بأس أن يقبلها ويصرفها للمسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الابتداء ثم لما ظهر منهم تجاوزة الحد في طلب العوض أي قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال ان لا تقبل زبد المشركين فهذا تبين ان الامير رأى في قبول ذلك فان طمع في اسلامهم فهو مندوب الى تأليفهم وان لم يطمع في اسلامهم فله أن يظهر الغلظة عليهم برد الهدية فان قبلها كان ذلك فيا للمسلمين لانه ما أهدى اليه لعينه بل لمنفعتهم بالمسلمين فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية فان قوته ومنفعة لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى والله يصمك من الناس فهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الاهداء اليه خوفاً منه وطلبه الرقبه وباهل مملكته وتذمته من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر وكذلك ان كانت الهدية الى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة لان الرهبنة منه والرغبة في التألف معه بالهدية ليرقبه وباهل مملكته انما كان باعتبار منعته وذلك بين تحت رايته وبجميع أهل العسكر وان كان أهدى الى بعض المبارزين أو الخرجل من عرض الجيش فذلك له خاصة لان الهدية الى مثلهم لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرقبه وان كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه اذ لا يقع له فيكون ذلك سالماً له خاصة وعلى هذا قالوا من أهدى الى مفت أو واعظ شيئاً فان ذلك سالم له خاصة لان الذي حمل المهدي على الاهداء اليه والتقرب معني فيه خاصة بخلاف الهدية الى الحكام فان ذلك رشوة لان المعنى الذي حمل المهدي على التقرب اليه ولايته الثابتة بتقليد الامام اياه والامام في ذلك نائب عن المسلمين والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول يعني اذا حسبوا ذلك لانفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم والغلول اسم خاص لما يؤخذ من الغنم فعرقنا ان ذلك بمنزلة الغنمة وتخصيص الامير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً وفي الحديث فها جلس في بيت أبيه وأمه وفيه اشارة الى ما قلنا اه

* (فصل) * في قبول هدايا المشركين الحرب بين فيه أربعة أقوال أحدها انه كان ممنوعاً فنسخ منعه الثاني انه على التخيير الثالث ان المنع مستمر الرابع يقبل ان كانوا أهل كتاب والاول قول الخطابي والثاني قول الحنفية قال السبكي وهو المختار والثالث مقتضى قول أبي عبيد القاسم بن سلام فانه قال في كتاب الاموال ان المثبت عندنا انه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب بذلك فواتر الاخبار والرابع اختيار ابن حزم وفي

الرافعي عن نص الشافعي في حرمته انه اذا هدى مشرك الى الامام أو الامير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة بخلاف ما اذا هدى قبل ان يتحولوا عن دار الاسلام وعن أبي حنيفة انه للمهدي اليه بكل حال وهو راية عن أحمد قال السبكي وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد انه للمهدي اليه بكل حال بخلاف ما ساقه محمد بن الحسن في السير الكبير فان ظاهره انها لا يختص بها للمهدي اليه سواء كانت في حال الحرب أم لا في دار الاسلام أم لا اذا كان المهدي اليه الامام أو الامير ويمكن ان يقال انه محمول على انها ليست بغنيمة بل يكون المقصود بها الهدية وحينئذ يكون على حكم الهدايا سواء كانت في حال الحرب أم لا والشافعي يقول انها في حال الحرب غنيمة لا هدية

* (فصل) * قال الماوردي في الاحكام السلطانية الهدايا في حق قضاة الاحكام أغلظاً ثم وأشد تحريماً لانهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها بأمرون فيها بالمعروف وينهون عن المنكر وحال القاضي ثلاثة أقسام * أحدها هدية في عمله من أهل عمله فان لم يهاده قبل الولاية لم يجز ان يقبل هديته سواء كان له محاماة أم لا لانه معرض لان يحاكم وهي من المتحايكين رشوة محرمة ومن غيرهم هدية محظورة وان كان يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاماة لم يحل قبول هديته وان كان يهاديه قبل الولاية وليس له محاماة فان كانت من غير جنس هدايا لم يجز ان يقبلها وان كان من جنسها فوجهان لجواز ان يحمله محاماة * الثاني هدية في عمله من غير أهل عمله فان كان مهدياً دخل بها صار من أهل عمله فلا يجوز ان يقبلها سواء كانت له محاماة أم لا وان لم يدخل وأرسلها وله محاماة هو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة وان أرسلها ولم يدخل ولا محاماة ففي جواز قبولها وجهان أحدهما لا يجوز لما يلزمه من التزامه والثاني يجوز لوضع الهدية على الإباحة * الثالث هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله فنزاهته عنها أولى فان قبلها جاز قال السبكي وبقي قسم آخر لم يصرح به الماوردي ولا غيره وهو ان يكون في غير عمله من أهل عمله وذلك يفرض على وجهين * أحدهما ان يسافر اجمعاً وهذا قديماً قال انه يخرجه صار من غير أهل عمله والثاني ان يرسلها وهو مقيم في عمله الى القاضي وهو خارج عن عمله والجواز في مثل هذا وان اقتضاه اطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لا سيما اذا عرف بقربينة الحال انه انما يهدى اليه لاجل الولاية وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سفر القاضي فيتخذ عنده يدا في سفره فاذا عاد تحاكم اليه قال والصواب عندى في هذا المنع مطلقاً سواء أرسلها اليه أو خرج معه وان القاضي لا يقبل الهدية مطلقاً في عمله ولا في غير عمله لان أهل عمله ولا من غيرهم الا ان يكون ممن لا يتوقع له حاجة عنده البتة ويحمل النص على هذا والله أعلم الى هذا فاذنتمى بنا الكلام في شرح كتاب تفصيل الحلال والحرام ونسأل الله سبحانه التوفيق لمحابه ومراضيه مع حسن الختام واتفق ذلك في ضحوة ثمار الاحدنا من عشرين جمادى الثانية من شهور سنة ١١٩٩ هـ قدر الله ختامها في خير العافية ووداعها قال ذلك وكتبه مؤلفه أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وكرمه حامداً لله ومصلياً ومسلماً ومستغفراً ومحسباً ومحقوقاً

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم) *

الحمد لله الذي خص خواص عباده بخصوصيات المواهب فضلاً واحساناً * وأفاض على هواجسهم عوارف الفيوضات اللدنية آناً * وتور بصائرهم بحقائق معارفه فأغترفوا بمقاطر الالفة الالهية مشاهدة وعياناً * وأودع قلوبهم من أسرار محبته الذاتية جواهر حسناً * تزرى قلائد عقودها المزيينة ياقوتاً وعقباناً * والصلاة والسلام الايمان الاكلان على حبيبه وصفيه ونجيه أبي القاسم عبد الله محمد الذي اختاره واصطفاه ورفاه مراتب وأعباناً * ثم بعثه متمم المكارم الاخلاق الى كائنة الخلق انساوجاناً * وهدى به السبيل الاقوم ان سبقت له العناية من الازل رحمة وامتناناً * وأحياه طرق الايمان بعد ان جهل مكانا وهت أركاناً * وعلى آله السادة المتقين الذين جعل الله محبتهم للسعادة الكبرى عنواناً * وأحياه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 الحمد لله الذي غفر صفوة
 عبادته بلطائف التخصيص
 طولا وامتنانا * وألف
 بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته
 اخوانا * ونزع الغل من
 صدورهم فظلوا في الدنيا
 أصدقاء واخذانا * وفي
 الاخوة رفقاء وخلانا *
 والصلاة على محمد المصطفى
 وعلى آله وأصحابه الذين
 اتبعوه واقتدوا به قولاً
 وفعلًا وعدلاً واحساناً (أما
 بعد) فان التخاب في الله
 تعالى والاخوة في دينه من
 أفضل القربات * وألطف
 ما يستفاد من الطاعات
 في مجاري العادات * ولها
 شروط بها يلتحق
 المتصاحبون بالمتحابين في
 الله تعالى وفيها حقوق
 بمراعاتها تصفو الاخوة
 عن شوائب الكدورات
 ونزغات الشيطان في القيام
 بحقوقها يتقرب الى الله
 زلفى وبالمحافظة عليها تنال
 الدرجات العلى ونحن نبين
 مقاصد هذا الكتاب في
 ثلاثة أبواب
 * (الباب الاول) * في
 فضيلة الالف والاخوة
 في الله تعالى وشروطها
 ودرجاتها وفوائدها
 * (الباب الثاني) * في حقوق
 الصحة وآدابها وحقيقتها
 ولوازمها * (الباب الثالث) *
 في حق المسلم والرحم
 والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قبله بهذه الاسباب * (الباب الاول في فضيلة الالف والاخوة

الاكرمين الذين فازوا بقربه من الكرامة شرفاً ورضواناً أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب الصحة
 الاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق) وهو الخامس من الربع الثاني من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام
 وأبي حامد الغزالي سقى الله جذته صوب رحمة المتالي قصدت فيه كشف ما أبهم في طي مبانيه وتوضيح
 ما أودع في سر معانيه وعزوما فيه من الاخبار والاخبار الى نقلها الائمة الاخبار وتبيين ما عسى ان يشكل
 على بعض الاذهان من دقائق أسرار تقف عندها ابكار نبلاء الزمان شرعت فيه وان كان في النطق حصر
 وفي اللسان قصر مستعين بالله خير معين واراد من مناهل مواهبه أصفي معين قال المصنف رحمه الله تعالى
 (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بعنوان الكتاب الكريم وامتثالاً لما ورد في الابتداء به من خبر السيد
 العظيم صلى الله عليه وسلم (الحمد لله الذي عم صفوة عباده) أصل الصفاء الخلو من الشوب وهو
 الاختلاط والمراد خلاصة عباده الذين اصطفاهم من الازل وصلفاهم من شوب الغير واختارهم لقربه
 والعزيم والسمول مترادفات والمعنى شملهم (بلطائف التخصيص) اللطائف جمع لطيفة فعملية من اللطف
 بالضم وهو الرقيق والرأفة ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخوه والتخصيص المنفرد ببعض الشيء
 بما لا يشتركه غيره في الجملة والمراد هنا ما يعطى أهل من علق قدر وشرف منزلة مما يختصون به دون غيرهم
 (طولا) بالفخ أي فضلاً (وامتناناً) هو مرادف للطول (وألف بين قلوبهم) أي جعل قلوبهم مائلة
 لبعضها غير نافرة (فاصبحوا) أي صاروا (بنعمته) أي بمحض فضله وكرمه (اخواناً) كأنهم أشقاء في
 كمال الانس والمحبة اقتبس ذلك من قوله تعالى فاصبحتم بنعمته اخواناً (ونزع الغل) بالكسر هو الحقد (من
 صدورهم) أي من بواطنهم (فظلوا) أي صاروا (في الدنيا أصدقاء) جمع صديق وهو الذي يصحبك
 بالصدق (واخذانا) جمع خدن بالكسر وهو صاحب السر (وفي الاخوة رفقاء) جمع رفيق (وخلانا)
 جمع خليل كنديم وندمان وفي الجملة اقتباس من قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخواناً على سرر
 متقابلين (والصلاة) مع السلام (على) سيدنا (محمد) عبده (المصطفى) يقال اصطفاه اذا تناول صفوه
 واصطفى الله عبده بمقتل معينين قديكون بمعنى اياه صافيا عن شوائب الكدورات وقد يكون بمعنى تخلصه
 منها وكلا المعنيين جاربان في لقمه صلى الله عليه سلم (وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه) أي سلكوا طريقته
 (واقتدوا به) في سلوكهم في سائر شؤونهم وأحوالهم (قولاً وفعلًا وعدلاً واحساناً) أما بعد فان التخاب
 تفاعل من الحب وهو ميل القلب واحساس بوصلة لا يندري كنهها (في الله تعالى) أي في ذاته لا لغرض
 عاجل أو أجل (والاخوة في دينه من أفضل القربات) جمع قرابة بالضم أي أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى
 (والطاف) أي أرق وأحسن (ما يستفاد) أي يحصل (من الطاعات) المرضية التي بها يتقرب الى الله
 تعالى (في مجاري العادات) جمع مجرى مصدر ميمي والعادات جمع عادة وهي كل ما تكرر واستمر عليه
 الناس واشتقاقها من عادي يعود اذا رجع (ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله) أي بمرتبتهم
 وسيأتي ذكر المتحابين في الله قريباً (وفيها حقوق بمراعاتها) والوقوف بازائها (تصفوا الاخوة) أي تخلص
 (عن شوائب الكدورات) أصل الشوب الخلو وان قل فاعلمه بمعنى مفغولة مثل عيشة راضية وقال الجوهرى
 الشوائب جمع شائبة وهي الاذناس والاقذار والكدورات جمع كدورة كل ما يكدر النفس (ونزغات
 الشياطين) أي عن وساوسهم وفساداتهم (فبالقيام بحقوقها) الا التي ذكرها (يتقرب الى الله زلفى)
 أي قربى (وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى) أي العالوية (ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة
 أبواب (الباب الاول) منها (في) بيان (فضيلة الالف والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها
 (الباب الثاني) في بيان (حقوق الصحة وآدابها ولوازمها) وفي بعض النسخ في حقوق آداب الصحة وحقيقتها
 ولوازمها (الباب الثالث) في بيان (حق المسلم) على المسلم (و) حق (الرحم) و) حق (الجوار) و) حق
 (الملك) وكيفية المعاشرة مع من يدلى) أي يتقرب (بهذه الاسباب * (الباب الاول في فضيلة الالف والاخوة

وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها) بيان (فضيلة الالفة والاخوة) في الله تعالى (اعلم ان الالفة) بضم الهمزة وكسرهما اتفاق الآراء في المعاونة عن تدبير المعاش (ثمرة حسن الخلق) فحسن الخلق هو الاصل بمنزلة الشجرة وثمرتها الالفة (والترقيق) على البعض (ثمرة سوء الخلق) فانه يحتمل على ذلك (فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق) وبها يتم نظام المعاش (وسوء الخلق يثمر التباعد والتحاسد والتدابير) وبها يفسد نظام المعاش (ومهما كان المثر محمودا كانت الثمرة محمودة) لا محالة (وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته) ومقامه (وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال وانك لعلى خلق عظيم) (أخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل والواحدي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال ليبيك فلذلك أنزل الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم) (وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابن المنذر والحاكم وابن مردويه من حديث سعد بن هشام رضي الله عنه قال أتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين أخبري بني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن أما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم) (وأخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن عذبة العوفية في قوله وانك لعلى خلق عظيم قال أدب القرآن وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس وانك لعلى خلق عظيم قال القرآن وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال الدين وأخرج عبد بن حميد عن ابن مالك قال الاسلام وأخرج عبد بن حميد عن ابن ابراهيم وعبد بن جبير قال اعلى دين عظيم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق) قال العراقي رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وقد تقدم اهـ (وقال اسامة بن شريك) الثعلبي بالثلثة والمهملة صحابي تفرد بالرأية عنه يزيد بن علاقة على الصحيح روى له الاربعة (قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان فقال حسن الخلق) وفي نسخة خلق حسن قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لا تمم مكارم الاخلاق) بعدما كانت ناقصة أو أجمعها بعد التفرقة وقال بعضهم أشار به الى ان الانبياء قبله بعثوا بمكارم الاخلاق وبقيت بقية فبعث صلى الله عليه وسلم بما كان معهم وبتمامها وقال الحكيم الترمذي أنبأنا به ان الرسل قد مضت ولم تتم هذه الاخلاق فبعث باتمام ما بقي عليهم قال العراقي رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة انتهى قلت لكن لفظهم جميعا إنما بعثت قال الحافظ السخاوي أو رده مالك في الموطأ بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر وهو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة مرفوعا منها ما أخرجه أحمد في مسنده والخراطي في أول المكارم من حديث محمد بن بخلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إنما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ورجالهم رجال الصحيح قلت وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب المفرد ثم قال السخاوي والطبراني في الاوسط بسند فيه عمر بن ابراهيم القرشي وهو ضعيف عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكلم بحسن الافعال ومعناه صحيح وقد عزاه الديلمي لاجد بن معاذ ومارأيت له فيه انتهى قال الحراني صالح الاخلاق هي صلاح الدين والدنيا والمعاد التي جمعها في قوله اللهم أصمخ لي ديني الذي هو عصمة أمرى وأصمخ لي دنياي التي هي معاشي وأصمخ لي آخرتي التي فيها معادي * (تنبيه) * قال الشيخ الاكبر قدس سره معنى الحديث انه لما قسمت الاخلاق الى مكارم والى سفاسف وظهرت مكارم الاخلاق كلها في شرائع الرسل وتبين سفاسفها من مكارمها عندهم ومافي العالم الا أخلاق الله وكلها مكارم فسام سفاسف أخلاق فبعث فينها عليه السلام بالكامة الجامعة الى الناس كافة وأتى جوامع الكلام وكل نبي يقدمه على شرع خاص فاخبر عليه السلام انه بعث ليتم صالح الاخلاق لانها أخلاق الله فالخلق ما قبل فيه انه سفاسف أخلاق بمكارم أخلاق فصار الكل مكارم أخلاق فماترك عليه السلام في العالم سفاسف

وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها) (فضيلة الالفة والاخوة) اعلم أن الالفة ثمرة حسن الخلق والترقيق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباعد والتحاسد والتدابير ومهما كان المثر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال اسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لا تمم محاسن الاخلاق

أخلاق جـ له واحدة لمن عرف مقصد الشرع فإبان لنا مصارف لهذا المسمى سفاسفا من نحو حرص وحسد
 وشرة وبخل وكل صنعة مذمومة فاعطانا لها مصارف اذا أجريناها عليها عادت مكارم أخلاق وزال عنها اسم
 الذم فكانت محمودة فتم الله به مكارم الاخلاق فلا ضل لها مكانه لا ضد للحق لكن منا من عرف المصارف
 ومنا من جهلها (وقال صلى الله عليه وسلم أنقل ما يوضع في الميزان خلق حسن) وفي بعض النسخ أنقل شيء
 في الميزان الخلق الحسن قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم
 ما أحسن الله خلقا) بفتح فسكون (امرئ) أي رجل (و) لا (خلقته) بضمهما (فقطعته النار) أي تأكله
 قال الطيبي استعمار الطعم للاحراق مبالغة كأن الانساق طعامها تتغذى به نحو قوله تعالى وقودها للناس
 والحجارة أي الناس كالوقود والخطب الذي تشتعل به النار قال العراقي رواه ابن عدى والطبراني في مكارم
 الاخلاق وفي الاوسط والبيهقي في شعب اليمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدى في اسناده بعض النكرة
 انتهى قلت وكذلك ابن عساکر كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن زيد النكري عن ابن غسان محمد
 ابن مطرف المسمعي عن داود بن فداهيج عن أبي هريرة زيادة أبدأ في آخر الحديث وهو ظرف وضعه للمستقبل
 ويستعمل للماضي مجازا وهو مبالغة وفي الميزان داود بن فداهيج ضعيف وقال ابن عدى لا أرى بمقدار
 ما يرويه بأسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه
 الجلال السيوطي فانه ورد من طريق آخر وذكر المسلسل بالآتي كما سيأتي ذكره قلت وقدر روى من حديث
 ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث الحسن بن علي ومن حديث أنس أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن
 عدى ولفظه ما حسن الله خلقا عبد وخلقته فاطم ليل النار وأما حديث عائشة فأخرجه الشيرازي في الالقباب
 ولفظه ما حسن الله وجه امرئ مسلم فيريد عذابه وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه الخطيب في التاريخ
 ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلقته الاستحيا أن تطعم النار لجه وطرق هذه الالفاظ كلها ضعيفة لكن
 تقوى بتعدد ها وتكثرها وأما حديث أنس فأخرجه الخطيب أيضا وقال السيوطي قال السلفي قرأت على
 الفخ الغزوي وهو متكئ قرأت على حجة بن يوسف وهو متكئ قرأت على علي بن محمد وهو متكئ قرأت
 على الحسن بن الججاج الطبراني وهو متكئ قرأت على ابن العلاء الكوفي وهو متكئ قرأت على عاصم بن علي
 وهو متكئ قرأت على الليث بن سعد وهو متكئ قرأت على بكر بن الفران وهو متكئ قرأت على أنس بن
 مالك وهو متكئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلقا رجل ولا خلقته فقطعته النار حديث
 غريب التسلسل ورجاله ثقات هذا الكلام السيوطي قلت أخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلاته
 عن أبي بكر محمد بن عبد الله الحافظ اجازة عن أبي الفخ القرشي عن أبي ظافر عن السلفي بشرط التسلسل
 ثم قال رواه مساسلا كذلك أبو علي الحسن بن علي البردعي عن أبي بكر محمد بن عدى بالبصرة عن الحسن بن
 الججاج الطبراني به تابعهما أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسين بن حسنويه فرواه مساسلا عن أبي
 علي الحسن بن الججاج بن غالب الطبري به (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو
 هريرة) رضي الله عنه (وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك)
 قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن بن علي بن أبي هريرة ولم يسمع منه انتهى قلت هكذا قاله
 عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة الحسن أنه لا يصح له سماع من أبي هريرة (ولا يخفى أن ثمره حسن
 الخلق الالفة) واجتماع الكامة (واقطاع الوحشة) من البين وارتفاع الكلفة والمشقة (ومهما طاب المنبر
 طابت الثمرة فكيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة) لها (هي الدين والتقوى
 وحسب الله تعالى من الايات والاحبار والاسماء كفاية ومقنع قال الله تعالى) في كتابه العزيز (مظهورا
 عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة) إذ ألف قلوبهم بعد أن كانوا متفرقين هو الذي أيدك بنصره وبالؤمنين
 وألف بين قلوبهم (لأنفق ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

وقال صلى الله عليه وسلم
 أنقل ما يوضع في الميزان خلق
 حسن وقال صلى الله عليه
 وسلم ما حسن الله خلق امرئ
 وخلقته فيما عدا النار وقال
 صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
 عليك بحسن الخلق قال
 أبو هريرة رضي الله عنه
 وما حسن الخلق يا رسول
 الله قال تصل من قطعك
 وتعفو عن ظلمك وتعطي
 من حرمك ولا يخفى أن ثمره
 الخلق الحسن الالفة
 واقطاع الوحشة ومهما
 طاب المنبر طابت الثمرة
 كيف وقد ورد في الثناء على
 نفس الالفة سيما اذا كانت
 الرابطة هي التقوى والدين
 وحسب الله من الايات
 والاحبار والاسماء كفاية
 ومقنع قال الله تعالى
 مظهورا عظيم منته على الخلق
 بنعمة الالفة لو أنفقت
 ما في الارض جميعا ما ألفت
 بين قلوبهم ولكن الله ألف
 بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

اخوانا أي بالالفة) متفقين وعلى البر والتقوى مصطحبين (ثم) ضم التذكرة بالنعم عليهم الى تقواها وأمر
 بالاعتصام بحبله وهداه و (ذم التفرقة وزجر عنها) ان جمعهم الدار وقرن ذلك بالمنة منة عليهم اذا نقذهم
 من شفا حفرة النار وقد جعل ذلك كله من آياته الدالة عاياه سبحانه ووسيلة المواصله بالهداية اليه (فقال
 عز من قائل) في جبل ما شرحنه بأبيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
 تفرقوا الى قوله لعلمكم تهتدون) وهو قوله واذكروا نعمه الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم
 فاصبحت بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلمكم
 تهتدون (وقال صلى الله عليه وسلم ان أقر بكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطون أ كفا الذين يألون
 ويؤلفون) قوله أحاسنكم جميع أحسن أفعال من الحسن والاخلاق جميع خلق وهي أوصاف الانسان التي
 يعمل بها غيره وهو محمود ومذموم والموطون من التوطئة وهي التذليل وفراس وطى لا يؤذى جنب
 النائم والا كفاف الجوانب أراد الذين جوانبهم وطيمئة يتمكن فيهما من يصاحبهم ولا يتأذى وهو من أحسن
 المبالغة قال العراقي رواه الطبراني في معجم الأخراف من حديث جابر انتهى قلت ورواه البيهقي عن
 ابن عباس بلفظ خياركم أحاسنكم أخلاقا الموطون أ كفا لشراركم الثرثارون ويروي في حديث جابر
 أيضا بلفظ أحبكم الى وأقر بكم منى مجلسا وفي آخره وأبغضكم الى وأبعدكم منى أساويكم أخلاقا (وقال
 صلى الله عليه وسلم المؤمن آلف مألوف ولاخير فيمن لا يألوف ولا يؤلف) قال الماوردي بينه ان الانسان
 لا تصلح حاله الا بالالفه الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا لم يكن آلفا مألوفًا تحفظه أي
 حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له نعمه ولم تصف له مدة واذا كان الفامألوفًا انصرف بالالفه
 على أعاديه وامتنع به من حاسديه فسلمت نعمته منهم وصفت مدته عنهم وان كان صفو الزمان كدر اويسره
 عسرا وسلمه خطر او العرب تقول من قل ذل انتهى قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث سهل بن
 سعد والحماكم من حديث أبي هريرة وصححه اه قلت أخرجه الحماكم في المستدرک من طريق مختصر
 عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال انه صحیح على شرطهما ولا أعلم له علة وتعبه الذهبي فان أباحازم هو المدني
 لا الأشجعي وهو لم يلق أباهريرة ولا لقيه أبو خضر اه وقال الحافظ السخاوي وقدرناه العسكري من
 طريق الزبير بن بكار عن خالد بن وضاح عن أبي حازم بن دينار فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة بل هو عند
 البيهقي في الشعب والقضاعي والعسكري من حديث عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
 مرفوعا بلفظ المؤمن آلف مألوف ولاخير فيمن لا يألوف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس وليست الجهة
 الاخيرة منه عند العسكري انتهى قلت وقدرناه هكذا بتمامه الدارقطني في الافراد والضياء في المختارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الاخوة في الدين من أراد الله به خيرا رزقه خيالا صالحا نسي
 ذكره وان ذكر أعانه) هكذا هو في القوت وفي نسخة العراقي أيضا قال هو غريب بهذا اللفظ
 والمعروف ان ذلك في الامير رواه أبو داود من حديث عائشة اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق
 ان نسي ذكره وان ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدى ولا يابى عبدالرحمن السلمى في آداب الصحبة من
 حديث علي من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين انتهى قلت وباقي حديث عائشة واذا أراد به غير
 ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه وقدرناه البيهقي أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم
 مثل الاخوين اذا التقيما مثل اليتيم تغسل احدهما الاخرى ومالتقى مؤمنان قط الا فاد الله أحدهما
 من صاحبه خيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابو عبدالرحمن السلمى في آداب الصحبة والديلمي
 في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان
 الفارسي في الاقول من المر بيان انتهى قلت وأخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب من طريق
 دينار عن أنس مرفوعا مثل المؤمن اذا التقيما مثل اليتيم تغسل احدهما الاخرى ودينار أبو مكبس قال

اخوانا أي بالالفه ثم
 ذم التفرقة وزجر عنها
 فقال عز من قائل واعتصموا
 بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 الى لعلمكم تهتدون وقال
 صلى الله عليه وسلم ان أقر بكم
 منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا
 الموطون أ كفا الذين
 يألون ويؤلفون وقال
 صلى الله عليه وسلم المؤمن
 الف مألوف ولاخير فيمن
 لا يألوف ولا يؤلف وقال
 صلى الله عليه وسلم في الثناء
 على الاخوة في الدين من أراد
 الله به خيرا رزقه خيالا
 صالحا نسي ذكره وان
 ذكر أعانه وقال صلى الله
 عليه وسلم مثل الاخوين
 اذا التقيما مثل اليتيم
 تغسل احدهما الاخرى
 ومالتقى مؤمنان قط الا
 فاد الله أحدهما من صاحبه
 خيرا

ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة انتهى والباهي هذا يعرف بغلام خليل قال الدارقطني كان يضع الحديث وأما الذي في أول الخبر بيان فقال أبو الحسن علي بن عمر بن محمد السكري الحر يري حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي الجخري عن سلمان قال مثل المسلم أو المؤمن وأخيه كمثل الكفين تنقي احدهما الاخرى قلت وقدرناه بهذا اللفظ أبو نعيم من حديث سلمان مرفوعا (وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الاخوة في الله من آخى أخاه في الله رفعه الله درجة في الجنة لا يناله شئ من عمله) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أنس ما أحدث عبد ائمة في الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة واسناده ضعيف انتهى قلت ورواه أيضا الديلمي في مسند الفردوس وسيأتي للمصنف قريبا (وقال أبو ادريس) عازا لله بن عبد الله بن عمرو (الحوالي) العوذى قال الزهري كان قاضي أهل الشام وقاضيه في خلافة عبد الملك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (لمعاذ) بن جبل رضى الله عنه اختلف في سماع أبي ادريس من معاذ فقال ابو زرعة الدمشقي لم يصح له سماع من معاذ واذا حدث عنه أسند ذلك الى يزيد بن عميرة الزبيدي وقال الزهري أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن اوس وقاته معاذ بن جبل وقال أبو عمرو بن عبد البر سماع أبي ادريس من معاذ صحيح عندنا من رواية أبي حازم وغيره ولعل رواية الزهري عنه انه قال قاتني معاذ أراد في معنى من المعاني وأما لقائه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالما باباء أهل الشام هل لقي أبو ادريس معاذ فقال نعم أدرك معاذ وأبا عبيدة وهو ابن عشر سنين ولديوم حين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك (اني أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي جمع كراسي) أي جماعة من الناس (كراسي) أي جمع كراسي (حول العرش يوم القيامة وجوهمهم كالقمر ليلة البدر) وهي ليلة نصف الشهر (يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) قال الله يا رسول الله قال لهم المتحابون في الله) قال العراقي رواه أحمد والحاكم في حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت لمعاذ والله اني لأحبك في الله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الحولاني عن معاذ بلفظ المتحابون في جلال الله من نواب من نور يغطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولا جد من حديث أبي مالك الاشعري ان الله عبادة ليسوا بانبياء ولا شهداء يغطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله عز وجل الحديث وفيه تحاوي في الله وتصاغوا به ينزع الله لهم يوم القيامة من نواب من نور فيتجعل وجوههم نوراً ونيابهم نوراً يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه انتهى قلت وروى الطبري في الكبير من حديث معاذ ان المتحابين في الله في ظل العرش ومن حديث أبي أيوب المتحابون في الله على كراسي من باقوت حول العرش وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه ان في الجنة عرفاترى ظواهرها من نوابها وواظنها من ظواهرها أهداها الله لاهتتابين فيه المتراورين فيه المتبادلين فيه (درواه أبو هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال فيه ان حول العرش من نواب من نور عليها قوم لباسهم نور وجوهمهم نور ليسوا أنبياء ولا شهداء يغطهم النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله صفهم لنا قال هم المتحابون في الله والمتراورون في الله) قال العراقي رواه النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات انتهى قلت وفي أول الحلية لابي نعيم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ثنا مالك بن اسمعيل وعاصم بن علي قالنا ثنا

وقال عليه السلام في الترغيب في الاخوة في الله من آخى أخاه في الله رفعه الله درجة في الجنة لا يناله شئ من عمله وقال أبو ادريس الحولاني لمعاذ اني أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوهمهم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يارسول الله فقال هم المتحابون في الله تعالى ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه ان حول العرش من نواب من نور عليها قوم لباسهم نور وجوهمهم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتراورون في الله

قيس بن الربيع ثنا عمار بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لانا ساما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى فقال رجل من هم وما أعمالهم لعلمنا نحبهم قال قوم يتحابون بروح الله من غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم والله ان وجوههم لنور وانهم لعلو منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وقال صلى الله عليه وسلم ماتحباب اثنتان في ألفة الا كان أحدهما الى الله أشدهما حبا صاحبه) قال العراقي رواه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد انتهى قلت لفظ الحاكيم في البر والصلة ماتحباب جلان في الله الا كان أفضلهما أشدهما حبا صاحبه وقال صحيح وأقره الذهبي وقدرناه أيضا البخاري في الادب والبيهقي والطبراني في الاوسط وأبو يعلى والبخاري قال الهيثمي كان نذري ورجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه جماعة على ضعف فيه وأخرجه أيضا في المختارة وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث أبي عبيدة ومعاذ نفعاه ماتحباب جلان في الله تعالى الاوضع لهما كرسيا فاجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب (ويقال ان الاخوين في الله تعالى اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الاخر معه الى مقامه وان يلقى به كما تلقى الذرية بالابوين والاهل ببعضهم ببعض لان الاخوة اذا كانت وفي نسخة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة) نقله صاحب القوت الا أنه قال لان الاخوة عمل كالولادة (وقد قال) الله تعالى) بعد قوله (ألحقناهم ذرياتهم وما ألناهم من عملهم من شيء) أي ما نقصناهم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي) أي وجبت للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه اه قلت حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا الطيالسي وابن منيع وابن حبان والطبراني والضياء بلفظ قال الله تبارك وتعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتباذلين في المتحابون في على منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء وفي رواية للطبراني قال الله تعالى وجبت محبتي للذين يتجاسون في وجبت محبتي للذين يتبادلون في ووجبت محبتي للذين يتلاقون في وفي لفظ له قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتجالسين في وحقت محبتي للمتزاورين في وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان بلفظ قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين أظلمهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي وأخرجه البيهقي في الشعب بلفظ حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتصاقبين في وحقت محبتي للمتباذلين في وأورده هكذا صاحب العوارف وأما حديث عمرو بن عبسة فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير بلفظ يقول الله تعالى قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ثم ساق الحديث بطوله وقدره ذلك أيضا من حديث معاذ أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي ولفظه قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين والمتزاورين في (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظل يوم لا ظل الا ظلي) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة انتهى قلت ورواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث العرياض ولفظه يقول الله تعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشتي يوم لا ظل الا ظلي (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل) في رعيته وقومه لعموم نفعه وتعديه (وشاب) ونحوه لكونه مظنة غلبة الشهوة فللزامة العبادة مع ذلك أشق وأدل على

وقال صلى الله عليه وسلم ماتحباب اثنتان في الله الا كان أحدهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الاخر معه الى مقامه وان يلقى به كما تلقى الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل ألحقناهم ذرياتهم وما ألناهم من شيء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وحقت محبتي للذين يتلاقون في وفي لفظ له قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتجالسين في وحقت محبتي للمتزاورين في وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان بلفظ قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين أظلمهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي وأخرجه البيهقي في الشعب بلفظ حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتصاقبين في وحقت محبتي للمتباذلين في وأورده هكذا صاحب العوارف وأما حديث عمرو بن عبسة فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير بلفظ يقول الله تعالى قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ثم ساق الحديث بطوله وقدره ذلك أيضا من حديث معاذ أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي ولفظه قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين والمتزاورين في (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظل يوم لا ظل الا ظلي) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة انتهى قلت ورواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث العرياض ولفظه يقول الله تعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشتي يوم لا ظل الا ظلي (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل) في رعيته وقومه لعموم نفعه وتعديه (وشاب) ونحوه لكونه مظنة غلبة الشهوة فللزامة العبادة مع ذلك أشق وأدل على وشاب

غاية التقوى (نشأ في عبادة الله) أي أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله كما في خبر سليمان (ورجل قلبه معلق بالمسجد) أشار إلى طول الملازمة شبه بالشئ المعلق بالمسجد كالقديد (إذا خرج منه حتى يعود إليه) كنى به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فيلازم المسجد ولا يخرج منه الا وهو ينتظر أخرى فيصلها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان خرج منه بقلبه فليس المراد دوام الجلوس فيه (ورجلان تحاببا) أي أحب كل منهما صاحبه (في الله) أي في طاب رضائه أولا جلله لا لغرض دينوي (اجتمع على ذلك) أي على الحب المذكور بقلوبهما (وتفرقا عليه) أي استمر على صحبته ما حتى فرق بينهما الموت ولم ينقطع تحاببهما لعرض دينوي أو المراد يحفظان الحب فيه في الغيبة والحضور وعدهذين واحد الان المحبة لا تتم الا بينهما (ورجل ذكر الله) بأسانه أو قلبه حالة كونه (خاليا) عن الناس أو عن الالتفات لما سوى الله وان كان في ملا (ففاضت عيناه) أي الدموع من عينيه فهو مجاز كجري الميزاب زاد البيهقي من خشية الله وبكاؤه يكون عن خوف أو شوق أو عن محبة الله عز وجل (ورجل دعت) أي طلبته (امرأة) إلى الزناها أولا كاح نخاف العجز عن حقها والشغل عن العبادة بالكسب لها (ذات حسب) أي أصل أو مال ورواية الصحيحين ذات منصب (وجمال) أي مز يدحسن (فقال) بلسانه زاحرا لها ويحتمل بقلبه زاحرا لنفسه ولا مانع من الجمع (اني أخاف الله) رب العالمين ونخص ذات الحسب والجمال لان الرغبة فيها أشد فأصبح عنهما مع ظلمها أشد (ورجل تصدق بصدقة) أي تطوع لان الزكاة يسن اظهارها كما تقدم (فاخفاها) أي كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى لا تنجب الشمس (شماله) أي من شماله (ما تنفق عيونه) أو ذكره مبالغة في الاخفاء بحيث لو كان شماله رجلا ما علمها فهو من مجاز التشبيه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم اه قلت قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة مفصلا وقد رواه مالك في الموطأ والترمذي عن أبي هريرة وأبو سعيد ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عنهما معار بروي سبعة في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل يحب عبد الا يحبه الا لله ورجل قلبه معلق بالمسجد من شدة حبه اياها ورجل يعطي الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله وامام مقسط في رعيته ورجل عرضت عليه امرأة ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله عز وجل ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فخمي آثارهم حتى نجوا ونجوا أو استشهد هكذا رواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلين وابن عساکر عن أبي هريرة وروى سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجل قلبه معلق بالمسجد ورجل دعت امرأته ذات منصب فقال اني أخاف الله ورجلان تحاببا في الله ورجل غض عينه عن محارم الله وعين حرس في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وهكذا رواه البيهقي في الاسماء عن أبي هريرة وباقي الكلام على هذا الحديث تقدم في كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم مازار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة) قال العراقي رواه ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة في لقائه وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريضا أو زارا أخاف الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا قال الترمذي غريب اه قلت وكذلك ابن جرير أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زارا أخا) له (في الله فارصدا لله ملكا فقال ابن تيريد فقال أريدان أزور أخى فلانا في الله فقال) تزوره (لحاجة لك عنده) دينوية (فقال لا قال اقربا بينك وبينه قال لا قال بنعمة عندك تربها قال لا قال) أي في الذي جعلك ان تزوره (قال أحبه في الله تعالى قال ان الله أرسلني اليك يخبرك انه يحبك بحبك اياه وقد أوجب لك الجنة) قال العراقي رواه مسلم عن أبي هريرة اه ولفظها ان رجلا زارا أخا في الله تعالى في قرية أخرى فارصدا لله تعالى على مدرجه ملكا فقال ابن تيريد قال أردت أخا في هذه القرية قال هل بينك

نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحاببا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فاني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق عيونه وقال صلى الله عليه وسلم مازار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زارا أخاه في الله فارصدا لله ملكا فقال ابن تيريد قال أريدان أزور أخى فلانا فقال الحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال بنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فان الله أرسلني اليك يخبرك بانه يحبك بحبك اياه وقد أوجب لك الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء
واخوان يحبهم في الله وروى أن الله تعالى أوحى إلى النبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد تجملت (١٧٧) الراحة وأما انقطاعك إلى فقد

تعزرتني ولكن هل عادت
في عدوا أو هل والبيت في
وليأوقال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل لنا جرحا على منة
فترزقه مني محبة وروى
أن الله تعالى أوحى إلى عيسى
عليه السلام لو أنك عبدتني
بعبادة أهل السموات
والأرض وحب في الله ليس
وبغض في الله ليس ما أغنى
عنك ذلك شيئا وقال عيسى
عليه السلام تحببوا إلى
الله يبغض أهل المعاصي
وتقربوا إلى الله بالتباعد
منهم والتمسوا رضا الله
بسخطهم قالوا يا روح الله
فإن نجاس قال جالسوا من
تذكركم الله ورؤيته ومن
يزيد في عملكم كلامه ومن
يرغبكم في الآخرة عمله
وروى في الأخبار السالفة
أن الله عز وجل أوحى إلى
موسى عليه السلام يا ابن
عمران كن يقظانا وارثنا
لنفسك اخوانا وكل خدن
وصاحب لا يوازرك على
مسرتي فهو لك عدو وأوحى
الله تعالى إلى داود عليه
السلام فقال يا داود مالي
أراك منتبذا وحيدا قال
الهي قلبت الخلق من أجلك
فقال يا داود كن يقظانا
وارثنا لنفسك اخوانا وكل
خدن لا يوافق على مسرتي

وبينهم رحم تصلها أوله عليك نعمة ترميها قال لاني أحبته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك ان الله
تبارك وتعالى قد أحبك كما أحبته فيه (وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الإيمان) أي أقواها واثبتها
واحكمها جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به نحو دلو أو كوز فاستعير لما يمسك به من أمر الدين
ويتعلق به من شعب الإيمان (الحب في الله والبغض في الله) ولفظ القوت وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا صحابه أي عرى الإيمان أوثق قالوا الصلاة قال حسنة وليس به قالوا الحج والجهاد
قال حسن وليس به قالوا فآخبرنا يا رسول الله قال أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه اه
قال العراقي رواه أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه لبث بن أبي سليم مختلف فيه والخراطي في مكارم
الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت حديث البراء قد أخرجه أيضا الطيالسي ولفظه
قال أندرون أي عرى الإيمان أوثق قلت الصلاة قال الصلاة حسنة وليس بذلك قلنا الصيام فقال مثل
ذلك حتى ذكرنا الجهاد فقال مثل ذلك ثم ذكره وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أوثق
عرى الإيمان الموالاة في الله والمواودة في الله والحب في الله والبغض في الله (فهذا يجب أن يكون للرجل
اعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم في الله) عز وجل (وروى أن الله تعالى
أوحى إلى النبي من الأنبياء) فيما تقدم (أما زهدك في الدنيا فقد تجملت الراحة وأما انقطاعك إلى فقد
تعزرتني ولكن هل عادت في) أي في رضائي أو لاجلي (عدوا وهل والبيت في وليا) نقله صاحب القوت
(وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لنا جرحا على منة فترزقه مني محبة) وفي لفظ لا تجعل لنا جرحا على منة
فيحبه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الكتاب الذي قبله (وروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه
السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والأرض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى ذلك
عنك شيئا) نقله صاحب القوت (وقال عيسى عليه السلام تحببوا إلى الله يبغض أهل المعاصي وتقربوا
إلى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فن نجاس قال جالسوا من تذكركم الله
ورؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله) نقله صاحب القوت (وروى في الأخبار
السالفة) أي الماضية (أن الله تعالى أوحى إلى موسى بن عمران) عليه السلام (يا ابن عمران كن يقظانا)
أي متيقظا (وارتد) أي اطلب (لنفسك اخدانا) أي أصحابا (فكل خدن) وصاحب (لا يوازرك على
على محبتي ومسرتي فهو لك عدو) نقله صاحب القوت وقال القشيري في الرسالة حدثنا جزة بن يوسف
الهميمي الجرجاني قال حدثنا محمد بن أحمد العبدى حدثنا أبو عوانة حدثنا يونس حدثنا خلف بن عليم
حدثنا أبو الاحوص عن محمد بن النضر الخارثي قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام كن يقظانا مر نادا
لنفسك اخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فاقصم ولا تصاحبه فإنه يقسى قلبك وهو لك عدو واكثر
من ذكرى تستوجب شكركي والمزيد من فضلي اه (وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام) فقال
(يا داود مالي أراك منتبذا) مطروحا بعيدا عن الناس (وحदानا) منفردا (قال الهي قلبت الخلق)
أي أبغضتهم (من أجلك قال يا داود كن يقظانا) أي صاحب يقظة وهي ضد الغفلة (وارتد) ولفظ
القوت مر نادا (لنفسك اخدانا فكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدو ويقسى قلبك
ويباعدك مني) نقله صاحب القوت والعوارف (وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال يارب كيف لي أن
يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس باخلاقهم) أي عاشرهم بما يلائمهم (وأحسن
فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة) نقله

فلا تصاحبه فإنه لك عدو ويقسى قلبك ويباعدك مني وفي أخبار داود عليه
السلام أنه قال يارب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك خالق الناس باخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق
أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة

صاحب القوت والعوارف (وقال صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألون) الناس (ويؤلفون) أى تألفهم الناس (وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة) أى افساد ذات البين (المفرقون بين الاخوان) كذا فى القوت قال العراقي رواه الطبراني فى الاوسط والصغير من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ملك نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول) فى دعائه ابدا (اللهم كما ألفت بين الثلج والنار) كذلك (الف بين) قلوب (عبادك الصالحين) كذا فى القوت قال العراقي رواه أبو الشيخ بن جبان فى كتاب العظيمة من حديث معاذ بن جبل والعباد بن سارية بسند ضعيف قلت أخرجه ابراهيم الحربى فى غير يمه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عاصم عن ثور عن خالد بن معدان قال ان الله ملك كافر الا انه فى اللههم كما ألفت بين هذا الثلج وهذه النار فلا الثلج يطفى النار ولا النار تذيب الثلج ألف بين قلوب عبادك الصالحين وهكذا هو فى عوارف المعارف ثم وجدته فى مسند الديلمى قال أخبرنا عبدوس ثنا محمد بن الحسين ثنا محمد بن بشر ثنا عدى بن عمير ثنا أبو الحسن بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب عن ابن عباس رفعه ان الله ملك نصف جسده الاعلى ثلج ونصفه الاسفل نار ينادى بصوت رفيع اللهم يا مؤلفا بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك الصالحين على طاعتك سبحان الذى كف حر هذه النار فلا تذيب هذا الثلج وكف برد هذا الثلج فلا يطفى حر هذه النار (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا ما أحدث أحدنا) بالمد (فى الله) تعالى (الأحدث الله له درجة فى الجنة) أى أعدله منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الا شاء فيه قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم اه قلت ورواه كذلك الديلمى فى مسند الفردوس واسناده ضعيف (وقال) صلى الله عليه وسلم (المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة جراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون) وهى بالضم العلية جمع غرف وغرفات (يشرفون) أى يطلعون (على أهل الجنة حتى يضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله (الانار) قال على رضى الله عنه عايكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فى النارنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما نفعنى ذلك شيا (وقال ابن السماك) واعظ بغداد مشهور يكنى أبا العباس واسمه محمد بن صباح (عندموتة اللهم انك تعلم انى اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة منى اليك) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب) هو حديث مرفوع أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة عن أنس وأخرجه البيهقى من حديث ابن مسعود (فانك لن تلحق بالابرار) أى درجاتهم (الا اذا عملت باعمالهم) أى ولو قلت (فان اليهود والنصارى

بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا ما أحدث عبد أخافى الله الأحدث الله درجة فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة جراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله (الانار) قال على رضى الله عنه عايكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فى النارنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما نفعنى ذلك شيا (وقال ابن السماك) واعظ بغداد مشهور يكنى أبا العباس واسمه محمد بن صباح (عندموتة اللهم انك تعلم انى اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة منى اليك) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب) هو حديث مرفوع أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة عن أنس وأخرجه البيهقى من حديث ابن مسعود (فانك لن تلحق بالابرار) أى درجاتهم (الا اذا عملت باعمالهم) أى ولو قلت (فان اليهود والنصارى

عندموتة اللهم انك تعلم انى اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة منى اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق بالابرار يا ابن آدم فان اليهود والنصارى يحبون

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عملته باى شهوة تركتها باى غيظ كظمته باى رحم قاطع وصلتها باى زلة لاخيل غفرتها باى قريب باعدته في الله باى بعيد قاربته في الله وروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهى اني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة تطل والزكاة نور فاي عمل عملت لي قال موسى الهى دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا سقط وهل عادت في عدو اقطا فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام بعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع اني لاجبك في الله فقال

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم) أخرجه العسكري في الامثال من طريق داود بن ٧ حدثنا الحسن بن واصل قال قال الحسن لا تغتر يا ابن آدم بقول من يقول أنت مع من أحببت فانه من أحب قوما اتبع آثارهم واعلم انك لن تلحق بالاخيار حتى تتبع آثارهم وحتى تأخذ بهمديهم وتقتدى بسنتهم وتصيح وتسمى على مناهجهم حرصا على ان تكون منهم اه (وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك) اى الحب (من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع) صاحبه وكلمه يعني ان الحقوق بالابرار لا يتم الا بالمحبة الكاملة لا بملق المحبة وعلامة المحبة الكاملة موافقة المحب المحبوب في الخلق باخلاقه مع الاستطاعة واليه أشار القائل

تعصى الاله وأنت تطهر حبه * هذا العمري في القياس بديع لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

(وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (في بعض كلامه هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في جواره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) قلت هو ملفق من كلامين باسنادين مختلفين قال أبو نعيم في الحلية في ترجمته حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا الفضل بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت وكيف أصبحت فقال في عافية فقال كيف حالك فقال عن أى حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد ماتت بنا وذهبت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفنى عمره ولم يتزود لمعاد ولم يتأهب للموت ولم يتصنع ولم يشمر للموت ولم يتزين للموت وتزين للدنيا هيه وقعد يحدث يعني نفسه فاجتمعوا حولك يكتبون عنك بخ فقد تفرغت للحديث ثم قال هاه وتنفس طويلا ويحك اتحسن ان تحدث وأنت أهل ان يحمل عنك اسخ بأحق بين الحقان لولا قلة حيائك وسفاهة رأيك ماجلست تحدث وانت أنت أما تعرف نفسك أما تذكر ما كنت وكيف كنت أما لو عرفوك ماجلسوا اليك ولا كتبوا عنك ولا سمعوا منك شيئا أبدا الى آخر ما ذكر بطوله وقال أيضا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا الفيز بن اسحق قال سمعت فضيلا يقول تريد الجنة مع النبيين والصديقين وتريدان تقف مع نوح و ابراهيم ومحمد عليهم السلام (باى عمل عملته) لله عز وجل (باى شهوة تركتها) لله عز وجل (باى غيظ كظمته باى رحم مقطوعة وصلتها باى ذلة) أى سقطت (لاخيل غفرتها) ولفظ الحامية بعد قوله باى عمل وأى شهوة تركتها (باى قريب باعدته في الله) عز وجل (باى بعيد قاربته في الله) ولفظ الحلية وأى عدو قربته في الله (و روى) في الاخبار السالفة (ان الله تعالى (أوحى الى موسى) عليه السلام يا موسى (هل عملت لي عملا قط فقال الهى صليت اليك وصمت لك (وتصدقت) لك (وزكيت) لك (فقال الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة) لك (طل) يوم القيامة (والزكاة) لك (نور فاي عمل عملت لي قال موسى الهى دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا أو عادت لي عدوا) أى لاجلي (فعلم موسى) عليه السلام (ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله) نقله صاحب القوت (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (لو ان رجلا أقام بين الركن والمقام) همامعر وفان من البيت (بعبد الله سبعين سنة) وهو غالب اعمال هذه الامة (لبعثه الله يوم القيامة مع من أحب) أى فليظن من يحب ويخاله (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (مصارمة الفاسق) أى مجافاته ومقاطعته (قربان الى الله عز وجل) نقله صاحب القوت (وقال رجل لمحمد بن واسع اني أحبك في الله قال أحبك الذي أحببتني لاجله ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي مبغض) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله المفتولي ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا علي بن اسحق ثنا ابن المبارك عن سفيان قال قيل لمحمد بن واسع اني أحبك في الله قال أحبك الذي أحببتني له اللهم اني أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي به ماقت أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي مبغض

ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد علمت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا قبل لي من أنت فترار من الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل بوجه نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شئت صرت مرثيا والله للمراثي (١٨٠) ثم من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه إذا أصاب أحدكم ودان من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحانون

مبغض (ودخل رجل على) أبي سليمان (داود) بن نصير (الطائي) السكوفي رحمه الله تعالى فقيه ثقة زاهد مات سنة خمس وستين ومائة روى له النسائي (فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد علمت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا قبل لي من أنت فترار من الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل بوجه نفسه) ويعاتبها (ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شئت) أي صرت شحنا (أصبحت مرثيا والله للمراثي ثم من الفاسق وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (إذا أصاب أحدكم ودان من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك) ولفظ القوت إذا رأى أحدكم من أخيه وذا والباقي سواء قال وقد قال بعض الحكماء في معناه كلاما منظوما
مانالت النفس على بغية * ألدن ودصدق أمين
من فاته ودأخ صالح * فذلك المقطوع منه الوتين
قلت وفيه أيضا كلام الشاعر

وإذا ضللك من زمانك واحد * نعم الزمان ونعم ذلك الواحد

ويروى من كلام عمر أيضا ما أعطى عبد بعد الإسلام خيرا من أخ صالح (وقال مجاهد) بن جبر المسكي التابعي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات على رأس المائة عن ثلاث وعشرين روى له الجماعة (المتحانون في الله إذا التقوا فكشروا بعضهم إلى بعض) أي ضحكك (تحانت عنهم الخطايا) أي تساقطت (كجراحات) يتساقط (ورق الشجر في الشتاء إذا يبس) أو رده صاحب القوت عن أبي بشر عن مجاهد وأبو بشر هو جعفر بن اياس ويعرف بابن أبي وحشية ثقة من أئمة الناس في سعيد بن جبيرة وضعفه شعبة في مجاهد (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة) نقله صاحب القوت (بيان معنى الاخوة في الله) كيف تكون (وتمييزها عن الاخوة في الدنيا علم ان الحب في الله والبغض في الله) أمر (غامض) خفي (وينكشف الغطاء عنه بما نذ كره وهو ان الصعبة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق) لا بالقصد والاختيار (كالصعبة بسبب الجوار) أي المجاورة في السكنى (وبسبب الاجتماع في المكتب) محل تعليم القرآن (أو في المدرسة) محل تحصيل العلم (أو في السوق) محل التجارة (أو على باب السلطان) محل قضاء الحاجات (أو في الاسفار) فكل هذه مصاحبات اتفاقية (والى ما ينشأ اختيارا) من نفسه (ويقصد وهو الذي أردنا بيانه) هنا (إذا الاخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا بحالة) إذ لا ثواب الاعلى الافعال الاختيارية فلا ترغيب الا فيها) وما وقعت من غير اختياره فلا ينتظر بها ثواب ولا رغبة (والصعبة عبارة عن المخالطة والمجالسة والمجاورة) مع الملازمة في كل منها ولا فرق بين أن تكون بالبدن وهو الاصل أو بالعناية والهمة ولا تطلق عرف الامن كثر منه الملازمة والمصاحبة أبلغ من الاجتماع لانها تقتضي طول لبثه فكل مصاحبة اجتماع ولا عكس (وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب) عنه (ويباعد اذا لا يقصد مخالطته والذي يجب اما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراه) واما أن يحب للتوصل به الى المقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصودا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام القسم الاول وهو حب الانسان لذاته (لا لمرسواه) (فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تتلذذ برؤيته) ومشاهدته (ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له) في سائر

ذلك وقال مجاهد المتحانون في انه اذا التفتوا فكشروا بعضهم إلى بعض تحانت عنهم الخطايا كما يتحانت ورق الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة * (بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا) * اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذ كره وهو أن الصعبة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق كالصعبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الاسفار والى ما ينشأ اختيارا وبسبب وهو الذي يزيد بيانه إذا الاخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا بحالة إذ لا ثواب الاعلى الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصعبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا يقصد مخالطته والذي يجب فاما أن يحب لذاته ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراه واما أن يحب للتوصل به الى المقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصودا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام (أما القسم الاول) وهو حب الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تتلذذ برؤيته ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له

حركاته

على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام (أما القسم الاول) وهو حب الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تتلذذ برؤيته ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له

حركته وسكانه (فان كل جبل لذيق في حق من أدرك جماله) ولومن وجه واحد (وكل لذيق محبوب) كما أن كل محبوب لذيق (واللذة تتبع الاستحسان) أي اذا استحس شيئا التذبه (والاستحسان يتبع المناسبة) المعنوية (والموافقة بين الطباع) والمناسبة هي الملازمة لافعال العقل والطباع جمع طبع وهي الجبلة التي خلق عليها الانسان (وذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلق) وحسنها بتمام التركيب واعتدال المزاج ظاهر او باطنا (واما أن يكون في الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الخلق) وهي هيئة النفس راسخة تصدر عنها الافعال من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا (ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة) كما أنه يتبع سيئ الاخلاق سيئ الافعال وليس الخلق عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخا ولا يبذل اما الفقد مال أو لسانع ووربما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث نحو حيا ووربما (ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم) عن وصمة النقص (والعقل المستقيم) بميزان الشرع (وكل مستحسن يستلذه ومحبوب بل في اتلاف القلوب) بعضها مع بعض (أمر أعرض من هذا) وأدق (فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة صورة) في الظاهر (ولا حسن في خلق) ظاهر (و لا خلق) معنوي (ولكن بمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشيء منجذب اليه بالطبع) وقد اشترط على الالسنه هذا القول شبه الشيء منجذب اليه ونظامه في مقاطع مابين مستحسن ومستقبح فن الاخير ما أنشدني بعضهم رأيت النخل يطلع كل قحف * وذلك اللب ملتف عليه فقلت تعجبوا من صنوعي * شبه الشيء منجذب اليه

وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما تزعمه العامة نعم معناه صحيح لقوله الارواح جنود مجنودة كما سيأتي وروى الديلمي من حديث أنس ان لله ملكا موكلا بتأليف الاشكال وهو ضعيف وأخرج الدينوري في تاسع المجالسة من طريق ابن أبي غزوة الانصاري عن الشعبي قال ان لله ملكا موكلا بجمع الاشكال بعضهما الى بعض (والاشياء الباطنة خفية) وادراكها عسير (ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر صلى الله عليه وسلم حيث قال الارواح) وهي التي تقوم بها الاجساد (جنود مجنودة) أي جموع مختلفة (فما تعارف) أي توافق في الصفات وتناسب في الافعال (منها اتلف) أي ألف قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وماتنا كرم) أي لم يتناسب (اختلف) أي نافر قلبه قلب الآخر وان تقاربا فالالتلاف والاختلاف للقلوب والارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ماتسا كل منها في عالم الامر تعارف في عالم الخلق وكل ما كان في غير ذلك في عالم الامر تناكروا في عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما مما من التناسب والتشابه وبالتناكروا ما بينهما من التباين والتنافر وذلك بحسب الطباع التي جبل عليها من خير وشر فكل شكل يجذب الى شكله قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة البخاري تعليقا من حديث عائشة اه قلت رواه مسلم في الادب من صحيحه وكذا أحمد وأبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهل عن أبيه ومن حديث جعفر بن برقان عن زيد الاصم كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال عن سهيل وفي بدء الخلق من صحيحه تعليقا عن الليث ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ووصله عنها في الادب المفرد له وبعضهم في معنى هذا الحديث

ان القلوب لا جنود مجنودة * قول الرسول في ذافيه يختلف

فما تعارف منها فهو متوآلف * وماتنا كرم منها فهو مختلف

فان كل جبل لذيق في حق من أدرك جماله وكل لذيق محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة الموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلق واما أن يكون هي الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن يستلذه ومحبوب بل في اتلاف القلوب أمر أعرض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة صورة ولا حسن في خلق وتوافق في الصفات وتناسب في الافعال (منها اتلف) أي نافر قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وماتنا كرم) أي لم يتناسب (اختلف) أي نافر قلبه قلب الآخر وان تقاربا فالالتلاف والاختلاف للقلوب والارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ماتسا كل منها في عالم الامر تعارف في عالم الخلق وكل ما كان في غير ذلك في عالم الامر تناكروا في عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما مما من التناسب والتشابه وبالتناكروا ما بينهما من التباين والتنافر وذلك بحسب الطباع التي جبل عليها من خير وشر فكل شكل يجذب الى شكله قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة البخاري تعليقا من حديث عائشة اه قلت رواه مسلم في الادب من صحيحه وكذا أحمد وأبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهل عن أبيه ومن حديث جعفر بن برقان عن زيد الاصم كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال عن سهيل وفي بدء الخلق من صحيحه تعليقا عن الليث ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ووصله عنها في الادب المفرد له وبعضهم في معنى هذا الحديث

اختلف

وقال لا آخر بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة عن سر هذا العلم
نحن الذين تحابيت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

(فالتنا كرتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الاخبار) وفي نسخة
وفي بعض اللفاظ (ان الارواح جنود مجنودة تلتقي فتشام في الهواء) قال العراقي رواه الطبراني في
الاوسط بسند ضعيف من حديث علي ان الارواح في الهواء جنود مجنودة تلتقي فتشام الحديث اه
ورأيت بالهامش نقلا من خط الحافظ ابن جرمانه حديث علي اختلافوا في رفعه ووقفه وقدر روى من
حديث ابن مسعود اه وفي المقاصد للحافظ السخاوي وقال مسعدة بن صدقة دخلت على أبي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق فقلت له يا ابن رسول الله اني لاحبك فاطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال صدقت سل قلبك
عمالك في قلبي من حبك فقد أعلمني قلبي عمالي في قلبك ثم حدثنا عن آباءه الطاهر بن عن جده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الارواح وانها جنود مجنودة تشام كما تشام الخيل فالتعارف منها التلطف وماتنا كرت
منها اختلاف اه وأما حديث ابن مسعود الذي أشار اليه الحافظ فقد أخرجه الطبراني في الكبير وقال
الهيتمي رجاله رجال الصحيح وأخرجه العسكري في الامثال من طريق ابراهيم الجوى عن أبي الاحوص
عنه رفعه الارواح جنود مجنودة فتشام كما تشام الخيل فالتعارف منها التلطف وماتنا كرت منها اختلاف (وكنى
بعض العلماء) من حكماء الاسلام (عن هذا فقال ان الله تعالى خلق الارواح على شكل كرى) منسوب
الى الكرة وهي بالضم والتخفيف عبارة عن جسم محيطه سطح واحد في وسطه نقطة جميع الخطوط
الخارجية منها اليه سواء (وقسم كل كرة بنصفين) ثم عرفها ذاته بنعونه (وأطافها حول العرش)
واستنطقها بقوله ألتسبر بكم ثم أورد في الابدان (فاى روحين من كرة افترقا هناك والتقياعند العرش
تواصل في الدنيا وأى روحين تعارفا هناك والتقيوا صلافي الدنيا) وفي بعض النسخ وكنى بعض العلماء عن
هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح فخلق بعضها فلقا فاطافها حول العرش فإى روحين من فلتقتين تعارفا
هناك فالتقيوا صلافي الدنيا ولفظ القوت وبعض الحكماء يقول ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح فخلق
بعضها فلقا وقدر بعضها قدرا ثم أطافها حول العرش فإى روحين من قدرتين أو من فلتقة وقدرة اختلافهما
تنا كرها هناك فاختلغا في الجولان فان هذين اذا ظهر اليوم تنافرا وتباينا فهذا تأويل الخبر عنده فإى
تعارف منها أى في الطواف فتقابلتا تعارفا فهنا وترافقا فالتلطف وماتنا كرتا في الجولان فتدبرارتنا كرتا
ههنا اليوم في الخلق والحال لما ظهر فاختلغا وليس لائتلاف الاخلاق لانهم شبهوا أجناس الناس باجناس
الطير وقد يتفق طيران من جنسين ويجمعان في مكان ولا يكون ذلك ائتلافا في الحقيقة ولا اتفاقا في الخليفة
لتباينهما في التشاكل ولا يتبين ذلك في الاجتماع وانما يتبين في الائتلاف في الطيران اذا طار معا فالما اذا
ارتفع أحدهما ووقع الآخر وعلا أحدهما وقصر الآخر فلا بد من افتراق حينئذ لفققد التشاكل ولا بد من
مباينة لعدم التجانس عند الطيران فهذا مثال ما ذكرناه من الافتراق بعدم حقيقة تشاكل الحال والوصف
بعد الاتفاق واعلم ان الائتلاف والاختلاف يقع بين اثنين اذا اشتركا واقترقا في أربعة معان اذا استويا
في القعود واشتركا في الحال وتقاربا في العلم واتفقا في الخلق فان اجتماعهم في هذه الأربعة فهو التشاكل
والتجانس ومعه يكون الائتلاف والاتفاق وان اختلفا في جميعها فهو التباين والتضاد وعنده يكون
التباين والافتراق وان اتفقا في بعضها واختلفا في بعض كان بعض الاتفاق فيكون ما وجد من التلطف
بمقدار ما وجد من التعريف ويوجد من التناظر بقدر ما وجد من التنا كرت فهذا تنا كرت الارواح بعد تشامها
في الهواء وذلك الأول هو تعارف الارواح لقرب التشام باجتماع الاوصاف انتهى (وقال صلى الله عليه
وسلم ان ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم ومأراى أحدهما صاحبه قط) قال العراقي رواه أحمد
من حديث عبد الله بن عمر باللفظ يلتقي وقال أحدهم وفيه ابن لهيعة عن دراج انتهى قلت وفي الخليفة لابي

فالتنا كرتيجة التباين
والائتلاف نتيجة التناسب
الذي عبر عنه بالتعارف
وفي بعض اللفاظ الارواح
جنود مجنودة تلتقي فتشام
في الهواء وقد كنى بعض
العلماء عن هذا بان قال
ان الله تعالى خلق الارواح
فخلق بعضها فلقا وأطافها
حول العرش فإى روحين
من فلتقتين تعارفا هناك
فالتقيوا صلافي الدنيا
وقال صلى الله عليه وسلم ان
أرواح المؤمنين ليلتقيان
على مسيرة يوم ومأراى
أحدهما صاحبه قط

وروي ان امرأة بمكة كانت تضحك للنساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المسكية (١٨٣) على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله

عنها فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح جنود مجندة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للآتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمر مفهوم وأما الاسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تليسه فهذا نظر الموافقة والمودة فتنقض التناسب والتواد واذا كان على مقابله أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا الوصدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من الاشكال في أصل التناسب فلامعنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فأتينا من العلم الا للبشر فأتينا من العلم الا قليلا وكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة (العبانية وقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمناً دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار (يقول لا يتفق اثنان

نعيم في ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حمدان العبدى ولم يكن لقيه قبل وخاطبه أويس باسمه فقال له هرم من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك قط ولا رأيتني قال عرف روحى وروحك حيث كنت نفسى نفسك لان الأرواح لها أنفوس كأنفس الاجساد وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار (وروي ان امرأة بمكة كانت تضحك للنساء وكانت بالمدينة اخرى) مثلها (فنزلت المسكية على المدينة فدخلت على عائشة) رضي الله عنها (فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح جنود مجندة الحديث) قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخارى تعليقا مختصرا بدونها كما تقدم انتهى قلت وأخرجه أبو بكر بن أبي داود من طريق الليث والفظه عن عمرة قالت كانت امرأة مكية بطاله تضحك للنساء يعنى وكانت بالمدينة امرأة مثلها فقدمت المكية المدينة فلقبت المدينة فتعارفنا فدخلنا على عائشة فجمبت من اتفاقها فقالت عائشة للمكية عرفت هذه قالت لا ولكن التقينا فتعارفنا فضحكت عائشة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره وأخرجه أبو يعلى بنحوه من حديث أئوب وعند الزبير بن بكار في المزاح والفكاهة من طريق علي بن أبي الهيثم عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة ان امرأة كانت بمكة تدخل على نساء قرش تضحكن فلما هجرن وسع الله تعالى دخلت المدينة قالت عائشة فدخلت على فقالت لها فلانة ما أقدمك قالت اليكن قلت فإين نزلت قالت على فلانة امرأة كانت تضحك بالمدينة قالت عائشة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلانة المضحكة عندكم قالت عائشة نعم فقال فعلى من نزلت قالت على فلانة المضحكة قال الحمد لله ان الأرواح وذكرة وأفادت هذه الرواية سبب هذا الحديث (والحق في هذا ان المشاهدة) بالعيان (والتجربة) الصحيحة (تشهد للآتلاف عند المناسبة والتناسب في الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمر مفهوم) لا ينكر (وأما الاسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس) يسأل عنها فانه اميس (في قوة البشر الاطلاع عليها) والاحاطة بها (وهذا ليس فيه الا التسليم وغاية هذيان المنجم) وخرافاته (أن يقول اذا كان طالعه) في الذابحة (على تسديس طالع غيره أو تليسه فهذا نظر الموافقة والمودة فيتنقض التناسب والتواد واذا كان على مقابله أو تربيعه اقتضى العداوة والتباغض) ويقولون المقابلة مقاتلة فكما كان بعيدا كان أوفق وطالع اليوم هو البرج الذي فيه الشمس وطالع الساعة هو برجها الذي هو مختص بها ورب اليوم هو كوكبه ورب الساعة هو كوكبها (وهذا الوصدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله تعالى في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من الاشكال في أصل التناسب ولا معنى للخوض فيما لا ينكشف سره للبشر فأتينا من العلم الا قليلا) بنص القرآن (وكيفينا في التصديق بذلك التجربة) الصحيحة (والمشاهدة) العينية (وقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمناً دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه) قال العراقي رواه البيهقي في شعب الايمان موقوفا على ابن مسعود ذكره صاحب الفردوس عن معاذ بن جبل ولم يخرج له ولده في المسند انتهى قلت حديث ابن مسعود أخرجه العسكري في الامثال من طريق ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عنه رفعه الأرواح جنود مجندة فتشام كإشمام الخيل فتعارف منها آتلاف وماتنا كرمها الخلف فلو أن رجلا مؤمناً جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فهم الامؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه المنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وأما حديث معاذ الذي أورده الديلمي بلا سند فلفظه لو أن رجلاً مؤمناً دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشمر روحه وروح ذلك المؤمن وعكسه (وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار (يقول لا يتفق اثنان

لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان

في عشرة الاوفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة (١٨٤) فحجب من ذلك فقال اتفقا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك

في عشرة) ودوام محبة (الوفى أحدهما وصف من الآخر) يناسبه (وان اشكال الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران) في الهواء (الوفى بينهما مناسبة) تكون سببالاتفاقهما كذا في القوت (قال) مالك (ورأى رجلا) ولفظ القوت فرأى معنى مالك (غرابا مع حمامة فحجب من ذلك وقال اتفقا وليس من شكل واحد) وكان يقول بالمناسبة فكاد ان ينكر على ذلك قال (ثم طارا فاذا هما أعرجان) أما الغراب فانه يمشى مشية الاعرج وأما الحمامة فكان أصابع العرج حقيقفة فقوله هما أعرجان على التغليب أو كان العرج فيها حقيقفة (فقال من ههنا اتفقا) كذا في القوت وهذه الحكاية أشهر بين الخواص فسببها للمصنف وانه هو الذي كان يقول بالمناسبة وهو الذي رأى غرابا وبلايشيان متفقين في صحن المسجد الاقصى فلما رأى اذ ذلك أنكروا على المصنف فحجب من ذلك حتى كاد ان يقول بعدم التناسب فيبينما كذلك اذا أخذ بحجر فرماه مابه فطارا فاذا الببلبل أعرج فقال من ههنا اتفقا وقد نسبة الشيخ المناوي هكذا أو أشرت اليه في مقدمة كتاب العلم والصواب ما هنا فليتنبه لذلك ولولان نسخ هذا الشرح قد انتشرت في الحجاز وبلاد الترك والتكرو وروا السودان غيرت فيها وبدلت ولكن كان ذلك قد راقم قدورا (وكذلك قال بعض الحكماء كل انسان يألف الى شكله) ولفظ القوت مع شكله (كأن كل طير) يألف (مع جنسه) يطير معه حيثما طار (فاذا اصطعب اثنان برهة من زمان ولم يتشا كلا في الحال فلا يبدان يفترقا) ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى العلم جهل عند أهل الجهل كأن الجهل جهل عند أهل العلم قال المناوي حكى الشرواني ان تيمورلنك كان يحبر جلا من معتقدي العجم ويتردد اليه فوجد الرجل في قلبه ميلا لتيمورلنك فخشوف وقال ما المناسبة فمخ تيمورلنك من دخوله عليه فسأله عن سببه فذكر ما خطر له فقال له تيمورلنك بيني وبينك مناسبة وهي حبك آل بيت النبي وأنا والله أحبهم وأنت رجل كريم وأنا أحب الكرم فهذه المناسبة المقتضية للحيل لاماني من الشر قال وحكى بعضهم ان اثنين اصطعبا في سفينة ففعد أحدهما على طرفها والآخر يوسطها فاستقط من على الطرف في البحر فرمى الآخر بنفسه عليه فاخرجا بالحياة فقال الاول للثاني اني كنت بطرفها فوقعت بمالك أنت قال لما وقعت أنت غبت بك عنى فحسبت انك اني (وهذا معنى خفي تظن له بعض الشعراء حيث قال) ولفظ القوت وقد أنشدنا بعض الشيوخ لبعض

الادباء (وقائل كيف تنفر قتما * فقلت قولايه انصاف) (لم يك من شكلي ففارقته * والناس أشكال والاف)

الالاف على وزن رمان جمع أليف (فقد ظهر من هذا ان الانسان قديح لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو ما آل بل بمجرد المناسبة) والملازمة (والمناسبة في الطباع الباطنة والانحلاق الخفية) التي لا تدرك بالحواس الظاهرة (ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذ لم يكن المقصود) منه (قضاء الشهوة) الانسانية (فان الصورة الجميلة مستلذة في عينها) وحقيققتها (وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه المتنوعة) (والانوار والازهار) والرياحين (والتفاح المشوب بالجمرة والى الماء) سيما اذا كان متدفقا (والخضرة من غير غرض) عارض (سوى عينها) ولذا جعت الثلاثة في قوله

ثلاثة يجلبن عن القلب الحزن * الماء والخضرة والوجه الحسن

(وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله تعالى بل هو حب بالطبع وشهوة النفس) الحيوانية (ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله) ولله حب في الله (الا انه اذا اتصل به غرض مذموم صار مذموما) في الحال (كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها) بان كان محرما عليه (وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا يذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمده ولا يذم

قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كإن كل طير يطير مع جنسه واذا اصطعب اثنان برهة من زمان ولم يتشا كلا في الحال فلا يبدان يفترقا وهذا معنى خفي تظن له الشعراء حتى قال قائلهم وقائل كيف تفارقتما

فقلت قولايه انصاف لم يك من شكلي ففارقته والناس أشكال والاف فقد ظهر من هذا ان الانسان قديح لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو ما آل بل بمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والانحلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالجمرة والى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة

الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا يذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمده ولا يذم

حب

(القسم الثاني) ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما الا ليطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبان فن الناس من يحب كالحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بجماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسين حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه فالتوصل اليه ان كان مقصودا والفائدة على الدينالم يكن حبه من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصودا والفائدة على الدينالم ولكنه ليس يقصده الا الدنيا (١٨٥) كحب التلميذ لاساتذته فهو أيضا خارج

عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك بمن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصده التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقربان وحيارة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصده التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعته غير قائمة بنفسها (القسم الثالث) ان يحبه لادانته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا ظاهر

حب الله تعالى والمذموم ما تعلق به غرض مذموم والمباح ما لم يتعلق به ذلك (القسم الثاني) ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب (كأنها الى المذموم مذموم وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب) ليكون ذلك موصلا الى المحبوب (ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما الا ليطعمان) أي لا يذاقان (ولا يلبسان ولكنهما وسيلة الى المحبوبان) فانها بمنزلة خواتيم الله في أرضه فن أتى بها قضيت حاجته (فن الناس من يحب) لغيره (كالحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود) المحبوب (اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم) وغير ذلك (كالحب الرجل سلطانا لانتفاعه بجماله أو جاهه و) كما (يحب خواصه) والمتقربين اليه لتحسين حاله عنده أو تمهيدهم أمره (وتسهيله) في قلبه والمتوصل اليه ان كان مقصودا والفائدة تحصل (على الدينالم يكن من جملة الحب في الله) عز وجل (وان لم يكن مقصودا الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصده الا الدنيا كحب التلميذ لاساتذته فهو أيضا خارج عن الحب لله) تعالى (فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله) تعالى (بل لينال منه المال والجاه والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والمال) والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم) كما هو حال أكثر أهل هذا الزمان بل وقبله بكثير (فليس في شئ من ذلك حب الله عز وجل اذ يتصور وكل ذلك بمن لا يؤمن بالله) تعالى (أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصده التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقربان) وكسر شوكتهم (وجباية أموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية الاحكام مثل القضاء أو غيره) كالأوقاف والمدارس (كان الحب مذموما وان كان يقصده التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها) أي الوسيلة تابعته (غير قائمة بنفسها القسم الثالث) ان يحبه لادانته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه الحاصلة في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا لا غرض فيه) ولا دقة (وذلك لمن يحب أساتذته وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من) ذلك (العلم والعمل الغور في الآخرة وهذا من جملة المحبين في الله) أي معدود فيهم (وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم المفيد أي يتلقاه) وينال بواسطته رتبة التعليم ويرتقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السموات والارض اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل بما علم (وعلم) غيره (فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات) وقد تقدم في كتاب العلم (ولا يتم التعليم الاجتمعي فهو) أي التلميذ (اذا آله في تحصيل هذا الكمال فانه أحبه لانه آله اذ صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب رقيه) أي عروجه (الى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله) تعالى (بل الذي يتصدق بأمواله لله) تعالى (ويجمع الضيفان) جمع ضيف (ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة) الشهية (تقربا الى الله سبحانه فأحب) لذلك (طباخا لحسن صنعته في الطبخ) لهؤلاء (فهو من جملة المحبين في الله) تعالى (وكذلك لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى

(٢٤) - (اتحاف السادة المتقين) - (سادس) لا غرض فيه وذلك لمن يحب أساتذته وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الغور في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرتقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السموات اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل بما علم في ملكوت السموات ولا يتم التعليم الاجتمعي فهو اذا آله في تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آله اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب رقيه الى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فأحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذلك لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى

المستحقين فقد أحبه في الله بل تزيد على هذا ونقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكس يتيه وطبخ طعامه ويرغبه بذلك العلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل تزيد عليه ونقول إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جله ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف (١٨٦) تكفل بكفائتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحابين في الله بل

المستحقين فقد أحبه في الله تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكس يتيه وطبخ طعامه ويرغبه بذلك العلم والعمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة) والتخلي لها عن الشواغل (فهو محب في الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا أحب من ينفق عليه ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه) يأوى فيه (ويكفيه جميع أغراضه التي يقصدها في دنياه) من كفاية سائر المهمات (ومقصوده من جله ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب لله) تعالى أي التفرغ لتحصيلهما (فهو محب في الله) تعالى وظهر فيه تجلي اسمه المعين (فقد كان جماعة من السلف) قد تكفل بكفائتهم جماعة من أهل الثروة (وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحابين في الله) تعالى (بل تزيد على هذا ونقول من تكلم امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون به دينه وأولاده منه آله وللصالح يدعو له وأحب زوجته لانها آله الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة تضجعها الرجل في امراته بل نقول كل من استمر بمحب الله وحبه رضاه وحبه لبقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيين جميعا حتى صلح لان يتوصل به الى الله تعالى بهدائه وارشاده (والى الدنيا) باعائه ومساعدته (فإذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله) تعالى (كن يحب استمادته الذي يعلمه) أمور (الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا) نيل (السعادة في الآخرة وهي وسيلة اليهما فهو المحب في الله) تعالى (وليس من شرط حب الله تعالى ان لا يحب في العاجل حفظا البتة اذ الدعاء الذي أمر به الانبياء عليهم السلام) (فيه جمع بين الدنيا والآخرة فمن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وقناع ذاب النار أخرجه البيهقي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في دعائه قال الحسن الحسنة في الدنيا والزوجة الصالحة وقد تقدم في كتاب العلم (وقال عيسى) عليه السلام (في دعائه) فيماري عنه (اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرح والشماتة الفرح ببلية تنزل بالغير (ولا تسؤني صديقي ولا تجعل مصيبتني في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي) وقد وردت الاستعاذة من شماتة الاعداء عن نبينا صلى الله عليه وسلم فيمارواه الناسي والحاكم من حديث ابن عمر مر فوعا كان يقول اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وعند الحاكم من حديث ابن مسعود اللهم احفظني بالاسلام قائما وقاعدا وراقدا ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا والجلتان الاخيرتان قد وردتا أيضا في جله أدعيته صلى الله عليه وسلم فخرج الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر مر فوعا اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك الى آخره وفيه ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا) فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعل الدنيا أكبر همي) فان ذلك سبب الهلاك وفي مفهومه ان قليل همي مما لا بد منه من أمر المعاش مخصص فيه بل مستحب (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني

تزيد عليه ونقول من تكلم امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون به دينه وأولاده منه آله وللصالح يدعو له وأحب زوجته لانها آله الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة تضجعها الرجل في امراته بل نقول كل من استمر بمحب الله وحبه رضاه وحبه لبقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيين جميعا حتى صلح لان يتوصل به الى الله تعالى بهدائه وارشاده (والى الدنيا) باعائه ومساعدته (فإذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله) تعالى (كن يحب استمادته الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث انه في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو

وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حفظا البتة اذ الدعاء الذي أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤني صديقي ولا تجعل مصيبتني في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعلها أكبر همي وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني

أَسْأَلُكَ رَجْمَةَ أَنْتَ يَا شَرِيفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَبَلَاءِ الْآخِرَةِ وَعَلَى الْجَمَلَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حُبُّ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ مَنَاقِضًا لِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى حُبُّ السَّلَامَةِ وَالصَّحَّةِ وَالكَفَايَةِ وَالكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا (١٨٧) كَيْفَ يَكُونُ مَنَاقِضًا لِحُبِّ اللَّهِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِبَارَةً عَنْ حَالَتَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِي
فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَحِبَّ
الْإِنْسَانَ حُظُوظَ نَفْسِهِ
غَدًا وَلَا يَحِبُّهَا الْيَوْمَ وَإِنَّمَا
يَحِبُّهَا غَدًا لِأَنَّ الْغَدَ سَيَصِيرُ
حَالًا رَاهِنَةً فَالْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ
لَا يَدْرِي أَنْ تَكُونَ مَطْلُوبَةً
أَيْضًا إِلَّا أَنْ الْحُظُوظَ الْعَاجِلَةَ
مُنْقَسِمَةً إِلَى مَا يَضَادُ حُظُوظَ
الْآخِرَةِ وَيَمْنَعُ مِنْهَا وَهِيَ
الَّتِي أَحْتَرَزُ عَنْهَا الْإِنْبِيَاءُ
وَالْأَوْلِيَاءُ وَأَمْرًا بِالْإِحْتِرَازِ
عَنْهَا وَإِلَى مَا يَضَادُ وَهِيَ
الَّتِي لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْهَا كَالنَّكَاحِ
الصَّحِيحِ وَكُلِّ الْحَلَالِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يَضَادُ حُظُوظَ
الْآخِرَةِ فَحَقُّ الْعَاقِلِ أَنْ
يَكْرَهُهُ وَلَا يَحِبُّهُ أَعْنَى أَنْ
يَكْرَهُهُ بِعَقْلِهِ لَا بِطَبْعِهِ كَمَا يَكْرَهُ
التَّنَاولَ مِنْ طَعَامٍ لَا يَدْرِي لِمَا
مِنْ الْمَلُوكِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَقْدَمَ
عَلَيْهِ لَقَطَعَتْ يَدَهُ أَوْ حَزَّتْ
رَقَبَتَهُ لِأَجْلِ أَنَّ الطَّعَامَ
الَّذِي يَصِيرُ بِحَيْثُ لَا يَشْتَهِيهِ
بِطَبْعِهِ وَلَا يَسْتَلْذُهُ لَوْ أَنَّ
فَانْ ذَلِكَ كَسِحَالٍ وَلَكِنْ عَلَى
مَعْنَى أَنَّهُ يَزْجُرُهُ عَقْلُهُ عَنْ
الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَيَحْتَصِلُ فِيهِ
كَرَاهِيَةُ الضَّرْرِ الْمَتَّعِلِقِ بِهِ
وَالْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَحْبَبَ
اسْتِزَادَهُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَيَعْلَمُ
تَلْمِذُهُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَيَخْدُمُهُ
وَأَحَدُهُمَا حَظٌّ عَاجِلٌ
وَالْآخَرُ آجِلٌ لِكَانَ فِي

أَسْأَلُكَ رَجْمَةَ) مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَلْمِمْ بِهَا عَيْبِي وَتَصْلِحْ بِهَا عَائِبِي وَتَرْفَعْ بِهَا شَاهِدِي
وَتَرْكِبْ بِهَا عَلِيًّا وَتَلْمِمْ بِهَا رَشْدِي وَتُرَدِّبْهَا لِقَتِي وَتَعَصِمْنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ
بَعْدَهُ كُفْرٌ وَرَجْمَةٌ (أَنْتَ يَا شَرِيفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أَيُّ عُلُوًّا وَقَدَّرَ فِيهِمَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ قَالَ
الْعِرَاقِيُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي دَعَائِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ٥٥
قَلْتُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبَرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ طَرِيقِ
دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَوْرَادِ بِطَوَالِهِ (وَقَالَ) صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ أَبِي
أَرْطَاةَ نَحْوَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنْتَهَى قَلْتُ بِشِيرِ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتِنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَاجْرِنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا
وَعَذَابِ الْآخِرَةِ وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَبَشْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ عَامِرِيُّ قُرَشِيٌّ مُتَخَلِّفٌ
فِي صَحْبَتِهِ وَمَوْلَاهُ مَعَاوِيَةُ الْيَمَنِيُّ فَأَسَاءَ السَّيْرَةَ فِيهَا وَنَزَلَ بِالْآخِرَةِ خَوْفًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بِأَفْرِيقَةِ بَاهِلَةَ وَوَلَدَهُ
وَهُمْ هَذَا الْيَوْمَ بَادِيَةٌ يَعْرِفُونَ بِأَوْلَادِ عَلِيٍّ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَجُلٌ أَحْمَدٌ وَاحِدٌ اسْتَدَى الطَّبْرَانِيُّ ثِقَاتٍ وَالْمَرَادُ بِبَلَاءِ
الدُّنْيَا وَخِزْيِهَا زِيَاةُهَا وَمَصَاتِبُهَا وَغَرُّهَا وَغَدْرُهَا وَهُوَ أَنْهَا فِي الْفَائِقِ هَذَا مِنْ جِنْسِ اسْتِغْفَارِ الْإِنْبِيَاءِ
مِمَّا عَمِلُوا أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُمْ ٥٥ وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا الْمَقَامِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ اللَّهُمَّ
اصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصَمَةٌ أَمْرِي وَاصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَاصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي
الْحَدِيثِ (وَعَلَى الْجَمَلَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حُبُّ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ مَنَاقِضًا لِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى) حُبُّ السَّلَامَةِ) مِنْ
آفَاتِ الدُّنْيَا (وَالصَّحَّةِ) فِي الْبَدَنِ (وَالكَفَايَةِ) لِلْمَهْمَاتِ (وَالكَرَامَةِ فِي الدُّنْيَا) كَيْفَ يَكُونُ مَنَاقِضًا
لِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ وَرَدَ سُؤَالُ كُلِّ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ (وَالدُّنْيَا) سَمِيَتْ لِذَوْنِهَا لِالْآخِرَةِ (وَالْآخِرَةُ)
سَمِيَتْ لِتَأَخُّرِهَا عَنْ خَلْقِ الدُّنْيَا بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ قُدْسٌ سِرَّهُ وَهِيَ (عِبَارَةٌ
عَنْ حَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِي فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَحِبَّ الْإِنْسَانَ حُظُوظَ نَفْسِهِ غَدًا وَلَا يَحِبُّهَا الْيَوْمَ
وَإِنَّمَا يَحِبُّهَا غَدًا لِأَنَّ الْغَدَ سَيَصِيرُ حَالًا رَاهِنَةً) أَيُّ نَابِتَةٌ دَائِمَةٌ يُقَالُ رَهْنُ الشَّيْءِ رَهْنًا إِذَا نَبَتَ وَدَامَ فَهُوَ رَاهِنٌ
(فَالْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ لَا يَدْرِي أَنْ تَكُونَ مَطْلُوبَةً أَيْضًا إِلَّا أَنْ الْحُظُوظَ الْعَاجِلَةَ) وَهِيَ الدُّنْيَا (مُنْقَسِمَةً إِلَى مَا يَضَادُ
حُظُوظَ الْآخِرَةِ وَيَمْنَعُ مِنْهَا) أَيُّ مِنْ طَلِبِهَا وَارْتِكَابِهَا (وَهُوَ الَّذِي أَحْتَرَزُ عَنْهُ الْإِنْبِيَاءُ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
(وَالْأَوْلِيَاءُ) الْكَرَامُ (وَأَمْرًا بِالْإِحْتِرَازِ عَنْهَا وَالتَّبَاعِدِ مِنْهَا وَإِلَى مَا يَضَادُ حُظُوظَ الْآخِرَةِ وَهِيَ الَّتِي
لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْهَا كَالنَّكَاحِ الصَّحِيحِ وَكُلِّ الْحَلَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَضَادُ حُظُوظَ الْآخِرَةِ فَحَقُّ الْعَاقِلِ أَنْ يَكْرَهُهُ
وَلَا يَحِبُّهُ) وَلَا يَخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ (أَعْنَى أَنَّهُ يَكْرَهُهُ بِعَقْلِهِ) وَاسْتِزَادَهُ (لَا يَطْبَعُهُ) فَإِنَّ الطَّبْعَ يَجْبُولُ عَلَى ارْتِكَابِ
بَعْضِ أَسْئَاءٍ لَا يَصَادِقُهُ الْعَقْلُ فِيهِ (كَمَا يَكُونُ التَّنَاولُ مِنْ طَعَامٍ لَذِيذٍ) غَرِيبٌ شَهِيٌّ (لِلْمَلِكِ مِنَ الْمَلُوكِ) يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ لَقَطَعَتْ يَدَهُ أَوْ حَزَّتْ رَقَبَتَهُ) أَيُّ فَصَلَتْ عَنْ رَأْسِهِ (لِأَجْلِ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَصِيرُ بِحَيْثُ
لَا يَشْتَهِيهِ بِطَبْعِهِ وَلَا يَسْتَلْذُهُ لَوْ أَنَّ كَلَهُ فَانْ ذَلِكَ كَسِحَالٍ وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَزْجُرُهُ عَقْلُهُ عَنْ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُ
فِيهِ كَرَاهِيَةً لِلضَّرْرِ الْمَتَّعِلِقِ بِهِ) مِنْ طَعْمِ الْبَسَدِ أَوْ حَزِّ الرِّقْبَةِ (وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا) السِّيَاقِ (أَنَّهُ لَوْ أَحْبَبَ
اسْتِزَادَهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ) أُمُورَ الدُّنْيَا (وَبِوَأَسِيهِ) مَعَ ذَلِكَ بِمَالِهِ (أَوْ) أَحْبَبَ تَلْمِذَهُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ) مَعَ ذَلِكَ
(يَخْدُمُهُ) فِي مَهْمَةٍ نَفْسِهِ (وَأَحَدُهُمَا حَظٌّ عَاجِلٌ وَالْآخَرُ آجِلٌ فَيَكُونُ فِي زِمْرَةِ الْمُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ
(وَلَكِنْ بِشَرِّطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ مَنَعَهُ الْعِلْمُ مِثْلًا) وَلَمْ يَفِدْهُ بِهِ (أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى التَّلْمِذِ
(تَحْصِيلِهِ مِنْهُ لِنَقْصِ حُبِّهِ بِسَبَبِهِ فَالْقَدْرُ الَّذِي يَنْقُصُ بِسَبَبِ فَقْدِهِ فَهُوَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (وَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ ثَوَابٌ
الْحُبِّ فِي اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَشْتَدَّ حُبُّكَ لِإِنْسَانٍ لِحَمَلَةِ أَغْرَاضٍ تَرْتَبِطُ لَكَ بِهِ) مَا بَيْنَ دُنْيَايَ

زِمْرَةِ الْمُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ وَلَكِنْ بِشَرِّطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ مَنَعَهُ الْعِلْمُ مِثْلًا) وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ مِنْهُ لِنَقْصِ حُبِّهِ بِسَبَبِهِ فَالْقَدْرُ الَّذِي
يَنْقُصُ بِسَبَبِ فَقْدِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ ثَوَابٌ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَابْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَشْتَدَّ حُبُّكَ لِإِنْسَانٍ لِحَمَلَةِ أَغْرَاضٍ تَرْتَبِطُ لَكَ بِهِ

فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى اغراض هي
أكثر مما يوصل اليه الفضة فاذا زيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخرى فهو داخل في جملة الحب لله
وحده هو ان كل حب لولا (١٨٨) الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا

الايمان بالله لم تكن تلك
الزيادة فتلك الزيادة من
الحب في الله فذلك وان دق
فهو عز بزقال الجر يرى
تعامل الناس في القرن الاول
بالدين حتى رقى الدين وتعاملوا
في القرن الثاني بالوفاء حتى
ذهب الوفاء وفي الثالث
بالمرورة حتى ذهبت المرورة
ولم يبق الا الرهبة والرغبة
* (القسم الرابع) * ان
يحب الله وفي الله لا ينال منه
علما أو عملا أو يتوسل به
الى امر وراعاذاته وهذا
أعلى الدرجات وهو أدقها
وأعمقها وهذا القسم أيضا
يمكن فان آثار غلبة الحب
ان يتعدى من المحبوب الى
كل ما يتعلق بالمحبوب
ويناسبه ولو من بعد فن أحب
انسانا حباشديدا أحب
محب ذلك الانسان وأحب
محبوه وأحب من يخدمه
وأحب من يثني عليه محبوه
وأحب من يتسارع الى
رضا محبوه حتى قال ببيعة
ابن الوليد ان المؤمن اذا
أحب المؤمن أحب كلبه وهو
كما قال ويشهده التجربة
في أحوال العشاق ويدل
عليه أشعار الشعراء ولذلك
يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه

وأخروية (فان امتنع بعضها نقص حبك) بقدر الفقد الحاصل من الامتناع (وان زاد زاد الحب) بقدر
وجدان الانتفاع (فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما) في الثمن (لان الذهب يوصل
الى اغراض هي أكثر مما يوصل اليه الفضة) مع خفة مجمله وعدم تغيره على طول المكث (فاذا زيد الحب
زيادة الغرض فلا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخرى) معاني شخص واحد (فهو
داخل في جملة الحب لله) تعالى وحده هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو
حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله تعالى لم تكن تلك الزيادة) ولم توجد فتلك الزيادة من
الحب في الله تعالى (وذلك وان دق فهو عز بز) قليل الوجود (قال) أبو محمد أحمد بن الحسن (الجزيري)
بضم الجيم منسوب الى جر بقبيلة من بكر بن وائل من كبار أصحاب الجنديد وصحب سهل بن عبد الله واقعد
بعدا الجنديد في مكانه وكان كبير الحال مات سنة ٣١١ ترجمه أبو نعيم والقشيري (تعامل الناس في القرن
الاول) وهو بعد المائة من الهجرة (بالدين حتى رقى الدين) أى ضعف أمره (وتعاملوا في القرن الثاني
بالوفاء حتى ذهب الوفاء) (ثم تعاملوا في) القرن (الثالث بالمرورة حتى ذهبت المرورة ولم يبق
الا الرغبة والرغبة) ولقد استظرف من قال في ذهاب المرورة

مهرت على المرورة وهى تبكى * فقلت لها وما تبكى الفتاة
فقلت كيف لا أبكى وأهلى * جميعا دون أهل الناس ما اتوا

(القسم الرابع ان يحب الله وفي الله لا ينال منه علما أو عملا أو يتوسل به الى امر وراعاذاته وهذا) ان وجد
فهو (أعلى الدرجات) عند القوم (وهو أعمقها وادقها وهذا القسم ايضا يمكن فان آثار غلبة الحب
ان يتعدى من المحبوب الى كل ما يتعلق بالمحبوب ويناسبه) ويلامه (ولو من بعد فان من أحب انسانا
حباشديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوه وأحب من يخدمه واحب من يثني على محبوه) بالخير
(وأحب من يتسارع الى رضاه محبوه) بكل ما أمكن (حتى قال ببيعة بن الوليد) بن صائدين كعب بن حريز
الكلاعى الجيرى الهيمى أبو محمد الحصى من كبار المحدثين استشهد له البخاري وروى له مسلم في المتابعات
واحتج به الباقر (ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه) والمعنى أحب كل شئ يتعلق به حتى كلبه
(وهو كما قال) صحيح (وتشده التجربة) والاختبار (في أحوال العشاق) المغلوبين في وجدهم (وتدل
عليه أشعار الشعراء) جاهلية واسلاما (ولذلك يحفظ ثوب المحبوب) والمراد أثر من آثاره (وتحفتسه)
التي يخفيها (تذكرة من جهته) وفي بعض النسخ ثوب المحبوب بالذكرة من جهته (ويحب منزله) الذى
ينزله (ومجلسه وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر) واسمه قيس اللوح والمجنون لقبه (أمر على الديار ديار
ليلي) وفي نسخة على منازل آل ليلي (أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي)
وفي نسخة يهيج قلبي (ولكن حب من سكن الديارا) ويحكى عنه انه رآه رجل يكرم كلبا فسأله فقال رأيت
يوماني حتى ليلي (فاذا المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق
بأسبابه ويناسبه ولو من بعد) وأكثر ذلك من خاصية فرط المحبة) وغاية الوجد (فاصل المحبة لا يكفى فيه
ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة)

والوجد

تذكرة من جهته ويحب منزله ومجتمه وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر

أمر على الديار ديار ليلي * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية
فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفى فيه ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة

وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوي وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله (١٨٩) ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا جل

اليه با كورة الأثر مسح بها عينه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أباديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع الخيرات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضربا أي نوعا (من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم) أي موجد (مكروه ولكن فرط الحب يضعف) ويوهن (الاحساس بالالم) فلا يحس به أصلا (والفرح بفعل المحبوب وقصد اياه بالايلام) والايلاج (بغير) ويغلب (ادراك الالم كالفرح بضره من المحبوب بيده أو بعضا) أو قرصة (في عضون أعضائه) فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا بغير ادراك الالم فيه) من تلك الضربة أو القرصة وهنأ تمام ضد ذلك وهوان يؤلمه ضرب الحبيب وان كان خفيفا لانه لم يكن يعتمد منه ذلك وعليه حكى أن الخلاج لما صلب أمره وارجعه فرجه الناس بحجارة فلم يقل شيئا ورمته أخته وكانت من المتعبدات العارفات بحسبة صغيرة فلما أصابته قال آه فتعجبت وقالت له ما بالالم تمل آه من تلك التجارة فقال لها هو لاء لا يعلمون ما بي وأنت عارفة بحسبة والضرب من الحبيب يرجع ومن هنا المثل على لسان العامة وردة الحبيب توجب أي ولورماه بالوردة (وقد انتهت بحسبة الله تعالى يقوم الى ان قالوا لا فرق بين البلاء والنعمة فان الكل من لدنه) أي من عنده (ولان فرح الاعمى براضه) وعليه يحمل ما مر عن الشيخ الاكبر قدس سره في شرح حديث بعثت لاتمهم مكارم الاخلاق وغير ذلك مما مر من ذكر الاعتبار في كتاب أسرار الصلاة والصوم والذكر والحج (حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بعصية الله) وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ (وقال شقيق) البخري رحمه الله تعالى (وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني)

والوجد (وقوتها) وغلبته (وكذلك حب الله تعالى) (اذا قوي وغلب على القلب) واستقام به (واستولى عليه) وملكه بالسكينة (حتى انتهى الى حد الاستهتار) وكشف الاستار (فيتعدى الى كل موجود سواه) فيحبه لاجله وفيه (فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته) وعليه مسحة وحدانية (ومن أحب انسانا أحب خطه وصنفته وجميع أفعاله) ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا جل اليه با كورة من الفواكه) وهو من أول كل فاكهة ما غسل الاخراج والجمع البوا كبير والبوا كورات (مسحهم بعينه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا) قال العراقي رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال انه غير محفوظ وحديث أبي هريرة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح (وحب الله تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة) يكون (لما سلف من أباديه) أي سبق (وصنوف نعمته) الظاهرة والباطنة (وتارة) يكون (لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله تعالى فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضربا) أي نوعا (من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم) أي موجد (مكروه ولكن فرط الحب يضعف) ويوهن (الاحساس بالالم) فلا يحس به أصلا (والفرح بفعل المحبوب وقصد اياه بالايلام) والايلاج (بغير) ويغلب (ادراك الالم كالفرح بضره من المحبوب بيده أو بعضا) أو قرصة (في عضون أعضائه) فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا بغير ادراك الالم فيه) من تلك الضربة أو القرصة وهنأ تمام ضد ذلك وهوان يؤلمه ضرب الحبيب وان كان خفيفا لانه لم يكن يعتمد منه ذلك وعليه حكى أن الخلاج لما صلب أمره وارجعه فرجه الناس بحجارة فلم يقل شيئا ورمته أخته وكانت من المتعبدات العارفات بحسبة صغيرة فلما أصابته قال آه فتعجبت وقالت له ما بالالم تمل آه من تلك التجارة فقال لها هو لاء لا يعلمون ما بي وأنت عارفة بحسبة والضرب من الحبيب يرجع ومن هنا المثل على لسان العامة وردة الحبيب توجب أي ولورماه بالوردة (وقد انتهت بحسبة الله تعالى يقوم الى ان قالوا لا فرق بين البلاء والنعمة فان الكل من لدنه) أي من عنده (ولان فرح الاعمى براضه) وعليه يحمل ما مر عن الشيخ الاكبر قدس سره في شرح حديث بعثت لاتمهم مكارم الاخلاق وغير ذلك مما مر من ذكر الاعتبار في كتاب أسرار الصلاة والصوم والذكر والحج (حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بعصية الله) وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ (وقال شقيق) البخري رحمه الله تعالى (وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني)

أورده القشيري في أول الرسالة في ترجمة سمعون الحب انه أنشد هذا البيت فأخذه الاسد من ساعته فكان يدور على المكاتب ويقول للصبيان ادعوا لعمكم الكذاب (وسياتي ذلك في كتاب المحبة ان شاء الله تعالى والمقصود ان حب الله تعالى اذا قوي) واستقام بالقلب (أثر حب كل من يقوم بحق عبادة الله تعالى في علم أو عمل وأثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله تعالى) (من خلق حسن وتأدب بأدب الشرع) من أوامر ونواهي (وما من مؤمن يحب لآخرة محب لله تعالى) (الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد) أي قد جمع مع العبادة العلم (والآخر جاهل فاسق) أي قد جمع مع الجهل الفسق (الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه) في محل بعيد (بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر

بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بأدب الشرع وما من مؤمن يحب لآخرة ومحبه لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والاخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر

في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله والله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر اثره ولا يظهر به ثواب ولا اجر فاذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت (١٩٠) الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من

في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله تعالى والله تعالى من غير حظ) مضمري في نفسه (فانه انما يحبه لان الله سبحانه يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله عز وجل) فهذه الاوصاف كلها مما تنشئ الحب فيه (الا انه اذا ضعف) ذلك الحب (لم يظهر اثره فلا يظهر له ثواب واحد واذا قوى حمل على الموالاة) والمالاة (والنصرة والذب) أي الدفع عنه (بالنفس والمال واللسان) ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله تعالى) بحسب القوة والضعف (ولو كان الحب مقصورا على حظ) من الخطوط (ينال من المحبوب في الحال) عاجلا (أو) في (المآل) آجلا (لما تصور حب الموتى) أي الذين مضوا الى رحمة الله تعالى (من العلماء) العاملين (والعباد) الصالحين (ومن الصحابة) الكرام (والتابعين) الاعلام (بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم) وسلامه (أجمعين) وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين) لا محالة (ويتبين ذلك بمصيبتها) وفي نسخة بغضه موفى أخرى (بغضه) عند طعن أعدائهم (من ذوى البدع الفاسدة) (في واحد منهم) فيتعصب لهم ويرد على طاعتهم (وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جيلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحببه) فمحب المحب حبيب (الا انه يتمنن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب) الحب (بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد

وكقول من قال) ان كان رضيكم ما قال حاسدا * (فما يجرح اذا أرضاكم ألم

وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الخطوط دون بعض كمن تسمع نفسه بان يشا طر محبوه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره) أو في أقل أو في أكثر (فمقادير الاموال موازين المحبة) ولكن الذي لا يبقى له شيا هو أعلى الرتب (اذ لا يعرف درجة المحبوب الا بالمحسوب يترك في مقابلته فن استغرق الحب جميع قلبه) وعنه (لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه) وفي نسخة دونه (شيا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه) وهي عائشة رضي الله عنها اذ تزوجها (وبذل جميع ماله) انفا فاعليه فكانت يده ويد النبي صلى الله عليه وسلم فيه سواء أخرج ابن عدى من طريق الفضل بن المختار عن أنس رفعه قال لابي بكر يا أبا بكر ما أطيب مالك من بلال مؤذني وناقتي التي هاجرت عليها وزوجتي ابنتك وواسيتي بنفسك ومالك كأنني أنظر اليك على باب الجنة تشفع لأمتي قال صاحب الميزان وهذا باطل وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق عمر بن صبيح عن يزيد القاشبي عن أنس رفعه ان أعظام الناس على منة أبو بكر زوجتي ابنته وواساني بماله وصاحبني بالغار وان أفضل أموال المسلمين مال أبي بكر منه ناقتي التي هاجرت عليها ومنه مؤذني بلال عمر بن صبيح متروك قال (ابن عمر) رضي الله عنهما (بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر رضي الله عنه عليه عبادة) من صوف (قد خلتها) أي شكها (على صدره بخلال اذ نزل جبريل) عليه السلام (فاقرأه من الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عبادة قد دخلها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فآقرته من الله السلام وقل له يقول للربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخطا قالت النبي صلى الله عليه وسلم

المحبوب في الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جيلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحببه إلا أنه يتمنن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال أريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد وقول من قال

* وما لجرح اذا أرضاكم ألم *

وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الخطوط دون بعض كمن تسمع نفسه بان يشا طر محبوه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بالمحسوب يترك في مقابلته فن استغرق الحب

جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه شيا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنهما بينما ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عبادة قد دخلها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فآقره عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عبادة قد دخلها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فآقره من الله السلام وقل له يقول للربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخطا قال فآقرته النبي صلى الله عليه وسلم

الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عنى في فترك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه
وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض * فحصل من هذا ان كل من أحب عالما أو عبدا أو أحب شخصا راغبانى علم أو فى عبادة
أو فى خير فأنما أحب من الله والله له فيه من الاجر والثواب بقدر قوته حبه فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته وهذا يتضح البغض فى الله أيضا
ولكن تزيد بيانا * (بيان البغض فى الله) * اعلم أن كل من يحب فى الله لا بد أن يبغض فى الله (١٩١) فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع
لله ومحبوب عند الله فان

الى أبي بكر رضى الله عنه وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله تعالى (ويقول أراض أنت
فى فترك هذا أم ساخط فبكى أبو بكر) رضى الله عنه (وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي
راض) ولقد استظرف بعض المتأخرين من الشعراء فأشار الى هذه القصة فى قوله يمدح أبا بكر رضى الله عنه
صهر النوى وصنوه وصديقه * وصفيه وخصيجه تحت الثرى
والمنفق الاموال فى مرضاته * حتى تخلل بعد ذلك بالعبا

عصاه فلا بد أن تبغضه لانه
عاص لله وممقوت عند الله
ومن أحب بسبب فبالضرورة
يبغض لضده وهذا ان
متلازمان لا ينفصل أحدهما
عن الآخر وهو مطرد فى
الحب والبغض فى العادات
ولكن كل واحد من الحب
والبغض داعد فى القلب
وانما يترشح عند الغلبة
ويترشح بظهور أفعال
المحبين والمبغضين فى المقاربة
والمباعدة وفى المخالفة
والموافقة فاذا ظهر فى الفعل
سمى موالاته ومعاداة ولذلك
قال الله تعالى هل واليت فى
وليا وهل عاديت فى عدوا
كما نقلناه وهذا واضح فى حق
من لم يظهر لك الاطاعته اذ
تقدر على أن تحبه أو لم يظهر
لك الا فسقه وفسوره وأخلاقه
السئية فتقدر على أن تبغضه
وانما المشكل اذا تناقضت
الطاعات بالمعاصى فانك
تقول كيف أجمع بين
البغض والمحبة وهما
متناقضان وكذلك تناقض
ثمرتهما من الموافقة والمخالفة
والموالاته والمعاداة فأقول
ذلك غير متناقض فى حق

قال العراقي رواه ابن حبان والعقيلي فى كتاب الضعفاء قال الذهبى فى الميزان هو كذب (فصل من هذا)
التفصيل والبيان (ان كل من أحب عالما أو عبدا أو أحب شخصا راغبانى علم أو عبادة أو خير فأنما أحب
لله وفى الله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوته حبه فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته وهذا يتضح البغض
فى الله تعالى ولكن تزيد بيانا * بيان البغض فى الله تعالى اعلم ان من يحب فى الله لا بد ان يبغض فى الله
فانك ان أحببت انسانا لا تحبه الا (بانه مطيع لله) تعالى (ومحبوب عند الله) تعالى (فان اتفق انه
(عصاه) يوما (فلا بد وان تبغضه لانه عاص لله) تعالى (وممقوت عند الله) تعالى لانه ان عصاه مرة
لا يقال فى حقه انه عاص كما ذكرنا فى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى اذ لا يكون عاصيا وممقوتا الا اذا
دام ذلك الفعل منه فكان الاولى للمصنف أن يقول لانه عصى الله تعالى فصار بذلك ممقوتا عنده ولكن
هذه الدقيقة قد لا يتفقا اليها (ومن أحب لسبب) من الاسباب (فبالضرورة يبغض لضده) اذا طرأ
عليه (وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر) ولا ينفك كان غالبا (وهو مطرد فى الحب
والبغض فى العادات) أى فى مجازيها (ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين) أى مكتوم (فى
القلب) لا يطلع عليه (وانما يترشح عند الغلبة) والقوة (ويترشح) أيضا (بظهور أفعال المحبين
والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالفة والموافقة فاذا ظهر فى العقل سمي موالاته ومعاداة ولذلك قال
الله تعالى) لبعض أنبيائه (هل واليت فى وليا أو عاديت فى عدوا كما نقلناه) قريبا (وهو واضح فى حق
من لم يظهر لك الاطاعته) وحسن عبادته فى مرضى الله تعالى (اذ تقدر على أن تحبه) لذلك (أولم يظهر لك
الا فسقه وفسوره وأخلاقه السئية فتقدر على أن تبغضه) لذلك (وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات
بالمعاصى) واشتبه عليك الحال (فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك
تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاته والمعاداة فنقول ذلك غير متناقض فى حق الله تعالى) كما
لا يتناقض فى الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال متباينة (تحب) منها بعضها
(وتكره) منها (بعضها فانك تحبه من وجهه وتبغضه من وجهه) آخر (ثم له زوجة حسناء) جميلة الصورة
الا انها (فاجرة) لا تمنع يد لامس (أو ولد كى) عاقل (خدوم) كثير الخدمة (ولكنه فاسق فانك تحبهما
من وجهه) جمالها وخدمته (وتبغضهما من وجهه) فجورها وفسقه (وتكون معهما على حالة بين حالتين)
من حب و بغض (اذ لو فرض له ثلاثة اولاد أحدهم ذكيبار) بالديوب (والآخر بليد)
(عانى) لوالديه (والآخر بليد بار أو ذكى عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة
بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الله تعالى كما لا يتناقض فى الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجهه وتبغضه
من وجهه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكيبار أو ولد كى خدوم ولكن فاسق فانه يحب من وجهه ويبغضه من وجهه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو
فرض له ثلاثة اولاد أحدهم ذكيبار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكى عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة
بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعته منه فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حاله لو قسمتها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقه والطاعة لك فن وافقك على غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد (١٩٢) اليه والتوحش عنه ولا تبلغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك

ولا تبلغ في اهانتهم بالمعنى في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط نارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية ونارة الى طرف المجاملة والاکرام عند غلبة الموافقة فكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحدثه مرة وبالا ستخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في اعانتة مرة بالسعي في افساد ما ربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة عنه أما ما يجرى بجري الهفوة التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الاسترسال والمعصية من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة (فله حكم آخر وسيأتي بيانه وفيه خلاف بين العلماء) يذكر في محله (وأما الم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه) بعدم المكالمه معه (وأما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه) بالانكار (وهذا أشد من الاعراض) والتباعد (وهو بحسب غلظ المعصية وخففتها وكذلك في الفعل أيضا) بتباعد احداهما قطع المعرفة الظاهرة (والرفق) في أمر المعيشة (والنصرة) على من يعاديه والنوب (عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية وذلك فيما يؤثر فيها وأما لا يؤثر فلا لغوات المقصود فيه (مثاله مثال رجل عصي الله تعالى بشرب الخمر) مثلا (وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتة لبتتم له مقصوده) من نكاح المرأة (وقدرت على تشويشه ليفوته) ذلك التشويش (غرضه فليس) الا ان تكون (لك) نية في تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخففتها وكذلك في الفعل أيضا) بتباعد احداهما قطع المعرفة الظاهرة والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصي الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجاه والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتة لبتتم له مقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك

الطاعة ومن اجتمع عليه كلاهما) أي الفجور والطاعة (متفاوتة على ثلاثة مراتب متفاوتة وذلك أن يعطي كل صفة حظها من الحب والبغض والاعراض والاقبال والصحة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منهم فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعته منه) لانه منقاد لطاعة الله تعالى باسلامه (فكيف أبغضه مع وجود الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حاله لو قسمتها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله تعالى (والطاعة له كالجناية على حقه والطاعة لك فن وافقك على غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال) وفي نسخة والانسباط (وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش منه فلا تبلغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبلغ في اهانتهم مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط نارة يكون ميله الى طرف المجاملة والاکرام عند غلبة الموافقة فكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحدثه مرة وبالا ستخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في اعانتة مرة بالسعي في افساد ما ربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة عنه أما ما يجرى بجري الهفوة التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الاسترسال والمعصية من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة (فله حكم آخر وسيأتي بيانه وفيه خلاف بين العلماء) يذكر في محله (وأما الم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه) بعدم المكالمه معه (وأما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه) بالانكار (وهذا أشد من الاعراض) والتباعد (وهو بحسب غلظ المعصية وخففتها وكذلك في الفعل أيضا) بتباعد احداهما قطع المعرفة الظاهرة (والرفق) في أمر المعيشة (والنصرة) على من يعاديه والنوب (عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية وذلك فيما يؤثر فيها وأما لا يؤثر فلا لغوات المقصود فيه (مثاله مثال رجل عصي الله تعالى بشرب الخمر) مثلا (وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجاه والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتة لبتتم له مقصوده) من نكاح المرأة (وقدرت على تشويشه ليفوته) ذلك التشويش (غرضه فليس) الا ان تكون (لك) نية في

(السعي) تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخففتها وكذلك في الفعل أيضا) بتباعد احداهما قطع المعرفة الظاهرة والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصي الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجاه والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتة لبتتم له مقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك

السعي في تشويشه أما الاعانة فلوتركتها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا بأس وليس يجب (١٩٣) تركها اذ ربما يكون لك نية في أن

تتلف باعانتها واطهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق أسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقتك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أي لا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة) في الرزق ومعرفة الله تعالى والمراد به أبو بكر رضي الله عنه (أن يؤثروا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) اذ تكلم مسطح بن اثانة بن عباد بن عباد (في قصة الافك) المشهورة المنفق عليها من حديث عائشة رضي الله عنها (حلف أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع عنه رفقته) وفي نسخة نفقته (وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآية) من جملة الآيات في براءة عائشة وهي ثمانية عشر آية (مع عظم معصية مسطح وأي معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة) رضي الله عنها وهذه القصة قد أخرجها عبد الرزاق وأحمد والبخاري وعبد بن حيدر وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب كلهم من حديث عائشة وهي طويلة وفيها قالت عائشة لما أنزل الله في براءتي ان الذين جازوا بالافك العشر الآيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لأنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة قال فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الى قوله رحيم قال أبو بكر بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع الى النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أترعها منه أبداً وأخرج البخاري والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديثها وفيه وكان الذي تكلم فيها مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبدالله بن أبي وهو الذي كان تولى كبره مع حمنة بنت جحش قالت حلف أبو بكر أن لا يرفع مسطحاً بنفقة أبداً فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة يعني أبا بكر أن يؤثروا أولى القربى والمساكين يعني مسطحاً الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انما أحب أن يغفر لنا وعادله بما كان يصنع وأخرج أحمد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه من حديث ابن رومان وفيها وكان حين حدث الحديث رجل كان يحدث به أبو بكر حلف أن لا يصله فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الآية فوصله أبو بكر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس وفيه وكان أبو بكر يعطي مسطحاً ويصله ويبره حلف أبو بكر أن لا يعطيه فنزل ولا يأتل أولوا الفضل الآية وعند الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عمر فبعث أبو بكر الى مسطح لأوصانك بدرهم أبداً ولا عطف عليك بخير أبداً ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن ولا يأتل الآية فقال أبو بكر القرآن يأمرني فيك لا تضعفهن لك وعند ابن أبي حاتم والطبراني من حديث سعيد بن جبير وكان مسطح من المهاجرين الأولين وكان ابن خالته أبي بكر وكان يثما في حجره فقيرا فلما حلف أبو بكر أن لا يصله نزلت في أبي بكر ولا يأتل الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما تحب أن يغفر الله لك قال بلى يا رسول الله قال فأعف واصفح قال أبو بكر قد عفوت وصفحتم لا أمنعه معروفا بعد اليوم (الان الصديق) رضي الله عنه (كان كالجنى عليه في نفسه في تلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين) كان الاساءة الى من أحسن من أخلاق المنهورين (وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيره وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمرأاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم) بالاحسان اليه (فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسان في حقتك العفو) والسماح (وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض لله مع

السعي في تشويشه وأما الاعانة فلوتركتها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا بأس) في ذلك (وليس يجب تركها اذ ربما يكون له نية في أن يتلف باعانتها واطهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق أسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقتك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أي لا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة) في الرزق ومعرفة الله تعالى والمراد به أبو بكر رضي الله عنه (أن يؤثروا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) اذ تكلم مسطح بن اثانة بن عباد بن عباد (في قصة الافك) المشهورة المنفق عليها من حديث عائشة رضي الله عنها (حلف أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع عنه رفقته) وفي نسخة نفقته (وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآية) من جملة الآيات في براءة عائشة وهي ثمانية عشر آية (مع عظم معصية مسطح وأي معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة) رضي الله عنها وهذه القصة قد أخرجها عبد الرزاق وأحمد والبخاري وعبد بن حيدر وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب كلهم من حديث عائشة وهي طويلة وفيها قالت عائشة لما أنزل الله في براءتي ان الذين جازوا بالافك العشر الآيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لأنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة قال فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الى قوله رحيم قال أبو بكر بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع الى النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أترعها منه أبداً وأخرج البخاري والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديثها وفيه وكان الذي تكلم فيها مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبدالله بن أبي وهو الذي كان تولى كبره مع حمنة بنت جحش قالت حلف أبو بكر أن لا يرفع مسطحاً بنفقة أبداً فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة يعني أبا بكر أن يؤثروا أولى القربى والمساكين يعني مسطحاً الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انما أحب أن يغفر لنا وعادله بما كان يصنع وأخرج أحمد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه من حديث ابن رومان وفيها وكان حين حدث الحديث رجل كان يحدث به أبو بكر حلف أن لا يصله فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الآية فوصله أبو بكر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس وفيه وكان أبو بكر يعطي مسطحاً ويصله ويبره حلف أبو بكر أن لا يعطيه فنزل ولا يأتل أولوا الفضل الآية وعند الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عمر فبعث أبو بكر الى مسطح لأوصانك بدرهم أبداً ولا عطف عليك بخير أبداً ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن ولا يأتل الآية فقال أبو بكر القرآن يأمرني فيك لا تضعفهن لك وعند ابن أبي حاتم والطبراني من حديث سعيد بن جبير وكان مسطح من المهاجرين الأولين وكان ابن خالته أبي بكر وكان يثما في حجره فقيرا فلما حلف أبو بكر أن لا يصله نزلت في أبي بكر ولا يأتل الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما تحب أن يغفر الله لك قال بلى يا رسول الله قال فأعف واصفح قال أبو بكر قد عفوت وصفحتم لا أمنعه معروفا بعد اليوم (الان الصديق) رضي الله عنه (كان كالجنى عليه في نفسه في تلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين) كان الاساءة الى من أحسن من أخلاق المنهورين (وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيره وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمرأاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم) بالاحسان اليه (فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسان في حقتك العفو) والسماح (وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض لله مع

أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أجد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله اني لأسأل أحدا شيئا ولو جعل السلطان الى شيئا لأخذته وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لا بد توردا ولا شبهتهم وتحمل الناس (١٩٤) على التفكير فيها ثم ترد عليهم وهجر أبانور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على

صورته وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا في المعادة والبغض وله وجه ولكن قد تلبس به المداهنة فاكبر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحق بانه ينظر بعين الرحمة ويحس ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر مامنه مهروب وروى أبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن رافع مختلف في صحبته ورواه الاصمغاني في الترغيب من حديث مالك بن عمر ٧ به مرسل (فكيف لا يفعل له وقد كتب عليه فبمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض على الجناية على حق الله وان كان يغتاط) ويغضب (عند الجناية على حقه) خاصة (و يترحم عند الجناية على حق الله) تعالى (فهذا مدهن مغرور) قد غره الاماني (بمكيدة من مكاييد الشيطان فليتنبه له) فانه من الدقائق (فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجرة) أي المهاجرة بترك المكالمات (والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه) أم لا (فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فاننا تعلم ان الذين شر بوا التجرو تعاطوا الفواحش) من الزنا وغيره (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي) زمن (الصحابه) رضوان الله عليهم (ما كانوا يهجرون بالكلمة) في الكلام والمعاشرة (بل كانوا منقسمين فيه الى من يغلط القول عليه) ويشدد في التكبير (ويظهر البغض له والى من مرضى عنه ولا يتوخى له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الاسخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته) فكانوا

صورته وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا في المعادة والبغض وله وجه ولكن قد تلبس به المداهنة فاكبر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحق بانه ينظر بعين الرحمة ويحس ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر مامنه مهروب وروى أبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن رافع مختلف في صحبته ورواه الاصمغاني في الترغيب من حديث مالك بن عمر ٧ به مرسل (فكيف لا يفعل له وقد كتب عليه فبمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض على الجناية على حق الله وان كان يغتاط) ويغضب (عند الجناية على حقه) خاصة (و يترحم عند الجناية على حق الله) تعالى (فهذا مدهن مغرور) قد غره الاماني (بمكيدة من مكاييد الشيطان فليتنبه له فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجرة) أي المهاجرة بترك المكالمات (والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه) أم لا (فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فاننا تعلم ان الذين شر بوا التجرو تعاطوا الفواحش) من الزنا وغيره (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي) زمن (الصحابه) رضوان الله عليهم (ما كانوا يهجرون بالكلمة) في الكلام والمعاشرة (بل كانوا منقسمين فيه الى من يغلط القول عليه) ويشدد في التكبير (ويظهر البغض له والى من مرضى عنه ولا يتوخى له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الاسخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته) فكانوا

وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب يعملون فاننا تعلم ان الذين شر بوا التجرو تعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه ما كانوا يهجرون بالكلمة بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلط القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الاسخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ٧ ههنا بياض بالاصل

ومقتضى الاحوال في هذه الامور امامكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم والايجاب فان الداخلة تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى (١٩٥) افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل

في الفتوى وتحت ظاهر

يعاملون كل شئ بمقتضاه (ومقتضى الاحوال في هذه الامور امامكروهة واما مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا ينتهي الى التحريم والايجاب فان الداخلة تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى) وأصل الحب واستيلاؤه (أي غلبته حتى يملك) وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً) والله أعلم

(بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم)

(فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعداوة والفساق على مراتب مختلفة فكيف

واحد أم لا فاعلم ان المخالف لامر الله تعالى لا يتخلو أو لا يتخلو اما أن يكون مخالفا عقده مع الله أي فيما اعتقده بقلبه (أو في عمله) الظاهر (والمخالف في العقد) الباطني (اما أن يكون مبتدعا واما كافرا والمبتدع) كذلك لا يتخلو (اما أن يكون داعيا الى بدعته) غيره (أو ساكنا) عن الدعوة وذلك السكوت (اما العجزه) في نفسه (أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الاول الكفر والكافر) اما محارب أو ذمي (ان كان محاربا) وهو الحربي (فهو مستحق للقتل والارفاق) أي أخذه على سبيل الرق فان

أبى قتل (وليس بعد هذين الامرين اهانة وأما الذي) الذي تحت عقد ذمة المسلمين وجوارهم (فانه لا يجوز ايدائه الا بالاعراض عنه والتحقيره) في المجالس (وبالاضطرار) أي الاجلاء (الى أضيق الطرق) ان كان ماشيا في طريق فيه زحمة بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار فان ايداعهم بلا سبب لا يجوز وانما المراد ولا تتركوا لهم صدور الطريق اكرامهم وفيه تنبيه على ضيق مسلك الكفر وانه يلجئ الى النار فاذا بطريقه الحسي الديني الى طريقه المعنوي الاخرى وهذه سنة قد أميتت من زمان

فن أحياءه اذله الاجر (و بترك المفاتيح بالسلام) فلا يقول السلام عليك تحقير الشانهم فيحرم ابتداءؤهم به على الاصح عند الشافعية وفي الاسناد لمحمد بن الحسن يكره أن يتبدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ما يقوم مقامه من التحايا كان يقول له سبحانه الله بالخير أو أسعد الله صباحك أو مثل ذلك مما حرت به العادات الا أن (واذا قال) مبادئا (السلام عليك قلت وعليك)

وانما وجب الرد عليه بعليك فقط ولا تعارضه آية سلام عليك ما استغفر لك ربي وآية فقل سلام فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة ومناذرة لسلام تحية وأمان وقد وردت في كل منهما أخبار فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة لا تبسوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيت أحدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه (والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكفته) فان في كل من ذلك نوع اعزاز له (فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منه الى حد التحريم قال الله تعالى) في كتابه العزيز (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) والمواددة مفاعلة من الود كما ان المحاددة من الحد وهو العداوة (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرک لا تتراعى ناراهما) قال

العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير بن أبيه من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراعى ناراهما ورواه النسائي مرسل وقال البخاري والصحیح مرسل اه (وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الا آية) أي لا تتخذوهم أولياء لكم ولا تولوهم ولا تتخالطوهم (الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر

فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الا آية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرک لا تتراعى ناراهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الا آية (الثاني) المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر

فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الا آية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرک لا تتراعى ناراهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الا آية (الثاني) المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر

أشد من الذي لأنه لا يقرب بجزية ولا يسامح بعقدمة وان كان مما لا يكفر فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاجحالة ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي انفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع الذي يدعوا الى البدعة و يزعم أن ما يدعوا اليه حق فهو سبب لغواية الخلق) وان كان (الذي لأنه لا يقرب بجزية ولا يسامح بعقدمة) بخلاف الذي (وان كان) ابتداعه (مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاجحالة ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد) الى الغير (فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي انفسه الاسلام واعتقاد الحق وأما المبتدع الذي يدعوا) الغير (الى البدعة و يزعم ان ما يدعوا اليه حق فهو سبب لغواية الخلق) واضلاهم (فسره متعد فلاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته) ومجافاته (والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم) عليه (في خلوة) عن الناس (فلا بأس بردجوابه فان علم ان في الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته) التي هو فيها (ويؤثر) ذلك (في زجره) وردعه (فترك الجواب أولى) من الرد عليه (لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادن في غرض فيه مصلحة) وهذا الواجب (بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاعراض وان كان في ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كفا الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملائكة الله قلبه أمنوا و ايماناً ومن أهان صاحب بدعة ملائكة الله يوم الفرع الاكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقبه ببشر فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية والهروري في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت و رواه أبو نصر السجزي في الابانة من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً من وقص صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام و رواه أبو نصر أيضاً من عدى وابن عساكر من حديث عائشة مرفوعاً و رواه ابن عدى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً (الثالث) المبتدع العاصي الذي لا يقدر على الدعوى) أى دعاء الناس الى بدعته (ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون) وأخف (فالاولى ان لا يعالج بالتعليق) عليه (والاهانة له) (بل يتلطف به بالنصح) والارشاد الى الحق (فان قلوب العوام سريرة التقاب) لانها ساذج لم يرسخ فيها شيء (وان لم ينفع النصح) فيه (وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه) وتحقير لشأنها (تأكد الاستحباب في الاعراض) عنه (فان علم ان ذلك لا يؤثر فيه بجمود طبعه) و بلاذة ذهنه (ورسوخ عتوه في قلبه) فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها) والخط في شأنها (شاعت بين الخلق وطار شرورها وعم فسادها) وتحققت الغواية بها (وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخجلوا ما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغضب والشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها) من المعاصي (اذا كان مما لا يقتصر عليه و يؤذى غيره) فذلك ينقسم الى ما يدعوه وغيره الى الفساد كصاحب

عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادن في غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاعراض وان كان في ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كفا الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملائكة الله قلبه أمنوا و ايماناً ومن أهان صاحب بدعة ملائكة الله يوم الفرع الاكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقبه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (الثالث) المبتدع العاصي الذي لا يقدر على الدعوى ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاولى أن لا يعالج بالتعليق والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريرة التقاب فان لم ينفع النصح وكان في

أشد من) أمر (الذي لأنه لا يقرب بجزية ولا يسامح بعقدمة) بخلاف الذي (وان كان) ابتداعه (مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاجحالة ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد) الى الغير (فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي انفسه الاسلام واعتقاد الحق واعتقاد الحق * أما المبتدع الذي يدعوا الى البدعة و يزعم أن ما يدعوا اليه حق فهو سبب لغواية الخلق) واضلاهم (فسره متعد فلاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته) ومجافاته (والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم) عليه (في خلوة) عن الناس (فلا بأس بردجوابه فان علم ان في الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته) التي هو فيها (ويؤثر) ذلك (في زجره) وردعه (فترك الجواب أولى) من الرد عليه (لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادن في غرض فيه مصلحة) وهذا الواجب (بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاعراض وان كان في ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كفا الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملائكة الله قلبه أمنوا و ايماناً ومن أهان صاحب بدعة ملائكة الله يوم الفرع الاكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقبه ببشر فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية والهروري في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت و رواه أبو نصر السجزي في الابانة من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً من وقص صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام و رواه أبو نصر أيضاً من عدى وابن عساكر من حديث عائشة مرفوعاً و رواه ابن عدى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً (الثالث) المبتدع العاصي الذي لا يقدر على الدعوى) أى دعاء الناس الى بدعته (ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون) وأخف (فالاولى ان لا يعالج بالتعليق) عليه (والاهانة له) (بل يتلطف به بالنصح) والارشاد الى الحق (فان قلوب العوام سريرة التقاب) لانها ساذج لم يرسخ فيها شيء (وان لم ينفع النصح) فيه (وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه) وتحقير لشأنها (تأكد الاستحباب في الاعراض) عنه (فان علم ان ذلك لا يؤثر فيه بجمود طبعه) و بلاذة ذهنه (ورسوخ عتوه في قلبه) فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها) والخط في شأنها (شاعت بين الخلق وطار شرورها وعم فسادها) وتحققت الغواية بها (وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخجلوا ما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغضب والشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها) من المعاصي (اذا كان مما لا يقتصر عليه و يؤذى غيره) فذلك ينقسم الى ما يدعوه وغيره الى الفساد كصاحب

الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عتوه في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخجلوا ما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها وكان مما لا يقتصر عليه و يؤذى غيره وذلك ينقسم الى ما يدعوه وغيره الى الفساد كصاحب

المساخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهين أسباب الشرب والفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذي يشرب ويرى وهذا الذي لا يدعو غيره أما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصر عليه أو غير مصر فهذه التسميات تحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا (القسم الأول) وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض (١٩٧) عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما

يرجع الى ابداء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض فلا استحباب في اهانتهم والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر لهم أو لغيرهم كان الامر فيه أكد وأشد (الثاني) صاحب الماخور الذي يهين أسباب الفساد ويسهل طريقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعد على الجمله الى غيره فهو شديد أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره (الثالث) الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة

المساخور) وهو مجلس الفساق (الذي يجمع بين الرجال والنساء) في الحرام (ويهين أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله) بل يقتصر (كالذي يشرب أو يرى وهذا الذي لا يدعو غيره) لا يخلو (أما أن يكون عصيانه بكبيرة أو صغيرة وكل واحد اما أن يكون مصر عليها أو غير مصر فهذه التسميات تحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة) معلومة معينة (وبعضها أشد من بعض فلا نسلك بالكل مسلكا واحدا) ولكن نفضل ونقول (القسم الأول وهو أشدها) أي أشد الاقسام الثلاثة (ما يتضرر به الناس كمال الظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم) بالكيفية (وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ابداء الخلق) اذ ليس بعد الشرك أشد من الاضرار (ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء) أي يقتل النفوس (والى من يظلم في الاموال) أي يأخذها من غير حق (والى من يظلم في الاعراض) أي يهتكها (وبعضها أشد من بعض) فان قتل النفوس أشد من أخذ الاموال وأخذ الاموال أشد من الوقوع في الاعراض (والاستحباب في اهانتهم) واذلالهم (والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من تلك الاهانة زجر لهم أو لغيرهم كان الامر فيه أكد وأشد الثاني صاحب الماخور) أي مجلس الفساق (الذي يهين أسباب الفساد) بالجمع بين الرجال والنساء (ويسهل سبيله) أي الفساد (على الخلق) وفي نسخة ويسهل طريقها على الخلق أي الاسباب (فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يحتاج) أي يستأصل (بفعله دينهم) ويهلكهم وفي بعض النسخ يختلس بدل يحتاج (وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين الله تعالى (وبين العبد الى العفو أقرب) بناء على ان حقوق الله مبنية على المسامحة على قول (ولكنه من حيث انه متعد على الجمله الى غيره فهو شديد) لاجل تعديه (وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام) له (اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له أو لغيره الثالث الذي يفسق في نفسه كشراب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور) شرعي (يخصه) في نفسه (فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما عتق به منه) باي حال كان (ولو بالضرب) ان أمكن (والاستخفاف) والازراء (فان النهي عن المنكر واجب فاذا تزعم عنه وعلم ان ذلك من عادته) اللازمة (وهو مصر عليه فان تحقق ان نصح منعه من العود اليه (وجب النصح) حينئذ (وان لم يتحقق ولكنه كان يرجوه) منه (فالفضل النصح والزجر بالتلف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر) عليه (وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه) أي طرائقهم (مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعندها يقال الاعمال بالنيات) وقدرناه هكذا الامام أبو حنيفة وابن حبان في صحيحه من حديث عمر والمشهور في لفظه انما الاعمال بالنيات وقد تقدم وسيأتي ذلك شرح وتفصيل في محله (اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع) لجلال الله وكبريائه (وفي العنف والاعراض نوع من الكبر والعجب والمستفتي فيه القلب)

محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما عتق به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصح منعه عن العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالفضل النصح والزجر بالتلف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلف والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعندها يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب

فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتسذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقته عن مداهنة واستمالة قلب (١٩٨) للوصول به الى غرض أو خوف من تأثير وحشته ونفرته في جاء أو مال بظن قريب أو بعيد

الذي رد اليه الامر فيه (فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده) وخلافه (اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن) باعث (كبر وعجب والتسذاذ باظهار العلو) عليه (والادلال بالصلاح) أي بصلاح نفسه (وقد يكون رفقته) ولينه (عن) باعث (مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض) من الاغراض الدنيوية (أو خوف من تأثير وحشته ونفرته في مال أو جاه) سواء (علم ذلك بظن قريب أو بعيد وكل ذلك تردد على اشارات الشيطان) ورموزه وتخيلائه (وبعيد عن اعمال الآخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه والتفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يتقدم وهو بحكم الغرور وان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة) وهو مغرور وربما ظن (وسأني بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربيع المهلكات) ان شاء الله تعالى (ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله) تعالى (ما روى ان شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود) الى الشرب (فقال واحدمن الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن عوناً للشيطان على أخيك) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت لفظه لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم رواه من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج أبو محمد الحارثي في مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبي يوسف وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن ميسر الصغاني كلهم عن أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي واحد الخنفي عن ابن مسعود قال ان أول حد أقام في الاسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظري وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أسبغ عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكان ماذا قد اشتد عليك قال وما معني ان لا يشتد على ان تكونوا اعوان الشياطين على أخيكم الحديث وسأني في ذكركم حقوق المسلم مفصلاً (أو لفظ) آخر (هذا معناه) قال ذلك تأديباً (وكان هذا اشارة الى ان الفرق أولى من العنف والتغليظ)

* (بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته) *

(اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح ان شاء الله اه قلت وكذلك رواه الطيالسي والبيهقي والقضاعي من طريقه والعسكري كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة وتوسع ابن الجوزي فأورده في الموضوعات ورواه العسكري من طريق سليمان بن عمر والخنفي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعاً ولفظه المرء على دين خليله ولا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى ورواه ابن عدي في كامله وسنده ضعيف وهو في الشعب للبيهقي بلفظ من يخال بلام واحدة مشددة وفي هذا المعنى قال الشاعر

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي

(فلا بد أن يتميز بخصال يرغب في صحبته بسببها وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معني الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود) ويكون كالعلامة عليه (فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط) وتبان العلامات (وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية اما الدنيوية فكالانتفاع بالمال

وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال أهل الآخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يتقدم وهو بحكم الغرور وان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسأني بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربيع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود فقال واحدمن الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عوناً للشيطان على أخيك أو لفظاً هذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الفرق أولى من العنف والتغليظ * (بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته) * اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال ولا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية فكالانتفاع بالمال

ان يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معني الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية فكالانتفاع بالمال

اذمنها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايداء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة المال لا كفتاء به عن تضييع الاوقات في طلب القوت ومنها الاستفادة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثر وامن الاخوان فان لكل مؤمن شفاعا فلعلك تدخل في شفاعا أخسك وروى في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال فضلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار من صنع البهم المعروف في الدنيا وأما صاحب القوت فقال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غريبا في تفسير قوله تعالى يعنى في الشورى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله (قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم) قلت أخرجه ابن جرير بن طريق قتادة عن ابراهيم النخعي في قوله ويزيدهم من فضله قال يشفعون في اخوان اخوانهم (ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه) نقله صاحب القوت (ولذلك حدث جماعة من السلف على الصعبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله للعبد شفع في اخوانه ولذلك حدث جماعة من السلف على الصعبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شر وطال انحصال الاجها ونحن نفضلها أما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا أما العقل

أول الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة (و بالمجاورة) حيث يسكن (وليس ذلك من غرضنا وأما الدينية فيجتمع فيها اغراض مختلفة) باختلاف الأشخاص والاحوال (اذمنها الاستفادة في العلم والعمل ومنها الاستفادة في الجاه تحصنا به عن ايداء من يشوش القلب) ويفرقه (ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة المال لا كفتاء به عن تضييع الاوقات في طلب القوت) فان تحصيل القوت يستدعي أوقاتا هو تأخر عن المالحص على مقصوده فيضيعها فيما يشغله عن عبادة الله (ومنها الاستفادة في المهمات) أى الامور اللازمة (فيكون عدة في المصائب) يستعين به في رفع النوازل (أو قوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء) الصالح (ومنها انتظار الشفاعة في) الدار (الآخرة) قال بعض السلف استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن (شفاعة فلعلك تدخل في شفاعا أخسك) نقله صاحب القوت وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه ابن النجار في تاريخه من حديث أنس بسند ضعيف مرفوعا استكثر وامن الاخوان فان لكل مؤمن شفاعا والمراد به الاستكثر من مؤاخاة الاخيار فان لم يكونوا خيارا فينبغي الاقلال منهم كما قال ابن الرومي

عدو لمن صديقك مستفاد * فلاتستكثر من الصحاب

فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(وروى في غريب التفسير في قوله تعالى فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجرهم ويزيدهم من فضله) هكذا في النسخ وهذه الآية في سورة النساء وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والاسماعيلي في مجمعهم بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه قال أجرهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار من صنع البهم المعروف في الدنيا وأما صاحب القوت فقال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غريبا في تفسير قوله تعالى يعنى في الشورى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله (قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم) قلت أخرجه ابن جرير بن طريق قتادة عن ابراهيم النخعي في قوله ويزيدهم من فضله قال يشفعون في اخوان اخوانهم (ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه) نقله صاحب القوت (ولذلك حدث جماعة من السلف على الصعبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد) منهم المسيب والسعي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشرح وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وابن حنبل كما ساق ذلك في أول كتاب العزلة (فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شر وطال انحصال الاجهاويخفي تفصيلها) وفي نسخة ولا يخفي (أما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن تؤثر) أى تختار (صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا) وفي القوت وايلا ان تصعب من الناس خمسة المبتدع والفاسق والجاهل والحريص على الدنيا والمغتاب فان هؤلاء مفسدة للقلوب مذهبة للاحوال مضرة في الحال والمآل اه (أما العقل فهو رأس المال) أى بمنزلة (وهو الاصل) وبتمامه تمام الدين فقد روى البيهقي من حديث أنس وماتم دين انسان قط حتى يتم عقله (ولا يخبر في صحبة الاحق) أى فاسد العقل (فالى القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها) أى تلك الصعبة (وان طالت قال على رضى الله عنه) فيمناسب اليه وفي القوت روى الاصمعي عن مجاهد عن الشعبي قال قال على رضى الله عنه لرجل وقد كره صحبة رجل أحمق فقال

(لا تصعب أحمق الجهل * واياك واياه فكم من جاهل أردى * حكيم احين آخاه)

(يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه)

معنى أردى أهلك

وفي نسخة اذا ما هو ماشاه والمماشاة الاستواء في المشى

فهو رأس المال وهو الاصل فلا يخبر في صحبة الاحق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصعب أحمق الجهل * واياك واياه فكم من جاهل أردى * حكيم احين آخاه يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه

والشيء من الشيء * مقاييس واشباهه والقلب على القلب * دليل حين يلقاه كيف والاحق قديضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر اني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلائعته جنون فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فارصدوا الجنون فنون ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان (٢٠٠) الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحق خطيئة مكتوبة وتعني بالعاقل الذي يفهم الامور

على ماهي عليه اما بنفسه
واما اذا فهم * وأما حسن
الخلق فلا يذم منه اذرب عاقل
يدرك الاشياء على ماهي
عليه ولكن اذا غلبه غضب
أو شهوة أو بخيل أو جبن
أطاع هواه وخالف ماهو
المعلوم عنده لعجزه عن قهر
صفاته وتقويم أخلاقه فلا
خير في صحبته وأما الفاسق
المصر على الفسق فلا فائدة
في صحبته لان من يخاف
الله لا يصير على كبيرة ومن
لا يخاف الله لا تؤمن عائلته
ولا يوثق بصداقته بل يتغير
بتغير الاغراض وقال تعالى
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وقال
تعالى فلا يصدك عنها من
لا يؤمن بها واتبع هواه
وقال تعالى فأعرض عن
قولي عن ذكرنا ولم يرد الا
الحياة الدنيا وقال واتبع
سبيل من أناب الى وفي
مفهوم ذلك زجر عن
الفاسق وأما المبتدع ففي
صحبته خطر سراية البدعة
وتعدى شوها اليه
فالمبتدع مستحق للهجر
والمقاطعة فكيف تؤثر
صحبته وقد قال عمر رضي الله
عنه في الحث على طلب
التدين في الصديق فيما

(والشيء من الشيء * مقاييس واشباهه والقلب على القلب * دليل حين يلقاه)
(كيف والاحق قديضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري) وروى جعفر الصادق عن أبيه
اياك والاحق فانه يريدان ينفك فيضرك (ولذلك قيل
اني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلائعته جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فارصدوا الجنون فنون
ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان الى الله) تعالى وقد جاء في بعض الاخبار اياك ان تعجب جاهلا فتعجب
بصحبته أو غافلا عن مولاه متبعالهواه فيصدك عن سبيله فتردى كما قال تعالى فاستقم كما ولا تتبعان سبيل
الذين لا يعلمون (وقال) سفیان (الثوري) رحمه الله تعالى (النظر في وجه الاحق خطيئة مكتوبة)
كذافي القوت (وعني بالعاقل الذي يفهم الامور) بنور عقله (على ماهي عليها اما بنفسه) أي من
جوهر طبعه وهو الوهب الالهي (واما اذا فهم وعلم) أي علمه الغير وفهمه وفهم وعلم وهذا هو العقل
المكتسب (واما حسن الخلق فلا بد منه) في الصاحب (اذرب عاقل يدرك الاشياء) بنفوذ بصيرته (على
ماهي عليها ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو جبن) استرسل مع نفسه (أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم
عنده لعجزه عن قهر صفاته) الرديية (وتقويم أخلاقه) السيئة (فلا خير في صحبته) أيضا (وأما الفاسق
المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته) أيضا (لان من يخاف الله) ويخشاه (لا يصير على كبيرة) أصلا (ومن
لا يخاف الله) تعالى (لا تؤمن عائلته) أي داهيته (ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض) ومنه قول
العامية الذي لا يخاف الله يخف منه (وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) أي
لا توافق ولا ترافقه (وقال عز وجل) فلا يصدك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى أي تكون رديا
أو فتهلك وقال تعالى (فأعرض عن قولي عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) ففي دليله الاقبال بالصحبة على
من أقبل اليه كرهه والاعراض عن عرض عن وجهه فلا تصحب الا مقبلا اليه (وقال تعالى واتبع
سبيل من أناب الى) أي رجح (وفي مفهوم ذلك زجر عن) مصاحبة (الفاسق) والغافلين (وأما
المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شوها اليه فالمبتدع مستحق للهجرة والمقاطعة) وعدم
المصافة (وكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه
السيب) ولفظ القوت وفي رواية سيمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي رواها عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه قلت وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر باتفاق المحدثين الا انه
كان زاوية اخباره لكثرة تتبعه لها (عليك يا اخوان الصدق تعش في اكافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في
البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك) من القوم
(الا الامين ولا امين الامن يخشى الله ولا تعجب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلع على شرك واستشر في
أمرك الذين يخشون الله تعالى) كذافي القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
ابن أبي سهيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن ابراهيم بن مرة
عن محمد بن شهاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ
من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادل ولا تعجب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تقش اليه شرك
واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل (وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة) بن عمرو بن الحصين

(العطاردى) رواه سعيد بن المسيب قال عليك يا اخوان الصدق تعش في اكافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة
في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا امين الامن يخشى
الله فلا تعجب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلع على شرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة

العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان تعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها (٢٠١) وان رأى سيئة سددها اصحب من

اذا سألته أعطاك وان سكت ابتدك وان نزلت بك نازلة واسألك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت ما أمرت وان تنازعنا ما ترك فكانه جمع هذا جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون قائماً بحببها قال ابن أكرم قال المأمون فإين هذا فقيل له أتدري لم أوصاه بذلك قال لا لأنه أراد أن لا يصحب أحداً وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سره ويستتر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا بنفسك وقال علي رضي الله عنه ان أهلك الحق من كان معك * وعن بضر نفسه ليعفك ومن أذاريب الزمان صدعك * شئت فيه شمله ليجمعك وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئاً في أمر دينك فينفعلك أو رجل تعلمه شيئاً في أمر دنياه فينفعلك أو رجل تعلمه شيئاً في أمر دنياه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلوه ولا يشبع منه والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلوه ولا يشبع منه والثالث فاهرب منه والثاني

(العطاردي) أبو الفضل الكوفي صدوق له غرائب روى له ابن ماجه مات سنة ست وخمسين (في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة) وللفظ القوت وحديثنا عن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أكرم قال حدثنا المأمون أمير المؤمنين فقلت له حدثني سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أبيجر قال لما حضرت عائمة العطاردي الوفاة دعا ابنيه فقال (يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته مزانك وان تعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سددها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتدك وان نزلت بك نازلة واسألك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت ما أمرت وان تنازعنا ما ترك) قال المصنف زيادة على صاحب القوت (وكأنه جمع هذا جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون قائماً بجميعها) ثم قال صاحب القوت (قال ابن أكرم) هو أبو محمد يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن التميمي المرفدي القاضي المشهور فقيه صدوق الا انه روى بسرقه الحديث ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الزوايا بالاجازة والاجادة روى له الترمذي مات سنة ثلاث وأربعين عن ثلاث وثمانين سنة (قال المأمون) يعني أمير المؤمنين عبد الله بن هرون (فإين هذا فقيل له تدرى لم أوصاه بذلك قال لا لأنه أراد لا يصحب أحداً) أي لأنه لا يجده جامعاً لهذه الاوصاف وتروى هذه الوصية بلفظ آخر لا تصحب من الناس الا من ان افتقرت قرب منك وان استغنيت لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وان ابتدلت له صانك وان احتجت اليه عانك وان اجتمعت معزاتك فان لم تجد هذا فلا تصحب أحداً (وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس الا من) كان على هذا الوصف (يكتم سره ويستتر عيبك ويكون معك في النوائب) أي الشدائد (ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فان لم تجد فلا تصحب الا نفسك) أي اعترل عنهم نقله صاحب القوت قال وقد أشدنا بعض العلماء لبعض الأدباء

وندمان أخى ثقة * كان حديثه خيره يسرك حسن ظاهره * وتحمده منه مختبره يساعده كرمه * وفي اخلاقه أثره ويطوى سره أبداً * وحسن ان طوى نشره ويستتر عيب صاحبه * ويستترانه ستره

(وقال علي رضي الله عنه) وللفظ القوت ورويناعن الحسن بن علي رضي الله عنهما في وصف الاخ كلاماً (رجزاً) جامعاً مختصراً (ان أهلك الحق من كان معك * ومن بضر نفسه ليعفك) ومن أذاريب الزمان صدعك * شئت شمله نفسه ليجمعك

و روى ان أهلك الصدق بدل الحق وشئت فيك شمله ومنهم من نسبه للإمام الشافعي (وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئاً من أمر دينك فينفعلك أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دنياه فيقبل منك والثالث فاهرب منه) نقله صاحب القوت ومثله قول أبي الدرداء كن عالماً أو متعلماً ولا تكن نالاً فتهلك (وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلوه ولا يشبع منه) وللفظ القوت فهو هذا لا يشبع منه (وأخبرك منه) وللفظ القوت فهذا الا يترك منه (وأخبرك منه) وللفظ القوت فهذا الا يترك منه (وقال جعفر الصادق) وللفظ القوت ورويناعن جعفر بن محمد الصادق قال قال محمد بن علي يا بني (لا تصحب) وللفظ القوت لا تصحب من الناس (خمس) الاول (الكذاب فانك منسه على غرور وهو مثل السراب) الذي يلع من حر الشمس فيرى انه ماء وليس كذلك (يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب) الثاني

(٢٦) - (اتحاف السادة المتقين) - سادس) منه وأخبرك حوضه فخذ من هذا قبل ان يأخذ منك وأخبرك حوضه فخذ منه (وقال جعفر الصادق رضي الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب

والاحق فانك لست منه على شيء (٢٠٢) يريد أن ينفك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر

عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لان يعجبني فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يعجبني قارئ سيء الخلق وقال ابن أبي الحواري قال أستاذي أبو سليمان بأحمد لا تعجب الأحرار جلسين ورجلا ترتفق به في أمر دنياك أو رجلا ترتفق به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة العاقلين والقراء المداهين والمتصوفة الجاهلين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والآخرة كما قاله بشر الآخرة ثلاثة أخ لا آخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الأخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخرة مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدواء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يتبلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع عنده والاول نعمة من الله سبحانه على العبد فيه ألفه وأنس ومعه غنيمة ونفع كذا في القوت (وقيل مثل

(الاحق فانك لست منه على شيء) الثالث (البخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون اليه) الرابع (الجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة و) الخامس (الفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل) ولفظ القوت قلت (وما أقل منها فقيل الطمع فيها ثم لا ينالها) وقال أبو نعيم في الحليسة حدثنا محمد بن علي بن حبيب حدثنا أحمد بن يوسف بن الضحاك حدثنا محمد بن يزيد حدثنا محمد بن ابن عبد الله القرشي حدثنا محمد بن عبد الله الزبيدي عن أبي حمزة الثمالي حدثني أبو جعفر محمد بن علي قال أوصاني أبي فقال لا تعجبن خسا ولا تحادثهم ولا ترافقهم في الطريق قال قلت جعلت فداك يا أبت من هؤلاء الخمسة قال لا تعجبن فاسقا فانه يبيعك بأكلة فسادونها قال قلت يا أبت فسادونها قال يطعم فيها ثم لا ينالها قال قلت يا أبت ومن الثاني قال لا تعجبن البخيل فانه يقطع بك في ماله أحوج ما كنت اليه قال قلت يا أبت ومن الثالث قال لا تعجبن كذابا فانه بمنزلة السراب يبعد منك القريب ويقرب منك البعيد قلت يا أبت ومن الرابع قال لا تعجبن أحق فانه يريد أن ينفك فيضرك قال قلت يا أبت ومن الخامس قال لا تعجبن قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (لان يعجبني فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يعجبني قارئ أي فقيه) نقله صاحب القوت (وقال) أحمد (بن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان) الدارني رحمه الله تعالى (يا أحمد لا تعجب الأحرار جلسين يرتفق به في دنياك أو رجلا يرتفق به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير) نقله صاحب القوت (وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله) التستري رحمه الله تعالى (اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة العاقلين والقراء المداهين والمتصوفة الجاهلين) نقله صاحب القوت والمراد بالجبارة الظلمة ووصفهم بالعاقلين لغفلتهم عن الله تعالى وهو وصف لازم لهم وأراد بالقراء المداهين العلماء المخاطبين لاهل الاموال فيصانعونهم بالمداهنة في الاعمال وأراد بالمتصوفة الجاهلين المترين بزي أهل الله وهم جاهلون في السلوك فهو لأمر مضرهم أكثر من منفعتهم (واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة و) انما المحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والآخرة كما قاله بشر الآخرة ثلاثة أخ لا آخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به) هذا الكلام لم أجده في ترجمة شقيق في الحليسة ولا في غيرها والذي في القوت وقال بشر بن الحارث يكون للرجل ثلاثة اخوان أخ لا آخرته وأخ لدنياه وأخ يأنس به فاخبر ان أخ المؤمنة قد لا يكون متقربا عابدا وان الانس مخصوص يقال لا يوجد في كرم وكان يوسف بن اسباط يعز من فيه أنس من الاخوان فكان يقول ما في المصيبة ثلاثة يؤنس بهم واعلم ان الانس لا يوجد في كل عالم ولا في كل عاقل ولا في كل عابد زاهد ويحتاج الانس الى وجود معان تكون في الولي فاذا اجتمعت فيه كل الانس وارتفعت عنه الوحشة والحشمة ومن لم تكن فيه لم يوجد فيه أنس ومن لم تكمل فيه وجد فيه بعض الانس واذا حصل الانس ففيه الروح من الكروب والاستراحة من الغم والسكون والطمأنينة في القلب فلذلك عز من يوجد فيه الانس لعزة خصاله وهي سبع علم وعقل وأدب وحسن خلق وسخاء نفس وسلامة قلب وتواضع فان فقد بعضهم لم يجد خلایا أنس بكلامه من قبل ان أضدادها وحشة كلها فاعرف هذا (وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الأخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخرة مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدواء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يتبلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع عنده والاول نعمة من الله سبحانه على العبد فيه ألفه وأنس ومعه غنيمة ونفع كذا في القوت (وقيل مثل

في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدواء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يتبلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل

جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمرة وهو مثل الذي ينفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ما له ثمرة وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمرة وظل (٢٠٣) جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما

كأم غيلان تمرق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى وبئس العشير وقال الشاعر
الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم
لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هذا له ثمرة حلوا مذاقته

وذلك ليس له طعم ولا ثمرة فاذا من لم يجد رفيقا أو أخيه ويستفيد به أحده هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروي مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الى ولان مشاهدة الفسق والنفاق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها وقال سعيد بن المسيب لا تنظر والى الظلمة فتجبت أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من انكم وأنتم سلمتم من شرنا

جملة الناس مثل (الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمرة وهو الذي ينفع في الدنيا دون الآخرة) شبهه بالشجرة التي لها ظل من غير ثمرة فينتفع بظله ولكن لا ثمرة له في العقبى وكذلك المشبه به يحتاج اليه في وقت (فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال) ولذا قيل * انما الدنيا كظل زائل * (ومنها ما له ثمرة وليس له ظل وهو الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمرة وظل جميعا) فهذا الذي يصلح للدين والدنيا وهو أعزها (ومنها ما ليس له واحد منهما) لا ظل ولا ثمرة وهذا هو الذي لا يحتاج اليه (كأم غيلان) وهي شجرة الغضا شائكة لا ينتفع بها وتعرف أيضا بشوك البرية وانما عرفت بأم غيلان لما تزعم العرب انها ماوى شياطين الجن (تمرق الثياب ولا طعم لها ولا شراب) فهو لاء من الناس من يضر ولا ينفع ويكثر ولا يدفع (ومثله في الحيوان) مثل (الفأرة والعقرب) أي فانهم مضران لان نفع فيها للانسان مطلقا (كما قال) الله تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى وبئس العشير (في وصفهم) (قال الشاعر) وهو المؤمل
(الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر)
(هذا له ثمرة حلوا مذاقته * وذلك ليس له ظل ولا ثمرة)

ولفظ القوت ولفظ في بعض نسخ الكتاب * وذلك ليس له طعم ولا ثمرة * وفي أخرى ولا أثر (فاذا من لم يجد رفيقا أو أخيه ويستفيد منه أحده هذه المقاصد) دينية ودينية (فالوحدة أولى به) وأرفق لحاله (قال أبو ذر) رضي الله عنه (الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة) هكذا هو في القوت موقوف على أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ (وروي مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم في المناقب والبيهقي وأبو الشيخ والعسكري في الامثال من طريق صدقة بن أبي عمران عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واملأ الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر قال الذهبي لم يصح ولا يصححه الحاكم وقال الحافظ ابن حجر سنده حسن وقد أغفلها العراقي فلم يورده وصدقة بن أبي عمران قاضي الاهواز كوفي صدوق روى له البخاري تعليقا ومسلم وابن ماجه (وأما الديانة وعدم الفسق فقال تعالى واتبع سبيل من أناب الى) ففي مفهومه زوج من مصاحبة أهل الفسق والفجور كما تقدم فلا تنهين الامم بل اعلمه (ولان مشاهدة الفسق والنفاق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها) فالأخرى عدم مشاهدتهم وأحوالهم في حال من الاحوال (قال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله تعالى (لا تنظر والى الظلمة فتجبت أعمالكم الصالحة) كذا في القوت (بل هؤلاء) الظلمة والنفاق (لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم) وقد (قال) الله تعالى (وهو أحسن الواصفين في وصف أوليائه المتقين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أي سلامة والالف بدل من الهاء) لازدواج الكلم ومعناه أي سلمنا من انكم وأنتم سلمتم من شرنا كذا في القوت (فهذا ما أردنا ان نذكره في معاني الاخوة وشر وطها وفوائدها فلنشرع في ذلك كحقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقوقها) ثم قال المصنف مشيرا الى الشرط الخامس (وأما الحر يص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والافتداء) في الاحوال والاصناف (بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يريد صاحبه) ومنه قول العامة الطبع سران (فمجالسة الحر يص على الدنيا تحرك الحرص) على الدنيا (ومجالسة الزاهد تهرد في الدنيا) وتقلها في عينه (فلذلك تذكره محبة طلاب الدنيا وتستحب محبة الراغبين في الآخرة) فقد روي الطبراني في الكبير والحرثاني

فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الاخوة وشر وطها وفوائدها فلنشرع في ذلك كحقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقوقها) ثم قال المصنف مشيرا الى الشرط الخامس (وأما الحر يص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والافتداء) بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يريد صاحبه فمجالسة الحر يص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تهرد في الدنيا فلذلك تذكره محبة طلاب الدنيا ويستحب محبة الراغبين في الآخرة

قال عليه السلام أحبوا الطاعات بمجالسة من يستحيامنهم وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما وقعني في بلبلة الاصحبة من لأحتشمه وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتك فان القلوب تخيب بالحكمة كما تخيب الارض الميتة بوابل القطر * (الباب الثاني في حقوق الاخوة) (٢٠٤) والصحبة * اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى

النكاح حقوقا يجب الوفاء بها فيما يحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلا تخيل عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعمو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق * (الحق الاول) * في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخو من مثل الدين تغسل احدهما الاخرى وانما شبههما بالدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهم اذا توافقت في مقصد واحد فهم من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاثة مراتب * ادناها ان تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضله مالك فاذا سئجت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تجوجه الى السؤال فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة وهذه هي المرتبة الدنيا (الثانية) وهي الوسطى (ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتزوله منزلتك حتى تسمع بمساطرته في المال) بان يكون لك منه شطر وله شطر (قال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه) نقله صاحب القوت (الثالثة) وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتختاره عليها (وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين)

في مكارم الاخلاق والعسكري في الامثال من حديث أبي جحيفة جالسوا العلماء وساتلوا الكبراء وخاطبوا الحكماء رواه من طريق أبي مالك النخعي عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة به مرفوعا ورواه العسكري أيضا من طريق اسحق بن الربيع العصفري حدثنا أبو مالك نحوه ومن طريق مسعر عن أبي جحيفة قال كان يقال جالس الكبراء وخاطب العلماء ونحال الحكماء موقوف وفي حديث ابن عباس قيل يا رسول الله من تجالس قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم من نفسه وذو كرم الاخرة عمله رواه العسكري في الامثال (قال علي رضي الله عنه أحبوا الطاعات بمجالسة من يستحيامنهم) وذلك لان الصحبة مؤثرة فاذا جالس من يحشتم منه وجدلته الحشمة والوقار في نفسه فيسرى ذلك في طاعاته (وقال) أحمد (بن حنبل) رحمه الله (ما وقعني في بلبلة الاصحبة من لأحتشمه منه وقال لقمان) الحكيم (لابنه) وهو يعظه (يابني) جالس العلماء وزاجهم بركبتك فان القلوب تخيب بالحكمة كما تخيب الارض الميتة بوابل المطر) رواه مالك في الموطأ وقد تقدم في كتاب العلم وروى الديلمي من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء ووقر كبير المسلمين تجاور في الجنة ومن حديث ابن عباس مجالسة العلماء عبادة

* (الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة) *

وفي بعض النسخ حقيقة بدل حقوق (اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين) معنوية (كعقد النكاح بين الزوجين) به يستحل الزوج من قرينه ما لم يكن له حلالا من قبل فكذلك يستحل الموانحي من أخيه بذلك العقد ما لم يكن جازما من قبل (فكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها) من الطرفين (فيما يحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلا تخيل عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القاب بالعمو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حق الاول في المال قال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل الدين تغسل احدهما الاخرى) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سلمان بلفظ مثل المؤمن وأخيه كمثل الكفين تنقي احدهما الاخرى وهو في اول الحرييات من قول سلمان موقوف عليه وقد تقدم هذا فربما في الباب الذي قبله (وانما شبههما بالدين) وبالكفين (لا باليد والرجل فانهم يتعاونان على غرض واحد وكذلك الاخوان انما تتم اخوتهم اذا توافقت في مقصد واحد فهم من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة) في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار (فلا يختص أحد دون صاحبه ولا يطلب ايثار نفسه عليه) (والمواساة بالمال مع الاخوان على ثلاث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك) الذي اشترى بته بمالك (وخادمك) الذي يخدمك بالاحوة (فتقوم بحاجته) الضرورية (من فضل مالك فاذا سئجت له حاجة) أي عرضت (وكانت عندك فضله) من مال (على حاجتك أعطيته اياها ابتداء) أي باديء بدء (ولم تجوجه الى السؤال) أي سؤاله منك ذلك (فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة) وهذه هي المرتبة الدنيا (الثانية) وهي الوسطى (ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتزوله منزلتك حتى تسمع بمساطرته في المال) بان يكون لك منه شطر وله شطر (قال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه) نقله صاحب القوت (الثالثة) وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتختاره عليها (وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين)

الى السؤال فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة * الثانية ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتزوله منزلتك حتى تسمع بمساطرته في المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه * الثالثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين

ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كجروى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول فقبل له في ذلك فقال أحببت أن أوثاخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم (٢٠٥) ان عقد الاخوة لم ينعد بعد في الباطن وانما الجارى بينكم الخاطئة

في الله تعالى (ومن تمام هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا) أى يؤثر نفسه على نفس أخيه في الموت (كجروى انه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء) لكلام بلغه عنهم (فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين) أحمد بن محمد (النورى) رحمه الله تعالى صاحب السرى وابن أبى الحوارى وكان من أقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين (فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول) دون اخوانه (فقبل له في ذلك فقال أحببت ان أوثاخواني بالحياة في هذه اللحظة) فبلغ ذلك الخليفة فعفا عنهم (فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة) هذا محصلها (فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعد بعد في الباطن وانما الجارى بينكم الخاطئة رسمية) ظاهرة (لا وقع لها) ولا تأثير (في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران) الجزرى كوفى نزل الرقة ثقة فقيه ولى عمر بن عبد العزيز الجزيرة روى له البخارى في الادب المفرد والباقون (من رضى من الاخوان بترك الافعال فليؤاخ أهل القبور) كذا فى القوت وأخرجه صاحب الخلية من طريق المعافى ابن عمران عن ميمون بن مهران قال من رضى من صله الاخوان بلا شئ فليؤاخ أهل القبور (وأما الدرجة الدنيا) وهى التى ذكرت (فليست أيضا مرضية) مقبولة (عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام) أحدهم مشايخ وقته (جاء الى منزل رجل كان قد آخاه) أى اتخذها فى الله تعالى (فقال له) (أحتاج من مالك الى أربعة آلاف) من درهم (فقال نخذ ألفين فأعرض عنه وقال آثر الدنيا على الله تعالى) (أما استحيت ان تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا) نقله صاحب القوت (ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى ان لاتعامله فى الدنيا قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك) نقله صاحب القوت (وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة التى ذكرناها) وهى الرتبة الدنيا (وأما) الرتبة (العليا فهى التى وصف الله المؤمنين بها فى قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم) أى أمورهم ذكروا كجاعتها كالشئ الواحد شورى بينهم مشاع غير مقسوم ولا يستبد به واحدهم فيه سواء (ومما رقتناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض) كذا فى القوت (وكان فيهم من لا يحب من قال مالى) وفى بعض النسخ نعلى (لانه أضافه الى نفسه) أى فقهه نوع استبداد ولفظ القوت ومن أخلاق السلف قال لم يكن أحدا يقول فى رحله هذا لى وهذا لى بل كل من احتاج الى شئ استعمله من غير مؤامرة وأورده القشبرى فى الرسالة نحوه عن ابراهيم بن شيان (وجاء فتح) بن سعيد (الموصلى) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (الى منزل أخ له وكان غائبا فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخرج) من كيسه (حاجته فأخبرت الجارية مولاهما) ولفظ القوت فذهبت الجارية الى مولاهما فأعلمته (فقال) لها (ان صدقت) أى ان كنت صادقة (فانت حرة لوجه الله تعالى سرورا بما فعل) نقله صاحب القوت (وجاء) رجل (آخر الى أبى هريرة) رضى الله عنه (فقال انى أرى بدأت أو أخسك فى الله تعالى فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال ان لاتكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال) الرجل (لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى) نقله صاحب القوت (وقال على بن الحسين) بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم (لرجل من جلسائه هل يدخل أحدكم يده فى كم صاحبه) ولفظ القوت أخيه (أو كيسه) فبأخذ منه ما يريد من غير اذن قال لاقال فلستم باخوان) نقله

رسمية لا وقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافعال فليؤاخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثر الدنيا على الله أما استحيت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رقتناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يحب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلى

الى منزل لاخ له وكان غائبا فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية بمولاهما فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل ورجل الى أبى هريرة رضى الله عنه وقال انى أرى بدأت أو أخسك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال ان لاتكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهم ما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فبأخذ منه ما يريد من غير اذنه قال لاقال فلستم باخوان

ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فلو ابا يا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من اهل السوق بلغني ان احدهم منع اخاه الدرهم قاله (٢٠٦) كالتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن ادهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال اني

صاحب القوت (ودخل قوم على) ابي سعيد (الحسن) البصري (فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه عن اهل السوق قال فان اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع اخاه الدرهم) نقله صاحب القوت زاد المصنف (قاله كالتعجب منه و) قال محمد بن نصر (جاء رجل الى ابراهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس فقال اني اريد ان ارفقك فقال له ابراهيم على ان اكون املك لشيتك منك قال لا قال فاجبني صدقك) كذا في القوت (وقال موسى بن طريف) كان ابراهيم بن ادهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يحب الامن بوافقه وصحبه رجل شرك فاهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل تصعته من ثريد ففتح جراب رقيقه واخذ خزمة من شرك وجعلها في القصة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه قال ان الشرك قال ذلك الثريد الذي ا كتبه اش كان قال كنت تعطيه شركين او ثلاثة قال اسمع اسمع لك) هكذا في القوت وبعضه في الخلية وقوله اسمع اسمع لك حديث مرفوع رواه ابن عباس وقد تقدم في كتاب الكسب والمعاش (و) قال موسى بن طريف (و) بلغني انه يعني ابراهيم بن ادهم (اعطى مرة حمارا كان لرقيقه بغير اذنه ورجلاه على رجله) فلما جاء رقيقه (واخبر به) (سكت ولم يكره ذلك) كذا في القوت وفي الخلية من طريق احمد بن ابي الحواري قال حدثني اخي محمد قال دخل رواد بن الجراح الرحلة على برذون بلا سرج فقيل ان سرجك قال ذهب به شيخنا ابراهيم بن ادهم قال اجد وكان اهدى له طبق تين وعنب فاخذ السرج ووضع على الطبق ومرة اخرى اهدى له مثله فترعه ففروه فوضعه على الطبق ومن طريق محمد بن خلف العسقلاني قال سمعت داود بن الجراح يقول خرجت مع ابراهيم للغز وفتقدت سرجي فقلت ان سرجي فقالوا ان ابراهيم بن ادهم اهدى لي سرجا فاعطاه فاخذ سرجك فاعطاه قال فرأيت رواد اسر به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (اهدى لي رجل من الصحابة رأس شاة فقال اني فلان اخرج اليه مني فبعته اليه فبعته الثاني الى آخره فلم يزل يبعثه واحدا الى آخره حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة) تقدم هذا في كتاب العلم وهذه المعاملة وقعت لاهل الصفة وهذا الاثر المشار اليه بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (وروي ان مسروقا) بن الابدع بن مالك الهمداني الكوفي (اذان ديننا ثقيل وكان على اخيه خيشمة) بن عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي الكوفي (دين) كذلك (قال) الراوي (فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم) كذا في القوت (ولما آتى النبي صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد العشرة الكرام رضي الله عنه (و) بين (سعد بن الربيع) بن عمرو الانصاري الخزرجي عقبى بدرى نقيب الحرث بن الخزرج (آثره بالمال والاهل) وفي بعض النسخ بالمال والنفس وهكذا هو في القوت (فقال عبد الرحمن) وفي بعض النسخ فقال سعد فاعترض عليه العراقي كما سياتي (بارك الله لك فيما آثرته وكانه قبله ثم آثره وذلك مساواة والبداية اثار والاينار افضل من المساواة) ولفظ القوت فآثره بماله آثره فكانه استأنف هبة لانه قد كان ملكه اياه لسخاونه وحقيقته زهده وصدق موثقه فكانت المساواة لسعد والاينار لعبد

أريد ان ارفقك فقال له ابراهيم على ان اكون املك لشيتك منك قال لا قال فاجبني صدقك قال فكان ابراهيم بن ادهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يحب الامن بوافقه وصحبه رجل شرك فاهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل تصعته من ثريد ففتح جراب رقيقه واخذ خزمة من شرك وجعلها في القصة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه قال ان الشرك قال ذلك الثريد الذي ا كتبه اش كان قال كنت تعطيه شركين او ثلاثة قال اسمع اسمع لك واعطى مرة حمارا كان لرقيقه بغير اذنه ورجلاه على رجله فلما جاء رقيقه ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما اهدى لي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال اني فلان اخرج اليه مني فبعته اليه فبعته الثاني الى آخره فلم يزل يبعثه واحدا الى آخره حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروي ان مسروقا اذان ديننا ثقيل وكان على اخيه خيشمة بن قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة

فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والاهل فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيما آثرته وكانه قبله ثم آثره وذلك مساواة والبداية اثار والاينار افضل من المساواة

وقال أبو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من اخواني لاستقلت لتهاله وقال أيضا لي لالقم اللقمة أنا من اخواني فأجسدا
طعمها في حلقى ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيتها أخى في الله
أحب الى من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لان أصنع صاعا من طعام (٢٠٧) وأجمع عليه اخواني في الله أحب

الى من ان أعتق رقبة
واقصداء الكل في الايثار
برسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه دخل غيضة مع
بعض أصحابه فاجتنى منها
سوا كين أحدهما معوج
والآخر مستقيم فذرع
المستقيم الى صاحبه فقال
له يا رسول الله كنت والله
أحق بالمستقيم منى فقال
ما من صاحب يعجب صاحبا
ولو ساعة من النهار الا سئل
عن صحبته هل أقام فيها
حق الله أم أضاعه فأشار
بهذا الى الايثار هو القيام
بحق الله في العجبة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بئر يغتسل عندها
فأمسك حذيفة بن اليمان
الثوب وقام يستر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى
اغتسل ثم جالس حذيفة
ليغتسل فتناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثوب
وقام يستر حذيفة عن
الناس فأبى حذيفة وقال
يا بى أنت وأمى يا رسول
لا تفعل فأبى عليه السلام الا
ان يستر به الثوب حتى اغتسل
وقال صلى الله عليه وسلم
ما اصططح اثنان قط الا كان
أحبهما الى الله أرفقهما
بصاحبه وروى ان مالك

الرجن فزاد عليه وهذا من فضل المهاجرين على الانصار اذ كانت المساواة دون الايثار قال العراقي المعروف
ان سعد بن الربيع هو الذي عرض نفسه نصف ماله واحديز وجتبه على عبد الرحمن بن عوف فقال له
عبد الرحمن بارك الله لك في أهالك ومالك هكذا رواه البخارى من حديث أنس قلت وهذا على ما في نسخة
قال سعد والذي في أيدينا قال عبد الرحمن فلاشكال (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى ولفظ
القوت وقد كان نصر بن عيسى وسليمان يقولان من أحب رجلا ثم قصر في حقه فهو كاذب في حبه مفرط
في حقه ثم قال (لو ان الدنيا كلها لي) أى في حوزتى (فجعلتها في فم أخ من اخواني لاستقلت لتهاله) أى
لو جدها قايمة (وقال أيضا لي لالقم اللقمة فأجسدا طعمها في حلقى) كذا في القوت (ولما
كان) اطعام الطعام و(الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء) وعلى العطاء للاجانب
بمترلة تضعيف الثواب في الاهل والقرابات (قال على كرم الله وجهه) ورضى عنه (لعشرون درهما أعطيتها
أخى في الله أحب الى من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين) كذا في القوت (وقال أيضا لي لالقم اللقمة) ولفظ
القوت لئن أصنع (صاعا من طعام أجمع عليه اخواني في الله) عز وجل (أحب الى من ان أعتق رقبة) وتقدم
في كتاب الزكاة (واقصدى الكل منهم في الايثار بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة) هى الشجر
المتلف (مع بعض أصحابه) ولفظ القوت وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صحبه رجل في طريق فدخل
غيضة (فاجتنى منها سوا كين) من أرك (أحدهما معوج والآخر مستقيم فذرع المستقيم الى صاحبه)
وحبس المعوج لنفسه (فقال يا رسول الله كنت أحق بالمستقيم منى فقال ما من صاحب يعجب صاحبا ولو
ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أو أضاعه) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي
لم أقفله على أصل انتهى قلت وقد يستأنس به ما نقوله العامة النبي سأل عن عجبة ساعة (فأشار بهذا الى
ان الايثار هو القيام بحق الله في العجبة وخرج صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن
اليمان) رضى الله عنه (الثوب على النبي) صلى الله عليه وسلم (ونشروه) أى ستره (حتى اغتسل ثم
جلس حذيفة ليغتسل فتناول النبي) صلى الله عليه وسلم (الثوب وقام يستر حذيفة من الناس فأبى
حذيفة وقال يا بى أنت وأمى يا رسول الله لا تفعل فأبى صلى الله عليه وسلم الا ان يستر به الثوب حتى اغتسل)
هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي لم أقفله على أصل اه قلت أخرجه ابن أبي عاصم في الوجدان
(وقال صلى الله عليه وسلم ما اصططح اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما صاحبه) وفي نسخة
أرفقهما تقدم هذا الحديث في الباب الذي قبله بلفظ أشدهما صاحب صاحبه (وروى ان مالك بن دينار
أبا يحيى) ومحمد بن واسع) بن جابر الازدى أبا بكر (دخل منزل الحسن) البصرى (وكان) الحسن غائبا
فأخرج محمد) بن واسع (سأله فيها طعام من تحت سر الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف) أى
اجلس (يدك حتى يحيى صاحب المنزل) يعنى الحسن (فلم يلمت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان)
محمد (أبسط منه) أى أكثر بسطاً من مالك (وأحسن خاقا) وفي بعض نسخ القوت وأحسن طننا
(فدخل الحسن فقال يا مولى بك) تصغير مالك يريد مالك بن دينار (هكذا كفا) وفي بعض النسخ ما هكذا
كفا كفا لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت أنت وأصحابك) يعنى بقوله هكذا كفا أهل الصفة لان
يساروا والحسن كان مولى لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان خادما للصفة وقوله ظهرت أنت
وأصحابك يعنى الصوفية الذين ظهروا بعد القرن الذى كانوا بعد أهل الصفة لبسوا الهوف تشبيها بيسما

ابن دينار ومحمد بن واسع دخل منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سر الحسن فجعل يأكل فقال له مالك
كف يدك حتى يحيى صاحب البيت فلم يلمت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خاقا فدخل الحسن وقال يا مولى بك
هكذا كفا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك

وأشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت (٢٠٨) الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أوصد بكم وقال أواملكم مفتاحه

أهل الصفة وتأسيابهم اللهم فنبسوا اليهم (وأشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة) أي من علاماته الدالة عليه (وكيف لا وقد قال) تعالى (أواملكم مفتاحه أوصد بكم) فقد ضم الصديق الى الأهل ووصله بهم ثم رفع الاخ وقدمه على الصديق وكان يقال صحبة سنة أخوة ومعرفة عشر سنين قرابة (اذ كان الاخ يدفع مفتاح) خزائن (بيته الى أخيه) ويتصرف في الحضر وينقلب في السفر (ويفوض اليه التصرف كما يريد) فيقول له حكمك فيما أمرك كحكمي وما سألته كسألك (وكان أخوه) يتضابق و (يتخرج عن الأكل) فيقتصر على نفسه لأجل غيبة أخيه ويقول لو كان حاضرا لاتسعت وأكلت ولا أدري مقدار ما أذن فيه ولعله يكره ان أ كثر ذلك (بحكم التقوى) والورع الذي فيه والنصح والايثار لأخيه (حتى أنزل الله هذه الآية) رجة على تضايقتهم وشكر التورعهم (وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان الاصدقاء) (الحق الثاني) في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا الهدارجات كالمواساة بالمال فادانها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واطهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أهلك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فله ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبيرة عليه واقرا هذه الآية والموتى يعثهم الله وقضى ابن شبرمة طاعة لبعض اخوانه كبيرة فغاء مبهديه فقال ما هذا قال لما أسديتة الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أهلك حاجة فلم يجهد نفسه في قضاها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى (وقال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (اني لاسارع في قضاء حوائج أعدائي مخافة ان أردتهم فيستغنوا عني) كذا في القوت (هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء) قد (كان في السلف من يتقدم عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم عليهم ويموتهم بماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الاعينه) أي ذاته (بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته) اوفي نسخة مالم يروا لفظ القوت ومن حسن الاعامع الوفاء ان يكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان له في حياته وكذلك قال بعض الادباء قليل الوفاء بعد الوفاة خبير من كثيره في حال الحياة وكذلك كان السلف بما ذكره الحسن وغيره قالوا كان أحدهم يخلف أخاه في عياله بعد موته أربعين سنة لا يفقدون الا وجهه انتهى وقال في موضع آخر (وكان الواحد منهم يتردد الى باب أخيه) (ويسأل ويقول لاهل هل لكم

اذ كان الاخ يدفع مفتاح بيته الى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان الاصدقاء) (الحق الثاني) في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا الهدارجات كالمواساة بالمال فادانها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واطهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أهلك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فله ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبيرة عليه واقرا هذه الآية والموتى يعثهم الله وقضى ابن شبرمة طاعة لبعض اخوانه كبيرة فغاء مبهديه فقال ما هذا قال لما أسديتة الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أهلك حاجة فلم يجهد نفسه في قضاها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (اني لاسارع في قضاء حوائج أعدائي مخافة ان أردتهم فيستغنوا عني هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء وكان في السلف من يتقدم

عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم عليهم ويموتهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الاعينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب أخيه ويسأل ويقول هل لكم حاجة

زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بهما من حيث لا يعرفه أخوه وهذا تظهر الشفقة (٢٠٩) والاخوة فاذا لم تثر الشفقة حتى يشفق

على أخيه كما يشفق على نفسه فلا يخبر فيها قال ميمون بن مهران من لم يتنفع بصداقته لم يضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الاوان لله أو انى فى أرضه وهى القلوب فأحب الاوانى الى الله تعالى أصفاها وأصلها وأرقها وأصلها من الذنوب وأصلها فى الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك وأهم من حاجتك وأن تكون متفقد الأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري انك تفت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقصد منه بقبوله سعيتك فى حقه وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهدى البداية بالأكرام فى الزيادة والاثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يكرهوننا بالدين واخواننا يكرهوننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة (وفى الأثر مازار رجل فى الله مازار رجل فى الله

حاجة هل لكم ملح هل لكم زيت) ولفظ القوت هل عندكم دسوق الكمزيت تحتاجون الى كذا وكذا فان قالوا عندنا قال أرونى حتى أنظر اليه وان قالوا ليس عندنا شئ (وكان يقوم بها) بأشراء المطلوب كل ذلك (من حيث لا يعرفه أخوه) ولم يكن الاخ يعرف بين عماله وعمال أخيه يقاسهم المؤنة ويلقى أخاه فلا يعلمه بذلك (وهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تثر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا يخبر فيها) انما هى رسمية لا يعابها (وقال ميمون بن مهران) الجزرى تقدم ذكره قريبا (من لم ينتفع بصداقته لم يضرر بعداوته) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أوانى) جمع آنية (فى أرضه وهى القلوب وأحب القلوب الى الله) أى أكثرها حاجة عنده (أصفاها وأصلها وأرقها) قال المصنف (أصفاها من الذنوب وأصلها فى الدين وأرقها على الاخوان) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى عقبة الخولانى الا انه قال الينها وأرقها وأسناده جيد اه قلت أبو عقبة اسمه عبد الله بن عقبة قيل كان صلى القبلتين جميعا وقيل ولد فى عهد صلى الله عليه وسلم بل صحب معاذ بن جبل روى عنه أبو الزاهرية وبكر ابن زرعة ومحمد بن زيان الالهائى ولفظ حديثه ان الله تعالى آنية من أهل الارض وآنية بكم قلوب عباده الصالحين وأحبها اليه ألبها وأرقها فى اسناده بقرينة الوليد وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فيه قال المناوى فى شرحه اذارق القلب ولان انجلى وصار كالمراة الصقيلة فاذا أشرق عليه أنوار الملكوت أضاء الصدر وامتلأ من شعاعها فابصرت عين الفؤاد ما ظن أمر الله فى خلقه فؤديه ذلك الى ملاحظة نور الله فاذا لاحظته فذلك قلب استكمل الزينة والتهذيب بما رزق من الصفاء فصار يحمل نظر الله من بين خلقه فلما نظر الى قلبه زاده به فرحوله حيا واكتنفه بالرحمة وراحه من الزجة انتهى (وبالجملة فينبغى ان تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وان تكون متفقد الأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال) ابتداء منه (واظهار الحاجة الى الاستعانة) بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري انك تفت بها ولا ترى لنفسك حقا) عليه (بسبب قيامك) لتلك الحاجة (بل تتقصد منه بقبوله سعيتك فى حقه وقيامك بأمره) وانه الفضل فى ذلك (ولا ينبغى ان تقتصر على قضاء الحاجة) فقط (بل تجتهدى فى البداية بالأكرام بالزيارة) وفى نسخة بالزيادة (والا يثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يقول اخواننا) فى الله تعالى (أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا) وأولادنا (يكرهوننا بالدين واخواننا يكرهوننا بالآخرة) كذا فى القوت ولفظه وكان الحسن وأبو قلابه يقولان اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا الى آخره وقال أحدهما لان الاهل والولد من الدنيا والاخوان فى الله من آله الآخرة وفى موضع آخر فينبغى ان يؤثر أخاه بنفسه وماله ان احتاج الى ذلك فان لم يكن هناك فبساوية منه وهذا أقل منازل الاخوة وهون من أخلاق المؤمنين وانما آخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغنى والفقير ليساوى الغنى الفقير فيعتدان وينبغى ان يقدمه على أهله وولده وان يحبه فوق محبتهم لان محبة أولئك من الدنيا والنفس والهوى ومحبة الاخوان من الآخرة والله تبارك وتعالى وفى الدين وأمر الدين والآخرة مقدم عند المتقين وكان عبد الله بن الحسن البصرى يصرف اخوان الحسن اذا جاؤه لطول لبثهم عنده واشدة شغلهم فيقول لهم لا تعلموا الشيخ فيمجان الحسن اذا علم ذلك يقول دعهم بالكعب فانهم أحب الى منكم هؤلاء يحبونى لله عز وجل وأتم تريدونى للدنيا وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى الى الفضل عليه ومن فضلى على نفسه فهو خير منى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة) كذا فى القوت ومعنى التشيع ان يتبعه عند رحيله اكرامه (وفى الأثر مازار رجل فى الله مازار رجل فى الله شوقا الى لقائه) ولفظ القوت شوقا اليه ورغبة فى لقائه (الاناداه ملك من خلفه طبت) وطاب ممسك (وطابت لك الجنة) تقدم فى الباب الذى قبله وسيأتى فى حقوق المسلم ما يعبر بمنه (وقال) عطاء بن أبى

تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم او كانوا (مشاغبل فاعينوهم او كانوا سوا فذ كروهم وروى ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فانا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مرضيا عدته وان كان مشغولا أعنته وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكي وقيل لابن عباس من أحب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجته الى فعلت ما مكافاته من الدنيا وقال سعيد بن العاص جليسي على ثلاث اذا دار حبت به واذا حدثت أقبلت عليه واذا جلس أو سعت له وقد قال تعالى رجاء بينهم اشارة الى الشفقة والا كرام ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيد أو بحضور في مسرة

رباح المكي ثقة فقيه فاضل مات سنة أربع عشرة (تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم او كانوا (مشاغبل فاعينوهم او كانوا سوا فذ كروهم) نقله صاحب القوت أي اذا لم يأتك اخوك بعد مضي ثلاث ليال وجب عليك تفقده فانه لا يتخلو من احدى الحالات الثلاث اما مريض أو مشغول أو نسي الصحبة والاخوة فالمرض يعاد والمشغول يعان والناسي يذ كر وقد روى هذا في المرفوع من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا دعاه وان كان شاهدا زاره وان كان مريضا عاده أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق عباد بن كثير عن ثابت عن أنس وأخرج البيهقي في الشعب عن الاعمش قال كانت عدي في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدهناه (وذكر) في بعض الاخبار (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وقد روى نعان النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى ابن عمر يلتفت يمينا وشمالا (فسأله فقال) يا رسول الله (أحببت رجلا فانا أطلبه ولا أراه فقال) يا عبد الله (اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدهناه وان كان مشغولا أعنته) كذا في القوت (وفي رواية عن اسم جده وعشيرته) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في شعب الامان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعمة وقال غريب ولا نعلم ليزيد بن نعمة سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وقد وقع لنا حديث مسلسل يقولهم لقيت فلانا فاسألتني عن اسمي ونسبي وكنيتي وعن الموضوع الذي أنا سا كنه من طريق أبي الحسين محمد بن النضر الموصلي عن هدية ابن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه يا أنس أكثر من الاصدقاء فانكم شفعا بعضكم في بعض هكذا أورده ابن ناصر الدين في مسلسلته ورواه كذلك أبو جعفر محمد بن علي الهمداني وأبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي وأبو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ في مسلسلاتهم من طريق مدارها على هدية (وقال) عامر ابن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (في الرجل يجالس الرجل فيسأله عنه فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكي) أي الحق كذا في القوت (و) يروى عن الضحالك (قيل لابن عباس) رضى الله عنهما (من أحب الناس اليك قال جليسي) كذا في القوت (وقال) ابن عباس أيضا ولفظ القوت وكان يقول (ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة) تكون (له الى فعلت ما مكافاته من الدنيا) كذا في القوت وذ كر في ترجمة ابن شبرمة انه كان اذا اختلف اليه الرجل ثلاثة أيام دعاه فقال له أراك قد لزمنا منذ ثلاثة أيام عليك خراج نكاحم فيه (وقال سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني والد عمر والاشدق ويحيى وهو سعيد بن العاصي الاصغر قتل أبوه يوم بدر مشركا وولده أبي احيمه سعيد بن العاصي ذ كر في فتح خيبر قال محمد بن سعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وقال ابن عبد البر كان من أشرف قريش جمع السخاء والفضاحة وهو أحد الذين كتبوا المحصف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا طبرستان فافتتحها وكذا حرجان في خلافة عثمان واستعمله معاوية أيضا على المدينة قال البخاري قال مسددمات سعيد وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عامر سنة سبع أو ثمان وخسين روى له مسلم والترمذي والنسائي (جليسي على ثلاث اذا دار حبت به واذا حدثت أقبلت عليه واذا اجلس أو سعت له) نقله صاحب القوت ويحكى عن سعيد هذا انه كان يدعو واخوانه وجيرانه في كل جمعة فيصنع لهم الطعام ويخلع عليهم الثياب الفاخرة ويامر لهم بالجوائز الواسعة ويبعث الى عيالاتهم بالبر الكثير وكان بوجه مولى له في كل ليلة جمعة فيدخل المسجد ومعه صر وفيه نادير فيضعها بين يدي المصلين وكان قد كثر المصلون في كل ليلة جمعة في مسجد الكوفة (وقد قال تعالى) في معرض الوصف والمدح لاصحاب حبيبه صلى الله عليه وسلم أشد اعلى الكفار (رجاء بينهم اشارة الى الشفقة) على الاخوان (والا كرام) اهم (ومن تمام الاشفاق ان لا ينفرد بطعام لذيد) شهى عن أخيه (أو بحضور في مسرة

دونه بل يتنصص لفراقه ويتوحش بانفراده عن أخيه * (الحق الثالث) * في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه

ولا يجاربه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجة ولم يفتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده لا يسأله عنه فر بما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه ويسكت عن أسراره التي بثها اليه ولا يبشها الى غيره البتة ولا الى أخص اصداقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من أئوم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدرح في أحبائه وأهله وولده وان يسكت عن حكاية قدرح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشئ يكرهه والتأذي يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل وانحفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا اذا وجب عليه النطق في أمر يسكت عن منكره ولم يجدر بخصه شرعية (في السكوت فان ذلك لا يبالي بكرهته) ولو تغير عليه (فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن أنه اساءة) له (في الظاهر) ومنهم من قال يكتبه في لوح فيعرض عليه لعله يعتبر فيرتد عنه فهذا هو أولى الاشياء بعد من غرور المواجهة (أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهلها فهو من الغيبة) لانه ذكره فيما يكره (وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجره عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك) خاصة (فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك) المؤمن (وقدر) في نفسك (انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلي به) واقع فيه

دونه بل يتنصص لفراقه ويتوحش بانفراده عن أخيه (ولفظ القوت وقال بعض الادياب اذا اختلف الاخوان جماعة ثم اجتمع بعضهم على لثة وقعد البعض نقص من اللذة بمقدار من نقص منهم) * (الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه) ومساويه (في حضرته) أي حضوره (وغيبته بل يتجاهل عنها) أي يتكاف الجهل (ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يجاربه) أي لا يناقشه (ولا يستقصيه في الحساب) وان يسكت عن التجسس عليه) وهو تجسس الاخبار والتفحص عن بواطنها (و) عن (السؤال عما يكتمه من أحواله) الباطنة (واذا رآه في حاجة) هو مشغول بها (أو) ماشيا (في طريق ولم يفتحه بذكر غرضه) ابتداء منه (و) ذكر (مصدره ومورده) أي صدره ومورده (فلا يسأله عنه فر بما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه) وفي القوت وليتق ان يعاشر أخاه بخمس خصال فليس من الادب ولا المروعة أولها ان لا يلزمه بما يكره مما يشق عليه والثانية أن لا يسمع فيه بلاغة ولا يصرف فيه مقالة والثالثة ان لا يكثر مسئلة من أين تجي عوالي أين تذهب والرابعة ان لا يتجسس عليه والخامسة ان لا يتجسس عنه فقدر وينا كراهة هذه الخمس في سير السلف وقال محمد بن سيرين لا تكلم أحاك بما يشق عليه وقال مجاهد اذار آيت أحاك في طريق فلا تسأل من أين جئت والى أين تذهب فله يكره ان يصدقك في ذلك أو يكذب فتكون قد جعلته على الكذب (وان يسكت عن الاسرار التي يبشها اليه) أي ينشرها (ولا يبشها الى غيره البتة) أي لا يفشيها (ولا الى أخص اصداقائه) وأصدق أحبائه (ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة) والجافة (والوحشة) والنفرة وهذا في الامور التي لو فرض انه اطلع على ذلك لتكدر خاطره (فان ذلك) أي افشاء السرائر الغيب (من لوأم الطبع وخبث الباطن) وهو دليل علمهما (وان يسكت عن القدرح في أحبائه وأهله وولده) فلا يتكلم فيهم ما يسوءهم وكثير يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطأ تنشأ عنه المفاصد ولو فرض فيه مصالح فلا توازي مفاسده ودرها أولى (وان يسكت عن حكاية قدرح غيره فيه فان الذي يسبك من بلغك) ومنه قولهم ما سبك الا من بلغك (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بما يكرهه) أي لا يشافهه به لئلا يشوش عليه فانه كان واسع الصدر جدا غزير الحياء قال العراقي رواه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد ولفظهم جميعا كان لا يواجه أحدا في وجهه بشئ يكرهه وسببه ان جراد دخل وبه أثر صرفه فلما خرج قال لو أمرتم هذا ان يغسل هذا عنقه (والتأذي يحصل أولا من المبلغ) له ذلك (ثم من القائل) وهي مرتبة ثانية (نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه) والمدح فيه (فان السرور يحصل من المبلغ) أولا (ثم من القائل) ثانيا (وانحفاء ذلك من) داء (الحسد) وهو مذموم (وبالجملة) يسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا (قليلا وكثيرا) الا اذا وجب عليه النطق باصر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجدر بخصه شرعية (في السكوت فان ذلك لا يبالي بكرهته) ولو تغير عليه (فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن أنه اساءة) له (في الظاهر) ومنهم من قال يكتبه في لوح فيعرض عليه لعله يعتبر فيرتد عنه فهذا هو أولى الاشياء بعد من غرور المواجهة (أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهلها فهو من الغيبة) لانه ذكره فيما يكره (وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجره عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك) خاصة (فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك) المؤمن (وقدر) في نفسك (انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلي به) واقع فيه

فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساءة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهلها فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجره عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك وقد رواه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلي به

أخيك في حق نفسك فليس
 حقلك عليه بأكثر من حق
 الله عليك والأمر الثاني
 أنك تعلم أنك لو طلبت منزلها
 عن كل عيب اعتزلت عن
 الخلق كافة ولو ن تجرد من
 تصاحبه أصلا فإيمان أحد
 من الناس الأوله محاسن
 ومساوفا إذا غابت المحاسن
 المساوى فهو الغاية
 والمنتهى فالؤمن الكريم
 أبدا يحضرن نفسه محاسن
 أخيه لينبعث من قلبه
 التوقير والود والاحترام
 وأما المنافق اللئيم فإنه أبدا
 يلاحظ المساوى والعيوب
 قال ابن المبارك المؤمن يطلب
 المعاذير والمنافق يطلب
 العثرات وقال الفضيل الفتوة
 العفو عن زلات الاخوان
 ولذلك قال عليه السلام
 استعذوا بالله من جار السوء
 الذى ان رأى خيرا ستره
 وان رأى شرا أظهره وما
 من شخص الا يمكن تحسين
 حاله بخصال فيه ويمكن
 تعبيحه أيضا روى ان رجلا
 أتى على رجل عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما
 كان من الغد ذمه فقال عليه
 السلام أنت بالأمس تثنى
 عليه واليوم تذمه فقال والله
 لقد صدقت عليه بالأمس
 وما كذبت عليه اليوم انه
 أراضنى بالأمس فقلت
 أحسن ما علمت فيه واغضبنى
 اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه
 فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا

(فلا تستدقاه تحمله واحدة مذمومة) قال الحسن البصرى (فأى الرجال المهذب) هيهات (وكل ما لا
 تصادفه من نفسك في حق الله) تعالى (فليس حقلك عليه بأكثر من حق الله عليك والأمر الثاني أنك لو
 طلبت) أما (منزها من كل عيب) وزلل (اعتزلت عن الخلق كافة) وجانبهم (ولم تجرد) في الدنيا (من
 تصاحبه أصلا) واعيانك طلبه ومنه قول الحريرى واعلم بانك لو طلبت مهذبا رمت الشطط (فإيمان الناس
 أحد الأوله محاسن ومساوفا إذا غابت المحاسن المساوى فهو الغاية) (والمنتهى) في الرغبات ولفظ
 القوت فن ظهرت محاسنه فغلبت مساويه فهو المؤمن المقتصد (فالؤمن الكريم أبدا يحضرن نفسه محاسن
 أخيه لينبعث في قلبه التوقير) أى التعظيم (والود والاكرام) وفي نسخة والاحترام (وأما المنافق اللئيم
 فإنه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب) ولفظ القوت فالأخ الشفيق الرفيق الكريم يذكر أحسن ما يعلم
 في أخيه والمنافق اللئيم يذكر أسوأ ما يعلم فيه (قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (المؤمن يطلب المعاذير
 والمنافق يطلب العثرات) كذا في القوت (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الفتوة الصفح عن
 الزلات) كذا في القوت (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استعذوا بالله من جار السوء الذى اذا رأى خيرا
 ستره واذا رأى شرا أظهره) قال العراقى رواه البخارى في التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف
 للنسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند صحيح تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام انتهى
 قلت وروى الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ استعذوا بالله من شر جار المقام فان جار المسافر اذا شاء ان
 يزائل زائلا ورواه أيضا بلفظ اللهم انى أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول وروى
 الطبرانى في الكبير من حديث عقبة بن عامر اللهم انى أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة
 السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء في دار المقامة وأخرج ابن الجار من حديث سعيد المقبرى من سلا
 اللهم انى أعوذ بك من خليل ما كرمه ترائى وقلبه يرانى ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها
 وأما حديث النسائى الذى أشار اليه العراقى فقد أخرجه أيضا البيهقى في الشعب وزاد هو والنسائى أيضا بعد
 قوله دار المقام فان الجار البادى يتحول عندك وروى البيهقى أيضا في معناه بسنده الى الحسن قال قال لقمان
 لابنه يا بنى حملت الجندل وكل ثقيل فلم أجعل شيئا أثقل من جار السوء وذقت المرار فلم أذق شيئا أضر من الصبر
 وروى البيهقى أيضا من حديث أبى هريرة تعوذوا بالله من ثلاث نوافر جار سوعا رأى خيرا كتمه وان
 رأى شرا أذاعه الحديث وسنده ضعيف (وما من شخص الا يمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن
 تعبيحه أيضا) بخصال أخرى فيه (و) هذا المعنى سبب قول النبى صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا
 اذ كل حديث (روى) وفي آخره سبب يكون أوله خرج عليه وهو (ان رجلا أتى على رجل عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال صلى الله عليه وسلم أنت بالأمس تثنى عليه واليوم تذمه
 فقال والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم أنه أراضانى بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه
 واغضبنى اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ان من البيان لسحرا او كأنه كره
 ذلك فشبهه بالسحر) لان السحر حرام أى ان بعض البيان سحرا لان صاحبه يكشف بحسن إيمانه عن حقيقة
 المشكل فيستميل القلوب كما يستمال بالسحر فلما كان في البيان من صنوف التركيب وغرائب التأليف
 ما يجذب السامع الى حد يكاد يشغله عن غيره شبهه بالسحر الحقيقي قال العراقى رواه الطبرانى في الاوسط
 والحاكم في المستدرک من حديث أبى بكره الا انه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يومين ورواه
 الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا انتهى قلت ان من البيان لسحرا رواه
 أحمد والبخارى في النسكاح والطب وأبو داود في الادب والترمذى في البركاهم من حديث ابن عمر وعزاه
 صاحب المشرق الى على ورواه فيه فان البخارى لم يخبر به منه وأما حديث ابن عباس فاخرجه أحمد وأبو
 داود بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة وأما القصة ففي قدوم وفد تميم وفيهم الزبير فان عمرو بن الهم

والبيان شعبتان من
النفق وفي الحديث الآخر
ان الله يكره لكم البيان
كل البيان وكذلك قال
الشافعي رحمه الله ما أحدم
المسلمين يطيع الله ولا
يعصيه ولا أحد يعصى الله
ولا يطيعه فمن كانت طاعته
أغلب من معاصيه فهو عدل
وإذا جعل مثل هذا عدلا في
حق الله فبان تراه عدلا في
حق نفسك ومقتضى
اخوتك أولى ويوجب عليك
السكوت بلسانك عن
مساويه يجب عليك
السكوت بقلبك وذلك بترك
إساءة الظن فسوء الظن
غيبة بالقلب وهو منهي
عنه أيضا وحده ان لا تحمل
فعله على وجه فاسد ما أمكن
ان تحمله على وجه حسن فاما
ما انكشف بيقين ومشاهدة
فلا يمكنك ان لا تعلمه عليك
ان تحمل ما تشاهد على
سهو ونسيان ان أمكن
وهذا الظن ينقسم الى
ما يسمى تفرسا وهو الذي
يستند الى علامة فان ذلك
يحرك الظن تحريكاً
ضروريا لا يقدر على دفعه
والى ما منشؤه سوء اعتقادك
فيه حتى يصدر منه فعل له
وجهان فيحملك سوء
الاعتقاد فيه ان تنزله على
الوجه الاراد من غير علامة
تخصه به وذلك جنابة عليه
بالباطن وذلك حرام في حق

وانهما خطبا ببلاغة وفصاحة ثم قال لزبرقان يا رسول الله اناس يدعيون عجم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أممنهم
من الظلم وأخذلهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمر وانه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه فقال
الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال مانعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمر وأنا أحسدك فوالله انه للثيم
الخال حديث المال ضعيف العطن أحق الولد والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أو لا وما كذبت فيما
قلت آخر اوليكني رجل ان أرضيت قلت أحسن ما علمت وان أغضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في
الاولى والاخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا قال الميداني هذا المثل في استحسان النفاق
واراد الحجة بالبلاغة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق) البذاء
كسحاب الكلام القبيح يكون تارة من القوة الشهوية كالرفث والسخف ومن القوة الغضبية تارة فتنبى
كان معهما استعانة بالقوة المفكرة كان منه السباب ومتى كان من مجرد الغضب كان صوتا مجردا لا يفيد نفقا
كما يرى ممن فارغ غضبه وهاج هائبه قاله الراغب والبيان هو التعمق في اظهار الفصاحة في المنطق وتكاف
البلاغة في أساليب الكلام قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين من حديث أبي امامة (وفي حديث آخر) قال صلى الله عليه وسلم (ان الله كره لكم البيان كل
البيان) أي لانه يجري ان يرى الواحد من نفسه فضلا على من تقدمه في المقال ومزية عليه في العلم أو الدرجة
عند الله بفضل خص به عنهم فيحقر من تقدمه ولا يعلم المسكين ان قلة كلام السلف انما كان ورعا وخشية
الله تعالى ولو أرادوا الكلام وطالته الماعز ووأعنى انهم اذا ذكر واعظمة الله تلاشت عقولهم واسكرت
قلوبهم وقصرت ألسنتهم والبيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة في المعنى قال العراقي رواه ابن السني في
كنازير باضة المتعلمين من حديث أبي امامة بسند ضعيف انتهى قلت ورواه الطبراني في الكبير كذلك وفي
سنده عفير بن معدان وهو ضعيف (ولذلك قال الشافعي) رضي الله عنه ولفظ القوت وقد قال الشافعي رحمه
الله تعالى في وصف العدالة قولنا حسنا استحسناه العلماء حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت
الشافعي يقول (ما أحدم المسلمين يطيع الله عز وجل فلا يعصيه ولا أحد يعصى الله عز وجل فلا يطيعه)
ولفظ القوت حتى لا يعصيه وحتى لا يطيعه في الموضوعين (فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل)
لفظ القوت فهو العدل قال ابن عبد الحكم وهذا كلام الحدائق (وإذا جعل مثل ذلك عدلا في حق الله)
تعالى (فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى ويوجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه
يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن) فيه (فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا)
لان لفظ الغيبة شامل للكل (وحقه) عليك (ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكنك ان تحمله على وجه
حسن) أي ما وجدت سيلا اليه (فاما ان انكشف لك بيقين وشاهدة) بعينك (فلا يمكنك ان لا تعلمه
وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن) كإلهو الا ليق بحال المؤمن (وهذا الظن ينقسم
الى ما يسمى تفرسا وهو ان يستند الى علامة) تدل عليه (فان ذلك يحرك الظن تحركا ضروريا لا يقدر على
دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى اذا صدر منه) وفي نسخة حتى يصدر منه (فعل له وجهان فيحملك
سوء الاعتقاد على ان تنزله على الوجه الاراد) أي الاقبح (من غير علامة) هناك (تخصه بها وذلك جنابة
عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن أذ قال صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وكذلك الفرق بين
الفراسة وسوء الظن ان الفراسة ما توسمته من أخيك بدليل يظهر لك أو شاهد يدوم منه أو علامة تشهدا
فيه فتتفرس ذلك فيه ولا تنطق به ان كان سوا ولا تظهره ولا تتحكم عليه ولا تقطع به فتأثم وسوء الظن
مما تظننته من سوء رأيك فيه أو لاجل حقد في نفسك عليه أو لسوء عينة تكون منك أو خبت حال فيك
تعرفها من نفسك فتحمل حال أخيك علمها وتقيسه بك فهذا هو سوء الظن الاثم وهو غيبة القلب وذلك
المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله قد حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء)

كل مؤمن اذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء

قال العراقي واه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان ابا علي
النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عندي من قول ابن عباس ولا بن
ماجه نحوه من حديث ابن عمر وسلم من حديث أبي هريرة صلى الله عليه وسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
(وقال) صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن) أي احذر وا اتباع الظن واحذر واسوء الظن بمن لا يساء
الظن به والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل فانما ينشأ الظن الخبيث من القلب الخبيث وفيه يقول الشاعر

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدوه * وأصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمرة اذا القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه في ذكر السامع حثا على
الاجتناب (أ كذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل
تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولاً أو غيره وما ينشأ عن الظن بوصف الظن به
بجازا قال العراقي منفق عليه من حديث أبي هريرة انتهى قلت وكذلك واه مالك وأحمد وأبو داود
والترمذي وللحديث بقية يأتي ذكرها بعده وهو قوله ولا تجسسوا الخ (وسوء الظن يدعو الى
التجسس والتجسس) بالجيم والخاء (قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) وهذا بقية الحديث الذي تقدم قبله ولفظه ولا تجسسوا بالجيم ولا تجسسوا
بالحاء ولا تنافسوا وروى ولا تناجسوا ولا تتحاسدوا ولا تباعدوا ولا تباغضوا ولا تباينوا ولا تباينوا ولا
يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد تقدم انه أخرجه مالك وأحمد والشبان والترمذي
من حديث أبي هريرة (والتجسس) بالجيم يستعمل (في تطلع الاخبار) وتعريفها بتلطف ومنه الجاسوس
(والتجسس) بالحاء (بالمراقبة بالعين) وأصله طلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وبصار الشيء بخفية وقيل
الاول التمهص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول
يخص الشر والثاني أعم وقوله ولا تقاطعوا قال ابن العربي في المعارضة المقاطعة ترك الحقوق الواجبة بين
الناس تكون عامة وتكون خاصة والتدابير بولي كل منهم صاحبه دوره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد
والاراء والاقوال انتهى وقوله وكونوا عباد الله اخوانا بحذف حرف النداء أي يا عباد الله اخوانا أي
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذا لم تتركوه صرتم أعداء
(فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها) أي علامة (أهل الدين) ويستثنى منه ما لو تعين طر يقال انقاذ
محترم من هلاكه أو نحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلاب رجل ليقتله أو بأمرأة ليزني بها فيشرع التجسس كإقتله
النووي عن الاحكام السلطانية واستجاده (ويكفيك تنبيهها على كمال الرتبة في ستر القبيح واطهار الجميل ان
الله وصفه في الدعاء فقيل له) ولفظ القوت ومن علامة التقى حسن المقال عند التفرق وجميل البشر بعد
التقاطع أنشدنا بعض العلماء لبعض الحكماء

ان الكريم اذا تقضى وقته * يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا تصرم حبله * يخفي الجميل ويظهر البهتانا

فوصف الكريم في هذا المعنى الخلق بخلق الربوبية ألم تسمع الى الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أوله (يا من اظهر الجميل وستر القبيح) ولم يؤخذ بالجريرة ولم يمتكئ الستر انتهى (والمرضى عند الله
تعالى من تخلق باخلاقه) وتعالى بأوصافه (فانه) عز وجل (ستار العيوب وغفار الذنوب ومجتاز عن
العبد) لا يؤخذ على الجريرة (فكيف لا تجاوز أنت) أي المؤمن (أيضا عن هو مثلك) في القدر والمقام
(أوفوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك) وانما أنت وياه في العبودية سواء فليس من حقيقة الصداقة
ان تؤاخذ به بعبوبه كيف (وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين) من أحببته (كيف تصنعون اذا

وقال صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن
أكذب الحديث وسوء
الظن يدعو الى التجسس
والتجسس وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا تجسسوا ولا
تجسسوا ولا تقاطعوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا والتجسس في تطلع
الاخبار والتجسس بالمراقبة
بالعين فستر العيوب
والتجاهل والتغافل عنها
شمة أهل الدين ويكفيك
تنبيهها على كمال الرتبة في ستر
القبيح واطهار الجميل أن
الله تعالى وصفه في الدعاء
فقيل يا من اظهر الجميل وستر
القبيح والمرضى عند الله
من تخلق باخلاقه فانه ستار
العيوب وغفار الذنوب
ومجتاز عن العبد فكيف
لا تجاوز أنت عن هو مثلك
أوفوقك وما هو بكل حال
عبدك ولا مخلوقك وقد قال
عيسى عليه السلام
للحواريين كيف تصنعون
اذا رأيتم

أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيز يد علمها ويشيعها بأعظم منها واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يجب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب (٢١٥) ولو ظهر له منه نقمض ما ينتظره اشتد

عليه غمظه وغضبه فما أبعداه إذا كان ينتظر منه ما لا يضره ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وبل للمطففين الذين إذا تكلموا على الناس يستوفون وإذا كآلهم أو زورهم يخسرون وكل من يلمس من الانصاف أكثر مما سمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقد الحسود يعلو باطنه بالخبت ولكن يحبس في باطنه ويخفيه ولا يبيديه مهما لم يجده بجلا وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويستريح الباطن بحبسه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فلا انقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكثون الحقد ولا يزيد لطف الحقد الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخاطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى وقد روى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه) ولفظ القوت ولا يزيدك لطف الحقد الا وحشة منه (ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخاطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قلت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي يكنى أبا حميد و يقال أبو جبر روى عن أبيه جبير بن نفيير وعن صفوان بن عمرو عنه أبو جزة عيسى بن سالم ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح بن جابر الحضرمي ويحيى بن جابر الطائي وزيد بن ضمير قال أبو زرعة والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة ثمان في عشرة ومائة في خلافة هشام روى له الجماعة البخاري وأما أبو جزة فإنه يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبا عبد الله شامي حصي أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسل وهو من كبار تابعي أهل الشام مات سنة خمس وسبعين روى له الجماعة البخاري (أنه قال كنت باليمن ولي جابر يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي) وللفظ القوت فقدم علينا (يهودي من سفر فقلت ان الله تعالى (قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصادقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكمكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم به انما نجد نعمة ونعت أمتنا في التوراة

رأيتكم أخاكم نائما وقد كشفت الريح عنه ثوبه قالوا نستره ونغطيه قال لكنكم تكشفون عورته) ولفظ القوت بل تكشفون عورته فقالوا سبحان الله ومن يفعل هذا فقال أحدكم يسمع من) ولفظ القوت في (أخيه الكلمة فيز يد علمها ويشيعها) أي يتبعها (بأعظم منها) كذا في القوت وزاد وهذا يخرج من الحسد الكائن في النفس والغفل المستكن في القلب ان يزيد على الشيء ما يسمع ويتبعه بمثله فيظهر هذا غله وهذا هو الذي استعاض منه المؤمنون في قوله ولا تجعل في قلبك صنعا للذين آمنوا (واعلم انه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقد روى أحدوا الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي لا يتم إيمانه (وأقل درجات الأخوة ان يعامل أخاه بما يجب أن يعامله) أي نفسه (به ولا يشك انه) أي أخاه المؤمن (ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب) والفضاض (ولو ظهر له منه بعض ما يكره ونقيض ما) كان (ينتظره) منه (اشتد عليه غمظه وغضبه فما أبعداه) عن الانصاف (إذا كان ينتظر منه ما لا يضره ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وبل للمطففين الآية) الى آخرها وهو قوله الذين إذا تكلموا على الناس يستوفون وإذا كآلهم أو زورهم يخسرون والويل كلمة تخسر وتخزن وقيل اسم وادى جهنم فكل من يلمس من الانصاف أكثر مما سمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية (فأقل درجاته التساوي) كما قال الحريري

وكانت للخل كما كالى * على وفاق الكيل أو يخسه (ومنشأ التقصير في ستر العورة والسعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد) المستكن في القلب (والحسد فان الحسود والحقد يعلو باطنه بالخبت ولكنه يحبس في باطنه ويخفيه) عن الاظهار (ولا يبيديه) لآخيه (مهما لم يجده بجلا فإذا وجد الفرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء) وظهر الخبايا (وترشح الباطن بحبسه الدفين) المستكن (ومهما انطوى على حقد وحسده) وعلم من نفسه ذلك (فلا انقطاع أولى) وبهذا السبب انقطع جماعة من الصالحين عن أخوانهم وكانوا إذا سئلوا عن سبب الانقطاع يقولون ما كل ما يعلم يقال وليس كل عذر يبيد (قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكثون الحقد ولا يزيدك لطف الحسود الا وحشة منه) ولفظ القوت ولا يزيدك لطف الحقد الا وحشة منه (ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخاطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى وقد روى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه) وللفظ القوت وقد روى في الحقد عن الأخوان لفظه شديدة وهو ما حدثنا عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قلت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي يكنى أبا حميد و يقال أبو جبر روى عن أبيه جبير بن نفيير وعن صفوان بن عمرو عنه أبو جزة عيسى بن سالم ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح بن جابر الحضرمي ويحيى بن جابر الطائي وزيد بن ضمير قال أبو زرعة والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة ثمان في عشرة ومائة في خلافة هشام روى له الجماعة البخاري وأما أبو جزة فإنه يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبا عبد الله شامي حصي أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسل وهو من كبار تابعي أهل الشام مات سنة خمس وسبعين روى له الجماعة البخاري (أنه قال كنت باليمن ولي جابر يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي) وللفظ القوت فقدم علينا (يهودي من سفر فقلت ان الله تعالى (قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصادقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكمكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم به انما نجد نعمة ونعت أمتنا في التوراة

ولى جابر يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصادقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكمكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم به انما نجد نعمة ونعت أمتنا في التوراة

انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم) هكذا أورده صاحب القوت (ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه اياه وله ان ينكره) من أصله (وان كان كاذبا) في انكاره (فليس الصدق واجبا في كل مقام) بل في بعض المواضع يستحسن الكذب شرعا (فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه) ان يخفي (أسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزله وهما كشيء واحد لا يختلفان الا بالبدن) أي هما من حيث البدن شخصان في رأي العين ومن حيث الروح كشيء واحد في كمال الموافقة (فهذه حقيقة الاخوة) وفضيلة الصداقة (وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرأيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه لعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وللشيعين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة انتهى قلت لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة وروى أبو نعيم من حديث ثابت بن مخلد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وزاد عبد الرزاق وأحمد وابن أبي الدنيا في قضاء الجوائب والخطيب من حديث مسلمة بن مخلد ومن فك عن مكروب فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر أخاه في فاحشة وآهاعليه ستره الله في الدنيا والآخرة (وفي خبر آخر فكائما أحيا مؤددة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة قسرتها كان كمن أحيا مؤددة زاد الحاكم (من قبرها) وقال صحيح الاسناد انتهى قلت ورواه أيضا البخاري في الادب المفرد بهذه الزيادة وروى أحمد وابن ماجه من حديثه أيضا بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكائما أحيا مؤددة من قبرها ورواه هذا اللفظ ابن مردويه والبيهقي والخرائطى في مكارم الاخلاق وابن عساكر وابن النجار من حديث جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث مسلمة بن مخلد وروى الطبراني في الكبير والضياء في المختارة من حديث رجل من الصحابة اسمه جابر بن شهاب كان ينزل مصر بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكائما أحيا مؤددة وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عقبة بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكائما أحيا مؤددة من قبرها وروى ابن حبان والبيهقي من حديثه من ستر عورة مؤمن فكائما ستره الله في قبرها وعند البيهقي من حديث أبي هريرة من ستر على مؤمن فاحشته فكائما أحيا مؤددة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث وفي روايه الحديث وفي أخرى اذا حدث رجل رجلا حديثا (ثم التفت) يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن ان قصده ان لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه (فهى) أى الحكمة التي حدث بها (أمانة) عند المحدث فيجب عليه كتبها اذا التقاه بمنزلة استكناه بالنطق قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن انتهى قلت أخرجه أبو داود في الادب والترمذي في البر والصلة وكذلك أخرجه أحمد والضياء في المختارة وصححه وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس وفيه حجارة بن المغلس ضعيف وبقية رجاله ثقات (وقال) صلى الله عليه وسلم (المجالس بالامانة) فلا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يطن غير ما يظهره رواه ابن ماجه من حديث جابر والخطيب من حديث علي وأورده القضاة في الشهاب وكذا الديلمي والعسكري كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن حمزة عن أبيه عن جده عن علي وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف فلا يلتفت

انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزله وهما كشيء واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرأيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي خبر آخر فكائما أحيا مؤددة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو وأمانة وقال المجالس بالامانة

يسفل فيه دم حرام ومجلس
يستحل فيه فرج حرام
ومجلس يستحل فيه مال
من غير حله وقال صلى الله
عليه وسلم انما يتجالس
المتجالسان بالامانة ولا يحل
لاحدهما ان يفشى على
صاحبه ما يكره قيل لبعض
الادباء كيف حفظك للسرا
قال انا قبرة وقد قيل صدور
الاحرار قبور الاسرار وقيل
ان قلب الاجق في فيه
ولسان العاقل في قلبه اى
لا يستطيع الاجق اخفاء
ما في نفسه فيديه من حيث
لا يدري به فن هذا يجب
مقاطعة الحقي والتوقى عن
صحبته بل عن مشاهدتهم
وقد قيل لا تحرك كيف تحفظ
السرا قال اجد الخبر واحلف
للمستخبر وقال آخر استره
واستر انى استره وعبر عنه
ابن المعتز فقال
ومستودعى سرا تموات كتمه
فاودعته صدرى فصار له قبرا
وقال آخر واراد الزيادة عليه
وما السر فى صدرى كئا بقبره
لانى ارى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى انا حتى كائننى
بما كان منه لم اخط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السرى بينى وبينه
عن السرا والاحشاء علم تعلم السرا
واقشى بعضهم سرا له الى
أخيه ثم قاله حفظت فقال
بل نسيت وكان أبو سعيد
الثورى يقول اذا أردت ان
تواخى رجلا فاغضبه ثم دس
عليه من يسأله عنك وعن

الى قول شرح الشهاب كلى بكر العامرى البغدادى والحضرمى انه صحيح و يروى زيادة (الاثلاثة مجالس
مجلس يسفل فيه دم حرام) أى يراق دم سائل من مسلم بغير حق (ومجلس يستحل فيه فرج حرام) أى
على وجه الزنا (ومجلس يستحل فيه مال من غير حله) سواء من مال مسلم أو ذمى فن قال فى مجلس أريد قتل
فلان أو الزنا بفلانة أو مال فلان طالما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليهم افشاؤه دفعا للمفسدة والمراد منه
أن المؤمن اذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكر ان يستر على عوراتهم ولا يشيع ما رأى منهم الا ان يكون
أحد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم قال العراقى رواه أبو داود من حديث جابر من رواية
ابن أخيه غير مسمى عنه انتهى قلت ولفظه فى الادب الاثلاثة مجالس سفلك دم حرام أو اقتطاع مال بغير
حق قال المنذرى ابن أخى جابر مجهول قال وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام
اه ولكن سكوت أبى داود عليه يدل على حسنه والله أعلم وروى أبو الشيخ فى كتاب التوبىخ من
حديث عثمان بن عفان وابن عباس بلفظ انما المجالس بالامانة والمعنى المجالس الحسنة انما هى المحبوبة
بالامانة (وقال) صلى الله عليه وسلم (انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى على
صاحبه ما يكره) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى بكر بن حزم مرسل ولا للحكم من حديث ابن عباس
بلفظ انما يتجالس المتجالسان بالامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يخاف وفى سنده
وسند ابن لال عبد الله بن محمد بن المغيرة قال الذهبى فى الضعفاء قال العقيلي يحدث بما لا أصل له وقال ابن
عدى عامة أحاديثه لا يتابع عليها وأما مرسل أبى بكر بن حزم فقد رواه البيهقى فى الشعب وقال هذا مرسل
جيد (وقيل لبعض الادباء كيف حفظك للسرا قال انا قبرة) كذا فى القوت أى انا كتمه كما يكتم القبر على
الميت (وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار) هو قول مشهور على السنة الناس (وقيل ان قلب الاجق
فى فيه) أى فى (ولسان العاقل فى قلبه) وهذا أيضا مشهور من قول الحكماء وقد نظاموا هذا المعنى فى آيات
مشهورة (أى لا يستطيع الاجق اخفاء ما فى نفسه فيديه للناس من حيث لا يدري به) أى لا يدري طرق
المضرة فيه (فن ههنا يجب مقاطع الحقي) والبعد عنهم (والتوقى عن صحبتهم) وعشرتهم (بل عن
مشاهدتهم) فانه ضرر صرف (وقد قيل لا تحرك كيف حفظك للسرا قال اجد الخبر) أى أنكر معرفته
(واحلف للمستخبر) نقله صاحب القوت (وقال آخر) وقد سئل عن حفظ السرا فقال (استره واستر انى
استره وعبر عنه ابن المعتز فقال) هو المنتصر بالله عبد الله بن المعتز بالله أبى عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم
ابن هرون الرشيد العباسى الشاعر الملقب والده ثالث عشر خليفة ولفظ القوت ومن أحسن ما سمعت فى
حفظ السرا ما حدثنى بعض أشيخاننا من اخوانه دخلوا على عبد الله بن المعتز فاستنشدته شيئا من شعره فى
حفظ السرا فاشدهم على البدئية

(ومستودعى سرا تموات كتمه * فاودعته صدرى فكان له)

ولفظ القوت فصار له (قبرا * وقال آخر واراد الزيادة عليه) ولفظ القوت نخر جنانا من عنده فاستقبلنا محمد بن
داود الاصهبانى فسالنا من أين جئنا فاجبرناه بما أنشدنا ابن المعتز فى السرا فاستوقفنا ثم أطرق مليا قال
ابن عوفى (وما السر فى صدرى كئا بقبره * لانى ارى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى انا حتى كائننى * بما كان منه لم اخط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السرى بينى وبينه * عن السرا والاحشاء علم تعلم السرا)
(واقشى بعضهم سرا الى أخيه ثم قاله حفظت فقال بل نسيت) كذا فى القوت (وكان أبو سعيد الثورى)
هو سفيان بن سعيد والكنية المشهور بها أبو عبد الله وعليها اقتصر المنزى فى تهذيب الكمال (يقول اذا
أردت أن تواخى رجلا) أى تعقد بينك وبينه عقدة اخوة (فاغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن

أسرارك فان قال خيرا وكرم سررك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تعجب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يسير عليك كما يسيره الله وقال ذوالنون لآخر في صحبته من لا يحب (٢١٨) أن يرالك الامعصوما ومن أفضى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه

الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تعجب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة بابتنا على اختلاف هذه الاحوال

ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله يخفى القبح ويظهر الاحسانا وترى اللئيم اذا تقضى وصله يخفى الجميل ويظهر الهتاننا وقال العباس لابن عبد الله اني أرى هذا الرجل بعنى عمر رضى الله عنه

يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني خسا لا تقشني له سرا ولا تعتابني عنده أحد ولا تعبرني عليه كذبا ولا تعصين له أمر ولا يطلعني منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن الممارسة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمارس فيها فيؤذيك ولا حلما فيقبلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في رضى الجنة ومن ترك المراء وهو محقق بنى له بيت في أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطل واجب وقد جعل ثواب النقل أعظم

أسرارك فان قال خيرا وكرم سررك فاصحبه (نقله صاحب القوت غير قوله وعن أسرارك وكرم سررك وزاد وقال غيره لا تواخ أحدا حتى تبلاه وتفشى اليه سرا ثم اخفه واستغضبه وانظر فان أفضاه عليك فاجتنبه (وقيل لابي يزيد) طهفور بن عيسى البسطامي قدس سره (من أعجب من الناس فقال من يعلم منك ما يعلم الله عز وجل) ثم يسير عليك كما يسير الله عز وجل كذا في القوت (وقال ذوالنون) المصري قدس سره (لاخير) لك (في صحبته من لا يحب ان يرالك الامعصوما) كذا في القوت أى مبرا من العيوب وهذا لا يتفق (ومن أفضى السر عند الغضب فهو لئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها) وانما يحمل الامتحان عند الغضب فانشاؤه عنده من علامات اللؤم وخبث الطبع وسوء السيرة (وقد قال بعض الحكماء لا تعجب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه) كذا في القوت أى فليكن حاله عند غضبه كماله في رضاه وحاله عند طمعه كماله عند هواه واليه أشار بقوله (بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة بابتنا على اختلاف هذه الاحوال) كيفما تحولت (ولذلك قيل)

(وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر الهتاننا)

هكذا هو في القوت وقد تقدم ذلك قريبا (وقال العباس) بن عبد المطالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي رضى الله عنه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أصغر أعمامه توفي سنة اثنتين وثلاثين عن عثمان وثمانين وقد كف بصره وقال المدني يكنى أبا الفضل قال الزبير بن بكار كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين روى له الجماعة (لانه عبد الله) هو الخبر ترجمان القرآن رضى الله عنه (انى أرى هذا الرجل يعنى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقدمك على الاشياخ) ويقربك وذلك (فاحفظ مني خسا) وفي رواية ثلاثا (لا تقشني له سرا ولا تعتابني عنده أحد ولا تعبرني عليه كذبا) فهذه الثلاثة وزاد في بعض الروايات (ولا تعصين له أمر ولا يطلعني منك على خيانة وقال الشعبي) لفظ القوت قال وقت للشعبي وقد رواه (كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف) قال كل كلمة خير من عشرة آلاف هذا لفظ القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا سمعيل بن اسحق القاضي حدثنا علي بن المديني حدثني أبو اسامة حدثني مجالد حدثنا عامر الشعبي عن ابن عباس قال قال لابي أي بنى أرى أمير المؤمنين يقربك ويدعوك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظ مني ثلاث خصال اتق لا يجربن عليك كذبا ولا تفش له سرا ولا تعتابني عنده أحد اقل عامر الشعبي كل واحدة خير من ألف قال كل واحدة خير من عشرة آلاف (ومن ذلك السكوت عن الممارسة) أى المخاصمة (والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك) وقال ابن عباس (رضى الله عنه) (لا تمارس فيها فيؤذيك) أى بالرد عليك (ولا حلما فيقبلك) أى يبغضك (وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في رضى الجنة) أى فيما حولها (ومن تركه وهو محقق بنى له بيت في أعلى الجنة) وفي رواية بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها ورواه ابن منده من حديث مالك بن أوس بن الحداد عن أبيه وقد تقدم في كتاب العلم (هذا مع ان تركه) حالة كونه (مبطلا) وهو يعلم ذلك (واجب) في حقه (وقد جعل ثواب المحق أعظم لان السكوت عن الحق) وهو يعلم به (أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب) أى التعب والمشقة وقد جاء في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد ما رها ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك قال النورى وظاهره ان الثواب والفضل في العبادة بكثرة النصب والمنفعة قال الحافظ ابن حجر وهو كقولك (وأشد الاسباب لانه نار الحقد بين الاخوان الممارسة والمنافسة) أى الاستقصاء (فانما عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالاراء

لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لانه نار

الحقد بين الاخوان الممارسة والمنافسة فانما عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالاراء

ثم بالاقوال ثم بالابدان وقال عليه السلام لا تدبروا ولا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا (٢١٩) وكونوا ابا لله اخوانا المسلم اخو المسلم

لا يظلمه ولا يحرمه ولا يتخذله بحسب المرء من الشران يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحق أو الى الغفلة والسهوع فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقاقا وايغار للصدر وايحاش وفي حديث أبي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المرء لقلته خسيره وذروا المرء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاسى الاخوان وماراهم قلت مرواته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حلیم أو مفاجأة لثيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة فوجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز بجزيد العقل والفضل واحتقار الردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل

ثم بالاقوال ثم بالابدان) وكل ذلك منهي عنه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تدبروا ولا تباعضوا ولا تقاطعوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) وهذا بعض من حديث أبي هريرة السابق وذكره قبل هذا نحو سبعة أحاديث اياكم وسوء الظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدبروا الى آخره وأوله منفق عليه من حديثه كما تقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب لا تدبروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجرة المؤمنين ثلاث فان تكلموا لا تعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلموا أو أخرج مالك والطيب السبي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أنس لا تباعضوا ولا تقاطعوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي بكر لا تحاسدوا ولا تباعضوا ولا تقاطعوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله اخوانا وروى أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة لا تحاسدوا ولا تنابضوا ولا تباعضوا ولا تدبروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحرمه ولا يتخذله) وفي رواية لا يظلمه ولا يتخذله ولا يحقره التقوى ههنا وأشار الى صدره (بحسب المرء من الشران يحقر أخاه المسلم) كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحق) وهو فساد جوهر العقل (أولى الغفلة والسهوع فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقاقا وايغار للصدر) يقال أوغر صدره اذا ملأه غيظا (وايحاش وفي حديث أبي امامة) صدى بن عجلان (الباهلي) رضى الله عنه سكن الشام ومات بمسنة ست وثمانين (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المرء) أى اتركوه (فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان) كذا في القوت الا انه قال ذروا المرء لقلته خسيره ذروا المرء فان نفعه قليل والباقي سواء قال العراقي رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة وأبي الرداء ورائة وأنس دون ما تقدم قوله لقلته خيره ومن هنالى آخر الحديث رواه الديلمى في مسند الفردوس من حديث أبي امامة فقط واسناده ضعيف اه قلت وروى الديلمى من حديث معاذ دعوا الجدال والمرء لقلته خيره فان أحد الفريقين كاذب فبأثم الفريقان (وقال بعض السلف من لاسى) من الملاحاة وهى المخاصمة ولفظ القوت من لاج من الملاجة بمعناه (الاخوان وماراهم قلت مرواته) وفي نسخة مودته (وذهبت كرامته) زاد في القوت وفي حديث على رضى الله عنه قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو بمن كملت مرواته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته (وقال عبد الله بن الحسن) هكذا هو في القوت وهو يحتمل أن يكون ابن الحسن بن على بن أبي طالب ثقة وروى له الاربعه أو عبد الله بن الحسن البصرى (اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حلیم أو مفاجأة لثيم) هكذا نص القوت وفي نسخ الكتاب فانك لن تعدم مكر حلیم وهو غلط (وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم) كذا في القوت (وقال الحسن) البصرى (لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل) كذا في القوت الا أنه قال لا تشتر (وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز بجزيد العقل والفضل واحتقار الردود عليه باظهار جهله) والارزاء به (وهذا يشتمل على) أوصاف ذميمة مثل (التكبر والاحتقار والايذاء والوسيم بالحق ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة) الالهية (والمصافاة) والصدافة (وقد روى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمارة) أى لا تتخاصمه (ولا تمارحه) بما يتأذى به (ولا تعده موعدا فتخلفه) قال الطيبى ان روى منضوبا كان جوابا للنهى على تقدير ان يكون مسببا عما قبله أو مرفوعا فالنهى الوعد المستعقب للانخلاف أى لا تعده موعدا فان

على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمارة أهلك ولا تمارحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد

تخلفه على انه جلة خبرية معطوفة على انشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة وقيل واجب قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب لانعرفه الامن هذا الوجه يعني من حديث ليث بن ابي سالم وضعفه الجمهور انتهى قلت رواه هكذا في البر والصلة من طريق ليث بن ابي سالم قال الذهبي فيه ضعف من جهة حديثه وروى ابو نعيم في الحلية من حديث معاذ بن جبل بسند ضعيف اذا اُحْبِبْتَ رَجُلًا فَلَا تَمَارَهُ وَلَا تَشَارَهُ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا فَعَسَى أَنْ تَوَافِقَ لَهُ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَيَفْرُقَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ (وقال صلى الله عليه وسلم انكم لاتسعون الناس باموالكم) بفتح السين أى لا تطيقون ان تعموا ورواية انكم لن تسعوا أى لا يمكنكم ذلك (ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) وفي رواية فسعوههم باختلافكم وذلك ان استيعاب عامتهم بالاحسان بالفعل غير ممكن فامر بجهز ذلك بالقول حسب انطاق به وقولوا للناس حسنا قال العسكري في الامثال بعد ان أخرجه نقلا عن المولى ٧ قال لو وزنت كلمته صلى الله عليه وسلم باحسن كلام الناس كلهم لم يمت على ذلك يعنى به هذا الحديث وقال الحراني السعة المزيد على الكفاية من نحوها الى أن ينسب الى ما وراء امتداد ورجة وعلما ولا تقع السعة الامع احاطة العلم والقدرة وكل الحكم والافاضة في وجوه الكفليات ظاهرا وباطنا وما وخصوصا وذلك ليس الا الله أما المخلوق فلم يكن يصل الى حظ من السعة اما ظاهرا فلم يقع منه ولا يكاد واما باطنا بخصوص حسن الخلق ففساده يكاد انتهى وكان ابراهيم بن ادهم يقول ان الرجل ليدرك بحسن خلقه ما لا يدركه بماله لان المال عليه فيه زكاة وصلة ارحام وأشياء أخر وخلقته ليس عليه فيه شئ قال العراقي رواه ابو يعلى الموصلي والطبراني في مكارم الاخلاق وابن عدى في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة انتهى قلت وكذا رواه البزار وابو نعيم وأما البيهقي فانه أخرجه من طريق الطبراني وقال تنرد به عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة انتهى وفي الميزان عبد الله بن سعيد هذا واه بجرة وقال العلاء منكر الحديث متروك وقال يحيى استبان كذبه وقال الدارقطني متروك ذاهب وساق له أخبارا منها هذا ثم قال وقال البخاري تركوه وأما سند ابي يعلى فقال العلاء انه حسن (واماراة مضادة لحسن الخلق) كادا لا يجتمعان (وقد انتهى السلف في الخذر عن الماراة والحض على المساعدة) وعدم الاختلاف (الى حد لم يروا السؤال أيضا وقالوا اذا قلت لا تخين قم فقال الى أين فلا تصعب) فان فيه نوع مخالفة في الظاهر وهذا أو مثاله وان كان جائزا في الشرع ولكن لاهل الباطن فيه خصوص وتقييد برون مخالفته خروجا عن الحد (و) كذا (قالوا بل يقوم) في أول وهلة (ولا يسأل) ولا يتردد ولفظ القوت وينبغي أن لا يخالفه في شئ ولا يعترض عليه في مراد قال بعض العلماء اذا قال الاخ لا تخيه قم بنا فقال الى أين فلا تصعب (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (كان لي أخ بالعراق فكنت أحييه في النواصب) أى الشدائد (فاقول اعطني من مالك شيا فكان يليق الى الكيس) الذى فيه المال (فاخدمته ما أريد فمتمته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد فخرجت حلاوة انا من قلبي) كذا في القوت (وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ما تصنع به فقد ترك حق الاخاء) ولفظ القوت اذا قال اعطني من مالك فقال كم تريد وما تصنع به لم يقم بحق الاخاء (واعلم ان قوام الاخوة) وأساسها (بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري) سعيد بن اسمعيل المقيم بنيسابور صاحب شاه الكرماني ويحيى بن معاذ الرازي ثم ورد نيسابور على أبي حفص الحداد وأقام عنده وبه تخرج مات سنة ٢٩٨ قال القشيري في الرسالة وكان يقال في الدنيا ثلاثة لارابع لهم أبو عثمان بنيسابور والجنيد ببغداد وابن الجلاء بالشام (موافقة الاخوان خير من الشفقة) أى التي فيها المخالفة (وهو كما قال الحق الرابع على اللسان بالنطق) لكونه آله (فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكارة تقتضى أيضا النطق بالمحاب) جمع محبوب (بل هو أخص بالاخوة) أى من خصوصياتها (لان

قال عليه السلام انكم لاتسعون للناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق واماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الخذر عن الماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لا تخين قم فقال الى أين فلا تصعب بل قالوا ينبغي ان يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أحييه في النواصب فاقول اعطني من مالك شيا فكان يليق الى كيبه فاخذ منه ما أريد فتمته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد فخرجت حلاوة انا من قلبي وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ما تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

* (الحق الرابع) *

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكارة تقتضى أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالاخوة لان

من قنع بالسكوت صحب أهل القبور) وجاورهم (وانما اراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليخلص عن اذاهم والسكوت معناه كفت الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه وبتفقد في وفي نسخة أن يتفقد فيها) كالسؤال عن عارض عرض له) أي حادث حدث له (واظهار شغل القلب بسببه (واظهار شغل القلب بسببه واستبطاءه عنه) من وجه لا يكون فيه كاذبا (وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه) نطقا (وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسرها) ويفرح (ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها) لئتم بذلك معنى اخوته في الله ورسوله (فمعنى الاخوة) أي المساهمة (في السراء والضراء) والمنشط والمكروه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أحب أحدكم أحاه) أي لما فيه من الصفات المرضية (فليخبره ندباً و كذا) أي انه يحبه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد والنسائي وابن حبان كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن المقدام والمقدام صحابي له وفادة نزل حص ومات سنة سبع وثمانين فلفظ أبي داود فليخبره انه يحبه ولفظ البخاري فليعلمه انه أحبه ولفظ الترمذي فليعلمه اياه ولفظ النسائي فليعلمه ذلك ورواه ابن حبان أيضاً من حديث أنس والبخاري في الادب أيضاً من حديث رجل من الصحابة وأخرج البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر اذا أحب أحدكم عبداً فليخبره فانه يجده مثل الذي يجده وأخرج أحمد والضياء في المختارة من حديث أبي ذر اذا أحب أحدكم صاحبه فليأته منزله فليخبره انه يحبه لله (وانما أمر بالانخبار) والاعلام (لان ذلك يوجب زيادة حب) له وهو احساس بوصلة لا يدرك كنهها (فانه ان عرف انك تحبه) استمال قلبه اليك (أحبك بالطبع لاجل حاله واذا عرفت انه أيضاً يحبك زاد حبك لاجل حاله) وعلى كل حال فاجتلاب الود حاصل (فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف) وتجتمع الحكمة وينتظم الشمل الى أن ينقلب ذاتياً وذلك حين يعرى عن المقاصد (والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحجوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) رواه أبو هريرة وأخرجه البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام عليه في آخر السكوت الذي قبله أي تهادوا بينكم تزدادوا محبة مع بعضكم وعند الطبراني من حديث أم حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدور وعند البيهقي من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الى غير ذلك من الاخبار الواردة مما تقدم ذكر بعضها (ومن ذلك ان يدعوه باحباً أسمائه اليه) وكذا باحباً القابه وكناه (في) حال (غيبته وحضوره) فان هذا مما لورث انشراح صدره لآخيه وميل قلبه فيكون سبباً لتزايد المحبة المطلوبة (وقال عمر رضي الله عنه ثلاثة يصفين لك وذأخيك) أي ثلاث خصال من: 1. من صفاه وذأخيه (ان تسلم عليه اذا لقيته أولاً) أي تفاتحه بالسلام فانه تحية المؤمن وعلامة على صفاء الود (وتوسع له في المجلس) اذا قدم عليك وأنت جالس فترشح له عن مجلسك وتقول له ههنا يا أبا فلان (وتدعوه باحباً أسمائه اليه) مما سماه به أبواه وقد تقدم مثل ذلك قريمان كلام سعيد بن العاص كان يقول لجليسى على ثلاث اذا دارجت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له (ومن ذلك ان تثنى عليه بما تعرف من محاسن أفعاله عند من يريد هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة والطبع محبوب على حب من فعل مثل ذلك كما هو مشاهد (وكذلك الثناء على أولاده وأهله) وقربته والادنين وأتباعه وحشيمه (وصنعته) التي هو فيها (وفعله) حتى على عقله وخلقه وهيئته) الظاهرة (وخطه) ان كان جيداً (وشعره) ان كان موزوناً (وتصنيفه) في أي فن كان (وجمع ما يفرح به وذلك) كله (من غير كذب وافتراء) في المدح لئلا ينقلب الى ضده (ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه) كان يقول ان أولادك وأهلك أحسن من غيرهم في هذا الزمان وان صنعتك هذه لا بأس بها ما اتقيت

الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه وبتفقد في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاءه عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها وكذا جملة أحواله التي يسرها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام اذا أحب أحدكم أحاه فليخبره وانما أمر بالانخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لاجل حاله فاذا عرفت انه أيضاً يحبك زاد حبك لاجل حاله فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحجوب في الدين وذلك علم فيه الطريق فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك ان يدعوه باحباً أسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك وذأخيك أن تسلم عليه اذا لقيته أولاً وتوسع له في المجلس وتدعوه باحباً أسمائه اليه ومن ذلك ان تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من

يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعتة وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافتراء ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه

وأكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أنى عاينيه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسن ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال على رضى (٢٢٢) الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة وأعظم من ذلك تأثيرا

الله فيها وان فعلك لحسن وان عقلك ذكى وهيتك هذه تدل على حسن الخلق في الباطن وان هذا الخطا جلي واضح صحيح يؤدي الى المعنى باقرب طريق وان شعرك فيه حكمة وان تصنيفك مفيد في الباب جامع للأفروع المحتاج اليها وأقل الدرجات في ذلك يكون المؤمن قد عودلسانه بالطيب من القول وأخرج أبو نعيم في الخلية في ترجمة مالك بن دينار ان عيسى عليه السلام مر مع الخواريين على جيفة كلب فكلهم قد أسرع السير ووضع يده على أنفه الا عيسى عليه السلام فانه سار على سكينته فلما تجاوزوا وقالوا ما أنت ترى رحمه فقال عيسى عليه السلام ما أحسن بياض أسنانه فقبل له في ذلك فقال لا أعودلساني الذم ومر عمر رضى الله عنه على قوم يصطاون بانارة فقال السلام عليكم يا أهل النور ولم يقل أهل النار (وأكد من ذلك ان تبلغه ثناء من أنى عاينيه مع اظهار الفرح به) والسرو رله (فان اخفاء ذلك من محض الحسد) وخالص الغل المستكن في الصدر (ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقك) من المعروف والبر والصلة (بل على نيته) بان نوى ان يعمل معك معروفا (وان لم يتم ذلك) وفي نسخة (وان لم يتم) قال على رضى الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة) وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله لم يشكر القليل لم يشكر الكثير الحديث أخرجه الديلمي (وأعظم من ذلك تأثيرا في جلب المحبة) وتحصيل المودة (الذنب أى الدفع عنه) في حال غيبته مهمما قصد أى قصده غيره (بسوء) من اذاه وغيرها (أو تعرض لعرضه بكلام قبيح) لا يليق بمثله (صريح أو تعرض بحق الاخوة) الالهية (الشمير في الحماية) له (والنصرة) والاعانة (وتبكيك المتعنت) وتسكيت عليه (وتغليظ القول عليه) مع اراءة الغضب والحدة ليرتد عنه (فالسكوت عن ذلك يوغر الصدر) أى يملؤه حرارة (وينفر القلب) ويوحشه (ويقتصر في حق الاخوة) المطلوب منه (وانما شبه صلى الله عليه وسلم الاخوة باليدين تغسل احدهما الاخرى) وهو من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه روى مرفوعا وموقفا كما تقدم ذلك قبله (لينصر أحدهما الاخر وينوب عنه) في مهماته (وقال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم قريبا (وهذا) أى سكوته عن النصرة له (من الاسلام والخذلان لان اهماله) أى تركه (ليمزق عرضه كاهما له ليمزق لحمه) سواء (وأخسس باخ براك والكلاب) قد أحاطت بك تنوشك (تفترسك وتمزق لحمك) بانباها (وهو ساكت لا تحركه الشفقة) الاسلامية (والحبة) الاخوية (ليدفع عنك) شرهم (وتمزق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال) عز من قائل (أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) ذكرهموه (والمالك الذى يمثل في المنام) لاحدنا (ما تطلع الروح) أى تشاهده (من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة) في الظاهر (يمثل الغيبة بأكل الميتة حتى ان من رأى انه يأكل لحم ميت فانه يفتاب الناس) هكذا اتفق عليه أئمة التعبير أخذ من الآية (لان ذلك الملك في تمثيله يدعى المشاركة والمناسبة بين الشئ وأمثاله في المعنى الذى يجرى من المثال يجرى الروح لاني ظاهر الصورة) كما علم ذلك في فن التعبير (فادحاية الاخوان) ونصرتهم (تدفع ذم الاعداء وتعنيف المعنفين) وفي بعض النسخ وتعنيف المعتنين (واجب في عقد الاخوة فقد قال مجاهد) بن جبير المدي رجه الله تعالى (لان ذكر أخاك في غيبته الإجماع أن يذكرك به في غيبتك) كذا في القوت واظفه قال ابن عباس في وصيته لمجاهد ولا تذكر أخاك اذا تعيب عنك الا بمثل ماتجب أن تذكره اذا تعبت واعفه مما تحب ان تعفى عنه (فأذا ذك فيه معياران أحدهما ان تقدر) في نفسك (ان الذى قبل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضر اما الذى كنت

في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعرض بحق الاخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيك المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين تغسل احدهما الاخرى لينصر أحدهما الاخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله ليمزق عرضه كاهما له ليمزق لحمه فأخسس باخ براك والكلاب تفرسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحبة للدفع عنك وتمزق الاعراض أشد على النفوس من تمزق اللحوم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والمالك الذى يمثل في المنام ما تطلع الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه

ياكل لحم ميتة فانه يفتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشئ وبين مثاله في المعنى الذى يجرى من المثال تحب يجرى الروح لاني ظاهر الصور فاذن حاية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنيف المعتنين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك في غيبته الا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما ان تقدر ان الذى قبل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضر اما الذى كنت

تجب أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف
حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصر له بسمع منه ومراى فينبغي (٢٢٢)

بعضهم ماذا كراخي بغيب
الاتصورت جالساً فقلت فيه
ما يحب ان يسمعه لو حضر
وقال آخر ماذا كراخي الا
تصورت نفسي في صورته
فقلت فيه مثل ما أحب ان
ان يقال في وهذا من صدق
الاسلام وهو ان لا يرى
لاخيه الاماراه انفسه وقد
نظر أبو الدرداء الى ثور من
بحرثان في فدان فوق
أحدهما يحك جسمه
فوقف الآخر فبكى وقال
هكذا الاخوان في الله
يعملان الله فاذا وقف
أحدهما وافقه الآخر
والموافقة يتم الاخلاص
ومن لم يكن تخلصاً في اخائه
فهو منافق والاخلاص
استواء الغيب والشهادة
واللسان والقلب والسر
والعلانية والجماعة والخلوة
والاختلاف والتناوت في
شيء من ذلك مماذقة في
المودة وهو يدخل في الدين
وليحجب في طريق المؤمنين
ومن لم يقدر من نفسه على
هذا فالانقطاع والعزلة
أولى به من المواخاة
والمصاحبة فان حق الصحبة
ثقل لا يطيقه الا محقق فلا
حرم أجره جزيل لا يناله الا
موفق ولذلك قال عليه

تجب أن يقوله فيك أخوك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به (المعيار (الثاني ان تقدر) في نفسك (انه
حاضر من وراء جدار) أو ستارة (ليسمع قولك) وفي نسخة يسمع عليك (ويظن أنك لا تعرف حضوره هناك
فما كان يتحرك في قلبك من النصر له بسمع منه ومراى) أي بحيث كان يسمعه ويراه (ينبغي أن تكون في
غيبته كذلك فقد قال بعضهم ماذا كراخي بغيب الاتصورت) ولفظ القوت مثلته (جالساً) عندي (فقلت
فيه ما أحب) هو (ان يسمعه) مني (لو حضر) كذا في القوت (وقال آخر ماذا كراخي لي الاتصورت في
نفسى صورته) ولفظ القوت نفسه وصورته (فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في) كذا في القوت (وهذا
من صدق الاسلام) وكذا الايمان (وهو ان لا يرى لاخيه الاماراه لنفسه) في سائر الشؤون ولفظ القوت
فهذا حقيقة في صدق الاسلام لا يكون مسلمان حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ويكرهه ما يكرهه لنفسه (نظر
أبو الدرداء) رضى الله عنه (الى ثورين يجريان في قرن) محرمة هو الحبل يقرن به بين اثنين وفي بعض
النسخ في فدان وهو الخشب الذي يوضع على رقبتي الثورين ولفظ القوت الى ثورين بحرثان (فوقف
أحدهما يحك جسمه) لفظ القوت جلده (فوقف الآخر) لوقوفه (فبكى أبو الدرداء وقال هكذا الاخوان
في الله تعالى يعملان الله) تعالى ويتعاونان على أمر الله تعالى (فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر) ولفظ
القوت وقف الآخر لوقوفه وفي الحديث لا ينعيم من طريق سفبان الثوري عن الاعشى عن عمرو بن مرة عن
سالم بن أبي الجعد قال مر ثوران على أبي الدرداء وهما يعملان فقام أحدهما ووقف الآخر فقال أبو الدرداء
ان في هذا معتبرا (والموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن تخلصاً في اخائه فهو منافق) باطنه يخالف لظاهره
(والاخلاص) كما قال بعض الصوفية (استواء الغيب والشهادة واستواء الخلوة والجماعة واستواء اللسان
والقلب واستواء السر والعلانية والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذ كراخي في الود) قد شابه
بكدر (وهو دخل في الدين وليحجب في طريق المؤمنين) وفي نسخة المسلمين ولفظ القوت فن حقيقة المواخاة
في الله عز وجل اخلاص المودة بالغيب والشهادة واستواء القلب مع اللسان واعتدال السر مع العلانية وفي
الجماعة والخلوة فاذا لم يختلف ذلك فهو اخلاص الاخوة وان اختلف ذلك ففيه مداهنة في الاخوة ومماذقة
المروعة وذلك دخل في الدين وليحجب في طريق المؤمنين ولا يكون ذلك مع حقيقة الايمان (ومن لم يقدر) وفي
نسخة ومن لا يقدر (من نفسه على هذا) ولم يوفق (فالا نقطاع والعزلة والانفراد أولى به من المواخاة والمصاحبة
فان حق الصحبة ثقل لا يطيقه الا محقق) مثل زمام نفسه وأرشدها الى سلوك طريق الآخرة (ولا حرم أجره
جزيل) وثوابه نبيل (لا يناله الا موفق) واليه يلحظ ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجر كذا على قدر نصبك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من
جاورك تكن مسلماً وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه
واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشرط الأول فقط وقال الترمذي مؤمناً قال وأحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلماً وقال ابن ماجه مؤمناً قال الدارقطني والحديث غير ثابت ورواه القضاة في مسند الشهاب
بلفظ المصنف وسأئى للمصنف في ذكر حقوق المسلم قريبا (فانظر كيف جعل الايمان جزءا للصحة والاسلام
جزءا للجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الصحة
والقيام بحق الجوار فان الصحة تقتضى حقوقاً كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة بل على الدوام) ان
الجوار لا يقتضى الاحقوق اقر بيمه في أوقات متباعدة لا تدوم) وسأئى المزيد في ذلك عند بيان حقوق

السلام أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً فانظر كيف جعل الايمان جزءا للصحة
والاسلام جزءا للجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحة فان الصحة
تقتضى حقوقاً كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى الاحقوق اقر بيمه في أوقات متباعدة لا تدوم

ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فإن كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا وعلته (٢٢٤) وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائده تركه

الجوارق ريبا (ومن ذلك التعليم والنصيحة) له (فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال) وفي القوت حقيقة الحب في الله عز وجل إن يؤثر أخاه بالدين والدنيا إذا كان محتاجا إليهما كنفسه (فإن كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا) وفي القوت وينبغي أن يعلم ما جهل مما هو به أعلم فيجيبه بعلمه كما يعينه بماله فإن فقر الجهل أشد من فقر المال وإن الحاجة إلى العلم ليست بدون الحاجة إلى المال وكان الفضيل يقول انما سمى الصديق لتصدقته والرفيق لترفقته فإن كنت أغنى منه فارفقه بما لك وإن كنت أعلم منه فارفقه بعلمك (فإن علمته وأرشدته فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بأن تذكره آفات ذلك الفعل وفوائده وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة ليكف عنه) وفي نسخة لينترجع عنه (وتنبه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا تطالع عليه أحد فما كان على الملا) هم جماعة الناس (فهو توبخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة) ولفظ القوت وينبغي أن ينصح له فيما بينه وبينه ولا يوبخه بين الملا ولا يطالع على عيبه أحد فقد قيل إن ناصح المؤمن في آذانه انتهى (اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بأسناد حسن انتهى قلت رواه من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة وهو عند العسكري في الأمثال من أوجه عن أبي هريرة لفظه في بعضها أن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى شيئا فليطه قال الحافظ السخاوي وفي الباب عن أنس من طريق شريك بن أبي نمره أخرجه الطبراني والبرزالي والقضاعي وعن الحسن من قوله أنشده ابن المبارك في البدل (أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المؤمن من أخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد المرآة الوقوف على عيوب عورته الظاهرة) وأنشد بعضهم في معناه

صديق مرآة أميط بها الأذى * وعصب حسام إن منعت حقوقى
وان ضاق أمر أو الملت لملة * لجأت إليه دون كل شقيق

(وقيل لسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الكوفي يكنى أبا سلمة قال ابن معين ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة روى له الجماعة (تجب من يخبرك بعيوبك فقال إن نصحتني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني بين الملا فلا وقد صدق) مسعر فيما قاله (فإن النصيح على الملا فاضاح) كذلك (الله عز وجل يعاتب المؤمن) ولفظ القوت رجال من المؤمنين (يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره) ولفظ القوت ويسبل عليه ستره (فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع) ولفظ القوت ومنهم من يدفع (كتاب عمله محتوما إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة فإذا قاربوا) دخول (باب الجنة أعطوه الكتاب محتوما ليقرأه) ولفظ القوت فإذا قاربوا دخول الجنة دفعوا إليهم الكتب محتومة فيقرؤونها (وأما أهل المقت فينادون على رؤس الأشهاد) وفي القوت وأما أهل التوبخ (وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خيرا واقتضاها) واعتظ القوت بعد قوله الأشهاد فلا يخفى على أهل الموقف فضيحتهم فيزداد ذلك في عذابهم (ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر والفرق بين التوبخ والنصيحة بالأسرار والاعلان) وكذلك بين العتاب والنصيحة وكذلك بين الفضيحة والنصيحة فما كان في السر فهو نصيحة وما كان في العلانية فهو توبخ وعتاب وفضيحة وقلمنا تصح فيه النيء لوجه الله تعالى لأن فيه شناعة (كإن الفرق بين المداراة والمداهنة بالعرض الباعث على الأغضاء فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترقبه من اصلاح أخيك) بصلاح قلبه وسلامته من الاثم (بالاغضاء) وأردت

وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينترجع عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطالع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أحاسر فقد نصحهم وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لسعر أتجب من يخبرك بعيوبك فقال إن نصحتني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني بين الملا فلا وقد صدق فان النصيح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله محتوما إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب محتوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على

رؤس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خيرا واقتضاها ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبخ والنصيحة بالأسرار والاعلان كما إن الفرق بين المداراة والمداهنة بالعرض الباعث على الأغضاء فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترقبه من اصلاح أخيك بالاغضاء

فانت مدار وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهلك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالوافقة ولا مع الخلق الا بالمناجحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه استحسان القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الاستحسان انما يحصل بذكر عيب بعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه (٢٢٥) على ما لا يعلم فهو عين الشفقة وهو

استمالة القلوب اعنى قلوب
العقلاء واما الحق فلا يلتفت
اليهم فان من ينهك على
فعل مذموم تعاطيته أو
صفة مذمومة تصفت بها
لتركي نفسك عنها كان
ممن ينهك على حية أو
عقرب تحت ذيلك وقد
همت باهلاك فان كنت
تكره ذلك فما أشد حقتك
والصفات الذميمة عقارب
وحيات وهي في الآخرة
مهلكات فانها تلدغ القلوب
والارواح وألهاها أشد مما
يلدغ الظواهر والاجساد
وهي مخلوقة من نار الله
الموقدة ولذلك كان عمر
رضي الله عنه يستهدي ذلك
رحم الله امرأ أهدي الى
أخيه عيو به ولذلك قال
عمر لسلمان وقد قدم عليه
ما الذي بلغك مني مما تكره
فاستعنى فالح عابه فقال
بلغني ان لك حلتين تلبس
احدهما بالنهار والاخرى
بالليل وبلغني انك تجمع بين
ادامين على مائدة واحدة
فقال عمر رضي الله عنه أما
هذان فقد كفيتهما فهل
بلغك غيرهما فقال لا وكتب
حديثه المرعشي الى يوسف

به وجه الله (فانت مدار وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك) من دنيا وغيرها (وسلامة جاهلك) من الانحطاط (فانت مداهن) وكذلك الفرق بين الغبطة والحسد وبين الفراسة وسوء الظن بما سيأتي بيان كل من ذلك في موضعه قال صاحب القوت فهذه خمس معان واضدادها بينها فرق عند العلماء فاعرف ذلك (وقال ذو النون) المصري رحمه الله تعالى (لا تصحب مع الله الا بالوافقة) في أمره ونهيه (ولا مع الخلق الا بالمناجحة) لهم وعدم غشهم (ولا مع النفس الا بالمخالفة) لها لانها مائلة بطبعها الى كل الذيذ ونافرة بطبعها من كل كرية (ولا مع الشيطان الا بالعداوة) له قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا أخرجه القشيري في الرسالة (فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه استحسان القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الاستحسان انما يحصل بذكر عيب بعلمه اخوك من نفسه) انه فيه ذلك العيب (فاما تنبيهه على ما لا يعلم فهو من الشفقة) وفي نسخة فهو عين الشفقة (وهو استمالة القلوب) أي طلب لميلها الى الحق (اعنى قلوب العقلاء) الصافية النقية (واما الحق) الذين فسد جوهر عقولهم (فلا يلتفت اليهم فان من ينهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة تصفت بها لتركي نفسك عنها) وتطهرها عن المذام (كان ممن ينهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وأنت لا ترى) وقد همت باهلاك (فان كنت تكره ذلك فما أشد حقتك) وما أبلد فهمك (والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألهاها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد) لانها حينئذ لا تقبل الرقي (وهي مخلوقة من نار الله الموقدة) التي أوقدها الله تعالى وما أوقده لا يطفئه غيره (التي لا تطالع الاعلى الا الفتنة) أي لا تعالوا الاعلى اوساط القلوب وتشتمل عليها وتخصيها بالذكر لان الفؤاد أطف مافي البدن وأشد تألما أولانه محل العقائد الزائغة ومنشأ الاعمال القبيحة وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي في قوله تطالع على الفتنة قال تأكل كل شئ منه حتى تنتهي الى فؤاده (ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدي الى أخيه عيو به) ولفظ القوت أهدي الى أخيه نفسه (وكذلك قال سلمان) الفارسي رضي الله عنهما (وقد قدم عليه) من بعض أعماله (ما الذي بلغك مني مما تكره فاستعنى) أي طلب العفو (فالح عابه) في القول (فقال بلغني ان لك حلتين تلبس احدهما بالنهار والاخرى بالليل) والحلة أزار ورداء (وبلغني انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة فقال أما هاتان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حديثه) بن قتادة (المرعشي) رحمه الله تعالى (الي يوسف بن أسباط) رحمه الله تعالى وكلاهما من رجال الخلية (بلغني انك بعث دينك بحبتين) من درهم وذلك انك (وقفت على) دكان (صاحب لبن فقلت له) (بكم هذا) اللبن (فقال بسدس) درهم (فقلت لا بل هو ثمن) درهم (فقال) اللبان (هولك) أي صار ملكك (وكان يعرفك) أي صلاحك وميزلتك (اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانبيه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن به لم آمن ان يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكافرين ببعضهم للناصحين اذ قال ولو كن لا تصحون للناصحين) وأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق أبي يوسف الغسولي قال كتب حديثه المرعشي الى يوسف بن أسباط أما بعد فان من قرأ القرآن وآثر الدنيا على الآخرة فقد اتخذ القرآن هزا ومن كانت النوافل أحب اليه من ترك الدنيا لم آمن ان يكون مخدوعا والحسنات أضرع علينا من السيئات والسلام ولفظ القوت وقال جعفر بن برقان قال لي ميون بن مهران قل لي في وجهي ما أكره فان الرجل لا ينصح أخاه حتى

(٢٩) - (تحاف السادة المتقين) - (سادس) ابن أسباط بلغني انك بعث دينك بحبتين ووقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بل هو ثمن فقال هولك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانبيه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن ان يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكافرين بعضهم للناصحين اذ قال ولو كن لا تصحون للناصحين

وهذا في عيب هو غافل عنه فاما علمت انه يعلم من نفسه فانما هو مقهور وعليه من طبعه فلا ينبغي ان يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح (٢٢٦) بالتعريض مرة وبالصرح اخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر

فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعمو والصفح والتعاضد عنه والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من النصيح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من السكوت اذ ينبغي ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك برعايتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لالاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكفائي صحبني رجل وكان على قلبي ثقبلا فوهمت له شيئا على ان يزول فقلت له ما في قلبي من ثقله فوهمت له شيئا ليزول فقلت له ضع رجلي على خدي فاني فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي هذا من شؤء اتهم النفس في سوء أخلاقها وكرهتها الغير سب فيها الذي العبد نفسه بمثل ذلك ولفظ الرسالة بعد قوله ففعل واعتقدت ان لا رفع رجله عن خدي حتى يرفع الله عن قلبي ما كنت أجد له فلما زال عن قلبي ما كنت أجد له فقلت له ارفع رجلك الآن وذكرك صاحب العوارف وقال ومن آدابهم انهم اذا استئقوا صاحباً يتهمون أنفسهم ويتسببون الى ازالة ذلك من بواطنهم لان انطواء الضمير على مثل ذلك وليحتم في العجبة ثم ساق هذه القصة ثم قال في آخرها قال الرقي قصدت من الشام الى الخجاز حتى سألت الكفائي عن هذه الحكاية (وقال أبو عبد الله الرباطي) وفي نسخة أبو علي الرباطي (صحبت عبد الله الرازي) له ذكر في الرسالة وفي بعض النسخ المروزي بدل الرازي (وكان يدخل البادية) أي على قدم التجريد (فقال علي ان تكون أنت الامير) وأنا المأمور (أو أنا الامير وأنت المأمور فقلت بل أنت) الامير وأنا المأمور (فقال عليك الطاعة) والانقياد لي (فقلت نعم فأخذت مخللة ووضع فيها الزاد ووضع على ظهره) أي الزاد (فقلت له أعطني) اياه (قال ألسنت الامير قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فعليك الطاعة) وعدم المخالفة قال (فأخذنا المطر ليله) من الليالي (فوقف على رأسي حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس بمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير) هكذا تكون العجبة والمرافقة كذا ساقه القشيري في باب العجبة من الرسالة وما عرفت حال أبي علي الرباطي وشيخه وفي التهذيب أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي أبو عبد الله المروزي ثقة حافظ مات سنة ٢٤٦ روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فعمل أبا علي المذكور من قرابة هذا * (الحق الخامس العفوع عن الزلات) أي السقطات (والهفوات وهفوة

يقول في وجهه ما يكره فان كان أخوه الذي نصحه صادقا في حاله أحببه على نصحه فان لم يحبه وكره ذلك منه دل على كذب الخيال قال الله تعالى في وصف الكاذبين ولكن لا تحبون الناصحين) وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلم من نفسه فانما هو مقهور من طبعه فلا ينبغي ان يكشف فيه ستره ان كان) هو (يخفيه) عن الناس (وان كان يظهره) لهم (فلا بد من التلطف في النصح) من لبن القول (بالتعريض مرة وبالصرح اخرى) كل ذلك (الى حد لا يؤدي الى) مرتبة (الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه فانه مضطر من طبعه) المحبول عليه (الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه ودنياه وأما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعمو والصفح والتعاضد عنه) وفي نسخة والتعاضد عنه (فالتعرض لذلك ليس من النصح) الواجب (في شيء نعم ان كان) حاله (بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطيعة) والهجيران (فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من النصيح) والكتابة) في صحيفة (خير من المشافهة) ففي القوت ومن اخلاف السلف كان الرجل اذا كره من أخيه خلقا عاتبه فيما بينه وبينه أو كاتبه في صحيفة (والاحتمال خير من السكوت اذ ينبغي ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك برعايتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لالاستعانة به والاسترفاق منه وقال أبو بكر الكفائي) ١٥٥ محمد بن علي بغدادى الاصل صحب الجعيد والخراز والنورى وجارو بمكة الى ان مات سنة ٣٢٢ ترجمه القشيري في الرسالة وقال في باب العجبة سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت الرقي يقول سمعت الكفائي يقول (صحبني رجل فكان على قلبي ثقبلا) بغير سب أعرفه ففكرت في سببه فلم أعرفه (فوهبته يوما شيئا) لتطيب به نفسه (على ان يزول) ولفظ الرسالة فوهمت له شيئا ليزول (ما في قلبي) من ثقله فوهمت له شيئا ليزول (فلم يرل فأخذت بيده يوما الى البيت) ولفظ الرسالة فعملته الى بيتي (وقلت له ضع رجلي على خدي فاني فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي) هذا من شؤء اتهم النفس في سوء أخلاقها وكرهتها الغير سب فيها الذي العبد نفسه بمثل ذلك ولفظ الرسالة بعد قوله ففعل واعتقدت ان لا رفع رجله عن خدي حتى يرفع الله عن قلبي ما كنت أجد له فلما زال عن قلبي ما كنت أجد له فقلت له ارفع رجلك الآن وذكرك صاحب العوارف وقال ومن آدابهم انهم اذا استئقوا صاحباً يتهمون أنفسهم ويتسببون الى ازالة ذلك من بواطنهم لان انطواء الضمير على مثل ذلك وليحتم في العجبة ثم ساق هذه القصة ثم قال في آخرها قال الرقي قصدت من الشام الى الخجاز حتى سألت الكفائي عن هذه الحكاية (وقال أبو عبد الله الرباطي) وفي نسخة أبو علي الرباطي (صحبت عبد الله الرازي) له ذكر في الرسالة وفي بعض النسخ المروزي بدل الرازي (وكان يدخل البادية) أي على قدم التجريد (فقال علي ان تكون أنت الامير) وأنا المأمور (أو أنا الامير وأنت المأمور فقلت بل أنت) الامير وأنا المأمور (فقال عليك الطاعة) والانقياد لي (فقلت نعم فأخذت مخللة ووضع فيها الزاد ووضع على ظهره) أي الزاد (فقلت له أعطني) اياه (قال ألسنت الامير قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فعليك الطاعة) وعدم المخالفة قال (فأخذنا المطر ليله) من الليالي (فوقف على رأسي حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس بمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير) هكذا تكون العجبة والمرافقة كذا ساقه القشيري في باب العجبة من الرسالة وما عرفت حال أبي علي الرباطي وشيخه وفي التهذيب أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي أبو عبد الله المروزي ثقة حافظ مات سنة ٢٤٦ روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فعمل أبا علي المذكور من قرابة هذا * (الحق الخامس العفوع عن الزلات) أي السقطات (والهفوات وهفوة

الطاعة فقلت نعم فأخذت مخللة ووضع فيها الزاد ووضع على ظهره فاذا قلت له أعطني قال ألسنت قلت أنت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليله فوقف على رأسي حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس بمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير * (الحق الخامس) العفوع عن الزلات والهفوات وهفوة

الصدق

الصديق لا يتخلو امان تكون في دينه بار تكاب معصية أو في حقل بتقصيره في الاخوة أما (٢٢٧) ما يكون في الدين من ارتكاب معصية

والاصرار عليها فعليكن التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصرا فقد اختلف طرق الصحابة والتابعين في اقامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر رضي الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أهلك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم الخنفي لا تقطع أهلك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يتركه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تتحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا قبضته) كذا في القوت أي رجوعه وقوبته عمال بسهم من الزلل قال العراقي رواه البغوي في المعجم وابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن عوف المزني وضعفها انتهى قلت وكذلك رواه الحلواني والبيهقي كلهم من طريق كثيرين عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده والحديث ضعيف لضعف كثير في الكاشف واه وقال أبو داود كذاب وفي الميزان عن الشافعي ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدى عامة ما روي به لا يتابع عليه (وفي حديث عمر) بس الخطاب (رضي الله عنه وقد سألت عن أخ كان) قد (آخاه) أي عقد الاخوة بينه وبينه فخرج الى الشام (فسأل عنه بعض من قدم عليه) من الشام (فقال ما فعل أخي فقال ذلك أخو الشيطان قال له قال انه قارف الكبائر) أي ارتكبها (حتى وقع في) شرب (الخمر قال اذا أردت الخروج الى الشام فاذني) أي اعلمني بخروجك قال (فكتب معه عند خروجه اليه) بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية) أي الى آخرها (ثم عاتبه بعد ذلك وعذله) أي نصحه فوصل اليه (فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله عز وجل ونصحي عمر قتاب ورجع) هكذا أورده صاحب القوت وهذه القصة في تفسير غافر من الكشاف بلفظ روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتدر جلاذا بأس شديد من أهل الشام فقبل له انه يتابع الشراب فقال عمر لكتابه كتب من عمر الى فلان سلام عليك وانا أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم حم الى قوله المصير ونخم الكتاب وقال لرسوله لا تدفعه اليه حتى يكون صاحبها ثم أمر من عنده بالدعاء بالتوبة له فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول قد وعدني الله أن يغفر لي وحذرتني عذابه ولم يزل يردد هاتحي بكى ثم فرغ فاحسن النزع وحسنت توبته فلما بلغ عمر أمره قال هكذا فاصنعوا اذا رأيتم أباكم قد ذل زلة فسدوده ووقفوه وادعوا له بالتوبة ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه وقال الشهاب السهري ورد في العوارف بعد أن أخرج هذه الحكاية وهذا الخلاف في المقارنة ظاهرا وباطنا والملازمة باطنا اذا وقعت المبانيئة ظاهرا تختلف باختلاف الأشخاص ولا يطلق القول فيه اطلاقا من غير تفصيل فمن الناس من كان يتغير رجوعا غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصحي عمر قتاب ورجع

الصديق لا يتخلو امان تكون في دينه بار تكاب معصية) لله تعالى (أو) تكون (في حقل بتقصيره في الاخوة) أي في اداء حقوقها (أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها) وعدم الافلاع عنها (فعليك التلطف في نصحه) أي بتصحه باطافة (بما يقيم أوده) أي عوجه (ويجمع شمله) المتفرق (ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر) على ذلك (وبقي مصرا) على حاله (فقد اختلف طرق الصحابة) (والتابعين) رجعهم الله تعالى (في اقامة حق مودته أو مقاطعته) مطلقا (فذهب أبو ذر) الغفاري رضي الله عنه (الى الانقطاع فقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه) من الاستقامة (فابغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله) ولفظ القوت قد اختلف مذهب الصحابة في الاخ يجب آخاه في الله عز وجل ينقلب الاخر عما كان عليه ويتغير هل يبغضه بعد ذلك أم لا فكان أبو ذر رضي الله عنه يقول فساقه (وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة) رضي الله عنهم (فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه) أي لا تترك صحبته (لاجل ذلك) أي تغيره عما كان عليه (فان أهلك يعوج مرة ويستقيم أخرى) نقله صاحب القوت وزاد وكان يقول دار أهلك ولا تطع فيه حاسدا فتكون مثله (وقال) ابراهيم بن يزيد (الخنفي) التابعي (لا تقطع أهلك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يتركه اليوم ويتركه غدا) نقله صاحب القوت والعوارف (وقال أيضا لا تتحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها) كذا في القوت الآية قال لا تتحدثوا بلفظ الجمع وزلة العالم فعلته الخطيئة جوار اذ بزلته يزل عالم كثير لا تتحدثوا بهم (وفي الخبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا قبضته) كذا في القوت أي رجوعه وقوبته عمال بسهم من الزلل قال العراقي رواه البغوي في المعجم وابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن عوف المزني وضعفها انتهى قلت وكذلك رواه الحلواني والبيهقي كلهم من طريق كثيرين عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده والحديث ضعيف لضعف كثير في الكاشف واه وقال أبو داود كذاب وفي الميزان عن الشافعي ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدى عامة ما روي به لا يتابع عليه (وفي حديث عمر) بس الخطاب (رضي الله عنه وقد سألت عن أخ كان) قد (آخاه) أي عقد الاخوة بينه وبينه فخرج الى الشام (فسأل عنه بعض من قدم عليه) من الشام (فقال ما فعل أخي فقال ذلك أخو الشيطان قال له قال انه قارف الكبائر) أي ارتكبها (حتى وقع في) شرب (الخمر قال اذا أردت الخروج الى الشام فاذني) أي اعلمني بخروجك قال (فكتب معه عند خروجه اليه) بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية) أي الى آخرها (ثم عاتبه بعد ذلك وعذله) أي نصحه فوصل اليه (فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله عز وجل ونصحي عمر قتاب ورجع) هكذا أورده صاحب القوت وهذه القصة في تفسير غافر من الكشاف بلفظ روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتدر جلاذا بأس شديد من أهل الشام فقبل له انه يتابع الشراب فقال عمر لكتابه كتب من عمر الى فلان سلام عليك وانا أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم حم الى قوله المصير ونخم الكتاب وقال لرسوله لا تدفعه اليه حتى يكون صاحبها ثم أمر من عنده بالدعاء بالتوبة له فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول قد وعدني الله أن يغفر لي وحذرتني عذابه ولم يزل يردد هاتحي بكى ثم فرغ فاحسن النزع وحسنت توبته فلما بلغ عمر أمره قال هكذا فاصنعوا اذا رأيتم أباكم قد ذل زلة فسدوده ووقفوه وادعوا له بالتوبة ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه وقال الشهاب السهري ورد في العوارف بعد أن أخرج هذه الحكاية وهذا الخلاف في المقارنة ظاهرا وباطنا والملازمة باطنا اذا وقعت المبانيئة ظاهرا تختلف باختلاف الأشخاص ولا يطلق القول فيه اطلاقا من غير تفصيل فمن الناس من كان يتغير رجوعا غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصحي عمر قتاب ورجع

وحكى ان اخوين ابني احدثهما هوى فاطهر عليه اخاه وقال اني قد اعتلت فان شئت ان لا تتعد على محبتي لله فافعل فقال ما كنت لاجل عقد اخوتك لاجل خطيتك ابدا ثم عقد اخوه بينهما وبين الله ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافى الله اخاه من هواه فطوى اربعين يوما في كلها يسأله عن هواه فكان يقول انقلب (٢٢٨) مقيم على حاله وما زال هو ينخل من الغم والجوع حتى زال الهوى من قلب اخيه بعد الاربعين

فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكى عن اخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة فقبيل لآخيه الا تقطعه وتهجره فقال احوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان اخذ بيده واطلطف له في المعاتبه وادعوله باله وود الى ما كان عليه وروى في الاسرائيليات ان اخوين عابدين كانا في جبل نزل احدهما ليشترى من المصر لهما بدرهم فرأى بغيا عند الحمام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنائته قال فاقتده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحياؤه منه فقال قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط احب الى ولا أعز من ساعتك هذه (فلم أر ان ذلك لم يسقطه من عينه فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه) وأخبر بكانه فدخل عليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحياؤه منه فقال قم يا أخي فقد علمت بشأنك وقصتك وما كنت قط احب الى ولا أعز على من ساعتك هذه) ولفظ القوت وما كنت أعز على وأحب منك في يومك هذا ولا ساعتك هذه (فلم أر ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه) هكذا أورده صاحب القوت (فهذه طريفة قوم وهي أطف وافقه من طريق الجذر) رضى الله عنه (وطريفته أحسن وأسلم) ولفظ القوت فهذا من أحسن النيات وهو من طريق العارفين من ذوى الآداب والمرآت (فان قلت فلم قلت ان هذا أطف وافقه ومقاريف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته) في الله تعالى (ابتداء) أى في بادى الامر (فلم لانجب مقاطعته انتهاء) أى في آخر الامر عند انكشاف حاله (لان الحكم اذا ثبت لعله فالقياس ان يزول) ذلك

عن الله تعالى وظهو رسر السابقة فيجب بغضه وموافقة الحق فيه ومن الناس من كان تغيره عثرة حدثت وفترة وقعت يرجى عوده فلا ينبغي أن يبغضه ولا يكن يبغض عمله في الحالة الحاضرة ويحظ بعين الود منتظرا له الفرج والعود الى اوطان الصلح انتهى وهذا التفصيل حسن وعلى الاول يحمل قول أبي ذر رضى الله عنه وسأئى للمصنف ما يشهد لهذا التفصيل (و) من آدابهم في الصحبة الاستغفار للاخوان بظهور الغيب والاهتمام لهم مع الله تعالى في دفع المنكار عنهم (حكى ان اخوين) في الله تعالى (ابتلى احدهما هوى) أى يحب صورة حسنة (فاظهر عليه) أى على سره (أخاه) اذ كانوا لا يكتمون عن الاخ شيئا من أحوالهم (وقال له اني اعتلت) أى أصابتني علة العشق (فان شئت ان لا تتعد على محبتي لله تعالى فافعل) أى لاني صرت مشغولا بما أنا فيه فلا أطيق حمل أعباء الاخوة ولا على أداء حقوقها (فقال ما كنت لاجل عقد اخوتك) في الله (لاجل خطيتك) التي أصابتك (ابدا) قال (ثم اعتقد أخوه بينه وبين الله تعالى) أى عزم على (أن لا ياكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه) الذي ابتلى به قال (فظوى اربعين يوما في كلها يسأله عن هواه) كيف أنت منه (فكان يقول القلب مقيم على حاله) قال (وما زال هو) أى أخوه الآخر (ينخل) و يسقم (من الجوع والغم حتى زال الهوى من قلب أخيه بعد الاربعين) يوما قال (فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا) أى من قلة الاكل والشرب والغم على أخيه هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف (وهكذا حكى) ولفظ القوت وبمعناه حدثت عن اخوين من السلف احدهما انقلب عن الاستقامة أى تغير حاله عما كان فيه (فقبيل لآخيه) التقي (الاتقطعه وتهجره) أى تترك محبته (فقال احوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان اخذ بيده) واعينه (واطلطف له في المعاتبه وادعوله بالعود الى ما كان عليه من الاستقامة) نقله صاحب القوت والعوارف (وذكر في الاسرائيليات) ولفظ القوت وفيما روى ينسان الاسرائيليات أى في الكتب التي أنزلها الله تعالى على أنبياء بني اسرائيل (ان اخوين عابدين في جبل) أى كانا يأتيا ويان الى جبل فيعبدان الله فيه فاتفق أنه (نزل احدهما من الجبل يشترى من المصر) أى القرية القريبة من الجبل (لجاء بدرهم) ليتقربا به على عبادة الله تعالى (فرأى بغيا) أى زانية (عند الحمام) أى الجزار الذي يبيع اللحم (فرمقها) بعينه (وعشقها) وأصل البلاء من النظر ولفظ القوت فهو اها (فواقعها) أى غلب عليه الشيطان حتى اتفقوا باها فافتت بها الى منزلها فاحتل معها (ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه من جنائته) أى من أجل جنائته وفي بعض النسخ بجنايته (قال فاقتده أخوه) الذي في الجبل (واهتم لشأنه فنزل المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه) وأخبر بكانه (فدخل عليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحياؤه منه فقال قم يا أخي فقد علمت بشأنك وقصتك وما كنت قط احب الى ولا أعز على من ساعتك هذه) ولفظ القوت وما كنت أعز على وأحب منك في يومك هذا ولا ساعتك هذه (فلم أر ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه) هكذا أورده صاحب القوت (فهذه طريفة قوم وهي أطف وافقه من طريق الجذر) رضى الله عنه (وطريفته أحسن وأسلم) ولفظ القوت فهذا من أحسن النيات وهو من طريق العارفين من ذوى الآداب والمرآت (فان قلت فلم قلت ان هذا أطف وافقه ومقاريف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته) في الله تعالى (ابتداء) أى في بادى الامر (فلم لانجب مقاطعته انتهاء) أى في آخر الامر عند انكشاف حاله (لان الحكم اذا ثبت لعله فالقياس ان يزول) ذلك

الحكم

طريفة قوم وهي أطف وافقه من طريقه أى ذر رضى الله عنه وطريفته

أحسن وأسلم * فان قلت ولم قلت هذا أطف وافقه ومقاريف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فيجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت لعله فالقياس ان يزول

والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتسوية لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفاقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأ كدالحق ووجب الوفاء بوجوب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان يراقب ويراعي ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الواقعة التي ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاخر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومد او مته فسيرجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يصعب الحريص في العمل فيحرص حيا عنه قال جعفر ابن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فسيرجع الى نشاطي في العبادة وفارقتي الكسل وعلمت عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصدقة لجة كاحممة النسب

الحكم (بزوالها) أي تلك العلة (وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين) والمثابرة على أموره (ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية) وار تكلمها (فاقول) في الجواب (أما كونه أطف فلما فيه من الرقى والاستمالة والتعطف المفضي) كل واحد من ذلك (الى الرجوع) الى الحق (والتوبة) عن المعصية (لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة) والرفقة (ومهما قوطع) بالمباينة (وانقطع طمعه عن الصحبة أصر) على المعصية (واستمر) على حالته التي هو فيها (وأما كونه أفاقه فمن حيث ان الاخوة عقد) بين المتواخين (ينزل منزلة القرابة) القريبة (فاذا انعقدت تأ كدالحق ووجب الوفاء بوجوب العقد) المذكور وصيغته ان يقول آخيتك في الله ورسوله أو اتخذتلك آخيا في الله ورسوله أو مثل ذلك (ومن الوفاء به ان لا يهمل) أي لا يترك (أيام حاجته وفقره) واحتياجه (و) لانخفاء ان (فقر الدين أشد من فقر المال) لان ثلثة المال تسد يادني شئ وثلثة الدين لا جبر لها فقير الدين أبدا فقير ولو كان ممتولا (وقد أصابته جائحة) هي الداهية المستأصلة (وألمت به) أي نزلت (آفة افتقر بسببها في دينه) وعمرى عنه (فينبغي أن يراقب ويراعي) حاله (ولا يهمل) بالكفاية (بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي ألمت به) على وجه رضى (فالاخوة عدة للنائبات و) عصمة عند (حوادث الزمان) وغيره (وهذا) الذي هو فيه (من أشد النوائب والفاخر اذا صحب تقيا فهو) في صحبته اياه (ينظر الى خوفه) من الله تعالى (ومد او مته) عليه (فيرجع) عن بخره (على قرب ويستحي من الاصرار) عليه (بل الكسلان) عن العمل (يصعب الحريص في العمل فيحرص حيا عنه قال) أبو سليمان (جعفر بن سليمان) الضبي البصري مولى بنى الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم روى عن ثابت البناني قال أجد لأبأس به وقال ابن سعد ثقة بتشيع مات سنة ثمان وسبعين ومائتة روى له الجماعة البخاري (مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع) البصري الزاهد (واقباله على الطاعة) فيرجع نشاطي الى العمل وفارقتي الكسل وعلمت على ذلك اسبوعا (كذا في القوت وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن محمد بن سمان ثنا محمد بن اسحق ثنا هرون بن عبد الله ثنا سيار ثنا جعفر قال كنت اذا وجدت من قلبي قسوة فنظرت الى محمد بن واسع نظرة وكنت اذا رأيت محمد بن واسع حسبت ان وجهه وجه شكلي وفي القوت قال موسى بن عقبة كنت ألقى الاخ من اخواني مرة فاقم عاقلا بلقائه أياما (وهذا التحقيق وهو ان الصدقة لجة كاحممة النسب) كذا في القوت (والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في) حق (عشيرته) وقرابته (فان عصوك) ولم تنبوك (فقل اني بري عما تعملون ولم يقل) فقل (اني بري عنكم من اعاءة لحق القرابة ولجة النسب) نقله صاحب القوت وقال صاحب العوارف فقيه أنه لا يبغي الاخ بعد الصحبة ولكن يبغي عمله وفيه تقوية لما ذهب اليه أبو الدرداء وغيره من الصحابة (والى هذا أشار أبو الدرداء) رضى الله عنه (لما قيل له ألا تبغض أحلك وقد فعل كذا) ولفظ القوت وروينا عن أبي الدرداء ان شابا غلب على مجلسه حتى أحبه أبو الدرداء فكان يقدمه على الاشياخ ويقربه ففسدوه وان الشاب وقع في كبيرة من الكبائر فخاوا الى أبي الدرداء فحدثوه وقالوا له لو أبعده (فقال) سبحان الله لا يترك صاحبنا شئ من الاشياء ولفظ العوارف قيل كان شاب يلزم مجلس أبي الدرداء وكان أبو الدرداء يميزه على غيره فابتلى الشاب بكبيرة من الكبائر فانهى الى أبي الدرداء ما كان منه فقبل له لو أبعده وهجرته فقال سبحان الله لا يترك صاحب لشيء كان فيه انهى ثم قال صاحب القوت وروينا عن بعض التابعين وعن الصحابة في مثل ذلك وقد قيل له فيه فقال (انما أبعض عمله والافهو أحي) فانظر كيف خلط المصنف بين قولين وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ان أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونونه فقال أرايت لو وجدتموه في

ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عصوك فقل اني بري عما تعملون ولم يقل اني بري عنكم من اعاءة لحق القرابة ولجة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أحلك وقد فعل كذا فقال انما أبعض عمله والافهو أحي

واخوة الدين أو كمن أخوة القرابة (٢٣٠) ولذلك قيل لحكيم أيما أحب اليك أخوك أو صديقك فقال إنما أحب أخي إذا كان

صديقاً لي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة [رحم مائة من قطعها قطعه الله فإذا الوفاء بعقد الاخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا حرم لا ينبغي أن يقاطع بل يحامل والدليل عليه أن ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس مذموم ولا مكروه بل قال قائلون الأفراد أول ما قطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبعث إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة) والطلاق أبعث إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان) ولذلك قال (ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفرق بين الاحباب من محاب الشيطان) أي مما يحبه ويرغب اليه (كأن مقارنة العصيان من جملة محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه) الذي هو مفارقة المعصية (فلا ينبغي أن يضاف اليه) غرضه (الاستح) الذي هو مفارقة الاحبة وترك الصداقة (والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة) قيل سرقة (اذ قال له) أي اكف عن قولك (وزجره) عنه (وقال لا تكونوا أعوانا) وفي لفظ عوناً (للشيطان على أخيك) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله مبسوطاً (فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

صديقاً لي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة [رحم مائة من قطعها قطعه الله فإذا الوفاء بعقد الاخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا حرم لا ينبغي أن يقاطع بل يحامل والدليل عليه أن ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس مذموم ولا مكروه وبالله بل قال قائلون الأفراد أول ما قطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبعث إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان) ولذلك قال (ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفرق بين الاحباب من محاب الشيطان) أي مما يحبه ويرغب اليه (كأن مقارنة العصيان من جملة محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه) الذي هو مفارقة المعصية (فلا ينبغي أن يضاف اليه) غرضه (الاستح) الذي هو مفارقة الاحبة وترك الصداقة (والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة) قيل سرقة (اذ قال له) أي اكف عن قولك (وزجره) عنه (وقال لا تكونوا أعوانا) وفي لفظ عوناً (للشيطان على أخيك) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله مبسوطاً (فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

ولقد بلوت الناس ثم خبرتهم * ووصلت ما قطعوا من الاسباب

فاذا القرابة لا تقرب قاطعاً * واذا المودة أقرب الانساب

(وقال جعفر الصادق) رضي الله عنه (مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مائة من قطعها قطعه الله) كذا في القوت ومعنى مائة أي قريبة (فاذا الوفاء بعقد الاخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا في ابتداء المواخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق) يراد لاجله (فان تقدمت له قرابة) من النسب (فلا حرم لا ينبغي أن يقاطع) وبهاجر (بل يحامل) ويتحمل (والدليل على ذلك ان ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس مذموم ولا مكروه بل قال قائلون الأفراد أول ما قطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه) شرعاً (ومذموم في نفسه) وحد ذاته (ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح) فترك النكاح ليس بمنهى عنه (والطلاق أبعث إلى الله تعالى من ترك النكاح) وقد ورد في الخبر أبعث الحلال إلى الله الطلاق وتقدم في كتاب أسرار النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة) الباغون البذاء والعنت هكذا هو في القوت قال العمري رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف انتهى قلت البذاء جمع بذي وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغون والعنت محرمة المشقة والفساد والهلاك والامثم والغلط والزنا والباغون الطالبون وروى هذا الحديث بلفظ خيار أمتي الذين اذروا ذكرا لله وشرار أمتي المشاؤون الخ وهكذا رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم قال المنذرى فيه شهر بن حوشب وثق وضعف وبقية اسناده صحيحهم في الصحيح ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك قال المنذرى وحديث عبد الرحمن أصح ويقال له صحبة وأخرج البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بلفظ خياركم الذين اذروا ذكرا لله وشراركم المشاؤون الخ وفيه ابن لهيعة وابن عجلان ضعيفان وأخرجه كذلك الحاكم وأبو الشيخ في التوابع زاد الاخير في آخر الحديث يحشرهم الله في وجوه الكلاب (وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان) ولفظ القوت وفي أثر عن بعض العلماء في مثل زلات الاخوان قال (ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوكم) يعني الشيطان (وهذا لان التفرق بين الاحباب من محاب الشيطان) أي مما يحبه ويرغب اليه (كأن مقارنة العصيان من جملة محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه) الذي هو مفارقة المعصية (فلا ينبغي أن يضاف اليه) غرضه (الاستح) الذي هو مفارقة الاحبة وترك الصداقة (والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة) قيل سرقة (اذ قال له) أي اكف عن قولك (وزجره) عنه (وقال لا تكونوا أعوانا) وفي لفظ عوناً (للشيطان على أخيك) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله مبسوطاً (فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

الفاسق

حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني والى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى

فاحشة اذ قال له وزجره وقال لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

فرايئات المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلتته في دينه أما زلتته في حقه بما يوجب ايمانه فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن ويتصور تهديد عذره فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط زلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبل قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقسالك يعذرك اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي ان لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان

الفساق) ومن على طريقتهم (محذورة ومفارقة الاخوان والاحباب أيضا محذورة وليس ما سلم من معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم عن المعارضة فرائيات المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلة في دينه أما زلتته في حقه بما يوجب ايمانه فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال) (بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن) (ويتصور تهديد عذره فيه قريب أم بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط زلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبل قلبك فرد اللوم على نفسك قل لقلبك ما أقسالك يعذرك اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك) (وقد قيل القول قد نقل بمعناه عن ابن سيرين فإنه كان يقول يحتمل الرجل لآخيه الى سبعين زلة ويطلب له المعاذ يرفان أغناه ذلك والاقال لعل لا يخى عذرا غاب عني وأما رد اللوم على النفس فهو عند اتمامها في سوء أخلاقها وكرهاتها الغيرها السبب أو لغير سبب فينبغي أن يرد اللوم عليها حينئذ لان ذلك من وساوس الشيطان فيداوى العبد نفسه برد اللوم عليه او قد وقع ذلك للعارفين بالله كثير افرها ما تقدم للمصنف في حكاية أبي بكر الكحاني قريبا (فان ظهر عيب بحيث لم يقبل التحسين) أصلا (فينبغي أن لا تغضب ان قدرت) على ذلك (ولكن ذلك لا يمكن) (وقد قال) (الامام الشافعي) (رضي الله عنه) فيما أخرجه الأبدى وأبو نعيم والبيهقي كلهم في مناقبه بأسانيدهم الى الربيع وأحمد بن سنان كلاهما عن الشافعي انه قال (من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان) وأراد بكونه حمارا انه بليد لا يبي وأخرج البيهقي في الشعب عن جعفر الصادق قال من لم يغضب عند التقصير لم يكن له شكر عند المعروف (فلا تكن حمارا) بليدا (ولاشيطانا) مريدا (واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا ان لم تقبل) فقد يكون الغضب محمودا في بعض الاحيان وبه تكمل الخليفة الانسانية وقال الراغب الغضب في الانسان نار تشتعل والناس مختلفون فمنهم كالخلفاء سريع الوقود سريع الجود وبعضهم كالغصن بطيء الوقود بطيء الجود وبعضهم على عكس ذلك وهو أحدهم مالم يكن مفضيا به الزوال حبيته وفقدان غيرته واختلافهم نارة يكون بحسب الامرجة ونارة بحسب اختلاف العادة واسرع الناس غضبا الصبيان والنساء أكثرهم غضبا الشيوخ (وقال الاحنف) بن قيس التميمي تقدمت ترجمته مرارا (حق الصديق ان تحتل منه ثلاثة ظلم الغضب) أي اذا غضب عليك فاحتمله اذ هو نار تشتعل واجادها السكوت والاحتمال (وظلم الدالة) بشديد اللام اسم من الادلال أي اذا ظلمت عليك فاحتمله (وظلم الهفوة) أي الكلمة القبيحة تبدر من اسانه فاحتمله أيضا اذ يرجح له الرجوع في كل من الثلاثة نقله صاحب القوت وقال وحد ثوان عن الاصمعي قال حدثنا العلاء بن جرير بن عبيد قال قال الاحنف بن قيس من حق الصديق ان تحتل له ثلاثا ان يتجاوز عن ظلم الغضب وظلم الهفوة وظلم الدالة (وقال آخر ما شئت أحد اقط لانه ان يشتمني كريم فانا أحق من غفرها) (وتجاوز عنها) (أولئيم فلا تجعل عرضي له عرضا) يهدفه بسهام شتمه (ثم تمثل) بقول الشاعر (وقال واغفر لاتي الكريم ادخاره * واعرض عن شتم اللئيم تكريما)

وفي نسخة واغفر عوراء الكريم والعوراء هي الكلمة القبيحة ولفظ القوت وكان أسماء بن خارجة الغزاري يقول ما شئت أحد اقط لانه انما يشتمني أحد رجلين كريم كانت عنده هفوة وزلة فانا أحق من غفرها وأتاب عليها بالفضل فيها أولئيم فلم أكن أجعل عرضي له عرضا ثم تمثل واغفر عوراء الكريم اصطناعه * واعرض عن ذات اللئيم تكريما قال وأنشدوا لمحمد بن عامر في الاخوان

ولا تعجل على أحد بظلم * فان الظلم مرتعه وضيم
ولا تفحش وان ملئت ظلما * على أحد فان الفحش لوم

وأعرض عن شتم اللئيم تكريما (وقد قيل)

ولا تقطع اشاءك عند ذنب * فان الذنب يغفره الكريم
ولكن دار عورته برقع * كما قد برقع الخلق القديم
وقد قيل في هذا المعنى (خذ من خليك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر)
(فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير)

وفي القوت وعن ابن أبي نجيج عن مجاهد في قول الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف قال خذ من أخلاق الناس
ومن أعمالهم ما ظهر من غير تجسس وقد أنشدوا لبعض الحكماء في ذلك شعرا فاسقاه (ومهما اعتذر اليك
أخوك) سواء (كاذبا كان) في اعتذاره (أوصادقا فاقبل) ذلك منه فقد روى الديلمي عن أنس في
حديث رفعه ومن اعتذر قبل الله معذرتة وأنشد البيهقي في الشعب لبعضهم

اقبل معاذر من ياتيك معتذرا * ان برع عندك فيما قال أو فورا
فقد أطاعك من أوصالك طاهره * وقد أجلك من يعصيك مستورا

وفي كتاب المجالسة من طريق محمد بن سلام قال قال بعض الحكماء أقل الاعتذار مو جب للقبول وكثرته ريبة
(قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه أخوه) أي طلب قبول معذرتة ويقال اعتذر عن فعله أظهر ما يعفو
به الذنب (فلم يقبل) منه (عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس) هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلماء عند
البيع والشراء وفيه ايدان بعظم حرم المكس وانه من الجرائم العظام قال الراغب وجب المعاذر لا تنفك عن
ثلاثة أوجه اما أن يقول لم أفعل أو فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرج به عن كونه ذنباً أو يقول فعلت ولا أعود
فن أنكر وأبأن كذب ما نسب اليه فقد برئت ساحتها وان فعل ووجد فقد بعد التغيبي عنه كما ومن أقر
فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا أعود فهذا هو التوبة وحق الانسان أن يقتدى
بالله في قبولها انتهى أي ان من صفات الله تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فن أبي واستكبر عن ذلك
فقد عرض نفسه اغضب الله ومقته قال العراقي رواه ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان
واختلف في صحته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بسند ضعيف
انتهى قات وأخرجه كذلك الضياء في المختارة وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان
عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان وهو بالضم صحابي ويقال ابن جودان نزل الكوفة وذكره
البعري في معجم الصحابة وقال ليس له غيره وأخرجه أيضا البارودي وابن قانع والبيهقي وأبو نعيم وفي الاصابة
قال ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وأنكره أبو حاتم وقال لا يصحبه له ثم لفظ الجماعة
من اعتذر اليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وأما حديث جابر فخرجه
أيضا سمويه في فوائده والحري بن أبي أسامة والبيهقي في الشعب وفي الباب عن عائشة بلفظ من اعتذر اليه
أخوه المسلم من ذنب قد آناه فلم يقبل له ما قاله في القوت وزاد فهذه بهذه قال العراقي لم أجده هكذا للترمذي
وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم
سريع الغضب سريع النسي فقلبتك انتهي قلت وله شاهد من حديث علي خيار أمي أحداؤهم وهم
الذين اذا غضبوا رجعوا وراه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط بسند فيه يغم بن سالم بن قنبر وهو
كذاب وأخرج الديلمي من طريق الزبير بن عدي عن أنس رفعه الحدة لا تكون الا في صالح أمي وأبرارها
ثم تقي (فلم يصفه بأنه لا يغضب) أصلا (وكذا قال الله تعالى) في حق المؤمنين (والسكاطين الغيظ ولم يقل
الفاقدين الغيظ) فاعلمت كبت هذه الصفات والقوى محكالا امتحان كل مؤمن كامل عن غيره (وهذه لان
العادة لا تنتهي الى أن يجرح الانسان فلا يتالم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل) له (وكان التالم بالجرح
مقتضى طبع البدن فالتالم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه)

خذ من خليك ما صفا
ودع الذي فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا

تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك

كاذبا كان أوصادقا فاقبل

عذره قال عليه السلام من

اعتذر اليه أخوه فلم يقبل

عذره فعليه مثل اثم صاحب

المكس وقال عليه السلام

المؤمن سريع الغضب

سريع الرضا فلم يصفه بأنه

لا يغضب وكذلك قال الله

تعالى والسكاطين الغيظ

ولم يقل والفاقدين الغيظ

وهذا لان العادة لا تنتهي

الى أن يجرح الانسان فلا

يتالم بل تنتهي الى أن يصبر

عليه ويحتمل وكان التالم

بالجرح مقتضى طبع

البدن فالتالم بأسباب

الغضب طبع القلب ولا يمكن

قلعه ولكن يمكن ضبطه

مقتضاه فانه يقتضى التشنى
والانتقام والمكافأة وترك
الععمل بمقتضاه ممكن وقد
قال الشاعر

ولست بمستبق أحالاته

على شعث أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني

لاجد بن أبي الحوارى اذا

واخيت أحدا فى هذا الزمان

فلاتعاتبه على ما تكبره

فانك لاتأمن من أن ترى

فى جوابك ما هو شر من الاول

قال فخر بنه فوجدته كذلك

وقال بعضهم الصبر على

مضض الاغ خير من معاتبته

والمعاتبه خير من القطيعة

والقطيعة خير من الوقيعه

وينبغى أن لا يبالغ فى البغضه

عند الوقيعه قال تعالى عسى

الله أن يجعل بينكم وبين الذين

عاديتهم منهم موده وقال عليه

السلام أحب حبيبك

هو نامة عسى أن يكون

بغضك يوما ما وأبغض

بغضك هو نامة عسى أن

يكون حبيبك يوما ما وقال

عمر رضى الله عنه لا يكن

حبك كلها ولا يبغضك تلقا

وهو أن تحب تلف صاحبك

مع هلاكه * (الحق

السادس) * الدعاء للاخ

فى حياته وبعد مماته بكل

ما يحبه لنفسك ولاهله وكل

متعلق به فتدعوه كما تدعو

لنفسك ولا تفرق بين نفسك

وبينه فان دعائك له دعاء

لنفسك على التحقيق فقد

قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاجيه فى ظهر الغيب

وحبسه (وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه) أى الغضب ثوران دم من القلب متى تحرك تتولد منه أحوال
خبثية ومتى تحقق تحركه على من هو دونه فانه (يقتضى التشنى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه
ممكن وقد قال الشاعر * ولست بمستبق أحالاته) أى لاتصلحه (على شعث) أى تفرق وفساد حال (أى
الرجال المهذب) أى أرنى المهذب الاخلاق الكامل من الرجال فانه قليل الوجود عز بز النظر (قال أبو
سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لاجد بن أبي الحوارى) وكان تلميذه يأجمد (اذا واخيت أحافى هذا
الزمان فلاتعاتبه على ما تكبره) منه (فانك لاتأمن ان ترى فى جوابك) منه (ما هو شر من الاول) أى
مما كان فيه مما تكبره منه فان رياضة النفوس صعبة (قال) أجمد (فخر بنه فوجدته كذلك) نقله
صاحب القوت (وقال بعضهم الصبر على مضض الاغ) أى غصصه وشداته (خير من معاتبته) لان المعاتبه
تهدج الشر (والمعاتبه) على التقصير فى الحقوق (خير من القطيعة) والهجران (والقطيعة خير من
الوقيعه) فيه بما لا يلىق نقله صاحب القوت وكان أبو الذرداء يقول معاتبه الصديق خير من فقدته ومن لك
بأخيك كانه لا يخيل ولن له ولا تطع الشيطان فى أمره غدوا فيه الموت فيكفك فقدته كيف تمكبه بعد
الموت وفى الحياة تركت وصله (وينبغى أن لا تباليغ فى البغض عند القطيعة) وبعد ما عسى ان توده يوما (قال
الله تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم موده) والترجى من الله تعالى يقينى (وقال صلى
الله عليه وسلم أحب) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (حبيبك هو نامة) أى حبا قليلا فهو منصوب على المصدر
صفة لما اشق منه أحب وما البهامية تزيد الذكوة ابهاما وشيئا وتسد عنها طرق التقييد وقيل مزيدة
لأن كيد معنى القلة ويصح نصبه على الظرف لانه من صفات الاحيان أى أحببه فى حين قليل ولا تسرف
فى حبه وقيل معناه حبا مقتصد الافراط فيه ولا تفرط فانه (عسى أن يكون بغضك يوما ما وأبغض
بغضك هو نامة) فانه (عسى أن يكون حبيبك يوما ما) اذ بما انقلب ذلك بتغيير الزمان والاخوان بغضا فلا
تكون قد أسرفت فى حبه فتندم عليه اذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت فى بغضه فتستحي منه اذا
أحبهته قال العراقي رواه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال غيره بقتل جاله ر جاله مسلم لكن الراوى
تردد فى رفعه اه قلت رواه فى البر والصله من طريق سويد بن عمرو والسكبي عن حماد عن أبوب عن أبي
هريرة ورواه ابن حبان فى الضعفاء بهذا السند وأعله بسويد وقال يضع المتون الواهية على الاسانيد
الصحيحة وكذا أخرجه البيهقى الأأنه وهم أى رفعه وهم وأخرجه الطبراني فى الكبير من طريق أبي
الصلت عبد السلام الهرورى عن جميل بن زيد عن ابن عمر وجميل ورواه ضعيفان وأخرجه ابن حبان
كذلك وأعله بجميل وقال بروى فى فضائل على وأهله الجائب لا يحجبه اذا انفرد وقال الزيلعى عبد السلام
الهرورى ضعيف ورواه الطبراني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو وفيه محمد بن كثير الفهرى وهو ضعيف
وأخرجه الدارقطنى فى الافراد وابن عدى والبيهقى من حديث على مرفوعا وفيه عطاء بن السائب وهو
ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطأ فاحش وأخرجه البخارى فى الادب
والبيهقى أيضا عن على موقوفا قال الترمذى هذا هو الصحيح وتبعه ابن طاهر وغيره من الحفاظ وقد استدرك
العراقى على الترمذى دعوى غرابته كما ترى وقال جاله ر جاله مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه فاذا علمت
ذلك فاعلم ان أمثل الرايان الاولى والله أعلم (وقال عمر) رضى الله عنه (لا يكن حبك ككافا ولا يبغضك تلقا
وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكه) ولفظ القوت وروى بنان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معناه لا يكن
حبك ككفا ولا يبغضك تلقا قال اسلم يعنى راو به فقلت وكيف ذلك فقال اذا أحببت فلا تكلف كما يكلف
الصبي بالشئ يجب به واذا أبغضت فلا تبغض بعضا تحب ان تلف صاحبك ومهلك (الحق السادس الدعاء)
الصالح (للاخ فى) حال (حياته و) بعد (مما تدعوه كما تدعولنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان
دعائك له بمنزلة دعائك لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاجيه بظهر الغيب)

قال الملك ولك مثل ذلك
 وفي لفظ آخر يقول الله
 تعالى بك ابدأ يا عبدي
 وفي الحديث يستجاب
 للرجل في أخيه ما لا يستجاب
 له في نفسه وفي الحديث
 دعوة الرجل لأخيه في
 ظهر الغيب لا ترد وكان
 أبو الدرداء يقول اني لا ادعو
 لسبعين من اخواني في
 سجودى اسميهم باسمائهم
 وكان محمد بن يوسف الاصفهاني
 يقول وابن مثل الاخ الصالح
 اهلك يقتسمون ميراثك
 ويتعمون بما خلفت
 وهو منفرد بحزنك مهم مما
 قدمت وما صرت اليه يدعو
 لك في ظلمة الليل وانت تحت
 أطباق الثرى وكان الاخ
 الصالح يقتدى بالملائكة
 اذ جاء في الخبر اذا مات العبد
 قال الناس ما خلفت وقالت
 الملائكة ما قدم يفرحون
 له بما قدم ويسألون عنه
 ويشفقون عليه ويقال
 من بلغه موت أخيه فترحم
 عليه واستغفر له كتب له
 كأنه شهد جنازته وصلى عليه
 وروى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال مثل
 الميت في قبره مثل الغريق
 يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة
 من ولد أو والد أو أخ أو
 قريب وان لم يدخل على
 قبور الاموات من دعاء
 الاحياء من الانوار مثل
 الجبال وقال بعض السلف
 الدعاء للاموات

أعم من أن يكون غائباً عنه بالسفر أو بالموت أو عن الخامس (فإن الملك) أي المولى كل نحو ذلك كما يرشد اليه
 تعريفة وفي رواية قالت الملائكة (ولك بمثل ذلك) أي دعوا الله أن يجعل لك مثل ما دعوت به لأخيك وذلك
 يكاد ان يكون بين أهل الكشف متعارفاً محسوساً ولهذا كان بعضهم اذا أراد الدعاء لنفسه بشئ دعاه أولاً
 لبعض اخوانه ثم يعقبه بالدعاء لنفسه قال العراقي واهم مسلم من حديث أبي الدرداء اه قلت وكذلك
 أخرجه أبو داود وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ اذا دعا الغائب لغائب قال الملك ولك
 بمثل ذلك وأخرج أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه
 بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لأخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل ذلك ورواه أحمد والطبراني
 وابن حبان من حديث أم الدرداء مثله (وفي لفظ آخر) من هذا الحديث (يقول الله عز وجل بك ابدأ)
 كذا في القوت وفي نسخة العراقي زيادة عبدي وقال لم أحده هذا اللفظ (وفي حديث آخر) عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال (يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه) كذا في القوت قال العراقي لم أحده
 بهذا اللفظ ولا يابى داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمر وان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب
 لغائب اه قلت ورواه كذلك البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بلفظ أسرع الدعاء اجابة (وفي
 الحديث) قال صلى الله عليه وسلم (دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب لا ترد) ولفظ القوت دعاء الاخ لأخيه
 بالغيب لا يردو يقول الملك ولك مثل هذا وفيه أيضاً دعوة الاخ لأخيه في الغيب لا ترد قال فهذا أيضاً من
 واجب الاخوة تخصيصاً وافراده بالدعاء والاستئثار له في الغيب فلو لم يكن من بركة الاخوة الا هذا المكان كثيراً
 قال العراقي واه الدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم الا أنه قال مستجاب مكان لا ترداه
 قلت ولفظ المصنف أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق ولفظ القوت أخرجه البزار من حديث عمران بن
 حصين وفي الغيلانيات من حديث أم كرز دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب مستجابة وملك موكل عند رأسه
 يقول آمين ولك بمثله (وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقول اني لا ادعو لسبعين من اخواني في سجودى
 اسميهم باسمائهم) كذا في القوت الا أنه قال لاربعين وفي بعض نسخه كعند المصنف (وكان محمد بن يوسف
 الاصفهاني) رحمه الله تعالى (يقول وابن مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتعمون بما خلفت)
 لهم من الاثا والامتعة (وهو منفرد بحزنك مهم بما قدمت) من العمل (وما صرت اليه) من الحال
 (ويدعوك في ظلمة الليل وانت تحت أطباق الثرى) يعني القبر هكذا أورده صاحب القوت (وكان) هذا
 (الاخ الصالح يقتدى بالملائكة) ولفظ القوت فقد أشبه هذا الاخ الصالح الملائكة (اذ جاء في الخبر)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا مات العبد قال الناس ما خلفت وقالت الملائكة ما قدم) كذا
 في القوت قال العراقي واه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ولفظه اذا مات
 الميت وانما قال بسند ضعيف لان فيه يحيى بن سليمان الجعفي قال النسائي ليس بثقة وعبد الرحمن بن محمد
 المحاربي قال ابن معين يروى عن مجهولين منا كبير (يفرحون له بما قدم) من الخير (ويسألون عنه
 ويشفقون عليه) أي اهتمام الملائكة بشأن الاعمال حتى يثاب أو يعاقب عليه واهتمام الورثة بما تركه
 ليورث عنه وقال بعض العلماء لو لم يكن في اتخاذ الاخوان الا أن أحدهم يبلغه موت أخيه فيترحم عليه
 ويدعوه فاعله يدعوه بحسن نيته (ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شاهد
 جنازته وصلى عليه) هكذا نقله صاحب القوت (وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الميت
 في قبره مثل الغريق) في الماء (يتعلق بكل شئ) لعله ينجوه (ينتظر دعوة) صالحة (من ولد) له أعقبه
 (أو من والد أو أم أو قريب وان لم يدخل على قبور الموتى من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال) كذا
 في القوت الا انه قال من ولد والد أو أخ وقال أمثال الجبال والباقي سواء قال العراقي واه الديلمي في مسند
 الفردوس من حديث أبي هريرة وقال الذهبي في الميزان انه خبر منكر (وقال بعض السلف الدعاء للاموات

بمنزلة الهدايا للاحياء) في الدنيا قال (فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان أو من عند قريبيك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية) إذا جاءته كذا نقله صاحب القوت وزاد فقد كان الاخوان يوصون اخوانهم بعدهم بنوام الدعاء لهم بعد موتهم ويرغبون في ذلك بحسن يقينهم وصدق نياتهم وان أعظم الحسرة من خراج من الدنيا ولم يواخ أحبا في الله تعالى فيسدرلك بذلك فضائل المواخاة وينال به منازل المحبين عند الله تعالى ومن أشد الناس وحشة في الدنيا لم يكن له خليل يأنس به وصديق صدق يسكن اليه كما قال علي رضي الله عنه وغريب من لم يكن له حبيب ولا يوحشك من صديق سوء ظن (الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب والاقامة) عليه (الى) نزول حادثة (الموت) به (وبعد الموت) أيضا (مع أولاده) واحفاده (وأصدقائه) ومحبيه وملازميه (فان الحب انما يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت حبب العمل وضاع السعي) ولفظ القوت فقد كانوا يتواخون ويتعارفون لمنافع الاخرة الباقية للمرافق الدنيا الفانية وأفضل الاخوة كما قال بعض العلماء المحبة الدائمة والالفة اللازمة من قبل ان الاخوة والمحبة عمل وكل عمل يحتاج الى حسن خاتمة به ليتم العمل به فيكمل أجره فان لم يختم له بالاخوة ولم يحسن عاقبة الصحبة والمحبة فقد أدركه سوء الخاتمة وبطل عنه ما كان قبل ذلك فقد يصطب الاثنان ويتواخى الرجلان عشرين سنة ثم لا يختم لهما مما يحسن الاخوة فيحبط بذلك ما ساف من الصحبة فان ذلك شرط العالم المحبة الدائمة والالفة اللازمة الى الوفاة ليختم له به (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله) فساق الحديث الذي تقدم ذكره وفيه (ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) وفي القوت وقال يحيى بن معاذ ثلاثة عزيزة في وقتنا هذا ذكر منها حسن الاخاء مع الوفاء يعنى بالوفاء أن يكون له في غيبه ومن حيث لا يعلم ولا يبلغه مثل ما يكون له في شهوده ومعاشرته ويكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان له في حياته فهذا هو الوفاء وهو المعنى الذي شرطه النبي صلى الله عليه وسلم للمواخاة في قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وجعل جزاءه اطلاق العرش يوم القيامة (و) لذلك (قال بعضهم قليل) من (الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة) كذا في القوت قال وكذلك كان السلف فيما ذكره الحسن وغيره (ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا) أى امرأة قد طعت في سنها ولا يقال امرأة عجوزة الا في لغة قليلة (دخلت عليه فقيل له في ذلك) أى في اكرامه لها والاحتفال بها (فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة) أى بنت خويلد رضي الله عنها (فان كرم العهد من الدين) كذا في نسخة اخرى في نسخة العراقي وان حسن العهد من الايمان وقال رواء الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة اه قلت رواء من طريق الصغاني عن أبي عاصم حدثنا صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوزا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي فقال لها من أنت فقالت أنا جاثمة المزنية قال أنت حسنة كيف أنتم كيف حالكم كيف تكم بعدنا قالت بخير بابي أنت فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال قال انها كانت تأتينا من خديجة وان حسن العهد من الايمان وهكذا رواء الديلمي من طريقه الا انه قال عهد بدل زمن وقال ان أكرم الود من الايمان وروى ابن عبد البر من طريق الكرمي عن أبي عاصم فسمى المرأة الحولاء فيحتمل ان يكون وصفها أو لقبها ويحتمل التعدد على بعد لاتحاد الطريق وروى العسكري في الامثال من طريق الزبير بن بكار حدثنا محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن زيد بن هاجر بن قنذان عجوزا سوداء دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فحياها وقال لها كيف أنت كيف حالكم فلما خرجت قالت عائشة يا بني الله هذه السوداء تحبي وتصنع ما أرى فقال انها كانت تعسانا في حياة خديجة وان حسن العهد من الايمان قال الزبير حدثني سليمان بن عبد الله عن شيخ من أهل مكة هي أم زفر ماشطة خديجة ومن حديث حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن

بمنزلة الهدايا للاحياء
فيدخل الملك على الميت
ومعه طبق من نور
عليه منديل من نور فيقول
هذه هدية لك من عند
أخيك فلان من عند قريبيك
فلان قال فيفرح بذلك كما
يفرح الحي بالهدية
* (الحق السابع) *
الوفاء والاخلاص ومعنى
الوفاء الثبات على الحب
وادامته الى الموت معه وبعد
الموت مع أولاده وأصدقائه
فان الحب انما يراد للاخرة
فان انقطع قبل الموت حبب
العمل وضاع السعي ولذلك
قال عليه السلام في السبعة
الذين يظلمهم الله في ظله
ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
وقال بعضهم قليل الوفاء
بعد الوفاة خير من كثيره في
حال الحياة ولذلك روى انه
صلى الله عليه وسلم أكرم
عجوزا دخلت عليه فقيل
له في ذلك فقال انها كانت
تأتينا أيام خديجة وان
العهد من الدين

فمن الوفاء للاخ مراعاة
جميع أصدقائه وأقاربه
والمترقبين به ومراعاتهم
أوقع في قلب الصديق من
مراعاة الاخ في نفسه فان
فرحه بتقدم يتعلق به
أكثر اذ لا يدل على قوة
الشفقة والحب الاتعمد ما
من المحبوب الى كل من
يتعلق به حتى الكلب الذي
على باب داره ينبغي ان يميز
في القلب عن سائر الكلاب
ومهما انقطع الوفاء بدوام
المحبة شمت به الشيطان فانه
لا يحسد متعاونين على بركا
يحسد متواخين في الله
ومتحابين فيه فانه يحسد نفسه
لافساد ما بينهم ما قال الله
تعالى وقل لعبادي يقولوا
التي هي أحسن ان الشيطان
ينزع بينهم وقال مخبر عن
يوسف من بعد ان نزع
الشيطان بيني وبين اخوتي
ويقال ما تواخي اثنان في
الله ففرق بينهما بالذنب
يرتكبه أحدهما وكان
بشر يقول اذا قصر العبد
في طاعة الله سلمه الله من
يؤنسه وذلك لان الاخوان
مسلاة للهوم وعون على
الدين ولذلك قال ابن المبارك
أذا الاشياء مجالسة الاخوان
والانقلاب الى كفاية
والمودة الدائمة هي التي
تكون في الله وما يكون
لغرض يزول بزوال ذلك
الغرض

عائشة قالت كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فيكرمه فقلت يا رسول الله من هذه فقال هذه
كانت تأتينا على زمن خديجة وان حسن العهد من الايمان وهذا الاخير عند البيهقي في الشعب وقال انه
بهذا السند غريب اه والعهد ينصرف في اللغة الى وجوه أحدها الحفظ والمراعاة وهو المراد هنا وقول
الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين قد أقره على ذلك الذهبي وسكت عليه العراقي في اصلاح المستدرک
ويظهر مما تقدم ان قول المصنف فان كرم العهد من الايمان ليس في شيء من رواياته وانما هو أخذ بالمعنى
وقوله من الدين أو من الايمان أي من أموره أو خصاله أو من شعبه (فن الوفاء مراعاة أصدقائه)
واحبابه (وأقربائه) بل (والمترقبين به) والمتردين اليه (ومراعاتهم) أوقع في قلب الصديق من مراعاة
الاخ نفسه فان فرحه بتقدم يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة لشفقة والحب الاتعمد ما من المحبوب الى
كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب (وهذا هو
الغاية القصوى في حسن العهد وفس على ذلك جيرانه وأهل جاراته بل أهل قريته) ومهما انقطع الوفاء
بدوام المحبة شمت به الشيطان) أي فرح (فانه لا يحسد على متعاونين على بر) وخير (كلا يحسد متواخين
في الله) تعالى (ومتحابين فيه) لاجله (فانه) أي الشيطان (يحسد نفسه) أي يتعجبها (لافساد ما بينهما)
ولفظ القوت ويقال ما حسد العدو متعاونين على بر حسده متواخين في الله عز وجل ومتحابين فيه فانه
يحسد ويحث قبيله على افساد ما بينهما وقد (قال الله تعالى لعباده وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان
الشيطان ينزع بينهم) يعني السكامة الحسنة بعد نزع الشيطان وقال تعالى مخبرا عن يوسف عليهما السلام
من بعد ان نزع الشيطان بيني وبين اخوتي هكذا في القوت (ويقال ما تواخي اثنان في الله) عز وجل
(فرق بينهما بالذنب يرتكبه أحدهما) كذا في القوت أي فرقة أحد الاخوين انما تكون من ذنب
فهو عقوبة للمرتكب (وكان بشر) بن الحارث الخافي قدس سره (يقول اذا قصر العبد في طاعة الله)
تعالى (سلم الله) عز وجل (من يؤنسه) كذا في القوت (وذلك ان الاخوان) وفي نسخة مجالسة الاخوان
(مسلاة للقلوب) وفي نسخة للهوم (وعون على الدين) والذي في القوت وكان بعضهم يقول الاخوان
مسلاة لهم ومذهبة للاحزان (ولذلك قال ابن المبارك) أذا الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب
كذا في النسخ والذي في القوت وقيل لسفيان بن عيينة أي الاشياء أذا تقال مجالسة الاخوان والانقلاب
الى كفاية (والمودة الدائمة) في الحياة وبعدها (هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال
الغرض) فان من أحب انسانا لشيء كرهه عند انقطاعه ولفظ القوت فادل ما تصح له المحبة في الله
عز وجل ان لا يكون أصل ذلك من محبة لاجل معصية ولا على حظ من دنياه ولا لاجل ارتفاقه به اليوم
وللنفاعه منه ومصالحه ولا يكون ذلك مكافاة على احسان أحسن به اليه وللنعمة يجزيه عليها المحبة له
وللاجل هو يبينه وبينه فليس هذا طريقا الى الله تعالى فاذا سلم من هذه المعاني الثلاث فهي اذا محبة
ومواخاة في الله عز وجل فان أحبه لاختلافه اللازمة فيه ومعانيه الكائنة به لم يخرج ذلك من الحب لله
عز وجل ولا يقع في الاخوة ولان هذه سماء ثابتة فيه مثل ان يحبه لحسن خلقه وكثرة عمله وعلمه
وحلمه وحسن عقله ولو جود الانس به والائتلاف الذي جعله الله عز وجل بينه وبينه فانما يخرج به عن
حقيقة الحب في الله عز وجل ان يحبه داخل بينه وبينه وليحبه بين الدنيا والآخرة لما يفضل عنه ولم
تكن سماء متصلة به مثل الانعام والافعال عليه ومثل الارتفاق والاحسان اليه فهذا الحب لا يمنع
القلب من وجده لانه جعل على حب من أحسن اليه وليس يأثم ولا يعصى بوجود هذه المحبة لمكان هذه
الاسباب المعروفة كانه اذا أساء اليه وجد بغضه فلا يأثم على هذا البغض ما لم يخرج به ذلك الى أذى يوجب
عليه حكما الا ان هذين المعنيين يخرجان عن حقيقة الحب لله عز وجل لانه لا يكون محبة مع وجود
الاسباب خالصا لله تعالى من قبل انها اذا زالت زالت المحبة وكذلك ان أبغضه لتغير هذه الاسباب من

ومن ثمرات المودة في الله أن
لا تكون مع حسد في دين
ولادنيا وكيف يحسده وكل
ما هو لآخيه فإليه ترجع
فأئدته وبه وصف الله تعالى
المحبين في الله تعالى فقال ولا
يجدون في صدورهم حاجة
مما أوتوا وبؤثرون على
أنفسهم وهم ووجود الحاجة
هو الحسد ومن الوفاء أن
لا يتغير حاله في التواضع
مع أخيه وان ارتفع شأنه
واتسعت ولايته وعظم
جاهه فالترفع على الاخوان
بما يتجدد من الاحوال لوم
قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أسروا
ذكروا
من كان يألفهم في المنزل
الحسن

وأوصى بعض السلف ابنه
فقال يا بني لا تعجب من الناس
الامن اذا اقتربت اليه قرب
منك وان استغيت عنه لم
يطمع فيك وان علت مرتبته
لم يرتفع عليك وقال بعض
الحكماء اذا ولي أخوك ولاية
فثبت على نصف مودته لك
فهو كثير * وحكى الربيع
ان الشافعي رحمه الله آخى
رجلا يبعده ثم ان أخاه ولي
السييين فتغير له عما كان
عليه فكتب اليه الشافعي
بهذه الايات

اذهب فودك من فؤادي طالق
أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة
ويدوم ذلك لي على ننتين
لم تعن عنك ولاية السيين

الاساءة اليه بعد ان كان أحبه لله عز وجل ثم تغير لان صحة الحب لله تعالى والبغض لا ينقلب بسبب
بغض جعل في الطبع وكل محبة تكون عن عوض فانه اذا فقد العوض فقدت المحبة (ومن ثمرات المودة
في الله عز وجل ان لا يكون مع حسد) أي لا يحسده (في دين ودنيا) أي عليهما جميعا كما لا يحسد
نفسه عليهما (وكيف يحسد وكل ما هو فيه لآخيه فإليه ترجع فأئدته) وان يؤثره بالدين والدنيا اذا كان
محتاجا اليهما كنفسه وهذان شرطان في الحب في الله عز وجل (وبه) أي بالشرط الاول (وصف الله
المحبين في الله عز وجل (فقال) يحبون من هاجر اليهم ثم وصف حقيقة محبتهم اذ كان لا يصف الاحقا
ولا يمدح الاحقا فقال (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) يعني مما أوتى احبابهم من دين ودنيا ثم
قال في الشرط الثاني (وبؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهذا فصل الخطاب ونعت الاحباب
(ووجود الحاجة) في هذا الموضوع (الحسد) كما لا يجدون هم في صدورهم لانفسهم حسدا فهذه حقيقة
الوجود وأما الشرط الثاني الذي هو الايثار فان كان مع احتياج فهو مقام الصديقين أو يساويه وهو
من مقام الصادقين أو يواصيه فهو اخلاق المؤمنين وهذا أقل منازل الآخرة وقد تقدمت الاشارة اليه في
سياق المصنف عند ذكر قصة سعد بن الربيع مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (ومن الوفاء ان
لا يتغير حاله في التواضع) وفي نسخة التواضع (مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه)
وكبرت منزلته (فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال) وما ينقلب فيها (لوم) وهو مذموم (قيل
فيه * ان الكرام اذا ما أسروا) أي صاروا ذوي يسار أي غني وفي نسخة اسبادا (ذكروا * من كان
يألفهم) أي يصحبهم ويأنس بهم (في المنزل الحسن) كناية عن قلبه ذات اليسر والضيق وخشونة العيش
(وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تعجب من الناس الامن اذا اقتربت اليه قرب منك وان استغيت
عنه لم يطمع فيك وان علت منزلته لم يرتفع عليك) ولفظ القوت من افتقرت قرب منك وان استغيت لم
يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وان ابتذلت له صانك وان احتجت اليه مانك وان اجتمعت معه
زانك فان لم تجد هذا فلا تعجب أحدا (وقال بعض الحكماء) ولفظ القوت بعض السلف (اذا ولي أخوك
ولاية) عمل من الاعمال (فثبت على نصف مودته لك فهو كثير) أي لان شغله بحمل اعباء ما ولي يمنع عن
تأدية حقوق مودتك فاذا وجد فيه الثبات على نصف ما كان عليه فلا تعاتبه (وحكى الربيع) بن سليمان
ابن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن ثقة مات سنة سبعين ومائتين عن ست وتسعين سنة روى
له الاربعة ولفظ القوت حدثنا محمد بن القاسم عن الربيع بن سليمان (ان الشافعي) رضي الله عنه (آخى
رجلا يبعده ثم ان أخاه هذا ولي السيين) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة مثني السبب
وهما الاعلى والاسفل كورة بالعراق (فتغير) للشافعي (عما كان عليه) مما كان يعهده منه (فكتب
اليه الشافعي) رحمه الله تعالى (هذه الايات) وهي من نظمه

(اذهب فودك من وداي طالق * مني وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ذلك لي على ننتين
وان امتنعت شفعتها بمثلها * فتكون تطليقتين في حيزين
فاذا الثلاث أتت مني بنة * لم تعن عنك ولاية السيين)

هكذا أورد صاحب القوت وزاد بعدها فذكر هذا الكلام لبعض الفقهاء فاستحسنه وقال هذا طلاق
فقهي الا انه طلق قبل الذكاح اه قلت وهذا الاستدراك ليس بشئ وذلك لان الاجتماع بعد عقد المودة
من الجانبين يزل منزلة الدخول بجماع الحقوق بينهما على التشبيه وهذه القصة أخرجها ابن عساكر من
وجه آخر في تاريخه من طريق البيهقي عن الحاكم قال أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر حسد شاعلي بن
الحسين بن حبيب المشقي قال سمعت العاقوسي وكان من أهل القرآن والعلم قال سمعت محمد بن عبد الله

وان امتنعت شفعتها بمثلها * فتكون تطليقتين في حيزين واذا الثلاث أتت مني بنة

واعلم انه ليس من الوفاء
موافقة الاخ فيما يخالف
الحق في أمر يتعلق بالدين
بل من الوفاء له المخالفة فقد
كان الشافعي رضي الله عنه
أخي محمد بن عبد الحكم
وكان يقربه ويقبل عليه
ويقول ما يقيني بمصر غيره
فاعتل محمد فعاده الشافعي
رحمه الله فقال
مرض الحبيب فعده
فرضت من حذري عليه
وأني الحبيب يعودني
فبرئت من نظري اليه

وظن الناس لصدق مودتهما
أنه يفوض أمر حلقته اليه
بعد وفاته فقبل للشافعي في
علته التي مات فيها رضي الله
عنه الى من تجلس بعدك
يا أبا عبد الله فاستشرف
له محمد بن عبد الحكم وهو
عند رأسه ليومئ اليه فقال
الشافعي سبحان الله أشك
في هذا أبو يعقوب البويطي
فانكسر لها محمد ومال
أصحابه الى البويطي مع ان
محمد كان قد حل عن
مذهبه كله لكن كان
البويطي أفضل وأقرب
الى الزهد والورع فنصح
الشافعي لله وللمسلمين وترك
المداهنة ولم يؤثر رضا
الخلق على رضا الله تعالى
فلما توفي انقلب محمد بن عبد
الحكم عن مذهبه ورجع
الى مذهب أبيه ودرس
كتب مالك رحمه الله وهو
من كبار أصحاب مالك رحمه

ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول كان لي صديق يقال له حصين وكان يبرني ويصلي فؤلاه
أمير المؤمنين السيين فكتب اليه

خذها اليك فان ذلك طالق * مني وليس طلاق ذات البين

ثم ساق بقية الابيات الا انه قال فان التويت بدل او عويت وطائعا بديل بنه وزاد في آخرها البيت الخامس

لم أرض ان أهجر حصينا وحده * حتى أسود وجهه كل حصين

(واعلم انه ليس من الوفاء موافقته فيما يخالف الحق) الصريح (في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له
المخالفة) فيه (فقد كان الشافعي) رضي الله عنه (أخي) أبا عبد الله (محمد بن) عبد الله بن (عبد الحكم)
ابن ابن بن ليث المصري من موالى آل عثمان فقد تقدمت ترجمته وترجمة أبيه في كتاب العلم وأبوه من كبار
أصحاب مالك (وكان يقربه ويقبل عليه) وكان محمد قد لزم الشافعي لان أباه أو صاه بذلك فأخذ عنه علما
كثيرا وتفقه به وتذهب بمذهبه وقد روى عنه النسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وابن صاعد وجماعة قال
النسائي ثقة وقال مرة صدوق لأبأس به وقال ابن يونس كان مفتي مصر في أيامه مات سنة ٢٦٨ (و) لكثرة
بره واحسانه الى الشافعي كان (يقول ما يقيني بمصر غيره فاعتل محمد) مرة حتى أشرف على الهلاك (فعاده
الشافعي) رحمه الله تعالى (وقال

(مرض الحبيب فعده * فرضت من حذري عليه)

فقال محمد في جوابه (فأني الحبيب يعودني * فبرئت من نظري اليه)

(وظن الناس لصدق مودتهما) واخوتهما (انه) أي الشافعي (يفوض أمر حلقته) بسكون اللام
(بعد وفاته اليه) أي في جامع عمرو بن العاص (فقبل للشافعي) رحمه الله تعالى (في علته التي مات فيها)
في سنة أربع (الى من تجلس بعدك) يا أبا عبد الله (وهي كنية الشافعي) فاستشرف له محمد بن عبد الحكم
وتناول (وهو عند رأسه ليومئ اليه) أي يشير (فقال الشافعي) رحمه الله تعالى (سبحان الله أشك فيها)
ولفظ القوت في هذا (أبو يعقوب البويطي) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم المصري الفقيه وبويط
كزبير قرية بالصعيد الاوسط وهو أكبر أصحاب الشافعي وقد اخص بصحبته واشتهر بها وحدث عنه وعن
عبد الله بن وهب وغيرهما وعنه الربيع المرادي وبرايم الحربي ومحمد بن اسمعيل الترمذي وأبو حاتم
وأخرون وله المختصر المشهور الذي اخصره من كلام الشافعي وقد قرأه على الشافعي بحضرة الربيع وكان
الشافعي رحمه الله تعالى يعهد البويطي في الفتيا يحيل عليه اذا جاءته مسألة حمل مقيدا في الحديد من مصر
الى بغداد في قنينة خلق القرآن وحبس حتى مات سنة ٢٣١ (فانكسر لها محمد) بن عبد الحكم ووجد في
نفسه (ومال أصحابه الى البويطي) فخرج على يديه أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق (مع)
ان محمد كان قد حل عن مذهبه (وعلمه) (كاه) مع معرفته بمذهب مالك (لكن كان البويطي أفضل وأقرب
الى الزهد والورع) وكان سريع الدمعة غالب أوقانه الذكر ودرس العلم وغالب ليله التهجيد والتلاوة
وقال الربيع كان البويطي أبدا يتحرك شفقيه بذكر الله عز وجل وما أبصرت أحدا أسرع لهجة في كتاب الله
من البويطي (فنصح الشافعي) رحمه الله تعالى (لله) عز وجل (وللمسلمين وترك المداهنة) أي حله نصحه
للدين والنصيحة للمسلمين ولم يدهان في ذلك (ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى) بان وجه الامر الى
البويطي وآثره لانه كان أولى (فلما توفي) الشافعي (انقلب محمد بن عبد الحكم من مذهبه ورجع الى مذهب
أبيه ودرس كتب مالك) رضي الله عنه (وهو من كبار أصحاب مالك) ولفظ القوت وروى كتب أبيه عن مالك
وتفقه فيها فهو اليوم من كبار أصحاب مالك وقرأت في طبقات القطب الخيضرى ما لفظه وروى الحاكم عن
امام الأئمة ابن خزيمة قال كان ابن عبد الحكم أعلم من رأيت بمذهب مالك فوقع بينه وبين البويطي وحشة
عند موت الشافعي فحدثني أبو صبر السكرى قال تنازع ابن عبد الحكم والبويطي مجلس الشافعي فقال

وأثر البويطى الزهد والنجول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذى ينسب الاثن الى الربيع بن سليمان
و يعرف به وانما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع (٢٣٩) فيه وتصرف وأظهره والمقصود ان الوفاء

بالمحبة من تمامها النصح
لله قال الاحنف الاخاء
جوهره رقيقة ان لم تحرسها
كانت معرضة للاسفان
فاحرسها بالكظم حتى
تعتذر الى من ظلمك وبالرضا
حتى لا تستكثر من نفسك
الفضل ولا من أخيك
التقصير ومن آثر الصدق
والاخلاص وتتمام الوفاء
أن تكون شديدا الجزع من
المفارقة نفور الطبع عن
أسبابها كما قيل
وجدت مصيبات الزمان
جميعها
سوى فرقة الاحباب هينة
الخطب

البويطى أنا أحق به منك وقال الآخر كذلك فغاء الجيد وكان تلك الايام بمصر فقال قال الشافعى ليس
أحد أحق بجملى من البويطى وليس أحد من أصحابى اعلم منه فقال له ابن عبد الحكم كذبت فقال له
كذبت أنت وأبوك وأمك وغضب ابن عبد الحكم وجلس البويطى فى مجلس الشافعى وجلس ابن عبد
الحكم فى الطابق الثالث (وأثر البويطى الزهد والنجول) وترك العلائق (ولم يعجبه الجمع والجلوس فى
الحلقة واشتغل بالعبادة) ليلا ونهارا (وصنف كتاب الام الذى ينسب الاثن الى الربيع بن سليمان)
المرادى و يعرف به (وانما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه) هضمها (فزاد
الربيع فيه وتصرف وأظهره للناس) فهذه الام المشهور وتلقه الامة بالقبول والمسند المنسوب الى
الشافعى هو عبارة عن الاحاديث التى وقعت فى مسوع الاصم على الربيع من كتاب الام والمبسوط
التقطها بعض النيسابوريين وهو أبو عمر ومحمد بن جعفر بن مطر من الابواب فسمى ذلك مسند الشافعى
قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (والمقصود ان الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله) عز وجل ورسوله
والمسلمين (قال الاحنف) بن قيس رضى الله عنه (الاخاء جوهره رقيقة) وفى بعض النسخ رقيقة (ان لم
تحرسها) وثوق عليها (كانت معرضة للاسفان فاحرسها بالكظم) ولفظ القوت فارض بالتذلل له حتى تصل
الى قر به بالكظم (حتى تعتذر الى من ظلمك والرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك
التقصير) ويقال من لم يظلم نفسه للناس ويتظالم لهم ويتغافل عنهم لم يسلم منهم (ومن آثر الصدق) فى
المودة (والاخلاص) فى المحبة (وتتمام الوفاء ان يكون شديدا الجزع من المفارقة) أى مفارقة الاحباب
(لقتور الطبع من أسبابها) التى تلحقى اليه (كما قيل)

(وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب)

وأنتشد ابن عيينة هذا
البيت وقال لقد عهدت
أقواما فارقتهم منذ ثلاثين
سنة ما يخجل الى أن حسرتهم
ذهبت من قلبى ومن الوفاء
ان لا يسمع بلاغات الناس
على صديقه لا سيما من يظهر
أولا انه يحب لصديقه كيلا
يتهم ثم يلقى الكلام عرضا
وينقل عن الصديق ما لو غر
القلب فذلك من دقائق
الحيل فى التضريب ومن لم
يحتر زمنه لم تدم مودته أصلا
قال واحد الحكميم قد جئت
خاطبا لمودتك قال ان جعلت
مهرها ثلاثا فعلت قال وما
هى قال لا تسمع على بلاغة

أى ان المصائب كلها خطبها هين الامضية الفراق فانها شديدة (وأنتشد) سفيان (بن عيينة) رحمه الله
تعالى (هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخجل الى أن حسرتهم ذهبت من
قلبي) كذا فى القوت وزاد وقال بعضهم ما هدى شئ ما هدى موت الاقران ويقال اذ مات صديق الرجل
فقد عضو من أعضائه (ومن الوفاء ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه) من كلام يغيره عنه (ولا
سيما من يظهر أولا انه يحب لصديقه كيلا يتهم) فى صداقته (ثم يلقى الكلام عرضا وينقل من الصديق
ما لو غر القلب) ويهيج الغارة (فذلك من دقائق الحيل فى التضريب) والافساد (ومن لا يحتر زمنه لم تدم
مودته أصلا قال رجل للحكيم قد جئت خاطبا لمودتك) ولفظ القوت وروى ان حكيم جاء الى حكيم
فقال جئتك خاطبا اليك مودتك (قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت) فقال ما هن قال (لا تسمع على بلاغا
ولا تخالفنى فى أمر ولا تؤاخذنى عشوة) ولفظ القوت قال لا تخالفنى فى أمر ولا تقبل على بلاغة ولا تعطنى فى
رشوة فقال قد فعلت قال قد آخيتك (ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه) أى لا يتخذ عدو صديقه محبا
(قال الشافعى) رحمه الله تعالى (إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتراك فى العداوة) والذى نقله أبو نعيم
والبيهقى انه من علامات الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا * (الحق الثامن التخفيف) على الاخ
(ترك التكلف والتسكيف) له ومعناه وأصل التكلف أن تحمل المرء على ان يكاف بالامر كفه بالاشياء
التي يدعوه طبعه قاله الخرائى وقال الراغب هو اسم لما ينفعه الانسان بمشقة أو بتصنع أو بتسبيح
والتكليف الزام ما فيه كلفة (وذلك ان لا يكاف أخاه ما يشق عليه) ويتعب فيه (بل بروح سره) أى
باطنه (عن مهماته وحاجاته ورفهه أن يحمله شيئا من اعبائه) أى اثقاله (ولا يستمد منه من جاه ومال)

ولا تخالفنى فى أمر ولا تؤاخذنى عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعى رحمه الله اذا أطاع عدوك فقد اشتراك
عداوتك * (الحق الثامن) * التخفيف وترك التكلف والتسكيف وذلك بان لا يكاف أخاه ما يشق عليه بل بروح سره من مهماته وحاجاته
ورفهه عن ان يحمله شيئا من اعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال

ولا يكلفه التواضع له والتفقد لحواله (٢٤٠) والقيام بحقوقه بل لا يقصد بحجته الا الله تعالى تبر كابدعائه واستثناسا بلقائه واستعانة به

وغيرهما (ولا يكلفه التواضع له) عند لقائه في المجلس (و) لا التفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد بحجته (ومعرفة) (الله) عز وجل (تبر كابدعائه) الصالح (واستثناسا بلقائه) واستبروا حيا مشاهدته (واستعانة به على دينه وتقرى بالى الله تعالى بالقيام بحقوقه) لا لغرض عاجل (والتحمل بمؤنته) من أمور الدنيا (وقال بعضهم من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم) مثل (ما يقتضونه منه) وفي نسخة مثل ما يفعل معهم (فقد اتعبهم) وفي نسخة فقد أنصفهم (ومن لم يقتض) منهم (فهو المتفضل عليهم) (ولفظ القوت) ومن لم يقتضهم فقد تفضل عليهم وبمعناه (قال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره ثم وأعوام من جعل نفسه) في قدره تعب واتعبهم (ومن جعلها عندهم دون قدره سلم وسلموا) كذا في القوت وزاد فلذلك عز الناس الاخوة في الله عز وجل قد عيالان هذا حقيقة تفرق في الاخبار اثنان عز بز ان ولا يزيدان الاعزة درهم حلال وأخ تسكن اليه وقيل تأنس به وقال يحيى بن معاذ ثلاثة عز برة في وقتنا هذا ذكر منها حسن الانعام مع الوفاء (وتعام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه) وفي ذلك يقول الشاعر

انما مجلس البساط بساط * فاذا ما انطوى طوي بنا بساطه

(وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدم سره (ما توأخى اثنان في الله) عز وجل (فاستوحش أحدهما من صاحبه) أى وجد منه وحشة في نفسه (أواحتشم الالعة في أحدهما) ومثله قول بشر الحافي وقد تقدم وفي القوت وقد كان الاخوان يتسابقون على العلووم وعلى الاعمال وعلى التلاوة والاذكار وبهذه المعاني تحسن الصبغة وتتقى المحبة وكانوا يجردون من المزدحم ذلك والنفع به في العاجل والآجل مالا يجردونه في التخلي والانفراد من تحسن بن الاخلاق وتنقي العقول ومذاكرة العلوم وهذا لا يصح الا لاهله وهم أهل سلامة الصدور والرضا باليسور ومع وجود الرحمة وقد الحسد وسقوط التكلف ودوام التالف اذا عدت هذه الخصال ففي وجود أصدادها قروح المبائنة (و) قد (قال على رضى الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك) وفي القوت من تكلفه (ومن أحوجك الى مداراته والجلأ الى الاعتذار) ولفظ القوت وقال أيضا شر الاصدقاء من أحوجك الخ فهما قولان له جمع بينهما المصنف وفي تاريخ قزوين للرافعي قال ابراهيم بن جبير القزويني بنس الصديق صديق يحتاج الى المداواة أو يلجئك الى الاعتذار أو يقول لك اذ كرتني في دعائك وفي القوت قال يونس عليه السلام لما زاره اخوانه فقدم اليهم خبز شعير وجر لهم من بقل كان زرعه لولان الله سبحانه لعن المتكافين لتكلفت لسم (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انما تقاطع الناس بالتكليف زورا أحدهم أحاه فيتكلفه فقطعه ذلك عنه) أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في كتاب اقراء الضيف ولفظ القوت فيتكلف له مالا يفعل كل واحد منهما في منزله فيحشمه ذلك من الرجوع اليه (وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يعشسه ولا يحتشمه) كذا في القوت وفي المرفوع من حديث أبي هريرة عند الترمذي من غشنا ليس منا وعند ابن النجار من حديث جابر المؤمن أخو المؤمن لا يدع نصيخته على كل حال وقال صاحب القوت روينافي الانبساط الى الاخوان ما سطر قته ولو انه جاء عن امام ما ذكرته حدثنا الحرث بن محمد عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال أهدى له شيم فرد كثيرا اثنان فقال اذهب بها الى سعيد الجوهري فقل له هذه فرد بعثها شيم اشترها له قال فذهب بها اليه فاشترها ثم بعث بها الى هشيم فاصوت له ودرهما (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة الطائفة) (يعني الصوفية) كل طبقة ثلاثون رجلا الحرث) بن أسد (المحاسبي وطبقته) أى اقرانه (وحسن المسوحي وطبقته) له ذكر في الرسالة (و) أبو الحسن (سرى السقطى وطبقته) وهو خال الجنيد (وابن الكريبي وطبقته) له ذكر في الرسالة وترجمه الخطيب في التاريخ (فما توأخى اثنان في الله فاحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الالعة في أحدهما) وهذا القول قدم مختصرا قريبا وأوردده صاحب القوت

على دينه وتقرى بالى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره ثم وأعوام من جعل نفسه في قدره تعب واتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتعام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد ما توأخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه أو احتشم الالعة في أحدهما وقال على عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى المداواة والجلأ الى الاعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكليف زورا أحدهم أحاه فيتكلفه فقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يعشسه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبي وطبقته وحسنا المسوحي وطبقته وسريا السقطى وطبقته وابن الكريبي وطبقته فما توأخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الالعة في أحدهما

(وقيل)

الكريبي وطبقته فما توأخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الالعة في أحدهما

وقيل لبعضهم من تعجب قال من رفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول
أثقل أخواني على من يتكافى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي وقال بعض الصوفية لاتعاشر من الناس
الامن لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سوا عواما قال هذا (٣٤١) لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ

والا فالطبع يحمله على ان
يتحفظ منه اذا علم ان ذلك
ينقصه عنده وقال بعضهم
كن مع أبناء الدنيا بالأدب
ومع أبناء الآخرة بالعلم
ومع العارفين كيف شئت
وقال آخر لا تعجب الامن
يتوب عنك اذا أذنبت
ويعتذر اليك اذا أسأت
ويحمل عنك مؤنة نفسك
ويكفيك مؤنة نفسه وقائل
هذا قد ضيق طريق الآخرة
على الناس وليس الامر
كذلك بل ينبغي ان يواخي
كل متدين عاقل ويعزم على
ان يقوم بهذه الشرائط ولا
يكلف غيره هذه الشروط
حتى تسكر أخوانه اذبه يكون
مواخيا في الله والا كانت
مواخاته لحظوظ نفسه فقط
ولذلك قال رجل للجنيدي قد
عز الاخوان في هذا الزمان
أين أخ في الله فاعرض
الجنيدي حتى أعاده ثلاثا فلما
أكره قال له الجنيدي ان أردت
أخا يكفيك مؤنتك ويحتمل
أذاك فهذا لعمرى قليل
وان أردت أخا في الله تحمّل
مؤنته وتصبر على آذاه
فعدى جماعة أعر فهم لك
فسكت الرجل واعلم ان
الناس ثلاثة رجل تتفجع

(وقيل لبعضهم من تعجب) من الناس (قال من رفع عنك ثقل التكلف ويسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ)
أى التحرر كذا في القوت (و) قد (كان جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (يقول)
أثقل أخواني من يتكافى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي) كذا في
القوت قالو يريدون بهذا كله من لم يكن على هذه الاوصاف دخل عليه التصنع والتزين فاخرجاه الى الرياء
والتكلف فذهبت بركة العجبة وبطلت منفعة الآخرة (وقال بعض الصوفية لاتعاشر من الناس الامن
لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون لك وعليك وأنت في الحالين سواء) كذا في القوت (وانما
قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه
عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب) لانهم أهل الظاهر فيعاشرون بالأدب الظاهر (ومع أبناء
الآخرة بالعلم) المراد به معرفة الفقه الباطن ومن جلته حفظ الخواطر الردية (ومع العارفين بالله)
عز وجل (كيف شئت) كذا في القوت (وقال آخر لا تعجب الامن يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر لك)
وفي نسخة اليك (اذا أسأت ويحمل عليك مؤنة نفسه ويكفيك مؤنة نفسك) كذا في القوت قال وهذا من
أعز الاوصاف في هذا الوقت وحاول المصنف الرد عليه فقال (وقائل هذا قد ضيق طريق الآخرة على الناس
وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي) الانسان (كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط
ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تسكر أخوانه) في الله تعالى (اذبه يكون مواخيا في الله) عز وجل والا
كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط (وكذلك قال رجل) ولفظ القوت كما قاله بعض الناس (قد عز الاخوان
في هذا الزمان أين أخ في الله فاعرض الجنيدي حتى أعاده ثلاثا) ولفظ القوت قد عز في هذا الوقت أخ في الله
قال فسكت الجنيدي عنه فاعاد ذلك فتعاقل عنه (فلما أكره قاله) الجنيدي (ان أردت أخا) في الله تعالى
(يكفيك مؤنتك ويحتمل أذاك فهو) ولفظ القوت فهذا (لعمرى قليل وان أردت أخا في الله) تعالى
(تحمل) أنت مؤنته وتصبر على آذاه (فعدى جماعة أعر فهم لك) وفي بعض نسخ القوت أدلك عليهم
ان أحبيت قال (فسكت الرجل) كذا في القوت قال وهذا لعمرى يكون محبا لنفسه اذا اقتضى من أخيه
هذا الاحسان في الله عز وجل وقد قيل ليس الاخاء في الله كف الاذى هذا واجب وانما الاخاء الصبر على الاذى
(واعلم ان الناس ثلاثة رجل تتفجع بعجبه ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تتفجع به
ورجل لا تقدر على ان تنفعه وتتضرر به وهو الاجق) أى الناقص العقل (والسبي الخلق فهذا الثالث
ينبغي ان يجتنب) اصطحابه وقد تقدم ما يتعلق به (فاما الثاني) الذي لا تتضرر به ولا تتفجع (فلا يجتنب
بل يتفجع في الآخرة بشفاعته و) في الدنيا (بدعائه وبثوابك على القيام به) ومن ذلك قال بشر الخافي
لاتخالط من الناس الاحسن الخلق فانه لا يأتى الا بخير ولا تخالط سبي الخلق فانه لا يأتى الا بشراً (وقد أوحى
الله) عز وجل (الى موسى عليه السلام ان أطقني فإنا أكثر اخوانك أى ان واسيتهم) بالفضل (واحتملت
منهم) الاساءة (ولم تحسد هم) لاني دين ولا في دنيا ولفظ القوت وفي أخبار موسى عليه السلام فيما أوحى
الله عز وجل اليه ان أطقني فإنا أكثر اخوانك من المؤمنين المعنى ان واسيت الناس وأشفت عابهم وسلم
قلبك لهم ولم تحسد هم (وقال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فمأوؤع بيني وبينهم خلاف)
أى مخالفة فيما يقتضى حقوق العجبة (لاني كنت معهم) كما (على نفسي) كذا في القوت (ومن كانت هذه

(٣١ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) بعجبه ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تتفجع به ورجل لا تقدر
أيضا على ان تنفعه وتتضرر به وهو الاجق أو السبي الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تجتنبه فاما الثاني فلا تجتنبه لانك تتفجع في الآخرة بشفاعته
وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطقني فإنا أكثر اخوانك أى وان واسيتهم واحتملت منهم ولم
تحسد هم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فمأوؤع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه

شيمته كثر اخوانه * ومن التخفيف وترك (٢٤٢) التكاف أن لا يعترض في نوافل العبادات كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط

سمته) أي علامته ووصفه (كثير اخوانه) لاجمالة ودامت ألفتهم (ومن) جملة (التخفيف وترك التكيف أن لا يعترضه في مداخل العبارات) الظاهرة (لان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المواسة وهي أربع معان) ولفظ القوت وكانت هذه الطائفة من الصوفية لا يصطحبون الا على استواء أربع معان لا يترجح بعضها على بعض ولا يكون فيها اعتراض من بعض (ان كل صاحبه) ولفظ القوت أحدهم النهار كله (لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له تم وتستوى حالته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الربا والتخفيف لاجمالة وقد صعب من يعمل معه هذا فليس ذلك بطريق من الصادقين ولا بغية الخالصين فمجانبة هؤلاء الناس أصلح للقلب والخاص للعمل وفي معاشرتهم وصحبة أمثالهم فساد القلوب ونقصان الحال لان هذه أسباب الرياء وفي الرياء حبط الاعمال وخسر رأس المال والسقوط من عين ذي الجلال نعوذ بالله سبحانه من ذلك (وقد قيل من سقطت كلفته دامت) صحبته و (ألفته ومن خفت مؤنته دامت مؤنته) كذا في القوت الأنا قال ومن قلت بدل من خفت (وقال بعض الصحابة ان الله عز وجل (لعن المتكلمين) هو من قول سلمان رضي الله عنه قال لمن استضاف عنده لولا انهم بناعن التكاف لتكلمت لكم وقدر وي ذلك مرفوعا كما عند أحمد والطبراني وأبي نعيم في الحلية ولكن الصحيح انه موقوف قاله الحافظ ابن حجر وقد تقدم هذا من قول يونس عليه السلام لما زاره اخوانه وقدم اليهم خبز شعير وجر لهم بقلا كان زرعه وقال لولا ان الله تعالى لعن المتكلمين لتكلمت لكم (وقال صلى الله عليه وسلم أنا و الاتقياء من أمي برآء من التكاف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاه وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضر مع الاهل في بيت أخيه ويحاميها لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس والا فالساجد أرواح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاناء وارتفعت الحشمة وتأنى كد الانبساط وقول العربي تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان) فهو مصدر ميمي بمعنى الرحب (ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي) يسهل و (لا يشتد علينا شيء مما تريد) فهو سهولة اللقاء وسهولة في الاخلاق من الالتقاء

المساواة بين أربع معان ان أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له تم وتستوى حالته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتخفيف لاجمالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مؤنته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلمين وقال صلى الله عليه وسلم أنا و الاتقياء من أمي برآء من التكاف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاه وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضر مع الاهل في بيت أخيه ويحاميها لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس والا فالساجد أرواح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاناء وارتفعت الحشمة وتأنى كد الانبساط وقول العربي تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان) فهو مصدر ميمي بمعنى الرحب (ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي) يسهل و (لا يشتد علينا شيء مما تريد)

ولا

وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا شيء مما تريد

ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسىء (٢٤٣) الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه

فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قبيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلي على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له قال العراقي تقدم الشطر الاول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت أما الشطر الاول الذي مضى هو المرء على دين خليله فليُنظر أحدكم من يخال وتقدم الكلام عليه وأما الشطر الثاني فقدرناه أيضا العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عمرو الخنعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعا لفظه المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى له وروى أيضا من حديث ليث عن مجاهد قال كانوا يقولون لا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له ولا في نعيم في الخلية عن سهل بن سعد رفعه لا تصحب أحد الا ترى لك من الفضل كما ترى له ورواه ابن حبان في روضة العقلاء لكن بلفظ مجاهد وشاهده ما ثبت في الاثر بان

ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه (ويحسن الظن بهم) في كل حال (ويسئ بنفسه) ويتهمها (فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون خيرا منهم) ومن هنا قولهم سيد القوم خادمهم فلا تتم السيادة الا باطراح النفس وترك الترفع على (الاخوان قال أبو معاوية الاسود) هو من رجال الخلية قال أبو نعيم في ترجمته حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن اسحق ثنا أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أحمد بن وديع يقول سمعت أبا معاوية الاسود يقول (اخواني كلهم خير مني قبيل) له (وكيف) ذلك يا أبا معاوية (قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلي على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له) قال العراقي تقدم الشطر الاول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت أما الشطر الاول الذي مضى هو المرء على دين خليله فليُنظر أحدكم من يخال وتقدم الكلام عليه وأما الشطر الثاني فقدرناه أيضا العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عمرو الخنعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعا لفظه المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى له وروى أيضا من حديث ليث عن مجاهد قال كانوا يقولون لا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له ولا في نعيم في الخلية عن سهل بن سعد رفعه لا تصحب أحد الا ترى لك من الفضل كما ترى له ورواه ابن حبان في روضة العقلاء لكن بلفظ مجاهد وشاهده ما ثبت في الاثر بان يجب لآخيه ما يحبه لنفسه وقال الشاعر

ان الكرم الذي تبقي مودته * يرى لك الفضل ان صافي وان صرما
ليس الكرم الذي انزل صاحبه * أفتى وقال عليه كل ما كتما
وأشد العسكري لابي العباس المدغول

اذا كنت تأتى المرء تعرف حقه * ويجهل منك الحق فالصرم أوسع
ففي الناس ابدال وفي الارض مذهب * وفي الناس عمن لا يؤاتيك مقنع
وان امرأ برضى الهوان لنفسه * حقيق يجرد الانف والجذع أشنع

(فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ) وهو مقام عامة المؤمنين وفوقه مقام أفضل منه وهو ان لا يرى لنفسه فضلا أصلا وهو مقام الصادقين (ولذلك قال سفیان الثوري رحمه الله تعالى (اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت) لذلك (فانت شر الناس) كذا في القوت اذ فيه رؤية الخيرية في نفسه واتباع هوى الشيطان في الغضب (أي ينبغي ان تكون معتقدا في نفسك ذلك أبدا وسبأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب) في ربيع المهلكات ان شاء الله تعالى (وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان

تذلل لمن ان تذلت له * يرى ذلك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا تزال * على الاصدقاء يرى الفضل له)

هكذا أورد صاحب القوت وصاحب العوارف لمحمد بن جامع الفقيه (وقال آخر) من الادباء
(كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيقي)

هكذا في القوت الا ان المصراع الاخير عنده * صار عندي محض الصديق الحقيقي * (ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشران يحتقر أخاه المسلم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة تقدم في اثناء حديث لاندابر وفي هذا الباب (ومن تمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده) من الامور المتعلقة به

الناس فغضبت فانت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسبأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان آيات تذلل لمن ان تذلت له يرى ذلك للفضل لا للبله وجانب صداقة من لا يزال على الاصدقاء يرى الفضل له * (وقال آخر) * كم صديق عرفته بصديق صار أحظى من الصديق العتيق ورفيق رأيته في طريق صار عندي هو الصديق الحقيقي * ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشران ان يحتقر أخاه المسلم ومن تمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده

ويقبل اشارتهم فقد قال
 تعالى وشاورهم في الامر
 وينبغي ان لا يخفى عنهم شيئاً
 من اسراره كجروى ان
 يعقوب بن اسحق معروف
 قال جاء اسود بن سالم الى
 عمى معروف وكان مواخياً
 له فقال ان بشر بن الحرث
 يحب مواخاتك وهو يستحى
 ان يشافهك بذلك وقد
 أرسلني اليك يسألك ان
 تعقله فيما بينك وبينه
 اخوة يحتسبها ويعتد بها
 الا انه يشترط فيها شرطاً
 لا يجب ان يشترط بذلك ولا
 يكون بينك وبينه مزاورة
 ولا ملاقة فانه يكره كثرة
 الالتقاء فقال معروف أما
 أنالو آخيت أحدكم أحب
 مفارقتهم ليلاً ولا نهراً ولا زرتهم
 في كل وقت وآثرته على
 نفسي في كل حال ثم ذكر من
 فضل الاخوة والحب في الله
 أحاديث كثيرة ثم قال فيها
 وقد آخى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علياً فشاركه في العلم
 وقاسمه في البدن وأنسكه
 أفضل بناته وأحبهن اليه
 ونخصه بذلك لمواخاته وأنا
 أشهدك اني قد عقدت له
 أخوة بيني وبينه وعقدت
 اخاه في الله لرسالتك
 ولمستلته على أن لا يزورني
 ان كره ذلك

(ويقبل اشارتهم) اذا أشاروا عليه بشئ ما لم يكن مضراً في الدين (فقد قال تعالى) في كتابه العزيز
 مخاطباً لحبيبه صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الامر) يعني أصحابك (ولا ينبغي ان يخفى عنهم شيئاً من
 أسراره) الباطنة (كجروى عن يعقوب بن اسحق) أبي محفوظ (معروف) بن فيروز الكرخي قدس
 سره (قال جاء اسود بن سالم الى عمى معروف) الكرخي (وكان مواخياً له فقال ان) أبانصر (بشر بن
 الحرث) الخافي قدس سره (يحب مواخاتك وهو يستحى ان يشافهك بذلك وقد أرسلني اليك) يسألك (ان
 تعقله فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه يشترط فيها شرطاً لا يجب ان يشترط بذلك ان
 لا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف) قدس سره (أما أنالو اذا
 أحببت أحدكم أحب مفارقتهم ليلاً ولا نهراً ولا زرتهم في كل وقت ولا آثرته على نفسي) وفي بعض نسخ القوت
 اما أنالو أحببتهم لم أحب ان أفارقهم ليلاً ولا نهراً ولا زرتهم في كل وقت ولا آثرته على نفسي في كل حال
 (ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها) وقد آخى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علياً (رضي الله عنه) (فشاركه في العلم) قال العراقي رواه النسائي في الخصائص من سننه الكبيرى
 من حديث علي قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب الحديث وفيه فايكم يباعدني
 على ان يكون أخى وصاحبى ووارثى فلم يتم اليه أحد فقامت اليه وفيه حتى اذا كان بالثالثة ضرب بيده
 على يدي وله وللحاكم من حديث ابن عباس ان علياً كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله انى لآخوه ووليه ووارث علم الحديث وكل ما ورد في اخوة على ضعيف لا يصح منه شئ وللترمذى
 من حديث ابن عمر ان أخى في الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث علي أنامدينة العلم وعلى باهما وقال
 صحيح الاسناد وقال ابن حبان لأصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذى من حديث علي أنادار
 الحكمة وعلى باهما وقال غريب اه قلت أما حديث أنادار الحكمة الخ فاخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية
 من طريق سلمة بن كهيل عن الصنابحي عن علي مرفوعاً قال ورواه الاصبغ بن نباتة والحرث عن علي
 نحوه ورواه مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما حديث أنامدينة العلم فرواه
 الحاكم في المناقب من مستدركه والطبراني في الكبير وأبو الشيخ بن حبان في السنة له وغيرهم كلهم من
 طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه بزيادة من أتى العلم فليأت الباب وقال
 صحيح الاسناد وأورده ابن الجوزى في الموضوعات ووافقه الذهبي وغيره على ذلك وأشار الى هذا ابن دقيق
 العيد بقوله هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا اليه من الحكم بكونه كذا
 بل صرح العلائى بالتوقف في الحكم عليه بذلك فقال وعندى فيه نظر ثم بين ما يشهد لكون أبي معاوية
 راوى حديث ابن عباس حدث به فزال المحدثون ممن هو دونه قال وأبو معاوية ثقة حافظ صحيح بافراده
 كابن عيينة وغيره فنحكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد أخطأ (وقاسمه البدن) بضم فسكون جمع
 بدنة وقد رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى علياً فخر ما غبر وأشركه في هديه الحديث (وأنسكه
 أفضل بناته وأحبهن اليه ونخصه بذلك لمواخاته) روى الشيخان من حديث علي لما أردت ان ابني بفاطمة
 بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً الحديث وروى الحاكم من حديث أم أيمن زوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة علياً الحديث وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين من حديث
 عائشة عن فاطمة يا فاطمة أما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنات والحديث وللحاكم من حديث عائشة
 يا فاطمة أما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنات وسيدة نساء هذه الامة وللبخارى
 من حديث المسور بن مخرمة فاطمة بضعة منى فمن أبغضها أبغضني وعند أحمد والطبراني يعقبني
 ما يقبضها ويسخطني ما يسخطها (وانا أشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله
 تعالى) ولفظ القوت واعتقدت اخاه في الله عز وجل (لرسالتك ومسالمتك على أن لا يزورني ان كره ذلك

ولكنني أزره متى أحببت وأمره ان يلقاني في مواضع نلتقي بها ومرة ان يلقاني في مواضع نلتقي بها ومرة ان يلقاني في مواضع نلتقي بها ومرة ان يلقاني في مواضع نلتقي بها (٢٤٥) من شأنه وان يطلعني على جميع

أحواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملاه مرة وفضلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك أما البصر فبان تنظر اليهم نظرمودة يعرفونهم منك وتنظر الي محاسنهم وتتعمى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكره الناس تبسموا وضحكوا في وجوه أصحابه وتبسموا بحديثه وكان ضحك أصحابه عليه من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (وأما السمع فبان تسمع كلامهم) متلذذا بسماعه (ولا تقطع حديثهم بمرادة) أصله مرادة مفاعلة من الرد (ولا منازعة) فيما يقولونه (ولا مداخله واعراض) بان يدخل في كلامهم كلام غيرهم فيكون كالجمله المعترضة أو يعرض عنهم (فان أرهتلك أي أعجلك عارض اعتذرت اليهم) بحسن ترجمة (و) ان تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم) سواء في مذاكرة علم أو غيرها (ولا يخاطبهم الا بما يفهمون) فلا يلقى عليهم ما يعسر فهمهم (وأما البدان فان لا يقبضها عن معونتهم) ونصرتهم (في كل ما يتعاطى باليد) ويتناولها (وأما الرجلان فان

ولكنني أزره متى أحببت وأمره ان يلقاني في مواضع نلتقي فيها وأمره ان لا يخفى علي شيئا من شأنه وان يطلعني على جميع أحواله) قال (فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به) قال صاحب القوت وهذا أسود بن سالم أحد عقلاء الناس وفضلائهم وكان فيه اتساع للناس وجرى عليه وهو الذي أشار به معروف على الرجل الذي سأله مستشيرا فقال يا أبا محفوظ هذان الرجلان اماما هذا البلد أشرف عليهما أحب فاني أريد أن أتأدب به أما جد بن حنبل وأما بشر بن الحرث فقال معروف رحمه الله تعالى لا تعجب واحدا منهما أبدا فان أحد صاحب حديث كثير وهو كثير الاشتغال بالناس فان صحبتته ذهب ما تجدد في نفسك من حلوة الذكروحب الخلوة والعبادة وأما بشر فانه لا ينفرد لك ولا يقبل عليك شغلانه بحاله ولكن أحب أسود بن سالم فانه يصلح لك ويقبل عليك ففعل الرجل ذلك فانتفع به وانما ضمه الي أسود لانه أشبه بحاله وكذلك روي في حديث المواخاة الذي أخى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بين كل اثنين شكاين في العلم والحال أخى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وهما نظيران وأخى بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما وهما مشكلان في العلم والزهد وأخى بين عمار وسعد وكانا نظيرين وأخى بينه وبين علي رضي الله عنه وهذا من أعلى فضائل علي كرم الله وجهه لان علمه من علمه وحاله من وصفه ثم أخى بين الغني والفقير ليعتدلا في الحال وليعود الغني على أخيه الفقير بالمال (فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملاه مرة وفضلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم) وهذا قد تقدم قريبا عند ذكر قول بعضهم صحبتت الناس خمسين سنة فتأوقعت بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي (وان تنزل نفسك عندهم منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك) الظاهرة (أما النظر فبان تنظر اليهم نظرمودة) وكما (يعرفونهم منك) فقد أخرج الحكيم من حديث أبي عمرو من نظر الي أخيه نظر ودغفر الله له (و) ان (تنظر الي محاسنهم) وشهائهم الحسنة (وتتعمى عن عيوبهم) وتتغاضى عنها (ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك) بحسن التوجه (وكلامهم معك) ففيه جبر لخواطرهم (روى) في الخبر (أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه أحد الا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه في سمعه وحديثه ولطيف مسئلته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة) قال العراقي رواه الترمذي في الشبائل من حديث علي في اثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جلسائه أحد أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجته لم يرده الا بها أو يمسور من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (وكان صلى الله عليه وسلم أكره الناس تبسموا وضحكوا الي وجوه أصحابه مما يتحدثون به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيره صلى الله عليه وسلم) وفي حديث علي المتقدم وذكره عند الترمذي يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه وللترمذي من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (وأما السمع فبان تسمع كلامهم) متلذذا بسماعه (كانت لم تسمعه الا في ذلك الوقت) ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به) والفرح بسماعه (ولا تقطع حديثهم بمرادة) أصله مرادة مفاعلة من الرد (ولا منازعة) فيما يقولونه (ولا مداخله واعراض) بان يدخل في كلامهم كلام غيرهم فيكون كالجمله المعترضة أو يعرض عنهم (فان أرهتلك أي أعجلك عارض اعتذرت اليهم) بحسن ترجمة (و) ان تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم) سواء في مذاكرة علم أو غيرها (ولا يخاطبهم الا بما يفهمون) فلا يلقى عليهم ما يعسر فهمهم (وأما البدان فان لا يقبضها عن معونتهم) ونصرتهم (في كل ما يتعاطى باليد) ويتناولها (وأما الرجلان فان

عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفهمون * وأما البدان فان لا يقبضها عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد * وأما الرجلان فان

عشى هم ما وراءهم مشى الاتباع لامشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا (٢٤٦) حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف جملته من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار

والثناء فانهم من حقوق
الحجبة وفي ضمنها نوع من
الاجنبية والتكاف فاذا تم
الاتحاد انطوى بساط
التكاف بالكلية فلا
يسلك به الامسك نفسه
لان هذه الآداب الظاهرة
عنوان آداب الباطن وصفاء
القلب ومهما صفت
القلوب استغنى عن تكاف
اظهار ما فيها ومن كان نظره
الى صحبة الخلق فتارة
يعوج وتارة يستقيم ومن
كان نظره الى الخالق لزم
الاستقامة ظاهرا وباطنا
وزين باطنه بالحب لله وخلقه
وزين ظاهره بالعبادة لله
والخدمة لعباده فانها أعلى
أنواع الخدمة لله اذ لا وصول
اليها الا بحسن الخلق ويدرك
العبد بحسن خلقه درجة
القائم الصائم وزيادة
* (خاتمة لهذا الباب) *
ند كرفها جملة من آداب
العشرة والمجالسة مع
أصناف الخلق ملتقطة من
كلام بعض الحكماء ان
أردت حسن العشرة فالتق
صديقك وعدوك بوجه
الرضامن غير ذلة لهم ولا
هيبة منهم وتوقير من غير
كبر وتواضع في غير مذلة
وكن في جميع أمورك في
أوسطها فكلا طرفي قصد

عشى هم ما وراءهم مشى الاتباع) والخدم (لامشى المتبوعين) والمخدومين (ولا يبعد عنهم الا بقدر ما
يعدونه ولا يقرب) منهم (الابقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا) عليه اكراما (ولا يقعد الا بقعودهم)
مواقفة لهم (ويقعد حيث يقعد) أي يقعدونه (متواضعا) متخشعا (ومهما تم الاتحاد خف جملته من هذه
الحقوق مثل القيام والابتدار) وفي نسخة الاعتذار (والثناء فانهم من حقوق الحجبة وفي ضمنها نوع من
الاجنبية والتكاف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكاف بالكلية فلا يسلك به الامسك نفسه لان هذه
الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن) ويقال للظاهر عنوان الباطن (غير ان أدب الباطن في صفاء
القلب) عن السكدرات والغير (ومهما صفت القلوب استغنى عن تكاف اظهار ما فيها ومن كان نظره
الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم) لعدم استقامته (ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا
وباطنا وزين باطنه بالحب لله) وفي نسخة بما يحب الله من خلقه (وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لله فانها
أعلى أنواع الخدمة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق) وقد (يدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم القائم
وزيادة) وقد روى الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم
بالليل الصائم بالهواجر * (خاتمة هذا الباب نذكر فيه جلامن آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق)
على اختلاف مراتبهم (ملتقطة من كلام بعض الحكماء) وذلك بطريق الاجمال قالوا (ان أردت حسن
المعيشة) مع الناس (فالتق صديقك وعدوك بحسن الرجاء من غير ذلة لهم) أي من غير أن تذلل لهم (ولا
هيبة منهم) أي لا تهابهم ففي الخبر لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه (وتوقير) أي تعظيم (في غير كبر) عليهم
(وتواضع) لهم (في غير مذلة) نفس (وكن في جميع أمورك في أوسطها) فانه خير الامور (فكلا طرفي
القصد مهم) قال مطرف بن عبد الله خير الامور أوسطها أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرج العسكري
من طريق معاوية بن صالح عن الاوزاعي قال ما من أمر الله به الا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي
أيهما أصاب الغلواء والتقصير وأخرج أبو يعلى بسند جاله ثقات عن وهب بن منبه قال ان لكل شئ طرفين
ووسطا فاذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر واذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان فعليك بالاوسط وأنشد

عليك باوسط الامور فانها * نجات ولا تترك ذلولا ولا صعبا
بعضهم
وقال الآخر
حب التناهي غلط * خير الامور الوسط
(ولا تنظر في عطفك) فانه علامة العجب (ولا تنكسر الالتفات) فانه علامة الحق (ولا تقف على الجماعات)
وهم جاوس ولكن اجلس معهم (واذا جلست فلا تستوفز) أي لا تجلس منصبا غير مطمئن (وتحفظ من
تشبيك أصابعك) فانه قد نهى عنه وكذا عن التفرقع (والعبث بالحيتك ونائمك) فانه من علامة الحق
وقد نهى عنه (وتخليل أسنانك) فانه مما تنقذه الطباع (وادخال أصبعك في أنفك) أو أذنتك فكل ذلك
فيه تقذير الا ان احتج اليه مرة واحدة (وكثرة بصاقل وتخمك) فان ذلك مما تنبوعنه الطباع (وطرد
الذباب من وجهك) بمذبة أو بيدك فانه يدل على خفة العقل (وكثرة التملط والتثاؤب في وجوه الناس
في الصلاة وغيرها) فانه مما يهيج الشيطان وهو في الصلاة أشد كراهة كجاءه في الخبر وفي الخبر التثاؤب من
الشيطان وفي الصحاحين من حديث أبي سعيد اذا تاعب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل
مع التثاؤب وعند البخاري من حديث أبي هريرة اذا تاعب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال
هاضعا منه الشيطان وسأيت في حقوق المسلم وقالوا كثرة التملط تكون من جوع شديد أو من كسل أو
من شهوة نفس (وليكن مجلسك هاديا) يهتدي به الناس الى الخير ووصف المجلس بالهادي على سبيل

الامور ذميمة ولا تنظر في عطفك ولا تنكسر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بالحيتك ونائمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقل وتخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التملط والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا

المبالغة

وحدثك منظوماً رتباً واصح الى الكلام الحسن من حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن عجايب بولئك ولا جارياتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع (٢٤٧) تصنع المرأة في التزين ولا تبدل تبدل

العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحداً على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فاهم ان رأوه قليلاً هنت عندهم وان كان كثيراً لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهزل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في محنتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجت على ركبتيك واذا هدد أعظك فتسكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارقق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهي ما لم يكن معصية ولا يحلمنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقاً عنده فان سقطه الداخل بين الملك وأهله سقطه لا تنعش) أي فلا تقام (وزلة لا تقال) عثرتها (واياك وصديق العافية) وصديق الرخاء (فانه أعدى الأعداء) أي فلا تنق بمثل في صداقته (ولا تجعل مالك أكرم من عرضك) فانما جعل المال خادماً للعرض لان العرض مسوس والمال سائس (واذا دخلت مجلساً) فيه الناس (فلا ادب البداءة بالتسليم) عليهم روى الطبراني من حديث معاذ بن أنس حق على من أتى مجلساً أن يسلم عليهم (وترك التخطي لمن سبق) أي لا يتخطى في الجلوس على من سبقه في الدخول (والجلوس حيث اتسع) ووجد فرجة (وحيث يكون أقرب الى التواضع) ومنه قول الشاعر * وجالس مجلس الرجل الاقل * ولا يجلس بين اثنين الا باذنهما فانه قد ورد النهي عنه في الخبر فاذا وسع له أخوه في مجلسه فاعلمها وكرامة فلا يباه بكرهه البهق من حديث مصعب بن شيبة (وان تخص بالسلام من قرب منك) اذا كان المجلس واسعاً وفيه ناس كثير والافليعمم بالسلام ولا يخص أحد دون أحد وقوله (عند الجلوس) أي عند ارادته وهذا يدل على ان هذا السلام غير سلام الدخول (ولا تجلس على الطريق) التي يمر بها الناس (وان جلست فأدبه غض البصر) عن المحرمات (ونصرة المظلوم) بان يخلصه من يد الظالم عليه (واغاثة المهوف وعون الضعيف وارشاد الضال) عن الطريق (ورد السلام) أي جوابه وهو قوله وعليكم السلام (واعطاء السائل) ولو شيئاً قليلاً (والامر

المبالغة أو المراد بالهادي هنا اللين (وحدثك منظوماً) غير مشوش (مرتباً) أوله وآخره (واصح الى الكلام الحسن من حدثك من غير اظهار تعجب مفرط) فانه بما سبى الظن بك (ولا تسأله اعادته) الا ان لم يتقن (واسكت عن المضاحك في الحكايات) وفي نسخة والحكايات أي لا تضحك معهم فان الضحك يمت القلب ويورث النسيان وكثرته من الرعونة ويراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة ففي الخبر ويل للذي يحدث ويكذب فيضحك لقوم ويل له ويل له (ولا تحدث عن عجايبك بولئك ولا جارياتك وشعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك) وينسب اليك فانه مما يدل على السخف وقلة المعقول والمراد من ذلك كله الاطراء فيه (ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين) فانه يجانب شأن أهل الامان (ولا تبدل تبدل العبد) في اللباس والهبة (وتوق كثرة الكحل) في العين (والاسراف في الدهن) أي التطيب به (ولا تلح في الحاجات) فان الاحاح فيها يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تشجع أحداً على الظلم) أي تحمله عليه (ولا تعلم أهلك وولدك فضلاً عن غيرهم) من الاجانب (مقدار مالك فاهم ان رأوه قليلاً هنت عندهم) ولا تجبل عندهم (وان كان كثيراً لم تبلغ قط رضاهم) فانهم يستكثرون منك ذلك (واجفهم في غير عنف) يظهر منك لهم (ولن لهم من غير ضعف) ولا تخور (ولا تهزل أمتك ولا عبدك) أي لا تخاطبهم بكلام هزل (فيسقط وقارك) وهيبتك من أعينهم (واذا خاصمت فتوق) وتحفظ من جهلك (وتجنب عجلتك) فانهم من الشيطان (وتفكر في محنتك) التي تتحجب بها على خصمك (ولا تكثر الاشارة بيديك) وقت المحادثة (ولا تكثر الالتفات الى من وراءك) فانه من خفة العقل (ولا تجت على ركبتيك) بل اطمن جالساً (واذا هدد) أي سكن (غضبك فتسكلم) فان الغضب يفسد العقل (وان قربك سلطان) أو أمير ولم تجدبدا من قربه فانما هو نار (فكن منه على مثل حد السنان) أي لا تأمنه ولا تطمن اليه (وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك) فان استرسل السلطين لا يعتمد عليه (وارقق به رفقك بالصبي) موافقاً لمزاجه (وكلمه بما يشتهي) هو لا بما تشتهي أنت (ولا يجذبك لطفه) وايمنه ورقته معك (الى ان تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقاً عنده) الا اذا نهبه بضرب أمثال من خارج أو حكاية تشير الى شيء مما يتعلق بمقصوده فلا بأس بذلك (فان سقطه الداخل بين الملك وأهله سقطه لا تنعش) أي لا تقام (وزلة لا تقال) عثرتها (واياك وصديق العافية) وصديق الرخاء (فانه أعدى الأعداء) أي فلا تنق بمثل في صداقته (ولا تجعل مالك أكرم من عرضك) فانما جعل المال خادماً للعرض لان العرض مسوس والمال سائس (واذا دخلت مجلساً) فيه الناس (فلا ادب البداءة بالتسليم) عليهم روى الطبراني من حديث معاذ بن أنس حق على من أتى مجلساً أن يسلم عليهم (وترك التخطي لمن سبق) أي لا يتخطى في الجلوس على من سبقه في الدخول (والجلوس حيث اتسع) ووجد فرجة (وحيث يكون أقرب الى التواضع) ومنه قول الشاعر * وجالس مجلس الرجل الاقل * ولا يجلس بين اثنين الا باذنهما فانه قد ورد النهي عنه في الخبر فاذا وسع له أخوه في مجلسه فاعلمها وكرامة فلا يباه بكرهه البهق من حديث مصعب بن شيبة (وان تخص بالسلام من قرب منك) اذا كان المجلس واسعاً وفيه ناس كثير والافليعمم بالسلام ولا يخص أحد دون أحد وقوله (عند الجلوس) أي عند ارادته وهذا يدل على ان هذا السلام غير سلام الدخول (ولا تجلس على الطريق) التي يمر بها الناس (وان جلست فأدبه غض البصر) عن المحرمات (ونصرة المظلوم) بان يخلصه من يد الظالم عليه (واغاثة المهوف وعون الضعيف وارشاد الضال) عن الطريق (ورد السلام) أي جوابه وهو قوله وعليكم السلام (واعطاء السائل) ولو شيئاً قليلاً (والامر

فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وان تحي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة المهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر (فقدرى أجدوا الشيخان وأبو داود من حديث أبي سعيد أياكم والجلوس على الطرقات فان أبيتكم الامجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا يا رسول الله وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورزى ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة لا خير في الجلوس على الطرقات الا من هدى السبيل ورد التحية وغض البصر وأعان على الخلق (والارتداد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى) وليغيبه لثلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وقد ورد في ذلك خبر الا أنه خاص بالمسجد والنهي عن جهة القبلة اكرامها وكذا عن جهة اليمين اكرام الملائكة (ولانجالس الملوكة) فانه مضر بالدين (وان فعلت فأذبه ترك الغيبة) عندهم (ومجانبة الكذب) من أصله (وصيانة السر) من افشائه (وقلة الخواج) لنفسه ولغيره (وتهديب الالفاظ) مراعاة الاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوكة (السالفة) (وقلة المداعبة) أي الممازحة (وكثرة الخذر منهم وان ظهرت لك) منهم (المودة) فانك لا تعتمد عليها (وان لا تتجشأ بحضرتها) أي الملك فان الجشاء يكون من شبع مفرط وهو يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تتخلل بعد الاكل عنده) فانه ربحا يتقدم منه فينفر عنك (وعلى الملك أن يتحمل) من جلسه (كل شيء الا افشاء السر) فانه مذموم لا يتحمل (و) كذلك (القدح في الملك) فانه وخيم (والتعرض للحرم) فانه يوجب التحفظ (ولانجالس العامة) من الناس مهما أمكنك فانه يسلب الراحة (فان فعلت) وبلت بذلك (فأذبه ترك الخوض في حديثهم) وقلة الاضغاء الى أراجيفهم (وهي الاقوال السيئة والاشجار الكاذبة وقد أرجف القوم الشيء وبها ذأ أكثر وان تلك الاقوال والاشجار حتى يضطر الناس بها) (والتعاطف عما يجرى في سوء أفعالهم) واختلاف أقوالهم (وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم) على قدر ما يقتضى الحال (واياك ان تمارح ليبيبا أو غير ليبيبا فان الليبي يحقد عليك والسفيه يتجرأ عليك) اعلم ان المزاح اذا كان على الاقتصاد محمود في الخبراني لا مزح ولا أقول الاحقا وقال سعيد بن العاصي لابنه اقتصد في مزاحك فلا فرط فيه يذهب بالبهاء ويجري عليك السفهاء وتركه يقبض المؤانسين ويوحش المخاطبين ولكن الاقتصاد فيه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك تخرج منه أ أكثر الحكماء واليه أشار المصنف بقوله (فان المزاح يخرق الهيبة) أي يذهب بها فلا يهاب (ويسقط ماء الوجه) أي الحياء واليه أشار الشاعر

فان اراقة ماء الحياة * دون اراقة ماء المحيا

(و يعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري عليك) عليك (السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويعتقه المتقون ويميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذلة) والاحتقار (وبه تظلم السرائر) أي تسود البواطن (وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب) ومثل ذلك قال بعض الحكماء المزاح مسلبة للهاء مقطعة للاخاء وهو لا ينتج الا الشرور وروى ابن عساکر من حديث أبي هريرة من كثرت دعابته ذهب جلالته ومن كثرت مزاحه ذهب وقاره وقال غريب المستن والاسناد (وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف أو بطر) قال الخليل السخف بالضم في العقل خاصة وهو النقص والسخافة في كل شيء وهي الرقة والبطر بحركة كسر النعمة (ومن بلى في مجلس مزاح أو لغط فليذكر الله عز وجل عند قيامه) منه (قال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثرت له لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه اه قلت لفظه في السنن حسن صحيح غريب رواه كذلك ابن حبان والحاكم وابن السني في عمل يوم وليله والبيهقي في الشعب وروى الطبراني في الكبير وابن النجار من حديث عبد الله بن عمر وكفارة المجلس ان يقول العبد سبحانك اللهم

اليسرى ولا تجالس الملوكة فان فعلت فأذبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الخواج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوكة وقلة المداعبة وكثرة الخذر منهم وان ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يتحمل كل شيء الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأذبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاضغاء الى أراجيفهم والتعاطف عما يجرى من سوء أفعالهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمارح ليبيبا أو غير ليبيبا فان الليبي يحقد عليك والسفيه يجترأ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويعتقه المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف أو بطر ومن بلى في مجلس مزاح أو

وبحمدك

لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثرت له لغطه فقال قبل ان يقوم

من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك

* (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والمك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه (٢٤٩) الاسباب) * اعلم أن الانسان اما أن

يكون وحده أو مع غيره
وإذا تعذر عيش الانسان
الاجتماع لمن هو من جنسه
لم يكن له بد من تعلم آداب
المخالطة وكل مخالطة في
مخالطته أدب والادب على
قدر حقه وحقه على قدر
رابطته التي بها وقعت
المخالطة والرابطة اما القرابة
وهي أخصها أو أخوة
الاسلام وهي أعجمها

وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك واه الطبراني أيضاً من
حديث ابن مسعود وأخرج سمويه في فوائده من حديث أنس كقراءة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك
أستغفرك وأتوب اليك وعند ابن النجاشي من حديث جبير كقراءة المجلس ان لا تقوم حتى تقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت تب علي وأغفر لي يقولها ثلاث مرات فان كان مجلس لغو كانت كفارته وان كان
مجلس خير كان طابعا عليه وأخبرني المسند عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن
العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن علي أخبرنا البدر محمد بن الهناء المشهدي أخبرنا
الشهاب أحمد بن محمد الحجازي أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أخبرنا القاضي أبو عمر
عبد العزيز بن جماعة أخبرنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ
أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا
اسماعيل بن عبد الله حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خالد بن سليمان حدثنا خالد بن أبي عمران عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً ولا تلاقوا ناولاً ولا صلي الا ختم
ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجالس مجلساً ولا تتلقوا ناولاً ولا تصلي الا ختمت به ولقاء السكيمات
قال نعم من قال خيراً كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شراً كن كفارته له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
أنت أستغفرك وأتوب اليك أخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن محمد بن اسمعيل بن عسكر عن سعيد بن
الحكيم به فوقع لنا بذلك عالي والله الحمد

هذه الرابطة واحدة
فأقربها لها حق ولكن
حق الرحم المحرم أكد
وللمحرم حق ولكن حق
الوالدين أكد وكذلك حق
الجار ولكن يختلف بحسب
قربه من الدار وبعده
ويظهر التفاوت عند النسبة
حتى ان البلدي في بلاد
الغربة يجرى مجرى
القريب في الوطن
لاختصاصه بحق الجوار في
البلد وكذلك حق المسلم
يتأكد بتأكد المعرفة
وللمعارف درجات فليس
حق الذي عرف بالمشاهدة
كحق الذي عرف بالسمع
بل أكد منه والمعرفة بعد
وقوعها تتأكد بالاختلاط
وكذلك الصحبة تتفاوت

* (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والمك) بكسر الميم (وكيفية المعاشرة مع من يدلي) *
أى يتقرب (بهذه الاسباب اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده) أى منفرداً بنفسه (أو) يكون
(مع غيره وإذا تعذر عيش الانسان وحده الاجتماع من هو من جنسه) ومن شكك (لم يكن بد من تعلم
آداب المخالطة فكل مخالطة) لخاطبه (ففي مخالطته) معه (أدب والادب على قدر حقه) أى على قدر
ما يستحقه (وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة) وأصل الرابطة ما يربطه الشيء ويضبط
(و) تلك الرابطة اما القرابة (وهي أخصها) ولها درجات قرابة قربية وقرابة بعيدة (وأخوة
الاسلام وهي أعجمها) وينطوي معنى الاخوة على الصداقة والصحبة (واما الجوار) أى المجاورة في المنزل (أو
صحبة السفرى أو المكتب أو الدرس أو الصداقة أو الاخوة ولكل واحدة من هذه الرابطة درجات فاقربها
حق ولكن حق الرحم المحرم أكد وللحرم حق ولكن حق الوالدين أكد وكذلك حق الجوار يختلف
بحسب قربه من الدار أو بعده) فان الجار الملاصق حقه أكد من الجار الذي بينه وبينه حائل (ويظهر
التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي) الذي هو من نفس بلده اذا وجد (في بلاد الغربة) فانه (يجرى
مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد) حتى كاد ان يكون أولى به من غيره (وكذلك
حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات) متفاوتة (فليس حق الذي عرف بالمشاهدة)
والنظر كحق الذي عرف بالسمع من افواه الناس (بل أكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط)
والاصطحاب (وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها في الصحبة في المدرسة والمكتب أكد من حق صحبة
السفر) فان الصحبة في السفر بطارق عن قرب وتنتهي صحبته بانتهاء السفر وعمر السفر قصير بخلاف
صحبة المكتب وصحبة المدرسة فانها تستدعي طول الزمن (وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قربت صارت
اخوة فاذا ازدادت صارت محبة فاذا ازدادت صارت خلة) وفي القوت اعلم ان للناس في التعارف سبع
مقامات بعضها فوق بعض فأقل ذلك المعرفة في الرؤية أو السمع فقط فلها حرمه الاسلام وحق العامة ثم
المجاورة وله حق وهي ثاني حقوق الاسلام وهذا هو الجار الجنب ثم المرافقة في طريق السفر وهذا هو

(٣٢ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) درجاتها في الصحبة في الدرس والمكتب أكد من حق صحبة السفر وكذلك

الصداقة تتفاوت فانها اذا قربت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة

الصاحب بالجنب في أحد الوجهين من الآية فلهذا ثلاثة حقوق لانه قد جمع حرمة الاسلام وحرمة الجوار وزاد عليها بانه ابن سبيل ثم الصفة وهي الملازمة والاتباع فهذا فوق ذلك ثم الصداقة وهي حقيقة الاخوة ومنها تكون المعاشرة وهو اسم تكون معه المخالطة وتوجد فيه المؤانسة وهو حكم يحكم عليه بالزورة والمباينة والمؤاكلة وهذا جملة العشرة والعشير هو الخليط المقارب ولذلك سمي به الزوج في الخبر ويكفرن العشير ويطلق على ابن العم المختلط به وبه فسر قوله تعالى وابس العشير والمعاشرة تقع بين اثنين لا جملة كان كل واحد قد فعل مثله ثم الاخوة فوق الصداقة وهذا لا يكاد يكون الا بين النظراء في الحال والمتقارنين في الجنس والمعاني بأن يوجد في أحدهما من القلب والهمة والعلم والخلو والعقل ما يوجد في الآخر وان تفاوتوا حكما قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وليسوا من جنسهم ولا على وصفهم من الخلقة ولكن لما تشابهت قلوبهم وأحوالهم آخى بينهم فهذه اخوة الحال وهي حقيقة الصداقة ثم المحبة وهي خاصة الاخوة وهذا ما يجعله الله تعالى من اللفة ويوجد من الانس في القلوب يتولاه يصنعه ولا يوليه غيره وهو ارتباج القلوب وانسراح الصدور ووجد السرور وقد والوحشة وارتفاع الحشمة (والخليل أقرب من الحبيب) وهو فوق الحبيب ولا يكون الا في عاقلين عالمين عارفين على معيار واحد وطريق واحد وقلب واحد وحال واحد وهذا أعزمو وجود وأغرب مشهود (والمحبة ما تمسك من حبة القلب) وتستولى عليها (والخلة ما تتخلل سر القلب) ومعها تكون حقيقة الحب والايثار (فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا) لان الخلة تحتاج الى فضل عقل ومزيد علم وقوة تمكن وقد لا يوجد ذلك في كل محبوب فلذلك عز طلبة وجل وصفه (وتفاوت درجات الصداقة لا تخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فعنانه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الخلق (خليلا) ارجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لا اتخذت أبابكر خليلا) لكن الذي الجأ اليه وأعتمد عليه في جملة الامور هو الله تعالى (ولكن صاحبكم خليل الله) وهو فعيل من الخلة بالفتح وهي الخصلة فانه تتخلل بحصل حسنة اختصت به وأمن التخلل فان الحب تتخلل شغاف قلبه واستولى عليه وأمن الخلة وهي الحاجة من حيث انه عليه السلام ما كان يفتقر الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول قال العراقي متفق عليه من حديث أبي سعيد اه قلت الحديث متواتر وقدرناه خمسة عشر من الصحابة أبو سعيد وابن عباس والزبير وابن مسعود وجندب الجبلي وأبو المعلى وأبو هريرة وأبو واقد وعائشة وأنس وابن عمر والبراء جابر وسعد بن زيد أبي سعيد وراه البخاري في الصلاة ومسلم في المناقب كما ذكره العراقي وحديث ابن عباس وراه البخاري في الصلاة والطبراني في الكبير بلفظ لو كنت متخذا من أمتي خليل دون ربي لا اتخذت أبابكر ولكن أخي وصاحبى وحديث الزبير وراه أحمد والبخاري وفي بعض النسخ زيادة في الغار وأما حديث ابن مسعود وجندب الجبلي فرواه مسلم في المناقب بلفظ لو كنت متخذا من أهل الارض خليل لا اتخذت أبابكر خليل ولكن أخي وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً وفي بعض النسخ الفاطمة لا اتخذت ابن أبي قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله وفي بعض النسخ الفاطمة الا اني ابرأ الى كل خل من خلتي ولو كنت متخذا الخ أو ما حديث أبي المعلى وأبي هريرة وأبي واقد وعائشة فرواه الترمذي بلفظ حديث ابن مسعود عند مسلم وهو اللفظ الثاني وقدرناه الطبراني وابن عساكر من حديث أبي واقد وأما حديث أنس فرواه البراء وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الكبير وأما حديث البراء فلفظه لفظ المصنف وقد سقط ذكره في نسختين من الجامع الكبير وأما حديث جابر فرواه ابن عساكر بلفظ ولكن قولوا كما قال الله صاحبى وأما حديث سعد فرواه الشيرازي في الالقاب بلفظ ولكن أخي في الدين وصاحبى في الغار وفي القوت وقد رفع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مقام المحبة فاعطاه الخلة ليحققه بمقام أبيه ابراهيم عليه السلام فكانت الخلة مزيد المحبة ومنه

والخليل أقرب من الحبيب
فالمحبة ما تمسك من حبة
القلب والخلة ما تتخلل سر
القلب فكل خليل حبيب
وليس كل حبيب خليل
وتفاوت درجات الصداقة لا
يخفى بحكم المشاهدة والتجربة
فاما كون الخلة فوق
الاخوة فعنانه ان لفظ الخلة
عبارة عن حاله هي أتم من
الاخوة وتعرفه من قوله
صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلاً لا اتخذت أبابكر
خليلاً ولكن صاحبكم خليل
الله

أذ الخليل هو الذي
 يتخلل الحب جميع أجزاء
 قلبه ظاهرًا وباطنًا
 ويستوعبه ولم يستوعب
 قلبه عليه السلام سوى حب
 الله وقد منعت الخلة عن
 الاشتراك فيه مع أنه اتخذ
 علياً رضي الله عنه أحافقاً
 علي منى بمنزلة هرون من
 موسى النبوة فعدل بكر
 عن النبوة كما عدل بابي بكر
 عن الخلة فشارك أبو بكر
 علياً رضي الله عنهما في
 الأخوة وزاد عليه بمقاربة
 الخلة وأهليته لها لو كان
 للشركة في الخلة مجال فانه
 به عليه بقوله لا اتخذت
 خليلًا وكان صلى الله عليه
 وسلم حبيب الله وخليته وقد
 روى أنه صعد المنبر يوماً
 مستبشراً فرحاً فقال إن الله
 قد اتخذني خليلًا كما اتخذ
 إبراهيم خليلًا فإنا حبيب الله
 وأنا خليل الله تعالى فإذا
 ليس قبل المعرفة رابطة
 ولا بعد الخلة درجة وما
 سواهما من الدرجات بينهما
 وقد ذكرنا حق الصحبة
 والأخوة ويدخل فيهما
 ما وراءهما من المحبة والخلة
 وإنما تفاوتت الرتب في تلك
 الحقوق كما سبق بحسب
 تفاوت المحبة والأخوة حتى
 ينتهي أقصاها إلى أن
 يوجب الإيثار بالنفس
 والمال كما آثر أبو بكر رضي
 الله عنه نبينا صلى الله عليه

ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من الخلق خليلاً لا اتخذت أباً بكر خليلًا ولكن صاحبكم
 خليل الله (أذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرًا وباطنًا ويستوعبه ولم يكن يستوعب
 قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله تعالى وقد منعت الخلة الاشتراك فيه) أي لما اتخذته خليلًا لم يصلح
 أن يشترك في خلة الخالق خلة الخلق ثم قال ولكن أخوة الإسلام فأوقفه مع الأخوة لأن فيها مشاركة في
 الحال واليه أشار بقوله (مع أنه) صلى الله عليه وسلم (اتخذ علياً رضي الله عنه أحافقاً علي منى بمنزلة
 هرون من موسى النبوة) قال العراقي متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قلت ولكن لفظه
 يا علي أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وهكذا رواه الطيالسي وأحمد
 والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث البراء بن عازب بن أرقم مع الطبراني أيضاً من حديث
 أم سلمة وأخرجه أبو بكر محمد بن جعفر المغربي في حزنه من حديث أبي سعيد بلطف المصنف وفيه إلا أنه لا نبي
 بعدي ورواه أيضاً الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وابن عباس وجيشي بن جنادة وابن عمر وعلي
 وجابر بن سمرة رضي الله عنهم (فعدل بعلي) رضي الله عنه (من النبوة) في استثنائه (كما عدل بابي بكر)
 رضي الله عنه (عن الخلة فشارك أبو بكر علياً رضي الله عنهما في الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته
 لها) ولفظ القوت بعد قوله الخلة لأنه معرض لها وأهل لها (لو كان للشركة في الخلة مجال فانه به عليه بقوله
 لا اتخذت أباً بكر خليلًا) ولفظ القوت إلا أن غيره الله تعالى على خليله منعت من الشرك خلقه في خلقه
 إيثار التوحيد وقياماً بشاهد الوحدة بمعنى مقتضى صفة الربوبية اه لكن ذكر الحافظ في فتح الباري
 أنه ورد من طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن له قبل وفاته بثلاثة أيام أن يتخذ أباً بكر خليلًا كما
 سيأتي من حديث أبي امامة (وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليته فقدر صلى الله عليه وسلم
 (صعد المنبر يوماً مستبشراً فرحاً فقال) (إنا لله) تبارك وتعالى (قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم
 خليلًا فإنا حبيب الله وأنا خليل الله) هكذا هو في القوت قال العراقي ورواه الطبراني من حديث أبي امامة
 بسند ضعيف دون قوله فإنا حبيب الله وأنا خليل الله اه قلت في سنده عبيد الله بن زهير قال الذهبي له صحبة
 وأهية ثم ان لفظ الطبراني إن الله تبارك وتعالى اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا وان خليلي أبو بكر
 والجسع بينه وبين الحديث الذي سبق أن ذلك كان قبل العلم به ورواه ابن ماجه بعد قوله خليلًا فنزلي
 ومنزل إبراهيم يوم القيامة في الجنة تجاهن والعباس بيننا وبين خليلين وفي رواية للحاكم على بدل
 العباس وفي السكك مقال (فأذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما)
 ولفظ القوت وليس قبل المعرفة اسم يوجب حكماً ولا بعد الخليل وصف يعرف الأنعت حبيب ثم تزايد
 الحرمان في الأحوال ما بين المعرفة والخلة (وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيهما ما وراءهما
 من المحبة والخلة وإنما تفاوتت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوتت المحبة والأخوة حتى ينتهي
 أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم) ومن
 الإيثار بالنفس ما أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير
 عن ابن تدرس عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتى الصريح إلى أبي بكر فقبل له أدرك صاحبك نفرج من
 عندنا وإن له غدائر فدخل المسجد وهو يقول ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات
 من ربكم قالت فلهوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على أبي بكر فجعل لا يمس شيئاً من غدائره
 إلا جاء معه وهو يقول تباركت يا ذا الجلال والإكرام ومن ذلك ما أخرجه أيضاً من طريق عطاء بن أبي
 ميمونة عن أنس قال لما كان ليلة الغار قال أبو بكر يا رسول الله دعني لأدخل قبلك فان كان وليجئة أو شيء
 كان لي قبلك قال ادخل فدخل أبو بكر فجعل يلتمس يديه فكلم أرى حجراً قال بشوبه فشقه ثم القمه
 الحجري حتى فعل ذلك بشوبه أجمع قال فبقى حجر فوضع عقبه عليه ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

وكما آثره أبو طحمة ببديته إذ
جعل نفسه وقاية لشخصه
العزير صلى الله عليه وسلم
فخن الآت نريد أن نذكر
حق اخوة الاسلام وحق
الرحم وحق الوالدين وحق
الجوار وحق الملاك أعني ملك
اليمين فان ملك النكاح قد
ذكرنا حقوقه في كتاب آداب
النكاح

* (حقوق المسلم) *

هي أن تسلم عليه إذا لقيته
وتجيبه إذا دعاك وتشمته
إذا عطس وتعوده إذا مرض
وتشهد جنازته إذا مات وتبر
قسمه إذا أقسم عليك
وتنصح له إذا استنصحك
وتحفظه بظهور الغيب إذا
غاب عنك وتقبله ما تحب
لنفسك وتكره له ما تكره
لنفسك ورد جميع ذلك في
أخبار وآثار وقد روى
أنس رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال أربع من حق
المسلمين عليك أن تعين
محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم
وأن تدعو لبرهم وأن تحب
تائبهم وقال ابن عباس رضي
الله عنهما في معنى قوله
تعالى رجاء بينهم قال يدعو
صالحهم لطالحهم وطالحهم
لصالحهم فإذا نظر الطالح إلى
الصالح من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك له
فيما قسمت له من الخير
وثبتته عليه وانزعنا به وإذا
نظر الصالح إلى الطالح قال
اللهم اهده وتب عليه واغفر

أصبح قال النبي صلى الله عليه وسلم فإني ثوبك يا أبا بكر فأخبره بالذي صنع الحديث وأما يثاره بالمال فقد
تقدم للمصنف حديث التخلل بالعباءة وأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عمر قال لما أتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قال
أبقيت لهم الله ورسوله (وكما آثره أبو طحمة) زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه (ببديته) يوم أحد
(اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزير صلوات الله عليه) وسلامه عن كفار قريش إذ كانوا يرمونه بالسهام
وبالجحارة (فخن الآت نريد أن نذكر حق الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك
أعني) به (ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح)

* (حقوق المسلم) *

(وهي) كثيرة منها (ان تسلم عليه إذا لقيته) ما لم يكن مشغولا بشيء من المستثنيات (وتجيبه) إلى منزله
(إذا دعاك وتشمته إذا عطس وتعوده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات وتبر قسمه إذا أقسم عليك وتنصح له
إذا استنصحك وتحفظه بظهور الغيب إذا غاب عنك وتقبله ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد
جميع ذلك في أخبار وآثار) قال العراقي روى الشيخان من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصال رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العطس وفي رواية أسلم حق
المسلم على المسلم إذا لقيته فسلم عليه وإذا استنصحك فانصحه ولترمذي وابن ماجه من حديث علي
للمسلم على المسلم ست فذكر منها ما يحبه ما يحب لنفسه قال وينصح له إذا غاب أو شهد ولا جد من حديث
معاذ وتجب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها وبارر القسم أو المقسم ونصر المظلوم اه قلت والمتفق
عليه من حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أحمد هكذا وفي بعض الفاطمة إذا لقيته بسلام عليه ويشتمه إذا عطس
ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات ويحببه إذا دعاه وما انفرد به مسلم عن البخاري فلفظه حق
المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فاجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله
فشتمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه وهكذا رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأما حديث علي عند
الترمذي وابن ماجه فلفظه للمسلم على المسلم ست بالعرف يسلم عليه إذا لقيته ويحببه إذا دعاه ويشتمه إذا
عطس ويعوده إذا مرض ويشيع جنازته إذا مات ويحببه ما يحب لنفسه وينصح له بالغيب وهكذا رواه
أحمد وقال الترمذي حسن وابن السنن في عمل يوم وليلة وأما قول العراقي وينصح له إذا غاب أو شهد فهو
عند الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ووافقه المؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض
ويشده إذا مات ويحببه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيته ويشتمه إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد وقال
الترمذي صحيح وأخرج الحكيم في النوادر والطبراني في الكبير وابن النجار من حديث أبي أيوب للمسلم
على المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا لا يخبره إذا دعاه ان يحببه وإذا لقيته
ان يسلم عليه وإذا عطس ان يشتمه وإذا مرض ان يعوده وإذا مات ان يتبع جنازته وإذا استنصحك ان
ينصحه وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من حديث أبي مسعود للمسلم على المسلم أربع خصال يشتمه
إذا عطس ويحببه إذا دعاه ويشده إذا مات ويعوده إذا مرض (وقد روى أنس) رضي الله عنه (عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم
وان تدعو لبرهم وان تحب تائبهم) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس ولم أجده اسنادا (وقال ابن
عباس رضي الله عنه في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فإذا نظر
الطالح إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبتته عليه
وانزعنا به وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال اللهم اهده واغفر له وتب عليه) وأخرج عبد بن حميد وابن

جرير عن قتادة في قوله رجاء بينهم قال جعل الله في قلوبهم الرحمة بعضهم لبعض (ومنها ان يحب لكافتهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه) جاء ذلك في حديث معاذ أخرجه أحمد وروى الطبراني من حديث معاذ بن أنس أفضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا أو تصمت (قال النعمان بن بشير) سمعت سعد بن ثعلبة بن الجلاس الانصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه (رضي الله عنه) وهو أول مولود ولد في الانصار بعد القدر يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة أشهر وولاه معاربه الكوفة فكان أميراً عليها تسعة أشهر وقتله أهل حمص بسلمية سنة خمسة وستين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) نقل المزي عن يحيى ابن معين قال أهل المدينة لم يسمع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وأهل العراق يصحون سماعه منه وقال أيضا ليس يروى عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم والافى حديث الشعبي فانه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجسد مضغة الخ والباقي من حديث النعمان انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائر الجسد بالسهر بالحمى) قال العراقي متفق عليه اه قلت لفظ مسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وفي لفظ البخاري ترى المؤمنين في توادهم الخ وروى الطبراني من حديث سهل ابن سعد مثل المؤمن من أهل الايمان مثل الرأس من الجسد يألم مما يصاب أهل الايمان كما يألم الرأس مما يصاب الجسد وروى أحمد ومسلم في الادب من حديث النعمان بن بشير المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله قال ابن أبي جرة التواد والتراحم والتعاطف وان تقارب بمعناها بينهما فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا لاخوة الايمان لاشئ آخر وبالتواد التواصل الجالب للحجة كالتهادي وبالتعاطف اعانة بعضهم بعضا وقوله كمثل الجسد أى الواحد بالنسبة لجميع اعضائه وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة وتداعى أى دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم والسهر بحركة ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمى معروفة لان فقد النوم يثيره ثم لفظ الحديث خبر ومعناه أمر أى كما ان الرجل اذا نالم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكنوا كنفوس واحدة اذا أصاب أحدهم مصيبة يغم جميعهم ويقصدوا ازالها وفي هذا التشبيه تقرب لفهم واظهار المعاني في الصور المرئية (وروى أبو موسى) الاشعري رضى الله عنه (عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يقوى بعضه بعضا) يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وبعضه منصوب بترفع الخافض أو مفعول يشد قال العراقي متفق عليه اه قلت ورواه كذلك أحمد والترمذي والنسائي وعند البخاري له تمة ثم شبك بين أصابعه وضع التشبيك تشبيها لتعاضدهم بعضهم ببعض وذلك لان أقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فاذا ولاء قوي (ومنها ان لا يؤذى أحد بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وانما خصهما بالذكور لان الاذى بهما أكثر وأغلب وقدم اللسان لان أكثر الاذى به ولكونه يعبر به عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من أخرج لسانه استهزأه باليد دون بقية الجوارح لتدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظلما وأما إقامة الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود الشرعي اصلاح ولو لا الايذاء وقوله من سلم المسلمون أى وغيرهم من أهل الذمة فالتقييد غالبي كالتقييد بجمع المذكر وفي الحديث من أنواع البديع جناس الاشتقاق وهو من جوامع الكلام قال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت ورواه مسلم أيضا من حديث جابر وابي موسى ورواه الحاكم من حديث أنس وفضالة بن عبيد ورواه أحمد من حديث معاذ وعمر بن

له عشرته * ومنها ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يؤذى أحد من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

عبسة ورواه الطبراني من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبي امامة ورواه ابن الاسقع رضى الله عنهم
ورواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة بزيادة المؤمن من أمنه الناس على دماهم
وأموالهم زاد الخاكم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب (وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث طويل بأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشرفانما) أى تلك
الخصلة (صدقة تصدق بها على نفسك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي ذر اه قلت وأخرج أبو نعيم
من طريق أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وحده فجلست اليه الحديث وفيه قال قلت فأي المؤمنين أسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم سأل
الحديث بطوله (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال
العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وأفضل
المؤمنين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم أندرون من المسلم
فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فإن المؤمن قال من أمنه المؤمنون
على أنفسهم وأموالهم قالوا فإن المهاجر قال من هجر الشر واجتنبه فقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال
ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك) قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وصححه من
حديث فضالة بن عبيد الأخرى بمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه
مقتصرا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء
ولاحد من حديث عمرو بن عبسة باسناد صحيح قال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله
ويسلم المسلمون من لسانك ويدك اه قات حديث فضالة بن عبيد رواه الخاكم من حديث أنس أيضا
وحديث عمرو بن عبسة رواه أحمد من حديث معاذ أيضا ورواه الطبراني أيضا من حديث بلال بن
الحرث وابن عمر وأبي امامة ورواه ابن الاسقع مختصرا ورواه أحمد أيضا والترمذي والنسائي والحاكم
أيضا من حديث أبي هريرة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دماهم
وأموالهم زاد الخاكم وحده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب
وفي حديث أبي ذر الطويل في الخلية قال قلت يا رسول الله فأي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات
وروى الطبراني من حديث ابن عمرو وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله عنه وأفضل الجهاد من
جاهد نفسه في ذات الله عز وجل (وقال بجاهد) بن جبر المسكي التابعي (يسلط على أهل النار الجرب)
محركة وهو داعم عروف (فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا
فيقول نعم فيقال) له (هذا بما كنت تؤذى المؤمنين) في الدنيا فجوزى به جزاء وفا (وقال صلى الله عليه
وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة) أى ينعم بلا ذهاب أو عيشى ويتجتر (في شجرة) أى من أجل شجرة
(قطعها من ظهر الطريق) احتسابا لله تعالى ولفظ الظهر مقحم (كانت تؤذى الناس) فشكر الله له
ذلك فادخله الجنة وفيه فضل ازالة الأذى عن الطريق كشجر وغصن يؤذى وبجرب يتعثر به أو قذرا أو جيفة
وذلك من شعب الإيمان قال العراقي رواه مسلم عن أبي هريرة اه قلت وهكذا هو في الجامع الكبير
والصغير للجلال قال المناوي في شرحه وقد أخرجه البخاري أيضا في المطالم من حديث أبي هريرة والله
أعلم وروى ابن ماجه من حديثه بلفظ كان على الطريق بق غصن شجرة يؤذى الناس فاما طهار جل فادخل
الجنة (وقال أبو هريرة) هكذا في سائر نسخ الكتاب ووجدت بخط الحافظ العراقي مانصه ولعله أبو هريرة
وهكذا رأيت في نسخة من نسخ الكتاب مصححا بخط بعض من وثق به وكذا في نسخ الجامع الصغير كتب
بعض المقيد بن أبو هريرة (يا رسول الله علمني شيئا أنتفع به فقال عليه السلام اعزل الأذى

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل
يا أمر فيه بالفضائل فان
لم تقدر فدع الناس من
الشرف فانما صدقة تصدق
بها على نفسك وقال أيضا
أفضل المسلمين من سلم
المسلمون من لسانه ويده
وقال صلى الله عليه وسلم
أندرون من المسلم فقالوا
الله ورسوله اعلم قال المسلم
من سلم المسلمون من لسانه
ويده قالوا فإن المؤمن قال
من أمنه المؤمنون على
أنفسهم وأموالهم قالوا فإن
المهاجر قال من هجر السوء
واجتنبه وقال رجل
يا رسول الله ما الاسلام قال
ان يسلم قلبك لله ويسلم
المسلمون من لسانك ويدك
وقال بجاهد يسلط على أهل
النار الجرب فيحتكون
حتى يبدو عظم أحدهم من
جلده فينادى يا فلان هل
يؤذيك هذا فيقول نعم
فيقول هذا بما كنت تؤذى
المؤمنين وقال صلى الله عليه
وسلم لقد رأيت رجلا
يتقلب في الجنة في شجرة
قطعها عن ظهر الطريق
كانت تؤذى المسلمين وقال
أبو هريرة رضى الله عنه
يا رسول الله علمني شيئا أنتفع
به قال اعزل الأذى

عن طريق المسلمين) أي أزل عن طريقهم ما يؤذيهم من حجر أو غصن أو شوك أو جيلة أو قنطرة وان كان يسير حقيرا ويظهر أن المراد بالطريق السلوك لا المهجور وان مرفيه على ندرور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب وغيرهم فلا يندب عزل الأذى عنها قال العراقي واه مسلم من حديث أبي برزة قال قلت يا نبي الله فذكرة قلت هكذا في نسخ مسلم وفي بعضها أبوهريرة وقدر واه أبو داود كذلك وبخط الحافظ ابن حجر رواه الطبراني في الكبير من حديث معقل بن يسار (وقال صلى الله عليه وسلم من زخرح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب له بها حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشر إلى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذوه وجاهل فلا تتجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يباغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

عن طريق المسلمين) أي أزل عن طريقهم ما يؤذيهم من حجر أو غصن أو شوك أو جيلة أو قنطرة وان كان يسير حقيرا ويظهر أن المراد بالطريق السلوك لا المهجور وان مرفيه على ندرور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب وغيرهم فلا يندب عزل الأذى عنها قال العراقي واه مسلم من حديث أبي برزة قال قلت يا نبي الله فذكرة قلت هكذا في نسخ مسلم وفي بعضها أبوهريرة وقدر واه أبو داود كذلك وبخط الحافظ ابن حجر رواه الطبراني في الكبير من حديث معقل بن يسار (وقال صلى الله عليه وسلم من زخرح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب له بها حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشر إلى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذوه وجاهل فلا تتجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يباغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات) أي تمام وهو الذي يبلغ الناس عن الناس الأخبار السيئة وفي بعض الفاظ تمام بدل قتات قال العراقي منفق عليه من حديث حذيفة اه قلت ورواه كذلك الطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني ورواه أبو البركات السقطي في معجمه وابن الجبار عن بشير الأنصاري عن جده ورواه القاضي عبد الجبار بن أحمد في أماليه من حديث أبي سعيد بلغظ لا يدخل الجنة منان ولا عاق

ولامد من خمر ولا مؤمن بسحر ولا قنات (وقال الخليل بن أحمد) الفرهادي النحوي (من نكحتم عليكم
ومن أخبركم بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك) والنم نقل الحديث بما يكرهه والنمام من يتحدث على القوم
فيهم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو إليه أو الثالث وهبه بعبارة أو إشارة أو غيرهما
(ومنها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه) ويصاحبه (على ثلاثة أيام مهمما غضب عليه قال أبو أيوب) خالد بن
زيد بن كليب بن ثعلبة (الانصاري) الخزر جي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها ونزل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهر أو عاش كثيرا حتى مات ببلاذ الروم غازيا في خلافة معاوية سنة
تسعين وقبره في أصل سور القسطنطينية رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه الطبراني من حديث ابن مسعود ورواه الحاكم إلا أن يكون ممن لا تؤمن بواقعه
هكذا رواه في السكيني من حديث عائشة بهذه الزيادة وأنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة وروى الشيخان
من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ولفظهما فوق ثلاث ليال ثم قال (يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا) ولفظهما يصد هذا ويصد هذا (وخبرهما الذي يبدأ بالسلام) وهكذا رواه
مالك والطبراني وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير
من طريق الزهري إلا أنه قال عن أنس وقال غريب والمحفوظ الأول ورواه ابن جرير وابن عدي
والطبراني وابن عساكر أيضا من طريق الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي بن كعب قال ابن عدي
هكذا برويه الليث بن سعد عن عقيل وإنما برويه أصحاب الزهري عن عطاء عن أبي أيوب وروى مسلم من
حديث ابن عمر لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وكذلك رواه الخرائطي في مساوي الأخلاق
والبزار من حديث ابن مسعود ورواه أنس وروى أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عمار
لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ما كان عن الحق مادام على صرامهما وإن أولهما قافيا
يكون سبقه بالفيء كفارته وإن سلم عليه فلم يقبل ولم رد عليه سلامه ردت عليه الملائكة وردد على الآخر
الشیطان وإن ما ناعلى صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا وروى أبو داود من حديث أبي هريرة لا يحل
المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فين هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وعند ابن النجار من حديثه لا يحل لرجل
مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق إلى الجنة وعند البيهقي من حديثه لا يحل لمؤمن أن يهجر
مؤمنا فوق ثلاثة أيام فإذا أمر ثلاث لقيه فسلم عليه فإن رد فقد أشر كافي الأجر وإن لم رد عليه فقد برئ المسلم
من الهجرة وصارت على صاحبه (وقال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة) وأصل
الأقاله فسخ البيع وهو من الأحسان المأمور به في القرآن لماله من الغرض فيما ندب عليه سمي في بيع
العقار وتلك الجوار قال العراقي رواه أبو داود والحاكم وقد تقدم قلت لفظ أبي داود وابن ماجه والحاكم
من حديث أبي هريرة من أقال مسلما أقال الله عشرته ولفظ البيهقي من حديثه من أقال نادما أقاله الله يوم
القيامة فالذي ذكره المصنف مركب من حديثين من طريقين مختلفين (وقال عكرمة) مولى ابن عباس
ثقة في التفسير (قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب عليهما السلام) يا يوسف (بعفوك عن أخوتك رفعت
ذكرك في الدارين) وفي بعض النسخ في الدارين (وقالت عائشة رضي الله عنهما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم الله) قال العراقي متفق عليه بلفظ إلا أن تنتهك (وقال
ابن عباس) رضي الله عنه (ما عفار جل عن مظلمة الأزاره الله بهم اعز) في الدنيا فإن من عرف بالعبو
والصفح عظم في القلوب أوفى الآخرة بان يعظم ثوابه وهو معنى حديث أبي هريرة لا تنقض بعدة (وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة) في الدنيا بالبركة فيه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأكثر
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه أوفى الآخرة بالرجال الأحرار أو تضعيفه أوفى ما أو ذلك جائز (وما زاد الله رجلا
بعفو) أي بسبب عفو (الاعز) في الدنيا أوفى الآخرة أوفىهما (وما من أحد تواضع لله) وقا عبودية

وقال الخليل بن أحمد من نكحتم
لكتم عليكم ومن أخبركم
بخبر غيرك أخبر غيرك
بخبرك * ومنها أن لا يزيد
في الهجرة لمن يعرفه على
ثلاثة أيام مهمما غضب عليه
قال أبو أيوب الانصاري قال
صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخبرهما
الذي يبدأ بالسلام وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أقال مسلما عشرته أقاله
الله يوم القيامة قال عكرمة
قال الله تعالى ليوسف بن
يعقوب بعفوك عن أخوتك
رفعت ذكرك في الدارين
قالت عائشة رضي الله عنها
ما انتقم صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة
الله فينتقم الله وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما عفار جل
عن مظلمة الأزاره الله بها
عزا وقال صلى الله عليه
وسلم ما نقص مال من صدقة
وما زاد الله رجلا بعفو
الاعز أو ما من أحد تواضع لله

في الائتمار بأمره والانتفاء عن نهييه (الارفعه الله) في الدنيا بأن يثبت له في القلوب منزلة وكذا في الآخرة على سر بر خلود لا يفنى ومنبر ملك لا يبلى واعلم ان من حيلة الانسان الشح بالمال ومشابهة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد الشارع ان يقلعها من سنجها فحث أولاً على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وتانياً على العفو ليتعزز بعز الحليم والوقار وتانياً على التواضع ليرفع درجاته في الدارين قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه كذلك أحمد والترمذي وابن حبان ولفظهم جميعاً ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع أحد لله الا رفعه قال الطيبي قوله ما نقصت صدقة من مال من هذه يحتمل أن تكون زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل أن تكون صلة لنقصت والمعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئاً من مال (ومنها ان يحسن الى كل من قدر عليه) من الاحسان اليه (منهم ما استطاع) عليه (لا يميز بين الاهل) للمعروف (وغيرهم وروى عن) أبي الحسن زين العابدين (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) الحسين (عن جده) علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف) وهو كل ما عرف حسنه من الشارع (الى أهله والى غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله) وانظر الى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً والأسير في دارنا الكافر فأنتي علي من صنع معروفاً بطعامه فكيف بمن أطعم موحداً ولهذا قال ابن عباس لا زهد ذلك في المعروف كفر من كفره فانه يشكرك عليه من لم تصطنعه قال العراقي ذكره الدارقطني في العليل وهو ضعيف ورواه في المستجد من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلًا بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن النجار في تاريخه من حديث علي ورواه الخطيب من رواية مالك من طريق بشر بن يزيد الازدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه وقال الحافظ في اللسان له عن مالك مناكير ثم ساق منها هذا الخبر ثم عقبه بقوله قال الدارقطني اسناده ضعيف ورجاله مجهولون وأورده صاحب الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن بشير عن أبيه وقال اسناده مظلم ثم ان لفظاً وايتهم اصنع المعروف الى من هو أهله والى غير أهله فان أصبت أهله أصبت أهله وان لم تصب أهله كنت أنت أهله (وعنه) أي عن علي بن الحسين بن علي (باسناده) المذكور عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل (أي أصله وعماده الذي يقوم به) (بعد الايمان) وفي نسخة بعد الدين (التوود الى الناس) أي التسبب في محبتهم لك بالبشر والطلاقة والهدية والاحسان وغير ذلك (واصطناع الخير الى كل بر وفاجر) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو بكر الجعفي في أخبار الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الخ وفي سنده عبيد الله بن عمر القيسي وهو ضعيف ورواه البيهقي كذلك من طريق هشيم بن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال لم يسمعه هشيم عن علي وهذا حديث يعرف بأشعث بن براق عن علي بن زيد عن ابن المسيب مرسلًا فدلسه هشيم وقال في موضع آخر في هذا الاسناد ضعف ورواه الديلمي كذلك بزيادة في غير ترك الحق ولفظ المصنف يتماه قدرناه أيضاً البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آباءه أورده الذهبي في الضعفاء يعني الطائي وقال له نسخة باطلة ورواه الشيرازي في اللقب من حديث أنس بزيادة وأهل التوود في الدنيا لهم درجة في الجنة الحديث وكذلك أخرجه البيهقي أيضاً من طريق اسمعيل بن يحيى العسكري عن اسحق العمري عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أبي هريرة والعسكري والعمري ضعيفان وروى البيهقي من مرسل سعيد بن المسيب باسناد ضعيف بزيادة وما يستغنى الرجل عن مشورة وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وان أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الخواج الا انه قال

الارفعه الله ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التوود الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر

مداراة الناس بدل قوله التودد الى الناس وروى يونس بن عبيد عن ميمون بن مهران قال التودد الى الناس نصف العقل وحسن المسئلة نصف الفقه ورفقك في المعيشة يلقي عنك نصف المؤنة وقد روى هذا مرفوعا باسناد ضعيف (وقال أبوهريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزعه بيده حتى يكون هو الذي يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا قبل عليه بوجهه ثم لم ينصرف) وفي نسخة ثم لم يصرفه (عنه حتى يفرغ من كلامه) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن ولا يروى داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس باسناد ضعيف قلت أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن سويد بن نصر عن المبارك عن عمران بن زيد الثعلبي عن زيد العمى عن أنس بلفظ كان اذا استقبله رجل فصاحه لا ينزع بيده من يده حتى يكون الرجل هذا الذي ينزع بيده من يده ولا يصرف وجهه منه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه ولم أره مقديما ركبته بين يدي جليسه له وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن أبي يحيى الطويل هو عمران بن زيد الثعلبي المذكور وشيخه زيد العمى ضعيف عند الجمهور وأخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق الحسن بن الحكم عن أنس والحريث بن أبي أسامة من طريق يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الحرث هذا (ومنها أن لا يدخل على أحد منهم الا باذنه حتى يستأذن ثلاثا) أي ثلاث مرات (فان لم يؤذن له والا انصرف) لقوله تعالى فان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركبكم (قال أبوهريرة رضي الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان (وهو طلب الاذن للدخول ثلاثا) من المرات (فالاولى يستنصتون) أي أهل المنزل الاستئذان عليهم (والثانية يستصلحون) أي يصلحون المكان لجلوسه أو يصلحون عليهم فيلبسهم ونحو ذلك (والثالثة بأذنون) للمستأذن عليهم (أو يردون عليه بالمنع) وهذا الحديث يمينان المستأذن لا يشرع له طرق الباب لكن محله من قرب محله من بابه أما من بعد من الباب حيث لا يبلغه الصوت فيدق عليه الباب قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا ارجع اه قلت في سند الدارقطني عمر بن عمران السديسي قال في الميزان مجهول وقال الازدي منكر الحديث أحد المترولين ثم ساق له هذا الخبر فمأ أنكر عليه وأما حديث أبي موسى فقد رواه الشيخان أيضا من حديث أبي سعيد ورواه الترمذي عنهما كذلك ولما روى أبو سعيد هذا الخبر لعمر رضي الله عنه قال لتأتيني عليه بيينة والافعلت وفعلت فأتى بأبي سعيد وفي رواية بأبي بن كعب فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله فقال أحببت أن أتبت * (تنبيه) * اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أم لا قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يعمى نفسه أولا وفيه انه قد لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح عند الشافعية (ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعامل كلامهم بحسب طريقتهم) وفي نسخة بحسن طريقتهم (فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والعلم باللقاء الجاهل بالعلم والاي بالفقه والسعي بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ ورحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبرنا ولم يرحم صغيرنا

وقال أبوهريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا قبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها ان لا يدخل على أحد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبوهريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثا فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون * ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقتهم فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والاي بالفقه والسعي بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ ورحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبرنا ولم يرحم صغيرنا

حسن اه قلت وروى بتقديم الجملة الاخيرة على الاولى وهكذا رواه الترمذى والخراطي من حديث أنس ورواه أبو نعيم وأبو موسى المديني في الذيل من حديث الاجظ ورواه الخراطي في مكارم الاخلاق من حديث علي وأبي هريرة وابن مسعود وروى ليس منامن لم يرحم صغيرنا ولا يشرف كبيرنا وهكذا رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث ابن عمرو وروى ليس منامن لم يجعل كبيرنا ورحم صغيرنا وهكذا رواه الطبراني في الكبير والحكيم من حديث أبي اسامة والطبراني أيضا من حديث واثلة وروى زيادة ويعرف لعالمنا حقه وهكذا رواه أحمد والطبراني في الكبير والعسكري في الامثال وابن جرير والحاكم وأيضا من حديث عبادة بن الصامت وروى ليس منامن لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منامن غشنا الحديث وهكذا رواه الطبراني في الكبير من طريق حسين بن عبدالله بن شميرة عن أبيه عن جده وروى بلفظ المصنف زيادة ويجعل عالمنا وهكذا رواه الكشي في الامثال من حديث عبادة وروى ليس منامن لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهكذا رواه أحمد والترمذى وقال غريب من حديث ابن عباس (والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فروى البزار من حديث أنس كان من أفكاه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين من حديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وسلم (من اجل الله) أى تعظيمه (اكرام ذى الشبهة المسلم) أى تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشبهة البيضاء الذى عمره في الاسلام وتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي موسى الاشعري باسناد حسن اه قلت وتماه وحامل القرآن غير المغالى والجاني عنه واكرام ذى السلطان المقسط وقد سكت عليه أبو داود أى فهو حسن عنده وهكذا قاله ابن القطان والحافظ ابن حجر وأورده ابن الجوزى في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث أنس ونقل عن ابن حبان انه لأصله ولم يصب ابن الجوزى ولا ابن حبان بل له أصل من حديث أبي موسى وأما حديث أنس الذى قال ابن حبان لا أصل له فلفظه ان من اجل الله توقير الشيخ من أمي ورواه الخطيب في الجامع وفيه عبدالرحمن بن حبيب عن بقیة قال يعجبني ليس بشئ وروى أبو الشيخ في التوبيخ من حديث جابر ثلاثة لا يستخف بحقهم الامناق بين النفاق ذوالشبهة في الاسلام والامام المقسط ومعلم الخير ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة نحوه (ومن تمام توقير المشايخ) وتعظيمهم (ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن) منهم (قال جابر) بن عبدالله رضى الله عنه (قدم وفد جهينة) وهى قبيلة من قضاة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام) أى شاب بينهم (يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اكف (فأين الكبير) قال العراقي رواه الحاكم وصححه (وفي الخبر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما وقر) أى عظم (شاب شيخا) لاجل سنه (الاقبض الله له) أى سبب وقدر في سنته مجازاة له على فعله (من يوقره) بان يقدر له عمر يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه قال العراقي رواه الترمذى من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرجال وهو ضعيف اه قلت قوله غريب أقرب من قوله حسن وان تبعه الجلال في جامعهم فمن حسنه تبعها هذه النسخة والذى في نسخ الترمذى بعد ان أخرجه من طريق يزيد بن بيان عن أبي الرجال عن أنس وقال غريب لانعرفه الامن حديث يزيد اه قال ابن عدى هذا حديث منكر وقال الصدر المناوى وفيه يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال خالد بن محمد الانصارى ويزيد ضعفه الدارقطنى وغيره وأبو الرجال واه قال البخارى عنده عجائب وعلقه وقال الحافظ السنائوى وقد رواه حم بن أبي حمز القطعي عن الحسن البصرى من قوله (وهذه بشارة بدوام الحياة فليتبها لها فلا يوفق لتوقير الشيوخ الامن قضى له بطول العمر) وهكذا ذكره ابن العربي في شرح

وقال صلى الله عليه وسلم
من اجل الله اكرام ذى
الشبهة المسلم ومن تمام
توقير المشايخ أن لا يتكلم
بين أيديهم الا باذن وقال
جابر قدم وفد جهينة على
النبي صلى الله عليه وسلم
فقام غلام ليتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم مه فأن
الكبير وفي الخبر ما وقر
شاب شيخا الا قبض الله له في
سنه من يوقره وهذه بشارة
بدوام الحياة فليتبها لها فلا
يوفق لتوقير المشايخ الامن
قضى الله له بطول العمر

وقال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون
الولد غيظا والمطر قيظا
وتفيض اللثام فيضا وتغيض
الكرام غيضا ويجترئ
الصغير على الكبير والليليم
على الكريم والتلطف
بالصبيان من عادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
صلى الله عليه وسلم يقدم
من السفر فيلتقاه الصبيان
فيقف عليهم ثم يأمرهم
فيرفعون اليه فيرفع منهم
بين يديه ومن خلفه ويأمر
أصحابه أن يحملوا بعضهم
فربما تفاخر الصبيان بعد
ذلك فيقول بعضهم لبعض
جلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين يديه وحملك
أنت وراءه ويقول بعضهم
أمر أصحابه أن يحملوك
وراءهم وكان يؤتى بالصبي
الصغير ليدعوه بالبركة
وليسميه فيأخذه فيضعه في
حجره فربما بال الصبي
فيصيح به بعض من يراه
فيقول لا تزموا الصبي
بوله فيدعه حتى يقضى بوله
ثم يفرغ من دعائه له
وتسميته ويبلغ سرور
أهله فيه لئلا يروا أنه تأدى
ببوله فإذا انصرفوا غسل
ثوبه بعده ومنها أن يكون
مع كافة الخلق مستبشرا
طلق الوجه رفيفا قال صلى
الله عليه وسلم أتدرون على
من حومت النار قالوا الله
ورسوله أعلم قال على اللين
الهن السهل القريب وقال
أبوهر يقرض الله عنه قال

الترمذي عن العلماء انه فيه دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد دخل الشاعر السرقسطي
بجلسار قدهرم وهو يهرول في مشيه فتعازر عليه الاحداث فأنشأ يقول
يا عاتبا للشيخوخ من أشر * داخلة للصبي ومن بدخ
اذ كر اذا شئت أن تعيهم * جدك واذ كر أباك وابن أخ
من لا يعز الشيخوخ لا يلفت * يوما به سنه الى الشيخ
(وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا) لا يوبه (والمطر قيظا) أي ضعيفا
(وتفيض اللثام فيضا) أي يكثرون يقال فاض الماء اذا جرى بكثرة (وبغيض الكرام غيضا) أي
تذهب في الارض ذهابا فيقال غاض الماء في الارض اذا ذهب (ويجترئ الصغير على الكبير) فلا يحترمه
لكبره (والليليم على الكريم) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عائشة
والطبراني من حديث ابن مسعود واسنادهما ضعيف (وكان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيلقاه
الصبيان) اذا خرجوا يتلقونه فرحاً بقدمه (فيقف عليهم) ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه و
بعضهم (من خلفه) ويأمر أصحابه ان يرفعوا بعضهم لبعض (وفي نسخة فيحملوا بعضهم) وربما تفاخر
الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض جلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك ورائه ويقول
بعضهم أمر أصحابه ان يحملوك ورائهم) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبدالله بن جعفر كان اذا قدم
من سفر تلقى بنا فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقى بصبيان
أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحدنا بي فاطمة فاردفه خلفه وفي
الصحيحين ان عبدالله بن جعفر قال لابن الزبير أتدكر تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت قال
نعم فحملنا وتركنا لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن الزبير قال لابن جعفر والله أعلم اه قلت رواه مسلم
في الفضائل وتماه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وكذلك رواه أحمد وأبو داود في الجهاد (وكان صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي
في حجره) (فيصيح به بعض من يراه) من الحاضر ين (فيقول لا تزموا الصبي) أي لا تقطعوا عليه (بوله)
يقال أزرم عليه بوله اذا قطعه وهو بتقديم الزاي على الراء (فيدعه) أي يتركه (حتى يقضى بوله) ثم
يفرغ من دعائه ويسميه (ويحنكه) (ويبلغ سرور أهله فيه وان لا يروا) وفي نسخة لئلا يروا (انه
تأذى ببوله) في حجره (فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعد ذلك) وفي نسخة بعدهم قال العراقي رواه مسلم من
حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله
ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لا احد فيدعولهم وفيه صبوا عليه الماء صبوا ولدارقطني بال ابن الزبير
على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه أحدنا غمفا الحديث وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف ولا احمد بن
منيع من حديث الحسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره
يلعب صبيا اذ بال فقامت لتأخذه ونضربه فقال دعبيه ائتوني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح اه
قوله وأصله متفق عليه يشير الى ان البخاري قدره كذا لا انه ليس عنده ويحنكهم وقد رواه
أبو داود أيضا وسياقه كسباق مسلم (ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه) سهل
انطلق لين العريكة (رفيفا) أي صاحب رفق وشفقة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون على
من حومت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال) حومت (على الهين اللين السهل القريب) قال العراقي
رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معقيب
عن أبيه قال الترمذي حسن غريب اه قلت ورواه أيضا كرواية الخرائطي الطبراني في الكبير وفي
الوسط وفي رواية لابن مسعود حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس (وقال أبو هريرة)

رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل) في أمور الدنيا والدين (الطليق) وفي رواية الطالق قال أبو يزيد رجل طليق الوجه متهلل بسنام وقال غيره رجل طلق الوجه وطليقه بمعنى قال العراقي رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه مروق العجلي مسلا اه قلت وكذلك رواه الشيرازي في الألقاب والديبالي وفي سند البيهقي أحمد بن عبد الجبار أوردته النهي في الضعفاء وقال مختلف فيه وحديثه مستقيم وجواب الجلي قال الدارقطني وغيره متر وك (وقال بعضهم يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة) أي من أسباب ستر الذنوب وعدم المؤاخذه بها (بذل السلام) أي إقضاءه بين الناس (وحسن الكلام) أي الإلتزام بالقول لآخوانه واستعطافهم على منهج المداراة قال العراقي رواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني والخراطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الإيمان من حديث هاني بن زيد باسناد جيد اه قلت هو هاني بن زيد المذحجي ابن شريح له وفادة وهو جد يزيد بن شريح نزل الكوفة وهو الذي قاله دلي يارسول الله الخ روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وقد وقع هنا للمناوي في شرح الجامع أوهام فانه قال هاني بن زيد بن شريح لأنصارى الأوسى الذي شهد بدرا والمشاهد كلها روى له البخاري حديثا واحدا اه قلت لم يشهد بدرا ولا المشاهد وانما له وفادة وليس هو من الأوس ولا من أهل المدينة وأوهم قوله روى له البخاري الخ انه روى له في الصحيح وليس كذلك بل روى له في الأدب المفرد ثم قال نقلنا عن الهيثمي فيه أبو عبيدة بن عبيد الله الأشعبي روى عنه أحمد ولم يضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه وهو ذهول فان الأشعبي هذا من رجال الصحابين اه قلت وقع له تحريف في والد أبي عبيدة ووهم في تعيينه وكونه من رجال الصحيح فان الأشعبي هذا هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن بالتصغير فيهما ويقال اسمه عباد لكنه مشهور بكنيته وهو من رجال أبي داود وليس من رجال الصحيح وهو مقبول من طبقة اتباع التابعين والعجب من الشيخ كيف ذهل وعنده كتب الفن (وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) فيما روى عنه (البرشي هين وجه طليق وكلام لين) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وسيأتي في آفات اللسان وقد نظمها بعضهم فقال

بنى ان البرشي هين * وجه طليق وكلام لين

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل
الطلق الوجه وقال بعضهم
يارسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة فقال ان من
موجبات المغفرة بذل
السلام وحسن الكلام
وقال عبد الله بن عمران البر
شي هين وجه طليق وكلام
لين وقال صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة
فمن لم يجد فكلمة طيبة وقال
صلى الله عليه وسلم ان في
الجنة لغرفا يرى ظهورها
من بطونها ويطونها من
ظهورها فقال اعرابي لمن
هي يارسول الله قال لمن
أطاب الكلام وأطعم الطعام
وصلى بالليل والناس نيام
وقال معاذ بن جبل قال لي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو صيبك بتقوى الله
وصدق الحديث ووفاء
العهد وأداء الأمانة وترك
الخبائة وحفظ الجار ورجة
اليتيم

و يروي المنطق اللين والطعيم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وقد تقدم مشروحا مفصلا في كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها) أي شفاقة لا تحجب ما وراءها (فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام) أي الإلتزام مع آخوانه (وأطعم النعام) أي للفقراء والاضيف والاخوان (وصلى بالليل والناس نيام) يعني تهجد قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب قلت وهو ضعيف اه قلت لفظ الترمذي بعد قوله غريب لانعرفه الامن حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه أي فضعه من قبله وقد رواه أيضا أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري وقال البيهقي رجال أحمد رجال الصحيح ثم ان لفظ الحديث عندهم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتاب الصيام وفي رواية واصل وفي أخرى واقضى السلام وصلى بالليل والناس نيام زاد البيهقي في روايته قبل يارسول الله وما أطعم الطعام قال من فات عياله قيل وما واصل الصيام قال من صام رمضان ثم أدرل رمضان فصامه قيل وما إقضاء السلام قال مصافحة أخيك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الآخرة اه وهو وان ضعفه ابن عدي لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتد بها ومع ملاحظته لا يمكن التعبير بغيره والله أعلم (وقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صيبك بامعاذ) بتقوى الله تعالى وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخبائة وحفظ الجار ورجة اليتيم

ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الخلية ولم يقل البهقي وخفض الجناح واستاده ضعيف اه قلت قال أبو نعيم في الخلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أبو بكر بن أبي عامر حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابراهيم بن عيينة عن اسمعيل بن رافع عن ثعلبة بن صالح عن رجل من أهل الشام عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ انطلق فارحل راحلتك ثم ائتني أبعثك الى اليمن فانطلقت فرحلت راحلتك ثم جئت فوقفت بباب المسجد حتى أذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي ثم مضى معي فقال يا معاذ اني أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجار وكظم الغيظ وخفض الجناح وبذل السلام ولين الكلام ولزوم الامانة والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل واياك ان تشتم مسلماً أو تكذب صادقاً أو تعصى اماماً عادلاً يا معاذ اذ كراته عند كل حجر وشجر وأحدث مع كل ذنب توبة السر بالسر والعلاية بالعلاية ورواه ابن عمر نحوه أخبرناه الحسن بن منصور الجصي في كتابه حدثنا الحسن بن معروف حدثنا محمد بن اسمعيل بن عباس حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث معاذاً الى اليمن ركب معاذ ورسول الله يمشي الى جانبه يوصيه فقال يا معاذ أوصيك وصية الاخ الشفيق أوصيك بتقوى الله وذكركم نحوه وزاد وعد المرئى واسرع في حوائج الارامل والضعفاء وجالس الفقراء والمساكين وانصف الناس من نفسك وقل الحق ولا تأخذك في الله لومة لائم (وقال أنس) رضي الله عنه (عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) كان في عقلها شيء (وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال) لها (اجلسي في أي فواحي السكك) أي سكك المدينة (سئت أجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضى حاجتها) رواه مسلم في صحيحه وقال حتى أفضى حاجتك فخلا معهما في بعض الطرق حتى فرغت حاجتها (وقال وهب بن منبه) اليماني رحمه الله تعالى (ان رجلاً من بني اسرائيل) أخرجه أبو نعيم في الخلية فقال حدثنا أبي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسمعيل بن عبد انكرم حدثني عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول ان رجلاً من بني اسرائيل (صام سبعين سنة) ولفظ الخلية سبعين أسبوعاً (يفطر في كل سبعة أيام) يوماً (فسأل الله) ولفظ الخلية وهو بسأل الله تعالى (ان يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طالت عليه ذلك) ولفظ الخلية فلما ان طال ذلك عليه (ولم يحب قال لو اطلعت) ولفظ الخلية لو اقبلت (على خطيئتي و) على (ذني يني وبين ربي لكان خيراً من هذا الامر الذي طلبته) ولفظ الخلية اطلب (فأرسل الله تعالى اليه ما كفا فقال له ان الله عز وجل أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أعجب الي مما مضى من عبادتك وقد فزع الله بصرك فانظر فانظر فاذا جنود ابليس لعنه الله) ولفظ الخلية فاذا أجوبله ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب) جمع ذباب ولفظ الخلية واذا ليس أحد من بني آدم الا وحوله شياطين مثل الذباب (فقال أي رب من ينجوم من هذا فقال الورع اللين) ولفظ الخلية الورع اللين (ومنها ان لا يعد مسلماً وعد الا وبقى به قال صلى الله عليه وسلم العدة عظيمة) أي بمنزلة العظيمة فلا ينبغي ان تخلف كما ينبغي ان يرجع الانسان في عطيته ولانه اذا وعد فقد أعطى عهده بما وعد وقد قال تعالى وأوفوا بالعهد وفي حديث آخر من وعد وعد فقد عهده اذ كره العامري في شرح الشهاب قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث قيس بن اشيم بسند ضعيف اه قلت قال ربيعة البهقي فيه أصبغ بن عبد العزيز الليثي قال أبو حاتم جهول للخرائطي في المكارم عن الحسن البصري مرسلان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم تجده عنده فقالت عدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العدة عظيمة وهو في المراسيل لابن داود وكذا الصمت لابن أبي الدنيا من حديث يونس بن عبيد البصري عن الحسن ان النبي صلى الله عليه

ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي الله عنه عرضت لنيبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي فواحي السكك سئت أجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلاً من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى انه يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طالت عليه ذلك ولم يحب قال لو اطلعت على خطيئتي وذني يني وبين ربي لكان خيراً من هذا الامر الذي طلبته فأرسل الله اليه ملكاً فقال له ان الله أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أعجب الي مما مضى من عبادتك وقد فزع الله بصرك فانظر فانظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب فقال أي رب من ينجوم من هذا قال الورع اللين ومنها ان لا يعد مسلماً وعد الا وبقى به قال صلى الله عليه وسلم العدة عظيمة

وسلم قال العدة عطية وفي لفظ عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم
شيأ فقال ما عندي ما أعطيك فقال فعدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة واجبة ورواه أيضاً أبو نعيم
في الحلية والديلمي من حديث ابن مسعود (وقال صلى الله عليه وسلم العدة دين) أي كالدن في تأكد الوفاء
بها فإذا أحسنت القول فأحسن الفعل ليجمع لك مزية اللسان وثمرة الاحسان ولا تقل ما لا تفعل قال
العراقي أخرجه الطبراني في معجمه الاوسط والاصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه
أبو داود في المراسيل اه قلت في سندهما حجة بن داود ضعفه الدارقطني وكذلك رواه القضاي في الشهاب
من حديث ابن مسعود ولفظهم لا يعد أحدكم حبيبه ثم لا ينجزه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العدة دين ولفظه عند أبي نعيم في الحلية اذا وعد أحدكم حبيبه فلينجزه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العدة عطية والموقوف منه فقط عند البخاري في الادب المفرد بزيادة ولفظ الطبراني وابن عساكر من
حديث علي مرفوعاً العدة دين ويل له ويل له ويل له ثلاثاً أي لمن وعد ثم أخلف أو رد القضاي منه لفظ المصنف
والديلمي معناه بلفظ الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد وفي لفظ له عدة المؤمن وعدة المؤمن كالانخذ باليد
(وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث) خصال (في المناقب) الام مال الجنس أو للعهد فان كانت للجنس على سبيل
التشبيه والتمثيل لا على سبيل الحقيقة وان كانت للعهد فيكون المراد المناقب الخاص بعينه أو من المناقبين
الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم (اذا حدث كذب) أي أخبر بخلاف الواقع (واذا وعد) الانسان
بايصال الخير في المستقبل (أخلف) وعده ولم يف به (واذا اتمن) أي جعل آميناً وروى اتمن بتشديد
التاء (خان) أي تصرف في الامانة على غير وجه الشرع أو لم ينصح وفي ذكر اذا الدالة على تحقق الوقوع
تنبه على ان هذه عادة المناقب وفي الحديث حذف المقاميل الثلاث من الافعال الثلاثة تنبيهاً على العموم وفيه
عطف العام على الخاص فان الوعد نوع من التحديث لكنه أفرد به بالذكر تنبيهاً على زيادة قبحه ووجه الحصر
في الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت
وهو في أول الصحيح للبخاري قال حدثنا سليمان أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المناقب ثلاث اذا حدثت كذباً واذا وعدت أخلف
واذا اتمن خان وهكذا أخرجه أيضاً الوصايا عن أبي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي الادب عن أبي
سلام وأخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن أوب كاهم عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه
وأخرجه الترمذي والنسائي (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق) أي حاله يشبه حال
المنافق (وان صام) الصوم المفروض (وصلى) الصلاة المفروضة وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة
لا يستدعي الجواب ذكره الزمخشري (وذكر ذلك) وهو من اذا حدثت كذباً واذا وعدت أخلف واذا اتمن
خان قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأصله في المنطق عليه اه قلت لم يروه البخاري بهذا
اللفظ وانما رواه مسلم ورواه أبو يعلى ورسته في كتاب الايمان وأبو الشيخ في التوبيع من حديث أنس بلفظ
وان صام وصلى و حج واعتمر وقال اني مسلم والباقي سواء (ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم
الاجماع ان يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال
الانفاق من الاقتار) أي الاقتار أقر الرجل اذا اقتقر فيكون المعنى الانفاق من العدم وهو مشكل
اذا العدم لا ينفق منه ويخرج على وجوه اما ان يكون من بمعنى في والمعنى الانفاق في حالة الفقر وهو من غاية
الكبرم أو بمعنى عند أي عند الفقر (والانصاف من نفسه) أي العدل منها يقال أنصف من نفسه وانصفت
أنا منه (وبذل السلام) أي اعطاؤه وافشاؤه قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث
عمار بن ياسر ووقفه البخاري اه قلت لفظ البخاري المعلق في باب السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث
من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار قال أبو القاسم

وقال العدة دين وقال ثلاث
في المناقب اذا حدث كذب
واذا وعد أخلف واذا
اتمن خان وقال ثلاث من
كن فيه فهو منافق وان صام
وصلى و ذكر ذلك * ومنها
ان ينصف الناس من نفسه
ولا يأتي اليهم الاجماع
ان يؤتى اليه قال صلى الله
عليه وسلم لا يستكمل
العبد الايمان حتى يكون
فيه ثلاث خصال الانفاق
من الاقتار والانصاف من
نفسه وبذل السلام

وقال عليه السلام من سره ان يزخر عن (٢٦٤) النار ويدخل الجنة فلنأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وليوت

اللائلكاني في كتاب السنة حدثنا علي بن أحمد بن حفص حدثنا أحمد بن علي المرهبي حدثنا أبو محمد الحسن ابن علي بن جعفر الصيرفي حدثنا أبو نعيم حدثنا فطر عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ورواه رسته في كتاب الايمان له وأحمد في مسنده كلاهما من طريق سفيان ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا رواه عبدالرزاق في المصنف فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبدالله السكوني ورواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي وابن الاعرابي وفي مجمعهم عن محمد بن الصباح عن الصغاني ثلاثهم عن عبدالرزاق مرفوعاً وقال البزار غريب وقال أبو زرعة هو خطأ وقد روى مرفوعاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير لكن في اسناده ضعف (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يزخر) أي يخرج (عن النار) ان يدخل الجنة فلنأته منيته) أي موته المقدر (وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمر ونحوه والخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظه اه قلت ورواه كذلك الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ولفظهم ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما نحب لنفسك تكن مسلماً) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف والمعروف انه قال لابي هريرة وقد تقدم اه قلت وتماهه عند الخرائطي وارض بما قسم الله لك تكن من أغنى الناس (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (أوحى الله الى آدم عليه السلام باربع) خصال (وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك) منها (واحدة لي) خاصة (واحدة لك) خاصة (واحدة بيني وبينك) مشتركة (واحدة بينك وبين الخلق) عامة (فاما) الخصلة (التي لي) خاصة (تعبدي) أي توحيدي (ولا تشرك بي شيئاً) مما خلقت (وأما) الخصلة (التي لك) خاصة (فعملك أجزيل به) ان خبر انخير وان شرافسر (أفقر ما تكون اليه) أي أحوج (وأما) الخصلة (التي بيني وبينك فعملك الدعاء وعلى الاجابة وأما) الخصلة (التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي يحب ان يصحبوك به) كذا أورده صاحب القوت (وسأل موسى عليه السلام ربه تعالى فقال يارب أي عبادك أعذل) أي أكثر عدلاً (فقال من أنصف من نفسه) وفي المرفوع من حديث ابن عمر وعند الديلمي من أنصف الناس من نفسه ظهر بالجنة العلية (ومنهان يزيد في توفير من نذل هيئته) الظاهرة (وثبائه) أي ملبسه وكذا مركبه (على علوم منزلته) ورفع مقامه (فينزل الناس منازلهم) ويدل على ذلك ما (روى ان عائشة رضيت الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلاً فوضعت طعامها) لتأكل (فجاء سائل) فسأل (فقال عائشة رضيت الله عنها) لخدمها (ناولوا هذا المسكين) من هذا الطعام (قرصاً ثم مر رجل) أخذ وهيئة وهو راكب (على دابة) فقالت ادعوه الى الطعام فقبل لها تعطين المسكين) قرصاً (وتدعيني) أي تطلمين (هذا الغني) فقالت ان الله عز وجل قد أنزل الناس منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضي بقرص وقبج بنان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصاً) روى مسلم في أول صحيحه بلا اسناد تعليقا فقال ويذكر عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ووصله أبو نعيم في المستخرج وغيره كابي داود في السنن وابن خزيمة في الصحيح والبزار وأبو يعلى في مسنديهما والبيهقي في الادب والعسكري في الامثال وغيرهم كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب قال جاء سائل الى عائشة فأمرت له بكسرة وجاء رجل ذو هيئة فأقعدته معها فقيل لها لم فعلت ذلك قالت أمرنا ذلك ومنهم من اختصر هذا ولفظ أبي نعيم في الحلية ان عائشة كانت في سفر وأمرت لناس من قریش بغداء فجاء رجل غني ذو هيئة فقالت ادعوه فنزل فأكل ومضى وجاء سائل

الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما نحب لنفسك تكن مسلماً قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم باربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئاً وأما التي لك فعملك أجزيل به أفقر ما تكون اليه وأما التي بيني وبينك فعملك الدعاء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي يحب ان يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أي رب أي عبادك أعذل قال من أنصف من نفسه ومنهان يزيد في توفير من نذل هيئته وثبائه على علوم منزلته في منزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضيت الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلاً فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصاً ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعسين هذا الغني فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل

فأمرت

لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضي بقرص وقبج بنان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصاً

فأمرت له بكسرة فقالت ان هذا الغني لم يجمل بنا الاما صنعنا به وان هذا الفقير سأل فأمرت له بما يرضاه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا وذكره ولفظ أبي داود وأتروا الناس منازلهم وقد صحح هذا الحديث
الحاكم في معرفة علوم الحديث وكذلك غيره وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على راويه في رفعه قال
السخاوي في المقاصد وبالجملة فحديث عائشة حسن وفي هذا الباب عن معاذ وجابر وعلى فحديث معاذ أتروا
الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الاخلاق الصالحة رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق
مرفوعا وحديث جابر جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأتروا الناس
منازلهم وداروا الناس بعقولهم رواه الغسولي في حفته مرفوعا وحديث على من أتروا الناس منازلهم رفع
المؤنة عن نفسه ومن رفع أخاه فوق قدره اجترع دونه رواه أبو الزهري في تذكرة الغافل موقوفا (وروى انه
صلى الله عليه وسلم دخل بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ) وفي نسخة حتى دهس
وامتلا المجلس (فجاء جبر بن عبد الله الجبلي) رضى الله عنه (فلم يجد مكانا فقعده على الباب فلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم رداءه فلقاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه جبر) رضى الله عنه (ووضعه على وجهه
وجعل يقبله ويبكي ثم لفه فرمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك
الله كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا أنا كم كريم قوم) أي رئيسهم المطاع فيهم الموعود
منهم باكثر الاحترام وفي رواية كريمة قوم قال ابن الاثير والهاء فيه للمبالغة (فاكرموه) برفع مجلسه
واجزال عطيته ونحو ذلك لان الله عود ذلك ابتلاء منه لمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفلة
وافسد عليه دينه فان ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذلك يجري الى سفك الدماء وفي
اكرامه اتقاء شره وابقاء دينه فانه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فاذا اسقرته فقد أهلكته
من حيث الدين والديناويه عرف انه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صاحبهم كإوهم البعض الآتراه
انه لم ينسبه في الحديث الى علم ولا الى دين ومن هذا البيان انكشف لك ان استثناء الغاسق والكافر كما
وقع للبعض منشؤه الغفلة عما تقر من ان الاكرام شرط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو حقوق ضرر
للمفاعل فتخي خيف شيء من ذلك شرعا اكرامه كائنا من كان بل قد يجب فيمن قدم عليه بعض الولاة
الفسقة الظلمة فاقصى مجلسه وعامله بمعاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فان أذى ولم يصبر فقد
خسر الدنيا والآخرة قال العراقي رواه الحساكم من حديث جابر وقال صحیح الاسناد وتقدم في الزكاة
مختصرا اه قلت ورواه ابن ماجه في سننه من طريق سعيد بن مسleme عن محمد بن عجلان عن نافع عن
ابن عمر رفعه بهذا وسنده ضعيف محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحساكم سني الحفظ ولم
يخرج له مسلم الا في الشواهد لكن روى الطبراني في الاوسط من طريق حصين بن عمر الاحمسي عن اسمعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جبر الجبلي قال لابعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيتك فقال ما جاء
بك قلت جئت لاسلم فالتقى الى كساءه وقال إذا أنا كم الخ وحصين فيه ضعف وله طريق آخر عند الطبراني
في الاوسط والصغير بسند ضعيف وآخر عن البرار في مسنده من حديث جبر وهو ضعيف أيضا عن أبي
بريدة عن يحيى بن يعمر عن جبر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبسط الى رداءه وقال اجلس على
هذا فقلت أكرمك الله كما أكرمتني فقال صلى الله عليه وسلم إذا أنا كم الخ وقال انه غير يبي هذا الاسناد
ويحيى بن يعمر لا يعلم روى عن جبر الا هذا وللعسكري في الامثال وابن شاهين وابن السكن وأبي نعيم
وابن منده في كتبهم من الصحابة وابن سعد في شرف المصطفى والحكيم الترمذي وآخرين كلهم من طريق
صابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبد الله بن حمزة حدثني أبي عن أبيه حدثني يزيد بن عبد الله حدثني أخي
أم القصاب قالت حدثني أبي عبد الله بن حمزة انه بينما هو قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة
من أصحابه اذا قال سيطع عليكم من هذه الثنية خبر ذويهم فاذا هم يجربون عبد الله فذكرة قصة طولها

وروى انه صلى الله عليه
وسلم دخل بعض بيوته
فدخل عليه أصحابه حتى
دهس وامتلأ فجاء جبر
ابن عبد الله الجبلي فلم يجد
مكانا فقعده على الباب فلف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رداءه فلقاه اليه وقال له
اجلس على هذا فاخذه جبر
ووضعه على وجهه وجعل
يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به
الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما كنت لأجلس على
ثوبك أكرمك الله كما
أكرمتني فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم
قال إذا أنا كم كريم قوم
فاكرموه

بعضهم وفيه فقالوا يا نبي الله لقد رأينا منسكاً له ما لم نره لأخذ فقال نعم هذا كريم قوم فاذا أنا كم كريم قوم
فاكرموه وليس عند ابن السكندر حديثي أختي وسنده مجهول وللعسكري فقط من حديث مجاهد عن الشعبي
عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ألقى إليه وسادة فجلس على الأرض وقال أشهد
أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا تساداً فأسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروه وسنده ضعيف أيضاً
وللدولابي في الكشي من طريق عبد الرحمن بن خالد بن عثمان عن أبيه عن عثمان عن جده محمد بن عثمان
ابن عبد الرحمن عن جده أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الله قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في مائة
رجل من قومي فذكر حديثاً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه فأجلسه وكساه رداءً ودفع إليه
عصاه وأنه أسلم فقال له رجل من جلسائه يا رسول الله انزلك أكرمت هذا الرجل فقال ان هذا شريف
قوم وإذا أنا كم شريف قوم فاكرموه ولا يجي داود في المراسيل وسنده صحيح من حديث طارق عن الشعبي
رفعه مرسل إذا أنا كم كريم قوم فاكرموه وقال روى متصلًا وليس بشيء وفي الباب عن ابن عباس ومعاذ
وأبي قتادة وأبي هريرة وآخرين منهم أنس (ومنها) ان كل من له عليه حق فليكرمه روى ان ظئر
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته) وأصل الظئر بالسكسر وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها
الناقصة تعطف على غير ولد هاشم سميت به المرأة تحضن ولد غيره هو يقال للرجل الخاضن ظئر أيضاً والجمع
أظار كحمل واحمال والمراد هنا حليمة السعدية رضي الله عنها (جاءت إليه) زائرة (فبسط لهارداءه)
الذي عليه (ثم قال لهما مرحبا بياي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لهما شفعي تشفعي) أي تقبل شفاعتك (وسلي
تعطى فقالت) هبني (قومي) بن سعد من هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أغار عليهم (فقال
أما حق وحق بن هاشم فهو لك) أي وهبناه لك (فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحدثنا رسول الله
أي كذلك هبنا لها) ثم وضلها بعد ذلك (وأخدمها) أي أعطها ما أحادها (وهب لهما سهمان) الذي
أصابها (من خير) فأخذت ذلك وانصرفت مكرمة (فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضي الله عنه بمائة
ألف درهم) وذلك أيام خلافته قال العراقي رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطيب
مختصراً في بسط رداءه لهادون مابعد ان قلت اما حليمة بنت أبي ذؤيب فانها جاءته يوم خيبر فقام إليها
وبسط لهارداءه فجلست عليه ذكروه ابن عبد البر روى أيضاً وكذا ابن قتيبة ان خياله صلى الله عليه
وسلم أغارت على هوازن فأخذوا الشيباء بنت حليمة أخته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت أنا أخت
صاحبكم فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له يا محمد أنا أختك فرحب بها وبسط لهارداءه
وأجلسها عليه ودمعت عيناه وقال لهما ان أحببت فأقبيني عندى مكرمة محببة وان أحببت أن ترجعي الى
قومك وصلتك قالت بل ارجع الى قومي فاسلمت وأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية
ونعماء وشاء وفي مغازي موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف الى
الجزعانة وفيها سبي هوازن قدمت عليه وفود هوازن مسلمين فيهم ستة نفر من أشرفهم فاسلموا وابعوا ثم
كلموه فقالوا يا رسول الله ان فيمن أصبتم الامهات والاخوان والعلمات والحالات فقال سأ طلب لكم وقد
وقعت المقاسم وفيه أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكرمكم المسلمين قال ثم تشفع لهم وعند الطبراني
في قصة زهير بن صرد لما انشد تلك الايات ثم ساقها وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ورسوله وقالت الانصار كذلك (ولر بما أتاه) صلى الله عليه وسلم
(من يأتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها ساعة يجاس معهم فينزعهما) من تحته (ويضعها تحت الذي
يجلس اليه فان أبي) من جلوسه عليها (عزم عليه حتى يفعل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمرو
انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فالتقى له وسادة حشوها ليف الحديث واسناده صحيح والطبراني من حديث
سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ الى وسادة فالتقاها الى وسنده ضعيف قال

وكذلك كل من له عليه
حق قديم فليكرمه روى
ان ظئر رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي أرضعته
جاءت اليه فبسط لهارداءه
ثم قال لهما مرحبا بياي ثم
أجلسها على الرداء ثم قال لهما
اشفعي تشفعي وسلي تعطى
فقالت قومي فقال أما حق
وحق بن هاشم فهو لك فقام
الناس من كل ناحية وقالوا
وحدثنا رسول الله ثم وصلها
بعد وأخدمها وهب لها
سهمان محببتين فبيع ذلك
من عثمان بن عفان رضي
الله عنه بمائة ألف درهم
ولر بما أتاه من يأتيه وهو
على وسادة جالس ولا يكون
فيها ساعة يجلس معهم فينزعهما
ويضعها تحت الذي يجلس
اليه فان أبي عزم عليه حتى
يفعل

ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهم ما وجد إليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم الأخرىكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل (٢٦٧) الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي

صلى الله عليه وسلم فيما رواه
أنس رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ خحك حتى بدت
ثنايا، فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله باني أنت وأمي
مالذي اضحكك قال رجلان
من أمي جسيبين يدي رب
العزة فقال أحدهما يارب
خذني مظلمتي من هذا فقال
الله تعالى رد علي أضحك مظلمته
فقال يارب لم يبق لي من
حسناتي شيء فقال الله تعالى
للطالب كيف تصنع يا خيك
ولم يبق له من حسناته شيء
فقال يارب فلجمل عني من
أوزاري ثم فاضت عينار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء
فقال ان ذلك ليسوم عظيم
يوم يحتاج الناس فيه الى
أن يحمل عنهم من أوزارهم
قال فيقول الله تعالى أي
للمظلم ارفع بصرك فانظر
في الجنان فقال يارب أرى
مدائن من فضة وقصورا من
ذهب مكاله باللؤلؤ لاى نبي
هذا أولاي صدق أولاي
شهيد قال الله تعالى هذا ان
أعطى الثمن قال يارب ومن
ذلك قال أنت تملكه
قال بماذا يارب قال بعفوك عن أضحك
قال يارب قال يارب قد
عن أضحك قال يارب قد
عفوت عنه فيقول الله تعالى
خذ بيد أضحك فادخله

صاحب الميزان هذا خبر ساقط (ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين) يعني الفساد بين القوم والفتنة
الثائرة بينهم فيصلحها ويزيل أسبابها ولو يتحمل جملة على نفسه (مهما وجد إليه سبيلا) سهلا (قال صلى
الله عليه وسلم الأخرىكم بأفضل) أي بدرجة هي أفضل (من درجة الصلاة والصيام والصدقة) أي المستمرات
أو الكثيرات (قالوا بلى) أخبرنا به (قال اصلاح ذات البين) أي اصلاح أحوال البين حتى تعود الى صحبة
والفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التي بين المسلمين (وفساد ذات البين هي الخالقة) أي الخصلة التي
شأنها ان تحلق أي تمك وتستأصل الدين كما يستأصل المزنيون الشعر أو المراد المزيلة لمن وقع فيها ما يترتب
عليه من الفساد والضغائن قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء اه قلت
ورواه كذلك أحمد والنخاري في الادب المفرد وقال الحافظ ابن حجر سنده صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل
الصدقة اصلاح ذات البين) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير والخراطي في مكارم الاخلاق من
حديث عبد الله بن عمر وفيه عبد الرحمن بن زياد الا فرقي بضعفه الجمهور اه قلت ووقع في نسخ الجامع
للجلال عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وان كان ضعيفا لكن حديثه هذا أحسن لحديث
أبي الدرداء السابق قاله المنذري (و) روى (عن أنس) رضي الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس اذ خحك حتى بدت ثناياه فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (باني أنت وأمي مالذي اضحكك
يا رسول الله قال رجلان من أمي جسيبا) على ركبهما (بين يدي رب العزة) جل شأنه (فقال أحدهما يارب
خذني مظلمتي من هذا فقال الله عز وجل رد علي أضحك المسلم مظلمته فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شيء فقال
الله تعالى للطالب كيف تصنع يا خيك لم يبق من حسناته شيء فقال يارب فلجمل عني من أوزاري) ثم
فاضت عينار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء (لم تأخذ كذلك الموقف العظيم) فقال ان ذلك ليسوم عظيم
يوم يحتاج الناس) فيه (الى أن يحمل عنهم من أوزارهم فيقول الله عز وجل للمظلم) وفي نسخة للمظلم
(ارفع بصرك فانظر في الجنان) فيرفع بصره (فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكاله
باللؤلؤ لاى نبي هذا) من بين الانبياء (أولاي صدق هذا أولاي شهيد هذا فيقول الله عز وجل هذا المن
أعطى الثمن فيقول يارب ومن ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أضحك قال يارب قد
عفوت عنه فيقول الله عز وجل خذ بيد أضحك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو ذات
بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) قال العراقي رواه الخراطي في مكارم الاخلاق والحاكم
وقال صحيح الاسناد وضعفه البخاري وابن حبان (وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين)
متشاحرين أو متباغضين وفي رواية ليس الكذاب بالذي وفي أخرى الذي يصلح بين الناس (فقال خيرا
أونما) أي رفع (خيرا) أي على وجه الاصلاح وفي رواية فيمنى خيرا ويقول خيرا والمراد لا يأتهم في كذبه
من قبل ذلك كالمزوم واردة لللازم والمراد بقوله قال خيرا أي أخبر بخبر ماعمله ويسكت عما عمله من الشرفان
ذلك جاز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب واليه أشار المصنف بقوله (وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك
الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا واجب آكدمه) لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي اثمة الكذب كذبح الاصلاح أو غيره قال العراقي متفق عليه من حديث أم كلثوم
بنت عتبة بن أبي معيط اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن جرير كلهم من حديث حميد
ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عتبة ورواه الطبراني في الكبير من حديث شداد بن أوس (وقال صلى
الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب) على ابن آدم وفي رواية يكتب (الا) ثلاثا (ان يكذب الرجل في الحرب)

الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس
بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا واجب آكدم
منه وقال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب

فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين (٢٦٨) فيصالح بينهما أو يكذب لأمه أنه ليرضيهما وومنها ان يستعورتا المسلمين كلهم قال صلى الله

فلا يكتب عليه ذلك (فان الحرب خدعة) بل قديح اذا دعت اليه ضرورة أهل الاسلام (أو يكذب بين اثنين) بينهما نحو احن وقتن (ليصالح بينهما) بقوله ذلك (أو يكذب لأمه أنه ليرضيهما) قال الكذب في هذه الاحوال غير محرم بل قديح ومحصوله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة وسيأتي ضابطه في كلام المصنف في بيع المهلكات قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث النوايس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف وسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير وابن السني في عمل يوم وليله ومن سندهم محمد بن جامع العطار وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديث أسماء بنت يزيد بن يزيد في أوله (ومنها ان يستعورتا المسلمين كلهم) بالاغضاء عنهم وعدم افساء أسرارهم (قال صلى الله عليه وسلم من ستر علي مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وللشبخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اه قلت وحديث ابن عمر هذاري رواه أيضا الخرائطي في مكارم الاخلاق وروى من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة رواه أحمد والبيهقي وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج وأبو نعيم والخطيب من حديث مسلمة بنت مخلد وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أمه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم لا يستعبد عبد الا ستره الله يوم القيامة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه البيهقي في الشعب (وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى امرؤ في أخيه عورة فسترها عليه الا دخل الجنة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والصغير والخرائط في مكارم الاخلاق واللفظة بسند ضعيف اه قلت وفي رواية في سترها عليه وفي أخرى الا أدخل الجنة وكذلك رواه عبد بن حميد ورواه ابن النجار من حديث عقبة بن عامر بلفظ أدخله ورواه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف من حديث عقبة بن عامر (وقال صلى الله عليه وسلم لما عز) هو ابن مالك الاسلمي (لما أخبره) عن قصته (لواسترته بثوبك كان خيرا لك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحته اه قلت هذه القصة ساقها ابن الاثير وهو في جزء ابن الطلابة ونعيم بن هزال الاسلمي نزل المدينتي وروى عنه ابنه قصة معاز وقيل الصحبة لابن هزال بن يزيد الاسلمي وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك كذا في صحيح ابن فهذاهكذا رواه أحمد والطبراني في الكبير من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه وروى ابن سعد في الطبقات من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه عن جده بشما صنعت بيتي لو سترت عليه بغير رد ذلك لكان خيرا لك (فاداعلي المسلم ان يستعورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا) في ستر (لا حبيت ان يستعروا الله ولو وجدت سارقا) في سرقة (لا حبيت ان يستعروا الله وروى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ليلا) أي يدور بها طائفا في طلب الرية (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي ولفظة ذات مقحمة (فرأى رجلا وامرأة على فاحشة) أي زنيان (فلما أصبح قال للناس أرايتم لو ان امارا رأى رجلا وامرأة) على فاحشة فاقام عليها الحد الشرعي (ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام) أي فافعل ما يظهر لك من اقامة الحد (فقال على رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله تعالى) لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهداء) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأوا باربعة شهداء فاحلدهم قال يعني الحكم اذ ارفع اليهم ٧ مادام كان حيا (ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال على مثل مقالته) الاولى كذلك (وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في ان الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله تعالى فلذلك راجعهم في معرض الفتوى) وفي نسخة التقرير (لا في معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون فاذا

عليه وسلم من ستر علي مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال لا يستعبد عبد الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لما عز لما أخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستعورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا بالاحبيت ان يستعروا الله ولو وجدت سارقا لا حبيت ان يستعروا الله وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرايتم لو ان امارا رأى رجلا وامرأة على فاحشة فاقام عليها الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال على رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهداء ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال على رضي الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له ان يقضي بعلمه في

بأخباره ومال رأى على انه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لسر الفواحش فان أخفها الزنا وقد نيط باربعة من
العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروفي المكحلة وهذا قاط لا يتفق وان (٢٦٩) علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف

عنه فانظر الى الحكمة في

حسب باب الفاحشة بإيجاب

الرجم الذي هو أعظم

العقوبات ثم انظر الى كثيف

ستر الله كيف أسبله على

العصاة من خلقه بتضييق

الطريق في كشفه فترجو

ان لا تحرم هذا الكرم يوم

تبلى السراير في الحديث

ان الله اذا ستر على عبده

عورته في الدنيا فهو أكرم

من ان يكشفها في الآخرة

وان كشفها في الدنيا فهو

أكرم من ان يكشفها مرة

أخرى وعن عبد الرحمن بن

عوف رضى الله عنه قال

خرجت مع عمر رضى

الله عنه ليلة في المدينة

فبينما نحن نمشى اذ

ظهر لنا سراج فانطلقنا

نؤمه فلما دونان منه اذ اباب

مغلق على قوم لهم اصوات

ولغط فاخذ عمر بيدي وقال

أندري بيت من هذا قلت

لا فقال هذا بيت ربيعة بن

أمية بن خلف وهم الاكث

شرب فأتري قلت أرى انا

قد أتينا ما نمانا الله عنه قال

الله تعالى ولا تجسسوا

فرجع عمر رضى الله عنه

وتركهم وهذا يدل على

وجوب الستور وترك التبص

وقد قال صلى الله عليه وسلم

لمعاوية انك ان تبصت

عورات الناس أفسدتهم

بأخباره ومال رأى على رضى الله عنه الى انه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لسر الفواحش
الفواحش) والتخذي على كشفها (فان أخفها الزنا) لانه يتعلق بالعرض (وقد نيط باربعة من العدول
يشاهدون ذلك منه) كتابه عن الذكر (في ذلك منها) كتابه عن الفرج (كالمروفي) أى الميل (في المكحلة)
أو الالة في الخيط (وهذا قاط لا يتفق) لصعوبته (فان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف عنه فانظر)
أبها المتأمل (الى الحكمة) الالهية (في حسب باب الفاحشة) وسده (بإيجاب الرجم الذي هو أعظم
العقوبات) وأكبر الفضاخ النبوية (ثم انظر الى كثيف) وفي نسخة كنف (ستر الله تعالى كيف أسبله على
العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فترجو ان لا تحرم هذا الكرم) الالهى (يوم تبلى السراير)
أى تختم البواطن (في الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ان الله تعالى اذا ستر على عبده عورة في
الدنيا فهو أكرم من ان يكشفها) عليه (في الآخرة فان كشفها في الدنيا فهو أكرم من ان يكشفها مرة
أخرى) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث علي من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله
عليه وعفاه عنه فآله أكرم من ان يرجع في شئ قد عفاه عنه ومن أذنب ذنبا فعوقب عليه فآله عادل من ان
يشئ عقوبته على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يسم من حديث أبي هريرة لا يستر
الله على عبده في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة اه قلت ورواه أحمد وابن جرير وصححه من حديث علي بلفظ
من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب عليه فآله عادل أن يشئ عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله
عليه وعفاه عنه فآله أكرم من ان يعود في شئ قد عفاه عنه (و) أخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والخراطي في
مكارم الاخلاق من طريق زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة (عن عبد الرحمن
ابن عوف قال حست مع عمر رضى الله عنه ما لي له بالمدينة فبينما نحن نمشى اذ) شب أى (ظهر لنا سراج) في
بيت (فانطلقنا نؤمه) أى نقصده (فلما دونان منه اذ اباب) مجاف أى (مغلق على قوم لهم) فيه (اصوات)
مرتفعة (ولغط) محرمة اخلاط الاصوات (فاخذ عمر رضى الله عنه بيدي وقال أندري بيت من هذا قلت
لا قال) هذا بيت (ربيعة بن أمية بن خلف وهم الاكث شرب) بفتح فسكون للجماعة بشر بون الخمر (فما
ترى قلت أرى انا أتينا ما نمانه الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم) على
حالهم ونحو ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فقدر جلا من أصحابه
فقال لابن عوف انطلق بنا الى منزل فلان ننظره فأتينا منزله فوجدنا بابا مفتوحا وهو جالس وامرأته تصبله
في اناء فتناولها اياه فقال عمر لابن عوف هذا الذي شغلنا فقال ابن عوف لعمر وما يدريك ما في الاناء فقال
عمر أتخاف أن يكون هذا التجسس قال بل هو التجسس قال وما التوبة من هذا قال لا تعلم بما طلعت عليه من
أمره ولا يكون من نفسك الا خبرا ثم انصرفا وأخرجا أيضا عن الحسن قال أتى عمر بن الخطاب رجل فقال
ان فلانا لا يحجو فدخل عليه عمر فقال انى لا جدرج شرب يا فلان أتيت بهذا فقال الرجل يا ابن الخطاب وأنت
بهذا الم ينهك الله أن تجسس فعرفها عمر فانطلق وتركه (فهذا) وأمثاله (يدل على وجوب الستور) على الاخ
المسلم (وترك التبص) لعوراته (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية) بن أبي سفيان رضى الله عنه (انك
ان تبصت عورات الناس أفسدتهم أو كذت تفسدهم) قال العراقي رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث
معاوية اه (وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا
تبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في
جوف بيته) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد جيد للترمذي نحوه من حديث ابن عمر
وحسنه اه قلت حديث أبي هريرة الاسلمى رواه أيضا هكذا أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن

أوكذت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته

وقال أبو بكر الصديق
 رضى الله عنه لورأيت
 أحدا على حد من حدود
 الله تعالى ما أخذته ولا
 دعوت له أحدا حتى يكون
 معي غيرى وقال بعضهم
 كنت قاعدا مع عبد الله بن
 مسعود رضى الله عنه إذ
 جاءه رجل بالخنزير فقال
 هذا نشوان فقال عبد الله
 ابن مسعود استنكوهوه
 فاستنكوهوه فوجدوه نشوانا
 فخبسه حتى ذهب سكره ثم
 دعا بسوط فكسرت رثه ثم قال
 للجلاد اجلدوا رفع يدك
 وأعط كل عضو حقه فخلده
 وعليه قباء أو مرط فلما
 فرغ قال للذى جاء به
 ما أنت منه قال عمه قال عبد
 الله ما أدبت فأحسنت الأدب
 ولا سترت الحرمة انه ينبغي
 للإمام اذا انتهى اليه
 حدان يقيمهما وان الله عفو
 يحب العفو ثم قرأ وليعفوا
 وليصفحوا ثم قال انى لا ذكر
 أول رجل قطعه النبي صلى
 الله عليه وسلم أنى بسارق
 فقطعه فكانما أسف وجهه
 فقالوا يا رسول الله كأنك
 كرهت قطعه فقال وما يمنعنى
 لا تكفونوا عونا للشياطين
 على أخيك فقالوا ألا عفوت
 عنه فقال انه ينبغي للسلطان
 اذا انتهى اليه حدان يقيه
 ان الله عفو يحب العفو
 وقرأ وليعفوا وليصفحوا
 لا تكفون ان يغفر الله لكم
 والله غفور رحيم وفي
 رواية فكانما سنى في
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره

مردويه والطبراني في الكبير والبيهقي ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في الغيبة وأبو يعلى والضياء في المختارة
 من حديث البراء بن زيادة خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في الخدر ينادى بأعلى
 صوته يا معشر الخورى وذلك أيضا من حديث ابن عباس ولفظه يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان
 الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يحرقه الله
 عليه في بطن بينه هكذا رواه العقيلي وابن مردويه وروى ابنه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه
 ولفظه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يطلب
 عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في سر بيته هكذا رواه الطبراني في الكبير ورواه
 كذلك ابن مردويه بزيادة صلينا الظهر خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما انقفل أقبل علينا غضبان مسفرا
 ينادى بأعلى صوت اسمع العواتق في جوف الخدر يا معشر الخورى وأما حديث ابن عمر الذى أشار اليه العراقي
 فلفظه يا معشر من أسلم بلسانه ولم ينض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم
 فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله هكذا
 ساقه الترمذى وقال حسن غير يبرواه ابن حبان كذلك ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس
 وروى أيضا من مرسل جبير بن نفير ولفظه يا معشر الذين أسلموا بالسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم
 لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع
 الله عورته يفضحه وهو فى قعر بيته الحديث بطوله هكذا أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول (وقال
 أبو بكر الصديق رضى الله عنه لورأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدا
 حتى يكون معي غيرى) أى فالخاكم وحده لا يجوز له أن يهتك ستر عبده وقد ستره الله تعالى (وقال
 بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (اذ جاءه رجل بالخنزير) أى سكران (أى سكران
 فقال عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (استنكوهوه) أى شموه (ففعفوا) به ذلك (فو جدوه نشوانا) كما
 قال (فخبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسرت رثه ثم قال للجلاد اجلدوا رفع يدك وأعط كل عضو حقه
 فخلده وعليه قباء أو مرط) بكسر الميم كساء من صوف وفى نسخة أوقرطق وهو بضم القاف وفتح الطاء
 معرب كرتة وهو قنص صغير على الجسد (فلمافرغ) الجلال (قال للذى جاء به ما أنت منه قال) أنا (عمه)
 فى النسب (فقاله عبد الله) رضى الله عنه (ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة) أى الفضحة
 والمذلة الحاصلة من تلك الفعل (انه ينبغي للإمام اذا انتهى اليه حد) من حدود الله (أن يقيه) كما أمر الله
 تعالى (وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ) قوله تعالى (وليعفوا وليصفحوا) قال ثم شرع محمد ثنا فقال (انى
 لا ذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أنى بسارق فقطعه) أى قطع يده (فكانما أسف وجهه) أى
 تغير من الاسفاف (فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعنى) عن الكراهة (لا تكفونوا عونا
 للشيطان على أخيك) أى لا تتبعوا الشيطان ولا تكفونوا عونا له فإنه يفرح فى اخوانكم المسلمين اذا أصيبوا
 بمثل ذلك (فقالوا الاعفوت) يا رسول الله (فقال انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد) من حدود الله
 (ان يقيه ان الله عفو يحب العفو) وهذه الجملة أعنى قوله ان الله هنا حديث مستقل رواه الخاكم عن
 ابن مسعود ورواه ابن عدى من حديث عبد الله بن جعفر (وقرأ وليعفوا وليصفحوا) لا تكفون ان يغفر الله
 لكم والله غفور رحيم) قال العراقي رواه الخاكم وقال صحيح الاسناد (وفى رواية أخرى فكانما سنى فى وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد) هكذا رواه الخراطلى فى مكارم الاخلاق (لشدة تغيره) وأخرج عبد
 الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي فى الشعب عن زيد بن وهب
 قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خرا فقال عبد الله ان اقدمهم سنان عن الجسس ولكن ان يظهر
 لنا شئى نأخذ به والا قرب الى سباق المصنف ما رواه الامام أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الخاتم عن أبي

وروى ان عمر رضى الله

عنه كان يعس بالمدينة
من الليل فسمع صوت
رجل في بيت يتغنى
فتسور عليه فوجد عذره
امرأة وعندده خمر فقال
ياعدو الله أظننت ان الله
يسترك وأنت على معصيته
فقال وأنت يا امير المؤمنين
فلا تعجل فان كنت قد عصيت
الله واحدة فقد عصيت الله
في ثلاثا قال الله تعالى ولا
تجسسوا وقد تجسسست وقال
الله تعالى وليس البر بان
تأثروا البيوت من ظهورها
وقد تسورت على وقد قال
الله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير
بيوتكم الاية وقد دخلت
بيتي بغير اذن ولا سلام
فقال عمر رضى الله عنه هل
عندك من خير ان عفوت
عني قال نعم والله يا امير
المؤمنين لئن عفوت عني
لاعود الى مثلها أبدا فعفا
عنه وخرج وتركه وقال
رجل لعبد الله بن عمر يا أبا
عبد الرحمن كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في النجوى يوم
القيامة قال سمعته يقول
ان الله ليدينى منه المؤمن
فيضع عليه كنفه ويستتره
من الناس فيقول أنعرف
ذنب كذا أنعرف ذنب كذا
فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره
بذنبه قرأى في نفسه أنه
قد هلك قال يا عبد ربي انى لم
أسترها عليك في الدنيا الا
وأنا أريد أن أعفها لك

ماجد الحنفى عن ابن مسعود قال أتاه رجل يابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترزوه ومز مزوه
واستنكوه فترمز من واستنكه فوجد منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما احتاده ودهاب سوط فقطع
غزته ثم رقه ثم دعا جلادا فقال اجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبعض بيك قال ثم أنشأ عبد الله بعد حتى اذا
كمل ثلاثين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا أبا عبد الرحمن انه لابن أخى ومالى ولد غيره فقال بئس العم والله
والى اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا ولا سترته كبيراً قال ثم أنشأ يحدثنا قال ان أول حـد أقيم فى
الاسلام لسارق أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق
به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنها أسفى الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله
كان هذا اشتد عليك قال وما معنى ان لا يشتد على لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيك قالوا فلولاً
خليت سبيله قال أفلا كان هذا قبل ان تؤتوني به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له ان يعطله قال ثم تلا
هذه الآية وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم كذا رواه أبو محمد الحارثى الحافظ فى مسنده من
طريق حمزة بن حبيب الزيات وأبى يوسف والحسن بن الفرات وسعيد بن أبى الجهم ومحمد بن يسر الصغانى
كلهم عن الامام أبى حنيفة لكن ليس فى روايتهم فقال ترزوه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة
العدل من طريق حمزة بن حبيب خاصة ورواه ابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عن أبى حنيفة
ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الموهبى عن أبى حنيفة وقد رواه سفیان وزهير بن معاوية وجرير
ابن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه من دون أبى حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحرث
عن عبد الله بن أبى ماجد عن عبد الله وأخرجه اسحق بن راهويه والطبرانى من طريق أبى ماجد الحنفى
بلفظ جاعرجل يابن أخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترزوه واستنكوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه
من الغد فخلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفیان الثورى عن يحيى بدون ذكر العدد وأخرجه
أبو يعلى من قوله فأنشأ يحدثنا الخ من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى وأخرجه بتمامه الحميدى
وابن عمر فى مسندهما (وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل) أى يدور طائفاً وذلك
فى أيام خلافته (فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عاياه) أى اطلع على سور جدار فنزل عليه
(فوجد عذره امرأة وعندده خمر فقال) له (ياعدو الله أظننت ان الله يسترك وأنت على معصيته قال
وأنت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان كنت قد عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيت الله فى) أى فى حتى (ثلاثا قال
الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسست وقال تعالى وليس البر بان تأثروا البيوت من ظهورها) ولكن البر ان
تأثروا البيوت من أبوابها (وقد تسورت على وقال تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وتسلموا
على أهلها (الاية وقد دخلت بيتى بغير اذن ولا سلام فقال عمر) رضى الله عنه (هل عندك من خير ان
عفوت عني قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لاعود لثلاثا أبدا فعفا عنه وخرج وتركه) هكذا
بطوله أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ثور الكندى ان عمر كان يعس فساقه (وقال رجل لعبد
الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فى النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله تعالى ليدينى) أى يقرب (منه المؤمن فيضع عليه كنفه
ويستره من الناس فيقول له أنعرف ذنب كذا أنعرف ذنب كذا) بعد الذنوب عليه (فيقول نعم يا رب حتى اذا
قرره بذنبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك قال يا عبد ربي انى لم أسترها عليك فى الدنيا الا وأنا أريد أن أعفها
لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقولون فى الشهادة) أى الملائكة الشهود وهم
الحفظة (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) قال العراقى متفق عليه قلت وأخرج
الحكيم الترمذى من مرسل جبير بن نفير فى اثناء حديث قيل يا رسول الله وهل على المؤمن من ستر قال ستور
الله على المؤمن أكثر من ان تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهلك عنه ستره حتى لا يبقى عليه منه شئ

اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقولون فى الشهادة هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

فيقول الله للملائكة استروا على عبدى من الناس فانهم يعبرون ولا يعبرون فتخف الملائكة بأجنتها
 يسترونه عن الناس فان تاب قبل الله منه وردد عليه ستوره ومع كل ستر تسعة استار فان تاب في الذنوب
 قالت الملائكة يا ربنا انه قد غلبنا وأقدرنا فيقول الله استروا عبدى من الناس فان الناس يعبرون ولا
 يعبرون فتخف به الملائكة بأجنتها يسترونه من الناس فان تاب قبل الله منه وان عاد قالت الملائكة و بنا
 انه قد غلبنا وأقدرنا فيقول الله للملائكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في بحر أبدى الله
 عنه وعن عورته (وقال صلى الله عليه وسلم كل أمي معافي) اسم مفعول من عافاه الله بمعنى عفا الله عنه او
 سلمه وسلم منه وفي بعض الفاظ هذا الحديث معافاة بالهاء في آخره كذا نقله النووي نقلا عن النسخ
 المعتمدة من صحيح مسلم والنسب في نسخ المصابع وغيرها كما هنا قال الطائي وعليه فينبغي له ان تكتب الفه ياء
 ليكون مطابقا للفظ كل (الامجاهرون) كذا في نسخ الكتاب كلها والرواية الامجاهرون ووجه ما هنا بان
 معافي في معنى النقي فيكون استثناء من كلام غير موجب والتقدير بكل أمي لا ذنب لهم الا المجاهر ونو قد يره
 على الثاني لكن المجاهر من المعاصي لا يعاقبون من جاهر بكذا بمعنى جهر به وعبر بفاعل للمبالغة او على
 ظاهر المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افشاء ما يكون
 بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر المشهور في الوعيد عليه (وان من المجاهرة) وفي رواية وان من
 الجهار أى الاظهار والاذاعة (ان يعمل الرجل سرا ثم يخبره) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
 هريرة اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى وغيرهم ولفظهم جميعا ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد
 ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ويصيح يكشف ستر الله عنه ورواه
 الطبراني في الاوسط والصغير بسند ضعيف من حديث أبي قتادة وفيه بعد قوله الامجاهرون من الذي يعمل
 العمل بالليل فيستره به ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فكشف ستر الله عنه واعلم ان
 اشهار الذنب في الملا جنباية منه على ستر الله عز وجل الذي اسدله عليه وتحريك الرغبة الشرفين أسمع أو
 أشهده فهم اجنبايتان انضمتا الى جنبايته فتغلظت به فان انضاف الى ذلك الترتيب للغير فيه والحمل عليه
 صارت جنباية رابعة وتفاحش الامر وسيأتى للمصنف في المهلكات ان الكشف المذموم اذا وقع على وجه
 المجاهرة والاستهزاء لا على وجه السؤال والاستفتاء بدليل خبر المحترف المتقدم في كتاب الصوم فانه أخبر
 بحاله النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وقال النووي يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها بل يطلع
 ويندم ويعزم على ان لا يعود فان أخبر بها سخره ونحوه ممن يرجو باخباره ان يعلمه سخر جامها أو ما يسلم به
 من الوقوع في مثلها أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها أو يدعوه ونحو ذلك فهو حسن وانما يكره لانتفاء
 المصلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من استمع سر قوم) كذا في النسخ وفي بعضها بين قوم وفي أخرى من قوم
 (وهم له) أى لاستماعة (كارهون) الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع بمعنى حال كونهم يكرهونه لاجل
 استماعة أو يكرهون استماعة اذا علموا ذلك أو صفة قوم والاولئ كيد لصوقها بالموصوف (صب في أذنه)
 وفي رواية أذنيه (الآنك يوم القيامة) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون أفعل قال الجوهري هو من أبنية
 الجع ولم يجئ عليه الواحد الا الآنك وهو الرصاص أو الخالص منه أو الاسود أو الابيض أو القصد بر
 والجملة اخبار أودعاء عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع بمفسدة كنيمة امام استمع حديث قوم
 بقصد منعهم من الفساد أو ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحتهم بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسائل
 حكم المقاصد قال العراقي رواه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوف عليه وعلى أبي هريرة
 أيضا اه قلت ورواه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا الطبراني في الكبير باسناد حسن وفيه زيادة
 ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينه ما لم تريا كاف ان
 يعتقد شعيرة وأخرجه الاسماعيلي في المستخرج وزاد يعذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين

وقد قال صلى الله عليه
 وسلم كل أمي معافي الا
 المجاهرين وان من المجاهرة
 أن يعمل الرجل السوء
 سرا ثم يخبره وقال صلى الله
 عليه وسلم من استمع خبر
 قوم وهم له كارهون
 صب في أذنه الآنك يوم
 القيامة

ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولا لستنهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكروه وكان هو السبب فيه كان شريفاً كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبو يه فقالوا وهل من أحد يسب أبو يه فقال نعم يسب أبو يه غير فيسبون أبو يه وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢٧٢)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحدي نساءه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزادني رواية اني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئا وكانا رجلين فقال علي رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارت في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأه على ظهر الطريق فقال بالدره فقال فهلا حيث لا يراك الناس) أورده الذهبي والاسماعيلي كلاهما في مناقب عمر (ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من اخوانه المسلمين عند كل من له عنده منزلة) وجاء (ويسعى في قضاء حاجته) واتمام مراده (مما يقدر) عليه ويمكنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأسئل) أي يأتوني الناس ويسألوني (وتطلب الى الحاجة وأتم عندي) أي حاضررون (فأشفعوا لتؤجر واو يقضى الله على يدي نبيه ما أحب) بوحى أو الهام ما قدر في علمه انه سيكون من اعطاء أو حرمان أو ما أحب من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها قال العراقي متفق عليه من حديث أبو موسى نحوه اهفات أخرجاه من طريق بر يد ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال فذكروه وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الادب كان اذا أتاه طالب حاجة أو طلبت اليه حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجر واو يقضى الله على لسان نبيه ما شاء ٧ وفي لفظ لابي داود ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء وهي موخمة لعني رواية الصحيحين (وقال معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تؤجر واو اني أريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الى فتؤجر واو أبو داود والنسائي وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه كي تشفعوا فتؤجر واو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجر واو قد سقط هذا الحديث عند العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك) يا رسول الله (قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجبر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكر وه عن آخر) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف اه قلت فيه أبو بكر الهذلي ضعفه أحمد

(ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن) به (و) صيانة (لا لستنهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكروه وكان هو السبب فيه كان شريفاً كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) أي لا تسبوا السبب آلهتهم فيجبر الى تجاوزهم عن الحدود ويجعلون فيسبون الله عز وجل فتكونوا انتم السبب في ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبو يه) أي يشتمها (فقالوا وهل من أحد يسب أبو يه) هذا لا يكون (قال نعم يسب أبا غيره) وفي نسخة أبو يه غيره (فيسبون أبو يه) قال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ونحوه (وقال أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحدي نساءه فمر به رجل) وراه يكلمها (فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) رواه أحمد والشيخان وأبو داود من حديثه وقد تقدم مفصلا في كتاب الصوم (و) زاد (في رواية) أخرى فقال (اني خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا وكانا رجلين فقال علي رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارت في العشر الاواخر من رمضان) فشمعها الى منزلها رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب اسرار الصوم (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء الظن به) نقله الذهبي في مناقب عمر والاسماعيلي كذلك (ومر) رضي الله عنه (برجل يكلم امرأه على ظهر الطريق فعلاه بالدره) أي رام أن يضرب بها (فقال) مه (يا أمير المؤمنين انها امرأتى) أي ليست باجنبية (فقال فهلا حيث لا يراك الناس) أورده الذهبي والاسماعيلي كلاهما في مناقب عمر (ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من اخوانه المسلمين عند كل من له عنده منزلة) وجاء (ويسعى في قضاء حاجته) واتمام مراده (مما يقدر) عليه ويمكنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأسئل) أي يأتوني الناس ويسألوني (وتطلب الى الحاجة وأتم عندي) أي حاضررون (فأشفعوا لتؤجر واو يقضى الله على يدي نبيه ما أحب) بوحى أو الهام ما قدر في علمه انه سيكون من اعطاء أو حرمان أو ما أحب من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها قال العراقي متفق عليه من حديث أبو موسى نحوه اهفات أخرجاه من طريق بر يد ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال فذكروه وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الادب كان اذا أتاه طالب حاجة أو طلبت اليه حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجر واو يقضى الله على لسان نبيه ما شاء ٧ وفي لفظ لابي داود ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء وهي موخمة لعني رواية الصحيحين (وقال معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تؤجر واو اني أريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الى فتؤجر واو أبو داود والنسائي وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه كي تشفعوا فتؤجر واو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجر واو قد سقط هذا الحديث عند العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك) يا رسول الله (قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجبر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكر وه عن آخر) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف اه قلت فيه أبو بكر الهذلي ضعفه أحمد

(٣٥ - (تحاف السادة المتقين) - سادس)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تؤجر واو اني

أريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الى فتؤجر واو قال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجبر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكر وه عن آخر

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج برة كان عبدا يقال له مغيث كافي أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحينه فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حُب مغيث لبر برة وشدة بغضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فأنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فافعل فقال لا إنما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء بزدي في عمرتك وسلم على من لقيناه من أممنا تكبر حسنا تلك وإذا دخلت منزلت فسلم على أهل بيتك يكبر

وغيره وقال البخاري ليس بالحافظ ثم أورده هذا الخبر كذا في الميزان وقدرناه أيضا البيهقي في الشعب ولفظه أفضل الصدقة صدقة اللسان قالوا يا رسول الله وما صدقته قال الشفاعة يفلح بها الأسير ويحقن به الدم ويجرب المعروف والاحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكربة وفي سننه مروان بن جعفر السهري أورده الذهبي في الضعفاء (وروى عن عكرمة) مولى ابن عباس روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن زوج برة كان عبدا) أسود (يقال له مغيث) كان من موالى أبي أحمد بن جحش (كافي أنظر إليه) يدور (خلفها) لما اشترتها عائشة رضي الله عنها فاعتقها (يبسكي ودموعه تسيل على لحينه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب والد عبد الله راوي الحديث (الاتعجب من شدة حُب مغيث لبر برة وشدة بغض برة مغيثا) وذلك لما خبرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لبر برة (لورا جعته فأنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فافعل) لأن أمره مطاع (فقال لا إنما أنا شافع) قال العراقي رواه البخاري قلت وقدر وى مسلم من هذا الحديث من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها اعتقت برة ولها زوج مولى آل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وفي لفظ غيره لو كان زوجها عبدا فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخبرها ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم يخبرها وقال في بعض طرقها غيره ما من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بات عنده (ومنها أن يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام) أي يسلم عليه قبل أن يكلمه (ويصافحه عند السلام) أي يضع يده في يده وذلك من تمام المحبة (قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام) لأن من أهمل السلام وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحكمة فحقيق أن لا يجاب وجد بر بان لا يهاب قال في التبخيس وغيره هذا في الفضاة فسلم أولا ثم يتسكلم وأما في البيوت فيستأذن فإذا دخل سلم هكذا قيل وفيه نظر قال العراقي رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين اه قلت وكذلك رواه ابن السني في عمل يوم وليلة ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن عبد الله عن بقية عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ثم قال غريب من حديث عبد العزيز لم يكتبه إلا من حديث بقية وفي سنن الطبراني هرون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب ولفظ الطبراني وأبو نعيم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام (وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء بزدي في عمرتك وسلم على من لقيناه من أممنا تكبر حسنا تلك وإذا دخلت منزلت فسلم على أهل بيتك يكبر خيرا بيتك) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه ضعف اه قلت وروى البيهقي من مرسل قتادة إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أهلها فإذا خرجتم فاودعوا أهلها بسلام (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين حجج) وروى المزني في التهذيب عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين ووقفي وأنا ابن عشر سنين وعنه أيضا قدم صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثمان سنين فذهبت بي أمي إليه وعنه أيضا خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين لم يضربني ضربة ولم يسبني ولم يعبس في وجهي (فقال يا أنس أسبغ الوضوء بزدي في عمرتك وسلم على من لقيناه من أممنا تكبر حسنا تلك وإذا دخلت منزلت فسلم على أهل بيتك يكبر خيرا بيتك) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب باسناد

ضعيف والترمذي وصححه اذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك اه قلت ورواه
 ابن عدى والعقيلي بزيادة ولا تبيت الا وانت طاهر فانك ان متت شهيدا وصل صلاة الضحى فانها صلاة
 الاوابين قبلك وصل بالليل والنهار تحبك الحنظلة ووقر الكبير وارحم الصغير تلقى غدا (وقال أنس) رضى
 الله عنه (اذا التقي المؤمنان فتصالحا) أى وضع كل منهما يده فى يد صاحبه (تسمت بينهما سبعون مغفرة)
 وفى نسخة رجة (تسع وستون لاحسنهما بشرا) بالكسر أى طلاقة الوجه وتبسمها وحسن اقبال هكذا وجد
 سياق هذا الحديث فى هذا الموضع وسياق ذكره بعد قريبا ولم يذكره العراقي هنا (وقال الله تعالى واذا
 حيايتم بخصية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى
 تؤمنوا) بالله تعالى (ولا تؤمنوا) أى لا يكمل ايمانكم (حتى تحابوا) أى يحب بعضكم بعضا (أفلا أدلكم
 على عمل اذا عملتموه تحابيتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم) قال العراقي رواه مسلم من
 حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان فرواه مسلم
 وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه مسلم أيضا عن أبي خيثمة
 زهير بن حرب بن جري عن الاعمش ورواه أحمد عن وكيع عن الاعمش ورواه البخارى فى الادب المفرد من
 طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود
 (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه) بان قال وعليك السلام (صارت عليه
 الملائكة سبعين مرة) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يستده ولده (وقال
 صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على المشى واذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم) قال العراقي رواه مالك
 فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسل لابن داود من حديث على بن مجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم
 ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة يسلم الراكب على المشى
 الحديث وسياق فى بقية الباب اه قلت الجلة الاولى من الحديث يأتى ذكرها قرى يماع بقتها وأما
 مرسل زيد بن أسلم فرواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف عن معمر بن زيد بن أسلم أتم مما فى الموطأ ولفظه
 اذا مرو القوم فسلم أحدهم أجزأ عنهم واذا مرو أحدهم كفى ورواه ابن عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد
 بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ فى أمالى الأذكار وقد ظفرت به فى الخلية من رواية ابن
 كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أورده فى ترجمة يوسف بن اسباط اه
 قالت لفظ الخلية حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى والحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن المسيب حدثنا عبد
 الله بن خبيق حدثنا يوسف بن اسباط عن عباد البصرى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
 الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرو رجال بقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد
 من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء غير يرب من حديث زيد وعباد لم نكتبه الا من حديث يوسف
 اه وأما حديث على الذى ذكره العراقي فقد أخبرنى به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا
 محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن على أخبرنا أبو يعلى الانصارى أخبرنا
 أبو الفضل الحافظ أخبرنى عبد الله بن عمر الحلاوى أخبرنا أحمد بن كشافندى أخبرنا أبو الفرج الحرانى
 أخبرنا أبو أحمد بن سكينه أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أخبرنا أبو طالب بن غيلان أخبرنا أبو بكر
 الشافى حدثنا محمد بن بشير حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجرى حدثنا
 سعيد بن خالد الخزازى من أهل المدينة حدثنا عبد الله بن الفضل حدثنى عبيد الله بن أبي رافع عن على رضى
 الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزئ عن
 الجلوس ان يرد أحدهم هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن الحسن الحلوانى فوقع لنا موافقة عالية
 ورجاله رجال الصحيح الا الخزازى فى حفظه مقال وقد تغرد به لكن له شاهد قال الطبرانى فى الكبير حدثنا

وقال أنس قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اذا التقي المؤمنان
 فتصالحا قسمت بينهما
 سبعون مغفرة وتسعون
 لاحسنهما بشرا وقال الله
 تعالى واذا حيايتم بخصية
 فحيوا بأحسن منها أو ردوها
 وقال عليه السلام والذى
 نفسى بيده لا تدخلوا الجنة
 حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
 تحابوا أفلا أدلكم على
 عمل اذا عملتموه تحابيتم قالوا
 بلى يا رسول الله قال افشوا
 السلام بينكم وقال أيضا
 اذا سلم المسلم على
 المسلم فرد عليه صلت
 عليه الملائكة سبعين مرة
 وقال صلى الله عليه وسلم ان
 الملائكة تعجب من المسلم
 يمر على المسلم ولا يسلم عليه
 وقال عليه السلام يسلم
 الراكب على المشى واذا
 سلم من القوم واحد أجزأ
 عنهم

ابراهيم بن هاشم حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حنظل بن عمر الرقاشي حدثنا عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله القوم يأقون الدار فيستأذن واحد منهم ايجزى عنهم جميعا قال نعم قال فيأذن واحد منهم ايجزى عنهم قال نعم قال فيرد رجل من القوم ايجزى عن الجميع قال نعم قال الحافظ في الامالي واسناده يصلح للاعتبار وأخرجه أيضا ابن السني في عمل يوم وليس له والبيهقي في الشعب (وقال قتادة) بن دعامة البصري التابعي رجه الله تعالى (كانت تحية من كان قبلكم السجود) على الجباه وقيل المراد به الانحناء (فاعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة) قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام (وكان أبو ادريس الخولاني) عاثر الله بن عبد الله سمع من كبار الصحابة وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء تقدمت ترجمته (يعر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول لا يعنى) من السلام (الاني أخشى ان لا يردوا فتعلمهم الملائكة) أي فاكون سيدا لهم ولقد كان الفخر بن عساكر لا يمر على مدوسة الحنابلة فتميل له فقال أخشى ان يردوا في فاقون سببا لمقتهم بشير الى ما كان بينهم وبين الاشاعرة من المخاصمات (والمصافحة أيضا سنة مع السلام) أي عنده أو بعده وأما قبله فلا (و) روى انه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم) وفي نسخة عليكم وفي أخرى السلام عليكم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر حسنات فجاء آخر فقال سلام عليكم ورجعة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال سلام عليكم ورجعة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في الشعب اسناده حسن اه قلت رواه الدارمي وأحمد وأبو داود جميعا عن محمد بن كثير عن جعفر بن سليمان عن عوف الاعرابي عن أبي رباح عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فردد عليه ثم قال عشر ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورجعة الله وبركاته فردد عليه وقال ثلاثون ورواه أحمد أيضا عن هود بن خليفة عن عوف عن أبي رباح وهو العطاردي فلم يذكر عمران قال وهكذا رواه غير هود بن عوف مرسل ورواه الترمذي عن الدارمي ورواه أيضا عن الحسين الجوري والنسائي عن أبي داود الحراني كلاهما عن محمد بن كثير وللحديث شاهد جيد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الادب المفرد قال أنا عبد العزيز بن عبد الله أنا محمد بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورجعة الله فقال عشرون حسنة قال فر رجل آخر فقال السلام عليكم ورجعة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وهذا السياق بعينه هو سياق المصنف وهو أقرب من سياق حديث عمران الذي تقدم ذكره وانما تبعنا فيه الحافظ العراقي ورواه من شرط الصحاح الا يعقوب وهو صدوق وقد أخرج النسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثا آخر في السلام بهذا الاسناد وفي سنده اختلاف على سعيد المقبري وأخرج أبو داود عن اسحق الرملي عن سعيد بن أبي مرثمة عن نافع بن يزيد عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه ان رجلا أتى الى مجلس فيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فردد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورجعة الله فردد عليه وقال عشرون حسنة ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورجعة الله وبركاته فقال ثلاثون ورجعة الله وبركاته فقال أربعون ثم قال هكذا تكون الفضائل وأخرج الطبراني عن الحسن الخولاني عن أبي اسامة عن موسى عن أبو بن خالد عن مالك بن النبهان رضي الله عنه انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فردد عليه فقال ثلاثون حسنة ان يفسر به من لم يسم في حديث أبي هريرة

وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فاعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول لا يعنى الا اني أخشى ان لا يردوا فتعلمهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورجعة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورجعة الله وبركاته فقال ثلاثون

(وكان أنس) رضى الله عنه (بخر على الصبيان فيسلم عليهم وروى) هو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك) قال العراقي رفعه متفق عليه اه قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع أنس فر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فر بصبيان فسلم عليهم ورواه أبو بكر الشافعي عن أحمد بن بشر عن علي بن الجعد ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي بكر الأحمري عن أحمد بن يحيى الخوافي عن علي بن الجعد ورواه الدارمي عن سهل بن حماد عن شعبة ورواه مسلم والنسائي جميعا عن عمرو بن علي عن محمد بن جعفر عن شعبة ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ورواه الترمذي عن زياد ابن يحيى عن سهل بن حماد ورواه مسلم أيضا من وجهين عن هشيم عن سيار قال في أحدهما كسعبة وفي الآخر بغلمان وقال أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن الأزهر حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلمان وأنهم فسلم علينا وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مررت على غلظة يلعبون فقامت أنظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم ورواه أحمد مطولا عن هاشم بن القاسم ورواه أبو داود عن القعني عن سليمان بن المغيرة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند حدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت عن أنس قال مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان أخرجه ابن السني من رواية ابن أبي سمينة وأبو نعيم في الخلية من رواية مجاهد بن موسى كلاهما عن وكيع به (وروى عبد الحميد بن بهرام) الفزاري المحدثي صدوق روى له البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه (انه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء تعود فأومأ بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية) قال العراقي ورواه الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد وقال حسن وقال أحمد لابأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر اه قلت قال أحمد في مسنده حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت أسماء بنت زيد بن السكن تقول انها كانت في نسوة فر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بيده اليهن بالتسليم الحديث هكذا أخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد وقال حسن وقال أحمد لابأس برواية عبد الحميد وقال أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي حسين عن شهر عن أسماء بنت زيد انها بيناهي في نسوة مر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليهن ورواه الدارمي عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حزة عن ابن أبي حسين به (وقال صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام) لان السلام اعزاز واكرام ولا يجوز ذلك لهم بل ينبغي الاعراض عنهم وترك الالتفات تصغير الشأنهم وتحقيرا (واذا لقيتم أحدا منهم في طريق) فيمزعجة (فاضطروهم) وفي لفظ فاضطروه أي الجؤه (الى أضيقه) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار فان كان الطريق واسعا فلا تضيق عليهم لانه ايداء بلا سبب وقد نهينا عن ايدائهم قاله القرطبي قال العراقي ورواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا علي بن عبد القادر الطبري عن أبيه أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أخبرنا علي بن اسمعيل بن قريش أخبرنا عبد المنعم الحراني عن أبي الحسن الجمال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الله ابن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة روى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في أهل الكتاب لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلا عاليا وأخرجه مسلم عن محمد بن المنني عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب فوقع

وكان أنس رضى الله عنه بخر على الصبيان فيسلم عليهم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام انه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء تعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية وقال عليه السلام لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه الى أضيقه

لنا موافقة عالية (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا أهل
الذمة ولا تبدؤهم بالسلام) لم يذكره العراقي وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث علي بن يقطين لا تصافحوا
ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصالوا عليهم والجوهم الى مضائق الطرق وصغروهم كما
صغروهم الله (وقالت عائشة رضى الله عنها ان رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقالت عائشة) ففهمتها فقلت (عليكم السام واللغة فقال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب الرفق في كل شيء قالت ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم) متفق عليه من طريق الزهري عن عروة
عنها وفيه ألم تسمع ما قالوا لفظ مسلم عن سفيان قد قلت عليكم بلا واو ولفظ شعيب عند البخاري وعليكم
وأخرج البزار هذا الحديث من وجه آخر عن أنس فيه زيادة فقال في روايته فقالوا السام عليكم أي
تسامون دينكم وقال في آخره عليكم أي عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن ان التفسير
مدرج في الخبر من بعض رواه لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال وقال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن
هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال السام عليك فقال عمر رضى الله عنه ألا ضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
أهل الكتاب فقولوا وعليكم وأخرجه أحمد عن سليمان بن داود وروح بن عبادة كلاهما عن شعبة وقال
بعد قوله عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وأخرجه البخاري من طريق بن المبارك عن شعبة وفيه
فقالوا ألا نقتله ولم يسم عمر وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قبل رجل من اليهود يقال له تعلبه بن الحرث فقال السام عليك يا محمد الحديث وسنده
واه الا أنه يستفاد منه تسمية الذي سلم وقال أبو نعيم في المستخرج حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن بركة
حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً رضى الله عنه
يقول سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت
عائشة رضى الله عنها غضبت ألم تسمع ما قالوا قال بل قد سمعت وردتها عليهم انما يجابون ولا يجابون
علينا أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر وهو من الجمال كلاهما عن حجاج بن محمد ويستفاد منه رفع اشكال
العطف في الجواب (وقال صلى الله عليه وسلم بسم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير
اه قلت قال أبو محمد الفاكهي في تاريخ مكة أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي حدثنا هشام بن
سليمان عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن يحيى بن سعد ان ثابتاً يعني ابن عبيد بن موسى بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب أخبره انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير أخرجه الحرث بن أبي اسامة وأحمد جميعاً عن روح
ابن عبادة عن ابن جريج وأخرجه البخاري عن اسحق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن
يحيى بن عريبي ثلاثتهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحرث والبخاري أيضاً من رواية محمد بن
ابن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري
عن أبي هريرة بلفظه وأشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح وفي رواية للبخاري
يسلم الصغير على الكبير وقد ترجم له في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير وقال ابراهيم يعني
ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال يسلم الصغير على الكبير والمرار
على القاعد والقليل على الكثير وقد وصله البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله
السلمي قال حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وكذلك أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الادب المفرد

وعن أبي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصافحوا
أهل الذمة ولا تبدؤهم
بالسلام فاذا القيموهم في
الطريق فاضطروهم الى
أضيق الطرق قالت عائشة
رضي الله عنها ان رهطاً من
اليهود دخلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم
قالت عائشة رضى الله عنها
فقلت بلس عليكم السام
واللغة فقال عليه السلام
يا عائشة ان الله يحب الرفق
في كل شيء قالت عائشة ألم
تسمع ما قالوا قال فقد قلت
عليكم وقال عليه السلام
يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على
الكبير

عن أحمد بن أبي عمرو وهو أحمد بن حنص المذكور وأخرجه أيضاً في الصحيح موصولاً من وجه آخر وكذلك
الترمذي كل منهما من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغبر على الكبير فذكر مثله أخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد
الرزاق وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود عن أحمد وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة
ابن عبيد وجابر بن عبد الله والثلاثة انصار بون فلفظ حديث عبد الرحمن بن شبل يسلم الزاكب على الراجل
ويسلم الراجل على الجالس والاقبل على الاكثر فن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له أخرجه أحمد
والدبراني ولفظ حديث فضالة بن عبيد يسلم الزاكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير
أخرجه البخاري في الأدب المفرد وفي رواية له بلفظ الماشي على القائم وفي لفظ آخره بلفظ الفارس على الماشي
والماشي على القاعد وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظ حديث جابر يسلم الزاكب على الماشي والماشي على
القاعد والماشيان أهم ما بدأ به الإسلام فهو أفضل أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبخاري في مسنده
(وقال صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا باليهود) لا (النصاري) فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصاري الاشارة بالكف قال أبو عيسى) يعنى به صاحب السنن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه
الله تعالى (اسناده ضعيف) قال العراقي رواه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وقال اسناده ضعيف اه قلت افهم سياقهم ان سبب ضعفه روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وليس كذلك وانما هو لاجل روايته من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب لانه يقال ان ابن لهيعة لم
يسمعه من عمرو بن لهيعة حاله مشهور وقد روى من غير طريق ابن لهيعة قال الطبري حدثنا محمد بن ابيان
حدثنا أحمد بن علي بن شاذان حدثنا أبو المسيب سلامة بن مسلم حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال لبس منان تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصاري
فان تسليم اليهود بالاصابع وتسليم النصاري بالكف وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرجه البيهقي في
الشعب من حديث جابر بنحو هذا اسناده ولفظه فان تسليم اليهود والنصاري بالكفوف والحواجب
ورواه النسائي نحوه في عمل اليوم والليلة وهو عند أبي يعلى من حديثه بلفظ تسليم الرجل باصبع واحدة
يشير بها الى فعل اليهود (وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدله ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق من الآخرة) وفي نسخة من الآخرة وفي أخرى من الآخرة
قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة اه قلت أخبرنا به عمرو بن أحمد بن
عقيل قال أخبرنا أحمد بن محمد النخعي أخبرتنا زين الشرف ابنة عبد القادر بن محمد بن مكرم الطبري قالت
أخبرني أبي عن جده قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال قرأت على محمد بن محمد الوزان بالصالحية قال
قرئ على زينب ابنة أحمد بن عبد الرحيم ونحن نسمع عن محمد بن عبد الهادي أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ
أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد أخبرنا عبد الملك بن محمد أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحق أخبرنا أبو يحيى
المديني قال حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عجلان ان سعيد بن أبي سعيد أخبره عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ثم ان بدله
ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فليست الاولى بأحق من الآخرة هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن
أحمد بن بكر عن محمد بن يزيد عن ابن جريج فوقع لنا بدلاً عالياً وأخرجه أيضاً الترمذي جميعاً عن قتيبة عن
الليث وأخرجه أبو داود عن بشر بن المفضل وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال كلهم عن محمد بن عجلان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن
محمد بن عجلان بلفظ اذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم والباقي مثله وأخرجه أحمد
عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثهم عن ابن عجلان قال الترمذي حديث حسن

وقال عليه السلام لا تشبهوا
باليهود والنصاري فان
تسليم اليهود بالاشارة
بالاصابع وتسليم النصاري
بالاشارة بالكف قال أبو
عيسى اسناده ضعيف وقال
عليه السلام اذا انتهى
أحدكم الى مجلس فليسلم
فان بدله ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى بأحق من الآخرة

وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وهذه هي التي أخرجها البخاري من طريق صفوان بن عيسى والنسائي من طريق الوليد بن مسلم كلاهما عن ابن عجلان قال الدارقطني في العلل رواه ابن جريح وعبد من ذكرنا الاسلاميان وقرآن ويحيى وزاد الفضل بن فضالة وروح ابن القاسم وجريير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان قال ابن جريح والله أعلم (وقال أنس) رضي الله عنه (إذا التقى المؤمنان فتصافحا) أي وضع كل منهما يده في يد صاحبه (قسمت بينهما سبعون رحمة) وفي نسخة مغفرة (سبعة وستون منها لأحسنهما بشرا) بكسر الواو وسكون الشين المعجمة قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف للطبراني في الاوسم من حديث أبي هريرة مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسأله بأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى ابن أبي كثير مجهول اه قلت لفظ الذهبي في ديوان الضعفاء بخطه الحسن بن كثير عن يحيى بن أبي كثير مجهول وعنه علي بن حرب الطائي (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان فسلم كل منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبائس) قال العراقي رواه البزار في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق والفظلة والبهقي في الشعب وفي اسناده نظر اه قلت ورواه أيضا الحكيم الترمذي في النوادر وأبو الشيخ في الثواب ولفظهم بعد قوله صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا بصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما والباقي سواء ورواه الطبراني بسند حسن بلفظ ان المسلمين إذا التقيا تصافحا كلف المصنف (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (المصافحة تزيد في الود) نقله صاحب القوت (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم بالمصافحة) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي امامة وضعفه قلت وسياق الكلام عليه في عيادة المريض بعد هذا (وقال صلى الله عليه وسلم قبله المسلم) وفي نسخة المؤمن (أخاه المصافحة) أي هي بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة والقبلة غير مشروعة قال العراقي رواه الخرائطي وابن عدي من حديث أنس وقال غير محفوظ اه قلت وكذلك رواه المحاملي في أماليه وابن شاهين في الافراد وفي مسندهم عمر بن عبد الجبار قال في الميزان عن ابن عدي وروى عن عمه مناكير وأحاديثه غير محفوظة ثم ساق له عدة أخبار هذا منها وقد روى ذلك من حديث الحسن بن علي مرفوعا بلفظ تعجيل المسلم يد أخيه المصافحة أخرجه الديلمي من طريق سعيد المرزبان عن مقسم عنه (ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركاه وتوقيره) وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل واتي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) حين قدم الشام وكان أبو عبيدة عاملا عليهم من قبله (فصافحه وقبل يده وتحييا بيكيان) وفي الحلية لابي نعيم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال لما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماؤا أهل الارض فقال عمر أين أنتي قالوا من قال أبو عبيدة قالوا لا أنت يا تيك فلما أتاه نزل فاعتقه ثم دخل عليه بيته الحديث (وعن البراء بن عازب) الانصاري الاوسي المدني رضي الله عنهما (انه سلم على رسول الله

وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبائس تسعون وللمصافح عشرة قال الحسن المصافحة تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم بالمصافحة وقال عليه السلام قبله المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركاه وتوقيره وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل واتي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاصافه وقبل يده وتحييا بيكيان وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا من
أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا (٢٨١) فصافوا تحاتت ذنوبهم ما وعن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا
مر الرجل بالقوم فسلم
عليهم فردوا عليه كأنه
عليهم فضل درجة لانه
ذكرهم السلام وان لم
يردوا عليه رد عليه ملاء
خير منهم وأطيب أوقال
وأفضل والانحاء عند
السلام منسى عنه قال
أنس رضي الله عنه قلنا
يا رسول الله أينحنى بعضنا
لبعض قال لا قال فيقبل
بعضنا بعضا قال لا قال
فيصافح بعضنا بعضا قال نعم
والالترام والتقبيل قدورد
به الخبر عند القدوم من
السفر وقال أبو ذر رضي الله
عنه ما لقيته صلى الله عليه
وسلم الا صافني وطلبني
يوما فلم أكن في البيت فلما
أخبرت جئت وهو على سرير
فالتزمتني فكانت أجود
وأجود والاختبار كابي
توقير العلماء وردبه الاثر
فعل ابن عباس ذلك بركاب
زيد بن ثابت وأخذ عمر
بغرزة يد حتى رفعه وقال
هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب
زيد قيام والقيام مكره على
سبيل الاعظام لاعلى سبيل
الكرام قال أنس ما كان
شخص أحب الي من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه (حتى فرغ من وضوئه فرد عليه) السلام (ومد
يده اليه فصافه فقال يا رسول الله ما كنت أظن هذا) يعني المصافحة (الامن أخلاق الاعاجم) جمع أجمي
(فقال صلى الله عليه وسلم) مبينا فضل المصافحة وانها من أخلاق العرب (ان المسلمين اذا التقيا فصافوا
تحاتت) أي تساقطت (ذنوبهما) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي
وابن ماجه مختصر اما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا قال الترمذي حسن غريب
من حديث أبي اسحق عن البراء اه قالت وهذا اللفظ قد يدكره المصنف قريبا (وعنه صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه) السلام (كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام)
وفي نسخة بالسلام (وان لم يردوا عليه رد عليه ملاء خير منهم وأطيب أوقال) قال العراقي رواه
الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع
ورواه موقوف عليه بسند صحيح (والانحاء عند السلام منسى عنه) وهو من فعل الاعاجم (قال أنس)
رضي الله عنه (قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا بعضا) أي عند السلام (قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال
لا قال فيصافح قال نعم) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أجد والبيهقي (والالترام
والتقبيل قد ورد عند القدوم من السفر قال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافني
وطلبني يوما فلم يجدي في البيت فلما أخبرت جئت وهو جالس (على سرير) فقام
(فالتزمتني فكانت أجود وأجود) قال العراقي رواه أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم وسماه البيهقي في
الشعب عبد الله اه قلت رواه من طريق أئوب بن بشير بن كعب عن رجل من عنزة وتسمية البيهقي
ايه عبد الله لا يخبره من الجهالة (والاختبار كابي في توقير العلماء وردبه الاثر) فقد (فعل ابن عباس
ذلك بركاب زيد بن ثابت) رضي الله عنهم كما تقدم ذلك في كتاب العلم (وأخذ عمر بغير زيد بن ثابت)
رضي الله عنهما (حتى رفعه) والغرز بفتح فسكون ركاب الابل (وقال هكذا فافعلوا) بعلمائكم (وأصحاب
زيد قيام) ينظرون (والقيام مكره) اذا كان (على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الكرام قال أنس) رضي
الله عنه (ما كان شخص أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم
يقوموا) له (لما) كانوا يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح قاله العراقي (وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال مرة اذا رأيتهموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم) قال العراقي رواه أبو داود وابن
ماجه من حديث أبي امامة وقال كما تقدم الاعاجم وفيه أبو العرس وهو مجهول هو تيسع بن سليمان الكوفي
كذا في ديوان الذهبي قال وفيه جهالة (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يمثله الرجل قياما فليتبوأ مقعده
من النار) رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن قاله العراقي قلت وروي بلقطن من سره
اذا رآه الرجل مقبلان يمثلوا له قياما فليتبوأ مقعده من النار هكذا رواه الطبراني في الكبير وابن جرير
وابن عساكر من حديث معاوية ولفظ ابن عساكر بنى الله له بيتا في النار وعند ابن جرير أيضا من حديث
من سره ان يستختم له بنوا آدم قياما دخل النار وقال الاستخمام الوثوب (وقال صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا) متفق عليه من حديث ابن عمر قاله العراقي قلت
وكذلك رواه مالك والترمذي وكلهم الى قوله ثم يجلس فيه ورواه أحمد ومسلم أيضا بلفظ لا يقيم الرجل
الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا ورواه الشافعي في مسنده ومسلم أيضا من حديث
جابر لا يقيم أحدكم أحاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعده فيه ولكن ليقبل افسحوا وعند الحاكم من

(٣٦ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة
اذا رأيتهموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره ان يمثله الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي

حديث أبي بكر لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تسمع بك شكوب من لائتلك (وقال صلى الله عليه وسلم إذا أخذ القوم) أي جماعة الرجال قال الصغاني وروى ما دخل النساء تبعاً (بجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع له) مجلسه (فليأته) ندباً (فانما هي) أي هذه الفعلة أو الخصلة التي هي التفسخ (كرامة) من الله (أكرمه بها أخوه) المسلم يعني أكراماً من الله أجراه على بذلك الاخ (فان لم يوسع فليتنظر الى أوسع مكان يجده) في تلك البقعة (فليجلس فيه) وان كان نازلاً بالنسبة لغيره ولا يراحم أحد ولا يحصر على الصد بر ويتهافت على تعظيم نفسه ويتهالك على الشموخ والترفع كما هو ديدن أهل الدنيا وعلماء السوء قال العراقي رواه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شبيبة ورجالته وبن شبيبة هذا ذكره أبو موسى المدني في ذيله في الصحابة وقدره الطبراني في الكبير من حديث مصعب بن شبيبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنصهر منه وشيبة بن جبير والدمصعب ليست له صحبة اه قلت المسمى بشيبة خمسة من الصحابة وابن شبيبة روى عنه عبد الملك بن عمير عند النسائي وفي الاسناد اضطراب وعزاه الجلال في جامعه الى ابن أبي شبيبة الخدرى من تخريج الحرب بن أبي اسامة وأخاه وهما وقال في موضع آخر من جامعه اذا جاء أحدكم فأوسع له أخوه فانما هي كرامة أكرمه الله بها وقال أخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي عن مصعب بن شبيبة قلت والحديثان واحد ورواهما شبيبة والدمصعب وهو شبيبة بن جبير بن عثمان بن طلحة الحبشي المكنى روى له الجماعة الا البخاري وقد اختلف فيه لكنه قليل الحديث وليست له صحبة والصحبة لجدته شيبة بن عثمان وفي سياق الجلال في الموضوعين وسياق شارح كتابه أو هام ليس هذا محل ذكره او عبد الملك بن عمير أو رده الذهبي في الضعفاء (وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فليجبه) رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد قاله العراقي (فيكره السلام على من يقضى حاجته) من يول أو غائط (ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثاً ثم قال اذ لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي حنيفة وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت أخبرني به المسند عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم وأحمد بن علي بن محمد والحسن بن علي بن يحيى قالوا أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحافظ يوسف بن محمد وأبو سفيان بن زكريا قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحافظ قال قرئ علي أم الفضل ابنة أبي اسحق بن سلطان ونحن نسمع عن أبي محمد بن أبي غالب وأبي نصر بن التمار كلاهما عن محمد بن ابراهيم بن سفيان قال أخبرنا محمد بن أحمد بن عمر أنا عبد الوهاب بن محمد بن اسحق أنا أبي أنا محمد بن يعقوب وأحمد بن محمد بن ابراهيم قالوا ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الجري عن أبي السليل عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر رجل من قومه وهو أبو جبري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة وعليه ازار قطري فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموقى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثاً هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الجري واسمه سعيد بن ياس فوقع لنا عالياً ثلاث درجات وقال الطبراني حدثنا معاذ بن المثني حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان عن المثني بن سعد أبي غفار عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي جبري قال قلت يا رسول الله عليك السلام قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموقى الحديث وأخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شبيبة عن أبي خالد الاجر والترمذي عن الحسن بن علي عن أبي اسامة والنسائي عن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس وعن محمد بن بشير عن عبد الوهاب الثقفي كلهم عن أبي غفار منهم من سمي بأب جبري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من طرق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه ولم يسمه

وقال صلى الله عليه وسلم إذا أخذ القوم بجالسهم فان دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه فان لم يوسع له فليتنظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فليجبه فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان عليك السلام تحية الموقى قالها ثلاثاً ثم قال السلام عليكم ورحمة الله

ويستحب للدخول اذا سلم
ولم يجدهم جالساً لا ينصرف
بل يقعد وراء الصف كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالساً في المسجد اذ
اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما احدثهما فوجد
فرجة فجلس فيها واما
الثاني فجلس خلفهم واما
الثالث فادبر ذاهباً فلما
فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ألا أخبركم
عن النفر الثلاثة اما احدثهم
قاوي الى الله فآواه الله
واما الثاني فاستحيا فاستحيا
الله منه واما الثالث فاعرض
فاعرض الله عنه وقال
صلى الله عليه وسلم مامن
مسلمين يلتقيان في صلحان
الاغفر لهما قبل ان يتفرقا
وسلمت ام هانئ على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من
هذه فقيل ام هانئ فقال
عليها السلام مرحبا بام
هانئ * ومنها ان يصون
عرض اخيه المسلم ونفسه
وماله عن ظلم غيره مهما
قدر ويرد عنه ويناضل
دونه وينصره فان ذلك
يجب عليه بمقتضى اخوة
الاسلام روى ابو البرداء
ان رجلاً من رجل عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد عنه رجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من
رد عن عرض اخيه كان له
حجاباً من النار وقال صلى

(ويستحب للدخول اذا سلم) على القوم (ولم يجدهم جالساً) ولم يوسع له (ان لا ينصرف) عنهم (بل يقعد وراء
الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد) وحوله أصحابه (اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدثهما فوجد فرجة) أي سعة فجلس فيها (واما الثاني) لم يجد
فرجة (فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من شغله الذي كان
فيه (قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة) أما احدثهم قاوي الى الله فآواه الله (اي رجوع وانعطف ومال اليه
فادخله تحت كنفه واقبل اليه) (واما الثاني فاستحيا) اي غاب عليه الحياء فلم يدخل في الصف (فاستحيا
الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه) متفق عليه من حديث ابي واقد الليثي قاله العراقي
(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يلتقيان في صلحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا) رواه
ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب قاله العراقي قلت وكذلك رواه احمد ومسلم وقال
الترمذي حسن غير ييب والبيهقي والضعفاء وفي رواية لاجد مامن مسلمين يلتقيان فيسلم احدهما على صاحبه
ويأخذ بيده لا يأخذ بيده الا الله فلا يفترقان حتى يغفر لهما وفي رواية له ولا يبي يعلى والضياء عن ميمون
المراثي عن ميمون بن سياه عن انس رفته مامن مسلمين التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه الا كان حقاً
على الله عز وجل ان يحضر دعاهما ولا يفرق بين ايديهما حتى يغفر لهما الحديث وميمون بن موسى المرثي
من رجال الترمذي وابن ماجه قال اجد كان يداس وميمون بن سياه ضعفاء ابن معين واحتج به البخاري
(وسلمت ام هانئ) فاختة ابنة ابي طالب اُخت على رضى الله عنهما (عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال من
هذه فقيل له ام هانئ) فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ (أخبرنا به علي بن موسى بن شمس الدين
أخبرنا محمد بن سالم بن أحمد أخبرنا محمد بن منصور ح وأخبرني أعلى منه بدرج عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا
عبد الله بن سالم قال أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا أحمد بن خليل أخبرنا محمد بن أحمد بن علي أخبرنا النجم
عمر بن محمد بن فهد أخبرنا أبو الفضل الحافظ أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن بن هلال أخبرنا
أبو اسحق بن نصر أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرنا أبو محمد السدي أخبرنا أبو عثمان الجعفي أخبرنا أبو
علي السرخسي أخبرنا أبو اسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزبيرى عن مالك عن أبي النضران بأمره
مولي ام هانئ أخبره انه سمع ام هانئ رضى الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة عليها السلام تستره فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال
مرحبا بام هانئ الحديث في قصتهم مع أخيها وفي آخره فقد أجرت من أجرت يا ام هانئ أخرجه مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن مالك وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد عن ابي مصعب فوافقه اهما في شئني شيخهما بعلا
(ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر) على ذلك (ويرد عنه) بيده
ولسانه (ويناضل دونه) أي يدافع (وينصره) فان ذلك يجب عليه بمقتضى الاسلام (فقدر روى ابو
البرداء) رضى الله عنه (ان رجلاً من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تكلم في حقه بسوء
(فرد عنه رجل) آخر كان بالمجلس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه) في الدين اي
رد على من اغتابه وعابه (كان حجاباً من النار) يوم القيامة وذلك لان عرض المؤمن كدمه فن هتك عرضه
كان كمن سفك دمه ومن عمل على صون عرضه فكانه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة
ان كان ممن يستحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة قال العراقي رواه الترمذي وحسنه
اه قلت وكذلك رواه عبد بن حميد وحميد بن زنجويه والروائي والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني
في الكبير والبيهقي وابن السني في عمل يوم وليلة (وقال صلى الله عليه وسلم مامن امرئ مسلم يرد عن عرض
اخيه) في الدين بان يرد عنه من اذاه وعابه (الا كان حقاً على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة)
جزء مما فعل قال العراقي رواه احمد من حديث اسماء بنت زيد بنحوه وهو عند الخرائطي في مكارم
الله عليه وسلم مامن امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقاً على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة

الاخلاق والطبراني بهذا اللفظ عن أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب اه قلت حديث اسماء
 رواه أيضا ابن ابي الدنيا ولفظه من ردد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار وروى
 حديث أبي الدرداء بالفاظ آخر منها من ردد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة هكذا رواه احمد
 والترمذي وقال حسن وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير وانما اقتصر الترمذي على قوله
 حسن ولم يقل صحيح لان فيه مرزوق التميمي والديلمي مجهول الحال ومنهما من ردد عن عرض اخيه كان حقا
 على الله ان يرد عن عرضه يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير والخراطي ومنهما من ردد عن عرض اخيه
 كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة (وعن انس) رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره على من ذكره بسوء
 فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل (كذا في نسخة العراقي وفي لفظ ادركه الله بها) في الدنيا والآخرة
 ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى بها في الدنيا والآخرة قال العراقي رواه ابن ابي
 الدنيا في الصمت مقتصر على الجملة الاولى واسناده ضعيف اه قلت ورواه الخراطي في مكارم الاخلاق
 بتمامه ولفظة ادركه الله بدل اذله ورواه أيضا من حديث عمران بن حصين بلفظ من ذكر عنده اخوه المسلم
 بظهور الغيب وهو يقدر على ان ينصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة (وقال صلى الله عليه وسلم من حذى
 عرض اخيه المسلم في الدنيا) بالرد عنه (بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار) جزاء بما فعل قال
 العراقي رواه أبو داود من حديث معاذ بن انس بنحوه بسند ضعيف اه قلت ورواه من طريق سهل بن
 معاذ بن انس الجهني عن ابيه ولفظه من حذى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله ملكا يحمى لجه يوم
 القيامة من نار جهنم ومن روى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما
 قال وهكذا رواه ابن المبارك وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير والاقترب الى سيات
 المصنف ما رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والخراطي في مكارم الاخلاق من حديث انس بلفظ من حذى عن
 عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يوم القيامة يحميه من النار (وقال جابر) بن عبد الله (وأبو
 طلحة) زيد بن سهل الانصاريان رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ
 مسلم ينصر مسلما في موضع يهتك فيه من عرضه ويستحل حرمة
 وفي نسخة في موطن (يحب فيه نصرته وما من امرئ خذل مسلما في موطن يهتك فيه حرمة الاخذله
 الله في موطن يحب فيه نصرته) أى موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن
 شديدا التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه واخر ويا كان يقدر على
 نصرته من غيبه بنحو وعظ فيترك قال العراقي رواه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلاف في اسناده اه قلت
 ولفظه عند أبي داود ما من امرئ يخذل امرأ مسلم في موطن ينتقص فيه من عرضه وتهتك فيه من حرمة
 الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه أو يهتك
 فيه من حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته هكذا رواه أبو داود عنهما معا ورواه كذلك احمد
 والبخاري في تاريخه وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير والبيهقي والضياء قال المنذرى اختلاف
 في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر بسند حسن (ومنها تسميت العاطس) يقال باشين المعجمة وباهمالها
 فعلى الاول من الشوامت وهى القوام وهذا هو الشهر الذى عليه الاكثر وعلى الثانى من السمات بمعنى قصد
 الشئ وصفته (قال صلى الله عليه وسلم في العاطس يقول الحمد لله على كل حال) أى شكر الله تعالى على
 نعمته بالعاطس لانه تجران الرأس الذى هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الاعضاء فهو
 جدير ان يشكر عليه ويقول الذى يشتمه ممن كان على قربه وسمع منه ذلك حيث لا مانع من اسماعه اياه
 (يرحمك الله) أى اعطاك الرحمة ترجع بها الى حالك الاول أو يرجع بها كل عضو الى سمته وهو دعاء وخبر

وعن انس رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ذكر عنده اخوه
 المسلم وهو يستطيع نصره فلم
 ينصره ادركه الله بها في
 الدنيا والآخرة ومن ذكر
 عنده اخوه المسلم فنصره
 نصره الله تعالى في الدنيا
 والآخرة وقال عليه
 السلام من حذى عن عرض
 اخيه المسلم في الدنيا بعث
 الله تعالى له ملكا يحميه
 يوم القيامة من النار وقال
 جابر وأبو طلحة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من امرئ مسلم
 ينصر مسلما في موضع يهتك
 فيه عرضه ويستحل حرمة
 الا نصره الله في موطن
 يحب فيه نصرته وما من
 امرئ خذل مسلما في
 موطن يهتك فيه حرمة الا
 خذله الله في موضع يحب
 فيه نصرته ومنها تسميت
 العاطس قال عليه السلام
 في العاطس يقول الحمد لله
 على كل حال ويقول الذى
 يشتمه يرحمك الله

على طريق البشارة (ويرد) على المشتم (العاطس) ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم) اى حالكم واعترض
 بان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل ومنع بانه انما المراد به معرفة تفاصيل اجزائه واماتته على أعماله
 وكل مؤمن يحتاج الى ذلك فى كل طرفة عين قال العراقى رواه البخارى وابوداود من حديث ابي هريرة ولم
 يقل البخارى على كل حال اه قلت رواه النسائى من حديث على واخذ به قوم وسيأتى فى الذى يليه زيادة
 رب العالمين واختار جمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال وقد روى من حديث عبد الله بن
 عمر ومن عطس أو تبحشاً فقال الحمد لله على كل حال من الحال دفع عنه بها سبعون داءاً هونها الجزام هكذا
 رواه الخطيب وابن الجاروسنده ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (وعن ابن مسعود) رضى الله
 عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس) بفتح الطاء (احدكم فليقل) ندبا
 (الحمد لله رب العالمين) ولا اصل لما اعتيد من قراءة بقية الفاتحة ويكره العدول عن الحمد الى اشهدان
 لاله الا الله أو تقدمها على الحمد فهو مكروه ذكره الحافظ ابن حجر قال وروى ابن ابى شيبه ان ابن عمر سمع ابنه
 عطس فقال اش قال ما اش ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد (فاذا قال ذلك فليقل من عنده) ندبا
 (يرحمك الله) دعاء أو خبر (فاذا قالوا ذلك فليقل) العاطس تأليف الهم ومكافاة لدعائهم (بغفر الله لى)
 كذا لفظ الطبرانى وقال غيره لنا (ولكم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وقال حديث منكر
 ورواه أيضا ابوداود والترمذى من حديث سالم بن عبيد واختلف فى اسناده اه قلت حديث ابن
 مسعود رواه أيضا الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى بلفظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
 وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وقال الطبرانى لى ولكم وفى مسند الطبرانى ايض بن ابان
 غير قوى وقال يتكلمون فيه وثقه ابن حبان وأما حديث سالم بن عبيد وهو الاشجعي من أهل الصفة
 سكن الكوفة فرواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى باللفظ المزبور ورواه البخارى فى الادب المفرد
 بلفظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل
 يهديكم الله ويصلح بالكم وروى فيه أيضا من حديث ابن عباس بسند صحيح يقول أى العاطس عافانا الله
 واياكم من النار يرحمكم الله وروى أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا عطس حمد الله
 فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم (و) روى (انه شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عاطس ولم يشتم آخر فسأله فقال انه حمد الله تعالى وأنت سكت) متفق عليه من حديث أنس قاله
 العراقى وأخرج احمد والبخارى فى الادب المفرد ومسلم والطبرانى من حديث ابى موسى الاشعري اذا عطس
 احدكم حمد الله فشمته وه واذا لم يحمده الله فلا تسمته (وقال صلى الله عليه وسلم يشتم المسلم اذا عطس ثلاثا)
 اى ثلاث مرات (فان زاد فهو زكام) قال العراقى رواه ابوداود من حديث ابى هريرة شتم اناك ثلاثا
 الحديث واسناده جيد اه قلت وقال ابن السنن فى عمل يوم وليلة من حديث ابى هريرة ما هو اقرب الى
 سياق المصنف واللفظه يشتم العاطس اذا عطس ثلاث مرات فان عطس فهو زكام وروى ابن ماجه
 من حديث سلمة بن الاكوع يشتم العاطس ثلاثا فزاد فهو زكام ولفظ ابى داود عن ابى هريرة اذا
 عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو من زكام ولا يشتم بعد ثلاث هكذا هو لفظ الجلال
 فى جامع الصغير وقد عزاه النووى فى الاذكار لابن السنن وقال فيه رجل لم يتحقق حاله وباقى اسناده صحيح
 وعزاه الحافظ بن حجر لابي يعلى وقال فيه سليمان الحرانى وهو ضعيف ولم يعرجوا على تخريج لابي داود
 فليحرق وقد روى الترمذى من حديث عمر بن اسحق بن طلحة عن أمه عن أبى هارضى الله عنه رفعه شتم
 العاطس ثلاثا فان زاد فان شتم فشمته وان شتم فلا وقال غريب وروى ابوداود والحاكم وابن السنن
 من حديث عبيد بن رفاع بن رافع الزرقى مرسل يشتم العاطس ثلاثا فان زاد فان شتم فشمته وان شتم
 فكف وقوله فى الحديث فهو زكام هو داء معروف وفى أخرى من زكام أى بهز كأم وفيه انه من زاد

و برد عليه العاطس
 فيقول يهديكم الله
 ويصلح بالكم وعن ابن
 مسعود رضى الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلمنا يقول اذا
 عطس احدكم فليقل الحمد
 لله رب العالمين فاذا قال ذلك
 فليقل من عنده يرحمك الله
 فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر
 الله لى ولكم وشتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عاطسا
 ولم يشتم آخر فسأله عن
 ذلك فقال انه حمد الله وان
 سكت وقال صلى الله عليه
 وسلم يشتم العاطس
 المسلم اذا عطس ثلاثا فان
 زاد فهو زكام

على ثلاث لا يشبه بالدعاء المشروع للعاطس بل يدعى له بما لا يثبت نحو شفاء وعافية فمن فهم النهى عن
مطلق الدعاء فقد وهم (وروى انه صلى الله عليه وسلم شمت عاطسا فعطس) مرة (أخرى فقال أنت
مركوم) قال ابن القيم فيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكوة علة وإشارة الى الخشوع على تدارك هذه
العلة ولا يملكها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم حكمه ورجحة قال العراقي رواه مسلم من حديث
سلمة بن الأكوع اه قلت ورواه ابن ماجه من حديثه بنحوه وتقدم قريبا وفيه التقيد بالثلاث فيحمل
المطلق على المقيّد (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض
صوته) أى خفّفه (واستتر بثوبه أو يده وروى نحوه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذى وقال
حسن صحيح وفي رواية لابن نعيم في اليوم والليله ختم وجهه وفاه اه قلت ورواه أيضا الحاكم بلفظ كان
اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ونقص به صوته وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة اذا
عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي (وقال أبو موسى
الاشعري) رضى الله عنه (كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمدا (رجاء ان
يقول بحكم الله فكان يقول يهدىكم الله) قال العراقي رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (وروى
عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى أبو محمد المدينى حليف بنى عدى بن كعب بن قريش ولد فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منده ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وقيل ابن أربع وروى عن
أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعائشة وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصارى توفى
سنة خمس وثمانين روى له الجماعة (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك
ابن ربيعة بن حجر بن سلمان بن مالك بن ربيعة بن ربيعة بن عبد الله بن النون العنزى أبى عبد الله حليف
آل الخطاب من المهاجرين الأولين شهيد بدر والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى فتنه
ثمان روى له الجماعة (أن رجلا عطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله جدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يرضاه بنا وبعد ما برضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم) من
الصلاة (فقال من صاحب الكلمات فقال) الرجل (انا يا رسول الله وما أردت به الا خيرا فقال لقد رأيت
اثنى عشر ملكا كلهم يتندرونها أيهم يكتبها) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن أبيه واسناده جيد اه والمعنى أيهم يكتبها أول فنجيهم الى الله عز وجل والسرى تخصيص هذا
العدد ليكون الكلمات اثنى عشر (وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشك
خاصته) قال العراقي رواه الطبرانى فى الاوسط وفى الدعاء من حديث على بسند ضعيف اه قلت
وروى البخارى فى الادب المفرد عن على رضى الله عنه من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على
كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس والاذن أبدا قال الحافظ ابن حجر هو موقوف رجاله ثقات ومثله
لا يقال من قبل رأى فله حكم الرفع وخرج الطبرانى عن على مرفوعا من سبق العاطس بالحمد عوفى من
وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا وسنده ضعيف اه وأخرج تمام فى فوائده وابن عساكر فى التاريخ
من حديث ابن عباس من سبق العاطس بالحمد وفاه الله وجع الخاصرة ولم يرف فيه مكر وهما حتى يخرج
من الدنيا وفى السنن بقرينة وقد عنعن وأورد ابن الاثير فى النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد آمن
الشوص واللوص والعلوص وسنده ضعيف فالشوص وجع الضرس وقيل وجع فى البطن واللوص
وجع الاذن وقيل وجع المخ والعلوص وجع فى البطن من الخنمة وقد نظم بعض الشعراء أشدناه
شبخنا على بن موسى بن شمس الدين الحسينى وكتبه من املائه وخطه قال أنشدنا شيخ الوقت أحمد بن عبد
الفتاح الملوى قدس الله روحهما فى الجنة

من يستبق عطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

وروى انه شمت عاطسا
ثلاثا فعطس أخرى فقال
انك مركوم وقال أبو هريرة
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عطس غض
صوته واستتر بثوبه أو يده
وروى نحوه وجهه وقال
أبو موسى الاشعري كان
اليهود يتعاطسون عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجاء أن يقول بحكم الله
فكان يقول يهدىكم الله
وروى عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن أبيه أن
رجلا عطس خلف النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
فقال الحمد لله جدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يرضى
ر بنا وبعد ما برضى والحمد
له على كل حال فلما سلم
النبى صلى الله عليه وسلم قال
من صاحب الكلمات فقال
أنا يا رسول الله ما أردت
بهن الا خيرا فقال لقد
رأيت اثنى عشر ملكا كلهم
يتندرونها أيهم يكتبها
وقال صلى الله عليه وسلم من
عطس عنده فسبق الى
الحمد لم يشك خاصته

شره (قال بعضهم خالص المؤمنين مخالصة) أي عاشرهم باخلاص وحسن نية (وخالق الفاجر مخالقة) أي جامل معه بحسن الخلق (فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر) ويميل اليه فيكون سبباً لاستمالة قلبه نقله صاحب القوت عن الشعبي عن صعصعة بن صوحان انه قال لابن أخيه مز يدأنا كنت أحب الى أبيك منك وأنت أحب الى من ابني خصلتان أو صيكت بهما فاحفظهما خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن وانه لخلق عليك مخالصة المؤمن (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (انالكشسر) أي نبش (في وجوه أقوام وان قلوبنا لتبغضهم) كذا في القوت وأخرجه أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء انالكشسر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم اه (وهذا معنى المداراة وهي ملاطفة من يخاف شره) وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وادريته مختلته (قال الله تعالى فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) أي قريب ولفظ القوت بعد نقل قول أبي الدرداء فعني هذا على الثقة والمداراة ليدفع بذلك شره وأذاه كجاء في تفسير قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن قيل السلام فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (في معنى قوله تعالى ويدرون بالحسنة السيئة) قال (أي الفحش والاذى) وهو السيئة (بالسلام والمداراة) وهو الحسنة أي يدفعون بالسلام عليهم والملاينة معهم في الكلام بالخلق الجليل ماجبوا عليهم من فحشهم واذاهم ومن الكلام المشهور دارهم مادمت في دارهم وكذا قولهم دار واسفهاءكم وفي الخبر داروا الناس على قدر احسانهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأزلوا الناس منازلهم وداروا الناس بعقولكم وفيه يقول الشاعر

كان لا يدري مداراة الوري * ومداراة الوري أمر مهم

(وفي معنى قوله تعالى ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض) لهدمت الآية (قال) ولفظ القوت قيل (بالرهبة والرغبة والمداراة) زاد صاحب القوت وكذا معنى قولهم خالص المؤمن وخالق الفاجر فخالصة بالقلوب من المودة واعتقاد المواخاة في الله عز وجل والمخالقة المخالطة في المعاملة والمباينة وعند اللقاء (وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبش رجل العشيبة فلما دخل ألان له القول) ولا طفه (حتى ظننت ان له عنده منزلة) وقدرنا (فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت) تعني قوله بش رجل العشيبة (ثم التفت له القول) ولا طفته (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه) أي تركوا مخالطته وتجنبوا معاشرته لاجل قبح قوله وفعله وهذا أصل المداراة رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وعند الخطيب في المتفق والمفترق وابن الجار شر الناس يوم القيامة من اتقى مجلسه لبعشه وسنده حسن وفي رواية للترمذي يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه وقال حسن صحيح وروى الطبراني في الاوسط من حديث أنس ان شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف الناس شره وهو في ذم الغيبة لابن أبي الدنيا بلفظ شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره (وفي الخبر ماوتى به المرء عرضه فهو له صدقة) وفي رواية كتب له به صدقة قال العراقي رواه أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر اه ورواه الخليلي بلفظ ماوتى به المؤمن وقدرناه عن جابر بن محمد بن المنكدر وعنه مسور بن الصلب وعبد الجيد بن الحسن الهلالي قلت لابن المنكدر ما يعنى به قال ان تعطى الشاعر أو ذا اللسان المتقي وللدليلي من طريق أبي المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ذنوباً ما والسك من أعراسكم قالوا يا رسول الله كيف قال تعطون الشاعر ومن يخاف لسانه ورواه ابن لال من حديث عائشة (وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالهم وزايولهم بالقلوب) كذا في القوت وتقدم معناه قريبا وهو في جزء الغسولي من حديث جابر بنحوه وقد تقدم قريبا وأخرجه العسكري في الامثال من حديث ثوبان خالطوا الناس باخلاقكم وخالفوهم (وقال) أبو القاسم

قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال أبو الدرداء انالكشسر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال ابن عباس في معنى قوله ويدرون بالحسنة السيئة أي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال في قوله تعالى ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبش رجل العشيبة هو فلما دخل الان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ماوتى الرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالهم وزايولهم بالقلوب وقال

(محمد بن) علي بن أبي طالب الشهير بابن (الحنفية) وهي أمه اسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الرذل بن حنيفة كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق دخل علي عمر وروى عن عثمان وأبيه وعنه ابنه الحسن وعبدالله ومنذر أبو يعلى الثوري وروى ليث بن أبي سليم عن محمد بن بشر عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان ولدني مولود بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قيل انه ولدني خلافة أبي بكر ومات برضوى سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع والمشهور انه بالطائف هو وابن عباس في قبر واحد وروى له الجماعة (ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أبو خليفة حدثنا عبد الله بن محمد بن عائشة حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن عمر والفقيهي عن منذر الثوري قال قال محمد بن الحنفية ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا وخرجا (ومنها ان يجتنب من مخالطة الاغنياء) أو باب الاموال (ويختلط بالمساكين) والفقراء ويعاشرهم ويجالسهم (ويحسن الى الايتام) وهم الذين لا أب لهم ولا أم (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وأمتي) وفي لفظ وتوفى (مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين) أى اجعني في جماعتهم قال البيهقي وناهيك به ذاشرفا للمساكين ولو قال واحشرا المساكين في زمرة من اكفاهم شرفا فكيف وقد قال واحشرنى في زمرة من لم يسأل مسكنة ترجع للقالة بل الى الاخبات والتواضع ذكره البيهقي وعليه جرى المصنف كما سيأتى له فيما بعد ومنه أخذ السبكي قوله المراد استسكانة القلب لا المسكنة التى هى نوع من الفقر فانه أغنى الناس بالله وسئل القاضي زكريا عن معنى هذا الحديث فقال معناه التواضع والخضوع وان لا يكون من الجباة المتكبرين والاعنياء المترفين قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد وصححه الترمذى من حديث عائشة وقال غريب اه قلت رواه ابن ماجه من طريق أبي خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابن المبارك عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدرى قال أحبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه وذكره رورواه الطبراني في الدعاء من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الراوى حدثني أبي عن أبيه هو يزيد بن سنان عن عطاء بدون واسطة بين يزيد وعطاء وبدون قول أبي سعيد ولفظ توفى ويزيد بن سنان ضعيف عندهم لكن قدرناه الطبراني أيضا من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بلفظ اللهم توفى اليك فقيرا ولا توفى اليك غنيا واحشرنى اليك في زمرة المساكين يوم القيامة وخالد الاكثر على تضعيفه وكان الحاكم اعتمد توثيقه فانه قد أخرج هذا الحديث من طريقه في الرقاق من المستدرک بزيادة وان أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وقال صحيح الاسناد ولم يخبرنا بأقره الذهبي في التلخيص وكذا رواه البيهقي في الشعب بلفظ يا أيها الناس لا يحملنكم العسر على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره بالزيادة وهو عند أبي الشيخ ومن طريقه الديلمي بدون قول أبي سعيد وله شواهد فرواه الترمذى في الزهد من جامعهم والبيهقي في الشعب من طريق ثابت بن محمد العباد الكوفي حدثنا الحرث بن النعمان الليثي عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احبني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة لم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة أحبي المسكين فان الله يقر بك يوم القيامة وقال انه غريب اه والحرث قال البخارى وغيره انه منكسر الحديث وترد فيه ابن حبان فذكره في الثقات وفي الضعفاء ورواه الطبراني في الدعاء من طريق بقر بن الوليد حدثنا الثقل بن زياد عن عبيد الله بن زياد سمعت جنادة بن أبي أمية يقول حدثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احبني مسكينا وتوفى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين

محمد بن الحنفية رضى الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بدا حتى يجعل الله منه فرجا ومنها ان يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا

وقيل ما كان من كلمة
تقال لعيسى عليه السلام
أحب إليه من أن يقال
له يامسكين وقال كعب
الأخبار ما في القرآن من
يا أيها الذين آمنوا فهو في
النوراة يا أيها المساكين
وقال عبادة بن الصامت ان
للنار سبعة أبواب ثلاثة
للاغنياء وثلاثة للنساء
واحدة للفقراء والمساكين
وقال الفضيل بلغني ان نبيا
من الانبياء قال يارب كيف
لني ان أعلم رضاك عنى فقال
انظر كيف رضا المساكين
عنك وقال عليه السلام يا اياكم
ومجالسة الموتى قيل ومن
الموتى يارسول الله قال
الاغنياء وقال موسى الهى
أمن أبغيتك قال عند
المنكسرة قلوبهم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تعبتن
فاحرا بنعمة فانك لا تدري
الى ما يصير بعد الموت فان
من ورائه طالبا حثيثا وأما
اليتيم فقال صلى الله عليه
وسلم من ضم يتيما من
أبو بن مسلمين حتى يستغنى
فقد وجبت له الجنة البتة
وقال عليه السلام أنا وكافل
اليتيم

ورجاله موثقون وبقية قد صرح بالتحديث ومع وجود هذه الطريق وغيرهما مما تقدم لا يحسن الحكم عليه
بالوضع من ابن الجوزى وابن تيمية وقد رد عليهما الزركشى والحافظ ابن حجر والسيوطى قال الاقول أساء
ابن الجوزى بذكره في الموضوعات وقال الثانى ليس كما قال صححه الضياء في المختارة وقال الثالث أسرف ابن
الجوزى بذكره في الموضوع والله أعلم (وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من ان
يقال له يامسكين) أى انه عليه السلام كان يفرح اذا خوطب بذلك ويجد له لذة اما ان المسكينة من أشرف
أوصاف العبودية وكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم أحب ما اليه ان يقال له يا عبد الله (وقال كعب
الأخبار) رحمه الله تعالى (ما في القرآن) من (يا أيها الذين آمنوا فهو في النوراة يا أيها المساكين) والمراد
به مسكينة التواضع والانحياز لا ما يرجع الى القلة (وقال عبادة بن الصامت) الانصارى الاوسى رضى
الله عنه تقدمت ترجمته (ان للنار سبعة أبواب ثلاثة) منها للاغنياء وثلاثة منها للنساء وواحد منها للفقراء
والمساكين) يشير الى انهم أقل الناس دخولا فيها ولذلك جعل لهم باب واحد (وقال الفضيل) بن عبيد
رحمه الله تعالى (بلغني ان نبيا من الانبياء قال يارب كيف لني ان أعلم رضاك عنى قال انظر كيف رضا المساكين
عنك) أخرجه أبو نعيم في الحلية (وقال صلى الله عليه وسلم اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يارسول الله
قال الاغنياء) قال العراقي رواه الترمذى وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة اياك ومجالسة
الاغنياء قلت وتعقب تصحيح الحاكم ورواه ابن سعد في الطبقات أيضا ولفظهم باعاشة ان أردت للعوقبى
فليكفك من الدنيا كزاد الركب وياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخفى ثوبا حتى ترقيه (وقال موسى عليه
السلام) في مناجاته (الهى أين أبغيتك) أى أطلبك (قال) ابغنى (عند المنكسرة قلوبهم) أخرجه أبو
نعيم في الحلية فقال حدثنا أبو حامد حدثنا محمد بن عمار حدثنا جعفر بن محمد بن دينار
قال قال موسى عليه السلام يارب أين أبغيتك فذكره وقد ذكر المصنف في بداية الهداية انه في الخبر انما عند
المنكسرة قلوبهم من أجل قلت وكأنه من الاسرائيليات ولم يثبت رفعه عند أئمة الحديث (وقال صلى الله عليه
وسلم لا تعبتن فاحرا بنعمة) أى لا تفرح بمثلها ولا تفرح بان يكون ذلك لك (فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت)
هل ينجو أم لا (فان من ورائه طلبا حثيثا) أى مجد اقال العراقي رواه البخارى في التاريخ والطبرانى في الاوسط
والبيهقى في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت لفظ البيهقى في الشعب لا تعبتن فاحرا
بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس لا تعبتن جامع المال من غير
حله فانه ان تصدق لم يقبل وما بقى كان زاده في النار (وأما اليتيم فقد قال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من
بين (أبو بن مسلمين) أى تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة) نصب على
المصدر والمراد به القطع بالشيء والمراد له بالبدله من الجنة وان تقدم عذابه لان المراد انه يدخلها بالاعذاب
البتة قال العراقي رواه أحمد والطبرانى من حديث مالك بن عمرو وفيه على بن زيد بن جده عن مشكاهم فيه
اه قلت مالك بن عمرو هو القشيري وقيل الكلبي وقيل العقيلي ويقال الانصارى انظر بحدِيثه على بن
زيد بن جده عن واختلف عليه فيعرواه عن زرارة بن أوفى عنه وبعض الناس فرق بينهم وعلى بن زيد روى
له مسلم مقرنا بثابت البناني والباقر بن البخارى وقدمات على وثابت في سنة واحدة ولنظ حديث مالك
ابن عمرو ومن ضم يتيما الى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة ومن أدرك والديه أو أحدهما
فدخل النار فابعده الله الحديث هكذا رواه أحمد بطوله ورواه الباوردي عن أبي بن مالك العامرى وروى
الطبرانى في الاوسط من حديث عدى بن حاتم رفعه من ضم يتيما له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له
الجنة وفيه المسيب بن شريك وهو متر وروى الترمذى من حديث ابن عباس بسند ضعيف من قبض
يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة الا أن يعمل ذنبا لا يغفر (وقال صلى الله
عليه وسلم أنا وكافل اليتيم) أى القائم بأمره ومصالحه هبه من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذاق ربه أم لا

(في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه) السبابة والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة مع النبي لان درجته تقارب درجة النبي وفي الاشارة اشارة الى ان بين درجته والكافل قدر تفاوت ما بين المشار به ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أو المراد في سرعة الدخول وذلك لما فيه من حسن الخلافة للابوين ورحمة الصغير وذلك مقصود عظيم في الشريعة ومناسبة التشبيه ان النبي شأنه ان يبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كآلالهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل فيرشده ويعلمه وهذا تنويه عظيم بفضل قبول وصيته من يوصى اليه ويحمل كراهة الدخول في الوصايا ان يخاف نعمة أو وضعفا عن القيام بحقها قال العراقي رواه البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والترمذي من حديث سهل ولفظهم في الجنة هكذا ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة وابن عمر بزيادة له أول غيره بعد قوله اليتيم (وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيما ترجما كانت له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة) قال العراقي رواه أحمد والطبراني باسناد ضعيف من حديث أبي امامة دون قوله ترجما لابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسخ يده على رأس يتيما رجمة الحديث اه قلت ولفظ المصنف رواه ابن المبارك في الزهد عن ثابت بن عجلان بلاغوا أما حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني فلفظه من مسخ رأس يتيما لا يمسحه الا الله فان له بكل شعرة مرت على يده حسنة ومن أحسن الى يتيمة أو يتيما غيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيه وهكذا رواه ابن المبارك أيضا والحاكم وأبو نعيم في الحلية وروى الحكيم من حديث أنس بالجمل الاخرة فقط من أحسن الى يتيما أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين (وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من) وفي رواية في (المسلمين بيت فيه يتيما) لا أبوان له ذكر أو أثنى (بحسن اليه) بالبناء للمفعول أي بالقول أو بالفعل أو بهما (وشر بيت من) وفي رواية في (المسلمين بيت فيه يتيما بساء اليه) أي بقول أو بفعل أو بهما قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف اه قلت وكذا رواه ابن المبارك والبخاري في الادب المفرد وأبو نعيم في الحلية بزيادة أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال الحافظ ابن حجر رواه ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي عسيرة عن أبي هريرة وزيد وثقه يحيى بن معين والباقون من رجال الصحيح الأشيخ ابن ماجه وهو ثقة وروى العقيلي والخراطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في الحلية وابن النجار من حديث عمر بن الخطاب خير بيوتكم بيت فيه يتيما مكرم (ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه) قال العراقي لم أره بهذا اللفظ قلت هو معنى الحديث الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) أي ما نكف ولا نفي اسم الشيء بمعنى نفي السكال عنه مستفيض في كلامهم وخصوصا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذلك والحكم عام (حتى يجب لانحبه) في الاسلام من الخير كما هو في رواية النسائي وغيره (ما يحب لنفسه) من ذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحم فيها وبه دفع ما قبل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعة لان الانسان جليل على حب الاستئثار فتكليفه بان يجب له مثل ما يحب لنفسه مفض الى أن لا يكمل ايمانا أحد الا نادرا وذكر الاخ عابى فالمسلم ينبغي له ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخيور والاجور ومقصود الحديث انتظام أحوال المعاش والمعاد والجرى على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا رواه ابن المبارك والطحايسى وأحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه والدارمي كلهم من حديث أنس لكن لفظار وايه مسلم حتى يجب لانحبه أو قال لجاره ورواية البخاري وغيره لانحبه بغير شك وفي رواية لا أحد حتى يجب المرع لانحبه الله وروى ابن عسيرة من حديث أسد بن عبد الله بن زيد القسري عن أبيه عن جده بلفظ المصنف مع زيادة (وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم

في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيما ترجما كانت له بكل شعرة تمر عليها حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيما يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيما بساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يجب لانحبه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم

مرآة أخيه) أي هو بمنزلة المرأة التي يرى فيها ما به من شعث فيصلحه (فاذا رأى به) بنحو بدنه أو ملبوسه (شياً) من الأذى كخاط و بصاق و تراب (فليطه) أي ليزله (عنه) ندبان بقاعه يشينه والظاهر أنه يشعل الأذى المعنوي أيضاً لورأى بعرضه ما يشينه فيزيله عنه بارشاده له إلى ذلك لكن يبعد زيارته في بعض الروايات و يراه أياه إلا ان يقال أراد برؤياه ما يعرّفه عليه ليحتمله قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقد تقدم اه قلت الذي تقدم من حديث أبي هريرة لفظه المؤمن من مرآة المؤمن والمؤمن من أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوظه من ورائه وهذا الذي رواه أبو داود وقد روى مثل ذلك عن أنس أيضاً لكن بأول الحديث فقط والذي ذكره المصنف هنا من رواية الترمذي خاصة عن أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله تعالى عمره) أي فينبغي لمن عزم على معاونة أخيه في قضاء حاجاته ان لا يجنب عن نفاذ قوله وصدقه بالحق إيماناً بان الله تعالى في عونته قال العراقي رواه البخاري في التاريخ والطبراني والخراطي كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية والخطيب من طريق إبراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى أنس عن أنس وأورده ابن الجوزي في الموضوع ولفظ البخاري في التاريخ من قضى لأخيه حاجة وفي لفظ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي أخرى كان بمنزلة من خدم الله عمره وأخرج الديلمي من حديث ابن عمر من قضى لأخيه حاجة في غير معصية كان بمن خدم الله عمره (وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمناً) أي فرحها وأسرها وبلغها أميتها حتى رضيت وسكنت (أقر الله عينه يوم القيامة) جزاء وفا قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد والرفائق باسناد ضعيف مرسل اه قلت لفظ الجلال في جامعه الصغير بعين مؤمن بالباء في الموضوعين وقال الشارح هي زائدة وقال عن رجل مرسل وقال في الكبير ابن المبارك عن عبيد الله بن زحر عن بعض أصحابه مرسل وعبيد الله بن زحر الضمري الأقر بيق صدوق يخطئ روى له البخاري في الأدب المفرد والاربعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاه أولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين متتابعين) قال العراقي رواه الحسكافي وصححه من حديث ابن عباس لان عيسى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار باصبعه أفضل من ان يعتكف في مسجدى هذا شهرين ولطبراني في الاوسط من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشرين سنين وكلاهما ضعيف اه قلت وبلغ الطبراني رواه أيضاً البيهقي وضعفه والخطيب وقال غريب ولفظه من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا له من اعتكاف عشرين سنين ومن اعتكف يوماً بتعاضد وجهه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين ويرى ان الحسن البصري أمر نابتا البناني بالمشى في حاجة فقال أنا معتكف فقال يا أعمش ان مشيتك في حاجة أخيك خير لك من حجة بعد حجة (وقال صلى الله عليه وسلم من فرج عن مغموم) الذي أصابه الغم (أو أعان ملهوفاً) أي مكره وبأ (غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة) قال العراقي رواه الخراطي في مكارم الأخلاق وابن حبان في الضعفاء وابن عسدي من حديث أنس بلفظ من أعان ملهوفاً اه قلت وكذلك رواه البخاري في التاريخ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والبيهقي والخطيب وابن عسكرا باللفظ المذكور وفي أخرى زيادة منها واحدة بها صلاح أمره كله واثنان وسبعون درجته عند الله يوم القيامة والبيهقي رواه عن أبي طاهر عن أبي داود الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن زياد بن حسان عن أنس وأخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة عباس بن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث وقال في الميزان زياد واه ابن حبان وقال حدثت عن أنس بنسخة أكثرها موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعبه الجلال وقال ان له شاهداً في رواية حسنة بدل مغفرة وهكذا رواه أبو يعلى والعقيلي وابن عسكرا وفي سند كل منهما زياد بن أبي حسان المذكور وللحديث طريق آخر ليس فيه زياد وهو ما أخرجه ابن عسكرا من طريق عبد الله

مرآة أخيه فاذا رأى فيه شياً فليطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمناً أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاه أولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة

ابن عبد الرحمن بن أبي حصين عن أنس ولفظه من أعاث مله وفاقته غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة في الدنيا واثننتين وسبعين في الدرجات العلى من الجنة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) في الدين (ظالمًا) بمنعم من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعائه على ظالمه وتخليصه منه (فقيل) أي قال رايه (كيف نصره ظالمًا يارسل الله قال تمنعه من الظلم) وتحول بينه وبينه فان ذلك نصرته لانه لو ترك على ظلمه جرى على الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرته وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة رواه البخاري في الصحيح من طريق معتمر بن سليمان عن جريد عن أنس به مرفوعا وفيه قال يارسل الله هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالمًا فقال يأخذ فوق يديه وفي لفظ المغيرة تمنعه من الظلم فذلك نصرته اياه وروى البخاري أيضا مختصرا من طريق هشيم عن جريد الطويل وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس سمعا أنسابه بل أخرجه في الاكراه من حديث عبيد الله فزاد فقال رجل يارسل الله أنصره اذا كان مظلوما أقرأيت اذا كان ظالمًا كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصرته وقدرناه أيضا أحد والترمذي وعند مسلم من وجه آخر وفيه بيان سببه فرواه في الادب من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري بالمهاجرين ونادى الانصاري بالانصار فقال ما هذا دعوة أهل الجاهلية قالوا يارسل الله ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أحاه ظالمًا أو مظلوما ان كان ظالمًا فلينصره فانه له نصرته وان كان مظلوما فلينصره ورواه الدارمي وابن عساکر من حديث جابر بلفظ انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما ان ينك ظالمًا فاردده عن ظلمه وان ينك مظلوما فانصره (وقال صلى الله عليه وسلم ان من أحب الاعمال الى الله تعالى ادخال السرور على اخيه المؤمن وان يفرج عنه غمًا) أي يكشفه عنه بالقول أو بالفعل أو بهما أو بالمال (أو يقضى عنه دينًا) بان يرضى غريمه بما عليه (أو يطعمه من جوع) قال العراقي رواه الطبراني في الصغير والوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس احب الاعمال الى الله بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم وروى ايضا من حديث الحكم بن عمير احب الاعمال الى الله من أطعم مسكينًا من جوع او دفع عنه مغرمًا أو كشف عنه كربة او في سبيل الله أو سبيل النبي صلى الله عليه وسلم من جوع مؤمنًا من منافق بعنته) أي يؤذيه ويوقعه في العنت وفي الشدة هكذا في النسخ وفي بعضها يغتابه (بعث الله ملكًا يحيي لجهنم يوم القيامة من نار جهنم) رواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه وقد تقدم قريبًا ولم يذكره العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده اه قلت وقد نظمها الشاعر
 كن كيف شئت فان الله ذكركم * وما عليك اذا أذنبت من باس
 الا اثنان فلا تقر بهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

(وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الاوسط أيضا من حديث حذيفة ولفظه من لاهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصب ويص ناصح الله ورسوله ولكتابه ولا مامه وامة المسلمين فليس منهم (وقال) ابو محفوظ (معروف) بن فيروز (الكرخي) قدس الله سره (من قال اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما فقيل كيف ينصره ظالمًا قال بمنعه من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو ان يفرج عنه غمًا ويقضى عنه دينًا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من جنى مؤمنًا من منافق بعنته بعث الله اليه ملكًا يوم القيامة يحيي لجهنم نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفي رواية أخرى اللهم اصلح أحوال أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

من الابدال وبكى على بن
الفضيل يوما فقبيل له ما
يبكيك قال أبكى على
من ظلمني اذا وقف غدا
بين يدي الله تعالى وسئل
عن ظلمه ولم تكن له
حجة * ومنها أن يعود
مرضاهم فالعسفة
والاسلام كافيان في اثبات
الحق ونيل فضله وأدب
العائد خلفه الجلوسة وقلة
السؤال واظهار الرقة
والدعاء بالعافية وغض
البصر عن عورات المريض
وعند الاستئذان لا يقابل
الباب ويدق برفق ولا يقول
أنا اذا قيل له من ولا يقول
يا غلام ولكن يحمد
ويسبح وقال صلى الله عليه
وسلم تمام عيادة المريض
ان يضع أحدكم يده على
جبهته أو على يده ويسأله
كيف هو وتنام تحياتكم
المصافحة وقال صلى الله عليه
وسلم من عاد مريضاً فقد في
مخارف الجنة

من الابدال) جمع بدل وهم طائفة من الاولياء كأنهم ارادوا انهم ابدال الانبياء وخلفاؤهم وهم عند
القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون قاله ابو البقاء وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد
ابن الحرث الطبراني حدثنا سعيد بن أبي زيدون حدثنا عبد الله بن هرون الصوري حدثنا الازاعي عن
الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي في كل قرن خمسة ائمة
والابدال أربعون فلا الخمسة ينقصون ولا الاربعون كليات رجل أبدل الله من الجسمائتمكانه
وأدخل من الاربعين مكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عن ظلمهم ويحسنون الى من
أساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله تعالى وروى من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله رفعه ان الله في الخلق ثلاثمائة ثم ساق الحديث وفيه ويدعون فيرفع بهم أنواع البلاء
والدعاء المذكور مشهور بدعاء الابدال وان زاد الداعي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف فحسن
ويروى بدل الجملة الثالثة اللهم تجاوز عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد أوصى الشيخ بهذا الدعاء على يديهم
رجاء حصول البركة في الحقوق بهم وان لم يكونوا مثلهم ومن هذا النمط ايضا اللهم احفظ ما خلقت وبارك فيما
رزقت ولا تسلب ما أنعمت ولا تهتك ما سترت اصحبت بين العباد مالى مراد سبحان من له المراد فيما يريد فهذا
ايضاً من دعائهم من قاله كل يوم ثلاث مرات كتبه الله منهم (وبكى على بن الفضيل) بن عياض التميمي رحمه
الله تعالى من العلماء العاملين صدوق روى عن عبد العزيز بن ابي رواد وغيره وعنه ابوه والقدماء ومات
قبل ابيه سمع آية فمات روى له النسائي ووثقه (يوما قبيل له ما يبكيك فقال أبكى على من ظلمني اذا وقف غدا
بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه) لم ظلمت فلانا (ولم تكن له حجة) فكانه بكاء شفقة عليه ورجة له
وهذا من أوصاف الابدال (ومنها ان يعود مرضاهم) أى يأتى الى زيارتهم (والمعرفة والاسلام كاف) وفي
نسخة كافيان (في اثبات هذا الحق ونيل فضله) أى التعارف الظاهر وكونه مسلماً والظاهران كلاهما
شرط فاذا عدم أحدهما سقط حق العبادة (وأدب العائد) للمريض (خفة الجلوسة) عنده لئلا يمل المريض
منه فقد روى الديلمي من حديث أبي هريرة من تمام العيادة خفة القيام عند المريض (وقلة السؤال)
عن أحواله فان كثرت بهما تضجره (واظهار الرقة) له (والدعاء) له (بالعافية وغض البصر عن عورات
المريض) أى لا يتطلع الى ما في الموضوع من فرش وأوان وغيرها ولا يرفع بصره الى جوانب الموضوع فان هذا
ربما يكدر خاطر المريض ومن جملة آدابه أنه اذا جاس عنده فعرض عليه طعام أو شراب فلا يأكل ولا
يشرب فقد روى الديلمي من حديث أبي امامة اذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده فانه حظه من عبادته
(و) آدابه (عند الاستئذان أن لا يقابل الباب في وقوفه) فانه ربما يقع بصره عند فتحه على ما لا يحل له النظر
اليه بل يقف في طرف منه (و) اذا دق الباب (يدق برفق) ولين لا يترعاج (ولا يقول أنا اذا قيل من) بالباب
فقد ورد النهى عن ذلك واول من قال أنا الشيطان (ولا يقول يا غلام) يا ولد يا جارية (لكن يحمد ويسبح
ويهلل) معناه بذلك وان قال فلان بن فلان لا بأس بذلك لان المقصود الاعلام وهو يحصل بذكر الاسم أكثر
من التسبيح وان جمع بينهما حسن (قال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على
جبهته أو) قال (على يده ويسأله كيف هو وتنام تحياتكم المصافحة) وفي لفظ وتنام تحياتكم بينكم
المصافحة رواه احمد والترمذي وضعفه وابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث ابي امامة بلفظ من تمام ورواه
الاخيران أيضا بلفظ من تمام عيادة أحدكم أخاه ان يضع يده عليه فيسأله كيف أصبح كيف أمسى وعند
الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة وان من الحسنات عيادة المريض وان من تمام عيادته ان تضع يدك
عليه وتسأله كيف هو ومن حديث أبي امامة أيضا بلفظ المصافحة وكل من السباقيين في اثناء الحديث وأما الجملة
الاخيرة من الحديث فقد تقدم ذكرها في أول الباب (وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً فقد في
مخارف الجنة) جمع مخرف موضع الاختراف وخرف الثمار واخترتها قطعها وجناتها والمراد بمخارف الجنة

بجاني ثمارها (حتى اذا قام وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه) اي يستغفرون له (حتى الليل)
قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث علي بن ابي اناخه المسلم عائدا أمسى في خزنة الجنة
حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء
الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريض لم يزل
في خزنة الجنة اه قلت وبقية حديث ابن ماجه وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ولفظ
البيهقي من حديث علي بن ابي اناخه من عاد مريض فاقعد في خزنة الجنة فاذا قام من عنده وكل به سبعون الف ملك يصلون
عليه حتى الليل وهذا أقرب الى سباق المصنف وفي لفظه عنده من حديثه أيضا من عاد مريض ماشى في
خزاف الجنة فاذا جلس عنده استنقع في الرحمة فاذا خرج من عنده وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون
له ويحفظونه ذلك اليوم ولفظ ابن النجار من حديثه من عاد مريض ابتغاء مرضاة الله وتبجيز موعود الله
ورغبة فيما عنده وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه ان كان صباحا حتى يمسي وان كان مساء حتى يصبح
ولفظ ابن صصري في أماليه من حديثه من عاد مريض ايماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه وكل الله به
سبعين الف ملك يصلون عليه من حيث يصبح حتى يمسي ومن حيث يمسي حتى يصبح وكان ما كان فاعاد عنده
في خزاف الجنة وقدرى نحو ذلك من حديث ابن عباس ولفظه عند الطبراني في الكبير من عاد مريض اخاض
في الرحمة فاذا جلس اليه غمرته الرحمة فان عاده في أول النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده
من آخر النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يصبح قيل يا رسول الله هذا للعائد فما للمريض قال اضعاف
ذلك وأما حديث ثوبان فقد رواه أيضا احمد وابن جرير والطبراني في الكبير بزيادة قيل يا رسول الله وما خرافة
الجنة قال جنناهاورواه الطبراني وابن جرير أيضا بزيادة حتى يرجع وفي لفظ مسلم أيضا عائدا مريض يمسي
في خزفة الجنة حتى يرجع وهكذا رواه أيضا ابن جرير وابن قانع (وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل
المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرئت فيه) قال العراقي رواه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال
انغمس فيها قال الحاكم صحح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك في الموطأ بلا لفظ
قرئت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها والطبراني في الصغير من حديث أنس فاذا قعد عنده غمرته الرحمة
وله في الاوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن حزم استنقع فيها اه قلت لفظ حديث جابر من عاد مريض
خاض في رحمة الله فاذا جلس انغمس فيها وهكذا رواه احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد والحديث
ابن أبي اسامة وابن منيع والبخاري في التاريخ وابن حبان والضياء في المختارة وهكذا رواه الطبراني
في الاوسط من حديث أبي هريرة وأما حديث أنس عند الطبراني في الصغير فلفظه من عاد مريض اخاض
في الرحمة حتى تبلغ فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وهكذا رواه أيضا في الكبير من حديث ابن عباس مع زيادة
في آخره تقدم ذكرها قبل هذا الحديث ورواه بهذا اللفظ أيضا ابن عساكر في التاريخ من حديث
عثمان بن عفان ورواه احمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وأخرج البرزاني
حديث عبد الرحمن بن عوف عائدا مريض في خزفة الجنة فاذا جلس عنده غمرته وأما حديث كعب بن مالك
عند الطبراني في الاوسط والكبير أيضا فلفظه من عاد مريض اخاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها
وهكذا رواه ابن جرير أيضا وقدره الطبراني أيضا في الكبير من حديث كعب بن عجرة وأما حديث عمرو
ابن حزم عند الطبراني في الاوسط وفي الكبير أيضا فلفظه من عاد مريض لا يزال يخوض في الرحمة حتى اذا
قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج الحديث وهكذا
رواه أيضا بطوله ابن جرير والبخاري والبيهقي وابن عساكر من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وقدرت هذه اللفظة من حديث علي بن ابي اسامة من حديث علي فاخرجه
البيهقي في الشعب بلفظ فاذا جلس عنده استنقع في الرحمة ولفظ حديث ابن عباس عنده أيضا من عاد

حتى اذا قام وكل به سبعون
ألف ملك يصلون عليه حتى
الليل وقال صلى الله عليه وسلم
اذا عاد الرجل مريض
خاض في الرحمة فاذا قعد
عنده قرئت فيه

مرضا يلتمس وجهه الله حاضر في رحمة خوضا فاذا قعد عدة استنقع فيها استنقعا (وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا عاد المسلم اخاه في الدين (اوزاره) احتسابا لله (قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك) أي مشيك
 (وتبوات منزلا في الجنة) أي اتخذته قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة الا أنه
 قال ناداه مناد قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسيمي ضعفه الجمهور اه قلت وكذلك رواه
 ابن جرير ولفظهم من عاد مرضا أوزار أخاه في الله ناداه مناد ان طبت الحديث وعيسى بن سنان الحنفي
 أبو سنان القسيمي الفاسطيني تزيل البصرة حدث بها عن يعلى بن شداد بن أوس ووهب وعدة وعنه عيسى
 ابن يونس وأبو اسامة وجمع ضعفه وبعضهم قواه كذا في الكاشف وقال في الضعفاء ضعفه يحيى بن معين
 (وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله تعالى له ملكين فيقول) لهما وفي نسخة فقال (انظرا
 ماذا يقول لعوداه) جمع عائد (فان هو) أي المريض (اذا جاءه) وسألوه عن حاله (حمد الله تعالى وانثى
 عليه رفعا ذلك الى الله تعالى وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته) أي من هذا المرض (ان أدخله الجنة
 وان أنا شفيت ان ابدل له لخير من لجه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيئاته) قال العراقي رواه مالك
 في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري
 وفيه عباد بن كثير ضعيف والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكني الى
 عواده أطلقته من اسارى ثم أبدلته لخير من لجه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل واسناد جيد
 انتهى قلت وكذلك رواه الحاكم ومما يقرب من سياقه ما روى عن شداد بن أوس رفعه قال الله تعالى
 اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فمديني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه
 من الخطايا ويقول الرب للحفظة اني انا قديت عبدى هذا وابتليته فأجره والله ما كنتم تجرون له قبل ذلك
 من الاجر وهو صحيح رواه أحمد وابو يعلى والطبراني وأبو نعيم (وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
 خيرا) أي جميع الخيرات أو خير اغزى برا (بصب) بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروى بفحها
 واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بأنه أليق بالادب لآية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله
 (منه) على التقديرين للخير ويصح عود الضمير في يصب الى من وفي منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير
 لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعلمه قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت
 وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ ابن حجر ونسبه أبو الفضل بن عمار الشهيد الى
 تخرج مسلم وأعله وليس هو في النسخ الموجودة الآن (وعن) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) بن أبي
 العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أبي عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى
 الاموي ذوالنورين (رضي الله عنه) امه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف
 وأمها أم حكيم البيضاء ابنة عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قديما وهاجر الهجرة تين وتزوج
 ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم فماتت عنده أيضا فقال لو كانت عندي
 غيرهما لزوجتكما وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى
 وأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض بوجع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة
 أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة ايام باجماع الناس عليه وقتل في وسط ايام التشريق سنة خمس وثلاثين
 عن اثنين وعثمانين ودفن بحش كوكب روى له الجماعة (مرضت فعاد في النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم
 الله الرحمن الرحيم أعيدك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شرماتجد قال ذلك
 مرارا) وفي نسخة ثلاثا قال العراقي رواه ابن السني في اليوم والليله والطبراني والبيهقي في الادعية من حديث
 عثمان بن عفان (ودخل صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه وهو مريض فقال قل اللهم اني أسألك
 تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطي احداهن)

وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا عاد المسلم اخاه اوزاره
 قال الله تعالى طبت وطاب
 ممشاك وتبوات منزلا
 في الجنة وقال عليه السلام
 اذا مرض العبد بعث الله
 تبارك وتعالى اليه ملكين
 فقال انظرا ماذا يقول
 لعوداه فان هو اذا جاءه
 حمد الله وأنثى عليه رفعا
 ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
 لعبدى على ان توفيته ان
 أدخله الجنة وان أنا شفيت
 ان ابدل له لخير من لجه
 ودما خيرا من دمه وان
 أكفر عنه سيئاته وقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من يرد الله به خيرا
 يصب منه وقال عثمان
 رضي الله عنه مرضت
 فعادني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال بسم الله
 الرحمن الرحيم أعيدك بالله
 الاحد الصمد الذي لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
 من شرماتجد قالها مرارا
 ودخل صلى الله عليه وسلم
 على علي رضي الله عنه وهو
 مريض فقال له قل اللهم اني
 أسألك تعجيل عافيتك أو
 صبرا على بليتك أو خروجا
 من الدنيا الى رحمتك فانك
 ستعطي احداهن

ابن أبي الدنيا في كتاب الرضا من حديث أنس بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكي ولم يسم عليا وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ان جبريل علمها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك ان تدعوا بهؤلاء الكافات اه قلت وروى عن علي رضي الله عنه قال كنت شاكفا فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول اللهم ان كان أجلي قد حضر فأرحني وان كان متأخرا فأرفعني وان كان بلاء فصرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال فاعاد عليه ما قال فضر به برجله وقال اللهم عافه أو اشفه شعبة الشاك قال فما اشتكى وجعي بعده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولفظه اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم اعفه (ويستحب للعليل أيضا ان يضع يده على الموضع الذي يألم من جسده) (يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) رواه مالك في الموطأ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له بي وجع قد كاد يهلكني قال فقال لي امسح بيمنك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وروى الجماعة الا البخاري في حديثه انه شككا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر زاد أبو داود والترمذي والنسائي قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أنس ولفظه ضع يدك حيث تشكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى أحدكم بطنه) أي وجعا في بطنه (فليسأل امرأته شيئا من صدقاتها) الذي عليه فتهمه له (فيشترى به عسلا فيشربه) بمزجها (بماء السماء) أي المطر (فيجمع له الهناء والشفاء والماء المبارك) أما ما يأخذ من الصداق فانه هنيء عمرىء بنص الآية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأما العسل فانه شفاء بنص القرآن فيه شفاء للناس وأمما ماء السماء فانه طهور قال الله تعالى واترنامن السماء ماء طهورا وكان بعض مشايخنا يأمر بكاتبه سورة الفاتحة في اثناء تطيب بماء ورد وزعفران ثم يمحي بماء المطر ثم يمزج به ذلك العسل المشتري من دراهم الصداق فيشربه المريض ان كان الوجع من الباطن أو يمسح به موضع الألم ان كان ظاهرا وكان يقول هذا من المخرجات

* (فصل في ذكر أدعية تتعلق بالباب) *

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده جابره كتهاروا الجماعة الا الترمذي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في آخره في رواية أخرى باذن بنو في لفظ باذن الله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وعن أبي سعيدان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقبك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنه سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الاعافاه الله من ذلك المرض رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في

ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحذر وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا شككا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صدقاتها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك

صحيحه ما بعناه وقال الخا كم صحيح على شرطهما وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال فذ كرمثله بعناه وعن عبدالله بن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اشف عبدك ينسكى لك عدوا ويمشى الى جنازة رواه أبو داود واللفظ له والحا كم وابن حبان وقال الخا كم صحيح على شرط مسلم وعنده يمشى لك الى صلاة ينسكى لك عدوا وعن أبي هريرة قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الأرقم بن قيس فاني بها جبريل عليه السلام فقلت بلى يا بني وأمي قال بسم الله أرقمك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد فرقي بها ثلاث مرات وعن سلمان قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليل فقال يا سلمان شفي سقمك وغفر ذنبك وعافك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواهما الخا كم في المستدرک وعن فضيل بن عمر وقال جاعر جل الى علي رضي الله عنه فقال ان فلانا يشتكي قال فيسر ان يبرأ قال نعم قال يا حلبي يا كريم اشف فلانا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (وجله آداب المريض الصبر) على ما ابتلاه به ربه وفي نسخة حسن الصبر (وقلة الشكوى) لعواده (و) قلة (الضجر) أي القلق مهما استطاع وأما الابن فلا بأس به فقد ورد ان أنين المريض تسبيح (والفرع الى الدعاء) بان يحسن الله عواقبه ويدفع عنه الثقل (والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء) أي استعمال الدواء لا يمنع في التوكل فقد وردت رواه عبدالله بن مسعود من داء الاوتار له دواء علمه من علمه وجهله من جهله (وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها هريرة الأخبرك بأمر هو حق) أي لا يستراب فيه (من تسكلم به في أول مضجعه) أي روقده (من مرضه نجاه الله من النار) ببركة ما تسكلم به فقلت بلى يا رسول الله (قال تقول لاله الا الله) وفي بعض النسخ هنا زيادة وحده لا شريك له (يحي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والمجد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيراً ان كبيراً يعر بنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح أوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت أوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في الذعاف وفي المرض والكفار اب بسند ضعيف (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال عيادة المريض فوق ناقته) أي قدرها أشار به الى خفة الجلوس عنده قال ابن فارس فوان الناقرة جوع اللبن في ضرعها بعد الحلب قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة قلت رواه البيهقي في الشعب والديلمي بلفظ العيادة فوق ناقته الا ان الديلمي لم يذكره سنداً (وقال طاوس) اليماني رحمه الله تعالى (أفضل العيادة أخفها) رواه ابن المظفر في فضائل العباس من طريق هود بن علاء قال سمعت طاوساً يقول أفضل العيادة ما خف منها رواه صاحب الفردوس من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً أفضل العيادة أخفها وروى من حديث جابر مرفوعاً أفضل العيادة أحر سرعة القيام من عند المريض ومنهم من صحف حديث عثمان المتقدم فرواه بالباء الموحدة فقال أفضل العيادة أخفها وهو غلط والصواب بالماء التحتية وفي تخفيف العيادة أخباراً وأخباراً ما ذكره المصنف (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (عيادة المريض مرة سنة فما زاد فنافلة) أخرجه البزار من طريق النضر بن عريبي عن عكرمة عنه بلفظ عيادة المريض أول يوم سنة وما زاد فهو له نافلة وقال لانعله بهذا اللفظ من هذا الطريق الا عن ابن عباس قال السخاوي وهو منتقد برواية الطبراني له في الكبير من طريق علي بن عروة عن عمر بن دينار عن ابن عباس لكن ابن عروة ضعيف متروك وحديث النضر حديث حسن وأخرج الطبراني في الاوسط من طريق النضر هذا عن عكرمة عنه بلفظ كان بعد ذلك تطوع وقوله سنة يريد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في الصحيح في المسئلة فيجتمه أن تكون مراده أول مرة ولهذا لاحظ المصنف فقال مرة فتأمل (وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث) المراد بالبعض النعمان بن أبي عياش الزرقى أحد التابعين الفضلاء من اتباع الصحابة

وجله آداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفرع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء صلى الله عليه وسلم يا أيها هريرة الأخبرك بأمر هو حق من تسكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لاله الا الله يحي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والمجد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيراً ان كبيراً يعر بنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت أوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى انه قال عليه السلام عيادة المريض بعد ثلاث فوان ناقته وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضي الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما زادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث

فيمّا أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا في عيادة المريض عنه بهذا اللفظ وقد روى معنى ذلك في
 المرفوع من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث أخرجه ابن ماجه وابن
 أبي الدنيا في المرض والكفارات والبيهقي في الشعب كلهم من طريق مسلمة بن علي مصغراً حدثنا ابن حريج
 عن حميد الطويل عنه وعنه أيضاً مرفوعاً المريض لا يعاد حتى يمرض ثلاثة أيام وأخرجه الديلمي من
 طريق أبي هريرة رضي الله عنه لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نصير بن حماد
 عن روح بن جناح عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم اغبوا في
 العيادة) أي زوروا المريض يوماً بعد يوم (واربعوا فيها) أتركوا يومين بعد العيادة ثم عودوه في الرابع
 وقال الزخشي الاغياب ان تعوده يوماً تتركه يوماً أي لا تلازموا المريض كل يوم لما يجسد من الثقل
 والارباع ان تتركه يومين بعد يوم العيادة ثم تعوده في الرابع قال العراقي واه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض
 وأبو يعلى من حديث جابر وزاد الا ان يكون مغلوباً واسناده ضعيف اه قلت وبهذه الزيادة واه أيضاً
 البيهقي في الشعب وغيره بلفظ اغبوا في العيادة واربعوا العيادة وخير العيادة أخفها الا ان يكون مغلوباً فلا
 يعاد والتفدية مرة وقد واه الخطيب كذلك الا ان الاغياب في الزيادة اذا كان المريض صحيح العقل
 والا فلا يعاد وروى البغوي في مسند عثمان من حديثه مرفوعاً عودوا المريض واتبعوا الجنائز والعبادة
 غيباً أو ربعاً الا ان يكون مغلوباً فلا يعاد والتفدية مرة ثم قال البغوي هو مجهول الاسناد (ومنها ان يتبع
 جنازتهم) وفي بعض النسخ ان يتبع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيع) وفي نسخة من تسبع
 (جنازة فله قبراط من الاحرقان وقف حتى يدفن فله قبراطان) قال العراقي واه الشيخان من حديث أبي
 هريرة (وفي الخبر القيراط مثل) جبل (أحد) قال العراقي واه مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله
 متفق عليه اه قلت وروى في الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن مغفل وثوبان وابن عمر وأبي
 ابن كعب وابن مسعود بلفظ حديث أبي هريرة من تسبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى
 عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاحرقان قيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
 ان تدفن فانه يرجع بقيراط من الاحرقان وهكذا واه البخاري والنسائي وابن حبان وروى من صلى على جنازة
 فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين وهكذا واه
 أحمد والنسائي وابن ماجه ورواه النسائي أيضاً بلفظ من تسبع جنازة فصلى عليها ثم انصرفت فله قيراط من
 الاحرق ومن تبعها فصلى عليها ثم عد حتى فرغ من دفنها فله قيراطان من الاحرق واحد منهما أعظم من أحد
 وروى من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراطان تبعتها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما
 مثل أحد هكذا واه مسلم والترمذي وأما حديث أبي سعيد فلفظه مثل لفظ أبي هريرة هكذا واه أحمد
 والضياء في المختارة وأما حديث عبد الله بن مغفل فلفظه من تسبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان
 رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط هكذا واه النسائي والطبراني في الكبير وروى من شيع جنازة حتى
 تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل ان تدفن فله قيراط مثل أحد وهكذا واه الحكيم الترمذي في نوادر
 الاصول وروى من صلى على جنازة فله قيراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان وهكذا واه
 أحمد وأما حديث ثوبان فلفظه من تسبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاحرق قيراط ومن مشى مع
 الجنازة حتى تدفن كان له من الاحرق قيراطان والقيراط مثل أحد وهكذا واه الطيالسي وأحمد ومسلم وابن
 ماجه وأبو عوانة وروى من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد كذا
 واه مسلم وابن ماجه وأما حديث البراء فلفظه مثل لفظ ثوبان عند الطيالسي هكذا واه أحمد والنسائي
 والزياتي والضياء وروى من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان أحدهما مثل أحد

وقال عليه السلام اغبوا في
 العيادة واربعوا فيها
 ومنها أن يتبع جنازتهم
 قال صلى الله عليه وسلم من
 شيع جنازة فله قيراط من
 الاحرقان وقف حتى تدفن
 فله قيراطان وفي الخبر
 القيراط مثل أحد

هكذا رواه ابن النجار وأما حديث ابن عمر فلفظه من تبع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع فله قبر ط
ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها قاله قيراطان القيراط مثل أحد هكذا رواه الطبراني في الكبير
وأما حديث أبي بن كعب فلفظه من تبع جنازة حتى يصلي عليها ويقرأ منها فله قبر طان ومن تبعها حتى
يصلي عليها فله قبر ط والذى بنفسه بيده لهو انقل في ميزانه من أحد هكذا رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة
والدارقطني في الأفراد والطبراني في الاوسط والضياع في المختارة وأما حديث ابن مسعود فلفظه كلفظ
حديث ثوبان وهي الرواية الثانية التي تقدم ذكرها (ولما روى أبو هريرة) رضى الله عنه (هذا الحديث
وسبعة من عمر) رضى الله عنه (قال) مصدقاه (لقد فرطنا) اذا (في قرار بط كثيرة) هكذا هو في صحيح
البخاري (والقصد) الاعظم (من التشييع) أى من اتباع الجنازة (ادعاء حق المسلمين) اذ هو من جملة
الحقوق المذكورة في الحديث المتقدم في أول الباب (والاعتبار) والتفكير بما يؤول اليه الحال (كان
مكحول الدمشقي) هو أبو عبد الله بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سعد بن شروان بن يزيد بن يعقوب بن
كسرى وكان جده من أهل هراة فتزوج امرأة من ملوك كابل ثم هلك عنها فانصرفت الى أهلها فولدت
شهراب فلم يزل في أخواله بكابل حتى ولد مكحول وسبى من ثمة فرفع الى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من
هذيل فاعتقه تابعي ثقفوى عن عدة من الصحابة وهو فقيه أهل الشام صدوق مات سنة اثنتى عشرة ومائة
وقيل غير ذلك (اذا رأى جنازة قال اغدوا فانراثون) الغدو السير في أدل النهار والراح في آخره
(موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول) فالاول (والآخر لا عقل له) فانه لو كان له عقل لانعظها
فالسعيد من وعظ بغيره (وخرج) أبو يحيى (مالك بن دينار) البصرى (خلف جنازة أخيه وهو يبكي
ويقول لا تقرعيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلمه مادمت حيا وقال) سليمان بن مهران (الاعمش)
الكوفى (كان شهد الجنازة فلاندرى من نعزى لحزن القوم كلهم) فلاندرى من المعزى فيهم وهذا الكثرة
اعتبارهم بالموت (ونظر ابراهيم الزيات) أحد العارفين بالله (الى أناس يترجون على ميت فقال لو ترجون
أنفسكم لكان أولى انه) أى الميت (قد نجان من أهوال ثلاثة وجسه ملك الموت وقد رأى) وذلك عند قبض
روحه (ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد آمن) فهذه ثلاث عقبات فبان ميت الا وقد عين هذه
الثلاثة واستراح (وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة) فيرجع اثنتان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله
وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى معه (عمله) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس اه قلت وكذلك
رواه ابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى (ومنها ان يزور قبره وهم
والمقصود) من هذه الزيادة (الدعاء) لهم (والاعتبار) بهم فانه سبب الى ما صاروا اليه (وترقيق القلب)
اذا علاه صدى الوحشة (قال صلى الله عليه وسلم مارأيت منظرا) أى منظورا (الا والقبر أقطع) أى أقطع
واشنع (منه) بالنصب وانما كان كذلك لانه بيت الدود والوحدة والغربة قال العراقي رواه الترمذى
وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن غريب اه قلت رواه
من طريق عبد الله بن يحيى عن هانى مولى عثمان عن عثمان وتعقب الذهبى الحماكم بان ابن بحير ليس
بعمدة ولكن منهم من يقويه وهانى روى عنه جمع ولا ذكر له في الكتب الستة قلت عبد الله بن بحير
ابن ريسان أبو وائل القاص الصنعائى وثقه ابن معين واضطر بفيه كلام ابن حبان كذا فى التهذيب وقال
في الكاشف روى عن هانى مولى عثمان وعنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق وثق (وقال عمر) بن الخطاب
(رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى متوجهين الى مكة حتى اذا كنا بشرف
الروحاء (فأتى المقابر فجلس الى قبر منها) أى عنده (وكنت أدنى القوم منه) أى أقر بهم اليه (فبكى وبكىنا
فقال ما يبكيكم قلنا البكاك) يارسول الله (قال هذا قبر) أى (أمنة بنت وهب استأذنت ربى في زيارتها
فاذنت لي فاستأذنت في ان استغفر لها فابى على) أى لم يأذن لي (فاذركنى ما يدرك الولد من الرقة) قال

المسلمين والاعتبار وكان
مكحول الدمشقي اذا رأى
جنازة قال اغدوا فانرا
ثون وموعظة بليغة وغفلة
سريعة يذهب الاول والآخر
لا عقل له وخرج مالك بن
دينار خلف جنازة أخيه
وهو يبكي ويقول والله
لا تقرعيني حتى أعلم الى
ما صرت ولا والله لا أعلم
مادمت حيا وقال الاعمش
كان شهد الجنازة فلاندرى
لمن نعزى لحزن القوم كلهم
ونظر ابراهيم الزيات الى قوم
يترجون على ميت فقال لو
ترجون أنفسكم لكان أولى
انه نجان من أهوال ثلاث
وجسه ملك الموت قد رأى
ومرارة الموت قد ذاق
وخوف الخاتمة قد
آمن وقال صلى الله عليه
وسلم يتبع الميت ثلاث
فيرجع اثنتان ويبقى
واحد يتبعه أهله وماله
وعمله فيرجع أهله وماله
ويبقى عمله ومنها ان يزور
قبره وهم والمقصود من ذلك
الدعاء والاعتبار وترقيق
القلب قال صلى الله عليه
وسلم مارأيت منظرا الا
والقبر أقطع منه وقال عمر
رضى الله عنه خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى المقابر فجلس الى قبر
وكنت أدنى القوم منه
فبكى وبكىنا فقال ما يبكيكم
قلنا بكاك قال هذا

وقف على قبر بكي حتى تبطل
 لحيته ويقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان القبر اول منازل الآخرة
 فان نجا منه صاحبه فما
 بعده أسروان لم ينج منه فما
 بعده أشد وقال مجاهد أول
 ما يكلم ابن آدم حفرته
 فنقول أنا بيت الدود وبيت
 الوحيدة وبيت الغربية
 وبيت الظلمة فهذا ما أعددت
 لك فما أعددت لي وقال أبو
 ذر ألا أخبركم بيوم فقري
 يوم أوضع في قبري وكان
 أبو الدرداء يقعد الى القبور
 فقيس له في ذلك فقال
 أجلس الى قوم يدكروني
 معادي وانقت عنهم لم
 يغتابوني وقال حاتم الاصم
 من مر بالقبور فلم يتفكر
 لنفسه ولم يدع لهم فقد خان
 نفسه وخانهم وقال صلى الله
 عليه وسلم ما من ليلة الا
 وينادي مناديا أهبل
 القبور من تغبطون قالوا
 تغبط أهل المساجد لانهم
 يصومون ولا نصوم و يصلون
 ولا نصلي و يدكرون الله
 ولا نذكره وقال سفيان من
 أكثر ذكر القبور وجدته
 روضة من رياض الجنة
 ومن غفل عن ذكره وجدته
 حفرة من حفر النار وكان
 الربيع بن خيثم قد حفر
 في داره قبرا فكان اذا وجد
 في قلبه قساوة دخل فيه
 فاضطجع فيه ومكث ساعة

العراقي واه مسلم من حديث أبي هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه فقام اليه عمر ففداه بالاب
 والام يقول يا رسول الله مالك الحديث (وكان عثمان) بن عفان (رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكي حتى
 يبطل لحيته) وفي لفظ حتى تبطل لحيته (ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ولفظ الجماعة
 فيقال له تذكري الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان
 القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه) أي من القبر أي من عذابه ونكاله (فما بعده)
 من أهوال الحشر والموقف والحساب والصراف والميزان وغيرهما (أيسر) عليه منه (وان لم ينج منه) أي
 من عذابه (فما بعده) مما ذكر (أشد منه) عليه فما يراه الانسان فيه عنوان ما سيصير اليه قال العراقي
 رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده اه قلت ورواه أحمد كذلك كلهم من طريق
 عبد الله بن يحيى بن ريسان الصغاني عن هاني مولى عثمان عن عثمان وقد تعقبه الذهبي في تخنيصه بالكلام
 الذي سبق في ابن يحيى قريبا (أول ما يكلم ابن آدم حفرته) أي قبره (فيقول أنا بيت الدود وبيت الوحيدة
 وبيت الغربية وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لي) ولهذا كان يزيد الرقاشي اذا مر بقبر صرخ
 صراخ الشكلى وفي العاقبة لعبد الحق عن أبي الحجاج مرفوعا يقول القبر للبيت اذا وضع فيه ويحك ابن
 آدم ما غرك لي في ألم تعلم اني بيت الفتنة وبيت الظلمة وبيت الدود قلت أبو الحجاج هذا هو عبد بن عبد الثمالي له
 صحة وحديثه هذا قدرناه الحكيم وأبو يعلى الطبراني وأبو نعيم في الحلية وبقية بعد قوله الدود ما غرك لي
 اذ كنت تمشي فراد فان كان مصححا أجاب عنه مجيب القبر فيقول رأيت ان كان يأمر بالمعروف وينهى
 عن المنكر فيقول اني اذا أعود عليه خضرا و يعود جسده على نور او تصدر روحه الى رب العالمين وقال ابن
 السمالك ان الميت اذا عذب في قبره نادته المولى أيها المخلف بعد اخوانه وجيرانه أما كان لك فينا معتبر
 أما كان لك في تقدمنا اياك ففكرة أما رأيت انقطاع آماننا وانت في مهلة أما لك (وقال أبو ذر) الغفاري
 رضي الله عنه (الأخباركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري وكان أبو الدرداء) رضي الله عنه (يقعد الى
 القبور) أي عندها ويلزمها كثيرا (فقيس له في ذلك فقال اجلس الى قوم يدكروني معادي) أي
 آخري (وان قتت) عنهم (لم يغتابوني وقال حاتم) بن علوان الا ضم قدس سره (من مر بالقبور فلم يتفكر
 لنفسه) أي لم يتعظ (ولم يدع لهم) بالمعفرة (فقد خان نفسه) بترك الاعتبار (وخانهم) بترك الاستغفار
 (وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليلة الا وينادي مناديا أهل القبور من تغبطون قالوا تغبط أهل المساجد
 لانهم يصومون ولا نصوم و يصلون ولا نصلي و يدكرون الله ولا نذكره) قال العراقي لم أجده أصلا (وقال
 سفيان) بن سعيد الثوري رحمه الله (من أكثر ذكر القبور) أي وحدته وظلمته ووضيقه (وجدته روضة
 من رياض الجنة) لان الاكثر من ذكره علامة الاتعاط والاعتبار وذاتما يبعثه على تحسين الاعتبار
 وتقدير الآمال فاذا دخله وجدته فسيما (ومن غفل عن ذكره) ولم يتعظ باهواله (وجدته حفرة
 من حفر النار) وبهذا يعلم ان فطاعة القبر انما هي بالنسبة للعصاة والمخاطين لا للسعداء وقد روى
 الترمذي والطبراني معان حديث أبي سعيد والطبراني فقط في الاوسط من حديث أبي هريرة
 وابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من
 حفر النار ولفظ البيهقي القبر حفرة من حفر جهنم أو روضة من رياض الجنة وأخرج أحمد في الزهد
 وابن المبارك في كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه السلام واقفا على قبر ومعه الحواريون
 فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقة قال عيسى عليه السلام كنتم في أضيق منه في ارحام أمهاتكم
 فاذا أحب الله ان يوسع وسع (وكان) أبو يزيد (الربيع بن خيثم) بن عائذ الثوري الكوفي التابعي
 تقدمت ترجمته في كتاب تلاوة القرآن (قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه
 فيه ومكث ساعة ثم قال بارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا رب ببع قدر جعلت فاعمل
 ثم قال بارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا رب ببع قدر جعلت فاعمل الا

قبيل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران (الجزري أبو أيوب الرقي قال المجلي تابعي ثقة وثقه أبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وكاعمر بن عبد العزيز قدولاه على خراج الجزيرة وقضائها والسنه أربعين ومات سنة ثمانى عشرة روى له الجماعة البخارى وقد تقدم ذكره قريبا وان البخارى روى له في الادب المفرد وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن أحمد بن أبان قال حدثني أبي قال حدثنا أبو بكر بن سفيان قال حدثني محمد بن الحسين حدثني أبو منصور الواسطي حدثنا المغيرة بن مطرف الرؤاسي قال حدثنا خالد بن صفوان عن ميمون بن مهران قال (خرجت مع عمر بن عبد العزيز) الاموى رضى الله عنه (الى المقبرة) أى فى دمشق (فلما نظر الى القبور بكى) ثم أقبل الى (وقال يا ميمون) ولفظ الحلية فقال يا أيها أيوب (هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم) وعيشهم (أما تراهم صرعى قد دخلت بهم المثلث) واستحسك فيهم البلى (وأصاب الهوام) أى الديدان (من أبدانهم) ولفظ الحلية فى أبدانهم مقبلا قال (ثم بكى) حتى غشى عليه ثم أفاق (وقال) انطلق (فوالله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله عز وجل (وآداب المعزى) يقال عزاه تعزى به اذا قال له أحسن الله عزاءك أى رزقك الصبر الحسن والعزاء كسحاب اسم من ذلك كالسلام من كلمة تكليما وتعزى هو تصبر وشعاره ان يقول ان الله وانا اليه راجعون (خفض الجناح) أى لين الجانب (واظهار الحزن) وفى نسخة الخوف (وقله الحديث) مع الحاضر بن فانه صرجم (وترك التبسم) والالتفات ولا بأس بتعزى به أهل الميت وترغيبهم فى الصبر لما روى من عزى مصابا فله مثل أحبه ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل البيت لانها تتخذ عند السرور (وآداب تشييع الجنائز) دوام الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت) والاعتبار به (والتذكري فى الموت والاستعداد له) بما أمكن من صالح الاعمال كتقديم الصدقات وصلة الاقارب والتسبب والتبجيل وقراءة سورة الاخلاص والتنصل عن المذام والحقوق وخلوص التوبة وادراك ما فاته من الحبور وغير ذلك (وان يمشى امام الجنائز بقربها) فانه شفيع لها والشفيع يتقدم هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ويدل له حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديه وأبو بكر وعمر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشى خلفها أفضل لما رواه البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها اتباع الجنائز والاتباع لا يقع الا على التوالى وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان أبا بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما يسهلان على الناس وعن ابن عمر مثله وروى عن ابن عمر انه مشى خلف الجنائز فسأله نافع كيف المشى فى الجنائز خلفها أم امامها فقال أما ترى أمشى خلفها وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز وبها علم ان فى المشى امامها فضيلة والمشى خلفها أفضل لما فيه من الامر والنهى والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها وهو الراوى لى النبي صلى الله عليه وسلم امامها ولان المشى خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابت نائبة فكان أولى ولا يستقيم قول من قال ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة فى الصلاة وهم يتأخرون عنها عندها ولان الشفيع عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا (والاسراع بالجنائز سنة) قال العراقى متفق عليه من حديث أبي هريرة أسرعوا بالجنائز الحديث اه قلت وتماهه فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذلك رواه أحمد وأصحاب السنن وقد روى أيضا من حديث ابن عمر وفيه عن أعناقكم بدل عن رقابكم ثم المسنون ان يسرع بالميت وقت المشى بلا خيب وحده بحيث لا يضطر بالميت على الجنائز وعن أبي موسى الأشعري قال مرت

قبيل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد دخلت بهم المثلث وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله * وآداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم * وآداب تشييع الجنائز لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير فى الموت والاستعداد له وان يمشى امام الجنائز بقربها والاسراع بالجنائز سنة

فهذه جعل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيهن ان لا تستصغرنهم أحدا حيا كان أو ميتا فتلك لانك لا تدري لعله خير منك وان كان فاسقا فاعلمه يحتم لك بمثل حاله ويحتم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط (٣٠٣) من عين الله ولا تبدل لهم دينك لتتال

من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو وأدنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك في المعادة ويذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منك رافى الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لعقوبة الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فإلك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا واحدا وربما لا تجد في المائة الا واحدا وربما لا تجد في المائة الا واحدا في العسلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما في أيديهم فتستجمل الذل ولا تنال الغرض ولا تعسل عليهم تكبرا الاستغنائك عنهم فان الله يجتلك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أحامهم حاجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض تخض الزق فقال عليكم بالقصد وعن أبي مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخبب والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله (فهذه جعل تنبيه الغافل (على آداب المعاشرة مع عموم الخلق) وأصنافهم (والجملة الجامعة لعرفتها ان لا تستصغر منهم أحدا) أى لا تستخقره (حيا كان أو ميتا فتلك لانك لا تدري لعله) أى الذى يستصغره (خير منك فانه وان كان فاسقا فاعلمه يحتم لك بمثل حاله) وهو الفسق (ويحتم له بالصلاح) فان الخاتمة تتضمن على الاعمال (ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم) أى لا تعظمهم لاجل دنياهم (فان الدنيا صغيرة) أى ذليلة (عند الله صغير ما فيها) أى أمورها الا ما استثنى منها بل انها لا تسوى عند الله جناح يعوضة كما ورد في الخبر (ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك) وعينك (فقد عظمت الدنيا) لانه لازم من تعظيم أهلها لاجلها تعظيمها (فتسقط من عين الله عز وجل) أى تبعد من رحمته (ولا تبدل لهم دينك) الذى هو رأس مالك (لتنال من دنياهم) التى بأيديهم (فتصغر في أعينهم) وتزول هيبتك عندهم (ثم تحرم دنياهم) أى لا يعطونك منها (فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير) وفي هذا سئل ابن المبارك عن حاله فأنشد **ترقع دنيانا بتمزيق ديننا * فلا ديننا بيق ولا ما ترقع** (ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة) وتجاهر بها (فيذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك) فان من لازم عداوتهم ان يعادوه ومعاداة أهل الايمان محاربة الله ورسوله فتكون أنت سببا في ذلك (الا اذا رأيت منك رافى الدين فتعادي أفعالهم القبيحة) لا ذواتهم (وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم) والشفقة عليهم (لتعرضهم لعقوبة الله وعقوبته بعصيانهم) وتقردهم على الله (حسبهم جهنم يصلونها) أى يدخلونها (فإلك تحقد عليهم) أى فذل هو لا يحقدون (ولا تسكن اليهم في مودتهم لك) ان أظهرها (و) حسن (ثنائهم) لك و (عليك في وجهك) في ملا من الناس (وحسن بشرهم لك) عند الملقى (فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا واحدا وربما لا تجده) ففي الخبر الناس كالأبل المائة لا تجد فيها راحلة (و) ان بليت بمعاشرتهم (لان تشكرو اليهم أحوالك فيك الله اليهم) فتخسر عاقبتك فان من وكله الله الى غيره فقد هلك (ولا تطمع ان يكون لك في الغيبة والسركا) يكون لك (في العلانية) فان ذلك طمع كاذب (وسراب بقية يحسبه الظمان ماء) وانى تظفر بذلك) فانه كالحال (ولا تطمع فيما في أيديهم) من الاموال والارزاق (فتستجمل الذل) والهوان عندهم (ولا تنال الغرض) المطلوب منهم (ولا تصد عنهم بكثرة استغنائك عنهم فان الله يجتلك اليهم) ويضطرك لهم (عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء) وقد حوت سنة الله بذلك (واذا سألت أحادهم حاجة) دنوية (فقضاهم فهو أخ مستفاد) فتمسك به (وان لم يقض) لمانع (فلا تعاقبه فيصير) لك (عدوا) يحقد عليك في نفسه (تطول عليك مقاساته) وتضعب معالجته (ولا تستغل بوعظ من لا ترى فيه) لو أخط (القبول) بقرائن ظاهرة (فلا يسمع منك) قولك (و يعاديك وليكن وعظك) لهم (عرضا) تعرضه عليهم (وان رسالا من غير تنصيص) ولا تنصيص (على الشخص) بعينه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فكان يقول اذا أراد التحذير عن شئ يبلغه عن بعض افراد أمته ما بال رجال يقولون كذا ويطعون كذا (ومهما رأيت منهم كرامة) أى اكرامالك (وخيرا) وصل اليك (فاشكر الله الذى سخرهم لك) فانقادوا (واستعذ بالله ان يكالك اليهم) فتتسى المنعم المطلق (فاذا بلغك عنهم غيبة) أى كلمة سوع في حق أحد من المسلمين (أو رأيت منهم شرا)

فقضاهم فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاقبه فيصير عدوا وتطول عليك مقاساته ولا تستغل بوعظ من لا ترى فيه تخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا ستراسلاما من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله ان يكالك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا

أوأصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بسغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استخيت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فإله المحب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صجة أكثر الناس فانهم لا يقولون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقيير والقطمير ويحسدون على (٣٠٤) القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون

يغفرون الاخوان على
الاخوان بالنميمة والبهتان
فحجة أكثرهم خسران
وقطيعتهم بحان ان رضوا
فظاهرهم الملق وان
سخطوا فباطنهم الحق
لا يؤمنون في حقهم ولا
يرجون في ملقهم ظاهرهم
ثياب وباطنهم ذئاب
يقطعون بالظنون
ويتغامزون وراعي بالعيون
ويتربصون بصديقهم من
الحسد يرب المنون يحصون
عليك العثرات في صحبتهم
ليواجهوك بهافي غضبهم
ووحشتهم ولا تعول على
مودعة من لم تخبره حق الخبره
بان تصببه مدة في دار أو
موضع واحد فخر به في
عزله ولا يتسه وغناه
وفقره أو تسافر معه أو
تعامله في الدينار والدرهم
أو تقع في شدة فحتاج اليه
فان رضيت في هذه الاحوال
فاتخذه أبالك ان كان كبيرا
أو ابنا لك ان كان صغيرا أو
أخا ان كان مثلك فهذه
جمله آداب المعاشرة مع
أصناف الخلق
* (حقوق الجوار) *

لجاعة المسلمين (أوأصابك منهم ما يشوش) القلب وال خاطر (فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة) أي المجازلة (فيزيد الضرر) ويظير السرر (ويضيع العمر بسغله ولا تقل لهم) أنتم (لم تعرفوا موضعي) من الحب (واعتقد انك لو استخيت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم) ومهابة في عيونهم (فإله) عز وجل هو (المحب والمبغض الى القلوب) وقلوبهم بيده يصرها كيف شاء (وكن فيهم سميعا لحقهم) فاعطه ما يستوجبه (أصم عن باطلهم) واغوهم (نطوقا) أي كثير النطق (بحقهم صموتا) كثير السكوت (عن باطلهم) فانه لا يعينك (واحذر صجة أكثر الناس فانهم لا يقولون عثرة) أي سقطه (ولا يغفرون زلة) أي خطيئة (ولا يسترون عورة) أي عيبا (ويحاسبون على النقيير والقطمير) أي الشئ التافه الحقير (ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون) لانفسهم من غيرهم (ولا ينصفون) في أنفسهم للغير (ويؤاخذون على الخطا والنسيان) و يدقون (ولا يعفون) ولا يسامحون (يعفرون) ولا يغفرون (ويحسدون بين الاخوان بالنميمة والبهتان فحجة أكثرهم خسران) واتباع لهوى الشيطان (وقطيعتهم بحان) والعزلة عنهم سلامة الانسان (ان رضوا فظاهرهم الملق) بالتحريك (وان سخطوا فباطنهم الحق) بالتحريك أيضا وهو الاحتياط (ولا يؤمنون في حقهم) فانه يخشى من بؤادهم (ولا يرجون في ملقهم) أي تملقهم (ظاهرهم ثياب) فاحرة (وباطنهم ذئاب) كاسرة (يقطعون بالظنون) ويتهمون (ويتغامزون وراعي بالعيون) أي اذقت من عندهم (ويتربصون) أي ينتظرون (بصديقهم من) أجل (الحسد يرب المنون) أي الهلاك (يحصون عليك العثرات) أي يعدونها (في صحبتهم ليجهوك) وفي نسخة ليجهوك (بهافي) وفي نسخة عند (غضبهم ووحشتهم ولا تعول) أي لا تعتمد (على مودة من لم تخبره حق الخبره الابان تصببه مدة في دار أو موضع واحد وتجر به في) حالتي (عزله ولايته وغناه وفقره) وعسره ويسره (أو تسافر معه) الى موضع آخر (أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فحتاج اليه) وقد مر بعض ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه (فان رضيت) في هذه الاحوال واختبرته خبره الرجال (فاتخذه أبالك ان كان كبيرا) فوقه فوقير الاب (أو ابنا) لك ان كان صغيرا (فعامله معاملة الشفقة) أو أعالك ان كان مثلك (في السن وقدره) مثل ذلك من قول الحسن ابن علي رضي الله عنهما (فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق) على نياتهم واختلاف طبقاتهم والله أعلم

* (حقوق الجوار) *

(اعلم ان الجوار) أي المجاورة (تقتضي حقورا ما يقتضيه حق اخوة الاسلام فيستحق الجوار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران جمع جار ككرونيان (جار) وفي رواية جار (له حق واحد) على جاره وهو أدنى الجيران حقا (وجار له حقان وثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الجار الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك) يعني الكافر ونخص المشرك لغلبيته حيثنذ وفي رواية الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لارحم له حق الجوار وأما الذي له حقان فجار

* (حقوق الجوار) *

اعلم ان الجوار يقتضي حقورا ما يقتضيه أخوة الاسلام فيستحق الجوار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران جمع جار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فجار مشرك

مسلم له حق الاسلام وحق الجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فخار مسلم وذو رحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم فاستفدنا من الحديث ان للمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض على الترتيب المذكور في الرواية الثانية وأقرب أهل المرتبة الثالثة في الرواية الثانية وأحقها بما يستوجبها الجار من الأكرام لزوجه فان كانت قرابة فهي آكد وقد قال الله تعالى والجار الجنب قيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن والثاني بعيده وقيل الاول البعيد والثاني الزوجه قال العراقي رواه الحسن بن يوسف والبرزاري في مسندهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر ورواه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف اه قلت وكذلك رواه الديلمي والطبراني من حديث جابر وله طرق متصلة ومرسلة وفي السبل مقال وشيخ الطبراني فيه عبد الله بن محمد الخاذي وضاع (فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار) وقد تقدم أن المراد به الكافر (وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً) وفي لفظ مؤمننا الحديث بطوله قد تقدم عن أبي الدرداء فهذا أعم من أن يجاور مسلماً أو مشركاً فهو على كل حال مأمور بأحسن الجار (وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار) قال العلاء الظاهر أن المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى) انه لما أكثر على في المحافظة على رعاية حقه (ظننت أنه سيورثه) أي سيجم بتورث جاره أي يأمرني عن الله به قيل بان تجعل له مشاركة في المال بفرض يعطاه مع التصرف أو بان ينزل منزلة من يرت بالبر والصلة قال الحافظ ابن حجر والاول أولى فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التورث لم يقع وقال ابن العربي في العارضة نبه بذلك على ان الحقوق اذا تآكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد أنزله بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقاً في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مدرسة أو محلة أو سوق أو نحو ذلك ويتأ كدالحق مع المسلم اه قال المناوي وفيه اشارة الى ما بلغ به بعض الأئمة من اثبات الشفعة له وله مراتب بعضها أقل من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهم حرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله ويرجع عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا أيضاً فان حق الجار على جاره تعليمه ما يجب وأخذ من تعميم الجار في هذا الخبر حيث لم يخص جار دون جار أنه يجب ودأهل المدينة ومجبة عوامهم وخواصهم قال المجدد اللغوي وكل ما احتج به من رمي عوامهم بالبدع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ولا يزول عنه شرف مساكنة الدار كيف دار قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر اه قلت حديث عائشة رواه أيضاً أحمد والاربعون رواه البيهقي في الشعب من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد عنها بلفظ يورثه وفيه زيادة وما زال يوصيني بالمالوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً ان بلغه عتق وقال هو صحيح على شرط مسلم والبخاري وأما حديث ابن عمر فرواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مجاهد عنه وله سبب سيأتي ذكره قريبا في كلام المصنف وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وزيد بن ثابت وأبي امامة وعلي ومحمد بن مسلمة فحديث ابن عمر ورواه أحمد والبخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وحديث أبي هريرة رواه أحمد وابن حبان وحديث جابر رواه عبد بن حميد والبخاري في الادب المفرد وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني في الكبير وحديث أبي امامة رواه أحمد والطبراني في الكبير وحديث علي رواه الطبراني في الكبير وحديث محمد بن مسلمة رواه الطبراني في الكبير بلفظ حتى كنت أنتظر أن يأمرني بتورثه (وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي شريح قلت أخبرنا به أحمد بن عمر بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا

فانظر كيف أثبت
للمشرك حقاً بمجرد الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم
أحسن مجاورة من جاورك
تكن مسلماً وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه وقال
صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره

وقال عليه السلام اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته و يروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له انى جارا يؤذيني ويشتمنى ويضيق على فقال اذهب فان هو وعصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له ردمتاعك فوالله لا أعود وروى الزهري ان رجلا أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دار اجار قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا الى أربع جهات وقال عليه السلام اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فمن المرأة خفت مهرها وسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويسمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمها ضيقه وسوء جوار أهله ومن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمها صعوبته قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له ان يكن من الشؤم نبي حقاؤه من حديث سهل بن سعد ان كان في الفرس والمرأة والمسكن وللمتزمى من حديث حكيم بن

محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبر أحمد بن علي الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن ابن هلال وأبو الحسن العسقلاني قال أخبرنا أبو اسحق الواسطي أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرنا أبو محمد السيمدي أخبرنا أبو عثمان البحيري أخبرنا أبو علي السرخسي أخبرنا أبو اسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزهري أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى القطان قال حدثني مالك فوقع لنا بدلا عالما وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث مالك وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتبية عن الليث عن سعيد (وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه) جمع بوائقه وهي النازلة وهي الداهية والشر الشديد وبأقت الداهية اذا نزلت قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي شريح اه قلت وروى ابن عساكر من طريق أسد بن عبد الله بن زيد القسري عن أبيه عن جده رفعه لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره شره وروى ابن النجار من حديث أنس لا يؤمن عبد حتى يكون لسانه وقلبه سواء وحتى يأمن جاره بوائقه ولا يخالف قوله فعليه (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته) قال العراقي لم أجده أصلا (ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود) رضى الله عنه (فقال له انى جارا يؤذيني ويشتمنى ويضيق على فقال له اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه) أى لا تؤذ ولا تضيق عليه (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم اصبر) ثم قال له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له ردمتاعك فوالله لا أعود وروى الزهري) ابن عبيد الله بن شهاب رحمه الله تعالى (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دار اجار قال الزهري أربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا الى أربع جهات) قال العراقي رواه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعا وكلاهما ضعيف اه قلت لفظ أبي داود في المراسيل قلت له يعنى الزهري وكيف أربعون ذراعا قال أربعون عن يمينه وعن يساره وعن خلفه وبين يديه وسنده صحيح وقال الحافظ رجاله ثقات وفيه حجة لمذهب الشافعي انه لو أوصى لجيرانه صرف الاربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعية وقال أبو حنيفة يصرف الى الجار الملاصق فقط وروى الديلمي في مسنده من طريق عبد السلام بن الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه باللفظ الجار ستون دارا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون بين يديه (وقال صلى الله عليه وسلم اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فمن المرأة خفت مهرها وسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويسمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمها ضيقه وسوء جوار أهله ومن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمها صعوبته) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له ان يكن من الشؤم نبي حقاؤه من حديث سهل بن سعد ان كان في الفرس والمرأة والمسكن وللمتزمى من حديث حكيم بن

وسوء خلقه * واعلم أنه

ليس حق الجواركف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار ايضا قد كف آذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لابد من الفرق واسداء الخيرو المعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا لم معنى معروفا وهو سد بابة دوني وبلغ ابن المقفع ان جاره يبيع داره في دين ركبته وكان يجلس في ظل داره فقال ماقت اذا بحرمة ظل داره ان باعها مع عدم دفع اليه ثمن الدار وقال لا تتبعها وشكا بعضهم كثرة الفأري في داره فقيل له لواقنتيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأري صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد أحيت لهم مالا أحب لنفسي وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاه السؤال ويعوده في المرض ويعز به في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهتبه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلانه ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطر ح التراب في فئانه ولا يضايق طريقه الى الدار ولا يتبعه

معاوية ولا شوم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه عمر بن معاوية ولطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قبل فما سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قبل فما سوء المرأة قال عقم رجحها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف ورواه في كتاب الخيل للديلمي من حديث سالم بن عبدالله مرسل اذا كان الفرس ضروبا فهو شوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحنت الى الزوج الا اول فهسى مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهسى مشومة واسناده ضعيف اه قلت أما حديث سهل بن سعد فقد رواه أيضا مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه بلفظ ان كان الشوم في شيء الحديث وحديث ابن عمر متفق عليه ورواه كذلك مسلم والنسائي من حديث جابر وفي لفظ مسلم ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس ورواه النسائي من حديث الزهري عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم مرسلًا وزاد فيه السيف ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبدالمهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده بلفظ لا شوم فان يلبس شوم في الفرس والمرأة والمسكن وأما حديث معاوية بن حكيم عن حكيم بن معاوية النهري قال البخاري في صحبته نظر وروى أحمد والحاكم والبيهقي من حديث عائشة ان من بين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رجحها واختلف العلماء في هذا على أقوال أحدها انكاره وانه عليه السلام انما سكاها عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة ورواه ابن عبد البر في التمهيد الثاني انه على ظاهره وان هذه الامور قد تكون سببا في الشوم فيجزي الله الشوم عند وجودها بقدره الثالث ليس المراد بشومها ما يتوقع بسبب اقتنائها من الهالك بل شوم الدار والمرأة والفرس ما ذكر في سياق المصنف وقال معمر سمعت من يفسر هذا الحديث ويقول شوم المرأة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه في سبيل الله وشوم الدار الجار السوء واستحسنه ابن عبد البر وقد أشار البخاري الى هذا التأويل الرابع المراد بالشوم في هذه الاحاديث عدم الموافقة كما سيأتي في حديث سعد ونافع بن عبد الحارث قريبا (واعلم انه ليس حق الجواركف الاذى) عنه (نقط بل) حقه (احتمال الاذى) منه مع الكف (فان الجار ايضا قد كف آذاه) عنه (فليس في ذلك قضاء حق) اذ هو كف في مقابلة كف (ولا يكفي احتمال الاذى فقط بل لابد من الفرق) معه (واسداء الخيرو المعروف) له واليه (اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بالجار الغني يوم القيامة ويقول رب سل هذا لم معنى معروفا وسد بابة دوني) وقد كنت محتاجا الى فضله (وبلغ ابن المقفع) هو أبو محمد عبد الله فصيح بليغ وكان اسمه روزبة أوراذية بن داود جشش قبل اسلامه وكنيته أبو عمر فلما أسلم تسمى بعبد الله وتكنى بابي محمد ولقب أبوه بالمقفع لان الخجاج ضربه ضر بامبرجا فتفقت يده أي تشجت كذا في العباب للصنعاني (ان جاره يبيع داره في دين) أي لاجل دين (ركبه وكان) ابن المقفع (يجلس في ظل داره فقال ماقت اذا بحرمة ظل داره ان باعها العدمه) بالضم أي لفقره وفي نسخة معدما (دفع اليه الثمن) أي ثمن الدار (وقال لا تتبعها) وفي نسخة لا تتبعها (وشكا بعضهم كثرة الفأري في داره فقيل له لواقنتيت هرا) أي لو اتخذته (فقال أخشى أن يسمع الفأري صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد أحيت لهم مالا أحب لنفسي) وفي نسخة مالم أحب (وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويعز به في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهتبه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلانه ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذوع) أي الخشبية (على جداره ولا في مصب الماء من ميزابه ولا في مطر ح التراب من فئانه) أي حوالى داره فان كل ذلك من جملة المرافق (ولا يضايق طريقه الى الدار ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعه اذا نابتة نابتة) أي حدث به حادثة (ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته) بل يحوطها (ولا يسمع عليه كلاما)

النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعه اذا نابتة نابتة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما

وفي نسخة ولا يستمع عليه كلامه (ويغض بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمه) خصوصا اذا كان مقبول الذات (ويتلطف لولده في كلمته) وفي نسخة لولده (ويرشده الى ما جهله من أمور دينه ودينه) مما تناط به المصالح (هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامة) قال ابن ابي جرة والذي يشمل الجميع ارادته الخيره وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاذى والاضرار مع اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا الا في الموضوع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل فان كان كافرا يعطه بعرض الاسلام عليه وانظما بحاسنة برفق والترغيب فيه فيعظ الفاسق بما يناسبه أيضا ويستتر عليه من غيره وبيناه برفق فان أفاد والاهجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب ليكف (وقد قال صلى الله عليه وسلم أندرون ماحق الجار) على الجار (ان استعان بك أعتته وان استقرضك) أى طلب منك أن تقرضه شيئا (أقرضته) ان تيسر معك (وان افتقر عدت عليه) وفي نسخة جدت (وان مرض عدته وان مات تبعته جنازته) الى المصلى ثم الى القبر (وان أصابه خير هنأته) به (وان أصابه مصيبة) في نفس أو مال أو أهل (عزيتته) بما ورد في السنة من المأثور (ولا تستطيل عليه بالبناء) وفعاضه أشار به لقوله (فتحجب عنه) ونسخة فتحجب أى تمنع عنه (الريح) أو الضوء فان خلا عن الضرر جاز الا الذي على مسلم (الاباذنه) وان اشترت فاكهة فاهدله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ به سارده ولا تؤذ به بقتار) بالضم أى ريح (قدرك) أى طعمك الذي تطبخه في القدر فاطلق الظرف وأراد المظروف (الآن تعرف له منها) شيئا يمدى مثله عرفا فلا تجعل سنة القيام بحققة بقليل تخمق لا يقع موقعان كفايته كيديل له قوله في رواية أخرى فأصههم منها بغير عرف اذ هو ظاهر في أن المراد شئ يمدى مثله عادة ذكره العلائي (أندرون ماحق الجار) والذي نفس محمد بيده لا يبلغ حق الجار الا من رجه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني يكنى أبا ابراهيم وقيل أبا عبد الله نزل الطائف ومكة وروى (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص أمأ عمرو فكثر رواياته عن أبيه وروى أيضا عن الربيع بن بنت معوذ بن بنت أبي سلمة وطاوس وابن المسيب في آخرين وعنه عمرو بن دينار وعطاء وداود وابن أبي هند وابن جريج والاوزاعي وخلق كثير ووثقه يحيى بن معين والنسائي واختلاف فيه قول يحيى بن سعيد وأحمد وقال أبو داود ليس بحجة وقال ابن عدى رواه عنه أئمة الناس الا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقالوا هي صحيحة مات بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة وأما والده شعيب فقد روى عن جده عبد الله وابن عمرو وابن عباس وغيرهم وروى عنه ابنه عمرو وعمر وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو وقال البخاري وأبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم انه سمع منه وهو الصواب وأما أبوه محمد بن عبد الله فانه روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحرث معا وليس مرادا هنا فان ضمير عن جده راجع الى شعيب وهو أقرب من كور ومن هنا سبب الاختلاف ودخول الشبهة في روايات عمرو وأما جده عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي فانه صحابي مشهور وابن صحابي يكنى أبا محمد أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وغيرهم وعنه ابنه محمد وحفيدة شعيب وابو أمامة بن سهل وابن المسيب وأبو سلمة وآخرون توفي ليالى الحررة وكانت سنة ثلاث وستين مات بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف وقال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن صيدة عن أبيه عن جده قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ماحق جاري على قال حق الجار ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان اعور سترته وان أصابه خير هنأته

ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده في كلمته ويرشده الى ما جهله من أمور دينه ودينه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها للعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أندرون ماحق الجار ان استعان بك أعتته وان استقرضك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعته جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيتته ولا تستطيل عليه بالبناء عليه فتحجب عنه الريح الاباذنه ولا تؤذه واذا اشترت فاكهة فاهدله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ به سارده ولا تؤذ به بقتار تعرف له الآن تعرف له منها ما قال أندرون ماحق الجار والذي نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رجه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر و غلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذا سلحت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال (٣٠٩) هشام كان الحسن لا يرى باسان تطعم

وان اصابته مصيبة عزيت ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح ولا تؤذ به ريح قدرك الا ان تعرف له منها قال اليه في أبو بكر الهذلي وهو ضعيف وقال العلاء في سمعيل بن عياش ضعيف لكن ليس العهدة فيه عليه بل على شيخه أبي بكر الهذلي فانه أحد المتر وكين وقال الحافظ هذا الحديث روى بأسانيد واهية لكن اختلاف بخبر جهايشعربان للحديث أصلا (قال مجاهد) التابعي رحمه الله تعالى (وكنتم عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و غلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذا سلحت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب اه قلت ولفظ أبي داود والترمذي عن مجاهد قال كما عند ابن عمر عند القسمة و غلامه يسلم شاة فقال ابدأ بجارنا اليهودي ثم قالها مرة فقرة فقيس له لم تذكر اليهودي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقال هشام) بن حسان الأزدي القرظي وأبو عبد الله البصري ثقة ثبت روى عن الحسن وابن سيرين مات سنة وسبع وأربعين (كان الحسن) يعني البصري (لا يرى باسان تطعم الجار اليهودي والنصراني من أخصيته) وفي نسخة أن تطعم من أخصيتك وقال مالك يكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا (وقال أبو ذر) الغفاري رضي الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرافا كثر ماء هاشم انظر بعض أهل البيت من جيرانك فاغرف لهم منها) قال العراقي رواه مسلم قلت وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر اذا طبخت اللحم فكثر والمرق فانه أوسع وأبلغ للجيران (وقالت عائشة رضي الله عنها قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارين أحدهما مقبل بيابه والاخرى أي بعيد (بيابه عنى وربما كان الذي عندي لا يسعهما) أي لا يكفهما (فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيابه) قال العراقي رواه البخاري (ورأى) أبو بكر (الصديق رضي الله عنه ولده عبد الرحمن) شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك (وهو يخاصي) أي يخاصم (جاره فقال لا تناص جارك) أي لا تخاصمه (فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى) بن ماسر جس الماسر جسى أبو علي (النيساپوري) مولى عبد الله بن المبارك ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون مات سنة تسع وثلاثين ومائتين روى له مسلم وأبو داود (سألت عبد الله بن المبارك قلت الرجل المجاور) لي (يا تبنى فيشكو غلامي انه أتى اليه أمر او الغلام ينكره فاكره ان أضربه) أي لا تنكره (ولعله برى) مما ينسبه اليه (وأكره ان أدعه) أي اتركه (فجد على جاري) أي يأخذ في نفسه حيث أتى لم أضربه (فكيف أصنع فقال ان غلامك لعله ان يحدث حدثا فيستوجب به الادب فاحفظ عليه) ذلك وفي نسخة فاحفظه عليه (فاذا اشتكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فيكون قد ارضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تطف في الجمع بين الحقين) حق الجار وحق الملك (وقالت عائشة رضي الله عنها خلل المسكارم عشرة) والحصر اضافي باعتبار الذكرو هنا (تكون في الرجل ولا تكون في ابنته وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث) لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد اقرى على الله زعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان (وصدق الناس) لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والمكافأة بالصنائع) لانه من الشكر (وصلة الرحم) لانها من العطف (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (والتذم للجار) أي التعهد وأصله أخذ الامام وهو ما ينم من العهد على اضعافه (والتذم للصاحب) لان كلا منهما من نزاهة النفس (وقرى الضيف) لانه من السخاء

الجار اليهودي والنصراني من أخصيتك وقال أبو ذر رضي الله عنه أو صاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرافا كثر ماء هاشم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت لرسول الله ان لي جارين أحدهما مقبل علي بيابه والاخرى أي بعيد (بيابه عنى وربما كان الذي عندي لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يماط جاره فقال لا تماط جارك فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور ياتيني فيشكو غلامي انه أتى اليه أمر او الغلام ينكره فاكره ان أضربه ولعله برى وأكره ان ادعه فيجد على جاري فكيف أصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا اشتكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فتكون قد ارضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي

الله عنها خلل المسكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنته وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذم للجار والتذم للصاحب وقرى الضيف

ورأسهن الحياء وقال أبو
هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر المسلمين لا تحقرن
جارية لجارته ولو فرسن شاة
وقال صلى الله عليه وسلم ان
من سعادة المرء المسلم المسكن
الواسع والجار الصالح
والمركب الهنيء وقال عبد
الله قال رجل يا رسول الله
كيف لي أن أعلم إذا أحسنت
أو أسأت قال إذا سمعت
جيرانك يقولون قد
أحسنت فقد أحسنت
وإذا سمعتم يقولون قد
أسأت فقد أسأت وقال
جابر رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان
له جار في حائط أو شريك
فلا يبعه حتى يعرضه عليه
وقال أبو هريرة رضي الله
عنه قضي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الجار يضع
جذعه في حائط جاره شاء أم
أبي وقال ابن عباس رضي
الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع
أحدكم جاره ان يضع خشبه
في جداره وكان أبو هريرة
رضي الله عنه يقول مالي
أراكم عنهما معرضين والله
لا رمنها بين أكتافكم وقد
ذهب بعض العلماء الى وجوب
ذلك وقال صلى الله عليه
وسلم من أراد الله به خيرا
عسله قبل وما عسله قال
يحببه الى جيرانه

فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشأ من مكارم الاخلاق الباطنة (ورأسهن) كلهن (الحياء) لانه من
عنه الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة بسعد من منحها بالواحد منها فكيف بن جعله كلها
وأخرج ابن عساکر عن سعيد بن العاص لو ان المكارم كانت سهلة لسابقكم اليها اللثام لكنها كريمة
مرا لا يصبر عليها الا من عرف فضلها هكذا رواه الحكيم والحرثي في مكارم الاخلاق عن عائشة موقوفا
واسناده ضعيف ورواه الدراقطني والديلمي وابن لال والبيهقي وابن عساکر من طريق أبي الوزآن عن
الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا قال البيهقي وهو بالموقوف
أشبه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعيف وقال الحارثي
مجهول (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن جارية
لجارتها ولو فرسن شاة) رواه أجز والشبان من حديثه وفي رواية احدا كن لجارتها ولو كراع شاة تحرق
وهكذا رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث خولة (وقال صلى الله عليه وسلم ان من
سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء) قال العراقي رواه أحمد من حديث
نافع بن عبد الحرث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحارثي وقال صحيح الاسناد اه قلت
وحديث سعد أخرجه الطيالسي من طريق اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده بلفظ
سعادة لابن آدم ثلاث وشقاوة لابن آدم ثلاث فمن سعادة ابن آدم الزوجة الصالحة والمركب الصالح والمسكن
الواسع ومن شقاوة ابن آدم المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء (وقال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه) قال رجل يا رسول الله كيف لي ان أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك
يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتم يقولون قد أسأت فقد أسأت قال العراقي رواه أحمد
والطبراني من حديث عبد الله بن مسعود واسناده جيد اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان
ورجاله رجال مسلم ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كلثوم الخزازي (وقال جابر) رضي الله عنه (من كان
له جار في حائط) أي مزرعة أو بستان (أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه) قال العراقي رواه ابن ماجه
والحارثي دون ذكر الجار وقال صحيح الاسناد وهو عند الحرثي في مكارم الاخلاق بلفظ المصنف ولابن
ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فاراد بيعها فليعرضها على جاره ورجال الصالح اه
قلت الحديث الذي ليس فيه ذكر الجار قدر رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ومسلم وابن حبان ولفظه من
كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه فان رضي أخذوا كره ترك ولفظ
ابن ماجه من كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه وأما حديث ابن عباس فقد رواه
أيضا الطبراني في الكبير (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار
يضع جذوعه) وفي نسخة جذعه (في حائط جاره) ان احتاج لذلك (شاء الجار) ذلك (أم أبي) أي امتنع
قال العراقي رواه الحرثي في مكارم الاخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع أحدكم جاره ان يغرر
بخشبه في جداره (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم
جاره ان يضع خشبه في حائطه) قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وانفق عليه الشيخان من حديث
أبي هريرة اه قلت ورواه أيضا الحرثي في مساوي الاخلاق والبيهقي ولفظهما على حائطه بزيادة
في آخره وإذا اختلفتم في الطريق المبتاع فاجعلوها سبعة أذرع وعند الطبراني في الكبير بلفظ لا يمنع
أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره (وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مالي أراكم عنها
معرضين والله لا رمنها بين أكتافكم) رواه البخاري في الصحيح (وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب
ذلك) نظرا الى ظاهر الاحاديث الواردة فيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا عسله قبل
وما عسله قال يحببه الى جيرانه) هكذا رواه الحرثي في مكارم الاخلاق من حديث عمر بن الخطاب ورواه

البيهقي في الزهد بلفظ يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله واسناده جيد ورواه أحمد بن
 حديث أبي عنبسة الخولاني بالجملة الأولى فقط قاله العراقي

(حقوق الأقارب والرحم)

اعلم أن أقسام القرابة ثلاثة الأول ذور رحم غير محرم كأولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والحالات
 الثاني محرم غير ذري رحم كالأمهات والأخوات والعمات والحالات من الرضاعة والزوجة وموطوءة الأب
 وحليلة الابن الثالث ذور رحم محرم ماسوي القسمين المذكورين إذا عرفت هذا فقال بعضهم إن الرحم
 التي يجب صلتها هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان أو غيره
 في منزل العم والأخ الأكبر والحال منزلة الوالد وتنزل الحالة والعممة والأخت الكبرى منزلة الأم في التوقير
 والخدمة والطاعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت
 لها اسماء من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أي قطعته قال العراقي منفق عليه من حديث
 عائشة اه قلت ورواه الحكيم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ يقول الله تعالى أنا
 الرحمن وهي الرحم جعلت لها شجنته مني من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته مني من وصلها وصلته ومن
 وروى قال الله تعالى أنا الرحمن وأنا خلقت الرحم وشققت لها اسماء من اسمي فمن وصلها وصلته ومن
 قطعها قطعته ومن بنها بنته هكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في الأدب المفرد وأبو
 داود والترمذي وقال صحيح والبعثي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف
 ورواه الخرائطي في مساوي الأخلاق والخطيب من حديث أبي هريرة روى عنه الحكيم من حديث ابن
 عباس بلفظ قال الله تبارك وتعالى للرحم خلقتك بيدي وشققت لك من اسمي وقربت مكانك مني
 وعزيتي وجلالي لأصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك ولاأرضي حتى ترضين (وقال صلى الله عليه وسلم
 من سره إن ينسأله) أي يؤخر (في أثره يوسع عليه في رزقه فليتيق الله وليصل رحمه) قال العراقي متفق
 عليه من حديث أنس قوله فليتيق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد
 جيد اه قلت حديث أنس رواه أيضا أبو داود ولفظه من سره أن ينسأله في رزقه وان ينسأله في أثره
 فليصل رحمه وكذلك رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وعند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث
 أنس من سره أن يعظم الله رزقه وان يمد في أجله فليصل رحمه وروى من سره النساء في الأجل والزيادة
 في الرزق فليصل رحمه هكذا رواه أحمد والضياء في المختارة من حديث ثوبان وفي رواية من سره أن تطول
 أيام حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه كذا رواه ابن جرير والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس
 أما حديث علي لفظه من سره أن يمد الله له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه منية السوء فليتيق الله
 وليصل رحمه هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وصححه والخرائط في مكارم الأخلاق
 والطبراني في الأوسط وابن النجار (قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال اتقاهم لله
 وأرسلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من
 حديث درة بنت أبي لهب باسناد حسن (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأوا قال
 وابن حبان في صحيحه اه قلت وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر
 قال قل الحق وإن كان مرأوا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل
 بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها) قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي من حديث
 عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواها مسلم من حديث عائشة
 اه قلت وعند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر والرحم شجنته معلقة بالعرش ولفظ مسلم من حديث

(حقوق الأقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الله تعالى
 أنا الرحمن وهذه الرحم
 شققت لها اسماء من اسمي
 فمن وصلها وصلته ومن
 قطعها قطعته وقال صلى الله
 عليه وسلم من سره أن ينسأله
 له في أثره يوسع عليه في
 رزقه فليصل رحمه وفي رواية
 أخرى من سره أن يمد الله في
 عمره ويوسع له في رزقه فليتيق
 الله وليصل رحمه وقيل
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم أي الناس أفضل قال
 اتقاهم لله وأرسلهم لرحمه
 وأمرهم بالمعروف ونهاهم
 عن المنكر وقال أبو ذر
 رضي الله عنه أوصاني خليلي
 عليه السلام بصلة الرحم
 وإن أدبرت وأمرني أن أقول
 الحق وإن كان مرأوا قال
 صلى الله عليه وسلم إن الرحم
 معلقة بالعرش وليس
 الواصل المكافئ ولكن
 الواصل الذي إذا انقطعت
 رحمه وصلها

عائشة الرحم شحنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وعند البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة الرحم شحنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وأما قوله ليس الواصل الخ فكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر ورواه أيضا ابن النجار من حديث أنس (وقال صلى الله عليه وسلم ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون بخارا فتسمى) أي تزداد (أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي بكر والخراطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقال زيد بن أسلم) أبو عبد الله العدوي مولى عمر ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين (المخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج) وهي قبيلة من العرب (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قدمني من بني مدلج بصلتهم الرحم) قال العراقي رواه الخراطي في مكارم الاخلاق وزاد وطعنهم في لبان الابل وهو مرسل صحيح الاسناد اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر هو في غريب الحديث لابن عبيد وقال الذي يراد من هذا الحديث ان الصدقة والصلة يدفعان ميتة السوء والمكاره (وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) زوجة الزبير بن العوام وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين وتوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بسيرها وكانت قد باغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل روى لها الجماعة (قدمت على أمي) وهي أم العزى تنبيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي (فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي مشركة أفصلها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها) رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين) الجانب (صدقة) فقط (وهي) على ذي الرحم ثنتان (أي صدقتان اثنتان صدقة وصدقة ففيه حث على الصدقة على الاقارب وتقديمهم على الاعداء لكن هذا غالبي وقد يكون الحال بالعكس ولهذا قال الحافظ ابن حجر لا يلزم من ذلك ان تكون هي في الرحم أفضل مطلقا لاحتمال كون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاشخ بعكسه قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان ابن عامر الضبي اه قلت ورواه كذلك أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وصححه وأقره الذهبي تصحيح الحاكم ولفظهم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصدقة (ولما أراد أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (ان يتصدق بحائط) نخل (له كان يعجبه عملا بقوله تعالى ان تناووا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله والفقراء والمسكين) فقال صلى الله عليه وسلم وجب اجره فاقسمه في أقاربك) رواه البخاري وقد تقدم في كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة) الصدقة (على ذي الرحم الكاشح) وهو الذي يضر العداوة ويطوى عليها كسحه أو الذي يطوى عليك كسحه ولا يبالفك وانما كان أفضل لما فيه من قهر النفس للاذعان لمعادها قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الخجاج بن ارطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة اه قلت والخجاج ابن ارطاة حاله معروف ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وابن شاهين والطبراني في الكبير وابن منده وابن الاثير كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال الحافظ في الاصابة وهو معلول ووجدت في نسخ الجامع للجلال عز وحديث حكيم بن حزام الى تخرج أحمد والطبراني وقال الهيثمي ان سنده حسن وعن ابن طاهر انه صحيح وأقره الحافظ وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه الطبراني في الكبير والحاكم من حديث أم كلثوم ورجال الطبراني رجال الصحيح قاله الهيثمي وقال الحاكم هو على شرط مسلم وأقره الذهبي (وهو

وقال عليه السلام ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون بخارا فتتمو أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن أسلم لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام ان الله قدمني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قدمت على أمي فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت على وهي مشركة أفأصلها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولما أراد أبو طلحة ان يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى ان تناووا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله والفقراء والمسكين فقال عليه السلام وجب اجره على الله فاقسمه في أقاربك وقال عليه السلام أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو

في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الفضائل) جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الخلق أو الخلق والثاني لا عبرة به إلا أن أوصل إلى الأول (ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك) أي منعك لما فيها من المشقة في مجاهدة النفس وإرغامها ومكابدة الطبع لميلها إلى المؤاخذة والانتقام (وتصفح عن ظلمك) لأن ذلك أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان أفضل فالعفو عن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة واعطاء من حرمك غاية الجود ووصل من قطعك نهاية الاحسان وقال العراقي رواه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبراني نحوه من حديث أبي امامة وقد تقدم انتهى قلت رواه كذلك الطبراني في الكبير قال المنذرى فيه زيان بن فائد وهو ضعيف قلت وسهل بن معاذ راويه ضعفه ابن معين (وروى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كتب إلى عماله) في أطراف البلاد (مرروا الأقارب ان يتزاوروا) أي يزور بعضهم بعضا غبا فان ذلك يورث الالفة (ولا يتجاورا) أي لا يساكنوا في محل واحد (وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزامهم على الحقوق وربما يورث الوحشة) و ترفع الحرمة والهيبه فيفضى إلى (قطيعة الرحم) والتدابير
* (حقوق الوالدين والولد) *

في معنى قوله أفضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن ظلمك وروى ان عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله مرروا الأقارب ان يتزاوروا ولا يتجاورا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزامهم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

* (حقوق الوالدين والولد) * لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتره

اعلم انه (لا يخفى) على أحد انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فالصق الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده) وفي لفظ لا يجزى ولد والده والمعنى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق الأولى ومثلهما الاجداد والجدات من النسب (حتى يجده) وفي لفظ الا ان يجده (مملوكا فيشتره فيعتقه) أي يخلصه من الرق بسبب شراءه ونحوه لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعهم ونقصه عن المناصب الشريفة فيسبب في عنقه المخلص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الاب سبباً في ايجاده فهو يتسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الاجداد الصوري وقال ابن العربي المعنى فيه ان الابوين أخرجا الولد من حيز العجز إلى حيز القدرة فانه تعالى أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء كما لا يعلمون شيئاً فكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والعرفه واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد والده في عجز الملك فيخرج به إلى قدرة الحرية اه امكن جعل الطبيعي الحديث من قبيل التعامق بحال المبالغة يعني لا يجزى ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال بالمجازة بحال اه وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايدان بان قضاء حقه محال لانه حصر قضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذا اعتق يفارق الشراء فقضاء حقه مستحيل قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه في العنق بلفظ لا يجزى ورواه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال التقي السبكي في النظر المصيب في عتق القريب وقد روى القول بان من ملك ذارحم محرم فهو حر عن عمر بن الخطاب نقله ابن حزم عنه وحكاه غيره عن ابن شبرمة والحسن وجابر بن زيد وابراهيم الخفي وعطاء والحكم وجماد وقتادة والزهرى والديث والثوري والحسن بن صالح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ونقله الترمذي عن أهل العلم وهو قول ابن وهب وهي رواية عن مالك وصحها ابن عبد السلام المالكي وشرطهؤلاء شيئين أحدهما القرابة وهي الرحم والاخرى المحرمية فلو وجد الرحم بلا محرمية لم يوجب العتق كابن العم ولو وجدت المحرمية بلا رحم كالرضاع لم يوجب العتق فالرضاع والمصاهرة محل اجماع لا يعتق عند الاكثرين الا الأوزاعي فانه قال يعتق كل ذي رحم محرم وغير محرم حتى ابن العم وابن الحالة ومحل الاختلاف بين الشافعية والحنفية في الرحم المحرم كالأخوة وأولادهم والاعمام والأخوات وجعلوا القربان ثلاثة اقسام هذا قسم متوسطا تنجب صلته وتحرم قطيعته وهو دون قرابة الولادة وأعلى من بنوة العم وهذا يقتضى ان بنوة العم لا توجب الصلة والظاهر ان وجوب الصلة عام في كل الأقارب لانها تسمى رجما ولذلك يخص فيقال ذو رحم محرم ورأيت في كتاب الوالدين لابي

بكر الطرطوشي من المالكية عن بعض العلماء ماوافق كلام الحنفية وان صلة الرحم انما تحب اذا كان هناك محرمة ولعل هذا عن الحنفية والذي يظهر ما قدمناه ان الصلة واجبة في كل من تعرف من القرابة ووافق اطلاق الصحاح الرحم على القرابة وقول الازهرى بينهما رحم أى قرابة قريبة تحمل على رجة عظيمة وهذا الذى قلت انه الذى يظهر هو الذى اختاره الطرطوشي واستدل له بحديث ان الله يسأل عن الرحم ولو باربعين وقاس بعضهم على النسكاح ورد عليه الرضاع وتعلق بعضهم بصلة الرحم ورد عليه الرحم الذى ليس بمحرم وقاس بعضهم على الوالدين والولد ولا يصح لان الوالدين والاولاد جمعوا مع الرحم والمحرمة شيئا ثالثا وهو الجزئية أحدهما بعض من الآخر وهو أقوى المعانى ولا يقاس عليه ما هو دونه بكثير على ان داود الظاهري خالف في عتق الوالدين والاولاد بمالكهم وقال لا يعتق أحد على أحد واحتج بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم من حديث جابر من فروع اورواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا فقال داود الحديث يقتضى انشاء اعتناق فلا يعتق عليه ونالقه ابن حزم فقال يعتق كل ذى رحم محرم ومالك في المشهور عنه يقول يعتق الوالدين والاولاد والاخوة والاخوات وهم السبعة الذين ذكرهم الله في كتابه الذين يستحقون ميراثه ولا يعتق العم والعمة ولا الخال والخالة وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والظاهر انه صحيح عنهم وعن زبيدة ومجاهد ومكحول ولم يصح عنهم وقال الشافعي لا يعتق الا الاصول والفروع بعلة البعضية وهى راية عن أحمد وأبو حنيفة قال بالتحصيل أيضا في رواية عنه فيما اذا ملك المكاتب ذارحم محرم منه انه لا يعتق عليه ولم يراع الصلة مطلقا كالأوزاعي فذهب الاوزاعي أقرب منه لان معه دليلا وهو صلة الرحم وتمسك أصحاب الشافعي في الرد على أبي حنيفة بالقياس على ابن العم فانهم وافقوا عليه وبان ذارحم المحرم لو استحق العتق انبع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالولد والولد وبان الصلة لا تجب في تحريم منسكوحة أحدهما على الآخر ولا في القصاص وهو القذف ولا في وجوب النفقة في التسكيب ولا في السفر بغير إذنه بخلاف الولادة فإنه يجب فيها صلة الرحم في جميع الحقوق فأوجب العتق بان الولادة قرابة بعضية فيصير كمولد بعض نفسه وهذه قرابة مجاورة فيصير كما لو ملك غيره ومع ذلك المسئلة مشككة لعدم نص خاص فيها الا حديث والحديث فيه ما فيه فلو صح على الرأس والعين واذا لم يصح فذهب داود بغيره الذهن ومذهب الشافعي امتى وادق ويليه مذهب الاوزاعي وأبعدها مذهب أبي حنيفة وأحمد لاستدله الا حديث لو صح وأبعده منه مذهب مالك لا يعضده حديث ولا نظر فهى خمسة مذاهب انتهى (وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى) قال العراقي لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال أمى قال قابل الله في ربها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعمتر ومجاهد واسناده حسن اه قلت ولفظ الطبراني في الاوسط هل بقي أحد من والديك قال أمى قال قابل الله في ربها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعمتر ومجاهد واذا رضيت عليك أمك فأتق الله وبرها في المصنف لابن أبي شيبه عن الحسن مرسل بر الوالدين يجزى عن الجهاد (وقال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لأبويه أصبح مفتوحا الى الجنة) وفي رواية من الجنة (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) وفي رواية فواحد أى فكان الباب المفتوح واحدا (ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار) وفي رواية من النار (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) وفي رواية فواحد قال رجل وان ظلمنا قال (وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا) قال الطيبي أراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الآخروية قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح اه قلت ورواه ابن

وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلمنا

تنبها وتوبخا (اذا أراد ان يتصدق بصدقة) وفي رواية ان يتصدق لله صدقة تطوعا (ان يجعلها لوالديه)
 أى أصله وان علميا وفي رواية عن والديه (اذا كانا مسلمين) خرج الكافران (فيكون لوالديه أجرها
 ويكون له مثل أجرهما من غير ان ينقص من أجرهما شيء) وفي رواية بعد ان لا ينقص من أجرهما
 شيأ قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون
 قوله اذا كانا مسلمين اه قلت وقد أخرجه ابن عساکر وابن النجار في تاريخهما بل لفظ المصنف (قال مالك بن
 ربيعة) بن البدرى وأبو اسيد الساعدي مشهور بكنيته شهد بدرًا وغيرها قال المدائني وهو أخو البدر بن
 موثقال سنة ثلاثين وقيل تأخر بعدها (بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني
 سلمة بفتح السين وكسر الهمزة قبيلة من الانصار (فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي) أى أبى وأمى) شئ
 أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما) أى الدعاء لهما (والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما) من
 بعدهما هو ان يكون بينهما وبين أحد عهد في معونة و بر ولم يتمكنا من ذلك حتى ما نأفوقم لوالديه بعدهما
 (واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال
 صحيح الاسناد اه قلت لكن في سياق أبي داود تأخير قوله و اكرام صديقهما بعد قوله ولا توصل الا بهما
 (وقال صلى الله عليه وسلم ان أبر البر) وفي رواية ان من أبر البر أى الاحسان أى جعل البر بارا فبناءً أفعل
 التفضيل منه و اضافته اليه مجازا وان المراد منه أفضل البر فافعل التفضيل للزيادة المطلقة قال الاكبر
 ابر البر من قبيل جل جلاله وجد جده يجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه (ان يصل الرجل أهل ودايه)
 بضم الواو بمعنى المودة (بعد ان يولى الاب) أى يدبر بموت أو سفر قال الثوري شتى وقد تختبئ الناس في
 ضبط يولى والذي أعرفه ان الفعل مسند الى الاب أى بعد ان يغيب أبوه أى يموت والمعنى ان من جملة
 المبرات الفضلى مبرة الرجل أحباء أبيه فان مودة الاباء قرابة الابناء أى اذا غاب أبوه أو مات يحفظ أهل وده
 ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وفي شرح الترمذى للعراقى انما جعله ابر البر أو من ابر البر
 لان الوفاء بحقوق الوالدين والاصحاب بعد موتهم أبلغ لان الحى يجامل والميت لا يستحي منه ولا يجامل الا
 بحسن العهد ويحتمل ان أصدقاء أبيه كانوا مكفين في حياته باحسانه اليهم وانقطع بعد موته فأمر بصلته
 قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت لفظ أبي داود ان ابر البر صلة المرء أهل ودايه بعد ان
 يولى وأخرجه كذلك أحمد والترمذى قالوا امر يا ابن عمر ابرى وهو ركب حمارا فقال الست ابن فلان
 قال بلى فاعطاه حماره وعمامته فقيل له فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفي
 رواية يسلم عنه اعطاه حمارا كان ركبته وعمامة كانت على رأسه فقالوا له أصلحك الله انهم الاعراب وانهم
 يرضون باليسير فقال ان أباهذا كان ودالعمر وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
 وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس في البران تصل صديق أبىك (وقال صلى الله عليه وسلم بر
 الوالد على الوالد ضعفان) قال العراقي غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث حديث بهز
 ابن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الوالد أسرع اجابة قيل
 يا رسول الله ولم ذلك قال هي أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط) قال العراقي لم أقفاه على أصل
 (وسأله) صلى الله عليه وسلم (رجل فقال يا رسول الله من أبر قال والديك فقال ليس لى والدان قال بر ولدك
 فكما ان والديك حقا كذلك لولدك عليك حق) قال العراقي رواه النوفلى في كتاب معاشره الاهل من
 حديث عثمان بن عفان دون قوله فكما ان والديك الخ وهذه القطع رواها الطبراني من حديث ابن عمر
 قال الدارقطنى في العلل ان الاصح وقفه على ابن عمر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على
 بره) بتوفيقه ما له عليه من الحقوق قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث علي وابن عمر بسند
 ضعيف ورواه النوفلى من رواية الشعبي مرسل (أى لم يحمله على العقوق لسوء عمله) أى لان الوالد

اذا أراد ان يتصدق بصدقة
 ان يجعلها لوالديه اذا كانا
 مسلمين فيكون لوالديه أجرها
 ويكون له مثل أجرهما
 من غير ان ينقص من
 أجرهما شيء وقال مالك
 ابن ربيعة بينهما نحن عند
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ جاءه رجل من بني
 سلمة فقال يا رسول الله هل
 بقي على من بر أبوى شئ
 أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم
 الصلاة عليهما والاستغفار
 لهما وانفاذ عهدهما
 و اكرام صديقهما وصلة
 الرحم التي لا توصل الا بهما
 وقال صلى الله عليه وسلم ان
 من أبر البر ان يصل الرجل
 أهل ودايه بعد ان يولى
 الاب وقال صلى الله عليه
 وسلم بر الوالد على الوالد
 ضعفان وقال صلى الله عليه
 وسلم دعوة الوالد أسرع
 اجابة قيل يا رسول الله ولم
 ذلك قال هي أرحم من
 الاب ودعوة الرحم لا تسقط
 وسأله رجل فقال يا رسول
 الله من أبر فقال بر والديك
 فقال ليس لى والدان فقال بر
 ولدك كما ان والديك عليك
 حقا كذلك لولدك عليك
 حق وقال صلى الله عليه
 وسلم رحم الله والدا أعان
 ولده على بره أى لم يحمله على
 العقوق بسوء عمله

إذا كان عاديا جافيا جردا إلى القطيعة والعقوق (وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطفة) هكذا وجد هذا الحديث في بعض النسخ وليس هو في كثير من النسخ ولا في نسخة العراقي وقد رواه الطبراني في الكبير وابن عساكر في تاريخهما من حديث ابن عباس بزيادة فلو كنت مفضلا أحدا فضلت النساء (وقد قيل ولدك ربحا نك سبعا) أي إلى سبع سنين هو بمنزلة الریحان تشبهه وتجب (وخادمك سبعا) أي من ابتداء سبعة أخرى فهو بمنزلة الخادم يعينك في المهمات (ثم هو عدوك أو شريكك) أي بمنزلة كل ما (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع) من ولادته وسيأتي الكلام عليه قريبا يقال عق عن ولده عقا إذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الأسبوع (ويسمى) فيه ولو قدم التسمية عند ولادته جاز كما اقتضاه صنيع البخاري ومنهم من جعل التسمية على أنه يسمى عند الذبح كما يسمى على الاضحية (ويعاط عنه الاذى) أي زال بان يغسل بدنه ويزال شعر رأسه (فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ عشر اعزل فراشه) أي جعل له فراش على حدة (فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم) أي على تركهما (فاذا بلغ ست عشرة سنة تزوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنك تحتمل أعود بالله من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الضحايا والعقيقة الا أنه قال وأدبوه لسبع ووزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي استناده من لم يسم اه قلت وروى أبوداود والطبراني في الكبير من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها وأخرج الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث أنس مروهم بالصلاة لسبع سنين واضر بوجههم عليها ثلاث عشرة وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وأبوداود وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي والخطيب والحراني في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضر بوجههم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع (وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على والده أن يحسن أدبه) قال الماوردي التاديب يلزم من وجهين أحدهما يلزم الولد للوالد في صغره الثاني مالزم للانسان في نفسه عند كبره فالاول أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليستأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكماء بادر وابتاديب الاطفال قبل تراكم الاشغال وتفرق البال والثاني أدبان أدب مواضعة واصلاح وأدب رياضة واستصلاح فالاول يؤخذ تقليدا على ما استقر عليه اصطلاح العقلاء والثاني ما لا يجوز في العقل أن يكون بخلافه وأمثلة كثيرة اه وقال الحلبي تحسین أدبه بان ينشئه على الاخلاق الحميدة ويعلمه القرآن ولسان العرب ومالادمنه من أحكام الدين فاذا بلغ حد العقل عرفه الباري بالادلة التي فوصله الى معرفته من غير أن يسمعه شيئا من مقالات المحدثين لكن يذكره في الجملة أحيانا ويحذره منها ويظهره منها بكل ممكن ويبدأ من الدلائل بالأقرب الاجلي ثم ما يليه وكذا يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اه قيل كان لعامر بن عبد الله بن الزبير ابن لم يرض سيرته فحسبه وقال لا تخرج حتى تحفظ القرآن فإرساله إليه قد حفظه فإخرجني فقال لا بيت خير لك من بيت جمعت فيه كتاب الله عز وجل فاقم فما أخرج الجنابة عامر وكان أدخل شابا فخرج شيخا (و) ان (يحسن اسمه) فلا يسميه باسم مستكره كحرب ومرة وخزن ولا بما يتطير بنفيه ككافع واملح وبركة و يسار قال صاحب القاموس في سفر السعادة أمر الامة بتحسين الاسماء فيه تنبيه على أن الافعال ينبغي أن تكون مناسبة للاسماء لا قولها وداله عليها لاجرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما تناسب ارتباط وتأثير الاسماء في المسميات والمسميات في الاسماء بين واليه أشار القائل بقوله

وقلما أبصرت عينك ذا لقب * الاومعناه ان فكرت في لقبه

قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما اه قلت حديث

وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطفة وقد قيل ولدك ربحا نك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويعاط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة تزوجه وأدبوه لسبع عشرة سنة وأخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنك تحتمل أعود بالله من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه

ابن عباس لفظه قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فما حق الولد على والده فذكره ثم قال البيهقي
 محمد بن الفضل بن عطية أي أحدر وانه ضعيف بجملة لا يخرج بما انفرد به اه وقال الذهبي تركوه وانتم هم
 بعضهم أي بالوضع وفيه أيضا محمد بن عيسى المدائني قال الدارقطني ضعيف متر وك وقيل كان مغفلا وأما
 حديث عائشة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه وفيه عبد الصمد بن
 النعمان وهو ضعيف وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رافع أما حديث أبي رافع فلفظه حق الولد على
 والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه الا طبيا وفي رواية وان لا يرزقه الا طبيا
 رواه الحكيم وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي واسناده ضعيف ورواه ابن السني بلفظ أن يعلمه كتاب الله وأما
 حديث أبي هريرة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويرزقه اذا أدركه ويعلمه الكتاب
 رواه أبو نعيم في الحلية والديلمي في مسند الفردوس الا ان الأخير قال الصلاة بدل الكتاب (وقال صلى
 الله عليه وسلم كل غلام) أي مولود ذكر أو أنثى (رهين أو رهينة بعقيقته) أي هي لازمة له
 فشبهه في عدم انفكاكها منها بالرهن في يدهم ثمه يعني اذا لم يعق عنه فمات طفلا لا يشفع في أبويه كذا نقله
 الخطابي عن أحمد واستجوده وذكره ابن جوزي في الكشف عن مشكل الصحيحين وتعقب بأنه لا يقال
 لمن يشفع في غيره مرهون فالاولى أن يقال ان العقيقة سبب لفكاكها من الشيطان الذي طعنه حال
 خروجها فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أمره ومنعها من سعيه في مصالح آخرته فهي سنة مؤكدة
 عند الشافعي ومالك بل أخذ بظاهره الليث وجعل فواجب وهو قال أبو حنيفة هي على الاختيار وهي شتان
 للذكروشاة للأنثى وعند الشافعي وعند مالك شاة للذكور كالأنثى (يذبح) عنه بالبناء للمفعول فافاد أنه
 لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر (يوم
 السابع) من يوم ولادته وهل يحسب يوم الولادة وجهان راجع الراجعي الحسبان واختلف ترجيح النووي
 وتمسك به من قال بتأقيتها به وان ذبح قبله لم يقع الموقع وانما تفوت بعده وهو قول مالك وعند الشافعية
 ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
 فان لم يتهيأ فالرابع عشر فالخامس والعشرون قال الحافظ ولم أره صريحا الا للبوستاني (ويحلق رأسه)
 أي كله لانه أنفع للرأس مع ما فيه من فقع المسام يخرج البخار بسهولة وفيه تقوية حواسه واطلاقه
 يقضي ان يشمل الأنثى وبه قال أحمد في رواية عنه وحكي الماوردي كراهة حلق رأسها قال العراقي
 رواه أصحاب السنن من حديث سمرة وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والحاكم
 والبيهقي وأعله بعضهم انه من رواية الحسن عن سمرة ولم يثبت سماعه منه قال عبد الحق في الاحكام سماع
 الحسن عن سمرة لا يصح الا في حديث العقيقة وقال غيره ان حديث الحسن عن سمرة كله كتاب الاحديث
 العقيقة قال التقي السبكي في النظر المصيب قد صحح الترمذي عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ولا
 ينازع فيها ولكن سماعه منه لحديث العقيقة وغيره مختلف فيه على بن المديني يثبتها ويصحح بحديث
 العقيقة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ينكرانه وهؤلاء كبار أجدد وعجي في طرف الانكار وعلى في طرف
 الاثبات والبخاري انما قال في كتابه حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن
 الشهيد قال أمرني ابن سيرين ان أسأل الحسن عن سمرة حديث العقيقة فسألته فقال عن سمرة بن
 جندب وهذا مجرد تاريخ نقله البخاري فلا يلزم أن يكون له ما شرطه على نفسه من شرط الصحيح في كتابه
 من الحديث وان كان أصحاب الاطراف ذكره في الاحاديث وقال الترمذي أخبرني محمد بن اسمعيل عن
 علي بن عبد الله عن قريش بن أنس بهذا الحديث وقال محمد بن علي وسامع الحسن من سمرة صحيح واحتج
 بهذا الحديث وهذا الكلام من البخاري الاخر مجرد تاريخ وتحديثه للترمذي بالحديث في خارج
 الصحيح ولم يخرج في الصحيح فتركه اخراجه في كتابه بدل على أنه ليس من شرطه فرجع الحال الى ان

وقال عليه السلام كل غلام
 رهين أو رهينة بعقيقته تذبح
 عنه يوم السابع ويحلق
 رأسه

المثبت لسماع الحسن من سمرة هو علي بن المديني وناهيك به نبلا وجملة وحفظا واتقاناً وعلما وكل شيء
وفي مقابله أحدوا بن معين فرأيت في العليل للاثرم انه ذكرا لابي عبد الله عن علي أنه يصح سماع الحسن
من سمرة ويصح حديث حبيب بن الشهيد فقال ذلك انما هو عن ذلك الشيخ قر يش يقول هذا كالمستضعف
لحديثه وقال ما أرى ذلك بشيء وأما يحيى فروى له أبو قلابة عبد الملك بن محمد عن قر يش حديث العقبة
فقال أبو قلابة سمعت يحيى يقول لم يسمع الحسن من سمرة قال فقلت ٧ من ٧ علي قر يش بن أنس
أو علي حبيب بن الشهيد فسكت وسكوت يحيى عن جوابه لا يدل على شيء ولو كان أبو قلابة انفرد عن قر يش
لقبلنا انه كان عند اختلاط قر يش صغيرا ومثله لا يضبط لكن علي بن المديني قد سمع من قر يش وكذلك أبو
موسى الزم وهرون والحلي في ذلك علي قر يش وان كان ثقة متقاعليه لكنه تغير واختلط قبل موته بست
سنين فلا يجوز الاحتجاج بحديثه فيما انفرد فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتمد فهذا ما وقفنا عليه من
الاختلاف في سماع الحسن من سمرة فإرجاءنا الاقدمين قد صححوه منه وليس ذلك الا في الترمذي علمنا
على انهم اطلعوا على موافقة غيره له وما لا فليس كذلك فيتوقف فيه وما ذكراه ظهر أنه ليس لنا أن نحكم
بكل حديث ورد لنا عن الحسن عن سمرة بالصحة وظهر ان البخاري لم يصح حديث العقبة ولم يوجد منه
ما يدل على أن قر يش بن أنس من شرطه والله أعلم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي
البصري راوى حديث العقبة في سياق أبي داود بالفظ ويدي بدل ويسمى لمسأل عن التدمية قال (إذا
ذبح العقبة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أو داجها) أي تلك الذبحة (ثم توضع) تلك الصوفة (على
يا فوخ الصبي حتى يسيل منها) وفي نسخة منه (مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده) وهذا كان
في الجاهلية واستمر زمانا في صدر الاسلام ثم نسخ وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم
خلوقا ويتصدق بزينة شعره ذهباً أو فضة ولذلك كره الجمهور التدمية وقد ذكر الحافظ الاختلاف
في الحديث السابق فقال منهم من قال ويدي ويحلق رأسه بدل ويسمى ثم قال والاصح يسمى وقال ابن
المنذر تكلم في حديث سمرة الذي فيه ويدي وانتصر ابن حزم لهذه الرواية وأثبتها وقال لا بأس ان يمس
بشيء من دم العقبة وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقاتادة ثم قال وأنكر ذلك غيرهم وكرهه ومن كرهه
الزهري ومالك والشافعي وأحدوا بحق وكذلك نقول وفي حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يخضبون
قطنة يوم العقبة فاذا حلقوا وضع على رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم
خلوقا وثبت انه قال اهر يقوامه دما وأميطوا عنه الاذى فاذا كان قد أمر بما طاعة الاذى عنه والدم اذى غير
جائر ان يجس رأس الصبي اه وروى الديلمي والبيهقي من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه رفعه
الغلام مرتهن بعقيقته فأهر يقوامه الدم وأميطوا عنه الاذى ونقل المناوي عن جماعة قالوا وندب
اماطة الاذى يعرفك ان ما اعتسد من لطخ رأس المولود بدم العقبة غير جائز لانه تجسس له بلا ضرورة
وذلك من أكبر الاذى وقد جاء النهي عنه صريحا لانه من فعل الجاهلية اه قلت يشير الى ما رواه ابن
ماجه من رواية يزيد بن عبد المديني يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ورواه البزار وغيره بزيادة عن أبيه
وهو مرسل أيضا كما قاله البخاري لكن نقل الولي العراقي عن شيخه الاسنوي انه نقل عن الماوردي في
الاقناع الجزم بأنه لا يكره لطخ رأسه بالدم قلت وكان المصنف ممن يقول بذلك ويميل الى عدم الكراهة
فان سياقه قد دل على ذلك فتأمل (وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك) رحمه الله تعالى (فشكا اليه بعض
ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته) يشير بذلك الى أن دعوة الوالد في ولده مستجابة فلا
يذنب للوالد ان يدعو عليه فينسب لافساده (ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس) التميمي من
المؤلفة قلوبهم (النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال) الاقرع (ان لي عشرة من
الولد ما قبلت واحدا منهم) فنظر اليه (فقال ان من لا يرحم لا يرحم) أي من لا يكون من أهل الرحمة

٧ هنا يبايض بالاصل

وقال قتادة اذا ذبحت
العقبة أخذت صوفة منها
فاستقبلت بها أو داجها ثم
توضع على يا فوخ الصبي
حتى يسيل منه مثل الخيط
ثم يغسل رأسه ويحلق بعد
وجاء رجل الى عبد الله بن
المبارك فشكا اليه بعض
ولده فقال هل دعوت عليه
قال نعم قال أنت أفسدته
ويستحب الرفق بالولد رأى
الاقرع بن حابس التميمي
صلى الله عليه وسلم وهو
يقبل ولده الحسن فقال ان
لي عشرة من الولد ما قبلت
واحدا منهم فقال عليه
السلام ان من لا يرحم
لا يرحم

ويكرهوا قرينك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا مملوء غضبا وغضا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث اليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقوقهما تعرف مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم واجب وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج (على التأخير) والترخي لاعلى الفور وفيه خلاف نقل في كتاب الحج (والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك ذلك كمن يسلم ابتداء في بلدة ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين) ونقل بعض أصحابنا من تأخر عصره في كتابه مرشد المتأمل ما لفظه كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك تركه وان منعك أبوالك عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كعرفة الصانع وصفاته وما يجبهه وما يستحيل عليه وما يحوز وأن محمد عبده ورسوله الصادق في أفعاله وأقواله ومن الطاعات التي تتعلق بالظاهر كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وما يتعلق بالباطن كالنية والاحلاص والتوكل والصبر والشكر وغيرها ومن المعاصي مما يتعلق باللسان كشرب الخمر وكل الحرام والربا وغير ذلك أو بالفرج كالزنا أو باليد كالسرقة وما يتعلق منها بالباطن كالخسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك فان معرفة هذه الاشياء فرض عين ويجب عليه طلبها وان لم يأذن له أبواه وأما ما سوى ذلك من العلوم فقبل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنهما وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن الا باذنهما اما المقدار المأجور الصلاة بدونه وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق آمنا وان كره الوالدان أو أحدهما لان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد فانه تعريض النفس على الهلاك وفيه الحاق المشقة بهما فاذا خرج بغير اذنهما ما يكون عاقوب الوالدين أحب من الجهاد وغيره اه ووجدت بخط قاضي القضاة تاج الدين بن السبكي ما نصه مسألة الذي أراه في الوالدين وتحريم عقوبتهما أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية وبشتر كان في هذاهما والامام أعني الخليفة وولي الامر لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية ويزيد الوالدان على الامام بشئ آخر وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد وان لم ينهيه عنه فيحرم عليه ذلك لانه يحرم عليه كل ما يؤذيهم ما بخلاف الامام وكذلك اذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما وان لم يأمر به واذا أمره بترك سنة أو مباح أو بفعل مكره فالذي أراه تفصيل وهو أنه ان أمره بترك سنة أو مباح فلا يسمع منهما لان في ذلك تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام وليس لهما فيه غرض صحيح فهما المؤذيان لانفسهما بما امرهما بذلك وأما ان أمره بترك سنة في بعض الارقات فان كانت غير راتبة وجبت طاعتها وان كانت راتبة فان كان لمصلحة لهما وجبت طاعتها وان كانت شقة عليه ولم يحصل لهما ذى يفعلها فالامر منهما في ذلك محمول على الندب لاعلى الايجاب فلا تجب طاعتها فان علم من حالهما

ثقلان قبلا فملاو حياتك وودوا وفاتك
ويكرهوا قرينك فقال له
معاوية لله أنت يا أحنف
لقد دخلت علي وأنا مملوء
غضبا وغضا على يزيد فلما
خرج الأحنف من عنده
رضى عن يزيد وبعث اليه
بمائتي ألف درهم ومائتي
ثوب فارسل يزيد الى
الأحنف بمائة ألف درهم
ومائة ثوب فقاسمه اياها
على الشطر فهذه هي
الاخبار الدالة على تأكد
حق الوالدين وكيفية القيام
بحقوقهما تعرف مما ذكرناه
في حق الاخوة فان هذه
الرابطة آكد من الاخوة
بل يزيد ههنا أمران
أحدهما أن أكثر العلماء
على أن طاعة الابوين
واجبة في الشبهات وان لم
تجب في الحرام المحض حتى
اذا كانا يتنصان بانفرادك
عنهما بالطعام فعليك ان
تأكل معهما لان ترك
الشبهة ورع ورضا الوالدين
حتم وكذلك ليس لك ان
تسافر في مباح أو نافلة الا
باذنهما والمبادرة الى الحج
الذي هو فرض الاسلام
نفل لانه على التأخير
والخروج لطلب العلم
نفل الا اذا كنت تطلب
علم الفرض من الصلاة
والصوم ولم يكن في بلدك
من يعلمك ذلك كمن يسلم
ابتداء في بلد ليس فيها من
يعلمه شرع الاسلام فعليه
الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين

أنه أمر بإحباب وجبت طاعتها وما في البخاري من أن أمه ان نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها
 أما أن يحمل على عدم الإحباب لقوله شفقة وأما أن يحمل على أن المراد على الدوام لما قلناه من تغيير الشرع
 وتغيير الشرع حرام وإن كان ماله أو مسكنه حلالا صافيا عن الشبهة وأمره أن يأكل أو يسكن معها
 وفيما يأكله أو يسكنه شبهة وجبت طاعتها كما قاله الطرطوشي لأن مخالفتها حرام والورع ليس
 بواجب وإن نهى عن الصلاة في أول الوقت فإن كان على الدوام لم يسمع منهما لأن فيه تغيير الشرع وإن
 كان في وقت وجبت طاعتها كما قاله الطرطوشي وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبه لأنه صفة
 لا مستقل وحاصله أنه يجب امتثال أمرهما والانتفاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الإطلاق وإنما تكون
 معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب أو شرعه المقرر وفي هذا هما والامام سواء ويزيد فيهما
 تحريم ما يؤذيهما بأي شيء كان وإن كان مباحا وجوب طاعتها وإن كان ما يأمرا به لحظ أنفسهما
 بخلاف الامام فإنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم إذاه بمباح
 والوالدان يحرم إذاه ما هيئنا كان الذي أو ليس بهين خلافاً بشرط في تحريم الذي إن يكون ليس
 بالهين فاقول يحرم إذاه ما مطلقاً الآن يكون إذاه ما بما هو حق واجب لله فحق الله أولى فعلى ما قلته
 لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعته ما هذا الذي اعتقده وأرجو أنه حق إن شاء الله تعالى
 والله أعلم (وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اليمن وأراد الجهاد) في سبيل الله (فقال له) صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبوالك قال نعم فهل أذنالك
 في الخروج (فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فارجع إلى أبيك فاستأذنها فإن فعلت فجاهدوا ولا فبرهما
 ما استطعت فإن ذلك خير ما أتى الله به بعد التوحيد) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان دون قوله
 ما استطعت الخ اه قلت وروى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن
 عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال فهما
 فجاهدوا (أخبرني أيضاً الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر (جاء) رجل (أخبرني النبي صلى الله عليه
 وسلم يستشير في الغزوة فقال لك والده فقال نعم قال فالزمها فإن الجنة عند رجليها) وفي نسخة عند
 قدمها قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لهما كم صحب الاسناد اه قلت ورواه القضاة في مسند الشهاب والخطيب في
 الجامع من حديث أنس بن مالك بلفظ الجنة تحت أقدام الامهات واسناده ضعيف وفيه من لا يعرف وعزاه بعضهم
 إلى مسلم من حديث النعمان بن بشير (جاء) رجل (أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم) يطلب البيعة
 على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيك والذي قال أرجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) قال العراقي
 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (وقال صلى الله
 عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده) أي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره
 وعدم مخالفته ما يشربه ويراضيه قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه
 أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلًا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن
 سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاصي واسناده ضعيف اه قلت وكذلك
 رواه الحاكم في التاريخ والخطيب في التاريخ أيضاً وأبو الشيخ في الثواب أيضاً مسنداً مرفوعاً (وقال صلى
 الله عليه وسلم إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه)
 قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه
 * (حق المملوك) *

قال أبو سعيد الخدري
 هاجر رجل إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من اليمن وأراد الجهاد
 فقال عليه السلام هل
 باليمن أبوالك قال نعم قال
 هل أذنالك قال لا فقال
 عليه السلام فارجع إلى
 أبيك فاستأذنها فإن
 فعلت فجاهدوا ولا فبرهما
 ما استطعت فإن ذلك خير
 ما أتى الله به بعد التوحيد
 وجاء أخرا صلى الله عليه
 وسلم يستشير في الغزوة
 فقال لك والده قال نعم قال
 فالزمها فإن الجنة عند
 رجليها وجاء آخر يطلب
 البيعة على الهجرة وقال
 ما جئتك حتى أبكيك
 والذي قال أرجع اليهما
 فأضحكهما كما أبكيتهما
 وقال صلى الله عليه وسلم
 حق كبير الاخوة على
 صغيرهم كحق الوالد على
 ولده وقال عليه السلام
 إذا استصعب على أحدكم
 دابته أو ساء خلق زوجته
 أو أحد من أهل بيته
 فليؤذن في أذنه
 * (حق المملوك) *
 اعلم ان ملك النكاح قد
 سبقت حقوقه في آداب
 النكاح فاما ملك اليمين فهو
 أيضا يقتضى

ملك اليمين (اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فاما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى

حقوقا في المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطمعوههم مما تآكلون واكسوههم مما تلبسون ولا تكفوههم من العمل مما لا يطيقون فما أحببتهم فامسكوا وما كرهت فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله فان الله تعالى ما لكم يا هم ولو شاء علمكمهم أياكم قال العراقي هو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم وله من حديث أبي ذر أطمعوههم مما تآكلون واكسوههم مما تلبسون ولا تكفوههم ما يغلبهم فان كفتموهم فاعينوهم لفظ رواية تلمس وفي رواية لابن داود من لا يملك من ملوككم فاطعموههم مما آكلون واكسوههم مما تلبسون ومن لم يلبسكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح اه قلت حديث علي أخرجه كذلك ابن ماجه وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وروى الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم ورواه البيهقي في الشعب من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة ثلاث مرات وذكري الرابعة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وأما حديث أبي ذر في المتفق عليه حديثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن واصل الأحمد بن المعمر قال لقيت أبا ذر بالبصرة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأيت رجلا فغيرته بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوههم ما يغلبهم فان كفتموهم فاعينوهم هكذا أخرجه البخاري في كتاب الإيمان وفي العتق عن آدم عن شعبة عن واصل وفي الأدب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان والنذور عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أحمد بن يونس عن زهير وعن أبي بكر عن أبي معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس قالهم عن الاعمش وعن أبي موسى وبن داود عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعمر ولفظ أبي داود رأيت أبا ذر بالبصرة وعليه برد غليظا وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر فساق الحديث وفيه انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فن لم يلبسكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي رواية له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله في أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكفه ما يغلبه فان كفه ما يغلبه فليعنه وفي رواية له من لا يملك الخ كما ساقه العراقي وهذه قد أخرجهما أيضا أحمد والبيهقي وروى ابن ماجه من حديث أبي بكر رضي الله عنه مملوكك يكفيك فاذا صلي فهو أخوك فامسكوا أولادكم واطعموههم مما تآكلون (وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل مما لا يطيق) وفي رواية الاما يطيق قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه أيضا عبد الرزاق وأحمد بدون قوله بالمعروف وكذا ابن حبان زيادة فان كفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم وقرهه البيهقي في الشعب بلفظ المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب الخب بالكسر الخداع ورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر (ولامكر) ككتف أي صاحب مكر ويحتمل ان يكون بفتح فسكون تسمية بالمصدر كافي خب (ولاخائن) أي صاحب خيانة (ولاسي الملكة) الذي يسيء السيرة مع من يملكه قال العراقي رواه أحمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصر على سيء الملكة من حديث أبي بكر وليس عند أحد منهم مكر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طرقه اه قلت لفظ أحمد لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيء الملكة وأول من يقرر باب الجنة المملوكون اذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليتهم وفي رواية له لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا منان ولا سيء الملكة وأول من يدخل الجنة المملوك اذا أطاع الله وأطاع

حقوقا في المعاشرة لابد
من مراعاتها فقد كان
من آخر ما أوصى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أن قال اتقوا الله فيما
ملكتم أيمانكم أطمعوههم
مما تآكلون واكسوههم
مما تلبسون ولا تكفوههم
من العمل مما لا يطيقون فما
أحببتهم فامسكوا وما كرهت
فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله
فان الله ما لكم أياهم ولو
شاء علمكمهم أياكم وقال
صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكف من العمل مما لا
يطيق وقال عليه السلام
لا يدخل الجنة خب ولا
متكبر ولا خائن ولا سيء
الملكة

وقال عبد الله بن قزوين رضي الله عنه ما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعوذ عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعوذ واعنه (٣٢٤) كل يوم سبعين مرة وكان رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت

فاذا وجد عبد الله في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً على دابته وغلامه يسعي خلفه فقال له يا عبد الله اجعله خلفك فانما هو وأخوك روحه مثل روحك فعمله ثم قال لا يزال العبد يزاد من الله بعد ما مشى خلفه وقالت جارية لابي الدرداء اني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أحزلك الله فهو حرقيل للاحنف بن قيس من تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما باع من حلمه قال بينهما هو جالس في داره اذا أتته خادمته بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لابس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولانا مولانا بعضي مولانا وأنت تعصى مولانا فاعضبه يوما فقال انما تريد

سيده وهذا اللفظ واه الخرائطي في مساوي الاخلاق من حديث أنس وعند الخطيب في كتاب الخلاء وابن عساكر من حديث أبي بكر لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ولا منافق ولا سبي الملكة وان أول من يقرع باب الجنة المملوك والمملوكه فاتقوا الله وأحسنوا فيما بينكم وبين الله وفيما بينكم وبين موالبيكم وروى الطيالسي من حديث أبي بكر لا يدخل الجنة خب ولا خائن ولا منافق ولا يدخل الجنة سبي الملكة قدر واه كذلك الطيالسي والترمذي وقال حسن غريب والدارقطني في الافراد (وقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعوذ عن الخادم فصمت) أي سكت (عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يذهب الى العوالي) موضع قرب المدينة به نخيل وزراعة كأنه جمع عالية (كل يوم سبت فاذا وجد عبد الله في عمل لا يطيقه وضع عنه منه) أي خففه عليه بان يعينه بنفسه في عمله وقد بقيت هذه السنة الى الآن عند أهل المدينة فانهم يذهبون الى العوالي في كل سبت (وروى عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه رأى رجلاً على دابة وغلامه يسعي خلفه فقال له يا عبد الله اجعله) أي اركبه خلفك (فانما هو وأخوك روحه مثل روحك فعمله) خلفه (ثم قال) أبو هريرة (لا يزال العبد يزاد من الله عز وجل بعد ما مشى خلفه) وقرروى نحوه في المرفوع وقال أبو نعيم في الحلية بسنده الى سائب بن عمرو قال اقمنا كريب بن ابراهيم راكبا ووراءه غلام له فقال سمعت أبا الدرداء يقول لا يزال العبد يزاد من الله بعد ما مشى خلفه (وقالت جارية لابي الدرداء) رضي الله عنه (اني سممتك منذ سنة) اما في طعام أو شراب (وما عمل فيك شيئا) أي لم يؤثر فيك (فقال لم فعلت ذلك قالت أردت الراحة منك فقال) لها (اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى) وقال أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) رحمه الله تعالى (متى قلت للمملوك أحزلك الله فهو حرقيل) أي مكافاته أن يعتقه في سبيل الله تعالى (وقيل للاحنف بن قيس) التميمي رضي الله عنه وكان أحلم الناس حتى ضرب المثل بحلمه (من تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقري صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة رضي الله عنه روى له البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي (قيل له فما بلغ من حلمه قال بينهما هو جالس في داره اذا أتته خادمته بسفود) (بسفود) كتنور جمعه سفاقيد (عليه شواء) أي لحم مشوي (فسقط السفود من يدها على ابن له) صغير (فعقره) أي قتله (فمات فدهشت الجارية) أي أصابها الدهش أي الحيرة (فقال) قيس في نفسه (ليس يسكن فزع هذه الجارية الا العتق) فقال لها (أنت حرة) لوجه الله (لابأس عليك وكان عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله السكوني الزاهد قال أجد وابن معين والجبلي والنسائي ثقة وكان ملازما لعمر بن عبد العزيز وهو خليفة مروى له الجماعة البخاري اذا عصاه غلامه قال له (ما أشبهك بمولانا مولانا بعضي مولانا) يعني به نفسه يعصى الله تعالى (وأنت تعصى مولانا) ولا يزيد على هذا (فأعضبه يوما) بمخالفته أمرا من أوامره (فقال انما تريد أن تضربك اذهب فانت حرة) ولم يضربه فهذا وأمثاله من الرفق بالماليك (وكان عند ميمون بن مهران) أبي أيوب الجزري كاتب عمر بن عبد العزيز تقدم ذكره مرارا (ضيف فاستجمل جاريته بالعشاء) تقدمه للضيف (فجاعت مسرعة ومعها قصعة مملوأة) من التريد (فعثرت) في ذيلها (واراقتها على رأس سيدها ميمون) فقال يا جارية أحرقيني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال لها (وما قال الله تعالى قالت قال والكاطمين الغيظ قال قد كظمت غيظي) أي كفتته (قالت والعافين عن الناس قال

قد أن أضربك اذهب فانت حرة وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستجمل على جاريته بالعشاء فجاعت مسرعة ومعها قصعة مملوأة فعثرت واراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقيني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاطمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال

قد عفوت عنك قالت زد فان الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال أنت حر لوجه الله وقال محمد
 (ابن المنكدر) بن عبد الله بن الهيثم التيمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر القرشي المدني تابعي ثقة روى له
 الجماعة مات سنة ثلاثين ومائة (ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عبد الله فجعل العبد يقول
 أسألك بالله أسألك بالله) مرتين (أسألك بوجه الله) قال (فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح العبد
 فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده) عن ضربه (فقال صلى الله عليه وسلم سألك
 بوجه الله تعالى فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله تعالى يا رسول الله فقال لولم تفعل
 لسفعت وجهك النار) قال العراقي روى ابن المبارك في الزهد هكذا مرسل وفي رواية لمسلم في حديث أبي
 مسعود الا في ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفي رواية له
 فقلت هو حر لوجه الله فقال أمانك لولم تفعل للفتحت النار وألمستك النار اه (وقال صلى الله عليه وسلم)
 ان العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله تعالى فله أجره مرتين) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن
 عمر اه قلت أخرجه من طريق مالك عن الزهري عن نافع عنه وأخرجه أبو داود أيضا من هذا الوجه وأخرجه
 أيضا من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم وحده من طريق اسامة بن زيد ثلاثتهم عن نافع عنه وروى مسلم من
 طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران فقال
 فحدثها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن من ههنا وروى الشيخان من طريق الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من فروع العبد المملوك الصالح أجران قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لولا
 الجهاد في سبيل الله والحج وبرأحي لا حبيت ان أموت وأنا مملوك هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم المصحح وعند
 البخاري من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة من فروع العبد المملوك أحسن عبادة الله وينصح
 لسيدته ان قلت قوله فله أجره مرتين يفهم انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل
 الامر واحد لانه يأتي بعملين مختلفين عبادة الله ونصح سيده فيؤجر على كل من العملين مرة وكذا كل
 آت بطاعة ين يؤجر على كل واحدة أجرها ولا خصوصية للعبد بذلك قلت يحتمل وجهين أحدهما لما كان
 جنس العمل مختلفا لان أحدهما طاعة الله والآخر طاعة مخلوق خاصة بحصول أجره مرتين لانه يحصل له
 الثواب على عمل لا يأتي في حق غيره بخلاف من لا يأتي في حقه الا طاعة الله خاصة فانه يحصل أجره مرة واحدة
 أي على كل عمل أجر وعامله من جنس واحد لكن يظهر مشاركة المطيع لأميره والمرأة تزوجها والولد
 لو اده في ذلك فانهم ما يمكن ان يكون في العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد
 الاجر مرتين لامتناله بذلك أمر الله وأمر سيده المأمور بطاعته وقال ابن عبد البر معني الحديث عندي
 والله أعلم ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا
 كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصح
 واطاعة أيضا فبها افترض عليه ومن هذا المعنى عندي انه من اجتمع عليه فرضان فاداهما كان أفضل
 ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما فله أجران ومن لم تجب عليه
 زكاة وأدى صلواته فله أجر واحد وعلى هذا بعض من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد شيئا منها وعصيانه
 أكثر من عصيان من لم تجب عليه الا بعض تلك الفروض والله أعلم (ولما اعتق أبو رافع بكى وقال كان
 لي أجران فذهب أحدهما) هو أبو رافع القبلي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اسمه ابراهيم
 ويقال أسلم ويقال ثابت ويقال هرير ويقال يزيد وهذه غريبة وحكاها ابن الجوزي في كتابه جامع
 المسانيد كان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس
 اعتقه شهد أحدا وما بعده ولم يشهد بدرا وكان اسلامه قبل بدر قال الواقدي مات بالمدينة بعد قتل عثمان
 ببسيرة روى له الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة) قال الطبري اضافة أفعل الى

قد عفوت عنك قالت زد فان
 الله تعالى يقول والله يحب
 المحسنين قال أنت حر لوجه
 الله وقال ابن المنكدر
 ان رجلا من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ضرب عبد الله فجعل العبد
 يقول أسألك بالله أسألك
 بوجه الله فلم يعفه فسمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صباح العبد فانطلق
 اليه فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمسك
 يده فقال رسول الله سألك
 بوجه الله فلم تعفه فلما
 رأيتني أمسكت يدك قال
 فانه حر لوجه الله يا رسول
 الله فقال لولم تفعل لسفعت
 وجهك النار وقال صلى الله
 عليه وسلم العبد اذا نصح
 لسيدته وأحسن عبادة الله
 فله أجره مرتين ولما اعتق
 أبو رافع بكى وقال كان لي
 أجران فذهب أحدهما
 وقال صلى الله عليه وسلم
 عرض على أول ثلاثة

النكرة للاستغراق وان أول كل ثلاثة ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة وأما تقدم أحد الثلاثة
 على الآخر فليس في اللفظ الاتساق عند علماء البيان وفي رواية يدل ثلاثة نلهم بضم المثلية وتشديد
 اللام أي جماعة (يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد
 مملوك أحسن عبادة الله) وفي رواية عبادة ربه (ونصح لسيدته) أي أراد له الخير وقام بخدمة حق القيام
 (وعفيف) عن تعاطي ما لا يحل له (متعفف) عن سؤال الناس (ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار
 أمير) وفي رواية وأما أول فامير (مسلط) على رعيتيه بالجور والفسق (وذو ثروة) أي وفرة من مال
 (لا يعطى حق الله) في ماله (وفقر ينفور) أي متكبّر قال الطيبي أطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة
 ليشرح بان مطلق الشهادة أفضل منها فكيف إذا قرن بالانحصار ونصح الوجه استغناء الشهادة عن التقيد
 إذ شرطها الانحصار والنصح والحصلتان مقتقرتان إليه فقيدهما وأطلقها اه قال العراقي رواه
 الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت الذي رواه الترمذي وحسنه لفظه
 عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله ونصح لوالديه وأما
 سياق المصنف فرواه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة
 وعامر هذا ضعيف وفي لفظ لهؤلاء وعبد مملوك لم يشغله ريق الدنيا عن طاعة ربه (وعن أبي مسعود) عفة
 ابن عامر (الانصاري) ويقال له البدرى أيضا لنزوله بدر الاشهوده اياه وهو عقي سنارضى الله عنه (قال
 بينما أنا ضربت غلاما لي سمعت صوتا من خلفي اعلم) بصيغة الامر من علم (أبا مسعود) هكذا رواه مسلم
 وأبي داود وفي رواية يا أبا مسعود (مرتين) أي قالها مرتين (فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالتفت السوط فقال والله لله) وفي رواية والله ان الله ورواه مسلم فقال ان الله (أقدر عليك منك على
 هذا الغلام) فقلت هو حو لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفتحت النار) والمعنى أقدر عليك بالعبادة
 من قدرتك على ضربه لكنه يحلم اذا غضب وأنت لا تقدر على الحلم اذا غضبت واه مسلم وأبو داود وتام
 في فوائده (وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع) أي اشترى (أحدكم الخادم) عبدا أو أمة (فليكن أول
 شيء يطعمه الخلواء) أي ما فيه حلوة خلقة أو مصنوعة (فانه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التفاؤل
 الحسن والامر للذهب (رواه معاذ) بن جبل رضى الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط والحرانطي
 في مكارم الاخلاق بسند ضعيف قاله العراقي قلت وعده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصح فقدروى
 نحو ذلك من حديث عائشة بلفظ من ابتاع مملوكا فليجهد الله وليكن أول ما يطعمه الخلواءه أطيب
 لنفسه هكذا رواه ابن عدي وابن النجار وساندهما أيضا ضعيف (وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادما) بالرفع وأحدكم منصوب به والخادم يطلق على
 الذكرو والانثى (بطعامه) حامله (فليجلسه) معه ندبا (وليا كل معه) سلوا كالسبيل التواضع (فان
 لم يفعل) وفي نسخة فان أبي ذلك لعذر كان تعاف نفسه ذلك قهر اعليه ويخشى من اكرامها محذور أو كان
 الخادم يكره ذلك حياء منه أو تأديبا أو كونه أمردي يخشى من التهم في اجلاسه معه ونحو ذلك (فليناوله)
 ندبا ومو كدامن ذلك الطعام شيا (وفي رواية أخرى اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره
 وموئنته) بتحصيل الاكلة من أوله الى آخره (وقر به اليه فليجلسه وليا كل معه) كفايته مكافأة له على
 كفايته حره وموئنته (أوليا أخذ لقمته) منه وفي نسخة اكلة (فليروغها) بالادام أي يدسها (وأشار
 بيده فليضعها في يده وليقل) له (كل هذه) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف اللفظ وهو في مكارم
 الاخلاق للحرانطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير انه لم يذكر علاجه وهذه اللقمة عند البخاري
 اه قلت لفظ البخاري اذا أتى أحدكم خادما بطعامه قد كفاه علاجه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله
 لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه نحو ذلك (ودخل على)

يدخلون الجنة وأول ثلاثة
 يدخلون النار فاما أول
 ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد
 وعبد مملوك أحسن عبادة
 ربه ونصح لسيدته وعفيف
 متعفف ذو عيال وأول
 ثلاثة يدخلون النار أمير
 مسلط وذو ثروة لا يعطى
 حق الله وفقر ينفور وعن
 أبي مسعود الانصاري قال
 بينما أنا ضربت غلاما لي اذ
 سمعت صوتا من خلفي اعلم
 يا أبا مسعود مرتين فالتفت
 فاذا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فالتفت السوط من
 يدي فقال والله لله أقدر
 عليك منك على هذا وقال
 صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع
 أحدكم الخادم فليكن
 أول شيء يطعمه الخلواءه
 أطيب لنفسه واه معاذ
 وقال أبو هريرة رضى الله
 عنه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أتى أحدكم
 خادما بطعامه فليجلسه
 وليا كل معه فان لم يفعل
 فليناوله لقمته وفي رواية اذا
 كفى أحدكم مملوكه صنعة
 طعامه فكفاه حره وموئنته
 وقر به اليه فليجلسه وليا كل
 معه فان لم يفعل فليناوله أو
 ليأخذ أكلة فليروغها
 وأشار بيده وليضعها في يده
 وليقل كل هذه * ودخل
 على

أبي عبد الله (سلمان) الفارسي رضي الله عنه (رجل) فراه (وهو يمجن) دقيه قاله (فقال يا أبا عبد الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل وكرهنا ان نجتمع عليه عملين) قال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى قالا حدثنا يوب عن أبي قلابه ان رجلا دخل على سلمان وهو يمجن فقال ما هذا قال بعثنا الخادم في عمل أو قال في صنعة فكرهنا ان نجتمع عليه عملين أو قال صنعتين ثم قال فلان يقرئك السلام قال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال فقال امانك لولم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها (وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعلمها) وفي نسخة فعالها (وأحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران) قال العسراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت لفظهما في الصحيح ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مولوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه أبو نعيم في الخلية من حديث أنس مقتصر عليه ورواه أحمد والشبخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر بن زيادة قال امام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيته والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ورواه بهامة الخطيب من حديث عائشة والعقبلي والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى (فجملة حق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته) أي ليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس (ولا يكلفه) في مزاوله العمل (فوق طاقته) وإذا كلفه فليغنه بنفسه (ولا ينظر اليه بعين الكبر) والنعمة (والازدراء) أي الاحتقار (وان يعفو عن ذلته) أي سخطه (ويتفكر عند غضبه عليه بمفوته أو بجنائيه في معاصيه وجنائيه على حق الله وتقصيره في طاعته) أي فليحمل ذلك عليه ويشبهه به (مع ان قدرة الله عز وجل عليه) أي على نفس مولى العبد (فوق قدرته) عليه كما فهم ذلك من حديث أبي مسعود البدرى السابق قريبا (وروى فضالة بن عبيد) ابن نافع بن قيس بن صهيب بن الاصم بن جحجي أبو محمد الانصارى الاوسى الصحابي وأمه غفوق بنت محمد بن عقبة بن أحيحة بن الحلاج بن الحريش بن جحجي وكان عبيد بن نافع يعني أباه شاعرا شهد فضالة أحداد وبيع تحت الشجرة وخرج الى الشام وتولى القضاء بالمعاوية فلم يزل بها حتى مات وله بها دار وولد قال الواقدى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ست سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع عشرة سنة مات فضالة سنة ثلاث وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل عنهم) أي فانهم من الهالكين وفي رواية لا تسأل عنهم (رجل فارق) بقلبه واعتقاده ولسانه أو يمدنه ولسانه ونخص الذكركر بالذكركر لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه فالانثى مثله من حيث الحكم (الجماعة) المعهودين وهم جماعة المسلمين (ورجل عصى امامه) أي بنحو بدعة أو امتناع من اقامة الحق عليه أو بنحو يغبى أو حراية أو صيال (ومات عاصيا) فينته مية جاهلية (فلا يسأل عنهما) لخل دماغهما (وامرأة غاب عنها زوجها) قريبا أو بعيدا (وقد كفاها مؤنة الدنيا) من نفقة وكسوة (فتزوجت) بعده وبخط بعض المتقين فتبرجت أي تزينت (فلا يسئل عنها) فانه ذكره نائبا عنها وفيما تقدم تأكيد العلم ومزيد بيان الحكم رواه البخارى في الادب المفرد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وقال على شرطهما ولا أعلم له علة وأقره الذهبي في تخيصه وقال رجاله ثقات لكن لفظهم جميعا ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وومات عاصيا أو أمة أو عبا دابق من سيده فمات وامرأة

سلمان ورجل وهو يمجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجتمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجملة حق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن ذلته ويتفكر عند غضبه عليه بمفوته أو بجنائيه في معاصيه وجنائيه على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة ابن عبيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسئل عنها

غاب عنها زواجها وقد كفهاها مؤنة الدنيا فترجعت بعده فلا تسأل عنهم (و) روى عن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله في رداؤه ورداؤه
الكبير يا عازاره العظمة) فمن تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الخالق رداءه وازاره الخاصين به فله
في الدنيا النذل والصغار وفي الآخرة عذاب النار (ورجل في شك من الله عز وجل والقنوط من الرحمة) أي
اليأس منها لا يئأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى والطبراني
في الكبير قال الهيثمي رجاله ثقات ولفظهم ثلاثة لا تسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورجل ينازع الله
رداءه فان رداء الله الكبير يا عازاره العز ورجل في شك من أمر الله والقنوط من رحمة الله وبه يظهر أنهما
حديثان مستقلان وراويهما واحد واقتصر الحاكم على الأول دون الثاني وإن سياق المصنف في كل منهما
لا يتخلو من نقص وخلل وأخرج القضاة في مسند الشهاب من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعا يقول الله تعالى الكبير يا عازر دائي والعظمة أزازي فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في النار وقد
رواه مسلم وابن حبان وأبو داود وابن ماجه فلفظ ابن ماجه في جهنم ولفظ أبي داود قد قذفه في النار ولفظ
مسلم عذبتة وقال رداؤه وازاره بالغيبة وزاد مع أبي هريرة أبا سعيد ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ قصمته
وللحكيم الترمذي من حديث أنس يقول الله عز وجل إن العظمة والكبرياء والفخر ردائي فمن نازعني
واحدة منهن كبيتته في النار اللهم أنا نعوذ بك من النار ومن كيد الشرار والفجار وبه ختم المصنف كتاب
الصحة والالفة والاخوة والمعاشرة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد أفضل
المخلوقات وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى ما بعد المعات قد نجز عن شرحه في مجالس آخرها طهر يوم
الثلاثاء تاسع عشر شهر رجب الفرد من شهر رسته ١١٩٩ جمعه العبد أبو الفيض محمد مرنضى الحسيني
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وأتباعهم أجمعين
* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر) *
الحمد لله الذي عمر قلوب أحبائه المخلصين بما غمرهم من أنوار الموائس * وجب اليها التخلي عن كل ما سواه
فلم يكدر صفو مشاربهم عارض الخلطة والمخالسة * وفرغها القبول تنزلت أسرار أنسه * من تجليات فيوضات
قدسه * فلم يكن للغير إليها سبيل إلى الموائس عرفهم فهاموا ونبههم فقاموا وأراهم حقارة الدنيا فاصموا
وأشهدهم فلم يعبروا طرفهم إلى المخالسة * طوا واكسحهم على الاخلاص * وعزلوا نفوسهم عن دواعي
التقص * ورفقوا إلى رتب القرب والاختصاص * وفي ذلك تمت لهم المنافسة * والصلاة والسلام الأتمان
الاكملان على أفضل نوع بنى آدم سيدنا ومولانا محمد الذي كمل به كرام أخلاقه * وجله بحلى أوصافه والطف به
وأنسه * وعلى أهل بيته الكرام * وصحبه الاعلام * وكل تابع له على طريقته * ممن صاهره أو صاحبه أو ضالاه
أو جالسه (أما بعد) فهذا شرح * (كتاب العزلة) *

وهو السادس من الربع الثاني من كتاب الاحياء للإمام ذى الفيض المتواكى والسر المثلثى حجة الاسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي سقى الله بعهد الرحمة تراه * وجعل جنة الفردوس مسكنه ومأواه *
سلكته فيه طر يقاسه لافتحته به عيون رموزه * ورفعت به رصده كنوزه متبعه طاوى اشاراته مقتفيا
على عباراته * على وجه ينتفع به المرید عند مطالعته * ويستفيد منه المسترشد وقت مراجعته ومن
الله الكبريم استمد العون والعناية انه ولى كل خبير وبيده أزمة التوفيق والهداية لاله غيره ولا خير
الاخيره قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) استعان بالله الجليل الذى ألف بين قلوب
عباده وروحها بلذيد أنسه ووداده الرحمن الذى عمتر رحمة بجمع الشمل بعد التفرق والشتات الرحيم
الذى خصهم بسير الملاطفة فى الخلووات (الحمد لله الذى عظم) وفى نسخة أعظم والأعظام والتعظيم من واد
واحد (النعمة) هى ما قصد به الاحسان والنفع وبنائها بناء الحالة التى يكون عليها الانسان كالجساسة

وثلاثة لا يسئل عنهم
رجل ينازع الله رداءه
ورداؤه الكبير يا عازاره
العز ورجل في شك من
الله وقنوط من رحمة الله *
تم كتاب آداب الصحبة
والمعاشرة مع أصناف الخلق
* (كتاب آداب العزلة وهو
الكتاب السادس من ربع
العادات من كتب احياء
علوم الدين) *
(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذى عظم النعمة

بان صرف همهمهم الى
 مؤانسته واجزل حظهم
 من التلذذ بمشاهدة آلائه
 وعظمته وروح أسرارهم
 بمناجاته وملاطفته وحقر
 في قلوبهم النظر الى متاع
 الدنيا وزهرتها حتى اعتبط
 بعزله كل من طويت
 الحجب عن مجارى فكرته
 فاستأنس بمطالعة سبحات
 وجهه تعالى في خلوته
 واستوحش بذلك عن
 الانس بالانس وان كان من
 أخص خاصته والصلاة
 على سيدنا محمد سيد أنبيائه
 وخيرته وعلى آله وصحبه
 سادة الحق وأئمة (أما بعد)
 فان للناس اختلافا كثيرا
 في العزلة والمخالطة وتفضيل
 احدهما على الاخرى مع
 ان كل واحدة منهما
 لاتنفك عن غوائل تنفر
 عنها وفوائد تدعو اليها
 وميل أكثر العباد والزهاد
 الى اختيار العزلة وتفضيلها
 على المخالطة وما ذكرناه في
 كتاب الصعبة من فضيلة المخالطة
 والمواخاة والمواالفة يكاد
 يناقض مآمال اليه الاكثرون
 من اختيار الاستبحاش
 والخلاوة فكشف الغطاء
 عن الحق في ذلك مهم
 ويحصل ذلك برسم يابن
 * (الباب الاول) * في نقل
 المسذاهب والخجج فيها
 * (الباب الثاني) * في
 كشف الغطاء عن الحق

وفي نسخة المنسة وفي الاولى اشارة الى قوله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا (على خير خلقه) وفي نسخة على
 خيرة خلقه (وصفوته) بكسر الصاد وفتحها أى خلاصته من عباده (بان صرف همهمهم) أى عطفها والهمة
 قوة راسخة في النفس طالبة لمعالى الامور (الى مؤانسته) مفاعلة من الانس قد أنس به واستأنس اذا
 سكن قلبه اليه ولم ينفر وأشار بهذه الجملة الى قوله تعالى لو أنفقت ماني الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم
 ولكن الله ألفت بينهم وقد امتن على حبيبه صلى الله عليه وسلم بهذا التأليف وجمع شمل الاشكال على
 معاونة معنوية مع رفع اعباء التكليف (واجزل) أى أكثر (حظهم) أى نصيبهم (من التلذذ بمشاهدة
 آلائه) أى نعمه الظاهرة والباطنة (وعظمته) أى جلالة وكبريائه (وروح أسرارهم) هى ما انطوت
 عليها قلوبهم أى جعلها ذات راحة (بمناجاته) أى مكالمته السرية (وملاطفته) المعنوية (وحقر في قلوبهم
 النظر) أى التطلع (الى) ظاهر (زينة الدنيا) مما يترامى من مسجتها (رزهرتها) وفي نسخة الى متاع
 الدنيا وزهرته فالضمير راجع الى المتاع وكانه راعى بذلك تناسب القوافي أى جعل التطلع اليها حقيرا في
 قلوبهم لاني أعينهم اذ العمدة تحقيرها القلوب ولذلك كان بعض العارفين يقول اللهم اجعل حبهاني
 أيدينا لاني قلوبنا أى لاتشغل بها قلوبنا وأما تعظيمها في الايدي والعيون فانما هو من باب اعطاء كل تجل
 حفظه (حتى اغتبط بعزله) اسم من الاعتزال وهو تجنب السوى والخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء
 والانتقاع والاعتباط بالشئ الاعجاب به (كل من طويت الحجب) أى أزيلت ورفعت (عن مجارى فكرته)
 أى مبادئها التي تجول فيها وتسترسل في ارجائها (فاستأنس) أى سكن (بمطالعة) أى مشاهدة (سبحات
 وجهه تعالى) بضمين أى نوره وجماله وعظمته (في خلوته) أى في حال محادثة السر مع الحق
 حيث لا أحد فالخلوة أعلى مقام من العزلة ومنهم من قال الخلوة تكون من الاغيار والعزلة تكون من
 النفس وما تدعو اليه ويشغل عن الله فالخلوة كثيرة والعزلة قليلة واليه جنح صاحب العوارف والمعروف
 الاول فقد كان صلى الله عليه وسلم أمم مقاما وأحسن حالا فقد حجب اليه الخلاء واستوحش بذلك عن
 الانس) بالضم أى ميل الباطن (بالانس) بالكسر وان كان ذلك المستأنس به (من أخص خاصته)
 أى من أعظم من يختص بقر به (والصلاة) الكاملة (على) سيدنا ومولانا أبي القاسم (محمد سيد أنبياء
 الله وخيرته) منهم وسيادته عليهم ثبتت من عموم قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة رواه
 مسلم وأبو داود ومن حديث أبي هريرة ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بزيادة ولا نفر (وعلى آله) المشرفين
 بقرابته (وصحبه) المفضلين بحسب صحبته (سادة الخلق) أى رؤسائهم (وأئمة) الذين يعتقد بهم
 وسلم تسليما (أما بعد فان للناس) المراد بهم العارفون بالله تعالى من أهل السلوك في طريق الحق سبحانه
 (اختلافا كثيرا) شأن (العزلة والمخالطة) ما هما (و) في (تفضيل احدهما على الاخر) فاختار
 بعضهم العزلة وفضلها واخرون المخالطة وعظمها (مع ان كل واحد منهما) عند التأمل (لا ينفك عن
 غوائل) أى دواء (تنفر عنها) وتوحش منها (وفوائد تدعو اليها) وتحمل عليها (وميل أكثر العباد
 المشتغلين بعبادة الله تعالى (والزهاد) المنقلبين من الدنيا قديما وحديثا (الى اختيار العزلة وتفضيلها على
 المخالطة) لما وجدوا فيها من السلامة والاستئناس (وما ذكرناه) في كتاب الصعبة من فضيلة
 المخالطة مع الناس (والمواخاة) بينهم (والمواالفة) معهم (يكاد يناقض مآمال اليه الاكثرون) من
 العباد والزهاد (من اختيار الاستبحاش) والانفراد (والخلوة) عن الناس (فكشف الغطاء عن) وجه
 (الحق) في ذلك أمر (مهم) يدعو الى الاعتنا به (ويحصل ذلك برسم يابن) يضم أحكامهما مما استشت
 (الباب الاول في نقل المذاهب) المعروفة (و) نقل (الخجج) والبراهين فيه (الباب الثاني في كشف
 الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل) وازاءة الطريق في كل منهما اختيارا وتركها
 * (الباب الاول في نقل المذاهب والاقراريل) *

جمع قول على خلاف القيام أو هو جمع الجمع (وذ كرجح الفريقين في ذلك أما المذاهب فقد اختلف
الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين) ولفظ القوت وقد كانت المواحة في حق الله تعالى والصحة
لاجله والمحبة في الحضر والسفر طرائق للعاملين في كل طريق فربما في ذلك من الفضل ولما جاء فيه من
الامر والندب اذ كان الحب في الله عز وجل من أوثق عرى الايمان وكانت اللفة والصحة والنزاور من
أحسن أسباب المتقين وقد كثرت الاخبار في تفضيل ذلك والحث عليه على ان رأى التابعين قد اختلف في
التعرف (فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان) بن سعيد (الثوري وابراهيم بن
أدهم) البلخي (وداود) بن نصير (الطائي والفضيل بن عياض) التميمي (وسليمان الخواص ويوسف بن
أسباط) الشيماني (وحذيفة بن قتادة) المرعشي وبشر) بن الحارث (الحافي رضي الله عنهم) وهؤلاء
ليسوا من طبقة التابعين وانما وافق رأيهم رأى التابعين ويدل لذلك سيباق صاحب القوت فانه قال بعد
قوله على ان رأى التابعين قد اختلف في التعرف فمنهم من كان يقول اقل من المعارف فانه أسلم لدينك وأقل
غد الفضيحة وأخف لسقوط الحق عندك لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وكلما طالت الصعبة
توكدت المرعاة وقال بعضهم هل رأيت سرا الامن تعرف فكل ما نقص من هذا فهو خير وقال بعضهم
أنكر من تعرف ولا تعرف الى من لا تعرف ومن مال الى هذا رأى سفيان الثوري ثم ساق ما ذكره المصنف
الى آخره ثم قال (وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان) في الله عز وجل
(للتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى) ولان ذلك في الرخاء
وعون في الشدائد وتقدم قول بعضهم استكثر وامن الاخوان فان لكل مؤمن شفاعا فاعلك تدخل في
شفاعة أخيك الى غير ذلك من الاقوال التي تقدم ذكرها في كتاب الصعبة (و) من (مال الى هذا) الطريق
(سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي (وعامر) بن شراحيل (الشعبي) (و) عبد الرحمن (بن أبي ليلى)
الانصاري المديني ثم الكوفي (وهشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي المديني (و) عبد الله (بن
شبرمة) الضبي قاضي الكوفة وعاملها (و) شريح) بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي (و) شريك بن
عبد الله (بن أبي عمر) وهؤلاء كلهم من التابعين (و) من جاء بعدهم كسفيان (بن عيينة) الهلالي
(و) عبد الله (بن المبارك) المروزي (و) محمد بن ادريس (الشافعي وأحمد بن) محمد بن (حنبل وجماعة)
آخرون ممن وافقهم هكذا ساقهم صاحب القوت وقال الشهاب السهروردي في عوارف المعارف المقتضى
للصحة وجود الجنسية وقد يدعو اليها اعم الاوصاف وقد يدعو اليها اخص الاوصاف فالدعاء بأعم الاوصاف
كامل جنس البشر بعضهم الى بعض والدعاء بأخص الاوصاف كميل كل مله بعضهم الى بعض ثم أخص من
ذلك كميل أهل الطاعة بعضهم الى بعض وكيل أهل المعصية بعضهم الى بعض فاذا علم هذا الاصل وان
الجاذب الى الصعبة وجود الجنسية بالاعم تارة وبالاخص أخرى فليتنفقد الانسان نفسه عند الميل الى
صعبة شخص وينظر ما الذي يميل به الى صعبته ويزن أحوال من يميل اليه بيمين الشرع فان رأى أحواله
مستددة فليبشر نفسه بحسن الحال فقد جعله مرآة يلوح في مرآة أخيه جمال حسن الحال وان رأى
أفعاله غير مستددة فليرجع الى نفسه باللوم والانهام فقد لاح له في مرآة أخيه سوء حاله فبالجد يران يفر
منه كفراره من الاسد فان ما اذا اصطحب ازيد اظلمة واعوجاجا ثم اذا علم من صاحبه الذي مال اليه حسن
الحال وحكم لنفسه بحسن الحال وطالع ذلك في مرآة أخيه فليعلم ان الميل بالوصف الاعم مركز في جبلته
والميل بطريقه واقع وله بحسبه أحكام وللنفس بسببه سكوت وركون فليستلب الميل بالوصف الاعم
جدوى الميل بالوصف الاخص ويصير بين المصاحبين استرداد طبيعته وتلذذات جبلية لا يفرق بينها
و بين الصعبة لله عز وجل الا العلماء الزاهدون وقد يفسد المر يد الصديق باهل الصلاح أكثر مما يفسد
باهل الفساد ووجه ذلك ان أهل الفساد علم فسادهم فيقتهم فأخذ حذرهم منهم وأهل الصلاح غره

وذ كرجح الفريقين في ذلك
أما المذاهب فقد اختلف
الناس فيها وظهر هذا
الاختلاف بين التابعين
فذهب الى اختيار العزلة
وتفضيلها على المخالطة
سفيان الثوري وابراهيم
ابن أدهم وداود الطائي
وفضيل بن عياض وسليمان
الخواص ويوسف بن أسباط
وحذيفة المرعشي وبشر
الحافي وقال أكثر التابعين
باستحباب المخالطة
واستكثار المعارف
والاخوان والتألف
والتحبب الى المؤمنين
والاستعانة بهم في الدين
تعاونا على البر والتقوى
ومال الى هذا سعيد بن
المسيب والشعبي وابن أبي
إيمى وهشام بن عروة وابن
شبرمة وشريح وشريك بن
عبد الله وابن عيينة وابن
المبارك والشافعي وأحمد بن
حنبل وجماعة

صلاحيهم في الهم بحسب الصلاحية ثم حصل بينهم استرواحات طبيعية جبلية حالت بينهم وبين حقيقة
 الصعبة لله تعالى فاكسب من طريقتهم الفتور والتخلف عن بلوغ الارب فليتنبه الصادق لهذه الحقيقة
 ويأخذ من الصعبة أخص الاقسام ويذكر منها ما يسد في وجه المرام ولهذا المعنى أنكرت طائفة من السلف
 الصعبة ورأوا فضيلة العزلة والوحدة كإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان
 الخواص وحكى عنه انه قيل له جاء إبراهيم بن أدهم أماتلناه قال لان ألقى سباعضار يا أحب الي من ان ألقى
 إبراهيم قيل ولم قال لاني اذا رأيت أحسن له كلامي فظهور نفسي باظهار أحسن أحوالها وفي ذلك الفتنة
 وهذا كلام عالم بالنفس واخلاقها وهذا واقع بين المتصالحين الامن عصم الله تعالى ثم قال وقد رغبت جمع
 من السلف في الصعبة والاخوة في الله تعالى ورأوا ان الله تعالى من على أهل الايمان حيث جعلهم اخوانا
 ثم ساق الآية هو الذي أيدك بنصره الى قوله بينهم ثم قال وقد اختار الاخوة والصعبة في الله سعيد بن المسيب
 وعبد الله بن المبارك وغيرهما فائدة الصعبة أنها تنفع مسام الباطن ويكتسب الانسان بها علم الحوادث
 والعوارض ويتصلب الباطن برزين العلم ويتمكن الصدق بطرو وهبوب الآفات ثم التخلص منها بالايمان
 ويقع بطريق الصعبة والاخوة التعاضد والتعاون وتتقوى جنود القلب وتترجح الارواح بالتسام ويتفق
 في التوجه الى الرفيق الاعلى ويصير مثالها في الشاهد كالاصوات اذا اجتمعت خرفت الاجرام واذا انفردت
 قصرت عن بلوغ المرام اه وقال النووي اختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل فذهب
 الشافعي والاكثر من تفضيل الخلطة لما فيهما من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد
 المسلمين وايصال الخير اليهم والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج فان كان صاحب علم أو زهد تأكد
 فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيهما من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا
 بوظائف العبادة التي تلزمه وقال الكرماني في شرح البخاري المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال اندو ونحو
 المحافل من المعاصي وقال البدوي العيني انما وافقه فيما قاله فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب
 الا الشرور وقال أبو البقاء الاحدى وأنا أقول بافضلية العزلة لبعدها عن الرياء في العمل وخلو الخاطر
 وشهود سرالوحداية في الازل قلت وأنا موافق لما قالوا من تفضيل العزلة لفساد الزمان والاخوان والله
 المستعان (والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى
 كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل الا ان مطلق تلك الكلمات لتبين المذاهب فيها وما هو مقرون
 بذكر العلة نوره عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قدرى عن عمر رضى الله
 عنه قال نأخذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل
 كفى بالله مجبوا بالقصر ان مؤتساو بالموت واعظا
 وقبل اتخذ الله صاحبا ودع
 الناس جانبيا

والمأثور عن العلماء من
 الكلمات ينقسم الى كلمات
 مطلقة تدل على الميل الى
 أحد الرأيين والى كلمات
 مقرونة بما يشير الى علة
 الميل فلنقل الآن مطلقات
 الكلمات لتبين المذاهب
 فيها وما هو مقرون بذكر
 العلة نوره عند التعرض
 للغوائل والفوائد فنقول
 قدرى عن عمر رضى الله
 عنه أنه قال نأخذوا بحظكم
 من العزلة وقال ابن سيرين
 العزلة عبادة وقال الفضيل
 كفى بالله مجبوا بالقصر ان
 مؤتساو بالموت واعظا
 وقبل اتخذ الله صاحبا ودع
 الناس جانبيا

قلب الناس كيف شئت تجدهم عقابا

قال بشر هذه موعظة الراهب لك فعظني أنت فانشأ يقول

توحش من الاخوان لا تبغ مؤنسا * ولا تتخذ أبا ولا تبغ صاحبها
 وكن سامري الفعل من نسل آدم * وكن أوحديا ما قدرت مجانبيا
 فقد فسد الاخوان والحب والابنا * فلست ترى الامر وقاوكاذبا

قال سري فقلت لبشر هذه موعظة ابراهيم لك فعظني أنت فساق الكلام بتمامه وفيه فقال أبو بكر الخطيب
 فقلت للقاضي بن رامين هذه موعظة الجدي لك فعظني فقال اتق الله وثق به ولا تتهمه فان اختياره لك
 خير من اختيارك لنفسك وأنشأ

اتخذ الله صاحبيا * وذو الناس جانبيا حرب الناس كيف شئت تجدهم عقاربا

وقد أمليت المسلسل من حفظي عقيب درس الشماثل في مقام أبي محمد الحنفي قدس سره وهو محفوظ في
 جملة الامالي التي أمليتها (وقال أبو الربيع الزاهد قلت لداود) بن نصير (الطائي عظمي قال صم عن الدنيا
 واجعل فطرك الآخرة ورفر من الناس فرارك من الاسد) أخرج أبو نعيم في الحلية قال حدثنا ابراهيم بن
 عبيد الله حدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن زكريا عن أبي الربيع الاعرج قال أتيت داود الطائي وكان
 داود لا يخرج من منزله حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة فيخرج فيصلي فإذا سلم الامام أخذ نعله ودخل
 منزله فلما طال ذلك على أدركته يوما فقلت له على رسلك فوقف لي فقلت أباسليمان أوصني قال اتق الله وان كان
 لك والدان فبرهما ثلاث مرات ثم قال في الرابعة ويحك صم عن الدنيا واجعل النظر موتك واجتنب الناس غير
 تارك لجماعتهم وقال أيضا حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
 ابن عبد الحميد التميمي حدثنا عبد الله بن ادريس قال قلت لداود الطائي أوصني فقال أقلل من معرفة الناس
 قلت زدني قال ارض باليسير من الدين مع سلامة الدين كراضى أهل الدنيا بالدين مع فساد الدين قلت زدني
 قال اجعل الدنيا كيوم صمته ثم افطر على الموت وأما قوله فرر من الناس فرارك من الاسد فاجزه أبو نعيم من
 طريق عثمان بن زفر حدثنا سعيد قال كان داود شديد الانقباض ولقد جئته يوما في وقت الصلاة فانتظرته
 حتى خرج فشبث معه والمسجد منه قريب فسلك بي غير طريقه فقلت أين تريد فسلك بي في سكة خالية حتى
 خرج على المسجد فقلت الطريقت ثم أقرب عليك فقال يا سعيد فرر من الناس فرارك من السبع انه ما خاها
 أحد الا نسى العهد وأخرج أيضا من طريق حسن بن مالك عن بكر العابد قال سمعت داود الطائي يقول
 توحش من الناس كما توحش من السباع (وقال الحسن بن علي بن أبي طالب
) كلمان أحفظهن من التوراة فتع ابن آدم فاستغنى اعترل الناس فسلم) أي دينه (ترك الشهوات فصار
 حراترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا) فهي خمس كلمات ولكل منها شاهد في المرفوع
 من الاخبار (وقال وهيب بن الورد) المسكى يقال اسمه عبد الوهاب ووهيب لقبه وتقدمت ترجمته مرارا
 (بلغنا ان الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس) أخرج أبو نعيم في الحلية فقال
 حدثنا عثمان بن محمد العثماني حدثنا أبو نصر بن جدويه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا الحسين بن
 محمد بن يزيد بن خنيس قال قال وهيب بن الورد قال حكيم من الحكماء العبادة أو قال الحكمة عشرة أجزاء
 تسعة أجزاء في الصمت وواحد في العزلة فادومت نفسي من الصمت على شيء فلم أقدر عليه فصرت الى العزلة
 فخلصت لي التسعة (وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار) المصنعي صدوق مات في حدود الاربعين (ما أصبرك
 على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب اصبر على أشد من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم)
 وقد جرى لداود الطائي هكذا فانه جالس في مجلس أبي حنيفة سنة ترد عليه الفتاوى والاسئلة وهو لا يكلمهم
 ثم اعترل الناس وقد علم من ذلك ان مخالطة الناس مع عدم الكلام معهم أشد من الانفراد والوحدة (وقال
 سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (هـذا وقت السكوت وملازمة البيوت) وزاد غيره فقال
 والقناعة باقل القوت (وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية) أي من ولد علي بن ابي طالب

وقال أبو الربيع الزاهد
 لداود الطائي عظمي قال
 صم عن الدنيا واجعل
 فطرك الآخرة ورفر من
 الناس فرارك من الاسد
 وقال الحسن رحمه الله كلمات
 أحفظهن من التوراة فتع
 ابن آدم فاستغنى اعترل
 الناس فسلم ترك الشهوات
 فصار حراترك الحسد فظهرت
 مروءته صبر قليلا فتمتع
 طويلا وقال وهيب بن
 الورد بلغنا ان الحكمة
 عشرة أجزاء تسعة منها في
 الصمت والعاشر في عزلة
 الناس وقال يوسف بن مسلم
 لعلي بن بكار ما أصبرك على
 الوحدة وقد كان لزم البيت
 فقال كنت وأنا شاب أصبر
 على أكثر من هذا كنت
 أجالس الناس ولا أكلمهم
 وقال سفيان الثوري هذا
 وقت السكوت وملازمة
 البيوت وقال بعضهم كنت
 في سفينة ومعنا شاب من
 العلوية

فكث معنسا بعلالاسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جئنا الله وياك منذ سبع ولا (٣٣٣) نراك تخالطنا ولا تسكنا فانشأ يقول

(فكث معنسا بعلالاسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جئنا الله وياك منذ سبع) لبال في هذه السفينة (ولا نراك تخالطنا ولا تسكنا فانشأ يقول

قليل الهم لا ولي يموت * ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطرا الصبا وأفاد علما * فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى (لرجل) قد رآه معتزلا عن الناس (تفقه ثم اعتزل) أي تعلم من أمور دينك ما يلزمك ثم اترك مخالطة الناس (وكذلك قال الربيع بن خيثم) الثوري الكوفي العابد تقدم ذكره مرارا (وقيل كان) الامام أبو عبد الله (مالك بن أنس) الاصمعي رضي الله عنه (بشهاد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم) اللازمة مما تقدم ذكرها (فترك ذلك واحدا واحدا) بالتدرج كلها واستمر على العزلة نحو اثنتي عشرة سنة وأقام عليه أهل عصره النكير وكثر فيه الكلام (وكان) اذا سئل عن انفراده (يقول لا يتهم بالمرء أن يخبر بكل عذر) فرب عذر يتبعي عدم افشائه (وقيل لعمر بن عبد العزيز) الاموي رحمه الله تعالى (لو تفرغت لنا قال) هيهات (ذهب الفراغ ولا فراغ الا عند الله عز وجل) والمراد بالفراغ فراغ البال والوقت وفي الخبر نعمتان مغبون فهما أكثر الناس الصحة والفراغ (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اني لاجد للرجل عندي يدا) أي مئة (اذا لقيني لا يسلم علي واذا مرضت أن لا يعودني) أخرجه أبو نعيم في الحلية (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن ابن أحمد بن عطية (الداراني) رحمه الله تعالى (بينما الربيع بن خيثم) الثوري (جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصلك وجهه فشججه) وأسأل دمه (فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت ياربيع) كان لسان الحجر يقول له لا تعد تجلس على باب الدار (فقام فدخل داره فجالس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل كلاهما من العشرة المبشرة رضي الله عنهما (وقد لزما بيوتهم ما بالعقيق) الاعلى قرب المدينة على عشرة أميال منها ما يلي الحرة الى منتهى البقيع وهو مقابر المسلمين وهناك عقيق آخر أسفل من ذلك ويقال له العقيق الاسفل (فلم يكونا بآتيان المدينة لجمعة ولا غير هاجتي ما تابا لعقيق) أما سعد فكان ممن لم يمت في القننة وأمر أهله أن لا يخبروه بشئ من أخبار الناس حتى يجتمع الأمة على امام وكان ابنه عمر بن سعد رام ان يدعو لنفسه بعد قتل عثمان فآبى وكذلك رماه ابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص فلما آبى صار هاشم الى علي ومات سعد في قصره بالعقيق وحمل الى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس وخمسين وهو المشهور وأما سعيد فقال الواقدي انه توفي أيضا بالعقيق وحمل على رقاب الرجال فدفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وشهده سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم قبلنا وروى أهل الكوفة أنه مات عندهم بالكوفة في خلافة معاوية وصلى عليه المغيرة بن شعبه وهو يومئذ والي الكوفة (وقال يوسف بن اسباط) الشيباني رحمه الله تعالى (سمعت سفیان الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال وحدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أحمد بن روح حدثنا أحمد بن عتيق سمعت يوسف بن اسباط يقول كنت مع سفیان الثوري في المسجد الحرام فقال والله الذي لا اله الا هو ورب هذه الكعبة لقد حلت العزلة (وقال بشر بن عبد الله) بن بسار السلمي الجمعي تابعي صدوق كان من حرس عمر بن عبد العزيز روى عن عبد الله بن بسر المازني وطارق وعنه ببيعة وأبو المغيرة وجماعة روى له أبو داود (أقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تسكن فضيحة كان من يعرفك قليلا) أورده صاحب القوت بمعناه فقال ومنهم من كان يقول أقلل من المعارف فانه أسلم لدينك وأقل غدا فضحتك وأخف لسقوط الحق عنك (ودخل بعض الامراء على حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى (فقال) الامير (ألك حاجة) نفضيها (قال نعم قال ماهي قال لا تراني ولا أراك) أشار بذلك الى

قليل الهم لا ولي يموت
ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطرا الصبا وأفاد علما

فغايته التفرد والسكوت
وقال ابراهيم النخعي لرجل
تفقه ثم اعتزل وكذا قال
الربيع بن خيثم وقيل كان
مالك بن أنس يشهد الجنائز
ويعود المرضى ويعطي
الاخوان حقوقهم فترك
ذلك واحدا واحدا حتى
تركها كلها وكان يقول
لا يتهم بالمرء أن يخبر بكل
عذره وقيل لعمر بن عبد
العزيز لو تفرغت لنا فقال
ذهب الفراغ لا فراغ الا عند
الله تعالى وقال الفضيل اني
لاجد للرجل عندي يدا اذا
لقيني أن لا يسلم علي واذا
مرضت ان لا يعودني وقال
أبو سليمان الداراني بينما
الربيع بن خيثم جالس على
باب داره اذ جاءه حجر فصلك
وجهه فشججه فجعل يمسح
الدم ويقول لقد وعظت
ياربيع فقام ودخل داره
فجالس بعد ذلك على باب
داره حتى أخرجت جنازته
وكان سعد بن أبي وقاص
وسعيد بن زيد لزمنا بيوتهما
بالعقيق فلم يكونا بآتيان
المدينة لجمعة ولا غير هاجتي
ما تابا لعقيق وقال يوسف
ابن اسباط سمعت سفیان
الثوري يقول والله الذي
لا اله الا هو لقد حلت العزلة

وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تسكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ماهي قال لا تراني ولا أراك ولا تعرفني

وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فنحن بعض الآخر قال الله قال فليصعبه الآسن وقيل للفضيل ان علينا انك يقول لوددت
أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى (٣٣٤) الفضيل وقال يابرج على أفلا تمها فقال لأراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة

عقل الرجل كثره معارفه وقال
ابن عباس رضى الله عنهما
أفضل المجالس مجلس فى
قعر بيتك لا ترى ولا ترى
فهذه أقاويل المائلين
الى العزلة

* (ذكر حجج المائلين الى
المخالطة ووجه ضعفها) *
احتج هؤلاء بقوله تعالى
ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا الآسن يقول
تعالى فألف بين قلوبكم امتن

على الناس بالسبب المؤلف
وهذا ضعيف لان المراد به
تفرق الآراء واختلف
المذاهب فى معانى كتاب
الله وأصول الشريعة

والمراد بالالفة نزاع الغوائل
من الصدور وهى الاسباب
المثيرة للفتن المحركة
للخصومات والعزلة لا تنافى

ذلك واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن الف
مأولف ولاخير فىمن لا يألف
ولا يؤلف وهذا أيضا
ضعيف لانه اشارة الى مذمة

سوء الخلق التى تمتنع بسببه
المؤالفة ولا يدخل تحته
الحسن الخلق الذى ان خالط
ألف وألف ولكنه ترك
المخالطة اشتغالا بنفسه
وطلبا للسلامة من غيره
واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة
شرا خلع ربة الاسلام

أن الاعتزال عنهم أسلم للدين (وقال رجل لسهل) بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (أريد أن أصحبك فقال
إذا مات أحدنا فنحن يصعبه الى الآسنه فليصعبه الآسن) بان يعلق همته به ولا ينافى ذلك محبة من يتأدب
بآدابيه وهذا مقام الاحسان ذكره أبو القاسم القشيري فى الرسالة ولفظه سمعت الاستاذ أبا على الدقاق
يقول قال رجل لسهل بن عبد الله أريد أن أصحبك يا أبا أحمد فقال إذا مات أحدنا فنحن يصعبه الباقي فقال الله
قال فليصعبه الآسن اه وفيه صحة اطلاق الصعبة على الله ويؤيده خبر اللهم أنت صاحب فى السفر
(وقيل للفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (ان علينا انك يقول لوددت انى فى مكان أرى الناس ولا يرونى
فبكى الفضيل وقال يابرج على) فيما قاله (أفلا تمها فقال لأراهم ولا يرونى) أخرجه صاحب الخلية
أشار بذلك الى ان المقام الثانى أفضل وأعلى درجة اذ فى رويته للناس شغل كبير عن الله تعالى (وقال
الفضيل) رحمه الله أيضا (من سخافة عقل الرجل) أى من رفته (كثره معارفه) أخرجه صاحب
الخلية وذلك لان كثرتهم توجب عليه حقوقا والحال مع الله تشبثنا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما
(أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك) أى داخله (لا ترى) أحدا (ولا ترى) أنت لاحد

* (ذكر حجج المائلين الى المخالطة) *

والمصاحبة (ووجه ضعفها) فى الاحتجاج (احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا بقوله تعالى فالف بين قلوبكم فامتن على الناس بالسبب المؤلف) بين القلوب بعد تفرقتها
(وهذا) الاستدلال بالآيتين (ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلف المذاهب فى معانى كتاب
الله وأصول الشريعة) فهذا هو المنهى عنه لانه يفضى الى المرء والمرء فى القرآن كفر وكذا حكم
الاختلاف فى أصول الشريعة فانه مفسد هذا هو الجواب عن الآسنه الاولى وأشار بالجواب عن الثانية

بقوله (والمراد بالالفة نزاع الغوائل) والاحقاد (من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة
للخصومات) والاحن (والعزلة لا تنافى ذلك) فان الالفة بهذا المعنى حاصله للمنفرد عنهم (واحتجوا)
أيضا (بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مأولف ولاخير فىمن لا يألف ولا يؤلف) تقدم فى الباب الاول
من آداب الصعبة (وهذا أيضا ضعيف) فى الاستدلال (لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق الذى تمتنع

بسببه المؤالفة) والمؤالفة (ولا يدخل تحته الخلق الحسن الذى ان خالط ألف وألف) أى ألف الغير
وألفه غيره (ولكن ترك المخالطة استقلالاً بنفسه) فى تربيتها (وطلبها للسلامة من غيره) أو طلبها
للسلامة الغير منه (واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة) أى جماعة المسلمين (شرا
خلع ربة الاسلام من عنقه) ليس هذا الحديث موجودا فى بعض النسخ ولم يتعرض له العراقى وقد رواه

أحمد وأبو داود والرويانى والحاكم والبيهقى من حديث أبي ذروراه الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ
قيد شبروراه أيضا من حديث ابن عمر بلفظ من فارق جماعة المسلمين شرا خرج من عنقه ربة الاسلام
وروى البزار من حديث حذيفة من فارق الجماعة شرا فقد فارق الاسلام (وقال صلى الله عليه وسلم من
فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من الحلال
والحرام وروى الطبرانى من حديث ابن عباس ومن مات ليس على امام فميتته جاهلية وفى حديث ابن عمر
ومن مات من غير امام جماعة مات ميتة جاهلية (وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون
فى اسلام داخ) أى مجتمع (فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) قال العراقى رواه الطبرانى والخطابى
فى العزلة من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت ورواه الزاهرى فى كتاب الامثال والخطيب
فى المتفق والمفترق (وهذا) الاستدلال أيضا (ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام

بمعنى
من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون
فى اسلام داخ فقد خلع ربة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام

بعقد البيعة فالخروج عليهم يعني وذلك مخالفة
 بالرائى وخروج عليهم
 وذلك محذور لا يضطرار
 الخلق الى امام مطاع يجمع
 وأهم ولا يكون ذلك بالبيعة
 من الاكثر فالمخالفة فيها
 تشويش مشير للفتنة قلبس
 في هذا تعرض للعزلة واحتجوا
 بنهيه صلى الله عليه وسلم عن
 الهجرة فوق ثلاث اذ قال
 من هجر أخاه فوق ثلاث
 فبات دخل النار وقال
 عليه السلام لا يحل
 لامرئ مسلم أن يهجر أخاه
 فوق ثلاث والسابق يدخل
 الجنة وقال من هجر أخاه
 فوق سنة أيام فهو كسافل
 دمه فالوا والعزلة هجره
 بالكيفية وهذا ضعيف لان
 المراد به الغضب على
 الناس واللجاج فيه بقطع
 الكلام والسلام والمخالطة
 المعتادة فلا يدخل فيه ترك
 المخالطة أصلا من غير غضب
 مع ان الهجرة فوق ثلاث
 جائرة في موضعين أحدهما
 ان يرى فيه استصلاحا
 للمهجور في الزيادة والثاني
 ان يرى لنفسه سلامة فيه
 والنهي وان كان عام فهو
 محمول على ما وراء الموضعين
 المخصوصين بدليل ما روى
 عن عائشة رضی الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 هجرها ذا الجنة والمحرم
 وبعض صفر

وعقد البيعة فالخروج عليهم يعني) وشق عصا (وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محذور) شرعا
 (لا يضطرار الناس الى امام مطاع يجمع رأيتهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش
 مشير) أى محرك (للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة) فتمارقا (واحتجوا) أيضا (بنهيه صلى الله عليه وسلم
 عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال) صلى الله عليه وسلم (من هجر أخاه فوق ثلاث) ليال (فبات دخل النار)
 قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح اه قلت لفظ أبي داود لا يحل لمسلم ان يهجر
 أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فبات دخل النار ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بل لفظ المصنف
 الا انه قال فهو في النار الآن يتداركه الله رحمة (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق
 ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق زاد فيه
 الطبراني في الاوسط باسناد حسن والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة اه قلت هذا الحديث قد روى
 بالفاظ مختلفة وفيها نقصان وزيادة فن ذلك لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصدهذا
 ويصدهذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مالك والطحايسى وأحمد وعبد بن حميد والشيخان وأبو داود
 والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ورواه
 ابن عساکر عن الزهري عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاقول ورواه ابن جرير وابن عدى والطبراني وابن
 عساکر أيضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب قال ابن عدى هكذا يرويه الليث بن سعد عن
 عقيل واثمار يرويه أصحاب الزهري عن عطاء عن أبي أيوب ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن
 ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم من حديث ابن عمر والخرايطى في مساوى الاخلاق والبراز من
 حديث ابن مسعود وسعد وأنس ورواه ابن التمار من حديث أبي هريرة بزيادة والسابق يسبق الى الجنة
 ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود بل لفظ فوق ثلاث ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
 يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانها مانا كان عن الحق مادام على صرامهما وان أولهما فيا يكون سبقه بالفاء
 كفارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الساحر الشيطان وان ماتا
 على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا رواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عامر ومن ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فان رد فقد
 اشتركا في الاحر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه ورواه البيهقي من حديث
 أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه في الاسلام سنة) أى بغير عذر شرعى (فهو كسافل
 دمه) كذا في النسخ والرواية كسفلت دمه أى مهاجرته سنة توجب العقوبة كما كان سفلت دمه بوجها
 قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي خراش السلمى واسمه حدر بن أبي حدر واسناده صحيح اه
 قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى في الادب المفرد والحرب بن اسامة والبغوى والباوردى وابن منده
 والطبراني في الكبير والحاكم في البر والصلة والضياء في التجارة وأبو خراش اسمه حدر وأبو حدر اسمه
 سلامة بن عمير ويقال فيه الاسلمى أيضا وقد روى عن أبي خراش هذا عمران بن أبي أنس القوسى
 العامرى تزيل الاسكندرية (قالوا والعزلة هجرة بالكيفية) فتدخل في مفهوم هذه الاخبار (وهذا
 ضعيف) في الاستدلال أيضا (لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام
 والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان) مذهب الشافعى وغيره من
 العلماء ان (الهجرة فوق ثلاث جائرة في موضعين أحدهما ان يرى فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة
 والثاني ان يرى لنفسه سلامة فيها والنهي) في الاخبار المذكورة (وان كان عام فهو محمول على ما وراء
 الموضعين المخصوصين) وما من عام الا قد خص (بدليل ما روى عن عائشة رضی الله عنها وعن أبيهات
 النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الجنة والمحرم وبعض صفر) كذا في النسخ قال العراقي انما هجر

ز ينب هذه المدة كرواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح اه (وروى
 عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نسائه وآلى منهن شهر او سعد الى غرفة
 له وهي خزائنه فلبث فيها تسعا وعشرين يوما) فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر
 قد يكون تسعا وعشرين) رواه البخاري في المظالم والنكاح بالفظ وكان قال ما أبدا نحل عليهن شهر من
 شدة موجده عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها
 فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا التسع وعشرين ليلة
 أعدها اذ قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة ورواه مسلم بالفظ ونزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كأنما عشي على الارض ما عساه بيده فقالت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين
 قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي لفظ آخر كان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل المهن
 وله أيضا من طريق الزهري قاله وأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقالت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت
 في تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وروى البخاري من حديث أنس قال آلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان قد انفكت قدمه بفس في عليه له فباع عمر فقال أطلقت نسائك
 قال لا ولكني آليت منهن شهرا فكنت تسعا وعشرين وقال في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن
 عمر عن الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه (وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه) وفي نسخة ممن
 لا يؤمن بوائقه قال العراقي رواه ابن عدي وقال غريب المتن والاسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون
 الاستثناء صحيح اه قلت ورواه أيضا الحاكم بهذه الزيادة وأنكرها أحمد بن حنبل (فهذا) ان ثبت
 (صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رضي الله عنه) هو الحسن بن علي بن أبي طالب (حيث
 قال هجران الاحق) هو الذي فسده جو هو عقه (قربة الى الله تعالى) وقد تقدم في كتاب العصبه (فان
 ذلك) أي كونه أحق (يدوم الى الموت اذا الحماقة لا ينظر علاجها) فهاجرته عين التقرب الى الله تعالى
 لما فيها من السلامة (وذكر عند محمد بن عمر) بن واقد (الواقدي) الاسلامي المدني القاضي تزيل بغداد
 روى عن ابن عجلان وثور وابن جريح والطبقة وعنه الشافعي والشافعي والرامادي والحري بن اسامة
 وخلق قال البخاري وغيره متروك مع سعة عمله وروى له النسائي فقال حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا
 عن عبد الحميد بن جعفر في لباس الجنة مات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين عن ثمان وسبعين كذا في
 الكاشف للذهبي والتهذيب للحافظ (رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا تقدم فيه قوم سعد بن أبي
 وقاص كان مهاجرا العمار بن ياسر حتى مات) رضي الله عنهما وكان عمر رضي الله عنه قد ولي سعد الكوفة
 فلما سكاها أهلها ورموه بالباطل عزله وذلك سنة احدى وعشرين وولى عمار الصلاة وابن مسعود بيت
 المال وعثمان بن حنيف مساحة الارض ثم عزل عمارا وأعاد سعد اعلى الكوفة ثانيا ومات سعد سنة خمس
 وخمسين كما تقدم ومات عمار سنة سبع وثلاثين بصطين مع علي فضمير حتى مات راجع الى عمار فانه أقدم
 وفاة من سعد (وعثمان بن عفان كان مهاجرا العبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنهما ومات عبد الرحمن سنة
 احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل ابنه (وعائشة كانت مهاجرة لحفصة) رضي الله عنهما
 (وكان طاوس مهاجرا الوهب بن منبه حتى مات) وكلاهما يمانيان مات طاوس بمكة سنة ست ومائة ومات
 وهب سنة أربعة عشر ومائة بصنعاء وهجر الحسن ابن سيرين وهجر ابن المسيب أباه فلم يكاهه الى ان مات
 وكان أبو حازم مهاجرا للزهري وكان الثوري تعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره فان ابن أبي ليلى فلم يشهد جنازته
 وهجر أحمد بن حنبل وهو أولاده لقبولهم جائرة السلطان وأخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من زيد

وروى عن عمر أنه صلى الله
 عليه وسلم اعتزل نسائه
 وآلى منهن شهر او سعد الى
 غرفة له وهي خزائنه فلبث
 فيها تسعا وعشرين يوما فلما
 نزل قيل له انك كنت فيها تسع
 وعشرين فقال الشهر قد
 يكون تسعا وعشرين
 وروت عائشة رضي الله
 عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لمسلم أن
 يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
 الا أن يكون ممن لا يؤمن
 بوائقه فهو هذا صريح في
 التخصيص وعلى هذا ينزل
 قول الحسن رجه الله حيث
 قال هجران الاحق قربة
 الى الله فان ذلك يدوم الى
 الموت اذا الحماقة لا ينتظر
 علاجها وذكروا عند محمد بن
 عمر الواقدي رجلا هجر
 رجلا حتى مات فقال هذا
 شيء قد تقدم فيه قوم سعد
 ابن أبي وقاص كان مهاجرا
 لعمار بن ياسر حتى مات
 وعثمان بن عفان كان
 مهاجرا لعبد الرحمن بن
 عوف وعائشة كانت
 مهاجرة لحفصة وكان
 طاوس مهاجرا لوهب بن
 منبه حتى مات

وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روي ان رجلا أتى الجبل ليعبد فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الاسلام خير له (٣٣٧) من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما

والظاهر ان هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب فيه عيننة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلته في أهلها ستمين عاما ألا تجبون أن يغفر الله لكم وتدخولوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة وأدركه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادق مات أو قتل فانه أحرم شهيد ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال صحيح الإسناد والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي بزيادة ومن جرح حرا في سبيل الله أو نكب نكبة فانه يجي يوم القيامة كأنه زمام كان لو نزل من الزعفران وري يحمار المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء وروي أحمد وابن زنجويه من حديث عمرو بن عبسة من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار واحتجوا بما روي معاذ بن جبل رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان) أي مفسد للانسان ومهلك له (كذئب) أرسل في قطع الغنم يأخذ الشاة (القاصية) أي البعيدة من صواحباتها (والناحية) التي غفل عنها وبقيت في جانب منها (والشاردة) أي النافرة وهذا تمثيل مثل حالة مفارق الجماعة واعتزاله عنهم ثم تسلط الشيطان عليه بحالة شاة عن الغنم ثم اقترب من الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف الشاة بثلاث صفات ولما انتهى التمثيل حذر فقال (اياكم والشعاب) أي الاعتزال فيها وهي طرق الجبل ويحتمل ان يكون مصدر شاعبه أي احذروا التفرق والاختلاف والاول أظهر (وعليكم بالعمامة) أي السواد الاعظم (والجماعة) الكثيرة الملتزمة من المسلمين (والمساجد) فانها أحب البقاع الى الله تعالى قال العراقي رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا اه قلت بينه الهيمتي فقال روياه من حديث العلاء بن زياد عن معاذ والعلاء لم يسمع من معاذ (وهذا انما أراد به من اعتزل الجماعة) (قبل تمام العلم) الواجب عليه تعلمه (وسياتي ان ذلك منهى عنه الا لضرورة) وتقدم أيضا تفقه ثم اعتزل قاله النخعي وسياتي أيضا في آخر هذا الكتاب

* (ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة) *

ووجه ضعفها (احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم) عليه السلام (واعتراكم وما تدعون من دون

ذ كرحجج المائلين الى تفضيل العزلة) *

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واعتراكم وما تدعون من دون

عن مجالستهم ممن لم يقدر على الهجرة ومن قدر منهم أمره (بالهجرة إلى أرض الحبشة) اذ بلغه
 ان ملكها ممن يحبه فهاجروا (ثم تلاحقوا به إلى المدينة) المشرفة (بعد ان أعلی الله كلمته) وأعز دينه قال
 العراقي رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلور واه ابن
 سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب عن ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسل أيضاً
 ورواه من رواية أبي سلمة عن ابن عباس الا ان ابن مسعود ذكر ان المشركين حصره وابني هاشم في الشعب
 وذكر موسى بن عقبة ان أبا طالب ججع بن عبد المطالب وأمرهم ان يدخلوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شعهم ومغازي موسى بن عقبة أصح المغازي وذكر موسى بن عقبة أيضاً انه أمر أصحابه حين دخل
 الشعب بالهجرة إلى أرض الحبشة ولا يبي داود من حديث أبي موسى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 ننطق إلى أرض النجاشي قال البيهقي واسناده صحيح ولا جد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلى النجاشي وروى ابن اسحق باسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم
 سلمة ان بارض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالتحقوا ببلاده الحديث (وهذا اعتزال عن الكفار عند
 اليأس منهم) أي من إيمانهم (فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسالمين ولا من توقع اسلامهم من الكفار)
 بل كان يخاطبهم (وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار) خيفة
 الضرر على أنفسهم (وانما النظر في العزلة من المسلمين) ولم تثبت (واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد
 الله بن عامر الجهني) هكذا في سائر نسخ الكتاب وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن عامر الا رجلاً
 أحدهما بلدي حليف بني ساعدة وهو بدرى عند ابن اسحق وآخر عامري له وفادة وفي نسخة العراقي عقبه بن
 عامر الجهني وهكذا هو في سنن الترمذي (لما قال له يا رسول الله ما النجاة قال ليس عليك بيتك وامسك عليك
 لسانك وابك على خطيئتك) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عقبه وقال حسن اه قلت ورواه ابن
 أبي الدنيا في كتاب الصمت قال حدثنا داود بن عمر والضي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن
 عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة الباهلي قال قال عقبه بن عامر قلت يا رسول الله
 ما النجاة قال أملك عليك لسانك وليس عليك بيتك وابك على خطيئتك (وروى انه قيل له صلى الله عليه وسلم
 أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد) قال الحافظ ابن حجر أرباباً مؤمن هنا من قام بما تعين عليه ثم حصل
 هذه الفضيلة لأن المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الفروض العينية (بنفسه وماله) لما فيه من بذلها
 (في سبيل الله) من النزع المتعدى (قيل ثم من) يا رسول الله (فالرجل معتزل) منقطع للتعبد (في شعبة
 من الشعاب) وهي الفرجة بين جبالين وليس بقيد بل مثال اذا الغالب على الشعاب الخلو منها (يعبد
 ربه ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يشارهم ولا يخاصهم رواه أحمد والشيخان والترمذي
 والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع
 الناس من شره (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التقى) هو من يترك المعاصي امتثالاً للأمر به
 واجتناباً للمنهى عنه وقيل هو المبالغ في تجنب الذنوب (الغنى) غنى النفس كما حزم به في الرياض وقال
 عياض والبيضاوي المراد به غنى المال وأقره الطيبي (الخطي) أي الخامل المذكور وروى به همله ومعناه
 الوصول للرحم اللطيف بهم من الضعفاء وقال الطيبي وان كان المراد غنى القلب اشتمل على الفقير الصابر
 والغنى الشاكر منهم رواه أحمد ومسلم في آخر صحيحه عن سعد بن أبي وقاص كان في ابله فجاءه ابنه فقال نزلت
 ههنا وركت الناس يتنازعون المالك فضر به سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول فذكره وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن خالد حدثنا الحرث بن أبي اسامة حدثنا
 محمد بن عمر الواقدي حدثنا بكر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص سمعته يخبر عن أبيه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره (وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظراً لما قوله صلى الله عليه

والهجرة إلى أرض الحبشة
 ثم تلاحقوا به إلى المدينة
 بعد ان أعلی الله كلمته
 وهذا أيضاً اعتزال عن
 الكفار بعد اليأس منهم
 فانه صلى الله عليه وسلم لم
 يعتزل المسلمين ولا من توقع
 اسلامهم من الكفار وأهل
 الكهف لم يعتزل بعضهم
 بعضاً وهم مؤمنون وانما
 اعتزلوا الكفار وانما النظر
 في العزلة من المسلمين
 واحتجوا بقوله صلى الله
 عليه وسلم لعبد الله بن عامر
 الجهني لما قال يا رسول الله
 ما النجاة قال ليس عليك بيتك
 وامسك عليك لسانك
 وابك على خطيئتك
 وروى انه قيل صلى الله
 عليه وسلم أي الناس أفضل
 قال مؤمن مجاهد بنفسه
 وماله في سبيل الله تعالى قيل
 ثم من قال رجل معتزل في
 شعب من الشعاب يعبد ربه
 ويدع الناس من شره وقال
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 يحب العبد التقى الغنى
 الاحاديث نظراً لما قوله

لعبد الله بن عامر فلا يمكن تزييله الاعلى ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به واسم له من المخالطة فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لافي المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد (٣٤٠) أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط

الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل بعبدربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكيف من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط حامل لاذكره ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ألا أتيتكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغير عليه ألا أتيتكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقاييس بعضها

وسلم لعبد الله بن عامر) كذا في النسخ وعند العراقي لعقبة بن عامر (فلا يمكن تزييله الاعلى ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة) وصدق الفراسة من حاله (فان لزوم البيت كان أليق به واسم له من مخالطة) المفضية الى المتاعب وهو صلى الله عليه وسلم حكيم بأحوال أمته (فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك فرب شخص تكون سلامته في العزلة) عن الناس (لا في المخالطة) معهم (كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد) مع الكفار (وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة) شدائد (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير) وفي رواية أفضل (من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد اه قلت ورواه كذلك أحمد والبخاري في الادب المفرد وفي فتح الباري اسناده حسن (وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم رجل معتزل) في شعب من الشعاب (بعبدربه ويدع الناس من شره فهذه اشارة الى شرير) أي رجل كثير الشر والفساد (بطبعه) وجبلته (يتأذى الناس بمخالطته) لشره (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي) الغني (الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة) عند الناس (وذلك لا يتعلق بالعزلة فكيف من راهب) عابد (معتزل) عن الناس (يعرفه كافة الناس) أي جميعهم (وكم من مخالط) بالناس (حامل) بينهم (لا ذكره ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم) انه (قال لاصحابه ألا أتيتكم بخير الناس قالوا بلى) يا رسول الله (قال فأشار بيده نحو المغرب فقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير) على العدو (أو يغير عليه) فهو متيقظ غير غفول (الأأتيتكم بخير الناس بعده) قالوا بلى يا رسول الله قال (وأشار بيده نحو الحجاز فقال رجل في غنمة) بالتصغير أي قطعة من غنم (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) المفروضة في غنمه (ويعلم حق الله في ماله) للسائل والمحروم (واعترل) شرور (الناس) قال العراقي رواه الطبراني من حديث أم مبشر الا انه قال نحو المشرق بدل نحو المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن اه قلت ورواه الحماكم من حديث ابن عباس بافظ خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه أو رجل معتزل في بادية يؤدي حق الله الذي عليه ورواه نعيم بن حجاد في الفتن عن طائفة من مشايخه ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم مبشر بلفظ خير الناس منزلة رجل على متن فرس يخيف العدو ويخيفونه ورواه أحمد والطبراني من حديث أم مالك البهزي بلفظ خير الناس في الفتن رجل معتزل في ماله يعبدربه ويؤدي حقه ورجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله يخيف العدو ويخيفونه (فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين) لما عرفت (فلا بد من كشف الغطاء) عن وجه الحق (بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقاييس بعضها ببعض ليتبين الحق فيها ان شاء الله تعالى) بمنه وعونه * (الباب الثاني في بيان العزلة وغوائلها وكشف الحق عن فضلها) * (اعلم ان اختلاف الناس فيها) أي في العزلة مع الخلطة (بضاهي) أي يشابه (اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا) في كتاب النكاح (ان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده) في الكتاب المذكور (فكذلك القول فيما نحن فيه) في هذا الباب (فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية و) فوائد (دنيوية و) فوائد (الدينية تنقسم الى ما يمكن

بالبعض ليتبين الحق فيها) * (الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق عن فضلها) * اعلم ان اختلاف الناس في من هذا بضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن

الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدينوية فتقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المحترف في خلوته الى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالانظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته الى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالانظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في مروءته أو سوء ظنه أو غيبهته أو محاسنه أو التأذي بشقله وتشويه خلقته هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فانكصرت في ست فوائد * (الفائدة الاولى) * التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوته السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يمكن أحد من الخلو الا بالتمسك بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا

من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة أي المداومة على العبادة المأمور بها (والفكر) في آلاء الله تعالى (وتربية العلم) بالمطالعة والقراءة (والى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض للانسان اليها) وفي نسخة فيها (بالمخالطة) مع الناس (كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من الجلساء السوء) وقرناء الشر في المثل الطابع مرق (وأما الدينوية فتقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المحترف) أي المكتسب (في خلوته والى ما يخلص) وفي نسخة والى تخلص (من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالانظر الى زهرة الدنيا) أي متاعها (واقبال الخلق عليها وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة) مع الخلق (والتأذي بسوء خلق الجليس) أي المجالس له والمخالط (في مروءته) أي رؤيته (أو سوء ظنه أو غيبهته أو محاسنه) في نعمة أو تبها (أو التأذي بشقله) وفي نسخة لثقله (وتشويه خلقته) أي تغييرها (فالى هذا يرجع مجامع فوائد العزلة فلنخصرها في ستة فوائد) أي نذكرها بصورة فيها * (الفائدة الاولى) الفراغ للعبادة والتفكير (وفي نسخة الفكر) والاستئناس بمناجاة الله سبحانه (أي محادثته سرا (عن مناجاة الخلق) أي معرضا عنها) والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى (أي التطلب لكشفها (في أمر الدنيا والآخرة) وما أودع في كل منهما (وملكوت السموات والارض) من افلاك ونجوم ونبات وأشجار وجمال وفجاج وغير ذلك (فان ذلك) أي التفكير في كل من ذلك (يستدعي فراغا) للخاطر ليترشع لكشف ذلك (ولافراغ مع المخالطة) اذ يدعى الخواطر ما يتكدر عليها (فالعزلة وسيلة اليه) أي الى الفراغ (ولهذا قال بعض الحكماء لا يمكن أحد من الخلو الا بالتمسك بكتاب الله عز وجل) ولا يتم التمسك الا بمعرفة أسرار الظاهرة والباطنة (والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من اشغال الدنيا بذكر الله) حتى صار قوت الارواحهم وعماد القوتهم (الذاكرون الله بالله) المستهترين فيه (عاشوا بذكر الله وما توبذوا لله ولقوا الله بالله) فكان عيشهم به سعيدا وموتهم جميلا ولقواهم عبدا ورأوا ما ملوه قريبا اذ رأى غيرهم بعيدا (ولاشك في ان هؤلاء تمنعهم المخالطة) مع الخلق (عن الفكر والذكر) والمراقبة (فالعزلة أولى بهم) وهذا أول ملاحظ السادة النقشبندية وكان شيخ المصنف أبو علي الفارمدي الطوسي على هذا المقام (ولذا كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره) قبل نزول الوحي اليه (يتبتل) أي يتفرغ للعبادة وينقطع لها (في غار من جبل حراء) بكسر الحاء ومدود ويفتح مع القصر قال عياض يمد ويقصر ويذ كر ويؤث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر من ذكره صرفه ومن انتم لم يصرفه يعني على ارادة البقعة والوجهة التي فيها الجبل وقال الخطابي يخطون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي في شرح البخاري العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل قال انكرماني بعد نقله عنهما اذا جمعنا بين كلامهما يلزم اللحن في أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد كل حرف لحن وقال العيني ولقائل ان يقول كسر الراء ليس للجن فانه بطريق الامالة وحراء بينه وبين مكة ثلاثة أميال اذا سرت الى منى له قنطرة مشرفة الى الكعبة (وينعزل اليه) أي ينقطع عن الناس بمجاورته وسبب تخصيصه به دون جبال مكة لانه كان يرى بيت ربه منه وهو عبادة قاله ابن أبي جرة وهذا قدر واه البخاري في أول الصحيح من حديث عائشة بلنقط وكان يخلو بغار حراء فيجث فيه وهو التعبد اللبالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله وينزل ذلك ثم يرجع الى سدرة الحديث ورواه أيضا في التفسير والتعبير ورواه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (حتى قوي فيه نو والنبوته) يشير الى ما وقع في الحديث المذكور عند البخاري حتى جاء الحق وهو في غار حراء

من الدنيا بذكر الله الذي ذكره الله بالله عاشوا بذكر الله وما توبذوا لله ولقوا الله بالله ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل اليه حتى

(فكان الخلق لا يحبونه عن الله فكان بيده مع الخلق) في المخالطة (وبقلبه مقبلا على الله تعالى) وفي
انما ذلك كانت تحصل له تفرقة بسبب فترة الوحي فكان ان يتردى من رؤس الجبال وذلك لغلبة الاشواق
وكانت رؤيته جبريل عليه السلام تخفف عنه ألم الشوق في الجملة لانه السفير بين المحب والحبيب فاذا أبطأ
عنه الرسول خاف الانقطاع في الوصول فيهم باتلاف مهجته فيعلم صدق محبته فيترامى له ويقول يا محمد
أنت رسول الله فيعلم ان العلة باقية فيسكن قلبه وتقر عينه (حتى كان الناس يظنون ان أبا بكر
الصديق (رضي الله عنه) لكثرة العلاقة المعنوية بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (خيله) الذي
دخل وده شغاف قلبه (فاخبر صلى الله عليه وسلم عن) مقامه الذي هو فيه من (استغراق همه بالله)
واستيلائه بكما حتى لم يبق فيه متمتع للغير (فقال لو كنت متخذا) أحدا (خيلالا اتخذت أبا بكر خيلالا
لكن صاحبكم خليلي الله) رواه مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لو كنت متخذا خليلالا لاتخذت ابن
أبي قحافة خليلالا ولكن صاحبكم خليلي الله عز وجل وهكذا رواه الطبراني وابن عساكر من حديث أبي
واقف وفي لفظ لمسلم لو كنت متخذا من أهل الارض خليلالا لاتخذت أبا بكر خليلالا ولكنه أخي وصاحبي وقد
اتخذ الله صاحبكم خليلالا وقد تقدم في الكتاب الذي قبله (ولن يسع الجمع بين مخالطة الخلق ظاهرا
والاقبال على الله سرا الاقوة النبوة) اذ لها وجه الى الخلق من حيث تبليغ الاحكام الى الانام ووجه الى
الحق من حيث المتول بين يديه والاستئناس بالقرب فالوجه الاول هو وجه النبوة والثاني هو وجه
الولاية وهي سر النبوة وخالصها فتقول من قال الولاية أفضل من النبوة انما يعني به الولاية النبوة وقد جمع
له صلى الله عليه وسلم بين الوجهين في آن واحد (فلا ينبغي ان يعتزل ضعيف بنفسه) عاجز عن شأوي
الكامل (فيطمع في ذلك) أي اللعوق بهذا المقام فانه صعب المرام تحيرت فيه الافكار والاهام (ولا
يبعدان تنتهي درجة بعض الاولياء) الكمل (اليه) واليه الاشارة بقولهم الصوفي بائن كأن بالله
وبائن عن الخلق ويسمى هذا مقام جمع الجمع (فقد نقل عن) سيد الطائفة أبي القاسم (الجنيد) قدس
الله سره (انه قال أنا أكرم الله) أي أحاط به (منذ ثلاثين سنة والناس يظنون اني أكرمهم) والدليل على ان
المراد من قوله هذا الرمز الى المقام المذكور قوله (وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله تعالى استغراقا لا يبقى
لغيره فيه متمتع) وهو المرتبة الاحدية وهو أتم وأعلى من مقام الجمع (وذلك غير منكر ففي المشتهرين
وفي نسخة المشتهرين (بحب الخلق) أي بالعشق للصور الجميلة (من يخالط الناس بيده وهو لا يدري
ما يقول) هو (ولا) ما يقال له لفرط عشقه (ومهمانه) (لمحبوبه) الذي سلب قراره لاجله (بل الذي
دهاهمته) أي نازلة (تسوس عليه أمرا من أمور دينه فقد يستغرقه لهم بحيث يخالط الناس ولا يحس
بهم ولا يسمع أصواتهم) كل ذلك (لشدة استغراقه) في حب محبوبه هذا أمر الدنيا (وأمر الآخرة) أعظم
عند العقلاء) الكمل (فلا يستحيل ذلك فيه) وهذا هو الخلو في الخلوة (واكن الاولي بالاكثرين) من
أهل السلوك (الاستعانة بالعرلة) فانها تم الوسيلة لا يصلح السالك الى المقام المذكور وان كان المدار
على الهمة وسبق العناية الازلية (ولذلك قيل لبعض الحكماء) من الاسلاميين (مالذي أرادوا بالخلوة
واختيار العزلة قال ليستعدوا) أي ليستجلبوا (بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم) الالهية التي وهبها
فضلا (في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة) في الدارين (ويذوقوا حلوة المعرفة) بالله ومن هنا قول بعضهم
خرج أكثر العارفين بالله من الدنيا وهم في حيرة اذ لم يذوقوا الذة المعرفة (وقيل لبعض الرهبان)
من الاسلاميين اذ رأه منتبذ من الناس (ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جالس الله
تعالى اذا شئت ان يناجيني قرأت كتابه) فانه كلامه منه اليه (واذا شئت ان أناجيه صليت) وقد
ورد ان المصلي يناجيه (وقيل لبعض الحكماء أي شئ أفضى بهم الزهد) عن الدنيا (والخلوة) عن

ان أبا بكر خليله فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عن
استغراق همه بالله فقال لو
كنت متخذا خليلالا لاتخذت
أبا بكر خليلالا ولكن صاحبكم
خليل الله وان يسع الجمع
بين مخالطة الناس ظاهرا
والاقبال على الله سرا الاقوة
النبوة فلا ينبغي ان يعتزل
ضعيف بنفسه فيطمع في
ذلك ولا يبعد ان تنتهي
درجة بعض الاولياء اليه
فقد نقل عن الجنيد انه قال
انا أكرم الله منذ ثلاثين
سنة والناس يظنون اني
أكرمهم وهذا انما يتيسر
للمستغرق بحب الله
استغراقا لا يبقى لغيره فيه
متمتع وذلك غير منكر ففي
المشتهرين بحب الخلق من
يخالط الناس بيده وهو
لا يدري ما يقول ولا ما يقال
له لفرط عشقه لمحبوبه بل
الذي دهاهم لم يشوش عليه
أمرا من أمور دنياه فقد
يستغرقه لهم بحيث يخالط
الناس ولا يحس بهم ولا
يسمع أصواتهم لشدة
استغراقه وأمر الآخرة
أعظم عند العقلاء فلا
يستحيل ذلك فيه ولكن
الاولى بالاكثرين الاستعانة
بالعرلة ولذلك قيل لبعض
الحكماء ما الذي أرادوا
بالخلوة واختيار العزلة فقال
يستعدون بذلك دوام

الفكرة وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا
وحدي أنا جالس الله تعالى اذا شئت ان يناجيني قرأت كتابه واذا شئت ان أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أي شئ أفضى بهم الزهد والخلوة

فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن ادهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما تمنيت
بالعيش الا ههنا افر بدينى من شاهق الى شاهق فن راني يقول موسوس او جمال (٣٤٣) او ملاح وقيل لغزوان الرقاشى هبك

لا تضحك فما منعك من
بجالسة اخوانك قال انى
اصيب راحة قلبي في مجالسة
من عنده حاجتى وقيل
للحسن يا باسعيد ههنا رجل
لم نره قط جالسا الا وحده
خلف سارية فقال الحسن
اذا رايتموه فاخبر وني به
فنظروا اليه ذات يوم فقالوا
للحسن هذا الرجل الذى
اخبارناك به وأشاروا اليه
فضى الحسن اليه وقال له
يا عبد الله اراك قد حبيت
اليك العزلة فما منعك من
بجالسة الناس فقال امر
شغلى عن الناس قال فما
منعك ان تأتى هذا الرجل
الذى يقال له الحسن فجلس
اليه فقال امر شغلى عن
الناس وعن الحسن فقال
له الحسن وما ذلك الشغل
رجل الله فقال انى اصبح
وأمسى بين نعمة وذنوب
فرايت ان اشغل نفسى
بشكر الله تعالى على النعمة
والاستغفار من الذنب فقال
له الحسن انى يا عبد الله
أفقه عندي من الحسن فالزم
ما أنت عليه وقيل بينما
أديس القرنى جالس اذ
أناه هرم بن حبان فقال له
أويس ماجاء بك قال جئت
لا تس بك فقال أويس ما
كنت أرى ان أحدا يعرف

الناس أو الاعتزال عنهم (فقال الى الانس بالله عز وجل) أشار بذلك الى ثمرتهما (وقال سفيان بن
عيينة) أبو محمد الهاللى مولا لهم المسكى هكذا فى سائر النسخ وهو غلط نشأ من تصحيف والصواب وقال شقيق
لان سفيان مات سنة ١٩٨ وابن ادهم متأخر (لقيت ابراهيم بن ادهم) البلخى قدس سره فى بلاد الشام
(فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان) اسم اقليم بلاد فارس (فقال ما تمنيت بالعيش افر بدينى من شاهق الى
شاهق) وهو المرتفع من الجبال (فن راني يقول) هذا (موسوس او جمال او فلاح) أخرجه صاحب الخلية
عن شقيق على الصواب فقال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال حدثنا أبو يعلى حدثنا عبد الصمد بن
يزيد قال سمعت شقيقا البلخى يقول لقيت ابراهيم بن ادهم فى بلاد الشام فقلت يا ابراهيم تركت خراسان
فسأقه وفيه بعد قوله انى شاهق ومن جبل الى جبل فن راني يقول هو موسوس ومن راني يقول هو جمال
(وقيل لغزوان الرقاشى) هو غزوان بن يوسف روى عن الحسن وعنه نصر بن على الجهضمى قال البخارى
تركوه كذا فى الديوان للذهبي (هبك لا تضحك فما منعك من مجالسة اخوانك قال انى أصبت) أى وجدت
(راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتى وقيل للحسن) البصرى (ههنا) أى فى مسجد البصرة (رجل
لم نره جالسا قط الا وحده خلف سارية) من سوارى المسجد (فقال الحسن اذا رايتموه فاخبر وني به
فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذى اخبارناك به وأشاروا اليه فضى الحسن
(وقال له يا عبد الله اراك قد حبيت اليك العزلة) والانفراد (فما) الذى يمنعك من مجالسة الناس فقال
امر شغلى عن الناس قال فما منعك ان تأتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن) يعنى نفسه (فجلس اليه)
قدسة فبدمنه (فقال امر شغلى عن الناس وعن الحسن فقال له) الحسن (وما ذلك الشغل برجل الله قال
انى اصبح وأمسى بين نعمة وذنوب فرايت ان اشغل نفسى بشكر الله على النعمة والاستغفار من الذنب قال
له الحسن انى يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه) أى لما رآه الحسن مشغولا بما هو أهم
لم يأمره بالخلة وتركه على ما هو فيه (وقيل بينما أويس) بن عامر القرنى محررة روى له مسلم قصة
مختصرة فى آخر صحبته وهو سيد التابعين قتل بصفين وله ترجمة واسعة (جالس اذ أناه هرم) ككتف
(ابن حبان) أحد الاولياء المشهورين ترجمته فى الخلية (فقال له أويس ماجاء بك قال جئت لانس بك
فقال أويس ما كنت أرى ان أحدا يعرف ربه فإانس بغيره) قال أحمد فى الزهد حدثنا محمد بن مصعب
سمعت مخلدا هو ابن حسين ذكر عن هشام يعنى ابن حسان عن الحسين أن هرمامات فى غزاة فى يوم صائف
فلما فرغ من دفنه جاءت سحابة حتى كانت حبال القبر فرشت القبر حتى روى لاجوارق فطرة ثم عادت
عودها على بدئها (وقال الفضيل) قدس سره (اذا رايت الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو برى) أى
لقله مخالطة الناس عامة (واذا رايت الصبح) قد انضجرو (أدركنى استرجعت) أى قلت ان الله وانا اليه
راجعون وهى كلمة تقال عند حلول المصيبة (كراهية لقاء الناس وان يجيئنى من يشغلى عن ربي)
أخرجه أبو نعيم فى الخلية وفى ترجمة سفيان الثورى من طريق يزيد بن توبة قال قال الى سفيان انى
لا فرح اذا جاء الليل ليس الا لستريح من رؤية الناس (وقال عبد الله بن زيد) كذا فى النسخ والصواب
عبد الواحد بن زيد وهو البصرى المذكور قال البخارى والنسائى متروك كذا فى الديوان للذهبي وقد روى
عن الحسن البصرى وأسلم الكوفي وغيرهما (طوبى لمن عاش فى الدنيا وعاش فى الآخرة قيل له وكيف
ذلك قال يباحى الله فى الدنيا) أى فى حال صلواته فان المصلى يباحى ربه كفى الخبر (ويجاوره فى الآخرة)
فى الفردوس الاعلى وهذه المجاورة هى غرة المناجاة (وقال ذوالنون المصرى) قدس سره (سرور المؤمن

ربه فإانس بغيره وقال الفضيل اذا رايت الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو برى واذا رايت الصبح أدركنى استرجعت كراهية لقاء
الناس وان يجيئنى من يشغلى عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش فى الدنيا وعاش فى الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يباحى الله فى
الدنيا ويجاوره فى الآخرة وقال ذوالنون المصرى سرور المؤمن

ولذنه في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثته الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى وروى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظرت الى تنحى الى (٣٤٤) أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا اني أقت في

هذا الجبل دهر اطو يلا
أعاج قلمي في الصبر عن الدنيا
وأهلها فطال في ذلك تعبي
وفني فيه عمري فسألت الله
تعالى أن لا يجعل حظي
من أياحي في مجاهدة قلبي
فسكنه الله عن الاضطراب
وألفه الوحدة والانفراد
فلما نظرت اليك خفت أن
أقع في الامر الاول فاليك
عني فاني أعوذ من شركك برب
العارفين وحبيب القانتين
ثم صاح وانجماه من طول
المسك في الدنيا ثم حوّل
وجهه عني ثم نفص يديه
وقال اليك عني يا دنيا الغيري
فتريني وأهلك فغري ثم
قال سبحان من أذاق قلوب
العارفين من لذة الخدمة
وحلاوة الانقطاع اليه ما
ألهمي قلوبهم عن ذكر
الجنان وعن الحور الحسنان
وجمع همهم في ذكره فلا
سئى أذعندهم من مناجاته
ثم مضى وهو يقول قدوس
قدوس فاذا في الخلوة أنس
يدكر الله واستسكن من
معرفة الله وفي مثل ذلك قيل
واني لاستعشى وما بي عشوة
لعل خيالا منك يلقى خيالها
وأخرج من بين الجالوس
لعلني

ولذنه في الخلوة بمناجاة ربه) وهو يحتمل أن يكون بمناجاة ربه اياه وذلك بتلاوة كلامه وان يكون بمناجاة ربه وذلك بالصلاة والمراقبة (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى (من لم يأنس بمحادثته الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره) وعمى القاب كناية عن غلبة الران عليه (وقال) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (ما أحسن حال من انقطع الى الله عز وجل) أى اعتزل عن الخلطة وحبيب اليه الانقطاع الى الله بالخلوة وتفريغ الفكر لعبادته (وروى عن بعض الصالحين انه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام اذا أنا بعباد) من العباد (خارج من بعض) مغارات (تلك الجبال فلما نظرت الى تنحى) أى صار في ناحية والتجأ (الى أصل شجرة وتستر بها) أى بالشجرة وفي بعض النسخ به أى باصل الشجرة (فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا) عذرى (انى أقت في هذا الجبل دهر اطو يلا أعاج قلمي في الصبر عن الدنيا وأهلها) أى بعدم الميل اليها والمخالطة بأهلها (فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري) ولم أحصل ذلك (فسألت الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أياحي) الباقية (في مجاهدة قلبي فسكنه الله عز وجل عن الاضطراب) والقلق (وأنس الوحدة والانفراد فكم انظرت اليك خفت أن أقع في الامر الاول) وهو الخلطة (فاليك عني) أى تخع عني بعيدا (فاني أعوذ من شركك برب العالمين وحبيب القانتين ثم صاح) وقال (وانجماه من طول المسك في الدنيا ثم حوّل وجهه عني ثم نفص يديه وقال اليك عني يا دنيا الغيري فتريني ولاهالك الذين احبوك فغري) أى أوقعهم في الغرور (ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة) إشارة الى العبادة (وحلاوة الانقطاع) عن الخلق (ما ألهمي قلوبهم) أى شغلها (عن ذكر الجنان وعن الحور الحسنان) الى ههنا في غالب النسخ وفي بعضها زيادة (وجمع همهم في ذكره فلا سئى أذعندهم من مناجاته ثم) تركني وهو يقول قدوس قدوس) وهذار جل قداسه تلك في حب الله وتزده عساواه وزه الله عمالا يليق بجلاله وكبريائه ألوف بالوحدة نفور عن الكثرة (فاذا في الخلوة أنس بذكر الله تعالى واستسكن من معرفة الله تعالى وفيه قيل * واني لاستعشى وما بي عشوة *) وفي بعض النسخ واني لاستعشى وما بي عشوة وفي أخرى نعسة والغشوة والغفوة والنعسة بمعنى واحد (لعل خيالها منك يلقى خيالها) أشار به الى الوصال المعنوي (وأخرج من بين الجالوس) أى الجماعة الجالسين (لعلني * أحدث منك النفس بالسرخاليا) أشار به الى المراقبة ومنهاية المكاملة والمحاذثة (ولذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه) وأنكرها (لخلواته عن الفضيلة) والكمال (فيكثر حينئذ ملاقة الناس) والاستئناس بهم (ويطرد الوحشة) بذلك (عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة) كاملة (طلبت الوحدة) والانفراد وحجب اليها الخلاء (لتستعين بها على الفكرة وتستخرج العلم) النافع (والحكمة) الالهية (وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس) يقال أفلس اذا قل مالاه وقال القشيري في الرسالة سمعت أبا علي يقول سمع السبلي يقول الافلاس الافلاس الافلاس فليل له بأيا بكر ما الافلاس قال من علامات الافلاس الاستئناس بالناس (فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص) وهم الله الذين مكلمهم الله بالمعارف الظاهرة وحلى باطنهم بالانوار الباهرة (ومن يتيسر له بدوام الذكر) بان لا يفتر عنه طرفة عين (الانس بالله أوبدوام الفكر التحق في معرفة الله) أو فيما يكون وسيلة اليها (فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق

أحدث عنك النفس بالسرخاليا ولذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه لخلواته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه باتسكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر بالله أوبدوام الفكر التحق في معرفة الله والتجرد له أفضل من كل ما يتعلق

بالمخالطة فان غاية العبادات وثمره المعاملات أن يموت الانسان بحب الله عارفاً بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة * (القائدة الثانية) * التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض للانسان لها غالباً بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والرياء والسكوت (٣٤٥) عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا يخومنها الصديقون فان عادة الناس كافة التمهض باعراض الناس والتفكه بها والتقل بخلواتها وهي طعمتهم لذتهم واليهما يسترحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم وواقفتهم أمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكاً والمستمع أحد المعتابين وان أنكرت أبعضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى غيبة ورمزوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشم * وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كإسبأى بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يتخلوا عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان أنكرت تعرض لانواع من الضرر

بالمخالطة) والمعاشرة (فان غاية العبادات وثمره المعاملات) أي منتهى ما قابل السالك منها (ان يموت الانسان بحب الله عارفاً بالله) واليه الاشارة في الخبر أن يموت ولسانك رطب من ذكر الله (فلا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر) القابى (ولا معرفة الا بدوام الفكر) الروحى (وفراغ لقلب) من خطور خيال السوى (شرط في كل واحد منهما) لا يتم الا به (ولا فراغ مع المخالطة) اذ ليس في الجوف قلبان * (القائدة الثانية) التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض للانسان لها غالباً بالمخالطة والمعاشرة ويسلم منها في الخلوة) عنهم (وهي أربعة الغيبة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا) أي التكالب على تحصيلها (أما الغيبة) فاذا عرفت في كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنهما مع المخالطة) أمر (عظيم لا يخوم منها الا الصديقون) ومن عصمه الله تعالى من غيرهم (فان عادة الناس) المستمرة في كل زمان (التمهض باعراض الناس) أي ادارة اللسان بها (والتفكه بها) أي جعلها كالفاكهة في لسانهم (والتنقل بخلواتها فهي طعمتهم ولذتهم واليهما يسترحون من وحشتهم في الخلوة) كأنهم يستأنسون بهامع الاحباب (فان خالطتهم) وعاشرتهم (واقفتهم) فيها فقد (أمت) أي وقعت في الاثم (وتعرضت لسخط الله) وغضبه (وان سكت) ولم تفروضهم فيها (كنت شريكاً لهم) والمستمع أحد المعتابين) كما ورد في الخبر (وان أنكرت) ما يقولون (ابعضوك) وجفوك (وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك) فازدادوا غيبة الى الغيبة ورمزوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشم) والاذى الحاضر باليد (وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب) بشرط (كإسبأى بيانه في آخر هذا الربع) أي ربيع العبادات (ان شاء الله تعالى) على وجه التفصيل (ومن خالط الناس) في مجالسهم (فلا يتخلون مشاهدة المنكرات) الشرعية والعرفية (فان سكت) عن الانكار عليها (عصى الله به) أي بسكوتك (وان أنكرت) كما أمر (تعرض لانواع) شتى (من الضرر) الحاصل في الحال والمآل (وربما يجبره طلبه الخلاص منها الى) ارتكاب معاصي (أكثر مما هي عليه) وفي نسخة هي أكبر مما هي عنه (ابتداء عن العزلة) عن الناس (خلاص منه فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق) أي ذو مشقة (وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً) على المنبر (وقال) وعن قيس بن أبي حازم قال لما ولي أبو بكر سعد المنبر فحمد الله ثم قال (يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية) وهي في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعون في غير موضعها) وفي نسخة على غير مواضعها (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر) وفي لفظ ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يعبروه) وفي لفظ ولا يعبرونه (أوشك أن يعصمهم الله بعقاب) قال العراقي رواه أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضاً هذا السياق أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والنعوفى وابن منيع والبيهقي في مسانيدهم وأبو يعلى والكجى في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطنى في الافراد وابن منده في غرائب شعبة وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو ذر الهروي في الجامع وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب والضيافة في المختارة كاهم من حديث قيس بن أبي حازم وقال الدارقطنى في العلل جميع رواه ثقات وفي لفظ لابن جرير سعداً أبو بكر منبر

(٤٤) - (اتخاف السادة المتقين) - (سادس) ربحاً يجبره طلب الخلاص منها الى معاصي هي أكبر مما هي عنها ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً وقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعون في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يعبروه أو شك أن يعصمهم الله بعقاب

وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشككة وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثاره للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل
 وكم سقت في آثاركم من نصيحة

وقد يستفيد البغضة المنتصع ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالباً فانه كسدار مائل يريد الانسان ان يقبمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته ما لانع لم ووجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه بد عامه لاستقام وأنت اليوم لاتجد الاعوان فدعهم واغ نفسك وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الابدال والاوراد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم را آهم ومن را آهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعددين ولم تلق كل واحد منهما بوجه وافقه صرت بغضاً اليهما جميعاً وان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انكم لتتولون آية من كتاب الله وتعدونها رخصة والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أولي بعنكم الله بعقاب وقال البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا المعتمر بن سليمان عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا بكر الصديق رجه الله يقول أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب قال البزار وهذا الكلام لا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ الا عن أبي بكر عنه وقد أسند هذا الحديث جماعة عن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه جماعة فكان من أسنده شعبة وزائدة بن قدامة والمعتمر بن سليمان بن يزيد بن هرون وغيرهم فلما حديث شعبة فحدثناه محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن اسمعيل بن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث زائدة فحدثناه محمد بن المثني حدثنا روح بن زائدة عن اسمعيل بن قيس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث المعتمر وأسنده شعبة عن معاذ بن جبل وروح بن عبادة وعثمان بن عمرو ورواه بيان عن قيس عن أبي بكر موقوفاً (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يسأل العبد) أي يوم وقوفه بين يديه (حتى يقول ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا ان تعيره) بيدك أو بلسانك (فاذا لقن الله العبد حجته فيقول يا رب رجوتك وخفت الناس) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (وهذا اذا خاف) الناس (من ضرب أو امر لا يطاق) كقناع عضو وغيره ممن له ولاية ذلك (ومعرفة حدود ذلك مشكك وفيه خطر) عظيم (وفي العزلة خلاص) من ذلك (وفي الامر بالمعروف اثاره للخصومات) وتتهيج الشر (وتحريك لغوائل الصدور) المستحبة (كما قيل

(وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المنتصع)

(ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالباً فانه) في المثال (كسدار مائل) الى السقوط (يريد الانسان ان يقبمه) عن ميلانه (فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول ليتني تركته ما لانع لم ووجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه بد عامه لاستقام) (وأنت اليوم لاتجد الاعوان) قط (فدعهم) ودع الحائط (وانج بنفسك) فهو أولى الاحوال بك (وأما الرياء فهو الداء العضال) أي المشكل مداواته (الذي يعسر على) طائفة (الابدال والاوراد الاحتراز عنه) فكيف بغيرهم أما الابدال فقد تقدم ذكرهم والاوراد أربعة في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الاكبر قدس سره رأيت منهم رجلاً بمدينة فاس يدخل الحناء بالاحرة اسمه ابن جعدون أحدهم يحفظ الله به المشرق وولايته فيه والاسخر المغرب والاسخر الجنوب والاسخر الشمال ويعبر عنهم بالجبال فكلمهم في العالم حكم الجبال في الارض وألقابهم في كل زمن عبد الحى وعبد المر يد وعبد العليم وعبد القادر (وكل من خالط الناس) وعاشرهم (داراهم) أي عاملهم بالمدارة (ومن داراهم راياهم) أي عاملهم بالرياء (ومن راياهم وقع فيما وقعوا وهلك فيما هلكوا) نقله صاحب القوت عن الثوري وهو في الرسالة للقشيري عن يحيى بن أبي كثير الى قوله راياهم (وأول ما يلزم فيه) أي الرياء (النفاق) وهو اظهار ما في الباطن خلافه (فانك اذا خالطت متعددين) أي شخصين كل منهما عدو للاسخر (ولم تلق كل واحد منهما بوجه وافقه) في رأيه وهو (صرت بغضاً اليهما جميعاً وان جاملتهما كنت من شرار الناس) واستثنى من ذلك ما كان القصد فيه الاصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم تجردون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)

جاملتهما كنت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

الناس اظهار الشوق
والمباغلة فيه ولا يخول ذلك عن
كذب اما في الاصل - واما
في الزيادة واظهار الشفقة
بالسؤال عن الاحوال
بقولك كيف أنت وكيف
أهلك وأنت في الباطن فارغ
القلب من همومه وهذا
نفاق محض قال سري لو
دخل على أخ لي فسويت
لحيتي بيدي لدخوله لخشيت
أن أكذب في حريضة
المنافقين وكان الفضيل
جالسا وحده في المسجد
الحرام فجاء اليه أخ له فقال
له ماجاء بك قال الموائسة
يا أبا علي فقال هي والله
بالمواشاة أشبه هل تريد
الآن تترين لي وأترين لك
وتكذبن لي وأكذبن لك
امان تقوم عني أو أقوم
عنيك وقال بعض العلماء
ما أحب الله عبد إلا أحب
أن لا يشعر به ودخل
طاوس على الخليفة هشام
فقال كيف أنت يا هشام
فغضب عليه وقال لم
تخاطبني يا أمير المؤمنين
فقال لان جميع المسلمين
ما تفقوا على خلافتك
فخشيت أن أكون كاذبا
فمن أمكنه أن يحترز هذا
الاحتراز فليخاط الناس
والا فليرض بائبات اسمه في
حريضة المنافقين فقد كان
السلف يتلاقون ويحترزون
في قولهم كيف أصبحت

قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذا رواه أحمد ولفظهم جنينا تجدون الناس
معادن خييارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له
كرهه قبل أن يقع فيه وتجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء
بوجه (وقال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) قال العراقي
رواه مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله اه قلت وقد تقدم ذلك في آخر كتاب قواعد العقائد وفي بعض
النسخ بل أكثرها الاقتصار على الحديث الاخير (وأقل ما يجب في مخالطة للناس اظهار الشوق)
للاقانهم (والمباغلة فيه) كان يقول لا أرتاح الا برؤيالك أو اني أذكرك في كل ساعة وأمثال ذلك (ولا
يخول ذلك عن كذب) صريح (اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة في السؤال عن الاحوال)
المتعلقة به (بقوله كيف أنت وكيف أهلك) وربما سمي كيف فلان وكيف فلانة (وأنت في الباطن فارغ
القلب من همومه) لانهم لمه مطلقا (وهذا نفاق محض وقال بعضهم) هوسرى السقطلى رحمه الله تعالى (لو
دخل على رجل فسويت لحيتي) أي أصلحتها بالمشط (للدخوله) أي لاجله (لخشيت ان أكذب في حريضة
المنافقين) أي أحشر في زمرتهم وقد وجدنا في بعض النسخ زيادة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان
الرجل منكم ليخرج من بيته فيأتي الرجل له اليه حاجة فيقول ذيت وذيت فيمدحه فعسى ان لا يحظى من
حاجته بشئ فيرجع وقد أسخط الله عليه مامعه من دينه شئ (وكان الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى
(جالسا وحده في المسجد الحرام فجاء اليه أخ له) في الله تعالى (فقال له) الفضيل (ما جاء بك قال الموائسة)
أي لاجلها (يا أبا علي) وكان الفضيل يكنى كذلك (قال هي والله بالمواشاة أشبه) منه بالموائسة (هل تريد
الآن تترين لي) في كلامك (وأترين لك) في كلامي (وتكذبن لي) واكذبن لك امان تقوم عني واما ان
أقوم عنك) وأخرج أبو نعيم نحوه في الخلية من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا علي بن الحسين قال
بلغ فضيلان جريرا يريدان يأتيه قال فاقفل الباب من خارج فجاء جريرا أي الباب مقفلا فرجع قال
علي فبلغني ذلك فأنتيت فقلت جريرا فقال ما يصنع بي يظهر لي محاسن كلامه وأظهر له محاسن كلامي فلا يترين
لي ولا أترين له خيره (وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا إلا أحب ان لا يشعر به) أي لا يعلم به أي بان
جعله خامل الذكربين الناس لا يشار اليه بالبنان فالخول علامة حب الله للعبد (ودخل طاوس) بن
كيسان اليماني (على الخليفة) يومئذ (هشام) بن عبد الملك الاموي (فقال كيف أنت يا هشام فغضب
عليه وقال لم تخاطبني يا أمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين لم يتفقوا على خلافتك فخشيت ان أكون
كاذبا) تقدم نحو ذلك في الكتاب الذي قبله وفيه فغضب عليه هشام وقال صرحت باسمي ولم تكن في فراجعه
(فمن أمكنه ان يحترز هذا الاحتراز فليخاط الناس) ويسوغ له الدخول على المولى وان له ذلك (والا فليرض
بائبات اسمه في حريضة المنافقين) لانه يظهر خلاف ما يبطنه (فقد كان السلف يتلاقون) مع بعضهم
(ويحترزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت) وكيف أنت (وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان
سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا) ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله تعالى فقد أخرج أبو نعيم
في الخلية من طريق اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت يا أبا علي وكان يثقل عليه كيف
أصبحت وكيف أمسيت فقال في عافية وفي القوت في آخر كتاب العلم مانصه كان الناس قديما اذا التقوا يقول
أحدهم لصاحبه ما خبرك وما حالك بمنون بذلك ما خبر نفسك في مجاهدتها وصرها وما حال قلبك من مزيد
الاعمال وعلم اليقين ويردون أيضا ما خبرك في المعاملة للمولك وما حالك في أمور الدين والآخرة هل
ازدادت أم انتقصت فيتذاكرون احوال قلوبهم ويصفون أعمالهم ويذكرون ما وهب الله تعالى
لهم من حسن المعاملة وما فتح لهم من غرائب الفهوم فكان هذا من تقرير نعم الله عليهم ومن جميل شكرهم
ويكون مزيد لهم في المعرفة والمعاملة وقد كان بعضهم يقول أكثر علمونا ومواجيدنا يعرفه بعضنا من بعض

وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا

قال حاتم الاصم لحامد اللخاف كيف أنت في نفسك قال سالم معاني فكره فاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه (٣٤٨) وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لأملك تقدم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر

وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله في يد غيرى ولا فقير أفقر منى وكان الربيع ابن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الورداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثورى اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا الى ذا وقيل لا ويس القرنى كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أمسى لا يدري أنه يصبح واذا أصبح لا يدري أنه يمسى وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لأرضى حياتى ولا نفسى لربى (أبي وقيل للحكيم كيف أصبحت فقال أصبح عدوه ابليس) أى فيها يأمر من الهوى والمخالفات (وقيل لمحمد بن واسع) البصرى رحمه الله تعالى (كيف أصبحت يا أبا عبد الله فقال ما ظنك برجل يرحل كل يوم الى الآخرة مرحلة) أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن الحسن بن هشام بن حسان قال كان محمد بن واسع اذا قيل له كيف أصبحت أبا عبد الله قال قريبا أجلى بعيدا أملى (وقيل لحامد اللخاف كيف أصبحت فقال أصبحت أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له ألسنت فى عافية فى كل الايام فقال العافية يوم لا أعصى الله فيه) وهذا أخرجه أبو نعيم فى ترجمة حاتم الاصم فقال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت سعيد بن أحمد البلخى يقول سمعت خالى محمد بن الليث يقول قال رجل لحاتم ما تشتهى قال أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له ألسنت الايام كلها عافية قال ان عافية يومى أن لا أعصى الله فيه (وقيل لرجل وهو يجود بنفسه) أى فى سكرات الموت (ما حالك فقال وما حال من يريد سفر بعيدا بلا زاد ويدخل قبره موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان) البصرى العابد الصدوق روى له البخارى فى الصحيح تعليقا وقد تقدم ذكره (ما حالك فقال وما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب) واليه يشير قول القائل ولو انا اذا متنا تركنا * لسكان الموت راحة كل شى ولو اسكنا اذا متنا بعثنا * ونسأل بعد ذا عن كل شى وأخرج البيهقى فى مناقب الشافعى من طريق الربيع بن سليمان قال دخل المزي على الشافعى فى مرضه

وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله في يد غيرى ولا فقير أفقر منى وكان الربيع ابن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الورداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثورى اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا الى ذا وقيل لا ويس القرنى كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أمسى لا يدري أنه يصبح واذا أصبح لا يدري أنه يمسى وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لأرضى حياتى ولا نفسى لربى وقيل للحكيم كيف أصبحت فقال أصبح عدوه ابليس وقيل أصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللخاف كيف أصبحت قال أصبحت أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له ألسنت فى عافية فى

كل الايام فقال العافية يوم لا أعصى الله فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفر بعيدا بلا زاد ويدخل قبره موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان ما حالك فقال وما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب

وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو مغبل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عدي على نفسك وعيالك ولم يكن (٣٤٩) عنده غيرها فقال والله لا أسأل أحدا

عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بامرته فيكون بذلك مرايا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلوب في معاملة الله وان سألوهم عن أمور الدنيا فعن اهتمامهم وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم اني لا اعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم ينعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتسألون حتى عن البسطة في البيت ولو انبسط أحدهم لخبته من مال صاحبه لم ينعه فهل هذا الاجمرد الريباء والتناق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفة بان ذلك عن رياء وتكاف ولعل القلوب لا تتلو عن ضغائن والالسنه تنطق بالسؤال قال الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم إذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كمن أنت أفضل من أبي الحواري قال كمن أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة

الذي مات فيه فقال له كيف أصبحت يا أستاذ قال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولو لكأس من المنية شارباً وعلى الله واردة لسوء عملي ملاقيا وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا المفضل بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفقيه كيف أصبحت يا أبا علي فقال عن أي حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد ماتت بنا وذهبت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفنى عمره ولم يتزود لمعاده ولم يتأهب للموت ولم يتضع للموت ولم ينشهر للموت ولم يتزين للموت وتزين للدنيا ثم قال هاهو وتففس طويلا وجعل يقول اما تذكر الموت ويحك أما الموت في قلبك موضع الى آخر ما قال (وقال) محمد بن سيرين رحمه الله تعالى (لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو معيل) أي ذو عيال (فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك) الذي عليك (وخمسمائة عدي على عيالك) أي أفق عليهم (ولم يكن عنده غيرها) أي غير الالف المذكورة قيل كان ذلك سبب افتقاره ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشي ان يكون سؤاله عن حال الصديق عن غير اهتمام بامرته فيكون مرايا منافقا فقد ظهر من ذلك انه إنما كان سؤالهم عن أمور الدين والآخرة (وأحوال القلوب في معاملة الله) لانه أمور الدنيا وأسباب الهوى (وان سألوهم عن أمور الدنيا فعن اهتمامهم وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة) (وقال) بعضهم اني لا اعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم ينعه (لسماعته وإشارته) وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتسألون عن كل شيء (حتى على الدجاجة في البيت) كيف هي (ولو انبسط أحدهم لخبته من مال صاحبه لم ينعه) فهل هذا الاجمرد الريباء والتناق (وآية ذلك أنك ترى هذا يقول) لصاحبه (كيف أنت) وكيف حالك (فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشغل بالسؤال ولا يجيب) عن أحواله (وذلك لمعرفة بان ذلك عن رياء وتكاف ولعل القلوب لا تتلو عن ضغائن واحقاد) خفية (والالسنه تنطق بالسؤال) فانها رسوم عادية يجرونها بينهم لاثرة لها فهي بالعبث أشبه (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (إنما كانوا يقولون السلام إذا سلمت والله القلوب) ولفظ القوت وروى أبو معشر عن الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب وفي نسخة لسلامة القلوب (وأما الآن) ولفظ القوت فأما اليوم (كيف أصبحت عافاك الله كيف أنت) وفي بعض نسخ القوت كيف أمسيت (أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة) أي لاننا أخذنا بقولهم ولا نلزمهم بذلك (فان شأوا غضبو علينا وان شأوا) وفي القوت وان شأوا رضوا (وإنما قالوا ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة) ففي الخبر من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقد تقدم (قال رجل لابي بكر بن عياش) بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحنظلي مشهور بكنته واختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً لقبيل شعبة أو سالم أو عبد الله أو محمد أو ربيعة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو جناد أو حبيب أو غير ذلك والاول صححه أبو زرعة الرازي والصحح ان اسمه كنيته صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن الصلاح والمدني والذهبي وقد اخبره البخاري في صححه وثقه أحمد وابن معين مات سنة أربع وتسعين وقد قارب المائة وفي طبقته أيضاً أبو بكر بن عياش السلمي قاضل مقبول له كتاب في غريب الحديث (كيف أصبحت) أو كيف أمسيت (فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة) أو رده صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن أبي الحواري قال قال رجل لابي بكر بن عياش فسأله عن حاله فقال (بالشام) قريب بيت المقدس وكانت قديماً مدينة عظيمة

لا كرامة فان شأوا غضبو علينا وان شأوا رضوا (وإنما قالوا ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة) وقال رجل لابي بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عموام بالشام

من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمعصودان الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالفهم باخلاقهم مقتوه (٣٥٠) واستقلوه واغتابوه وتشبهوا بالاذنائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودينه في

(من الموت الذريع) أي السربيع وهو أول طاعون وقع في الاسلام بهذا البلد في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل انما سمي به لكونه عم وأسى فركب منهما وقيل عمواس ولهذا لم يذكره صاحب القاموس (كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت) من الطاعون لان أحدهم كان اذا أصبح لم يمسن واذا أمسى لم يصبح فبقى الى هذا اليوم ونسى سببه وكان من عرف حدوثه من المنة قد يكرهه كذا في القوت ومن ذلك قال أحمد بن أبي الخوارزمي قلت لرجل من السلف كيف أصبحت فأعرض عني وقال ما كيف أصبحت قل بالسلام (والمقتودان الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع) وأشكال (من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور) كالأخوين (وبعضه مكروه) كالقول (وفي العزلة الخلاص من كل ذلك) وفي بعض النسخ منها (فان من لقي الخلق ولم يخالفهم باخلاقهم مقتوه) أي بغضوه (واستقلوه) أي عدوه ثقبلا (واغتابوه وتشبهوا بالاذنائه) والاستطالة فيه (فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودينه في الالتقاء) والانتصاف بكل ما أمكن فيكون قد شغل نفسه بما توقعه في الهلاك الأبدى (وأما مسارقة الطبع لما يشاهد من أخلاق الناس وأعمالهم) وهياهم (فهو داء ذفين) في الباطن (وما ينتبه له العقلاء) الكاملون (فضلا عن الغافلين) والقاصرين (فلا يجالس الانسان فاسقا) أو فاحرا طالما غشوما (مدة) من الزمان (مع كونه منكرا علمه في باطنه) أي على فسقه وفسوره وظلمه (الاولو قاس نفسه الى ما قبل) زمان (بجملته لادرك فيها تفرقة في النفرة عن الفساد واستنقاله اذ يضر الفساد بكثرة المشاهدة له هينا على الطبع) سهلا (ويسهل وقعه واستعظامه له) عنه (وانما الوازع عنه) أي المانع والحابس (شدة وقعه في القلب) وعظمته فيه (فاذا صار مستغرا بطول المشاهدة أو شدة ان تحل القوة الوازعة) وتضعف (ويذعن الطبع) أي يطيع وينقاد (للميل اليه) بذاته (أولما دونه ومهما طالت مشاهدته لا يكابر) الصادرة (من غيره استحق الصغار من نفسه) فهو ينابأمرها (ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء) في تجملانهم أي يحتقر (نعمة الله عليه) ولذلك نهى عن النظر اليهم (فيؤثر بجالسهم في ان يستصغر ما عنده من النعم) ويزدر بها (وتؤثر بجالس الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم) وهو يرفل فيها فالعبيبة مؤثرة على كل حال واليه الاشارة بقوله وكونوا مع الصادقين (وكذلك النظر الى المطيعين) من عباد الله تعالى (و) الى (العصاة) منهم (هذا تأثيره في الطبع) فان الطبع سراق (فن يقصر نظره على ملاحظة احوال الصحابة) رضي الله عنهم (و) احوال (التابعين) من بعدهم (في) أمر (العبادة) والزهد وايشار الآخرة (والتنزه عن الدنيا) بالتخلي عنها بالسكينة (فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار) والاستقلال (والى عبادته بعين الاستحقر وما دام يرى نفسه مقصرا) في احوالها (فلا يخلو عن داعية الاجتهاد) والتشهر والتيقظ (رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء) بهم (ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان) الذي هو فيه (واعراضهم عن الله) عز وجل (واقبالهم على) زخارف (الدنيا واعتيادهم المعاصي) مرة بعد أخرى (استعظم أمر نفسه بآدني رغبة) وميل (في الخير يصادفها من قبله وذلك هو الهلاك) أي سببه (ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر) اما بواسطة أو كتاب (فضلا عن مشاهدته) والحضور فيه (وهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة) قال العراقي ليس له أصل في الحديث المرفوع

الانتقام منهم* وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء ذفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا علمه في باطنه الاولو قاس نفسه الى ما قبل بجملته لادرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستنقاله اذ يضر الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسهل وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستغرا بطول المشاهدة أو شدة ان تحل القوة الوازعة ويزعن الطبع للميل اليه أولما دونه ومهما طالت مشاهدته لا يكابر من غيره استحق الصغار من نفسه استعظم ما أتبع له من النعم وكذلك النظر الى الاغنياء فيؤثر بجالسهم في ان يستصغر ما عنده من النعم وتؤثر بجالس الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع فن يقصر نظره على ملاحظة احوال الصحابة والتابعين في العبادة

وانما وتأثيره في الطبع من عباد الله تعالى (و) الى (العصاة) منهم (هذا تأثيره في الطبع) فان الطبع سراق (فن يقصر نظره على ملاحظة احوال الصحابة) رضي الله عنهم (و) احوال (التابعين) من بعدهم (في) أمر (العبادة) والزهد وايشار الآخرة (والتنزه عن الدنيا) بالتخلي عنها بالسكينة (فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار) والاستقلال (والى عبادته بعين الاستحقر وما دام يرى نفسه مقصرا) في احوالها (فلا يخلو عن داعية الاجتهاد) والتشهر والتيقظ (رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء) بهم (ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان) الذي هو فيه (واعراضهم عن الله) عز وجل (واقبالهم على) زخارف (الدنيا واعتيادهم المعاصي) مرة بعد أخرى (استعظم أمر نفسه بآدني رغبة) وميل (في الخير يصادفها من قبله وذلك هو الهلاك) أي سببه (ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر) اما بواسطة أو كتاب (فضلا عن مشاهدته) والحضور فيه (وهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة) قال العراقي ليس له أصل في الحديث المرفوع

وانما الرجسة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكركر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعث الرغبة من القلب وحركة الحرس على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرجسة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكروا الصالحين فهذا معنى نزول الرجسة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكروا الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكروا هم تهون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الخطوط العاجلة والشهوات الحاضرة لاعلى الوجه المشروع فاذا تمكن ذلك منه القى في هوة الادبار فكان سببا لطرده وبعده عن ساحة الرجسة (ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتناحشها عن القلب) بان يستخذها (ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها الكثرة السماع واذا كان هذا حال تأثير ذكروا الصالحين والفاسقين فضاظنك بمشاهدتهم) فهو أقوى قواما واتم تأثيرا (بل قد صرح به صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكبير) هو بكسر الكاف أصله البناء الذي عليه الزق ثم سمي به الزق مجازا للجماورة (ان لم يحرقك شره يعاقبك من ريحه) الخبيثة (فكان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال) صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك) وفي رواية حامل المسك وهو أعم من الأول (ان لم يهب لك منه تجدر ريحه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قلت هو ما حديث واحد وقد أدرج المصنف بينهما كلاما من عنده واختاف في سياق لفظه فلفظ البخاري مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدم من صاحب المسك اما شتره أو يجدر يحه وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجرد منه ريحا خبيثة وهكذا رواه أيضا ابن حبان وفي لفظ وفتح الكبر اما أن يحرق ثيابك أو تجرد منه ريحا خبيثة ورواه ابن حبان أيضا الزاهر مرمى في الامثال بلفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يصبك منه أصابك ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرقك بشره علق بك من ريحه وقد روى هذا أيضا من حديث أنس بلفظ ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك من شره أصابك من دخانه هكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن أنس ولفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يعطك من عطره أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرق ثوبك أصابك من ريحه هكذا

وانما هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة اه قلت وسئل عنه تليذه الحافظ ابن حجر فقال لا أستحضره مرفوعا وقال تليذه الحافظ السخاوي في المقاصد وسأل أبو عمر وأبا جعفر بن حمدان وهما صاحبان باي نية كتب الحديث فقال ألستم ترورون ان عند ذكروا الصالحين تنزل الرجسة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين اه أشار بذلك ان له أصلا وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أبو حاتم أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن محمد الهيثمي حدثنا محمد بن حسين قال سمعت ابن عيينة يقول عند ذكروا الصالحين تنزل الرجسة ووقع في كتاب جامع العلم لابن عبد البر عزوه الى الثوري والمشهور الاول (وانما الرجسة) المرادة هنا (دخول الجنة ولقاء الله تعالى وليس ينزل عند الذكركر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعث الرغبة من القلب وحركة الحرس على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرجسة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكروا الصالحين) ومقاماتهم وما اختصهم الله عز وجل من المعارف (فهذا معنى نزول الرجسة) والمتبادر من معنى الاثر المذكور انه عند ذكروا الله وخاصة في مجلس من المجالس فيكون استغفارهم سببا لرحمتهم بان تغفر سيئاتهم وتتقبل حسناتهم وما من صالح يذكري في مجلس الا يزيد كراه الله معه فاذا ذكروا الله في مجلس غشيتهم الملائكة بالرجسة كما ورد ذلك في اخبار سبق ذكرها (والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن) العارف (كالمفهوم من عكسه) وفي نسخة من نقيضه وفي أخرى من ضده وفي أخرى من بدله (وهو ان عند ذكروا الفاسقين تنزل اللعنة) ويسمى هذا مفهوما مخالفا عند الاصوليين وذكروا هم لا يتخلو اما ان يكون على سبيل الثناء عليهم فهو سبب للمقت واما ان يكون على سبيل الذم فهو اما غيبة واما جهتان وكل منهما سبب اللعنة اللهم الا ان يكون على سبيل التحذير منهم فقد ورد لاغية لفاسق (لان كثرة ذكروا هم) على اللسان (يهون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد) عن رجسة الله تعالى (ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الخطوط العاجلة والشهوات الحاضرة لاعلى الوجه المشروع) فاذا تمكن ذلك منه القى في هوة الادبار فكان سببا لطرده وبعده عن ساحة الرجسة (ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتناحشها عن القلب) بان يستخذها (ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها الكثرة السماع واذا كان هذا حال تأثير ذكروا الصالحين والفاسقين فضاظنك بمشاهدتهم) فهو أقوى قواما واتم تأثيرا (بل قد صرح به صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكبير) هو بكسر الكاف أصله البناء الذي عليه الزق ثم سمي به الزق مجازا للجماورة (ان لم يحرقك شره يعاقبك من ريحه) الخبيثة (فكان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال) صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك) وفي رواية حامل المسك وهو أعم من الأول (ان لم يهب لك منه تجدر ريحه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قلت هو ما حديث واحد وقد أدرج المصنف بينهما كلاما من عنده واختاف في سياق لفظه فلفظ البخاري مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدم من صاحب المسك اما شتره أو يجدر يحه وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجرد منه ريحا خبيثة وهكذا رواه أيضا ابن حبان وفي لفظ وفتح الكبر اما أن يحرق ثيابك أو تجرد منه ريحا خبيثة ورواه ابن حبان أيضا الزاهر مرمى في الامثال بلفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يصبك منه أصابك ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرقك بشره علق بك من ريحه وقد روى هذا أيضا من حديث أنس بلفظ ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك من شره أصابك من دخانه هكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن أنس ولفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يعطك من عطره أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرق ثوبك أصابك من ريحه هكذا

وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجدر ريحه هكذا هذه العبارة بالاصل ولينظر ما عنيها اه معجمه

ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها العلتين احدهما انها غيبة والثانية وهى أعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين آخر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم (٣٥٢) الاقدام عليها فيكون ذلك سببا تهون تلك المعصية فانه مهم ما وقع فيها فاستنكر

ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكننا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقدان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكمن شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهاك على حب الرياسة وترتيبها ومهون على نفسه فجها وزعم ان الصحابة رضى الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة ورجعوا يشهد عليه بقتال على ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ مهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالترجيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ولذلك وصف الله المرغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذى يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له ياراعى اجزرنى

رواه أبو داود أيضا وأبو يعلى وابن حبان في روضة العقلاء والحاكم والبيهقي في المختار من طريق شيبلى عن أنس قال الراغب نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى بعبادة جهده مصاحبة الاخيار ويجالسهم فهى قد تجعل الشر يخريرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شررا قال الحكماء من صحب خيرا أصاب بركة فليس أولياء الله لا يشقى وان كان كلبا كما كتب أصحاب الكهف ولهذا قال الحكماء الاحداث بالبعد عن مجالس السفهاء قال على رضى الله عنه لا تحب الفاحر فانه يريدك فعله ويود لو انك مثله وقالوا اياك وبجاسة الاشرار فان طبعك يسرق منهم وأنت لا تدري وليس اعداء الجليس جلوسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور يؤثر في النفوس اخلاقا متناسبة لاختلاف المنظر اليه فان من دامت روثه لمسر ورسر أو لحزون خزن وليس ذلك فى الانسان فقط بل فى الحيوان والنبات فالجبل الصعب يصير ذلولا بمقاربة الذلل والذلول قد ينقلب صعبا بمقاربة الصعب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الزائلة ولهذا تلتقط أهل الفلاحة الرم من الزروع لئلا تفسدها من المشاهدان الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فالظن بالنفوس البشرية التى موضوعها لقبول صور الاشياء خيرها وشرها فقد قيل سمى الانسان انسانا لانه يأنس بما يراه خيرا أو شرا اه (ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها) للمستمعين (لعلتين احدهما انها غيبة) لانه ذكره بما يكرهه (الثانية وهى أعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين) أمر تلك الزلة ويسقط عن قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا تهون تلك المعصية فانه مهم ما وقع فيها فاستنكر ذلك) عليه (دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد مثل هذا) منا (وكننا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقدان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق) أى منظور اليه (متخصص) وفى نسخة معتبر (لشق عليه الاقدام) عليه (فكمن شخص يتكالب على الدنيا) أى يتواكب عليها (ويحرص على جمعها) من هنا ومن هنا (ويتهاك على حب الرياسة وترتيبها) فى عينه (ومهون على نفسه فجها) وزعم ان الصحابة رضى الله عنهم لم ينزهوا عن حب الرياسة قديما ولم ينزهوا نفوسهم عنه (ورجعوا يشهد عليه بقتال على ومعاوية رضى الله عنهم) بصفين (ويخمن ذلك فى نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق) من باب الاجتهاد (بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ مهون عليهم أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي) وما يرتكبه مما يخالف المروعة (والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات) لما جبل فيه من اللوم فلا يرضى الا بما يناسبه (بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالترجيل على مقتضى الشهوة) ليتعلل به (وفى نسخة بذلك) وهذا من دقائق مكاييد الشيطان (ومن خفايا ضروب حيله) ولذلك وصف الله تعالى المرغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذى يجلس يستمع الحكمة) وهى هنا كل ما يمنع من الجهل (يزجر عن القبيح) ثم لا يحمل الا شر ما يستمع (وفى رواية ولا يحدث عن صاحبه الا شر ما يسمع) كمثل رجل أتى راعيا فقال له ياراعى اجزرنى (وفى رواية اجزرنى أى اعطينى) شاة من غنمك (تصلح للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا فى الغنم خاصة قاله ابن الاثير) فقال له الراعى (اذهب فخذ خير شاة فيها) وفى رواية فخذ باذن خيرها (فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) أى الذى يحرس الغنم من الذئاب قال العراقي ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو يعلى والرامهرمزى فى الامثال والبيهقى فى الشعب وسند أحمد رجاله موثقون (وكل من ينقل هفوات الأئمة) المتقدي بهم (فهذا مثاله أيضا) ويميل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذارا وأمسليا أفطر فى نهار رمضان

استبعده شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضا ويميل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذارا أو امسليا أفطر فى نهار رمضان

استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره) ويقومون التكبير عليه (وقد يشاهدون من يضيع الصلاة) المفروضة (حتى يخرج عن أوقاتها) وهم يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها (فلا ينفرد عنها طباعهم كفرتهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم) نظر الظاهر الخبر من ترك الصلاة عامدا متعمدا فقد كفر (وجز الرقبة عند قوم) اعلم انهم أجمعوا على ان من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها ليس جاحدا لوجوبها فقال مالك والشافعي وأحد يقتل اجماعا منهم وقال أبو حنيفة يجلس أبا من غير قتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وهذا مؤمن لانه مصدق بقلبه غير جاحد باسائه ثم اختلفوا وجوب قتله بعد ذلك فقال مالك والشافعي يقتل حدا وقال ابن حبيب من أصحاب مالك يقتل كفرا واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو اسحق الشيرازي ضرب بابا بالسيف وقال ابن سريج يخنس به أو يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت وقال أحمد من ترك الصلاة متهاونا وكسلا وهو غير جاحد وجوبها فانه يقتل بالسيف رواية واحدة وهل حدا أو كفرار وايتان اختيار الجوهري ومن أصحابه انه لكفره كالمركب (وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه) أى الكفر ولا تحزر الرقبة (ولاسببه الا ان الصلاة تتكرر) في الاوقات الخمسة (والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب) يخلاف الصوم (ولذلك لو لبس الفقيه) العالم المشار اليه (ثوبا حرا وخاتمنا من ذهب أو شرب من اناة فضة) أو امثال ذلك (استبعدته النفوس) جدا (واشد انكارها) عليه ذلك (وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم) فيه (الاجما هو اغتيا ب للناس) وأكل لحومهم وهم يستمعون (ولا يستبعد منه ذلك) ولا ينكر عليه (والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير) وما أشبهه (ولكن كثرة مشاهدة سماع الغيبة والمغتائب أسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس أمرها فتفتن لهذه الدقائق وفر من الناس فراركا من الاسد) أى عن خطبتهم كما تفر من عدوك (فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا) صالحا (تذكرك بالله رؤيته وسيرته فالزمه) ولا تفارقه واغتنمه ولا تستخقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن) كما يشير اليه قول سيدنا عمر رضى الله عنه على ما تقدم وقول الشاعر

واذا صفا لك من زمان واحد * نعم الزمان ونعم ذلك الواحد

(وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء) وقد روى مرفوعا من حديث أبي ذر الوحدة خير من جليس السوء والجلس الصالح خير من الوحدة واملاء الخير خير من الصمت والصمت خير من املاء الشر أخرجه الحاكم وأبو الشيخ والعسكري والبيهقي ورواه الديلمي من حديث أبي هريرة (ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الأولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلاطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة أو الخلاطة ان أحدهما أولى) من الآخر (اذ كل مفصل) أى قابل للتفصيل (فاطلاق القول فيه بلا أو نعم) أى بالنفي أو الاثبات (خلف) من القول (محض ولا حق في المفصل الا التفصيل) فيعطى كل ذى حق حقه * (الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات بين الناس وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها) والدخول في غمارها (والتعرض لخطارها) جمع خطر محركة (وقالما تخلوا بالاد) في كل عصر وأوان (عن

شرب من اناة فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتيا ب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفتن لهذه الدقائق وفر من الناس فراركا من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك بالله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستخقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الأولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلاطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة أو على

(٤٥ - اتحاف السادة المتقين - سادس) الخلاطة بأن احدهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل الا التفصيل * (الفائدة الثالثة) الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لخطارها وقالما تخلوا بالاد عن

الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجحت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شأق الى شأق وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شأق الى شأق ومن حجر الى حجر كالثعلب الذي يروغ قبيل له ومتى ذلك يارسول الله قال اذالم تنل المعيشة الاجعاصى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يداؤيه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يعبرونه بضيق المعيشة فيتم كفاف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة وقد روى مختصرا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر به من شأق الى شأق أو من حجر الى حجر كالثعلب باشباله وذلك في آخر الزمان اذالم تنل المعيشة الاجعاصى الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يدي أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الأقارب والجيران يعبرونه بضيق المعيشة ويكافونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي همك فيها رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في لزهو الخليلي في الإرشاد والرافعي في التارخ (وهذا الحديث) تقدم ذكره في كتاب اسرار النكاح وهو (وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة

يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة

منها اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أو ان ذلك الزمان فاقد كان هذا باعصار
قبل هذا العصر ولا جله قال سفیان والله لقد جلت العزلة وقال ابن مسعود رضی الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام
الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فيم تأمرني (٣٥٥) ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك

وادخل دارك قال قلت
يا رسول الله أ رأيت ان
دخل على داري قال فادخل
بيتك قلت فان دخل على
بنتي قال فادخل مسجدك
واصنع هكذا وقبض على
الكوع وقبل ربى الله حتى
تموت وقال سعد لما دعى الى
الخروج أيام معاوية
لا الا أن تعطوني سيفه
عينان بصيرتان ولسان
ينطق بالكافر فاقتله
وبالمؤمن فاكف عنه وقال
مثلا ومثلكم كمثل قوم
كانوا على محجة بيضاء فينما
هم كذلك يسبرون اذ هاجت
ريح عجاجة فضلوا الطريق
فالتبس عليهم فقال بعضهم
الطريق ذات اليمين فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا وقال
بعضهم ذات الشمال فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا وانما
آخرون وتوقفوا حتى ذهبت
الريح وتبينت الطريق
فسافروا فاعتزل سعد
وجامعة معه فارقوا الفتن ولم
يخالطوا الا بعد زوال الفتن

منها اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله عز وجل (ولست أقول
هذا أو ان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولا جله قال سفیان) بن سعيد (الثوري)
رضي الله تعالى (والله لقد جلت العزلة) وتقدم قريبا (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج) بفتح فسكون (قلت متى الهرج) يا رسول الله (قال حين
لا يأمن الرجل جليسه) أي من بوائقه (قلت فيم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك)
أي عن المباشرة (وادخل دارك) واغلق عليك الباب (قال قلت أ رأيت يا رسول الله ان دخل على داري
قال فادخل بيتك) أي داخل الدار (قال ان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك) أي المخدع الذي تصلى
فيه داخل البيت (واصنع هكذا وقبض على الكوع) هو طرف الزند الذي يلي الابهام (وقل ربى الله
حتى تموت) قال العراقي رواه أبو داود مختصرا والخطابي في العزلة بتسامه وفي اسناده عند الخطابي انقطاع
وصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج الى معرفته اه قلت ان كان هو الراوى عن ابن مسعود فهو
سالم البراد أبو عبد الله الكوفي روى عنه عبد الملك بن عمير واعمير بن أبي خالد وثقه صالح حرزة (وقال
سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه (لما دعى الى الخروج أيام معاوية) وكان الداعي له على الخروج ابنه
عمر بن سعد وابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص (قال لا الا ان تعطوني سيفه عينان بصيرتان ولسان
ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء) أي طريق
واضح غير ملتبس وهو طريق الاسلام (فبينما هم كذلك يسبرون اذ هاجت) عليهم (ريح عجاجة) أي
ذات عجاج (فضلوا في الطريق والتبس عليهم) أي اشتبه باختلافوا (فقال بعضهم الطريق ذات اليمين
فاخذوا فيها فضلوا وقال بعضهم بل الطريق ذات الشمال فاخذوا فيها فتاهوا وانما آخرون وتوقفوا حتى
ذهبت الريح وتبين الطريق) وانكشف الحمال (فاعتزل سعد وجماعته) ممن ينتمى اليه بقصره بالعقيق
وأمر أهله أن لا يخبروه بشئ من أخبار الناس حتى تجتمع الامة على امام فلم يزل كذلك حتى مات (فقال
وأمن الفتن ولم يخالط الناس الا بعد الفتن) ولحق عمر بن سعد معاوية ولحق هاشم بعلي وروى ان عليا
رضي الله عنه سئل عن الذين قعدوا عن بيعته والقيام معه فقال أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا
الباطل (وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه لما باعنا الحسين) بن علي (رضي الله عنه توجه الى العراق)
حين وردت عليه كتب من الكوفة بنصرته والقيام معه وكان قد شاور بجله من الصحابة فإرضوا خروجه
من المدينة فإني فلما أخرج باهله وعياله (اتبعه) ابن عمر (فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام) من المدينة بعد
خروجه (فقال له أين تريد فقال) أريد (العراق فاذا معه طوامير وكتب) التي وصلت اليه منهم (فقال
هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم) فانهم لا وفاء لهم وبلا مس قتلوا أباك فكيف
ينصر ونك اليوم (فأبى) الحسين رضي الله عنه (فقال) ابن عمر (اني محدثك حديثان جبريل أتى النبي
صلى الله عليه وسلم تخيره بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة على الدنيا وانك بضعة) أي جزء (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يلها أحد منكم أبدا) أي الخلافة (وما صر فها عنكم الا للذي هو خير لكم
فأبى) الحسين (أن يرجع) وكان أمر الله قدره مقدورا (فاعتقه ابن عمرو وبكى وقال استودعك الله من
قتيل أو أسير) قال العراقي رواه الطبراني مقتصرا على المرفوع ورواه في الاوسط بذكر قصة الحسين
مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البراز بنحوه واسنادهما حسن اه قلت والذي

وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فابى فقال انى أحدك حديثان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
تخيره بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يلها أحد منكم أبدا وما صر فها عنكم
الا للذي هو خير لكم فابى أن يرجع فاعتقه ابن عمرو وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير

وكان في الصحابة عشرة آلاف فمخلف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقبل له في ذلك فقال فساد الزمان وحقف
الأئمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق (٣٥٦) ولزمه قبل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم

في القوت ولما ودع ابن عمر الحسين بن علي رضي الله عنهم بمكة وقت خروجه الى الكوفة قال له لا تخرج
ولا تطلب هذا الامر فان الله عز وجل يزوي عنكم الدنيا وأنتم أهل بيت اختار الله لكم الاسخوة وكذلك
قاله ابن عباس فقال قد جاؤني بثلاثمائة كتاب ليستحيوني على القدوم فعانقه ابن عباس وقال استودعك الله
من قتل اه وروى الطبراني من حديث أبي واقد رفته خير عبد من عبد الله بين الدنيا وملكها ونعيمها
وبين الاسخوة فاختر الاسخوة فقال أبو بكر بل نفيديك يا رسول الله باموالنا وانفسنا (وكان) بالمدينة
(من الصحابة عشرة آلاف) أو أكبر أو أقل (فمخلف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس بن
كيسان) اليماني (في بيته) فلم يخاطب (فقبل له في ذلك) أي في امر عزله (فقال فساد الزمان
وحقف الأئمة) أي نظم ولاية الامور (ولما بنى عروة) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد
العزي بن قصى القرشي الاسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة (قصره بالعقيق) على ثلاثة
أميال من المدينة (لزمه قبل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت
مساجدكم لاهية) أي ذاتها (وأسواقكم لاهية) أي ذات لغو (والفاحشة في ناديكم) أي
مجلسكم (عالية) أي مرتفعة (وفيها هناك عما أنتم فيه عافية) قال العجلي في ترجمته مدني تابعي ثقة
وكان رجلا صالحا يدخل في شئ من الفتن وقال ابن سعد مات سنة أربع وتسعين بامواله بالفرع ودفن
هناك (فاذا الحذر من الخصومات ومشارت الفتن أحد فوائد العزلة

*) (الفائدة الرابعة) *

الخلاص من شر الناس عند المخالطة (فانهم يؤذونك مرة بالغبية ومرة بسوء الظن والتهمة) بالباطل
(ومرة بالافتراحت) التي يقترحونها عليك (والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها) غالباً (وتارة بالنميمة
أو الكذب فرما يرون منك من الاعمال والاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه) ولا يدركون غوره (فيدخرون
ذلك ذخيرة عندهم لوقت تظهر فيه فرصة الشر) فيظهرون ذلك الخبأ ويجعلونه أساسا فيبتون عليه
الملام والطعن والايلام (فاذا اعتزلتم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره
اعلمك بيتين) وفي نسخة (ثنتين هما خير لك من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال
(اخفض الصوت ان نطقت بليل) * والتفت بالنهار قبل المقال

أي اذا تكلمت بالليل فاخفض صوتك لئلا يسمعك من لا تراه فينقل عنك ما يجرب اليك الضرر ومنه المثل
الحيطان لها آذان واذا تكلمت بالنهار فالتفت يمينا وشمالا لئلا يسمعك من لا تحببه فان الكلام امانة
ومنه الخبر اذا تكلم أحدكم فالتفت فهي امانة وقد تقدم

(ليس للقول رجعة حين يبدو) * بقبیح يكون أو بجمال

أي ان القول اذا خرج منك فانه لا يعود سواء كان قبیحا أو جميلا فتندم على خروجه منك حيث لا ينفع
الندم فيمكن منيقا قبل خروجه منك (ولاشك ان من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لم ينفلت من
حاسد) يحسده (وعدو يسيء الظن به ويتوهم) في نفسه (أنه يستعد لمعاداته أو لنصب المكيدة عليه)
أي الحيلة التي توقع في الكيد (وتدليس غائلة وراه) أي تهينة مصيبة من خفية (فالناس مهما اشتد
حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم) قاتلهم الله (وقد اشتد حرصهم على الدنيا
فلا يفلتون بغيرهم الا الحرص عليها) فيعادونك لاجل ذلك (وقيل) قاتله هو أحمد بن الحسين المتنبی
الشاعر المشهور (اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه) * وصدق ما يعتاده من توهم
(وعادى محببه بقول عدائه) * وأصبح في ليل من الشك مظلم

لاهية وأسواقكم لاهية
والفاحشة في فجاجكم عالية
وفيها هناك عما أنتم فيه
عافية فاذا الحذر من
الخصومات ومشارت الفتن
أحدى فوائد العزلة

*) (الفائدة الرابعة) *
الخلاص من شر الناس
فانهم يؤذونك مرة بالغبية
ومرة بسوء الظن والتهمة
ومرة بالافتراحت والاطماع
الكاذبة التي يعسر الوفاء
بها وتارة بالنميمة أو الكذب
فرما يرون منك من
الاعمال أو الاقوال ما لا تبلغ
عقولهم كنهه فيختدون

ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها
لوقت تظهر فيه فرصة للشر
فاذا اعتزلتم استغنيت من
التحفظ عن جميع ذلك
ولذلك قال بعض الحكماء
لغيره أعلمك بيتين خير من
عشرة آلاف درهم قال
ما هما قال

اخفض الصوت ان نطقت
بليل
والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو
بقبیح يكون أو بجمال
ولاشك ان من اختلط
بالناس وشاركهم في أعمالهم
لا ينفلت من حاسد وعدو
يسيء الظن به ويتوهم أنه
يستعد لمعاداته ونصب
المكيدة عليه وتدسيس
غائلة وراه فالناس مهما

اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم الا الحرص
عليها قال المتنبی اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم * فاصبح في ليل من الشك مظلم

يقول تصديق الاوهام الفاسدة مما يعتاد عليها هو من سوء الظن بالناس المكتسب من سوء الفعل بسبب معاينة الاشرار فهو يسمع كل قول ويصدقه ولو في حبيبه ويتبع كل هبة في طير اليها فهو أبدا بذلك في شك مظلم يمسى فيه ويصبح (وقد قيل معاينة الاشرار توجب سوء الظن بالاخبار) يروى ذلك من قول علي رضي الله عنه ومنه أخذ المتنبي قوله المذكور (وأأنواع الشرور التي يلقاها الانسان من معارفه ومن يختلط به) من أصحابه (استنناظيل القول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها) ورؤسها (وفي العزلة خلاص من جميعها واني هذا أشاراً أكثر من اختيار العزلة على الخلطة فقال أبو الرداء) رضي الله عنه (أخبر) بضم الهمزة أمر من خبره اذا حربه (تقله) بفتح اللام وكسر هاء معان قلاه يقلاه ويقليه قلى وقلى اذا أبغضه قال الجوهري اذا فتحت مددت وتقلى لغة طي يقول حرب الناس فانك اذا حاربتهم قليتهم وتركهم لما يظهر لك من بواطن سر أترهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر أي من حرمهم وخبرهم أبغضهم وتركهم والهاء في تقله للسكت ونظم الحديث وجدت الناس مقولاً فيهم هذا القول ويروى ذلك مرفوعاً واه أبو يعلى في مسنده والعسكري في الامثال والطبراني في الكبير ثلاثتهم من طريق بقر بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس وقال الطبراني في روايته عن عطية المذبوح ثم اتفقوا عن أبي الرداء رفعه به وكذا أخرجه ابن عدي في كامله من جهة بقر بن عطية وجدت الناس أخبر تقله ورواه الحسين بن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في الحلية من طريق بقر بن عطية أيضاً باللفظ الاول لكنه قال عن أبي عطية المذبوح ورواه الطبراني في الكبير والعسكري في الامثال من حديث أبي حنيفة شريح بن زيد عن أبي بكر بن أبي مريم عن سعيد بن عبد الله الافطاس وسفيان بن المذبوح كلاهما عن أبي الرداء انه كان يقول ثقب بالناس رويدا يقول أخبر تقله وكلها ضعيفة فابن أبي مريم وبقر بن ضعيفان ورواه العسكري من حديث مؤثر بن محمد حدثنا سفيان عن سعيد بن حسان عن مجاهد وجدت الناس كقيل أخبر من شئت تقله (وقال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم*) أي من شكرهم قبل أن يختبرهم (ثم يبلهم ذم من يحمد) أي ثم اختبرهم قلب جده ذم لما يظهر له من بواطن أسراره ونجبت أفعاله (وصار بالوحدة مستأنساً* بوحشه الاقرب والابعد وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير التي أتتني المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماله كتب صاحب لنا ما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لادواء له ففرمهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلزم شجر او يقول هونديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم يتم علي وان تغلت في وجهه احتمل مني وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر

وقد قيل معاينة الاشرار تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه ومن يختلط به كثيرة ولستناظول بتفصيلها فقيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها واني هذا أشاراً أكثر من اختيار العزلة فقال أبو الرداء أخبر تقله يروى مرفوعاً وقال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم ثم يبلهم ذم من يحمد وصار بالوحدة مستأنساً بوحشه الاقرب والابعد وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير التي أتتني المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماله كتب صاحب لنا ما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لادواء له ففرمهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلزم شجر او يقول هونديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم يتم علي وان تغلت في وجهه احتمل مني وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر

فقيل له في ذلك فقال لم أرا سلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفن وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أياض من أولياء الله (٣٥٨) فقال بلغني أنك تريد الحج فاحببت أن أحجبت فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر

زيارتها في طرف النهار (فقيل له في ذلك فقال لم أرا سلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفن) وفي ذلك قيل نعم المحدث والجليس كتاب * تلهوه ان خالك الاصحاب لامفشيا سرا اذا أودعته * يوما اذا ماملك الاصحاب

(وقال الحسن) البصري (أردت الحج) الى بيت الله الحرام (فسمع ثابت) بن أسلم أبو محمد (البناني) البصري وبنائة هم بنو سعد بن غالب ويقال انهم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار ويقال هم في ربيعة بن نزار باليمامة (بذلك وكان أياض من أولياء الله تعالى) من ثقات التابعين صحب أنس بن مالك أربعين سنة مات سنة سبع وعشرين روى له الجماعة وقدر روى بعدموته يصلي في قبره وكان قد دعاه الله بذلك فقال اللهم ان كنت أعطيت أحدا الصلاة في قبره فاعطني الصلاة في قبري فيقال انه استجيب له ذلك (فقال بلغني أنك تريد الحج فاحببت ان أصطحبك) في الطريق (فقال له الحسن) ويحك دعنا نتعاشر بستر الله اني أخاف ان نصلح فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه) وفي القوت وقال علي بن المديني قال لي أحمد بن حنبل اني أحبك أن أحجبتك الى مكة وما يعني من ذلك الا اني أخاف ان أملك أو تملني لانه يقال ان ملل الاخوان ليس من أخلاق الكرام وقال مكحول قلت للحسن اني أريد الخروج الى مكة فقال لا تصحب رجلا يكرم عليك فينقطع الذي بينك وبينه اه (وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروعة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر ولا عاران زالت عن الحر نعمة

(وقال الشاعر) في معنى ذلك (ولا عاران زالت عن الحر نعمة * ولكن عاران يزول التجميل)

(ولا يخلو الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وفعاله عن عورات) يحب السستر عليها (الاولى في الدين والديناسترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (كان الناس) فيما مضى (ورق لا شوك فيه والناس اليوم شوك لا ورق فيه) ان ناقدهم ناقدوك وان تركهم لم يتركوك كذا في القوت بزيادة فافرضهم اليوم من عرضك تتركه وأخرجه أبو نعيم في الخلية أشار به الى ما حصل من الاختلاف والتغيير والفتن واتباع الأهواء (واذا كان هذا حكم زمانه وهو في آخر القرن الاول) لانه توفي في سنة اثنين وثلاثين قال الواقدي وقيل قبله (فلا ينبغي ان يشك في أن الاخير شر وقال) سفيان بن عيينة (قال لي سفيان) بن سعيد (الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الايمن عرفت) أمأ قوله في حياته فاخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق ابن حنيفة حدثنا خلف بن تميم سمعت سفيان الثوري يقول أقل من معرفة الناس يقل عيبك ومن طريق ابن المقرئ قال سمعت سفيان بن عيينة يقول رأيت سفيان الثوري في المنام فقلت أوصني فقال أقل من معرفة الناس أو كما قال ومن طريق ابراهيم بن أيوب حدثنا سفيان بن عيينة قال رأيت سفيان الثوري في المنام فقلت أوصني قال أقل من مخالطة الناس قلت زدني قال سترد فتعلم وأنشدنا في معناه شيخنا المرحوم السيد عبد الله بن ابراهيم الحسيني نزيل الطائف قدس سره لنفسه وكتبته من خطه انما الناس كشوك نابت * كيف يخومون بذ الشوك اشتبك

(وقال بعضهم جئت الى) أبي يحيى (مالك بن دينار) البصري رحمه الله تعالى (وهو قاعد وحده) واذا كذب قد وضع حنكته على ركبته فذهبت أطرده (فقال دعه يا هذا) هذا (لا يبصر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء) أخرجه أبو نعيم في الخلية قال حدثنا محمد بن علي حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا ابراهيم بن

بستر الله علينا اني أخاف أن نصلح فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروعة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر ولا عاران زالت عن الحر نعمة

ولكن عاران أن يزول التجميل ولا يخلو الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وفعاله عن عورات (الاولى في الدين والديناسترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في آخر القرن الاول فلا ينبغي أن يشك في ان الاخير شر وقال سفيان ابن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الايمن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار

وقيل لبعضهم ما حلك على ان تعزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر وهذه إشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرن السوء
وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبووا ظهر بعير الأديبوه ولا تظهر (٢٥٩) جواد الاعتروه ولا قلب مؤمن الا

خربوه وقال بعضهم أقلل
المعارف فانه أسلم لدينك
وقابلك وأخف لسقوط
الحقوق عنك لانه كلما
كثرت المعارف كثرت
الحقوق وعسر القيام
بالجميع وقال بعضهم أنكسر
من تعرف ولا تتعرف الى
من لا تعرف * (الفائدة
الخامسة) * ان ينقطع
طمع الناس عنك وينقطع
طمعك عن الناس فأما

الجنيذ حدثنا عمار بن زربي حدثنا جاد بن واقد الصفار قال جئت يوم مالك بن دينار وهو جالس وحده والى
جنبه كتاب قد وضع خرطوميه بين يديه فذهبت أطرده فقال دع هذا خير من جليس السوء هذا لا يؤذي
وحدثنا أحمد بن ضبر بن سالم حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا محرز بن عون حدثنا مختار آخر عن جعفر بن
سليمان قال رأيت مع مالك بن دينار كلما يتبعه فقلت يا أبا يحيى ما هذا معك قال هذا خير من جليس السوء
(وقيل لبعضهم ما حلك على أن تعزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر إشارة الى مسارقة الطبع
من أخلاق القرن السوء) فان الطبع سراق فاذا سرقة كان سببا لسلب دينه بحيث لا يشعر به (وقال أبو
الدرداء) رضى الله عنه (اتقوا الله واحذروا الناس) أى عن معاشرتهم (فانهم ماركبووا ظهر بعير الا
أديبوه) أى جعلوا فيه الدبر وهو بالتحريك نقب في ظهر الجمل (ولا تظهر جواد الاعتروه) أى أهالكوه
(ولا قلب مؤمن الاخر بوه) بان يشغله عن الله تعالى باذخاله هموم عليه (وقال بعضهم أقلل من المعارف
فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق) وكلما
طالت العجبة تأكدت المراعاة (وعسر القيام بالجميع) نقله صاحب القوت وزاد وقال بعضهم هل رأيت
شرا الا ممن تعرف فكلما نقص من هذا فهو خير * (الفائدة الخامسة) *

انقطاع طمع الناس عنك
ففيه فوائد فان رضا الناس
غاية لا تدرك فاشتغال المرء
باصلاح نفسه أولى ومن
أهون الحقوق وأيسرها
حضور الجنادة وعبادة
المسرى وحضور الولاثم
والاملاكات وفيها تضييع
الاقوات وتعرض للافات
ثم قد تعوق عن بعضها
العوائق وتسهل قبيل فيها
المعاذير ولا يمكن اظهار كل
الاعتذار فيقولون له قمت
بحق فلان وقصرت في حقنا
وبصير ذلك سبب عداوة
فقد قيل من لم يعد مريضاً في
وقت العبادة اشتهى موته
خيفة من تخجيله اذا صح
على تقصيره ومن عم الناس
كلهم بالحرمان رضوانه
كلهم ولو خصص استوحشوا
وتعميمهم بجميع الحقوق

ان ينقطع طمع الناس عنك
فاما انقطاع طمعك عن الناس
هو من كلام أكرم بن صيفى أخرجه الخطابي في العزلة
عنه قال رضا الناس غاية لا تدرك ولا يكره سخط من رضاه الجور وأخرج من طريق الشافعى انه قال ليونس بن
عبد الاعلى يا أبا اسحق رضا الناس غاية لا تدرك ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ما فيه صلاح
نفسك الزم مودع الناس وما هم فيه (ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور
الولاثم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات) فيما لا يعنى (والتعرض للافات) الدينية والدنيوية (ثم
قد يعوق عن بعضها) أى يمنع (العوائق) الموانع الدهرية وفي نسخة عائق (ويستقبل فيها المعاذير)
جمع معذرة أو عذر (ولا يمكن اظهار كل الاعتذار) فان منها ما يجب كتمه (فيقولون) وانجبا (قمت بحق
فلان) في حضورك عنده (وقصرت في حقنا) فيصير ذلك سبب عداوة (وتربية ضغائن في القلوب) وقد
قيل من لم يعد مريضاً في وقت العبادة اشتهى موته خيفة من تخجيله (وتصغير وجهه) اذا صح (من
مرضه) على تقصيره (في عبادته) (ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوانه) كلهم ولو خصص (بعضهم
دون بعض) (استوحشوا) ونغلت قلوبهم عليك (وتعميمهم بجميع الحقوق) لا يقدر عليه المتجرد له طول
الليل والنهار (من كل وجه) فكيف بمن لهم (وفي نسخة) يشغله (وفي نسخة) فكيف من يلزمه شغل
(في دين أو دنيا) قال عمرو بن العاص رضى الله عنه (كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء) شبه الاصدقاء بالغرماء
في ملازمتهم ومطالبتهم الحقوق (وقال ابن الرومي) الشاعر المشهور في معنى ذلك

(عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب)

جمع صاحب * (فان الداء أول ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب)

(وقال الشافعى أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام) رواه البيهقي والابري وغيرهما في مناقب
الشافعى ولغظهم الصنعة الى الاندال وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من طريق ابن حنيفة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت الثوري يقول وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى
اللئام (وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضاً فائدة جزئية فان من نظر الى زهرة الدنيا أى متاعها (وزينتها

لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من لهم بهم يشغله في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن
الرومي عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب فان الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب وقال الشافعى
وجه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضاً فائدة جزئية فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها

تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الحبيبة في اكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشتم ولم يطعم ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن (٣٦٠) عينيك الى مائة من ابره او اجامتهم وقال صلى الله عليه وسلم انظر والى من هو دونك ولا

تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدر وا نعمة الله عليكم وقال عون ابن عبد الله كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا احسن من ثوبي ودابة افره من دابتي فبالست الفقراء فاسترحمت وحي ان المرزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد اقبل بن عبد الحكم في موكبه فبهره ماراى من حسن حاله وحسن هيئته فتلاقوه تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اصبرون ثم قال بلى اصبروا رضى وكان فقيرا مقلالا الذي هو في بيته لا يبلى بمثل هذه الفتنة فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو امر من الصبر او تتبع رغبتيه فيحتاج الى طلب الدنيا فملاك هلاكا مؤبدا ما في الدنيا فيالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له واما في الاسخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي

تحرك في حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه الفاسد (ولا يرى) غالبا (الا الحبيبة في اكثر الاطماع فيتأذى بذلك) طبعها (ومهما اعتزل عنهم لم يشاهد) تجملهم (واذا لم يشاهد لم يشتمه ولم يطعم) فن اذارناظره اتعب خاطره (وكذلك قال) الله (تعالى) مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم (ولا تمدن عينيك الى مائة من ابره او اجامتهم زهرة الحياة الدنيا) لفتنتهم فيه ورزق ربك خير وأبقى قال ابن حريز بن ابي حاتم نزلت الآية في اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم من يهودى دقيقا ورهنه درعه الحديد لئلا يأتى ان يسلفه كانه يعزبه عن الدنيا والمراد بزهره الدنيا باركان الارض وكان عروة اذا دخل على اهل الدنيا فرأى من دنياهم طرفا فاذا رجع الى اهلهم فدخل الدار قرأ هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم انظر والى من هو دونك) وفي رواية الى من هو اسفل منكم أى في أمور الدنيا (ولا تنظر والى من هو فوقك) فيها (فانه اجدر) أى احق (ان لا تزدر) أى لا تحتقروا (نعمة الله عليكم) فانكم اذا رأيتهم من هو فوقكم طمعت بنفسكم له واستغرتهم ما عندكم من نعم الله تعالى وحرصتم على الزيادة لتلقوه أو تقاربوه واذا انظرتهم للدون تواضعتم وشكرتم وقد أخذ محمود الوراق هذا المعنى في قوله

لا تنظرن الى ذوى المال المؤئل والرياش * فتظل موصول النها * وبحسرة قلق الفراش وانظر الى من كان مثلك أو نظيرك في المعاش * تقنع به يشك كيف كان وترض منه بان تعاش قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحكيم في نوادر الاصول (وقال عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المكي عابدة ثقة مات قبل سنة عشرين ومائة زوى له مسلم وأصحاب السنن (كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا احسن من ثوبي ودابة افره من دابتي فبالست الفقراء فاسترحمت) من الغم (وحي ان المرزني) صاحب الشافعي (رحمه الله تعالى خرج يوما) من باب جامع الفسطاط (هو جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه والفسطاط اسم لمصر) وقد اقبل محمد بن عبد الله (بن عبد الحكم في موكبه) وكان ذا ثروة وأبهة (فبهره ماراى من حسن حاله وهيئته فتلاقوه تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اصبرون) وكان ربك نصيرا (ثم قال) في نفسه (بلى اصبروا رضى وكان) المرزني (فقيرا) متقشفا (مقلا) عادما (فالذي هو في بيته لا يبلى بمثل هذه الفتنة فاما من شاهد زينة الدنيا) ويمسحها لا يتخلو من حالين (فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر) على ما هو عليه (فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو) أى الصبر (امر من الصبر) ككتف على الاشهر الدواء المعروف وبالسكون لغة على التخفيف ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه في السعة * وحي ابن السدي في مثل اللغة جواز التخفيف كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد وكسر هاء فتكون فيه ثلاث لغات (واما ان تتبع رغبتيه فيحتاج الى طلب الدنيا) حتى يقارب من رأى أو يضاهايه (فيهلك هلاكا مؤبدا ما في الدنيا فيالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له) حصولها ويتسهل (واما في الاسخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي) أحد أئمة الادب (اذا كان باب الذل في جانب الغنى * سموت الى العلماء من جانب الفقر) أشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلا ولو أدرك به مأموله * (الفائدة السادسة) (الخلاص من مشاهدة الثقل) جمع ثقيل وهو من يثقل عليك وقعه ذاتا ووصفات (والحقاء) جمع أحمق وهو من نقص جوهر عقله (ومقاساة خلقهم) أى صورتهم الظاهرة وأخلاقهم الباطنة (فان رؤية الثقيل هو العمى الاصغر وقيل للاعشى) سليمان بن مهران الكوفي رأى أنسا أو أبا بكره وحده عن أنس مرسل (لم عمشت عينك قال من النظر الى الثقل) يقال عمشت عينه اذا سال دمعها في اكثر الاوقات مع

سموت الى العلماء من جانب الفقر أشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلا * (الفائدة السادسة) الخلاص من مشاهدة ضعف الثقل والحقى ومقاساة خلقهم وان روية الثقيل هي العمى الاصغر وقيل للاعشى مع عمشت عينك قال من النظر الى الثقل

ضعف البصر وكان هو كذلك وقال ابن خزيمة في تاريخه حدثنا أبو خالد الأحمر قال قال الأعمش ما عشت
 عيني إلا من بول الشيطان في أذني (ويحكى أنه دخل عليه) الإمام (أبو حنيفة) رحمه الله تعالى يوماً (فقال له)
 ورد (في الخبران من سلب الله كرميته) أي عينيه ويقال للعين كرمية لكرمها على صاحبها (عوضه الله
 عنهما ما هو خير منهما) قال العراقي رواه الطبراني بأسناد ضعيف من حديث جرير بن سببت كرميته
 عوضته عنهما الجنة وللبخاري من حديث أنس يقول الله تبارك إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر
 عوضته بهما الجنة يريد عينيه اه قلت حديث جرير رواه الطبراني في الاوسط بهذا اللفظ بزيادة قال الله
 تعالى وهو في الكبير أيضاً الا انه وقع في النسخة عن جوير وبروكانه تحريف من النسخ وقد روى ذلك أيضاً
 من حديث أبي هريرة يقول الله عز وجل من أذهب حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة
 رواه هناد والترمذي وقال حسن صحيح ومن حديث أبي امامة يقول الله تعالى يا ابن آدم إذا أخذت كرميتك
 فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرك ثواباً دون الجنة رواه أحمد وأبو داود ورواه الطبراني في
 الكبير باللفظ قال ربكم إذا قبضت كرمية عبدي وهو مهاضن فحمدني على ذلك لم أرض له ثواباً دون الجنة
 ومن حديث ابن عباس قال الله تعالى اني اذا أخذت كرميتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون
 الجنة رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ومن حديث العرباض بن سارية قال الله
 عز وجل اذا قبضت من عبدي كرميته وهو مهاضن لم أرض له بهما ثواباً الا الجنة اذا جدني علمهما رواه ابن
 حبان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ وأما حديث أنس الذي أخرجه
 البخاري فقد أخرجه كذلك أحمد والطبراني في الكبير فأخرجه من حديث جرير بهذا اللفظ وروى باللفظ
 آخر قال الله عز وجل لا قبض كرميتي عبدي فيصبر لحكمي ورضي لقضائي فإرضي له بثواب دون الجنة رواه
 هكذا عبد بن حميد وهو في فوائده وابن عساكر ورواه أبو يعلى باللفظ قال ربكم من أذهب كرميته ثم
 صبر واحتسب كان ثوابه الجنة (فما الذي عوضك) عنهما (فقال في معرض المطايبية) والمزاح (عوضني
 عنهما انه كفاني رؤية الثقلان وأنت منهم) وهذا الجواب من الأعمش وان كان سبيله سبيل المطايبية غير
 صواب وأظنه انما استقله لانه كان يبين خطأه وينبسه الناس عليه وهذا معروف عند الناس ان من رأس
 في بلدة وكان فيها من هو أقمه منه لا يريد مجاورته ويستقله ولا يجب بقاءه ولان براه لانه كلما أخطأ يبين
 للناس خطأه فمن ذلك ما قال ابن أبي خزيمة في تاريخه وحدثنا سليمان بن أبي شيخ قال أخبرني المغيرة بن جزة
 ابن المغيرة قال سمعت أبا حنيفة وقد قيل له ان الأعمش يقول اذا أردت ان أسحر أقول أجيء والباب على
 فأسحر وأخرج الى الصلاة فيقيم المؤذن حين أدخل المسجد فقال أبو حنيفة ما صام منذ صنع هذا فهذا
 وأمثاله كان السبب في استنقاله اياه وكيف يكون هذا وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب جامع العلم بسنده
 اني بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال سأني الأعمش عن مسئلة وأنا وهو لا غير فاجبته فقال لي من أين قنت
 هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذي حدثتني أنت ثم حدثته فقال لي يا يعقوب اني لاحظظ هذا الحديث من
 قبل ان يجتمع أبواك ما عرفت تأويله الا الاثن وررى نحو هذا انه جرى بين الأعمش وأبي يوسف وأبي
 حنيفة فكان من قول الأعمش أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هذا قال البرزدي من تحمل الحديث ولا
 يعرف فيه التأويل كالصيدلاني وقال علي بن مهدي بن شداد حدثنا عبيد الله بن عمرو قال كنت في مجلس
 الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر اذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول
 فيها كذا قال من أين قال من حديث كذا أنت حدثتنا قال فقال الأعمش نحن الصيادلة وأنتم الاطباء والله
 درالقاتل وليحة شهدت لها ضرائها * والحسن ما شهدت به الضرائ

ويحكى أنه دخل عليه أبو
 حنيفة فقال في الخبران من
 سلب الله كرميته عوضه
 الله عنهما ما هو خير منهما
 فما الذي عوضك فقال في
 معرض المطايبية عوضني
 الله عنهما انه كفاني رؤية
 الثقلان وأنت منهم

ومن محبت في العلم امامته وبانت ثفته لم يلتفت فيه الى قول أحد والعجب من المصنف كيف يورد هذا الكلام
 المفضى الى سقوط حرمة امام من أئمة الاسلام مع كمال تحذيره فيما سبق في تتبعه هفوات الأئمة فتنبه لذلك

وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقل مرة فغشي على وقال جالينوس لسلك شئ حتى وحى الروح النظر الى الثقل وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيل الا اوجدت الجانب الذي (٣٦٢) يليه من بدني كأنه أثقل على من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الاوليين

متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولا كنهها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقل لم يأمن ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو غيبة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجري الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

* (آفات العزلة) * اعلم ان من المقاصد الدينية والدينية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر الى قوائد المخالطة والدواعي الهاماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والالتفات والاستئناس والاياناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتباد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فالمخالطة وهي سبع

* (الفائدة الاولى) * التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة مع الناس فان الانسان لا يتعلم بنفسه فلا بد من شيخ يريه طريق العلم وكذا التعليم يحتاج الى تعديله للغير فلا بد من المخالطة (الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة) أي سعة لا يحتاج اليها غالبا (وبعضها ضروري في الدنيا) لا بد منه (فالمحتاج الى تعلم ما هو فرض عليه) اما عيناً أو كفاية (عاص بالعزلة) لفوائده (وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل) فان ذلك القدر يكفيه (وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل) ويتأتى منه تحصيلها (فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرة ولهذا قال) ابراهيم بن يزيد (النخعي وغيره) من أهل العلم (تفقه) أي حصل من علوم الشرع ما تؤدي به فرضك (ثم اعتزل) ليكون بناء أمرك على أساس محكم (ومن اعتزل قبل التعلم) ما هو لازم عامه (فهو في الاكبر مضيع أوقاته) اما (بنوم) في غالب أوقاته (أو

وكان الاولى حذف قوله وأنت منهم تأديب الامام وأخرج ابن عبد البر حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الخالقة الحديث وتقدم قريبا وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغاير من التيوس في زروهم اقال وما مثل من يتسكلم في الأئمة الا كما قال الحسن بن حميد

ياناطح الجبل العالي ليكلمه * اشق على الرأس لا تشفق على الجبل
(وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقل مرة فغشي على وقال جالينوس) هو حكيم من حكام اليونان مشهوره تواليف في علم الحكمة (لسلك شئ حتى وحى الروح النظر الى الثقل) ومن هنا أخذ بعضهم فقال بحالسة الثقل حتى الروح (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى (ما جالست ثقيل الا اوجدت الجانب الذي يليه مني كأنه أثقل من الجانب الآخر) وابلغ ما سمعت في الثقل قول من قال

حط في الغرب رجلاه * صعد الشرق الى السماء
وقول من قال
وثقيل لقيته في طريق * يوم عيدي فاسررت بعدي
قال نسعي الى المصلى جميعا * قلت من ههنا أكون يهودي
(وهذه الفوائد) الست (ما سوى الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقل لم يأمن ان يغتابه) ويشتموه بسبب عيبه (وان يستنكر ما هو صنع الله الذي أتقن كل شئ) فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو غيبة أو غير ذلك لم يصبر على مكافأته (أي مقابله بمثله) وكل ذلك يجري الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فتفهم) في ذلك لانه يكون على بصيرة

* (آفات العزلة) *
ما فرغ من بيان آفات المخالطة وما ينشأ منها شرع في بيان ما ينشأ من آفات العزلة فقال (اعلم ان من المقاصد الدينية والدينية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر) أولا (الى فوائد المخالطة) الاسباب (الدواعي الهاماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأديب والاستئناس والاياناس ونيل الثواب) من الله واصابته (وانالته) للغير (في القيام بالحقوق) الواجبة والمسئولية والمسئوبة (واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها من حيث التحقق والتخلق فلنحصل ذلك فانها من فوائد الخالطة وهي سبعة فوائد) * (الفائدة الاولى) *

(التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم) مفصلا (وهما أعظم) وفي نسخة أفضل (العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة) مع الناس فان الانسان لا يتعلم بنفسه فلا بد من شيخ يريه طريق العلم وكذا التعليم يحتاج الى تعديله للغير فلا بد من المخالطة (الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة) أي سعة لا يحتاج اليها غالبا (وبعضها ضروري في الدنيا) لا بد منه (فالمحتاج الى تعلم ما هو فرض عليه) اما عيناً أو كفاية (عاص بالعزلة) لفوائده (وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل) فان ذلك القدر يكفيه (وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل) ويتأتى منه تحصيلها (فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرة ولهذا قال) ابراهيم بن يزيد (النخعي وغيره) من أهل العلم (تفقه) أي حصل من علوم الشرع ما تؤدي به فرضك (ثم اعتزل) ليكون بناء أمرك على أساس محكم (ومن اعتزل قبل التعلم) ما هو لازم عامه (فهو في الاكبر مضيع أوقاته) اما (بنوم) في غالب أوقاته (أو

ذلك الا بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم ما هو فرض عليه عاص فكر بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرة ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكبر مضيع أوقاته بنوم أو

فذكر في هوس وغايته أن يستغرق الاوقات بأورا يستوعبها ولا ينقل في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينقل اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها أو يأنس بها عن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العبادة فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام (٢٦٣) والجهال أعنى من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فغالش النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلف بعالجة فالمرض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لاجمالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعلم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهمما صحة العلم والمعرفة ومهما كان القصد اقامة الجاهل والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا

فذكر في هوس) واختلاط (وغايته ان يستغرق الاوقات بأوراد) من اذكار وأحزاب (يستوعبها فلا ينقل في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور) يغره الشيطان بها (يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري) ولا يشعر (ولا ينقل في اعتقاده بالله) عز وجل (وصفاته عن أوهام) وأباطيل (يتوهمها) في نفسه (ويأنس بها) ويألف اليها (وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها) ولا يكاد يتخلص منها (فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العبادة) ويتخيل اليه انه في زميرتهم (فالعلم هو أصل الدين) وأساسه الذي لا يتم الا به (فلا خير) اذا (في عزلة العوام والجهال) بل الافضل في حقهم الاختلاط ومعاشره أهل العلم ليتعلموا ما وجب عليهم (أعنى) بهؤلاء (من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها) ولو بطريق التقليد (فمثل النفس مثال مريض يقتر) أى يحتاج (الى طبيب متلف) يوصل اليه الدواء بطرف (ليعالجه) جسمه ما يقتضيه نظره (فالمرض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب) الضروري (تضاعف لاجمالة مرضه) وفي نسخة ضرره بمرضه (فلا تليق العزلة الا بالعلم) (الماهر) وأما التعليم ففيه ثواب عظيم (وأمر جسيم) مهمما صحة نية المتعلم والمعلم عن الاغراض الفاسدة (ومهما كان القصد) من التعليم (اقامة الجاهل) عند ذويه (والاستكثار بالاصحاب والاتباع) فهو هلاك الدين (وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم) فراجع ان شئت (وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان أراد السلامة في دينه) فانه الاوفق بحاله (فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف) بموه (يستعمل به) طائفة (العوام في معرض الوعظ) والتدريس (أو لجدال معقد يتوصل به الى الخفام) أى اسكات (الاقربان) في المجالس (ويتقرب به الى السلطان) ومن دونه من ذوى المال (ويستعمل في معرض المناقسة والمباهاة) والمفاخرة (وأقرب علم مرغوب فيه المذهب) أى المسائل المتعلقة بمذهبه (فلا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال) والنظر الى (وتولى الولايات) كالاتفاء والقضاء والاحتساب ومشخة المدارس والتحدث على أبواب الوظائف (واجتلاب الاموال) من هنا ومن هنا (وهؤلاء كلهم ممن يسعون في نقض الدين) وهدم أركانه (والحزم) كل الحزم (الاعتزال عنهم) مهما أمكن (فان صودف) مرة (طالب) علما (الله) تعالى (ومتقرب في العلم الى الله) تعالى ويعرف ذلك بالقرائن ثم ينور الفراسة بالنظر الى أحواله (فا كبر الكبار الاعتزال عنه وكتمان العلم منه) فان منع العلم عن أهله ظلم وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من الوعيد على الكتمان (وهذا لا يصادف في بلد كبير) أهل باهله (أكثر من واحد أو اثنين) ولا زيادة لعزلة المقصد (ان صودف ولا ينبغي أن يغتر الانسان بقول سفيان) بن سعيد الثوري (تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم الا أن يكون لله) والمعنى (ان الفقهاء يتعلمون) العلم (لغير الله ثم يرجعون الى الله) في الاخر (فانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هلكت على طلب الدنيا ومتكالبون عليها) أى على تحصيلها (أوراعين عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة) وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن منيع والعسكري من طريق جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وأورده الدارقطني في الأفراد من طريق غندر عن شعبة والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن عيسى الطباع كلاهما عن هشيم عن ابن أبي وحشية قال الدارقطني تنرده خلف بن سالم عن غندر عن شعبة وكذا رواه أبو عوانة عن ابن أبي وحشية أخرجه ابن

الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فغالش النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلف بعالجة فالمرض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لاجمالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعلم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهمما صحة العلم والمعرفة ومهما كان القصد اقامة الجاهل والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستعمل به العوام في معرض الوعظ أو لجدال معقد يتوصل به الى الخفام الاقربان ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المناقسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولى الولايات واجتلاب الاموال فهو هؤلاء كلهم يقتضى الدين والحزم

الاعتزال عنهم فان صودف طالب الله ومتقرب بالعلم الى الله تعالى فا كبر الكبار الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين ان صودف ولا ينبغي ان يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هلكت على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أوراعون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة

واعلم ان العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها الخوف والتحذير وهو سبب لآثاره الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر (٣٦٤) في المسائل وأما الكلام والفقه المجرى الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات

المدب منه والخلاف لا يرد حبان والعسكري أيضا وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما وأورده الضياء في المختارة ومن روى عن هشيم أيضا احمدوزياد بن أيوب والنضر بن طاهر والمأمون وأبو القاسم البغوي قال الحافظ البخاري وقول ابن عدى ان هشيم لم يسمعه من ابن أبي وحشية وانما سمعه من أبي عوانة عنه فدلسه لا يمنع صحته لاسميا وقد رواه الطبراني وابن عدى وأبو يعلى الخليلي في الارشاد من حديث غامة عن أنس ومن هذا الوجه أيضا أورده الضياء في المختارة وفي لفظ ليس المعين كالمخبر (واعلم ان العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث) اي سماعه وضبطه واتقانه ثم العمل به (وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة) ومن بعدهم (فان فيها الخوف والتحذير وهي سبب لآثاره الخوف من الله تعالى فان لم يؤثر في الحال) لمائع (اثر في المسائل) لا بحالة (فاما الكلام والفقه المجرى الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات) بين الفر يقين (المدب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال مما يصادف في الآخرة) متناديا (في حرصه) وطمعه وتمافته (الى آخر عمره) ولا يثبتك مثل خبير (ولعل ما أودعناه هذا الكتاب) من مسائل النقة وغيرها (ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا) اي لاجل تحصيلها (فيجوز ان يحرص فيه اذ يرجى) له (أن يترجبه) بعدد (في آخر عمره فانه مشحون بالخوف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يتخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم والتدريس يوشك ان يكون غرضه القبول والجاه) عند آداب الاموال (وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال) من العوام الطغام (والتكبير عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قاله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء اه قاتروا البيهقي في الشعب وابن لال في مكارم الاخلاق بلقفا آفة الظرف الصلف وآفة الشيعة البغي وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة العبادة الفسرة وآفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة الحلم السقه وآفة الحسب الفخر وآفة الجود السرف (ولذلك حكى عن بشر) بن الحرث الحنفي قدس سره (انه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الاحاديث التي سمعها) من شيوخه وأثبتها في تلك الجرائد (وكان لا يحدث) الا قليلا (ويقول اني لاشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتيت ان لا أحدث لحدثت) لان مبيتي الطريق عند القوم مخالفة النفس وقد تقدم في كتاب العلم (ولذلك قال حدثنا وأخبرنا باب من) أبواب (الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فاعلمنا يقول أو سعوالي) في المجلس وانظروا الى تقدم في كتاب العلم (وقالت رابعة) بنت اسمعيل (العدوية) البصرية من خيار النساء الصالحات ترجها أبو نعيم في الحلية (لسفيان) بن سعيد (الثوري) حين جاء زائر لها (نعم الرجل أنت لولا رغبتيك في الدنيا قال وفيها ذارغبت قالت في الحديث) أي أكررت فيه حتى اشتهرت به فرغب اليك الناس ورغبت ولفظ القوت قالت رابعة لسفيان نعم الرجل أنت لولا انك تحب الدنيا يعني الحديث والمذاكرة به لاصحاب الحديث والتفرغ لهم (ولذا قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (من تزوج أو طلب) وفي نسخة كتب (الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا) تقدم في كتاب العلم (وهذه آفات قد نهنا عليها في كتاب العلم) وذ كرنا الوجوه والدواعي وكيف التخلص منها (والحزم) كل الحزم (الاحترار)

الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متعاديا في حرصه الى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز ان يحرص فيه اذ يرجى أن يترجبه في آخر عمره فانه مشحون بالخوف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يتخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبير عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني لاشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فاعلمنا يقول أو سعوالي وقالت رابعة

العدوية لسفيان الثوري نعم الرجل أنت لولا رغبتيك في الدنيا قال وفيها ذارغبت قالت في الحديث ولذلك قال ابو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فلهذه آفات قد نهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحترار

بالعزلة وترك الاستكثار من الاحجاب ما يمكن بل الذي يطلب الدنيا بدرسه وتعلمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان ان يتركه
فلقد صدق اوسليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السراة
لقولك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من آتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونغمة وغل وخديعة فلا
تغتر باجتماعهم عليك فاعرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى (٣٦٥) اوطارهم وأغراضهم وجمار في حاجاتهم

ان قصر في غرض من
أغراضهم كانوا أشد
اعدائك ثم يعدون ترددهم
اليك دالة عليك ويرونه حقا
واجبا اليك ويفرضون
عليك أن تبدل عرضك
وجاهك ودينك لهم فتعادي
عدوهم وتنصرق بهم
وخادمهم ووليهم وتنتهض
لهم سفها وقد كنت فقيها
وتسكون لهم تابع حسيديا
بعد ان كنت متبوعا رئيسا
ولذلك قيل اعتزال العامة
مروعة تامة فهذا معنى
كلامه وان خالف بعض
الفاظه وهو حق وصدق
فانك ترى المدرسين في ريق
دائم وتحت حق لازم ومنه
ثقيلة فمن يتردد اليهم فكانه
يهمهم يمدى تحفه اليهم ويرى
حقه واجبا عليهم وربما
يختلف اليه مالم يتكفل
بريق له على الادرار ثم ان
المدرس المسكين قد يجز
عن القيام بذلك من ماله فلا
زال مترددا الى أبواب
السلطان ويقاسى الذل
والشدائد مقاساة الذليل
المهين حتى يكتب له على
بعض وجوه السحت مال
حرام ثم لا يزال العامل

عنها (بالعزلة وترك الاستكثار من الاحجاب ما يمكن) وقد ر عليه (بل الذي يطب الدنيا بدرسه وتعلمه)
ووعظه وتذكيره (فالصواب له ان كان عاقلا في هذا الزمان ان يترك ذلك) ليس له حاله (فلقد صدق أبو
سليمان) أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب (الخطابي) البستي نسب الى جده امام فقيه محدث وله
غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما توفي سنة ٣٨٨ (حيث قال) في كتابه سماه العزلة (دع الراغبين
في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال) هم (اخوان العلانية) أي يدعون الاخوة في الظاهر
(اعداء السر) أي يسرون العداوة في الباطن (اذ القولك) في مجلس (تملقوك) أي تملقوا لك بان أظهروا
لك الحب والاخلاص (واذا غبت عنهم سلقوك) بالسنتهم وفي نسخة سبوك أي آذوك (من آتاك منهم
كان عليك رقيبا) أي مراقبا لهنا تلك حافظا سياتك (واذا خرج كان عليك خطيبا) يخبر الناس بعيوبك
ويفصح لهم بلسانه (أهل نفاق ونغمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فاعرضهم العلم بل)
تحصيل (الجاه والمال) منك (وان يتخذوك سلما) أي واسطة يرقون بها (الى قضاء أوطارهم) وأغراضهم
(وجمارا) مسخر (في) تأديبه (حاجتهم ان قصر في غرض من أغراضهم كانوا أشد اعدائك) وأكبر
خصمائك (ثم) بعد ذلك (يعدون ترددهم اليك دالة عليك) أي منسه ودلالا (ويرونه حقا واجبا اليك
يفرضون عليك أن تبدل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصرق بهم وخادمهم ووليهم
وتسكون لهم تابع حسيديا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وذلك قيل اعتزال العامة مروعة تامة فهذا معنى
كلامه الذي ساقه (وان خالف بعض الفاظه) فانه زاد في العبارة جلالا يذكرها المصنف اختصارا (وهو
حق وصدق فانك ترى المدرسين) أبدا (في ريق) أي أسر (دائم) وتحت حق لازم ومنه ثقيلة فمن يتردد اليهم
فكانه يمدى (تردده) تحفه اليهم فيرى بذلك التردد (حقا واجبا عليهم وربما لا يختلف) المتردد اليه مالم
يتكفل بريق له على (سبيل) الادرار (والتوظيف والقيام بهما) ثم ان المدرس المسكين قد يجز عن
القيام بذلك من ماله (لعدم ماله) فلا يزال يتردد على أبواب السلطان (ومن دونهم من الامراء والتجار
(ويقاسى الذل والشدائد) وأنواع المشقات (مقاساة المهين الذليل) المستقل (حتى يكتب له على بعض
وجوه السحت مال حرام) يكون كالادرار عليه يأخذه في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة بحسب اصطلاح كل
وقت (ثم لا يزال العامل) من طرف السلطان (يسترقه ويستخدمه ويمتنه ويستذله) بكثرة التردد اليه في
ملامن الناس بعد تلك المواعيد الكاذبة الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه كأنه هو
الذي أعطاه (ثم يبقى) ذلك المدرس المسكين (في مقاساة القسمة على أصحابه ان ساوى بينهم مقتنه المبرزون)
من تلامذته الذين لهم سابقة حضور عنده (ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف
الفضل والقيام في مقدار الحقوق بالعدل) والتسوية (وان فاوت بينهم بالعطاء) بان أعطى بعضا كثيرا
ورعا وأعطى بعضا منهم قليلا (سلفه السفهاء) منهم (بالسنة حداد وثار واعليه ثوران الاسود) أي
الحيات (والاساد) جمع أسد (فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مظالم ما يأخذه ويفرقه) عليهم (في
العقبى) فان حرامها عقاب وحلالها حساب (والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمتني نفسه بالباطيل) والظنون
الكواذب (ويدلها بحبل الغرور) وفي نسخة تمتني نفسه بالباطيل ويدلها بحبل الغرور (ويقول لها

يسترقه ويستخدمه ويمتنه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه ان ساوى
بينهم مقتنه المميزون ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف الفضل والقيام في مقدار الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم
سلفه السفهاء بالسنة حداد وثار واعليه ثوران الاسود والاساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مقابلة ما يأخذه ويفرقه عليهم في
العقبى والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمتني نفسه بالباطيل ويدلها بحبل الغرور ويقول لها

لا تفتري عن صنيعك فانما أنت بما تلعين مريدة وجهه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة
 بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فهم يظهر الدين
 ويتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشبهات لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان لا سببه الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون
 ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام (٣٦٦) فتحفظهم أعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء

لا تارهم ولذلك قيل ما
 فسدت الرعية الا بفساد
 الملوكة ولا فسدت الملوكة الا
 بفساد العلماء فنعود بالله
 من الغرور والعمى فانه
 الداء الذي ليس له دواء
 * (الفائدة الثانية) * النفع
 والانتفاع * أما الانتفاع
 بالناس فبالكسب والمعاملة
 وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة
 والمحتاج اليه مضطر الى ترك
 العزلة فيقع في جهاد من
 المخالطة ان طلب موافقة
 الشرع فيه كما ذكرناه في
 كتاب الكسب فان كان معه
 مالوا كتفي به فانه لا قنعه
 فالعزلة افضل له ان انسدت
 طرق المكاسب في الاكثر
 الامن المعاصي الا ان يكون
 غرضه الكسب للصدقة
 فاذا اكتسب من وجهه
 وتصدق به فهو افضل من
 العزلة للاشتغال بالنفالة
 وليس بأفضل من العزلة
 للاشتغال بالتحقق في
 معرفة الله ومعرفة علوم
 الشرع ولا من الاقبال بكنه
 الهمة على الله تعالى والتجرد
 بهما لذكر الله أعني من
 حصل له انس بمنجاة الله
 عن كشف وبصيرة لاعتن

لا تفتري (أي لا تكسلي وفي نسخة وتقول له لا تفتري (عن صديقك) الذي أنت فيه) فانما أنت بما تفعليته
 مريدة وجهه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله (أي رايته) وقائمة
 بكفاية طلاب العلم من عباد الله) وفي نسخة فانما أنت بما تفعله مريد ومذيع وناشر وقائم كل ذلك بتذكير
 الضمير على ان الخطاب من النفس له وعلى النسخة الخطاب منه الى النفس فلذا أنت في الجميع ثم يقول
 (وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم) وتوسيع
 سوادهم (فهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشبهات لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان
 لا سببه الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون) من غير بحث عن أصله (ولا يميزون
 بين الحلال والحرام فتحفظهم أعين الجهال) والعامية ويستجرون على المعاصي أي ارتكابها (باستجرائهم
 اقتداء بهم واقتفاء بنارهم) فاذا منعوا ومتنعوا واحتجوا بولاء المتقدمين بهم وقالوا الناسوة ويكفي بنان
 تكون في العمل مثلهم (ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوكة وما فسدت الملوكة الا بفساد العلماء)
 فاذا فسدت الرعية أصلحتها الملوكة بعدلها واذا فسدت الملوكة أصلحتها العلماء بالوعظ والنصيحة واراعة طرق
 الخير فاذا فسدت العلماء فسد الكل وفي ذلك قيل ايش يصلح الملح اذا الملح فسد (فنعود بالله من الغرور
 الشيطاني (والعمى) الباطني (فانه الداء) العضالي (الذي ليس له دواء)
 * (الفائدة الثانية الانتفاع والنفع) *

(أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة) مع الناس (والمحتاج اليه مضطر الى
 ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع) فانه يقع بذلك في مشقات لا تحصى كما
 ذكرناه في كتاب الكسب (وان كان معه مال لولا كتفي به فانه لا قنعه) وكفاه (فالعزلة افضل له) من الخبطة
 (اذا انسدت طرق المكاسب) والارباح (في الاكثر الامن المعاصي) أي لا تحصل الا بارتكابها (الا ان
 يكون غرضه الكسب للصدقة) وفي نسخة الصدقة بكسبه (فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو افضل
 من العزلة) التي هي (للاشتغال بالنفالة) الزائدة على المهم (وليس بأفضل من العزلة) التي هي (للاشتغال
 بالتحقق) والتحقق (في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع) من مواضعها ومداركها (ولا) هو افضل أيضا
 (من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى) والتجربة لذكر الله تعالى (أعني من حصل له انس بمنجاة الله)
 في اثناء مراقبته (عن كشف) حقيق (وبصيرة) نامة (لامن أو هام) باطله (وخيلات فاسدة) وأما النفع
 فهو ان ينفع الناس اماماله (ان كان ذامال) أو يبدنه (ان كان قويا) فيقوم بحاجتهم) متكفلا بها (على
 سبيل الحسبة) أي احتسابا بالله تعالى (في النهوض) والقيام (بقضاء حوائج المسلمين ثواب) عظيم (وذلك
 لا ينال الا بالمخالطة) مع الناس (ومن قدر عليه بحدود الشرع فهو افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في
 عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفصله طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو
 فكر) ومرقبة وحفظ انفس (فذلك لا يعدل به غيره البتة) فانه الاشراف والافضل
 * (الفائدة الثالثة التأديب والتأديب) *

(ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم) وجفاههم (كسر للنفس) الامارة

او هام وخيلات فاسدة * وأما النفع فهو ان ينفع الناس اماماله أو يبدنه فيقوم بحاجتهم على سبيل الحسبة في (وقهرا)
 النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهي افضل له من العزلة ان كان
 لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفصله طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به
 غيره البتة * (الفائدة الثالثة) * التأديب والتأديب (ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسر للنفس

وقهر الشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ولم تدن حدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسر الرعونة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهم منهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد خالطه الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مات سائر شعائر الدين فصار يطالب من التواضع بالخدمة التكبير بالاستتباع (٣٦٧) والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت

النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا يطالب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ من كبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب بركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرهما جمعت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها وفسها ورحمها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي ان يقنع به كالراهب

(وقهر الشهوات) وردعها (وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة) والمعائمة (وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب بعد أخلاقه) بالتهذيب الشرعي (ولم تدن) أي تنقد (لحدود الشرع شهواته) النفسية (ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات) والتسكابا (فيخالطون الناس لخدمتهم) (يخالطون) (أهل السوق للسؤال منهم) فيمدون أياديهم ويقولون شيئا لله (كسر الرعونة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهم منهم الى الله تعالى) وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية (أي الماضية) (و) أما (الآن) فقد خالطه الاغراض الفاسدة (السقيمة) (ومال ذلك عن القانون المستقيم كما مات سائر شعائر الدين) عن مجور استقامته (فصار المطلوب من التواضع بالخدمة التكبير بالاستتباع والتذرع) أي التوسل (الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع) والحشم (فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الى آخر العمر) وفي نسخة الى القبر (وان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاجين الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة) أي بعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا يطالب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ من كبا تقطع به المراحل والمفاوز آفا فانا (ويطوى على ظهرها الطريق) للوصول الى المطالب (والبدن) بمنزلة (مطية للقلب بركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرهما) بقوة قاهرة (جمعت به في الطريق) (فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها وفسها ورحمها) وغير ذلك من العيوب التي فيها ما تهذب بالرياضة (وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة) فانها من يؤمن منها من العضة والرفس والريح (والدابة انما تراد لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغي ان يقنع بها) فانه قليل الجدوى (كالراهب الذي) كان على قمة جبل وقد (قبل ياراهب) (فقال) ما انا راهب انما انا كذاب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس) اي انما انا احابس لنفسي التي كالسكاب العقور لئلا تعقر الناس أو رده ايونعيم في الخلية ولفظ العشيري في الرسالة ورؤي بعض الراهبان فقيل انك راهب فقال لا انا احارس كذب ان نفسي كذب يعقر الخلق آخر جهنم بينهم ليسلموا منها (وهذا حسن) ولكن بالاضافة الى من يعقر الناس) بان يؤذيهم ويقطع عليهم الطريق (ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها) وانه ما المراد بهذا الحبس وما غايته التي لاجها شرع فيه (ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك) فيها (استبان له) أي ظهر (ان العزلة أعون له) اي أكثر عوناً (من المخالطة فالأفضل لهذا الشخص المخالطة أولاً) ليتعلم رياضة النفس (والعزلة آخرها) أما التأديب فأنما تعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ المتصوفة معهم) أي الصوفية (فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم) وبجالسهم ومعرفة مجاري أحوالهم مرة بعد أخرى (وحاله كحال المعلم) سواء (ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم) عند تعليمه (الا ان تخايل طلب الدنيا من المرادين الطالبين للارتياض) وجهاد

الذي قيل له ياراهب فقال ما انا راهب انما انا كذاب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له ان العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لهذا الشخص المخالطة أولاً والعزلة آخرها وأما التأديب فأنما تعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله كحال المعلم وحكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان تخايل طلب الدنيا من المرادين الطالبين للارتياض

أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم (٣٦٨) فله وفي طلبه العلم كثرة فينبغي أن يقبس ما يتيسر له من الخلوقة بما يتيسر له من المخالطة

وتهديب القوم وليقابل
أحدهما بالأخر ولو تروى
الأفضل وذلك يدرك بدقيق
الاجتهاد ويختلف بالاحوال
والاشخاص فلا يمكن الحكم
عليه مطلقا بنفي ولا اثبات
* (الفائدة الرابعة) *

النفوس (أبعد منها من طلبة العلم) في المدارس (ولذلك ترى فيهم قلة وفي طلبه العلم كثرة فينبغي أن يقبس ما يتيسر له من الخلوقة بما يتيسر له في المخالطة وتهذيب القوم) وتأديبهم (وليقابل أحدهما بالأخر ولو تروى أي يختار (الأفضل) منهما) وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد وهو مع ذلك (يختلف بالاحوال والاشخاص) والازمان والبلدان (فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي واثبات) بل لا بد من التفصيل السابق فيه والله أعلم

* (الفائدة الرابعة الاستئناس والاياناس) *
(وهذا عرض من يحضر الولاثم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس) مع الاصحاب والخلائق (وهذا يرجع الى حفظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته) ولا الخلوقة به (أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين) عند الحضور والديه والجمع بين يديه (كالانس بالمشايخ الملازمين لسنت التقوى) والصلاح الذين اذاروا واذكر الله عز وجل (وقد يتعلق بحفظ النفس) قد (يستحب) ذلك (اذا كان الغرض منه ترويح القلب) وتنشيطه (لتهيج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا أكرهت) على شيء ولو ح عليها (عميت) فقد أخرج أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسله واصله الديلمي من طرق أبي القاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه وحوها القلوب ساعة وساعة وأخرجه ابن المقرئ في فوائده ومن طريقه القضاة في الشهاب وفي صحيح مسلم من حديث حنظلة يا حنظلة ساعة وساعة (ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة) وفي نسخة المخالطة (أنس يروح القلب) وينشطه (فهو أولى اذ الفرق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يملأ قلبا حتى يملأها) قال البخاري في صحيحه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكرك من صلواتها قال معكم بما تطيقون فوالله لا يملأ الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبته والملاحة من السامة والضجر ففبه المشاكلة والازدواج واختلف العلماء في تأويله فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب عن العمل ما لم يترك العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكفى عن الترك بالمال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه لا يملأ الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فترهدوا بالرغبة اليه وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقال المازري وقيل حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يملأ حتى يملأها من الممل واثبت لهم وقيل حتى بمعنى حين والاول أجزى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية (وهذا أمر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح) بما يفيد نشاطها (وفي تكليفها الملازمة تنفير) وفي نسخة داعية الى النفرة (فمن يشاهد هذا الدين يغلبه) بشاهد هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء الفاعل فيه كسر ما قبل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل آخره وهذا لا يظهر في المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة وبشاهد من المشادة وهي المغالبة من الشدة ويقال شاده مشادة اذا غلبه وقاوه والمعنى لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق الاغلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه واصل من يشاد من يشاد ادغمت الاولى في الثانية أخرج البخاري في الصحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا الحديث هكذا هو في رواية الاصيلي ورواه كذلك أبو نعيم وابن حبان الا سمعيلي والنسائي (فان الدين متين والايغال فيسه برفق دأب المستبصرين) أشار به الى ما رواه أجد من حديث أنس رفعه ان هذا الدين متين فاعولوا فيه برفق وروى البزار من حديث جابر مرفوعا ان هذا الدين متين فاعول فيه برفق فان المنبت لا راضا قطع ولا ظهرا أبقى (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه

الاستئناس والاياناس
وهو عرض من يحضر الولاثم
والدعوات ومواضع المعاشرة
والانس وهذا يرجع الى حفظ
النفس في الحال وقد يكون
ذلك على وجه حرام بمؤانسة
من لا تجوز مؤانسته أو على
وجه مباح وقد يستحب
ذلك لامر الدين وذلك فيمن
يستأنس بمشاهدة أحواله
وأقواله في الدين كالانس
بالمشايخ الملازمين لسنت
التقوى وقد يتعلق بحفظ
النفس ويستحب اذا كان
الغرض منه ترويح القلب
لتهيج دواعي النشاط في
العبادة فان القلوب اذا
أكرهت عميت ومهما
كان في الوحدة وحشة وفي
المجالسة أنس يروح القلب
فهو أولى اذ الفرق في العبادة
من حزم العبادة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يملأ حتى تملوا وهذا أمر
لا يستغنى عنه فان النفس
لا تألف الحق على الدوام
ما لم تروح وفي تكليفها
الملازمة داعية للفترة وهذا
عنى بقوله عليه السلام ان
هذا الدين متين فاعول فيه

برفق والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلاد الأنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس
بمشاهدته ومخادته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرعى لدين
خيله فليتنظر أحدكم من يخالل ويحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية (٣٦٩) أحوال القلب وشكواه وقصوره
عن الثبات على الحق

والاهتداء الى الرشدي
ذلك متنفس ومستروح
للنفس وفيه مجال رحب
لكل مشغول باصلاح نفسه
فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر
أعمارا طويلة والراضي
عن نفسه مغرور قطعها هذا
النوع من الاستئناس في
بعض أوقات النهار ربما
يكون أفضل من العزلة
في حق بعض الأشخاص
فليتفقد فيه أحوال القلب
وأحوال الجليس أو لا ثم

لجالس (الفائدة الخامسة)
في نيل الثواب وناثله
* أما النيل فحضور الجنائز
وعيادة المرضى وحضور
العديد وأما حضور الجمعة
فلا بد منه وحضور الجماعة
في سائر الصلوات أيضا
لارخصة في تركه الانحرف
ضررها ظاهر يقاوم ما يقوت
من فضيلة الجماعة ويزيد
عليه وذلك لا يتفق الا نادرا
وكذلك في حضور الاملاكان
والدعوات ثواب من حيث
انه ادخال سرور على قلب
مسلم * وأما نالته فهو أن
يفتح الباب لتعوده الناس
أو يعزوه في المصائب أو
يهنوه على النعم فانهم ينالون

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة (لدخلت بلاد الأنيس بها) وفي
نسخة لا أنس بها (وهل يفسد الناس الا الناس) أي مخالطتهم تغير الطباع (فلا يستغنى المعتزل اذا عن
رفيق يستأنس) به (بمشاهدته ومخادته) ومكالمته (في) اثناء (اليوم والليلة ساعة) زمانية (فليجتهد
في طلب من لا يفسد في ساعته تلك عليه سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرعى لدين خيله)
الذي يصادقه ويخالله (فليتنظر أحدكم من يخالل) تقدم في آداب العبدة قريبا (وليحرص ان يكون
حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره على الثبات على الحق والاهتداء
الى الرشيد) وما أشبه ذلك ففي هذه المذاكرة ترويح للقلب من الجانبين لان هذا كره في أمور الدنيا
وأحوال فساد الخلق والشكوى على الظالمين وما انشروا من فساد حال الرعية والعمامة (ففي ذلك منتعش
ومتروح للنفس وفيه مجال رحب) أي واسع (لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر
اعمارا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعها) قد غره الشيطان وحال بينه وبين معرفة النفس ونسبة
القصور اليها (فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض
الأشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب) وما يعثر به (وأحوال الجليس أو لا ثم لجالس) واليه الإشارة
بقوله فليتنظر أحدكم من يخالل فان المرء انما يعرف بجليسه وكل قرين بالقرين يقتدى والله أعلم

* (الفائدة الخامسة في نيل الثواب)

من الله تعالى (وانالته) للغير ذلك بان يكون سببا لحصول ذلك له (أما النيل فحضور الجنائز) فيمشى
معهما بصلى عليها (وعيادة المرضى وحضور العيدين) لصلاتهم (أما حضور الجمعة فلا بد منه) فقد ورد
في تركه وعيد في اخبار صحيحة (وحضور الجماعات في سائر الصلوات أيضا لارخصة في تركه الانحرف ضرر
ظاهر) كعدو يرتقبه في طريقه سواء كان انسانا أو حيوانا أو غريما يلازمه بحيث (يقاوم ما يقوت من
فضيلة الجماعة ويزيد عليه) وذلك لا يتفق الا نادرا) والنادر لا حكمه (وكذلك في حضور الاملاكان
والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم) وقد وردت في ذلك اخبار (وأما نالته فهو ان
يفتح الباب ليعوده الناس) ان كان مريضا (أو يعزوه في المصائب) ان وقعت له مصيبة من حادثة موت
أو غيره (أو يهنوه على النعم) من شفاء مريض له أو ورود خبر عن قادم أو غير ذلك (فانهم ينالون بذلك
ثوابا) من الله عز وجل (وكذلك اذا كان الرجل من العلماء) العاملين المشهورين بالسمت الحسن
والصلاح (وأذن لهم في الزيارة) له اما بطلب صريح أو بالقرينة الشاهدة (وكان هو بالتمكين سببا فيه
فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بأفاتها التي ذكرناها) آتفا وليا بما لها مع بعضها (وعند ذلك قد تترج
العزلة وقد تترج المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف) الصالحين (مثل مالك) بن أنس (رضي الله
عنه) عالم المدينة (وغيره) من أ كبر الأئمة (ترك اجابة الدعوات وترك عيادة المرضى) وترك حضور
(الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم) جمع جلس بكسر فسكون وهو الحسير الذي يلي الارض أي كانوا
ملازمين بيوتهم لا ينتقلون كما ان الاحلاس لا تنتقل وفي هذا اشارة الى كمال التواضع (ولا يخرجون الا الى
الجمعة) فقط (أو زيادة القبور) ان آنسوا من قائلهم مساواة (وبعضهم) ترك الجمعة والجماعات وبعضهم
(فارق الامصار وانحاز) الى القرى والكفور فاتخذها دارا وبعضهم انحاز (الى قتل الجبال) وشعبها

(٤٧ - (اتحاف السادة المتقين) - سادس)
بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا
ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بأفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد تترج العزلة وقد تترج المخالطة
فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعبادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون
الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قتل الجبال

تفرغ للعبادة وفرار من الشواغل * (الفائدة السادسة) * من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات أن حكيم من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل فلان انك قدملا ت الارض نفاقا واني لا أقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى وانهر في سرب تحت الارض وقال الا ان قد بلغت رضاي فأوحى الله الي (٣٧٠) نبيه قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم ثم فرج فدخل

الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الا ان قد بلغ رضاي فكم من معتزل في بيته وابعثه الكبر وما نعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطر واذ كره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيخذل البيت ستر على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلو بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون ان يزاروا ولا يزاروا وتأتيهم الناس ولا يأتوهم (ويفرحون بتقرب العامة والسلاطين اليهم واجتماعهم على باب أحدهم وطريقه) الذي يخرج اليه من البيت الى المسجد (وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له) ومجيئهم على بابه (كما حكيناه عن الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى حيث قال للذي زاره في المسجد الحرام (وهل جئتني الا لتزين لي وتقدم قريبا وعن حاتم الاصم) رحمه الله تعالى (انه قال للامير الذي زاره) وقال له هل لك من حاجة تقضيها قال (حاجتي اليك ان لأرأى لواتراني) وتقدم أيضا قريبا (فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه يتجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة لهذا السبب جهل) محض (من وجهين أحدهما ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه) يدخل السوق (ويحمل الثمر) والسويق (والمخ) واشباه ذلك (في ثوبه) (وفي يده) أخرى (ويقول لا ينقص السكامل من كماله * ماجر من نفع الى عماله) وهو بيت من الرجز أشار بذلك أن مثل هذا لا ينقص من مروءة الانسان بل هو آية دالة على كماله لمافيه

معاراتها كل ذلك (تفرغ للعبادة وفرار من الشواغل) الدنيوية * (الفائدة السادسة من المخالطة التواضع) * (وهو من أفضل المقامات) عند الصوفية (ولا يقدر عليه في الوحدة) لان التواضع تنال يقتضى الاثنية (وقد يكون الكبر سببا في اشارة العزلة وقد روي في الاسرائيليات) أي في الاخبار المروية عن بنى اسرائيل (ان حكيم من الحكماء) الاسرائيليين (صنف ثلثمائة وستين مصحفا من الحكمة) اودع في كل من تلك المصاحف طرائف الحكمة الالهية (حتى ظن انه نال عند الله منزلة) بسبب ذلك (فأوحى الله تعالى الى نبيه) الذي في ذلك العصر عليه السلام (ان قل فلان انك قدملا ت الارض نفاقا) هو الكلام الكثير (واني لا أقبل من نفاقك شيئا قال) فاخبره النبي بذلك (فتخلى وانفرد) عن الناس (في سرب) محرمة (تحت الارض) كالسرداب (قال الا ان بلغت محبة تربي فأوحى) الله (الى نبيه) أن (قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على اذاهم) وتعمل جفاهم (تفرج) من السرب (ودخل الاسواق) حيث مجتمع الناس (وخالط العامة وجالسهم وواكلهم) واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم (فأوحى الله الى نبيه) ان قل له (الا ان قد بلغت رضاي) هكذا نقله صاحب القوت وتقدم ذلك أيضا في كتاب العلم (فكم من معتزل في بيته وابعثه) على عزله (التكبر) على اخوانه (وما نعه عن المحافل) والمشاهد (ان لا يوقر ولا يقدم) ولا ينظر اليه بالاحترام فتنازعه نفسه من الحضور فيها (أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطر واذ كره بين الناس) بان يشنوا عليه في كل آن (وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه) ومعاييه (لو خالط فلا يعتد فيه الزهد) والاشتغال بالعبادة فيخذل البيت ستر على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلو بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون ان يزاروا ولا يزاروا وتأتيهم الناس ولا يأتوهم (ويفرحون بتقرب العامة والسلاطين اليهم واجتماعهم على باب أحدهم وطريقه) الذي يخرج اليه من البيت الى المسجد (وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له) ومجيئهم على بابه (كما حكيناه عن الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى حيث قال للذي زاره في المسجد الحرام (وهل جئتني الا لتزين لي وتقدم قريبا وعن حاتم الاصم) رحمه الله تعالى (انه قال للامير الذي زاره) وقال له هل لك من حاجة تقضيها قال (حاجتي اليك ان لأرأى لواتراني) وتقدم أيضا قريبا (فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه يتجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة لهذا السبب جهل) محض (من وجهين أحدهما ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه) يدخل السوق (ويحمل الثمر) والسويق (والمخ) واشباه ذلك (في ثوبه) (وفي يده) أخرى (ويقول لا ينقص السكامل من كماله * ماجر من نفع الى عماله) وهو بيت من الرجز أشار بذلك أن مثل هذا لا ينقص من مروءة الانسان بل هو آية دالة على كماله لمافيه

لا تزين لك وتزين لي وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذي زاره حاجتي أن لأرأى لواتراني فن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه يتجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه * أحدها أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه يحمل الثمر والمخ في ثوبه ويده ويقول لا ينقص السكامل من كماله * ماجر من نفع الى عماله

من التواضع (وكان أبوهريرة وحذيفة) بن اليمان (وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون حزم الحطاب
 و حرب الدقيق) جمع حراب ككتاب وكتب (على كتابهم) من السوق الى البيت ولا يعدوها منقصة
 (وكان أبوهريرة رضي الله عنه (يقول وهو وال) على (المدينة) نيابة (والحطاب على رأسه طرقتوا) أي
 أو سعوا (الطريق لا ميركم) مع أنه مطبق على أن يأمر أحدا من خدمه ان يحمله (وكان صلى الله عليه
 وسلم يشترى الشيء) من السوق (فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحبه) الذي معه (اعطني) يا رسول الله
 (احمله) عنك (فيقول صاحب الشيء أحق بحمله) لأنه أعون له على التواضع وأنقى للكبر وبيان الاحتمية
 في هذا ان لكل من المتصاحبين حقا على الآخر وصاحب الشيء أحق لكونه صاحبه وصاحب هذا
 الصاحب له حق الخدمة فطلب الوفاة به وانما منعه مع ان في خدمته غاية الشرف والثواب لأنه شرع فيمن
 كل فعل في محله تشريفا قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في جملة السراويل
 الذي اشتراه اه قلت ولفظه عند أبي يعلى في المسند صاحب المتاع أحق به ان يحمله الا ان يكون ضعيفا
 يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم وأخرجه كذلك ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والدارقطني
 في الافراد والعقيلي في الضعفاء وابن عساکر في التاريخ وأورده صاحب الشفاء بدون عز ولفظهم
 صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا ان يكون ضعيفا ولفظ الطبراني في الاوسط قال أبوهريرة دخلت يوما
 السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففلس الى الميزان فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل
 السوق وزان زن فقال له اتزن واربح فقال الوزان هذه كلمة ما سمعتها من أحد قال أبوهريرة كفى بك
 من الوهن والجفاء ان لا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب الى يده يريد تقبيلها فحذبه وقال انما فعله
 الاعاجم بموا كهوا لست بملاك انما أنا رجل منكم فوزن وأربح قال أبوهريرة فذهبت احمله عنه فذكره
 فابن أبوهريرة الحديث وهكذا ساقه عند أبي يعلى أيضا قال الحافظ العراقي وابن حجر والسخاوي ضعيف
 بل بالغ ابن الجوزي في حكم بوضعه وقال ان فيه يوسف بن زياد عن عبد الرحمن الافريقي ولم يرو عنه غيره
 ورده الحافظ السيوطي في تعقباته عليه بأنه لم ينفرد به يوسف فقد خرج به البيهقي في الشعب والادب من
 طريق حفص بن عبد الرحمن ورد عليه بان ابن حبان قال في حذف هذا يروي الموضوعات عن الثقات
 فهو كاف في الحكم بوضعه وأخرجه الدليلي من حديث أبي بكر الصديق رفعه من اشترى لعياله شيئا ثم حمله
 اليهم حط عنه ذنب سبعين سنة وهو ضعيف أيضا وقال السخاوي احسبه باطلا والله أعلم (وكان الحسن بن
 علي رضي الله عنهما يمر على السؤال) في الطريق جمع سائل (وبين أيديهم كسر) ملقاة في الارض فيسلم
 عليهم (فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان) يشترى رجله على بغلته (وينزل ويجلس) معهم
 (على الطريق) على الارض (ويأكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين) ثم يدعوهم
 بعد ذلك الى منزله فيقول للخدام هلمي ما كنت تدخرين فيا كونه معه هكذا أورده صاحب القوت
 (الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف
 الله حق معرفته علم ان الخلق) ولو اجتمعوا (لا يغنوا عنه من الله شيئا وان ضرره ونفعه بيد الله عز وجل
 (فلانافع ولا ضار سواه تعالي) ولفظ القوت فلوا يقن البائس المتصنع للخلق الاستبر في أيديهم الرهين
 ينظرهم ان الخلق لا ينقصون من رزق ولا يزيدون في رزقه ولا يرفعون عند الله ولا يضعون لديه وان هذا
 كله بيد الله عز وجل لا يملكه سواه ولو سمع خطاب المولى لاستراح من جهد البلاء اذ يقول الله عز وجل
 ان الذين يعبدون من دون الله لايملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه مع قوله تعالي ان الذين
 تدعون من دون الله عبادا مثلكم اه (وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله بسخط الله عليه
 وأسخط عليه الناس) أخرجه أبو يعلى الخليلي في الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 رفعه من أوصى الله بسخط الخلقين كفاه مؤنة الخلقين ومن أرضى الخلقين بسخط الله سلط الله عليه

وكان أبوهريرة وحذيفة
 وأبي وابن مسعود رضي الله
 عنهم يحملون حزم الحطاب
 وحرب الدقيق على أكتافهم
 وكان أبوهريرة رضي الله
 عنه يقول وهو والى المدينة
 والحطاب على رأسه طرقتوا
 لا ميركم وكان سيد المرسلين
 صلى الله عليه وسلم يشترى
 الشيء فيحمله الى بيته بنفسه
 فيقول له صاحبه اعطني
 أحمله فيقول صاحب الشيء
 أحق بحمله وكان الحسن
 ابن علي رضي الله عنهما يمر
 بالسؤال وبين أيديهم كسر
 فيقولون هلم الى الغداء يا ابن
 رسول الله فكان ينزل يجلس
 على الطريق ويأكل
 معهم يركب ويقول ان
 الله لا يحب المستكبرين
 *الوجه الثاني ان الذي
 شغل نفسه بطلب رضا
 الناس عنه وتحسين
 اعتقادهم فيه مغرور لانه
 لو عرف الله حق المعرفة علم
 ان الخلق لا يغنون عنه من
 الله شيئا وان ضرره ونفعه
 بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه
 وان من طاب رضا الناس
 ومحبتهم بسخط الله بسخط
 الله عليه وأسخط عليه
 الناس

بل رضا الناس غاية لاتنال
فرضا الله أولى بالطلب
ولذلك قال الشافعي ليونس
ابن عبد الاعلى والله ما
أقول لك الاصحاحه ليس الى
السلامة من الناس من
سبيل فانظر ماذا يصلحك
فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غمما
وفاز باللذة الجسور

ونظر سهول الى رجل من
أصحابه فقال له اعمل كذا
وكذا الشيء أمره به فقال
يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل
الناس فالتفت الى أصحابه
وقال لا ينال عبد حقيقة

من هذا الامر حتى يكون
بأحد وصفين عبد تسقط
الناس من عينه فلا يرى في
الدينا الا خالقهم وان أحدا

لا يقدر على أن يضروه ولا
ينفعه وعبد سقطت نفسه
عن قلبه فلا يبالي بأى حال
يرويه وقال الشافعي رحمه

الله ليس من أحد الا وله
محب ومبغض فاذا كان
هكذا فكأن مع أهل طاعة
الله وقيل للحسن يا أبا سعيد

ان قوما يحضرون مجلسك
ليس بغيتهم الا تتبع
سقطات كلامك وتعتيك
بالسؤال فتبسم وقال للقائل

هون على نفسك فاني
حدثت نفسي بسكنى الجنان
وجاورة الرحمن فطمعت
وما حدثت نفسي بالسلامة

من الناس لاني قد علمت ان
خالقهم ورازقهم ومحييهم

المخلوقين وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنها من أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ
إِلَى النَّاسِ وَمَنْ أَسَخَطَ النَّاسَ بِرِضَا اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ (بل رضا الناس غاية لاتندرك) قاله أ كتم بن صيفي
هكذا في كتاب العزلة للخطابي كما تقدم (فرضا الله أولى بالطلب) ولفظ القوت وحدوثنا عن الشورى قال
رضا الناس غاية لاتندرك فاجتنب الناس من طلب ما لا يدرك فيه (ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ليونس
ابن عبد الاعلى) بن ميسرة بن حفص بن حبان الصوفي كنيته أبو موسى وأبو إسحق وأمه فليحة بنت
أبان بن زياد بن نافع التميمي مولده في ذي الحجة سنة ١٧٠ وصحب الشافعي وتفقه به وعرف بصحة ورؤى
عنه الحديث وعن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم ومعين بن عيسى وأبي ضمرة أنس بن عياض وجماعة
وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وبقية بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والطحاوي وآخرون وكان
قرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس قرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة انتهت اليه رياسة العلم بمصر
وقال أبو عمر الكندي كان يستسقى بدعائه مات في ربيع الآخر سنة ٢٦٤ ووثقه النسائي وابن حبان
والطحاوي (والله ما أقول لك الاصحاحه ليس الى السلامة من الناس من سبيل) فانظر ماذا يصلحك فافعله
هكذا أوردده صاحب القوت وحدوثنا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي فساقه وهو في كتاب
العزلة للخطابي بلفظ يا أيها إسحق رضا الناس غاية لاتندرك ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ما فيه
صلاح نفسك الزمه ودع الناس وما هم فيه (ولذلك قيل) في معناه

(من راقب الناس مات غمما * وفاز باللذة الجسور)

وفي نسخة بالراحة بدل باللذة هكذا أوردده صاحب القوت (ونظر) أبو محمد (سهل) بن عبد الله التستري
رحمه الله تعالى (الى واحد من أصحابه) ولفظ القوت الى رجل من الفقهاء (فقال اعمل لكذا وكذا فقال
يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون

بأحد وصفين عبد يسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا) ولفظ القوت في الدار (الاخالقهم وان أحدا
لا يقدر على ان يضروه ولا ينفعه أو عبد سقطت) ولفظ القوت أسقط (نفسه عن قلبه فلا يبالي في أى حال
يرويه) هكذا أوردده صاحب القوت وقال أيضا بعد ما أورد الايتين المذكورتين ان الذين تعبدون من دون

الله الآية وكذا قوله ان الذين تدعون من دون الله الآية فلو عقل ذلك لاطرح الخالق عن قلبه الله تعالى
بقلمه ولا عرض عن الناس بهم نظر امنه الى مهمه وأظهره وكشف أسره تقوى ياربه وثقت به بعلمه فلم
يبالي ان يراه الناس على كل حال يراه فيه مولاه اذ كان لا يعبد الا اياه ولا يضروه ولا ينفعه سواه فعمل ما يصلحه

وان كان عند الناس يضعه وسعي فيما يحتاج اليه وان كان عند المولى يزرى عليه ولكنه ضعيف يقينه فقوى
الى الخلق نظره وأحب ان يستتر عنهم خبره لاثبات المنزلة عندهم ولا استخراج الجاه لنفسه فيفخر الخبيلاء
والعجب فقوم بحال على من لا حال له وهم بمقام عندهم ليس له مقام واعتقدوا فضله بذلك لنقصهم وتوهموا به

علمه لجهلهم ولو صدقوا الله لكان خيرا لهم (قال الشافعي رضي الله عنه ما من أحد الا له محب ومبغض فاذا
كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله) أخرجه البيهقي والابري في مناقب الشافعي (وقيل للحسن البصري
يا أبا سعيد) ولفظ القوت وحدوثنا عن امام الائمة الحسن البصري رحمه الله تعالى ان رجلا قال له يا أبا سعيد
(ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم) الفائدة منك ولا الاخذ منك (الاتبع سقطات كلامك) ولفظ
القوت انما همهم تتبع سقط كلامك (وتعتك في السؤال) ليعيبيوك بذلك (فتبسم) الحسن (وقال
هون على نفسك) ولفظ القوت ثم قال هون عليك يا ابن أخي (فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان وجاورة
الرحمن فطمعت ولم تطمع في السلامة من الناس) ولفظ القوت فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان فطمعت
وما حدثت نفسي قط بالسلامة من الناس (لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم)
فكيف أحدث نفسي بالسلامة منهم (وقال موسى عليه السلام) ولفظ القوت وبعينه ما روى عن موسى

يارب احبس عني السنة الناس فقال يا موسى هذا شيء لم اصطفه لنفسى فكيف افعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسها
باني اجعلك على كافي أفواه الماضغين لم اكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه
فهو في عذاه حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا الاستغيب العزلة الامستغرق الاوقات برب ذكرا وفكر او عبادة
وعلم بحيث لو ضاعه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته وتشوشت عليه (٢٧٢) عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار

العزلة ينبغي ان تتقي فانها
مهلكات في صور منجيات
* (الفائدة السابعة) *
التجارب فانها تستفاد
من المخالطة للخلق وبجاري
أحوالهم والعقل الغريزي
ليس كافيا في تفهم مصالح
الدين والدنيا وانما تفيدها
التجربة والممارسة ولا
خير في عزلة من لم تحسكه
التجارب فالصبي اذا اعتزل
بقي عمرا جاهلا بل ينبغي ان
يشغل بالتعلم ويحصل له
في مدة التعلم ما يحتاج اليه
من التجارب ويكفيه ذلك
ويحصل ببقية التجارب
بسماع الاحوال ولا يحتاج
الى المخالطة ومن أهم
التجارب أن يجرب نفسه
وأخلاقه وصفاته باطنه
وذلك لا يقدر عاياه في الخلوة
فان كل مجرب في الخلوة
يسر وكل غضوب أو حقدود
أو حسود اذا دخلوا بنفسه لم
يترشع منه خبثه وهذه
الصفات مهلكات في أنفسها
يجب اماطتها وقهرها ولا
يكفي تسكينها بالتباعد
عما يحسرها فمثال القلب
المشحون بهذه الخباياث
مثال دمل ممتلئ بالصديد

عليه السلام انه قال (يارب احبس عني السنة الناس فقال) الله عز وجل يا موسى (هذا شيء لم اصطفه
لنفسى فكيف افعله بك) والى هذا أشار القائل

قيل ان الاله ذو ولد * قيل ان الرسول قد كهنا

مانجا الله والرسول من * لسان الورى فكيف أنا

(وأوحى الله تعالى الى عزير) مصغرا نبي من أنبياء بني اسرائيل عليه السلام وقرأ السبعة بالصرف وتركه
(ان لم تطب نفسها بان اجعلك على كافي) بكسر العين كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل (في أفواه
الماضغين لم اكتبك عندى من المتواضعين) نقله صاحب القوت (فاذا من حبس نفسه في البيت لتحسين
اعتقادات الناس) وتحسين (أقوالهم فيه فهو في عذاه حاضر في الدنيا) لاجل حبسه (ولعذاب الآخرة
أكبر لو كانوا يعلمون) فان الله تعالى لا تخفى عليه خافية (فاذا الاستغيب العزلة الامستغرق الاوقات لربه
ذكرا وفكرا) ومرأفة (وعبادة وعلم بحيث لو ضاعه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته وتشوشت
عليه عبادته) ولم يجد في نفسه جمعية ولا لذلة مع الحق حضورا (فهذه غوائل) مهالك (خفية في اختيار
العزلة فينبغي ان تتقي) ويحذر منها (فانها مهلكات في صور منجيات) والتجرب زمنها ما يشتد على السالك
لكونه أبداني مجاهدة لا ينفك * (الفائدة السابعة) *

(التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومن بجاري أحوالهم المختلفة والعقل الغريزي) المركوز في
غريزة الانسان (ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا) لعدم احاطته بافرادها (وانما تفيدها التجربة
والممارسة) والمزاولة وقتا بعد وقت (ولا خير في عزلة من لم تحسكه التجارب) وأصل التحنك ان يدلك حنك
الصبي بخوتهم وغيره (فالصبي اذا اعتزل) ولم يخالط (بق غمرا) بالضم (جاهلا) لم يدرك شيئا (بل ينبغي ان
يشغل بالتعلم) من الشيوخ (ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك) ولو كان
خليلا (ويحصل ببقية التجارب بسماع الاحوال) من الافواه (ولا يحتاج الى المخالطة) ومن أهم التجارب
انه يجرب نفسه وأخلاقه الظاهرة وصفاته باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب بالخلوة يسر
ويكتم (وكل غضوب أو حسود أو حقدود اذا دخلوا بنفسه لم يترشع منه خبثه) من غضب وحقد وحسد (وهذه
الصفات مهلكات في نفسها) أى في حد ذاتها (يجب اماطتها) أى ازالها من أصلها وتبديلها بما يضاعدها
(أو قهرها) فتسكن مع بقاء أصلها (ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحسرها فمثال القلب المشحون بهذه
الخبائث) أى الصفات الخبيثة (مثل دمل) كسكر وهو (ممتلئ بالصديد) وهو الدم المختلط بالقصع وفي نسخة
بالقصع والمدة (وقد لا يحس صاحبه بالأمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره) بيده (فان لم تكن له يد تمسه أو عين تبصر
صورته ولم يكن معه من يحركه أو يمسه) وفي نسخة أو يمسه (ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في
نفسه واعتقد فقدته) من أصله (ولكن لو حركه تحرك أو أصابه مشرط حجام) وهو الواسي (انفجر منه) ذلك
(الصديد) وفي نسخة القصع (وفار فوران الشيء المحتقن) أى المحتبس (اذا حبس عن الاسترسال فكذا
القلب المشحون بالخبث والحقد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما انفجر منه خباياثه اذا حرك)
ومالم تحرك فهي ساكنة أبدا (ومن هذا كان السالكون لطريق الآخرة) من المريدين الصادقين

والمدة وقد لا يحس صاحبه بالأمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة
ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقدته ولكن لو حركه تحرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المحتقن اذا حبس عن
الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والخبث والحقد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما انفجر منه خباياثه اذا حرك وعن هذا كان
السالكون لطريق الآخرة

الطالبون لتركية القلوب بجر بون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه يتردد في الاسواق ليحرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكاييد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت أصلها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فإذ وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت (٣٧٤) نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت الى الصف الاول ففعلت ان جميع

صاواتي التي كنت أصلها كانت مشوبة بالرياء مزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالخاطلة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبايا واطهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخاطلة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في بيع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا براد الا للصلاة افضل من الصلاة فاننا نعلم ان ما براد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فمعنى ذلك ان ما براد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فمعنى تفضيل العلم برجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا يتعدى فائدته والثالث ان براديه

(الطالبون لتركية القلوب) من المستعدين (بجر بون أنفسهم) ويمتنعونها (فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في اماطته) مهما أمكنه (حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء أو نحوها على ظهره بين الناس) يسقيهم (أو حزمة حطب) يأتي بها من الجبل (على رأسه ويتردد في الاسواق) كأنه يبيعها (ليحرب نفسه هل تثبت لذلك أم لا فاذا اطمانت ذهب عنها) وصف الكبر ومنهم من كان يحمل مزبلة على رأسه في يوم مطر فيساقط عليه من ذلك الببال ويدور بها الموضع التي يعتقد أهلها يريد بذلك قهر نفسه (فان غوائل النفس ومكاييد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة) أي المفروضة (مع اني كنت أصلها) في الجماعة وفي نسخة وذلك لاني كنت أصلها (في الصف الاول) على عين الامام (ولكن تخلفت يوما لعذر) عرض (فما وجدت لي موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف الاول ففعلت ان جميع صلاتي كانت مشوبة بالرياء مزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير) فهذا من جلة امتحانهم لنفوسهم مع طول المدة (فالمخاطلة لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبايا واطهارها ولذلك قيل) انما سمي (السفر) سفر الاله (يسفر) أي يكشف ويوضح (عن أخلاق الرجال فانه نوع من المخاطلة دائما وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في بيع المهلكات) ان شاء الله تعالى (فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير) أي يفسد ويمدر (وبالعلم بها تزكو) أي ينمو (العمل القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا براد الا للصلاة افضل من الصلاة فاننا نعلم ان ما براد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه) وهذا فالعلم أريد به الصلاة فيلزم منه ان تكون الصلاة أفضل منه (وقد قضى الشرع) أي مشرعه أي حكم (بتفضيل العلم على العمل حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي) رواه الترمذي من حديث أبي امامة بلغظ على أدناكم وفيه زيادة وقد تقدم في كتاب العلم مفصلا (فمعنى تفضيل العلم) على العبادة (يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ تتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته) اذ نفعه مقصور على صاحبه (الثالث ان براديه العلم بالله وبصفاته وأفعاله) ومعاملاته (فذلك أفضل من كل عمل) وهذه الوجوه الثلاثة قد تقدم بيانها في كتاب العلم في أمثالهم في اثناء بيان الاخبار الواردة في بيان فضل العلم (بل مقصود الاعمال) أي المقصود منها (صرف القلوب عن الخلق) وعطفها (الى الخالق لتتبع) وتنشط (بعد الانصراف اليه معرفته ومحبته) فليس شيء في هذا العالم الذولا أعز من معرفته ومحبته (فالعلم وعلم العمل مراد لهذا العلم) ومقصود لاجله (وهذا العلم غاية المرادين) الصادقين واليهات انتهى همهمم والانصراف اليه من جلة محبته وهي باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه وهو كالعلامة له (واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكالم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكالم الطيب هو هذا العلم والعمل له كالحال الراجع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع) لانحالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (فلا يليق بهذا الكلام) الذي نحن فيه من بيان الخلوقة والعزلة وانما يليق ذكره في كتاب العلم وقد تقدمت الاشارة اليه هنالك (فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها

العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتتبع بعد مطلقا الانصراف اليه معرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المرادين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكالم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكالم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحال الراجع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها

مطلقا بالتفضيل نفيوا اثباتا خطا بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته
من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل (٣٧٥) وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل

الخطاب اذ قال يابونس
الانقباض عن الناس
مكسبة للعداوة والانبساط
اليهم مجلبة لقرناء السوء
فكمن بين المنقبض والمنبسط
فلذلك يجب الاعتدال في
المخالطة والعزلة ويختلف
ذلك بالاحوال وبملاحظة
الفوائد والافات يتبين
الافضل هذا هو الحق
الصراح وكل ما ذكره
هذا فهو قاصر وانما هو
اخبار كل واحد عن حاله
خاصة هو فيها ولا يجوز ان
يحكم بها على غيره المخالفه
في الحال والفرق بين العالم
والصوفي في ظاهر العلم
يرجع الى هذا وهو ان
الصوفي لا يتكلم الا عن حاله
فلا حرم تختلف اجوبتهم
في المسائل والعالم هو الذي
يدرك الحق على ما هو عليه
ولا ينظر الى حال نفسه
فكشفت الحق فيه وذلك مما
لا يختلف فيه فان الحق
واحد ابدأ والقاصر عن
الحق كثيرا لا يحصى ولذلك
سئل الصوفية عن الفقر فما
من واحد الا اجاب بجواب
غير جواب الاخر وكل
ذلك حق بالاضافة الى حاله
وليس بحق في نفسه اذ الحق
لا يكون الا واحدا ولذلك
قال ابو عبد الله الجلاء وقد

مطلقا بالتفضيل نفيوا اثباتا خطا بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته
ما هو (من هذه الفوائد المذكورة انظر ويقاس
الفائت بالحاصل) ويوزن بينهما وزنا صحيحا ثم يميز (فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكما قال الشافعي
رضي الله عنه وهو فصل الخطاب في هذا) المقام (اذ قال يابونس) يعني به يونس بن عبد الاعلى الصديقي المتقدم
ذ كره قريبا (الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكمن بين
المنقبض والمنبسط) كذا في القوت واخرجه الايري وأبو نعيم والبيهقي باسانيدهم في مناقب الشافعي بتقديم
الجملة الثانية على الاولى (فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال) وفي نسخة
باختلاف الاحوال (وبملاحظة الفوائد والافات يتبين الافضل) من المفضول (هذا هو الحق الصراح) البين
(وكل ما ذكره سوي هذا فهو قاصر) عن درجة التكامل (وانما هو اخبار كل واحد عن حاله خاصة هي فيه) قد
لاحظها فاجبر عنها (فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالفه في الحال) والمقام (والفرق بين العالم والصوفي في
ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله) الذي اقامه الله فيه (فلا حرم تختلف اجوبتهم
في المسائل) اذ اسئلوا عن شئ (والعالم الكامل المحيط بعلمه) هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى
حال نفسه (واذ نظر فلا يعمد عليه) فيكشف الحق فيه (على ما هو عليه) وذلك مما لا يختلف فيه واحد ابدأ كما
ذهب اليه سائر العلماء وقرره الاصوليون وقال بعضهم بل الحق يتعدد واليه يرجع التاج السبكي وأيده القطب
الشعراني واختاره في مؤلفاته (والقاصر عن الحق كثيرا لا ينحصر ولذلك سئل الصوفية عن الفقر) والفقر
(فما من واحد) منهم (الا و اجاب بجواب سوي جواب الاخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله) ومقامه
(وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله) أحمد بن يحيى (الجلاء) البغدادي
الاصل نزيل الرملة ودمشق من كبار مشايخ الشام صحب ابا تراب النخشي وذا النون وابعيد السري واباه
يحيى الجلاء (وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكمينك الحائط وقل ربني الله فهو الفقير) وهو اشارة الى كمال
التخلي عن الدنيا وصدق التوجه والاتجاه الى الله تعالى (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (الفقر
هو الذي لا يسأل) أحدا شيا (ولا يعارض) في شئ (وان عورض) في شئ (سكت) ولم يتحرك (وقال)
أبو محمد (سهل بن عبد الله التستري) قدس سره (الفقر) هو (الذي لا يسأل) أحدا شيا (ولا يدخر)
لنفسه شيا (وقال آخر) (الفقر) هو ان لا يكون لك فاذا كان لك فلا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن
لك) وقال أبو القاسم القشيري في الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن محمد الدمشقي
يقول سمعت ابراهيم بن المولى يقول سألت ابن الجلاء عن يستحق الفقير اسم الفقر فقال اذ لم تبق عليه بقية
منه فقلت كيف ذلك فقال اذا كان له فليس له واذا لم يكن له فهو له (وقال) أبو اسحق (ابراهيم) بن أحمد
(الخواص) قدس سره وهو من أقران الجنيد والنوري وله في التوكل والرياضات حظ كبير مات بالري
سنة احدى وتسعين ومائتين (الفقر هو ترك الشكوى واطهار اثر البلوى) وقال يحيى بن معاذ حقيقة
الفقر ان لا يستغنى الا بالله ورسمه عدم الاسباب كلها وقال أيضا الفقر هو خوف الفقر وقال روم هو ارسال
النفس في أحكام الله تعالى وقال آخر الفقير ان لا يستغنى الفقير في فقره بشئ الا بن اليه فقره وقال أبو الحسين
النوري هو السكون عند الابد واليثار عند الوجود وقال الشبلي هو ان لا تستغنى بشئ دون الله تعالى
وقال مظفر القريني الفقير هو الذي لا تكون له الى الله حاجة قال القشيري يشير به الى سقوط المطالبات
وانتماع الاختيار والرضا بما يجريه الحق وقال ابن خنيفة الفقر عدم الاملاك والخروج من أحكام

سئل عن الفقر فقال اضرب بكمينك الحائط وقل ربني الله فهو الفقير وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل احدا ولا يعارض وان عورض سكت
وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم
الخواص هو ترك الشكوى واطهار اثر البلوى

الناس أولاً) كما فعله الراهب حين جعل نفسه كالسكب العقور ونوى بعزلته حبسها عن عقرب الناس (ثم طلب السلامة من شر الاشرار نانيا) قال القشيري في رسالته ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فان الاول من القسمين نتيجة استصغار نفسه والثاني شهود مزيته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر ثم ساق قصة لراهب ثم قال ومرا انسان ببعض الصالحين لجمع ذلك الشيخ ثيابه منه فقال الرجل لم يجمع ثيابه وليست ثيابي نجسة فقال الشيخ وهمت في ظنك ثيابي هي النجسة جمعها عنك لثلاث تجس ثيابه لا لكيلا تتجس ثيابي اه قال شيخ الاسلام في شرحه ومعلوم ان ثياب كل واحد منهما لم تكن نجسة وليكن الشيخ أدب هذا الرجل على سوء ظنه بالناس المفهوم من كلامه السابق فانه لا يدري لم جمع الشيخ ثيابه وعلجه جمعها المقصود آخرا لخباستها وثياب الانسان قد تطلق على حالته التي هو فيها من سوء خلقه وكثرة وقوعه في الغيبة والكذب والكلام فيما لا يعنيه ونحوها فكانه قال نفسي هي الحقيرة التي لا تصلح لتخالط الناس وهذا هو الاطلاق بما قصده من ان العبد يقصد بعزلته عن الناس سلامتهم من شره لسلامته من شرهم اه وانما قال المصنف من شر الاشرار ولم يقل من شرهم اشارة الى انه ليس كل خليط شر يرافد الم يكن كذلك فلا يطلب السلامة منه لانه لا شر عنده وهو احتراص حسن وان كان يفهم من قولهم من شرهم أي من شر اشرارهم فتأمل (ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا) لانه اذا خالط كثر بدمته حقوقهم وهو لا يقدر ان يفي بها وعدم القدرة على الوفاء بها آفة كبيرة فاذا اعتزل خاص منها ومن هناما نقل عن الشيخ العارف خواجه عبيد الله الاحرار السمرقندي أحد اعيان المائة النقشبندية انه كان يقول لا أسكن بلدة فيها آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام فيه غموض في بادئ الامر وانما مراده بذلك ان هؤلاء لهم حقوق خاصة في المجاورة والمخالطة غير حقوق العامة وهو لا يقدر على الوفاء بها فرأى الاعتزال عن تلك البلدة أو المحلة أسلم في حقها (ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا) وتلك العبادة أعم من أن تكون صلاة أو قراءة أو ذكر أو فكري أو مراقبة في جلال الملكوت (فهذه آداب نيته) في أول دخوله في العزلة (ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم) أي دراسته مع نفسه والوقوف على مهماته بتكرار النظر فيه ليعطى له قوة الرسوخ في ذهنه والمراد به ما يصح به عقد توحيد السكيا يستويه الشيطان بوساوسه ومن علوم الشرع ما يؤدي به فرضه ليكون بناء امره على أساس محكم (و) على (العمل) بالجوارح قدر طاقته (و) على (الذكر) باللسان (و) على (الفكر) بالقلب والروح (ليجتني ثمر العزلة) وقال القشيري سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول من اختار الخلو على الصحبة ينبغي أن يكون خاليما من جميع الاذكار الاذكار ربه ومن جميع الارادات الارضار به ومن مطالبة النفس من جميع الاسباب فان لم تكن هذه صفته فان خلوته توقعه في فتنه أو بلية (وليمنع الناس أن يكثر واغشيانه وزيارته فيشوش وقته) ويتشتت جمعه وينقسم باله (ويكف عن السؤال عن اخبارهم) وأحوالهم (وعن الاصغاء الى أراجيف البلد) أي الاخبار المختلفة التي ترجف الحواس (وما الناس مشتغلون به) من خير أو شر (فان كل ذلك ينغرس في القلب) ويثبت والاذن هي الواسطة لايصاله اليه (حتى ينبعث في اثناء الصلاة الفكر من حيث لا يحتسب) ولا يقوى على مدافعتة لرسوخه (فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض) الصالحة للغرس (فلا بد وان يثبت) ذلك البذر ويثبت (ويتفرغ عروقه) في الارض (واغصانه) في الهواء (ويتداعى بعضه الى بعض) فلجذر من ايصال شيء من المكدرات الى السمع حتى يسلم القلب (وأحد مهمات المعتزل قطع الوسواس) النفسية والحواطر الوهمية (الصارفة عن ذكر الله) وعن الفكر والمراقبة (والاخبار) المختلفة (ينابيع الوسواس وأصولها) فانها انما تنشأ منها وما يصرف عن

الناس أولاً ثم طلب السلامة من شر الاشرار نانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمر العزلة وليمنع الناس عن ان يكثر واغشيانه وزيارته فيشوش أ كثر وقته وليكف عن السؤال عن اخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشتغلون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد أن يثبت ويتفرغ عروقه واغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوسواس الصارفة عن ذكر الله والاعراض والوسواس وأصولها

وليقتنع باليسير من المعيشة والاضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وايكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران وليس ذمعة عن الاصغاء الي ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة (٣٧٨) أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر في القلب ولومدة يسير قو حال اشتغال القلب

به لا بد أن يكون واقفان سيره الى طريق الآخرة فان السير امام المواظبة على ورد وذ كرم مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوته سمواته وأرضه واما بالتأمل في دقائق الاعمال ومفاسدات القلوب وطلب طسرق التحصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتسترخ نفسه اليه في اليوم ساعة من كد المواظبة فيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهم مكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشر من سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذلك الله تعالى (كما قال تعالى في) حق الشهداء اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد عن الدنيا (الله) تعالى (في جهاد نفسه) في تبديل الذمائم (فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر) كما راعى فارقالآية وان كانت خاصة في شهداء المعركة شهداء المحبة لهم

الحضور مع الحق سبحانه ويبتل صورة الجمعية والصحة الجوع المفرط والشبع المفرط فيجذر منهما أيضا وفي ملفوظ أبي عثمان المغربي السابق ذكره إشارة الى كل ذلك (وليقتنع باليسير من المعيشة) فانه أقرب لقطعه عن الناس (والاضطره التوسع) فيها (الى الناس واحتاج الى مخالطتهم) فيكون سببا لفساد عزلته (وايكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران) من قولهم أو فعلهم ولا ينوي الانتصاف منهم فانه من جملة الاحسان في المجاورة (وليس ذمعة عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك) ربما يؤثر في القلب ولومدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد وان يكون واقفان سيره) وسلكه (في طريق الآخرة) الى الله تعالى والوقوف في السير نقصان (فان السير) في هذا الطريق (اما) ان يكون (بالمواظبة على ورد أو ذ كرم مع حضور القلب) وجمعه مع المذكور (واما بالفكر في جلال الله تعالى) وعظمتها (وصفاته وفعاله وملكوته سمواته وأرضه) وما فيها من الجباب الدالة على كبريائه (واما بالتأمل في دقائق الاعمال) الظاهرة (ومفاسدات القلوب وطلب طريق التخلص منها وكل ذلك يستدعي الفراغ) للوقت والقلب (والاصغاء الى جميع) ما ذكر من (ذلك مما يشوش القلب في الحال) ويفرق صورة الجمعية وهذا هو المسمى عندهم بالنفرتة (وقد يتجدد ذكره بالانبعثات) في حالة (دوام الذكر من حيث لا ينتظر) فيكون سببا لازالة صورة الدوام (وليكن له أهل) أي زوجة (صالحة) بان تكون دينية حسنة الخلق والقناعة باليسير قاصرة طرفها عليه (أو جليس صالح) يعينه على حاله ويواسيه بما له (لتسترخ نفسه اليه في اليوم ساعة) أو أكثر (عن نقل المواظبة) فان الوقوف على حال واحد مما يعقبه السآمة (ففيه عون على بقية الساعات) وفيه استحجام للقلب وترويح للخاطر (ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهم مكون فيه) فلان استشراف نفسه اليه (ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشر من سنة لو قدر تراخي الاجل) وامتداده فقد حتى صاحب القوت انه رأى بعض الناس رجلا من الصوفية دفع اليه كيس فيه بعض دراهم في أول النهار ففرقه كله ثم سأل قوتاني يده بعد عشاء الآخرة فعاتبه على ذلك وقال وقع لك شيء أخرجه كله فلوتركت منه لعشائك شيئا فقال ما ظننت اني أعيش الى المساء ولو علمت ذلك فعلت (وليكن) المعتزل (كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه عن الوحدة) عن الناس بانه سموت ويضطجع في القبر طويلا متوحدا لا أنيس به الا صلح عمله فاذا ذلك وجعله في باله هان عليه أمر العزلة وطاب وقته واصطلح أمره (وليحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله تعالى ومعرفة ما يأنس به فلا يطبق وحدة الوحشة بعد الموت وان من أنس بذ كراته ومعرفة فلا يزال الموت انسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفة وانسه فرحا بفضل الله تعالى) فالانس بالله هو النافع وهو عمرة المعرفة اذ لا يحصل قبلها وقد يحصل له الانس بالخلوة فيتوهم انه الانس بالله وليس كذلك قال يحيى بن معاذ الرازي أنظر انسل بالخلوة وأنسل معه في الخلوة فان كان الانس بالخلوة ذهب انسل اذا خرجت منها وان كان أنسل به في الخلوة استوتت بك الاماكن في الصحارى والبراري (كما قال تعالى في) حق الشهداء اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد عن الدنيا (الله) تعالى (في جهاد نفسه) في تبديل الذمائم (فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر) كما راعى فارقالآية وان كانت خاصة في شهداء المعركة شهداء المحبة لهم

ومعرفة ما يأنس به فلا يطبق وحدة الوحشة بعد الموت وان من أنس بذ كراته ومعرفة فلا يزال الموت انسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفة وانسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد عن الدنيا (الله) تعالى (في جهاد نفسه) فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر

حكم شهداء المعركة بشرط الاقبال وعدم الادبار (فالمجاهد) ليس هو من جاهد الكفار بسيفه وسنانه فقط بل هو أيضاً (من جاهد نفسه وهوواه) بان أماته بسيف تأديبه (كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهوواه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة اه قلت وكذلك رواه أحمد والترمذي وابن حبان والطبراني والقضاعي كلهم من حديث عمرو بن مالك الخنفي عن فضالة ولفظهم جميعاً المجاهد من جاهد نفسه وفي رواية زيادة في ذات الله وفي الباب عن جابر بن عتبة بن عامر (والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر) والمراد بجهاد النفس قهرها على ما فيه رضا الله تعالى من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وسمى الاكبر لانه من لم يجاهد هالم يمكنه جهاد العدو والخارج وكيف يمكنه وعدوه الذي بين جنبيه قاهره متسلط عليه ومالم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخرج له جهاد العدو والخارج بالنسبة الى جهاد العدو والباطن أصغر

* (فصل) * قال الاستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته الخلوقة صفة أهل الصفة والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداعه من العزلة عن ابتاعه عن انبعاثه ثم في نهايته من التحقق بانسه والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة والتأثير لتبديل الصفات للثبات عن الاوطان ولهذا قيل من العارف قالوا كائن بائن يعني كائن مع الخلق بائناً عنهم بالسرس سمعت الاستاذ أبا علي يقول ابس ما يلبسون وتناول ما يأكلون وانفرد عنهم بالسرس وسمعت يقول جاعني وقال جئتكم من مسافة بعيدة فقلت ليس هذا الحديث من حديث قطع المسافات ومسافات الاسفار ففارق نفسك بخطوة وقد حصل مقصودك وقيل الانفراد بالخلوة أجمع لدواعي السلوة سمعت محمد بن الحسين سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت محمد بن حاتم يقول جاء رجل الى زيارته أبي بكر الوراق فلما أراد ان يرجع قال أرضني فقال وجدت خيراً الدنيا والآخرة في الخلوة والقلة وشرفها في الكثرة والاختلاط وسئل الجري عن العزلة فقال هي الدخول بين الزحام وتحفظ سرك ان لا يرا جوك فيه وتعزل نفسك عن الانام ويكون سرك مر بوطاً بالحق وقيل من آثر العزلة حصل العزلة وقال سهل لا تصح العزلة الا بالكل الحلال ولا يصح أكل الحلال الا باداء حق الله تعالى وقال ذوالنون لم أر شيئاً أبعث في الاخلاص من الخلوة وقال أبو عبد الله البرمكي ليكن خدتك الخلوة وطعامك الجوع وحديثك المناجاة فاما ان تموت بذلك أو تصل الى الله تعالى وقال ذوالنون ليس من احتجب عن الخلق بالخلوة كمن احتجب عنهم بالله تعالى وقال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة وقال مكحول ان كان في مخالطة الناس أنس فان في العزلة السلامة وقال يحيى بن معاذ الوحدة جليس الصديقين وقال شعيب ابن حرب دخلت على مالك بن مغول بالكوفة وهو في داره وحده فقلت له ما تستوحش وحده فقال ما كنت أرى ان أحدا يستوحش من الله تعالى وقال الجنيد من أراد أن يسلم له دينه ويستريح بدنه وقلبه فليعتزل الناس فان هذا زمان وحشة والعاقلة من اختار فيه الوحدة وقال أبو العباس الدامغانى أوصاني الشبلي وقال الزم الوحدة واحم عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت وجاع رجل الى شعيب ابن حرب فقال ما جاء بك قال أكون معك قال يا أخى العباد لا تكون بالشركة ومن لم يأتس بالله لم يأتس بشئ وقيل لبعضهم ما هنا أحد تستأنس به فقال نعم ومديده الى مصحف في حجره وقال هذا في معناه انشدوا وكتبك حولي ما تفارق مضجعي * وفيها شفاء للذي أنا كاتم

وقال رجل لذي النون متى تصح العزلة فقال اذا قويت على عزلة النفس وقيل لابن المبارك ما وراء القلب قال قلة الملافة للناس وقيل اذا أراد الله ان ينقل العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة آتسه بالوحدة وأغناه بالقناعة وبصره عيوب نفسه فن أعطى ذلك فقد أعطى خيراً الدنيا والآخرة * (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره في الباب الثمانين من الفتوحات في العزلة

فالمجاهد من جاهد نفسه وهوواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * تم كتاب العزلة ويتلوه

اذا اعتزلت فلا تترك الى أحد * ولا تعرج على أهل ولا ولد
ولا توال اذا وابت منزلة * وغب عن الشرك والتوحيد بالاحد
وافزع الى طلب العلياء منفردا * بغير فكر ولا نفس ولا جسد
وسابق الهمة العلياء تحظبن * سما باسمائه الحسنى بلا عدد
واعلم بانك محبوب ومكتنف * بالنور حبسا جليلا الى آمد

فلا يعتزل الامن عرف نفسه وكل من عرف نفسه عرف ربه فليس له شهود الا الله من حيث اسمائه
الحسنى وتخليقه بما اظهر او باطننا واسمائه الحسنى على قسمين اسماء يقبلها العقل ويشتها ويسمى بها الله
تعالى واسماء أيضا الالهية لولا ورود الشرع ما قبلها فيقبلها ايمانا ولا يعقلها من حيث ذاته الا ان اعلمه
الحق بحقيقة نسبة تلك الاسماء اليه فصاحب العزلة هو الذي يعتزل بما هو له من ربه من غير تخلق فمن
رأى التخلق بما افلا بد أن يظهر به اعلى الحد المشروع ولما رأى هذا المعتزل مزاجته الحق في الدعوت
التي ينبغي أن تكون للعبد كما هي في نفس الامر عنده قال الالقي في ان اعتزل باسماءه ولا ازاوجه فيما يكون
عارية عندي اذ كانت العارية امانة مؤداة فاعتزل صاحب هذا النظر التخلق بالاسماء الحسنى وانفرد
بفقره وذله وعجزه وقصوره وجهله في بيته كما فرغ عليه الباب اسم الالهى قبل له ما هان من يكلمك فاذا
انقدح له بهذا الاعتزال ان الله أزل الوجود فاما ان يعتزل عن الجميع واما ان يتسمى بالجميع فقلنا له
اعتزل عن الجميع واترك الحق ان شاء سمائك بالاسماء كلها فاقبلها ولا تعترض وان شاء سمائك ببعضها
وان شاء لم يسمك ولا يواحد من الله الامر من قبل ومن بعد فرجع العبد الى خصوصيته التي هي العبودية
فتخليقها او عدي في بيته ينظر تصرف الحق فيه وهو معتزل عن التدبر في ذلك فان تسمى من هذه حالته باى
اسم كان فانه مسميه ما تسمى وليس له رد ما سماه به فتلك الاسماء هي خناع الحق على عباده وهي خلع
تسريه فمن الادب قبولها لانها جاءته من غير سؤال ولا استشراف ووقف عند ذلك على انه كان عاصيا لله
فيما كان يزعم أنه له فاذا هو لله وهو قوله تعالى واليه يرجع الامر كله فاذمته جميع ما كان يزعم
الا العبادة فانه لا يأخذها اذ كانت ليست بصفة له فقال له تعالى لما مال اليه واليه يرجع الامر كله فاعبده
وهو أصله الذي خاق لاجله فقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاعبادة اسم حقيقى فهي
ذاته وموطنه وحاله وعينه ونفسه وحقيقته ووجهه فمن اعتزل هذه العزلة فهي عزلة العلماء بالله لا بهجران
الخالق ولا خلق الابواب وملازمة البيوت وهي العزلة التي عند الناس ان يلزم الانسان بيته ولا يعاشر
ولا يتخالط ويطلب السلامة ما استطاع بعزلته ليسلم من الناس ويسلم الناس منه فهذا طلب عامة أهل
الطريق بالعزلة ثم ارتقى الى طور أعلى من هذا فيجعل عزلته راضية وتقدمه بين يدي خلوته لتأليف
النفس قطع المألوفات من الانس بالخلوة فانه يرى الانس بالخلوة من العلائق الخائلة بينه وبين مطلوبه من
الانس بالله والانفراد به فاذا انتقل من العزلة بعد احكامه شرائطها سهل عليه أمر الخلوته هذا سبب
العزلة عند خاصة أهل الله فهذه العزلة نسبت له لامقام والعزلة الاولى التي ذكرناها مقام مطلوب ولذا جعلناها
في المقامات من هذا الكتاب واذا كانت مقاما فهي من المقامات المستصعبة في الدنيا والآخرة وللعارفين
من أهل الانس والوصال في العزلة من الدرجة خمسمائة درجتين وثلاثون وللعارفين الادباء الواقفين
مائة وثلاثة وأربعون درجتا للعلامية فيها من أهل الانس خمسمائة درجتين وسبع درجات وللعلامية
من أهل الادب الواقفين معهم مائة وثلاثون درجة والعزلة المعهودة في عموم أهل الله من المقامات
المقدمة بشرط لا يكون الابيه وهي نسبة في التحقيق لامقام وهذا كله في عزلة العموم وهي من عالم الجبروت
والملكوت ما لها قدم في عالم الشهادة فلا تتعلق معارفها بشئ من عالم الملك ثم قال بعده في الباب الذي بعده
وهو الحادى والثمانون في ترك العزلة اعلم ايدينا الله وايالك لما كان مشير العزلة خوفا القواطع في الوصلة

بالجناب الالهى أو رجاء الوصلة بالعرلة لما كان في حجاب نفسه وظلمة كونه وحقيقة ذاته ببعثها على طلب الوصلة ما هي عليه من الصورة الالهية كما يطلب الرحم الوصلة بالرحن لما كانت شحنة منه ثم ان العبد رأى ارتباط الكون بالله ارتباطا لا يمكن الانفكاك عنه لانه وصف ذاتي له وتجلي له في هذا الارتباط وعرف من هذا التجلي وجوبه به وانه لا يثبت لمطلوبه هذه الرتبة الابيه وانه سرها الذي لو بطل لمطلت الربوبية فلم يتمكن له الاعتزال فتأذب مع قوله مثل نوره كشكاة فيها مصباح فالنور العلي منفرد وظلمة الجهل من النفس فاذا أضاعت ذات النفس أبصرت ارتباطها بربها في كونها كون كل كون فلم تر عين تعزل اه مع اختصار وحذف مالا يحتاج اليه في المقام وبه تم شرح كتاب العزلة وكان ذلك عند اذان عصر يوم السبت ثامن عشر من شعبان من شهر سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه العبد الفقير المضطر أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وأعانه بمه مع كمال بقرينة الكتاب انه كريم جواد وهاب والحمد لله رب العالمين على حال وحين وصلواته وسلامته على حبيبه محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر الحمد لله رافع حجب الاستار عن معاني الاسرار في مطاوي الاسفار * ومطلع شمس الانوار من أكنة أفق غيب دجى الامحار * وناصب اعلام الهداية في كل فج ليحيط بها السالكون في تلك الشعاب من المهامه والقفار * سبحانه من اله فتح أبواب عناية ما شهدى ملكوت سمواته وأرضه * فخذ بهم الى حضرات قدسه * وأشهدهم لطائف أنسه * ونزه قلوبهم عن الالتفات للاغيار * وحلهم على نجائب التوفيق * واذا فهم خلاوة التحقيق * واستخلصهم لخلاصة كرى الدار * والصلاة والسلام الامتثال الاكملان على سيدنا ومولانا محمد سيد الانبياء والمرسلين الاخيار * ولى المؤمنين * وعصمة المتقين * ذى الجاه المكين * والحبل المتين * والمصباح المنقى * الانوار * وعلى آله الائمة الاطهار * وأصحابه القادة الابرار * من المهاجرين والانصار * والتابعين لهم باحسان الى ما بعد يوم القرار * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب السفر) وهو السابع من الربع الثاني من احياء العلوم * لامام المنطوق منها والمفهوم * العارف بأسرار المعارف المعكوم منها والمختوم * محي ما ندرس من الفنون لاهل الرسوم * المستوجب بصنيعه حسن المحامد * مجدد القرن الخامس بحجة الاسلام الامام أبي حامد * سقى الله بعهد الرحمة ثراه * وأجزل في جنة الفردوس قراه * يسفر عن حقايا معانيه * ويكشف عن مشكلات مبانيه * ويرفع الحجب عن منصات عرائسه المجلوة * ويحيط اللثم عن صفحات مخدرات نفائسه المتلوة * فن طالعه بصدق عزم انشرح صدره * ومن مارسه بعقد قلب ارتفع بين الانام قدره * شرعت فيه وابكار الافكار بشغل الوقت مشرده * والخواطر بمقاساة الاهم فالاهم مبدده * سائل من الله الكريم اللطيف والعناية * والمعونة الحسنى مع الهداية * انه أكرم مسؤل * وولى كل مأمول * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه) أى قواهم المودعة للقلب المنورة بنور القدس والبصيرة للقلب بمثابة البصر للنفس وهى القوة القدسية والعاقلة النظرية وأوليائه عباده المتقون المخلصون بالقرب لديه وفتحها بان أمدها بانوارها * وحلاها بفيوضات أسرارها * (بالحكم والعبر) جمعا حكمة وعبرة والحكمة هى العلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها والعبرة هى المجاوزة من علم أدنى الى علم أعلى فينال وراعاهما هو أعظم منها (واستخلص همهمهم) جمع همته وهى قوة راسخة في النفس طالبة لمعالى الامور هاربة من خسائسها الى جعلها خالصة (لمشاهدة عجائب صنعها) بعين البصر (في الحضر والسفر) والحضر يجمع الناس في قرية أو مصر والسفر يقابله (فاصبحوا راضين بمجارى القدر) اذ الرضا بهم ان نتائج مشاهدة العجائب لما فيها من الدلالة التامة على كمال قدرته (منزهين) أى مباعدين (قلوبهم عن التلفت) أى الميل (الى منزهات البصر) يقال مكان منزهة ومنزلة ونزوه اذا كان ذا حسن وألوان مختلفة من الزهور وغيرها وخرجوا

كتاب آداب السفر والحمد لله

وحده

* كتاب آداب السفر وهو

الكتاب السابع من ربع

الاعداد من كتب احياء

العلوم *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى فتح بصائر

أوليائه بالحكم والعبر

واستخلص همهمهم لشاهدة

عجائب صنعها فى الحضر

والسفر فاصبحوا راضين

بمجارى القدر منزهين

قلوبهم عن التلفت الى

منزهات البصر

يتزهنون يطلبون الاماكن التزهة واستعمال التزهة في الحضر والجنان منقول عن ابن قتيبة والزنجشري
 ولاهل اللغة عداهما اختلاف (الاعلى سبيل الاعتبار) أي الوعظ والتذكير (بما يسخ) أي يجري (في
 مسارح النظر وبجاري الفكر) جمع فكرة وهي قوة معطرة للعلم الى المعالم وحين ساحوا طلبا للخمول ورجاء
 اصلاح القلوب واستقامة الاحوال قوي يقينهم واطمأنت خواطرهم (فاستوى عندهم البر والبحر
 والسهل والوعر والبعد والحضر) السهل الارض اللينة والوعر هي الشاقة والبعد البادية والحضر
 الحاضرة يقال بدا بدواة وحضر حضارة (والصلاة) التامة الكاملة (على) سيدنا (محمد سيد البشر)
 أي جنس الانسان واليه الاشارة بقوله أناسيد ولد آدم ويدي لواء الحمد (وعلى آله وصحبه المقتفين) أي
 المتبعين (لآثاره في الاخلاق والسير) جمع سيرة وهي الحالة التي عليها الانسان غير زيا كان أو كسبيا
 (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان السفر) يقال سفر الرجل سفران من حذضرب فهو سافر
 والاسم منه السفر وهو قطع المسافة والجمع اسفار يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصدموضع فوق
 مسافة العدوى لان أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفرا أو أصل تركيبه يدل على الظهور
 والانكشاف يقال سفر الحجاب والخارج عن الوجه والعمامة عن الرأس اذا كشفه وأزاله واسفر عن الشيء
 كشفه وأوضحه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهي سافرة وسفرت الشمس سفرا طلعت
 وسفرت بين القوم سفارة أصححت والواسطة يسمى سفيرا لانه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وأسفر الصبح
 اسفارا أضاء وأسفر الوجه من ذلك وسفر البيت كنهه بالسفرا أي المكس وذلك ازالة السفير عنه وهو
 التراب ومن لفظ السفر اشتقت السفرة بالضم للجدلة التي يوعي فيها طعام السفر والجمع سفر كغرفة وغرف
 وانما خص المسافر بصيغة المفاعلة مع أنه يسافر وحده اعتبارا بانه سفر من المكان والمكان سفر عنه
 ويقال كانت سفرة قريية يقاس بجمعه على سفرات كسجدة وسجدات وأما وجه تسميته فسيأتي قريبا
 في سياق المصنف (وسيلة) عظيمة يتوسل في قضاء اغراضه الدنيوية والدينية وهو عمل من الاعمال يحتاج
 الى نية واخلاص فان كان يتوسل به (الى الخلاص عن مهروب) فان كان الهرب عن معصية فهو فرض
 (أو الوصول الى مطلوب) فان كان ما يطلب به طاعة فهو فضل أو ما ضرب في تجارة فهو مباح ومنه معصية وهو
 ماسع به الى فساد (والسفر سفران) سفر ظاهرى وهو أن يخرج (بظاهر البدن) مفارقا عن المستقر
 والوطن) متوجها (الى الصحارى والفلوات) وهي التي لا أنيس بها (و) سفر (باطنى وهو بسير القلب)
 منتقلا (عن) عدوة (أسفل سافلين) وهو العالم السفلى متجاوزا (الى ملكوت السموات) وهو العالم العلوى
 (وأشرف السفرين السفر الباطن) لذى هو بسير القلب من عالم الى عالم وأصل هذا في الرسالة للقشيري قال
 واعلم بان السفر على قسمين سفر بالبدن وهو انتقال من بقعة الى بقعة وسفر بالقلب وهو ارتقاء من صفة
 الى صفة فترى انه يسافر بنفسه وقليل من يسافر بقلبه سمعت أبا علي الدقاق يقول كان بفرض من قرى
 نيسابور شيخ من هذه الطائفة سأله بعض الناس هل سافرت فقال سفر الارض أم سفر السماء سفر الارض
 لا وسفر السماء بلى انتهى (فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة) من حال صغره (الجامد على
 ما تلقنه) أي تناوله (بالتقاييد من الآباء والاجداد) ومن في حكمهم من شيوخ بلده (لازم درجة القصور
 قانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء عرضه السموات والارض) وهي الجنة (ظلمة السجن وضيق
 الحبس) أي الدنيا (ولقد صدق القائل * ولم أر في عيوب الناس عيبا * كنعص القادرين على التمام الا
 ان هذا السفر لما كان مقصده) أي مرتكبه (في خطب خطير) أي عظيم (لم يستغن فيه عن) استحباب
 (دليل) يدل على الطريق الصحيح والحجة الواضحة (وخفسير) يخفروه من نكايه الاعداء (فاقتضى غموض
 السبيل) أي دقته (وفقد الخفير والدليل) معا (واقنتاع السالكين من الحظ الجزيل) أي الوافر (بالنصيب
 النازل) وفي نسخة التز (القليل اندراس مسالكه) وانطاماس آثارها (فانقطعت فيه الرفاق) جمع رفيق

بما يسخ في مسارح النظر
 وبجاري الفكر فاستوى
 عندهم البر والبحر والسهل
 والوعر والبعد والحضر
 والصلاة على محمد سيد البشر
 وعلى آله وصحبه المقتفين
 لآثاره في الاخلاق والسير
 وسلم كثيرا (أما بعد) فان
 السفر وسيلة الى الخلاص
 عن مهروب عنه أو الوصول
 الى مطلوب ومرغوب فيه
 والسفر سفران سفر بظاهر
 البدن عن المستقر والوطن
 الى الصحارى والفلوات وسفر
 بسير القلب عن أسفل
 السافلين الى ملكوت السموات
 وأشرف السفرين السفر
 الباطن فان الواقف على
 الحالة التي نشأ عليها عقيب
 الولادة الجامد على ما تلقنه
 بالتقاييد من الآباء والاجداد
 لازم درجة القصور وقانع
 بمرتبة النقص ومستبدل
 بمتسع فضاء عرضه
 السموات والارض ظلمة
 السجن وضيق الحبس
 ولقد صدق القائل
 ولم أر في عيوب الناس عيبا
 كنعص القادرين على التمام
 الا أن هذا السفر لما كان
 مقصده في خطب خطير لم
 يستغن فيه عن دليل وخفير
 فاقتضى غموض السبيل
 وفقد الخفير والدليل وقناعة
 السالكين عن الحظ الجزيل
 بالنصيب النازل القليل
 اندراس مسالكه فانقطع
 فيه الرفاق

وخلع الطائفين منزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنزيم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم آيات لتبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لترون عليهم مصحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون فنيسرله هذا السفر لم يزل في سيره منزهات في حنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن (٣٨٣) وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل

والموارد ولا يضرب فيه التراحم والتسارد بل تزيد بكثرة المسافر من غناؤه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغناؤه دائماً غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفه في حركته فان الله لا يغير ما يقوم حتى يغير وما يابا بنفسهم واذا زاعوا وأزاع الله قلوبهم ومال الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يوهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في مترهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراضح معدودة معتنمها بتجارة للدنيا أو ذخيرة للاخرة فان كان يطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا

(وخلع الطائفين منزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنزيم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم) ففيه اشارة الى تنزه الآفاق والانفس (وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم آيات لتبصرون) اشارة الى منزهة ملكوت الارض والانفس وبقوله تعالى قل سيروا في الارض فانظروا ممن جعلت آياته في نفسه تبصر فظن ومن جعلت له الآيات في الآفاق سرب وسرى (وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لترون عليهم مصحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله تعالى وكأين من آية في السموات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون) فن سار فكانت له بصيرة اعتبر وعقل * ومن مر على الآيات فنظر اليها مهتاد كرا قبل * (فن يسرله هذا السفر لم يزل في سيره منزهات في حنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن) وهذا هو السفر في الوطن (احدى الكلمات الاثنتي عشرة التي بنى عليها السادة النقشبندية اصول طريقهم وكان شيخ المصنف أبو علي الروذباري من أئمتهم وأحد كبراء سلسلتهم (وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد) ان ضاقت على السفر الظاهر (ولا يضرب فيه التراحم والتسارد) كما يضرب في السفر الظاهر (بل تزيد بكثرة المسافر من غناؤه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغناؤه دائماً غير ممنوعة) على آخذها (وثمراته متزايدة غير مقطوعة) عن جانبها (الا اذا بدا للمسافر فترة) وتراخ وسكون (في سفره) هذا (ووقفه) ولو قليله (في حركته) وارتقائه (فان الله سبحانه لا يغير ما يقوم) مما ينعم عليهم (حتى يغير وما يابا بنفسهم) والافسلكل يجتهد نصيب على قدر اجتهاده وعزمه (واذا زاعوا) عن الطريق باغواء الشيطان (أزاع الله قلوبهم) عن المعرفة والوصول (ومال الله بظلام للعبيد) حاشاه من ذلك (ولكنهم يظلمون انفسهم) وينقطعون بمعاصيهم ويتأخرون لقصورهم (ومن لم يوهل للجولان) أي الحركة (في هذا الميدان) يعني به سفر الباطن (والتطواف في مترهات هذا البستان) ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراضح معدودة معتنمها بتجارة للدنيا أو ذخيرة للاخرة فان كان يطلبه من هذا السفر تحصيل (العلم أو الدين أو) تحصيل (الكفاية للاستعانة على) أمور (الدين) كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره هذا (شروط وآداب) ينبغي مراعاتها (وان أهملها) كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واطب عليها لم يخسل سفره عن فوائده الحقيقية بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين الاول في آداب السفر من أول النهوض الى القيام والحركة (الى آخر الرجوع) الى مستقره (وفيه نية السفر وفائدته * الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر ومعرفة أدلة القبلة والاقوات) للصلوات

* (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع

وفيه نية السفر وفائدته وفيه فصلان) *

* (الفصل الاول) * (في فوائده السفر ونيته وفضله اعلم ان السفر) ارتحال من بقعة الى بقعة وقطع مسافة وفيه (نوع حركة) بظاهر البدن (ومخالطة) مع الغير (فيها فوائدها ولها آفات كإذكرناها في كتاب) آداب (الصحة والعزلة) قريبا (والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له) سبب (مزعج) أي مقلق (عن مقامه) أي مستقره ومأمنه (ولولا لما كان له

* (الباب الاول) * في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفيه نية السفر وفائدته وفيه فصلان * (الباب الثاني) * فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات * (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفيه نية السفر وفائدته وفيه فصلان الفصل الاول في فوائده السفر وفضله ونيته) * اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائده آفات كإذكرناه في كتاب الصحة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له مزعج من مقامه ولولا لما كان له

مقصود يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهر وب عنه اما امره نكايه في الامور الدينوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو اما (٣٨٤) عام كاذ كراهه أو خاص كمن يقصد بادية في بلدة فيهرب منها واما امره نكايه في الدين

مقصود يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهر وب عنه اما امره نكايه في الامور الدينوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر) في الاقوات (وهو اما عام كاذ كراهه أو خاص كمن يقصد بادية في بلدة فيهرب منها) لاجل ذلك فهذه أقسام النكايه في الامور الدينوية (واما امره نكايه في الدين كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده) أي تمنعه (عن التجرد لله) تعالي (فيؤثر الغربة والنجول) أي يتخارهما (ويجتنب السعة والجاه) والمال (أو كمن يدعى بالبدعة) أي الى ارتكابها (قهرًا) عن نفسه (أو الى ولاية عمل لا تتحل مباشرة) كالملكس ومال الايتام وما أشبه ذلك (فيطلب الفرار منه) سلامة لدينه (وأمالمطلوب فهو اما دينوي كالمال والجاه) أي تحصيلهما (أو ديني والديني اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجايبها) المودعة فيها (كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض) أي اطرافها وقصته المذكورة في القرآن وهل كان نبيا أو ملكا كالحافيه اختلاف وكذا في اسمه والمشهور انه الاسكندر وفي سبب تلقيبه أقوال وقد ذكرت طرفا منه في شرح القاموس (والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد) في سبيل الله (والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور) التي في وجه العدو (فان الرباط بها قرينة وقد يقصد بها) أي بالزيارة (الاولياء والعلماء وهم اماموتى) انتقلوا الى دار الآخرة (فتزارقبورهم) قصدا للتبرك (واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الاسفار وتخرج عن هذه القسمة أقسام) أربعة (القسم الاول في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بأموور دينية أو باخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم الشرعي النافع الذي أريد به وجه الله (فهو في سبيل الله) أي حكمه حكم من هو في الجهاد (حتى يرجع) لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس وفي قوله حتى يرجع إشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجة أعلى من تلك الدرجة لانه حينئذ يورث الانبياء في تكميل الناقصين قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى والطبراني والضياء في المختارة وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤي قال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه وذكره هذا الخبر قال الذهبي وهو مقارب الحديث وفي رواية لابي نعيم في الحلية بلغنا من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة) رواه الترمذي وقال حسن من حديث أبي هريرة و يروي من سلك طريقا يطلب فيه علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع الحديث بطوله رواه مسلم وأوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الدرداء وقد تقدم ذلك في كتاب العلم (وكان سعيد بن المسيب) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (يسافر أيا ما في طلب الحديث الواحد) كذا في القوت (وقال) عامر بن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (لوسافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة) أي لاجل تحصيل كلمة (تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا) نقله صاحب القوت (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله

كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والنجول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى بالبدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تتحل مباشرة فيطلب الفرار منه واما المطلوب فهو اما دينوي كالمال والجاه أو ديني والديني اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجايبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قرينة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اماموتى فتزارقبورهم واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الاسفار وتخرج من هذه القسمة أقسام * (القسم الاول) * السفر في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما

علم بأموور دينية أو باخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال عليه السلام من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لوسافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله

عنه (من المدينة الى مصر مع غيره من الصحابة فسافر واشهر في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس) بن أسد الجهني ثم (الانصاري) حليفهم يكنى أبا يحيى روى عنه أولاده وعمر وجزرة وعبد الله وبسر بن سعيد وى له الجماعة البخاري مات بالشام سنة ثمانين (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه) قال ابن اسحق وهو من قضاة حليف ابني سلمة وهو انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبج الغزي فقتله وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وهو الذي رحل اليه جابر ابن عبد الله فسمع منه حديث القصاص وهذا الذي ساقه المصنف هو بعينه لفظ القوت وقال العراقي رواه الخطيب في كتاب الرحلة باسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحمد الا انه قال الى الشام واسناده حسن ولا جد ان أبا أيوب ركب الى عقبة بن عامر الى مصر في حديث وله ان عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أول أمير بمصر في حديث آخر وكلاهما منقطع اه قلت ويقال هو عبد الله بن أبي أنيسة قال الوليد بن مسلم حدثنا داود بن عبد الرحمن المديني عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت حديثا في القصاص لم يبق أحد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله بن أبي أنيسة فساقه ولكن الصحيح ما قاله البخاري وقرأت في تاريخ مصر لمحمد بن الربيع الجيزي ما منه قدم جابر بن عبد الله الانصاري مصر بعد الفتح على عقبة بن عامر الجهني ويقال علي عبد الله بن أنيس الجهني وكان قدومه في أيام مسلمة بن مخلد ولاهل مصر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من عشرة أحاديث ثم ساقها ثم قال ومما بين قدوم جابر مصر ما حدثناه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمر حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان عبد الله بن أنيس الجهني وكان عداه في الانصار يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا في القصاص قال جابر فخرجت الى السوق فاشترت بعيرا ثم شددت عليه رجلا ثم سرت اليه شهرا فلما قدمت مصر سألت عنه حتى وقفت على بابه فخرج الى غايه اسود فقال من أنت قال قلت جابر بن عبد الله فدخل عليه فذكر ذلك له فقال قل له اصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الغلام فقال ذلك لي فذلت نعم فخرج الى فاترمني والترتمته وذكر الحديث (وقل مذكور في العلم بحصول) أي ذو تحصيل (من زمان الصحابة الى زماننا) هذا (الاحصل العلم بالسفر وسافر لاجله) وفي بعض النسخ وكل مذكور في العلم بحصول من زمان الصحابة الى زماننا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله (وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الاسخرة لا يمكن سلوكه الا بتحسين الخلق وتمذيبه) وتصفيته عن المذام (ومن لا يطالع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق) أي يوضحها ويكشف عنها (وبه يخرج الله الخبء في السموات والارض) ولفظ القوت فيكون للمسافر في ذلك علوم وبصائر يعرف بها خفايا نفسه ومكانها ويكون هذا من خبء الارض الذي يخبره الله عز وجل لم يبه متى شاء كما قال جليل وعلا يخرج الخبء في السموات والارض (و) قبل (انما سمي السفر سفر الانه يسفر عن الاخلاق) وفي القوت عن اخلاق النفس قال وأيضا يسفر عن آيات الله وقدره وحكمه في أرضه (ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي كان يعرف عنده بعض اليهود) أي يركي عنده رجلا من اليهود ليقتل شهادته فقال (هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه) هكذا أو رده ههنا مختصرا تبعا لصاحب القوت وقد تقدم له في كتاب آداب الصحبة بطوله وأخرجه الاسماعيل في مناقب عمر مطولا (وكان) أبو نصر (بشر) ابن الحرث (الحافي) قدس سره (يقول يامعشر القراء) يعني بهم العلماء (سبحوا في الارض) أي سافروا فيها (تطابروا) أي يطيب عيشكم (فان الماء اذا ساق) أي جرى على وجه الارض (طاب واذا طال مقامه في موضع تغير) ولفظ القوت فان الماء اذا ساق مقامه في موضع تغير (وبالجملة فان النفس في

الوطن مع موثارة الاسباب لا تظهر خباياث أخلاقها الاستثناسها بما وافق طبعها من المؤلفات المعهودة فاذا جلت وعشاء السفر وصرفت عن مؤلفاتها المعتادة وامتنعت بمشاق الغربة انكشفت غواياها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها) ولنفذ القوت فلتسكن نية هذا المسافر استصلاح قلبه ورعاية نفسه واستكشاف حاله وامتحان أوصافه لان النفس انما أظهرت الأذعان والانتقاد في الحضور وبما استسكنت وأجاب في المصحة فاذا وقعت عليها أثقال الاسفار ولزمتها حقائق الاستخبار خرجت من مقادير ذلك المعيار فاسفرت حقيقتها وانكشفت دواعيها (وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق وأما آيات الله في أرضه) الدالة على كمال قدرته (في مشاهدتها) بعين البصر (فوائد للمستبصرين) أي المتأملين (ففيها قطع متجاورات) كإقال الله تعالى وفي الأرض قطع متجاورات (وفيها الجبال) الشواخ التي جعلها الله أو تادا في الأرض (وفيها البراري) والقفار (وفيها البحار) العذبة والمالحة (وفيها أنواع الحيوان و) أصناف (النبات) ذوات ألوان (وما من شئ منها الا وهو شاهد لله تعالى بالواحدانية) قال القائل

ففي كل شئ له آية * تدل على انه واحد

(و) ما من شئ منها الا وهو (مسبح له بلسان ذائق) أي فصيح (لا يدركه الا من ألقى) له (السمع) الباطن (وهو شهيد) بقلبه حاضر بلبه (وأما الجاحدون) أي المنكرون (والغافلون) عن الحقائق (والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا) أي متاعها (فانهم لا يبصرون ولا يسمعون) لحجب أبصارهم وأسماعهم عن ذلك (لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع) هنا (السمع الظاهر) الذي هو عبارة عن قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصمخ به تدرك الاصوات (فان الذين أريدوا به) في الآية (ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به) السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات) بطريق وصول الهواء المتكثف بكيفية الصوت الى الصمخ (ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات) فانها كذلك تدرك به الاصوات بالوجه المذكور (فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الود والحاظ) ومراجعتهما (قال الجدار لو تدلم تشقني فقل سل من يدقني ولم يتركني وراء الحجر الذي ورائي) ومن ذلك حكاية لسان حال الخوض

امثلة الخوض وقال قطاني * مهلا رويدا قدملا تبطني

(وما من ذرة في السموات والأرض الا لها أنواع شهادات لله تعالى بالواحدانية هو توحيدها) وفي نسخة هي امر من السر به النزول الى توحيدها (وأنواع شهادات لصانعها بالتقديس هي تسميها وان كان لا يعقهنون تسميها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن و) لم يتجاوزوا (من ركابة لان المقال الى فصاحة لسان الحال) فهم قاصرون عن وصول هذا المقام (ولو قدر كل عاجز) بنفسه قاصر على مقامه (على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير) من دون أقرانه الكرام (ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات) قال المصنف في كتاب المعارف العقلية اعلم ان العقل السكبي أثمن آثار كلام الباري والنطق أثمن العقل السكبي فاذا النطق ليس هو صورة العبارة ولا نفس العبارة ولا شكل

قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا وهو شاهد لله بالواحدانية ومسبح له بلسان ذائق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الود والحاظ قال الجدار لو تدلم تشقني فقل سل من يدقني ولم يتركني وراء الحجر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والأرض الا لها أنواع

الحروف

شهادات لله تعالى بالواحدانية هي توحيدها وأنواع شهادات لصانعها بالتقديس هي تسميها وان كان لا يعقهنون

تسميها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركابة لان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات

الجادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقرئ موضع ويفرغ قلبه للمتعة بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فخاله ولتردد في الفلوات وله غنمة في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بامرهم مسخرات وهي الى ابصار ذوى البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد من أمرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرائب ان يطوف في أكاف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مفتقر الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعد في المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافر ين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الاجلين والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس يقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاور اليها بما يتبعه فيها سنين وور بما يأخذ التوفيق بيده فيرشد به الى سواء السبيل والهاككون

الحر وف ولا تقطع الاصوات بل النطق هو تمكن النفس الانسانية من العبارة عن الصور المجردة المتقررة في علمه المنفردة في علة المبراة عن الاشكال المعرأة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة في مرآت القلب وتقدر النفس من العبارة عنها ويمكن الذهن من التفكير فيها ويحيط العقل بظواهرها وباطنها ولذلك سميت النفس ناطقة يقال كذلك للرجل ناطق ولو لم يتكلم في العيان ولو لم يقل باللسان وحقية ذلك تتعين في القرآن حيث قال هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وليس الكتاب له العبارة ولا عنده الاشارة لئلا يظن ان جميع الاشياء وأحاط على المكتوبات واشتمل على لطائف الموجودات وكثافتها لهذا المعنى سمي الله كتابه ناطقاً لعلم العاقل ان الناطق من الانسان هو من تكون نفسه مناسبة لكتاب الله تعالى ومقصودة لمضمونات كلماته ومن لم يعترف حقيقة ما قلنا فهو اياكم وان كان قائلاً ومن لم يدركه فهو أصم وان كان سميعاً ومن لم يره بعين بصيرته فهو أعمى وان كان ناظراً فمن انسلخ عن جلدة الهوى والطبيعة انسلخ الحية وتدرع بدرع الشريعة ينشرح صدره بنور الايمان ويحترق قلبه بنار الوحدة ويكفل نظاره الحسى ويحدد نظره العقلي ولا يخفى عليه شيء من أسرار الملكوت وروضة الجبروت فهو قاعد بشخصه بين أبناء جنسه وقلبه كالطير فهو في الهواء يصعد الى مرفاة الكرم ويتغذى بلطائف أسرار الحكم فيسمع قلبه النغمات الفلكية ويلتذبا لترنات الملكوتية ويغهم أصوات الطير كما قال الله تعالى اخبارا عن نبيه سليمان عليه السلام وعلما منطوق الطير فاذا النطق أشرف الاحوال وأجل الاوصاف وماهية تصور النفس صور المعلومات وقدرة النفس على الاسماع لغيرها بما ينتج في العقل بأى لغة كانت وبأى عبارة تفقت (ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات) الناطقة (من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقرئ موضع ويفرغ قلبه للمتعة بسماع نغمات التسبيحات من) السنة (آحاد الذرات فخاله ولتردد في الفلوات) من عالم الملك (وله غنمة في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم مسخرات) ولامره طائعات (والى ابصار ذوى البصائر) القدسية (مسافرات في الشهر والسنة مرات) كرات (بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات) يدل على ذلك قوله والشمس والقمر دائبين (فن الغرائب ان يدأب في الطواف بأحد المساجد) والمشاهد (من أمرت الكعبة ان تطوف به) وقد وقع طواف الكعبة لرجال من الصديقين والاولياء الصالحين (ومن الغرائب ان يطوف في أكاف الارض) أى جوانبها (من تطوف به أقطار السماء) فن تأمل هذا رجوع الى نفسه وانقبه من رقة غفلته (ثم مادام المسافر مفتقر الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعد في المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافر ين الى حضرته ولانه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء) وهذا المقام الذى هو فيه ليس معروداً من الاسفار الاربع المعروفة عند أهل الحق وانما هو مبدأ آثار تجعل تهيأته للوصول الى السفر الذى هو رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة وهو السير الى الله من منازل النفس بازالة التعشق من الظاهر والاعتبار الى ان يصل الى الاقرب المبين (ولاسبب لطول في هذا المنزل الاجلين) والخوف (والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب) من العارفين (ان الناس يقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا) مطالبوكم (وانا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا) (ان الناس يقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا) (كل واحد من القولين حق) ولكن منهما وجه وجيه (الأ أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن) اذ فيه الافتقار الى فتح البصر لرؤية المظاهر والاعتبار بعينها الى ما وراء ذلك (والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة من الوطن التي لا يطؤها الا مخاطر بنفسه) أى من رعى نفسه في خطر عظيم (والمجاور اليها بما يتبعه فيها سنين) لما فيها من المخاوف والمهلك التي منها الترقى الى حضرة الواحدية ثم الى عين الجمع والحضرة الاحدية ثم الى أحدية الجمع والفرق (ور بما يأخذ التوفيق) الالهى (بيده فيرشد به) في لحظة (الى سواء السبيل) وذلك بفضل وكرمه (والهاككون لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاور اليها بما يتبعه فيها سنين وور بما يأخذ التوفيق بيده فيرشد به الى سواء السبيل والهاككون

في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه البراري ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى اكثر الخلق طلبة ومهما عظم المطلوب قل المساعدة الذي يملك اكثر من الذي يملك ولا يتصدى لصلب الملك العاجز الجبان لعظام الخطر وطول التعب واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام وما اودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز (388) الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل ترى الجبناء ان الجبن حزم

* وتلك خديعة الطبع اللئيم
فهذا حكم السفر الظاهر اذا
اريد به السفر الباطن
بطاعة آيات الله في الارض
فلترجع الى الغرض الذي
كاتبه بصدده ولينين (القسيم
الثاني) وهو ان يسافر
لاجل العبادة اما الحج أو
جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك
واذابه وأعماله الظاهرة
والباطنة في كتاب أسرار
الحج ويدخل في جلته زيارة
قبور الانبياء عليهم السلام
وزيارة قبور الصحابة
والتابعين وسائر العلماء
والاولياء وكل من يتبرك
بمشاهدته في حياته يتبرك
بزيارته بعد وفاته ويجوز
شد الرحال لهذا الغرض
ولا يمنع من هذا قوله عليه
السلام لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مشاهد مسجدي
هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى لان ذلك
في المساجد فانها مماثلة
بعده هذه المساجد والافلا
فرق بين زيارة قبور الانبياء
والاولياء والعلماء في أصل
الفضل وان كان يتفاوت في
الدرجات تفاوتاً عظيماً
بحسب اختلاف درجاتهم

في التيه هم الاكثرون من ركاب هذا الطاريق) كما يوصى اليه كلام سهل التسمي (والعالمون كلهم هلكتي)
الا المخلصون والمخلصون على شطار (ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم) (الابدي) (والملك المقيم)
السرمدى (وهو الذين سقت لهم من الله الحسنى) ومن ساعدته العناية لا يقاس بغيره (واعتره هذا
الملك) الاخرى (بملك الدنيا) فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلبة (ومهما عظم المطلوب قل المساعدة)
وعز المعين) ثم الذي يملك اكثر من الذي يملك) كما هو مشاهد (ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظام
الخطر وكثرة التعب) فيتحامى عنه ولا يحتمل انقال الملوك الاجمال ولقد صدق القائل
(واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام)

(وما اودع الله العز) والابهة (والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر) وهو الاشراف على الهلاك وخوف
التلف وفي نسخة الا في متن الخطر (وقد يسمى الجبان الجبن) أي الاجسام عن الاقدام (والقصور) عن
درك المعالي (باسم الحزم والحذر) قال الشاعر

(يرى الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم)

والجبناء جمع الجبان المذكرو جمع المؤنث جبنات (فهذا حكم السفر الظاهر اذا اريد به السفر الباطن
بطاعة آيات الارض) الدالة على كمال قدرته (فلترجع الى الغرض الذي كاتبه بصدده ولينين القسم الثاني
وهو ان يسافر لاجل العبادة اما الحج) الى بيت الله الحرام (أو جهاد) في سبيل الله وقد ذكرنا فضل ذلك
واذابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج) فاعنا ناعن ذكره ثانياً (ويدخل في جلته زيارة
قبور الانبياء عليهم السلام) وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء) والشهداء (والاولياء)
والصلحاء على اختلاف طبقاتهم (وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز
الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مشاهد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) وفي رواية بتقديم المسجد الحرام واه أجد والشيطان وأودود
والنساء ابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه أيضا سوي أبي داود من حديث أبي سعيد ورواه ابن
ماجه وحده من حديث ابن عمر وقد تقدم في أسرار الحج (لان ذلك في المساجد فانها مماثلة بعده
المساجد والافلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات
تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله) وهنا بحث مشهور للشيخ أبي العباس بن تيمية تقدم نقله
في كتاب الحج والجواب عنه (وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات) وقالوا في المثل كذب جوال
خير من أسد رابض (والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء) منهم (و) طلب (بركة النظر اليهم
فان النظر الى وجوه العلماء والصلحين) من عبادة (عبادة) فانهم اذا رآوا ذلك كبر الله والذكرة عبادة (وقبه
أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينظر من الفوائد العلمية المستفادة
من) بركات (أنفسهم وأفعالهم كيف ويجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل) وأجر وهو مستحب ومندوب
اليه) كما ذكرناه في كتاب الصبغة (وقيل مكتوب) (في التوراة) سر ميلاد مريضا ستميلين شبع جنازة
سرتلثة أميال أجب دعوة (سأرأ بعة أميال ورأخافي الله) قال صاحب القوت وقدر يزيداه في خبرين بعض

عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والقائده من زيارة الاحياء

أهل طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم
وآدابهم هذا سوى ما ينظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفسهم وأفعالهم كيف ويجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب
الصبغة وفي التوراة سأرأ بعة أميال ورأخافي الله

وأما البقاع فلامعنى لزيارتها
 سوى المساجد الثلاثة
 وسوى الثغور للرباط بها
 فالحديث ظاهر في انه
 لا تشد الرحال لطلب
 بركة البقاع الا الى المساجد
 الثلاثة وقد ذكرنا فضائل
 الحرمين في كتاب الحج وبيت
 المقدس أيضا فضل كبير
 خرج ابن عمر من المدينة
 فاصدأ بيت المقدس حتى
 صلى فيه الصلوات الخمس ثم
 كرر رجعا من الغد الى
 المدينة وقد سأل سليمان
 عليه السلام به عز وجل
 ان من قصد هذا المسجد
 لا يعنيه الا الصلاة فيه ان
 لا تصرف نظرك عنه مادام
 مقبما فيه حتى يخرج منه
 وان تخرجته من ذنوبه كيوم
 ولدته أمه فأعطاها الله ذلك
 (القسم الثالث) ان يكون
 السفر للهرب من سبب
 مشوش للدين وذلك أيضا
 حسن فالفرار مما لا يطاق
 من سنن الانبياء والمرسلين
 ومما يجب الهرب منه الولاية
 والجاه وكثرة العلائق
 والأسباب فان كل ذلك
 يشوش فراغ القلب والدين
 لا يتم الا بقلب فارغ عن غير
 الله فان لم يتم فراغه فبقدر
 فراغه يتصور أن يشغل
 بالدين ولا يتصور فراغ
 القلب في الدنيا عن مهمات
 الدنيا والحاجات الضرورية
 ولكن يتصور تخفيفها
 وتقبلها وقد نتجنا المحفون
 وهالك المتقون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والاعباء بل قبل المحف بفضله

أهل البيت (وأما البقاع فلامعنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور المرابط بها) في وجه العدو (فالحديث) المذكور (ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة) وفي القوت وان سافر الى بعض الثغور وناو يارباط أربعين يوما أو ثلاثة أيام فحسن وان قصد عبادان فرباط فيها ثلاثا فقد انتابها ثلاثمائة من العلماء والعباد للرباط فيها ما يجلب وصفه وروى عن علي رضي الله عنه أنه سأل رجلها بالبصرة ان يرباط بعبادان ثلاثا ويشركه في صحبته وقال بعض العارفين كوشفت بالابصار فرأيت الثغور كلها تسجد لعبادان (وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس أيضا فضل كبير) وللفظ القوت ومن قصد في سفره أحد المساجد الثلاثة المندوب اليها الشد الرحال فهو أفضل أهلها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس فيقال من جمع الصلاة في هذه المساجد الثلاثة من سنة غفرت له ذنوبه كما هو من أهل بلجة أو عمرة من المسجد الانصبي الى المسجد الحرام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وخرج ابن عمر) رضي الله عنهما (قاصدا الى بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر واجعا من الغد الى المدينة) كذا في القوت (وقد سأل سليمان) عليه السلام (ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا يعنيه) أي لا يهمله (الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه مادام مقبما فيه حتى يخرج منه وان تخرجته من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاها الله ذلك) كذا في القوت قلت وهذا قد أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ان سليمان بن داود عليهما السلام لما سأل بيت المقدس سأله لئلا ثلاثا سأله حكما يصادف حكمه فواتيه وسأله ما كالا ينبغي لاحد من بعده فواتيه وسأله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه أحد لا ينهر الا للصلاة فيه ان يخرج منه من خطيئته كيوم ولدته أمه وأخرجه أحمد كذلك وزاد فحين نرجو ان يكون الله عز وجل قد أعطاها إياه (القسم الثالث) ان يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين أي من طرائقهم) فانه ان لم يفر منه فقد أوقع نفسه في التهلكة وقد تم على الله عنه حيث قال ولا تلقوا بها ايديكم الى التهلكة (ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب) ويدخل عليه أنواع الاشغال والفكر الرديئة (والدين لا يتم الا بقلب فارغ) حال (عن) ملاحظته (غير الله) تعانق (فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشغل بالدين) أي بأموره (ولا يتصور فراغ القلب من الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية) خصوصا لصاحب العلائق والأسباب (ولكن يتصور تخفيفها وتقبلها وقد نتجنا المحفون وهالك المتقون) ومن المشهور على اللسانه فان المحفون وأخرج الحاكم في الاوهال من مستدركة وعنه في قوائمه من حديث هلال بن يسار عن أم الدرداء قالت قلت لابي الدرداء عما يمنعك ان تتبغى لاهيافك ما تبغى الرجال لاهيافهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمامكم عقبة كؤود لا يجاوزها المتقون فانا أريد ان تخفف لتلك العقبة وقال الحسكاهم صحيح الاستاد ورواه أبو المظفر في فضائل العباس بلفظهما أمامكم وعند الطبراني وراةكم عقبة كؤود وأورده ابن الأثير في النهاية بلفظ ان بين أيدينا عقبة كؤود لا يجاوزها الا الزجل المحف وأخرج أبو نعيم في الحلية في قصة النقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه باويس القرني وعرض عليه نفاقه وأباها أنه قال يا أمير المؤمنين ان بين يدي ويديك عقبة كؤود لا يجاوزها الى كل ضامر تخفف وهما قبل فيه

قالوا تزوج فتلاذينا بالامرأة * وراقب الله واقرا آي ياسينا
 لما تزوجت طاب العيش لي وحلا * وهرت بعد وجود الخير مسكينا
 جاء البنون وجاء الهوم يتبعهم * ثم التفت فتلاذينا ولادينا
 هذا الزمان الذي قال الرسول لنا * خف الرحال فقد فاز المحفونا
 (والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والاعباء) الى الأقال (بل قبل المحف بفضله)

وهالك المتقون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والاعباء بل قبل المحف بفضله

وشمله بسعة رحمة والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبرهم وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالغرابة
والجول وقطع العلائق التي لا بد عنها (٣٩٠) حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم بما يمد الله به منته فينعم عليه بما يقوى به يقينه

ويطمئن به قلبه فيستوى
عنده الحضر والسفر
ويتقارب عنده وجود
الاسباب والعلائق وعدمها
فلا يصد شئ منها عما هو
بصدده من ذكر الله وذلك
مما يعزز وجوده جداب
الغالب على القلوب الضعف
والقصور وعن الاتساع
للخلق والخالق وانما يسعد
بهذه القوة الانبياء والاولياء
والوصول اليها بالكسب
شديد وان كان للاجتهاد
والكسب فيما دخل أيضا
ومثال تفاوت القوة الباطنة
فيه كتفاوت القوة الظاهرة
في الاعضاء فرب رجل قوى
ذى مرة سوى شديد
الاعصاب بحكم البنية يستقل
بحمل ما وزنه ألف رطل
مثلا فلواراد الضعيف
المريض ان ينال رتبته
بممارسة الجمل والتدرج
فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه
ولكن الممارسة والجهد
يزيد في قوته زيادة متواصلة
كان ذلك لا تبلغه درجته فلا
ينبغي ان يترك الجهد عند
القباس عن الرتبة العليا فان
ذلك غاية الجهل ونهاية
الضلال وقد كان من عادة
الساف رضي الله عنهم
مشاركة الوطن خيفة من
الفتن وقال سفيان الثوري

وكرمه (وشمله بسعة رحمة والمخف) من أخف الرجل اذا صار خفيفا والمراد به (هو الذي ليست الدنيا أكبر
همه) وروى هناد والترمذي من حديث أنس والطبراني من حديث ابن عباس من كانت الآخرة همه جعل
الله غناه في قلبه وجعل له شهلا واثمه الدنيا وهي راحة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق
عليه شهلا ولم يأت من الدنيا الا ما قدر له وأخرج الطبراني من حديث أنس خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما وهو أخذ يبيد ابي ذر فقال يا أبا ذر اعلم ان بين أيدينا عقبة كؤودا ولا يصعد الا الخفون قال رجل
يا رسول الله امن المخفين اناء من المثقلين قال عندك طعام اليوم قال نعم قال وطعام غد قال نعم قال وطعام بعد
غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين (وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت
علاقته فلا يتم مقصوده الا بالعزلة) وفي نسخة بالغرابة (والجول وقطع العلائق التي لا بد عنها) وحاجة
اليها (حتى يروض نفسه) ويختبرها (مدة) وفي نسخة مديدة (ثم بما يمد الله به منته فينعم عليه بما يقوى
به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها
ولا يصد شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله) ولفظ القوت فان نوى القرب من الامصار طمعا في سلامة
دينه وبعدها من تعلق النفس بما في الحضر من حظ دنياه فحسن ور بما خرج طلبا للحمول والذلة خشية الفتنة
بالشهرة ورجاء صلاح قلبه واستقامة حاله في البعد عن الناس ورياضته بالتفرق والتوحد الى ان يعتدل
يقينه ويطمئن قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويعتدل عنده وجود الخلق وعدمهم باسقاط الاهتمام
بهم انتهى (وذلك مما يعزز وجوده جداب الغالب مع القلوب الضعف والقصور وعن الاتساع للخلق والخالق
وانما يسعد بهذه القوة الانبياء) والصديقون والشهداء (والاولياء) اذ منحهم مواهب الدنية (والوصول
اليها بالكسب) والرياضة (شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيما دخل أيضا) ولكن جل العناية
للوهب الالهى (ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه مثال تفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوى
ذى مرة) بالكسب أى قوة وأصل المرة القتل وجبل من رأى مقتولا يقال انه لذو مرة اذا كان ذارا رأى بحكم
(سوى) كغنى أى مستوى الخلقة كاملها (شديد لاعصاب بحكم البنية) لم توهنه الامراض ولم ترعزعه
النواب (يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا) وهو ما يقرب عشرة قناطير وقد سمع بمثل ذلك في الجبالين
ببلاد الروم فان منهم من يحمل قدر ذلك ويفخر به على أقرانه (فلواراد الضعيف) البنية (المريض)
الواهن (ان ينال رتبته بممارسة الجمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه) ونانته قواه (ولكن الممارسة
والجهد يزيد في قوته زيادة متواصلة) أى نوعا من الزيادة (وان كان ذلك لا يبلغه درجته) ولا يجعله مثله في القوة
فلا ينبغي ان يترك الجهد عند قباس من الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال (والاخلاص الى
الهيوان) (وقد كان من عادة السلف) رحمة الله تعالى (مشاركة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان
الثوري) رحمه الله تعالى (هذان زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهر من هذان زمان رجل
ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحوّل الى غيره) نقله صاحب القوت الا أنه قال المشهور من بدل
المشتهر من وهو في الخلية لابي نعيم (وقال أبو نعيم) الفضل بن دكين بن حماد بن زهير التميمي مولا هم الاحول
الملائى السكونى ثقة ثبت من كبار مشايخ البخارى روى له الجماعة ما من سنة ثمانى عشرة ومائتين (رايت
سفيان الثورى وقد علق قلته بيده) وهي شبه الكوز للماء (ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا
عبد الله قال بلغنى عن قرية فيها رخص) أى ارتخاء أسعارها وأنا (أريدان أقيم فيها فقيل له وتفعل هذا)
ولفظ القوت فقلت وتفعل هذا يا أبا عبد الله (قال نعم اذا بلغك عن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم

هذان زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهر من هذان زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف
في موضع تحوّل الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثورى وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغنى
عن قرية فيها رخص أريدان أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك عن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم

الاشجار وطاب الانتشار
فانتشر واقد كان الخواص
لا يقم ببلداً أكثر من
أربعين يوماً وكان من
المتوكلين و يرى الاقامة
اعتماداً على الاسباب قادم
في التوكل وسيأتي أسرار
الاعتماد على الاسباب في
كتاب التوكل ان شاء الله
تعالى (القسم الرابع)
السفر هرباً مما يقدر في
البدن كالطاعون أو في
المال كغلاء السعر أو ما
يجري مجراه ولا يخرج في
ذلك بل ربحاً مما يجرب في
بعض المواضع وربما
يستحب في بعض بحسب
وجوب ما يترتب عليه من
الفوائد واستحبابه ولكن
يستثنى منه الطاعون فلا
ينبغي أن يفرب منه لورود
النهي فيه قال اسامة بن زيد
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الوجع
أو السقم خرج عذب به بعض
الامم قبلكم ثم بقي بعد في
الارض فيذهب المرة ويأتي
الاخرى فمن سمع به في أرض
فلا يقدر عليه ومن وقع
بأرض وهو فلاتنجرحه
الفرار منه وقالت عائشة
رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
فناء أمتي بالطعن والطاعون
فقلت هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير تأخذهم في مراقهم

لدينك وأقل له ملك هكذا نقله صاحب القوت وهو في الخلية لابي نعيم (وهذا هرب من غلاء السعر)
لا غير (وكان شري) بن المغلس (السقطي رحمه الله تعالى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج آذار
وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا) ولفظ القوت اذا خرج الشتاء ودخل آذار وأورقت الاشجار
طاب الانتشار وآذار بالمد شهر معروف من الشهور العجمية وفيه ثورق الاشجار بعد سقوطها وبطيب
الزمان ويعدل الهواء (وقد كان) ابراهيم (الخواص) رحمه الله تعالى (لا يقم ببلداً أكثر من أربعين يوماً)
بل كان ينتقل (وكان من المتوكلين و يرى الاقامة اعتماداً على الاسباب قادم في التوكل) هذا مشربه وكان
يرى أيضاً السؤال قادم في التوكل وخالفه في المستثنين جماعة من العارفين (وسمى أسرار الاعتماد على
الاسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى) ونفصل هناك مذاهب الجماعة (القسم الرابع السفر هرباً بما
يقدر في البدن كالطاعون) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه والاعلى الموت العام كالوباء ذكره
الجوهري (أوفي المال لغلاء الاسعار وما يجري مجراه ولا يخرج في ذلك بل ربحاً مما يجرب في بعض المواضع
وربما يستحب في بعض) منها (بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه
الطاعون فلا ينبغي ان يفرب منه لورود النهي فيه) قال اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل السكبي الامير
أبو محمد وأبو زيد حب رسول الله وابن حب رسول الله مات بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين
سنة روى له الجماعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو) هذا (السقم خرج) أي
عذاب وأصله الاضطراب يقال جز البعير جزاً اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه (عذب الله به بعض
الامم قبلكم) وهم قوم فرعون من بني اسرائيل أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجداً فخلوا فوارسل الله عليهم
ذلك فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً وقد ورد التصريح بأنهم من بني اسرائيل في هذا الخبر بعينه كما سيأتي
(ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في أرض فلا يقدر عليه ومن وقع بارض
وهو فلاتنجرحه الفرار منه) قال الخطابي أحد الاميرين تأديب وتعليم والآخرة تفرغ وتسلم وقال
التور بشتي الله شرع لنا التوقي من المحذور وقد صرح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الجرم منع أصحابه من
دخوله وأما هيبه عن الخروج فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهد والموتى من التجهيز والصلاة
عليهم انتهى قال العراقي هو متفق عليه واللفظ لمسلم انتهى قلت ورواه كذلك الترمذي والنسائي وفي لفظ
لهما الطاعون جزاً وعذاب أرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تجرحوا منها
فرار منه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تمبطوا عليها وقوله أو عذاب هكذا هو بالشك ووقع بالجرم عند ابن
خزيمة من حديث عامر بن سعد بلفظ انه رجع على طائفة من بني اسرائيل (وقالت عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه) وهو
ان يطعن بعضهم في الحرب بالرمح (فما الطاعون قال) هو (غدة كغدة البعير) قال التميمي في الفائق
الغدة داء يأخذ البعير فترم نكفتاهه فيأخذ شبه الموت وفي أمثالهم أغدة كغدة البعير وموت في بيت
سلاوية قاله عامر بن الطفيل عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه تأخذهم أي الافة (في مراقهم) جمع
مراق وهو أسفل البطن مارق ولان (المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب) وجه الله تعالى أي طالب
الثواب على صبره على خوفه منه وشدة (كالرابط في سبيل الله) أي له مثل ثواب الشهيد (والفرار منه كالفرار
من الزحف) والفرار من الزحف حين يرحف العدو على المسلمين من غير عذر كبيرة والفرار من الطاعون
وزره مثل وزر ذلك قال العراقي رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد باسناد جيدها قلت حديث عائشة روى
بالفاظ مختلفة فروى أحمد والبخاري بلفظ الطاعون كان عذاباً بعثه الله على من يشاء وان الله جعل له رجة
للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل أجر شهيد قاله لها حين سألته عن الطاعون ما هو وروى أحمد أيضاً بسند فيه ثقات الطاعون غدة

كعدة البعير المقيم بها كالشهيدي والفار منه كالفار من الزحف وروى الطبراني في الاوسط وأبو يعين في فوائد
 أبي بكر بن خالد بسند حسن الطاعون شهادة لامتي ووخز أعدائكم من الجن كعدة الابل تخرج في الاباط
 والمارق من مات فيه مات شهيداً ومن أقام به كان كالمرباط في سبيل الله ومن فرمته كان كالفار من الزحف
 وأخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى وفي الاوسط من حديث ابن عمر فناء أمي بالطعن
 والطاعون ووخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة (وعن مكحول) أبي عبد الله الدمشقي الفقيه مات سنة
 بضع عشرة ومائة روى له مسلم والاربعة (عن أم أيمن) بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
 والدة اسامة بن زيد ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعض أصحابه) وفي نسخة بعض أهله (لا تشرك بالله شيئاً وان عذبت أو خوت) وفي نسخة وان حوت بالنار
 (أطع والديك وان أمرك أن تخرج عن كل شيء هو لك فخرج لا تترك الصلاة عدا فان من ترك الصلاة
 عدا فقد برئت ذمة الله منه بآل والنحر) لا تشركه (فانه مفتاح كل شر يالك والمعصية فانها تسخط الله) أي
 تغضبه (ولا تفر من الزحف) أي هند زحف المشركين بالمسلمين (وان أصاب الناس موتان) بالضم الموت
 الكبير الذريع (وأنت فيهم فائت فيهم) أي لا تنقل عن موضعهما فارقا (أنفق من طولك) أي طاقك
 وقدرتك وما طالت به يدك (على أهل بيتك من عليك نفقته ولا ترفع عصاك عنهم) لاجل التأديب (أخفهم
 بالله) قال العراقي رواه البيهقي وقال فيه ارسال اه قلت ومكحول كثير الارسال مشهور بذلك ورواه
 كذلك ابن عساکر في التاريخ وقدر واه ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الدرداء بلفظ لا تشرك بالله شيئاً
 وان قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر
 فانها مفتاح كل شر وعند الطبراني من حديث أمية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تشرك بالله
 شيئاً وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص من والديك وان أمرك ان تخلي من أهلك ودينك فختله ولا تشرب
 خمر فانها رأس كل شر ولا تترك صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله ورسوله ولا تفرن يوم
 الزحف فمن فعل ذلك فقد باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدان في تخوم أرضك فمن فعل
 ذلك يأتي به على رقبته يوم القيامة من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم
 وأخفهم في الله عز وجل وأمية قيل هو اسم أم أيمن الحبشية وعند أحمد والطبراني وأبي يعين في الخلية من
 حديث معاذ بلفظ لا تشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرقت ولا تعفن والديك وان أمرك ان تخرج من أهلك
 ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشرب
 خمر فانه رأس كل فاحشة وياك والمعصية فان المعصية تحل سخط الله وياك والفرار من الزحف وان هلك
 الناس واذا أصاب الناس موت فائت فيهم فائت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدياً
 وأخفهم في الله وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ لا تشرك بالله شيئاً وان عذبت وحرقت وأطع
 والديك وان أمرك ان تخرج من كل شيء هو لك فخرج منه ولا تترك صلاة مكتوبة عدا فانه من ترك الصلاة
 عدا فقد برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل شر وياك والمعصية فانها وجبة سخط الله لا تغفل
 ولا تفر يوم الزحف وان هلكت وقرأ أصحابك وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فائت ولا تنزع الامر أهله
 وان رأيت انه لك وانفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أدياً وأخفهم في الله عز وجل وعند
 ابن البخاري تاريخه من حديث أبي ریحانة بلفظ لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت بالنار وأطع والديك
 وان أمرك ان تخلي من أهلك ودينك ولا تدعن صلاة متعمداً فان من تركها فقد برئت منه ذمة الله ورسوله
 ولا تشرب خمر فانها رأس كل خطيئة ولا تزدان في تخوم أرضك فانك تأتي بها يوم القيامة من مقدار
 سبع أرضين والمسعى بالريحانة صحابي ان أحدهم مال الازدي أو الدوسي الانصاري وقيل اسمهم سمعون
 والثاني أبو ریحانة القرشي وعند الطبراني من حديث عباد بن العاصم لا تشركوا بالله شيئاً وان قطعتم أو

* وعن مكحول عن ام ايمن
 قالت اوصى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعض اصحابه
 لا تشرك بالله شيئاً وان
 عذبت أو خوت وأطع
 والديك وان أمرك ان
 تخرج من كل شيء هو لك
 فخرج منه لا تترك الصلاة
 عدا فان من ترك الصلاة
 عدا فقد برئت ذمة الله منه
 وياك والخمر فانها مفتاح كل
 شر وياك والمعصية فانها
 تسخط الله ولا تفر من
 الزحف وان أصاب الناس
 موتان وأنت فيهم فائت
 فيهم أنفق طولك على أهل
 بيتك ولا ترفع عصاك عنهم
 أخفهم بالله

فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه أقسام الاسفار وقد
خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كإباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من
بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالخروج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل (٣٩٣) مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء

وزيارة مشاهدهم ومن هذه

الاسباب تبين النية في

السفر فان معنى النية

الانبعاث للسبب الباعث

والانتهاض لاجابة الداعية

ولتسكن نيته الاخرة في

جميع أسفاره وذلك ظاهر

في الواجب والمندوب ومحال

في المكروه والمحذور وأما

المباح فمرجعه الى النية فهما

كان قصده بطلب المال مثلا

التعفف عن السؤال ورعاية

ستر المرءة على الاهل

والعيال والتصدق بما يفضل

عن مبلغ الحاجة صار هذا

المباح بهذه النية من أعمال

الاخرة ولخرج الى الحج

وباعثه الرياء والسمعة

لخرج عن كونه من أعمال

الاخرة لقوله صلى الله عليه

وسلم اتما الاعمال بالنيات

فقوله صلى الله عليه وسلم

الاعمال بالنيات عام في

الواجبات والمندوبات

والمباحات دون المحظورات

فان النية لا تؤثر في اخراجها

عن كونها من المحظورات

وقد قال بعض السلف ان

الله تعالى قد وكل بالاسافر من

ملاة كمن ينظرون الى

مقاصدهم فيعطى كل واحد

على قدر نيته فمن كانت نيته

حرقتم أو صابتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تتركوا المعصية فانها
سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ولا تفر وامن الموت وان كنتم فيه ولا تعصوا والدين
وان أمركم أن تخرجوا من الدنيا كلها فخرجوا ولا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك (فهذه
الاحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه) أما الخروج فلانه اذا خرج
الصحيح ضاع المرض من متعمده وأما الدخول فالتوفى عن المحذور (وسياتي شرح ذلك في كتاب التوكل) ان
شاء الله تعالى ذكره هناك انه انما نهى عن الخروج كالدخول مع ان سببه في الطب الهوا وأظهر طرق التدوير
الفرار من الضرر وترك التوكل في نحوه مباح لان الهوا لا يضر من حيث يلاقى ظاهر البدن بل من حيث
دوام استنشاقه فانه اذا كان فيه عفونة وصل الى الرئة والقلب أثر فيها بطول الاستنشاق فلا يظهر الوباء
على الظاهر الا بعد استحكام التأثير في الباطن فالخروج لا يخلص لكنه يوهم الخلاص فيصير من جنس
الموهومات كالطيرة الى آخر ما قال على ما سيأتي تفصيله (فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم
الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كإباق العبد) من سيده (وسفر العاق) لو اذنيه
بان خرج من غير رضاها (والى مكروه كالخروج من بلد) فيه (الطاعون والمحمود) منه (ينقسم الى
واجب كالخروج) الى بيت الله (وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم) وهو تعلم ما لا بد منه (والى مندوب اليه
كزيارة العلماء والصالحين وزيارة مشاهدهم) بعد موتهم (ومن هذه الاسباب تبين النية في السفر فان معنى
النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية) وقد خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على
أمر من الامور (ولتسكن نيته الاخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه
والمحذور وأما المباح فهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المرءة على الاهل
والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الاخرة)
وهذا ظاهر (ولخرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة) ونحو ذلك (لخرج عن كونه من أعمال الاخرة فقوله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات) رواه بهذا اللفظ الامام أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التميمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب مرفوعا وهو لفظ ابن حبان في صحيحه وللمسألة بلفظ انما
(عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها من
المحظورات وقد قال بعض السلف) ولفظ القوت ويقال (ان الله تبارك وتعالى قد وكل بالاسافر من ملائكة
ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته) ولفظ القوت على نحو نيته (فمن كانت نيته) طلب
(الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت
نيته) طلب (الاخرة) وأهلها (أعطى من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبارة بقدر نيته
وجمع له همه) وملأ من الدنيا بالقناعة والزهد شغله (ودعت له الملائكة واستغفرت له) هكذا هو في القوت
ومعناه في المرفوع من حديث أنس فيمبارواه ابن أبي حاتم في الزهد من كانت نيته طلب الدنيا شئت الله
عليه أمره وجعل الفقر بين عينيه ولم يأتها منها الا ما كتب له ومن كانت نيته طلب الاخرة جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة وعند الطيالسي وابن ماجه والطبراني من حديث زيد بن ثابت
من كانت نيته الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله
عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا الا ما كتب الله له (وأما النظر في أن السفر هو الافضل

(٥٠ - (تحاف السادة المتقين) - سادس)

همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الاخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبارة بقدر نيته وجمع
له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له * وأما النظر في ان السفر هو الافضل

أو الإقامة فذلك يضاهاى النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منها وجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على (٣٩٤) التعلم في الابتداء والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض

أو الإقامة) في الوطن هو الأفضل (فذلك يضاهاى النظر في أن الأفضل هو العزلة والمخالطة وقد ذكرنا منها وجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما) السفر هو المعين على (٣٩٤) التعلم في الابتداء والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قاق الاماوى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفخله طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا ان أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال) لغترات عرضتها ولم يقدر و اعلى ازالتها ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوّة) ووقفوا عن السير ومالوا الى الغير (وكانوا باطالين) أى من أهل البطالة (غير محترفين ولا مشغولين قد ألقوا البطالة) ومالت نفوسهم اليها (واشتغلوا بالعمل واستوعروا طريق الكسب) أى وجدوها وعرة المسلك (واستلوا بجانب السؤال) ولتكف (والكدية) أى الاستجداء من الناس (واستطابوا) سكنى (الرباطات) والخانقاهات (المبنية لهم) أى باسمهم (في) سائر البلاد واستخروا الخدم (أى جعلوهم مخبرين منقادين) المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصد من الخدمة الا ليعاوا السمعة) للناس (وانتشار الصيت) بينهم والشهرة (واقنص الاموال بطريق السؤال) وأنواع الاحتيال (تعللا بكثرة الاتباع) والواردين (فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر يقهرهم

على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قاق الاماوى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفخله طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا ان أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال) لغترات عرضتها ولم يقدر و اعلى ازالتها ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوّة) ووقفوا عن السير ومالوا الى الغير (وكانوا باطالين) أى من أهل البطالة (غير محترفين ولا مشغولين قد ألقوا البطالة) ومالت نفوسهم اليها (واشتغلوا بالعمل واستوعروا طريق الكسب) أى وجدوها وعرة المسلك (واستلوا بجانب السؤال) ولتكف (والكدية) أى الاستجداء من الناس (واستطابوا) سكنى (الرباطات) والخانقاهات (المبنية لهم) أى باسمهم (في) سائر البلاد واستخروا الخدم (أى جعلوهم مخبرين منقادين) المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصد من الخدمة الا ليعاوا السمعة) للناس (وانتشار الصيت) بينهم والشهرة (واقنص الاموال بطريق السؤال) وأنواع الاحتيال (تعللا بكثرة الاتباع) والواردين (فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر يقهرهم

عما

واستوعروا طريق الكسب واستلوا بجانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات

المبنية لهم في البلاد واستخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرباع والسمعة وانتشار الصيت واقنص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر

غلبوا المرقعات واتخذوا في الخناقات منزهات تروى بما تلقوا ألفاظ خرفة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا
بالقوم في خرفتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون انهم يحسنون صنعا
ويعتقدون أن كل سوداء عمرة و يتوهمون أن المشاركة في الظواهر توجب المساهمة (٢٩٥) في الحقائق وهيات فما أغزر رجاجة

عما لا يمي (فلبسوا المرقعات) أي الخرق الملققة من أنواع الصوف والخز وغيره (واتخذوا في الخناقات
منزهات) من مياه جارية وأشجار معروسة وفرش مبسوطة (وربما تلقوا ألفاظ خرفة من الطامات)
وهي ما فيها شطع فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرفهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وفي عبارتهم
وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويعتقدون ان كل
سوداء عمرة) وان كل بيضاء شحمة (ويتوهمون ان المشاركة) لهم (في الظاهر) من الاقوال والافعال
(توجب المساهمة) أي المقاسمة (في الحقائق) الباطنة (وهيات فما أغزر رجاجة) أي قلة عقل (من
لا يميز بين الشحم والورم) كلاهما ككتف أي فيستسمي كل ذي ورم و يظن ان به شحما (فهؤلاء بغضاء
الله تعالى فان الله تعالى يبغض الشاب النارغ) أخرج سعيد بن منصور في سننه من قول ابن مسعود اني
لا كره الرجل فارغا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة ورواه أحمد وابن المبارك والبيهقي كلهم في الزهد وابن
أبي شيبة من طريق المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود اني لامقت الرجل أراه فارغا ليس في شيء من عمل دنيا
ولا آخرة وهو عند الزنجشري في سورة الانشراح من قول عمر رضي الله عنه بلفظ اني لا كره أحدكم سهيلا
لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة ويحتمل أن يكون المراد بالشاب هنا الصبي فقد قال العسكري في الامثال
الصحة عند بعضهم الشباب والعرب تجعل مكان الصحة الشباب كما قالوا اناب الغارغ والشباب المقبل يكسب
الاسم وكان يقال ان لم يكن الشعل مجده فالغراغ مفسدة والقلب الغارغ يبحث عن السوء (ولم يحمله على
السياحة) من أرض الى أرض (الشباب والغراغ الامن سافر لرحل أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر
لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن) هذا في زمن المصنف فكيف بزماننا
الآن وقد كمل المائتان بعد لالف (والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا لتصوف فانه قد انحق)
وزال حتمار سمه (بالكفاية وبطل) أمره (لان العلوم لم تدرس بعد) ففي طلابها كثرة (والعلم وان
كان عالم سوء فاما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه و) لا يتحقق ان (العمل غير العلم)
فالعلم شيء والعمل شيء ولا يلزم من فساد العمل فساد العلم ولكن لما كان المقصود من العلم هو العمل أطلقوا
اسم الفساد على العلم بوجود الفساد في العمل وقالوا هتف العلم بالعمل فان اجابه والار تحل (وأما لتصوف
فهو عبارة عن تجرد القلب لله واستحقاق ما سوى الله) بان لا يكون في ملاحظته غيره (وحاصله يرجع الى
عمل لقلب والجوارح ومهما فسد العمل فان الاصل) المحصول (وفي أسفار) مثل هؤلاء (نظر) وبحث
للفقهاء من حيث انه اتعاب نفس بلا فائدة) تول اليه وهو منهي عنه (وقد يقال ان ذلك ممنوع) وسند
المنع ان الاسلام انه اتعاب نفس بلا فائدة فأقل ما يقال فيه ان تلك الحركة لا تخلو عن مشقة وهي لا تقصر عن
رياضة للبدن وهذه فائدة في الجلة) ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة) لهم (فان حظوظهم) من
سياحتهم (التفرج عن كرب البطالة) ونجومها فان البطالة ثقل معنوي لا يخففها الا التنقل من أرض الى
أرض (بمشاهدة البلاد المختلفة) وما فيها من الآثار القديمة والحديثة (وهذه الحظوظ وان كانت) عند
أهل الحق (حسية) مبتدلة (فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا حسية ولا بأس باتعاب حيوان
حسيس لحظ حسيس بليق به ويعود اليه فهو المتأذى وهو المتلذذ) فلعل عمل رجال وكل ميدان أبطال
(والفتوى تقتضي تسيب العوام في المباحات التي لانفع فيها ولا ضرر فالتأخون) في الأرض (من غير مهم
في الدين والدنيا بل محض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى) بلا أزمة ولا احتكام (فلا بأس

من لا يميز بين الشحم والورم
فهؤلاء بغضاء الله فان الله
تعالى يبغض الشاب الغارغ
ولم يحمله على السياحة
الشباب والغراغ الامن
سافر لرحل أو عمرة في غير رياء
ولا سمعة أو سافر لمشاهدة
شيخ يقتدى به في علمه
وسيرته وقد خلت البلاد
عنه الآن والامور الدينية
كلها قد فسدت وضعفت الا
التصوف فانه قد انحق
بالكفاية وبطل لان العلوم
لم تدرس بعد والعالم وان
كان عالم سوء فاما فساده في
سيرته لا في علمه فيبقى عالما
غير عامل بعلمه والعمل
غير العلم وأما التصوف فهو
عبارة عن تجرد القلب لله
تعالى واستحقاق ما سوى الله
وحاصله يرجع الى عمل
القلب والجوارح ومهما
فسد العمل فان الاصل
وفي أسفار هؤلاء نظر
للفقهاء من حيث انه اتعاب
لنفس بلا فائدة وقد يقال
ان ذلك ممنوع ولكن
الصواب عندنا ان نحكم
بالاباحة فان حظوظهم
التفرج عن كرب البطالة
بمشاهدة البلاد المختلفة
وهذه الحظوظ وان كانت

حسية فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا حسية ولا بأس باتعاب حيوان حسيس لحظ حسيس بليق به ويعود اليه فهو المتأذى
والمتلذذ والفتوى تقتضي تسيب العوام في المباحات التي لانفع فيها ولا ضرر فالتأخون في غير مهم في الدين والدنيا بل محض التفرج في البلاد
كالبهايم المترددة في الصحارى فلا بأس

بسم الله الرحمن الرحيم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيتهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والا كل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات آخر راء الصلاح ومن أقل صفات احوال هؤلاء اكاهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبق معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقهه يهودي وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص بالصوفي (٣٩٦) عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر

بسم الله الرحمن الرحيم ما كفوا عن الناس شرهم (ولم يلبسوا على الخلق حالهم) وكف شرهم عن الناس ان كان ذا شر ولم يجدوا بدا الا بما رقتهم اياهم فهي فائدة بول الى الناس نفعها واليه ايضا واما تلبس الخلق على الخلق فهو هذا أمر آخر اذ على الاقل (وانما عصيتهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والا كل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية) بان يجعل نفسه صوفيا فيرتبه شي من ذلك الوقف أو يسأل الناس على اسم التصوف فيعطى لذلك ويكرم فهو عصيان وحاله حال المشبه بما لم يعط فهو زائر زور (لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخرى وراء الصلاح) بعد اجتماعها في شخص على الوجه المرضي فكيف يلبس عليهم حاله وهو لم يتصف بتلك الاوصاف (ومن أقل صفات احوال هؤلاء اكاهم أموال السلاطين) الحاصلة من الجبايات والمكوس وغيرها ولا شك في حرمتها (وأكل الحرام من الكبائر فلا تبق معه العدالة والصلاح) فكيف يطلق على هؤلاء اسم الصوفية (ولو تصور صوفي فاسق) غير عدل (لتصور صوفي كافر وفقهه يهودي) وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص بالصوفي أيضا عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي تحصل به العدالة) فقط بل يتعداه (وكذلك من نظر الى ظواهرهم) من حسن الحال (ولم يعرف بواطنهم) وما فيها من الخبث (وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ) من ذلك المال (وكان ما أكلوا وسخطوا أعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن احوالهم) الخبيثة (ما أعطاهم) لان مثله مما لا يتقرب به (فأخذ المال باظهار التصوف) من نفسه (من غير اتصاف بحقيقته) ولا تحقق بوصفه (كأخذ باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه على سبيل الدعوى) واللحوق (ومن زعم انه علوي) أي من أولاد علي بواسطة أحد أولاده الخسة الحسن والحسين ومحمد والعباس وعمر (وهو كاذب) في دعواه وزعمه (وأعطاه مسلم ما لا يحب أهل البيت) النبوي (ولو علم انه كاذب) في انتسابه (لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي) فمن زعم انه كذلك ولم يكن كذلك وأعطى بذلك الاسم لم يجزله أخذه (ولهذا احترز المحتاطون) في دينهم (عن الاكل بالدين) أي بمقابلته (فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات) ومعائب (لوانه كسفت للراغب في مواساته لفترت) أي سكنت (رغبته عن المواساة فلا حرم كانوا لا يشترون شيأ) في الاسواق (بأنفسهم تخافة ان يساحوا) أي يرى صلاحهم وشهرتهم فيسأخ لهم (لاجل دينهم) وصلاحهم (فيكونوا قدأكلوا بالدين وكالوا بكون من يشتري لهم) ويشترطون على الوكيل ان لا يظهر (البائع) انه لمن يشتري) لئلا يسأخ فيه (نعم انما يحل لهم أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى (أي صاحب العطاء) من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورافي رأيه) وفي نسخة لم يقض بدل لم يقتض (والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممنوع أو عزز) نادر (والمغرور الجاهل بنفسه أخرى ان يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء اليه (قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له أمر غيره) ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا يحاله ان لا يأكل الا من كسبه) أي من كسب يده فقد ورد في الخبر أحل ما أكل العبد من كسبه يده ليا من هذه الغائلة أوليا كل الا من مال من يعلم قطعاً انه لو انكشفت له عورات باطنه لم يمنع ذلك عن مواساته ووجدان مثل هذا عز في كل الاعصار (فان اضطر

الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه وسخطوا أعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن احوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم انه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا يحب أهل البيت ولو علم انه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا حرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم تخافة ان يسأخوا لاجل دينهم فيكونوا قدأكلوا بالدين وكالوا بكون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل ان لا يظهر انه

لمن يشتري نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورافي رأيه فيبوء العاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممنوع أو عزز والمغرور والجاهل بنفسه أخرى بان يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا يحاله ان لا يأكل الا من كسبه ليا من هذه الغائلة أوليا كل الا من مال من يعلم قطعاً انه لو انكشفت له عورات باطنه لم يمنع ذلك عن مواساته فان اضطر

طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له (وليقبل انك ان كنت تعطيني لما اعتقدته في من الدين فليست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق اومن شر اراهم فان اعطاهم مع ذلك فليأخذ فانه بما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذ ولو كان ههنا مكيدة للنفس بينة وتخاذلة فليستظن لها هو انه قدي يقول ذلك مظهر انه منسبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقاقهم لها

(٢٩٧)

فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مدح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو الحمد ودوام الذم في الملافة فهو عين الرياء الا اذا اراد يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهمه بقرائن الاحوال ويمكن تليسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان تخادعته عز وجل ذا تخادعته لنفسه محال فلا

طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له (عن حقيقة حاله) (وليقبل انك ان كنت تعطيني لما اعتقدته في من الدين) (والصلاح والنسب) (فليست مستحقا لذلك ولو كشف الله سترى لم ترني بعين التوقير) (والتعظيم) (بل اعتقدت) في اني (شر الخلق) (الموجودين) (اومن شر اراهم) (اومن المقصرين في خدمة المولى أو نحو ذلك) (فان اعطاهم مع ذلك فليأخذ فانه بما يرضى منه) (هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين) (أى ضعفه) (وعدم استحقاقه لما يأخذ) (أو اعترافه بأنه ليس له تعلق بالنسب النبوي وانه ليس بمحقق فيه فلا يكون مستحقا لما أعطى لاجل ذلك المتعلق (ولكن ههنا مكيدة للنفس) (خفية) (وتخاذلة) (دقيقة) (فليستظن لها هو انه مظهر انه منسبه بالصالحين) (من السلف) (في ذمهم نفوسهم) (الامارة) (واستحقاقهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء) (أى الاحتقار) (فتكون صورة الكلام) (في الظاهر) (صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه عين المدح والاطراء) (أى المبالغه في الثناء) (فكم من ذام نفسه) (في المجالس) (وهو لها مدح بعين ذمه) (وهذه الديسة فليأخذ ركاها الا المستبصرون) (ذم النفس في الخلوة) (عن الناس) (مع النفس) (بان يخاطبها ويذكر لها عيوبها ونقصها فيقول أنت كذا وفعلت كذا وكذا) (هو المحمود) (النافع) (فأما الذم في الملا) (من الناس) (فهو عين الرياء الا اذا اراد يحصل اراد يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب) (مرتكب لما لا يحل) (ومعترف بها) (أى مقرر) (وذلك مما يمكن تفهمه ويمكن) (أى تليسه) (بقرائن الاحوال) (القائمة) (والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان تخادعته لله تعالى اذ تخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته) (وبه تم الفصل الاول من الكتاب

يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

السفر ونية المسافر وفضيلته) (وبه تم الفصل الاول من الكتاب) (الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نموه) (أى حركته للسفر) (الى آخر جوعه) (أى المستقر) (وهي أحد عشر أدبا الاول ان يبدأ براد المظالم) (انى أربابها ان كانت قبله لاجل قضاء الدين) (وايصالها على الوجه المرضي لاصحابها) (واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت ولا يأخذ لزيد الا الطيب الحلال وليأخذ قدر اوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره) (والمراد بطيبه ان يكون من وجه حلال) (ولا بد في السفر من طيب الكلام) (وليبه) (واطعام الطعام) (لمن مر به) (ومن اظهار مكارم الاخلاق) (وهي عشرة صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الامانة وصله الرحم والتذم للبخار والتذم للضيف ورأسهن الحياء هكذا في حديث عائشة وفي حديث أنس مكارم الاخلاق ثلاثة تعفون عن ظلمك وتعلمي من حرملك وتصل من قطعك) (فان السفر يخرج خبايا الباطن) (ويسفر عن مكانه) (ولذلك سمي سفرا ولفظ القوت لان السفر يسمى الاخلاق ويكثر الضجر ويخرج مكارم النفس من الشح والشمه) (و) (كل) (من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر) (ولفظ القوت وكل من صلح صحبته في السفر صلح صحبته في الحضر وليس كل من صلح في الحضر صلح ان يصحب في السفر) (ولذلك قيل اذا أتني على الرجل معامله في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه) (نقله صاحب القوت عن بعض السلف) (والسفر من أسباب الضجر) (أى السامة والممل) (ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والافئدة مساعدة الامور

عشر أدبا) (الاول ان يبدأ براد المظالم وقضاء الدين واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزيد الا الحلال الطيب وليأخذ قدر اوسع به على رفقائه قال ابن

عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واطهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أتني على الرجل معامله في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والافئدة مساعدة الامور

على وفق الغرض قبلما يظهر
سوء الخلق وقد قيل ثلاثة
لا يلامون على الضجر
الصائم والمرضى والمسافر
وتمام حسن خلق المسافر
الاحسان الى المكاري
ومعاونة الرفقة بكل ممكن
والرفق بكل منقطع بان لا
يجاوزه الابلاغة بمركوب
أوزاد أو توقف لاجله
وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاج
ومطايبة في بعض الاوقات
من غير غش ولا معصية
ليكون ذلك شفاء لضجر
السفر ومشاقه (الثاني)
أن يختار رفيقا فلا يخرج
وحده فالرفيق ثم الطريق
وليكن رفيقه ممن يعينه على
الدين فيسذكره اذ انسى
ويعينه ويساعده اذ اذكر
فان المرء على دين خليله ولا
يعرف الرجل الا برفيقه
وقد نهي صلى الله عليه
وسلم عن ان يسافر الرجل
وحده وقال الثلاثة نفر
وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة
في السفر فأمرؤا أحدكم
وكانوا يفعلون ذلك
ويقولون هذا أميرنا أمره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليؤمروا أحسنهم
أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب
وأسرعهم الى الايثار وطاب
الموافقة وانما يحتاج الى
الامير لان الآراء تختلف في
تعيين المنازل

على وفق الغرض قبلما يظهر سوء الخلق) وانما امتحانه عند توارد المشاق (وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمرضى والمسافر) نقله صاحب القوت عن بعض الساف واضرهم في الغالب المرض ثم الصائم ثم المسافر (وتمام حسن خلق المسافر بالاحسان الى المكاري) بان يلين معه في الكلام ويتحمله ويطعمه معه ويواسيه بالمعاملة (ومعاونة الرفقة) أي المرافقين معه (بكل ممكن) في كل ما يعسر عليهم (وبالرفق بكل منقطع) في الطريق (بان لا يجاوزه) ان رآه كذلك (الابلاغة) له بما يليق لحاله (بمركوب) ان أبدعت به رحلته (أوزاد) ان نفذ زاده أو ماء ان عطاش هو أو دابته (أو توقف لاجله) ان كان ضعيف السير فلا يتركه ويسير لانه خلاف المروءة (وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاج ومطايبة) في الكلام (في بعض الاوقات من غير غش ولا معصية) وليكن بمحمد محدود (ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه) فية تدعون المسافة البعيدة من غير تعب (الثاني ان يختار رفيقا) في سفره (فلا يخرج) مسافرا (وحده) فالرفيق ثم الطريق (وقد روى ذلك من حديث رافع بن خديج مرفوعا التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار وراه الطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة وأبو الفتح الأزدي والعسكري في الامثال والخطيب في الجامع من طريق أبيان بن المحبر عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وابن المحبر وسعيد لا تقوم بهم حاجة ولكن له شاهد وراه العسكري فقط من حديث عبد الملك بن سعيد الخزاعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذ كرحدينا طويلا ثم قال في آخره الجار ثم الدار الرفيق ثم الطريق وهو عند الخطيب في جامع باختصار من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن الحسن بن الحسين بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وعند الخطيب في الجامع من طريق عبد الله بن محمد اليماني عن أبيه عن جده قال قال خفاف بن ندبة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خفاف ابغ الرفيق قبل الطريق وكلها ضعيفة ولكن بانضمامها تقوى (وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيسذكره اذ انسى ويعينه ويساعده اذ اذكر) وهو معنى الخبر الوارد اذا أراد الله بعد خيرا جعل له رفيقا صالحا من نسي ذكره وان ذكره أعانته وقد تقدم في كتاب الصحبة وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مرسل خيرا الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله أعانك واذا نسيت ذكرك (فان المرء على دين خليله) وروى ذلك مرفوعا وقد تقدم ذلك في كتاب الصحبة (ولا يعرف الرجل الا برفيقه) فلينظر من يخال ومنه أخذ المنبني قوله * وكل قريين بالمقارن يقتدى * (وقد نهي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر باسناد صحيح وهو عند البخاري بلفظ لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم مسارا را كبليل ٥٥ قلت وروى أحمد من حديث ابن عمر أيضا نهي عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده وأما حديث البخاري فهو عن ابن عمر أيضا وقد أخرجه كذلك أحمد والترمذي وابن ماجه (وقال الثلاثة نفر) ولفظ القوت وقد نهي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر فهذا يدل ان الحديث المرفوع هو هذا القول الثلاثة نفر فتأمل قال العراقي رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركبر واه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (وقال) أيضا (اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدكم) هكذا هو في القوت وقال العراقي وراه الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد حسن (وكانوا يفعلون ذلك) ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في القوت وقال العراقي وراه البزار والحاكم عن عمر رضي الله عنه قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (وليؤمروا عليهم أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار) والبذل (وطلب الموافقة) فاذا أمر فليطعموه ولا يخالفوه (وانما يحتاج الى الامير) في السفر (لان الآراء تختلف في تعيين المنازل

والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا فساد الا في الكثرة وانما انتظم امر العالم لان (٣٩٩) مدبر السكل واحد ولو كان فيهما آلهة

الا الله لفسدنا ومهما كان
المدبر واحدا انتظم امر
التدبير واذا كثرت المدبرون
فسدت الامور في الحضرة
والسفر الا ان مواطن
الاقامة لا تخلو عن أمير عام
كامير البلد وأمير خاص
كرب الدار وأما السفر فلا
يتعين له أمير الا بالتأشير
فلهذا وجب التأشير ليجتمع
شئان الآراء ثم على الأمير
أن لا ينظر المصلحة القوم
وان يجعل نفسه وقاية لهم
كأنقل عن عبد الله المروزي
انه صحبه أبو علي الرباطي
فقال على ان تكون أنت
الامير أو أنا فإنا بل أنت
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولابي على على ظهره فأمطرت
السماء ذات ليلة فقام عبد
الله طول الليل على رأس
رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه
المطر فمما قال له عبد الله
لاتفعل يقول ألم تقل ان
الامارة مسلمة لي فلا تتخكم
على ولا ترجع عن قولك
حتى قال أبو علي وددت اني
مت ولم أقل له أنت الامير
فهكذا ينبغي ان يكون الامير
وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير الاحباب أر بعق وتخصيص
الاربعه من بين سائر الاعداد
لا بد ان يكون له فائدة
والذي ينقدح فيه أن
المسافر لا يخلو عن رحل
يحتاج الى حفظه وعن حاجة

والعارق) بحسب البعد والقرب والامن والخوف (ومصالح السفر ولا نظام الامن والوحدة ولا فساد الامن
الكثرة) ولفظ القوت والسياسة لا تحسن الاعلى الانفراد والوحدة فان اتفق ثلاثة في سياحة بقلب واحد
وهم واحد على حال واحد فهم كعبد واحد فهو حسن وفيه معاونة على البر والتقوى (وانما انتظم امر
العالم لان مدبر السكل واحد) لا يشاركه أحد (و) اليه الاشارة بقوله جل وعز (لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدنا) وتوضيح هذا المقام قدم في كتاب قواعد العقائد (ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير)
وارتفع التعسير (واذا كثرت المدبرون فسدت الامور في الحضرة والسفر) وانما يتخفى من التلنفي
البحر اذا كان في السفينة مدبران (الا ان مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام) يدبر امر العامة بالسياسة
الشريعة كامير البلد (أو أمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأشير) من عند أنفسهم
(فلهذا وجب التأشير ليجتمع شئان الآراء) في أمر المنازل والطرق ويتكلم على مصالح السفر (ثم على
الامير) ان أمره القوم (ان لا ينظر المصلحة القوم) اي ما يصلح به حالهم (وان يجعل نفسه وقاية لهم)
ان عرضت مشقة (كأنقل عن عبد الله المروزي انه صحبه أبو علي الرباطي) وكان المروزي من عادته انه
يدخل البادية بلا زاد ولا رحلة (فقال) الرباطي لما صحبه (على ان تكون أنت الامير أو أنا) ولفظ الرسالة
أيما أحب اليك ان تكون أنت الامير أو أنا (فقال) لا (بل أنت) فقال وعليك الطاعة لي قال نعم (فلم يزل
يحمل الزاد لنفسه ولابي على على ظهره) ولفظ الرسالة فاخذ مخلاة ووضع فيها زادا فعمله على ظهره فاذا قلت
اعطني أحمله قال الامير أنا وعليك الطاعة (فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس
رفيقه وفي يده كساء) أرخاه عليه من سائر جواته (يمنع عنه المطر فمما قال له عبد الله لاتفعل يقول ألم
تقل ان الامارة مسلمة لي) وعليك الطاعة لي (فلا تتخكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت
ان مت ولم أقل له أنت الامير) ولفظ الرسالة فسكنت أقول في نفسي ليتني مت ولم أقل له أنت الامير ثم قال لي
اذا صحبت انسانا فاصحبه كإرأيتني صحبتك هكذا أو رده القشيري في كتاب الصحبة من الرسالة وتبعه المصنف
هنا وسبق للمصنف هذه القصة أيضا في كتاب آداب الصحبة مع اختلاف يسير بين السياقين (فهكذا ينبغي
ان يكون الامير) على الجماعة بقى بنفسه عنهم في المخاوف ويجب عليهم امتثال أمره لقوله تعالى أولى
الامر منكم (وقال صلى الله عليه وسلم خير الاحباب أر بعق) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اه قلت وانما لم
يصححه الترمذي لانه يروي مسندا ومرسلا ومعضلا قال ابن القطان لكن هو ليس بعلة فالقرب صحته
انتهى ورواه كذلك أحمد والبيهقي وابن عساكر ولفظ الجميع خير الصحابة أر بعق وخير السرايا أر بعقائة
وخير الجيوش أر بعق اة آلاف ولا يهزم اثنا عشر ألفا من قلة زاد ابن عساكر اذا صبر واوصدموا (وتخصيص
الاربعه من بين سائر الاعداد لا بد ان يكون له فائدة والذي ينقدح) الفكر (فيه ان المسافر لا يخلو عن
رحل يحتاج الى حفظه) ومنعه وصيانته (وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها) بالذهاب والمجيء فيها (ولو
كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلاريفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب
ل فقد أنيس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وضيق
الصدر) وهذا الذي ذكره المصنف حسن ويقرب منه ان يقال وجه تخصيص هذا العدد لان أحدهم
لو مرض أمكنه جعل واحد وصيا والآخرين شهدين والثلاثة لا يبقى منهم غير واحد ولان الاربعه أبعد
أوائل الاعداد من الآفة وأقربها الى التمام الا ترى ان الشئ الذي تحمله الدعائم أر بعق وهذا القوائم
الاربعه اذا زال أحدها قام على ثلاث ولم يكذب وثبت وماله ثلاث قوائم اذا زال أحدها سقط وانما كانت
الاربعه أبعد من الآفة لانهم لو كانوا ثلاثة بما تناسج اثنان دون واحد وهو منهي عنه والاربعه اذا

يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلاريفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب ل فقد أنيس الرفيق
ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر

انتجى اثنان يبق اثنان والله أعلم (فاذا ما دون الاربعة لا يبق بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجتمعهم
 رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم التوافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تصرف الهممة اليه
 فلا تتم الموافقة معهم نعم في كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف) اذا كان الطريق بعيدا ويخاف فيه من
 العدو ففي الكثرة صيانة وأمن لانه يرجيه دفع الصائل وهيبة على العدو ولو كان فهم كثرة (ولكن
 الاربعة خير للرفقة الخاصة للرفقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يتخاطب الى
 آخر الطريق للاستغناء عنه) وعدم الاحتياج اليه (الثالث ان يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء
 وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من
 مكة الى المدينة فلما أردت ان أفرقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان
 الحكيم ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك) قال العراقي
 رواه النسائي في اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا واسناده جيد اه قلت رواه النسائي من طريق قرعة
 ابن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لقمان الحكيم كان يقول ان الله اذا استودع شيئا
 حفظه وأخرجه الامام أحمد من هذا الوجه وأخرجه النسائي أيضا من طرق أخرى فيها اختلاف في تسمية
 التابعي وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان لقمان نبيا أم لا وأخرجه الطبراني في
 كتاب الدعاء والنسائي أيضا في اليوم والليلة قال الطبراني حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي وأبو
 عبد الملك أحمد بن ابراهيم القرشي وقال النسائي حدثنا أحمد بن ابراهيم وعبد بن عطاء حدثنا محمد بن عائد حدثنا
 الهيثم بن جيد عن المطعم بن مقدم عن مجاهد قال آتيت ابن عمر رضى الله عنهما أنوار جل وسعى وقد أردنا
 الخروج الى الغز فمشينا فلما أراد أن يهارقنا قال انه ليس لي ما أعطيكم ولا كفى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا استودع الله شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وامانتك وخواتيم أعمالكم وهو
 حديث صحيح أخرجه ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي
 زرعة الرازي عن محمد بن عائد واما قول العراقي ورواه أبو داود مختصرا الى آخره فقد اخبرناه اسمعيل بن
 علي بن عبد الله الحنفي أخبرنا محمد بن ابراهيم بن حسن أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى أخبرنا علي بن عبد
 القادر بن محمد الطبراني عن أبيه عن جده محمد بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد
 ابن علي بن محمد الحافظ قال قرأت على محمد بن علي البكري بحكمة وعلى أبي اسحق البعلبي بمصر قال البكري
 أخبر أبو الفرج بن عبد الهادي فيما سمع عليه أخبرنا أحمد بن أبي أحمد بن نعمه أخبرنا أبو الفضل
 الخطيب في كتابه أخبرنا أبو الخطاب القاري أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن يحيى أخبرنا الحسين بن اسمعيل
 القاضي الحمالي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ح وقال البعلبي أخبرنا اسمعيل بن يوسف أخبرنا
 عبد الله بن عمر أخبرنا عبد الأول بن عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا
 ابراهيم بن خريم قال حدثنا عبد بن جيد قال حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن بن عمر بن عبد العزيز بن
 يحيى بن اسمعيل بن جوير عن قرعة بن يحيى انه أتى ابن عمر رضى الله عنهما في حاجة فقال تعالى أودعك
 كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلنى في حاجة فقال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك
 هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ كلاهما عن أبي نعيم فوقع لنا موافقة عالية
 وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن أحمد بن سليمان عن أبي نعيم فوقع لنا بدلا عاليا بثلاث درجات
 وأخرجه أبو داود عن مسدد والحاكم من طريق أخرى عن مسدد عن عبد الله بن داود الخري عن
 عبد العزيز بن عمر ولكن وقع في روايته عن اسمعيل بن جوير لم يذكر يحيى وقد وافق أبو حمزة أنس
 ابن عياض وعبد بن سليمان عند النسائي ومروان بن معاوية عند أحمد ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر
 وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن عبد العزيز بن وكيع لم يذكر يحيى وقد وافق يحيى

فاذا ما دون الاربعة لا يبق
 بالمقصود وما فوق الاربعة
 يزيد فلا تجتمعهم رابطة
 واحدة فلا ينعقد بينهم
 التوافق لان الخامس زيادة
 بعد الحاجة ومن يستغنى
 عنه لا تصرف الهممة اليه
 فلا تتم الموافقة معهم نعم في
 كثرة الرفقاء فائدة للامن
 من المخاوف ولكن الاربعة
 خير للرفقة الخاصة للرفقة
 العامة وكم من رفيق في
 الطريق عند كثرة الرفاق
 لا يكلم ولا يتخاطب الى آخر
 الطريق للاستغناء عنه
 (الثالث) أن يودع رفقاء
 الحضر والاهل والاصدقاء
 وليدع عند الوداع بدعاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بعضهم صحبت عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما من
 مكة الى المدينة حرسها الله
 فلما أردت أن أفرقه شيعني
 وقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول قال
 لقمان ان الله تعالى اذا
 استودع شيئا حفظه وانى
 استودع الله دينك وامانتك
 وخواتيم عملك

ابن حمزة عن عبد العزيز بن عند الخرائطي ورواه عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن فواف الخريبي في اسمعيل
 لكنه خالفه في اسم أبيه فقال اسمعيل بن محمد بن سعد وهي عند النسائي أيضا وزاد فيها فأخذ بيدي
 فخر كهاتم قال ووقع في رواية أبي حمزة فأردت الانصراف فقال كما أنت حتى أودعك وفيها فأخذ بيدي
 فصاحني ثم قال الحديث وفيه من الاختلاف غير ذلك وقد مضى بعضه وقال المحاملي حدثنا خلاد بن أسلم
 حدثنا سعيد بن خيثم حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر إذا جاءه
 الرجل وهو يريد السفر قال له ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا يقول
 استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك أخرجه أحمد عن سعيد بن خيثم وأخرجه الترمذي عن
 اسمعيل بن موسى والنسائي عن محمد بن عبيد كلاهما عن سعيد بن خيثم وقال الترمذي حسن صحيح
 غريب من حديث سالم وخالف سعيدا الوليد بن مسلم فقال عن حنظلة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر بدل
 سالم قال كنت عند عبد الله بن عمر إذا جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه نحوه هكذا أخرجه النسائي عن محمود بن
 خالد عن الوليد بن مسلم (وروي زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخرزجي صحابي مشهور ورضي
 الله عنه أول مشاهد الخندق مات سنة ست وسبعين من الهجرة وروى له الجماعة (عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم سفرا فليودع أخوانه فإن الله تعالى جعل في دعائهم البركة)
 قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف اه قلت لفظ الخرائطي حدثنا أحمد بن سهل
 العسكري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف الكلاعي حدثنا مزاحم بن زفر التيمي
 حدثني أبو بن خوط عن نقيع بن الحرث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكره إلا أنه قال في دعائهم خيرا بدل البركة وهو حديث غريب وسند ضعيف جدا ونقيع هو
 أبو داود الاعرجي مترولا عندهم كذبه يحيى بن معين وقد روى بلفظه من حديث أبي هريرة قال الحافظ في
 أمال الاذكار قرأت على النبي بن عبيد الله عن أبي عبد الله بن الزرار أخبرنا محمد بن اسمعيل أخبرنا
 الحسن بنت أبي الحسن قالت أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن أحمد قال
 حدثنا أحمد بن علي حدثنا عمر بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على أخوانه فانهم
 يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا وهو حديث غريب أخرجه الطبراني في الاوسط وابن السني وأبو يعلى
 في المسند (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم تقدمت
 تراجمهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلا قال زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك
 للخير حيث توجهت) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والمحاملي في الدعاء وفيه ابن لهيعة اه
 قلت له شاهد من حديث قتادة الزهاري رضي الله عنه قال لما عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 قومي أخذت بيده فودعته فقال جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث تكون أخرجه
 المحاملي في الدعاء من طريق قتادة بن الفضيل بن عبد الله عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة الزهاري عن
 أبيه (فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان) العامري مولا هم المصري مدني الاصل صدوق
 مات سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وسبعين وروى له البخاري في الادب والاربعة (أثبت أباه هريرة)
 رضي الله عنه (أودعه لسفر أردته فقال الأعمش يا ابن أخي شيا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 الوداع فقلت بلى فقال استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه) قال العراقي رواه ابن ماجه والنسائي في اليوم
 والليلة باسناد حسن اه قلت قال المحاملي في الدعاء حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور ومحمد بن صالح
 الانطاطي قال حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنا الليث حدثنا الحسن بن ثوبان أنه سمع
 موسى بن وردان قال أردت الخروج إلى سفر فأتيت أباه هريرة رضي الله عنه فقلت أودعك فقال يا ابن أخي

وروي زيد بن أرقم عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال إذا أراد
 أحدكم سفرا فليودع
 أخوانه فإن الله تعالى جعل
 له في دعائهم البركة وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان إذا ودع
 رجلا قال زدك الله التقوى
 وغفر ذنبك ووجهك إلى
 الخير حيث توجهت فهذا
 دعاء المقيم للمودع وقال
 موسى بن وردان أثبت أباه
 هريرة رضي الله عنه أودعه
 لسفر أردته فقال الأعمش
 يا ابن أخي شيا علمنيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند
 الوداع فقلت بلى قال فسل
 أسئودعك الله الذي لا
 تضيع ودائعه

والأعلم شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال فاستودعك الله الذي
 لا تضيع ودائعه هذا اللفظ أحمد بن منصور وفي رواية محمد بن صالح بالسند المذكور إلى موسى عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع جلا فذكره وقال في آخره أولاً تختب هذا حديث حسن
 أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة من رواية الليث وابن لهيعة وأخرجه أيضاً من
 طريق رشدين بن سعيد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من أراد أن يسافر فليقل لمن يخالفه استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وهذا اللفظ بصيغة الأمر تفرده
 رشدين وفيه ضعف وقد أخرج أبو يعلى في مسنده الكبير رواية ابن المغيرة عن طريق بشر بن السري عن
 ابن لهيعة وفق رواية رشدين في أن الذي يريد السفر هو الذي يقول ذلك والله أعلم (وعن أنس بن مالك)
 رضى الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفر فأوصنى فقال له فى حفظ الله وفى
 كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوى) تقدم
 هذا الحديث فى الباب الثانى من كتاب الحج أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم
 أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ
 أخبرنا أبو الفضل الكافى الحافظ أخبرنا أبو إسحاق التنوخى أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم قال أخبرنا
 أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن جويه أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا الدارمى حدثنا مسلم بن إبراهيم
 حدثنا سعيد بن أبي بن كعب عن موسى بن ميسرة عن أنس رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انى أريد السفر فقال متى قال غدا ان شاء الله تعالى فاتاه فأخذه فحفظ الله فى
 حفظ الله وفى كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أين توجهت شك
 سعيد وأخرجه الطبرانى عن علي بن عبد العزيز وأخرجه المحاملى عن عبيد الله بن عمر بن جبلة وأحمد بن
 محمد بن عيسى وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم وأخرجه الخرائطى فى كرام الاخلاق عن العباس بن محمد
 خستهم عن مسلم بن إبراهيم فوقع لنابداً عالياً وقال البغوى فى معجمه حدثنا محمد بن اسحق ثنا يحيى بن
 اسمعيل حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أريد سفر فزودنى قال زدك الله التقوى قال زدنى قال وغفر ذنبك قال
 زدنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا يسار
 فسأقه وقال حسن غريب (وينبغى إذا استودع الله تعالى ما يخالفه ان يستودع الجميع ولا يخص) واحداً
 دون واحد (فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له
 عمر ما رأيت أحداً أشبه بأحد من هذا بل فقال له الرجل أحدك عنه يا أمير المؤمنين يا مرنى أردت أن
 أخرج إلى سفر وأمه حامل فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة فقلت استودع الله ما فى بطنك فخرجت
 ثم قدمت من سفرى (فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار
 فقالوا هذا من قبر فلانة) بعنون به زوجته (نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة) كثيرة الصوم
 (قوامه) كثيرة القيام للصلاة بالليل (فأخذت المعول) بالكسر الطأس العظيمة (وأبنت إلى القبر فخرنا
 واذا سراج) يضىء (واذا هذا الغلام يدب) أى يتحرك (فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه
 لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه هو أشبه بك من الغراب بالغراب) أخبرنا الشريف الصوفى سليمان بن
 أبي بكر الهجاء الحسينى قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا الشريف عماد الله بن يحيى بن عمر بن عبد القادر
 الحسينى أخبرنا يوسف بن محمد الحسينى أخبرنا عمير أبو بكر بن على أخبرنا الطاهر بن الحسين أخبرنا عبد
 الرحمن بن على بن محمد الزبيدى أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو الفضل أحمد بن على
 ابن محمد المصرى قال قرأت على شيخ الحافظ أبي الفضل بن الحسين رحمه الله تعالى قال قرأت على أبي محمد بن

وعن أنس بن مالك رضى
 الله عنه ان رجلاً أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال انى
 أريد سفر فأوصنى فقال له
 فى حفظ الله وفى كنفه زدك
 الله التقوى وغفر ذنبك
 ووجهك للخير حيث كنت
 أو أينما كنت شك فيه
 الراوى وينبغى إذا استودع
 الله تعالى ما يخالفه ان
 يستودع الجميع ولا يخص
 فقد روى ان عمر رضى الله
 عنه كان يعطى الناس
 عطاياهم اذ جاء رجل معه
 ابن له فقال له عمر ما رأيت
 أحداً أشبه بأحد من هذا
 بل فقال له الرجل أحدك
 عنه يا أمير المؤمنين يا مرنى
 أردت أن أخرج إلى سفر
 وأمه حامل به فقالت تخرج
 وتدعى على هذه الحالة
 فقلت استودع الله ما فى
 بطنك فخرجت ثم قدمت
 فاذا هى قد ماتت فجلسنا
 نتحدث فاذا نار على قبرها
 فقلت للقوم ما هذه النار
 فقالوا هذه النار من قبر فلانة
 نراها كل ليلة فقلت والله
 ان كانت لصوامة قوامه
 فاخذت المعول حتى انتهينا
 إلى القبر فخرنا فاذا سراج
 واذا هذا الغلام يدب فقيل
 لى ان هذه وديعتك ولو كنت
 استودعت أمه لوجدتها
 فقال عمر رضى الله عنه لهو
 أشبه بك من الغراب
 بالغراب

القيم عن الفخر بن البخاري سمعا قال اخبرنا ابو عبد الله الكراني في كتابه اخبرنا محمود بن اسمعيل اخبرنا
 ابو الحسين بن نادر شاه اخبرنا سليمان بن اسجد الطبراني قال في كتاب الدعاء حدثنا محمد بن العباس المؤدب
 حدثنا عبيد بن اسحق العطار حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن زيد بن اسلم عن ابيه هو مولى
 عمر قال بينما عمر رضى الله عنه به على الناس اذا هو برجل معه ابنه فقال عمر ما رأيت غرابا اسمه بغراب
 أشبه به ذمامك قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه الامينة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني فقال
 خرجت في غزاة وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحال حاملا مثقالا فقلت استودع الله ما في بطنك
 فغبت ثم قدمت فاذا بابي مغلق فقات فلانة قالوا ماتت فذهبت الى قبرها فكبكت عنده فلما كان الليل قد عدت
 مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شي فارتفعت لي نار فقلت لبني عمي ما هذه النار فقروا حتى
 فقمتم لاقربهم منى فسألته فقال هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة فقلت ان الله واناليه راجعون أما والله
 ان كانت اصوامه قوامه عطفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفاس فاذا القبر منفرج وهي جالسة وهذا
 يدب حولها فنادى مناد ألا أيها المستودع ربه خذ وديعتك أما والله لو استودعت امه لو جدها فاعد القبر
 كما كان هذا حديث غريب موقوف ورواه موثقون الاعبيد بن اسحق فضعه الجمهور ومشاها ابو حاتم
 الرازي وأخرجه ابو بكر الخرائطي من وجه آخر خصصه فقال حدثنا ابو قلابة بن عبد الملك بن محمد حدثنا
 عبيد بن اسحق بسنده ومعناه قال فأخذت المعول حتى انتهيت الى القبر فخرنا فاذا سراج يقسو اذا هذا
 الغلام يدب الحديث (الرابع) ان يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة كل وقت في كتاب الصلاة ووقت الخروج
 من المنزل (يصلي) ركعتين أو أربع ركعات (لاجل السفر) اما الركعتان فهو المنصوص في مذهب الشافعي
 وأما الاربع ركعات (فقد روى أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اني أردت سفرا) هكذا في النسخ وفي بعضها اني نذرت سفرا وهو الموافق لما سألني وبخط الحافظ العراقي في
 هامش المغني لعله أردت اي بدل نذرت (وقد كتبت وصيتي فالي أي الثلاثة أدفعها الى ابني أم أخي أم أبي)
 وفي نسخة الى أبي أم أخي أم ابني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد من خليفة أحب الى الله من
 أر بع ركعات يصلين في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول
 اللهم اني أتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفة في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع
 الى اهله) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف انتهى قلت أخبرنا محمد بن
 أحمد بن سالم الحنبلي في كتابه أخبرنا عبد القادر بن عمر الثعالبى أخبرنا أبو الواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي
 أخبرنا والذى أخبرنا النجم المغربي أخبرنا أبو يحيى الانصاري أخبرنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني قال أخبرنا
 أبو بكر بن ابراهيم بن العز بن أبي عبد الله محمد بن المسلم سمعا عليه بدمشق أخبرنا الكمال محمد بن عبد
 الرحيم أخبرنا القاضي أبو القاسم الخرساني أخبرنا أبو الحسن بن المسلم أخبرنا أحمد بن عبد الواحد أخبرنا
 محمد بن أحمد بن عثمان أخبرنا محمد بن جعفر بن سهل قال حدثنا علي بن حرب حدثنا المعافى بن محمود حدثنا
 سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالي أي الثلاثة أدفعها الى أبي أم الى أم ابني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الى الله تعالى من أر بع ركعات يصلين في بيته
 اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افتقرت اليك بهن
 فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفة في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى أهله هذا
 حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن بابان طريقه قال حدثنا سعيد بن
 المرتاش فذكره وقال في روايته أتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ في أمالي الاذكار
 بعد ان أورد هذا سعيد هذا لم أقف له على ترجمة ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن بابا قد

(الرابع) ان يصلي قبل
 سفره صلاة الاستخارة كما
 وصفناها في كتاب الصلاة
 ووقت الخروج يصلي
 لاجل السفر فقد روى
 أنس بن مالك رضى الله
 عنه ان رجلا أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اني
 نذرت سفرا وقد كتبت
 وصيتي فالي أي الثلاثة
 أدفعها الى ابني أم أخي أم
 أبي فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما استخلف عبد في أهله
 من خليفة أحب الى الله
 من أر بع ركعات يصلين
 في بيته اذا شد عليه ثياب
 سفره يقرأ فيهن بفاتحة
 الكتاب وقل هو الله أحد ثم
 يقول اللهم اني أتقرب
 بهن اليك فاخلفني بهن في
 أهلي ومالي فهن خليفة
 في أهله وماله وحرز حول
 داره حتى يرجع الى اهله

ضعفوه وقد تابعه المعاني ولا أعرف حاله قلت أما نصر بن باب فهو أبو سهل المرزوق قال البخاري برواه
 بالكذب وسعيد بن المرتضى والمعاني بن محمود لم يجد له ما ذكر في المثني للذهبي مع كثرة جمعه ولا في الديوان
 له ولا في ذيله فهذا معنى قول الحافظ العراقي وفيه من لا يعرف (الخامس) إذا حصل على باب الدار فليقل بسم
 هذه الكلمات (بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل) غيري
 (او اضل) اي يضاني غيري (او اذل) احد ابان واقعه في الذلة (او اذل) أي يوقني غيري فيها (او اظلم)
 أحدا (او اظلم) اي يظلمني احد (او اجهل أو يجهل علي) رواه الطبراني في الكبير من حديث بريدة رضي
 الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان اذل او اضل او اظلم
 أو اظلم او اجهل او يجهل علي ورواه ابن عساكر وزاد ابني او يبغي علي وعند الترمذي وابن السني كان اذا
 خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نذل او نضل أو نظلم او نجهل او
 يجهل علينا واخرج ابن ماجه والحاكم وابن السني من حديث أبي هريرة كان اذا خرج من بيته قال بسم
 الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من فوعا من مسلم
 يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول
 ولا قوة الا بالله الارزق خير ذلك المخرج وهو صرف عنه شره اخرج احمد والمحاملي في الدعاء وفيه رجل لم يسم
 (فاذا) نهض من جلوسه و (مشى) قال اللهم بك انتشرت وعليت توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم
 انت ثقى ور جاني فاكفني ما همني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
 اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للخير اينما توجهت) اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الكريم
 المزروعي اخبرنا محمد بن منصور اخبرنا علي بن علي اخبرنا احمد بن خليل اخبرنا محمد بن احمد بن علي اخبرنا
 قاضي القضاة أبو يحيى الانصاري اخبرنا ابو الفتح الراعي اخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ اخبرنا عبد
 الله بن محمد بن القيم عن أبي الحسن بن البخاري سمعا عن محمد بن ابي زيد قال اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا
 أحمد بن محمد حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد الرحمن
 البخاري عن عمر بن مساور الجعفي عن الحسن بن أنس رضي الله عنه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
 ما همني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي ذنبي وزودني التقوى ووجهي للخير حيثما توجهت
 ثم يخرج هذا حديث غريب اخرجاه ابو يعلى الموصلي عن أبي بكر عن البخاري واخرجاه ابن السني عن أبي
 عروة الخزازي عن أبي كريب واخرجاه ابن عدي في ترجمة عمر المذكور من كتاب الضعفاء وعده من افراده
 واختلف في اسمه واسم ابيه فقيل فيه عمرو بفتح اوله وقيل في ابيه مسافر بالفاء بدل الواو وهو ضعيف
 عندهم والمشهور الاول فيهما واخرجه المحاملي في الدعاء عن هرود بن اسحق عن البخاري عن عمرو بن
 مساور قد كره وزاد انت ثقى ورجاني (وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل
 بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم
 يشأ لم يكن سبحان الذي
 سخر لنا هذا وما كنا
 مقرنين وانا اليه
 راجعون

(الخامس) اذا حصل
 على باب الدار فليقل بسم
 الله توكلت على الله ولا
 حول ولا قوة الا بالله رب
 اعوذ بك ان اضل أو اضل
 او ازل او ازل او اظلم او اظلم
 او اجهل او يجهل علي فاذا
 مشى قال اللهم بك انتشرت
 وعليت توكلت وبك
 اعتصمت واليك توجهت
 اللهم أنت ثقى وأنت رجائي
 فاكفني ما همني وما لا اهتم
 به وما انت اعلم به مني عز
 جارك وجل ثناؤك ولا اله
 غيرك اللهم زدني التقوى
 واغفر لي ذنبي ووجهي
 للخير اينما توجهت وليدع
 بهذا الدعاء في كل منزل
 يرحل عنه فاذا ركب الدابة
 فليقل بسم الله وبالله والله
 اكبر توكلت على الله ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم ما شاء الله كان ولم
 يشأ لم يكن سبحان الذي
 سخر لنا هذا وما كنا
 مقرنين وانا اليه راجعون

ابن سليم ومنصور بن المعتمر والاجل الكندي وسفيان بن سعيد الثوري واسرائيل بن ابي اسحق وشريك
 أما ابوالاحوص فاخرجه ابوداود عن مسدد عنه واخرجه الطبراني عن معاذ بن المنفي عن مسدد واخرجه
 الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن ابوالاحوص واخرجه ابن حبان من طريق قتيبة واخرجه صاحب
 الخلية عن عبد الله بن جعفر عن يوسف بن حبيب عن سليمان بن داود عن ابوالاحوص وأما منصور بن
 المعتمر فاخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عنه واخرجه المحاملي في الدعاء عن
 يوسف بن موسى عن جرير واخرجه الحاكم والبراز من طريق جرير وأما الاجل الكندي فاخرجه المحاملي
 في الدعاء عن يوسف بن موسى عن ابوالاسامة عنه وأما سفيان الثوري فاخرجه المحاملي ايضا عن زكريا بن
 يحيى البناطي عن يحيى القطان عنه وأما اسرائيل فاخرجه الطبراني في الدعاء عن عثمان بن عمر الضبي عن
 عبيد الله بن رجاء واخرجه عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عنه وأما شريك فاخرجه احمد عن يزيد
 ابن هرون عنه واخرجه الطبراني في الدعاء عن الحسن بن محمد بن الصباح واحمد بن منصور كلاهما عن يزيد
 قال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن صحيح وقال البراز هذا احسن اسناد يروى لهذا الحديث
 وقدرى عن ابوالاسحق السبيعي ايضا شعبة بن الحجاج العتسكي قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا ابو
 بكر المزكي قال حدثنا ابو بكر بن خزيمة قال سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم يقول ذكر عبد الرحمن بن
 مهدي وانا اسمع الحديث الذي حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان عن شعبة عن ابوالاسحق عن علي بن ربيعة
 قال كنت ردف على رضى الله عنه حين ركب فقال سبحان الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابي اسحق ممن
 سمعته قال من يونس بن خباب فلقيت يونس فقلت ممن سمعته قال من رجل سمعه عن علي بن ربيعة قال
 الحافظ في أمالي الاذكار فقد دلت هذه القصة على ان ابوالاسحق دلسه بحذف رجاين فالعجب من الحاكم
 كيف ذهل عنها في المستدرک والرجل الذي ما سماه احسار بعة او اكثر وصلت النار وياتهم له عن
 علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن عيينة واسماعيل بن عبد الملك بن ابوالصغير والمنهال بن عمرو
 ورواياتهم الا للحكم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سيبا قاروا به المنهال والله اعلم (فاذا استوت الدابة تحته
 فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت
 المسئع على الامور) تقدم من حديث علي رضى الله عنه انه كان يقول اذا استوى على ظهر الدابة الحمد لله
 (السادس ان رجل من المنزل بكرة) اى فى اول النهار (روى جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع يوم الخميس يريد تبوك) وهو موضع بالشام (وبكر) اى سافر فى اول
 النهار (وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها) قال العراقي رواه الخراطى بسند ضعيف وفى السنن الاربع
 من حديث صخر الغامدى اللهم بارك لامتى فى بكورها قال الترمذي حديث حسن انتهى قلت ورواه
 كذلك احمد وابن حبان ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمرو رواه الطبراني فى الكبير من حديث ابن
 عباس وابن مسعود وعبد الله بن سلام وعمران بن حصين وكعب بن مالك والنواس بن سمعان وسستاقى
 الاشارة الى بعض ذلك (ويستحب ان يتدنى بالخروج يوم الخميس فقدرى كعب بن مالك عن ابيه) هكذا
 فى النسخ وهو غلط فان كعب بن مالك صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وتيب عليهم
 وكانه كان فى الاصل فقدرى ابن كعب بن مالك عن ابيه فسقط لفظ ابن من النسخ وكعب له ولدان عبد
 الرحمن وعبد الله الاخير روى له الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه (قلما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس) رواه البخارى فى صحيحه (وروى انس) رضى الله عنه (انه قال
 صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس والسبت) وفى بعض النسخ يوم السبت فقط
 قال العراقي رواه البراز مقتصر على يوم الخميس والخراطى مقتصر على يوم السبت وكلاهما ضعيف قلت
 وفى لفظ ليزان فى بكور يوم خميسها (وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية) أى طائفة من العسكر (بعثها

فاذا استوت الدابة تحته
 فليقل الحمد لله الذى هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 ان هدانا الله اللهم انت
 الحامل على الظهر وأنت
 المستع على الامور
 (السادس) أن رجل عن
 المنزل بكرة روى جابر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 رجع يوم الخميس وهو يريد
 تبوك وبكر وقال اللهم
 بارك لامتى فى بكورها
 ويستحب ان يتدنى
 بالخروج يوم الخميس فقد
 روى عبد الله بن كعب بن
 مالك عن ابيه قال قلما كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج الى سفر الا يوم
 الخميس وروى انس انه صلى
 الله عليه وسلم قال اللهم بارك
 لامتى فى بكورها يوم السبت
 وكان صلى الله عليه وسلم اذا
 بعث سرية بعثها

اول النهار) قال العراقي رواه الاربعة من حديث صخر الغامدي وحسنه الترمذي اه قلت ولفظهم
 ما عدا النسائي كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر باحراف كان يبعث في تجارته من
 اول النهار فاثري وكثر ماله (وروى ابو هريرة) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى
 في بكورها) (يوم خميسها) قال العراقي رواه ابن ماجه والخراطي في مكارم الاخلاق واللفظه وقال ابن ماجه
 يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف انتهى قلت ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة ولفظه واجعله
 في يوم الخميس وفي رواية له اغسدوا في طاب العلم فاني سألت ربي ان يبارك لامتى في بكورها ويجعل ذلك يوم
 الخميس (وقال عبد الله بن عباس) رضى الله عنه (اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها ايامه نهارا ولا تطلبها ليلا
 ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى في بكورها) قال العراقي
 رواه البرز والطيبراني في الكبير والخراطي في مكارم الاخلاق واللفظه واسناده ضعيف قلت وفي لفظ
 للطبراني قال ابن عباس وباكرني حاجتك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكروه وفي الباب عن بريدة ونيب
 ابن شريك وأبي بكرة قال الحافظ ابن حجر منهما يصح ومنها ما لا يصح وفيها الضعيف (ولا ينبغي
 ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم) سائر (منسوب اليها) فيقال
 يوم الجمعة (فكان اوله من اسباب وجوبها) وأخرج ابن النجار في تاريخه من حديث ابن عمر مرفوعا عن
 سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعيت عليه الملائكة لا يصعب في سفره ولا يعان على حاجته وكذلك رواه
 الدارقطني في الافراد ورواه ابو بكر بن ابي شيبة من قول سنان بن عطية موقوفا عليه وتقدم في كتاب الجمعة
 (والتشجيع للوداع مستحب) وقد ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف (وهو سنة) متبعة
 (وقال صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ والتشجيع مستحب قال النبي صلى الله عليه وسلم (لان اشيع
 مجاهد في سبيل الله فاكفاه) وفي نسخة فاكفنه (على رحله غدوة او راحة احب الي من الدنيا وما فيها)
 قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن انس انتهى قلت وكذلك رواه احمد والطبراني
 في الكبير (السابع ان لا ينزل) عن دابته (حتى يحمى النهار) وذلك عند ارتفاع الشمس من مشرقها
 (فهو السنة فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدجلة فان الارض
 تطوى بالليل) الدجلة بالضم سيرا خرا لليل ويجوز في اللغة بالفتح وهو سيرا لليل كله وليس بمراد هنا والادلاج
 بالتخفيف سيرا لليل كله والدجلة بالفتح اسم منه والادلاج بالتشديد سيرا خرا لليل والدجلة بالضم اسم
 منه فهذا هو الاكثر وقيل يقال فيها ما بالتخفيف والتشديد اخرج ابو يعلى عن ابي خزيمة عن يزيد بن
 هرون عن هشام بن حسان عن الحسن بن جابر مرفوعا وأخرجه النسائي عن احمد بن سليمان عن يزيد
 وأخرجه ابن السني عن النسائي ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من جابر عند الاكثر ورواه ابو داود وابن
 خزيمة وأبو نعيم في الحلية والبيهقي والحاكم من حديث انس وعند البخاري من حديث ابي هريرة فسدوا
 وقار بواو اشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدجلة وهذا الحديث قد تقدم للمصنف في الباب
 الثاني في كتاب اسرار الحج وقوله (مالا تطوى بالنهار) هو صحيح في المعنى لكن مارأيت في رواية من روايات
 هذا الحديث (ومهما اشرف على المنزل) يريد نزوله (فليقل) هذه السكومات (اللهم رب السموات
 السبع وما أظلمن ورب الارضين السبع وما أظلمن) اي حبلن (ورب الشياطين وما اضلن) اي اغوين
 (ورب الرياح وما ازين ورب البحار وما حرين اسألك خير هذا المنزل وخير اهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل
 وشر ما فيه اصرف عن شر شرارهم) قال الطبراني في الدعاء حدثنا القاسم بن عباد وحدثنا سويد بن سعيد
 حدثنا حفص بن مسيرة وحدثنا عبد الله بن محمد العمري حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني حفص عن
 موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي سنوان عن ابيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام ان
 صهيبا رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقر به يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم

هريرة رضى الله عنه انه
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم
 بارك لامتى في بكورها يوم
 خميسها وقال عبد الله بن
 عباس اذا كان لك الى
 رجل حاجة فاطلبها
 منه نهارا ولا تطلبها ليلا
 واطلبها بكرة فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اللهم بارك لامتى
 في بكورها ولا ينبغي ان
 يسافر بعد طلوع الفجر من
 يوم الجمعة فيكون عاصيا
 بترك الجمعة واليوم منسوب
 اليها فكان اوله من اسباب
 وجوبها والتشجيع للوداع
 مستحب وهو سنة قال صلى
 الله عليه وسلم لان اشيع
 مجاهد في سبيل الله فاكفنه
 على رحله غدوة او راحة
 احب الي من الدنيا وما فيها
 (السابع) ان لا ينزل حتى
 يحمى النهار فهى السنة
 ويكون أكثر سيره بالليل
 قال صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالدجلة فان الارض تطوى
 بالليل مالا تطوى بالنهار
 ومهما اشرف على المنزل
 فليقل اللهم رب السموات
 السبع وما أظلمن ورب
 الارضين السبع وما أظلمن
 ورب الشياطين وما اضلن
 ورب الرياح وما ازين ورب
 البحار وما حرين اسألك خير
 هذا المنزل وخير اهله
 وأعوذ بك من شر هذا المنزل
 وشر ما فيه اصرف عن شر

رب السموات الخ وفيه نسلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها وشر ما فيها
وقال كعب انها دعوة داود عليه السلام حين يرى العدو وهذا حديث حسن واخرجه المحاملي في الدعاء عن
احمد بن منصور عن سويد بن سعيد واخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من رواية عبد
الله بن وهب عن حمص بن ميسرة واخرجه ابن السني من طريق محمد بن ابي السري عن حفص ورواه عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلا قبل كعب قال المحاملي في الدعاء حدثنا الحسن بن
محمد يعني الزعفراني والعباس بن محمد يعني الدورقي وابراهيم بن هاني قالوا حدثنا سعيد بن عبد الحميد حدثنا
ابن ابي الزناد عن موسى بن عطاء عن ابيه ان عبد الرحمن بن مغيث الاسلمي حدثه قال قال كعب فذكر
الحديث بطوله واخرجه النسائي عن هرون بن عبد الله عن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر وأشار الى ضعف هذه
الزيادة وقد روى من وجه آخر عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ابي مغيث اخرجته النسائي عن ابراهيم
ابن يعقوب عن ابي جعفر النخيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق وقال حدثني من لا اثمهم عن عطاء بن ابي
مروان عن ابيه عن ابي مغيث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال
اللهم رب السموات السبع وما اظلان فذكر الحديث واخرجه الطبراني عن ابي شعيب الحراني عن
النخيلي ووقع في روايته وقال لاصحابه قفوا فقفوا وانافهم وهذا يدل على صحة ابي مغيث فكان الحديث
عند ابي مروان بسندين هذا الماضي وهو كعب عن صهيب وقد جاء الحديث من وجه آخر عن ابي
مروان قال فيه عن ابيه عن جده قال المحاملي في الدعاء واحمد بن عثمان الدقاق المعروف بابن ابي سمي في
جزئياته حدثنا احمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن جهمع الانصاري عن صالح
ابن كيسان عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا واشرفنا عليها قال للناس قفوا فقفوا وقال اللهم رب السموات السبع
فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح زاد في آخره اقدموا باسم الله ومدار هذا الحديث على ابي
مروان وقد اختلف فيه فذكره الطبراني في الصحابة وذكره الاكثر في التابعين وذكره ابن حبان في اتباع
التابعين وعلى القول الاول تكون روايته عن كعب من رواية الصحابة عن التابعين وهي قليلة وروى
ايضاً من حديث بن عمرو في آخره زيادة قال الطبراني في الدعاء حدثنا الحسن بن علي العمري ومحمد بن علي
الغزازي قال حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدون فاقولوا اللهم رب
السموات وما اظلان فذكر الحديث الماضي اولاً لكن بالافراد فيها وزاد رب الجبال اسألك خير هذا
المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه وامصرف عنا باه واعطنا رضاه
وحبنا الى أهله وحبب أهله الينا (فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين) فقد روى البيهقي من حديث
أنس كان اذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصل في ركعتين وعند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد كان اذا نزل
منزلاً في سفر ودخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين (ثم ليقل أعوذ بكلمات الله التامات) وفي بعض النسخ
اللهم اني أعوذ بك بكلماتك (التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلقت) قال المحاملي في الدعاء حدثنا
ابراهيم بن هاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب
أن يعقوب بن عبد الله بن الأشج حدثه ان بسراً بن سعيد حدثه ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
حدثه قال سمعت نبوة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله هذا حديث
صحيح اخرجته مالك بلاغا عن يعقوب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة واخرجه مسلم
ايضاً عن محمد بن ربح كلاهما عن الليث واخرجه أبو نعيم في المستخرج عن احمد بن يوسف ومحمد بن احمد

فاذا نزل المنزل فليصل فيه
ركعتين ثم ليقل اللهم اني
أعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما خلقت

وابراهيم بن عبدالله وابراهيم بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال الاول حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن
 بكير حدثنا الليث وقال الثاني حدثنا الحسن بن سفيان وقال الثالث والرابع حدثنا محمد بن اسحق قال
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث وقال الخامس حدثنا محمد بن زياد حدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث وليس نحوه في
 الصحيحين حديث غيره ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عابس وأخرج أبو الشيخ
 في الثواب بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رفعه من قال حين يصبح أعوذ
 بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراؤه بر أعصم من شر الثقلين الا نس
 والجن وان لدغ لم يضره شيء حتى يمسي وان قالها حين يمسي كان كذلك حتى يصبح (فأذجن عليه الليل
 فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرفائك وشرفادب عليك أعوذ بالله من شرك
 أسد) وهو حيوان معروف (واسود) وهو الشخص وقيل العظيمة من الحيوانات وفيه سوادا ويكون
 تخصصهما بالذكري لخبثهما (وحية وعقرب) وذكري الحية بعد الاسود على المعنى الثاني فيه تعميم بعد
 تخصيص (ومن ساكن البلد) قال الخطابي هم الجن الذين هم سكان الارض ما كان ماوى الحيوانات
 بها وان لم يكن فيه بناء ومنازل (والدموازل) المراد بالوالد ابليس وبما ولد الشيطان قاله الخطابي
 (وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم) أخرج أبو داود واللفظ له من حديث عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا أرض
 ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرفائك وشرف ما خلق فيك وشرف ما يدب عليك وأعوذ بك من
 أسد واسود ومن الحية والعقرب وساكن البلد والدموازل وما ولد ابليس والنساء في الكبرى والحاكم
 في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي رواية للنسائي وأعوذ بالله من أسد (ومهما علان شرا) بحركة وهو
 ما ارتفع (من الارض في وقت السير فينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل
 حال) قال الطبراني في الدعاء حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عماره بن زاذان عن زياد
 النيميري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك
 الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وأخرجه المحاملي في الدعاء عن محمد بن اشكاب عن عمارة بن
 بلفظ اذا صعد نضرا من الارض أو أكمة وأخرجه كذلك أحمد وابن السني من رواية عمارة وهو ضعيف
 وفي شيخه ضعف أيضا (ومهما هبط سجع) قال المحاملي في الدعاء حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا روح
 حدثنا أشعث عن الحسن بن جابر قال كانا سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا كبرا واذا
 هبطنا سجعنا وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن الحرث عن الاشعث به وأخرجه
 أحمد بن عثمان الدقاق في خبره عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضل عن سالم الافطس عن سالم بن أبي
 الجعد عن جابر مثله وأخرجه الدارمي عن أحمد بن يونس عن أبي زيد عن حسين عن سالم بن أبي الجعد
 مثله (ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلالت السموات
 والارض بالعزة والجلل) قال الطبراني في الدعاء حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الحميد بن
 صالح حدثنا محمد بن أبان حدثنا دريل بن عمر وعن أبي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رجلا
 شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال سبحان الملك القدوس فذكره فقالها الرجل فذهبت
 عنه الوحشة وأخرجه النسائي من رواية محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن أبان وهو ضعيف (الثامن ان
 يحتمل) لنفسه (بالنهار فلا يمسي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال) أى يؤخذ ذغيلة (أو ينقطع
 عن الرفقة) ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام في ابتداء الليل في السفر افتش
 ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه نصباً وجعل رأسه في كفه والغرض من
 ذلك ان لا يستثقل في النوم) أى لا يستغرق لانه اذا نصب الذراع لم يزل متهيئا لليقظة والافتراض يوجب

فاذا جن عليه الليل
 فليقل يا أرض ربى وربك
 الله أعوذ بالله من
 شرك ومن شرفائك وشرف
 ما دب عليك أعوذ بالله من
 شرك أسد واسود وحية
 وعقرب ومن شرفاكنى
 الباسد والدموازل وله
 ما سكن في الليل والنهار
 وهو السميع العليم ومهما
 علا شرفا من الارض في
 وقت السير فينبغي ان يقول
 اللهم لك الشرف على كل
 شرف ولك الحمد على كل حال
 ومهما هبط سجع ومهما
 خاف الوحشة في سفره قال
 سبحان الملك القدوس رب
 الملائكة والروح جلالت
 السموات بالعزة والجلل
 (الثامن) ان يحتمل بالنهار
 فلا يمسي منفردا خارج
 القافلة لانه ربما يغتال أو
 ينقطع ويكون بالليل متحفظا
 عند النوم كان صلى الله
 عليه وسلم اذا نام في ابتداء
 الليل في السفر افتش
 ذراعه وان نام في آخر الليل
 نصب ذراعه نصباً وجعل
 رأسه في كفه والغرض من
 ذلك ان لا يستثقل في النوم

الاستغراق (فتطلع الشمس) عليه (وهو نائم لا يدري) الوقت (فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره) من غزو أو حج أو تجارة (والمستحب بالليل أن يتنوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر) كل واحد بنوبته (فهو السنة) تقدم في الباب الثاني من كتاب الحج (ومهما قصده عدو) من الأتومين (أوسبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي) الخالدون (وسورة الاخلاص والمعوذتين وشهد الله) الى الاسلام فقد وردت في كل ذلك أخبار (وليقل بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال المحب الطبري في المناسك عن ابن عباس ولا أحسبه الامر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيملاق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب وتقدم ذلك في كتاب الحج وأخرج الترمذي والبيهقي من حديث أنس من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيته ووقيت ونحى عنه الشيطان قال الترمذي حسن غريب (حسبي الله وكفى سمع الله ان دعا) أى أجاب (ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملتحى كتب الله لا غلبن أنا ورسل ان الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت) وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي وأبو محمد بن حبان ومحمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبيد بن جبار عن عطاء بن مسلم قال سمعت رجلا من أصحاب ابراهيم بن أدهم يقول خرجنا الى الجبل فاكترنا قوم نقطع الخشب يهرون منه القصاص والاقداح فبينما أنا و ابراهيم نصلى اذا قبل السبع فاصدع الناس فدوت منه فقلت الاترى ما الناس فيه قال وما لهم قات هذا السبع خلف ظهرك فالتفت اليه وقال يا خبيث وراءك ثم قال الاقم حين تزلتم (اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنظنا بكنفك الذى لا يرام اللهم ارحنا) وفي لفظ الحلية وارحنا (بقدرتك علينا ولا نهلك) ولفظ الحلية ولا تهلكنا (وانت نقتنا ورجاؤنا) قال وحدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي حدثنا خلف بن عيم قال كأمع ابراهيم بن أدهم في سفر فاتاه الناس فقالوا له ان الاسد قد وقف على طريقنا قال فاتاه فقال يا أبا الحارث ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به وان لم تكن أمرت فينا بشئ فتنح عن طريقنا قال ففضى وهو بهمهم فقال لنا ابراهيم بن أدهم وما على أحدكم اذا أصبح واذا أمسى ان يقول اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واحفظنا بركنك الذى لا يرام وارحنا بقدرتك علينا ولا نهلك وانت الرجاء قال ابراهيم انى لا قولها على ثيابى ونفقى فافقدت منها شيا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا خلف بن عيم حدثني عبد الجبار بن كثير قال قيل لابراهيم بن أدهم هوذا السبع قد ظهر فقال أرونيه فلما نظر اليه ناداه يا قسورة ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به والا فعودتك على ذلك فضر بذيهم وولى ذاهبا قال فعجبنا منه حين فقه كلامه ثم اقبل علينا ابراهيم فقال قولوا اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام اللهم واكنظنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا ولا نهلك وانت الرجاء قال خلف فانا أسافر منذيف وخمسين سنة فاقولها لم يأتني لص قط ولم أر الا خيرا (اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة) أى أملها النبيان برأفوا بنا ورجونا فان قلوبهم بقبضتك تصرفها كيف شئت ونواصهم بيدك (انك ارحم الراحمين) قيل هو اسم الله الاعظم ولذلك حسن ختم الدعوات به (التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق) فانها استخاضه الى الله يوم القيامة (ولا يضر بها في وجهها فانه منهى عنه) فقد روى أحمد ومسلم والترمذي من حديث جابر بن سمى عن الموسم في الوجه والضرب

منهى عنه

ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
طهورا وبكم كراسي ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية برؤحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكتب
بشرط أن لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان (٤١٠) ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لافي ميزان حسنات

المكاري ومن آذى بهيمة
بضرب أو جل مالا تطيق
طولبه يوم القيامة اذ في
كل كبد حراء أجر قال أبو
الرداء رضي الله عنه لبعير
له عند الموت أيها البعير
لا تخاصمني الى ربك فان
لم أك أحلك فوق طاقتك
وفي النزول ساعة صدقتان
احدهما تروج الدابة
والثانية ادخال السرور على
قلب المكاري وفيه فائدة
أخرى وهي رياضة البدن
وتحريلك الرجلين والحذر
من خدر الاعضاء بطول
الركوب وينبغي أن يقرر
مع المكاري ما يحمله عليها
شيأ شيأ يعرضه عليه
ويستأجر الدابة بعقد صحيح
لثلاثين يوما بينهما نزاع يؤذي
القلب ويحمل على الزيادة
في الكلام فيما يلفظ العبد
من قول الالديه رقيب عند
فليحترز عن كثرة الكلام
واللجاج مع المكاري فلا
ينبغي أن يحمل فوق المشروط
شيأ وان خف فان القليل
يجر الكثير ومن حام حول
الحمي يوشك أن يقع فيه قال
رجل لابن المبارك وهو على
دابة اجل لي هذه الرقعة الى
فلان فقال حتى استأذن
المكاري فاني لم أشارطه على

هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشر)
ينبغي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمسكحة
والمقراض والسوال والمشط وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرأة والقارورة والمقراض والسوال والمسكحة والمشط

حاتم ويحيى وحذف أحمد حديثه وقال من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه أيضا بن طاهر في
 كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد واهله ابن الجوزي من جميع طرقه (وقالت أم سعد الانصارية)
 هي كبشة بنت رافع بن عبيد الخدرية أم سعد بن معاذ رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واسناده ضعيف
 (وقال صهيب) بن سنان أبو يحيى الرومي رضي الله عنه أصله من بني النضير قبل اسمه عبد الملك وصهيب
 لقبه صحابي مشهور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالآمد) بالكسر هو الكحل الاسود وهو أجود
 الاحمال وايسرها وجودا سمي في الخجاز أي الزموا الا كتحال به (عند مضجعتكم) أي عند اعادة النوم
 فانه مما يزيد في البصر) بدفعه المواد المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين للازدواج
 والمراد شعر هذب العين لانه يقوى طبقاتها وقد تعاقب بظاهرة قوم فانكروا على الرجال الا كتحال فهارا
 قال ابن جرير وهو خطأ لانه اتمانص على النوم لان الا كتحال عنده أنفع لالكراهة استعماله في غيره من
 أوقات النهار قال وتخصيص الامد فيه اشارة الى اختصاصه بالانغمية من بين الاحمال قال العراقي رواه
 الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث
 ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الاسناد اه قلت حديث ابن عباس رواه أبو نعيم في
 الحامية بلفظ عليكم بالآمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه الطيالسي والبيهقي ولم يقل عند
 النوم وفي الباب عن جابر وابن عمر وعلي وعثمان وأبي هريرة حديث جابر أخرجه عبد بن جيد وابن ماجه
 وابن منيع وأبو يعلى والعقيلي والضياء ولفظه كلفظ ابن عباس في الحلية وحديث ابن عمر أخرجه ابن
 ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظه كلفظ جابر وحديث علي أخرجه الطبراني وابن السني وأبو
 نعيم في الحلية والديلمي بلفظ عليكم بالآمد فانه منبته للشعر مذهب القندي مصفاة للبصر واسناد الطبراني
 حسن وروى الضحاك في كتاب الشبهات له من حديث علي مرفوعاً أمرني جبريل بالكحل وانبأني ان
 فيه عشر خصال يجلو البصر ويذهب بالهم ٧ ويبعث ويحس البلغم ويحسن الوجه ويشد الاضراس
 ويذهب النسيان ويذكر الفؤاد عليكم بالكحل فانه سنة من سنتي وسنة الانبياء قبلي وحديث عثمان رواه
 البغوي في مجمله بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وحديث أبي هريرة أخرجه ابن
 النجار في تاريخه بلفظ حديث ابن عباس السابق (وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا ثلاثا)
 رواه أنس بلفظ كان يكتحل وترا ذكره المحب الطبري في الاحكام وأخرج أحمد والطبراني من حديث عقبة
 ابن عامر كان اذا ا كتحل وترا واذا استجمر وترا (وفي رواية انه ا كتحل للبيهي ثلاثا
 وللبيهي ثنتين) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بسندلين اه قال المناوي في
 شرح الجامع وفي كيفية الايتار في الا كتحال وجهان أحدهما في كل عين ثلاثة لمارواه الترمذي وحسنه
 كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة أطراف والثاني يكتحل في عين وترا وفي عين شفعاليكون المجموع
 وترا لما في حديث الطبراني عن ابن عمر انه كان اذا ا كتحل جعل في البيهي ثلاثا وفي اليسرى ثنتين يجعلهما
 وتره وفي ايضاح التنبيه للاصحح تفسير هذا الوجه قال يكتحل في البيهي أربعة أطراف وفي اليسرى ثلاثة قال
 الولي العراقي وهو تقييد غريب وقال ابن وضاح في تفسير الايتار اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة
 (وقد زاد الصوفية) قدس الله أسرارهم فيما يستحبه المسافر (الركوة) بالفتح ولو صغيرة والجمع ركاء
 مثل كلبة وكلاب (والحبل وقال بعض الصوفية اذالم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل) ذلك (على نقصان
 دينه) نقله صاحب القوت (وإنما زادوا هذا المارأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة
 لحفظ الماء للطهارة والحبل لتجفيف الثوب المغسول) وفي نسخة الثياب المغسولة (ولتزع الماء) من الآبار
 (وكان الاقرون) من الساف (يكتفون بالتيهم من الارض ويغنون أنفسهم عن نقل الماء) فاذا حان

وقالت أم سعد الانصارية
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يفارقه في
 السفر المرأة والمكحلة
 وقال صهيب قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالآمد عند مضجعتكم فانه
 مما يزيد في البصر وينبت
 الشعر وروي أنه كان
 يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية
 انه ا كتحل للبيهي ثلاثا
 وللبيهي ثنتين وقد زاد
 الصوفية الركوة والحبل
 وقال بعض الصوفية *
 اذالم يكن مع الفقير ركوة
 وحبل دل على نقصان دينه
 واما زادوا هذا المارأوه من
 الاحتياط في طهارة الماء
 وغسل الثياب فالركوة
 لحفظ الماء الطاهر والحبل
 لتجفيف الثوب المغسول
 ولتزع الماء من الآبار
 وكان الاقرون يكتفون
 بالتيهم ويغنون انفسهم
 عن نقل الماء

وكأنوا يكتفون بالارض
والجبال عن الحبل فيفرون
التياب المغسولة عليها هذه
بدعة الا انها بدعة حسنة
وانما البدعة المذمومة
ما تضاد السنن الثابتة واما
ما يعين على الاحتياط في
الدين فمستحسن وقد ذكرنا
أحكام المبالغة في الطهارات
في كتاب الطهارة وان المتجرد
لامر الدين لا ينبغي أن يؤثر
طريق الرخصة بل يحتاط
في الطهارة ما لم يمنع ذلك عن
عمل افضل منه وقيل كان
الحواس من المتوكلين
وكان لا يفارقه أربعة أشياء
في السفر والحضر الركوة
والحبل والابرة بخيوطها
والمقراض وكان يقول

هذه ليست من الدنيا

* (الحادي عشر)*

في آداب الرجوع من السفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قفل من غز أو حج أو عمرة
أو غيره يكبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات
ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير أيون
تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وإذا اشرف
على مدينة فليقل اللهم
اجعل لنا فراراً ورزقاً
حسناً ليرسل الى اهله من
يشهرهم بقدمه كئيل يقدم
عليهم بغتة فيرى ما يكره

عليهم وقت الصلاة ولم يجردوا ماء تيمموا (و) كانوا لا يباليون بالوضوء من الغدران) وهي الخيضان التي
غادرها السيول وأبقت فيها مياهها (ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضع ررضى الله عنه من) ماء
في (حرة نصرانية) ذكره البخاري في الصحيح وتقدم في كتاب الطهارة (وكأنوا يكتفون بالجبال والارض
عن الحبل فيفرون التياب) المغسولة (عليها هذه بدعة) أي اخذ الحبل والركوة (الا انها بدعة حسنة
وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة) وتخالفها (أما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن)
شراً (وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارة في كتاب) أسرار (الطهارة) و) ذكرنا هناك (ان المتجرد
للدين لا ينبغي ان يؤثر) أي يختار (طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنع ذلك عن عمل افضل
منه) والاحر الى الوسواس (وقيل كان) ابراهيم (الحواس من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في
السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول ليست هذه من الدنيا) بل هي من
الاسباب المعينة على الاستحرة ولم يقدح ذلك في توكله ولفظ القوت ولا ينبغي للمسافر ان يفارقه من الاسباب
اربعة الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان الحواس من المتوكلين ولم تكن هذه الاربعة تفارقه
وكان يقول ليست من الدنيا ولفظ القشيري في الرسالة وقيل كان ابراهيم الحواس لا يحمل شيئاً في السفر
وكان لا يفارقه الابرة والركوة اما الابرة لخياطة ثوبه ان تمزق ستره للعودة واما الركوة فلطهارة وكان لا يرى
ذلك علاقة ولا معلوما انتهى قوله علاقة أي ما يتعلق به القلب من الاغراض الفاسدة والحظوظ النفسية
(الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) أي رجع (من غز أو حج
أو عمرة) والتقييد بالثلاثة لبيان الواقع للاختصاص فيسن الذكر الا في لكل سفر (يكبر على كل شرف)
أي محل عال (من الارض ثلاث تكبيرات) والمناسبة فيه ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة
فينبغي للمتلبس به ان يذكر عبده ان الله اكبر من كل شيء ويشكره ذلك ويستطير منه المزيد (ويقول لا اله
الا الله) بالرفع على الخبرية أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر ومن اسم لا باعتبار محله قبل
دخولها (وحده) نصب على الحال (لا شريك له) عقلا ونقلا وهو توكيد لقوله وحده لان المتصعب بالوحدانية
لا شريك له (له الملك) بالضم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات (وله الحمد) ز دال الطبراني في روايته يحيى
وعيث وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وظاهره أنه يقوله عقب التكبير على المحل المرتفع
ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقاً ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد
بإيجاد كل موجود وانه المعبود بالحق (أيون) خبر مبتدا محذوف أي نحن راجعون لله (تائبون) من
التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قاله توضعوا وتعلموا وادامته واستعمل
التوبة للاستمرار على الطاعة (عابدون ساجدون لربنا) يتعلق بساجدون او بسائر الصفات على التنارع
وهو مقدر بعد قوله (حامدون) أيضا (صدق الله وعده) في اظهار دينه وان العاقبة للمتقين (ونصر
عبده) محمد صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (وهزم الاحزاب) أي طوائف الكفر المنفقة عليه على باب
المدينة (وحده) بغير فعل من الاكتمين رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث
ابن عمر وأخرجه الطبراني والحايمي في الدعاء زاد الاخير في آخوه وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه
ترجعون وهذا الحديث ذكره المصنف في كتاب الحج (وإذا اشرف على مدينة) أي اقرب الدخول
عليها (فليقل اللهم اجعل لنا فراراً ورزقاً حسناً ليرسل الى اهله من يشهرهم بقدمه) وفي بعض
النسخ من يشهرهم (كئيل يقدم عليهم بغتة) أي فجأة (فيرى) من اهله (ما يكره) وورد ذلك في السنة
ففي الصحيح كئيل المغيبة وتمشط الشعثة (ولا ينبغي أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهي عنه) تقدم في كتاب
الحج (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم) من سفره (دخل المسجد أو لا وصلى ركعتين ثم دخل البيت)
روى الطبراني والحاكم من حديث أبي ثعلبة كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ثني

ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أو لا وصلى ركعتين ثم دخل البيت بقاطمة

وإذا دخل قال توباً توباً بالربنا

أوباً وبأوباً لا يغادر علينا
 حوباً وينبغي أن يحمل لاهل
 بيته وأقاربه تحفة من مطعم
 أو غيره على قدر ما كانه فهو
 سنة فقدر وي أنه ان لم يجد
 شيئاً فليضع في مخلاته حجراً
 وسكان هذا مبالغة في
 الاستحاث على هذه
 المكربة لان الاعين تمتد الى
 القادم من السفر والقلوب
 تفرح به فينبأ كد الاستحباب
 في تأكيد فرحهم و اظهار
 التفات القلب في السفر الى
 ذكرهم بما يستحب في
 الطريق لهم فهذه جملة من
 الآداب الظاهرة و أما
 الآداب الباطنة ففي النصل
 الاول بيان جملة منها و جملة
 أن لا يسافر الا اذا كان
 زيادة دينه في السفر و معها
 وجد قلبه متغيراً الى نقصان
 فليقف و لينصرف و لا ينبغي
 أن يجاوزهم منزله بل ينزل
 حيث ينزل قلبه و ينوي في
 دخول كل بلدة أن يرى
 شيوخها و يجتهد أن يستفيد
 من كل واحد منهم أدباً و
 كلمة لينتفع بها الليحكي ذلك
 و يظهر أنه لقي المشايخ و لا
 يقيم ببلدة أكثر من
 اسبوع أو عشرة أيام الا
 ان يأمره الشيخ المقصود
 بذلك و لا يجالس في مدة
 الإقامة الا الفقراء الصادقين
 وان كان قصده زيارة اخ
 فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو
 حد الزيارة الا اذا شق على
 اخيه مفارقتها

بفاطمة ثم يأتي أزواجه وقد تقدم في كتاب الحج (فاذا دخل البيت) قال توباً توباً بالربنا و بأوباً و بالباغادر
 علينا حوباً) الحوب بالفتح و الضم اكتساب الأثم و الأوب الرجوع و هذا قاله تعليماً لامته قال العراقي رواه
 ابن السني في اليوم والليلة و الحاكم من حديث ابن عباس و قال صحيح على شرطهما (و ينبغي ان يحمل لاهل
 بيته و لا قاربه تحفة) و في نسخة هدية (مطعموماً و غيره على قدر ما كانه فهو سنة فقدر وي أنه ان لم يجد شيئاً
 فليضع في مخلاته حجراً) قال العراقي رواه الدارقطني من حديث عائشة باسناد ضعيف (و كان هذا مبالغة في
 الاستحاث على هذه المكربة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر) ليظهر فهم بشئ يحمله اليهم (والقلوب
 تفرح به فينبأ كد الاستحباب في تأكيد فرحهم و اظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستحب
 لهم) من التحف و الهدايا (فهذه جملة من الآداب الظاهرة فاما الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جملة
 منها) فمن تأمل الفصل المذكور فظفر بها (و جملة ذلك) اي بيانه على وجه الاجال (ان لا يسافر الا اذا كان
 زيادة دينه في السفر) بان يحصل له الترقى الى أمور الخير و النشاط في العبادة و جمع الهمة (و معها وجد قلبه
 متغيراً الى نقصان) في دينه (فليقف و لينصرف) عن سفره (و لا ينبغي ان يجاوزهم منزله بل ينزل حيث
 ينزل قلبه) قال القشيري في رسالته سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت
 عيسى القصار يقول سئل روم عن أدب السفر فقال ان لا يجاوزهم قدمه و حيثما وقف قلبه يكون
 منزله قال الشارح اذ ليس مقصوده من السفر التخلص قلبه لمراقبة ربه و وجود لذته في مناجاته فحيثما
 وقف قلبه لا انتظار جبر نقص اول الكمال شكر زيادة يكون منزله فلا يجاوزه قلت وهذا المقام هو المسمى
 بالنظر على القدم عند السادة النقشبندية قدس الله أرواحهم الزكية (و ينوي في دخول كل بلدة ان
 يرى شيوخها و يجتهد ان يستفيد من كل واحد منهم أدباً) من آداب الطريقة (أو كلمة) من الحكم
 الشرعية (لينتفع بها الليحكي ذلك) عنه (و يظهر أنه لقي المشايخ) فانه يظهر في النفس رعونية و ترفعاً على
 اخوانه الذين لم يسافروا (و لا يقيم ببلدة أكثر من مدة اسبوع) اي سبعة أيام من يوم اجتماعه به (أو
 عشرة أيام) يزيد ثلاثة أيام على الاسبوع (الا ان يأمره الشيخ المقصود) أي الذي قصده بزيارته (بذلك)
 أي بالإقامة أكثر مما ذكر (و لا يجالس في مدة الإقامة الا الفقراء الصادقين) دون الأغنياء المترفين
 (وان كان قصده زيارة اخ) في الله تعالى (فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الزيارة) روى في ذلك عن ابن
 شريح و أبي هريرة و أبي سعيد و ابن عمر و ابن عباس و ابن مسعود و الثلب بن ثعلبة و طارق بن أشيم حديث
 ابن شريح رواه البخاري في التاريخ بلفظ الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة و هكذا رواه
 أحمد و أبو داود من حديث أبي هريرة و لفظه عند ابن أبي الدنيا في قرى الضيف فما زاد فهو صدقة و على
 الضيف ان يتحول بعد ثلاثة أيام و بدون هذه الزيادة رواه أحمد و ابو يعلى من حديث أبي سعيد و البراز من
 حديث ابن عمر و الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس و البراز أيضاً من حديث ابن مسعود الا انه زاد
 و كل معروف صدقة و أما حديث الثلب بن ثعلبة فرواه الباوردي و ابن قانع و الطبراني في الكبير و الضياء
 بلفظ الضيافة ثلاث ليالٍ حق لازم فاسوى ذلك فهو صدقة و حديث طارق رواه الطبراني أيضاً في الكبير
 بلفظ ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو معروف و قال صاحب القوت المسافر هو ابن السبيل الذي أوجب الله
 حقه في الأموال و ليس عليه أيضاً في الثواع عند أخيه المسلم ثلاثة أيام شئ لانه يقيم على ما أصبحه فلا يقين
 فوق ثلاث فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ولا يقيم فوق ثلاث فيخرج أي يضيق
 عليهم تأويل قوله عندي فما زاد فهو صدقة أي مكروه لا مندوب اليه و لا مأمور به فان اختار الصدقة ولم يتره
 نفسه عنها فهو أعلم أي و ما كان في الثلاث فهو حقه و واجب على مضيفه (الا اذا شق على أخيه مفارقتها)
 و لفظ القوت فان سألوه الإقامة فوق ثلاث أو علم أنهم يحبون إقامته فلا بأس بذلك و قد تأول بعض
 الصوفية قول النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد فوق ثلاث فهو صدقة انه صدقة على أصحاب المنزل من الضيف

واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم
عنده اكثر من يوم وليلة
ولا يشغل نفسه بالعشرة
فان ذلك يقطع بركة سفره
وكما دخل بلدة لا يشتغل
بشيء سوى زيارة الشيخ
بزيارة منزله فان كان في بيته
فلا يدق عليه بابه ولا
يستأذن عليه الى ان يخرج
فاذا خرج تقدم اليه بادب
فسلم عليه ولا يتكلم بين
يديه الا ان يسأله فان سأله
اجاب بقدر السؤال ولا
يسأله عن مسأله مالم يستأذن
اولا واذا كان في السفر فلا
يكثركم ذكر اطعمة البلدان
واصحابها ولا ذكر
اصدقائه فيها ولا يذكر
مشايخها وفقراءها ولا يهمل
في سفره زيارة قبور الصالحين
بل يتفقد هافي كل قرية
وبلدة ولا يظهر حاجته الا
بقدر الضرورة ومع من
يقدر على ازالتهما ويلزم
في الطريق الذكرو قراءة
القرآن بحيث لا يسمع
غيره واذا كلمه انسان
فليترك الذكرو واجيبه
مادام يحدثه ثم يرجع الى
ما كان عليه فان تبرمت
نفسه بالسفر او بالقامة
فليخالفها فالبركة في مخالفة
النفس واذا تبرمت له خدمة
قوم صالحين فلا ينبغي له ان
يسافر تبرما بالخدمة فذلك
كفران نعمه ومهما وجد
نفسه في نقصان عما كان
عليه في الحضر فليعلم ان
سفره معاول ويرجع
اذلو كان لحق لظهور اثره
قال رجل لابي عثمان

تصدق عليهم باقامته لانه مؤبه لهم ولا يجنبني هذا التأويل (واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من
يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة) فان ذلك يقطع بركة نفسه قال القشيري في الرسالة سمعت محمد بن
أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت عبد الله بن علي التميمي يقول حكى عن محمد بن اسمعيل الفرغاني انه قال
كانت مسافر مقدار عشرين سنة أنا وأبو بكر الدقاق والسكاني لا يختلط باحد ولا نعاشر أحدا فاذا قدمنا بلدا
فان كان فيه شيخ سلنا عليه وجالسناه الى الليل ثم نرجع الى مسجد فيصلي السكاني من أول الليل الى آخره
ويحتم القرآن ويجلس الدقاق مستقبلا القبلة وكنت أستاذي متفكرا ثم نصبح ونصلي صلاة الفجر على وضوء
العمية فاذا وقع معنا انسان ينام كنا نراه أفضل منا (وكما يدخل بلدة لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة
منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى ان يخرج) الى الصلاة في المسجد (فاذا خرج
يتقدم اليه بادب) فيسلم عليه وقال صاحب القوت في آخر كتاب العلم وأما العلماء فقد كان من الناس من
لا يستأذن عليهم الا لهم لا بد منه بل كانوا يقعدون على أبوابهم أو مساجدهم ينتظرون خروجهم لاوقات
الصلاة اجلالا للعلم وهيبه للعلماء حدثونا عن أبي عبيد قال ما فرغت على عالم قط بابه كنت أجيء الى منزله
فاقعد على بابه أنتظر خروجه من قبل نفسه أنا وأول قول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا
لهم وقدروا ينامل هذا عن ابن عباس كان في موضع من العلم والشرف وان المار كان يمر به وهو قائم على منزل
الرجل من الانصار تسفي عليه الرياح فيقول ما يجلسك ههنا يا ابن عمر رسول الله فيقول أنتظر خروج صاحب
المنزل وقد تقدم هذا الاثر في كتاب العلم (ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله) عن مقدمه مثلا وما الذي أقدمه
(فان سأله اجاب بقدر السؤال) ولا يزيد (ولا يسأله عن مسأله مالم يستأذن أولا) والا كان سببا لتغير خاطره
عليه فبقيت في الحال (واذا كان في السفر فلا يكثركم اطعمة البلدان واصحابها ولا) ذكر (اصدقائه
فيها) فان ذلك يدل على شره وحرص وتعريف لحاله (وليدكر مشايخها وفقراءها) وعبادها فان عند
ذكرهم تنزل الرحمت (ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين) ومشاهدتهم (بل يتفقد هافي كل قرية
وبلدة) ينزل فيها فانه مظنة البركة (ولا يظهر حاجته) لاحد (الا بقدر الضرورة) ان دعوت (ومع من يقدر
على ازالتهما) كما قال الشاعر

ولا بد من شكوى الى ذي مروءة * بواسيتك أو بسليمتك أو بتوجع

(ويلازم في الطريق الذكرو) فلا يفتر لسانه عنه (و) أفضل الذكرو (قراءة القرآن) ولكن (بحيث
لا يسمع غيره) لئلا يدخله الرياء والسمعة (واذا كلمه انسان فليترك الذكرو واجيبه) متوجهاله (مادام
يحدثه ثم يرجع الى ما كان عليه) من الذكرو (فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالقامة فليخالفها فالبركة في
مخالفة النفس) وقد بنى القوم طريقهم على مخالفة النفس كإسائتي للمصنف (واذا تبرمت له خدمة قوم
صالحين فلا ينبغي له ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمه) فان خدمة الصالحين نعمه من الله فاذا
تركها تبرماد على كفرانه لها (ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان) عليه (في الحضر فليعلم ان سفره
معاول) أي فيه علة (ويرجع) عن سفره (اذلو كان بحق) وفي نسخة محقا (لظهور اثره) عليه وفي القوت
وعلى المسافر من أهل القلوب ان يفرق بين سكون القاب الى الوطن والسفر وبين سكون النفس اليهما فان
ذلك قد يلبس فيحسب من لا بصيرة له ولا تفتيش لحاله ولا صدق في احواله ان سكون النفس هو سكون القلب
فينتقص بذلك ولا يظن لنقصانه فان كان قلبه يسكن الى أحدهم اوفيه صلاح دينه وعمارة آخرته ومحبة
ربه فهذا اسكون القلب لانه يسكن الى أخلاق الايمان وما ورد العلم به وان كانت نفسه تسكن الى أحدهما
مما فيه عاجل حظوظه وعمارة دنياه وموافقة هواه فهذا سكون نفسي لانها تسكن الى معاني الهوى
فليتحول من الوطن الى الغربة ويرجع من الغربة الى المصر ومن كان في سفر على غير هذا النعت من
التفقد لحاله وحسن القيام باحكامه فهو على هوى وفتنة وسفره بلاء عليه ومحنة (قال رجل لابي عثمان

المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربه والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به (٤١٥) الى أن من ليس له في السفر زيادة

دين فقد أذل نفسه والافقر
الدين لا ينال الا بذلة الغربة
فليكن سفر المر يد من وطن
هواه ومراده وطبعه حتى
يعز في هذه الغربة ولا يذل
فان من اتبع هواه في سفره
ذل لا محالة اما عاجلا واما
آجلا

* (الباب الثاني فيما لا بد
للمسافر من تعلمه من
رخص السفر وأدلة القبلة
والاوقات) *

اعلم ان المسافر يحتاج في
أول سفره الى ان يتزود
لديناه ولا تخره أما زاد
الدينا فالطعام والشراب
وما يحتاج اليه من نفقة فان
خرج متوكلا من غير زاد
فلا بأس به اذا كان سفره
في قافلة أو بين قري متصلة
وان ركب البادية وحده
أومع قوم لا طعام معهم
ولا شراب فان كان ممن يصبر
على الجوع اسبوعا أو عشرة
مثلا أو يقدر على ان
يكتفي بالحشيش فله ذلك
وان لم يكن له قوة الصبر
على الجوع ولا القدرة على
الاجترار بالحشيش فخرجه
من غير زاد معصية فانه ألقى
نفسه بيده الى التهلكة
ولهذا سرسبأني في كتاب
التوكل وليس معنى التوكل
التعاضد عن الأسباب
بالسكينة ولو كان كذلك
لبطل التوكل بطالب الدلو
والحبل ونزع الماء من البئر

المغربي) اسمه سعيد بن سلام واحد عصره صاحب ابن الكاتب وأبا عمرو الزجاجة ولقي النهر جوري وابن
الصانع وغيرهم مات بنيسابور سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وأوصى أن يصلى عليه الامام أبو بكر بن فورك
(خرج فلان مسافرا فقال السفر غربه) عن الوطن (والغربة) عنه (ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه)
وهو في حديث مرفوع تقدم ذكره في آفات المناظرة من كتاب العلم (وأشار به الى من ليس له في السفر زيادة
دين والافقر الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المر يد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه
الغربة ولا يذل فانه من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا) وفي القوت من لم يكن له في سفره
حال يشغلهم وهم يجمعه وقت يحبسهم وماوى يظلمه وسكن يؤنسهم وزاد من باطنه وعلم من عالمه فان الحضر
أوفر لحاله وأصلح لقلبه وأسكن لنفسه من السفر والسفر يجمع هم الاقوياء ويشتت قلوب الضعفاء
ويذهب أحوال أهل الابتداء

* (الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر) *

أى التي رخص الله فيها العبادة (وأدلة القبلة والاقوات) مما تنبتا كدمعرفته لسلك مسلم (اعلم ان المسافر)
من بقعة الى بقعة (يحتاج في أول سفره أن يتزود لديناه ولا تخره أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج
اليه من نفقة فان خرج متوكلا) على الله (من غير زاد) ولا نفقة (فلا بأس به اذا كان سفره في قافلة) وهى
الرفقة وعليه اقتصر الفارابي وقال في مجمع البحرين ومن قال القافلة الرجعة من السفر فقط غلط بل يقال
للمبتدئة بالسفر قافلة أيضا فالهابل الرجوع وقال الازهرى مثله قال والعرب تسمى الناهضين للغز وقافلة
تة أو لا بقولها وهو شائع (أو بين قري متصلة) كبلاد الريف (وان ركب البادية وحده أومع قوم لا طعام
معهم ولا شراب) بل كلهم على قدم التجربة (فان كان ممن يصبر على الجوع) والعطش (اسبوعا) أى سبعة أيام
(أو عشرة) أى عشرة أيام (مثلا أو يقدر على ان يجترى) أى يكتفى (بالحشيش) الرطب وأصول النبات
(فله ذلك) وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجترار فخرجه من غير زاد معصية فانه ألقى
نفسه بيده الى التهلكة) وهو منسب عنه قال القشيري في الرسالة سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت
محمد بن على العاوى يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت أحنف الهمدانى يقول كنت في البادية وحدى
فعبت فرفعت يدي وقلت يارب ضعيف زمن وقد جئت الى ضيافتك فوقع في قلبي أن يقال لى من دعائك فقلت
يارب هى مملكتك تحتل الطفيلي فاذا أنا بهاتف من ورأى فالتفت فاذا أنا باعرابي على راحلة قال
يا أعجمى الى أين قلت الى مكة قال أودعك قلت لا أدري فقال أوليس قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
فقلت المملكة واسعة تحتل الطفيلي فقال نعم الطفيلي أنت يمكنك أن تخدم الجمل فقلت نعم فنزل عن راحلته
وأعطانيها وقال سرعها قال الشارح في ذلك دلالة على أن المسافر لا يسافر في البادية بلا زاد ولا راحلة الا اذا
عونه الله القوى على ذلك وقد يعوده اياها لكن يطرأ له في اثناء سفره ما يوجب له العجز عن ذلك فلا يضره
والاحنف كان الغالب عليه بحسب ما خطر له من السفر بلا زاد ولا راحلة ان الله يقويه على ذلك فلما طرأ عليه
العجز في السفر استغاث بالله تعالى فانعانه (ولهذا سرسبأني في كتاب التوكل) ان شاء الله تعالى (وليس معنى
التوكل التبعاد عن الأسباب) الظاهرية (بالسكينة ولو كان ذلك لبطل التوكل بطالب الدلو) الحبل
لاجل (نزع الماء من البئر) كما وقع لبعضهم لما قيل له ألا تشرب من زمزم قال لو كان لى حبل ودلو
(ولو جب) عليه (أن يصبر حتى يسخر الله) له (ملكاً) فى صورة انسان (أو شخصاً) أخرج حتى يصب الماء
فى فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدر فى التوكل وهو) أى الدلو مع الحبل (آلة الوصول الى المشروب
فجعل عين المطعوم والمشروب حتى لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدر فيه) أى فى التوكل اذا فرق بين حمل
الشيء وما هو آلة للوصول اليه (وسبأنى حقيقة التوكل) ماهى (فانه ملتبس) امره (الاعلى المحققين

ولو جب ان يصبر حتى يسخر الله له ملكاً أو شخصاً أخرج حتى يصب الماء فى فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدر فى التوكل وهو آلة الوصول الى
المشروب فعمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدر فيه وسبأنى حقيقة التوكل فى موضعها فانه ملتبس بالاعلى المحققين

من علماء الدين) فانهم يدركون حقيقته ويميزون بين ما يقدح فيه وما لا يقدح فيه ولهم فيه مشارب (وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه) وهو أخذ الأربعة التي يحتاج اليها المسافر نقل القشيري في الرسالة عن أبي يعقوب السوسى أنه قال يحتاج المسافر في سفره الى أربعة أشياء علم بسوسه وورع بحجزه ووجد بحمله وخلق يصل به واقصر المصنف على الاول ثم فصله فقال هو العلم الذي يحتاج اليه (في طهارته ووصومه وصلاته وعبادته فلا بد وان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر) اي قصر الصلاة الرباعية على الركعتين (والجمع) أي بين الصلاتين في وقت واحد (وتارة يشدد عليه أموراً كان) هو (مستغنيا عنها) وهو (في الحضر) وذلك (كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه) حال اقامته (في البلد مكفي بغيره من محاريب المساجد) المبنية (واذان المؤذنين) (وأما في السفر) فانه (قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين * القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي صلاة النفل رخصتين اداؤه على الراحلة) أعم من ان تكون جلا أو بغلا أو فرسا أو حمارا وهنما بخلاف ما قيل في الحج من اشتراطها جلا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الحج (واداؤه ماشيا) على القدمين (وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين) وقد اتفقوا على جوازها في السفر وعلى جوازها في الحضر أيضا الرواية عن مالك يصح للرجل والنساء وقد ثبت جوازها بالسنة لا بالكتاب خلافا لمن حمل قراءة الحجر في أر جلكم عليه لان المسح على الخف لا يجب على الكعبين اتفاقا وليس في المسح على الخفين خلاف الالروافض فانهم لا يرونه والاخبار المستفيضة ترد عليهم ومثل هؤلاء لا يعتد بخلافهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وروى عنه أيضا قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاخبار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح على الخفين يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا ولا وقفوا أي مرفوعة وموقوفة وهكذا نقله ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحمد وأربعين ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي في سننه جماعة والبيهقي في سننه جماعة منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والغيرة وابوموسى الأشعري وعمرو بن العاص وأبو أيوب وأبو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابوسعيد الخدري وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحرث بن عزة وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن أمية الضمري وأبو بكره وخزيمة ابن ثابت وأبي بن عمارة وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين قال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة يرد عن غيرهم منهم خلاف الالشي الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة قال الحافظ في تخريج الرافعي قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت سل ابن أبي طالب وفي رواية انما قالت لا علم لي بذلك وأماما أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا وأماما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن أبي أريس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان أقطع رجلي بالموسى أحب الى ان أمسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث وأغرب ربيعة فيما حكاه الأجرى عن أبي داود قال جاء زيد بن أسلم الى ربيعة فقال أمسح على الجور بين فقال ربيعة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على الخرتين (قال صفوان بن عسال)

من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته ووصومه وصلاته وعبادته فلا بد وان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه في البلد مكفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين * (القسم الاول العلم برخص السفر) * والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين اداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص (الرخصة الاولى المسح على الخفين) قال صفوان ابن عسال

المرادى صحابي مشهور نزل الكوفة له ثنتا عشرة غزوة وروى عنه ابن مسعود مع جلالته وزر بن حبيش
وعبد الله بن سلمة وطائفة وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كلمنا مسافرا أو) قال (سفرا) شك من الراوى وهو يفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ان
لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) الامن جنباً لى لكن من غائط أو بول أو نوم قال العراقى ورواه الترمذى
وصححه وابن ماجه والنسائى فى الكبرى وابن حبان وابن خزيمة اه قلت ورواه أيضاً الشافعى وأحمد
والدارقطنى والبيهقى قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وصححه أيضاً الخطابى ومداره عندهم على
عاصم بن النخود عن زر بن حبيش عنه وذكر أبو القاسم بن منده انه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً
وتابع عاصم ما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيلى بن أبى خالد وطليحة بن معرب والمنهال بن عمير ومحمد بن
سوقة وذكر جماعة ومراده أصل الحديث لانه مشتمل على التوبة والمرمع من أحب وغير ذلك وقد روى
الطبرانى حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية عن حبيب بن أبى ثابت عن زر وعبد الكريم
ضعيف ورواه البيهقى من طريق أبى روف عن أبى الغريب عن صفوان بن عسال ولفظه لي مسح أحدكم إذا
كان مسافراً على خطبه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ولي مسح المقيم يوماً وليلة ووقع فى
الدارقطنى زيادة فى آخر هذا المتن وهى قوله أورد ذكر ان وكيعاً تفرد به عن مسعر عن عاصم (فكل
من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله ان يمسح على خطبه من وقت حدثه) العارض له
(ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافراً أو يوماً وليلة ان كان مقيماً) هذا التوقيت باتفاق الأئمة الا مال كفافه
لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفرانى عن الشافعى انه لا توقيت بحال الا اذا وجب عليه غسل ثم رجع عن
ذلك نقله ابن هبيرة فى الافصاح وقوله على طهارة مبيحة للصلاة ونصه فى الوجيز اذا لبسه على طهارة كاملة
ثم أحدث فشرط كمالها فى وقت اللبس وخرج عنه التيمم فانه ليست طهارة كاملة وعبارة الهداية لا يجب ان يأتى
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسها ثم أحدث أى من كل حدث كائناً أو
حادثاً على طهارة كاملة وتفرع منها مسائل خلافية يأتى ذكرها وقوله فله ان يمسح إشارة الى انه رخصة
لا عزيمة والاحب المسح وقوله من وقت حدثه يأتى الكلام عليه قريباً (ولكن بخمسة شروط الاوّل ان
يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم أدخلها فى الخف
لم يجز له المسح عند الشافعى) رضى الله عنه (حتى ينزع خف اليمنى ويبعد لبسه) فكيفه ويجوز المسح بعده
على الصحيح من المذهب وعلى الثانى لا بد من نزعها ولو أدخل الرجل يمينه فى الخف بلا غسل ثم غسلها ثم
أدخلها مقرر الخف صح لبسه وجاز المسح ولوليس متطهراً ثم أحدث قبل وصول قدم الخف أو مسح بشرطه
ثم أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الغرض شئ فى صورتين ثلاثة أو جه الصحيح جواز المسح فى
الثانية ومنع فى الاولى والثانى يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما وعند أصحابنا هذه الصورة التى ذكر
المصنف يجوز فيها المسح اذا أحدث لعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس عندنا وانما يشترط وقت الحدث
حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل ان يحدث جازله المسح عليهما وجود التمام عند الحدث
وصورة امتناعها عند الشافعى لوجهين لعدم الترتيب فى الوضوء وعدم كمال الطهارة وقت اللبس ويستدل
بلفظ الحديث أدخلتهما وهما طاهرتان وأجاب أصحابنا بان المراد منه أدخلت كل واحد منهما الخف
وهى طاهرة لان ما اقتربنا فى الطهارة والادخال وهذا كما يقال دخلت البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل
واحد ركباً عند دخولها ولا يشترط ان يكون جميعهم ركباً عند دخول كل واحد منهم ولا اقتربناهم فى الدخول
(الثانى ان يكون الخف) الذى يلبسه صالحاً للمسح وصلاحيته بأمر واحد هان يكون (قوباً) بحيث
(يمكن) متابعة (المشى فيه) وعليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر حوائجه عند الخط والترحال (ويجوز المسح
على الخفين وان لم يكن متصلاً) بان يجعل له نعل فى أسفله كما يفعله أهل ما وراء النهر (اذ العادة جارية

أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كنا
مسافرين أو سفراً أن
لانزع خفافنا ثلاثة أيام
ولياليهن فكل من لبس
الخف على طهارة مبيحة
لالصلاة ثم أحدث فله أن
يمسح على خطبه من وقت
حدثه ثلاثة أيام ولياليهن
ان كان مسافراً أو يوماً
وليلة ان كان مقيماً ولكن
بخمسة شروط الاوّل أن
يكون اللبس بعد كمال
الطهارة فلو غسل الرجل
اليمنى وأدخلها فى الخف ثم
غسل اليسرى فأدخلها فى
الخف لم يجز له المسح عند
الشافعى رحمه الله حتى
ينزع خف اليمنى ويبعد
لبسه الثانى أن يكون
الخف قوباً يمكن المشى فيه
ويجوز المسح على الخف
وان لم يكن متصلاً اذا العادة
جارية

بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية المتخذ من الجلد الذي يلبس مع
 المكعب (فانه لا يجوز المسح عليه) حتى يكون قويا يمكن متابعة المشى عليه ويمنع نفوذ الماء ان شرطناه
 اما الصفاقة واما تجليد القدمين والنعل على الاسفل والاضاق على الكعب وقيل في اشتراط تجليد القدم
 مع صفاقته قولان ولو تعذر المشى فيه لسعته المفرطة أو ضيقه لم يجز المسح على الاصح ولو تعذر لغلظه أو ثقله
 كالخشب والحديد أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الارض لم يجز وكذا يجوز المسح على اللغائف
 والجوارب المتخذة من صوف ولبد وقال أصحابنا يجوز المسح على الجورب اذا كان متصلا أو مجلدا أو ثخيناً
 أما اذا كان مجلداً ومتصلاً فلا يمكن المواظبة في المشى عليهما والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذي
 وضع الجلد على أعلاه وأسفله والنعل هو الذي وضع على أسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب وأما
 الثخين فده ان يستمسك على الساق من غير ان يبط وان لا يرى ماتحته هذا قول الصحابين وقال أبو حنيفة
 لا يجوز المسح عليه وروى رجوعه الى قولهما قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وعليه الفتوى وهو مذهب
 علي وابن مسعود (وكذا الجرموق الضعيف) فانه لا يجوز المسح عليه لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب
 فلا تعلق به الرخصة ولان البديل لا يكون له بدل قال الراعي في الشرح الكبير الجرموق هو الذي يلبس فوق
 الخف لسدة البرد غالباً فاذا لبس جرموقاً فوق خف فله أربعة أحوال أحدها ان يكون الاعلى صالحاً للمسح
 دون الاسفل لضعفه أو تخثره فالمسح على الاعلى خاصة الثاني عكسه فالمسح على الاسفل خاصة فالومسح الاعلى
 فوصل البلى الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل أجزأ وكذا ان قصدهما على الصحيح وان قصد الاعلى لم يجز
 وان لم يقصد واحداً بل قصد المسح في الجملة أجزأه على الاصح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح الثالث
 ان لا يصلح واحدهما فيتعذر المسح الرابع ان يصلح كلاهما ففي المسح على الاعلى وحده قولان القديم
 والاملاء جوازه الجدي منعه قال النووي قلت الاطهر عند الجمهور والجديد وصححه القاضي أبو الطيب
 في شرح الفروع والله أعلم فان جاوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج ثلاثة معانٍ أظهرها انها
 تحف واحد فالاعلى طهارة والاسفل بطانة وتفرغ على المعاني مسائل منها ما لو لبسهما معاً على طهارة
 فأراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الآخريين ومنها ما لو لبس الاسفل على طهارة
 والاعلى على حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقان أحدهما لا يجوز وأصحهما فيه وجهان وان قلنا
 بالمعنى الاول أو الثاني لم يجز وبالثالث يجوز ولو لبس الاسفل بطهارته ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق
 فهل يجوز مسحه فيه طريقان أحدهما ينبنى على المعاني ان قلنا بالاول أو الثالث جاز وبالثاني لا يجوز وقيل
 ينبنى الجواز على هذا الثاني على ان مسح الخفين يرفع الحدث أم لان قلنا يرفع جاز والاقلا والطريق الثاني
 القطع بالبناء على رفع الحدث واذا جاوزنا مسح الاعلى في هذه المسئلة قال الشيخ أبو علي ابتداء المدة من حين
 أحدث أو لبسه الاسفل وفي جواز الاقتصار على الاسفل الخلاف السابق ومنها لو لبس الاسفل على حدث
 وغسل رجليه فيه ثم لبس الاعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل قطعاً ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى
 الاول والثالث والثاني يجوز ومنها ما لو تخثر على الاعلى من الرجلين جميعاً أو نزع منه ما بعد مسحه وبقى
 الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفي مسحه أو يجب استيعاب
 الموضوع فيه القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل
 أيضاً وغسل القدمين وفي استئناف الموضوع القولان فصل من الخلاف في المسئلة خمسة أقوال أحدها لا يجب
 شيء والثاني يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب المسح واستئناف الموضوع والرابع يجب مسح الخف وغسل
 الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الموضوع ومنها لو تخثر على الاعلى من أحد الرجلين أو نزعته فان قلنا
 بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل أيضاً من هذه الرجل ووجب نزعها من
 الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استئناف الموضوع القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى

بالتردد فيه في المنازل
 لان فيه قوة على الجملة
 يخلاف جورب الصوفية
 فانه لا يجوز المسح عليه
 وكذا الجرموق الضعيف

من الرجل الاخرى وجهان أحدهما نعم كمن نزع أحد الخفين فاذا نزع عاد القولان في انه يجب استئناف أم يكفيه مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان أحدهما مسح الاسفل الذي نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لو تحرق الاسفل منهما لم يفسد على المعاني كلها ولو تحرق من احدهما فان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شئ وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البديل والمبدل قاله في التهذيب ثم اذا نزع في واجبه القولان أحدهما مسح الخف الذي نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تحرق الاسفل تحته ومنها لو تحرق الاسفل والاعلى من الرجلين أو من أحدهما لزمه نزع الجميع على المعاني كلها ومنها لو تحرق الاعلى من رجل والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شئ عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتحرق وأعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ما سحا عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا تفرع على جواز مسح الجرموق فان منعناه فادخل يده بينهما ومسح الخف الاسفل جاز على الاصح ولو تحرق الاسفلان فان كان عند الخربق على طهارة لبسه الاسفل ومسح الاعلى لانه صار أصلاً لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محذوفاً لم يجز مسح الاعلى كاللبس على حدث وان كان على طهارة مسح فوجهان اما اذا لبس جرموقاً في رجل واقصر على الخف في الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم ينبنى على المعاني الثلاث فعلى الاول يجوز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الاخرى وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الاصح قال النووي فاذا جاوزنا المسح على الجرموق فكذا اذا لبس ثانياً وثالثاً ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح على الاصح والله أعلم

*** (فصل) *** وقال أصحابنا ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه اذا لبسه ما قبل ان يحدث فاذا حدث قبله وهو لبس الخف لا يجوز لان وظيفة المسح استقرت للخف لحلول الحدث فلا يزال مسح غيره وكذا لو لبس الجرموقين قبل الحدث ثم أحدث فادخل يديه فمسح خفيه لا يجوز مسح في غير محل الحدث ولو مسح أحد جرموقيه بعد المسح عليه ما وجب مسح الخف البادئ واعداد المسح على الجرموق لانتقاض وظيقتهما كترع أحد الخفين وفي بعض روايات الاصل ينزع الآخر ويمسح على الخفين وان كان الجرموقان من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ اليه للخف قدر الواجب لحصول المقصود ودليل الامام مارواه أحد من حديث بلال رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولا يبي داود كان يخرج فيقضى حاجته فأتته بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه قال الجوهري والمطرزي الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال زفر من أصحابنا مسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الآخر شئ لان المسح باق في غير المنزوع وأجيب بان طهارة الرجلين لا تجزأ اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح الاخرى فان انتقض في احدهما كترعهما لعدم التجزئ فصار كترع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر (الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل) من الرجلين (خرق فان تحرق بحيث انكشف محل الفرض) ولو قل (لم يجز المسح) قطعاً وهذا هو الجديد وهو الاظهر (وللشافعي رضى الله عنه قول قديم انه يجوز) المسح عليه مالم يتفاحش الخرق وهو (مادام يستمسك على الرجل) ويتأق المشي عليه فهذا هو التفاحش وقيل التفاحش ان يبطل اسم الخف فلو تحقرت البطانة أو الطهارة جاز المسح اذا كان الباقى صفيقاً والافلا على الصحيح ويقاس على هذا ما اذا تحرق من الطهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه (وهو مذهب مالك) رحمه الله تعالى (ولا بأس به لمسيس الحاحه اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت) وقال أصحابنا الخرق الذي يمنع المسح قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها والاعتبار بالصغر للاحتياط وأما اذا انكشفت الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلاث أيها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل أصبع أصل

الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تحرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم أنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضى الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاحه اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت

بمنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكسفت الاجمام مع جاريتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح
فان كان مع جاريتها لا يجوز المسح والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ماتحتته من الرجل أو يكون منضمما
لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا فيه ثلاث أصابع
وأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكسفت الظهارة وفي
داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه وفي
الكعب وماتحته هو المعتبر في المنع ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين لان الرجلين عضوان حقيقة
فعملهما واحد ولم يجمع ثم الخرق الذي يجمع أقله ما تدخل فيه المسئلة ومادونه ويعتبر الحاقا بمواضع الخرز
(والمداص المنسوج بجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدر بشرة القدم من خلاله وكذا الخف
(المشقوق) القدم (الذي يرد) أي بشد (على محل الشق بشرج) وفي بعض النسخ بشرج وهو محرمة
العروة تكون للجواقق وجمعه اشراج بشرط ان لا يظهر شيء مع الشد وهذا هو الصحيح المنصوص (لان
الحاجة تمس الى جميع ذلك) فان ظهر شيء مع الشد لم يجز المسح وكذا الوقع الشرج بطل المسح في الحال وان
لم يظهر شيء (فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا كان ستر بعض القدم) بان
شد عليه قطعة من أدم (وستر الباقي باللفاق لم يجز المسح عليه) لانه لم يقع عليه اسم الخف (الرابع ان لا يترع
الخف بعد المسح فان ترع فالاولى استئناف الوضوء) مراعاة للقول بانه مبطل لجميع الوضوء وهو أحد قولي
الشافعي وأظهر الروايتين عن أحمد (فان اقتصر على غسل القدمين) فقط (جاز) وهو القول الاظهر
للشافعي وقال أحمد أن جوارحه يجزئه وبه قال أبو حنيفة ومالك وليس عليه إعادة الوضوء اذا كان على
وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا
يجب عليه الاعسلهما وقال الرافعي واختلف في أصل القولين فقبيل أصل بانفسهما وقيل مبنيان على
تفريق الوضوء وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض الظهارة هل يختص بالانتقاض أم يلزم من انتقاض
بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل أم لا فان قلنا لا يرفع اقتصر
على غسل الرجلين والاستأنف قال النووي الاصح عند الاصحاب ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل
كسح الرأس انتهى وقال أصحابنا وحكم الترع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف وكذا بخروج أكثر
القدم اليه في الصحيح وعن أبي يوسف انه ان خرج أكثر القدم بكل وعن محمد ان بقي في الخف من القدم
قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والانتقض وقال بعض المشايخ ان أمكن المشي به لا ينتقض والانتقض
ولا فرق بين خروجه بنفسه والاخراج (الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لاعلى
الساق وأقله ما يسمى مسحا) أي ما يطلق عليه اسم المسح (على ظهر القدم من الخف) لاسفل الرجل
فلا يجوز الاقتصار عليه في الاظهر وقيل بجوز قطعها وقيل لا يجوز قطعها ولا العقب فلا يجزى على المذهب وقيل
هو أولى بالجواز من الاسفل وقيل أولى بالمنع كذا في الروضة وفي الافصاح لابن هبيرة وهل يسن مسح
ما حاذى باطن القدمين أيضا فقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن وفي شرح الكنتز
الزيلي لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين
بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهرها خبطوطا بالأصابع وقال أبو حنيفة يجزى قدر ثلاث أصابع فصاعدا فلو مسح بأصبع واحدة
ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح كذلك وأخذ لكل مرة ماء جديدا جاز لوجود
المنقوص ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جازو يعتبر قدر ثلاثة أصابع من كل رجل
على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لا يجزئه والمعتبر
فيها أصابع اليد على الاصح لانها آلة المسح ومذهب أحمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب (وإذا

والمداص المنسوج بجوز
المسح عليه مهما كان
ساترا لا تبدر بشرة
القدم من خلاله وكذا
المشقوق الذي يرد على
محل الشق بشرج لان
الحاجة تمس الى جميع ذلك
فلا يعتبر الا ان يكون ساترا
الى ما فوق الكعبين كيفما
كان فأما اذا ستر بعض
ظهر القدم وستر الباقي
باللفافة لم يجز المسح عليه
الرابع ان لا يترع الخف
بعد المسح عليه فان ترع
فالاولى له استئناف الوضوء
فان اقتصر على غسل
القدمين جاز الخامس ان
يمسح على الموضع المحاذي
لمحل فرض الغسل لاعلى
الساق وأقله ما يسمى مسحا
على ظهر القدم من الخف
وإذا

مسح بثلاثة أصابع خرج من شبهة الخلاف (مع أي حنيفة) وأكمله أن مسح أعلاه وأسفله) ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح ويستحب مسح العقب على الاظهر وقيل الاصح وقيل قطعاً ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح لكن يكره (دفعه واحدة من غير تكرار) قال النووي يكره تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره ثلاثاً كالرأس (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مسح أعلى الخف وأسفله قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة اه قلت وكذلك رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن الانبار وكلهم من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراذ كاتب المغيرة قال الأثوم عن أجدانه كان يضعفه ويقول ذكرت له بعد الرجاء بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ثم قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه لمحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد احسوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عن أبي زرعة حديث الوليد ليس بخطوط وقال موسى ابن هرون لم يسمعه ثور عن رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثنا محمد بن الصباح حدثنا محمد بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه ظاهرها وقال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه الطيالسي عن ابن أبي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد قال الحافظ في تاريخ الراجعي قدره والشافعي في الامم عن ابراهيم بن يحيى عن ثور مثل الوليد وذ كر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك وقال الترمذي وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح وقال أبو داود لم يسمع ثور عن رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمر عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين قال الحافظ ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصغار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا الخلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة قال الحافظ قدره والشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (ووجهه) وفي نسخة ووصفه (أن يبيل اليدين ويضع رؤس أصابع اليدين على رؤس أصابع اليمنى ويضع رجلاه اليمنى ويضعه بان يجير أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويجرها الى رأس القدم) وعبارة الراجعي الاولى ان يضع كف يده اليسرى تحت العقب واليمنى على رؤس الأصابع ويجير اليسرى على اطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق قال وروى هذه الكيفية عن ابن عمر قال الحافظ كذا قال والمخفوط عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي (ومهما مسح) على الخف حال كونه (مقيماً) في الحضر (ثم سافر أو) مسح حال كونه (مسافراً) ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة) قال الراجعي اذا مسح في السفر ثم أقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكثرت فقد انقضت مدته ويجزئه ماضى وان كان قبل يوم وليلة تمها وقال المزني يمسح ثلاثاً ما بقي من ثلاثة أيام وليالهن مطلقاً ولو

مسح بثلاث أصابع
أجزأ والاولى ان يخرج
من شبهة الخلاف وأكمله
ان يمسح أعلاه وأسفله
دفعه واحدة من غير
تكرار كذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ووصفه ان يبيل اليدين
ويضع رؤس أصابع اليمنى
من يده على رؤس أصابع
اليمنى من رجلاه ويمسحه
بان يجير أصابعه الى جهة
نفسه ويضع رؤس أصابع
يده اليسرى على عقبه من
أسفل الخف ويجرها الى
رأس القدم ومهما مسح
مقيماً سافر أو مسافراً
أقام غلب حكم الإقامة
فليقتصر على يوم وليلة

شك المسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته وجب الاخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أم في السفر أخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليلة فلو مسح في اليوم الثاني شا كواصلي به ثم علم في الثالث انه كان ابتدأ في السفر لزمه إعادة ماصلي في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث فان كان في اليوم الاول واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان أحدث في الثاني ومسح شا كا وبقى على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب إعادة المسح وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموااة وقال صاحب الشامل يجزئه المسح مع الشك والصحيح الاوّل (وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف) لان وقت المسح وبه قال أبو حنيفة ومالك ورأيه عن أحمد لان ما قبل ذلك طهارة الوضوء ولا تقدر فيها انما التقدير في التحقيق فقد يرمنعه شرعا وانما منع من وقت الحدث وفي رواية عن أحمد انها من وقت المسح (ولو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين) قال الرافعي اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر مسح في السفر مسح مسافر سواء كان محدثا في الحضر أم لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة أم لا وقال المزني ان أحدث في الحضر مسح مسح مقيم وقال أبو اسحق المروزي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم أما اذا مسح في الحضر ثم سافر فتم مسح مسح مقيم والاعتبار بالمسح بتمامه فلو مسح أحد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فله مسح مسافر قال النووي هذا الذي حرمه الرافعي في مسألة المسح على أحد الخفين هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار ما حرمه صاحب التتمة واختاره الشاشي أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعادة في الحضر والله أعلم وهنما مسائل ينبغي التنبيه عليهما ومنها ان الخف المروق والمغصوب وخف الذهب أو الفضة يصح المسح عليه على الاصح والخف من جلد كلب أو مينة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه مطلقا للمسح صحف ولا غيره ولو وجدت في الخف شرائطه الا انه لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح عليه على الاصح واختار امام الحرمين والمصنف الجواز ومنها لبس واسع الرأس يرى من رأسه القدم جاز المسح عليه على الصحيح ويجوز على خف زجاج قطعا اذا أمكن متابعة المشي عليه ومنها لانه لا يعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وخشمة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أو قطر الماء عليه أجزاء على الصحيح ومنها أن أكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جمع لمطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبعة عشر وأما المقضيات فلا تنحصر ومنها ان المسافر انما يمسح ثلاثة أيام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثاني لا يمسح شيئا ويجرى الوجوهان في العاصي بالاقامة كالعبء المأمور اذا أقام ومنها ما لو خرج الخف عن صلاحته اضعفه أو تحرقه أو غير ذلك فهو كمنزعه ومنها لو انقضت المدة أو ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فافتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلواته عند انقضاء المدة أم لا تعتقد وجوهان في البحر أحدهما الانعقاد وقائدهما انه لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح صلواته أم لا تعتد فيه الوجوهان وفيما أراد الاقتصار على ركعة ومنها ان لزم المسح غسل جنابة أو حيض أو نفاس يجب استئناف اللبس بعده ومنها اذا تحسرت رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزاع لغسلها فان أمكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح ومنها تسليم الرجلين اذا لبس في احدهما لا يصح مسحه

وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين

فلم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يوارى بما
يجوز المسح عليه ولو كانت احدي رجليه عليه بحيث لا يجب غسلها فليس الخف في الصححة قطع
الداري بصحة المسح عليه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليله فهى
كالصححة والله أعلم (ويستحب لمن يريد لبس خف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه
حذراً من عقرب أو حية أو شوكة) أو غير ذلك مما يؤذي (فقدرى أبو امامة) الباهلي صدى بن محلان
رضي الله عنه (أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فغاب غراب فاحتمل الآخر
ثم رمى به فخرجت منه حية) وفي لفظ فوقعت بدل فخرجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) قال العراقي رواه الطبراني وفيه من لا يعرف اه قلت
أورده في معجمه الكبير بهذه القصة وقال الهيثمي صحيح ان شاء الله تعالى (الرخصة الثانية التيمم بالتراب)
وفيه ثلاثة أبواب الاول فيما يبيحه وانما يباح بالجزء من استعمال الماء بعدوه أو بعسر الخوف ضرر ظاهر
وللجزء أسباب أشار للسبب الاول بقوله (والتراب بدل عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون
بعيداً عن المنزل بعد الوضوء اليه لم يلحقه غوث) الرفاق من (القافلة ان صاح واستغاث وهو البعد الذي
لا يعتاده أهل المنزل في ترددهم لقضاء حوائجهم الى التردد عليه) اعلم ان للمسافر عند تقدم الماء أربعة
أحوال * احداها ان يتيقن عدم الماء محوله فيتيمم ولا يحتاج الى طاب الماء على الاصح * الثانية ان يجوز
وجوده بعيداً أو قريباً فيجب تقديم الطلب قطعاً بشرط ان يكون بعد دخول وقت الصلاة * والثالثة ان
يتيقن وجود الماء حوله اما ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب
السعي اليه ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى تلميذ المصنف
تقرب من نصف فرسخ واما ان يكون بعيداً بحيث لو سعى اليه فاته فرض التيمم على المذهب بخلاف ما لو كان
واحد للماء وناف قوت الوقت لو تواضاً فانه لا يجوز التيمم على المذهب وفي التهذيب وجه شاذ انه يتيمم ويصلى
في الوقت ثم يتوضأ ويعبد وليس بشئ واما ان يكون بين المرتبتين على ما ينتشر اليه النازلون ويقصر من
خروج الوقت فهل يجب قصده أم يجوز التيمم نص الشافعي رحمه الله انه ان كان على عين المنزل أو يساره وجب
وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النص وقيل فيها قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى
الماء في آخر الوقت * الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضراً بان يردحهم مسافرون على غير ما يمكن ان يستقي منها
الواحد بعد واحد لضيق الموقف أو لاتحاد الآلة فان توقع حصول ثوبته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم
وان علم انه لا يحصل الا بعد الوقت فنص الشافعي رحمه الله انه يجب الصبر ليتوضأ (وكذا ان نزل على الماء عدو
أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريباً) وهذا هو السبب الثاني من أسباب الجز وهو الخوف على
نفسه أو ماله اذا كان يعر به ما يخاف من قصده على نفسه أو عضوه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو
المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو كان في سفينة وخاف لو استتقى من البحر فله التيمم ولو خاف من قصده
الانقطاع عن رفيقه تيمم (وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم
وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفاقه فلا يجوز له الوضوء) وهذا هو السبب الثالث من أسباب الجز وفيه
مسائل اقتصر منها المصنف على مسألتين احدهما اذا وجد ماء واحتاج اليه لعطشه في الحال أو في المسائل
جاز التيمم ولا يكف أن يتوضأ بالماء الجمعة ويشتر به الثانية اذا وجد ماء واحتاج لعطش أحد رفاقه في
الحال أو في الماء لجاز التيمم ونقل عن المصنف في غير هذا الكتاب تبعاً لشيخه امام الحرمين التردد في عطش
رفيقه والمذهب القطع بجوازه ويلحق به الحيوان المحترم وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتب
والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الجنس وما في معناها (و يلزمه) في هذه الصور (بذله بمن أو
غيره) وللعطشان ان يأخذ من صاحبه قهر الذلم يبذله (و) من فر وع هذا السبب ان لو كان يحتاج

ويستحب لكل من يريد
لبس الخف في حضر أو سفر
أن ينكس الخف وينفض
ما فيه حذراً من حية أو
عقرب أو شوكة فقدرى
عن أبي امامة أنه قال دعى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخفيه فلبس أحدهما
فغاب غراب فاحتمل الآخر
ثم رمى به فخرجت منها حية
فقال صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما * (الرخصة
الثانية التيمم) * بالتراب
بدلاً عن الماء عند العذر
وانما يتعذر الماء بان يكون
بعيداً عن المنزل بعد الوضوء
اليه لم يلحقه غوث القافلة
ان صاح أو استغاث وهو
البعد الذي لا يعتاد أهل
المنزل في ترددهم لقضاء
الحاجة التردد اليه وكذا
ان نزل على الماء عدو أو
سبع فيجوز التيمم وان
كان الماء قسراً وكذا ان
احتاج اليه لعطشه في يومه
أو بعد يومه لفقد الماء بين
يديه فله التيمم وكذا ان
احتاج اليه لعطش أحد
رفاقه فلا يجوز له الوضوء
ويُلزمه بذله اماماً بمن أو
غيره لمن ولو كان يحتاج

اليه للقتدر حتى يطبخ به مرقة) أو أرزا (أو احتاج اليه لينقع به الكعك) اليابس أو البقسماط وفي معناه
 الخبر المقدد أو يبل به سويقا (أو يطبخ به اللحم) أو غيره (لم يجز التيمم به بل عليه أن يجترى) أي يكتفي
 بالكعك اليابس ويترك تناول المرقة والسويق (ومهما وهب له) أي لعادم الماء (الماءو جب قبوله
 على الصحيح ولو أغير الدولو والرشاء و جب قبوله قطعاً وقبل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب قبوله
 ولو أقرض ثمن الماءو جب قبوله) على الصحيح (وان وهب ثمنه) أو آلة الاستقاء وكان الواهب أجنبياً
 (لم يجز قبوله لما فيه من المنة) وكذا لو وهب الاب أو الابن على الصحيح ولو أقرض ثمن الماء وهو معسر لم يجب
 قبوله وكذا ان كان موسراً بمال غائب على الصحيح وصورة المسئلة أن يكون الاجل ممتداً الى أن يصل الى
 بلد الماء ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لثبته من مؤن سفره
 في ذهابه و اياه لم يجب شراؤه (وان) فضل عن هذا كله و (بيع بثمن المثل لزمه الشراء) و بصرف اليه
 أي نوع كان معه من المال (وان يبيع بغير) أي بزيادة (لم يلزمه) الشراء وان قلت الزيادة وقبل ان
 كانت مما يتغابن يمثلها و جب وهو ضعيف ولو يبيع بنسيئة و ز يدبسبب الاجل ما يلدق به فهو ثمن مثله على
 الصحيح وفي ضبط ثمن المثل أوجه الاصح انه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع
 في غالب الاوقات والثالث انه قدر أجرة نقله الى ذلك الموضع واختاره المصنف في كتبه قال النووي ولم
 يتقدمه أحد باختباره ولو يبيع آلة الاستقاء أجرها بثمن المثل وأجرته و جب القبول فان زاد لم يجب ذلك
 قال الاصحاب ولو قبل يجب التحصيل ما لم تتجاوز الزيادة عن مثل الماء كان حسناً ولو لم يجد الاثوباً وقدر على
 سده في الدولو يستقي الماء أو يمكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذ لم يحصل في الثوب نقص يز يد على
 أكثر الامرين من ثمن المثل وأجرة الحبل* (تنبيه)* وللعجز أسباب آخر* منها العجز بسبب الجهل جعله
 المصنف في كتبه الثلاثة سبباً وأنكره الزاقي وقال اللائق ان يذ كره في آخر سبب الفقد وقد وجهه
 النووي بما هو مذكور في روضته ومنها المرض وهو ثلاثة أقسام الاول ما يخاف معه من الوضوء فوث
 الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيع التيمم ولو خاف مرضاً يخوف فتييم على المذهب الثاني أن يخاف
 زيادة العلة أو بقاء البرء أو المرض المدنف أو حصول شين قبيح في عضو يبد وعند المهنة أظهر الاقوال
 جواز التيمم ويجوز الاعتماد على اخبار طيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ومنها القاء الجيرة
 وهي تكون للكسر أو الانخلاع ومنها الجراحة وهي قد تحتاج الى لصوق من خرقة أو قطنة أو نحوهما
 فيكون لها حكم الجيرة وقد لا تحتاج وفي كل منها مسائل وتفريعات يراجع فيها الشرح الكبير للرافعي
 (واذا لم يكن معه ماء وأراد التيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جاوز الوصول اليه بالطلب) و به قال مالك
 وقال أبو حنيفة الطلب ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقد تقدم في السبب الاول ذكر الاحوال
 الاربعة للمسافر عند فقد الماء وذكرنا أنه ان يتقن عدم الماء حوله لم يجز الى طلب على الاصح فان جاوز
 وجوده و جب تقديم الطلب قطعاً وله أن يطلب بنفسه ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح ولا يكفيه من لم
 يأذن له قطعاً (وذلك) أي الطلب (بالتردد حول المنزل) بان ينظر يمينا وشمالاً وقدما وخلفاً ان استوى
 موضعه ويخص مواضع الخضره واجتماع الطير لزيد احتياطاً ان أمن على نفسه أو ماله لو تردد (والتردد
 حول الرحل بالتفتيش و طلب البقايا من الاراني والمطاهر) وهذا انما يكون قبل التردد حول المنزل فان لم
 يجد في رحله أو عند رفقة طلب حول المنزل فان كان معه رفقة و جب سؤالهم الى ان يستوعبهم أو يضيق
 الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة على الاصح وفي وجهه الى ان يبقى ما يسع ركعة وفي وجهه يستوعبهم
 ان خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل أحد من الرفقة بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء
 ونحوه قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه ولو بعث النازلون ثقة كفاهم كلهم ومتى عرف
 معهم ماء و جب استناباه على الاصح هذا كله اذ لم يسبق منه تيمم و طلب فان سبق نظر ان جرى أمر محتمل

اليه لطبخ مرقة أو لحم أو
 لبل قنيت يجمعه به لم يجز له
 التيمم بل عليه أن يجترى
 بالقنيت اليابس ويترك
 تناول المرقة ومهما وهب له
 الماء و جب قبوله وان وهب
 له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه
 من المنة وان يبيع بثمن
 المثل لزمه الشراء وان يبيع
 بغيره لم يلزمه فاذا لم يكن معه
 ماء وأراد أن يتيمم فأول
 ما يلزمه طلب الماء مهما
 جاوز الوصول اليه بالطلب
 وذلك بالتردد حول المنزل
 وتفتيش الرحل و طلب
 البقايا من الاراني والمطاهر

بسببه حصول ما بان انتقل عن موضعه أو طلع ركب أو سحابة و جب الطلب أيضا لكن كل موضع يتقن
 بالطلب الأول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه لم يجب الطلب منه على المذهب وان لم يجز الامر المذكور ونظر فان
 تقن عدم الماء لم يجب على الاصح وان كان ظنه و جب على الاصح لكنسه أخف طلبا من الأول (فان نسي
 الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب) في أظهر القولين والثاني لا يلزمه
 الاعادة و به قال أبو حنيفة وعن أحمد ومالك و رايتان في الاعادة كالقولين (وان علم) باليقين (انه سيجد
 الماء في آخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتييم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به) هكذا اختاره المصنف هنا وهو
 وجهه شاذ وعبارة الرافعي فان تقن وجود الماء آخر الوقت فالفضل تأخير الصلاة ليؤدبها بالوضوء وفي النية
 وجهه شاذ انه يقدمها بالتييم أفضل لفضيلة الوقت فان لم يتقن الماء ولو كثر جاءه فقولا ان أظهرهما التقديم
 أفضل وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة واحدة أما اذا صلى بالتييم أول الوقت والوضوء مرة أخرى آخره
 فهو النهاية في احرار الفضيلة وان ظن عدم الماء أو تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم أفضل قطعاً
 وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا يوثق بهذا النقل قال النووي قد صرح
 الشيخ أبو حامد وصاحب الحاروي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيما اذا تساوى الاحتمال والله أعلم
 (وأول الوقت رضوان الله) أي يقع الصلاة في أول وقتها سبب حصول رضا الله تعالى وقد ورد ذلك مرفوعاً
 من حديث جرير رواه الدارقطني بلفظ أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله قال الذهبي في سننه كذاب
 وقال الحافظ في سننه من لا يعرف وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح وروى عن أبي محمد زورة
 مرفوعاً أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله رواه الدارقطني أيضاً وفيه
 ابراهيم بن زكريا وهو منهم وفي الباب ابن عمر وابن عباس وعلي وأنس وأبو هريرة وفي سند السكندر مقال
 (تييم ابن عمر) رضى الله عنهما (فقبل له أتييم وجدردان المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى ان أدخلها)
 ثم ذكر الحديث رواه الترمذي والدارقطني مختصراً بدون هذه القصة وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني
 وهو من كبار الكذابين ثم ان ابن عمر كان مسافراً ان المقيم لا يجوز له التيمم وان خاف الوقت لوسعى الى الماء
 فانه لا بد من القضاء (ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته) ولا تيممه (ولم يلزمه الوضوء)
 بل يرضى فيها و به قال مالك ورواية عن أحمد انه يرضى في صلاته وهي صحيحة وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية
 الاخرى تبطل صلاته وتيممه الا ان الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون بجعل لا يغلب فيه وجود
 الماء (واذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء) وبطل تيممه باجماع منهم واذا رآه بعد فراغه
 من الصلاة فلا إعادة عليه وان كان الوقت باقياً اذا كان مسافراً طويلاً ما باجتماع منهم
 * الباب الثاني في كيفية التيمم واليه أشار بقوله (ومهما طلب) الماء (فلم يجز) فليتييم أي (فليقتصد صعيداً
 طيباً) قال الله تعالى في كتابه العزيز وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
 تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً قال أهل اللغة التيمم القصد والتعمد وله اركان * أحدها ان يكون ذلك الصعيد
 (عليه تراب يشور منه غبار) والمراد بالطيب ان يكون طاهراً خالفاً غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه
 جميع أنواعه ولو ضرب يده على ثوب أو جدار ونحوهما وارفع غباراً جاز التيمم به وأما الرمل فالمذهب انه
 ان كان خشناً لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليدين عليه وان ارتفع كفي وقيل قولان مطلقاً أما كونه
 طاهراً فلا بد منه فلا يصح نجس مطلقاً وأما كونه خالصاً فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما
 فان كثر الخالص لم يجز بخلاف وكذا ان قل على الصحيح وهذا الذي ذهب اليه الشافعي من كونه لا يجوز
 التيمم بغير التراب هو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بسائر الاجناس من الارض مما ينطبخ
 كالنورة والزرنج وزاد مالك فقال ويجوز بكل ما اتصل بالارض كالنبات * الركن الثاني قصد التراب
 الركن الثالث نقل التراب المسوح به العضو * الركن الرابع النية * الركن الخامس مسح الوجه * الركن

فان نسي الماء في رحله أو
 نسي بئرا بالقرب منه لزمه
 إعادة الصلاة لتقصيره في
 الطلب وان علم أنه سيجد
 الماء في آخر الوقت فالاولى
 أن يصلي بالتييم في أول
 الوقت فان العمر لا يوثق به
 وأول الوقت رضوان الله
 تيمم ابن عمر رضى الله عنهما
 فقبل له أتييم وجدردان
 المدينة تنظر اليك فقال
 أو أبقى الى ان أدخلها
 ومهما وجد الماء بعد
 الشروع في الصلاة لم تبطل
 صلاته ولم يلزمه الوضوء
 واذا وجد الماء قبل الشروع
 في الصلاة لزمه الوضوء
 ومهما طلب ولم يجد فليقتصد
 صعيداً طيباً عليه تراب
 يشور منه غبار

السادس مسح اليدين * الركن السابع الترتيب وفي كل ذلك تفر بعات يأتي ذكر بعضها (ويضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة) واحدة (فيمسح بهما وجهه) ويجب استيعابه ولا يجب اتصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب اتصال الماء لها في الموضوع على المذهب ويجب اتصاله إلى ظاهر ما يسر من اللحية على الأظھر كما في الموضوع (ويضرب ضربة أخرى بعد نزح الخاتم) من أصبعه وجو بالثالي حول بين الصعيدين وبين داخل حلقة الخاتم ولا يكفي تحريكه بخلاف الموضوع كره صاحب العدة وغيره وأما نزعه في الضربة الأولى فسنة كما في الشرح الكبير (ويخرج الأصابع) على ما نص عليه الشافعي وقال الأكثرون في الضربة الأولى أيضا (ويمسح بهما يديه إلى مرفقيه) فيستوعب هذا هو قدر الأجزاء في التيمم فهما ضربتان أحدهما للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وهو الجديد من مذهب الشافعي إن قدر الأجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين بضربتين (فإن لم يستوعب بضرربة واحدة جميع يديه ضرب) ضربة (أخرى بعد نزح الخاتم وتفرج الأصابع ويمسح بهما يديه إلى مرفقيه) قال الشيخ أبو اسحق والمذهب الأول يعني بضربتين وهذا الذي ذكره المصنف هو القول القديم وقد أنكر أبو حامد الأسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا كذهب أبي حنيفة وقال مالك في إحدى الروايتين وأحد قدره ضربة واحدة للوجه والكفين يكون بطرف أصابعه للوجه ويطون راحتيه لكفيه قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح وهو ألم بحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة في إخراج ذراعيه من كفيه غالباً قال وينبغي لمن تيمم بضربتين أن يحول يديه في الضربة الثانية عن الموضوع الذي كان ضرب عليه أولاً إلى موضع آخر احترازاً من أن يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعماله شيء وقال مالك في الرواية الأخرى كقول أبي حنيفة والشافعي في المشهور وهذا كما ساق ابن هبيرة وقال الرافعي ويجب استيعاب مسح اليدين إلى المرفق على المذهب وقيل قولان أظهرهما هذا والقديم مسعهما إلى الكوعين وأعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فخرت طائفة من الأصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص من الضربتين وتجوز الزيادة والأصح ما قاله الآخرون أن الواجب اتصال التراب سواء حصل بضرربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات بضرربة للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف قال النووي الأصح وجوب الضربتين نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون وجماعة الخراسانيين والله أعلم (وكيفية التلطف فيه ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيد به) قال الرافعي صورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق بها غبار كفي ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه وأما اليدين فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى فإذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمر بها على المرفق ثم يدبر بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ مسح بطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى ويمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة ولكنها مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة

(الباب الثالث في أحكام التيمم)

وذكر فيه مسائل منها ما أشار إليه بقوله (ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم) خاصة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى دون قضاء الفوائت وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأجد يقضي به الفوائت أيضاً وقال الرافعي يجوز أن يجمع بين فريضة ونوافل وأما ركعتا الطواف فإن قلنا على الأصح أنه ما سنة فلهما حكم النوافل وإن قلنا واجبتان لم يجز أن يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الأصح وأما صلاة الجنائز ففيها ثلاث طرق والمذهب الجواز (وإن أراد الجمع بين فريضة فله أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضة التيمم) سواء كانت الفريضة مستأنة متفقتين أو مختلفتين كصلاتين وطوافين أو صلاة وطواف أو مقضيتين كظهر أو مكتوبة أو مندورة أو مندورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول أي وجه

وأيضاً عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزح الخاتم ويخرج الأصابع ويمسح بهما يديه إلى مرفقيه فإن لم يستوعب بضرربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيد به ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم وإن أراد الجمع بين فريضة فله أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضة التيمم

ضعيف يجوز في مندورتين وفي وجهه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة الصبي كالبالغ على المذهب وقيل
وجهان الثاني يجمع بين مكتوبتين يتيم (و) منها انه (لا ينبغي ان يتيم لصلاة قبل دخول وقتها وان فعل
وجب عليه اعادة التيمم) أي لا يجوز التيمم بفرض قبل وقتها ولو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل أيضا على المذهب
ولو جرح بين الصلاتين بالتيمم جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا للثانية ولو تيمم للظهر فصلها ثم تيمم
للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم وقت الفائتة بتذكريها ولو تيمم مؤداة في
أول وقتها وصلها به في آخره جاز قطعاً عنصراً عليه قال النووي وفيه وجه مشهور في الحاروي وغيره انه لا يجوز
التأخر الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق ظاهر والله أعلم ولو تيمم لفائتة خجوة فلم يصلها حتى دخل الظهر
فله ان يصل به الظهر على الاصح ولو تيمم للظهر ثم تذكري فائتة قبل يستحبها وقيل على الوجهين وهو الاصح
هذا كله تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس بشرط فان شرطه لم يصح غير ما نواه والتيمم لفائتة
وحداه صحيح على المذهب قال النووي ولو تيمم لفائتة لاسبب لها قبل وقت الكراهة لم تبطل بدخول وقت
الكراهة بل يستحبها بعده باختلاف ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لان
أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاك في الوقت فصادفه لم يصح وكذا لو طلب شاك
في دخول الوقت فصادفه لم يصح الطلب والله أعلم (ولينوعند مسح الوجه استباحة الصلاة) اعلم ان
النية ركن من أركان التيمم كما سبقت الاشارة اليه فلا بد منها فان نوى رفع الحدث أو نوى الجنب رفع الجنابة
لم يصح نيته على الصحيح وان نوى استباحة الصلاة فله أربعة أحوال أحدها ان ينوى استباحة الفرض
والنفل معا فيستحبهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجة وفي وجهه ضعيف لا يتنفل بعد
الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الاصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقاً صلى
به أي فريضة شاء ولو نوى معينة فله ان يصل غيرها الحال الثانية ان ينوى الفريضة سواء كانت إحدى
الجنس أو مندورة ولا ينوي النافلة فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب في
الوقت وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفائتين أو مندورتين استباح أحدهما على الاصح وعلى الثاني لا يستحب
شيأ ولو تيمم لفائتة طمها عليه ولم يكن عليه شيء أو لفائتة الظهر وكانت العصر لم تصح ولو ظن عليه فائتة ولم
يجزم بها فتميم لها ثم ذكرها قال المتولي والبعوي والرويانى لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف الحال الثالث
ان ينوى النفل فلا يستحب به الفرض على المشهور وقيل قطعاً ولو نوى مس المحفف أو سجد التلاوة
والشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنية النفل ولا يستحب الفرض على المذهب
ويستحب ما نوى على الصحيح وعلى الآخر يستحب الجميع ولو تيمم لصلاة الجنابة فهي كنية النفل على الاصح
الحال الرابع ان ينوى الصلاة فحسبه حكم التيمم للنفل على الاصح وعلى الثاني هو كنى نوى الفرض
والنفل معا ما اذا نوى فرض التيمم أو إقامة التيمم المفروض فلا يصح على الاصح ولو نوى التيمم وحده لم يصح
قطعاً ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة طاماً ان حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً لان
موجبهما واحد ولو تعمداً لم يصح في الاصح ذكره المتولي ولو أجنب في سفره ونسى وكان تيمم وقتاً وتوضأ
وقتاً أعاد صلوات الوضوء فقط والله أعلم (و) من فروع هذا الباب (لو وجد الجنب أو المحدث (من الماء
ما يكفي لبعض طهارته فليستعمله) وجوباً على الاظهر (ثم ليتيمم بعده تيمماً تاماً) وجوباً في غسل المحدث
وجبه ثم يديه على الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شاءه الاولى اعضاء الوضوء فان كان محدثاً جنباً
ووجد ما يكفي الوضوء وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب وان قلنا لا يدخل
الاصغر ويتيمم عن الجنابة يقدم أهم ما شاء هذا كله اذا صلح الماء لوجود الغسل فان لم يجد المحدث الا نجماً
أو برداً لا يقدر على اذنته لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان فان أوجبناه تيمم عن الوجه
واليدين ثم مسح به الرأس ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد تراباً فان لم يجده وجب استعمال الناقص

ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة
قبل دخول وقتها فان فعل
وجب عليه اعادة التيمم
ولينوعند مسح الوجه
استباحة الصلاة ولو وجد
من الماء ما يكفي لبعض
طهارته فليستعمله ثم
ليتيمم بعده تيمماً تاماً

على المذهب وقيل فيه القولان ولولم يجد الا ترى كيفيه للوجه واليدين وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولولم يجد ماء ووجد ما يشترى بعض ما يكفي من الماء طر يقان ولو تيمم ثم رأى ماء لا يكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته انه لا يكفيه فعلى القولين في استعماله ان أوجبناه بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها وجب على المذهب ولو كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً وعلى يديه نجاسة ووجد ما يكفي احداها ما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح ولو عدم ماء الطهارة وسائر اوجدهم أحدها ما تعين ستر العورة وبقيت لهذه شروط استقضاها النووي في شرح المذهب والتنبيه * (الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر) *

وهو جاز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه (وله ان يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين) فاما المغرب والصبح فلا قصر فيها مابالاجماع (واكن بشرط ثلاثة الاول ان يؤدبها في أوقاتها فلوصارت قضاء) أي فانت في الحضر وقضاها في السفر (فالاظهر لزوم التمام) خلافا للمزني وان شك هل فانت في السفر أو الحضر لم يقصر أيضا وان فانت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر فاربعة أقوال أظهرها ان قضى في السفر قصر والا فلا والثاني يتم فيها والثالث يقصر فيها والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في الحضر أو سفر آخر أتم فان قلنا يتم فيها فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في أثناءها فهو مبني على ان الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء والصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فأداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا أداء قصر على الصحيح وقال صاحب التلخيص يتم (الثاني ان ينوي القصر) فلا بد من هذه النية عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها (فلونوى الاتمام لزومه الاتمام ولو) نوى القصر أو لاتم الاتمام أو تردد بينهما أو (شك في انه نوى القصر أو الاتمام) أو شك انه نوى القصر ثم ذكر انه نواه (لزومه الاتمام) في هذه الصور (الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا مسافر متم فان فعل) ولو في لحظة (لزومه الاتمام) والاقداء في لحظة يتصور من وجوه منها ان يدرك الامام في آخر صلواته أو يحدث الامام عقب اقتدائه وينصرف ولو صلى الظهر خلف من يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر والافهسي كالصحيح (بل ان شك في ان امامه مقيم أو مسافر لزومه الاتمام) اعلم ان المقتدى نارة يعلم حال امامه ونارة يجهلها فان علم نظر ان علمه مقيما أو ظنه لزومه الاتمام فلواقتدى به ونوى القصر انعقدت صلواته وكفت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلواته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم تضره نية القصر وان علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو ظن انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا ان لم يدركه نوى القصر ولا يلزم الاتمام به إذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولولم يعرف نية فعلق عليها فنوى ان قصر قصر وان أتم أتمت فوجهان أحدهما جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر اما اذا لم يعلم ولم يقان انه مسافر أو مقيم بل شك في لزومه الاتمام (وان يقين بعده انه مسافر) قاصر (لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية) وفي وجه انه اذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ قاله الراجعي (وان شك في امامه) انه (هل يرى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية

*) (الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر) *
وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشرط ثلاثة * الاول ان يؤدبها في أوقاتها فلوصارت قضاء فالاطهر لزوم الاتمام * الثاني ان ينوي القصر ولو شك في انه نوى القصر أو الاتمام لزومه الاتمام الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزومه الاتمام بل ان شك في ان امامه مقيم أو مسافر لزومه الاتمام وان يقين بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية

والنهاية فيه اشكال) وغرض (فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم) لا بد فيه منه (فالهائم) على وجهه لا يدري أين يتوجه وان طال سفره (وراكب التعاسيف) وهو الذي يسلك على غير طريق كأنه جمع تعساف مثل التضراب والقتال والترحال والتفعل مطرد من كل فعل ثلاثي غالباً (ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعاً معيناً) هو نفسه يرزأ كركب التعاسيف بالمعنى وفي وجهه ان الهائم اذا بلغ مسافة القصر له القصر وهو شاذ منكر ثم شرع في بيان ابتداء السفر ببيان تفصيل الموضع الذي منه الارتحال فقال (ولا يصير مسافراً ما لم يفارق عمران البلد) هذا اذا لم يكن للبلد سوراً وكان في غير صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كما نهر الخائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور من جانب الى جانب (ولا يشترط ان يجاوز جدران البلدة) أي أطرافها فان كانت خربة ولا عمارة وراءها لانه ليس بموضع إقامة هكذا اعتمده المصنف واليه ذهب صاحب التهذيب وقال العراقيون والشيوخ ابو محمد لا بد من مجاوزته سواء هذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة لم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجره بالتحويل على العامر فان لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزته بل خلاف (و) كذلك لا يشترط مجاوزة (بساتينها) ومزارعها المتصلة بالبلدة (التي قد يخرج أهل البلدة اليها للتنزه) وان كانت محوطة الا اذا كان فيها قصور ودور سكنها ملاماً كما بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزته حينئذ وفي وجهه في التتمة انه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلدة مطلقاً وهو شاذ ضعيف جداً هذا حكم البلدة التي لا سور لها فان ارتحل من بلدة لها سور ويختص بها فلا بد من مجاوزته وان كان داخل السور ومزارع أو مواضع خربة لان جميع داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة فان فارق السور وترخص ان لم يكن خارجه دور متلاصقة أو مقابرة فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر وبهذا قطع المصنف وكثيرون والثاني يشترط مفارقتها وهو موافق لما ظهر نص الشافعي رحمه الله تعالى هذا حكم البلدة ان كانت مسورة أو غير مسورة (واما القرية) فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه (فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة) وكذا المزارع المحوطة (دون التي ليست بمحوطة) هكذا اعتمده المصنف في الوجيز نقلًا عن الاصحاب قال الرافعي وهو شاذ والصواب انه لا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة وهو الذي اختاره العراقيون وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة وأما المقيم في الصحارى فلا بد له من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي وأما أهل الخيام فيعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مزارعها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانهم من جملة مواضع إقامتهم وفي وجهه انه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمة وهو شاذ (ولور جمع المسافر الى البلد) بعد ان فارق البنين (لاخذثنى نسيه) أو الحاجة أخرى فله احوال احدها ان لا يكون بتلك البلدة إقامة اصلاً فلا يصير مقبلاً بالرجوع ولا بالحصول فيها الثاني أشار اليه بقوله (لم يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران) أي ان كان ذلك وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص اذا فارقها نانياً وفي وجهه انه يترخص ذاهباً وهو شاذ منكر الثالث أشار اليه بقوله (وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص) أي ان لم يكن ذلك وطنه ولكنه أقام بهامدة فهل له الترخص في رجوعه وجهان أصحهما نعم له الترخص صححه امام الحرمين والمصنف وقطع به في التتمة (اذ صار مسافراً بالانزعاج والخروج منه مدة) والوجه الثاني لا يقطع به في التهذيب وحيث حكمنا بأنه لا يترخص اذا عاد ولو نوى العود ولم يعد لم يترخص وصار بالنية مقبلاً ولا فرق بين حاجتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه هذا محله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر مستأنف فيترخص (وأما نهاية السفر) الذي يقطع الترخص (فبأحد أمور ثلاثة

والنهاية فيه اشكال
فلا بد من معرفته والسفر
هو الانتقال من موضع
الإقامة مع ربط القصد
بمقصد معلوم فالهائم
وراكب التعاسيف ليس له
الترخص وهو الذي لا يقصد
موضعاً معيناً ولا يصير
مسافراً ما لم يفارق عمران
البلد ولا يشترط أن يجاوز
خرب البلدة وبساتينها التي
يخرج أهل البلدة اليها للتنزه
وأما القرية فالمسافر منها
ينبغي أن يجاوز البساتين
المحوطة دون التي ليست
بمحوطة ولور جمع المسافر
الى البلد لاخذثنى نسيه
يترخص ان كان ذلك وطنه
ما لم يجاوز العمران وان لم
يكن ذلك هو الوطن فله
الترخص اذ صار مسافراً
بالانزعاج والخروج منه
وأما نهاية السفر فبأحد
أمور ثلاثة

الاول) العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقتها في انشاء السفر منه وفي معنى الوطن (الوصول الى العمران من البلد الذي) سافر اليه اذا (عزم على الإقامة به) القدر المانع من الترخص فلوم ينو الإقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول اليه على الاظهر ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها اهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها قولان أظهرهما الا امر (الثاني العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد أو صحراء) اي اذا نوى الإقامة في طريقه مطلقا انقطع سفره فلا يقصر فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه الى مرحلتين هذا اذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو واد يمكن البدوى النزول فيه للإقامة فاما المفارقة ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولان أظهرهما عند الجمهور انقطاعه ولو نوى إقامة ثلاثة أيام فقل لم يصير مقيما قطعاً وان نوى أكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجهور الاحتجاب ان نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان نية دون الاربع لا يقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الاربعه كيف تحسب على وجهين في التهذيب وغيره أحدهما يحسب منها يوما للدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح وأصحهما الا يحسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت وخروج عشية الاربعاء قال امام الحرمين والمصنف متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما وهذا الذي قاله موافق لما قاله الجمهور لانه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومى للدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعه ثم الايام المحتملة معدودة لياليها واذا نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد الامر (الثالث صورة الإقامة وان لم يعزم) عليها (كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجازها ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه مترجع بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج امطر لا يعلم بقاءه ثلاثة أيام أو لغيره) والثاني لا يجوز القصر أصلا والثالث قال الرافعي هو الاظهر بجواز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين يوما والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب ويقطع بالمتع في غيره وأما الحال الثاني فان كان محاربا وقتلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا أولى والاقولان أحدهما يترخص أبدا والثاني ثمانية عشر وان كان غير محارب كالمفقه والتاجر فالمدى انه لا يترخص أصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط وقد أشار المصنف الى القول الثالث من الاقوال الثلاثة من الحال الاول بقوله (اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى الاركتين وللبخاري من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولا يصلى داود سبعة عشر بتقدم السين وفي رواية خمسة عشر اه قلت قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف قال الحافظ رواها أبو داود وابن حبان من حديث علي بن زيد بن جذعان عن أبي نصرمة عن عمران قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر لا يصلى الاركتين

* الاول الوصول الى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به * الثاني العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد او صحراء * الثالث صورة الإقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجازها ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه مترجع بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج امطر لا يعلم بقاءه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد

يقول يا أهل البلد صلوا أرباعا فاقوم سفر حسنه الترمذى وعلى ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق فهى من جهة الاسناد ليست صحيحة ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف أى على راوينا وهو وجه من الترجيح فعدلو كأن راوينا عدة وأما رواية تسعة عشر فرها أيضا أحمد من حديث بكرمة عن ابن عباس وأما رواية سبعة عشر بتقديم السين فرها أيضا بن حبان من حديثه وأما رواية خمسة عشر فرها أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس وبروى أيضا انه أقام عشرين يوما وهاهنا بن جهم من حديث ابن عباس أيضا والله أعلم (فظاهر الظن أنه لو تمادى القتال) أى استطال (لتمادى ترخصه) فى القصر (اذلا معنى لتقدم ثمانية عشر يوما والظاهر ان قصره) صلى الله عليه وسلم (كان لسكونه مسافرا لا لسكونه غازيا بمقاتله هذا) الذى ذكرناه هو (معنى القصر وأما معنى الطول) أى معنى كون السفر طويلا (فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ) فالمرحلتان ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد وهى مسيرة يومين معتدلين (وكل فرسخ ثلاثة أميال) فالجموع ثمانية وأربعون ميلا (وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام) يوضع قدم أمام قدم ملاصقه وفى المصباح الميل عند العرب مقدار مدى البصر من الارض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون ألفا أصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى أخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون أصبعا والمحدثون يقولون اربعة وعشرون أصبعا فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين أصبعا كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال فاذا قدر الميل بالغلات ان كانت كل غلوة أربع مائة ذراع كان ثلاثين غلوة وان كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت على مقدار مدى البصر من الميل الى الميل وانما أضيف الى بنى هاشم فقيل الميل الهاشمي لان بنى هاشم حدوده وأعلموه اه قال الرافعي وهل هذا الضبط بتحديد أو تقريب وجهان الاصح تحديد وحكى قول شاذان القصر يجوز فى السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعي رحمه الله ان لا يقصر الا فى ثلاثة أيام للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله فى ضبطه به والمسافة فى البحر مثل المسافة فى البر وان قطعها فى لحظة فان شك فيها اجتهد قال النووي وان حبستهم الرجح فيه قال الدارمي هو كالأقامة فى البر بغير نية الإقامة والله اعلم واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضع على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فليس له القصر لاذهابه ولا رجوعه وان كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الحنطلى وجهانه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه فى الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج اطلب آبق أو غريم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كما قلنا فى الهام فاذا وجدته وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر يترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان فى ابتداء السفر يعلم موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين يترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم يرجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقتة عمران البلد لم يترخص والا فوجهان أحدهما يترخص مالم يجده فاذا وجدته صار مقبلا وكذا لو نوى قصد موضع فى مسافة القصر ثم نوى الإقامة فى بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثانى مسافة القصر يترخص وان كان أقل يترخص أيضا على الاصح مالم يدخله واذا سار العبد بسيرا المولى والمرأة بسيرا الزوج والجندي بسيرا الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نوا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنوا فلهم القصر (ومعنى المباح) أى معنى كون السفر مباحا انه ليس بمعصية سواء كان طاعة

وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدم بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لسكونه مسافرا لا لسكونه غازيا بمقاتله هذا معنى القصر * وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح

أو تجارة وذلك (ان لا يكون عاقا لوالديه هار بامنهما) من غير اذنهما (ولا هار با من مالكة) ان كان
 رقيقا (و) ان (لا تكون المرأة هاربة من زوجها وان يكون من عليه الدين) الشرعي (هار بامن
 المستحق) لذلك الدين (مع اليسار) أي الغني ولو قال والغريم مع القدرة على الاداء كان أخصر (ولا يكون
 متوجها في قطع طريق) على المسلمين (أو) في (قتل انسان) بريء أو لزلزنا (أو طلب اضرار حرام من
 السلطان) من نحو جبايات ومكوس (أو سبي بالفساد بين المسلمين) ونحو ذلك من المعاصي (وبالجملة فلا
 يسافر الانسان الا في غرض) من الاغراض (والغرض هو المحرك) له على سفره (فان كان تحصيل ذلك
 الغرض حراما ولو لذلك الغرض لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخيص) فلا يقصر ولا
 يفطر ولا يتنفل على الزاحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يجمع ثلاثة أيام وله ان يجمع يوما وليلة على الصحيح
 والثاني لا يجمع أصلا وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع الجماهير من العراقيين
 وغيرهم وقيل وجهان أحدهما لا يجوز تغليظا عليه لانه قادر على استباحتها بالتوبة والثاني الجواز كما يجوز
 للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور وفي وجهه شاذ لا يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة
 قال النووي ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره وفي تيممه خلاف والله أعلم ومما ألحق بسفر المعصية
 ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالرخص من غير غرض ذكر الصيد لاني انه لا يحصل له ذلك
 (وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره لا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهي الشرع عنه فلا يعين) وفي
 نسخة فلا يعان (عليه بالرخصة ولو كان له باعثن احدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث لو لم يكن له
 الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بغيره ولما كان لا يحاله يسافر لاجله فله الترخيص) قال الرافعي وأما
 العاصي في سفره وهو ان يكون السفر مباحا ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخيص ولو أنشأ سفر مباحا
 ثم جعله معصية فلا يصح ان لا يترخص ولو أنشأ سفر معصية ثم تاب وغير قصد من غير تغيير صوب السفر قال
 الاكثر ان ابتداء سفره من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وقيل في
 الترخيص وجهان كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية (والتصوفة الطوائفون في البلاد من غير غرض صحيح)
 كقاء شيخ مسلک أو زيارة ولي أو غير ذلك من الاغراض الحسنة (سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في
 ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخيص) وعبارة النووي ولو كان ينتقل من بلد الى بلد من غير غرض
 صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة
 * (الرخصة الرابعة الجمع) *

بين الصلاتين يجوز الجمع (بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما) تقدم في وقت
 الاولى وتأخيرا في وقت الثانية (فذلك أيضا جاز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير
 قولان) وفي نسخة قول وسما في بيانه والافضل لساثر في وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية وللنازل في وقتها
 تقديم الثانية وفهم من قوله مباح انه لا يجوز الجمع في سفر المعصية وفهم من سياق المصنف انه لا يجوز
 جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وأما الحاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة
 في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح
 وقيل بسبب النسك كما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله فان قلنا بالاول ففي جمع المسكى القولان لان سفره
 قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلني بمزدلفة لانه وطئه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه
 القولان كما مسكى وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجمعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المسكى قولان الجديد
 منه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلني وجهان والمذهب منع جمعهم على الاطلاق وحكم
 جمعهم في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتأخير
 بمزدلفة (ثمان) جمع المسافر في وقت الاولى بان (قدم العصر الى الظهر) اشترط ثلاثة أمور الاولنية

فلينوا الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أو لا إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بما أكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز (٤٣٣) وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة

العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس اذ لا مستند لا يجاب تقديم النية بل الشرع يجوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجاء على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنتي الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصلها بعد الفراغ من العصر اما ما ركا أو مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لا تقطعت الموالاة وهي واجبة على وجهه ولو اراد أن يقيم الاربع السنونة قبل الظهر والاربع السنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضة فيصلي سنة الظهر أو لا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي أن جهل النوافل في السفر فيأيقونه من ثوابها أكثر مما يناله من الرجح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أدائها على الرحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر الى العصر فيجبري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد

الجمع واليه أشار بقوله (فلينوا الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما) والمذهب انها اشترطت وستقف على تفصيله قريباً وذلك (قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم) له (وعند الفراغ) منه (يقيم للعصر) بلا تخلل بينهما أشار بذلك الى الترتيب وهو الشرط الثاني فيبدأ بالظهر ثم يتبعه بالعصر (ويجدد التيمم أو لا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بما أكثر من تيمم واقامة) أي لا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير قال الصيدلاني نقل عن الاصحاب حدا ليسير قدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى العادة وقد تقتضى الاعادة احتمال زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع أبو اسحق المروزي جمع التيمم للفصل بالطلب (فان قدم العصر لم يجز) ويجب اعادتها بعد الاولى ولو بدأ بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة أيضاً ثم ان النية يكفي حصولها عند الاحرام بالاولى أو في اثنتاهما أو مع التخلل منها ولا يكفي بعد التخلل وفي قول انها اشترطت عند الاحرام بالاولى وفي وجهه انها تجوز في اثنتاهما ولا تجوز مع التخلل (وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر) أي بعد التخلل قبل الاحرام بالثانية (جاز عند المزني) وهو قول خرج له الشافعي (وله وجه في القياس اذ لا مستند لا يجاب تقديم النية بل الشرع يجوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجاء على القانون) وفي وجهه للاصحاب وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط أصلاً قال النووي قال الدارمي لو نوى الجمع ثم تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانياً فيه القولان (ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنتي الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصلها بعد الفراغ من العصر لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة) التي هي الشرط الثالث (وهي واجبة على وجهه) والصحیح المشهور واشترطها وقال الاصطخري وأبو علي الثقفى يجوز الجمع ان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكى عن نضه في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع وأتى المسجد فصلى العشاء جاز والمعروف اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير كما تقدم قريباً (ولو اراد ان يقيم الاربع السنونة قبل الظهر والاربع السنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضة فيصلي سنة الظهر أو لا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر الر كعتان اللتان هما بعد الفرض) وقد وافقه الرافعي على بعض هذا السياق قال النووي في الروضة هذا اذا ضعف والصواب الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي سنة العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم قلت وهذا لا يرد على الرافعي الا ان قال بتقديم ركعتي سنة الظهر البعدية على فريضة الظهر وهو لم يقل كذلك ولفظه اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضة وأما قوله وكذا سنة العصر الى آخره فهو وارد عليه وعلى المصنف (ولا ينبغي أن جهل النوافل في السفر) أي الزوائد على الفريضة ولذلك تعلق على السنن أيضاً (فيأيقونه من ثوابها أكثر مما يناله من الرجح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أدائها على الرحلة كيلا يتعوق) أي يتأخر (عن الرفقة) اذ لو أمر بالنزول للصلاة فانتته الرفقة (وان أخر الظهر الى العصر فيجبري على هذا الترتيب) أي يصلي السنن أو لا ثم الفريضة ثم ركعتي الظهر البعدية (ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره في هذا الوقت) كما تقدم في كتاب الصلاة (وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر اذا

قدم وأخر) أي صلى القرى بضمين (فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب) من سنة المغرب ثم سنة العشاء (ويختتم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروجه وقت فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه إنما يتخلون هذه النية امانية الترك أو نية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته) أو ضاق بحيث لم يبق معه ما يكون للصلاة فيه أداء (اما النوم) غلب عليه (أو الشغل) عرضه (فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا) لله تعالى (لان السفر كما يشتغل عن فعل الصلاة فقد يشتغل عن ذكرها) وان تذكر الاله لم ينو تأخيره بنية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق يكون عاصيا وتكون الاولى قضاء لأنه يجب في وقت الاولى كون التأخير بنية الجمع كما صرح به الاصحاب (ويحتمل ان يقال ان الظهر إنما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها) فان لم يعزم كذلك وقعت قضاء (لان الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت من الحيض) على ما مر تفصيلا في كتاب أسرار الطهارة (ولذلك ينقدح ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر) وبذلك صرح الرافعي بقوله فلو جمع الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح (أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز) تقدمه (لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره) فان بدأ بالعصر وجب اعادة ما بعد الاولى كما تقدم (وعذر المطر) سواء كان قويا أو ضعيفا اذا بل الثوب (يجوز للجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (كعذر السفر) وفي وجه أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو ضعيف حكاه امام الحرمين وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا الثلج والبرد ان كانا يذوبان فكانا المطر والافلا في وجهه ساذ لا يرخسان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجدياته من بعد ويتأذى بالمطر في اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا أو في جماعة أو مشى الى المسجد في كبر أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو حضر جمع الرجال في المسجد وصالوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح وقيل الاظهر ثم ان أراد الجمع في وقت الاولى فشرطه كما تقدمت في جمع السفر وهو ان أراد تأخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الاظهر الجديد ويجوز على القديم فاذا جاز زمانه فقال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سواء اتصل المطر وانقطع وقال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها انقطع الجمع وصارت الاولى قضاء كالمسافر ما إذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ويشترط أيضا وجوده عند التحلل من الاولى على الاصح الذي قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم وذكر ابن كعب عن بعض الاصحاب أنه ان افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم أمطرت في اثنا عشر في جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة والصحيح المشهور ما قدمناه

* (فصل) * المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والخوف ولا الوحل وقال جماعة من الاصحاب يجوز بالمرض والوحل ومن قاله أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وأبو النوى وقال هو ظاهر يختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير عن أبي إسحق المروري جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر والله أعلم (وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة

من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختتم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروجه وقت فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه إنما يتخلون هذه النية امانية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما النوم أو الشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشتغل عن فعل الصلاة فقد يشتغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر إنما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن قبل خروج وقتها ولو كان الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر يجوز للجمع كعذر السفر وهو ترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة أيضا

بفرائض الصلوات) وقد تقدم بتفاريقه في باب الجمعة من كتاب الصلاة (ولو نوى الإقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وماضى انما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر) قال الراجح اذا جتمع تقديم فصار في اثناء الاولى قبل الشروع في الثانية مقبلاً بما يمانية الإقامة أو وصول السفينة دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية في وقتها وأما الاولى فصحيحة فلو صار مقبلاً في اثناء الثانية فوجهان أحدهما يبطل الجمع كما يجمع القصر بالإقامة في اثنائها فعلى هذا هل تكون الثانية نغلاً أم تبطل فيه الخلاف كمنظاره وأصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل فرضية ماضى من صلته أما اذا صار مقبلاً بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الإقامة في اثنائها لا تؤثر فهنا أولى والافوجهان الاصح لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام ثم قال صاحب التهذيب وآخرون الخلاف فيما اذا قام بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى واما في وقت الثانية قبل مضي امكان فعلها فان كان بعد امكان فعلها لم يجب اعادة بناه بخلاف صرح امام الحرمين بجران الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء هذا كله اذا جتمع تقديم فالوجه في وقت الثانية فصار مقبلاً بعد فراغه منها لم يضر وان كان قبل الفراغ صارت الاولى قضاء

* (الرخصة الخامسة النقل راكبا) *

على الرحلة سائر الى جهة مقصوده في السفر الطويل وكذا القصر على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء الا القيام وفي وجهه شاذ يجوز للراكب في الحضر المتردد في وجهة مقصوده قال الاصطغري واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة وحيث جازت النافلة على الرحلة فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أينما توجهت به دابته) انتهى قلت وله ألفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على راحلته وله من وجه آخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوءى برأسه قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقدر وي عن جابر مثله في المنفق وله ألفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة هذا لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريح مثل سياقه وزاد ولكن يخفض المسجدتين من الركعة يوءى اجماعه لابن حبان نحوه وأخرج أبو داود من حديث الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ورواه أيضا ابن السكن وصححه (وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا ايماء) أي الإشارة فيهما بالرأس (و) ليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على قر بوس السرج والا كاف بل (ينبغي أن) ينحني (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم (و) الظاهر انه (لا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة) فلو يبلغ غاية وسعه فيه الى هذا الحد (فان كان) الراكب (في مرقد) ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الأركان (فليتم الركوع والسجود) في جميع الصلاة على الاصح (فانه قادر عليه) كراكب السفينة (وأما استقبال القبلة فلا يجب لافي ابتداء الصلاة ولا في دوامها فليكن في جميع صلته اما مستقبل القبلة أو متوجهها في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها) قال الراجح اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام أوجه

بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وماضى انما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر (الرخصة الخامسة المتنفل راكبا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا ايماء وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لافي ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بقدر الاستقبال فليكن في جميع صلته اما مستقبل القبلة أو متوجهها في صوب الطريق لئلا يتسكن في جهة يثبت فيها

شاو خوف دابته عن
 الطريق قصد ا بطلت
 صلته الا اذا حرفها الى
 القبلة ولو حرفها ناسيا
 وقصر الزمان لم تبطل صلته
 وان طال ففيه خلاف وان
 جئت به الدابة فأنحرفت لم
 تبطل صلته لان ذلك مما
 يكثر وقوعه وليس عليه
 سجود سهو اذا الجاح غير
 منسوب اليه بخلاف ما لو
 حرف ناسيا فانه يسجد للسهو
 بالاعياء

* (الرخصة السادسة التنفل
 للماشي جازي في السفر) *
 ويؤتى بالكوع والسجود
 ولا يقعد للتشهد لان ذلك
 يبطل فائدة الرخصة وحكمه
 حكم الراكب لكن ينبغي
 أن يتعزم بالصلاة مستقبلا
 للقبلة لان الانحراف في
 لحظة لا عسر عليه فيه
 بخلاف الراكب فان في
 تحريف الدابة وان كان
 العنان بيده نوع عسر وربما
 تكثر الصلاة فيطول عليه
 بذلك ولا ينبغي أن يمشي
 في نجاسة رطبة عمدا فان
 فعل بطات صلته بخلاف
 ما لو وطئت دابة الراكب
 نجاسة وليس عليه أن
 يشوش المشي على نفسه
 بالاحتراز من النجاسات التي
 لا تخلو الطريق عنها غالبا
 وكل هارب من عدو أو سيل
 أو سبع فله أن يصلي
 الفريضة راكبا أو ماشيا كما
 ذكرناه في التنفل

ان سهل وجب والا فلا سهل ان يكون يمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو كانت سائرة ويدهر ما هو هي
 سهلة وغير السهل ان تكون صعبة والثاني لا يجب أصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلته
 والرابع ان كانت الدابة متوجهة الى القبلة أو الى طريقه أحرم كاهو وان كانت الى غير هالم يجوز الاحرام
 الا الى القبلة والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة فلوا استقبل عند الاحرام لم يشترط عند السلام على
 الاصح ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها اذا لم يستقبل
 القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد
 وليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من ناطقته وهو الهاثم الذي يستقبل تارة ويستند برتابة
 وليس له مقصد معلوم فلو كان له مقصد معلوم ولكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة
 مقصده (فلو حرف دابته عن الطريق) الى غير القبلة (فصدا بطلت صلته الا اذا صرفها الى القبلة)
 فانه لم يضره (ولو حرفها ناسيا) أو غا طائظن ان الذي توجه اليه طريقه (وقصر الزمان) اي عاد عن قرب
 (لم تبطل صلته وان طال ففيه خلاف) الاصح انه تبطل (وان جئت به الدابة فأنحرفت) فان
 طال الزمان بطلت على الصحيح كالأمانة قهرا وان قصر (لم تبطل صلته) على المذهب وبه قطع الجمهور
 (لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذا الجاح غير منسوب اليه) وذكر الرافعي في صورة
 الجاح أوجهها أصحها يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا تفرع على المشهور ان النفل
 يدخله سجود السهو (بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالاعياء) وقال في صورة النسيان ان طال
 الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد

* (الرخصة السادسة التنفل للماشي) *

وهو (جازي في السفر) العاويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضرة على الصحيح وفي الماشي
 أقوال أظهرها انه يشترط أن يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط التشهد أيضا
 قاعدا ولا يمشي الاحالة القيام والثالث لا يشترط البت بالارض في شيء (ويؤتى بالكوع والسجود)
 مقتضاه انه (لا يقعد للتشهد) وهذا القول اختاره المصنف وعاله بقوله (لان ذلك) أي القعود للتشهد
 (يبطل فائدة الرخصة وحكمه) فيها (حكم الراكب) الذي بيده الزمام (لكن ينبغي ان يتعزم بالصلاة
 مستقبلا للقبلة) وهذا مفرع على القول الثالث الذي اختاره المصنف الا ان صاحب هذا القول يشترط
 الاستقبال أيضا في حالة السلام وعلى القول الاول يستقبل في الاحرام والكوع والسجود ولا يجب عند
 السلام على الاصح وعلى القول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام ثم علل المصنف لما
 اختاره بقوله (لان الانحراف في لحظة) أي وقت الاحرام (لا عسر عليه) فيه بخلاف الراكب فان
 في تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك واذا لم توجد
 استقبال القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده (ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت
 صلته) فان كان ناسيا أو غا طالم يضر (بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة) فانه لم يضر على الاصح
 (وليس عليه) أي على الماشي (أن يشوش المشي على نفسه) أي يكاف نفسه (بالاحتراز) والتخفظ
 والاحتياط (من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا) فانه خرج واذا انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد
 عنها معدلا فقال امام الحرمين فيه احتمال (وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة
 راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل) في كتاب الصلاة وتقدم انه لا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير
 ضرورة فان خاف انقطاعا عن الرفقة لو تزل أو خاف على نفسه أو ماله فله ان يصلها على الراحلة وتجب الاعادة
 ومن فروع الرخصتين لا تصح المنذورة ولا الجنائز على الراحلة على المذهب فيهما ومنها شرط الفريضة أن
 يكون مصليا مستقرا فلا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخيل بقيام أو ركوع أو استقبال فان

استقبل وأتم الأركان في هودج أو سر برأ ونحوهما على دابة واقفة صححت الفريضة على الأصح الذي قطع به
 الاكثرون منهم صاحب المعتمد والتهديب وصاحب التتمة والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع امام
 الحرمين والمصنف فان كانت سائرة لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص ومنها ركب السفينة لا يجوز
 تنقله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي وكذا من تمكن في هودج أو على دابة واستثنى صاحب العدة
 ملاح السفينة الذي سيرها وجوز تنقله حيث توجه لحاجة ومنها ما لو انصرف ماشيا عن مقصده فان
 كان الى جهة القبلة فلا يضره وان كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته ومنها انه يشترط ان يكون ما يلاقي
 بدن المصلي على الرحلة وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالالدابة أو كان على السرج نجاسة فسترها
 وصلى عليه لم يضر ومنها انه يشترط في جواز التنقل راكبا وما شيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال
 الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول وتمام الصلاة
 مستقبلا بول دخول البنين الا اذا جرت للمقيم التنقل على الرحلة وكذا لو نوى الإقامة بقرية ولو مر
 بقرية محتاجا فله اتمام الصلاة فان كان له بها أهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان أظهرهما لا يصير ومنها
 انه يشترط للراكب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلوركض الدابة للحاجة فلا بأس ولو أجزأه ابلا
 عذرا وكان ماشيا فعذر بطلان صلاته على الأصح * (الرخصة السابعة الفطر) *

وهو في الصوم فلامسافر ان يفطر فقد رخص الله ذلك (الاذا أصبح مقيما) أي عازما على الإقامة (ثم
 سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام) أي بدله الإقامة (فعليه اتمام) لصومه
 (وان أقام مفطر فليس عليه الامسالك بقية النهار وان أصبح مسافرا) وهو (على عزم الصوم لم يلزمه)
 الصوم (بل له أن يفطر اذا أراد الصوم أفضل من الفطر) أي صوم رمضان في السفر لمن أطاقه أفضل من
 الاقطار على المذهب (والقصر أفضل من اتمام) على المذهب وبه قال مالك وأحمد (للمخرج عن شبهة
 الخلاف) فان أبا حنيفة قال هو عزيمة وقد شد فيه حتى قال يبطلان صلاة من صلى أو بعاء ولم يجلس بعد
 الركعتين وروى عن مالك أيضا انه عزيمة فهذا قول وعلى الثاني اتمام أفضل وفي وجهه ما سواه (ولانه
 ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق) يمنع في ذمته
 الا اذا كان الصوم يضره (أي يبدنه أو عقله) فالاقطار أفضل (ولذلك قلنا بأفضلية الصوم لمن أطاقه
 واستثنى الاصحاب صوراً من الخلاف * منها اذا كان السفر دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل قطعاً نص عليه
 ومنها ان يجد من نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا أفضل قطعاً بل يكره له
 اتمام الى ان تزول تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة * ومنها الملاح الذي
 يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينة فان الأفضل له اتمام نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف
 فان أجد لا يجوز له القصر (فهذه سبع رخص) شرعية (ثلاث منها) تتعلق بالسفر الطويل وهو
 القصر والنظر والمسح على الخف (ثلاثة أيام) وتتعلق اثنتان بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهو سقوط
 الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالنيم) على الصحيح (وأما صلاة النافلة ماشيا ورا كفافيه خلاف
 والاصح جواز في) السفر (القصر والجمع بين الصلاتين فيمخلاف والاطهر اختصاصه بالطويل) ولذا
 عده الرافعي والنووي في الرخص المتعلقة بالطويل فهي أربعة والثلاثة ذكرها المصنف قريبا (وأما
 صلاة الفرض ماشيا ورا كبالخوف) أي لاجل الخوف (فلا يتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة) عند
 الاضطرار ليس مختصا بالسفر (وكذا أداء الصلاة في الحال بالنيم عند فقد الماء) واسقاط الفرض به على
 الصحيح (بل يشترك فيها الحضر والسفر مهمما وجدت أسبابها) قال النووي وترك الجمع أفضل بلا
 خلاف فصلى كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ومن
 نص على أن تركه أفضل المصنف وصاحب التتمة قال المصنف في البسيط لا خلاف ان ترك الجمع أفضل قال

وهو في الصوم) فلامسافر
 أن يفطر الا اذا أصبح
 متمما ثم سافر فعليه اتمام
 ذلك اليوم وان أصبح
 مسافرا صائما ثم أقام فعليه
 اتمام وان أقام مفطرا
 فليس عليه الامسالك بقية
 النهار وان أصبح مسافرا
 على عزم الصوم لم يلزمه بل
 له أن يفطر اذا أراد الصوم
 أفضل من الفطر والقصر
 أفضل من اتمام للخروج
 عن شبهة الخلاف ولانه ليس
 في عهدة القضاء بخلاف
 المفطر فانه في عهدة القضاء
 وربما يتعذر عليه ذلك
 بعائق فيبقى في ذمته الا اذا
 كان الصوم يضره فالاقطار
 أفضل * فهذه سبع رخص
 تتعلق ثلاث منها بالسفر
 الطويل وهي القصر
 والفطر والمسح ثلاثة أيام
 وتتعلق اثنتان منها بالسفر
 طويلا كان أو قصيرا وهما
 سقوط الجمعة وسقوط
 القضاء عند أداء الصلاة
 بالنيم وأما صلاة النافلة
 ماشيا ورا كفافيه خلاف
 والاصح جواز في التصير
 والجمع بين الصلاتين ففيه
 خلاف والاطهر اختصاصه
 بالطويل وأما صلاة الفرض
 راكبا وما شيا بالخوف فلا
 تتعلق بالسفر وكذا أكل
 الميتة وكذا أداء الصلاة في
 الحال بالنيم عند فقد الماء
 بل يشترك فيها الحضر
 والسفر مهمما وجدت أسبابها

فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل را بكا وما شيا لم يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك لان الترخيص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على ساطئ نهر يوثق ببقاعمائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استغتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم المعامل (٤٣٨) يكن معه عالم فيلزمه التعلم لامحالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد

وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم يجب وربما لا يجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لامحالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الي الواجب الابيه فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لامحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه ان يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت ان لم يتعلم كيفية التنفل را بكا وما شيا ما اضره وغاياته ان صلى ان تكون صلته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب ان لا يصل الى النفل على نعت الفساد أي وصفه (فالنفل مع) وجود (الحدث والنجاسة والى غير القبلة من غير اتمام شروط الصلاة) من غير اتمام (أو كانه احرام) لا يحل فعله (فعليه ان يتعلم ما يحترزه عن النافذة الفاسدة) ويحتمل فيها (حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما خفف على المسافر سفره) وبه تم القسم الأول

(القسم الثاني)

(ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والاقوات) وقد صنف العلماء في كل منهما كتباً مختصة بجمعتهما (وذلك أيضا واجب في الحضر) لان معرفة الاوقات أكيدة لتصحيح العبادات واستقبال القبلة شرط لصحة الفريضة الا في شدة الخوف وشرط لصحة النافلة أيضا الا في شدة الخوف والسفر المباح كاتقدم والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصل حيث توجه (ولكن في الحضر) را بكا وما شيا ما اضره وغاياته ان صلى ان تكون صلته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب

أن لا يصل الى النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترزه عن النافذة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره ***(القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر)*** وهو علم القبلة والاقوات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر

من يكفيه من محراب متفق عامه بغننه عن طلب القبلة ومؤذن راعى الوقت فغننه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالأستدلال بالجبال والقرى والانهار وهو ائبسة كالأستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وسماءها ووجهها وهى النجوم (٤٣٩) فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد قرب

طريق فيه جبل مرتفع بعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ اسكل بلد واقليم حكم آخر وأما السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية اما النهارية فالشمس فلا بد أن راعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين ميلاً أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهمها عرف الزوال بدليله الذى سنده عرف القبلة به وكذلك راعى مواقع الشمس من وقت الغروب وذلك ان تحفظ ان الشمس تغرب عن عين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو فقاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة للصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشارق والمغرب كثيرة كما يرشد اليه قوله تعالى رب المشارق والمغرب (وان كانت محصورة في جهتين) كما يرشده ليه قوله تعالى رب المشارق والمغرب (ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان راعى موضع القطب) الذى يقال له الجدى) وفي تعبيره هذا مساححة فان الذى عرفه غيره من علماء هذا الفن انه نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفردين والجدى وهو (كالناب لا تظهر حر كته عن موضعه) ولذلك سمي قطبا

يجد (من يكفيه من محراب) من محراب المساجد المشهورة (متفق عليه) وأصل المحراب صدر المجلس والغرفة والمراد هنا محراب المسجد وهو الموضع الذى يقف فيه الامام للصلاة (بغننه عن طاب القبلة) (عن مؤذن) عارف (راعى الوقت) ويحافظ عليه (فيغننه عن طلب علم الوقت) (أما المسافر) فانه (قد تشبه عليه القبلة) لعدم محراب (وقد يلتبس عليه الوقت) لعدم مؤذن (فلا بد له من علم أدلة القبلة والمواقيت) فقدر ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة قال الرافعى وأما التمكن من أدلة القبلة فينبى على ان تعلمها فرض كفايه أم عين والاصح فرض عين قال النووي المختار ما قاله غيره انه ان أراد سفراً ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاستدباب عليه والا ففرض كفايه اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا أحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها والله أعلم قال الرافعى فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالأعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلنا قد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعلم اذا تخير وفيه خلاف (أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالأستدلال بالجبال والقرى والانهار أو هوائية كالأستدلال بالرياح) الاربع (شمالها وجنوبها وسماءها ووجهها) فالشمال تأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف بارح والجنوب تقابلها وهي الريح البمانية والصبانية تأتي من مشرق الشمس وهي القبول أيضاً والدبور تأتي من ناحية المغرب وهو أضعفها لاختلافها كما قاله النووي (أو سماوية وهي النجوم) وهي أقواها (فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد) والاقطار (قرب طريق فيه جبل مرتفع) أو أكمة عالية (يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد) دون بعضها (فليستفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر) فالضبط فيه لا يتخلو من العسر (أما السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية أما النهارية فكالشمس فلا بد أن راعى قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو العيين اليسرى أو تميل الى الجبين ميلاً أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهمها عرف الزوال بدليله الذى سنده عرف القبلة به وكذلك راعى مواقع الشمس من وقت الغروب وذلك ان تحفظ ان الشمس تغرب عن عين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو فقاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة للصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشارق والمغرب كثيرة كما يرشد اليه قوله تعالى رب المشارق والمغرب (وان كانت محصورة في جهتين) كما يرشده ليه قوله تعالى رب المشارق والمغرب (ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان راعى موضع القطب) الذى يقال له الجدى) وفي تعبيره هذا مساححة فان الذى عرفه غيره من علماء هذا الفن انه نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفردين والجدى وهو (كالناب لا تظهر حر كته عن موضعه) ولذلك سمي قطبا

عن عين المستعمل أو هي مائلة الى وجهه أو فقاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة للصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشارق والمغرب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضاً ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان راعى موضع القطب وهو الكوكب الذى يقال له الجدى فانه كوكب كالناب لا تظهر حر كته عن موضعه

تشبهه بالقطب الرحي (وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايسر) أو خلف اذنه البيني (في البلاد الشمالية من مكة) كالكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وخرجان وما والاها (وفي البلاد الجنوبية كالين وما وراءها فيقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفته) حاله كونه (في بلده) فليعمل عليه في الطريق كله) اذا سافر (الا اذا طال السفر) وامتد بان يكون المقصد بعيدا كان يتوجه الشامي الى اليمن مثلاً أو بالعكس (فالمسافة ان بعدت اختلف موقع الشمس) في وسط النهار (و) كذا اختلف (موضع القطب وموضع المشارق والمغرب الا أنه ينتهي في أثناء سفره الى بلاد فينبي أن يسأل أهل مصر) وفي نسخة أهل البصرة (أو راقب هذه الكواكب وهو مستقبل بحراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك) ولندكر التعريف بحال هذه الكواكب التي راقبها في حضره وسفره ثم ندكر المجرة اذ بها تعرف المشارق والمغرب المختلفة ثم ندكر الرياح الاربع وتحديد هاجن وما عدل عنهن وان كان قد سبق ذكرها اجلا ثم ندكر حكم استدلال الفقهاء على القبلة بالجدى قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النجوم اعلم ان النجوم السيارة سبعة وهي التي تقطع البروج والمنازل فهي تنتقل فيما مقابلة ومدبرة لازمة لطريقه الشمس احيانا وناكبة عنها احيانا اما في الجنوب واما في الشمال ولكل نجم منها في عدوله عن طريقه الشمس مقدار اذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوع الى طريقه الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف مقدار النجم الاخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن السماء سميت الباقية كلها نابتة تسمية على الاغلب من الامر لانها وان كانت لها حركة مسير فان ذلك خفي بفوت الحس الا في المدة الطويلة وذلك لانه في كل مائة عام درجة واحدة فلذلك سميت نابتة وسيرها مع خفائه هو على تأليف البروج أعني من الجبل الى الثور ثم الى الجوزاء سيراً مستمراً لا يعرض لشيء منها رجوع وانما أدرك العلماء ذلك في الدهور والمطارلة والازمان المترادفة بان تعرف العالم منهم مواضعها من البروج ورسم ما وقف عليه من ذلك لمن يخلف بعده ثم قاسها اخلافهم من بعدهم فوجدوها قد تقدمت عن تلك الاماكن الاولى وكذلك فعل اخلاف الاخلاف واختبروا ذلك فوجدوها تتحرك بأسرها مع حركة واحدة وقد تقدم الاوائل فتعرفوا مواضع هذه الكواكب من الفلك ورسموا ذلك في كتبهم على ما أدركوا في ازمناهم وبيّنوا تاريخ ذلك في كتبهم بياناً واضحاً وما أرادوا تمييز كواكب السماء بذكرها فقسّموا الفلك نصفين بالدارة التي هي مجرى رؤس برجى الاستواء وهما الجبل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبياً وسموا النصف الثاني شمالياً وسموا كل ما وقع في النصف الجنوبي من البروج والكواكب جنوبياً وما وقع منها في الشمالي شمالياً والعرب سميت الشمالية شامية والجنوبية يمانية والمعنيين واحداً لكن مذهب الشمال عليهم من جهة الشام ومذهب الجنوب من جهة اليمن فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالي وبين مدار السمك الاعزل أو فويقه قليلاً فهو شام وما كان مجراه دون ذلك الى ما يلي القطب الجنوبي فهو يمان فاقربهما من القطب بنات نعش الصغرى وهي سبعة كواكب في مثل نظم بنات نعش الكبرى والمنجمون يسمونها الدب الاصغر والبنات منها ثلاثة أولها الكوكب الذي يسمى الجدوى وهو الذي يتوخى الناس به القبلة وتسميه العرب جدوى بنات نعش ليفرقوا بينه وبين جدوى البروج فالجدوى والكوكب كان اللذان يلبانه هي البنات وهي عند المنجمين ذنب الدب الاصغر ثم النعش وهي أربعة كواكب من أربعة منها الفرقدان وكوكبان آخران معهما فالكواكب الثلاثة التي هي البنات وكوكبان من النعش أحدهما أحد الفرقدين وهو لاء الجسة في سطر واحد أقوس وقد قابله سطر آخر أقوس أيضاً في كواكب خفية متناسقة أخذت من الجدوى الى الفرقدين حتى صار هذان السطران شبهين بحلقه السمكة والناس يسمونها الفاس تشبيهاً بفاس الرحي التي في القاب في وسطها يظنون ان قطب ذلك في وسط هذه الصورة وليس كذلك بل القطب بقرب الكوكب الذي يلي الجدوى من هذا السطر الخفي الكواكب فوجدت هذه الكواكب أقرب

وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كالين وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفته في بلده فليعمل عليه في الطريق كله اذا سافر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع المشارق والمغرب الا أنه ينتهي في أثناء سفره الى بلاد فينبي أن يسأل أهل البصرة أو راقب هذه الكواكب وهو مستقبل بحراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك

كواكب السماء كلها من هذا القطب لم أجد بينهما وبين القطب الأقل من درجة واحدة وليس
 القطب كوكبا بل هو نقطة من الفلك الى آخر ما ذكرنا فاطال ثم ذكر بعد ذلك الكواكب اليمانية وانما
 اقتصرنا على القدر انطوب منه واما معرفة المشارق والمغارب باختلاف الفصول فاعلم ان المجرة هي أم
 النجوم لكثرة عدد نجومها وهي وان كانت مواضع منها أرق ومواضع اكثف ومواضع أرق ومواضع
 أعرض فهي راجعة في خاصتها الى الاستدارة فاذا كان كوكب الردف في أفق المشرق وذلك حين
 يبدو طالعا فذلك حين تفقد المجرة من السماء الاخطا حفا في جهة مشارق الشتاء الى مهب الجنوب
 ثم كلما زاد الردف علواً ازدادت المجرة ظهورا وهي في ذلك مضطجعة في جهة المشارق قد أخذت ما بين
 الشمال الى الجنوب الى ان يطالع النسر الطائر فيرى حينئذ طرفها الشمالي يتراد الى نحو مشرق الصيف
 الى ان يطالع العيوق حينئذ ترى وسط المجرة على قمة الرأس وترى طرفها الجنوبي قد عدل عن القبلة شيئا
 الى نحو مغرب الشتاء وترى طرفها الشرقي فيما بين مطلع العيوق وبين مطلع السماء الراح وهو مشرق
 الصيف ثم لا يزال العيوق يرتفع ووسط المجرة تميل عن قمة الرأس في جهة الشمال الى ان يطالع الناجز
 وهو راجل الجوزاء فعند ذلك ينتهي ميلان المجرة في الشمال وعدولها عن قمة الرأس ثم يرتفع الناجز
 قليلا حتى ترى طرف المجرة الشرقي في حقيقة مطلع رأس الحمل وهو مشرق الاستواء وترى طرفها الغربي
 في حقيقة مغرب رأس الحمل وهو مغرب الاستواء فتراها قد قسمت دائرة الافق نصفين فدار وسطها بعد
 ما دل عن سمت الرأس الى الشمال ثم لا يزال العيوق يرتفع ويميل طرف المجرة الشرقي الى مطلع رأس الجدى
 وهو مشرق الشتاء ويميل طرفها الغربي الى مغرب الردف وذلك فوق مغرب الصيف الاعلى ويرجع
 وسطها الى سمت الرأس حتى يعتدل على قمة الرأس ثم لا تزال تعدل عنها في جهة الجنوب ويدنو طرفها
 الغربي من مغرب قلب العقرب وهو مغرب الشتاء الاسفل الى ان يبدو كوكب الردف طالعا فيرجع الى
 ابتدائه فهذه حالها أبدأ الدهر واما مهاب الرياح فقد تقدم ان الرياح أربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع
 الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى
 القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحيث عن بعضهم انه
 قال الرياح ست القبول وهي الصبا والدبور والشمال والجنوب والنكباء ونحوه فبما بين المشرقين يخرج
 القبول وما بين المغربين يخرج الدبور وما بين مشرق الشمس في الصيف الى القطب يخرج النكباء وما بين
 القطب الى مغرب الصيف يخرج الشمال وما بين مغرب الشتاء الى القطب الاسفل يخرج الجنوب وما بين
 القطب الاسفل الى مشرق الشتاء يخرج نحوه وهذا قول خالد فاما أبو سعيد الاصمعي فانه قال معظم الرياح
 أربع وحدهن بالبيت الحرام فقال القبول هي التي تأتي من تلقاء الكعبة يريد التي تستقبلها وهي الصبا
 والدبور التي تأتي من دبر الكعبة والشمال التي تأتي من قبل الحجر والجنوب من تلقائها يريد من تلقاء
 الشمال قال وكل ربح انحرفت فوعدت بين ربحين فهي نكباء وقال أبو زيد مثل ذلك والمنجمون على نحو
 قول الاصمعي فمهب الصبا في كل بلد من قبل مشرقه ومهب الدبور من قبل مغربه وكذلك الاخرى ان مهبها
 بكل بلد من جهة القطبين فاما قولهم للجنوب اليمانية وللشمال الشامية فلان مهبها هو كذلك بالبحر
 ونجد فالشمال تأتيهم من قبل الشام والجنوب من قبل اليمن وليس هذا بل لازم لكل بلد لا تكون الشمال
 ببلاد الروم شامية ولا الجنوب ببلاد الخليج يمانية فاعرف هذا فانهم ما يدشرون على السن العرب بالشامية
 واليمانية حتى كأنهم الهما اسمان لازمان والعلة ما أخبرتك وأما القول في القبلة فقال أبو حنيفة
 الدينوري في كتاب الزوال والقبلة ما لفظه أما علم القبلة في كل بلد فليس يتبها فيه شيء تضبطه العامة
 وتقوى عليه أكثر مما ذكره الفقهاء من توخيها بالمشارك والمغارب ومهاب الرياح الأربع وبحار
 النجوم وليس على من يبلغ فهمه غامض علمه أكثر من ذلك وأرجو ان يكون الامر فيه واسعا مع الاجتهاد

والتحري بمن أوتي فيه فضل معرفة بعد ان لا يكون من قوم معروفين بالخلاف فيه لبدعة وهوى أو لجاج
 فان أولئك لا يقتدى بهم ولا يلتفت اليهم واعلم ان لاولى العلم بغوامض هذا الباب أدلة لطيفة لا يختلفون
 فيها تضطر العاقلين من أهل القوة عليه الا ان أسبابه اذا صودفت على صحة أدت الى اليقين الذي لا شك فيه
 والعامه لا تضبط ذلك ولا تقوى على فهمه فمن ذلك ان تبدأ تعلم بحمال أى درجة مكة وبحمال أى درجة البلد
 الاخر وعلى ذلك فان علمه ممكن على عسرفيه شديد فاذا علمت ذلك على الحقيقة فقد علم قدر الاختلاف الذى
 بين الجزأين المتخاذين للبلدين وعلمت حقيقة الجهتين أيضاً ثم تعمل الدائرة المثلثة بدائرة الاقفاذ فاذا خطت
 على ما ينبغي في البلد الذى يراد نصب قبلته وضعت مكة حينئذ موضعها الذى يجب له من هذه الدائرة ثم
 أجيز على النقطة التى وضعت لمكة وعلى النقطة الموضوعه للمدينة الاخرى وهى مركز الدائرة خط يبلغ
 طرفه خط الدائرة فاذا خط هذا الخط على هذه الصفة باحاطة فان هذا الخط هو متوجه في سمت مكة لا محالة
 ومن جعله بحمال جهة فقد توجه جهة مكة من غير شك وليس يخفى على من سمع هذا النعت انه اذا فعل
 فهو كوكب صفا وان أحدا لا يستطيع دفعه وفعله ممكن بالبراهين المضطرة وما أكثر ما يتنازع الناس
 في أمر القبلة فيخرج المتنازعات جميعا بالجدى فاعلم انه لا يقدر ان تصيب سمت مكة من بلد من البلدان الا
 بعد ان تعلم وأنت بمكة ان سمت ذلك البلد فتضع الجدى منك في مثل ذلك الوقت بذلك الموضع الذى وجدته
 عليه بمكة فاذا فعلت ذلك أصبت فاما اذا لم تعلم وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فما ينبغي فعلك من النظر الى
 الجدى واذا كان هذا هكذا فالاهتداء الى بلدك بالجدى وأنت بمكة كاهتداءك الى مكة بالجدى وأنت
 ببلدك ليس بينهما فرق فافهم ذلك وتوخ الجدى وغير الجدى واحتط بجهدك وتحرب بطاقك فانه ليس
 عليك أكثر من ذلك الا ان تصادف عالم قد لطفت معرفته وبروعه فموقوفك عليه ان شاء الله تعالى (فهما
 تعلم هذه الادلة فله ان يعول عليها) أى يعتمد (فان بان له) في اجتهاده (انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة
 أخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضى) اعلم ان المصلى بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له
 أحوال أحدها ان يظهر قبل الشروع في الصلاة فان تبين الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة
 التى يعلمها أو يظنها الا ان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثانى
 عنده أوضح من الاول اعتمد الثانى وان كان الاول أوضح اعتمده وان تساوى فله الخيار فيهما على الاصح
 وقيل يصلى الى الجهة مرتين الحال الثانى ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تبين وجبت الاعادة
 على الاظهر سواء تبين الصواب أيضاً أم لا وقيل القولان اذا تبين الخطأ وتبين الصواب أما اذا لم يتيقن
 الصواب فلا إعادة قطعاً والمذهب الاول فلو تبين خطأ الذى قلده الاعمى فهو كيتقن خطأ المجتهد وأما اذا
 لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه فلو صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على
 الصحيح وعلى وجه شاذ تجب إعادة الاربع وقيل إعادة غير الاخيرة ويجرى هذا الخلاف سواء أوجبنا
 تجديد الاجتهاد أم لم نوجبه وفعله الحلال الثالث ان يظهر الخطأ في اثناء الصلاة وهو ضربان أحدهما
 يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ فان كان الخطأ متيقنا بنينا على القولين في تبين الخطأ بعد الفراغ
 فان قلنا موجب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان وقيل قولان أحدهما يخبر الى جهة الصواب
 ويتم صلاته والثانى يبطل وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنوناً فعلى هذين الوجهين أو القولين الاصح
 يخبر ويبنى وعلى هذا الاصح لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة كالصواب
 وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان القليل الثانى أوضح من الاول قال فان استوت باعم صلاته
 الى الجهة الاولى ولا إعادة الضرب الثانى ان لا يظهر الصواب مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على
 القرب بطلت صلاته لانه وان قدر عليه على القرب فهل يخبر ويبنى أم يستأنف فيه خلاف مرتب على
 الضرب الاول وأولى بالاستئناف مثاله عرف ان قبلته يساراً مشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من



فهما تعلم هذه الادلة فله أن
 يعول عليها فان بان له انه
 أخطأ من جهة القبلة الى
 جهة أخرى من الجهات
 الاربع فينبغي أن يقضى

الافق هو مستقيمة فعل الخطأ يقيناً ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه يرتفع فيعلم انه مشرق أو ينحط فيعلم انه مغرب ويعرف به القبلة وقد يجز عن ذلك بان يطابق الغيم عقيب الكوكب (فان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافاً في ان المطلوب) بالاجتهاد (جهة الكعبة أو عينها) قولان أظهرهما الثاني اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه فلو ظهر الخطأ في التيامن أو التياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان في أثناءها انحرف وأتمها قطعاً وان كان ظهوره باليقين وقلنا لترض جهة الكعبة فذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستئناف في الانشاء القولان (وأشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين ففي تصور هذا مع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لاختلاف في انه لا تصح صلاته) وقال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن التيقن والظن وهذا كالتوسط بين اختلاف أطلاق العراقيين انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب عن مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور ثم اعلم انه في اشتراط استقبال المصلي على الارض له أحوال أحدها انه يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة يستقبل أي جدار شاعو الباب مردود أو مفتوح الثاني يقف على سطحها فان لم يكن بين يديه شاخص لم يصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان كان قدر ثلثي ذراع جاز والافلا على الصحيح ولو استقبل خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة لم يكف على الاصح الثالث ان يصلي عند طرف ركن الكعبة وبعض يده بمحاذاة وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلته على الاصح وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله لاختلاف في انه لا تصح صلته ولو وقف الامام بقراب الكعبة عند المقام أو غيره ووقف القوم خلفه ومستدبرين بالبيت جاز ولو وقفوا في آخر باب المسجد امتد نصف طويل جاز وان وقفوا بقرابه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطله الرابع ان يصلي بمكة خارج المسجد وان عاب الكعبة كمن يصلي على أبي قبيس صلى الهاولو بنى محرابه على العيان صلى اليه أبداً ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى المعانين من نشأ بمكة وتيقن اصابت الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فان لم يعانين ولا يتيقن الاصابة فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجيل وكذا ان كان الحائل طارثاً كالبناء على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة الخامس ان يصلي بالمدينة فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة في يعانينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بناء على العيان وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اضبط المحراب وكذا المحراب المنصوب في بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد وكذا القرية الصغيرة اذ نشأ فيها قرون من المسلمين ثم هذه المواضع التي عليه الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز له التيامن أو التياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامناً أو تياسراً فليس له ذلك وخياله باطل وأما سائر البلاد فيجوز على الاصح الذي قطع به الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة اكثر من دخلها من الصحابة السادس اذا كان بموضع لا يقين فيه اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وفيه استقبل محراب الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشئ بمكة العارف يقيناً بامارات وكذا لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماده قول غيره وأما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره بالقبلة اعتمده ولم يجتهد ثم قد يكون الخبر صحيح لفظاً وقد يكون دلالة للمحراب المعتمد واذا لم يجد العاجز

وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافاً في ان المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل مع ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين ففي تصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لاختلاف في أنه لا تصح صلته


وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة بمعنى مقابلة العين أن يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين (٤٤٤) عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته

من تجربته فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لرزومه واستقبل ما ظنه القبلة (وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة بمعنى مقابلة العين أن يقف المصلي موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته) المرسومة




والمصلي يخرج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقطة من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة مستقبلاً لجهة الكعبة لا لعينها وحدها تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما

(والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين) وهي ظاهرة في الرسم كما ترى وفي بعض النسخ هكذا صورته



(فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرفا الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان عن جهتي) وفي نسخة في جنبي (الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقطة من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة مستقبلاً لجهة الكعبة لا لعينها وحدها تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما

الواقف مستقبلاً لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتراد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة



فاذا فهم معنى العين والجهة
 فأقول الذي يصح عندنا
 في الفتوى ان المطلوب
 العين ان كانت الكعبة بما
 يمكن رؤيتها وان كان يحتاج
 الى الاستدلال عليها التعذر
 رؤيتها فيكفي استقبال
 الجهة فأطلب العين عند
 المشاهدة فمجمع عليه وأما
 الاكتفاء بالجهة عند
 تعذر المعاينة فيدل عليه
 الكتاب والسنة وفعل
 الصحابة رضي الله عنهم
 والقياس أما الكتاب فقوله
 تعالى وحيثما كنتم فولوا
 وجوهكم شطره أي نحوه
 ومن قابل جهة الكعبة يقال
 قدولى وجهه شطرها وأما
 السنة فخاروى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال لاهل المدينة ما بين
 المغرب والمشرق قبلة
 والمغرب يقع على يمين أهل
 المدينة والمشرق على
 يسارهم فجعل رسول الله

(فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب) بالاجتهاد (العين ان
 كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها) وهو أظهر القولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم (وان
 كان يحتاج الى الاستدلال عليها) بالدلالة (لتعذر رؤيتها) بان حال بينه وبينها حائل أصلي كالجبل
 أو طارئ كالبناء (فيكفي استقبال الجهة وأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه) وبه قال أصحابنا
 الحنفية في التجنيس للمرجعنا في من كان بمعانضة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعانيتها
 فالشرط اصابة جهتها وهو المختار والمراد باستقبال الجهة عندنا ان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا
 للكعبة أولهوائها لان المقابلة ان وقعت في مسافة بعيدة لاتزول بمنازول به من الانحراف لو كانت
 في مسافة قريبة يتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد ولو
 فرض خط من تلقاء وجهه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين
 قائمتين من جانب عين المستقبل أو شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى الشمال على ذلك الخط
 بفراخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند
 ونسف وترمد وبلخ ومرو وسرخس مواضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب
 كما اقتضته الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بلدسمتها لبقاء المقابلة والوجه في ذلك القدر
 ونحوه من المسافة كذا في الدراية نقل عن شيخه (وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب
 والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
 أي نحوه) هكذا فسره البيضاوي قال وقيل الشطر في الاصل لما انفصل عن الشئ من شطره اذا انفصل ودار
 شطرا أي منفصلة عن الدور ثم استعمل الشطر بجانب وان لم ينفصل كلقطر وكذا قوله تعالى فول وجهك
 شطر المسجد الحرام (ومن قابل جهة الكعبة يقال قدولى وجهه شطره) قال البيضاوي واتخاذ كرم المسجد
 دون الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم كان في المدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة فان استقبال عينها حرج
 عليه بخلاف القريب (وأما السنة فخاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب
 والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جميع ما يقع بينهما مقابلة ومساحة الكعبة لاتفي بما بين المشرق والمغرب واتماني بذلك جهتها) قال العراقي
 رواه الترمذي وصححه والنسائي وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الحاكم
 كذلك وقال هو على شرطهما وأقره الذهبي ولفظهم جميعا ما بين المشرق والمغرب قبلة وزاد الديلمي في مسند

صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما مقابلة ومساحة الكعبة لاتفي بما بين المشرق والمغرب واتماني بذلك جهتها

الفردوس مفردا لترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحرق وقال المناوي في شرحه على الجامع أي ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قاب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السمك الراج قبله أهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف المغرب أميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من السعة في قباتهم كلاهله المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم (وروي هذا اللفظ أيضا عن عمر) بن الخطاب (وابنه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أما حديث ابن عمر فاخرجه الحساكهم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأما حديث عمر فاخرجه الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمرو بن وهب البيهقي كذلك ولفظه بعدما أورد الحديث المراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلة على سمتهم في ما بين المشرق والمغرب تعال قبلة ثم يطلب عينها فقد روي نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت وفيه ثلاثة أمور الاوّل ان نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد ليس بشئ في الحديث حكاه عنه ابن عدي في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث والثاني ان هذا الاثر اختلف فيه عن نافع فرواه ابن أبي نعيم كالمرورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر قال الثالث قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام وهو قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فتأمل ورواه عبد الرزاق في المصنف عن عمر موقوفا عن ابن عمر موقوفا ثم هذا الحديث بظاهره معارض لما في المتفق عليه من حديث اسامة ومن حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة واختلف في تأويله فقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان أمرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبدا فصلاوا اليها فهي قبلتكم وقال النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حواها بل نفسها فقط قال الحافظ وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة وقد روي البراز عن عبد الله بن حنبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف وروي البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقتها ومغارها لا متى واسناده ضعيف أيضا قال صاحب الكشف والتحقيق وهو عبد العزيز البخاري هذا على التقريب والافتحقيق ان الكعبة قبلة العالم (وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فاروي ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقبل لهم الاقد حوّلت القبلة الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبليتين) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس واتفق عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف اه قلت لفظ حديث ابن عمر بينما الناس يصلون في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديثه هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث أنس نحوه وللبراز من طريق ثمامة عن أنس فصلاوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وذكر البيضاوي في تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقد صلى لي بالصحابة في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحوّل في الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمى المسجد ذا القبليتين اه وحديث البراء قال البخاري في صحيحه حدثنا عمر بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم

وروي هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فاروي ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبليين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقبل لهم الاقد حوّلت القبلة الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبليتين

ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف (٤٤٧) أذكره كذلك على البدئية في أثناء الصلاة

وفي ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحارب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسى وأما القياس فهو أن الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بالعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما نزع عن التعمق في علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة وأما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل هو المغرب على يمينه فهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يختر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فإحكام الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الأربعة جهات قدام في ظاهر النظر أر بعوا الشرع لا يبنى الاعقادات فظهر أن المطلوب

المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الانصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كاهم قبل البيت الحديث قوله على أهل مسجد هو مسجد بنى سلمة ومر عليهم في صلاة العصر وأما أهل قباء فما أتاهم الا في صلاة الصبح هكذا أخرجه في أول الصحيح وأيضا في التفسير عن ابى نعيم ومحمد بن المنثى والنسائي عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن أبى اسحق عنه وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن حاتم عن جبان بن موسى عن ابن المبارك عن شريك عن أبى اسحق وأخرجه ابن ماجه عن عاقمة بن عمرو وعن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق وأخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده أبى اسحق وأخرجه البخارى أيضا في الصلاة عن عبد الله بن جابر وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى فمن صلى الى جهة فتغير اجتهاده في اثنا عشر ساعة يستدبر الى الجهة الآخرة كما تقدم وفيه دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وبه يفتى على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا تلزمه الاعادة لانه فعل ماعليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كان أهل قباء فعلا ما وجب عليهم عند ظن بقاء الامر فلم يؤمروا بالاعادة (ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا يعرف الا بأدلة هندسية) بترتيب آلات غريبة (يطول النظر فيها فكيف أذكره على البدئية في أثناء الصلاة) اذ ورد عليهم الخبر وهم راكعون (وفي ظلمة الليل) اذ كانوا يصلون الصبح بغلس (ويدل أيضا) من فعلهم (أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الاسلام) كالكوفة والبصرة ومصر والشام ومرو وقرقيسيا وغيرها (ولم يحضروا قط مهندسا) ولا منجما (عند تسوية المحراب) ولما كانوا يعرفون الاسطرلاب (ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر في الهندسة) ومعرفة آلات الفن (وأما القياس فهو ان الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين) في محاربها (بالعلوم هندسية) وآلات فلكية وارصاد الكواكب السبعة السيارة (لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما نزع عن التعمق) أى غوص الذهن (في علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء) في البلاد البعيدة (بالجهة للضرورة) الداعية (وأما دليل الصورة التي صورناها) آتفا (في حصر جهات العالم في أربع) فقط (فقوله صلى الله عليه وسلم في آداب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) قال العراقي متفق عليه من حديث أبى أيوب اه قلت وكذلك رواه النسائي والطبراني ولفظهم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا وفي لفظ عند الطبراني وسهويه لا تستقبلوا القبلة بفرجك ولا تستدبروها ورواه أبو يعلى من حديث أسامة بن زيد بلفظ لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول (وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل لها والمغرب على يمينه) اذهى واقعة بين المشرق والمغرب وهى الى طرف المغرب أميل كما تقدم (فهى عن جهتين) الاستقبال والاستدبار (ورخص في جهتين) التشرىق والتغرب (ومجموع ذلك أربع جهات) قدام و وراء والشرق والغرب (ولم يختر ببال أحد أن جهات العالم يمكن ان تفرض ستة أو سبعة أو عشرة وكيفما كان) فإحكام الباقي (بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الأربعة جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهة بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر أر بعوا الشرع لا يبنى الاعقادات فظهر) مما تقدم (ان المطلوب)

وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر أر بعوا الشرع لا يبنى الاعقادات فظهر أن المطلوب

بالاجتهاد في الاقطار النائية (الجهة) لا العين (وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها ويعلم أدلة القبلة فاما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء) هي الدائرة التي في سطح دائرة معدّل النهار على وجه الارض وانما سميت بخط الاستواء لسكون الغلك هنالك متحر كاعلى الاستواء ولاستواء الليل والنهار فيه ابدأ بالنقر يب ويعلم منه أيضا وجه التسمية بمعدّل النهار (و معرفة مقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق) وهو الموضع المعروف بجيز تر الخالدات وجزائر السعداء وقيل موضع يسمى كنك دز يقال ان ارساد علماء الهند كانت هنالك وهو آخر العمارة في جهة المشرق على زعمهم وهذا الموضع هو مستقر الشياطين على زعم براهمة الهند وقيل آخر عمارة المشرق جزيرة يسميها الهنود جكوت وهي آخر عمارة تصل اليها والبعدين كنك دز وبين الجزائر الخالدات مائة وثمانون درجة قال الجفميين في شرح المنخص طول مكة من جزائر الخالدات سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وعرضها من خط الاستواء احدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة (ثم يعرف ذلك أيضا في موقف المصلي) من أي بلد كان (ثم يقابل أحدهما بالآخر) وهذا لا بد من ذلك وقد تقدم عن كتاب القبلة لابي حنيفة الدينوري ما يؤيد ذلك فانك اذا لم تقابل أحدهما بالآخر وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فإني تفعلك من النظر الى الجدوى (ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة) وتلك الآلات هندسية ومن أشد ما يحتاج اليه في معرفة سمت القبلة الدائرة المائلة بدائرة الافق وهي معروفة عند أهل العلم وسهلة الصنعة عليهم (والشرع غير مبني عليها قطعاً) اذ لم يثبت ذلك عن الساف (فاذا القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع الشرق والغرب والزاوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من مستقره الى بلد آخر (من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان ذلك المسافر طريقه على قري متصلة فيها محاريب) للمسلمين معروفة في مساجدهم (أو كان معه في الطريق) رجل بصير (عارف بأدلة القبلة) موثوق بعادته وبصيرته (يستوى فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يقبل كافر قطعاً ولا فاسق وصبي مميز على الصحيح فيها) يقدر على تقليده فلا يعصى فان لم يكن معه شيء من ذلك عصي لانه سيتعرض) وفي نسخة متعرض (لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الأدلة واستنبه عليه الامر بما يغيم مظلم) طبق أفق السماء (أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه ان يصل في الوقت) ان خاف فوته (على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أو خطأ) قال الرافعي وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أو لم يخفه لكن ان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد عند خوف الفوات وفي وجه ثالث يصبر الى ان تظهر القبلة وان فات الوقت ولو خفت الدلائل على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة فثلاثة طرق أصحها قولان أظهرهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني لا يقلد والثالث يصلى بلا تقليد كيف كان ويقضى فان قلنا يقلد لم تلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور قال امام الحرمين هذا الطريق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه بصبر ولا يقلد قطعاً قال وفيه احتمال من التيمم أول الوقت (و) اذ لم يقدر على الاجتهاد بان يحجز عن تعلم الأدلة مثل (الاعمى) والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولاله معرفتها (ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه ومعرفة ان كان مقلداً مجتهداً في القبلة) وهو كل مكاف مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبد وفي وجه سادس تقليد صبي مميز والتقليد قبول قوله المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلدهم من شاء منهم اعلى الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك وقيل يصلى مرتين الى الجهتين (وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر) ثم قد يكون الخبر صريحاً لفظاً وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء

بدينه وبصيرته ان كان مقلداً مجتهداً في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر في

وليس للاعبي ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال كما ليس للعاي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلم دينه وكذلك لم يكن في (٤٤٩) البلد الأفقية فاسق فعليه الهجرة أيضا

أذ لا يجوز له اعتماد فتوى البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعبي على المس في محراب رآه قبل الاعبي فان لم يكن شاهده لم يعتمد ولو اشتبه عليه، واضع لمسه فاشك أنه يصبر حتى يخبره غيره صر يحافان خاف فوت الوقت صلى وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد العاخر من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد لإبادة القبلة (وليس للاعبي ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال) بها اما بالرياح أو بالنجوم (كما ليس للعاي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل) أحكام (الشرع بل يلزمه الهجرة) أي الانتقال منها (إلى حيث يجد من يعلم دينه) أي أموره (وكذا لم يكن في البلد الأفقية فاسق) معلى بنفسه (فعليه الهجرة أيضا) إلى بلد آخر (اذ لا يجوز له الاعتماد على فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز) وفي نسخة في جواز (قبول الفتوى كما) شرطوا (في) قبول (الرواية وان كان معروفا بالفقه مستورا الحال في العدالة والفسق) غير معلى به (فله القبول) لفتواه (مهمالم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين) لانه في شغل عنه في أموره اللازمة (فان رآه لا بسالحرير أو ما يغلب عليه الابريسم) وهو الحرير الخام (أورا كما للفارس عليه مركب ذهب) أي سرج ذهب وغيره من العدد والآلات كذلك كالتركاب وما يوضع على عذاريه ورأسه (فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يا كل على مائدة سلطان) أو أمير (أغلب ماله حرام) من المكوسات والغصب وغيرهما من المظالم (أو يأخذ منه ادرازا أو صلة) أو خلعة (من غير أن يعلم ان الذي يأخذه من وجهه حلال) كما تقدم في كتاب الحلال والحرام (فكل ذلك فسق يقدرح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة) فالعدالة شرط في قبول هؤلاء الثلاثة ولا عدالة في الكافر والفاسق على ما بين (وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس) المفروضة في الحضر والسفر (فلا بد منها) أما في الحضر فرب مؤذن عارف بصير بالاوقات يكفيه مؤتمن بخلاف السفر (فوقت الظهر يدخل بالزوال) أي بزوال الشمس عن كبد السماء (وكل شخص يقبله في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقيم المسافر في موضع) مستورا (أول ينصب عودا مستقيما) في أرض مستوية بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتعنا وبعضها منخفضا اما بصب الماء أو ببعض مواز من المنئين (وليعلم على رأس الظل) علامة (ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلاة) أو يرسم في الأرض دائرة وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قائمه بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في أوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة دلالة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حده ثم يزيد الى أن ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتتصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرج جانبا من الطرف الاخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك أول وقت الظهر وقد تقدمت صورة هذه الدائرة في كتاب الصلاة (وطريقه في معرفة ذلك ان ينظر في البلدة وقت أذان المؤذن ظل قائمه فاذا كانت مثلثاثة أقدم بقدمه فها صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى) فهو أول وقت

في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيره حتى الاعبي يقصد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعبي على المس في محراب رآه قبل الاعبي فان لم يكن شاهده لم يعتمد ولو اشتبه عليه، واضع لمسه فاشك أنه يصبر حتى يخبره غيره صر يحافان خاف فوت الوقت صلى وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد العاخر من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد لإبادة القبلة (وليس للاعبي ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال) بها اما بالرياح أو بالنجوم (كما ليس للعاي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل) أحكام (الشرع بل يلزمه الهجرة) أي الانتقال منها (إلى حيث يجد من يعلم دينه) أي أموره (وكذا لم يكن في البلد الأفقية فاسق) معلى بنفسه (فعليه الهجرة أيضا) إلى بلد آخر (اذ لا يجوز له الاعتماد على فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز) وفي نسخة في جواز (قبول الفتوى كما) شرطوا (في) قبول (الرواية وان كان معروفا بالفقه مستورا الحال في العدالة والفسق) غير معلى به (فله القبول) لفتواه (مهمالم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين) لانه في شغل عنه في أموره اللازمة (فان رآه لا بسالحرير أو ما يغلب عليه الابريسم) وهو الحرير الخام (أورا كما للفارس عليه مركب ذهب) أي سرج ذهب وغيره من العدد والآلات كذلك كالتركاب وما يوضع على عذاريه ورأسه (فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يا كل على مائدة سلطان) أو أمير (أغلب ماله حرام) من المكوسات والغصب وغيرهما من المظالم (أو يأخذ منه ادرازا أو صلة) أو خلعة (من غير أن يعلم ان الذي يأخذه من وجهه حلال) كما تقدم في كتاب الحلال والحرام (فكل ذلك فسق يقدرح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة) فالعدالة شرط في قبول هؤلاء الثلاثة ولا عدالة في الكافر والفاسق على ما بين (وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس) المفروضة في الحضر والسفر (فلا بد منها) أما في الحضر فرب مؤذن عارف بصير بالاوقات يكفيه مؤتمن بخلاف السفر (فوقت الظهر يدخل بالزوال) أي بزوال الشمس عن كبد السماء (وكل شخص يقبله في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقيم المسافر في موضع) مستورا (أول ينصب عودا مستقيما) في أرض مستوية بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتعنا وبعضها منخفضا اما بصب الماء أو ببعض مواز من المنئين (وليعلم على رأس الظل) علامة (ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلاة) أو يرسم في الأرض دائرة وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قائمه بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في أوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة دلالة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حده ثم يزيد الى أن ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتتصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرج جانبا من الطرف الاخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك أول وقت الظهر وقد تقدمت صورة هذه الدائرة في كتاب الصلاة (وطريقه في معرفة ذلك ان ينظر في البلدة وقت أذان المؤذن ظل قائم فاذا كانت مثلثاثة أقدم بقدمه فها صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى) فهو أول وقت

(٥٧ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلدة وقت أذان المؤذن المعتمد مدخل قائم فان كان مثلثاثة أقدم بقدمه فها صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى

الظهر وقال أبو حنيفة الدينوري من أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليحتر وقت نصف النهار
وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينهب القياس ولينظر كم الظل من قدم ثم يثبت قليلاً ثم ليعد القياس فان وجد
الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجد زاد فقد فات الزوال فان وجد الظل ينقص فليقس أبدأ حتى
يجده قد اختصر الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم قدم زالت من أقدم القياس فذلك
هو ظل الزوال في ذلك اليوم (فان زاد عايمه ست أقدم ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه
ست ونصف بالتقريب) وانما قال بالتقريب ليشمل قول من قال هو أن يزيد على ظل الزوال أبدأ سبع
أقدام ومقادير الظل مختلفة باختلاف البلدان والفصول كما هو مبين في كتاب الزوال لأبي حنيفة الدينوري
واعلم ان لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كما في أراد أن يعلم فلينظر الى مطاع الشمس من
أي يوم شاء ويعلم بذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر ببصره النصف مما بين العلامتين ويحيط
في ذلك أشد الاحتياط بحيث وجده فليعلم عليه له علامة من الارض لتكون محفوظاً عنده أبدأ ثم ليعلم ان
الشمس تزول أبدأ على الخط الذي يأخذه من تلك العلامة الى محاذة الرأس لا يتحرك عنه اذا هو أخذ ذلك
بتقد رخص ويعلم ان نصف النهار هو أبدأ من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى ان تعيب واعلم ان
فصل آزمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار وذلك لان مطاع الشمس يقرب من مغربها فيكون
اصابة النصف ما بين ما بالنظر والتقدير أسهل والخطا فيه أقل (ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من
أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستحبه
معه) المسافر ويتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال
وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر يمكنه ان يعرف الوقت بالشمس بان يصير بين عينيه
مثلاً ان كان كذلك في البلد وقال النووي في الروضة وقت الظهر يدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد
استواء الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الفال الذي كان عند الزوال ان كان ظل وما
بين الطرفين وقت احتياط وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف ويمتد الى غروب
الشمس وفيه وجه ضعيف قاله الاصطخري أربعة أوقات وقت فضيلة وهو الاول وقت الاختيار الى أن
يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره
تأخيرها اليه انتهى وقال أصحابنا وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى التي عهدنا مذهب أبي
حنيفة وقال صاحباه وفاقاً للشافعي آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وفي
رواية أسد بن عمر وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل
شيء مثليه وجعل صاحب الوسيط رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رواية محمد بن عيسى وجعل المثلين رواية أبي يوسف
عنه وجعل المهمل رواية الحسن بن عيسى وقت العصر من المثلين الى الغروب هذا قول أبي حنيفة وعندهما
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين وقال الحسن بن
زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر (تنبيه) قال الدينوري في كتاب الزوال وما أكثر من يغلط
في هذا الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبر بمجملات أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يسمع الخبر
المفسر بان أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشيء ومثل ظل الزوال ولو ان انساناً لم يصل العصر أبدأ حتى
يصير ظل الشيء مثليه لم يكتف في الشتاء أشهر الا يصل الى العصر ولا سيما في البلدان الشمالية وكذلك ان لم يصل
الظهر حتى يكون ظل كل شيء مثله مكث في الصيف أشهر الا يصل الى الظهر ولا سيما في البلدان الجنوبية وذلك بين
فيما وصفناه من مقادير الظل في البلدان فافهم هذا واعلمه والله أعلم (وأما وقت المغرب فيدخل بالمغرب
بلا خلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحاري (ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه) وفي
نسخة الشمس التي تغرب عنه (فهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قد يدرج فقد دخل وقت المغرب)

فان زاد عليه ستة أقدام
ونصفاً بقدمه دخل وقت
العصر اذ ظل كل شخص
بقدمه ستة أقدام ونصف
بالتقريب ثم ظل الزوال
يزيد كل يوم ان كان
سفره من أول الصيف
وان كان من أول الشتاء
فينقص كل يوم وأحسن ما
يعرف به ظل الزوال الميزان
فليستحبه المسافر وليتعلم
اختلاف الظل به في كل
وقت وان عرف موقع
الشمس من مستقبل القبلة
وقت الزوال وكان في السفر
في موضع ظهرت القبلة فيه
بدليل آخر فيمكنه ان يعرف
الوقت بالشمس بان يصير
بين عينيه مثلاً ان كانت
كذلك في البلاد وأما وقت
المغرب فيدخل بالمغرب
ولكن قد تحجب الجبال
المغرب عنه فينبغي أن ينظر
الى جانب المشرق فها
ظهر سواد في الافق مرتفع
من الارض قد يدرج فقد
دخل وقت المغرب

وفي الروضة وأما العمران وخلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شئ من شعاعها على الجدران ويقبل الظلام من المشرق وفي آخر وقتها قولان القديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق والجديد أنه إذا مضى قدر وضوءه واسترورة وأذان واقامة وخمس ركعات انقضى الوقت وما لا بد من شرائطه لا يجب تقديمه على الوقت فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله به أو الاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضاً كل لقم يكسر بها ساحة الجوع وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت كالمطهارة والسترة يسقط من الاعتبار وفي وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان والصواب الأول ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له مدها إلى انتهاء الوقت ان قلنا الصلاة التي لا يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده ادعاءه وأنه يجوز تأخيرها إلى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعاً وان لم يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب قولان أحدهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها ثم ان القولين في الجديد واختيار طائفة من الاصحاب القديم ورخصه وعندهم المسألة مما يفتى به على القديم قال النووي الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ومن اختاره الخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم (وأما العشاء فيعرف) وقتها (بغيبوبة الشفق وهو الحجر) لانه المتفاهم عند أهل اللغة وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود واختاره الشافعي وأبو يوسف ومحمد ورأيه عن أسد بن عمرو وعن أبي حنيفة واليه ذهب الخليل والفراء والزهري من أهل اللغة وروى ذلك مرفوعاً من حديث ابن عمر الشفق الحجر فاذا غاب وجبت الصلاة رواه الدارقطني وقال البيهقي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وأقره النووي وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض وعند غيبوبته يدخل وقت العشاء ونقل عن أبي بكر ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثلث وقال امام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحجر والصفرة قال والشمس اذا غربت تعتمها حرة ثم ترقى حتى تغرب صفرة ثم يبقى البياض قال ومن غرب الشمس الى زوال الصفرة كما بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس ومن زوال الصفرة الى ان يحاق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب هذا قول امام الحرمين والذي عليه المعظم ويدل عليه نص الشافعي انه الحجر ثم هذا في الصحارى والواضع البارزة (فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها) وانتشارها (فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحجر) ثم غيبوبة الشفق ظاهرة في معظم النواحي أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم أما وقت الاختيار للعشاء فيمتد إلى ثلث الليل على الاظهر وإلى نصفه على الثاني ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح وقال الاصطخري يخرج بذهاب وقت الاختيار (وأما الصبح فيبدو في الأول مستطيلاً) في السماء (كذب السرحان) بالكسر يطلق على الذئب وعلى الاسد والجمع سرحان شبه الفجر الكاذب بذنبه في استطالته (فلا يحكم به الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض) مستطير في الافق (لا يعسر ادراكه لظهوره فهذا أول الوقت) أي بطلوعه يدخل أول وقتها اجاعاً ويمتد إلى وقت الاختيار الى ان يسفر وعند أبي حنيفة يبتدى مسفر بحيث يمكنه ترتيب أربعين آية أو أكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ويختتم مسفراً وهو اختيار الحافظ ابن حجر وفاقاً للحنفية ويختار الطحاوي يبتدى مغلماً ويختتم مسفراً وقت الجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح وعند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسفار فعلى الصحيح للصبح أربعة أوقات فضيلة أوله ثم الاختيار إلى الاسفار ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع الحجر ثم كراهة وقت طلوع الحجر اذا لم يكن عذر (قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه على الاخرى وفتحها وأشار به الى أنه معترض) ليس مستطيل قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصرون الإشارة بالكف

وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحجر فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحجر وأما الصبح فيبدو في الأول مستطيلاً كذب السرحان فلا يحكم به الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه على الاخرى وفتحها وأشار به الى أنه معترض

هلال الفزاري حليف الانصار مات بالبصرة سنة ثمان وخسين (وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم) انتهى وحديث سمرة لفظه لا يمنعكم عن سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق واه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي ورواه كذلك الطيالسي وأحمد والدارقطني والحاكم وفي لفظ لابي داود لا يمنعني من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتى يستطير ورواه عن مسدد حدثنا جابر بن زيد عن عبد الله بن سودة عن أبيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعني فساقه وأما حديث عدي بن حاتم فانه لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود قال أخذت عقلا أبيض وعقلا أسود وضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا العريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار وقد روى أيضا من حديث ابن مسعود وسلمان بلفظ لا يمنع أحدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وابنيه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا حتى يقول هكذا يعترض في أفق السماء فحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان وحديث سلمان أخرجه الطبراني في الكبير (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبيين) غريب القرآن وغريب الحديث وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاشاني المروى من أئمة اللغة والحديث روى عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبي اسحق أحمد بن محمد بن يونس البزار الحافظ وغيرهما وأخذ علم اللغة عن الأزهرى وغيره واشتهر بهار روى عنه أبو عثمان الصابوني وعبد الواحد المليجي وغيرهما ذكره الشيخان ابن الصلاح والنووي في طبقات الشافعية توفي في رجب سنة إحدى وأربعمائة نقل عنه الرافعي في الحيض وغيره في تفسيره لهذا الحديث (أى) مادام (مستطيل) في الافق كذب السرحان (فاذا لا ينبغي ان يعول الاعلى ظهو والصفرة وكانها مبادئ الجرة) هكذا ذكره امام الحرمين في النهاية (وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان ينتقل من موضعه (حتى لا يشق عليه النزول) نانيا (أو) يبادر بها (قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان يتيقن) دخول الوقت (فتسهم نفسه بغفوات فضيلة أول الوقت) الذي هو رضوان الله (ويتجشم) أى يتحمل (كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل) أى الملتبس انما هى (أوائل الاوقات) على ما مر بيننا (لأواسطها) ولا أواخرها والله أعلم وبه تم كتاب آداب السفر والجدته الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وسلم * قال مؤلفه رحمه الله تعالى فرغ منه في الثالثة من ليلة الخميس سابع شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له بمنه وكرمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل ضار) * الحمد لله الذي بذره تمام من القلوب وتنشرح الصدور * ونصف النفوس من الهموم والا كدار * وبشكره على نعمائه ترفع اعلام الحضور * وتخفض رايات الشرور * وتنصب أسرة السرور ولبلوغ الاوطار * أحسنه على ما منحناه من الاسماع ومتعنا به من الابصار * وأصلى على نبيه المبعوث الى عموم الخلق في جميع الاقطار * المعنوت بالخلق العظيم في الكتاب الكريم وناهيك به من الشرف والفخار * صلى الله عليه صلاة متصلة بالعشي والابكار * دائمة بدوام الليل والنهار * وعلى آله الاطهار * وأصحابه البررة الاخيار * الذين أضحى بهم الدين على المنار * وارتفع بهم الحق حتى صاروا وضوح من علم في رأسه نار * صلى الله عليه وعليهم ما طلع نجم وتعاقبت الانوار * ونم النسيم بأسرار الازهار * وترنم البلبل وغنى الهزار * ورقصت قضب البان على تشييب نسيمات الاسحار * وتمايلت غصون الاشجار بالثمار * وسلم تسليمها كثيرا

وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبيين أى مستطيل فاذا لا ينبغي أن يعول الاعلى ظهو والصفرة وكانها مبادئ الجرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان ينتقل من موضعه (حتى لا يشق عليه النزول) نانيا (أو) يبادر بها (قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان يتيقن) دخول الوقت (فتسهم نفسه بغفوات فضيلة أول الوقت) الذي هو رضوان الله (ويتجشم) أى يتحمل (كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لأواسطها

كثير او بعد فهذا شرح (كتاب السماع والوجد) وهو الثامن من الريع الثاني من كتاب الاحياء للامام
 حجة الاسلام أبي حامد قطب الاعلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أحله الله فراديس الجنان ومتعه بالانس
 الدائم مع الحور والولدان * يكشف النقاب عن مخدرات أبقاره * ويميط اللثام عن مخبآت أسرار * بوجه
 لطيف يحصل وجه المقصود * يعون الرب المعبود * ومن فيض فضله الغاوي * جل اعتمادى وبه استمدادى *
 انه خير مأمول * وولى كل سؤل * قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكرة الكريم
 واتباع السنن المألوف القديم ثم أعقب بالمدح مع مراعاة البراعة اللفظية والمعنوية بذكرة ما يناسب اراده
 لما سيذكره ويشوق الراغب اطالعته الى معرفة ما يحتاج فيه ويضرب فقال (الحمد لله الذى أحرق قلوب
 أوليائه بنار محبته) بان أحبهم بالحب الازلى وأراهم شؤنه فولعت له قلوبهم وذلك مصداق قوله يحبهم
 ويحبونه (واسترق هممهم) اى قواهم الراسخة فى ذنوبهم (وأر واحبهم بالشوق الى لقائه) اى معرفته
 وهم فى هذا العالم (ومشاهدته) فى حظيرة قدسه والاستيفاء الاخذ بالتمام والكمال (ووقف أبصارهم)
 الظاهرة (وبصائرهم) الباطنة (على ملاحظة جمال حضرته) الجامعة للحضرات الخمس من الغيب المطلق
 والشهادة المطلقة والغيب المضاف بقسمها والجامعة وهى مظهر الحضرة الاحدية وجمالها نعوتها
 الرجوتية وما بها من اللطائف الالهية (حتى أضجوا) أى صاروا (من نسيم روح الوصال) الروح بالفتح
 ما تلذبه النفس والوصال حضرة الجمع (سكرى) جمع سكران والسكر عنددهم غيبة بوارد قوى وهو
 يعطى الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها (وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحان الجلال)
 الجلال نعوت القهر من الحضرة الالهية وسبحانه وعظمته وفوره وبهاؤه (والهة) أى مغيبة (حبرى)
 جمع حائر أى متحيرة (فلم يروا فى الكونين) هما عالم الغيب والشهادة (شيا سواه) أى لم يعتقدوا أولم يقع
 بصرهم على شئ الا رآه قبله (ولم يذكر فى الدارين) اى الدنيا والاخرة (الا اياه) قل الله ثم ذرهم (ان
 استخ) أى عرضت (لابصارهم صورة) جسمية أو نوعية (عبرت) أى جاوزت (الى المصوّر) لها جل
 وعز (بصائرهم) وهذا هو الاعتبار المشار اليه بقوله فاعتبروا يا أولى الابصار (وان قرعت اسماعهم نعمة)
 أى جرس من الكلام أو حسن الصوت فى القراءة (سبقت الى المحبوب سرائرهم) أى خواطر نفوسهم
 (وان ورد عليهم صوت مزعج) يقال أزججه من مكانه ازعاجاً أزاله (أو مقلق) وهو بمعناه يقال أقلقته اذا أزججه
 والقلق الاضطراب (أو مطرب) من الطرب بحركة خفية تصييه لشدة خزن أو سرور قال فى المصباح
 والعلامة تخصصه بالسرور (أو مخزن) من الحزن بالضم الغم الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب فى
 الماضى ويضاده الفرح (أو مهيج) أى مشير من أهلاج أو هيج للمبالغة (أو مشوق) من الشوق وهو
 نزاع النفس الى الشئ وقد شاقه اليه وشوقه (لم يكن انزعاجهم الا اليه) قال بعض أئمة اللغة لا يقال فى
 مطاوع أزججه فانزعج وقال الخليل لو قيل كان صوابا واعتمده الفارابى فقال أزججه فانزعج والمشهور
 أزججه فشخص (ولا طربهم الابيه ولا فلقهم الاعليه ولا حزنهم الا فيه) اى لاجله (ولا شوقهم الا الى
 مآلديه) من النعيم الابدى (ولا انبعاثهم) أى حركتهم (الاله) خاصة كإله وشأن المخلصين (ولا ترددهم
 الا حواليه) بفتح اللام على الظرفية أى حوالى كرمه وفضله اذ هو تعالى منزه عن الجهات الست (فمنه
 سماعهم) واليه استماعهم) وفى الحديث القدسي اشارة الى ذلك حيث يقول ولا يزال العبد يتقرب الى
 بالنوازل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى به يسمع وبصره الذى به يبصر الحديث (فقد أفل عن
 غيره أبصارهم وسماعهم) أى حجب أبصارهم عن النظر لسواه وسماعهم عن الاستماع من غيره
 (أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته) أى اختارهم (لولايته) وهى قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه
 (واستخلصهم) أى ميزهم (من بين أصفياه وخصته) فهم خلاصة الخلاصة وصفوة الخاصة (والصلاة)
 الكاملة (على) سيدنا ومولانا (محمد المبعوث برسالته) الى عموم الخلق (وعلى آله وأصحابه أئمة الحق

والوجد وهو الكتاب الثامن
 من ربيع العادات من كتب
 احياء علوم الدين) *
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 الحمد لله الذى أحرق قلوب
 أوليائه بنار محبته * واسترق
 هممهم وأر واحبهم بالشوق
 الى لقائه ومشاهدته *
 ووقف أبصارهم وبصائرهم
 على ملاحظة جمال حضرته
 * حتى أضجوا من نسيم
 روح الوصال سكرى *
 وأصبحت قلوبهم من ملاحظة
 سبحان الجلال والهة حبرى
 فلم يروا فى الكونين شيا
 سواه * ولم يذكر فى الدارين
 الا اياه * ان استخ
 لا بصارهم صورته غيرت الى
 المصوّر وبصائرهم * وان
 قرعت اسماعهم نعمة
 سبقت الى المحبوب سرائرهم
 وان ورد عليهم صوت مزعج
 أو مقلق أو مطرب أو
 مخزن أو مهيج أو مشوق أو
 مهيج لم يكن انزعاجهم الا
 اليه ولا طربهم الابيه ولا
 فلقهم الاعليه ولا حزنهم
 الا فيه ولا شوقهم الا الى ما
 لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا
 ترددهم الا حواليه * فمنه
 سماعهم * واليه استماعهم
 فقد أفل عن غيره أبصارهم
 وسماعهم * أولئك الذين
 اصطفاهم الله لولايته *
 واستخلصهم من بين أصفياه
 وخصته * والصلاة على محمد
 المبعوث برسالته * وعلى
 آله وأصحابه أئمة الحق

وقادته * وسلم كثيرا (أما بعد) فان القلوب والسراير * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استنارة خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهلير الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها (٤٥٥) أو مساويها * فلا يظهر من القلب

عند التحريك الا ما يحويه
كما يترشح الاناء الاعمى فيه *
فالسماع للقلب محك صادق
* ومعيان ناطق * فلا يصل
نفس السماع اليه * الا وقد
تحرك فيه ما هو الغالب
عليه * واذا كانت القلوب
بالطباع * مطبوعة للاسماع
* حتى أبدت بوارداتها
مكلماتها * وكشفت بهما عن
مساويها وأظهرت محاسنها
وجب شرح القول في
السماع والوجد وبيان
ما فهمها من الفوائد
والآفات * وما يستحب
فيهما من الآداب والهيئات
* وما يتطرق اليهما من
خلاف العلماء في أنهم ما من
المخطورات أو المباحات
ونحن نوضح ذلك في بابين
* (الباب الاول) في اباحة
السماع * (الباب الثاني)
في آداب السماع وآثاره في
القلب بالوجد وفي الجوارح
بالرقص والزقق وتمزيق
التياب * (الباب الاول) في
ذكر اختلاف العلماء في
اباحة السماع وكشف
الحق فيه *
* (بيان آقاويل العلماء
والتصوف في تحليله
وتحريره) * اعلم ان السماع
هو اول الامر ويثر السماع
في حالة في القلب تسمى الوجد
وهو احساسه بما هو فيه (ويثر الوجد تحريك
الاطراف اما بحركة غير موزونة) (تسمى الاضطراب) ولا يختص به الاطراف بل تارة يعيم
سائر الجسد (واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص) فالتصفيق هو ضرب الكف على الكف والرقص
هو تمثيل الاعضاء كلها (فتبدأ بحكم السماع وهو الاول) وما ذكرنا هو ثمرته (وننقل فيه الاقاويل العربية
عن المذاهب) المتبوعة فيه (ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه) أي تنبغه (بالجواب عما تسلكه القائلون
بتحريره) فاما نقل المذاهب فقد نقل القاضي أبو الطيب (طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطاهري)
شيخ المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطريقي وبنيسابور من أبي
الحسن المسرجسي وعليه تفقه وبيعه دة من الدار قطنى روى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحق
الشيرازي وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الأبنوسى وأبو نصر الشيرازي في جماعة آخرهم موتاً أبو بكر

وقادته (أى رؤسائه) (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد) فان القلوب والسراير) هى خواطر
النفس فهى غير القلوب اذ القاب عبارة عن لطيفة بانية لها هذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل
المودع في الجانب الايسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الانسان (خزائن الاسرار) أى
مواضع تخزن فيها سرار الحق (ومعادن الجواهر) أى بمنزلتها (وقد طويت فيها جواهرها كما طويت
النار في الحديد والحجر) اذا أصاب أحدهما الاخر ظهرت النار وطار الشرار (وأخفيت) تلك الجواهر
(كما أخفي الماء تحت التراب والمدر) فلو حفر عليه لانبسط (ولا سبيل الى استنارة خفاياها) أى اظهار
تلك الاسرار الخفية (الابقادح السماع) هو بالتشديد اسم للحجر الذى تقدر به النار والحجر هو الزناد
والقداح الحديد (فلا منفذ الى القلوب) أى محل النفوذ اليها (الامن دهلير الاسماع) والدهلير المدخل
الى الدار والجمع دهلير فارسي معرب (فالنغمات الموزونة) على الايقاع (المستلذة) أى تستلذها النفوس
(تخرج ما فيها) من المسكمن (وتظهر محاسنها) ان كانت (أو مساويها) فلا يظهر من القلب عند
التحريك (لسماعها) (الاما يحويه) ويشمله (كما يترشح الاناء الاعمى فيه) وقد اشتهر على الالسنه ذلك
وهو من الحكم يقولون كل اناء بعماءه يطفح و يروى يترشح وفي لفظ ينضج (فالسماع للقلب محك صادق
ومعيان ناطق) والمحك هو الحجر الاسود الصافي البراق الذى تحل عليه الجواهر المعدنية فيبين الخالص
من المغشوش والمعيان ما تعبر عليه المكاييل والموازين امتحانا لمعرفة التساوى (فلا يصل روح) وفي نسخة
نفس (السماع اليه الا وقد تحوّل فيه ما هو الغالب عليه) من حسن أو قبح (واذا كانت القلوب
بالطباع مطبوعة للاسماع حتى أبدت بواردها كما منها) أى ما ستر فيها (وكشفت بهما مساويها ومحاسنها
وجب شرح القول) بتفصيله (في) حكم (السماع والوجد وبيان ما فهمها من الفوائد والآفات وما يستحب
فيهما من الآداب والهيئات وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء) في المذاهب الاربعه (في أنهم ما من
المخطورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين الاول في اباحة السماع * (الباب الثاني) في آدابه
وآثاره) التى تحدث (في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة) وهو الصوت الشديد
(وتمزيق التياب)

* (الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف قناع الحق فيه *

(بيان آقاويل العلماء) من فقهاء المذاهب (والتصوف في تحليله) وتحريمه * اعلم ان السماع هو اول الامر
ويثر السماع حالة) باطنية (في القلب تسمى الوجد) وهو احساسه بما هو فيه (ويثر الوجد تحريك
الاطراف اما بحركة غير موزونة) (تسمى الاضطراب) ولا يختص به الاطراف بل تارة يعيم
سائر الجسد (واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص) فالتصفيق هو ضرب الكف على الكف والرقص
هو تمثيل الاعضاء كلها (فتبدأ بحكم السماع وهو الاول) وما ذكرنا هو ثمرته (وننقل فيه الاقاويل العربية
عن المذاهب) المتبوعة فيه (ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه) أي تنبغه (بالجواب عما تسلكه القائلون
بتحريره) فاما نقل المذاهب فقد نقل القاضي أبو الطيب (طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطاهري)
شيخ المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطريقي وبنيسابور من أبي
الحسن المسرجسي وعليه تفقه وبيعه دة من الدار قطنى روى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحق
الشيرازي وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الأبنوسى وأبو نصر الشيرازي في جماعة آخرهم موتاً أبو بكر

حالة في القلب تسمى الوجد ويثر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص
فلتبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل العربية عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تسلكه القائلون
بتحريره فاما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطاهري

منك فسمعت صوتاً نكركته فقال والله لا سمعت مني حديثاً حتى أغنيك أصواتاً ثم تناول العود فقالت
 لا حاجة لي في السماع منك حديثاً ولا غناء قال فر وانصرف الى لعنة الله وخزي عذابه فقمت وأنا أقول هذا
 فقيه المدينة يتعنى فقال يا عاص ما أنت أعلم بالدين مني ولأولك اذهب أتبعك الله خزيه ومن أشبهك
 وذكري في حكايته ان الرشيد ساله عن مالك وقال بلغني عنه انه كان يحرم الغناء فقال ابراهيم وهل لما لك ان
 يحلل أو يحرم ولا والله لابن عمك الياحوي من الله تعالى وما أدركت أحداً يحرم الغناء وما أدركت أحداً الا
 وهو ينشد شيئاً الا ابن أبي ليبيد فإنه كان يقول لا أمر به ولا نهى عنه لاني لأدري أحق هو أم باطل
 وأما نحن يا أمير المؤمنين فر بما أعددناه في الحسنات وقد ساقها كذلك الفضل بن سلمة في كتاب ملاحى
 العرب (وأما أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك
 سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري وحماد بن أبي سليمان (وابراهيم) بن زيد النخعي (و) عامر بن
 شراحيل (الشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري) في كتابه المذكور وانفرد بهذه
 النقول عن الأئمة دون أصحاب الشافعي وعليه اعتمد الطرطوشي وأبو العباس القرطبي وابن الجوزي
 ونقلوا عنه كثيراً في تصانيفهم في هذه المسألة وفي سياقه المذكور ومؤاخذات سيأتي ذكرها في أثناء كلام
 المصنف وقد عقد الشهاب السهروردي في العوارف أبواباً في حكم السماع منها الباب الثالث والعشرون
 في القول فيه رداً وانكاراً قال فيه وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للعصر عليه
 أقوام قلت أعمالهم وانفسدت أحوالهم وأكثر والاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام تطالب
 النفوس الاجتماع لذلك لارغبة القلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معلولاً لترك
 اليه النفوس طلب الشهوات واستحلاء لمواطن الهوى والغفلات وينقطع بذلك على المرء طلب المزبد ويكون
 بطريقه تضيق الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتتكون الرغبة في الاجتماع طلباً لتناول الشهوة
 واسترواحاً الى الطرب والهوى والعشوة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال
 لا يصح السماع الاعراف مكين ولا يصح لمريم مبتدئ وقال الجنيد اذا رأيت المرء يطلب السماع فاعلم ان
 فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمنع فقال مع من قيل له تسمع
 أنت لنفسك فقال من لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا ما
 اختاروا السماع حيث اختاروه الا بشرط وقيد واداب يذكرون به الاتحة و يرغبون به في الجنة
 ويحذرون به من النار ويزاد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقاً في بعض الاحيان لان
 يجعلوه دأباً وديناً حتى يتركوا الاجله الاوراد وقد نقل عن الشافعي رضى الله عنه قال في كتاب آداب القضاء
 ثم ساقه الى قوله وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وزاد وقال الشافعي لا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين
 الصوت ثم نقل عن مالك وأبي حنيفة ما تقدم في كلام القاضي أبي الطيب الطبري وقال وما أباحه الا نفر
 قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضاً لم يراع انه في المساجد والبقاع الشريفة وقيل في تفسير
 قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود هو الغناء والاستماع اليه وقيل في قوله تعالى
 وأنتم سامدون أي مغنون واه عكرمة عن ابن عباس قال هو الغناء بلغة حيز يقولون سمداً اغنى وقوله
 تعالى واستفرز من استطعت منهم بصوتك في قول مجاهد الغناء المزامر و يروي مرفوعاً ان ابليس أول من
 ناح وأول من تغنى وفي حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً انما نهيت عن صوتين فاجر بن صوت عند نعمة
 وصوت عند مصيبة وروي عن عثمان رضى الله عنه قال لا تغنيت ولا تغنيت ولا مسست ذكرى بهمني مذ
 بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وروي أن
 ابن عمر مر عليه قرم محرمون وفهم رجل يتغنى فقال الا لسمع الله لكم وروي ان رجلاً سأل القاسم بن محمد
 عن الغناء فقال أهل العنقه وأكره لك قال احرام هو قال انظر يا ابن أخي اذا مير الله الحق والباطل ففي

*وأما أبو حنيفة رضى الله عنه
 فانه كان يكره ذلك ويجعل
 سماع الغناء من الذنوب
 وكذلك سائر أهل الكوفة
 وسفيان الثوري وحماد
 وابراهيم والشعبي وغيرهم
 *فهذا كله نقله القاضي
 أبو الطيب الطبري

أبى حاتم جعل الغناء وقال فضيل بن عياض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
وقال بعضهم أياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم المرءة وأنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر
وروى عن الحسن أنه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمع الشعر
لا يدل على إباحة الغناء فإن حسنه حسن وقبيحه قبيح وإنما يصير غناء باللحان وإن أنصف المنصف وتفكر
في اجتماع أهل الزمان وعود المغني بدفه والمثيب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجالس
والهيئة بحضوره صلى الله عليه وسلم وهل استحضر واقوا لا وقد واجتمعين لاستماعه لاشك بأن ينكر ذلك
من حاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان في ذلك فضيلة تطالب ما أهموا هو وكثيرا ما يغلط الناس في هذا
كما احتج عليهم بالسلف الماضين يتحجج بالتأخرين فكان السلف أقرب عهدا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهدى بهم أشبه بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جدته
أسماء وعن ابن عمر في الإنكار على من يتساقط عند قراءة القرآن وكذا عن ابن سيرين في الإنكار على مثلهم
ثم قال وأما إذا انضاف إلى السماع أن يسمع من الأمر فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانة إنكار
ذلك قال بقرينة بن الوليد كانوا يكرهون النظر إلى الأمر الجيسل وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير
فيها وقال بعض التابعين اللوطية على ثلاثة أصناف صنّف ينظرون وصنّف يصالحون وصنّف يعملون
ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات واقتناء مواضع التهم فهذه
الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الخذر منه أه كلام السهروردي باختصار وقال البدر بن
جماعة في جواب فتوى رفعت إليه في السماع فقال هذه مسألة خلافية تباينت فيها الطرق تباينا لا يوجد
في غيرها وصنف فيها العلماء تصانيف ولم يتركوها القائل مقالا ومخلص القول فيها أن الناس على أربعة
أقسام فرقة استحسنت وفرقة أباحت وفرقة كرهت وفرقة حرمت وكل من هذه الفرق على قسمين فمنهم
من أطلق القول ومنهم من قيده بشرط ولسننا لأن يصدد النقص لهذه الأقوال وترجيح بعضها على بعض
لأن هذا الجواب ليس واردا موردا التصنيف بل مورد الاقتناء الذي حوت العادة فيه بالاختصار فلنقتصر على
حكاية المذاهب الأربعة فأما أبو حنيفة رحمه الله فذهب فيه أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد
صرح أصحابه بأن استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية وأما مالك رحمه الله فإنه لما سئل
عنه قال إنما يفعل عندنا الفساق وفي كتب أصحابه إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردّها بالعب
وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فإن ابنه عبد الله سأله عنه فقال يا بني الغناء يثبت النفاق في القلب ثم ذكر قول
مالك إنما يفعل عندنا الفساق وأما الشافعي رحمه الله فقد قال في كتاب أدب القضاء إن الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل وقال لأصحابه بمصر خلقت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن
القرآن فإذا كان قوله في التغبير وهو عبارة عن شعر مرهف في الدنيا إذا غنى المغني به ضرب الحاضرون
بعض على نطع أو نخدة ضربا موافقا للوزان الشعرية فليت شعري ماذا يقول في السماع الواقع في زماننا
فإن قال بإباحة هذا النوع فقد أحدث في دين الله ما ليس منه انتهى باختصار (ونقل) الشيخ (أبو طالب)
محمد بن علي بن عطية الحارثي البصري (المسكي) رحمه الله تعالى في كتابه قوت القلوب (إباحة السماع عن
جماعة) من السلف (وقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أحد أجواد بني هاشم ولد
بارض الحبشة وأمه أسماء بنت عميس توفي سنة ثمانين وهو ابن ثمانين روى له الجماعة وقال الشيخ كمال
الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الأديوي في الامتاع وأما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما
فسماع الغناء عنه مشهور ومستفيض نقله عنه كل من أمعن في المسئلة من الفقهاء والحفاظ وأهل التاريخ
الاثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب أنه كان لا يرى بالغناء بأسا وقال الاستاذ أبو منصور البغدادي في
مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر مع كبرشانه يصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره

ونقل أبو طالب المسكي إباحة
السماع عن جماعة فقال
سمع من الصحابة عبد الله
ابن جعفر

وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن جعفر راح الى منزل جميلة يستمع منها ما حلفت انها لا تغنى لاحد الا في بيتها وغنت له وأرادت ان تكفر عن يمينها وتأتميه ليستمعه فنعها (وابن الزبير) هو عبد الله بن ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الاسدي أبو بكر المدني وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وكان فصيحاً ذا السن وشجاعة يوسع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وقتله الخجاج بمكة في أيام عبد الملك ابن مروان سنة ثلاث وسبعين وروى له الجماعة وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوايح بسنده عن وهب بن سنان قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يترنم بالغناء وقال عبد الله فلما سمعت رجلاً من المهاجرين الا وهو يترنم وقال امام الحرمين وابن أبي الدم ان الاثبات من أهل التواريخ نقلوا انه كان لعبد الله بن الزبير جوار عودات وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فنأوله له فتأمله ابن عمر وقال هذا ميراث شامي فقال ابن الزبير توزن به العقول وحكى سماع الغناء عنه أيضاً الشيخ تاج الدين الفزاري نقل هذا كله الادقوى في الامتاع (والمغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود أبو عبد الله الثقفي كان يعد من دهاة العرب تقدمت ترجمته بطولها في كتاب النكاح وقد حكي سماعه الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره وكان كثير النكاح والترويح (ومعاوية) بن أبي سفيان الاموي روى ابن قتيبة بسنده ان معاوية سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك وذكر حكاية مطولة وساقها أيضاً المبرد في الكامل وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن جعفر بعوده فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر فقال هذه جارية أرويهما رقيق الشعر فزيد حسناً لحسن تغنيها قال فلنقل ففركت العود فغنت

ليس عندك شكر للتي جعلت * ما ابيض من قدامات الرأس كالخشم
وجددت منك ما قد كان أخلقه * طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال ففرك معاوية رجلاه فقال له عبد الله لم حركت رجلك فقال ان الكرم طروب وحكى الماوردي في الخاوي ان معاوية وعمرو بن العاص مضيا الى عبد الله بن جعفر لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به فضيا اليه ليكلماه في ذلك فلما دخلا عليه سكت الجوارى فقال له معاوية مرهين يرجعن الى ما كن عليه فرجعن فغنت فطرب معاوية ففرك رجلاه على السرير فقال له عمر وان من جئت تلجأه أحسن حالاً منك فقال له معاوية اليك يا عمر وفان الكرم طروب (وغيرهم) منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقله ابن عبد البر وابن طاهر في صفوة التصوف ومنهم عثمان بن عفان نقل الماوردي في الخاوي وصاحب البيان وغيرهما انه كانت له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما ما مسكافان هذا وقت الاستغفار ومنهم عبد الرحمن بن عوف رواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن عبد البر والمبرد والزيبير بن بكار وغيرهم ومنهم أبو عبيدة بن الجراح رواه البيهقي ومنهم سعد بن أبي وقاص رواه ابن قتيبة في كتاب الرخصة ومنهم أبو مسعود البدرى رواه البيهقي ومنهم بلال المؤذن رواه البيهقي أيضاً ومنهم عبد الله بن الارقم رواه ابن عبد البر ومنهم أسامة بن زيد رواه البيهقي وابن عبد البر ومنهم حمزة بن عبد المطلب وقصته في الصحيحين ومنهم عبد الله بن عمر رواه ابن طاهر وابن خزم وابن أبي الدم ومنهم اليراء بن مالك رواه أبو نعيم الحافظ وابن دقيق العيد ومنهم عمرو بن العاص رواه ابن قتيبة وقد تقدم ومنهم النعمان بن بشير رواه صاحب الاغانى وصاحب العقد وشارح المقنع ومنهم حسان بن ثابت رواه صاحب الاغانى ومنهم خواتم بن جبير ورواح بن المغيرة رواهما البيهقي ومنهم عبيد الله بن عمرو رواه الزبير بن بكار في الموفقيات ومنهم عائشة الصديقية وردت أحاديث كثيرة في سماعها (وقال) أبو طالب المكي رحمه الله تعالى (قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي) كأتقدم بيانه (وتابعي باحسان) وحسبك منهم سعيد بن المسيب وبه يضرب المثل في الورع وهو أفضل التابعين بعد أريس واحداً الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستأذ سماعه قال ابن عبد البر ذكر

وعبد الله بن الزبير والمغيرة
ابن شعبة ومعاوية وغيرهم
وقال قد فعل ذلك كثير
من السلف الصالح صحابي
وتابعي باحسان

وكعب عن محمد بن خلف قال حدثني عبد الله بن أبي سعيد حدثني الحسن بن علي بن منصور أخبرني أبو غياث
عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطالي أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الأخضر يعنى في دار
العاص بن وائل وهو يقول

تضوع مسكا بطن نعمان اذمشت * به زينب في نسوة خفرات
فصرب سعيد برجله فقال هذا والله مما يلدأستماعه ثم قال سعيد

ولبست كاخري أو سعت جيب درعها * وأبدت بنان الكف في الجرات

وعلت بنان المسك وصفام رجلا * على مثل بدر لاج في ظلمات

وقاضت ترائي يوم جمع فأقنتت * برويتها من راح من عسرات

قال وكانوا يرون هذا الشعر لسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وليس هذا من شعر النيميري رويناه وليس
فيه هذه الايات فهى لسعيد والنيميري هو محمد بن عبد الله من بني ثقيف وليس من بني نعيم وهذا شعره في
زينب أخت الخراج وقد ساق هذه الحكاية أيضا ابن الخوزي في تليدس ابلدس والطبراني وابن السمعاني في
أوائل الذيل وأما سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر أخبرنا أبو الفتح
عبدوس بن عبد الله الهمداني بها أخبرني عبد الله بن عيسى الخفافني حدثنا الحسين بن أحمد الصغار
الهروري حدثني أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي ثنا يعقوب بن المزرع حدثنا محمد بن حميد بن يسبحر ثنا محمد
ابن سلمة حدثني أبي قال أتيت عبد العزيز بن عبد المطلب أسأله عن بيعة الجن للنبي صلى الله عليه وسلم
بمسجد الاحزاب ما كان بدؤها فوجدته مستلقيا وهو يتغنى

فما روضة بالحزن طيبة الثرى * بمد النداء جثائها وعسراتها

باطيب من أردان عز موهنا * وقد أوقدت بالمدل الرطب نارها

من الخفرات البيض لم تلق شقرة * وبالحسب المكنون صاف بخارها

فان برزت كانت لعينك قرة * وان غبت عنها لم يغمك عارها

فقلت أصلحك الله أتغنى بهذه الايات وأنت في جلالك وشرفك أما والله لا حدثن بها ركان نجد فوائده
ما أكثرت بي وعاديتغنى بهذه الايات

فما طيبة أدماء حفاقة الحشى * تحب بظلمها بطون الخائل

باحسن منها اذ تقول تدللا * وأدمعها تذر من حشوا المكحل

تمتع بذال يوم القصص رفاهه * رهين بايام الشهور الاطول

قال فندمت على قولي له وقاتله أصلحك الله أتحدثني في هذا بشئ فقال نعم حدثني أبي قال دخلت على سالم بن
عبد الله بن عمر وأشعب يغني بهذا الشعر

مغيرية كالبدر سنة وجهها * مطهرة الاثواب والعرض واخر

لها حسب ذلك وعرض مهذب * وعن كل مكروه من الامر زاجر

من الخفرات البيض لم تلور بية * ولم يستلمها عن تقى الله شاعر

فقال له سالم زدني فقال ألمت بنسا والليل داج كانه * جناح غراب عنه قد نفص القطرا

فقلت اعطار ثوى في رحالنا * وما احتملت ليلى سوى ريحها عطرنا

فقال سالم أما والله لو ان تداوله الرواة لاجزلت جرتك فلذلك من هذا الامر مكان انتهى وساقه ابن السمعاني
في أوائل الذيل بإسانيد وبعبد العزيز بن عبد المطاب هذا هو قاضي المدينة وقيل قاضي مكة وأما خارجة
ابن زيد فهو أحد الفقهاء السبعة وبعبد الرحمن بن حسان فروى صاحب الغاني بسنده الخارجة بن
زيد قال دعينا إلى مأدبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت وكان قد ذهب بصره ومعه ابنة عبد الرحمن فجلسنا

جميعا على ما دبة فلما فرغ الطعام أوثنا بجاريتين مغنيتين احدهما ربيعة والاخرى عزة الميلاء فليستا واخذنا
بمزهريهما وضم بينهما وبعيدا وغننا بشعر حسان

فلا زال قصر بين بصري وجلق * عليه من الوهمي جود وروابل

فاسمع حسان يقول قد اراى هناك سيمعا بصيرا وعيناها ندمعان فاذا سكتت اسكتت عينه واذا غننا يبكي وكنت
أرى عبد الرحمن ابنه اذا سكتت اشير الهمان غنيا واذا كذلك ايضا صاحب التذكرة الحمدونية والمبرد في
الكامل وابن المرزبان واما القاضي شريح فنقل عنه الاستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع
انه كان يصوغ الاطمان ويسمعهم من القيان مع جلالته وكبرشانه واما سعيد بن جبير فقال الحافظ محمد بن
طاهر بسنده الى الاصمعي قال حدثنا عمر بن أبي زائدة حدثني امرأة عمرو بن الاصم قالت مررتنا ونحن
جوار بمسجد سعيد بن جبير ومعنا جارية تغني ومعها دف وهي تقول

لئن فتننتي فهي بالامس اقتنت * سعيدا فاضحى قد قلى كل مسلم

والقى من اتج القراءة واشترى * وصال الغواني بالكتاب المنتمى

فقال سعيد تكذبين تكذبين ورواه ايضا الفاكهي في تاريخ مكة وابن السمعاني في اوائل الذيل وهي
في الاصمعيات فقد سمع سعيد الغناء بالدف ولم ينكر عليها فلما ولما ذكرت ما لم يكن أنكر عليها القول ولم
ينكر الفعل مع زهده وتشفه ومبادرته الى انكار ما ينكر واما الشعبي فهو من أكاثر التابعين علماء وعلماء
فقد حكى عنه الاستاذ أبو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما
من المراتب وقال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه صفوة التصوف قال الاصمعي حدثنا عمرو بن أبي زائدة قال
مر الشعبي بجارية تغني * فتن الشعبي لما * فلما رأت الشعبي سكتت فقال الشعبي قولى

* رفع الطرف اليها * وهو في الاصمعيات وساقه ابن السمعاني في اوائل الذيل ياسانيدوه واما عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن أبي عتيق فقال الاستاذ أبو منصور كان فقيها ناسكا يغني ويعلم
القيانات الغناء وقال الزبير بن بكار في الموفقيات حدثنا طيبة مولاة فاطمة بن عمر بن مصعب بن الزبير عن

أم سليمان بنت نافع ان ابن أبي عتيق دخل على جارية بالمدينة فسمعها تغني لابن سريج

ذكرا قلب ذكره أم زيد * والمطايا بالشهب شهب الزكاب

وبنعمان طاف منها خيال * بالقسوى من طيفها المنتاب

علائه وقربته بوعد * ذاك منها الى مشيب الغراب

بت في نعمة وبانتوسادى * بسين كف حذبة بخضاب

فسألها ابن أبي عتيق ان تعيده فابت فخرج من عندها وركب نجيبا فقدم مكة وأخذ ابن سريج وأدخله حماما
وهياه ثم جاء به اليها وقال هذا يغني أحب ان تسمعي منه وتسمعيه قالت نعم فأمره بالغناء فغنى أبياتا ذكرها
الزبير فسأله ان يعيده فقال له ابن أبي عتيق خذ نعلك أنعرفين ابن سريج وساق صاحب الاغانى منه جملة
وبالجملة فسماع ابن أبي عتيق كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الاخبار مروى ياسانيد جواد وكان كثير
اليسط والخلاعة مع عطة ونسل وزهده وعبادة وأخرج له الشيخان في الصحيحين واما عطاء بن أبي رباح فهو
من أكاثر التابعين وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته ومعرفته بالسنة والامم فقد قال الاستاذ أبو
منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعده من المراتب وقال البيهقي
بسنده الى ابن جرير قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا وروى ابن قتيبة
بسنده الى ابراهيم المخزومي قال أرسلني أبي الى عطاء بن أبي رباح أسأله عن مسألة فأتته فوجدته في دار
العقبى وعليه ملحفة معصرة فقالوا له يا أبا محمد لو أذنت لنا أرسلنا الى العريض وابن سريج فقال افعلا ما شئتم
فبعثوا اليهم فحضر اوغنيا وعطاء يسعهم ما حتى اذا مات الشمس قام الى منزله قال ابن قتيبة واختلف عند

محمد بن ابراهيم في الغناء فبعث الى ابن جريح والى عمرو بن عبيد فاتباه فساألهما فقال ابن جريح لاباس به جئت
 عطاء بن ابي رباح وقد ختن ولده وعندده الابجر يغني فكان اذا سكنت لا يقول له غن واذا غنى لا يقول له
 اسكت واذا لحن رد عليه فقال عمرو بن عبيد فابهما يكتب الغناء الذي على اليمين او الذي على الشمال
 فقال ابن جريح لا يكتبه واحدهما وقال ابن عبيد البر بسنده الى ابن جريح قال سالت عطاء عن الحداء
 والشعر والغناء فقال لاباس به ما لم يكن فحشا وقال محمد بن اسحق القا كهسي في تاريخ مكة حدثني عبد الله
 ابن اجدثنا خلف بن سالم مولى ابن صيفي حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الحميد الخزومي عن عمه
 عيسى بن عبد الحميد قال ختن عطاء ولده فدعا ثاني وليمة في دار الاخنس فلما فرغ الناس جلس عطاء على
 المنبر يقسم بقية الطعام ودعا الفنان العريض وابن سريج فجعل يغنيان فقالوا العطاء ايهم احسن غناء فقال
 يغنيان حتى اسمع فاعادوا وسمع فقال احسنهما الرقيق الصوت يعني ابن سريج واما الزهري فنقله عنه الاستاذ
 ابو منصور واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحق عنه فقال ما طن في اذنه شي بعد ان افضت اليه
 الخلافة واما قبلها وهو امير فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا الجليل وكان ربما صقق بيديه
 وتمرغ على فراشه طر با وضرب برجله وقال الزبير بن بكار في الموفقيان اخبرني عمي قال ادركت الناس
 بالمدينة يغنون لحنا وينسبونه الى عمر بن عبد العزيز وهو

كان قد شهدت الناس يوم تقسمت * خلائقهم فاخترت منهم اربعا
 اعارة سمع كل مغتاب صاحب * ويأتي بعيب الناس الاتبعا
 وأعجب من هاتين انك ندعي السلامه من عيب الخليفة أجمعا
 وانك لو حاولت فعل اساءة * فكوفيت احسانا بخدمتهم معا

وأما سعد بن ابراهيم فحكاه عنه ابن خزم وابن قدامة الحنبلي وغيرهما فهو لاء جله من التابعين

* (فصل) * وأما من بعد التابعين فمنهم عبد الملك بن جريح وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العبادا المجمع
 على جلالته وعدالته وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يصوغ
 الالحان ويميز بين البسيط والنشيد والخطيف وقال ابن قتيبة حكى عن ابن جريح انه كان يروح الى الجمعة فيهر
 على مغن فيولج عليه الباب فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول له غن فيغنيه أصواتا تقسيل دموعه
 على لحينه ثم يقول ان من الغناء ما يذكرك الجنة وقال صاحب التذكرة الحدونية قال داود المكي كافي
 حلقة ابن جريح وهو يحدثننا وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ صر به مغن فقال له
 احب ان تسمعي فقال له اني مستجمل فالخ عليه فغناه فقال له احسنت احسنت ثلاث مرات ثم التفت اليها
 فقال لعليكم انكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ماتقولون في الرخي يعني الحداء قالوا لاباس به قال
 أي فرق بينه وبين الغناء وأما محمد بن علي بن أبي طالب فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب
 ان امضي اليه ولو دخل على ما خرجت منه ولو كان في موضع لي فيه حاجته ما امتنعت من الدخول وأما
 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم عنه قريبا وأما ابن مجاهد فسيأتي قريبا وأما
 عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فكان من العلم والورع بمكان وكان من مذهبه اباحة الغناء
 اتلفت النقلة على ذلك ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه وعن حكاه عن زكريا بن يحيى الساجي في كتابه في
 الخلاف واپوبكر بن المنذر في الاشراف والقاضي أبو الطيب وغيرهم وأما الامام ابو حنيفة فحكى صاحب
 التذكرة الحدونية انه سئل هو وسفيان الثوري عن الغناء فقالا ليس من الكبائر ولا من أسوأ الصغائر
 وحكى ابن عبد ربه في العقد ايضا عن أبي حنيفة وذكروا في جاره التي سئذ كرها بعدوذ كرع عن أبي يوسف
 أيضا انه كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء وقال الحافظ في رسالته وأما ابو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه
 منهم من حدث عن حفص بن غياث ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال ذكر عند

أبي حنيفة الغناء فقال أما أنا فوددت أن لا أسمع ما لا أسمع وحلف على فلا دخلني إلى موضع فيه سماع فاسمع
وذكر ابن قتيبة أنه ذكر عند أبي يوسف الغناء فدكر قصة جارية أبي حنيفة التي نذرت لها وهي ما حكاه ابن
قتيبة وغيره عنه أنه كان له جار وكان كل ليلة يعنى

أضاعوني وأى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد نغر

وكان أبو حنيفة يسمع إليه وأنه قد صورته فسأل عنه فقيل له أنه وجد في الليل وسجن في سجن الأمير عيسى
فلبس عمامته وتوجه إلى الأمير وتحدث معه فقال لأعرف ما اسمه فقال أبو حنيفة اسمه عمر فقال
الأمير يطلق كل من اسمه عمر ويا طلق الرجل فلما خرج قال له أبو حنيفة أضعناك فقال بل حفظت وتعام
هذا أنه قال له فصر إلى ما كنت عليه وقد ضمن ذلك في قصيدته أبو عمر يوسف بن هريرة الكندي
المعروف بالرمادي على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي المرآة كشي صاحب كتاب المعجب
في أخبار أهل المغرب والقصيدة أولها

خطب الشاربي بضيق صدري * ويوقظني تلقى بهم بصر

فان أبا حنيفة وهو عدل * وفر من القضاء مسير شهر

فقيه لا يدانيه فقيه * اذا ذكر القياس أتى بذر

وكان له من الشراب جار * يواصل مغرباً منها بشجر

وكان اذا انتشى غنى بيبي * تالمضاع بسجنه من آل عمر و

أضاعوني وأى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد نغر

فغيب صوت ذلك الجار سجن * ولم يكن الامام بذلك يدري

فقال وقد مضى ليل ورائان * ولم يسمع غنا عليلت شعري

أجارى المونسى ليل اغناه * لخير قطع ذلك أم لشر

فقالوا انه في سجن عيسى * أتوبه بليلى وهو يسرى

فنادى بالطويلة وهي مما * يكون برأسه جليل أمر

ويعم جاره عيسى بن موسى * فسلاقاه بأكرام وبشر

فقال سجنتم لي جار اسمي * بعمر وقال يطلق كل عمري

فقد تضمنت هذه الحكاية والقصيدة أنه كان يسمع إليه ولم ينهه عن الغناء فدل على اباحته عنده فان
استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده ينبغي أن يحمل على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن
بشيء من الفحش ونحوه جمع بين القول والفعل على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه فيما
علمت ورأيت في كتبهم ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوها هذا اللفظ السكّال الادفوى في الامتاع قلت
وذكر صاحب الهداية في باب الشهادة ولا تقبل شهادة نائمة ولا مغنية وهذا أيضاً اللفظ القدورى فاطلق
ثم قال ولا من يعنى للناس فوردانه تكرار بعلم ذلك من قوله مغنية قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ان
الوجه ان اسم مغنية ومعنى انما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتب بها المال فاللفظ المذكور
هنا عام غيرانه خص المونثبه ليوافق لفظ الحديث لعن الله النائحات لعن الله المغنيات ومعلوم ان ذلك
لوصف التغنى لا لوصف الانوثة ولا للتغنى مع الانوثة لان الحكم المرتب على مشتق انما يفيد ان وصف
الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها وهو حرام ونصوا على ان
المغنى للهو أو الجع المال حرام بخلاف ثم قال وفي التغنى لا سماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ
منهم من قال انما يكره ما كان على سبيل اللهوا احتجاجاً بما روى عن أنس بن مالك انه دخل على أخيه
البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة وكان يتغنى وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى ومنهم من قال يكره

جميع ذلك وبه أخذ شيخ الاسلام ويحمل حديث البراء بن مالك انه كان ينشد الاشعار المباحة التي فيها الحكم والمواعظ كما أن لفظ الغناء يطلق على المعروف يطلق على غيره وانشاد المباح من الاشعار لأبأس به ومن المباح ان تكون فيه صفة امرأة مسرلة بخلاف ما اذا كانت بعينها حية وقد عرف ان التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة المذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الحية ووصف الخمر المهيج اليها والهجاء لم أذمى اذا أراد المتكلم به هجاءه الا اذا أراد انشاد الشعر للاستهزاء به أو لتعلم فصاحته نعم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظا وحكايات لنفسها لان ذلك التغني وفي المغني الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته وفي مغني ابن قدامة الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة ومباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره غيره وفي الاجناس وسئل محمد بن شعاع عن الذي يترنم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته اه كلام ابن الهمام ثم قال الادقوى واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد ذكرنا في قصة ابراهيم بن سعد ما وقع من مالك يعني ان الرشيد سأله هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء فقال لا والله الا أن أبي أحمد بن أبي انهم اجتمعوا في مدحاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة ومالك أقلهم من فقه وقد مر معهم دفوف وعيدان يغنون بها وياعبون ومع مالك دفر مربع وهو يغنيهم

سليبي ازمعت بينا * وابن لقاهم ايننا * وقد قالت لآتواب
لها زهر تلاقينا * تعالين فقد طأ * ب لنا العيش تعالينا

وقد حكى صاحب الاغانى والتذكرة المدونية انه سمع من يغني شيئا على غير الصواب فسأله ذلك الشخص ان يخبره بالصواب فاخرج رأسه من كوة وغناه على الصواب فسأله ان يعيده فقال حتى تقول أخذته عن مالك بن أنس وحكى الاباحة عنه أبو القاسم القشيري والاساذ أبو منصور والقفال وغيرهم وسالت جماعة من فضلاء المالكية هل له نص في تحريم الغناء فقالوا لا وإنما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الجارية المغنية على انها مغنية ومن نصه في الجارية انه اذا وجدها مغنية كان له الرد وهذا لا يدل على التحريم فانه يجوز ان يكون عنده حلالا ويمتنع البيع لامرأته مالكونه غير منضبط وان لا يعاقب بالعوضه شرعا كما ان عسب الفحل جائز ولا يصح العقد عليه ببيع ولا اجارة وقد ذكر القاضي عياض في التنبهات منع اجارة الدف مع القول باباحته وقال ما كل مباح يجوز العقد عليه وأما الرد بالعيب فقد حكى ابن رشد عنه في المقدمات في رواية زياد عنه انه فرق بين أمة التسرى وأمة الخدمة فان أمة التسرى يعايرهم الولد واختاره ابن رشد وقطع ابن التواز بعدم الرد وقال صاحب البحران مالكا برد الجارية بالغناء ولا يرد العبد قال لان الغناء يدل على قلة صيانتها ولو كان الغناء حراما لرد العبد أيضا ثم بتقدير تسليم ذلك كله يدل على تحريم غناء النساء خاصة لالاجل أن الغناء نفسه حرام وإنما هو لاجل أن الغناء من النساء يدعوا الى الفساد والافساد ولذلك صرح ابن العربي المالكي بانه يجوز للرجل سماع جاريتيه وبالجملة فإذا لم يكن له نص في المسئلة فما استنبطوه غير متجه اذ هو محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه سئل عنه فقال انما يسمعه الفساق محتمل وانه لا يجوز محمول على غناء يقسترن به منكر ونحوه جمع بين القول التي قدمناها التي هي صريحة وأيضا فقوله انما يسمعه الفساق محتمل ان الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعون عندنا وصفهم كذا فلا يدل انه أراد التحريم كما اذا قلت ما تقولك في المتفرجين في البحر فتقول انما يفعل عندنا أهل اللعب وأهل الفساد فلا دلالة على تحريم فرجة البحر وقد قال ابن العربي ان علماءنا يحملتهم قالوا اذا وقع البيع فسخ قال ولو كان حراما لم يقولوا فسخ وأما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فسأني الكلام على نصوص مذهبه أثناء سياق المصنف * وأما الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقال أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صححت الرواية عن أحمد انه سمع الغناء عن ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاف اليه مذهبا

ووالده عثمان روى عن مالك وهو متروك الحديث (قال) صاحب القوت (وكان لعطاء) يعني ابن أبي رباح
 (جاريتان تلحنان وكان اخوانه يستمعون اليهما) وقد نقل هذا الكلام الشهاب السهروردي في
 العوارف عن الشيخ أبي طالب المدني قال وعندي اجتناب ذلك هو الصواب وهذا ليسم الا بشرط طهارة
 القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اه ونقله أيضا الكمال
 الادفوي في الامتاع وقال وهذا وان صدر من هؤلاء فهو محمول على من يوثق به وبدينه وحرصه والافقد
 قال الشافعي رحمه الله تعالى ما يقتضى ذم ذلك اذا قصد وقال من اتخذ غلاما أو جارية يدعو الناس
 اليهما ليستمعوا منهم فهو سفه وفي الجارية سفه ودناءة وما نقل عن عطاء في ذلك فهو محمول على ما ذكرناه
 وعند جماعة من الشافعية انه اذا كان اخوانه يأتون اليه للاجل سماع جاريته فيسمعونها عنده انه يجوز
 على تفصيل مذكور في رد الشهادة وقد نقل عن الشافعي وغيره ما يقتضى ان سماع الجوارى وان لم تكن له
 جازر وقد قدمنا بحث الماوردي فيه وكلام ابراهيم بن سعد وما حكاه ابنه وجماعة من أهل العلم وكلام
 الحاكم وماروى عن المزني ويونس بن عبد الأعلى فالمتجه الجواز الا عند خوف الاقتتان وكذلك سماع المرء
 فان خاف الاقتتان حينئذ يحرم مع احتمال الجواز ثم قال المصنف (قال) يعني أبا طالب (وقيل لابي الحسن
 ابن سالم) هو من مشايخ البصرة ومن شيوخ أبي طالب وقد تقدم ذكره في هذا الكتاب مرارا (كيف
 تذكر السماع وقد كان الجنيد سيد الطائفة (و) خاله وشيخه (سرى) بن المغلس (السقطى وذو النون)
 المصرى (يسمعون فقال وكيف أنكر السماع وأجازته وسمعه من هو خير منى وقد كان عبد الله بن جعفر
 الطيار يسمع) كما قدمنا في ترجمته (وانما أنكر الله واللعب في السماع) ففي هذا تجوز أصل السماع وانما
 ينكر لما يعرضه من العوارض الخارجية ونقل هذا القول أيضا صاحب العوارف وقال عقبه وهذا قول
 صحيح ثم ساق حديث الجاريتين عند عائشة (وروى عن يحيى بن معاذ) الرازى (أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما
 أراها ولا أراها تزداد الاقلة) أحدها (حسن الوجه) أى صباحته أو المراد الاقبال والملقى في الظاهر بين
 الاخوان (مع الصيانة) عملا يحل تعايطه أو مع الصيانة للباطن عن التكلف ومخالفة الظاهر (و) الثاني
 (حسن القول) أى التكلم بما يثاب عليه (مع الديانة) الحاصلة بالطاعات (و) الثالث (حسن الاخاء)
 بان ينظر كل واحد في حق أخيه كما ينظر في حق نفسه بل يؤثره على نفسه (مع) دوام (الوفاء) بذلك (و) رأيت
 في بعض الكتب هذا القول (يعنيه) محكي عن الحرث بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى قلت ذكره
 القشيري في الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر الصوفي يقول سمعت الوجبسى
 يقول سمعت أبا علي الروذباري يقول كان الحرث بن أسد المحاسبي يقول ثلاث اذا وجدت متع بهن وقد
 فقدناها حسن الوجه مع الصيانة وحسن الصوت مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء (وفيه ما يدل على
 تجوز لسماع الغناء مع زهده وتصاونه وجدته في الدين وتشميره) ولا يخفى ان هذا لا يتم الا ان أريد بقوله
 حسن القول الانشاد وأما على رواية القشيري حسن الصوت فظاهرا لا يحتتمل التأويل (قال) أبو طالب
 (وكان ابن مجاهد) يحتتمل أنه أراد به أبا عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وهو شيخ القاضي أبي بكر
 الباقلاني ترجمه السبكي في الطبقات ويحتتمل أنه أراد به أبا بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ
 البغدادى المتوفى سنة ٣٣٤ روى عنه الدارقطني وابن الجنابي وهو ثقة (لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها
 سماع) أما أبو بكر بن مجاهد فدل له مارواه الخطيب في التاريخ بسنده الى أبي بكر الجنابي الحافظ قال كنت
 جالسا عند أبي بكر بن مجاهد فاتاه بعض علمائه فقال يا أستاذان رأيت أن تجملني بحضورك غدا دارنا
 فقال ينبغي ان تدعو أبا بكر يغنينا فاقبل الفتى يسأني فقلت أريد ان يدعى عريب فقال السمع والطاعة فلما
 حضرنا طلبت ابن عريب فقال حبسه عن بعض الرؤساء فشق على فقال أبو بكر بن مجاهد من ينوب عن ابن
 عريب فانتظرته ساعة فلم أره ثم سألت عن الغائب فقال هات قضيبا وأخذه واندفع يعني فغنائى فيها واربعين

قال وكان لعطاء جاريتان
 يلحنان فكان اخوانه
 يستمعون اليهما قال وقيل
 لابي الحسن بن سالم كيف
 تنكر السماع وقد كان
 الجنيد وسرى السقطى
 وذو النون يسمعون فقال
 وكيف أنكر السماع وقد
 أجازته وسمعه من هو خير
 منى فقد كان عبد الله بن
 جعفر الطيار يسمع وانما
 انكر الله واللعب في
 السماع وروى عن يحيى بن
 معاذ انه قال فقدنا ثلاثة
 اشياء فما تراه ولا اراها
 تزداد الاقلة حسن الوجه
 مع الصيانة وحسن القول
 مع الديانة وحسن الاخاء مع
 الوفاء ورأيت في بعض
 الكتب هذا محكي بعينه
 عن الحرث المحاسبي وفيه
 ما يدل على تجوز لسماع
 مع زهده وتصاونه وجدته
 في الدين وتشميره قال وكان
 ابن مجاهد لا يجيب دعوة
 الا ان يكون فيها سماع

صوتاً في غاية الحسن والطيبة والاطراب فقلت يا أستاذ متى تعلمت هذا فقال يا بارد تعلمته لمبغض مثلك
لا يحضر الدعوة إلا بمن وأما أبو عبد الله بن مجاهد فبذل له ما ساقه المصنف تبعه صاحب القوت فقال (وحكى
عن غيره واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة) ولفظ القوت حدثني بعض المحدثين قال اجتمعنا في دعوة (ومعنا
أبو القاسم) البغوي (ابن بنت منيع) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سبط أحمد بن منيع امام حافظ
صنف معجم الصحابة (وأبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ بن الحافظ
روى عن عمرو بن علي القلاس وعيسى بن حماد زغبة ومحمد بن أسلم الطوسي في جماعة آخرهم أحمد بن صالح
المصري روى عنه الدارقطني وابن شاهين وابن سمعون وأبو طاهر المخلص وكان مولده في سنة ثلاثين ومائتين
بسجستان ونيسابور وسمع الكثير وحدث في أصهان ثلاثين ألف حديث من حفظه وكانت عنده قوة نفس
فوقع بينه وبين محمد بن جرير ويحيى بن محمد بن صاعد فتكلم فيهما وتكلم فيهما على عادة الاقران قال الدارقطني
هو ثقة الا انه كثير الخطأ في الكلام على الحديث وقال صالح جزرة هو امام العراق في وقته وقال الخلال
كان أحفظ من أبيه توفي سنة ٣١٠ (وابن مجاهد في نظرائهم فخر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن
بنت منيع على ابن أبي داود في أن يسمع فقال ابن أبي داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى
أنه كره السماع) وكان أبي يكرهه (وأنا على مذهب أبي) أي في كراهة السماع (فقال أبو القاسم
ابن بنت منيع حدثني جدي) لاي هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الاصم زريل بغداد
ابن عم اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي قال النسائي ثقة مات سنة ٢٤٤ وكان مولده سنة ١٦٠
روى له البخاري وروى عنه الباقر (عن صالح بن أحمد) كنيته أبو الفضل وأمه عباس بنت الفضل
من العرب وهي أول زوجات أبيه أقامت معه ثلاثين سنة وما تزوجها إلا بعد أربعين مولده سنة ٢٠٣
وتوفي في شهر رمضان سنة ١٦٦ عن ثلاثه وستين سنة بأصهان وقبره عند قبر حمزة بن أبي حمزة الدوسي
الصباني وزار والدعاء عنده مستجاب وكان المعتمد قد ولاه القضاء بها سمع من أبيه مسائل كثيرة الا انه
قلت روايته عن أبيه لا شغاله بكثرة عياله وروى عن أبي الوليد الطيالسي وعنه ابن زهير والبغوي ومحمد بن
سليمان وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ان أباه كان يسمع قول ابن الخبازة) هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا أبو
بكر البغدادي الشاعر ذكره الخطيب في التاريخ قال الحافظ محمد بن طاهر حدثنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا
محمد بن الحسين الصوفي حدثنا الحسين بن أحمد سمعت أبا العباس الحسن الفرغاني يقول سمعت صالح بن
أحمد يقول كنت أحب السماع وكان أبي يكره ذلك فواعدت ليلة ابن الخبازة فكثرت عندي الى ان علمت ان
أبي قد نام فاخذت بغني فسمعت حسه فوق السطح فصعدت فرأيت أبي فوق السطح يسمع ما يغني وذيله تحت
ابطه وهو يتختر فوق السطح كانه برقص وقد روى مثل هذه القصة من وجه آخر عن عبد الله بن أحمد قال
ابن الجوزي في تلبيس ابليس أخيراً أبو منصور القزاز حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين الثوري حدثنا
يوسف بن عمر القواس سمعت أبا بكر بن مالك القطيبي يحكي أظنه عن عبد الله بن أحمد قال كنت أدعو ابن
الخبازة وكان أبي ينهاه عن التبعي فكنت اذا كان عندي أكنمه من أبي لئلا يسمع فباء ذات ليلة عندي
وكان يقول فعرضت لابي عند الحاجة وكانوا في رفاق فباء فسمعه يقول فوقع في سمع شئ من قوله فخرجت
لا نظر فاذا بابي ذاهباً جائباً فرددت الباب ودخلت فلما كان من الغد قال يابني اذا كان مثل هذا فضع هذا
الكلام أرمعه وأخرجه أيضاً ابن طاهر عن أبي غالب الذهلي عن أبي بكر الخطيب مثله (فقال ابن مجاهد
لابن أبي داود دعني أنت من أهلك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك ايش) أي أي شئ (تقول
يا أبا بكر فبين أنشد بيت شعر أحوام) ولفظ القوت فبين أنشدك شعراً أحوام عليه (قال ابن أبي داود لا
قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده) ولفظ القوت فيه تحريم عليه (قال لا قال فان أنشده وطوله
وقصر الممدود ومدمم المقصور أبحرم عليه قال انا
لم اتول شيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين

* وحكى غير واحد انه قال
اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو
القاسم ابن بنت منيع وأبو
بكر بن داود وابن مجاهد
في نظرائهم فخر سماع
فجعل ابن مجاهد يحرض
ابن بنت منيع على ابن داود
في ان يسمع فقال ابن داود
حدثني ابي عن احمد بن حنبل
انه كره السماع وكان ابي
يكرهه وانا على مذهب ابي
فقال أبو القاسم ابن بنت
منيع اما جدي احمد ابن بنت
منيع فحدثني عن صالح بن
احمد ان اباة كان يسمع قول
ابن الخبازة فقال ابن مجاهد
لابن داود دعني انت من
ابيك وقال لابن بنت منيع
دعني انت من جدك اي
شئ تقول يا ابا بكر فبين أنشد
بيت شعر احوام فقال ابن
داود لا قال فان كان حسن
الصوت حرم عليه انشاده
قال لا قال فان أنشده وطوله
وقصر منه الممدود ومدمم
المقصور أبحرم عليه قال انا
لم اتول شيطان واحد فكيف
اقوى لشيطانين

وكذا جماعة منهم صنفوا في الرد على منكره * وحكى عن بعض الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء * وحكى عن محمد الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما تنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتخون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن * وحكى عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جده على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه واذا ابو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر على اولئك الذين كانوا

القول انما أقوى لشيطان واحد أقوى لشيطانين ثم قال صاحب القوت وكان ابن منيع يسمع القول وقد نقل هذه العبارة أيضا الكمال الادفوي في الامتاع ويقرب من هذا ما أورده ابن طاهر المقدسي قال أخبرنا أبو محمد التميمي قال سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما أدري ما أقول فيه الا أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة ٢٧٠ في دعوة عملها لاصحابه حضرها أبو بكر الابهري شيخ المالكية وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ اصحاب الحديث وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاط والزهاد وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر الباقلافي في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة فقال أبو علي لوسقط السقف عليهم لم يبق في العراق من يفتي في حادثة بسنة وكان أبو عبد الله معهم وكان يقرأ بصوت حسن فقالوا له قل شيئا فقال وهم يستمعون

خطت أنا ملها في بطن قرطاس * رسالة بعير لابن فاس
أن زرفد يتكف لي غير محتشم * فان حبك لي قد شاع في الناس
وكان قولي لمن أذى رسالتها * فقي لامشي على العينين والراس

قال أبو علي فبعد ما رأيت لا يمكنني ان أفتي بحظر أو اباحه (قال) صاحب القوت (وكان أبو الحسن العسقلاني الاسود من) كبار (الاولياء) وفي بعض نسخ القوت أبو الخير بدل أبو الحسن (يسمع ويوله) أي يحصل له الوله حتى يغيب عن نفسه (عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكره) وكذلك جماعة منهم) أي من الاولياء (صنفوا في الرد على منكره) قال صاحب القوت ان أنكرنا السماع بمجمل مطلقا غير مقيد مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا وان كنا نعلم ان الانكار أقرب الي قلوب القراء والمتعبدين الا أننا نعمل ذلك لانا نعلم ما لا يعلمون وسمعنا عن السلف من الاصحاب والتابعين ما لا يسمعون قال صاحب العوارف وهذا قول الشيخ عن علم الوافر بالسنة والامار مع اجتهاده وتحرره الصواب ولكن ينسب لاهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يوتر وسماع ينكر (وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا قال هو الصفاء الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء) كذا نقله صاحب القوت أي المزلق للاقدام ونقله أيضا عن الشهاب السهروردي في العوارف والادفوي في الامتاع ولفظ العوارف رأى بعض الصالحين ابا العباس الخضر قال قلت ما تقول فذكره وأورده القشيري هكذا في الرسالة (وحكى عن محمد الدينوري) اسمه محمد بن الحسين يكنى أبا علي أخذ عن الجنيد وأورده القشيري في الرسالة وقال توفي سنة ٣٩٩ (أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتخون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب الامتاع وزاد صاحب العوارف بعده فقلت يا رسول الله انهم يؤذونني وينسبون فقال احتملهم يا أبا علي هم اصحابك فكان محمد يفتخر ويقول كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحكى عن طاهر بن هلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم) وفي بعض النسخ طاهر بن بلال بن بلبل وهو نص القوت (انه قال كنت معتكفا في جامع) ثغر (جده على البحر) وهي فرضة مكة (فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه) أي من الجامع (قولا) أي نشيدا (ويستمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت) في نفسي (في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية) التي كانوا ينشدون فيه الشعر (والى جانبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأبو بكر) رضي الله عنه (يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد) لذلك (فقلت في نفسي ما كان ينبغي ان أنكر على أولئك) النفر (الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه وقال الجنيذ تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتجاوزون الا في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقاً عن ابن جريح انه كان (٤٦٩) يرخص في السماع فقبل له ايؤتي به

يوم القيامة في جلة حسنتك اوسياً تك فقال لاني الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه بالنعور وقال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا ما نقل من الاقاول يسئل ومن طلب الحق في التقليد فهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاول بل فيبقى متخييراً او مانئاً الى بعض الاقاول بالتشهي و كل ذلك قصور يسئل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سند كرهه * (بيان الدليل على اباحة السماع) * اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس الحاق معلوم بمعلوم في حكمه مساواة الاول للثاني في علة حكمه وهو (المعنى المفهوم من ألفاظه وافعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بالتحريم ويبقى فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات) وهو الذي فهمه ابن جريح كما تقدم قريبا (ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كما فيافي اثبات هذا الغرض) وهو الاباحة (لكن نستفح ونقول قد دل القياس والنص جميعاً على اباحته أما القياس فهو ان الغناء) قال ابن قتيبة في ادب الكاتب هو مكسور الاول ولا يضم وقال الهروي مجرد ويقصر صوت مرتفع متوال وقال ابن سيدة الغناء من الصوت ما طرب به هذا قول اهل اللغة وأما في الاصطلاح فقد اشار اليه المصنف بقوله (اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

يستمع وأبو بكر) رضي الله عنه (يقول فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه) هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف (وقال) أبو القاسم (الجنيذ) بن محمد سيد الطائفة وكان يفتي على مذهب ابي ثور (تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة) لينشطوا للعبادة (وعند المذاكرة) في العلم (لانهم متجاوزون في مقامات الصديقين) واحوالهم (وعند السماع لانهم يسمعون بوجد) صادق (ويشهدون حقاً) نقله صاحب القوت والعوارف ولفظ القشيري في الرسالة وحكي عن جعفر بن نصير عن الجنيذ انه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواضع عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقولون الا عن وجد وعند اكل الطعام فانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند مجازاة العلم فانهم لا يذكرون الا الصفة الاولياء (وعن ابن جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الاموي ابو الوليد المسكروني عن عطاء وعمر بن دينار قال أجد هو من اوعية العلم وقال يحيى بن سعيد صدوق مات سنة ١٥٠ روى له الجماعة (انه كان يرخص في السماع) وقد تقدم ذلك في ترجمته مفصلاً (فقبل ايؤتي به يوم القيامة في جلة حسنتك اوسياً تك فقال لاني الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه بالنعور قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال ابن قتيبة اختلف عند محمد بن ابراهيم في الغناء فبعث الى ابن جريح والي عمرو بن عبيد فأتياه فسألهما فقال ابن جريح لا بأس به جئت عطاء بن أبي رباح وقد ختن ولده وعنده لا يجزى فكن اذا سكنت لا يقول له عن واذا غنى لا يقول له اسكت واذا نحن رد عليه فقال عمرو بن عبيد فاهم ما يكتب الغناء الذي عن اليمين أو الذي عن الشمال فقال ابن جريح لا يكتبه واحدهنهما وقد تقدم هذا عند ترجمته قريبا (هذا ما نقل من الاقاول) في اباحة السماع (ومن طلب الحق من التقليد فهما استقصى تعارضت عنده الاقاول بل فيبقى متخييراً) فيها (او مانئاً الى بعض الاقاول) دون بعض (فكل ذلك قصور) في المقام (بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة) والتأمل فيها (كما سند كرهه) فيما بعد

* (بيان الدليل على اباحة السماع) * اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه لا تركابه الحرمة المنوعة (وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل) اذ هو معزول عن الاستقلال (بل بالسمع) من جهة الشارع (ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص) باجماع فقهاء الامصار ولا عبرة بمخالفة الظاهرية فيه (واعني بالنص) ما ازاد وضوحاً على الظاهر (ما أظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس) الحاق معلوم بمعلوم في حكمه مساواة الاول للثاني في علة حكمه وهو (المعنى المفهوم من ألفاظه وافعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بالتحريم ويبقى فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات) وهو الذي فهمه ابن جريح كما تقدم قريبا (ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كما فيافي اثبات هذا الغرض) وهو الاباحة (لكن نستفح ونقول قد دل القياس والنص جميعاً على اباحته أما القياس فهو ان الغناء) قال ابن قتيبة في ادب الكاتب هو مكسور الاول ولا يضم وقال الهروي مجرد ويقصر صوت مرتفع متوال وقال ابن سيدة الغناء من الصوت ما طرب به هذا قول اهل اللغة وأما في الاصطلاح فقد اشار اليه المصنف بقوله (اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كما فيافي اثبات هذا الغرض لكن نستفح ونقول قد دل القياس والنص والقياس جميعاً على اباحته * أما القياس فهو ان الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

موزون مفهوم محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات المتوالى بالشعر وغيره على الترتيب المرعى الخاص في الموسيقى ويندرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء وهو صوت مجرد من غير شعر ولا جز لكنه على ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصنعة وهو من أحسن أنواع الغناء عندهم وقال ابن الجوزي في تلييس ابليلس لهم شئ يسمونه بالبسيط يبتدون به زعج النفوس على مهل اه ويشمل البسيط الاستبداء وهو اصوات متواليبة والضرب مزدوج ويشمل البيشرد والضرب فيه مفرد وقال ابن الجوزي والغناء اسم يقع على اشياء منها غناء الحجج في الطرقات وفي معناه الغزاة ينشدون اشعارا في الحرب قال ويطلق على الحداء وقال ابن عبد البر في التمهيد ان اسم الغناء يشمل غناء الركبان وهو رفع الصوت بالشعر كالغنى به ترغما وغناء النعب والحداء اه وهذا يشعر بان غناء النعب غير الركبان والصحيح انه هو صرح به ابن السكبي في كتابه ابتداء الغناء والعبدان وقال صاحب الاغانى لم يكن للعرب الا الحداء والنشيد وكانوا يسمونه الركباني وقال بعضهم هو صوت فيه تمطيط ورقة (اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس اما القياس فهو انه يرجع الى تاذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهه وللذوق الطعوم اللذيذة كالسومة والحلاوة والجوضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة وهي في مقابلة الخشونة والضراصة والعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت البلابل جمع بلبل طير معروف (والمزامير) جمع مزمر (ومستكرهه كنهيق الجمار وغيره فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذاتها على سائر الحواس ولذاتها وما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله على عباده اذ قال (في كتابه العزيز) (يزيد في الخلق ما يشاء قيل) في تفسيره هو (حسن الصوت) هكذا فسره الزهري أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الايمان كلهم باسانيدهم عنه وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال الصوت الحسن (وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت) قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل عن قتادة من قوله وزاد وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وروى يناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والاصواب الاول قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة اه (وقال صلى الله عليه وسلم انه أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في السنن والحاكم في المستدرک من حديث فضالة بن عبيد وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد تقدم هذا المصنف في كتاب آداب تلاوة القرآن والاذن بحركة هو الاستماع

ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى تاذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهه وللذوق الطعوم اللذيذة كالسومة والحلاوة والجوضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة وهي في مقابلة الخشونة والضراصة والعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهه كنهيق الجير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذاتها على سائر الحواس ولذاتها * وأما النص فيدل على

اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن والانصاف وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم انه أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته

وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري لقد أعطى مراما من مرامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت (٤٧١) الخبر يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال انما

أصبح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزومه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن وإذا جاز سماع صوت غفصل لامعنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا انظر في الصوت من حيث انه طيب حسن * (الدرجة الثانية) * النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما ان تخرج من جناد كصوت المزامير والاوراق وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من خنجره حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السبع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في اصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت الله تعالى باختراعه منه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول ليس هذا محل تفصيله (فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب الى تحريم صوت العندليب

والانصات قال عدى بن زيد أي في سماع واستماع قال صاحب الامتاع فالتمثيل بالقينة والتقيد بصاحبها فيه اشعار بذلك وليقع التشبيه كاملا مستوفى شبه شدة الاستماع الى القراءة بشدة الاستماع الى القينة وجعل استماع القراءة أشد وجعل القارئ في مقابلة القينة ولا شك أن النفوس تستلذ سماع الغناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشعر وكذلك يستلذ سماع التغنى بالقرآن أكثر من مجرد القراءة ورفع الصوت بها من غير لحن بعد تغنيا فان اللحن لها تأثير في رقة القلب وجريان الدمع (وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات) هكذا أورد صاحب القوت وصاحب العوارف ولفظ القشيري في الرسالة وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والطير والوحش اذا قرأ الزبور وكان يحمل كل يوم من مجلسه أربعمائة جنازة بمن قد مات من يسمع قراءته وقال العراقي هذا الحديث لم أجده أصلا اه قلت قال ابن بطال قال أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود عليه السلام معرفة يتغنى عليها ويبيك ويبيك قال وقال ابن عباس ان داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنيا لولن فيهن ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم فاذا أراد أن يبيك نفسه لم يبق دابة برأوى بحر الا انصت و يستمعن ويبيكن (وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري) رضى الله عنه (لقد أعطى مراما من مرامير آل داود) أخرجه الشيخان وقد تقدم في كتاب تلاوة القرآن وثبت أيضا ان معاذ بن جبل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتي لخبرت به تخبروا ومن ذلك ان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قرأ فرجع وقرأ أبو اياس وقال لولاني أخشى ان يجتمع على الناس لقراءت ذلك اللحن الذي قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين من رواية شعبة (وقال الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الخبير دل بمفهومه على مدح الصوت الحسن) فانه في مقابلته (ولو جاز ان يقال انما أصبح ذلك بشرط ان يكون في القرآن) خاصة (لزمه أن يحرم صوت البابل لانه ليس يقرأ القرآن واذا جاز السماع لصوت غفصل لامعنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة) في الخبر (ان من الشعر لحكمة) أخرجه البخارى من حديث ابى بن كعب وسيأتى قريبا (الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة بالاستقراء فانها) لا تخلو (اما ان تكون من جناد) لا روح له (كصوت المزامير والاوراق وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من خنجره حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما غيره فصوت العنادل) جمع عندليب (والقمارى) جمع قمرى (وذوات السبع من الطيور مع طيبها) في نفسها (موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت) وفي نسخة على صور (الحناجر وهى تشبیه للصناعة بالخلقه وما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الاوله مثال في الخلقه التى استأثر الله تعالى باختراعه منه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول ليس هذا محل تفصيله (فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب الى تحريم صوت العندليب

الحناجر وهو تشبيه للصناعة بالخلقه وما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الاوله مثال في الخلقه التى استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب الى تحريم صوت العندليب

من سائر الاجسام باختيار
الآدمي كالذي يخرج من
جلقه أو من القضيب والطلب
والدف وغيره ولا يستثنى
من هذه الاملاهي والاوتار
والمزامير التي ورد الشرع
بالمنع منها الا لذتها اذ لو كان
للذة لقيس عليها كل ما يلذ
به الانسان ولكن حرمت
الخجور واقتضت ضراوة
الناس بها المبالغة في الفطام
عنها حتى انتهى الامر في
الابتداء الى كسر الدنان
فحرم معها ما هو شعار أهل
الشرب وهي الاوتار والمزامير
فقط وكان تحريمهما من
قبل الاتباع كما حرمت الخلوة
بالاجنبية لانها مقدمة
الجماع وحرم النظر الى الفخذ
لا اتصاله بالسواطين وحرم
قليل الخمر وان كان لا يسكر
لانه يدعو الى السكر وما من
حرام الا وله حريم يطيف به
وحكم الحرمة ينسحب على
حريمه ليكون حرم للحرام
ورقاية له وحظا مانعا
حوله كما قال صلى الله عليه
وسلم ان لكل ملك حرمي وان
حرمي الله محارمه فهى محرومة
تبع التحريم الخمر لثلاث علل
* احدها انها تدعو الى شرب
الخمر فان اللذة الحاصلة بها
انما تتم بالخمر ومثل هذه العلة
حرم قليل الخمر * الثانية انها
في حق قريب العهد بشرب
الخمر تدكر بحال الانس

ذوات السجج (ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جساد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من جلقه أو من القضيب والطلب والدف وغيره ولا يستثنى عن هذه الاملاهي والاوتار والمزامير اذ ورد الشرع بالمنع عنها) في أخبار كثيرة * منها عند البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ليكون في أممي أقوام يستحلون الخمر والخمر والمعازف صورته عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن خزم ووصله أبو داود الاسماعيلي والمعازف الملاهي قاله الجوهري ولا جد من حديث أبي امامة ان الله أمرني ان أحقق المزامير والكبارات يعني البرابطة والمعازف وله من حديث قيس بن سعد ان ربي حرم على الخمر والكوبة والقنين وله في حديث لابي امامة باستحلالهم الخمر ووضربهم بالدفوف وكلها ضعيفة ولا يبي الشيخ من حديث مكحول مر سلا الاستماع الى الملاهي معصية الحديث ولا يبي داود من حديث ابن عمر سمع من ارض ارضه أصبعيه على أذنيه قال أبو داود هو منكر هكذا ساق العراقي هذه الاخبار باختصار وسأيت ذكر بعضها عند الكلام في الجواب عن أدلة المحرمين ولا عبرة بتضعيف ابن خزم بعد ان وصله أبو داود الاسماعيلي وكذا البيهقي والبخاري اذا علق شيئا بصيغة الجزم يحتج به ثم ان البخاري علقه عن هشام بن عمار وقد لقيه فحمل على السماع فالحكم حينئذ للوصل كما هو معروف في موضعه (لا لذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلذ به الانسان ولكن حرمت الخجور واقتضت ضراوة الناس لها) أي الاعتياد لها والاحتراء عليها (المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان) جمع دن وهو الذي كان تعمل فيه الخمر ومنه قول الشاعر * فصل على دنها وارثم * (فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمهما من قبل الاتباع) أي لكونها من شعار أهل الشرب (كما حرمت الخلوة) بالاجنبية (لانها مقدمة الجماع) ففي الخبر ولا يخلون أحد بالاجنبية ولو اقرأها القرآن (وحرم النظر الى الفخذ) في حديث محمد بن جحش غط فخذك فانها عورة (لا اتصاله بالسواطين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر) كما في حديث ابن عباس حرمت الخمر لثلاث علل احدها انها تدعو الى الاوله حريم يطيف به) أي يدور به (وحكم الحرمة ينسحب) أي يتم (على جميع حريمه ليكون حرم الحرام ورقاية له) وحفظا (وحظا مانعا حوله) كما قال صلى الله عليه وسلم (ان لكل ملك حرمي وان حرمي الله محارمه) تقدم في كتاب الحلال والحرام (فهى محرومة تابعة لتحريم الخمر لثلاث علل احدها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ومثل هذه العلة حرم قليل الخمر) وان لم يسكر * العلة الثانية انها في قريب عهد بشرب الخمر تدكر بحال الانس بالشرب فهى سبب الذكرو والد كرسب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام) على الشرب وأجاب المبيعون بان قولكم انها في قريب العهد تدكر بحال الانس الشرب فذلك انما يقتضى المنع في حق من هذا حاله فاما من ليس كذلك أو كانت قد مضت مدة وحسنت قوبته واستمر على الخير لم تشمله العلة المذكورة (ولهذه العلة نهى عن الانتباه في المزفت) هو الاناء المطلي بالزفت (والحنتم) والنقير (وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها بما آتتها) أخرج البخاري من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وفيه فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الحنتم والذباء والمزفت والنقير وربما قال المقير قال أبو هريرة الحنتم هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس جزار يؤتى به من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جزار عاتقها في جنوبها يجب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواها في جنوبها يجب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء جزار يعمل من طين ودم وشعر وفي الحكم جزار خضر تضرب الى المحمرة وفي مجمع الغرائب جزار وقال الطبرزدى قال بعض أهل العلم انما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره

بالشرب فهى سبب الذكرو والد كرسب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباه في المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها

وفيه النهي عن الانتباز في هذه الاواني وهي ان تجعل في الماء شيئا من تمر أو زبيب ليحلوا ويشرب لانه يسرع فيه الاسكار فيصير حراما ثم ان هذا النهي كان في أول الاسلام ثم نسخ في صحيح مسلم من حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشر بوا مسكرا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة الى أن النهي باق منهم مالك وأحمد واحتج حكا الخطابي عنهم (بمعنى هذا أن مشاهدة صورتهانذ كرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكراذ لالذة في رؤية القنينة) وهي الزجاجة التي يشرب فيها المسكر (و) سائر (اواني الشرب لكن من حيث التذكريهم فان كان السماع يذكري الشرب تذكريا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه) * العلة (الثالثة الاجتماع عليها ما ان صار من عادة أهل الفسق) والفجور (فيمنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم) رواء أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به مرفوعا بسند فيه ضعف وروي عن الحسن قال قلما تشبه رجل بقوم الا كان منهم (وبهذه العلة تقول بترك السنة مهماصرات شعار الاهل البدعة خوفا من التشبه بهم) وقد نقل الراعي عن بعض أئمة الشافعية انه كان يقول الاولى ترك رفع اليدين في الصلاة في ديارنا يعني ديار العجم قال لانه صار شعارا للرافضة وله أمثلة كثيرة لكن قديقال ليس كل شيء يفعل الفساق يحرم فعله على غيرهم ولو كان هذا معتبرا لكان الضرب بالدخوف والشبابة حراما ولكن يحرم اتخاذ الظروف المستعملة غالبا في الخمر كالقناني والاقداح المزورقة فانها الآن كذلك حتى لو امتنع أو عدم الخمر لنقص ثمنها لكان أيضا يحرم بقاء شجر العنب فانه أصل لذلك وكذلك الرياحين فان استعمالها للشرب ولا تسكاد تفارق الفا كهيئة مجلس الشرب لخصوصا لو رد فان الشرب ينتظر ونورده ويتألمون اذا جاء في شهر الصوم كما قال بعضهم متألما من ذلك

وما عذب الله العصاة بمثل ما * أدا بل ورد في أو اخر شعبان

فمعنى هذا ان مشاهدة صورتهانذ كرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكري اذ لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكريهم فان كان السماع يذكري الشرب تذكريا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو ومنهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها ما ان صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة تقول بترك السنة مهماصرات شعار الاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط ويستخمه على الشرب وبجالس أهله فهو المحرم وما ليس كذلك وانما يستخى لا يقاعات قد تطرب وان كانت لا تلذ فمبعها في معنى الدف والكوبة في هذا المعنى كالدف فان صح فيها تحريم حرمانا ولا توقفنا وقال شارح المقنع من الحنابلة ان أحمد قال أكره الطبل وهو الكوبة وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ومن حديث ابن عباس ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام وقد أجاب المبحون عن هذه العلة المذكرة باننا لانسلم أنها شعار الخنثين فان يكن في بعض الاقاليم فيحتص به ولا نسلم ان كل شيء يفعل الخنثون يكون حراما ولو كان ذلك كذلك لحرم على الرجال غسل الثياب حرفة فان الخنثي اعتادوه وأكثروهم غسلون وانما يمنع التشبه بهم في الافعال المخصوصة لهم ان سلم أيضا والا فلا ويقولون أيضا ان الكوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة ففي الفائق للزمخشري الكوبة التردوقيل الطبل وفي الجمل لابن فارس الكوبة الطبل على ما قيل ويقال الترد وفي المصباح الكوبة الترد بلغة أهل اليمن عن أبي عبيدة وحكاه البيهقي عنه أيضا وقال ابن الاعراب الكوبة التردوقيل الطبل ويقال البربط وهذا أظهر وقال الخطابي غلط من قال الكوبة الطبل بل هي الترد

وبهذه العلة نقول
اجتمع جماعة وزينوا
بجلسا وأحضر وآلات
الشرب وأقداحه وصبوا
فيها السكجيين وصبوا ساقيا
يدور عليهم ويسقيهم
فيأخذون من الساقى
ويشربون ويحجي بعضهم
بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم
حرم ذلك عليهم وان كان
المشروب مباحا في نفسه لان
في هذا تشبها باهل الفساد بل
لهذا ينهى عن لبس القباء
وعن ترك الشعر على الرأس
فزعاً في بلاد صغار القباء فيها
من لباس أهل الفساد ولا
ينهى عن ذلك فيما وراء
النهار لاعتياد أهل الصلاح
ذلك فيهم فهذه المعاني
حرم المزمار العراقي
والاوتار كلها كالعود
والصنج والرباب والبربط
وغيرها وما عدا ذلك فليس
في معناها كشاهين الرعاة
والحجيج وشاهين الطبايين
وكالطبل والقضيب وكل
آلة يستخرج منها صوت
مستطاب موزون سوى
ما يعتاده أهل الشرب لان
كل ذلك لا يتعلق بالخرولا
يدكرها ولا يشوق اليها
ولا لوجب التشبه باربابها
فلم يكن في معناها فبقى على
أصل الاباحة قياسا على
أصوات الطيور وغيرها

فما اختلف أهل اللغة فيها سقط الاحتجاج بتلك الاحاديث التي فيها ذكر الكوبة بالمعنى الذي ذكره
(ولهذه العلة نقول لاجتماع جماعة) في موضع (وزينوا بجلسا) بالفرض الفاخرة والتعليقات المثمنة من
التياب وغيرها (واحضروا) ما بينهم (آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكجيين) المعمول بالخل
والعسل أو صبوا فيها اللبن الممزوج بالسكر (ونصبوا ساقيا يدور عليهم) بتلك الاقداح (ويسقيهم
فيأخذون من الساقى ويشربون ويحجي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان
المشروب مباحا) في ذاته طيبا صرح به فقهاء المذاهب الاربعة وقالوا (لان في هذا تشبها باهل الفساد)
ومن تشبه بقوم فهو منهم (بل لهذا ينهى عن لبس القباء) وهى الفرجية المشقوقة من قدام (و) عن
(ترك الشعر على الرأس فزعاً) وهو حلق بعض الرأس دون بعض وفي الخبر ينهى عن القزع ومعناه
ما ذكر (في بلاد صغار القباء من لباس أهل الفساد فيها) وترك شعر الرأس من شعائر الزنادقة (ولا ينهى عن
ذلك في) بلاد (ما وراء النهر) المراد به ما وراء نهر جيحون وهى بلاد الازبك (لاعتياد أهل الصلاح
ذلك فيهم) فلا ينكر ذلك عندهم أى لبس القباء وأما ترك شعر الرأس ففي الاول كان شعائر الصوفية فان
كان ذلك معتادا عند قوم في بلاد فلا بأس بذلك (فهذه المعاني يحرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالعود
والصنج والرباب والبربط) وفي سياق المصنف دلالة على أن البربط غير العود والمشهور بين أهل الضرب
خلافه فقد ذكر وأن من أسماء العود البربط والمزهر والكرز والموترو والعربطية والكبارة والقنين
قيل والطنبور أيضا والصحيح انه غير العود (وغيرها) كالسنطير والقانون والكمنجة (وما عدا ذلك
فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبايين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها
صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخرولا ولا يدكرها ولا يشوق
اليها ولا يوجب التشبه باربابها فلم يكن في معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها)
وقد نقضه أبو العباس القرطبي في كشف القناع فقال الجواب عن هذا منع الحكم في الاصل وبيانه
أننا نسلم الاجماع على اباحة سماع الطيور المطربة والمدعى مدفوع الى اثبات نقله ولئن سلمناه لكن
لان سلم مساواة الفرع للاصل في الجامع وبيانه أن أصوات الغناء المطربة تتشابه تلك المفاصد التي ذكر
وليس شئ من تلك المفاصد التي ذكر في أصوات الطيور فاننا لا نعلم تحريم الغناء بمجرد الاستطاب بل
بالتعريب الذي تتشابه تلك المفاصد سلمناه لكن ينتقض باصوات المزمار والاوتار فانها مطربة وقد حكي
اجماع أهل العصر المتقدم على تحريمها الا يقال هذا لا يرد فاننا قد نحررنا عنه بقولنا نأخره باختيار لاننا نقول
هو وارد لانا نقول بموجبه في المزمار والاوتار فانها حارة من الآلة باختيار النافع والضار سلمناه لكنه
تحرز بوصف طردى لامناسبة فيه وذلك انه اذا حصل الاطراب المقتضى الى تلك المفاصد حكم بالتحريم
مطلقا لوجود المقتضى للتحريم ولا فرق بين ان يخرج من جماد أو حيوان فقد صرح بطلان القياس والله
الموفق اه قلت وأصل هذا الكلام في النقض على المصنف من ابن الجوزي وقد تبعه القرطبي على بعض
كلامه بما يخصه ان المفردات قد تباعح ولا تباعح المركبات قال ابن الجوزي قد نزل الغزالي عن مرتبته في
الفهم الى ان قضى لاباحه المركبات لاباحه المفردات ورد عليه بان الهيئة الاجتماعية لها زيادة تأثير
هذا معنى ما قاله قال فان العود بمفرده لو ضرب به بغير وت لم يحرم والوتر لو ضرب به بمفرده لم يحرم وعند
اجتماعهما يحرم الضرب بهما وكذلك ماء العنب لم يحرم شربه فاذا حدث فيه شدة مطربة حرم فكذلك
ههنا فان المجموع يحدث طرا يخرج عن الاعتدال قال القرطبي وما ذكره الغزالي منتقضا بالعود فان
ما ذكره موجود فيه والضرب به حرام قال صاحب الامتاع وليس العجب الامنهم فان الغزالي لم يقل ان كل
شئ يجوز منفردا يجوز مع الاجتماع وانما قال هذا في المقام الخاص لما ذكره من الادلة على جواز كل
فرد والهيئة الاجتماعية لم يحصل منها ما يقتضى الدليل على تحريمه فانه انما يحدث فيه زيادة اطراب

وزيادة الاطراب لم يدل الدليل على تحريمها بل فيه ما يدل على الجواز وقد قال معاوية بحضرة عبد الله بن جعفر وعمر بن العاص الكريم طروب فأتى بصيغة مبالغية وبعد ان ورد الشرع ولم يحرم شيئاً فالاصل فيه الاباحة فيبقي على الاصل الا بدليل وقد قال تعالى وقد فضل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الاية وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما تركت عملاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الاذكرته لكم الحديث فقد دلت الأدلة على ان المحرم بين وفصل بحيث لم يجد دليل على شيء قلنا انه ليس بحرام والغناء كان موجوداً قديماً فلو حرم لبين وفصل كما بين الشارع تحريم غيره وهذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء وأما القياس فشرطه مساواة الفرع للاصل أو الزيادة وما ذكره ليس بمساوياً أما العنب فليس فيه عند الانفراد اسكار البتة وعند حدوث الشدة فيه يحدث السكر بخلاف الغناء فان في المفردات طرباً وعند الاجتماع زيادة طرب وكذلك العود بمفرده والوتر بمفرده فلا يصح القياس ثم اننا نقول لولا النص على التحريم عند الهيئة الاجتماعية لم يقل بالتحريم بمجرد مناسبة وليس ثم دليل على تحريم مجموع مفردات الغناء والقياس اباحة المركب مما كانت مفرداته مباحة ما لم يدل دليل ونحن نطالب بالدليل وأما ما قاله القرطبي انه ينتقض فمحب منه كيف ينتقض والغزالي يقول والقياس تحليل العود وسائر الملهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم فوراً في الكوبة ونحوها أخباراً وأوردت فهي العتمة في التحريم وفي الاوتار والمزمار جعل العلة كونها شعاراً للشاربين فالعلة وان وجدت لكنها تختلف للعان والصحيح ان ذلك لا يقدر به وقد قال امام الحرمين في بعض الآلات القياس باحتمالها فان صح الخبر قلنا به والاتقنا وما قاله القرطبي أو الغزالي يحتاج الى اثبات ان سماع الطيور المطربة جائز فالانسان لم الاجماع عليه فالوجود في كتب كثير من أصحاب المذاهب ما هو صريح في الجواز ما يدل عليه وقد جوز الشافعية والحنابلة الاستنجار للاستئناس بأصوات الطيور المسموعة فان نازع أحد في جواز سماعها فهو وسفوسة لا يقوم عليه دليل بل هو بعيد عن القواعد وما كل قول يعتد به ولا كل رأي يعتمد عليه والوقوف مع من لم تثبت عصمته في جميع ما قاله يفضي الى الوقوع في المهالك وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر قاله الامام مالك والله اعلم (بل أقول سماع الاوتار ممن يضر بها على غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضاً وبهذا يتبين انه ليس العلة في تحريمها بمجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد) يعرض (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) والطيبات جمع محلي بالالف واللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء معان ثلاث المستلذ وهو الاكثر وازاء الطاهر الخلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العموم ويتعلق الحكم بهن (فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة انما تحرم بعراض آخر كما سيأتي بيان العوارض المحرمة) قريباً (الدرجة الثالثة الموزون المفهوم) معناه (وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوماً والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الا حاد فن امن يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به) كان يكون فيه هجو أو تشييب بامرأة معينة أو كذب أو وصف الحدود والتقدم والاصداغ ونحوها واذكر الامرد القيد الاول ان لا يكون فيه هجو والهجوعلى قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين أما هجو الكفار فضر بان أحدهما أن يكون بصيغة عامة فيجوز ولا يتجه فيه خلاف كما يجوز لعنهم على العموم الثاني أن يكون في معين فذلك المعين اما أن يكون حربياً أو ذمياً فالاول جائز فان دمه وماله وعرضه كل ذلك مباح الثاني موضع نظر والمتجه المنع كعيبته والنظم كالنثر والنظم أولى بالمنع فانه يحفظ وقد يسلم الذي هجوا صاحب الشافي والمصنف وغيرهما أطلقوا الجواز وهو محمول على غير المعين من أهل الذمة فان الذي يحقون الدم والمال وكذلك العرض وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فجائز وأما هجو المسلم فاما

بل أقول سماع الاوتار ممن يضر بها على غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضاً وبهذا يتبين انه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم بعراض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة * (الدرجة الثالثة) الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوماً والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الا حاد فن امن يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بالحن أو لم يكن

أن يكون فاسقا متجاهرا بالفسق أولافان كان متجاهرا فينبغي أن يجوز كأنجو زغيبته وماجاز في النثر جاز
 في النظم ونقل ابن العربي الاجماع على لعن العاصي على العموم وهل يلحق التعريض بالتصريح فالذي
 يجري على قياس قواعد المالكية الخاقه وعند الشافعية نزاع فيه والمنقول عن القاضي ابن كعب أن
 التعريض ليس بهجوع وقال الرافعي يشبهه أن يكون هجوعا والذي قاله ابن كعب أليس فانهم لم يجعلوا
 التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلحق بالتصريح ومن حيث المعنى المحذور الذي في الصريح
 ليس في التعريض فان الصريح يفهمه كل أحد وينقله ويعرف المقصوده وليس كذلك التعريض القيد
 الثاني التشبيب بامرأة معينة فالمعينة اما أن تكون أجنبية أو غير أجنبية كزوجته وأمه فان كانت
 أجنبية فشبب بها ووصف اعضاءها الباطنة ونحوها لم يجز وفي النهاية في شرح الهداية من كتب الحنفية
 ان الشعر اذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كرهه وان كانت ميتة لم يكرهه وان كانت مرسله لم يكرهه اه
 وأما غير الأجنبية ففيه خلاف في المذهب ويراد الرافعي يقتضي عدم الجواز وقال الروياني في البحر يجوز
 ان يشبب بزوجه وأمه ولا ترد شهادته قاله عامة الاصحاب وسيأتي لذلك بقية في اثناعش من المصنف القيد
 الثالث الكذب فاذا كذب الشاعر في شعره اما ان يكون يمكن حمله على نوع من المبالغة أولافان أمكن جاز
 والصحيح ان المبالغة اذا أفضت الى خروج الشيء عن حد الامكان الى حد الاستحالة ونحو ذلك فالترك أفضل
 والا فالمبالغة أفضل وأما اذا لم يمكن حمله على نوع من المبالغة فنقل الرافعي عن جمهور الشافعية انه حرام وادعى
 انه الاصح وانه ظاهر المعنى كسائر أنواع الكذب ونقل عن القفال وأبي بكر الصيدلاني أنه لا يلحق بالكذب
 لان الكاذب لوهم ان الكذب صدق والشاعر بخلافه فانه انما يقصد تحسين الصفة والكلام لا يحقق
 المذكور قال الرافعي بعد سياقه وهذا حسن بالغ وقد قيل أكرهه أعذبه قال فلا فرق بين قليله وكثيره القيد
 الرابع ذكر الطود والاصداغ والقعدود ونحو ذلك فاذا ذكر في شعره شيئا من ذلك ففيه خلاف ادعى المصنف
 انه لا يحرم بشرط ان لا يكون في معين وكلام الرافعي في كتاب السير يقتضي انه مكروه وكلام الحنابلة
 يقتضي عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المستوعب منهم وفي فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية ان الشعر
 الذي فيه ذكر الخمر والفسق وذكور الغلام يكره وكذا في فتاوى قاضي خان القيد الخامس ان لا يكون
 التشبيب بالمرء فان كان في معين فالذي نقله الرافعي انه حرام فان كان في غير معين فشبب به وذكور محبته له
 فقال الروياني في البحر انه حرام يفسق به وقال البغوي وغيره لا يحرم وهذا هو الذي يترجح ويحمل على
 مجمل صحيح وقال الرافعي على قياس ما ذكره القفال والصيدلاني في مسألة الكذب أن يكون التشبيب بالنساء
 والغلمان بغير تعيين لا يتخلل بالعدالة اذ غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه وهذا الذي بحثه هو المنجبه
 (والحق فيه ما قال الشافعي) رضي الله عنه (اذ قال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح) وقد روى
 ذلك أيضا عن ابن سيرين وعن الشعبي كما نقله ابن عبد البر قال وليس أحد من أهل العلم ينسك الحسن من
 الشعر وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول وهو كالسكلام يوجد منه على ما يوجد منه ويكره منه ما يكره
 منه وليس أحد من الصحابة الا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ولو لا ذلك ما كان مباحا اه وقد
 أخرج البيهقي في السنن هذا حديثا من فروع من عدة طرق والصحيح انه مرسل وأخرجه أبو يعلى الموصلي من
 حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه
 قبيح واسناده جيد وأخرج البخاري في الادب المفرد والطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عمر مرغوعا
 الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وحكى الماوردي في الحادوي والروياني في
 البحر أن الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب وان المستحب على قسمين الاول ما حذر من الاخره الثاني
 ما حذر على مكارم الاخلاق ومن المستحب مدح الانبياء عليهم السلام والصحابة وأهل التقوى وأمثال
 ذلك ولا يخفى القسمان الاخيران وقال أبو محمد بن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا عانى الانسان

والحق فيه ما قاله الشافعي
 رحمه الله تعالى اذ قال الشعر
 كلام حسنه حسن وقبيحه
 قبيح

الشعر فليكن فيه الحكيم والخير قال وينبغي أن يجتنب من الشعر أربع بعة أضرب أحدها الاغزال فانها تنعم
 العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف النفس الى الخلاعة الثانية الاشعار المقولة في
 الحروب فانها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف الثالث اشعار التغرب وصفات المفاوز والبيد
 فانها تسهل التغرب والتحول الرابع الهجاء وصنفان من الشعر لا ينبغي عنهما نهي تاما ولا يحض عليهما
 بل هما عندنا من المباح المكره وهما المدح والثناء اه وهذا الذي قاله أبو محمد مردود لما سألني في سياق
 المصنف (ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحن جاز مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك
 المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الاحاد
 ولا محظورا ههنا) وقد ادعى ابن عبد البر وغيره الاجماع على جوازه (وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستنشدته أكثر من أن يحفظا فن ذلك في المتفق عليه من حديث
 أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلخص اليه فقال
 قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك الحديث واسلم من حديث عائشة انشاد حسان قصيدته المشهورة
 التي فيها
 هجوت محمد فاجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزء
 أنه يحجوه وولسته بكف * فسر كما لخبر كما الفداء
 فان أبي رواده وعرضي * لعرض محمد منكم فداء

وأشاد حسان أيضا

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت محرز وم والدة العبد

والبخاري انشاد ابن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروفي من الفجر ساطع

وأخرج البيهقي في الدلائل ان العباس رضي الله عنه قال يا رسول الله اني أريد ان أمدحك فقال قل لا يفضض
 الله فاله فانشدته

من قبلها طبت في الظلال وفي * مستودع حيث يخصف الورق

ثم هبطت البسلا دلا بشر * أنت ولا نطفة ولا عاق

بل نطفة تركب السفين وقد * ألجم نسر أو أهله الغرق

تتقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدطبق

وقال البيهقي ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن محمد ان حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا ابراهيم
 ابن المنذر الحزامي حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم بان سعاد في
 المسجد بالمدينة فلما بلغ قوله

ان الرسول لسيف يستضاهه * مهتم من سيوف الله مسلول

في قتيمة من قريش قال فالتهم * بطن مكة لما أسلموا زولوا

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الى الخلق لبأ توافيت معوامته (وقال صلى الله عليه وسلم ان من
 لشعر لحكمة) رواه البخاري عن حديث أبي بن كعب والترمذي عن حديث ابن عباس وقال حسن صحيح
 وقد تقدم في كتاب العلم (وانشدت عائشة رضي الله عنها) بيت لبيد بن ربيعة رضي الله عنه
 (ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجسد الجرب)

قلت وهو مسلسل قال الحافظ بن ناصر الدمشقي في تفحفات الاخبار من مسلسلات الاخبار أخبرنا أبو العباس
 أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن أبي بكر في عليه بظاهر دمشق سنة ٨٣٠ أنشد أبو عمرو
 وعثمان بن يوسف بن القواس قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم الطائي
 أخبرنا عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان وأبو نصر محمد بن هبة الله بن الشيرازي قال أخبرنا أبو الحسن

ومهما جاز انشاد الشعر
 بغير صوت والحن جاز
 انشاده مع الالحان فان
 افراد المباحات اذا اجتمعت
 كان ذلك المجموع
 مباحا ومهما انضم مباح الى
 مباح لم يحرم الا اذا تضمن
 المجموع محظورا لا تتضمنه
 الاحاد ولا محظورا ههنا
 وكيف ينكر انشاد الشعر
 وقد أنشد بين يدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال
 عليه السلام ان من الشعر
 لحكمة وأنشدت عائشة
 رضي الله عنها
 ذهب الذين يعاش في
 أكنافهم
 وبقيت في خلف كجسد
 الجرب

علي بن مهدي أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحناني في سنة ٥٠٢ أخبرنا أبو الفرج محمد بن عبد
الرحمن الدارمي البغدادي في سنة ٦٩٤ ح وأخبرنا يوسف بن عثمان العوفي قراءة عليه وأنا أسمع أنبانا ابن
أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري أخبرنا علي بن هبة الله بن الجيزي سمعا عليه في سنة ٤٥٤ أخبرنا
الحافظ أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي بغداد في سنة ٣٣٣ أخبرنا أبو الفتح
عبد الكريم بن محمد بن أحمد المحاملي قال هو والدارمي واللفظ له أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن
ابن شاذان البزار ببغداد حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسمعيل الليثي حدثنا يعيش بن الجهم عن أبي ضمرة
عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمثل بابيات لبيد بن ربيعة رضي الله عنه

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجر

يتحدون مخافة وملامة * ويعاب قائلهم وإن لم يشعب

قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا قال عروة رحم الله عائشة كيف
لو أدركت زماننا هذا وقال هشام رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا وقال أبو ضمرة رحم الله هشاما
كيف لو أدرك زماننا هذا والتسلسل إلى آخره ثم قال أبو ضمرة أنس بن عياض وثقه أبو حاتم وقال ابن عدى
له أحاديث غير محفوظة وقال غيره منكر الحديث ثم قال وقدر ويناه في مسلسلات الإبراهيمي بشرطه من
طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد السدي حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا مالك
ابن أنس عن هشام بن عروة عن عائشة فذكره وإبراهيم بن مرزوق بخطي ويصر ولا يرجع ذكره الدارقطني
ثم قال وهذا الحديث له طرق منها ما أخبرنا به علي بن محمد بن الشهاب الفارقي بقراءة عليه أخبرنا
أبو محمد القاسم بن مظفر الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع فآخيه أخبرنا محمود بن إبراهيم بن سليمان العبدى
في كتابه إلى أخبرنا أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد الباغاني سمعا أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن
منده سمعت أبا عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدى سمعت الحسن بن يوسف الطرائفي بمصر سمعت
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أبا ضمرة يعني أنس بن عياض يقول سمعت هشام بن عروة يقول
سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول يرحم الله لبيدا حيث يقول

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجر

قالت عائشة رضي الله عنها فكيف لبيدا لو أدرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل إلى آخره قال وأخبرنا أبو
هريرة عبد الرحمن الفارقي اجازة عن أحمد بن أبي بكر البكري أن الحسين بن عطية أخبره في سنة ٩٥٤ أخبرنا
علي بن مختار أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد المقرئ حدثنا أبو بكر أحمد بن
الفضل أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بن منده العبدى قال أخبرنا خيشمة بن سليمان حدثنا محمد بن عوف بن
سليمان حدثنا عثمان بن سعيد الجصبي حدثنا محمد بن المهاجر حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت لبيد رضي الله عنه حيث يقول

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجر

يتحاورون صيانة وملامة * ويعاب قائلهم وإن لم يشعب

ثم قالت عائشة رحم الله لبيدا لو أدرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل إلى آخره قال ورواه عن خيشمة بن
سليمان أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى القطان الدمشقي والخضر بن عبد الوهاب بن يحيى
الحراني مساسلا بضمه ورواه أبو عبد الله الحصبين بن محمد بن الحسين بن شعيب بن فنجويه الديلمي في
مسلسلته عن أبي عمرو بن عثمان بن عمرو بن خطيف الدراج حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر بالرملة
حدثنا محمد بن عوف فذكره وحدث به ابن المبارك في الزهد فقال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة سمعت
عائشة تقول قال لبيد

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في نسل بجلد الأحرار

يتحدون مخافة وملاذة * ويعاب قائلهم وإن لم يغش

قالت فكيف لو أدرك لبيد قوما نحن بين ظهرانيهم قال الزهري وكيف ولو أدركت عائشة من نحن بين
 ظهرانيهم اليوم قال وقد جاء عن وكيع عن هشام مسلسلا وذلك فيمارواه الحافظ أبو الغنائم الترمذي قال أخبرنا
 أبو عبد الله محمد بن علي العلوي حدثنا أبو محمد جناح بن نذير عن جناح المحاربي السكوفي حدثنا أبو الحسين
 علي بن الحسن البلخي القطن حدثنا أبو بشر اسمعيل بن إبراهيم بن اسحاق الحلواني بجوان حدثنا علي بن
 عبد المؤمن الزعفراني حدثنا وكيع أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فذكره بقوه
 هذا كله سياق الحافظ بن ناصر الدين وأورده الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني الوراق في
 مسلسلته من طرق أربعة الأولى مسلسلة يقول كل راو رحم الله فلان فكيف لو أدرك زمانها هذا عن أبي
 بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحافظ عن أبي سعيد الحسين بن محمد بن الحسن بن مهران عن أبي بكر
 أحمد بن محمد بن الفضل الصيرفي عن الزبير بن بكار الثانية مسلسلة يقول كل راو فكيف بقلان لو أدرك زماننا
 هذا عن أبي منصور محمد بن عبد الله بن يوسف الناجر عن أبي عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الجرجاني بالري
 عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عيسى البرازي بالقزوين عن محمد بن عبد الله بن يزيد القزويني الثالثة مسلسلة
 يقول كل راو فكيف لو أدرك فلان أهل هذا الزمان عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه المزكي
 عن أبي الحسن يوسف بن الفضل بن شاذان عن أبي يعلى محمد بن زهير بن الفضل الأيلي حدثنا أحمد بن داود
 الأيلي الرابعة مسلسلة يقول كل راو سمعت عن أبي الفضل أحمد بن أحمد بن محمود المزكي عن أبي عبد الله محمد
 ابن أبي يعقوب الحافظ عن أبي علي الحسن بن يوسف الطرائفي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أو بعثهم
 عن أبي ضمرة أنس بن عياض فذكره وأورده أيضا من وجه آخر عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن
 عبدان الواعظ عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الحافظ عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد الثقفي ببغداد عن
 أبي العباس الدمشقي أحمد بن جوصا الحافظ عن أبي عمرو عثمان بن سعيد الحمصي عن أبيه عن محمد بن
 الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الحافظ بن ناصر الدين ورينا عن الكندي قال
 سمعت أبا نعيم يقول كنت أكثر تعجب من قول عائشة رضي الله عنها ذهب الذين يعاش في أكافهم لكني

أقول

ذهب الناس فاستقلوا وصرنا * خلفا في أراذل التناس

في أناس تعددهم من عديد * فاذا فتشوا فليسوا بناس

كلما جئت ابغى النيل منهم * بدروني قبل السؤال بناس

و بكرالى - حتى تمتيت انى * منهم قد اقلت رأسا براس

(وروي في الموطأ والصحيحين) من حديث هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
 لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما أي أصابتهما الحمى
 (وكان بهما ماء) أي وحم (فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول)
 (كل امرئ مصعب في أهله * والموت أدنى من شرك نعله)

(وكان بلال) رضي الله عنه (إذا أفلعت عنه الحمى يرفع عقبرته) أي صوته (ويقول) ويتشوق إلى مكة

(الليت شعري هل أبيت ليلة * بواد وحولي إذ خر وجليل)

وهما ببتان معروفان وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل)

لما مجنة فهي من مياه مكة وشامة وطفيل قال الخطابي كنت أقول انهما جبلان حتى وردتهما فاذا هما
 ما آن (قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حجب لنا المدينة
 كحجبنا مكة) أو أشد الحديث قال العراقي هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند

وروي في الصحيحين عن
 عائشة رضي الله عنها أنها
 قالت لما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المدينة وعك أبو
 بكر وبلال رضي الله عنهما
 وكان بهما ماء فقلت يا أبت
 كيف تحبك وبأبلال كيف
 تحبك فكان أبو بكر رضي
 الله عنه إذا أخذته الحمى
 يقول

كل امرئ مصعب في أهله

والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أفلعت عنه

الحمى يرفع عقبرته ويقول

الليت شعري هل أبيت

ليلة

بواد وحولي إذ خر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة

وهل يبدون لي شامة

وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها

فاخبرت بذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال

اللهم حجب لنا المدينة

كحجبنا مكة أو أشد

البخارى فقط ليس عند مسلم اه ووجه الاستدلال منه انشاد أبي بكر وبلال وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرهما عليه قال ابن عبد البر واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع وأبو بكر أنشد فهل للتقليد موضع أرفع من هذا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن) ككتف الطوب النبي (مع القوم في بناء المسجد النبوي) وهو يقول

(هذا الجمال لاجمال خبير * هذا أبر ربنا وأطهر)

وقال أيضا مرة أخرى اللهم ان العيش عيش الآخرة * فارحم الانصار والمهاجرة

(وهذا في الصحيحين) قال العراقي البيت الاول انفرد به البخارى في قصة الهجرة من ر واية عروة مرسل وقبه البيت الثاني أيضا الا انه قال الاجر بدل العيش متمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم لا خير الاخير الاخير الاخرة * فانصر الانصار والمهاجرة

وليس البيت الثاني موزون وفي الصحيحين أيضا انه قال في حفر الخندق بلفظ فبارك في الانصار والمهاجرة وفي رواية فاغفر وفي رواية لمسلم فاكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان) بن ثابت رضى الله عنه (منبرا في المسجد يقوم عليه قائما فياخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح) أى يذافع وهو شك من الراوى (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس مانافع أو) قال (فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه البخارى تعليقا ورواه أبو داود والترمذى والحاكم متصل من حديث عائشة قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي الصحيحين انها قالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت وفيه ما ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد بأه برة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد به روح القدس فقال أبو هريرة نعم وعندهما ايضا انه قال له اهجهم وجبريل معلق وفي لفظ هاجهم وسيأتى للمصنف وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لا سلنك منهم كما تسئل الشعرة من العجين (ولما أنشده النابغة) الجعدي رضى الله عنه واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة ابن كعب بن عامر بن صعصعة يكنى أبا بليلى قدم اصهبان مع الحرث بن عبيد الله بن عبد عوف بن أصرم من قبل معاوية (شعرا) وهو قوله الاتى ذكره (قال له لا يفضض الله فالك) اى لا يكسر الله سنك قال العراقي رواه البغوى في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب بسند ضعيف من حديث النابغة قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا السماء مجدنا ونناؤنا * وانا لترجوا فوق ذلك مظهرا

الايات ورواه البزار بلفظ * علونا العباد عفة وتكرما * الايات وفيه فقال أحسنت يا أبا بليلى لا يفضض الله فالك اه قلت ورواه أيضا ابو نعيم في تاريخ اصهبان والشيرازى في الالقب كلهم من طريق يعلى بن الاشراف سمعت النابغة يقول أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وانا لترجوا فوق ذلك مظهرا

فقال أين المظهر يا أبا بليلى قلت الجنة قال أجل ان شاء الله تعالى ثم قلت

ولا خير في حلم اذا لم يكن له * بوادر تحمى صفوه ان يكدر

ولا خير في جهل اذا لم يكن له * حلیم اذا ما أورد الامر أصدر

فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فالك مرتين هكذا رواه علي بن احمد البزار عن محمد بن عبد الرحمن المخلص عن البغوى عن داود بن رشيد عن يعلى بن الاشراف ورواه ابن هزاز مود على المخلص بلفظ

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الجمال لاجمال خبير

هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم

سلم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش

الآخرة

فارحم الانصار والمهاجرة

وهذا في الصحيحين وكان

النبي صلى الله عليه وسلم

يضع لحسان منبرا في المسجد

يقوم عليه قائما فياخر عن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أو ينافح ويقول

رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله يؤيد حسان

بروح القدس مانافع أو فاخر

عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولما أنشده النابغة

شعره قال له صلى الله عليه

وسلم لا يفضض الله فالك

لا يفيض الله فولك مرتين تابعه أحمد بن علي الأشقر والحسين بن علي الخياط ومحمد بن أحمد بن دحروج
 ومحمد بن أحمد بن قريش والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البراز وأبو الدرداء ياقوت بن عبد الله الرومي
 كاهنهم عن ابن هزارة ورواه أبو حفص عمر بن إبراهيم الكعبي وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن أخي يمين
 الدقاق عن أبي القاسم البغوي وحدثه أبو بكر بن أبي داود السجستاني عن أبو بن محمد الوزان حدثنا
 يعلى بن الأشرف فذكره بنحوه ورواه أيضا الدارقطني في المؤتلف والمختلف وأبو علي بن السكن في الصحابة
 وغيرهما من طريق الرجال بن المنذر عن أبيه عن كرز بن أسامة وكان قد وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 النابغة الجعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فذكره ورواه السلفي في البلدانيات له فيما أخبرنا
 عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني عن عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا
 محمد بن أحمد علي أخبرنا محمد بن محمد بن العماد أخبرنا المفضل هاجر بن محمد القدسي قالت أخبرنا محمد بن
 أحمد بن محمد بن نعيم أخبرنا أبو الحسن الرافعي أخبرنا أبو القاسم المكي أخبرنا أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو
 طالب نصر بن الحسين قاضي الدينوريها حدثنا أبو سعيد بن دار بن علي بن الحسن الرواس أملاء أخبرنا
 أبو الخير زيد بن رفاعة الكاتب أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن بن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن
 الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن نصر بن عامر الليثي عن أبيه قال سمعت النابغة يقول أتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأنشدته حتى أتيت إلى قولي

أتيت رسول الله إذ جاء بالهدى * وبتلو كتابا واضح الحق نيرا

بلغنا السماء مجدنا ووجدونا * وأنا لئن جوف فوق ذلك مظهرا

فقال إلى أين يا أبا ليلى فقلت إلى الجنة فقال إن شاء الله تعالى فأنشدته ولا خير في جهل البيتين فقال لي صدقت
 لا يفيض فلك فبقى عمره أحسن الناس ثمرا كلما سقطت له سن عادت له سن أخرى وكان معمرًا ورواه
 الخطابي في غريب الحديث له وأبو العباس المرحبي في فضل العلم له من طريق ساهمان بن أحمد الحرشي عن
 عبد الله بن محمد بن حبيب الكعبي عن مهاجر بن سالم عن عبد الله بن جرادة قال سمعت نابغة بن جعدة قال
 أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم من قولي

علونا السماء عفة وتكرما * وأنا لئن جوف فوق ذلك مظهرا

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال وأين المظهر يا أبا ليلى قالت الجنة قال أجل إن شاء الله ثم قال أنشدني من
 قولي فأنشدته وذكره ما فقال لي أجدت لا يفيض الله فلك قال فرأيت أسنانه كأبرد المنهل لا انقصت له
 سن ولا انفلتت زفره ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب من جهته
 قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا محمد بن عبد الله التميمي حدثني الحسن بن عبيد الله حدثني من سمع
 النابغة الجعدي يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته قولي

وأنا القسوم مانع ودخلنا * إذا ما التقينا نحمدك وتنظرا

ونسكرك يوم الروع الوان خيلنا * من الطعن حتى نحسب الجوا شقرا

وليس بمعروف لئان نردها * صحاحا ولا مستنكر أن نعقرا

بلغنا السماء وذكر البيت مع باقي القصة بنحوه وقد وقع لي هذا من وجه آخر مسددا بالسرار فيما كتب لي
 نضر الديار الشامية أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الغني بن اسمعيل
 النابلسي عن موسى النخعي عن زين الدين بن سلطان أخبرنا الشمس محمد بن محمد بن الحسن المزني وأخبرنا عمر
 ابن أحمد الحسيني عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن سالم بن محمد عن محمد بن أحمد بن علي
 أخبرنا الكمال محمد بن علي الطويل قال أخبرنا الشهاب أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازي الانصاري الخزر جي
 أخبرنا الزين العراقي الحافظ والشرف محمد بن محمد بن الكويلك قال الاول أخبرنا الصلاح خليل بن كيكادي

العلاني أخبرنا الخطيب شرف الدين أحمد أخبرنا العلم السخاوي أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا أبو الوفاء علي بن شهر باي الزعفراني أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن المظفر أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين وقال الثاني أخبرنا أبو عبد الله الذهبي أخبرنا أحمد بن إسحاق أخبرنا عبد السلام بن سهل أخبرنا شهر دار بن شهرويه أخبرنا أحمد بن عمر بن البيهقي أخبرنا أحمد بن محمد بن المأمون قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أحمد الفارسي أخبرنا أبو عثمان سعيد بن زيد بن خالد أخبرنا عبد السلام بن رغبان ذلك الجن أخبرنا زبيل الخزازي أخبرنا أبو نواس الحسن بن هاني أخبرني والدة بن الحباب أخبرني أبو المسهل الكمي بن زيد أخبرني خالي أبو فراس همام بن غالب الفرزدق أخبرنا الطرماع قال أقيمت نابعة بني جعدة قلت له القيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأنشدته قصيدتي التي أقول فيها يا غنما السماء فساقه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة اه قات ورواه كذلك أحمد والطبراني من طرق بل فقط جابر بن سمرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما يتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفي الطائفي يكنى أبا الوليد قال العجلي مجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروى له الجماعة إلا الترمذي (عن أبيه) له محبة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية) أي مائة بيت واصل القافية الحرف الأخير من البيت وقيل هي الكاهة الأخيرة منه (من قول أمية بن أبي الصلت) الثقفي وكان قد قرأ الكتب ورغب عن عبادة الأوثان وبخبران نبيا يبعث قد أطل زمانه (كل ذلك يقول هبه هبه) بالكسر وسكون الألف هبه هبه كناية عن الاستزادة للشئ (ثم قال ان كاد) أمية (في شعره ليسلم) رواه مسلم وكان كلما سمع بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وقصته كفر حسد له وروى أيضا أنه قال آمن لسانه وكفر قلبه (وعن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدي له في السفر وان تجشئة) بغض الهمزة وسكون النون وضم الجيم وفتح الشين المجمة (كان يحددو بالنساء والبراء بن مالك) يعني أخاه (كان يحددو بالرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نجشئة رويدك سوقا بالقوارير) قال العراقي رواه أبو داود الطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشئة دون ذكر البراء ابن مالك اه قلت قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان البراء بن مالك يعني أخاه رضي الله عنهما يحددو بالرجال وكان أنجشئة يحددو بالنساء وكان حسن الصوت فكان إذا حدا اعنت الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نجشئة رويدك سوقا بالقوارير وأخرجه أحمد عن سلمة وهو حديث صحيح وقصة أنجشئة مخرجة في الصحيحين من غير هذا الوجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وسياقه أتم لكن لم يذكر البراء وفيهما من طريق قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشئة وفيه قال قتادة القوارير بضعفة النساء وقال أبو مسلم الكبي في سننه حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد عن أنس قال كان يسوق بامهات المؤمنين رجل يقال له أنجشئة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير وأخرجه عن ابن أبي عدي عن حميد (ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الأشعار) تودى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة

وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هبه هبه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدي له في السفر وان أنجشئة كان يحددو بالنساء والبراء بن مالك كان يحددو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشئة رويدك سوقا بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الأشعار تودى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة

خلافاً ولم أوه لغيره فان ذهب الى التحريم أو الكراهة فيقطع بعدم الاعتداد به ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الانتقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه قلت وقد قطع النووي باستحبابه فقال في الاذكار باب استحباب الحداء وأورد فيه أحاديث كثيرة مشهورة منها ما تقدم ذكره (الدرجة الرابعة النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله عز وجل سر) خفي (في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيراً عجيباً) وقد أشار كشاجم الى ذلك في تأليفه في السماع والسهر وردى في العوارف (من الاصوات ما يفرح) أي يورث الفرح والسرور (ومنها ما يحزن) أي يورث الحزن والغم (ومنها ما ينوم) أي يستجلب النوم والسكر (ومنها ما يبارب) أي يورث الطرب الزائد (ومنها ما يضحك) أي يورث الضحك (ومنها ما يبكي) أي يورث البكاء (ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها) وايقاعها (باليد والرجل والرأس) فتضطرب له (ولا ينبغي ان ذلك لفهم معاني الشعر) المقول به (بل هذا جازي الاوتار) بدون اصوات (حتى قيل من لم يحركه) وفي نسخة لا ينفج فيه علاج وفي هذا المعنى قيل وأوتاره فهو فاسد المزاج) مختل التركيب (ليس له علاج) وفي نسخة لا ينفج فيه علاج وفي هذا المعنى قيل فان كنت لم تعشق ولم تدر ما الهوى * فكن حجراً صلباً يدق بك النوى

وكما لطف المزاج وخفت الروح وشرفت النفس حركتها الالحان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الرقيق يحرك الجسم وقد ينتهي الى أن يصير الانسان مغلوباً على الحركة قال أبو منصور والتمغابي في بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبي الفتح البستي الكاتب فكذبت أرقص طرباً وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله يقولون ذكر المرء بحيا بنسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل

فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي * فان فاتنا نسل فانابه نسلنا

(وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه) ويستلذه وتنصرف النفس عما يبكيه الى الاصغاء اليه (و كذلك في الجمل مع بلادة طبعه) وغلف خلقته (يتأثر بالحذاء تأثيراً يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر بقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة) في المفاوز البعيدة (وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويؤله فتراها اذا طالت عليها البراري اعترها الاعياء) والكلال (تحت) تلك (المحامل) والشقادف والاحمال الثقيلة (واذا سمعت منادى الحذاء تمداعناقها وتضعي الى) ذلك (الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها) وتخرج شقاشق جرتها (حتى تترزع عليها محاملها) وانقالها (وربما تتلف انفسها في شدة السير وتقل الجمل وهي لا تشعر لنشاطها) وقد تكلم الطارطوشي في كتابه الحوادث والبدع على السماع وذكري في الانكار أن شجنهم في السماع الجمال والاطفال قال فانهم يحجبون بهم قال صاحب الامتاع وهذا الذي ذكره كلام عجيب ساقط فان القوم لم يجعلوا ذلك حجة على الجواز وانما أبدوه شاهد لما ذكره من أن الاستلذاذ ليس من حيث المعنى المفهوم واحتجوا بان من لا يفهم لا يطرب وبسبب هذا الاعتراض والانكار ما ذكره الغافقي المسالكي المقرئ في مصنفه في السماع من كلام ذكره وقال انما هم مثل البراغيث يأكلون ويرقصون وهذه الالفاظ كلها عبارات مزوقة ومقالات غير محققة وقد ادعى أبو هلال العسكري في كتابه الاوائل أن في الالحان لحنا يسمى القمي يطرب كل من يسمعه سواء فهمه أم لا وقال كشاجم في آداب النديم ان الغناء شيء يخص النفس دون الجسم كما أن الماء كقول شيء يخص الجسم دون النفس قال العلماء الغناء فضيلة في المنطق أشكلت على النفس وقصدت عن تبين كنهها فاخرجها الحاناً قال فاقول انها الى الالحان أشد اصغاء مما ظهر عندنا من سائر منطقتها حرصاً على معرفة غامضها وشوقاً الى استقباح متعلقها وهي

فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سرفي مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيراً عجيباً فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويضطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جازي الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجل مع بلادة طبعه يتأثر بالحذاء تأثيراً يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويؤله فتراها اذا طالت عليها البوادى واعترها الاعياء والكلال تحت المحامل والاحمال اذا سمعت منادى الحذاء تمداعناقها وتضعي الى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تترزع عليها أجمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وتقل الجمل وهي لا تشعر

به لنشاطها

الى تعرف ما لا يعرف أشوق منها الى ما عرفت وكذلك المثل الجيب والتاد من الشعر كلما دق معناه ولطف حتى يحتاج في استخراجها الى غوار الفكر واجالة الذهن تكون النفس اذا ظهر لها أكثر استلذاذا وأشد اصغاع منها الى ما يفهمه أول وهلة ولا يحتاج فيه الى نظر وفكر وليس ذلك الا لشرفها وبعد غايتها قال الشاعر يصف كلام امرأه

وحديث آله وهو مما * يشتهي السامعون لوزن وزنا
منطق بارع وتلحن الحما * نأوا حلى الحديث ما كان لحنا

والمراد باللحن هنا المعنى الغامض اللطيف الذي يستخرج بالفطنة والذكاء قال ويقال ان الالحان أشرف المنطق فكذلك نفس الطروب أشرف النفوس وكل ذى ذهن لطيف ونفس فاضلة أحرص على السماع والمشاكاة قال كشاجم وكتب الى بعض من كان يزهد في السماع وينكر فضله بهذه الايات ان كنت تنكر ان في الا * لحان فائدة ونفعها * انظر الى الابل اللوا
ثي هن أغلظ منك طبعها * تصغي لاصوات الحدا * فتقطع الفلوات قطعها
ومن العجائب انهم * يظمونها خساور بها * واذا توردت الحيا
ض وحاولت في الماء كرها * وتشوقت للصوت من * حاد تصيح اليه سمعا
ذهات عن الماء الذي * تلتذ به بردا ونفعا
شوقا الى النعم الذي * أطر بهن الحناوسمعا

قال وقد وجدناه يؤنس الوحيد ويهيج النفوس ويقوى الحس اه وقالت الحكماء السماع يستنهض العاخر ويستجلب الغائب من الافكار ويحيد السكالات عن الاذهان قال ابن قتيبة الغناء يروق الذهن ويلين العريكة ويهيج النفس ويحلى الدم ويلائم أصحاب العلى الغليظة وينفعهم النفع التام ويزيد في فضائل النفس قال وكان الحكماء أهل الهند يصفونه لبعض الامراض وذ كر أبو علي بن سينا في كتابات القانون ما معناه انه يجب في تربية الاطفال أن يؤخذوا بالالحان وذ كر مناسبة الانغام والنقرات والقبض وذ كر ابن حزم في رسالته أن الاوائل وصفوا انها ثلاثة أنواع منها نوع يشجع الجبان ونوع يسخى الخيل ونوع يؤلف بين النفوس وينفر وقال غيره حلاوة الانغام ولذتها يعرفها أرباب الاحوال وأهل اللطافة وكلما كان حجاب النفس خفيها كان أشد استلذاذا أو أكثر تاثيرا وكلما كانت القلوب عامرة حركتها الانغام والله أعلم بهذا كله سياق صاحب الامتاع (قدحكي أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقى) من كبار العارفين أصحاب الاحوال أقام بالشام وعاش أكثر من مائة سنة مات بعد الحسين وثلاثمائة صاحب ابن الجلاء والداق ولفظ الرسالة أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال أخبرنا عبد الله بن علي السراج قال حكي أبو بكر محمد بن داود الدينوري الرقى (قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافني رجل منهم وادخلني خباء فرأيت في الخباء) أي في طرفه (عبدا اسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قدمات بين يدي البيت) ولفظ الرسالة بفناء البيت (وقد بقى منها جل وهو ناهل ذابل) قد سقطت قوته (كانه ينزع روجه) من شدة الضعف والسكالات (فقال) لي (الغلام) وهو ذلك الاسود المقيد (أنت) الليلة (ضيف) عنده مولاي (ولك حق) عليه (فاشفع في الى مولاي فانه مكرم لضيفه ولا يرد شفاعتك فعساء يحل القيد عني) ولفظ الرسالة أنت الليلة ضيف وأنت على مولاي كريم فتشفع لي فانه لا يردك (فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم اشفع في هذا العبد) ولفظ الرسالة فقلت لصاحب البيت لا آكل طعامك حتى تحل هذا العبد (فقال ان هذا العبد قد افقرني وأهلك) ولفظ الرسالة واتلف (جميع مالي فقلت ماذا فعل) ولفظ الرسالة فقلت فما فعل (فقال ان له صوتا طيبا واني كنت أعيش) بما اكتسبه (من ظهور هذه الجمال فعملها أجمالا نقالا وكان يحددونها) ولفظ الرسالة ثقيلة وحدا بها (حتى قطع مسيرة ثلاث ليال في ليلة) واحدة

فقد حكي أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقى رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافني رجل من قبائلهم وأدخلني خباء فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قدمات بين يدي البيت وقد بقى منها جل وهو ناهل ذابل كأنه ينزع روجه فقال لي الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في الى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القيد فعساء يحل القيد عني قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم اشفع في هذا العبد فقال ان هذا العبد قد افقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا واني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فعملها أجمالا نقالا وكان يحددونها حتى قطع مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة

ولفظ الرسالة مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد (من طيب نغمته فلما حطت أجمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد) ولفظ الرسالة فلما حطت عنها ماتت كلها (ولكن أنت ضيفي فلما كرامتك قد وهبته) أي ذنبه (لك) وقبالت شفاعتك فيه ولفظ الرسالة ولكن قد وهبته لك وحل عنه القيد (قال فاحببت ان اسمع صوته فلما أصبحنا أمره) ولفظ الرسالة فلما أصبحنا أحببت ان اسمع صوته فسألته ذلك فأمر الغلام أن يحدو (على جمل) كان (يستقي الماء في بئر هناك) ولفظ الرسالة على جمل كان هناك على بئر يستقي عليه (فلما رفع صوته هام الجمل) على وجهه (وقطع حباله ووقعت أناعلى وجهي فما أظن اني سمعت صوتاً قط أطيب منه) ولفظ الرسالة فإذ فهمت الجمل على وجهه وقطع حباله ولم أظن اني سمعت صوتاً أطيب منه فوقعت لوجهي حتى أشار عليه بالسكوت ونقضه القرطبي في كشف القناع فقال ان كل ما ذكره فلا ننكره فإنه ليس موضع اختلاف غير قولهم ولم يفرقوا في ذلك بين الاصوات المطربة ولا غيرها فإنا نمنع ذلك ونسند المنع للدلالة المتقدمة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين المطرب وغيره حيث قال لا تجسه ورويدك سوفا بالقوارير فقدمته من الاطراب ونص على تعليل المنع وان كانت القوارير المراد بها النساء فهناك مخافة الفتنة عليهن فان الغناء رقية الزنا وان كان كئيبه عن الابل فهناك مخافة اتلاف المال وكيفهما كان فقد سده من التزيين المطرب الذي يؤثر فسادا وهو الذي منعناه في أول المسئلة وتحصل من هذا الجواب عن حكاية الرقي ان ذلك العبد عصى باتلاف مال سيده ولا فرق بين اتلافها بذلك أو اتلافها بالخر بغيره ان سيده بل وأقول انه لا يحل سماع مثل ذلك الحداء فانه يهلك الاموال ويتلف النفوس ويغيب العقول فقد زاد هذا على الخمر باتلاف النفوس وهو أولى بالتحريم واما انشاد الاشعار فإني ذلك منع ولا انكار لكن على الوجه الصحيح فان الشعر كلام حسنه حسن وقيمه قبيح اه كلامه

* (فصل) * قد ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي في العوارف وجهين في التناسب فقال اعلم ان الوجد يشعر بسابقة فقد في لم ينفذ لم يحد وان كان الفقد لازمة وجود العبد بوجود صفاته وبقيامه فلو تمحض عبدا تمحض حرا ومن تمحض حرا أفات من شرك الوجد فشرك الوجد بصطاد البقايا ووجود البقايا بخلاف شيء من العطايا قال الحصري رحمه الله تعالى ما أدون حال من يحتاج الى مزيج زججه فالوجد في السماع في حق المحق كالوجد بالسماع في حق المبطل من حيث النظر الى اثر عاجه وتأثر الباطن وهو ظهور أثره على الظاهر وتغييره للعبد من حال الى حال وانما يختلف الحال بين المحق والمبطل ان المبطل يجد لوجوده نفس والمحق يجد لوجود ارادة القلب فالمبطل محجوب بحجاب النفس والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس بحجاب أرضي ظلماني وحجاب القلب بحجاب سماوي نوراني ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهوة فلا يتعثر بأذيال الوجود ولا يجد ولا يسمع ومن هذه المطالعة قال بعضهم ٧ أناردم كله لان نقذ في قول ومرممشاد الدينوري رحمه الله تعالى يقوم فهم قول فلما رأوه أمسكوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شقي بعض ما بي فالوجد صراخ المبني بالنفس تارة في حق المبطل وبالقلب تارة في حق المحق فثنا الوجد الروحاني في حق المبطل والمحق يكون الوجد تارة من قبيل فهم المعاني يظهر وتارة من مجرد النغمات والالخان فما كان من قبيل المعاني تشارك النفس الروح في السماع في حق المبطل ويشارك القلب الروح في حق المحق وما كان من قبيل مجرد النغمات يتجرد الروح للسماع ولا يكن في حق المبطل تسترق النفس السمع وفي حق المحق يسترق القلب السمع ووجه استدلال الروح بالنغمات ان العالم الروحاني مجمع الحسنة والجمال ووجود التناسب في الاكوان مستحسن قولاً وفعلاً ووجود التناسب في الهياكل والصور ميران الروحانية فتفي سماع الروح النغمات اللذيذة والالخان المناسبة تأثره لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشرع لمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبود عين المصلحة عاجلا وآجلا ووجه آخر انما استدلال الروح النغمات لان النغمات بها تتحدث النفس مع الروح بالايحاء الخفي اشاره وورضا

من طيب نغمته فلما حطت
أجمالها ماتت كلها
الا هذا الجمل الواحد
ولكن أنت ضيفي
فلما كرامتك قد وهبته لك
قال فاحببت أن اسمع صوته
فلما أصبحنا أمره أن يحدو
على جمل يستقي الماء من
بئر هناك فلما رفع صوته
هام ذلك الجمل وقطع حباله
وقعت أناعلى وجهي
فما أظن اني سمعت قط
صوتاً أطيب منه

بين المتعاشقين وللنفوس والارواح تعاشق أصلي ينزع ذلك الى أوثمة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق
بين الذكر والانثى بالعبودية واقع قال الله تعالى وخلق منها زوجا ليسكن اليها وفي قوله منها شعاع
بلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنعيمات تستلذها الروح لانها مناغاة بين المتعاشقين
وكأن في عالم الحكمة كَوْنَتْ حَوَا مِنْ أَدَمَ كَذَلِكَ فِي عَالَمِ الْقُدْرَةِ كَوْنَتْ النَّفْسُ مِنَ الرُّوحِ فَهَذَا التَّأَلُّفُ
مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ رُوحٌ حَيَوَانِي تَجَسُّسٌ بِالْقُرْبِ مِنَ الرُّوحِ الرَّوحَانِيِّ وَتَجَسُّسُهَا بِأَنَّ امْتِازَتْ مِنْ
أَرْوَاحِ جِنْسِ الْحَيَوَانِ بِشَرَفِ الْقُرْبِ مِنَ الرُّوحِ الرَّوحَانِيِّ فَصَارَتْ نَفْسًا فَالذَّاتُ كَوْنُ النَّفْسِ فِي الرُّوحِ الرَّوحَانِيِّ
فِي عَالَمِ الْقُدْرَةِ لِتَكُونُ حَوَا مِنْ أَدَمَ فِي عَالَمِ الْحِكْمَةِ فَهَذَا التَّأَلُّفُ وَالتَّعَاشُقُ وَنِسْبَةُ الْإِثْمَةِ وَالذِّكْرُ مِنْ
هَهُنَا ظَهَرَ بِهَذَا الطَّرِيقِ اسْتِطَابَ الرُّوحِ النَّعْمَاتِ لِأَنَّهَا مَرَايَلَاتُ بَيْنَ الْمُتَعَاشِقِينَ وَمَكْمَلَةٌ بَيْنَهُمَا وَقَدْ قَالَ
القائل تسكهم منافي الوجود عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتكلم

فاذا استلذ لروح النعمة وتحركت بما فيها يحدث الروح النعمة وجدت النفس المعلولة بالهوى وتحركت
بما فيها يحدث العوارض ووجد القلب المعلول بالارادة وتحرك بما فيه لوجود العارض في الروح * وللارض
من كأس الكرام نصب * فنفس المبطل أرض لسماء قلبه وقلب الحق أرض لسماء روحه فالبالغ مبلغ
الرجال والمتجوهر المتجرد عن أغراض الاحوال خلع نعلي النفس والقلب بالوادي المقدس وهو في مقعد
صدق عند ملك مقدر استقر وغرس وأحرق بنور العيان أجرام الالحان ولم تصغر وحده الى مناغاة عاشقه
لشغله بمطالعة آثار محبوبه والهائم المشتاق لا يستكشف ظلمة العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع
رأسا وإذا كانت الالحان لا تلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخصي لطافة مناغاتها كيف يلحقه السماع
بطريق فهم المعاني وهو أكثف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل اعباء العبارات اه
سياقه وهو حسن (فاذا تأثير السماع في القلوب محسوس) ومشاهد (ومن لم يحركه السماع فهو ناقص)
الخلقة (مائل عن الاعتدال) الاصلى (بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور
بل على سائر البهائم فان جميعها يتأثر بالنعيمات الموزونة) كما عرفت في الجمال (ولذلك كانت الطيور تغف
على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته) عند قراءة الزبور كما ذكره القشيري في الرسالة (ومهما كان
النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك
بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النعمات في حكم ما في القلب (فلمنكره من غير تفصيل اما
معتبر بما أتبع له من أعمال الاختيار واما جامد الطبع لا ذوق له فيصير على الانكار (قال أبو سليمان) الداراني
رحمه الله تعالى (السماع لا يحصل في القلب ما ليس فيه لكن يحرك ما فيه) أي لا يحدث في القلب شيئا وانما
بالارادة ارادة القلب ولفظ الرسالة قال أبو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل في القلب شيئا انما يحرك من
القلب ما فيه قال ابن أبي الخوارى صدق والله أبو سليمان اه وسبق تفصيله في كلام صاحب العوارف
ونقضه القرطبي فقال لانسلم ان السماع يحرك ما غلب على قلبه وانه يزيد حاله الى حاله ووجد الى وجده
فان الغناء المطرب من حيث هو كذلك لا يستخرج من القلب خيرا ولا يكون فيه خير وانما يثبت النفاق في
القلب كما في الخبر ولئن سلمنا انه يستخرج من القلب فلا يسلم أن كل ما كان كذلك كان مباحا بليل الخرف فانها
تظهر ما في قلب الشارب لها وهي مع ذلك محرمة ثم نقول ان الذي يجده أرباب القلوب عند السماع لا يتوقف
على الاصوات الطيبة الموزونة والنعيمات المقطعة بل ذلك فقع من الحق وهبات لا يتوصل اليها بشئ من
المحرمات ولا المسكر وهات وقد قيل الطرب يسمع من صرير الباب وصوت الذباب اه والجواب عن هذا ظاهر
(فالترنم بالسكيمات المسجعة الموزونة يعتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب) وبه
يحصل التغير للعبد من حال الى حال (وهي سبعة مواضع الاوّل غناء الحجج فانهم يدورون في البلاد)

فاذا تأثر السماع في القلب
محسوس ومن لم يحركه
السماع فهو ناقص مائل
عن الاعتدال بعيد عن
الروحانية زائد في غلظ
الطبع وكثافته على الجمال
والطيور بل على جميع
البهائم فان جميعها تتأثر
بالنعيمات الموزونة ولذلك
كانت الطيور تغف على
رأس داود عليه السلام
لاستماع صوته ومهما كان
النظر في السماع باعتبار
تأثيره في القلب لم يجز أن
يحكم فيه مطلقا باباحة ولا
تحريم بل يختلف ذلك
بالاحوال والاشخاص
واختلاف طرق النعمات
في حكم ما في القلب
قال أبو سليمان السماع لا
يجعل في القلب ما ليس فيه
ولكن يحرك ما هو فيه
فالترنم بالسكيمات المسجعة
الموزونة معتاد في مواضع
لاغراض مخصوصة ترتبط
بها آثار في القلب وهي سبعة
مواضع * الاوّل غناء الحجج
فانهم اولاد يدورون في البلاد

بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها
وأثر ذلك يهيج الشوق الى حبيب الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل (٤٨٧) أو استئثار الشوق واجتلابه ان لم يكن

حاصلا واذا كان الحنج قربة
والشوق اليه محمودا كان
التشويق اليه بكل ما يشوق
محمودا وكما يجوز لولا عظام
ينظم كلامه في الوعظ
وزينه بالسجع ويشوق
الناس الى الحج بوصف
البيت والمشاعر ووصف
الثواب عليه جاز لغيره ذلك
على نظم الشعر فان الوزن
اذا انضاف الى السجع
صار الكلام أوسع في
القلب فاذا أضيف اليه
صوت طيب ونغمات موزونة
زاد وقعها فان أضيف اليه
الطبل والشاهين وحركات
الايقاع زاد التأثير وكل ذلك
جاز ما لم يدخل فيه المزامير
والانوار التي هي من شعار
الاشرار نعم ان قصده تشويق
من لا يجوز له الخروج الى
الحج كالذي أسقط الفرض
عن نفسه ولم يأذن له أبواه
في الخروج فهذا يحرم عليه
الخروج فيحرم تشويقه
الى الحج بالسمع وبكل
كلام يشوق الى الخروج
فان التشويق الى الحرام
حرام وكذلك ان كانت
الطريق غير آمنة وكان
الهلاك غالبه لم يجز تحريك
القلوب ومعالجتها بالتشويق
* الثاني ما يعتاده الغزاة
لتحريض الناس على الغزو

قبل دخول الوقت (بالطبل والشاهين والغناء) بالاشعار الطيبة والالخان الموزونة بالايقاع (وذلك مباح)
لا ينكره أحد من أهل الدين (لانها) تجرى مجرى الحياء والانشاد اذهى (اشعار نظمت) وفي نسخة
تنظم (في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر) المحترمة (ووصف البادية وغيرها
وتأثيرها يهيج الشوق الى حبيب الله الحرام واشتعال نيرانه ان كان ثم) أي هناك (شوق حاصل) في نفسه
(أو استئثار الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا) من قبل (واذا كان الحنج قربة) من القرب (والشوق
اليه محمود) شرعا (فالتشويق اليه بكل ما يشوق محمود) الا انه بمحدود ومتى خالطه ما يحالف الشرع
فانكاره حتم على ذوى الدين وذلك مثل مخالطة الرجال بالنساء وما أشبهه فوقع الانكار هو هذا القدر
المحرم وبهذا قطع الحافظ ابن حجر حين سئل عن ادارة المحمل في وسط مصر وما ينجر اليها من المفسد ورفع
أمر ذلك الى سلطان العصر فافتى العلماء بالمنع مطلقا الحافظ ابن حجر ووقع لذلك اجلاس بين يدي السلطان
وتفاوضوا فقال الحافظ ادارة المحمل اشعار بالحج وان الطريق آمن فمن شاء ان يخرج فليأتها وبغيره تشويق
الى القربة فلا يمنع وانما يمنع ما يقع فيه من المفسد والمحرمات وتم الامر على ذلك (وكما يجوز لولا عاظ) على
الاعامة (ان ينظم كلامه في الوعظ وزينه بالسجع) بان يكون متناسبا للطرفين (ويشوق الناس)
بذلك (الى الحج) والزبارة وذلك (بوصف البيت) السعيد (والمشاعر) الحرمية (ووصف الثواب
عليه) لمن قصده (جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام أوسع في
القلب) وأكثر تأثيرا فيه (فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات طيبة موزونة زاد وقعها) وتأثيره في القلب
(فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير) في القلب (وكل ذلك جاز) مباح (ما لم
يدخل فيه المزامير والانوار التي هي شعار الاشرار) وعوائد الفجارج فانه حينئذ يجب ازاله ما عرضه ويبقى
الصوت والطبل على اباحته (نعم ان قصده تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي أسقط الفرض
عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج) (فيحرم) لذلك
(تشويقه الى الخروج بالسمع) وبكل كلام مشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام (فينبغي
لولا عاظ ان ينهوا على ذلك وان يفسحوا ومع ذلك فما يمنع من وعظه فان الذي يخرج على الوصف المذكور
عن ان يكون قد قضى فريضة الاسلام بالنسبة الى من لم يقض بعد قليل وأقل من خالف أبويه والقليل لاحكم
له (وكذلك اذا كانت الطرق غير آمنة) من فساد الاعراب (وكان الهلاك غالبا) بأخبار السيارة (لم يجز
تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق) فانه يفضي الى الاهلاك (الثاني ما يعتاده الغزاة) في سبيل الله
(بتحريض الناس على الغزو) في أجمعهم المشجعة عليه (وذلك أيضا مباح) لا ينكره أحد (كالمعاج
ولكن ينبغي ان يخالف اشعارهم وطرق ألحانهم) ونغماتهم (طرق اشعار الحاج وطرق ألحانهم)
ونغماتهم (لان استئثار داعية الغزو) انما هو (بالشجيع) لقلب الجبان (وتحريك الغيظ والغضب
على الكفار) عند انتهاك حرمة من حرمت الله تعالى (وتحسين الشجاعة) وتقبيح الجبن (واستحقار
النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول) أبي الطيب أحمد بن الحسين الكوفي الشاعر
(المتنبى) في قصيدته (فلا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم)

(و) مثل (قوله) وقد كبست انطاكية فقتل المهر وأمه كانت تدعى الجهماء في قصيدة

(يرى الجبناء ان الجبن حرم * وتلك خديعة النفس اللئيم)

كذافي النسخ والموجود في ديوانه العجز بدل الجبن والطبع بدل النفس ومن هذه القصيدة

وذلك أيضا مباح كالمعاج ولكن ينبغي ان يخالف اشعارهم وطرق ألحانهم اشعار الحاج وطرق ألحانهم لان استئثار داعية الغزو والشجيع
وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبى
فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم (وقوله أيضا) يرى الجبناء ان الجبن حرم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه في وقت يستحق فيه الغزو
ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس
والانصار وتحريك النشاط فيهم (٤٨٨) للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلا فظ رشيق

وكم من عائب قولنا صحبنا * وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الاذان منه * على قدر القرائح والعلوم

وله مثل ذلك من قصيدة اخرى

عش عزى أومت وأنت كريم * بين طعن القنا وخطق البنود
فرؤس الرماح اذهب للغيب * فظ واشقى لغل صدر الحقود
لا كما قد حيت غير حميد * فاذا مت مت غير فقيد
فاطلب العز في لظى وذالذ * ل ولو كان في جنان الخلود
يقتل العاجز الجبان وقد * يعجز عن قطع بخنق المولود

أى العاجز كل العجز قد يقتل بالعجز والجن ليسامن أسباب البقاء (وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة
تخالف طرق) اوزان (المشوقة فهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج
الى الغزو) ومن لافلا (الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء) مع الاعداء (والغرض
منها التشجيع للنفس) والتخريض (والانصار) والاعوان (وتحريك النشاط فيه للقتال) ليستعدوا في
ملاقاة العدو بانشرح صدر (وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة) وقوة القلب (وذلك اذا كان بلا فظ رشيق)
أى خفيف (وصوت طيب كان أوقع في النفس) وأكثر تأثيرا فيه (وذلك مباح في كل قتال مباح
ومندوب اليه في كل قتال مندوب اليه ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة) من الكفار (وكل قتال
محظور شرعا لأن تحريك الدواعي الى المحظور ومحظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة) في حروبهم مع
المشركين (كعلي) بن أبي طالب (وخالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي
سيف الله يكنى بأبا سليمان وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرهما من الفتوح (رضي الله عنهما وغيرهما)
من الصحابة ممن وجه الى حروب الكفار كما هو معروف من سيرهم ومدكور في كتب المغازي (ولذلك نقول
ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحل عقدة الشجاعة ويضعف
صرامة النفس) وشهاتها (ويشوق الى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال) الخاصة فيه (وكذا
سائر الاصوات والالحن المرققة للقلب فالالحن المرققة المحزنة تباين الالحن المحركة المشجعة فن فعل ذلك
على قصد تغيير القلوب وتغيير الآراء عن القتال المندوب) اليه (فهو عاص لله) تعالى (ومن فعل ذلك على
قصد التفتير عن القتال المحظور فهو به مطيع) لله تعالى (الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في
تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكتابة) والنغم (والحزن قسمان محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على
ما فات) من الاموال (قال الله عز وجل) ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كآبة من قبل
ان نبرأها ان ذلك على الله يسير (لكيلا تأسوا) أي تحزنوا (على ما فاتكم ولا تنرحوا بما آتاكم والحزن
على الاموات من هذا القبيل فانه سخط لقضاء الله عز وجل وتأسف على ما لا تدارك فيه) وفي نسخة له (فهذا
الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فاذلك ورد النهي الصريح في النياحة) رواه البخاري
ومسلم من حديث أم عطية أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح وروى أبو داود بلا فظ
نهي عن النياحة وفي حديث معاوية نهي عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء

وصوت طيب كان أوقع
في النفس وذلك مباح
في كل قتال مباح ومندوب
في كل قتال مندوب
ومحظور في قتال المسلمين
وأهل الذمة وكل قتال
محظور لأن تحريك الدواعي
الى المحظور ومحظور وذلك
منقول عن شجعان الصحابة
رضي الله عنهم كعلي وخالد
رضي الله عنهما وغيرهما
ولذلك نقول ينبغي أن يمنع
من الضرب بالشاهين في
معسكر الغزاة فان صوته
مرقق محزن يحل عقدة
الشجاعة ويضعف صرامة
النفس ويشوق الى الأهل
والوطن ويورث الفتور في
القتال وكذا سائر الاصوات
والالحن المرققة للقلب
فالالحن المرققة المحزنة
تباين الالحن المحركة
المشجعة فن فعل ذلك على
قصد تغيير القلوب وتفتير
الآراء عن القتال الواجب
فهو عاص ومن فعله على
قصد التفتير عن القتال
المحظور فهو بذلك مطيع
* الرابع أصوات النياحة
ونغماتها وتأثيرها في تهييج

والذهب

الحزن والبكاء وملازمة الكتابة والحزن قسمان محمود ومذموم

فأما المذموم فكالحزن على ما فات الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه سخط لقضاء
الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فاذلك ورد النهي الصريح عن
النياحة

وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكاؤه على خطاياها والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودا اذا كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي (٤٨٩) ويبكى ويحزن ويحزن حتى كانت الجنات ترفع من مجالس نياحته

وكان يفعل ذلك بالفاطمة وألحانه وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحنانة الاشعار المحزنة المرفقة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه * الخامس السماع في أوقات السرور تأكيد للسرور وتهيجها له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جواز ان من الالحان ما يثير الفرح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا * مادعا ته داع) قال العراقي رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عائشة معضلا وليس فيه ذكر الدف والالحان اه قلت هو في الخلافات وفيه ذكر الدف وبروي زيادة أم المبعوث فينا * جئت بالامر المطاع (فهذا اظهار السرور بقدمه) وكانوا ينتظرونه وهو سرور محمود فاطهاره بالشعر والنعمة والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصحابهم) ورواه أبو داود من حديث علي (كإسأتى) في الباب الثاني (في أحكام الرقص) قريبا (وهو جائز في قدوم كل غائب قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين) البخاري ومسلم (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة من ثنيات الوداع

والذهب والحز والحز والحرير وعند البيهقي من حديث ابن عمر ان الميت لبعد بما نجا عليه وفي الذرعة للراغب قال بعض الحكماء أسباب الحزن فقد محبوب أو فؤوت مطلوب ولا يسلم منهما لان الثبات والدوام معدومان في عالم الكون والفساد واعلم ان الجزع على ما فات لا يلزم ما تشعث ولا يرم ما انتكث وأما تمجده على المستقبل فلا يخلو من ثلاثة أو وجهه ما في شئ ممنوع كونه فليس ذلك من شأن العقول فكذلك ان كان من قبيل الواجب كونه كالموت الذي هو حتم في رقاب العباد وان كان ممكنا كونه فان كان في الممكن الذي لا سبيل الى دفعه كما كان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الغم وان كان من الممكن الذي يصح دفاعه فالوجه أن يحتمل لدفاعه بعقل غير مشوب بحزن فن علم ان ما جرى من حكمه وسبق في عمله لا سبيل الى ان لا يكون هانت عليه الذنوب) وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكاؤه على خطاياها والبكاء حقيقة (والتباكى) تكلفا (و) كذا (الحزن والتحازن على ذلك محمود) شرعا (وعليه بكي آدم عليه السلام) لما هبط الى الارض على خطيئته (وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير) والاجتهاد (على التدارك) لمسايقه (ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودا اذا كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب) بالاضافة الى مقامه (فقد كان يحزن) في فواته (ويحزن غيره ويبكي ويبكي) غيره (حتى كانت الجنات ترفع من مجالس نياحته) نقل ذلك القشيري في الرسالة وتقدم قريبا (وكان يعمل ذلك بالفاطمة والحنانة وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود ومن هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحنانة الاشعار المحزنة المرفقة للقلب وان يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه) وكان سبط بن الجوزي بما طلع على المنبر يغلب عليه البكاء قبل ان يشرع في الوعظ فيبكي الناس لبكائه وينزل عن المنبر ولم يقل شيئا (الخامس في أوقات السرور تأكيد للسرور وتهيجها وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس) أي الدخول بالمرأة (وفي وقت قدوم الغائب) من سفره (و) في وقت الوليمة والعقيقة وكذلك عند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن وكل ذلك معتمدا لاطهار السرور ووجه جواز ان من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثاره السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

(طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا * مادعا ته داع) قال العراقي رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عائشة معضلا وليس فيه ذكر الدف والالحان اه قلت هو في الخلافات وفيه ذكر الدف وبروي زيادة

أم المبعوث فينا * جئت بالامر المطاع

(فهذا اظهار السرور بقدمه) وكانوا ينتظرونه (وهو سرور محمود فاطهاره بالشعر والنعمة والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصحابهم) ورواه أبو داود من حديث علي (كإسأتى) في الباب الثاني (في أحكام الرقص) قريبا (وهو جائز في قدوم كل غائب قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين) البخاري ومسلم (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

(٦٢ - (اتحاف السادة المتقين) - سادس) وجب الشكر علينا * مادعا لله داعي فهذا اظهار السرور لقدمه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاطهاره بالشعر والنعمة والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم حجلوا في سرور اصحابهم كإسأتى في أحكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

يلعبون) أي بالحرب والدرق (في المسجد حتى أكون أنا التي اسامه فاقدروا) بضم الهمزة وكسر هاء الغنم
 حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا في أنفسكم (قدر) رغبة من تكون بهذه الصفة وهي
 (الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) أي حداثة السن والحريص على اللهو ولا مانع لهما من ذلك
 متى تشتهى (إشارة إلى طول مدة وقوفها) لذلك ومن المعلوم ان من كانت بهذه الصفة تحب اللهو والتفرج
 والنظر إلى اللعب حبا بلغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل قال العراقي هو كما
 ذكره المصنف في الصحيحين اه قلت أخرجه البخاري من طريق معمر وفيه بعد قوله الحديثة السن تسمع
 اللهو وأخرجه أيضا من طريق صالح بن كيسان وفيه والحاشية يلعبون في المسجد ولم يذكر ما بعده وأخرجه
 أيضا تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس بن يزيد وفيه حريصة على اللهو وذلك عند مسلم وليس عند البخاري
 فإنه انما ساق هذه الرواية المعروفة مختصرة وأخرجه البخاري أيضا من طريق الأوزاعي مثل سياق المصنف
 وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث وفيه فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن
 خستهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قوله طرق أخرى تركتها اختصارا ورواه أحمد بلفظ فاقدر واقدر
 الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى وسياق قريبا (وروى مسلم والبخاري في حديث عقيل) بالتصغير
 هو ابن خالد بن عقيل كأمير الأيالي يكنى أبا خالد الأموي مولى عثمان بن عفان قال أحمد والنسائي ثقة وقال ابن
 معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل ومنه أيضا أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر
 ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وقال أبو زرعة عقيل صدوق ثقة مات بمصر سنة إحدى
 وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن الزهري) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب بن عبد
 الله بن الحارث بن زهرة المدني تقدمت ترجمته مرارا (عن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي تقدمت ترجمته
 مرارا (عن عائشة رضي الله عنها) أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدفنان
 وتضر بان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش شوبه) أي تخجرو وجهه (فانترهما) أي زجرهما (أبو بكر
 فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيب) قال العراقي هو كما ذكر
 المصنف في الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخاري كما
 ذكره وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه اه قلت أخرجه البخاري في سنة العيدين في أبواب متفرقة
 من طرق وفي بعضهما ما سياتي للمصنف قريبا وأخرجه مسلم في العيد وأخرجه النسائي في عشرة النساء
 ووجه التمسك بهما أنهم ما غنيتا بحضرة الشريفة وزجر أبا بكر عن الانكار عليه ما ولم ينه عن سماعهما
 فدل ذلك على جوارحه وإباحته (وقالت عائشة رضي الله عنها) أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا
 أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنيا بني
 ارفدة (يعني من الأمن) قال العراقي تقدم قبله حديث دون زجر عمر لهم إلى آخره فرواه مسلم من حديث أبي
 هريرة دون قوله أمنيا بني ارفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فانما هم بنو ارفدة ولهما من حديث عائشة
 دونكم يا بني ارفدة وقد ذكره المصنف بعد هذا (وفي حديث عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله
 الانصاري أبي أمية المصري المدني الاصل مولى قيس بن سعد بن عبادة كان قارئا فقهيا مفتيا روى (عن)
 بكر بن سوادة وبكير بن الأشج وغمامة بن شقي وجعفر بن ربيعة وأبيه الحارث وحبان بن واسع وربيعة
 الرأى وسالم أبي النصر وسعيد بن الحارث الانصاري وسعيد بن أبي هلال وعامر بن يحيى المعافري وعبد ربه بن
 سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن أبي جعفر وعمارة بن غزيرة وقتادة
 وكعب بن علقمة وأبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ومحمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري وهشام بن
 عروة ويحيى الانصاري وزيد بن أبي حبيب ويونس بن يزيد الأيالي وأبي حمزة بن سليم وأبي الزبير المسكي
 وأبي يونس مولى أبي هريرة روى عنه بكر وعبد الله بن وهب وهوراء بن وهب وموسى بن أعين الجزري ذكره

يلعبون في المسجد حتى
 أكون أنا الذي أسامه
 فاقدر واقدر الجارية
 الحديثة السن الحريصة
 على اللهو إشارة إلى طول
 مدة وقوفها روى البخاري
 ومسلم أيضا في صحيحهما
 حديث عقيل عن الزهري
 عن عروة عن عائشة رضي
 الله عنها أن أبا بكر رضي الله
 عنه دخل عليها وعندها
 جاريتان في أيام مني
 تدفنان وتضر بان والنبي
 صلى الله عليه وسلم متعش
 بشوبه فانترهما أبو بكر
 رضي الله عنه فكشف النبي
 صلى الله عليه وسلم عن وجهه
 وقال دعهما يا أبا بكر فانها
 أيام عيب وقالت عائشة رضي
 الله عنها أيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسترني بردائه
 وأنا أنظر إلى الحبشة وهم
 يلعبون في المسجد فزجرهم
 عمر رضي الله عنه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أمنيا بني ارفدة يعني من
 الأمن وفي حديث عمرو بن
 الحارث عن ابن شهاب

خليفه في الطبقه الثالثه من التابعين من اهل مصر وابن سعد في الرابعة وقال كان ثقة ان شاء الله وقال أبو
 داود سمعت أجد يقول ليس فيهم يعني اهل مصر أصح حديثا من الليث وعمرو بن الحارث يقاربه وثقه ابن
 معين وأبو زرعة والحجلى والنسائي وغيرهم مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن عثمان وخمسين سنة روى
 له الجماعة (نحوه) يريد المساواة في أصل المعنى مع اختلاف اللفظ فاذا اتفق اللفظان قالوا مثله (وفيه
 تغنيان وتضربان) قال العراقي رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب اه
 قلت أخرجه صاحب العوارف من طريق عمرو بن الخطاب عن الاوزاعي وفيه تغنيان وتضربان بدفين
 وسلم في العيد تغنيان وتدفعان وتضربان (وفي حديث أبي الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن
 السرح القرشي الاموي المصري مولى نميك مولى عتبة بن أبي سفيان قال النسائي ثقة قال ابن نونس كان
 فقيها من الصالحين الاثبات توفي سنة خمسين ومائتين روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (عن ابن
 وهب) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري وثقه ابن معين وأبو زرعة
 وقال ابن حبان جمع وصنف وحفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم وعن يجمع ما رواه من المسانيد
 والمقايطع وكان من العباد وقال ابن عدى من أجله الناس ومن ثقاتهم وقال نونس بن عبد الاعلى عرض
 على ابن وهب القضاء بخفا نفسه ولزم بيته فاطلع عليه رشدين بن سعد وهو يتوصفا في سخن داره فقال له يا أبا
 محمد لم لا تخرج الى الناس تقضى بينهم بكتاب الله وسنة رسوله فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى عقلك أما
 علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء عليهم السلام وان القضاة يحشرون مع السلاطين وقال خالد بن
 خداش قرئ على ابن وهب كتاب أهوال القيامة يعني من تصنيفه فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات
 بعد أيام سنة سبع وتسعين ومائة روى له الجماعة (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه الخلف
 لتوكيد الامر وتقويته (يقوم على باب حجرتي) أرادت به منزلها وكلام بعضهم يقتضى ان اصلها حظيرة
 الابل (والحبشة) بالتحريك ويقال فيهم حبش بغير هاء وقال صاحب المحكم وقالوا الحبشة وليس يصح
 في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة (يلعبون بحراهم) ودرتهم (في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد كما سيأتي (وهو
 يستترى بردائه لسكى انظر الى لعبهم) وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال قال ابن بطلال وقد يمكن أن
 يكون تركه اياها لتنظر الى اللعب بالحرب لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض
 من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك واستدل به على جواز نظر المرأة للرجل وفيه لاصحاب الشافعي
 أوجه أحدها وهو الذي صححه الرافعي جوازه فتتظفر جميع يده الاما بين السرة والركبة والثاني لها ان
 تنظر ما يمد في المهنة فقط وهذا الحديث محتمل للوجهين والثالث وهو الذي صححه النووي تبع الجماعة
 تحريم نظرها اليه كتحريم نظره اليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
 وبقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا انه
 أعجب لايبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتمما أستماتا بصرانه رواه الترمذي وغيره
 وحسنه هو وغيره وأجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين أحدهما أنه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم
 وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحراهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته
 في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر أو انها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن
 مكافئة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر ولا يخفى ان محل الخلاف فيما اذا كان النظر بغير
 شهوة ولا خوف فتنة فان كان كذلك حرم قطعاً ثم يقوم من اجلي حتى أكون أنا التي أنصرف) فيه بيان
 ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرته للاهل بالمعروف وذلك من أوجه
 سياي ذكر بعضها في سياق المصنف قريبا قال العراقي هذا الحديث رواه مسلم أيضا انتهى قلت ورواه

نحوه وفيه تغنيان وتضربان
 وفي حديث أبي طاهر عن
 وهب بن عبد الله لقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقوم على باب حجرتي
 والحبشة يلعبون بحراهم
 في مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يستترى
 بشوبه أو بردائه لسكى أنظر
 الى لعبهم ثم يقوم من اجلي
 حتى أكون أنا التي
 أنصرف

أيضا أحمد والنسائي ولفظهم بعد قوله لانظر الى لعبهم بين أذنه وعاتقه وزاد بعد قوله انصرف فاقدروا قدر
 الجارية الحديثة السن الحريرة للهوى وعند الشيخين الحريرة على اللهوى وفي رواية لمسلم الجارية العربية
 وهى المشبهة للعب المحبة له ومعنى الحريرة للهوى انه حريرة على تحصيل ما تهواه نفسها من اللعب
 واللهوى ولم تتصف بالحرص لاجل محبة المال كما يعهد من غيرها فان لم تكن بتلك الصفة وما كان حرصها الا
 كحرص الصغار على تحصيل ما تهوى نفسها من النظر الى اللعب ورواية الصحيحين الحريرة على اللهوى أظهر
 توجهها وهو منصوب على الحال وفي رواية البخارى الحديثة السن تسمع اللهوى يعنى ان حداثة سنهامع
 سماع اللهوى يوجب ملازمتها له فإظناك رؤية اللهوى التى هى أبلغ من سماعه (وروى عن عائشة رضى الله
 عنها أنها قالت كنت ألعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تأتبنى صواحبنا لى فكين يستخين
 وفى نسخة بنعمعن (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرهم الى فيلعبن
 معي) قال العراقي هو فى الصحيحين كذا كر المصنف ولكن مختصرا اه قلت روياه من طريق هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة وفى لفظ مسلم وهى اللعب ورواه أحمد بلفظ كنت ألعب بالبناات فأتبنى صواحي
 فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررن منه فبدأ خذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن الى قال
 القرطبي فى شرح مسلم البنات جمع بنت وهن الجوارى وأضيفت للعب وهى جمع لعبة وهو ما يلعب به
 للبنات لأنهن هن اللواتى يصنعنها ويعبهن بها وقال الولي العراقي المراد بالبناات هنا نفس اللعب وتسميتهن
 بذلك من مجاز التشبيه الصورة كسمية المنقوش فى الخائط أسدا والله أعلم وقال القاضى عياض فى شرح
 مسلم فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنتهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدریب
 النساء فى صغرهن لاسر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن (وفى رواية) أخرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لها) يوما (ما هذا) يا عائشة (قالت بنياتى) بالتصغير وفى نسخة بناتى (قال فاهذا الذى أرى فى وسطهن قالت
 فرس قال ما هذا الذى عليه قالت جناحان فقال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود
 عليهما السلام) خيل لها أجنحة قالت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال العراقي
 وهذه ليست فى الصحيحين وانما رواها أبو داود بأسناد صحيح انتهى (والحديث محمول عندنا) معاشر
 الشافعية (على عادة الصبيان فى اتخاذ اللعب من الخرق والرقاع من غير تكميل صورة بدليل ما روى فى بعض
 الروايات ان الفرس كان له جناحان من رقاع) وقال القاضى عياض وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن
 وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتزويه ذوى المروآت من تولي بيع
 ذلك لا كراهة للعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقال طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور
 اه قال الولي العراقي فى شرح التقریب ومقتضاه استثناء ذلك من امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه
 صورة وقد يقال فيه مثل الخلاف الذى بين الخطابى والنووى فى الكلب المأذون فى اتخاذ هذه تمتنع الملائكة
 من دخول البيت الذى هو فيه فقال الخطابى لا وهو الاربع وقال النووى نعم وفى اطراف مثل ذلك هنا نظر اذ لو
 كان كذلك لمنع النبي صلى الله عليه وسلم دخول مثل هذه الصورة فى بيته وان كان اللعب بها مباحا كرهه على
 دخول الملائكة اليه وان ذلك لا بد لهم منه والله أعلم (وقالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعندى جارتان تغنيان بغناء بعث) وفى رواية من جوارى الانصار تغنيان بما تقاتلت به
 الانصار يوم بعثت وليست بمغنيتين وبعثت كغراب موضع بالمدينة قال البكرى على ليلتين منها وتأتيتها أكثر
 ويوم بعثت من أيام الاوس والخزرج بين البعثة والهجرة وكان الظفر للاوس قال الازهرى هكذا ذكره
 بالعين المهملة الواقدى ومحمد بن اسحق وصفه الليث فجعله بالعين المعجمة وقال القالى فى باب العين المهملة
 يوم بعثت فى الجاهلية للاوس والخزرج بضم الباء قال هكذا سمعنا من مشايخنا وهذه عبارة ابن دريد أيضا
 (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) عنهما (ودخل أبو بكر) رضى الله عنه (فانتهرى) أى زجرنى (وقال)

وروى عن عائشة رضى
 الله عنها قالت كنت ألعب
 بالبناات عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت وكان
 يأتبنى صواحب لى فكين
 يتقنعن من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسر
 لمجيبتهن الى فيلعبن معى وفى
 رواية أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لها يوما ما هذا
 قالت بناتى قال فما هذا
 الذى أرى فى وسطهن
 قالت فرس قال ما هذا الذى
 عليه قالت جناحان قال
 فرس له جناحان قالت أو
 ما سمعت أنه كان لسليمان
 ابن داود عليه السلام خيل
 لها أجنحة قالت فضحك
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت نواجذه
 والحديث محمول عندنا على
 عادة الصبيان فى اتخاذ
 الصورة من الخرق والرقاع
 من غير تكميل صورته
 بدليل ما روى فى بعض
 الروايات أن الفرس
 كان له جناحان من رقاع
 وقالت عائشة رضى الله عنها
 دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعندى
 جارتان تغنيان بغناء بعث
 فاضطجع على الفراش
 وحول وجهه فدخل أبو
 بكر رضى الله عنه فانتهرنى
 وقال

مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) وهو استفهام انكاري (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد) وفي لفظ أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أخرج به البخاري في أبواب متفرقة وفي بعضها انه دخل عليه في يوم عيد فطرب أو أضحى وعندهما قنيتان تغنيان وتدفغان وفي هذه الطريق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما وأخرج به مسلم في العيد والنساء في عشرة النساء (يلعب فيه السودان) وهم الحبشة (بالحراب والدراب) فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال) ابتداء (تشتهي) يا عائشة (تنظرن) الى لعبهم (فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده) وفي رواية أحمد والنسائي بين أذنه وعاتقه (ويقول دونكم يا بني ارفدة) وهو لفظ الصحيحين كما تقدمت الإشارة اليه (حتى اذا ملات قال حسبك) أي كفاك (قلت نعم قال فاذهبي) رواه البخاري ومسلم (وفي صحيح مسلم) خاصة (فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت) ولاتنافي بين الرويتين المذكورتين وبين رواية أحمد والنسائي المذكورة أيضاً فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت في ذلك صار خدها على خده (فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين) سوى بعض الذي أشرنا اليه انه ليس فيهما (وهي نص صريح في ان الغناء واللعب ليسا بحرام) وقد بقي على المصنف ذكر احاديث أخر تمسك بها القائلون باباحة الغناء واللعب منهما ما أخرج به البخاري في باب الضرب بالدف في النكاح من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشي كجسك مني فجعلت جويريات لنا يضر بن بالدف ويندبن من قتل من أبائي اذا قالت احدهن * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولي التي كنت تقولين وأخرج به الترمذي عن حميد بن مسعدة البصري عن بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود عن بشر بن المفضل وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسن المدائني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يندبن بالدف ويغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى وعندى جاريتان تغنيان وتدبان أبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال أما هذا فلا تقولان لا يعلم ما في غد الا الله وقد تقدم للمصنف في كتاب النكاح وسيأتي في آخر هذا الكتاب ومنها ما أخرج به البخاري في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انها رقت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهوفان الانصار يجبههم اللهو وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال أنكحت عائشة قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم القداة قالوا نعم قال أرسلتم معهما من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل فلو بعثتم معهما من يقول

أتيناكم أتيناكم * فإنا وحياكم

وقال ابن دقيق العيد في اقتناص السوانح بسنده الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ففعلت فلانة لبيبة كانت عندها فقالت أهديتها الى زوجها قال ففعلت معهما بحرية تضرب الدف وتغني قالت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم * فإنا وحياكم

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي أن حميد بن أبواسحق و ابراهيم بن محمد الاصفهاني هما حدثنا ابراهيم بن عبد الله التاجر حدثنا الحسين بن اسمعيل الحمالي حدثنا أبو حمزة الزبير بن خالد حدثنا صفوان ابن فهيرة أبو عبد الرحمن البصرى عن ابن جريح قال أخبرني أبو الاصبغ ان جميلة أخبرته انها سألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن الغناء فقال نكح بعض الانصار بعض أهل عائشة رضي الله عنها وأهدتها الى قتي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت عروسك قالت نعم قال فارسلت معها بغناء فان

مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدراب والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتين تنظرن مني فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في الغناء واللعب ليس بحرام

الانصار يحبونه قالت لاقال فادر كيهما ياز رب امرأة كانت تغني بالمدينة ور واه أبو الزبير عن جابر كذلك
ومنها ما أخرجه النسائي في باب اطلاق الرجل لزوجته اسماع الغناء والضرب بالدف فقال أخبرنا هرون بن
عبد الله حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا الجعيد هو ابن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان
امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا عائشة أتعرفين هذه فقالت لا يا نبي الله قال هذه قينة بنى
فلان تخمين ان تغنيك فغنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نفخ الشيطان في مخزجها واسماده صحیح
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أحمد بن داود المسكي عن علي بن حجر عن مكي عن الجعيد بلقفا تخمين ان
تغنيك فقالت نعم فغنتها ومنها ما أخرجه الحافظ أبو ذر الهروي فقال أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن الحسن
قراة عليه حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا هرون بن اسحق حدثنا محمد وهو ابن عبد الوهاب عن سفيان
عن أبي اسحق عن عامر بن سعد انه أتى أبا مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وعندهم غناء فقالت
لهم ما هذا وأنتم أصحاب محمد قالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس قال وأخبرنا أيضا عبد الرحمن بن عمر
الجلال حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا هرون بن اسحق فذكره وهذا الحديث من جملة
الاحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين اخراجهما اياه في كتابهما ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
عن شريك بن أبي اسحق عن عامر بن سعد وأخرجه الحاكم في المستدرک وفيه انه رخص لنا في الغناء
في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة وقال صحیح على شرطها ولم يخبر به وأخرجه النسائي في السنن
وفيه فان شئت فاقم وان شئت فاذهب انه رخص لنا في اللهو عند العرس ور واه ابن قتيبة في كتاب الرخصة
في السماع بسنده الى عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب وجوار يغنين
بدفوف لهن فقلت تفهون هذا وأنتم أصحاب محمد فقالوا نعم رخص لنا في ذلك ومنها ما أخرجه ابن ماجه في
السنن فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض أزقة المدينة فاذا هو بجوار يضرب بدفهن ويغنين ويقلن
تجو جوار من بني النجار * يا أحمدنا محمد من جار

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم الله يعلم اني لاحبكم ومنها ما أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن الحبيب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول
الله اني كنت نذرت ان ردك الله سالما ان أضرب بين يديك بالدف وأتغني فقال لها ان كنت نذرت فاضربي
والا فلا فعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالتقت الدف
تحت استنهاو فعدت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف منك يا عمر الحديث وقال حسن صحیح
وأخرجه البيهقي كذلك من هذا الوجه وأخرجه أبو داود فقال حدثنا مسدد حدثنا الحرث بن عبيد عن
عبد الله بن الاخنس عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان أضرب على رأسك بالدف فقال أوفى بندرك ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه
فقال الترمذي حدثنا أحمد بن منيع وقال ابن ماجه حدثنا عمر بن رافع قال حدثنا هشيم حدثنا أبو صالح
عن محمد بن طالب الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
قال وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وقد أخرجه
كذلك أحمد والنسائي وصححه الحاكم وهو من جملة الاحاديث التي ألزم الدارقطني مسما اخرجها وقال هو
صحیح فهذه الاحاديث التي ذكرناها كذلك يستدل بها على الاباحة امام طلقا واماني النكاح ونقيس عليه غيره
ولا ينصرف عن ذلك الا بدليل يمنع منه (وفيها) أي الاحاديث التي ذكرها المصنف آنفا (دلالة على أنواع
من الرخص الاوّل اللعب) بالسلاح ونحوه من آلات الحرب وبلتق به ما في معناه من الاسباب المعينة
على الجهاد وأنواع البر (ولا تخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب الثاني فعلى ذلك في المسجد) قال المهلب

وفيه دلالة على أنواع من
الرخص الاوّل اللعب ولا
يخفى عادة الحبشة في الرقص
واللعب والثاني فعلى ذلك
في المسجد

والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لاني بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعميله بانه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطيب قلب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقصيف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء (٤٩٥)

ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرديسبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجار يتبين مع انه شبه ذلك بزمارة الشيطان وفيه بيان ان المزار المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه بصوت الجار يتبين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاونار في موضع لماجوز الجلوس ثم يقرع صوت الاونار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزمار بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالرقص والحرب والنظر الى رقص الحيشة والزوج ومن في حكمهم (في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العید فانه وقت سرور) وفرح (وفي معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعروس (ويوم الولاية والعقيقة والختان ويوم القدر من السفر وسائر أسباب الفرحة وهو كل ما يجوز الفرحة به شرعا ويجوز الفرحة بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع السادس سماع العشاق تحريكا للشوق) الكامن في النفس (وتهيج العشق) المستكن في القلب (وتسليمة للنفس المحزونة) فان كان ذلك (في مشاهدة المعشوق) المحبوب الى النفس (فالغرض) منه (تأكيد اللذة) المعنوية في شهوده اياه (وان كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهيج الشوق والتشوق) اليه وهذا (وان كان مؤلما) للنفس (ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال) عن قرب او بعد (فان الرجاء) من حيث هو (لذيذ اليأس

شارح البخاري المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحرب من تدريب الجوارح على معاني الحرب وهو من الاستدلال للعدو والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره (الثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) كما هو في الصحيحين من حديث عائشة كما تقدم (وهو أمر باللعب والتماس له) وذلك مهوم من قوله دونكم (فكيف يقدر كونه حراما) الرابع منعه لاني بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير (بقوله دعهما) وتعميله بانه يوم عيد) وكان يوم عيد فطر أو أضحى كما سبق ذكره (أي هو وقت السرور وهذا من أسباب السرور الخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة) رضي الله عنها (وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطيب نفوس النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقصيف في الامتناع والمنع منه) حاصله بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرة الاهل بالمعروف وذلك من أوجه منها ما يمكنه صلى الله عليه وسلم عائشة من النظر الى هذا اللهو ومنها انه لم يقطع ذلك عليهما بل جعل الخيرة اليها في قدر وقوفها ومنها ما بشرته صلى الله عليه وسلم سترها بنفسه الكريمة ويردائه وموافقته في ذلك بنفسه وانه لم يكره الى غيره والى ذلك أشارت بقولها ثم يقوم من أجلي وفيه أيضا انه لا بأس بترويح النفس بالنظر الى بعض اللهو المباح (السادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة) رضي الله عنها (أتشتهن ان تنظرن) كما هو في الصحيحين (فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرديسبب الوحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه السابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجار يتبين (المذكورتين وفي رواية من القينتين كما سبق) مع انه شبه ذلك بزمارة الشيطان) كفي قول أبي بكر رضي الله عنه وفي لفظ آخر نزع الشيطان في منخرمها كما سبق (وفيه بيان ان المزار المحرم غير ذلك) ولولا ذلك لما أقره صلى الله عليه وسلم (الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه بصوت الجار يتبين وهو مضطجع) في الفراش (ولو كان يضرب بالاونار في موضع لماجوز الجلوس ثم) أي هناك (ليقرع صوت الاونار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزمار بل انما يحرم عند خوف الفتنة) قطعنا (فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالرقص والحرب والنظر الى رقص الحيشة والزوج) ومن في حكمهم (في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العید فانه وقت سرور) وفرح (وفي معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعروس (ويوم الولاية والعقيقة والختان ويوم القدر من السفر وسائر أسباب الفرحة وهو كل ما يجوز الفرحة به شرعا ويجوز الفرحة بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع السادس سماع العشاق تحريكا للشوق) الكامن في النفس (وتهيج العشق) المستكن في القلب (وتسليمة للنفس المحزونة) فان كان ذلك (في مشاهدة المعشوق) المحبوب الى النفس (فالغرض) منه (تأكيد اللذة) المعنوية في شهوده اياه (وان كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهيج الشوق والتشوق) اليه وهذا (وان كان مؤلما) للنفس (ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال) عن قرب او بعد (فان الرجاء) من حيث هو (لذيذ اليأس

والعقيقة والختان ويوم القدر من السفر وسائر أسباب الفرحة وهو كل ما يجوز الفرحة به شرعا ويجوز الفرحة بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهيج العشق وتسليمة للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهيج الشوق والشوق وان كان أما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيق اليأس

مؤلم وقوة لذة الرجا بحسب قوه الشوق والحب للشيء المرجو في هذا السماع تهيج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجا المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه يمن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغى الي غنائها لتضاعف لذته في لقائهما فيحظى (٤٦٦)

فتترادف أسباب اللذة فهذه
آترع تمتع من جملة مباحات
الدينيا ومتاعها وما الحياة
الدينيا الالهو ولعب وهذا
منه وكذلك ان غضبت
منه جارية أو حيل بينه
وبينها بسبب من الاسباب
فله ان يحرك بالسماع
شوقه وان يستثير به لذة
رجاء الوصال فان باعها
أو طاعتها حرم عليه ذلك
بعده اذ لا يجوز تحريك
الشوق حيث لا يجوز
تحقيقه بالوصال واللقاء
وأما من يتمثل في نفسه صورة
صبي أو امرأة لا يحل له
النظر اليها وكان ينزل
ما يسمع على ما تمثل في نفسه
فهذا حرام لانه يحرك
للفكر في الافعال المحظورة
ومهيج للداعية الى ما لا يباح
الوصول اليه وأكثر العشاق
والسفهاء من الشباب
في وقت هيجان الشهوة
لا ينفكون عن اضمارشي
من ذلك وذلك ممنوع في
حقهم لما فيه من الداء
الذين لا الامر يرجع الى
نفس السماع ولذلك سئل
حكيم عن العشق فقال
دخان تصعد الى دماغ
الانسان يزيه الجساع
ويهيج السماع * السابع

ان التي أبصرتني * سحرا أكلها رسول * أدت الى رسالة
كادت لها روح تسيل * من فائر الاخاطيح * ذنب خصره ردف ثقيل

أبياتاذ كرها فقراها بن أبي عائشة ووجد مكتوبا على رأسها أبو نواس فقال مالي وللتعرض لابي نواس
قال وليس فيما قاله أبو نواس صريح بخور لا احتمال ان يكون اشارة الى ذى محرم اه (فهذا) وأمثال ذلك
(نوع تمتع من جملة مباحات الدينيا ومتاعها وما متاع الحياة الدينيا للعب ولهو) كما قال تعالى وما هذه الحياة
الدينيا للعب ولهو وان الدار الآخرة لهوا الحيوان وقال أيضا انما الحياة الدينيا للعب ولهو وقال تعالى وما الحياة
الدينيا للعب ولهو والدار الآخرة خير للذين يتقون (وهذا) الذي ذكرناه (منه) أي داخل في جملته
(وكذلك ان غضبت منه جارية) أو غابت (أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب) وكان هوها (فله)
وفي نسخة فلعله (ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجا الوصال) كما جرى ذلك كثيرا في الازمنة
السالفة (فان باعها) برضا نفسه اما لفقرا الجأ اليه أو لغير ذلك من الاسباب الضرورية (أو طلقها حرم
عليه ذلك بعد اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال والرجاء وأما من يتمثل في نفسه
صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهو حرام) قطعاً لانه يحرك
للفكر (الرديئة) في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصال اليه) فينبغي حسم هذه المادة
وسد ابوابها (وأكثر العشاق) البطالة (والسفهاء) من العامة (من الشباب في وقت هيجان الشهوة)
النفسية (لا ينفكون عن اضمارشي) من ذلك فذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الذين) المكتم في
النفس الامارة بالسوء (لا الامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم) من الحكماء (عن العشق)
ما هو (فقال) هو (دخان) مظلم (يصعد الى دماغ الانسان) تهيج الشهوة (يزيها الجساع ويحركه
السماع) وقد اختلفت عباراتهم في العشق ذكر بعضها الامام أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج
في كتابه مضارع العشاق (السابع) سماع من أحب الله عز وجل وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر لشي الا
رأه فيه) رغبة تليق بحبه (ولا يقرع سمعه فارع الا سمعه منه أو فيه) باعتبار قوة محبته وضعفها (فالسماع
في حقه مهيج لشوقه) المستكن في ضميره (مؤ كدل عشقه وحبه ومور زناد قلبه) بقدر شوقه (ومستخرج
منه أحوال امن المكاشفات) الصريحة (والملاطفات) المقربة (لا يحيط الوصف بما يعرفها من ذاتها
وينكرها من كل حسه عن ذوقها) وفيه يقول القائل
ولو يذوق عاذلي صابتي * صبا معي لكنه ما ذاقها

فتترادف أسباب اللذة فهذه
آترع تمتع من جملة مباحات
الدينيا ومتاعها وما الحياة
الدينيا الالهو ولعب وهذا
منه وكذلك ان غضبت
منه جارية أو حيل بينه
وبينها بسبب من الاسباب
فله ان يحرك بالسماع
شوقه وان يستثير به لذة
رجاء الوصال فان باعها
أو طاعتها حرم عليه ذلك
بعده اذ لا يجوز تحريك
الشوق حيث لا يجوز
تحقيقه بالوصال واللقاء
وأما من يتمثل في نفسه صورة
صبي أو امرأة لا يحل له
النظر اليها وكان ينزل
ما يسمع على ما تمثل في نفسه
فهذا حرام لانه يحرك
للفكر في الافعال المحظورة
ومهيج للداعية الى ما لا يباح
الوصول اليه وأكثر العشاق
والسفهاء من الشباب
في وقت هيجان الشهوة
لا ينفكون عن اضمارشي
من ذلك وذلك ممنوع في
حقهم لما فيه من الداء
الذين لا الامر يرجع الى
نفس السماع ولذلك سئل
حكيم عن العشق فقال
دخان تصعد الى دماغ
الانسان يزيه الجساع
ويهيج السماع * السابع

سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه فارع الا سمعه منه (وتسمى)
أوفيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومور كدل عشقه وحبه ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوال امن المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف
بما يعرفها من ذاتها وينكرها من كل حسه عن ذوقها

وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجماد ماخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوال لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليهما من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى (٤٩٧) ونهاية ثمرة القربات كلها فالغنى

اليهمان جملة القربات
لامن جملة المعاصي والمباحات
وحصول هذه الاحوال
للقلب بالسماع سببه سر الله
تعالى في مناسبة النعمات
الموزونة للارواح وتسخير
الارواح لها وتأثيرها بها
شوقا وفرحا وحرنا وانبساطا
وانقباضا ومعرفة السبب
في تأثير الارواح بالاصوات
من دقائق علوم المكاشفات
والبليد الجامد القاسي
القلب المحروم عن لذة
السماع يتعجب من التذاذ
المستمع ووجده واضطراب
حاله وتغير لونه تعجب البهيمة
من لذة اللوزينج وتعجب
العنين من لذة المباشرة
وتعجب الصبي من لذة الرياسة
واتساع أسباب الجاه
وتعجب الجاهل من لذة معرفة
الله تعالى ومعرفة جلاله
وعظمته ومعجائب صنعته
ولكل ذلك سبب واحد
وهو ان اللذة نوع ادراك
والادراك يستدعي مدركا
ويستدعي قوة مدركة فمن
لم تكمل قوة ادراكه لم
يتصور منه التلذذ فكيف
يدرك لذة الطعوم من فقد
الذوق وكيف يدرك لذة
الالخان من فقد السمع ولذة
المعقولات من فقد العقل

(وتسمى تلك الاحوال) الشريعة (بلسان الصوفية وجماد) بفتح فسكون (ماخوذ من) معنى (الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوال لم يكن يصادفها قبل السماع) والوجود عندهم فقدان العبد بمحق أو صافه البشرية ووجود الحق لانه لا بقاء للبشرية عند سلطان الحقيقة وقال القشيري في الرسالة الوجود ما صادف قلبك وردد عليك بلا تعمل ولا تكلف ولهم في الوجود والوجود والتواجد فروق سيأتي ذكرها (ثم تكون تلك الاحوال أسبابا) محصلة (لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه) أي تصفيه (من الكدورات) العارضة عليه (كما تنقى النار) أي تخلص (الجواهر المعروضة عليهما من الخبث) الكامن بها (ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات) أنوار (ومكاشفات) أسرار (وهي غاية مطالب المحبين لله عز وجل) وقصوى أمانهم (ونهاية ثمرة القربات كلها والغنى اليها) كالسماع ونحوه (من جملة القربات) المطالبة (لامن جملة المعاصي) على قول الأكثر (والمباحات) على قول ابن جريج (وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله عز وجل) خفي (في مناسبة النعمات الموزونة للارواح) كما سبق قريبا (وتسخير الارواح لها وتأثيرها بها شوقا) تارة (وفرحا وحرنا تارة) وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثير الارواح بالاصوات) والنعمات (من دقائق علوم المكاشفات) ونحفاياها ليس لاهل الرسوم الى معرفة من سبيل (والبليد الجامد القاسي القلب) بما زرعه فيه من ظلمات الشكوك والاهوام (المحروم من لذة السماع) يتعجب من التذاذ المستمع (به ووجده) منه (واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة) الحيوانية (من لذة اللوزينج) وهو حلواء معروف تقدم ذكره في آخر كتاب آداب الاكل (وتعجب العنين الذي لا شهوة له في النساء من لذة المباشرة) أي الجماع ومقدماته (وتعجب الصبي) وهو الصغير دون البلوغ (من لذة الرياسة) لذة (اتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل) الذي لا يدرك حقائق الاشياء كما هي (من لذة معرفة الله عز وجل ومعرفة جلاله وعظمته) وكبريائه (ومعجائب صنعته) في خلقاته (ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة) بسبب يحصل له الادراك (حين لم تكمل له قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ) أصلا (فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالخان) والنعمات الموزونة (من فقد السمع ولذة المعقولات) المعنوية (من فقد العقل فكذلك ذوق السماع) يكون (بالقلب) أي بواسطة (بعد وصول الصوت الى) حاسة (السمع يدرك) ذلك (بحاسة باطنه في القلب ومن فقد حاشية لاجمالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله عز وجل حتى يكون السماع محركا له) هذا شرع في بيان اطلاق العشق على الله تعالى فقد أنكره ابن تيمية وغيره من العلماء وتلاه تلميذه ابن القيم فأورد في كتاب الداء والدواء فصلا منع فيه اطلاقه وكأنه نظر الى قول أهل اللغة فأنهم قالوا ان العشق يكون في عفاف وفي ذعارة ومنهم من قال هو عوى الحس عن ادراك عيوبه أو هو مرض وسواس يجلبه الى نفسه بتسليط فكره على استحسان بعض الصور وقد ألف الرئيس أبو علي بن سينا فيه رسالة وبسط فيها معناه وأنه لا يدرك معناه والتعبير عنه بزبد خفاء وهو كالحسن لا يدرك ولا يمكن التعبير عنه وكلوزن في الشعر وغير ذلك مما يحال فيه على الاذواق السليمة والطبايع المستقيمة اه واشتقاقه من العشقة محركة وهي اللبابة تخضر ثم تصفر وتندق قاله الزجاج وابن دريد يسمى العاشق لذبوله وفي الاساس سمي به لالتوائه ولزومه هواه كالسلاية تلتوى على الشجر وتلزمه (فاعلم ان من عرف الله عز وجل أحبه لاجمالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

(٦٣ - (اتحاف السادة المتقين) - سادس) وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنه في القلب فمن فقد حاشية لاجمالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان من عرف الله أحبه لاجمالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

بقدرتها كدمعرتة والمحبة اذا تانا كدت سميت عشقا فلما معنى للعشق الاحبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جليل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان يتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر (٤٩٨) وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وازادة

الخيرات لكافة الخلق بقدرتها كدمعرتة والمحبة اذا تانا كدت (سميت عشقا) وبه عبر بعض أهل اللغة انه اقراط الحب فالحب أخص من العشق من حيث انه في عفاف والعشق يعم في عفاف الحب وذعارة كانه تقدم وبهذا المعنى لا يظهر المنع من الاطلاق (فلا معنى للعشق الاحبة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة) وهي التفكير (في جبل حراء) تقدم الكلام عليه (واعلم ان كل جمال فمحبوب عند مدرك ذلك الجمال فلهذا المطلق في الذات والصفات والافعال (بالحب الجمال) منكم في قوله انظار الحاجة اغييره وسر ذلك انه كامل في اسمائه وصفاته فله السجل المطلق من كل وجهه ويجب اسماءه وصفاته ويجب ظهوراً نارها في خلقه فانه من لوازم كماله وهذا قد روي مرفوعاً من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جليل يحب الجمال أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البر وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة الباهلي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وابن عساكر من حديث جابر وابن عمرو في بعض طرق حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أمن الكبر ان ألبس الحلة الحسنة فذكره قال الحاكم احتجبار وانه وأقره الذهبي وقد وهم الحاصم في استدراكه فانه أخرجه مسلم وأخرج أبو يعلى والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده ويغضب البؤس والتبؤس وعند ابن عدي من حديث ابن عمر بزيادة سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة (ولكن الجمال ان كان يتناسب الخلقة) واعتد لها (وصفاء اللون) ونقائه (أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وازادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضاً لها فيقال ان فلانا جميل وحسن ولا يراد صورته وانما يعنى به انه جليل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحساناً لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تنأ كدهذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم ومواليتهم ويزيدوا على كل عاشق في العلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أجليل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لاخير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته

الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضاً لها فيقال ان فلانا جميل وحسن ولا يراد صورته وانما يعنى به انه جليل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحساناً لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تنأ كدهذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم ومواليتهم ويزيدوا على كل عاشق في العلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أجليل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لاخير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته

وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال افراد مجموعاً (في العالم) سواء (أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه) أي تمامه (ومن ذروة السماء الى منتهى الثرى) وفي نسخة ومن دون الثرى الى منتهى الثرى (فهو ذرة من خزائن قدرته) الباهرة (ولعة من أنوار حضرته) الساطعة (ذابت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأ كده عند العارفين بأوصافه حبه) حتى

حتى يجاوز حداً يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلماً في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجاباً من نوره لاحرق سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولان ظهوره سبب خفائه لهنت العقول ودهشت القلوب وتنازلت القوى وتنازرت الاعضاء (٤٩٩) ولوركبت القلوب من الحجارة والحديد

لاصحت تحت مبادئ أنوار
تجليه دكاد كافي نطق
كنه نور الشمس ابصار
الخفافيش وسباتي تحقيق
هذه الاشارة في كتاب المحبة
ويتضح ان محبة غير الله
تعالى قصور وجهل بل
المتحقق بالمعرفة لا يعرف
غير الله تعالى اذ ليس في
الوجود تحقيقاً لآله وأفعاله
ومن عرف الافعال من
حيث انها أفعال لم يجاوز
معرفة الفاعل الى غيره
فن عرف الشافعي مثلاً
رحمه الله وعلمه وتصنيفه
من حيث انه تصنيفه لآمن
حيث انه يبايض وجلد وحبر
ورق وكلام منظوم ولغة
عربية فلقد عرفه ولم يجاوز
معرفة الشافعي الى غيره
ولا جاوزت محبة الى غيره
فكل موجود سوى الله
تعالى فهو تصنيف الله تعالى
وفعله وبديع أفعاله فن
عرفها من حيث هي صنع
الله تعالى فرأى من الصنع
صفات الصانع كما يرى من
حسن التصنيف فضل
المصنف وجماله قدره كانت
معرفة ومحبة مقصورة على
الله تعالى غير مجاوزة الى
سواه ومن حله هذا العشق

(حتى يتجاوز حداً يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلماً) وتعدياً (في حقه لقصوره عن الانباء) أي
الاخبار (عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار) أي
استترت عنه الابصار (باشراق نوره) فكان اشدة ظهوره خفاؤه عن مرآحي الابصار والافكار (ولولا احتجابه
بسبعين حجاباً من نوره لاحرق سبحات وجهه) ما انتهى اليه من (ابصار الملاحظين لجمال حضرته)
والمراد بالسبحات هنا جلال الله وعظمته ونوره وبهاؤه وهو حديث مرفوع قد تقدم الكلام عليه مراراً
(ولولان ظهوره سبب خفائه لهنت العقول) وطاحت الافكار (وزهدت القلوب وتنازلت القوى)
البشرية (وتنازرت الاعضاء) لشدة ذلك المقام (ولوركبت القلوب من الحجارة والحديد) وهما من أصلب
الاجرام (لاصحت تحت مبادئ أنوار تجليه) القهري (دكاد كافي نطق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش)
جمع خفاش حيوان معروف لا يبصر بالنهار (وسباتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى
(ويتضح به) ان محبة غير الله عز وجل قصور وجهل في الحقيقة بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله عز
وجل اذ ليس في الوجود تحقيقاً لآله تعالى وأفعاله (وهذا من المعبر عنه عندهم بوحدة الوجود) ومن
عرف الافعال من حيث انها أفعال فلم تجاوز معرفة الفاعل الى غيره (بل لم يتخطر بوجوده خيال غيره) (فن
عرف الشافعي) رحمه الله تعالى (وعلمه وتصنيفه) أي جمعه وتركيبه (من حيث انه تصنيفه) وصنعه
(لا من حيث انه يبايض وجلد وحبر ورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي الى
غيره ولا جاوزت محبته الى غيره وكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى) في نسخة صنع الله
(وفعله وبديع أفعاله) وحسن تركيبه (فن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى رأى من الصنع صفات
الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجماله قدره كانت معرفته ومحبة مقصورة على الله عز
وجل غير مجاوزة الى ما سواه) وقد ألم بهذا البحث الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات منذ كره قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله جليل يحب الجمال فقال الجمال نعت الهى ونبه بقوله جليل على ان محبة فانقسمنا
من نظار الى جمال الكمال وهو جمال الحكمة فاحبه في كل شئ لان كل شئ محكم وهو صنعة حكيم ومنما من
لم يبلغ هذه المرتبة وماله علم بالجمال الا هذا الجمال المقيد الموقوف على الغرض وهو في الشرع موضع قوله
اعبد الله كأنك تراه ففاء بكاف التشبيه فن لم يصل فهمه الى أكثر من الجمال المقيد فاحبه لكمال ولا
خرج عليه لا تباينه بالمشروع على قدر وسعه فبقى حبه تعالى للجمال وهي رتبة أهل الكمال فاحبه في كل
شئ فان العالم خلقه الله تعالى في غاية الاحكام والاتقان فالعالم جمال الله وهو الجميل المحب للجمال فن أحب
العالم بهذا النظر فما أحب الاجمال الله اذ جمال الصنعة لا يضاف اليها بل الى صانعها والله أعلم (ومن حد
هذا العشق أن لا يقبل الشركة) كإهوشان الوحدة الحقيقية (وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل
للشركة اذ كل محبوب سواء فيتصوره نظير) ومثابه (اماني الوجود واماني الامكان فاما هذا الجمال فلا
يتصور له ثبات لاني الامكان ولا في الوجود) واليه أشار بعض العارفين بقوله * فمال هذا الجمال ناني *
(فكان اسم العشق في حب غيره مجازاً محضاً لا حقيقة) لما عرفت (نعم الناقص) المدرك (القريب
في نقصانه من البهيمية فلا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر
الاجسام بالعناق) والتقبيل والتفخيز (وقضائه شهوة الواقع) أي الجماع (فمثل هذا الجمار ينبغي أن

أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواء يتصور له نظير ماني الوجود واماني الامكان فاما هذا
الجمال فلا يتصور له ثبات لاني الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازاً محضاً لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه
من البهيمية فلا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضائه شهوة الواقع فمثل هذا الجمار
ينبغي أن

لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمه الترجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذ لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والاهام تختلف باختلاف الازهام فليتنبه له هذه الدقيقه في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقدرى (٥٠٠) أبوهريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكرا ما كان في

بنى اسرائيل على جبل فقال لاهم من خلق السماء قالت الله عز وجل قال من خلق الارض قالت الله عز وجل قال من خلق الجبال قالت الله عز وجل قال من خلق الغيم قالت الله عز وجل قال انى لاسمع الله شأنا ثم رى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطر بذلك وجد فرى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطر بوأبذ كرا لله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمنا لكم فلم ترقصوا أى شوقناكم يذ كرا لله تعالى فلم تشناؤا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحتها فى بعض المواضع والنسب اليه فى بعض المواضع فان قلت فهل له حاله يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض فى السمع وعارض فى آله السماع وعارض فى نظم الصوت وعارض فى

لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس) ونحو ذلك (بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمه الترجس والريحان ويخص بالقت) وهو الفصه اذا بيست (والحشيش) هو السكالا اليابس (وأوراق القضبان) جمع قضيب وهو كل ما اقتضب من الشجر طر بأى اقتطع (فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها فى حق الله تعالى اذ لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله عز وجل) أى تنزيهه (عنه والاهام) فيه (يختلف باختلاف الازهام) فن لم يجاوز فهمه غير ما أدركه من ظواهر الرسوم فهو معذور (فليتنبه لهذه الدقيقه فى أمثال هذه الالفاظ) فانه من المهمات (بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد سماع صفات الله عز وجل وجد غالب) يغمره (ينقطع بسببه نياط القلب) وهو بكسر النون عرق علق به القلب من الوتين اذا قطع مات صاحبه (فقدرى أبوهريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكرا ما فى بنى اسرائيل كان على جبل) وفى نسخة كان فى بنى اسرائيل على جبل (فقال لاهم من خلق السماء قالت الله عز وجل فقال من خلق الارض قالت الله عز وجل فقال من خلق الجبال قالت الله عز وجل فقال من خلق هذا الغيم قالت الله عز وجل فقال انى لاسمع الله تعالى شأنا ثم رى بنفسه من الجبل فتقطع) هكذا هو فى القوت وفى العوارف قال العراقي رواه ابن حبان (وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطر به و وجد فى نفسه من الوجد ما وجد) وفى نسخة و وجد فرى بنفسه من الوجد (وما أنزلت الكتب الا ليطر بوأبذ كرا لله تعالى) ويهيموا به (رأيت مكتوبا فى الانجيل) وهى النسخة المشهورة بين أيدي الزهبان مانصه (غنينا لكم فلم تطربوا وزمنا لكم فلم ترقصوا) هو على وجه التمثيل (أى شوقناكم يذ كرا لله تعالى فلم تشناؤا) كذا فى القوت ووضع الغناء والزمر موضع التشويق وقد أخرجه أبو نعيم فى الخلية بسنده الى مالك بن دينار قال زمرنا لكم فلم ترقصوا أى وعظناكم فلم تعظوا (فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحتها فى بعض المواضع والندب اليه فى بعض المواضع فان قلت فهل له حاله يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض) تعرضه (عارض فى السمع وعارض) يعرض (فى آله السماع وعارض) يعرض (فى نظم الصوت وعارض) يعرض (فى نفس المستمع أو فى مواظبته) أى المداومة عليه (لان أركان السماع) ثلاثة لا يتم الا بها (هو السمع والمستمع وآله السماع وعارض فى أن يكون الشخص من عوام الخلق لم يغلب عليه خوف الله سبحانه) * (العارض الاول أن يكون السمع) *

هو الذى يصدر منه السماع وهو القوال الذى يستمعه المستمعون (امرأة) أجنبية (لا يحل النظر اليها ويخشى الفتنة من سماعها) فى نفسه (وليس ذلك من الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها فى المحاورة) أى مر اجمعة الكلام معها (من غير الحان فلا يجوز محاورتها ومجادلتها) حينئذ (لا سماع صوتها فى القرآن أيضا) لتحقق الافتتان قال الماوردى فى الحاوى وبكراهة الغناء حرم كثير من الشافعية ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة بشرط أمن الفتنة قالوا ونص عليه الشافعية فى أدب القضاء من الام قال ابن الصباغ وصاحب البحر وصاحب الذخائر وغيرهم لم يفرق أصحابنا بين الرجل والمرأة قال ابن الصباغ وينبغى أن يكون فى الاجنبية أشد كراهة وقال الرافعى فى الشرح الصغير الغناء بغير آله مكروه ومن الاجنبية أشد كراهة وقيل يحرم

نفس المستمع أو فى مواظبته وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هى السمع والمستمع وآله السماع * العارض الاول أن يكون السمع امرأة لا يحل النظر اليها ويخشى الفتنة من سماعها وفى معناها الصبي الامر الذى تخشى فتنته وهذا حرام لمافيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها فى المحاورة من غير الحان فلا يجوز محاورتها ومجادلتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا

وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسم الباب اولاً يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف
العنت فاقول هذه مسألة محتمة من حيث الفقه يتجاذبها أصلاً أحدهما أن الخلو بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام

(٥٠١)

سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دأثر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذا الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسه كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعبورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالم تؤمر النساء بسرا الأصوات فينبغي أن يتبع مشار الفتن فيقتصر التحريم عليه هذا هو الاقرب ومعنى الاقرب والاشبه في مقدمة كتاب أسرار الصلاة (ويتأكد ذلك) بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها في يوم العيد كما تقدم قريبا (اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما) وهو مضطجع على فراشه (ولم يحتر زمنه ولكن الفتنة مخوفة عليه) لكونه معصوما

سماعها وبناء في الشرح الكبير على أن صوتها عبورة أو ليس بعبورة وقال صاحب الامتاع وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب وأجروا الخلاف في غيرهن قال القاضي أبو العلي الطبري اذا كان المعنى امرأة ليس يحرم له فلا يجوز بحال وسواء كانت حرة أو مملوكة قاله الاصحاب وسواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وقال القاضي حسين في تعليقه اذا كان المعنى امرأة فلا خلاف انه يحرم سماع صوتها وقال أبو عبد الله السامري الحنبلي في كتابه المستوعب الغناء اذا قلنا به فذلك اذا كان ممن لا يحرم صوتها كزوجه وأمه فاما ممن يحرم كالنساء الاجانب فلا يجوز قولوا واحدا وقال القرطبي جمهور من أباحه حكموا بتحريمه من الاجنبيات للرجال والرافعي حكاها في مذهب الشافعي وسيان ابن جدان في الرعاية الكبرى يقتضي انه مذهب أحمد وأبو بكر بن العربي فرق بين الحرة والمملوكة فمنع من الحرة وأجاز في الامه لسيدها ولغيره ذكره في العارضة (وكذلك الصبي الذي يخاف فتنته) فانه بمنزلة المرأة فيحرم عند خوف الفتنة ولا يحرم اذا لم يخف ووافقه الرافعي على ذلك في الشرح الكبير وقال المسعودي في الحاروي من تفصيل ذكره في رد الشهادة وان كان المعنى جارية فان كانت حرة ردت شهادة المستمع وان كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة لنقصها في العبورة وأغلظ من سماع الغلام لزيادتها عليه في العبورة فيحتمل ان يغلب نقصها عن الحرة واجراؤها مجرى الغلام ويحتمل ان يغلب زيادتها على الغلام واجراؤها مجرى الحرة وقال القرطبي يحرم سماع الامرء الحسن وادعى ان الفتنة فيه أشد والبليدة أعظم فان المملوك كان يمكن سراؤه والحرائر يمكن التوصل اليهن بالنكاح ولا كذلك المرد اه قال صاحب الامتاع والذي يتجه أنه يجوز سماع الجميع الا عند خوف الفتنة وحتى ابن الجوزي في ذم الهوى خلافا لاصحاب أحمد في أنه اذا خاف ان نظر حصلت الشهوة عنده هل يجوز وقال صاحب الذخيرة من الحنفية أيضا خلافا في الشاهد اذا كان شهد على المرأة قد يحصل له الافتتان والله اعلم (فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام) مطلقا (بكل حال حسم الباب أم لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة فقط فاقول هذه مسألة محتمة من حيث الفقه يتجاذبها أصلاً) أصلاً (أحدهما ان الخلو بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام) قولاً واحداً (سواء خيف الفتنة أو لم يخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة) بهم (ولا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دأثر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها) أي المرأة وهو حرام (أوجب حسم الباب وهو قياس قريب) وينظر فيه ما سياتي من كلام صاحب الامتاع من أنه مبني على القول بالمصالح المرسلة وهو مذهب مالك ولا يقول به الشافعية (ولكن بينهما فرق اذا الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس النظر لشهوة المماسه كتحريك السماع بل هو أشد) وأقوى (وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعبورة فان زالت النساء في زمان الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم بل زمنه صلى الله عليه وسلم) يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء (في أمور الدين) والسؤال والمشاورة وغيرهما (كما هو معروف لمن طالع سيرهم وسيرهن) (ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب) عن الرجال (كالم تؤمر النساء بستر الأصوات فينبغي أن يتبع مشار الفتن فيقتصر التحريم عليه هذا هو الاقرب عندى) وقد تقدم معنى الاقرب والاشبه في مقدمة كتاب أسرار الصلاة (ويتأكد ذلك) بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها في يوم العيد كما تقدم قريبا (اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما) وهو مضطجع على فراشه (ولم يحتر زمنه ولكن الفتنة مخوفة عليه) لكونه معصوما

بيت عائشة رضي الله عنها اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحتر زمنه ولكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحتر زمانها فاختلاف

فذلك لم يحترق إذا اختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا تام القوة كثير الشهوة (وشبها) قد فترت شهوته وكون المرأة شابة والرجل شيخا وعكسه (ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فإنا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم) لضعف قوته وهو يستدعي ملك نفسه (وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم) غالبا (وهو محظور) ومن حرم حول الحى أو شلتان يقع فيه (والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف) ذلك (أيضا بالأشخاص) وقال صاحب الامتاع على أني أقول إذا خاف الفتنة فهو محل نظر أيضا فان المفسدة غير حاصله وإنما توقع فيتحمل حصولها ويحتمل عدمه والأموال المتوقعة لا تلحق بالواقعة الابن أو اجاع فان ورد شيء من ذلك فهو المعتمد والشافعية لا يقولون بالمصالح المرسلة وكذلك أكثر العلماء (العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب) للمسكرات (أو) من شعائر (المخنثين وهي المزامير والاوزار) فان كلا من ذلك من شعائر أهل الشرب (وطبل الكوبة) وهو من شعائر المخنثين (فهذه ثلاثة أنواع) من الآلات (ممنوعة) أما المزامير فاسم يعم عدة أنواع منها الصرنای وهو قصبه الرأس منسعة آخرها زمير بها في المراكب على النقارات وفي الحرب وهي معروفة ومنها الكرجة وهي مثل الصرنای الا انه يجعل أسفل القصبه قطعة نحاس معوجة يزمير بها في اعراض أهل البادية في الارياض وصوتها أقرب إلى صوت الصرنای ومنها النائی وهو معروف وهو أكثر ضررًا من الأدلين ومنها المقرونة وهما قصبتان ملتصقتان وأول من اتخذها بنو إسرائيل على ما قاله ابن السكيت وقد اختلف العلماء في المزامير فالمعروف في مذهب الأئمة التحريم وذهبت الظاهرية وابن طاهر إلى الاباحة والظاهرية بنوه على مسألة الحظر والاباحة والاصل عندهم الاباحة ومنعوا ورود نص فيها وضعفوا الاحاديث الواردة كلها وقد ذكر المصنف ان القياس الحل لولا ورود الاخبار وكونها صارت شعائر أهل الشرب والمبيحون يمنعون صحة الاخبار ولا يسلون ما ذكره من انها شعائر أهل الشرب والغالب على أهل الشرب ان لا يحضروا الزمر عند الشرب فان فيه تشبيها عليهم وانظار الخالهم خصوصا الصرنای والكرجة فليس من شعائر الشرب أصلا وليس مطربين أيضا كما حققه صاحب الامتاع وأما الاوزار ويدخل فيها العود والقانون والرباب والجنك والسنطير والسكرنجة وغير ذلك والمعروف في مذهب الأئمة أن الضرب بها وسماعها حرام وحتى جماعة جواز ضرب العود وسماعه عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وإبراهيم بن مسعود وغيرهم كما ورده صاحب العقد وغيره وقد تقدم للمصنف المنع في الاوزار لثلاث علل احدها انها تدعو إلى الشرب والثانية انها تذكر الشرب القرب عهدا به والثالثة انه من عادة أهل الفسق وتقدم الكلام على كل ذلك نفيًا وإثباتًا وأما طبل الكوبة فقد تقدم تحقيقه وتقدم قول المصنف انه من عادة المخنثين والموجود في كتب الشافعية انه حرام وتوقف امام الحرمین فيه كما تقدم (وماعد ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف) هو بضم الدال وفتحها الغتان مشهورتان ويعني به الدائر المفتوح اما المغلق فيسمى مزهر على ما حكى في كتب الفقهاء قال بعض علماء الموسيقى انه آلة كاملة تحكم على سائر الملاهي وتفترق اليه جميع آلات الطرب اذ به تعرف الضروب صحبها وسقيها ومنه تكملت صورة الكرة الفلكية على الوضع الصحيح لانه بيكارى الصور وادعوا انه مركب على العناصر الاربعة قالوا لا تدين الفقرات الخفاف والثقال الابيه وهو الذي يوصل ويقطع وكل ملهاته لا يحضرها الدف فهي ضعيفة القوة وأما حكم الضرب شرعا فقد اختلف العلماء فيه فقال الحافظ محمد بن طاهر انه سنة وأطلق قوله فيه وقيدت طائفة منهم بانه سنة في العرس فقط وزاد آخرون وان الختان وانه يحرم في غيرهما وأورده البغوي في التهذيب والشاشي في الحلية وأبو اسحق في المهذب وبه قال صاحب البيان وابن أبي عسرون وابن درياس صاحب الاستقصاء واران الحمالي في البحر يقتضيه وكذلك الجرجاني في تحريره وسليم الرازي في المجرى واليه أشار صاحب الذخائر ونقله ابن حمدان في الرعاية الكبرى

هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فإنا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف أيضا بالأشخاص العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والاوزار وطبل الكوبة وهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وماعد ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف

تولاني مذهب أجدد وذهبت طائفة الى اباحتها في العرس والختان وكرهته في غيرهما وهذا ما أورده
 القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب زوائد المذهب وذهبت طائفة الى اباحتها في العرس واقتصر واعلى
 ذكره قال الحلبي في المنهاج ويحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدف في غير العرس انه آلة لا يراد بها
 الا شراب الهوى في القاب ويراد الجوى في شرح الوسيط يقتضيه وحكى عن فتاوى أبي الليث السمرقندي من
 الحنفية أن ضرب الدف في غير العرس مختلف فيه بين العلماء قال بعضهم يكرهه وقال بعضهم لا يكرهه وذهبت
 طائفة الى الاباحة مطلقا وعليه جرى امام الحرمين والمصنف وحكاها العماد السهروردي عن بعض
 الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن بعض اصحاب الشافعي أيضا انه قال ان صح حديث
 المرأة التي نذرت لم يكره في حال من الاحوال وذهبت طائفة الى اباحتها في العرس والعيد وقدم الغائب
 وكل سرور حادث وهذا ما اختاره المصنف في هذا الكتاب والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكر
 احاديث تقتضي المنع قال وقد جاءت احاديث تقتضي الاباحة في الذكاح وأوقات السرور وتستثنى هذه
 المواضع من المنع المطلق وحكاها ابن حمدان الحلبي في الرعاية قولاً عندهم فقال وقيل يباح في كل سرور
 حادث وذهبت طائفة من الشافعية في العرس والختان وفي غيرهما وجهان وهذا ما حكاها مجلي في الذخائر
 وعليه درج الزايعي وصحح من الوجهين الجواز وذهبت طائفة من الشافعية الى اباحتها في الذكاح وهل يعم
 البلدان والازمان أو يختص بالبوادي والقرى التي لا ينهاها ويباح فيها ويكره في الامصار وفي
 زماننا فيه وجهان وهذا ما اقتصر عليه الماوردي في الحاوي وتابعه الزواني حكاها عنه ولم يجل غير
 وكلام أبي الفضل الجاكمي يقتضي التفرقة بين المداومة وغيرها كالغناء في كلام غيره ما يقتضيه وقول
 المصنف (وان كان فيه جلال) في أصح الوجهين وتبعه الزايعي في الشرح الكبير وذكر المصنف في
 البسيط الوجهين فقال ان لم يكن بجلال فباح وان كان بجلال فوجهان لم يصح أحدهما وكأنه تبع
 شيخه امام الحرمين حيث قال في النهاية ولا يحرم الدف اذا لم يكن بجلال فان كان بجلال فوجهان
 والوجه الثاني انه حرام وهو الذي أورده القاضي حسين في تعليقه والشاشي في الحلية ويراد ابن درياس في
 شرح المذهب يقتضيه ونقله في الذخيرة من كتب الحنفية عن أبي الليث السمرقندي قال الدف الذي يضرب
 به في زماننا هذا مع الصبيات والجلال ينبغي ان يكون مكرها وانما الخلاف في ذلك الذي كان يضرب
 به في الزمان المتقدم وقال القرطبي من المالكية لما استثنى الدف فيما ذكرنا من المواضع ولا يلحق بذلك
 الطارات ذات الصلاص والجلال لما فيها من زيادة الاطراب (وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب
 وسائر الآلات) وأما الطبل فانواعه فقد قال المصنف هنا وفي البسيط والوسيط تباح سائر الطبول غير
 الكوبة وتابعه الزايعي وهو مذهب أهل الظاهر واختاره ابن طاهر وذهبت طائفة الى تحريم الطبول
 كلها غير طبل الحرب قال القاضي حسين في تعليقه ما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز وان كان
 طبل حرب فيجوز ضربه ولا يكرهه الماوردي قسم الآلات الى محرم ومكره ومباح وجعل من المحرم
 طبل الحرب والحلبي في منهاجه استثنى طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول ولكنه حصر
 ما استثناه في العيد للرجال خاصة والقرطبي المالكي وابن الجوزي الحلبي استثنيا أيضا طبل الحرب
 وقال الخوارزمي الشافعي في الكافي يحرم طبل اللهو وأطلقت طائفة القول بتحريم الطبول كلها ولم
 تستثن منهم العمري صاحب البيان والبعوي صاحب التهذيب والسهروردي صاحب الذخيرة وحكاها
 صاحب الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد وأطلق أيضا ابن أبي عسرون في كتاب التنبه له واما الشاهين
 فهو الصرناي وقد تقدم حكمه عند ذكر سائر الآلات وأما الضرب بالقضيب ويسمى التعبير فللعلماء فيه
 خلاف فذهبت طائفة الى تحريمه منهم البعوي وابوبكر بن المظفر الشافعيان وحكاها السامري وابن
 حمدان عن بعض الحنابلة واطلاق المالكية تشمله وفي فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية انه حرام

وان كان فيه الجلال
 وكالطبل والشاهين
 والضرب بالقضيب وسائر
 الآلات

وتقدم قول الشافعي خلفت بالعراق شيئا يسمى التعبير أحسنه الزنادقة ليستغلو به عن القرآن والذكر
 الآن كلام الشافعي يقتضي انه انما كرهه لعله أخرى فقد ذكر الحافظ المنذري في الفوائد السفرية أن
 الشافعية قالت ان الكراهة من حيث قوله قالت الفلانية وهو كذب وذهبت طائفة الى كراهته وهذا
 ما أورده العراقيون من الشافعية وجماعة من الخراسانيين واختاره من الحنابلة السامري وقال ابن
 جدان أيضا حكمه حكم الغناء ان كرهه وان حرم حرم وذهبت طائفة الى اباحتها وبه قطع المصنف هنا
 واقتضاه ايراد الحلبي والفوراني واليه ذهب ابن طاهر واطلاق الظاهرية يشمله وفي البدائع من كتب
 الحنفية أن الضرب بالقضيب والدف لا بأس به بخلاف العود وذهبت طائفة الى تفصيل فقالوا ان كان
 مع الغناء فهو مكره وان كان مفردا فهو مباح وهذا ما أورده صاحب الحاوي وابن درياس من الشافعية
 وحكاها الشيخ شمس الدين الحنبلي في شرح المقنع ولم يحك غيره ولم يثبت نص في ذلك وفي الفوائد السفرية
 للحافظ المنذري انه قيل للربيع قول الشافعي أكره التعبير فقال ما أدري ما هذا كان الشافعي يسمع مثل
 هذا ولا ينكره

* (فصل) * في الكلام على الشبابة وهي البراعة المثقبة وتحتها أنواع قصبة واحدة ويسمى الزبر
 والفحل وقصبتان احدهما تحت أخرى ويسمى الموصول ونوع يسمى المنخارة وهي التي تضرب بها الرعاة
 فذهبت طائفة الى تحريم الضرب وهو الموجود في كتب الائمة الثلاثة واختاره من الشافعية البغوي
 وخزم به ابن أبي عصرون ونقل الجوى في شرح الوسيط عن الشيخ أبي علي انه قال صوت البراعة مختلف فيه
 والقياس تحريمه كسائر المزامير وادعى النووي انه الاصح ونقل عن القرظيني من المتأخرين ترجيحه
 وذهبت طائفة الى الاباحة وهو مذهب الظاهرية واختاره ابن طاهر المقدسي وأبو بكر العامري واقتضاه
 سياق المصنف وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر وقال في الشرح الكبير انه الاقرب وكلام
 الروياني يشعر بالاباحة فانه لم يحك التحريم ولا الكراهة وحمل ما ورد على غير الشبابة وقال الجاحزي
 ولا يحرم البراع واختار الجوزي من المتأخرين ابن الفركاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبدر
 ابن جماعة قال صاحب الامتاع سمعت ذلك من لفظه مرارا والقاضي حسين وامام الحرمين حكيفي
 المذهب وجهين ولم يرجحاشيا وقال التاج الشريشي المالكي انه مقتضى المذهب الفقهي والفقهاء
 المذهبي وذهب الماوردي في الحاوي الى انها في الامصار مكرهة وفي الاسفار والمرعى مباحة ولم يحك غير
 هذا وحكاها الروياني عنه في التحريم ولم يحك خلافه وقال في الوصية الشبابة التي يعمل فيها في الحرب وفي
 الاسفار يجوز الوصية بهامع منعه الوصية في المزامير هكذا ذكر صاحب الحاوي وقال الرافعي وقدرى ان
 داود عليه السلام كان يضرب بها في غنمه قال وروى عن العجائب الترخص في البراع قالوا والشبابة
 تحت على السبير وتجمع البهائم اذا سرحت وتجري الدمع وترق القلب وهذه المعاني ليست موجودة في
 المزامير وبمثل هذا أجاب المصنف ولم تزل أهل الصلاح والمعارف يحضرون السماع بالشبابة وتجري على
 يدهم الكرامات الظاهرة ولهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم لاسمها اذا أمر عليه يفسق به

* (فصل) * في العود ويسمى المزهروالسكران والموتور والعربية والكبارة والقنين والحق بعضهم
 به الطنبور والصحيح انه غيره وله ذكر في كلام العرب واسعارهم وهو آلة كاملة وافية لجميع النغمات فانه
 مركب على حركات نفسانية فالاولا رابعة هي الزير والمثنى والمثلث والربيع تقابل الانحطاط الاربعة
 السوداء والصفراء والبلغم والدم قال ابن الكبي وأول من عمله رجل من بني قبايل بن آدم يقال له الملك بن
 آدم عمر زمانا طويلا ولم يكن يولده فنزوح جنسين امرأة وتسمى بجاثي جارية فولده غلام قبل أن
 يموت بعشر سنين فاشتد فرح به فلما أتت على الغلام خمس سنين مات فجزع عليه جوعا شديدا وأخذته فعلقه
 على شجرة وقال لا تذهب صورته عن عيني فجعل لجه يقع وعظامه تسقط حتى بقيت العظام والساق والقدم

والاصابع فآخذ عوداً فشقّه ورفعه وجعل يؤلف بعضه الى بعض وجعل صدره على صورة الفخذ والعنق على صورة الساق والابزيم على صورة القدم والمالك على صورة الاضلاع وعلق عليه أوتاراً كالعروق ثم جعل يضرب به ويبيى اه وقد اختلف العلماء فيه فالمعروف في مذاهب الائمة الاربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة الى جوازه وحكى اسماعه عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت رضى الله عنهم وعن عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد ونقله الاستاذ أبو منصور عن الزهري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعبد الله بن أبي عبيدواً كثر فقهاء المدينة وحكاه الخليلي عن عبد العزيز بن الماجشون وقدمنا ذلك عن ابراهيم وابنه سعد وحكاه الاستاذ أبو منصور أيضاً عن مالك وكذلك حكاه الفوراني في كتابه الغمد وحكى الروائي عن القفال انه حكى عن مالك انه كان يبيع الغناء على المعازف وحكاه الماوردي في الخاوي عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ أبو منصور ونقل الحافظ ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي انه كان مذهبه وانه كان مشهوراً عنه وانه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره وابن طاهر عاصر الشيخ واجتمع به وهو ثقة وحكاه عن أهل المدينة وادعى انه لا خلاف فيه بينهم واليه ذهب الظاهرية وحكاه ابن خزم وغيره قال صاحب الامتاع ولم أر من تعرض للكراهة ولا غيرها الا ما طلقه الشافعي في الام حيث قال وأكره اللعب للخبراً كثيراً كره اللعب بشئ من الملاهي فاطلاقه يشمل الملاهي كلها ويندرج فيه العود وغيره وقد تمسك بهذا النص من أصحابه من جعل التردمكر وهما غير محرم وما حكاه المازري في شرح التلغين عن ابن عبد الحكم انه قال انه مكرره ونقل عن العزيز بن عبد السلام انه سئل عنه فقال انه مباح وهذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا

العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو

* (فصل في الصفاقتين) * اختلف العلماء في الضرب به ما فذهبت طائفة الى التحريم وهو اختيار الشيخ أبي محمد الجويني وخزم به المصنف وجرى عليه الرافعي واطلاق المالكية تحريم الآلات كلها غير ما استثنوه يشمله وحكى ابن أبي الدم في شرح الوسيط خلافه وتوقف امام الحرمين ومال الى الجواز وقياس من أباح الضرب بالقضيب باحتس بالاولى اذ ليس هو مما يطرب لامفردا ولا مضافاً وأهل الظاهر يبيحون جميع الآلات فيندرج فيها ومقتضى مقاله بعض الشافعية والحنابلة كراهته وانهم قالوا كل ما لا يطرب بانطراده فالضرب به مكرره والمهرمون اعتمدوا فيه على ان المختلين يعتادون الضرب به ولا يخفى توجيه الاقوال والاجوبة من جهة المبينين والاباحه التي تظهر

* (فصل في الصنوج) * ذهبت طائفة الى التحريم وبه قال من الشافعية القاضي حسين وصاحبه البغوي وحكاه ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي وبه قطع المصنف والرافعي واطلاق المالكية وغيرهم ممن يرى تحريم جميع الآلات يشمله وقال الماوردي انه مكرره مع الغناء ولا يكره اذا انفرد والظاهرية يبيحون جميع الآلات وقياس قول من يبيح القضيب من الشافعية والحنابلة اباحة الصنوج ولم يثبت نص في المنع (العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش) وهو كل ما عظم قبحه (والهجو) وهو على قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين وهجو الكفار اما ان يكون بصيغة عامة فيجوز واما ان يكون في معين فان كان حريماً جازاً أو ذمياً فالمستحب والمنع والمصنف أطلق الجواز وهو مجمول على غير المعين من أهل الذمة وأما هجو الكفار فسيأتي في كلام المصنف وسبق تفصيل ذلك أيضاً بكل ما ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قبحاً حتى يرى خبير من ان يمتلئ شعراً رواه مسلم فقد قيل في تأويله ان المراد به الشعر الذي فيه هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد النص بحجه في هذا الحديث ان عائشة رضيت الله عنها قالت انما قال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خير من ان يمتلئ من شعر هجيت به وقيل ان المراد به شعر فيه فحش وحناف قال صاحب الامتاع وقد ورد هذان

الوجهان بان فيهما المساحة بالقليل قلت ووجدت بخط العلامة محمد بن حسين القماط صاحب الفتاوى
 مانصه والقليل في التحريم كالكثير لان هجوه صلى الله عليه وسلم حرام بل كفر قليلة وكثيره قال صاحب
 الامتاع واضح سابقيل فيه على ما حكاه البيهقي وابن خزم ان المراد ان يتأتى من الشعر حتى لا يشتغل بعلم
 سواء ولا يذكر غيره وبؤب البيهقي على هذا (أو كذب على الله تعالى) أو اعتراض عليه (وعلى رسوله
 صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضي الله عنهم كزوجه الرافض في هجاء الصحابة وغيره) أي غير ذلك وفي
 بعض النسخ وغيرهم (فسماع ذلك حرام بالحنان وبغير الحان والمستمع شريك للقائل) وكلاهما في
 الحرمة سواء (وكذلك ما قبله وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال) ولكن فيه
 تفصيل فان المعينة امان تكون اجنبية أولا كزوجته وأمتها فان كانت اجنبية فالتشيب بها ووصف
 اعضاءها الباطنة ونحوها لم يجوز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنعت المرأة المرأة زوجها
 ولا شان ان الوصف يشوق النفوس ويؤثر في القلب قال بعضهم

أهوى بجارحة السماء * عولا أرى ذات المسمى

وقال آخر هو يتكلم بالسمع قبل لقائكم * وسمع الفتى بهوى اعمرى لطرفه
 وشوقى وصف الجليس اليكم * فلما التقينا كنتم فوق وصفه

والاخلاف في المنع من ذلك الا انه وقع لجماعة ممن يعتد بهم التشيب بالاجنبيات كعبد الرحمن بن أبي بكر
 رضي الله عنهما قال الزبير بن بكار بسنده الى هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الرحمن بن أبي بكر قدم الشام
 في تجارة فرأى هناك امرأة يقال لها ابنة الجودي على طنفسة حولها ولائد فاجبته فقال فيها

تذكرت ليلى والسعادة دونها * فما لابنة الجودي ليلى وما ليا

في أبيات ذكرها قال فلما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشه الى الشام قال لامير الجيش ان ظفرت
 بليلي ابنة الجودي عنوة فادفعها الى عبد الرحمن فظفر بها فدفعها اليه وفي النهاية من شرح الهداية من
 كتب الحنظلية ان الشعرا اذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كره وان كانت ميتة لم يكره وان
 كانت مرسله لم يكره انتهى أما غير الاجنبية كزوجته وأمته ففيه خلاف في مذهب الشافعي وازاد
 الرافعي يقتضى عدم الجواز وقال الرويانى في البحر يجوز ان يشيب بزوجه وأمته ولا ترد شهادته قاله عامة
 الاصحاب وقال الطبرانى بسنده الى الشعبي قال قال شريح في زينب زوجته

رأيت رجالا يضربون نساءهم * فثلث يميني يوما أضرب زينبا
 أضربها في غير جرم أتت به * الى فاعذرى اذا كنت مذنبا
 فتاة تزين الحللى ان هى زينت * كأن فيها المسك خالط محلبا
 فلو كنت يا شعبي صادفت مثلها * لعشت زمانا ناعس البال طيبا

وقال الطبرانى أيضا حدثنا أبو شعيب الحرانى حدثنا عمر بن شيبه حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ثابت قال
 سمعت سكينه ابنة الحسين تقول عوتب أبي الحسين بن علي في أي فقال أبي

لعمرك اننى لاحب دارا * نصيبتها سكينه والرباب
 أحبهم وأبذل جل مالى * وليس للائم فيها جواب

أما اذا كان شيب بامرأة غير معينة ففيه خلاف قال ابن عقيل الحنبلى في الفصول اذا شيب بامته أو زوجته
 قال شيخنا فى المجرى لا ترد شهادته قال وهذا عندى فيه تفصيل ان شيب بها ولم يظهر الشعر لم ترد شهادته وان
 ظهر صفاتها دخل فى مداخل المظهر محاسن زوجته وكان مقارن بالدوث وجعله مما يسقط المرواة وان
 اختلف اسمها غير معين كسعادوسلمى على عادة الشعراء لم يفسق ولم ترد شهادته لانه لم يقع الصفة على معين
 اه وكلام الشافعي صريح فى الجواز فانه قال اذا شيب بامرأة ولم يسم أحد الا ترد شهادته لانه يمكن ان يشيب

أوما هو كذب على الله تعالى
 وعلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أو على الصحابة
 رضي الله عنهم كزوجه
 الرافض فى هجاء الصحابة
 وغيرهم فسماع ذلك حرام
 بالحنان وبغير الحان والمستمع
 شريك للقائل وكذلك
 ما فيه وصف امرأة بعينها
 فانه لا يجوز وصف المرأة بين
 يدي الرجال

بأتمه وزوجته وهذا النص أيضا يرجح ما ذكره الروياني في المسئلة الأولى (وأما هجاء الكفار) الحربين
 (وأهل البدع) السيئة (فذلك جائز) باتفاق العلماء وإنما قيدت بالحربين فإن الذي يحقون الدم والمال
 وكذلك العرض وإنما جاز هجوهم على العموم لما ثبت في الصحيحين لعن اليهود لعن النصارى قال صلى الله
 عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد الحديث واللغة أغلظت من الهجو وفي كلام القرطبي
 ما هو صريح في جواز لعن الكفار سواء كانت لهم ذمة أم لا قال وكذلك المجاهر بالمعاصي كسرب الخمر
 وأكل الربا ومن تشبه من النساء بالرجال وعكسه اه وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فاشارة المصنف
 إلى جوازه بقوله (فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى
 الكفار) ويرد عليهم مهاجاتهم ووضع له منبر في المسجد لذلك (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك)
 قال العراقي متفق عليه من حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجمهم أوهاجمهم وجبريل
 معك اه قالت رواء البخاري عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وعند مسلم من حديث
 عائشة هجأهم حسان شفي واشفي وعندهما أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن
 ثابت يستشهد أباه مرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن
 رسول الله اللهم أيده بروح القدس فقال أبو هريرة نعم (فأما النسب وهو التشبيب بوصف الحدود
 والاصداغ وحسن القدو والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر) فكلام الرافعي في السير يقتضي أنه
 مكروه فإنه قال ومن المكروه أشعار المولدين في الغزل والبطالة وقال اللخمي من المالكية في التبصرة انه
 يكره من الشعر ما فيه ذكر الخمر والخنا وذكر ابن أبي زبدى نوادره عن ابن حبيب أنه قال يكره تعليم الشعر
 وروايته ان كان فيه ذكر الخمر والخنا وقبح الهجاء وقاله كنه أصبغ وقال أبو عبد الله القرطبي المفسران
 ذلك حرام وجعل منه البيت الاول من قول الشاعر

ذهي اللون تحسب من * وجنتيه النار تفتتح
 خو فوفى من فضيحه * لبتسه وافي فاقض

وكذلك أراد ابن الجوزي في كتابه تليس ابليس يقتضى عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المنسوب من
 الخنابلة وفي باب الكراهة من فتاوى الصدر الشهيد من الختمية ان الشعر الذي فيه ذكر الخمر والفسق
 وذكر الغلام يكره وكذلك في فتاوى قاضي خان (والصحيح أنه لا يحرم نظمها وانشادها بلحن وغير لحن وعلى
 المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة وان نزله على من يحل من زوجته وجاريتها) وقال الرافعي في كتاب
 الشهادات وينبغي أن يقال على قياس ما ذكره القفال والصيدلاني في مسئلة الكذب أنه لا يحل بالعدالة
 اذا كان في الشعر أن يكون الحكم كذلك اذا شيب بامرأة ولم يذ كر عينها قال صاحب الامتاع وهذا
 الذي ذكره الرافعي بحث حزم به الجرجاني في الشافي حيث قال اذا شيب بزوجه أو أمته ولم يكترلم ترد
 شهادته وكذا اذا أطلق لجواز ان يرد احدهما اه ودليل ذلك قصة كعب بن زهير وقدرت من طرق
 مرفوعة ومرسله ومن قصيدته قوله

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا * الا أغن غضيض الطرف مكحول

وقوله في وصف الظلم * كانه منهل بالراح معلول * وفي شعر حسان في قصيدته التي يقول فيها

كان شبيبة من بيت رأس * يكون مزاجها غسل وماء

وفيها ذكر المزاج والخمر قالها في السنة الثانية من الهجرة وسمعتها منه من لا يمكن الطعن عليه ولم ينكر
 عليه وهي قصيدة مشهورة مذكورة في السير وبعضها في الصحيح وقال الطبراني حدثنا أجدن نعلب
 حدثنا محمد بن سلام الجعفي حدثنا أبو عبيدة مسلم بن المثني حدثني ربيعة بن العجاج عن أبيه قال أنشدت
 أباه ريرة رضي الله عنه طاف الخيلان فهاجسا قما * خيال مكني وخيال تسكتما

قامت تريك خشية ان تصرما * ساقا مخنذا وكعبا أورما

وأما هجاء الكفار وأهل
 البدع فذلك جائز فقد كان
 حسان بن ثابت رضي الله
 عنه ينافع عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويهاجى
 الكفار وأمره صلى الله
 عليه وسلم بذلك فاما النسب
 وهو التشبيب بوصف
 الحدود والاصداغ وحسن
 القدو والقامة وسائر أوصاف
 النساء فهذا فيه نظر والصحيح
 انه لا يحرم نظمها وانشادها
 بلحن وغير لحن وعلى
 المستمع أن لا ينزله على
 امرأة معينة فان نزله فلينزله
 على من يحل له من زوجته
 وجاريتها

فقال أبوهريرة كأنشد مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعاب علينا وساقه ابن عساکر في التاريخ وابن زرعة أحمد بن الحسين الخافظ في كتاب الغزل وقال الرافعي في كتاب السير ومن المباح شعر المولدين الذي لا يتبين فيه الشخص وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد روى تميم بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعمول عن أبيه قال كنت عند ابن سيرين فجاءه رجل يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر فأنشده ابن سيرين كان المدامة والزنجبيل * وريح الخزامى وذوب العسل
يعلى به برد أنيابها * إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال الله أكبر ودخل في الصلاة قال وسمع سعيد بن المسيب الأخضر يعنى في دار العاصي بن وائل

تضوع مسكاً بطن نعمان اذ مشت * به زينب في نسوة خفرات

فكمل عليه أبيتا ناذ كرت أنفا وأخرج الطبراني بسنده الى سفيان بن عيينة قال جئت يوماً مسعراً بن كدام فوجدته يصلي فجلسنا فاطال الصلاة ثم انقضى الينا بعد ما صلى فتنبسم وقال

ألا تلك عزة قد أقبلت * تقلب للعين طرفاً غصياً

تقول مرضت فما عدتنا * فقلت لها لا أطيق النهوضا

كلانا مريضان في بلدة * وكيف يزور مريض مريضاً

فقلت له تشد هذا الشعر بعد هذه الصلاة فقال مرة هكذا ومرة هكذا وأشد السمعاني للشخ أبي الحسن الشيرازي أشعاراً فيها ذكر الحدود والجرم وتشغفه وزهده وعلمه وروى الخطيب في ترجمة الامام ابن الامام أبي بكر محمد بن داود الظاهري في مناظرة جرت بينه وبين ابن سريج ان ابني داود تمدح عليه بقوله

أكرر في روض المحاسن مقلتي * وأمنع نفسي ان تنال محرمها

وينطق سرى من مترجم خاطري * فلولا اختلاس رده لتكلمنا

رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم * فما ان روى جباً يحجبها مسلماً

فقال يا ابن سريج أوعلى تفخر بهذا وأنا الذي أقول

ومساهر بالغنج من لحظاته * قدبت أمنعه لذيد سمانه

ضنا بحسن حديثه وعتابه * وأكرر للحظاظ في وجناته

حتى اذا ما الصبح لاح عموده * ولي بخاتم ربه وبراته

وكان ذلك بحضرة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف وأمثال ذلك مما هو في أشعارهم وفي أنشادهم ذلك واستماعهم له في كل ورد وصدر ما رفع الاشكال ويشهد للقائل بالجواز بحدثة المقال (فان نزله على أجنبيه فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه) وتقدم للمصنف قوله و سائر أوصاف النساء تتعلق به مسألة التشبيب بالمردان وفيها أيضاً اختلاف للعلماء فان كان في معين فالذي نقل الرافعي أنه حرام قال صاحب الامتاع لا بد ان يقيدهما بما اذا لم يكن في ابنة ونحوه اه قلت قال الفقيه محمد بن حسين القمط لا ينبغي هذا التقييد بل التشبيب بالابن أخش من غيره الا ان يريد شيئاً يحمل على محض الشفقة والرحمة والملاطفة لا غير فله وجه والله أعلم اه وان كان في غير معين فشبب به وذكر محبته له فقال الروياني في البحر انه حرام يفسق به وقال البغوي وغيره لا يحرم قال صاحب الامتاع وهذا هو الذي يترجم ويحمل على مجمل صحيح وقد يذکر المذكر ويراد به الشخ وغير ذلك قال ولعل مراد الروياني اذا فهم بالقياس والقياس ارادة من تحرم محبته والتشبيب به والا فالنفسيق بالمحتملات بعيد عن القواعد وذکر ابن عقيل الحنبلي في الفصول أنه اذا شبب بالمردان ووصف قدودهم وشعورهم ردت شهادته لانهم لم يباحوا بحال قال ويحتمل ان لا ترد لانه ووصف مالم يخلق للتمتع فهو كوصف البهائم وان كان في الناس من يشتهى البهائم وهذا عند من يحرم وأما من يبيح نظر الامر كالمظاهره وغيرهم لم يفسق وقد ساق الخطيب وابن الجوزي عن أبي بكر بن داود الامام أنه عشق

فان نزله على أجنبيه فهو
العاصي بالتنزيل واجالة
الفكر فيه

بعض الغلمان وشبب بحبته ومات من العشق وكذا ابن خزم وابن طاهر عشقا وشببا في شعرهما وقبل
الناس شهادتهم ورواياتهم وقال الرافعي على قياس ما ذكره القفال والصديقي في مسئلة الكذب أن
يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة إذ عرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه
قال صاحب الامتاع وهذا الذي بحثه هو المتجه واذا سقت أشعار العلماء الذين يقتدى بهم وسماهم
لذلك كان كثيرا والله أعلم (ومن هذا وصفه فينبغي ان يحتجب السماع رأسا فان من غاب عليه عشق) لشيء
(نزل كل ما يسمعه عليه) لكامل تعلقه به (سواء كان اللفظ) الذي سمعه (مناسبا أو لم يكن) كذلك (اذمان
لفظ الاويمكن تنزيهه على معان) متنوعة (بطريق الاستعارة) والتشبيه والنقل (فالذي يغلب على قلبه
حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ) أي الشعر النبات عليه مثلا (ظلمة الكفر) بجامع الضلال فيهما
ففي الاول ضلال الفكر وفي الثاني ضلال العقل (وبنضارة الخلد نور الايمان) وطلاوته ووفوره بجامع
البهجة فيهما أو يتذكر بسواد الاصداغ لما الى الفراق فانهم اسودوا وبنضارة الخلد والصبح المسفر عن الوصال
(و بنذكر الوصال لقاء الله تعالى) فانه الوصال الذي لا انقطاع بعده (و بنذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى
في زمرة المرودين) أي البعد عن حضرته بسوء ما حنته يده (و بنذكر الرقيب) وهو العذول الذي يحول
بينه وبين محبوبه وبعذله عن حبه له وهو (المشوق لروح الوصال عوائق الدنيا) أي موانعها (وأفاتها
المشوشة عن الانس بالله تعالى) فذلك بمنزلة الرقيب بين العبد وربه (ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط
وتفكير ومهولة بل تسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ) بسرعة (كجروى عن بعض الشيوخ
أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة) وهو انما أراد الخيار المأكول وانه عشرة تساوي
حبة درهم (فغلبه الوجد) وعشى عليه من سماعه (فستل عن ذلك) فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فقيمة
الاشرار) أي سبق الى ذهنه ان المراد بالخيار هم الناس الخيار ذوو الصلاح فان كانوا بحبة درهم فقد
بخست قيمتهم فاما مقدار سواهم عند الله تعالى فهذا المعنى الذي سبق الى ذهنه أدهشه وأورث فيه الوجد
ولفظ القشيري في الرسالة قيل سمع الشبلي قائل يقول الخيار عشرة بدائق فصاح وقال اذا كان الخيار عشرة
بدائق كيف الاشرار (واجتاز بعضهم) في السوق (فسمع قائل يقول يا سعتري) وهو انما يريد بذلك
النداء على السعتر النبات المعروف في كتب الطب ينبت بنفسه في البراري يقصد بذلك بيعه ويصفه بأنه يرى
غير مستنبت وهو أقوى (فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع)
أي اجتهد في طاعتي (تر) وأصله ترى وانما سقطت ياءه لكونها وقعت في جواب الامر (برى) بكسر الباء
أي خيرى ومواهب كرامتى ولفظ القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت
عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت يحيى بن الرضى العلوي قال سمع أبو سليمان الدمشقي طوافا ينادي
يا سعتري برى فسقط مغشا عليه فلما أفاق سئل فقال حسبته يقول اسع تر برى انتهى وقد نقله القطب سدي
عبد الوهاب الشعراني هكذا في بعض مصنفاته وقد وفد اليه من المغرب أحد الاولياء الصالحين محمد العربي
ابن القطب سدي محمد المعطى بن محمد الصالح بن محمد المعطى بن عبد الخالق بن عبد القادر بن أبي عبد الله محمد
الشرقي التادلي نفع الله به فرأيت عنده كتاب المرقى في مناقب سدي محمد الشرقي تأليف أحد احفاده وهو
عبد الخالق بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن سدي محمد الشرقي وفيه ما نصه كان رجل في زقاق مصر يبيع
ويقول يا سعتري برى ففهم منه ثلاثة من العباد الاول من أهل البداية اسع تر برى أي اجتهد في طاعتي تر
مواهب كرامتى والثاني متوسط ففهم يا سعة برى أي ما أوسع معروفي وأحسني لمن أحبني وأطاعني
والثالث من أهل النهاية ففهم الساعة ترى برى أي الفخ جاء ابانه فتواجد واجيما انتهى (حتى ان
الجمي) الذي لا يعرف يتكلم بالعربية (قد يغلب عليه الوجد على) سماع (الابيات المنظومة بلغة العرب
فان بعض حروفها توازن الحروف الجمية) مع بقاء التركيب (فيهم منها معاني آخر) غير التي قصدتها

ومن هذا وصفه فينبغي
أن يحتجب السماع رأسا
فان من غلب عليه عشق
نزل كل ما يسمعه
عليه سواء كان اللفظ
مناسبا له أو لم يكن اذمان
لفظ الاويمكن تنزيهه على
معان بطريق الاستعارة
فالذي يغلب على قلبه حب
الله تعالى يتذكر بسواد
الصدغ مثلا ظلمة الكفر
وبنضارة الخلد نور الايمان
و بنذكر الوصال لقاء الله
تعالى و بنذكر الفراق الحجاب
عن الله تعالى في زمرة
المرودين و بنذكر الرقيب
المشوق لروح الوصال
عوائق الدنيا وأفاتها
المشوشة لدوام الانس بالله
تعالى ولا يحتاج في تنزيل
ذلك عليه الى استنباط
وتفكير ومهولة بل تسبق
المعاني الغالبة على القلب
الى فهمه مع اللفظ كجروى
عن بعض الشيوخ أنه
مر في السوق فسمع واحدا
يقول الخيار عشرة بحبة
فغلبه الوجد فستل عن
ذلك فقال اذا كان الخيار
عشرة بحبة فقيمة الاشرار
واجتاز بعضهم في السوق
فسمع قائل يقول
يا سعتري برى فغلبه الوجد
فقيل له على ماذا كان
وجدك فقال سمعته كأنه
يقول اسع تر برى حتى ان
الجمي قد يغلب عليه
الوجد على الابيات المنظومة

بلغة العرب فان بعض حروفها توازن الحروف الجمية فيهم منها معاني آخر

أشد بعضهم * وما زارني في الليل الاخياله * فتواجد عليه ورجل أعجمي فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول ما زارني وهو كما يقول فان لفظا زار يدل في الجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول كنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحرق في حب الله تعالى ووجهه بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجه حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فخير (٥١٠) بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس في تغيير أعيان الالفاظ كبير

فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحتز من السماع باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضرة الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجاري همته الشريفة * العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه وكان في غرة السباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصديق والخد والفرق والوصال الا يحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشعل فيه نار الشهوة وتحتبوا عت الشيطان الشهوة وتحتبوا عت الشر وذلك هو النصر لحرز الشيطان والتخذي للعتق المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات (و بين حزب الله تعالى وهو نور العقل) الالهى (الاي في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالسكية) وغلب عليه (وغالب القلوب) في غالب الأزمان من غالب الأشخاص (قد فتحها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج حينئذ الى أن يستأنف أسباب القتال لازعاجها) وفي نسخة لازعاجه (فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشديد سيوفها واستنها والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه) ومن هنا قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي سمعت جدي يقول المستمع ينبغي ان يستمع بقلب حي ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه ميتة لا يحل له السماع (العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه محبوا بالاولا غلبت عليه شهوة) بحكم الشيخوخة (فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيض في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة) وأراد بالعوام هنا غير أهل المعرفة بالله تعالى فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم والمتكلمون على العلوم الغريبة والمستغلون بالتدريس والتصنيف وقال القاضي حسين في تعليقه الناس في السماع على ثلاثة أضرب العوام

الشاعر (أشد بعضهم) (وما زارني في النوم الاخياله * فقلت له أهلا وسهلا ومرحبا) (فتواجد عليه أعجمي) أي أخذه الوجد به سماعه (فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول ما زارني وهو كما يقول فان لفظا زار يدل في الجمية على المشرف على الهلاك) (ولفظ ما موضوع بازاء انا والياء والميم المضاف اليهما زار موضوع بازاء ضمير الجمع) فتوهم انه يقول كنا مشرفون على الهلاك واستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحرق في حب الله تعالى ووجهه بحسب فهمه (من منطوق اللفظ الذي يسمعه) (وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجه حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فخير بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس في تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق فينبغي أن يحتز من السماع باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضرة الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجاري همته الشريفة) * (العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه) (وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب) (فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصديق والخد والفرق والوصال) (والرقيب) (الاي يحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها) أي بتلك الشهوة (في قلبه فتشعل فيه نار الشهوة وتحتبوا عت الشر وذلك هو النصر لحرز الشيطان) ووجهه (والتخذي للعتق المانع منه الذي هو حزب الله تعالى) (ومن هنا قال صاحب القوت السماع حرام وحلال وشبهة فن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمع بمعقوله على صفة مباح من جاريته أروى وجهه كان شبهة لدخول المهور فيه ومن سمعه بقلبه بمشاهدة مكان تدل على الدليل وتشهده طرقات الجليل فهو مباح وقد نقله صاحب العوارف أيضا وصححه وقال قول الشيخ أبي طالب يعتبر لو فور علمه وكلامه وعلمه باحوال السلف ومكان ورعه وتقواه ونحوه بالاصوب والاولى (والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات) النفسانية (و بين حزب الله تعالى وهو نور العقل) الالهى (الاي في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالسكية) وغلب عليه (وغالب القلوب) في غالب الأزمان من غالب الأشخاص (قد فتحها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج حينئذ الى أن يستأنف أسباب القتال لازعاجها) وفي نسخة لازعاجه (فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشديد سيوفها واستنها والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه) ومن هنا قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي سمعت جدي يقول المستمع ينبغي ان يستمع بقلب حي ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه ميتة لا يحل له السماع (العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه محبوا بالاولا غلبت عليه شهوة) بحكم الشيخوخة (فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيض في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة) وأراد بالعوام هنا غير أهل المعرفة بالله تعالى فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم والمتكلمون على العلوم الغريبة والمستغلون بالتدريس والتصنيف وقال القاضي حسين في تعليقه الناس في السماع على ثلاثة أضرب العوام

بالسكية وغالب القلوب الا ان قد فتحها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها كيف يجوز تكثير أسلحتها وتشديد سيوفها واستنها والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه * العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيض في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة

والزهاد

الا أنه اذا اتخذ ديدنه

وهجـ براه وقصر عليه
 أكثر أوقاته فهذا هو
 السفية الذي ترد شهادته
 فان المواظبة على اللهو
 جنابة وكما ان الصغيرة
 بالاصرار والمداومة تصير
 كبيرة فكذلك بعض
 المباحات بالمداومة يصير
 صغيرة وهو كما مواظبة على
 متابعة الزوج والحبشة
 والنظر الى لعبهم على
 الدوام فانه ممنوع وان لم
 يكن أصله ممنوعا اذ فعله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن هذا القبيل
 اللعب بالشطرنج فانه مباح
 ولكن المواظبة عليه
 مكرهه كراهة شديدة
 ومهما كان الغرض اللعب
 والتلذذ باللهو فذلك انما
 يباح لمأفئده من ترويح
 القلب اذراحة القلب
 معالجة في بعض الاوقات
 لتبعث دواعيه فتشغل
 في سائر الاوقات بالجد في
 الدنيا كالكسب والتجارة
 أو في الدين كالصلاة
 والقراءة واستحسان ذلك
 فيما بين تضاعف الجسد
 كاستحسان الخلال على الخلد
 ولو استوعبت الخيلان
 الوجه لشوهرته فما أقيح ذلك
 فعود الحسن فبجانب
 الكثرة فما كل حسن يحسن
 كثيره ولا كل مباح يباح
 كثيره بل الخبز مباح
 والاستكثار منه حرام فهذا

والزهاد والعارفون فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما
 أصحابنا فيستحب لهم حياة قلوبهم (الا انه اذا اتخذ ديدنه) أي عادته (وهجـ براه) أي طريقتة (وقصر
 عليه أكثر أوقاته) وفي نسخة وقضى بدل وقصر (فهذا هو السفية الذي ترد شهادته) وهذا السياق أشار
 به الى قول من قال بالترقية بين القليل من الغناء والكثير فاجاز القليل وحظر الكثير وقد حكاها الرافي وجهافي
 مذهب الشافعي عن رواية أبي الفرج البرازوني شرح مختصر المزني للقاضي أبي علي بن أبي هريرة ما يقتضي
 انه مذهب الشافعي فانه لما حكى اختلاف العلماء في الحظر والاباحة قال والشافعي لا يبيحه يعني مطلقا
 قال ويقول ان كان كثير ادخل في باب السفه وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر في الاثر ان قال الشافعي واذا
 كان الرجل يدمن الغناء ويشغل به فهو بمنزلة السفه وقال الصيرفي في شرح الكفاية وأما الرجل
 يشعر في بيته أومع من يستأنس به في وقت دون وقت تطربا فلا يمنع وقال القاضي حسين في تعليقه قال
 الشافعي في الكبير اذا كان الرجل يعني على الادوار فهو سفية أما اذا كان يعني أحيانا وحده أومع صديق
 له استئناسا فلا تروشه هادته وقال أبو حامد محمد بن ابراهيم الجاجري في كفايته ولا يحرم اليراع والدرف مع
 الجلال في وجهه وكذا الغناء وسماعه والرقص الا اذا دام عليها وقال الماوردي في الحاوي ولم يزل أهل
 الحجاز يترخصون فيه وهم في عصر العلماء وجله الفقهاء ولا ينكرون عليهم ولا يمنعونهم عنه الا في حالين
 أحدهما الاستئناس به والانتفاع اليه والثاني ان يكون فيه مكرهه وارااد الخليلي في منهاجه يقتضيه
 (فان المواظبة على اللهو جنابة وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
 بالمداومة يصير صغيرة) قال الرافي والرجوع في المداومة والا كئزاز الى العرف ويختلف باختلاف
 الأشخاص فيستحب من شخص قدر لا يستحب من غيره اه واختلف في الاصرار على الصغيرة هل هو تكرارها
 أو الاتيان بأنواع كإسائي في كتاب التوبة (وهو كما مواظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر الى لعبهم
 على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب
 بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكرهه كراهة شديدة) وسأقي قريبا ما يتعلق به (ومهما
 كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فان ذلك انما يباح لمأفئده من ترويح القلب) واستئناس النفس
 اذراحة القلب معالجة في بعض الاوقات لتبعث دواعيه) وتقوم بواعثه (فيستغل في سائر الاوقات بما
 يجدي) أي ينفع وفي نسخة بالجد (في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان
 ذلك في تضاعف الجسد) أي الاجتهاد (كاستحسان الخلال) وهي الشامة السوداء (على الخلد ولو استوعبت
 الخيلان الوجه لشوهرته فما أقيح) وفي نسخة فما أقيح ذلك (فيعود ذلك الحسن فبجانب الكثرة فما كل حسن
 يحسن بكثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز) الذي به قوام البدن (مباح) أكله (والاستكثار منه
 حرام) اذا كان يستضربه وكذا شراب الرمان مباح شربه وهو شفاؤه والاستكثار منه مضر بالعدة (فهذا
 المباح كسائر المباحات) وهذا الذي ذكره المصنف صحيح من جهة القياس وقد ناقضه صاحب الامتاع من أصله
 فقال وأما من فرق بين القليل والكثير فغيره حجة ولا دليل له والقياس ان المباح قليلا يباح كثيره الا ان يدل
 الدليل كسائر المباحات وقد كان عبدالله بن جعفر يستكثر منه وتعلم الصحابة منه ذلك كما تقدم قال وأما قول
 الغزالي ان بعض المباحات يصير بالمداومة صغيرة فغير مسلم ما لم يدل دليل وقوله ان الشطرنج يباح اللعب به
 وبالمواظبة عليه يصير مكرهها غير مسلم ولا عرف هذا الا حذ من الاصحاب والمسئلة فيها ثلاثة أوجه الصحيح
 على ما هو مشهور في المذهب الكراهة مطلقا والثاني الاباحة والثالث التحريم وهذه التفرقة لانعرفها
 فان كان قد قيل بها فلان سلم بشرط القياس الاتفاق على الاصل وما ذكره من القياس على الصغيرة انها
 تصير كبيرة فليس القياس صحيحا فان المتركب للصغيرة متركب لشئيين أحدهما ما طاب الشارع تركه
 في كل زمن والثاني استمراره وهو في كل زمن منهى عن التلبس به فصار كبيرة لمخالفته أولا واستمراره على

المباح كسائر المباحات

فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولاً بالاباحة اذا طلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ (٥١٢) فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمنع لتفصيل ينشأ من عين

المخالفة وهو أمور بالترك واجب عليه التوبة فصارت الصغيرة كبيرة بالاستمرار ولقائل أيضاً ان يقول قولاً ما ورد من كون الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار لم يقل به وأما المباح فلا خبر وان المعنى الذي أبديناه موجود فيه فبطل القياس ولو قيل ان بعض المباحات يصير بالمداممة مكر وهالامكن ان يكون له وجه فان الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أنفع منها في الآخرة تفريط والانسان مطلوب منه الاشتغال في كل وقت بالطاعات بحسب القدرة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واذا صرف أكثر وقته النفيس الى المباح كان تاركاً للاولى ولا معنى بالكراهة هنا الا ترك الاولى الا أنه يقال ان الشارع قد أوجب وحرم وكره وندب وأباح فاذا أتى الانسان بالواجب عليه وترك المحرم عليه والمكروه في حقه لا يندب بوجه من الوجوه اذا استكثر من المباحات وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي أفضح ان صدق وان صدق لي تدخلان الجنة يقتضى ان من قام بالواجبات لا عيب ولا ذم عليه اه (فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض) ولبعض الأشخاص دون بعض (فلم أطلقت القول أولاً بالاباحة) أى انه مباح مطلقاً (واطلاق القول في المفصل) أى فيما فيه تفصيل عند الأئمة (بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم ان هذا غلط) نشأ عن قلة التأمل (لان الاطلاق انما يمنع) حمله (لتفصيل ما ينشأ من غير ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى اذا سئلنا عن العسل المعروف الذي يحبه النحل (أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور) أى من كان مزاجه حاراد مويبا (الذي يستضربه) لمخالفة مزاجه وكذا الصفر اوى الذي غلب عليه خلط الصفراء فانه يحركه ويستضربه أيضاً (واذا سئلنا عن الخمر) أى عن شربها (قلنا انه حرام مع انها تحل) في بعض الاحيان وذلك (لمن غص بلقمة ان يشربها مهمالاً بجدي غيرها ولكن هو من حيث انه خمر حرام وانما أبيع لعارض الحاجة) في بعض الاوقات (والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر) لبعض الأشخاص (وما كان لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم لعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة) كما تقدم الكلام عليه في باب الجمعة من كتاب الصلاة (وجملة من العوارض) وفي بعض النسخ ونحوه من العوارض (والسمع من جملة المباحات من حيث انه صوت موزون طيب مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا يبالى بمن يخالف عند ظهور الدليل وأما الشافعي) رضى الله عنه (فليس تحريم الغناء من مذهبنا أصلاً) قال صاحب الامتاع وتنبعت انا عدة كثيرة من المصنفات فلم أره ناصياً بتحريمه وطالعت جملة من الامم والرسالة وتصانيف متقدمي الاصحاب ومتوسطيهم ومتأخريهم فلم يحك أحد عنه التحريم بل حكى عنه الاستاذ أبو منصور البغدادي ان مذهبنا باحة السماع بالقول والالخان اذا سمعه الرجل من رجل أو من جاريته أو من امرأة يحزله النظر اليها متى سمعه في داره وفي دار بعض أصدقائه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشئ من المنكرات ولم يضيع مع ذلك أوقات الصلاة عن ادائها فيحاول يضيع شهادة لزمه اداؤها اه (وقد نص الشافعي) رضى الله عنه في كتاب آداب القضاء من الامم (وقال في الرجل يتخذ صناعة) يحترف بها (لا تجوز شهادته) ولفظ الاستاذ أبي منصور ان الشافعي نص في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغناء ما يغنى به القوال والقيينة على جعل مشروط لا يغنى الاباه اه (وذلك لانه من اللهو والمكروه الذي يشبهه الباطل ومن اتخذ صناعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروعة وان لم يكن محرماً بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى بذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطر في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا

ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذي يستضربه واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث انها حرام وانما أبيع لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسمع من جملة المباحات من حيث انه سمع صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا يبالى بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبنا أصلاً وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو

مرورته ولم تبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال نونس بن عبد الاعلى سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسمع فقال الشافعي لأعلم أحد من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فأما الحداء ذكر الاطلال والرابع وتحسين الصوت بالحنان الاشعار فباح وحيث قال انه لهو مكره يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن الله من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله تعالى به ان عني به انه فعل لا فائدة فيه فان الانسان لو وطف على نفسه ان يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عيب لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع انه لا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص

مرورته ولم تبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقد تقدم شيء من هذا قريباً عند قوله فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته وأز يدعي ما ذكرته هناك في حكم قبول شهادة المغني والمستمع وردها فالذي ظهر من كلام الشافعي ان من اتخذ الغناء صنعة وحرفة لم تقبل شهادته وهذا الاختلاف فيه بين أئمة المذاهب المتبوعة الاماسيد كبر بعد وارتاد الظاهرية وغيرهم ممن يبيع الغناء يقضي القبول وان لم يتخذ صنعة ولا يدمن عليه فشهادته مقبولة قال الرافعي في الكبير واذا كان الرجل يعني أحياناً وحده أو مع صديق يستأنس به لا ترد شهادته وقال ابن أبي هريرة في شرح المختصر اذا قلل من الغناء فهذا يسير لا ترد به الشهادة وقال الصمري في شرح الكفاية اذا كان الرجل يشعر في بيته أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت نظر بافلاتر شهادته واحجج بان عبد الرحمن بن عوف استأذن علي عمر رضي الله عنهما فسمعه يتغنى وقال الماوردي في الحاوي من باشر الغناء بنفسه فله ثلاثة أحوال أحدها ان يصير منسوباً اليه ويسمى به فيقال له المغني يأخذ على غنائه أجر يادعونه الناس الى دورهم لذلك ويقصدونه في داره لذلك فهو سفيه ترد شهادته لانه قد تعرض لاختس المكاسب ونسب الى أقبج الاسماء الحال الثاني يعني لنفسه اذا خلا في داره بالستر واستر واحا فهذا مقبول الشهادة فان قرب بغنائه من الملاهي ما حذرناه نظر فان خرج صوته عن داره حتى سمع منها كان سفيهاً ترد شهادته الحال الثالث ان يعني اذا اجتمع مع اخوانه ليستر وحوابصوته وليس يقطع اليه نظراً فان صار مشهوراً يدعوه الناس لاجله كان سفيهاً ترد به الشهادة وان لم يصير مشهوراً به ولا يدعوه الناس لاجله نظر فان كان مظاهراً به ومعلناً به ردت شهادته وان كان مستتراً لم ترد شهادته اه وقال غيره اذا كان يدمن الغناء ردت شهادته حكاه جماعة عن نص الشافعي منهم القاضي حسين وقيد ابن أبي هريرة في شرح المختصر بما اذا أعلن به وكان يغشاه المغنون ولفظ مختصر المزني اذا كان الرجل يديم الغناء ويغشاه المغنون معلناً بذلك ردت شهادته وان قل فلا ترد بشرط الدوام والاتبان له والتظاهر ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي اذا كان يعني وحده أو مع صديق استثناساً فلا ترد شهادته وقال الرافعي بعد ذكر المداومة على لعب الشطرنج وكذا اذا دام على الغناء وكان الناس يأثونه له لم تقبل شهادته وفي الابانة للفوراني انه اذا اتخذ كسباً أو أدام الغناء أو شرب بامرأة أو غلام ردت شهادته والا فلا فهذا ما تلخص من مذهب الشافعي رضي الله عنه (وقال نونس بن عبد الاعلى) بن ميسرة أبو موسى الصدفي المصري ثقة مات سنة أربع وستين ومائتين وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه (سألت الشافعي عن اباحة أهل المدينة السماع فقال الشافعي لأعلم أحد من علماء الحجاز) وفي بعض النسخ لأعلم من علماء الحجاز (من كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف وأما الحداء وذكر الاطلال والرابع وتحسين الصوت بالحنان الاشعار فباح) نقله الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في صفوة التصوف بسنده الى الامام أبي خزيمة قال سمعت نونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول وقد سألته عن اباحة أهل المدينة السماع فذكره (وحيث قال) الشافعي في آداب القضاء من الام (انه لهو مكره يشبه الباطل) وقد نقله عنه غير واحد هكذا منهم القاضي أبو الطيب الطبري كما تقدم في أول هذا الكتاب (فقوله لهو صحيح ولكن الله من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة) في المسجد بين يديه صلى الله عليه وسلم (ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه) وفي نسخة فلا يكرهه (بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله به ان عني به انه فعل لا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص فان الانسان لو وطف على نفسه ان يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عيب لا فائدة له ولا يحرم) ذلك (قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء) أي على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم (والمخالفة فيه مع انه لا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص) وأما المستمع فقال الماوردي له ثلاثة أحوال أحدها ان يصير منقطعاً اليه فترد شهادته الثاني

ان يقل من استماعه فهو على شهادته اذ لم يقصد غناء امر آفة - يرذات محرم الثالوثان يتوسط بين الكثرة والقلة فان اشتربه وانقطع به عن اشغاله كان مردود الشهادة والافهو على عدالته وقبول شهادته اه وقال صاحب البيان اما سماع الغناء فان كان يغشى بيوت المغنين او يستدعيهم الى منزله ليغناؤه فان كان في خفية لم ترد شهادته وان أكثر من ذلك ردت شهادته وقال الجرجاني في تحريم ولا تقبل شهادة المشهور بسماع الغناء وقال الحمالي في التجريد اذا كان الرجل يسمع الغناء فان كثرت منه واشتهر به وصار الناس يدعونه الى الغناء ويدعوه هم هو البه ردت شهادته وان كان يفعل نادرا ولم يكثر لم يرد وجعل صاحب الابانة حكم المستمع حكم المغني فيفرق بين المداومة وغ - يرها وقال الطبراني في العدة وابن أبي عمير ون في الانتصار اذا كان الرجل يسمع الغناء ويقصده فان كان في خفية لم ترد شهادته وان كان متظاهرا فان كان نادرا لم ترد وان كثر ردت وأما من يقتني الجوارى والعلمان للغناء فحكي ابن المنذرفي الاشراف عن الشافعي انه قال ان كان يجمع عليهما الناس ويغشى لذلك أو كان لذلك مدمنا وكان يشتغل بهم فهو منزلة سفه ترد به الشهادة وحكي ابن أبي هريرة في شرح المختصر عن الشافعي انه قال ولو كان يجمع الناس لسماع جار يتسه فليس هذا من الديانة ولو قيل ان شهادة من يستمع اليها ساقطة لصح وحكي الحمالي في التجريد عن الام انه اذا اشترى غلاما مغنيا أو جارية مغنية فان كان يدعو الناس لسماعه ردت شهادته والجارية في ذلك أشد من الغلام وكذا قال صاحب البيان وان كان يسمع وحده لم ترد شهادته وقال القاضي حسين في تعليقه ولو اشترى مغنية لتغني للناس ردت شهادته فاما اذا اشترها لتغني له أحيانا على الادوار لم ترد شهادته وقال الماوردي في الجاوي أما مقتني الجوارى والعلمان المغنين فله ثلاثة أحوال أحدها ان يصيرهم مكسبا ومقصود الاجلهم اما أن يدعو الناس الى دورهم واما ان يقصدوه في داره لاجلهم فهذا سفه ترد شهادته وحاله في الجوارى أغلظ من العلان الحال الثاني ان يقتني ذلك لنفسه لسماع غناءهم اذا خلا مستترا غير مكشور ولا يجاهر فهو على شهادته الثالث ان يدعو من يشاركه في السماع فان كان يدعوهم لاجل السماع ردت شهادته وان دعاهم لغير الغناء واستمعهم نظرفان كثر حتى اشتهر به ردت شهادته وان قل ولم يشتهر فان كان الغناء من غلام لم ترد شهادته وان كان من جارية نظرفان كانت حرة ردت شهادته وان كانت أمة فيحتمل اجراؤها بحري الغلام لنقصها عن الحرية ويحتمل اجراؤها بحري الحرية يادتها على الغلام فترد الشهادة فهذا ما لحصناه من مذهب الشافعي (وأما قوله يشبهه الباطل فهذا) أيضا (لا يدل على اعتقاده التحريم بل لو قال هو باطل صرح بالماد على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل مالا فائدة فيه) (المباح لافائدة فيه) فقول الرجل لامرأته بعث نفسي منك وقولها اشتريت عقدا باطل مهما كان القصد) بذلك (اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد بذلك التملك المحقق الذي منع الشرع منه وأما قوله مكره) فيجوز ان يرديه ان تركه أولى والمكروه يطلق بالاشترائك على المحظور والمنهى عنه نهى تنزيه وعلى ترك الأولى (فيترد على بعض المواضع التي ذكرتها) وهو ما اقترن به فحس أو منكرو ويكون التحريم له ارض للمعنى في الغناء (أو ينزل على التنزيه) كما هو مذهبه أو على ترك الأولى وبالجملة فقد صرح من قوله أو فعله ما هو صريح في الاباحة وليس له نص في التحريم (فانه نص) في الام (على اباحة لعب الشطرنج وذكرا في أكره كل لعب وتعليقه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والروءة فهذا) كما لا يخفى (يدل على التنزيه ورد الشهادة على المواظبة عليه) كما تقدم النقل فيه (لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالا كل في السوق وما يحرم المرءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المرءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الحسيسة فتعليقه يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه

وأما قوله يشبهه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاده تحريمه بل لو قال هو باطل صريح وانما يدل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فقول فالباطل مالا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعث نفسي منك وقولها اشتريت عقدا باطل مهما كان القصد اللعبي والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التملك المحقق الذي منع الشرع منه وأما قوله مكره فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكرا في أكره كل لعب وتعليقه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمرءة فهذا يدل على التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالا كل في السوق وما يحرم المرءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المرءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الحسيسة فتعليقه يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه

كالاتلافات ونحوها تقبل شهادته فيها هكذا قال القاضي حسين في تعليقه ولم يجعل خلافا فيه فشهادة تارك
 المر وعة حينئذ لا ترد مطلقا وقال ابن حزم اشترط المر وعة ان كان من جملة الطاعات فقد اندرج فيها وان
 كان غير ذلك فاشترط فضول الدليل عليه وحكى الماوردي أيضا ما يجزى بالمر وعة منه ما تركه شرط ومنه
 ما يختلف في اشتراطه وحكى أر بعة أوجه في المشي حافيا والبول قائما في الماء الزاكد وجعل الطعام حيث
 لم تجز العادة بمثله ونحو ذلك فافهم ذلك ثم العجب من قولهم انه يجزى بالمر وعة وأى انحلال لمن سمع أو فعل وكان
 ممن يليق به والاصح ان شهادة أصحاب الحرف الدينية تقبل من غير اعتبار من يليق به من غيره فغايته ان
 يكون هذا تعاطي حرفة دينية ثم ان الاصح ان من داوم على نوع من المعاصي لا ترد شهادته فليكن كذلك من
 تعاطي نوعا منها يجزى بالمر وعة وقد قال الشافعي لا تعرف أحدا يحض الطاعة والمر وعة حتى لا يخلطها بما غيرها
 فمن كان الغالب عليه الطاعات والمر وة أقيمت شهادته (وهذا) أى حل الكراهة على التنزيه (هو الظن أيضا
 بغيره من كبار الأئمة) جمع بين الأقوال المتضادة تارة وتارة جمع بين القول والفعل (وان أرادوا التحريم) أو فهم
 ذلك من نصوصهم (فما ذكرناه حجة عليهم) فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد تقدم عنه ما دل على اباحته
 عنده وما ورد عنه خلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش ونحوه جمع بين القول والفعل على أن
 التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه ولا دلالة فيما أخذ عنه لاحتماله وجوه مذهبه في اطلاق الكراهة
 على التحريم أو التنزيه مشهور فقد تقدمت الإشارة اليه مرارا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد تقدم
 عنه أيضا ما يدل على اباحته عنده وحكى ذلك عنه القشيري والاستاذ أبو منصور والقفال وغيرهم ولا نص له في
 تحريمه وانما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الجارية المغنية على انها مغنية وقد تقدم الكلام عليه وهو
 محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه سئل عنه فقال انما يسمعه الفساق محتمل كذلك وانه لا يجوز زجور على
 ما يقترن به منكر ونحوه جمع بين النقول التي قدمناها أيضا فقوله انما يسمعه الفساق معناه الذين نهدهم
 أو نعرفهم بسمعونه عندنا وصفهم كذا فلا يدل على انه أراد التحريم كما اذا قلت ما قولك في المتفرجين في البحر
 فتقول انما يفعلهم عندنا أهل اللعب وأهل الفساد فلا دليل على تحريم فرجة البحر وأما الامام أحمد رحمه
 الله تعالى فقد تقدم ما يدل على انه صح عنه سماع الغناء عند ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاف
 اليه مذهبا يكون كالقول وما ورد عنه مخالفا لهذا محمول على الغناء المذموم المقترن به ما يقتضى المنع منه
 وقد كان أبو بكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز يحملان الكراهة من أحمد على غناء يقترن به ما يقتضى
 الكراهة وأما أخذ ذلك من كسب الخنث على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل لأن أكثر من قال
 باباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الاجرة على الغناء وقد يجوز الشئ ويتمنع بمقابله بالعوضي اعني آخر
 وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله يخالفه وقد علل هو المنع بأنه كان يقول انه يقترن به
 منكر وقول ابن الجوزي انه يحمل فعله وقوله على ما كان يقترن به من القاصد الزهديات كلام عجيب
 فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يقترن به مما لا يجوز ليس
 موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعرض ولا نعلم أحدا قال بجواز الغناء بالقاصد الزهديات دون غيره وابن
 الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقهاء الغواص له مرتبة أخرى والله أعلم

* (بيان جميع القائلين بتحريم السماع والجواب عنها) *

(احتجوا) على ذلك بالكاتب والسنة آمان الكتاب فاحتجوا (بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو
 الحديث) ليضل عن سبيل الله (قال ابن مسعود رضي الله عنه) وكذا ابن عباس رضي الله عنهما
 (والحسن البصري و) ابراهيم بن يزيد (الخنثي) وغيرهم (ان لهو الحديث) هنا (هو الغناء وروت
 عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وعتها وتعليمها)
 قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف قال البيهقي ليس بمحفوظ هـ (فتقول) في الجواب

وهذا هو الظن أيضا بغيره
 من كبار الأئمة وان أرادوا
 التحريم فما ذكرناه حجة
 عليهم
 (بيان جميع القائلين بتحريم
 السماع والجواب عنها)
 احتجوا بقوله تعالى ومن
 الناس من يشترى لهو
 الحديث قال ابن مسعود
 والحسن البصري والخنثي
 رضي الله عنهم ان لهو
 الحديث هو الغناء وروت
 عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله تعالى حرم القينة
 وبيعها وعتها وتعليمها فتقول

(أما) أولافان الحديث ليس محفوظ كما قاله البيهقي فسقط الاحتجاج به وعلى التسليم (القينة المراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب) هكذا قيده بعض أئمة اللغة وقال ابن السكيت هي الامة البيضاء سواء كانت مغنية أو غير مغنية (وقد ذكرنا) أنفاً (أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف منه الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الاماهو محظور) شرعاً (فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سمعها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائسة رضي الله تعالى عنها) وسماع النبي صلى الله عليه وسلم لهما كما تقدم ولندكر حكم بيع الجارية المغنية اذا كانت تساوي ألفاً بغير غناء وألفين بالغناء فان باعها بالف صح وان باعها بألفين فقد اختلف فيه فذهبت طائفة الى بطلانه ونقل عن مالك وأجدواختاره من الشافعية المحمودى وذهبت طائفة الى الصحة وهو مذهب الظاهرية ويراى صاحب الهداية يقتضى انه مذهب أبي حنيفة فانه قاس آلات الملاهي عليه واختاره من الشافعية أبو بكر الادوني وحزم به الحلبي وقال الثمني يكون حراماً وقال امام الحرمين انه القياس السديد وصححه النووي واختاره أبو بكر بن العربي من المالكية وبناه على اباحة الغناء وتحريمه قال في العارضة وأمابيع المغنية فينبى على ان الغناء حرام أو ليس بحرام وحكاها ابن حمدان قولاً في مذهب أحمد وذهبت طائفة الى التفصيل فقالت ان قصد الغناء بطل والافلا وهو الموجود في كتب الحنابلة وكذلك قال كثير من المالكية قالوا لا يجوز بزيادة ثمن لاجل الغناء وقال ابن رشد في المقدمات ان باع بزيادة ثمن لاجل الغناء حرم على المبتاع وان زاد المشتري لذلك حرم على المشتري خاصة وذكرت قاسم وحكى خلافاً في انه يحرم جميع الثمن أو ما يقابل الغناء وقال في التهذيب وكره مالك بيع المغنية قال ابن القاسم فان وقع فسخ وقال الشوشاوى المالكي ان شرط انها مغنية فسد والا فلا قال أشهب لا تباع عن يعلم انها مغنية وان تبرأ من ذلك والى التفصيل في الصحة وعدمها عند قصد الغناء وغيره ذهب من الشافعية أبو زيد المروزي والله أعلم اخص من قال بالبطلان بحديث عائسة المتقدم وبعضهم علمه بانها صنعة محرمة فلا يصح العقد عليها كسائر المحرمات واحتج المجوزون بالنص والقياس أما النص فقوله تعالى وأحل الله البيع فم كل بيع ولم يأت هنا ما يخصه فمقي على عمومه فيما لم يثبت فيه نص وأجابوا عن الحديث انه ضعيف وبعض الشافعية جملة على المغنية بالآلات المحرمة وادعى أنه الغالب على المغنيات فخرج الحديث مخرج الغالب والجاه الى هذا أمران الأول ان بيع المغنيات كان مشهوراً في الصدر الأول يتنافس فيهن بسببه فقد ذكر صاحب الاغانى ان عبد الله بن جعفر اشترى جارية مغنية باربعين ألفاً الثاني ان المغنية عين طاهرة مستكملة لجميع شرائط البيع فصح بيعها قياساً على غيرها وأما الجواب عن الآية فقد روي في أقوال في معنى لهو الحديث فقيل هو الطبل ونقله الطبري وقيل هو اللهو واللعب روي ذلك عن عطاء وقيل الجسدال في الدين وقيل كل ما شغل عن ذكر الله وقال ابن العربي أصح ما قيل فيه انه الباطل وقال ابن اسحق وغيره انما تولت في النضر من الحرث كان يشتري اخباراً لا كاسرة فيحدث بها وقال ابن قتيبة انما تولت في جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب فارس والروم ويقرؤها للمسلمين ليصدوهم عن ذكر الله واخطأ من فسرها بالغناء وقال مامعناه ان الشراء لا يقع على عرض والغناء عرض وعلى التسليم فان (شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين ومشتري به ومضلاع سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً وحكى عن بعض

أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة الاماهو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سمعها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائسة رضي الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشتري به ومضلاع سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً وحكى عن بعض

المنافقين انه كان يوم الناس ولا يقرأ في صلواته الجهرية (الاسورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر) رضى الله عنه أى قصد (بقتله) ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال (فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم واحتجوا) أيضا (بقوله تعالى أئمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس) رضى الله عنه سامدون من السمود (هو الغناء) باليمانية كانوا اذا سمعوا القرآن تعنوا ولعبوا أخرجه هكذا عبد الرزاق في المصنف والفريابي وأبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن وقال عكرمة هو الغناء (بلغه جبر يعنى السامد) أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن حزم عنه سمد لنا أى غنى لنا ووجه الاستدلال به ان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم والوصف المذموم شرعا محرم فعله فنقول في الجواب ان الآية محتملة للعان وقد فسرت بغير ما ذكر فقد نقل عن ابن عباس أيضا تفسيرها بمعرضين عنه لاهين أخرجه عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عنه في قوله تعالى سامدون قال لاهون معرضون عنه وقال قتادة أى غافلون أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأخرج الفريابي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال كانوا يعرضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى شاخخين ألم ترالى البعير كيف يخطر شامخا وقيل معناه مستكبرون ونقل ذلك عن الضحاك وقيل غضاب مبرطمون ونقل ذلك عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وقال المهدي المعروف في اللغات السمود اللهو والاعراض وقال المبرد سمد معناه صمد وقال الجوهرى سمد سمد ورافع رأسه تكبرا وكل رافع رأسه فهو سامد وقال ابن الاعرابى سمدت سمودا علوت وسمدت الابل في سيرها جدت والسمود اللهو والسامد اللاهى وأخرج الطبراني في فوائده والطبراني عن ابن عباس ان نافع بن الأزرق سأله عن قوله سامدون قال السمود اللهو والباطل قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول هزيلة بنت بكر وهى تبكى قوم عاد
 ليت عاد اقبلوا الحقيق ولم يبهـدوا محجودا
 قيل قم فانظر اليهم * ثم دع عنك السمودا
 وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن خالدة الوالى قال خرج على بن أبي طالب علينا وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننظره لينتقم فقال مالككم سامدون لانتم في صلاة ولا أتم جلوس تنتظرون وأخرج ابن جرير من طريق منصور بن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يقوم القوم ينتظرون الامام وكان يقال ذلك من السمود وهو السمود وقال منصور حين يقوم المؤذن فيقومون ينتظرون وقيل في معناه واقفون للصلاة قبل وقوف الامام وهذا روى عن الحسن فاذا كان السمود موضوعا لما ذكرناه فاستعماله في الغناء يحتاج الى دليل ولادليل فانتمى ما قالوه على انه لو كان موضوعا للغناء أو استعماله فيه لم تكن الآية حجة فان الذم انما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء من كونهم يضحكون من الحديث اذا سمعوه ويعجبون منه ولا يبكون ويسمدون (فينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشمل عليه) فان المرتب على مجموع أشياء ينتفى بانتفاء بعضها بالضرورة ولو سمعوا القرآن فاشتغلوا عن سماعه بالغناء كان حراما لما عرض لهم وهو من مادة قوله يشتري لهو الحديث وقد ذكر القرطبي في كشف القناع عند الكلام على هذه الآية أشياء ضعيفة لا تستحق ان توضع بطون الاوراق فمن ذلك قوله في تفسير ابن عباس السمود بمعنى الغناء ان تفسيرنا أولى فانه عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن فانظر هل يقول أحدان تأويل ابن عباس وتفسيره أرجح من تفسير على وتأويله وهذه أمور اجتهادية فلا يزن الحق فيها بالرجال وانما يرجح بالاستدلال ثم ان ابن عباس كان يستفيد من على وقال عنه انه أعطى تسعة أعشار العلم ولقد شاركتهم في العشر الاخر وكونه ترجمان القرآن ليس فيه نفي الحكم عن غيره والا لكان الصحابة ما يخالفونه بعد

المنافقين انه كان يوم الناس ولا يقرأ العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم واحتجوا بقوله تعالى أئمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغه جبر يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشمل عليه

سماع ذلك (فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون) أي المضاؤون (وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه) كما هو ظاهر (واحتجوا) أيضا بقوله تعالى واستفز زمن استطعت منهم بصوتك قال مجاهد انه الغناء وأتوا فيه (بماروى عن جابر) بن عبد الله رضی الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء) قال العراقي لم أجده أصل من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخبر جهوله في مسنده اه قلت وكذا ذكر تليذه الحافظ ابن حجر في تحريج أحاديث الأذكار عند قوله وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا ابليس ما لفظه ولم أقفله على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سندا اه وفي لفظ ان ابليس أول من تغنى وزمر ثم حداهم ناح ذكره صاحب الامتاع وذكر القرطبي مثل ذلك في كشف القناع وقال فان صح الحديث والافالمعنى غير بعيد اذ لا يناسب أن يظهر هذا الفعل الخسيس الامن مثل ابليس اه قلنا في الجواب عن الآية لانسلم ان صوته الغناء فانه ليس موضوعا له فيصرف اليه ولا دل عليه دليل في كتاب ولا سنة وما قاله مجاهد معارض بمثله فالمنقول عن ابن عباس ان معنى قوله بصوتك بدعائك الى معصية الله تعالى ونقل ذلك عن قتادة أيضا ومارشحوه به من ان ابليس أول من تغنى لوصح لم تكن فيه حجة فيما كل ما فعله ابليس يكون حراما على ان في بعض ألفاظه كما تقدم انه أول من حدوا وليس الحداء حراما بالاتفاق فان ادعوا ان الدليل دل على اباحة الحداء فخرج بدليل قلنا وقد دل الدليل على اباحة الغناء ولم يثبت من طريق صحيح المنع عنه وسلك المصنف في الجواب مسلكا آخر فقال (لاجرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى) منه (الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه كما استثنى غناء الجاريتين في يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (و) كما استثنى (غناؤهم) (الاولى غناؤهن أي جو يريات الانصار) (عند قدمه) (صلى الله عليه وسلم) من بعض أسفاره (بقولهم) (الاولى بقولهن) (طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع)

الى آخره كما تقدم ذلك واحتجوا أيضا بآية أخرى ولم يذكرها المصنف وهي قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مرأوا بالغو وما قال مجاهد ومحمد بن الحنفية الزور الغناء قالوا واللغو كل سقط من قول وفعل فدخل الغناء فيه ورووا في ذلك ان ابن عمر سمع غناء فاسرع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصبح ابن عمر عبدا كرى ما ذكره القرطبي في تفسيره عن ابن عمر وذكره ابن عطية عن ابن مسعود والجواب عن ذلك اننا لانسلم ان الزور الغناء فليس لفظ الزور موضوعا له ولا دليل نحمله عليه وما نقلوه من تفسير مجاهد وابن الحنفية معارض بمثله أيضا فقد نقل جماعة من المفسرين عن علي وابنه محمد انه من الشهادة وتقديره والذين لا يشهدون بالزور ونقل عن ابن جرير قال الزور الكذب وقيل انه الشرك وقيل اعياد كانت لاهل الذمة وقيل لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور وقيل المجلس الذي كان يشتم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل ذلك أبو بكر بن العربي في الاحكام وضعف قول من فسره بالغناء وكذا أيضا ما احتجوا به من قوله تعالى واذا مروا باللغو وان المراد باللغو الغناء وشحو ذلك بما روه عن ابن عمر انه مر بقوم وهم يغنون فاسرع فليس اللغو الغناء فانما فسر في هذه الآية بكل سقط من قول وفعل لانسلم اندراج الغناء فيه وحديث ابن عمر لوصح لم تكن فيه حجة فان الانسان اذا همد في بعض المباحات واشتغل بما هو أهم مدح ويثني عليه لاسيما اذا كان من قبيل اللهو واللعب وقد سمع ابن عمر الغناء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فيبعد صحة ما ذكره فهذا الجواب عن الآيات (و) أما السنة فانهم (احتجوا بماروى أبو امامة) (صدي بن مجلان الباهلي رضی الله عنه) (عنه صلى الله عليه وسلم انه

فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه * واحتجوا بماروى جابر رضی الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لاجرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدمه عليه السلام بقولهن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع واحتجوا بماروى أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال مارفع رجل صوته بغناء الابعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
 يسكن قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف اه قلت رواه
 الطبراني من طريق مسلمة بن علي الدمشقي عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي
 امامة رفعه بلفظ لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا الجلوس اليهن ثم قال والذي نفسي بيده مارفع أحد
 عقيرته بغناء الارندف على ذلك شيطان على عاتقه هذا حتى يسكت وقدر واه أيضا
 ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه ولفظهم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن
 حرام إنما أنزلت هذه الآية في ذلك ومن الناس من يشتري لهو الحديث والذي بعثني بالحق مارفع رجل
 عقيرته بالغناء الابعث الله تعالى عند ذلك شيطانين يريدان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بارجلهما حتى
 يكون هو الذي يسكت واقتصر أحمد والبيهقي على صدر هذا الحديث الى قوله حرام وقال الترمذي في السنن
 حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن أبي زييد عن القاسم بن عبد الرحمن عن
 أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا القينات ولا تشروهن ولا تعلموهن ولا خير في
 تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
 سبيل الله قال الترمذي وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأخرجه الطبراني في الكبير من عدة طرق كلها
 عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زييد عن القاسم فاما مسلمة بن علي فقال عنه يحيى بن معين ليس بشي وقال
 البخاري منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم والقاسم بن عبد الرحمن قال فيه يحيى بن معين لا يساوي شيئا
 وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان يروي عن الصحابة المعضلات ويأتي عن الثقات بالاسانيد
 الملقوبات وأما عبيد الله بن زحر في رواية الترمذي فقال الترمذي نفسه تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه
 وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد قيل ان أضعف الاسانيد هذا الاسناد وقال ابن طاهر وغيره
 عن أبي مسهر الغساني انه قال عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة وليس على حديثه اعتماد وقال يحيى بن
 معين كل حديثه ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الثقات واذ روى عن
 زييد أتى بالطامات واذما اجتمع في اسناد هو وزييد والقاسم فلا يكون ذلك الحديث الاما علمته أيديهم
 لا يحل الاحتجاج بهذه العميفة وعلي بن زييد قال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث
 جدا والقاسم قال يحيى لا يساوي شيئا وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان يروي عن الصحابة المعضلات
 ويروي عن الثقات بالاسانيد الملقوبات وهذا الحديث لو صح لم يدل على تحريم الغناء وإنما قد يحتج به على
 تحريم غناء المغنيات ولا يصح قياس غيرهن عليهن ويمنع أيضا دلالة على تحريم غنائهن فانه ليس فيه الا
 النهي عن بيعهن وشراؤهن ولا يلزم من منع البيع تحريم الغناء ولئن سلمنا قلنا هو منزل على بعض أنواع
 الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق الخلقين فاما
 ما يحرك الشوق الى الله تعالى أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يصاد مراد
 الشيطان بدليل قصة الجاريتين (قصة لعب (الحبشة) وغنائهم (الاخبار التي نقلناها عن الصحاح)
 والحسان قبل ذلك (فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل
 ومحتمل للتنزيه) جمع بين الأقوال المتضادة (أما الفعل فلان ويل له اذا حرم فعله انما يحل بعراض
 الاكراه فقط وما أبيع فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا بما
 روى عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه
 ورميه بقوسه وملاعبته (ابن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه
 فرسه ورميه بالقوس وملاعبته امرأته) وفي نسخة ز وجته وفي أخرى أهله قال العراقي رواه أصحاب السنن
 الاربعة وفيه اضطراب اه قلت هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولا يلتفت الى قول ابن حزم
 بعد ان أخرجه من طرق وضعفها فيه مجهولون ولفظ النسائي كل شئ ليس من ذكرا لله فهو لهو الحديث

انه قال مارفع أحد صوته
 بغناء الابعث الله شيطانين
 على منكبيه يضربان
 باعقابهما على صدره حتى
 يسكن قلنا هو منزل على
 بعض أنواع الغناء الذي
 قدمناه وهو الذي يحرك
 من القلب ما هو مراد
 الشيطان من الشهوة
 وعشق الخلقين فاما ما
 يحرك الشوق الى الله أو
 السرور بالعيد أو حدوث
 الولد أو قدوم الغائب فهذا
 كله يصاد مراد الشيطان
 بدليل قصة الجاريتين
 والحبشة والخبر التي
 نقلناها من الصحاح والتجويز
 في موضع واحد نص في
 الاباحة والمنع في ألف محتمل
 للتأويل ومحتمل للتنزيل
 أما الفعل فلان ويل له اذا
 حرم فعله انما يحل بعراض
 الاكراه فقط وما أبيع فعله يحرم
 بعوارض كثيرة حتى النيات
 والقصود واحتجوا بما
 روى عقبه بن عامر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كل
 شئ يلهو به الرجل فهو
 باطل الا تأديبه فرسه
 ورميه بقوسه وملاعبته
 لامرأته

ورواه النسائي أيضا والباوردي والطبراني في الكبير والبيهقي والضياع من حديث جابر بن عبد الله
 وجابر بن عمير الانصاري بلفظ كل شيء ليس من ذكرا لله وهو لعب الا ان يكون اربعة ملاعبة الرجل
 امراته وتاديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة قال البغوي ولا أعلم
 لجابر بن عمير غير هذا الحديث ورواه النسائي ايضا من حديث أبي هريرة بلفظ كل شيء من لهو الدنيا
 باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك أهلك فانهم من الحق الحديث ووجه الاستدلال
 منه أن الغناء ليس من الثلاثة ولا من الاربعة فيكون لعبا باطلا وذلك حرام الاما خرج بدليل (قلنا فقوله
 باطل) وفي نسخة قوله فهو باطل (لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة) فان الباطل ما لا فائدة فيه
 وأكثر المباحات لا فائدة فيه (وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس
 بحرام بل) على عدم الفائدة (يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا) وهذا تقرير جواب ثان وحاصله أن
 هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جدا واذا كثرت تخصصات العام لم يبق فيه حجة عند قوم وعند من
 يتسك بالعموم فنقول هذا العام خرج منه الغناء بالدلة التي ذكرت (كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
 امرئ مسلم) يشهد ان لاله الا الله وانى رسول الله (الاباحدى ثلاث) الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
 لدينه المفارق للجماعة رواه عبد الرزاق في المصنف وأحمد وابن أبي شيبة والشيخان والاربعة من حديث
 ابن مسعود وفي لفظ لا يحل دم امرئ مسلم الاباحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فيرجم أو ارتد بعد اسلام
 فيقتل أو قتل نفسا بغير حق فيقتل به رواه كذلك عبد الرزاق والطيب السبي وأحمد والدارمي والترمذي وقال
 حسن صحيح وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن عفان ورواه البيهقي والضياع من حديث عائشة
 ورواه أحمد من حديث طلحة (فانه يلحق به رابع وخامس) الحاقا لغير المحصور بالمحصور (وكذلك ملاعبته
 امراته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا تلذذ) فاشبهها (على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور)
 الحسنة الاصوات (وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل ولا يحرم عليه شيء منها وان جاز وصفه بانه باطل) وقد
 احتج المحرمون أيضا باحدث سوى التي ذكرها المصنف لا بأس بايرادها مع الاجابة عنها فها حديث
 أبي هريرة لعن الناحية والمستمعة والمغني والمغني له رواه عمرو بن يزيد المدائني عن الحسن البصري عنه
 والجواب ان عمرو بن يزيد هذا قال ابن عدى انه منكر الحديث والحسن لم يسمع من أبي هريرة والحديث
 غير محفوظ ومنها حديث عمرو بن قررة قال صفوان بن أمية كاجلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
 عمرو بن قررة فقال يا نبي الله ان الله كتب على الشقوة ولا أرزق الا من دنى بكفى أفتأذن لي في
 الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة وذكر حديثا طويلا رواه عبد الرزاق في المصنف عن يحيى
 ابن العلاء عن بشير بن غير عن مكحول قال حدثني يزيد بن عبد الملك عن صفوان وأخرجه الطبراني في
 الكبير والجواب أن يحيى بن العلاء قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة وقال غيره متروك الحديث ومنها
 حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فذكر حديثا فيه ونهيت عن
 صوتين فاحرين صوت عند مصيبة وصوت عند نعمة لعب ولهو وفر ماير الشيطان رواه محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر وأصله عند الترمذي ورواه أيضا من طريق محمد بن يونس الكرمي أحد
 الضعفاء وروى من حديث معاوية رفعه نهى عن تسع وذكر منها الغناء والنوح ذكره القاسم بن
 اصبح وروى أيضا من حديث ابن عمر كذا عند أبي نعيم والجواب ان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 قد أنكر عليه هذا الحديث وضعف لاجله وقال ابن حبان انه كان رديا الحفظ كثيرا لوهم فاحش الخطأ
 استحق الترك وتركه أحمد وقال انه سبي الحفظ مضطرب الحديث وقال عبد الحق لم يحتج بحديثه أحد ومن
 طريقه أخرجه أبو نعيم والكرمي وضعفه الدارقطني وغيره وقال بعضهم كان وضاعا وحديث معاوية
 حديث ضعيف لم يروه الا كيسان مولاه وهو مجهول قاله ابن خزم ولم يروه عنه الا محمد بن المهاجر وادعى

قلنا فقوله باطل لا يدل على
 التحريم بل يدل على عدم
 الفائدة وقد يسلم ذلك على
 ان التلهي بالنظر الى
 الحبشة خارج عن هذه
 الثلاثة وليس بحرام بل
 يلحق بالمحصور غير المحصور
 قياسا كقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل دم
 امرئ مسلم الاباحدى ثلاث
 فانه يلحق به رابع وخامس
 فكذلك ملاعبة امراته
 لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا
 دليل على ان التفرج في
 البساتين وسماع أصوات
 الطيور وأنواع المداعبات
 مما يلهو به الرجل لا يحرم
 عليه شيء منها وان جاز وصفه
 بانه باطل

ابن خزم انه ضعيف الحديث ومنها انه صلى الله عليه وسلم سمع معاوية وعمر وبن العاص يتغنيان فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعا أخرجه الطبراني والجواب ان في اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وروى من طريقين آخرين ضعيفين في اسناد أحدهما يزيد بن أبي زياد قال ابن طاهر كوفي كان يلقن بالكذب فيحدث به والطريق الثاني رواه ابن عدى من طريق شعيب بن ابراهيم قال وعنده أحاديث منكرة وهذا الحديث يقطع بكذبه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعو على أصحابه بالنار لاسيما وهما من كبار الصحابة ولا شك ان هذا من وضع الرافضة ومنها احتجاجهم بقول أبي بكر مزور الشيطان ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم قوله والجواب قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العافري البغدادي في مؤلفه في السماع وهو من مشايخ ابن الجوزي من تمسك بقول أبي بكر مزور الشيطان فقد أخطأ وأساء الفهم من وجوه منها تمسكه بقول أبي بكر مزور النبي صلى الله عليه وسلم له عن قوله وزجره عن منعه لهن ورجوع أبي بكر الى اشارته صلى الله عليه وسلم ومنها اعراض هذا القائل عن اقراره صلى الله عليه وسلم واستماعه الذي لا احتمال فيه انه يقتضى الحل والاطلاق الى لفظ أبي بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين بعدهما ارادة التحريم ولو قدر أنه اعتقد التحريم لو جبر جوعه عنه ومحال ان يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عليه مع علم أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا معصية بل الصحيح انه يفهم من قول أبي بكر ما يليق به وهوانه رأى ضرب الدف وانشاد الشعر لعبا من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة فغشى باطنه الكبريم من تعظيم حضرة النبوة واحترام منصب الرسالة ما حمله من تبرئة حضرته عن صورة لعب وطرب ورأى ان الاشتغال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن أدل فزجره عن احترامه الا تحريم ما فرده صلى الله عليه وسلم الامر من أحدهما ان لا يعتقد تحريم ما أبغى في شرعه توسعة لامته ورفقاهم والثاني اظهار الشارع مكارم الاخلاق وسعة الصدر لاهله وأمته لتبتهج قلوبهم ببعض المباح ليكون أبسط لهم في العود الى وظائف العبادات كما قال لما قال أبو بكر أقرآن وشعر فقال صلى الله عليه وسلم ساعة من هذا وساعة من هذا اه كلامه ومما يدل على ان قوله مزور الشيطان ليس للتحريم انه لم ينكر الا كون ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان أراد بقوله مزور الشيطان التحريم لقال أمر مزور الشيطان ولم يقيد بالانكار والله أعلم انما هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو موطن الذكرو مهبط الوحي ولذلك لم يجبه صلى الله عليه وسلم بأنه ليس بحرام لعلمه أنه لم يخطره التحريم وانما قال دعهما فانه يوم عيد أي وقت سرور فسمح به في موطنه بمثل ذلك وبعض من ادعى تحريم الدف تمسك به وقال قوله مزور يعود على ضرب الدف لاعلى الغناء والله أعلم ومنها ما قاله الترمذي في السنن حدثنا صالح بن عبد الله عن الطرج بن فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قبيل وما هي بارسل الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شربه وشربت الخمر وليس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فارتقبوا عند ذلك ربحا حراما أو حسفا أو مستحقال وحدثني علي بن حجر عن محمد بن يزيد عن المسلم بن سعيد عن رمح الجذامي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ النبي دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم غير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأذى صديقه وأقصى أباه وظهت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شربه وظهت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فارتقبوا عند ذلك ربحا

حررا ورزلة وخسفا ومسحا وقذا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع قال وحدثنا عباد بن
 يعقوب الكوفي عن عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامم تخسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين
 يا رسول الله ومتى يكون ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخجور والجواب قد قال الترمذى
 نفسه بعدا براده الحديث الاول ما لفظه هذا الحديث لانعرفه عن على الامن هذا الوجه ولا نعرف احدا
 رواه عن يحيى بن سعيد الا فرج بن فضالة وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد
 روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة هذا كلام الترمذى والفرج بن فضالة يختلف فيه فروى عن عبد
 الرحمن بن مهدي انه قال فيه ما رأيت شاميا أثبت منه ونقل معاوية بن صالح عن أجدانه قال هو ثقة وقال
 ابن معين لا بأس به وقال ابن المدينى هو وسط ليس بالقوى وقد ضعفه جماعة سئل الدارقطنى عنه فقال ضعيف
 فقيل له نكتب عنه حديثه عن يحيى بن سعيد اذا فعلت أمتى خمس عشرة فخصه الحديث المحتج به فقال هذا
 باطل فقيل من جهة الفرغ فقال نعم وقال أبو داود سمعت أجدية يقول اذا حدث عن الشاميين فإيسر به بأس
 ولكنه عن يحيى بن سعيد عنده منا كبير وقال ابو حاتم لا يحل الاحتجاج به وقال مسلم انه منكر الحديث ثم
 الاحتجاج بهذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظرفان فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور
 والترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الافراد ثم ان فى الخصال المذكورة ما ليس بمحرم كطاعة الرجل
 زوجته وصديقه وارتفاع الاصوات فى المساجد لا يختلف فيه فان قيل ان طاعة الرجل زوجته مقيدة
 بعقوب أمه وكذلك برصديقه بجفاء أبيه قلت ان جعلت اخصلة واحدة تنقص العدد ويبقى ارتفاع الاصوات
 فانه ليس بمحرم ولا نعلم فيه خلافا ويقال أيضا وكذلك اتخاذ القينات مقيد بضر المعازف ولا يتناول الى
 الغناء بالآلة وقد تقدم فى كلام المصنف قريبا أن القيمة فى عرفهم هى التى تغنى للشراب فيكون الحديث
 انما يتناول الغناء المقترن بالمنكر ونحوه وأما الحديث الثانى ففيه ربيع الجذامى مجهول الحال ولم يخرج له
 أحد من الستة الا الترمذى هذا الحديث الواحد وأما الحديث الثالث فقال الترمذى عقبه حديث
 غريب ورواه الاعمش مرسل وفى سنده أيضا عبد القدوس قال يحيى بن معين ليس بشئ رافضى خبيث وهنالك
 أحاديث أخر احتج بها المحرمون تركت ذكرها والكلام عليها مخافة الاطالة وقد تصدى أبو العباس
 القرطبي للجواب عما ذكرنا فى كتابه كشف القناع من ثلاثة أوجه فقال الاول ان الحديثين اهم فى علل
 الاحاديث طرق اصطالحوا عليها يذكرون الاحاديث من أجلها واذا عرفت تلك الطرق على محمل التحقيق
 الاصولى لم تكن تلك الطرق موجبة للترك مطلقا وانما تكون موجبة عند تعارضها مما هو سليم من تلك
 العالى فيكون التسليم أولى وأمام عدم المعارض فان تلك الطرق لا تكون قاذحة فى غلبة ظن الصدق
 وبيان ذلك انهم يقولون الجهالة للراوى موجبة للترك ويعنون بالمجهول ما لا يروى عنه الا واحد وان كان
 ذلك المروى عنه معروف العين والحال من عدالة وغيرها فان روى عنه راوى فان كثر خرج عن الجهالة
 الى الشهرة فى اصطلاحهم والتحقيق خلاف ذلك ففى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أم
 أكثر وعلى هذا كان الحال فى الصنف الاول من الصحابة وتابعيهم الى ان تنقطع الحديثون وتواضع
 المصطلحون فقولهم فى كيسان مجهول مع انه معلوم الحال غير مقبول والافالمجهول فى التحقيق مثل قولك
 شيخ ورجل لا يعرف عينه ولا اسمه فهذا الذى لا يختلف فى تركه لجواز ان يكون كذبا ومن هذا النوع
 أيضا قولهم منقطع أو مرسل فان هذا قد يمكن ان يكون علة معتبرة اذا كان المرسل لا يروى الا عن
 الثقات فان رايته عنه تعديل له فانما علمنا من حاله انه لا يروى الا عن عدل فالتسكوت عنه عدل وعلى هذا
 درج السلف حتى قال محمد بن جرير الطبرى انكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين فاما اذا عارضه سند
 عدل كان أولى بالاتفاق أما اذا كان المرسل يروى عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله ولا ينبغي ان

يختلف فيه وعلى هذا فلا يلتفت الى قولهم في حديث البخاري انه منقطع لان البخاري لا يعلق في كتابه
 الا ما كان في نفسه مسندا صحيحا لكنه لم يسنده ليترك بين ما كان على أصله في شرط شرطه في أصل كتابه
 وبين ما ليس كذلك ومن ذلك قولهم فلان ضعيف ولا يبينون وجه الضعف فهو حرج مطلق وفيه خلاف
 وتفصيل مذكور في الاصول والاولى ان لا يقبل من متأخري الحديث لانهم يجرحون بما لا يكون جرما
 ومن ذلك قولهم فلان سيئ الحفظ او ليس بالحافظ فلا يكون هذا جرما مطلقا بل ينظر الى حال المحدث
 والحديث فان كان الحديث من الاحاديث القصار التي تنضبط لكل أحد قبل حديثه الا ان يكون مختل
 الذهن والحفظ فهذا لا يحل ان يروى عنه ولا يعد من الحديث وأما ان كان من الاحاديث الطوال فان كان
 ذلك المحدث ممن يكتب حديثه ويضبطه فلا يكون سوء حفظه قادحا فيه فان الكتابة أثبت من الحفظ فينبغي
 أن لا يرد حديثه الا أن يتيقن انه نقله من حفظه فان تبين انه كان لا يكتب حديثه فيعتبر حديثه من رواية
 غيره فان وجد غيره قدره واه على نحو ما رواه قبل وان خالفه الحفاظ ترك وينظر أيضا هل روى عنه أئمة
 حفاظ أو حسنوا حديثه أولا فان كان الاقول قبلناه وحديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل فانه قدر روى
 عنه وكيع بن الحجاج وغيره من الأئمة وقال الترمذي انه حسن فدل على انه يعمل بحديثه ولا يترك وقد
 ذكر معنى حديثه من طريق آخر ذكرها الترمذي فصح اعتباره فوجب قبوله الوجه الثاني ان هذه
 الاحاديث مشهورة عند المصنفين من الحديث وغيرهم مخرجة في كتبهم يحتج بها عند العلماء متداولة
 بينهم فكل من منع الغناء استدلبها وأسند منعه البهاوهم العدد الكثير والجزم الغفير حتى صارت من
 الشهرة لا يحتاج الى ذكر مسندها لشهرتها ومعرفة الناس بها فلو كانت تلك العلة موجبة للترك لتلك
 الاحاديث لما جاز لهم ولما استجازوه في دينهم فانه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل واستدلال
 بما ليس بدليل وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم لما يعرف من حالهم الوجه الثالث ان تلك الاحاديث
 معصودة المتون بالقواعد الشرعية لكونها اجرة عن الخوض في أحوال السفهاء والتشبه بالفجار والسخفاء
 وما كان فيه تشبه وخوض فهو حرام شهدت الأدلة به قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث تعرفه
 قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا اولاءكم به واذا سمعتم الحديث تقشعروا
 منه جلودكم وتتغير له قلوبكم واشعاركم وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم به رواه البزار في مسنده
 باسناد صحيح الى أبي حميد وروى الدارقطني نحوه من حديث أبي سعيد فرفعه قال اذا حدثتم عنى بحديث
 تنسكروا منه فكذبوه فانا اولاءكم ولا ينسكروا ولا أقول ما ينسكروا ولا يعرف وهذا أيضا صحيح على ما قاله
 عبد الحق وما شملت عليه تلك الاحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء وتلين لذلك اشعارهم
 وابشارهم وتتفر من ظن اباحتهم ومسروريتهم وقلوبهم وتنسكروا عقولهم فتؤول تلك الاحاديث على ما يشهد
 به هذا الحديث اه كلام القرطبي وقد أجاب عن هذا صاحب الامتاع مجمل ومفصلا أما مجمل فقال اعلم
 ان قوله في الوجه الاول ان المحدثين اصطالحوا في العلة الى آخر كلام لا يرتبه المنازع ولا يندفع به الخصم
 فان لكل علم قوما أهلهم الله تعالى له احتفالوا به واعتنوا به وهذبوه واستقرؤا عوارضه وتتبعوا أحواله
 فصار كلامهم فيه هو المعتمد وعليه المعقول وقد تلقى الأئمة من الفقهاء والحفاظ وغيرهم كلام أهل كل علم
 بالقبول واعتمدوا عليه فالأئمة الحفاظ مثل أحمد وابن المديني وابن معين وشعبة والأئمة السمة وابن حبان
 وابن خزيمة وغيرهم اذا قالوا هذا حديث صحيح سمع منهم وهذا ضعيف توقف في العمل به ويرجع اليهم في
 العلة كما يرجع العمالي الى قول المفتي ويجب عليه العمل بما اقتناه من غير ان يذكر له دليله مع جواز الخطأ
 على مثل المفتي فالعتمد في العلة والتصحيح على أهل المعتنين به فهذا بطريق الاجمال وأما من حيث
 التفصيل فقوله في المجهول انهم يعنون به ما لا يروى عنه الا واحد لم يتصر القوم الجهالة على ما قاله وانما
 هذا قسم من الجهالة ولا يطلقون هذا على من هو معروف العين والعدالة وانما يطلق على من هو معروف

وتجهل عدالة فرواية الواحد عنه لا تخرجه عن الجهالة ورواية الاثنين وان كانت تخرجه إلا أنه لا تثبت بذلك عدالته على ما قاله الخطيب البغدادي وهذا الظاهر المتجه فان مطلق الرواية لا دلالة لها على التعديل وقد ورد عن الأئمة من العلماء والحفاظ من الضعفاء والمتروكين نعم كل من قال من الحفاظ اني لأروى الا عن ثقة فهذا قريب على أنه أيضاً فيه نظر اذ يحتمل الذهول ويخفى الجرح عنه أو لا يعتمد هو لماسية من جرح ولا يعتمد جرحاً فان الناس يختلف آراؤهم في أسبابه وقد وثق الشافعي جماعة وبعض الحفاظ يضعف من وثقه فلا بد من معرفة حال ذلك الشخص والتعديل له فقوله في كيسان لا يلتفت الى ما قالوه فيه هو كما قال لكن ليس من الوجه الذي ذكره فانه روى عنه محمد بن المهاجر وغيره ووثقه ابن حبان وكذا محمد بن المهاجر ثقة روى البخاري في الادب المفرد واحتج به الباقر لكن لم يخرج أحد من الأئمة هذا الحديث من هذا الطريق ولا يحكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه ولا يكفي كون سنه جيداً فقد يصح السند ولا يصح الحديث لعله فلا بد من يحكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه ثم قوله في هذا الحديث نهى عن تسع ولا يلزم من النهي التحريم ويحمل على الكراهة لمعارضته الأدلة التي ذكرناها والغناء المقترن به منكر والله أعلم وأما ما ذكره في المرسل فالحق فيه ما ذهب اليه الشافعي وغيره أنه ليس بحجة وقد نقله مسلم في صدر كتابه وعزاه الى أهل العلم بالانخبار وكذا ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث وكذا ابن الصلاح وغيرهم وقوله ان رواية الراوي تعديل له هذا الذي قاله هو الذي ادعى الفخر الرازي أنه الحق والذي قاله غيره أنه ليس تعديلاً وادعى ابن الصلاح ان أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم عليه وهو الذي يظهر فان احتمالات كثيرة وما علقه البخاري تقدم الكلام فيه وقوله انهم يقولون فلان ضعيف ولم يبينوا الضعف وان ذلك لا يقدر من المتأخرين فهذه مسألة فيها مذاهب ومذهب الشافعي وصاحب الصحيحين وغيرهم أنه لا بد من التبيين وذهب القاضي أبو بكر وغيره الى أنه لا يجب لانه ان كان غير بصير بهذا الشأن لم يصح منه ولم يعتبر قوله فان كان بصيراً فلامعنى للسؤال وقال الفخران الحق التفصيل فيه بانه ان كان عالماً باسباب الجرح والتعديل اكتفينا منه بذلك والافلابد من البيان وبالجملة فانا وان قلنا انه لا يقبل الا مفسراً فعنه انما لا تثبت الجرح للمجروح ولكن تتوقف في الحكم بتحديثه وقد صرح بذلك ابن الصلاح في جواب سؤال رفع اليه وأما قوله انهم يقولون فلان سيء الحفظ ونحوه الخ فكلام تفرد القرطبي ببعضه وبعضه قاله الفخر الرازي فذكر أنه اذا كان غير قادر على الحفظ أصلاً لا يقبل حديثه البتة وان كان يتدر على ضبط قصار الحديث دون طولها فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه أما اذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل منه واذا استوى الذكرو والنسيان لم يترجح أنه مما سها فيه وهذا الذي قاله لعلمهما تفردا به فلم أره لغيره ما والمعروف ما قاله العلماء والحفاظ ان ذلك يوجب التوقف وجعله حديث الفرج من هذا عجيب من وجهين أحدهما أنه طويل الثاني ان الفرج ضعف من أجل هذا الحديث حتى قال الدارقطني لا يكتب من حديثه هذا الحديث وأما الوجه الثاني فقوله ان تلك الاحايث مخرجة في كتب العلماء الخ فكلام عجيب وكيف جعل الاحكام الشرعية تابعة لاحتجاج المتبع وانما الاحكام تتبع الأدلة فلو سلكت ذلك لادى الى مفاصد عظيمة ولا تعرف أحد من أهل العلم يقول ذلك الا بعض المتأخرين من الحنفية وهو أيضاً وارد عليه فان المبينين احتجوا باحد حديث ذكره هافين ما قاله يقبل عليه وأما احتجاجة على ذلك بانه لو كانت تلك العمل موجبة للترك لما جاز لهم ولما استحلوا الاحتجاج بالخ فكلام عجيب أيضاً فانه يجوز ان يظنوا صحتهم وسلامتهم ولا يطالعون على ضعفها فيحتجون بها على ظن السلامة وعلما بدينهم اقتضى لنا جل ما صدر منهم على ذلك ولا يوجب القدر فيهم ولا العمل بما احتجوا به والمجتهد انما يكافى بظنه فقد يكون خطأ وقد شهد الشارع بان المجتهد قد يخطئ وهذا الشافعي قد وثق ابراهيم بن محمد وانفق الحفاظ أو أكثرهم على تضعيفه ونسب الى الكذب وروى مالك مع تشدده عن عبد الكريم بن

أبي الخارق طائفة فيه الثقة وهو ضعيف وأمثال ذلك كثيرة ثم ان تلك الاحاديث مخرجة في كتب المحدثين ان
عنى به كل المحدثين فليس كذلك فانه ليس منها شيء في الصحيحين وبعضها في الترمذي خرج وضعفه وكذلك
قوله صحيح به في كتب العلماء فنقول جمهور العلماء لم يحتجوا بها بل القائلون بالاباحة وهم الاكثرون
ضعفها منهم جماعة من الظاهرية والمالكية وذكروا ابن العربي في الاحكام تضعيفها وقال لم يصح في التحريم
شيء ولم يحتج به الاثمة المشهورون من ارباب المذاهب المتبوعة وان اراد البعض فليس كلام البعض حجة واما
الوجه الثالث فقوله ان تلك الاحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية فلا يسلم ما قاله بل القواعد
الشرعية تقتضي خلاف ما قاله فان الخشوع ورقة القلب وشوق النفس الى الاحباب والاطمان ونفوس
الابدان وادخال السرور على القلب وجلعاء الهموم كل ذلك مما لوجب بمدح والغناء يحصل منه ذلك وهذا
امر محسوس مشاهد وكمن سمع الغناء لفصل له ماهية من المعرفة وربما كان سبب وفاة بعض العارفين
فهذا تمام الاجوبة عن الوجوه التي ذكرها وقد حذفته من مراتب حذفه في بعض المواضع ثم شرع
المصنف رحمه الله تعالى بذلك انار الصحابة ومن بعدهم مما احتج بهم المحرمون فقال (واحتجوا بقول عثمان)
ابن عفان (رضي الله عنه) قال (ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيمني مذبا يعثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أخرجه ابن ماجه في سننه (فنقول) أبعد الاحتمالات ارادته التحريم كيف وكان يسمع الغناء
وكانت له جاريتان تغنيان له والا (فليكن التمني ومس الذكري باليمين حراما ان كان هـ ذاذليل تحريم
الغناء) وليس كذلك (فمن أين ثبت ان عثمان) رضي الله عنه (كان لا يترك الا الحرام) وانما تنزه عن
ذلك كما تنزه عن غيره من المباحات وكثير من الصحابة رضي الله عنهم تورعوا وزهدوا في كثير من المباحات
(واحتجوا) أيضا (بقول) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب النفاق) أي هو سبب
له ومنبعه وأسسه واصله (وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل) وهذا التشبيه تمثيلي لانه منتقوع من عدة أمور
متوهمة (ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح) لان في اسناده من لم يسم روه أبو
داود وهو في رواية ابن العبدليس في رواية الأوثري ورواه البيهقي مرفوعا موقوفا قاله العراقي قلت روى
مرفوعا من عدة طرق كلها ضعيفة قال البيهقي والصحيح أنه من قول ابن مسعود وفي بعض طرقه من هو
مجهول وفي بعضها لث بن أبي ساييم وقد نقل النووي في تهذيب الاسماء واللغات الاتفاق على ضعفه وأقره
الزركشي وقال ابن طاهر روه الثقات عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم ولم يجاوزوه من قول ابراهيم اه
قلت روه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابراهيم قال كانوا يقولون الخ فاذا ليس هو من قول ابراهيم ومن روه
مرفوعا ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ورواه ابن عدى والديلمي من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من
حديث جابر بالفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وهو ضعيف أيضا فيه علي بن حماد قال
الدارقطني متروك وابن أبي رواد قال أبو حاتم أحاديثه منكروة وقال ابن الجنيد لا يسارى فليسوا ابراهيم بن
طهمان مختلف فيه وقال بعضهم المراد بالغناء هنا غنى المال وهو الذي يناسب انبات النفاق فان كثرة المال
تطغى وتكسب أمور رادية من عدم الفكرة في الآخرة ورد عليه الغافق ردا شنيعا من حيث ان الغنى
من المال قصور ولفظ الحافظ بن حجر وزعم ان المراد بالغناء هنا غنى المال رد عليه بان الرواية انما هي بالمذ
وغنى المال مقصور اه وحاول صاحب الامتاع تصحيح معنى القصر فقال وهذا الذي قاله يعني النفاق انما
يتجه ان كان العلماء كاهنهم روه بالمذوان كان كذلك لم يبق لده قوة ثم لم يسم روه بالمذ فخر بر الاداة من
المذ والحركات لا يتحرر ولذلك لم يحتج أهل العربية بالرواية بالمعنى وخطوا من احتج بها من تاخر لعدم
الوثوق بتحرر اللفظ ولذلك وقع فيها الخن قلت وعمايو يدرواية المذمار واه الديلمي من طريق مسلمة بن علي
حدثنا عمر مولى غفرة عن أنس رفعه الغناء واللهم ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي
نفسى بيده ان القرآن والذي كرينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب قال البخاري قال النووي

* واحتجوا بقول عثمان
رضي الله عنه ما تغنيت ولا
تمنيت ولا مسست ذكري
بيمني مذبا يعثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا
فليكن التمني ومس الذكري
باليمنى حراما ان كان هـ ذاذليل
دليل تحريم الغناء في أين
يثبت ان عثمان رضي الله
عنه كان لا يترك الا الحرام
* واحتجوا بقول ابن مسعود
رضي الله عنه الغناء ينبت
في القلب النفاق وزاد
بعضهم كما ينبت الماء البقل
ورفعه بعضهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
غير صحيح قالوا

ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم يجرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله لكم ألا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع (٥٢٦) زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول

يا نافع أنس مع ذلك حتى
قلت لا فأخرج أصبعيه وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنع وقال
الفضيل بن عياض رحمه
الله الغناء رقية الزنا وقال
بعضهم الغناء راد من رواد
العبور وقال يزيد بن الوليد
اياكم والغناء فانه ينقص
الحياء ويزيد الشهوة
ويهدم المروءة وانه لينوب
عن الخمر ويفعل ما يفعله
السكران كنتم لا بدفاعلين
بجنبوه النساء فان الغناء
داعية الزنا فنقول قول ابن
مسعود رضي الله عنه ثبت
النفاق أراد به في حق المعنى
فانه في حقه ثبت النفاق اذ
غرضه كله ان يعرض نفسه
على غيره ويروج صوته
عليه ولا زال ينافق ويتودد
الى الناس ليرغبوا في غناؤه
وذلك ايضا لا يوجب تحريمها
فان لبس الثياب الجميلة
وركوب الخيل المهلجة
وسائر أنواع الزينة والتفاخر
بالحرث والانعام والزرع
وغير ذلك يثبت في القلب
النفاق والرياء ولا يطلق
القول بتحريم ذلك كله
فليس السبب في ظهور
النفاق في القلب المعاصي
فقط بل المباحات التي هي
مواقع نظر الخلق أكثر
تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي

لا يصح وعز القرطبي قول ابن مسعود السابق الى عمر بن عبد العزيز قال وقال الحكم بن عتيبة حب السماع
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب قلت ولكن عمر بن عبد العزيز صرح بانه باع من الثقات
من جهة العلم ان حضور المعازف واستماع المغاني والله سبحانه يثبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب
هكذا أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق جعفر الاموي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب والده كتابا فيه
كذا وكذا فذكره فهذا ليس فيه أنه من قوله (ومر على) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (قوم يجرمون
وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله لكم ألا أسمع الله لكم) مرتين هكذا في كشف القناع الا أنه اقتصر على
القول مرة واحدة وهكذا هو في العوارف ولفظ صاحب الامتاع ومن الآثار ما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه مر بقوم يجرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله بكم (وعن نافع) مولى ابن عمر (أنه
قال كنت مع ابن عمر) رضي الله عنهما (في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن
الطريق فلم يزل يقول يا نافع اسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه) من أذنيه (وقال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع) قال العراقي ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر انتهى قلت وصححه ابن
ناصر شيخ ابن الجوزي وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن نافع قال كنت أسير مع ابن عمر فسأفاه هكذا
(وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (الغناء رقية الزنا) وهكذا نقله القرطبي وصاحب العوارف
يقال رقيته أرقبه رقيما من حدرى عودته بالله والاسم الرقية والمراد بالجمع رقي كمدية ومدى (وقال
بعضهم الغناء راد من رواد العبور) وأصل الراد الطالب بخداع وتطف وحياله وفي بعض النسخ من رادة
العبور (وقال يزيد بن الوليد) بن عبد الملك بن مروان أبو خالد بن العباس الاموي ثاني عشر خلفاء بني
أمية توفي سنة ست وعشرين ومائة وكان لام ولدو يسمى الناقص وبقي خمسة أشهر ويا مامات بدمشق عن
ست وأربعين سنة قال يابني أمية (اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه
لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكران كنتم لا بدفاعلين بجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا) نقله
القرطبي في كشف القناع قلت أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من طريق أبي عثمان الليثي قال قال يزيد بن
الوليد الخ ومن ذلك قول الضحالك الغناء مفسدة للقلب مستخطة للرب وسر ابن عمر على جارية تغنى فقال لو كان
الشیطان تاركا أحد الترك هذه وقول الشعبي لعن المعنى والمعنى له وغير ذلك من الاقوال التي قدم بعضها
(فنقول) في الجواب (قول ابن مسعود) رضي الله عنه (الغناء ينبت النفاق) في القلب (أراد به في حق
المعنى فانه في حقه ثبت النفاق اذ كان غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه) أي زينه
(ولا زال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غناؤه) ويزداد واميلا اليه (وذلك ايضا لا يوجب تحريمها فان)
كثيرا من المباحات كذلك وذلك لان (لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهلجة وسائر أنواع الزينة
والتفاخر بالحرث والانعام والزرع) كذا في النسخ والاولى اسقاط قوله الزرع فان الحرث هو الزرع
(ينبت الر ياعو النفاق في القلب) ويعنيهما (ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور
النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله
عنه عن فرس مهمل تحتها وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيل الحسن مشته) وتلك الهملجة وانما قطع
ذنبه لئلا تطعم نفسه اليه تانيا فان أزين ما في الافراس بعد معارفها ذلولها فبدا النفاق من المباحات ثم لو سلم
جميع ذلك وان ابن مسعود قاله وانه قصد به الغناء وقصد التحريم كان قول صحابي وليس بحجة كاهو الصحيح
من مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد لاسيما مخالفة غيره له من الصحابة (وأما قول ابن عمر)
رضي الله عنهما (الا أسمع الله لكم فلا يدل) أيضا (على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا يجرمون ولا

يليق

الله عنه عن فرس مهمل تحتها وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيل الحسن مشته فهذا النفاق من المباحات وأما
قول ابن عمر رضي الله عنهما ألا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا يجرمون ولا

يليق بهم الرف وظهره من تخاليفهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل مجرد الالهو فانكر ذلك عليهم لسكونه منكرا
بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثرت فيها وجوه الاحتمال واما (٥٢٧) وضعه اصبعه في اذنيه فيعارضه انه لم

يامر نافعا بذلك ولا ينكر
عليه سماعه وانما فعل ذلك
هو لانه رأى أن ينزه سماعه
في الحال وقلبه عن صوت
ربما يحرك الله ويمنعه عن
فكر كان فيه أو ذكر هو
أولى منه وكذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل
أيضا على التحريم بل يدل
على أن الاولى تركه ونحن
نرى ان الاولى تركه في أكثر
الاحوال بل أكثر مباحات
الدنيا الاولى تركها اذا علم
أن ذلك يؤثر في القلب فقد
خلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من الصلاة
ثوب أبي جهم اذ كانت عليه
اعلام شغلت قلبه افترى
أن ذلك يدل على تحريم
الاعلام على الثوب فلعله
صلى الله عليه وسلم كان في
حالة كان صوت زمارة الراعي
يشغله عن تلك الحالة كما
شغله العلم عن الصلاة بل
الحاجة الى استئثار الاحوال
الشريفة من القلب بحيلة
السمع قصور بالاضافة
الى من هو دائم الشهود
للحق وان كان كالأبلاضافة
الى غيره ولذلك قال الحضري
ماذا عمل بسمع ينقطع
اذامات من يسمع منه اشارة
الى ان السماع من الله

يليق بهم الرفث) حالئذ وهو الفحش في المنطق (وظهر له من تخاليفهم ان سماعهم) لذلك القول (لم يكن
لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل مجرد الالهو) بمقتضى شهوة النفس (فانكر ذلك عليهم لسكونه بالاضافة
الى حالهم وحال الاحرام) المقضى لاستغفالهم بالنسيئة والذكروا التسبيح والاستغفار المشروعات فتركهم ذلك
واشتغالهم بالغناء يستحقون به الذم والانكار (وحكايات الاحوال تكثرت فيها وجوه الاحتمالات و) أما
الجواب عن (وضع الاصبع في اذنيه) حين سماع زمارة (فيعارضه انه لم يامر نافعا بذلك) أي بسد اذنيه
(ولا أنكر عليه سماعه) ولا ذكره انه حرام ولا نهي الراعي ولو كان حراما لنهى الفاعل (وانما فعل ذلك
هو لانه رأى أن ينزه في الحال سماعه وقلبه عن صوت ربما يحرك الله) والشغل به (ويمنعه عن) استحضار
أمر في (فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه) فسد اذنيه ليمنعه فكره ويستمر في حاله (وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) كزاراه أبو داود (مع أنه لم يمنع ابن عمر) وكان معه (وفعل ابن عمر أيضا
لا يدل على التحريم بل يدل على ان الاولى تركه ونحن) فلا تخالفه في ذلك بل (نرى ان الاولى تركه في
أكثر الاحوال) لا أكثر الاشخاص (بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم ان ذلك يؤثر في القلب فقد
خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم) بن حذيفة وهي الانجانية
(اذ كانت عليه اعلام شغلت قلبه) وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (أفترى ان ذلك لا يدل على
تحريم الاعلام على الثوب) ومما يقو به أنه صلى الله عليه وسلم بعث ذلك الثوب الى أبي جهم ليلبسه ولم ينه
عن لبسه وقت الصلاة وقد صرح صلى الله عليه وسلم انها شغلته مع كمال حاله فاراد ان تشغل أبا جهم ومع ذلك
فلم ينه عن اللبس فدل على أنه تنزيه عن الشيء مع أنه يكون مباحا (فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان
صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم) بالتحريك واحد الاعلام (عن الصلاة بل الحاجة
الى استئثار الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع) وبواسطة (قصور) في الحال والمقام (ولذلك قال) به
الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كالأبلاضافة الى غيره) ممن هو دونه في الحال والمقام (ولذلك قال) به
أبو الحسن علي بن ابراهيم (الحصري) البصري أحد مشايخ الرسالة سكن بغداد وهاجرات سنة ٣٧١ وكان
شخصا وقتة حالوقالا (ماذا عمل بسمع ينقطع اذامات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو
الدائم) ولفظ القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول
سمعت الحضري يقول في بعض كلامه ايش عمل بسمع ينقطع اذا انقطع من يسمع منه بل ينبغي أن يكون
سماعا سماعا متصلا غير منقطع قال وقال الحضري ينبغي أن يكون ظمادا ثاموشا بادا ثامافا كما ازداد
شربه ازداد ظموه انتهى (فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السماع) من الله تعالى (والشهود)
لحضرته جل وعز (لا يحتاجون الى التحريك بالحيلة) وأيضا فان زمارة راع لا تعين فان الرعاة كما تقدم
يضربون بقصبه تسمى الحارة وبقصبتين يسمونهما المقرونة وبقصبات متلاصقة يقال لها الشجيرة فالذي
امتنع صلى الله عليه وسلم من سماعه وكذا ابن عمر ليس بمتعين فيحتمل ما ذكرناه فلا يبق لهم حجة في
الحديث الا بالقياس فمن منع كون القياس حجة يسقط الاستدلال ومن يقول به يعارض بقياس آخر
وبادلة أخرى (وانما قول الفضيل هو رقية الزنا وكل ما عداه من الاقاريل الغريبة) مما تقدم ذكر بعضها
(فهو منزل على سماع العشاق) للصور الحسان (والمغتلين من الشبان) من أصحاب الشهوات النفسية
ولو كان ذلك عامافي الشكل (لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما تقدم ثم بتقدير
ما استدله المانعون فهو معارض بالدلة التي ذكرناها وطريق الجمع ان يحمل ما أورده على الغناء

تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السماع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة واما قول الفضيل هو رقية الزنا
وكذلك ما عداه من الاقاريل الغريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلين من الشبان ولو كان ذلك عاما لسمع من الجاريتين في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقترن به منكر او بشعر فيه فحش ونحو ذلك واعترض المانعون على ذلك بان الاحاديث التي اوردتها
 المبيحون ليست ناصوا ما اوردناه نص في التحريم وبتقدير تسليمها لم يحصل التوارد على شيء واحد فان محل
 النزاع في الغناء المطرب وليس في ادلتكم ما يدل عليه أما غناء الجاريتين ففي بعض طرقه وليست بمغنيبتين
 وانما قلت ذلك تحريزا من ان يظن انه كان يطرب غناؤها ثم انهما كانتا صغيرتين ولا كلام فيه وكذا الجوارى
 التي في حديث الربيع وأما حديث المرأة التي نذرت فليس غناؤها مما يطرب وكذا المرأة التي جاءت لعائشة
 فليس غناؤها مما يطرب ثم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعها وانما سمعها عائشة وسمعها المرأة
 للمرأة مما لا يتناوله النزاع قال القرطبي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمعها فانه وان لم يكن حراما فهو
 من الغوا الذي يعرض عنه وبقية تلك الاحاديث مخصوصة بالعيد والعرس ونحوه قال القرطبي وبتقدير
 التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمن منه وليس زماننا كذلك وقال ابن الجوزي ويدل على ان
 الغناء كان مما لا يطرب قولها ما تقاوت به الانصار يوم بعثت وكذلك حديث الربيع كمن يندب من قتل
 يوم بدر وليس فيه ذكر الحدود والقود والغزاة والغزل وروى بسنده الى عبد الله بن أحمد انه سأل أباه
 عما كانوا يغنون به فقال غناء الركب انما كناكم أتيناكم قال والظاهر من حال عائشة انها كانت صغيرة
 والجواب عن ذلك أما قول القرطبي ان احاديثهم نص ان اريد بالنص ما لا يحتمل التأويل فلان سلم فان مما
 احتجوا به لا يتبعوا القينات وهذا ليس نصا في التحريم بل ولا ظاهر فيه كما تقدم وكذا ما احتجوا به من قوله من
 أحدث في ديننا وكل احاديثهم ليست نصا في التحريم بل ولا دلالة لها على تحريم نفس الغناء وانما سلم
 دلالتها هي تدل على المنع من غناء النساء خاصة والفرق بين غناء النساء وغيرهن ظاهر وأما قولهم ليس
 ذلك الغناء مما يطرب فلان سلم وهل الطرب الاخفة ورقة يحصل معها الخضوع والخشوع واثارة الشوق
 والحزن فحيث كان محمودا كان محمودا والغناء لم يحرك في القلب ما ليس فيه وانما يحرك الساكن ويثير
 الكامن فحيث كان حسنا كان حسنا ثم ان كان التحريم في الغناء من حيث الطرب فما الدليل عليه وقد
 نقل عن جماعة من الصحابة الطرب كما تقدم وهو ليس من صفات النعم باتفاق الحكماء والعقلاء ولا ثبت في
 الشرع ذمه ولا المنع منه وان كانت العلة الاضطرار فيلزمه تحريم جميع أنواع الغناء مما يطرب وهم قد
 خصوا غناء الركب ونشيد الاعراب والحداء بالجواز ونقلوا الاتفاق عليه وكذا غناء الحجج والغزاة والقول
 بانه لا يحصل منه طرب مكابرة بل يحصل للانسان الطرب بمجرد الصوت كما يحصل للابل والاطفال وبنفس
 الشعر من غير غناء ومن ادعى النعب والحداء لا يطرب به فذلك لا حسد شيئا اما الكثافة طبعه وبعد حسه
 وامال ألفه وكذلك هذا الغناء المرتب لا يطرب بعض الناس ثم ان حلالهم سماع عائشة انه من المرأة فانه اذا
 كانت العلة الاطراب دار الحكم فيه مع وجود الطرب سواء كانت امرأة تعني لامرأة أم لا وأما اعتذارهم
 بقول عائشة ليستا بمغنيبتين الخ فليس في اللفظ دلالة على ذلك ولا دل دليل على انها قصدت ذلك بل قال بعضهم في
 معنى قولها المذكور رأيت لم تكونا ممن تعني للناس وقال بعضهم ليستا بمجيدتين والاول أقرب الى اللفظ بل في
 الطرب بق المنقول عنها وعندى قينان وهذا اللفظ الغالب في استعماله في المعتادة في الغناء المعدة له كما تقدم
 وقوله انهما كانتا صغيرتين فهو محتمل الا انه ثبت انهما كانتا كذلك وذلك ليس بكاف فانه لو كان حراما لم
 يفعلاه في بيته صلى الله عليه وسلم والمميز يمنع من تعاطي المحرمات اما وجوبه على البالغ أو نداء وكذلك قوله
 عن عائشة انها كانت صغيرة ثم ان عائشة بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع وفي بعض طرق
 الحديث ان الغناء كان في فطر فأقل ما يكون عمرها عشر سنين فاما ان تكون بالغعة وقد قال الشافعي ان نساء
 تمامة يحضن لتسع واما مراهمة والمراهقة تمنع المحرمات وقد حكم جماعة من العلماء بمنع الصبي المميز من
 لبس الحرير ومنع المراهق من النظر ولو كان جوازا ذلك من حيث الطرف وليس كذلك رد اعلى أبي بكر
 ولما علل به بالعيد ولما أنكر أبو بكر على ما احتجوا به من انكاره وتمسكوا به من قولهم من مودة وقول

القرطبي ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمها طاهرا الحديث يخالف ظاهر قوله فان فيه فلما فرغت قال نفيح الشيطان في منكرها وقوله انه لو لم يكن محرما لكان من اللغو الذي يعرض عنه غير مسلم فما كل لغو يمنع منه ولا كل لغو يمنع من حضوره وفعله وغناء الجارية بين كان لهوا وكان صلى الله عليه وسلم حاضره والعب الجبشة ورقصهم في المسجد وأشبه ذلك من اللغو واللغو ثم انه ليس فيه انه قصد السماع واستدعاه وانما فعل بحضرتة فلم ينكره ولا سدا ذنبه كما فعل في المزامير وأمره بالوفاء بالنذر قومي وكذلك استدعاؤه من عائشة سماع المرأة ثم انهم لم يثبتوا على تعليل وانما دل دليل على الجواز جلوه على انه كان من شعر ليس فيه من ذكر الاوصاف فيجعلون المنع في غيره من جهة الشعر فان احتج عليهم بشعر سالم مما ذكر وهو ذكر و تارة الصغر وتارة يجمونه على سماع من يجوز له وان ورد عليهم من لا يجوز على رأيهم سماعه جعلوا انه كان مما لا يطرأ وهذا كاف في الرد عليهم وقولهم ان ذلك مخصوص بالعيد والعرس يحتاج الى دليل المخصص والاصل التعميم حتى يرد تخصصه ولا يعلم أحد من أهل الاجتهاد قال يجوز الغناء في العيد والعرس دون غيره فالقول به احداث قول آخر والجهور على المنع منه وان كان الفخر الرازي اختار فيه تفصيلا وأما احتجاج ابن الجوزي بما ذكره انهم كانوا يقولون في غنائهم أتيناكم أتيناكم وكذا ندبهم من قتل فلا حجة فيه فانه ليس في اللفظ صبغة حصر فيجوز ان يكون يقولون أشياء هذا من جملتها ويدل عليه ان في حديث الربيع ويقولان فيما يقولان وفيما نبي يعلم ما في غد فدل على انهما كانا يقولان أشياء كثيرة على عادة من يأتي بالغث والسمين ولو كان كما قال لكان التحريم لاجل ما يعرض في الشعر من ذكر الخدود والقدم وكذا قال لا المعنى في الغناء كإيئناه غير مرة وأما حملهم ذلك على ذلك الزمان فيحتاج الى دليل وقد قدمنا في تراجم بعض من ذكر ما يخالف ما قاله وقبلما يقع انصاف و يظهر من ناقص اعتراف فهو - ذات تمام الكلام على الآيات والاحاديث والآثار (وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق) قريبا (أو يقال) في الاستدلال به على التحريم ما هو ملتحق بنوع الكتاب والسنة وهو ان نقول (هو) أي الغناء المطرب (لهو ولعب) والاصل فيهما التحريم فالغناء على التحريم أما المقدمة الاولى فواضحة واليه أشار بقوله (وهو كذلك) فان الغناء المطرب يحتمل على اللغو وينتهي به عن غيره لشدة التذاذ النفس به وسرورها وفرحها به حتى يكون عن ذلك مجنون وعيب كالاهتزاز والرقص وغير ذلك من أحوال المجانين والسفهاء وهو المعنى باللعب وهذا كله مشاهد بحيث لا يمنع ولا ينكر وأما المقدمة الثانية فيدل عليه أمران أحدهما الكتاب والثاني السنة فالاول ما في كتاب الله من ذم اللعب واللغو في غير موضع كما تقدم ووجه التمسك بهذا الاسلوب ان الله تعالى ذكر اللغو واللعب في تلك المواضع على جهة ان يذم بهما ما جلا عليه فيلزم ان يكونا مذمومين اذ لا يذم بوصف مدح والوصف المذموم شرعا محرم شرعا فيلزم ان يكون اللغو واللعب محرما شرعا ثم ان اللعب واللغو من أسماء الاجناس فيلزم الذم بجنسهما وهو الذي أردناه في الامر الثاني السنة وهما حديثان أحدهما ما خرج الترمذي وغيره كل لهو يلهو به الرجل باطل الحديث وقد تقدم ذكره وتقدم وجه التمسك به والحديث الثاني هو الحديث المشهور راسد من دد ولا الدمى قال مالك الدد اللغو واللعب وما كان كذلك كان محرما لانه قد تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم فظهر انه حرام هذا تقر بهاتين المقدمتين من جانب المحرمين والجواب عنه منع المقدمتين فان من الناس من يقول ان الغناء ليس لهوا ولعبا وانما فيه تفصيل وقد أجاب المصنف عن ذلك بعد تسليمه للمقدمة الاولى بقوله وهو كذلك فقال (ولكن الدنيا كلها لهو ولعب) أي لان سلم ان اللغو واللعب محرمان فان الدنيا لهو ولعب وأكثر ما فيها من المساكين والمشارب والمناكح والمسكن الحسنة وكثرة الخدم والرياسات وما لا يقبله الحصر كذلك (قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لزوجه) وقد كتبه في واقعة وعارضته (انما أنت لعبة في زاوية البيت) وقد تقدم تمامه في كتاب النكاح وفي كتاب ألف بالابي الحاج البسوي ما لفظه تكلمت نسوة بحضرة عمر

وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجه انما أنت لعبة في زاوية البيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأى لهو يزيد على لهو الخبثية والزنج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحتها على انى أقول اللهو مروق للقلب وتخفف عنه اعياء الفكر والقلوب اذا أكرهت عميت وترويحها عانة لها على الجد فالواظب على النفقة مثلاً ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولا جله كرهت الصلاة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل والاهتمام على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الانفوس الانبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملا فينبغي ان يكون مباحاً ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قرينة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه

فقال هن اسكتن فانما أنتن اللعب فاذا فرغ لكن لعب يكن (وجميع الملاعبة مع النساء لهو الاخرانة التي هي سبب وجود الولد) فانه خارج عنه (وكذلك المرح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يأتي في آفات اللسان (و) نقل (عن الصحابة) رضوان الله عليهم (كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان) ان شاء الله تعالى (وأى لهو يزيد على لهو الخبثية والزنج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحتها) وما احتجوا به على المقدمة الثانية فلا حجة فيه أيضاً فان الآيات التي ذكرها منها قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً فان الذم فيهم انما اتخذ دينه كذلك وليس من غنى أو سمع الغناء اتخذ دينه كذلك ومنها قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب فلان سلم ان ذلك ذم وانما هو اخبار عن حالها وان هذه صفتها ومنها قوله تعالى انما كالتخوض ولعب وقد ثبت بالنص اباحتها على انى يخوضوا ويلعبوا فان فيها تمديد المن خاض ولعب واشتغل عن الآخرة وما يقرب الى الله تعالى فذموا على سلوك هذا الطريق ومنه ذمهم يا كواو يمتنعوا فليس ذلك ذم لالا كل والتمتع ولم يقل ان ذلك حرام فاللهو من حيث هو ليس بحرام كيف وقد كانت الانصار يحبون اللهو ولم يمتنعوا من محبته بل أقرروا عليه في قوله عليه السلام أما علمت ان الانصار يحبهم اللهو فلو بعثت معها بغناء كما تقدم وقول الصحابة لما قيل لهم ما هذا قالوا للهو ولو كان ذلك حراماً لما أجابوا به وحرص عائشة على اللهو كما قالت فاقدروا قدره واقدروا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقد وقف لها صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى لعب الخبثية زماناً طويلاً وكذلك رقص الخبثية انما كان لهواً ولعباً وأما ما استدلو به من الحديثين فلا بد ان أيضاً ما الحديث الاول وهو قوله كل شئ يلهو به الرجل باطل فقد تقدم الكلام عليه قريماً ما ذكرنا ان الباطل ما لا فائدة فيه وغالب المباحات لا فائدة فيها بل المباح من حيث هو لا فائدة فيه فانه المستوى الطرفين وأما الحديث الثاني فالرد مختلف فيه عن الخليل انه التقرب برؤس الاصابع في الارض فلا دلالة له حينئذ على الغناء وقيل هو اللعب بمعرفة فلا دلالة له أيضاً وقيل هو اللهو فاذا كان مختلفاً في موضوعه لم يستدل به ثم بقدم برأسه انه اللهو فلا دلالة فيه فان التبرية وقعت في لفظ الشارع باراعاً مع ان الخرج عن الملة وهو نادر جداً واردة التحريم كقوله ليس منامن لطم الحدود وشق الجيوب وأمثال ذلك واردة ليس على طر يقنوا ولم يرد التحريم كقوله ليس منامن لم يتغن بالقرآن وأمثال ذلك كثيرة ويدل على انه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الأدلة المقتضية لباحته (على انى أقول اللهو) في الجملة (مروق للقلب وتخفف عنه اعياء الفكر) أى انقاله (والقلوب اذا اكرهت) واضطرت الى ما لا تطيقه (عميت) عن درك الحقائق كما في قول علي رضي الله عنه (وترويحها) باللهو (اعانة لها على الجد) في الاعمال (فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة) كما هو اختيار أكثر البلاد وفي بعضها يوم الثلاثاء كما هو اختيار بلاد الروم (لان عطلة يوم تبعث النشاط) وتهيج (في سائر الايام) أى في بقيتها (والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات) ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولا جله كرهت الصلاة في بعض الاوقات) كما تقدم ذلك مفصلاً في كتاب الصلاة (فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد) وقد أشرت الى ذلك في شرح حديث أم زرع (ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا النفس الانبياء عليهم الصلاة والسلام) لما أعطوا من قوة المقام والحال (فاللهو واللعب دواء القلب عن داء الاعياء والملل) والسامة (فينبغي ان يكون مباحاً) بهذا الوجه (ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كالا) ينبغي ان (يستكثر الدواء) فيعود مضرًا بعد ان كان نافعاً (فاذا اللهو على هذه النية يصير قرينة) لاجراما (هذا) في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على (نقصان عن) بلوغ (ذروة الكمال فان الكمال) في الحقيقة (هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق) كما هو شأن الانبياء

ولكن حسنة الابار سياآت المقرين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجود التلطف به السياقاتها الى الحق علم قطعان ترويحها بأمثال هذه الامور ودواء نافع لاغنى عنه * (الباب الثاني في آثار السماع وآدابه) * اعلم ان أول درجة السماع فهم المسموع وتزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجداني ثم الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة * (المقام الأول في الفهم) * وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال أحدها أن يكون سماعه بمجرد (٥٣١) الطبع أي لاحظته في السماع الا

استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخص رتب السماع اذا ابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الاحياء فكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطبيعية الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكنه ينزله على صورة تخلق امام عينها واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخص من ان تتكلم فيها الايبان خستها والنهي عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته مع الله تعالى وتقبل أحواله في التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المرادين لاسيما المبتدئين فان للمريد لاجتهال مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسيرة وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكة ومعاملات هو متابع عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا

الكرام ومن على قدمهم من ورثتهم) ولكن حسنة الابار سياآت المقرين) كما قاله سهل التستري (ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوب التلطف به السياقاتها الى الحق علم قطعان ترويحها بأمثال هذه الامور دواء نافع لاغنى عنه) للسالك في طريق الحق

*** (الباب الثاني في آثار السماع وآدابه) ***

(اعلم) أولا (ان) للسماع درجات متفاوتة مترتبة وان (أول درجة السماع فهم المسموع وتزيله) بعد الفهم (على معنى) مناسب (يقع للمستمع ثم يثمر) ذلك الفهم (الوجداني) في القلب (ويثمر الوجد) بعد تمكنه (الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة) ويقابل فيها (المقام الأول في الفهم) وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع) فلينظر في تلك الاحوال (وللمستمع أربعة أحوال أحدها أن يكون سماعه بمجرد الطبع) فيما يقتضيه (أي لاحظته في السماع الاستلذاذ الالحان والنغمات) الموزونة فتطربه وتثير ما في باطنه من الغرام (وهذا مباح) لا يضطراره بطبعه لذلك (وهو أخص رتب السماع اذا ابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الاحياء) ولكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطبيعية) كما بينه صاحب مصارع العشاق (الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكنه ينزله على صورة تخلق امام عينها واما غير معين وهو سماع الشباب) المغنمين (وأرباب الشهوة) الغالبة على نفوسهم (ويعتقدون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخص من ان تتكلم فيها الايبان خستها) ورداعتها (والنهي عنها الحالة الثالثة) ان يسمع بفهم ولكنه (ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته مع الله تعالى وتقبل أحواله في التمكن منه مرة وتعذره أخرى وهذا سماع المرادين) السالكين (لاسيما المبتدئين) منهم في أول درجات السلوك (فان للمريد لاجتهال مرادا هو مقصده) لان المريد هو الطالب ولا بد للطالب من مطلوب يطلبه يسمى لاجله طالبا (ومقصده معرفة الله ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسيرة وكشف الغطاء) عن باطنه (وله في مقصده طريق هو سالكة ومعاملات هو متابع عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع كرتاب أو خطاب أو قبول أو ورد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فانت أو تعطش الى منتظر أو تشوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو وعدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار) وأصل هذا السياق من الرسالة للقشيري ولفظه وقال بندار بن الحسين السماع على ثلاثة أوجه منهم من يسمع بالطبع ومنهم من يسمع بالحال ومنهم من يسمع بحق فالذي يسمع بالطبع يشترك فيه الخاص والعام فان الجبلية البشرية استلذاذ بالصوت الطيب والذي يسمع بالحال فهو يعامل ما رده عليه من ذكر عتاب أو خطاب أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تأسف على فانت أو تعطش الى آت أو وفاء بعهد أو تصديق لوعد أو نقض لعهد أو ذكر قلق أو استئناس أو خوف فراق أو فرح بوصول أو حذر انفصال وما جرى مجراه وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله ولا يتصف بهذه الاحوال التي هي ممزوجة بالحظوظ البشرية فانها بمقابلة العلة فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحق لا يحظوا (فلا بد أن يوفق بعضها تفصيلا حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى

سمع كرتاب أو خطاب أو قبول أو ورد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فانت أو تعطش الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو وعدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى

القداح الذي يورى زناد قلبه فتشعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على أحواله وليس (٥٣٢) على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لسكل كلامه ووجوهه ولكل ذى فهم

القداح الذي يورى زناد قلبه) ويستجاب ما فيه (فتشعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه وتهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته) فيضطر بذلك ويسلب اختياره (ويكون له مجال رحب) أى واسع (في تنزيل الالفاظ على أحواله) المناسبة (وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لسكل كلامه ووجوهه) مختلفة (ولسكل ذى فهم في اقتباس المعنى منه حظا) ونصيب (ولنضرب لهذه التزييلات والفهم أسئلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لا يباين فيها ذ كر الفهم والحدو والصدغ انما يفهم منها ظواهرها) التي يعرفها العامة والخاصة (ولاحاجة بنا إلى ذ كر كيفية فهم المعاني من الاييات في حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك) لمن طالعها وتامل فيها (فقد حكى ان بعضهم سمع قائل يقول) في غنائها (* قال الرسول غدا زور * رفقلت تدرى ما تقول *) فالمراد بالرسول هو الواسطة بينه وبين حبيبه أخبر أن حبيبه زور في غدا فلما أخبره بذلك قال له تدرى ماذا تقول أهو حق ما تقول (فاستفزه) أى أطر به وحركه (القول واللعن وتواجدو جعل يكرر ذلك) بلسانه (ويجعل مكان الباء) التحتية من زور (نونا فيقول قال الرسول غدا زور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق من غشيته سئل عن وجده مم كان قال ذ كرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة) قال العراقي رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشر من مختلف فيه وقال الترمذى غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا اه قلت وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تنموا على ما شئتم الحديث وقد تقدم شئ من ذلك في باب الجمعة من كتاب الصلاة (وحكى الرقى) أبو بكر محمد بن داود الدينورى من كبار مشايخ الشام صاحب ابن الجلاء عاش إلى بعد الجسد بن وثلاثمائة (عن ابن الدراج انه قال) كذا في النسخ وفي بعضها عن ابن أبي الدراج ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفى يقول سمعت عبد الله بن على الطوسى يقول سمعت الرقى يقول سمعت الدراج يقول وهذا هو الصحيح وهو أبو الحسن الدراج بن الحسين الرازى قيل بغداد له ذ كر في غير موضع من الرسالة (كنت أنا وابن الفوطى مارين على الدجلة بين البصرة والابله) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام مدينته بالبصرة (فاذا) نحن (بقصر حسن له منظر) وفي بعض النسخ منظره (وعليه رجل وبين يديه جارية تغنى وتقول في غنائها)

في سبيل اللود * كان منى لك يبذل * (كل يوم تتلون)

وتلونه مع مولاه دليل فله معرفته ولذا قال * (غير هذا بك اجل) * أى أحسن * ما ترى العمر توتى * ورسول الموت أقبل * (فاذا شاب تحت) تلك (المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع) هذه الاييات (فقال يا جارية بالله وبجياة مولاك الأعدت على هذا البيت) ولفظ الرسالة يا جارية بجياة مولاك أعمدى كل يوم تتلون * غير هذا بك اجل (فأعدت) باذن مولاه فقال لها الشاب قولى فأعدت أيضا (فكان الشاب يقول هذا والله تلونى مع الحق) تعالى (في حال فشهق شهقة ومات) ولفظ الرسالة خرجت بهار وجهه (قال فقلنا قد استقبلنا فرض) يعنى تجهيز ذلك الميت اذ هو فرض كفاية على عموم المسلمين فان قام به جماعة سقط عن الآخر (فوقفنا) لذلك (فقال صاحب القصر للجارية) لما أثنى فيه صدق الشاب (أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة) لما سمعوا به (خرجوا) لجنائزه (فصاوا عليه) بعد ان جهزوه (فكفن فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر) أليس تعرفونى (أشهدكم ان كل شئ لى) فهو (في سبيل الله وكل

في اقتباس المعنى منه محفوظا ولنضرب لهذه التزييلات والفهم أمثلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لا يباين فيها ذ كر الفهم والحدو والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا إلى ذ كر كيفية فهم المعاني من الاييات في حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى ان بعضهم سمع قائل يقول

قال الرسول غدا زور

رفقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول

وتواجدو جعل يكرر ذلك

ويجعل مكان الناء نونا فيقول

قال الرسول غدا زور حتى

غشى عليه من شدة الفرح

واللذة والسرور فلما أفاق

سئل عن وجده مم كان فقال

ذ كرت قول الرسول صلى

الله عليه وسلم ان أهل الجنة

يزورون ربهم في كل يوم

جمعة مرة (وحكى الرقى) عن

ابن الدراج أنه قال كنت أنا

وابن الفوطى مارين على

دجلة بين البصرة والابله

فاذا بقصر حسن له منظره

وعليه رجل بين يديه جارية

تغنى وتقول

كل يوم تتلون * غير هذا بك

أحسن * فاذا شاب حسن

تحت المنظره وبيده ركوة

جوارى

وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبجياة مولاك الأعدت على هذا البيت فأعدت فكان الشاب

يقول هذا والله تلونى مع الحق في حال فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله

تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصاوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم ان كل شئ لى في سبيل الله وكل

جوارى أحرار وهذا القصر

للسبيل قال ثم رمى بشيابه
واتزر بازار وارتنى بأخر
ومر على وجهه والناس
ينظرون اليه حتى غاب عن
أعينهم وهم يبكون فلم
يسمعه بعد خبر والمقصود
أن هذا الشخص كان
مستغرق الوقت بحاله مع
الله تعالى ومعرفة عجزه عن
الثبوت على حسن الادب
في المعاملة وتأسفه على
تقلب قلبه وميله عن سنن
الحق فلما قرع سمعه ما وافق
حاله سمعه من الله تعالى
كأنه يخاطبه ويقول له
كل يوم تتلون * غير هذا
بل أحسن

ومن كان سمعه من الله
تعالى وعلى الله وفيه فينبغي
أن يكون قد أحكم قانون
العلم في معرفة الله تعالى
ومعرفة صفاته والاختطه
من السماع في حق الله
تعالى ما يستحيل عليه
ويكفر به ففي سماع المريد
المتدى خطى الاذالم
ينزل ما يسمع الاعلى حاله من
حيث لا يتعلق بوصف الله
تعالى ومثال الخطا فيه هذا
البيت بعينه فلو سمعه في
نفسه وهو يخاطب به ربه
عز وجل فيضيف التلون
الى الله تعالى فيكفر وهذا
قد يقع عن جهل محض
مطلق غير ممزوج بتحقيق
وقد يكون عن جهل ساقه
اليه نوع من التحقيق وهو
أن يرى تقلب أحوال قلبه

جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بشيابه وابتزر بازار وارتنى بأخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمعه بعد قوله وكل مما ليسكى أحرار ثم ابتزر بازار وارتنى بصدق بالقصر ومر فلم يره بعد ذلك وجهه ولا يسمعه أثر وأخر جهابن الجوزى في صفوة التصوف فقال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري أخبرنا علي بن صادق أخبرنا أبو عبد الله بن باكويه حدثنا عبد الواحد بن بكر حدثنا أبو بكر محمد بن داود الدينوري هو الرقي يقول سمعت أبا بصير الهروي يقول كنت مع ابن الخوطى بالبصرة فاخذ بيدي وقال قم حتى نخرج الى الابله فلما قر بنانم الابله ونحن نمشى على شاطئ الابله في الليل والقمر طالع اذ مر بنا بقصر لجندي فيه جارية تضر ببالعود فوفنا في بناء القصر نسمع وفي جانب القصر فقير بخرقتين واقف فقالت الجارية

كل يوم تتلون * غير هذا بل أجل

فصاح الفقير وقال أعيد به فهذا حالى مع الله فنظر صاحب الجارية الى الفقير فقال لها اتركي العود واقبلى عليه انه صوفي فأخذت تقول والفقير يقول هذا حالى مع الله والجارية تقول الى أن زعق الفقير زعقة ختر مغشياً عليه فركاه فاذا هو ميت فقلنا مات الفقير فلما سمع صاحب القصر بموته نزل فادخله القصر فاغتمنا وقتلنا هذا يكفنه من غير وجهه فصعق الجندي وكسر كل ما كان بين يديه وقتلنا ما بعد هذا الاخير ومضينا الى الابله وبننا وعرفنا الناس فلما أصبحنا رجعنا الى القصر واذا الناس مقبلون من كل وجه الى الجنازة فكنا نمانودى في البصرة حتى خرج القضاة والعدول وغيرهم واذا الجندي نمشى خلف الجنازة حافيا حاسرا حتى دفن ثم ذكر القصة الى آخرها (والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه عن تقلب قلبه وميله عن سنن الحق) وهذا هو التلون فلما قرع سمعه ما وافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون (يا عبدى ولا تثبت في مقام العبودية والذل الى غير هذا بل أجل) فاستحيا من هذا الخطاب استحيا اذهب نفسه فان الحياء قديميت اذا تمكنا كما حكى ان رجلا كان بين يدي جماعة فخرج منه صوت فاستحيا ونكس رأسه وسكن فركوه فوجدوه ميتا (ومن كان سمعه من الله تعالى وعلى الله وفيه) تعالى (فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله ومعرفة صفاته) على وجه ينكشف له الغطاء عن وجه الحق (والاخطره من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به) ومن هنا قال القشيري في الرسالة ويقال السماع على قسمين سماع بشرط العلم والصحوفن شرط صاحبه معرفة الاسامى والصفات والواقع في الكفر المحض وسماع بشرط الخال فن شرط صاحبه الفناء من أحوال البشرية والتنقي من آثار الحظوظ لظهور اعلام الحقيقة (في سماع المريد المبتدى خطر) عظيم (الاذالم ينزل ما يسمع الاعلى حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى) ومن هنا قال القشيري في الرسالة المريد لا تسلم له حركة في السماع بالاختيار البتة فان ورد عليه واردر حركة ولم يكن فيه فضل قوة فيقدر الغلبة يعذر فاذا زالت الغلبة وجب عليه السكون فان استدام الحركة مستجلبا للوجد من غير غلبة وضرورة لم يصح (ومثال الخطا فيه مثال هذا البيت المذكور) (بعينه لو سمعه) السامع (في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر) ولا يشعر (وهذا قديقع) من المريد (عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق) علمى وهو الغالب على السامع (وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق) على حسب زعمه (وهو أن يرى تقلب أحواله) أى أحوال قلبه (بل تقلب سائر أحوال العالم من الله تعالى وهو حق) في حد ذاته (فانه) تعالى بيده الامر يقلب كيف شاء (تارة يبسط قلبه) وشرح صدره بالواردات المناسبة للحال (وتارة يقبضه) بما يرد عليه من التجلي القهري (وتارة ينوره) بأفاضة امة من أنواره عليه (وتارة يظلمه) بأرخاء الحجاب عليه وفي نسخة يغلسه وهو بمعناه وفي أخرى يقسيه أى يجعله ضيقا فيقسي (وتارة يشتهه على بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يظلمه وتارة يشتهه على

طاعته وبقوة عليه ناراً يسلم الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة
فقد يقال له في العادة أنه ذو بدوات وأنه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الانسبة محبوبة إلى التلون في قبوله ورده وتقريره وابعاده وهذا هو المعنى
فسمع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم
يحصل للمرید باعتقاد تقليدي إيماني ويحصل للعارف البصير بيقين كسفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير
تغير ولا يتصور ذلك إلا في حق الله (٥٣٤) تعالى بل كل مغير سواء فلا يغير مالم يغيره ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل

طاعته) كما قال تعالى ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (وناراً يسلم الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق) إلى السوء والفحشاء (وهذا) لاشك أنه (كله من الله تعالى ومن يصدر منه أفعال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة أنه ذو بدوات وأنه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الانسبة محبوبة إلى التلون في قبوله ورده وتقريره وتمعيده وهو هذا المعنى فسمع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض) لأنه نسب إليه تعالى ما لا يليق به (بل ينبغي أن يعلم أنه تعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير) كل يوم هو في شأن لا يسئل عما يفعل (بخلاف عباده) فأنهم يتلونون ويتغيرون (وذلك العلم يحصل للمرید باعتقاد تقليدي إيماني) يتلقفه من أفواه من يعتقده الكمال فيقلده ويعقد قلبه عليه (ويحصل للعارف البصير بيقين كسفي حقيقي) يطعن به قلبه وينشرح به صدره (وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تعبير) يلحقه (ولا يتصور ذلك إلا في حق الله تعالى بل كل مغير سواء فلا يغير مالم يتغير ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش) لعقله (فيطلق لسانه بالعباب مع الله تعالى ويستند كراجه للقلوب) كذا (قسمته للأحوال الشريفة على التفاوت) والتباين (فإنه المستصفي لقلوب الصديقين) أي جاعلها مختارة مصفاة عن الكدر وقابلة لأفاضة الأنوار (والمبعد لقلوب الجاحدين) المنكرين (والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع) كما ورد ذلك في الخبر (ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة) فيكون ذلك القطع سبباً لها (ولأمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته الوسيطة سابقة) يمتنون بها (ولكنه قال تعالى واقد سبقت كتمان العبادنا المرابين وقال عز وجل ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) وغير ذلك من الآيات الدالة على ذلك (فان خطر ببالك أنه لم تختلف السابقة وهم في رتبة العبودية مشتركون فوديت من سرادقات الجلال) تأذب (ولتجاوز حد الأدب فإنه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمري تأذب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون فأما تأذب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبدالاً باد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم) الموفقون من الله لهم هذا أمثاله (ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام) ما تقول في هذا السماع الذي يختلف فيه أصحابنا (فقال أنه الصفاء الزلال) بالتشديد (الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء) وقد تقدم ذلك في أول هذه السكائب وذلك (لأنه محرك لا سرار القلوب ومكافئها) أي خوفها (ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر الامن عصمه الله عز وجل بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال بعضهم وهو أبو علي الروذباري) لما سئل عنه فقال ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس (نقله القشيري في الرسالة أي لئلا نلوا علينا خوفاً من التكلف واستجلاب الأحوال مع الجماعة (في هذا الفن) أي النوع (من السماع خطر يز يدعى خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر) وشتان

السكر المدهش فيطلق لسانه بالعباب مع الله تعالى ويستند كراجه للقلوب وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت فإنه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته الوسيطة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت كتمان العبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون * فان خطر ببالك أنه لم تختلف السابقة وهم في رتبة العبودية مشتركون فوديت من سرادقات الجلال لا يجاوز حد الأدب فإنه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمري تأذب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون فأما

تأذب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبدالاً باد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام أنه الصفاء الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء لأنه محرك لا سرار القلوب ومكافئها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر الامن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس في هذا الفن من السماع خطر يز يدعى خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر

* واعلم ان الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين ليبت واحد وأحد هما مصيب في الفهم والاخر خاطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهمت عامعين مختلفين متضادين ولكنه بالإضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء * ان المحب لفي عناء فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدر متعب بالصد والهجر لتكذيب (٥٣٥) كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر

بينهما (واعلم ان الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين ليبت واحد) سمعاه من القوال (وأحد هما مصيب في الفهم والاخر خاطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهمت عامعين مختلفين متضادين ولكنه بالإضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام) هو عتبة بن أبان بن تغلب هكذا نقله أبو حاتم الرازي عن علي بن المديني وهو من رجال الخلية (انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء * ان المحب لفي عناء فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت) كل واحد سمع منه حيث هو هكذا نقله القشيري في الرسالة وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا جعفر حدثنا ابراهيم قال حدثني عبد الواحد ابن عون الخراز حدثنا أبو حفص البصري قال كان خليد جارا لعتبة قال فسمع عتبة ذات ليلة وهو يقول سبحان جبار السماء * ان المحب لفي عناء فقال عتبة صدقت والله فغشى عليه اه (فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا) في قولهما (وهو الحق) الذي لا يخيد عنه (فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد) أي لم يتم تمكينه من وصوله الى المراد (بل مصدر) أي ممنوع (ومتعب بالصد والهجر) وهو المراد من قوله في عناء (والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به) فلا يحس بالعناء أصلا فهذا معنى قوله كذبت (أو كلام محب غير مصدر وعن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصد) والهجران (في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن) معا (على قلبه) فهما يتواردان عليه ويتجاذبان (فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم) وهذا معنى قول القشيري كل واحد سمع منه حيث هو (وحكى عن أبي القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد) أحمد بن عيسى (الخراز) البغدادي صحبذا النون والسري وغيرهما مات سنة سبع وسبعين ومائتين (وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة فأنشد بعضهم واقف في الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى

ن ولكن ليس يسقى فقام القوم وتواجدوا فلما سكتوا) أي رجعوا عن وجدهم (سألهم عما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة) أي التشوق لحصولها (والحرمان عنها) أي عدم الوصول لها (مع حضور أسبابها) وذلك السبب وقوفه في الماء (فلم يقنعه ذلك فقالوا له فإعندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة) فشبّه الوقوف في الماء بكونه في وسط الاحوال وتمكينه فيها هو كرامه بالكرامات ولكن لا يسقى من ذلك الماء أراد به لا يعطى ذرة من تلك الاحوال (وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسخ من مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها) فالتعطش انما هو الى وجدان تلك الحقيقة (ولا فرق بين المعنى الذي فهمه) أبو القاسم بن مروان (وبين ما ذكره الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحرم عن الاحوال الشريفة) أولا (يتعاش اليها) ويمنى ادراكها (فان ممكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين) ويدرك ذلك بادنى فهم (وكان أبو بكر) دلف بن جعفر (السبلي) البغدادي (رحمه الله) صحب الجنيد وكان نسج وحده مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة (كثيرا ما يتواجد على هذا البيت) ينشده بنفسه (ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب) (وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل

فقام القوم وتواجدوا فلما سكتوا) أي رجعوا عن وجدهم (سألهم عما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة) أي التشوق لحصولها (والحرمان عنها) أي عدم الوصول لها (مع حضور أسبابها) وذلك السبب وقوفه في الماء (فلم يقنعه ذلك فقالوا له فإعندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة) فشبّه الوقوف في الماء بكونه في وسط الاحوال وتمكينه فيها هو كرامه بالكرامات ولكن لا يسقى من ذلك الماء أراد به لا يعطى ذرة من تلك الاحوال (وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسخ من مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها) فالتعطش انما هو الى وجدان تلك الحقيقة (ولا فرق بين المعنى الذي فهمه) أبو القاسم بن مروان (وبين ما ذكره الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحرم عن الاحوال الشريفة) أولا (يتعاش اليها) ويمنى ادراكها (فان ممكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين) ويدرك ذلك بادنى فهم (وكان أبو بكر) دلف بن جعفر (السبلي) البغدادي (رحمه الله) صحب الجنيد وكان نسج وحده مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة (كثيرا ما يتواجد على هذا البيت) ينشده بنفسه (ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب) (وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل

ما ذكره الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحرم عن الاحوال الشريفة أولا يتعاش اليها فان ممكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين وكان السبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت (ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب) وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل

في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارهة قتاله لاربابها معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الودفنا امتلات منها دار حبرة الامتلات عبرة كورد (٥٣٦) في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا تنبع عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطبن قتاله من تناكح

فليس يفي مرجوها بخوفها ومكر وهما اما تأملت راج لقد قال فيها الواصفون فاكثروا

وعندى لها وصف لعمرى

صالح

سلاف قصارها زعاف

ومركب

شهي اذا استدلتته فهو جاح

وشخص جميل يؤثر الناس

حسنة

ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني أن ينزله على

نفسه في حق الله تعالى فانه

اذا تفكر فعرفته جهل اذ

ما قدر والله - حق قدره

وطاعته رياء اذ لا يتق الله

حق تقائه وحبه معلول اذ

لا يدع شهوة من شهواته في

حبه ومن أراد الله به خيرا

بصره بعيوب نفسه فيرى

مصدق هذا البيت في نفسه

وان كان على المرتبة

بالإضافة الى العاقلين ولذلك

قال صلى الله عليه وسلم

لأحصى ثناء عليك أنت كما

أثنت على نفسك وقال

عليه الصلاة والسلام اني

لاستغفر الله في اليوم والليلة

سبعين مرة وانما كان

استغفاره عن أحوال درجات

بعد بالإضافة الى ما بعدها

وان كانت قرب بالإضافة الى

ما قبلها فلا قرب الا ويبقى

في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارهة (خداعة) أي كثيرة الخداع (قتاله لاربابها) أي يقاهاهم في أسباب الهلاك (معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الود) في الظاهر (فامتلات منها دار حبرة) أي سرورا (الامتلات عبرة) أي بكاء واليه أشار الحريري بقوله

دار متى ما أضحكت في نومها * أبكت غدا تبالها من دار

وقال غيره * ان جلت أو جلت أو جلت أو كست أو كست (كورد في الخبر) قال العراقي

رواه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مرسل بلفظ ما امتلات دار منها حبرة الا

امتلات عبرة اه (وكما قال) أبو منصور (الثعالبي) صاحب اليتيمة والمضاف والمنسوب وغيرهما (في وصف

الدنيا) (تنبع عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطبن قتاله من تناكح)

(فليس يفي مرجوها بخم - وفيها * ومكر وهما اما تأملت راج)

(لقد قال فيها الواصفون فأكثر وا) وفي نسخة فأطنبوا

(وعندى لها وصف لعمرى صالح * سلاف) *

بالضم من أسماء الخمر (قصارها) أي غايتها (ذعاف) أي مر (ومركب شهى اذا استدلتته فهو جاح)

يقال جح عن الطريق اذا عدل ومر جاحا أي على رأسه (وشخص جميل يونق) أي زين (الناس حسنة

* ولكن له أسرار سوء قبائح) أي قبحة لو ظهرت (والمعنى الثاني أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه

اذا تفكر فعرفته جهل) روى أبو الشيخ في العظمة من حديث ابن عباس تفكر وافي كل شيء ولا تفكروا

في ذات الله ومن حديث أبي ذر تفكر وافي خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وروى الطبراني في الاوسط

وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر تفكر وافي آلاء الله ولا تفكروا في الله وروى أبو نعيم في الخلية

من حديث ابن عباس تفكر وافي خلق الله ولا تفكروا في الله (اذ ما قدر والله حق قدره) بنص الآية

وروى أبو الشيخ من حديث أبي ذر تفكر وافي الخلق ولا تفكروا في الخلق فانكم ما تقدرون قدره

(وطاعته رياء اذ لا يتق الله حتى تقائه) ولا جمل ذلك قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا

(وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه) فكيف يكون الحب خالصا (ومن أراد الله به خيرا

وبصره بعيوب نفسه) وشغله عن عيوب غيره (فسيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على الرتبة)

كاملها) بالإضافة الى العاقلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك

رواه مسلم وقد تقدم ولم يرد به انه عرف منه ما لا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لأحيط بحمادك

وصفات الهيتك وانما أنت المحيطة بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحيرة

والدهشة وأما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته (وقال) صلى الله عليه وسلم (اني

لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة) تقدم في الباب الثاني من الأركان (وانما كان استغفاره من

أحوال) شريفة (هي درجات بعد بالإضافة الى ما بعدها) من الأحوال (وان كانت قرب بالإضافة الى

ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب) لانها به (اذ سبيل السالك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى

أقصى درجات القرب بحال والمعنى الثالث أن ينظر) السالك (في مبادئ أحواله فيرتضيها ثم ينظر في

عواقبها فيزدريها) أي يحقرها (لاطلاع على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في حق

حق الله تعالى شكايه من القضاء والقدر) والاستنكار على القسمة الازلية (وهذا كفر محض كما سبق

بيانه) قريبا (وما من بيت الا ويمكن تنزيهه على معان) شتى (وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه

وراءه قرب لانها به اذ سبيل السالك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب بحال والمعنى الثالث أن

ينظر في مبادئ أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاع على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في حق

الله تعالى شكايه من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا يمكن تنزيهه على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه

ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى ذهبن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بانه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفتى فكأنه فنى عن كل شئ الاعن الواحد المشهود وفي أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستعرق بالمرئى لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بهارؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والممتد لا خبره من المتد اذ وانما خبره من المتد به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهمور وعليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق الخلق وتطرأ أيضا في حق الخالق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنهما في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطفء القسوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما

الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات) فالاحوال مواهب والمقامات مكاسب وقيل الاحوال ثمرات المقامات وسيأتي الكلام على كل ذلك في موضعه اللائق به (فعزب) أي غاب (عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن) فهم (نفسه واحوالها) وتلو يناتها (ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر (عين الشهود) وفي بعض النسخ في بحر الشهود وفي أخرى في عين بحر الشهود وفي كل من هذه العبارات تفاوت حتى أشرق به في شرح صيغة القطب سيدي عبدالسلام بن مشيش قدس سره عند قوله وأغرقتني في عين بحر الوحدة (الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى ذهبن) وفي نسخة بهم تن (وسقط احساسهن) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد قال أعطتهن ترنحا وعسلا فكان يحزن الترنج بالسكين ويأكلن بالعسل فلما قيل له أخرج عليهن خرج فلما رأينه أعظمته وتهين به حتى جعلن يحزنن ايديهن بالسكين وفيها الترنج ولا يعقلن لا يحسبن الاهن حزنن الترنج قد ذهبت عقولهن مमारين وأخرج ابن أبي حاتم من طريق دريد بن مجاشع عن بعض أشياعه قال قالت زليخا للقيم أدخله عليهن وألبسه ثيابا بيضا فان الجميل أحسن ما يكون في البياض فأدخله عليهن وهن يحزنن مما في ايديهن فلما رأينه حزنن ايديهن وهن لا يشعرن من النظر اليه مقبلا ومدبرا فلما خرج نظرن الى ايديهن وجاء الوجع فجعلن يولولن (وعن مثل هذه الحالة تعبر) السادة (الصوفية بانه فنى عن نفسه) بان استولى من أمر الحق سبحانه عليه فغلب كون الحق تعالى على كونه وهذا هو الشفاء المطلق (ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفتى فكأنه فنى عن كل شئ الاعن الواحد المشهود وفي أيضا عن الشهود) اعلم أن الفناء المطلق على قسمين فناء ظاهر وفناء باطن فالفناء الظاهر هو أن يتجلى الحق تعالى له بطريق الأفعال ويسلب عن العبد اختياره وارادته فلا يرى لنفسه ولا لغيره فعلا ابالحق ثم يأخذ في المعاملة مع الله تعالى بحسبه وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله فهو عن غيره أفتى والفناء الباطن أن يكشف تارة بالصفات وتارة بمشاهدة آثار عظمة الذات ويستولى على باطنه أمر الحق حتى لا يبقى له هاجس ولا وسواس وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله وفي أيضا عن الشهود وليس من ضرورة الفناء ان يغيب احساسه كما قد يفهم من سياق المصنف السابق ولكن قد تتفق غيبة الاحساس لبعض الأشخاص وليس ذلك من ضرورة الفناء على الإطلاق ثم استدلل المصنف على قوله وفي أيضا عن الشهود فقال (فان لقلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن الشهود فالمستعرق بالمرئى) وفي بعض النسخ فالمستعرق بالمرئى (لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بهارؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والممتد لا خبره من المتد اذ وانما خبره من المتد به فقط) وهذا مقام من أطلق من وثائق الاحوال وصار بالله لا بالاحوال وخرج من القلب فصار مع تقبله لامع قلبه (ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهمور وعليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق الخلق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنهما في الغالب تكون كالبرق الخاطف لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطفئه القوة البشرية فربما اضطرب تحتها اضطرابا تهلك فيه نفسه) وقد يتفق ان صاحب هذا الاستغراق يتسع وعاءه حتى لعله يكون متحفة في الفناء ومعناه روحا وقلبا ولا يغيب عن كل ما يجري من قول وفعل والى الاول أشار المصنف بقوله (كما روى عن أبي الحسين) أحمد بن محمد (النورى) البغدادي كان من أقران الجنيد مات سنة ٢٩٨ (انه حضر مجلسا) فيه سماع (سماع) من القوال (هذا البيت) لبعضهم (ما زلت أنزل من وداك منزلا *) بتخبر الابواب عند نزوله)

درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي متميزة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكمية عن نفسه واحواله أعني انه ينسأها فلا يبقى له التفات اليها كالم يكن للنسوة التفات الى الايدي والسكاكين فيسمع الله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاص لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه من شئ أصلا بل خلت بالكمية بشريته وفنى التفاتة الى صفات البشرية وأسا ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه واست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهها من جهلها ولذلك السر وجود ذلك الوجود وما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود له في الدواب ويكون في الموتى وكل شئ تبصره بعين الظاهر فهو من هذا العالم الذي سمي عالم الشهادة وأما حقيقة القلب فليس من هذا العالم لكنه في عالم الغيب فهو في هذا العالم غريب ثم قال والروح من عالم الامر والانسان من عالم الخلق من جانب فكل شئ يجوز عليه المساحة والمقدار والكمية فهو من عالم الخلق وليس للقلب مساحة ولا مقدار ولهذا لا يقبل القسمة ولوقبل القسمة لكان من عالم الخلق وكان من جانب الجهل ومن جانب العلم وكل شئ يكون فيه جهل وعلم فهو محال وفي معنى آخر هو من عالم الامر له عبارة عن شئ من الاشياء ولا يكون عليه طريق المساحة والكمية (ومثاله المرأة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصورة ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان) قال المصنف في المقصد الاسنى من ينظر الى امرأة انطبعت فيها صورة متلونة فيظن ان تلك الصورة صورة المرأة وان ذلك اللون لون المرأة وهيئات بل المرأة في ذاتها الالوان لها وشأنها قبول صور الالوان على وجه يتخيل الى الناظر من الى ظاهر الامور ان ذلك هو صورة المرأة حقا حتى ان الصبي اذا رأى انسانا في المرأة ظن ان الانسان في المرأة فكذلك القلب حال من الصورة في نفسه عن الهيات وانما هي آية قبول معاني الهيات والصور والحقائق فيما يحل به يكون كالمتحد به لانه كالتحد به تحقيقا ومن لا يعرف الزجاج وانجر اذ رأى زجاجة فيها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان

ويروح (ويعيد البيت) المذكور (الى الغداة والدم يجري) وفي نسخة يخرج (من رجليه حتى ورمت قدماه وسافاه وعاش بعده أياما مات رحمه الله تعالى فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي متميزة بصفات البشرية وهو نوع قصور) عند أهل العرفان (وانما الكمال أن يفنى بالكمية عن نفسه واحواله أعني انه ينسأها فلا يبقى له التفات اليها) أي الى الاحوال والى النفس (كالم يكن للنسوة التفات الى اليدي والسكاكين) وفي نسخة الى الايدي والسكاكين (فيسمع بالله وفي الله والله ومن الله) واليه يشير ما نقله القشيري عن بزار بن الحسين بعد ان نقل من يسمع بطبع وبحال فقال وأما من يسمع بحق فيسمع بالله والله ولا يتصف بهذه الاحوال التي هي ممزوجة بالخطوط البشرية فانها مبنية مع العليل فيسمعون من حيث ابقاء التوحيد بحق لا يحفظ ونقل أيضا عن بعضهم ان أهل السماع على ثلاث طبقات أبناء الحقائق يرفعون في سماعهم الى مخاطبة الحق لهمم وضرب مخاطبون الله تعالى بقلوبهم بمعنى ما يسمعون فهم مطالبون بالصدق فيما يشيرون به الى الله تعالى وثالث هو فقير بجزء قطع العلاقات من الدنيا والاتات يسمعون بطيبة قلوبهم وهؤلاء أقر بهم الى السلامة اه (وهذه رتبة من خاص لجة الحقائق) فظهر منها بلطائف الرقائق (وعبر ساحل الاحوال والاعمال) ولم يقف عندها (واتحد بصفاء التوحيد) الخالص من كدورات الشبه (وتحقق بمحض الاخلاص) أي تمكن منه (فلم يبق فيه منه) أي من نفسه (شئ أصلا بل خلت بالكمية بشريته) وزالت صفاتها (وفنى التفاتها الى الصفات البشرية رأسا) أي من أصله ومن ههنا ترقى العارفون من حضيض المجاز الى ارتفاع الحقيقة واستكملتوا معراجهم فرأوا بالمشاهدة العبرانية ان ليس في الوجود الا الله وكل شئ سواه اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض واذا اعتبر من الوجه الذي يسرى اليه الوجود من الاول رأى وجود الالوان في ذاته لكن من الوجه الذي يلي مو حده فيكون الموجود وجهه الله فقط (ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهها من جهلها ولذلك السر وجود ذلك الوجود وما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود له في الدواب ويكون في الموتى وكل شئ تبصره بعين الظاهر فهو من هذا العالم الذي سمي عالم الشهادة وأما حقيقة القلب فليس من هذا العالم لكنه في عالم الغيب فهو في هذا العالم غريب ثم قال والروح من عالم الامر والانسان من عالم الخلق من جانب فكل شئ يجوز عليه المساحة والمقدار والكمية فهو من عالم الخلق وليس للقلب مساحة ولا مقدار ولهذا لا يقبل القسمة ولوقبل القسمة لكان من عالم الخلق وكان من جانب الجهل ومن جانب العلم وكل شئ يكون فيه جهل وعلم فهو محال وفي معنى آخر هو من عالم الامر له عبارة عن شئ من الاشياء ولا يكون عليه طريق المساحة والكمية (ومثاله المرأة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصورة ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان) قال المصنف في المقصد الاسنى من ينظر الى امرأة انطبعت فيها صورة متلونة فيظن ان تلك الصورة صورة المرأة وان ذلك اللون لون المرأة وهيئات بل المرأة في ذاتها الالوان لها وشأنها قبول صور الالوان على وجه يتخيل الى الناظر من الى ظاهر الامور ان ذلك هو صورة المرأة حقا حتى ان الصبي اذا رأى انسانا في المرأة ظن ان الانسان في المرأة فكذلك القلب حال من الصورة في نفسه عن الهيات وانما هي آية قبول معاني الهيات والصور والحقائق فيما يحل به يكون كالمتحد به لانه كالتحد به تحقيقا ومن لا يعرف الزجاج وانجر اذ رأى زجاجة فيها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان

خبر لم يدرك تباينهما فتارة يقول لآخر وتارة يقول لالزجاجة (ويعرب عن هذه الحقيقة في القلب
بالإضافة إلى ما يحضر فيه قول الشاعر)

(رق الزجاج وورقت الخمر * وتشابهافتسا كل الامر
فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر)

وقال في مشكاة الأنوار بعد كلام ساقه في وحدة الوجود ولا يبعد أن يفجأ الإنسان مرآة فينظر فيها ولم
والمرآة فقط فيظن أن الصورة التي يرى في المرآة هي صورة المرأة متحدة بها ويرى الخمر في الزجاج فيظن
أن الخمر لون الزجاج فإذا صار ذلك عنده مالوفا ورسخ فيه قدمه استغربه فقال ريق الزجاج وورقت الخمر الخ
وفرق بين أن يقول الخمر قدح وبين أن يقول كأنه القدح وهذه الحالة إذا غلبت سميت بالإضافة إلى
صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء لأنه فنى عن نفسه وفنى عن فئانه فإنه ليس يشعر بنفسه في تلك الحال
ولا يعدم شعوره ولو شعر بعدم شعوره بنفسه كان قد شعر بنفسه وتسمى هذه الحال بالإضافة إلى المستغرق
به بلسان المجاز اتحادا وبلسان الحقيقة توحيدا (وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة) ووراءها
أيضا سرار بطول الخوض فيها (منها نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق) كما صدر من
الحلاج أو سبجاني ما أعظم شأنه كما صدر عن أبي يزيد البسطامي (وحولها يندون كلام النصارى في دعوى
اتحاد اللاهوت بالناسوت وتدريجها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو خطأ محض بضاهي
غلط من يحكم على المرآة بصورة الحجر إذا ظهر فيها لون الحجر من مقابلها) قال المصنف في مشكاة الأنوار
العارفون بعد العروج إلى سماء الحقيقة اتفقوا أنهم لم يروا في الوجود إلا الواحد الحق لكن منهم من
كان له هذه الحال عرفانا عابيا ومنهم من صار له ذلك ذوقا حالا وانتفت عنهم الكثرة بالكلمة واستغرقوا
بالفردانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمبوتين فيه ولم يبق فيهم منسع لذكر غير الله ولا
لذكر أنفسهم أيضا فلم يكن عندهم إلا الله فسكروا وسكروا وقع دون سلطان عقولهم فقال أحدهم أنا
الحق وقال الآخر سبجاني ما أعظم شأنه وقال الآخر ما في الجبة إلا الله وكلام العشاق في حال السكر
يطاوى ولا يتكى فلما خف عنهم سكرهم وردوا إلى سلطان العقل الذي هو ميزان الله في أرضه عرفوا أن
ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد مثل قول العاشق في حال فرط * أنا من أهوى ومن أهوى أنا *
ثم أورد الكلام الذي أسبقناه قريبا وقال في المقصد الأسنى عند ذكر اسمه الحق حظ العبد من هذا
الاسم أن يرى نفسه باطلا ولا يرى غير الله حقا والعبد وإن كان حقا فليس هو حقا لنفسه بل هو حق
لغيره وهو الله سبحانه وتعالى فإنه موجود به لا بذاته بل هو بذاته باطل لولا إيجاد الحق له فقد أخطأ من
قال أنا الحق إلا باحد وجهين أحدهما أن يعنى أنه بالحق وهذا التأويل بعيد لان اللفظ لا ينبي عنه ولأن
ذلك لا يخصه بل كل شئ سوى الحق فهو بالحق الثاني أن يكون مستغرقا بالحق حتى لا يكون فيه مستمع
لغيره وما أخذ كلمة الشئ واستغرقه فقد يقال أنه كما قال الشاعر * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * ويعنى به
الاستغراق وأهل التصوف لما كان الغالب عليهم رؤية فناء أنفسهم من حيث ذاتهم وملاحظتهم جانب
الحق كان الجارى على ألسنتهم من أسماء الله تعالى في أكثر الأحوال اسم الحق لأنهم يلاحظون الذات
بالحقيقة دون ما هو هالك في نفسه وقال في خاتمة هذا الكتاب وحيث يطلق الاتحاد ويقول هو هو ولا يكون إلا
بطريق التوسع والتجوز اللائق بعبادة الصوفية والشعراء فانهم لاجل تحسين موقع الكلام في الأنفهام
يسلكون سبيل الاستعارة كما يقول الشاعر * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * وذلك مؤول عند الشاعر فإنه
لا معنى لأنه هو تحقيقا بل كأنه هو فإنه مستغرق الهم به كما يكون هو مستغرق الهم بنفسه فيعبر عن هذه
الحالة بالاتحاد على سبيل التجوز وعليه ينبغى أن يتحمل كلام أبي يزيد حيث قال انسلخت نفسى عن نفسى
كما تنسلخ الحية من جلدها فنظرت فإذا أنا هو فيكون معناه أن ينسلخ من شهوات نفسه وهو أهواؤها

ويعرب من هذه الحقيقة
أعنى سر القلب بالإضافة
إلى ما يحضر فيه قول الشاعر
رق الزجاج وورقت الخمر
فتشابهافتسا كل الامر
فكأنما خمر ولا قدح
وكأنما قدح ولا خمر
وهذا مقام من مقامات
علوم المكاشفة منه نشأ
خيال من ادعى الحلول
والاتحاد وقال أنا الحق
وحوله يندون كلام
النصارى في دعوى اتحاد
اللاهوت بالناسوت أو
تدريجها بها أو حلولها فيها
على ما اختلفت فيه عباراتهم
وهو غلط محض بضاهي غلط
من يحكم على المرآة بصورة
الحجر إذا ظهر فيها لون الحجر
من مقابلها

فلا يبقى فيه منسج غير الله تعالى ولا يكون همه سوى الله تعالى وإذا لم يحل في القلب الاجلال لله تعالى
وجماله حتى صار مستغرقا به بصير كأنه هو لأنه هو تحقيقا وفرق بين قولنا هو وبين قولنا كأنه هو
ولكن قد يعبر بقولنا هو عن قولنا كأنه هو وهذه منزلة قدم فان من ليس له قدم راسخ في المعقولات
ربما لم يميزه أحدهما عن الآخر فينظر الى كمال ذاته وقد تزين بماتلا لآفيه من حلية الحق فيظن انه
هو فيقول أنا الحق وهو غلط غلط النصارى حيث رأوا ذلك في ذات عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله بل من
غلط من ينظر الى امرأة انطبع فيها صورة متلونة ثم ساق الكلام الذي ذكرته قريبا ثم قال وقول من قال
أنا الحق اما أن يكون معناه قول الشاعر أمان من أهوى واما أن يكون قد غلطا في ذلك كغلط النصارى في
ظنهم اتحاد الالهوت بالناسوت وقول أبي زيد ان صح عنه سبحانه ما أعظم شأنى اما أن يكون جاريا على
لسانه في معرض الحكاية من الله تعالى واما أن يكون قد شاهد كمال حظه في صفة القدس عن باب الترقبات
عاجز عن قدس نفسه وقال سبحانه أى عظم شأنه بالاضافة الى شأن عموم الخلق فقال ما أعظم شأنى وهو
مع ذلك يعلم ان قدمه وعظم شأنه بالاضافة الى الخلق ولان نسبة ان قدس الرب وعظم شأنه واما أن يكون
قد جرى هذا اللفظ في سكر وغلبات الاحوال فان الرجوع الى الصحو واعتدال الحال يوجب حفظ
الاسان عن الالفاظ الموهمة وحال السكر ربما لا يحتمل ذلك فان جاوزت هذين التأويلين الى الاتحاد
فذلك محال قطعاً واما الحلول فان المفهوم منه أمران أحدهما النسبة التي بين الجسم وبين مكانه الذي
يكون فيه وذلك لا يكون الا بين جسمين فالهوى عن معنى الجسمية يستحيل في حقه ذلك والثاني النسبة
التي بين العرض والجوهر فان العرض يكون قوامه بالجوهر فقد يعين بانه حال فيه وذلك محال على كل
ما قوامه بنفسه فدع عنك ذكر الرب تعالى في هذا العرض فان كل ما قوامه بنفسه يستحيل أن يحل
فيما قوامه بنفسه الا بطريق المجاورة الواقعة بين الاجسام فلا يتصور والحلول بين عبادين فكيف يتصور
بين العبد والرب فاذا بطل الحل والانتقال والاتحاد لم يبق لقولهم معنى الا ما أشرنا اليه والله أعلم (وان
كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم السموات) فنقول
(المقام الثاني بعد انهم والتزويل الوجد وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعنى الصوفية
والحكمة الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظاً) رويت عنهم ونسبت اليهم
(ثم لنكشف) الغطاء (عن) وجه (الحقيقة فيه) اما الصوفية فقد قال ذوالنون المصرى رحمه الله
تعالى في السماع) لما سئل عنه (انه وارد حق) أى وارد ورد من الحق تعالى وهو وارد قولاً لا يشوبه
الباطل (جاء بزعم القلوب) أى يحركها (الى الحق) تعالى (فن أصغى اليه بنفس) وطبع ترندق
هكذا نقله القشيري في الرسالة (فكانه عبر عن الوجود بازعاج القلوب الى الحق) تعالى (وهو الذى
يجده عند ورود) وارد السماع اذ سمي السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج) بن الحسين الرازى
تزييل بغداد تقدم ذكره قريبا (شخراً عما وجدته في السماع والوجد عبارة عما وجد عند السماع)
وهذه جملة معترضة (وقال جال في السماع) أى اضطرب ودار (في ميادين البهاء) أى الحال والهيبة
أو المراد عظمة الله عز وجل (فوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى) وفي نسخة فسقانى (بكأس
الصفاء فادركت به منازل الرضاء وأخرجنى الى رياض التنزه والفضاء وقال الشجلى رحمه الله
السماع طاهره فتنه وباطنه عبرة فن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والافتد
استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة

لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاه السر لاصنافه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المسكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات (٥٤١) من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابي

الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكرو صحا القلب ورق وصفوا نجت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشهد ما كان منه خالفا لذلك هو الوجد لانه قد وجد معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكرو عجز أو خوف مقلق أو توبخ على رلة أو محادثة بلطفية أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك لتسعي فيه فكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكرو ان كان هو المسدي بالنعم والمتولى للامور كلها واليه

لطف غذاء الارواح لاهل المعرفة أي ارواحهم تتغذى وتعيش بالمعاني اللطيفة التي تفهم عن السماع ويقوى لها جدها وطلبها يدوم أنسها بمحبها يظهر عليها طربها (لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته) لمن كان سماعه من طبع (وبصفاه السر) الذي في القلب (لصفائه ولطفه عند أهله) وهم الذين سمعهم بحق عن حق (وقال عمرو بن عثمان المسكي) أبو عبد الله شيخ القوم وامام الطائفة في الاصول والطريقة صحب أباسعيد الخراز وغيره ومات ببغداد سنة ٢٧١ (لا يقع على كيفية الوجد عبارة) يعبر بها عنه (لانه سر الله تعالى عند عباده المؤمنين الموقنين) ولفظ الرسالة في ترجمة عمرو بن عثمان المذكور وقال لا يقع على الوجد عبارة لانه سر الله عند المؤمنين اه أي يعسر عليهم التعبير عنه وان كان محسوسا لهم واذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات فعسر هاعن موارد القلوب وما يفتح به الحق من أحوال القلوب أولى وانما يفسرها من من الله تعالى عليه بها بالاشارات ويقربها بالامثال من الامور المعروفة (وقال بعضهم الوجد من مكاشفات الحق) للبعد توجب استغراقه فيه وفي الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت أبا علي الروذباري يقول وقد شئ عن السماع فقال مكاشفة الاسرار إلى مشاهدة المحبوب (وقال أبو سعيد) أحمد بن محمد بن زياد البصري (ابن الاعرابي) صاحب الجنيد وعمرو بن عثمان المسكي وأبا الحسين النوري وغيرهم جاؤا الحرم ومات به سنة ثلاثمائة واحدى وأربعين (الوجد رفع الحجاب) من البين (ومشاهدة الرقيب) بلا كيف وأين (وحضور الفهم) في معاني ما يسمع (وملاحظة الغيب) مما يرد عليه من الواردات السرية (ومحادثة السر) بلسان السر (وايناس المفقود وهو فناؤك أنت من حيث أنت) أي فناؤك عن نفسك من حيث هي وبما لها من الخطوط البشرية وهذا القول يشير إلى أن الوجد عين الوجود وفيه خلاف سياتي الإشارة إليه (وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص) هم الذين اختصهم الله تعالى بمعرفته (وهو ميراث التصديق بالغيب) أي ثمرته (فلماذا قوه) بقواهم الروحانية (وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجد) أي عن حصوله في السالك عند السماع (رؤية آثار النفس) والتطلع إلى الاحوال (والتعلق بالعلائق والاسباب) مع الالتفات إليها (لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب) بترك الالتفات إليها وعدم التعلق بها (وخلص الذكرو) عن الشوائب (وصحا القلب) عن الغفلة (ورق) برقة السر (وصفا) عن الكدر (نجت الموعظة فيه) أي أثرت ونفعت (وحل من المناجاة) السرية (في محل قريب وخوطب) وكوشف (وسمع الخطاب باذن واعية) أي حافظه (وقلب شاهد) لما يكشف به (وسر ظاهر يشاهد ما كان منه غائبا فذلك هو الوجد لانه قد وجد معدوما عنده) مفقودا لديه (وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكرو عجز) أي محركا إلى الحق تعالى (أو خوف مقلق) من ألم حجاب (أو توبخ على رلة) صدرت منه (أو محادثة بلطفية) من لطائفه (أو إشارة إلى فائدة) لاحتماله (أو شوق باعث إلى غائب) اشتاق إليه (أو أسف) أي حزن (على فائت) من الاحوال الشريفة (أو ندم على ماض) من عمره في غير معرفة (أو استجلاب إلى حال) يرجو التمكن فيه (أو داع إلى واجب أو جبه) الله تعالى عليه (أو مناجاة بسر) فصاحب الوجد يتأمل في سماعه عند عرض هذه الاحوال الما يرد عليه منها (وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك لتسعي فيه فكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكرو ان كان هو المسدي بالنعم والمتولى للامور كلها واليه

بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك لتسعي فيه فكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكرو ان كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه

يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة * وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها (٥٤٢) باللفظ فأخرجتها النفس بالالحن فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها

ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار ووحدة الكمال من الافهام والآراء حتى يشوب ما عزب و ينهض ما عجز و يصفو ما كدر و يخرج في كل رأى ونيسة فيصيب ولا يخطئ و يأتي ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسمع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحن والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى ان يناعى معشوقه بالناطق الجرمي بل يناعيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وروحية واما العاشق البهيمي فانه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمره ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسمع الالحن فان النفس اذا دخلها الحزن نجد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل

يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة) فن ذلك قول الجنيد السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال أبو يعقوب الهرجوري هو حال يبدى الرجوع الى الاسرار من حيث الاحتراق وقال أبو علي الدقاق السماع طبع الاعن شرع وخرن الاعن حرف وفتنة الاعن عبرة وقال بعضهم السماع نداء والوجد قصد وقال الاستاذ أبو سهل الصعلوكي المستمع بين استنار وتجل فلا استنار يوجب التلهيب والتجلى يورث الترويح والاستنار تتولد منه حركات المرادين وهو محل الضعف والعجز والتجلى يتولد منه سكون الواصلين وهو محل الاستكانة والتمكين وكذلك محل الحضرة ليس فيها الا الذبول تحت مورد الهيئة وقال سهل التستري السماع علم استنار الله به لا يعلمه الا هو كل ذلك نقله القشيري في الرسالة (وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة تقدر) وفي نسخة لم تقدر (على قوة النطق اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالالحن فلما ظهرت) تلك الفضيلة (سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر) أى تركوها (وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار) وفي نسخة الفكر (وحدة السكال) بتشديد اللام (عن الافهام والآراء حتى يشور) أى يتحرك وفي نسخة يتوب أى يرجع (ماعزب) أى غاب (وينهض) أى يقوم (ما عجز) ويصفو ما كدر ويخرج من كل رأى ونيسة فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسمع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن حركة سبب الاطراف بالطبع على وزن الالحن والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى من العاشق العقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى ان يناعى معشوقه (بالناطق الجرمي بل يناعيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا انها روحانية واما العاشق البهيمي فانه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمره ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف) وقال بعضهم قد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحن والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى من العاشق العقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى ان يناعى معشوقه بالناطق الجرمي بل يناعيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الا انها روحانية واما العاشق البهيمي فانه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمره ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف

مراسلات بين المتعاشقين ومكاملة بينهما وقد قال القائل

تسكلم منافى الوجوه عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتسكلم

انتهى وقد سبق سياق ذلك في أول الكتاب مبسوطا (وقال آخرون من حزن فليسمع الالحن) ومنه قول بعضهم من ابتلى بالاحزان فعليه بسماع الالحن (فان النفس اذا دخلها الحزن نجد نورها) وعزب سرورها (واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحزن بقدر صفائه ونظافته) ونقائه (من الغش والدنس) المعنوي (والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها) اذا ما ذكر فيه مقنع للمسترسد (فلنشتغل بفهم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول انه) أى الوجد (عبارة عن حالة يثمرها

السماع

وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بفهم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي (٥٤٤) بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في

(قال فكان ذلك سبب توبتي) عما كنت عليه (واشتغالي بالعلم) اقبالي على (العبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق من صفة جهنم في لفظ موزون قرع ذلك سمعه الظاهر) وقال صاحب الامتاع عمل سمع ففصر أثنى وحصل له فيه حال فاصبح واهتم للسفر وسافر ورجع من غير أب بعد ان أقام بها قرى بيامن عشرين سنة ولم يحج فكان السماع سببا للسفره من ارنو وليس ذلك من مجرد الشعر بل للالحان فيه تأثير وكم من سمع الغناء فصل له ماهيمه من المعرفة (وروى عن مسلم العباداني) رحمه الله (قال قدم علينا امرء صالح) بن بشير (المري) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (وعتبه) ابن أبان (الغلام) تقدم ذكره قريبا (وعبد الواحد بن زيد) البصري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (ومسلم الاسواري) بفتح الهمزة (وزلوا على الساحل) أي ساحل عبادان بقصد المرابطة (فهيات لهم ذات يوم طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا

صوته هذا البيت

(وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيرها غير نافع)
(قال فصاح عتبه الغلام صيحة خرمغشيا عليه وبكى القوم) لما سمعوا (فرفعت الطعام من بين أيديهم وما ذاقوا والله لقمعة منه) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عتبه الغلام فقال حدثني أبي حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان حدثنا أبو بكر بن عبيد قال حدثت عن محمد قال حدثني روح بن سلمة الوراق حدثني مسلم العباداني قال قدم علينا امرء صالح المري وعتبه الغلام فذكره وقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا جعدة بن أحمد حدثنا ابراهيم بن الجنيد حدثنا سفيان بن منقول قال صنع عبد الواحد بن زيد طعاما وجمع عليه نفر من اخوانه وكان فيهم عتبه الغلام قال فا كل القوم غير عتبه فانه كان قائما على رؤسهم يحدثهم قال فالتفت بعضهم الى عتبه فنظر الى عينيه والدموع تتحد منهما فسكت وأقبل على الطعام فلما فرغ القوم من طعامهم تفرقوا وأخبر الرجل عبد الواحد بما رأى من عتبه فقال له عبد الواحد يا بني لم يكيت والقوم يطعمون قال ذكرت موثدا أهل الجنة والخدم قيام على رؤسهم فشوق عبد الواحد شوقه خرمغشيا عليه قال سجف وحدثني حصين بن القاسم قال لما رأيت عبد الواحد بعد ذلك اليوم دعانا الى منزله ولا أكل طعاما الا دون شبعه والافتراضا كما حتى مضى لوجهه قال وأما عتبه فانه جعل الله على نفسه أن لا يأكل الا أقل من شبعه ولا يشرب الا أقل من ربه ولا ينام بالليل والنهار الا أقل من نهبته (وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة يتمثل الملائكة للانبيا عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الاق) وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملائكة رجالا فيكافئني فاعني ما يقول ورواه مسلم كذلك وفي حديث جابر بينا أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه (وهذا المراد بقوله علمه شديد القوى) المراد به جبريل عليه السلام وهذا يؤيد رواية من قال يعلمني بدل فيكافئني (ذومرة فاستوى وهو بالاق الا على الى آخر الآيات) من سورة النجم (وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرض ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب اه قلت ورواه في التفسير من جامعته وكذا أبو يعلى في مسنده والعسكري في الامثال كلهم من طريق عمر بن قيس الملقب عن عطية العوفى عن أبي سعيد مرفوعا ثم قرأ أن في ذلك الآيات للمتوسمين وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير للمتوسمين

لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العباداني انه قال قدم علينا امرء صالح المري وعتبه الغلام وعبد الواحد ابن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا على الساحل قال فهيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا

صوته هذا البيت وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيرها غير نافع قال فصاح عتبه الغلام صيحة وخرمغشيا عليه وبقى القوم فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمعة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة يتمثل الملائكة للانبيا عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الاق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذومرة فاستوى وهو بالاق الا على الى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر

وقد حكى ان رجلا من الجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكره تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكحكى عن ابراهيم (٥٤٥) الخواص قال كنت ببغداد في جماعة

من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودي فكلمتهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجعت اليهم وقال أي شيء قال الشيخ في فاحتشموه فالح عليهم فقالوا له قال انك يهودي قال بغضائي وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطف فراسته فقلت أممتن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤون كلامه فلبست عليهم فلما اطلع على الشيخ وتفرد في عملت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان وجنده ومن خالص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه

قال المنظر سين وكذا أخرجه الهروي والطبراني وأبو نعيم في الطب النبوي وابن عدي وغيرهم كالحكيم الترمذي وسماه من طريق راشد بن سعد عن أبي امامة مرفوعا وروى عن ابن عمر وأبي هريرة أيضا بل هو عند الطبراني وأبي نعيم والعسكري من طريق وهب بن منبه عن طاوس عن ثوبان مرفوعا باللفظ احذر وادعوا المسلم وقراسته فانه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله وليكن قال الخطيب عقبه أبي سعيد المحفوظ ما رواه سفیان بن عمرو بن قيس قال كان يقال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند العسكري من حديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني عن أبي برداء من قوله اتقوا فراسة العلماء فانهم ينظرون بنور الله انه شيء يقذفه الله في قلوبهم وعلى آسنتهم وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو مما لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لاسيما للبخاري والطبراني وغيرهما كابي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس مرفوعا ان الله عبادة يعرفون الناس بالتوسم (وقد حكى ان واحدا من الجوس كان يدور على المسلمين وكان يقول) لهم (مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن) الحديث (فكان) كل من سأله (يذكره تفسيره ولا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال معناه ان تقطع الزنار) وهو خيط الكفر (الذي هو مشدود) على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم) في الحال (وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكحكى عن ابراهيم الخواص) ترجمه القشيري في الرسالة (قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الريح حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي في نفسي) انه يهودي فكلمتهم كرهوا ذلك) أي نظروا الى ظاهر حاله (فخرجت وخرج الشاب ثم رجعت اليهم) وقال أي شيء قال الشيخ في) أي في حق (فاحتشموا) من الجواب (فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي قال بغضائي فأكب على يدي) يقبلهما (وقبل رأسي وأسلم) على يدي (وقال نجد في كتبنا) يعني السماوية (ان الصديق لا تخطف فراسته فقلت) في نفسي (امتن المسلمين) واختبرهم (فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه) ويقرؤون كلامه (فلبست عليهم) وفي نسخة عليهم (فلما اطلع الشيخ على وتفرد في عملت انه صديق قال وصار الشاب) المذكور (من كبار الصوفية) أي فتح الله عليه ببركة صدقه وخدمته لهم فلحق بهم وقد روى في صدق الفراسة لافراد من رجال هذه الامة ما هو مذكور في تراجمهم في مواضعه (والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء) تقدم الكلام عليه في كتاب الصوم (وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة) القبيحة (فانها مرعى الشيطان) وماواه (ومن خالص قلبه من تلك الصفات وصفاه) عن الكدورات (لم يطف الشيطان حول قلبه) ولم يحم أصلا (واليه الاشارة بقوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين) بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) أي تسلطا واستيلاء (والسمع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى ان ذالنون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قول) ينشد الشعر (قاسم أذنوه) أي ذالنون (ان يقول) القوال بين يديه (شيئا فاذن لهم في ذلك فأنشأ يقول صغيره والى عذبي * فكيف به اذا احتسكا) أي استحك واستولى وقهر

(٦٩ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) الاشارة بقوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسمع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى ان ذالنون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قول فاستاذنوه في ان يقول لهم شيئا فاذن لهم في ذلك فأنشأ يقول صغيره والى عذبي * فكيف به اذا احتسكا

وأنت جمعت في قلبي * هوى قد كان مشتركا * أما ترى المكتتب * إذا ضحك الخليلي بكى فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي بالك (٥٤٦) حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه انه متكاف متواجد

(وأنت جمعت من قلبي * هوى قد كان مشتركا)

وبعد رضاك تقتلنى * وقتلى لا يحل لك

(أما ترى) أى أمارتق (لمكتتب) أى ذى خزن وكاتبه (إذا ضحك الخليلي) أى الخالي من الهم (بكى) قال (فقام ذو النون) وتواجد (وسقط على وجهه) مغشيا عليه من شدة وجده والدم يقطر من جبينه ولا يسقط على الأرض (ثم قام رجل آخر) من القوم يتواجد لم يبلغ حاله حال ذى النون (فقال ذو النون الذى بالك حين تقوم فجلس ذلك الرجل) أورده القشيري في الرسالة فقال وحتى أحمد بن مقاتل العكي قال لما دخل ذو النون المصرى بغداد فساءه الخ (وذلك اطلاع من ذى النون على قلبه انه متكاف متواجد فعرفه ان الذى يراه حين يقوم هو الخضم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا في وجده لما جلس) ولفظ القشيري في الرسالة بعد سباق القصة سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله تعالى يقول في هذه الحكاية كان ذو النون صاحب اشراف على ذلك الرجل حيث نهبه ان ذلك ليس مقامه وكان ذلك الرجل صاحب انصاف حيث قبل ذلك منه فرجع وقعد اه وقال صاحب العوارف وأما وجه الانكار في السماع فهو ان يرى جماعة من المريدين دخلوا في مبادئ الارادة ونفوسهم ما تمرت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتى تضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون بما لهم وعليهم وحكى ان ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قول فاستاذ فوه فساق القصة ثم قال قطاب قابه وقام وتواجد وسقط على وجهه والدم يقطر من جبينه ولا يقع على الأرض ثم قام واحد منهم فنظر اليه ذو النون فقال الذى بالك حين تقوم فجلس الرجل فكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه انه غير كامل الحال الصالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير بصيرة وعلم في قيامه وذلك اذا سمع ايقاعا موزونا يسمع يؤدي ما يسمع الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون ولا يقع الموزون وينسبل بحجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع الموزون على وجه القلب ويستغزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم رقص موزوناً بمنز وجات صنع محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طيبة القلب وما رأى وجه القلب وطيبة بالله تعالى ولعمري هو طيبة القلب ولكن قلب ملوث بلوث النفس مبال الى الهوى موافق للرأى لا يهتدى الى حسن النية في الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولنشل هذا الراقص قبل الرقص نقص لانه رقص معدره الطبع غير مقترن بنية صالحة انتهى (فاذا قدر جمع حاصل الوجد الى مكاشفات) تحسب للبعض (والى حالات) تعزى البعض فالاول لاهل القلب والثاني لاهل الطبع (واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلا) والى الاخير أشار عمرو بن عثمان المكي بقوله لا يقع على الوجد عبارة كما تقدم قريبا (ولعلك تستبعد حاله أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في أحوالك الغريبة لها شواهد) لذلك (أما العلم فكلم من فقيه تعرض عليه مسثلتان متشابهتان في الصور فترى الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير) عن ذلك الفرق (وان كان من أفصح الناس) لسانا (فندرل بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في ان لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا تصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما قد تفتن له المواظبون على النظر في المسائل (المشكلات) والنظائر والاشباه العويصات (وأما الحال فكلم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان ذلك

فعره أن الذى يراه حين يقوم هو الخضم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قدر جمع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حاله أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في أحوالك الغريبة لذلك شواهد * أما العلم فكلم من فقيه تعرض عليه مسثلتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في ان لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا تصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما قد تفتن له المواظبون على النظر في المسائل * وأما الحال

ذلك

فكلم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان

في شئ فيؤثر في نفسه أترافينسى

ذلك السبب و يبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سر وراثت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا
فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقبيه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة
مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يتخص به بعض الناس دون بعض وهي حاله يدركها صاحب
الذوق بحيث لا يشك فيما عني التفرقة بين الموزون والمنزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة
هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور وإنما تحصل في السماع عن (٥٤٧) غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر

الغيمات التي ليست
مفهومة فأنما تؤثر في النفس
تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير
عن عجائب تلك الآثار وقد
يعبر عنها بالشوق ولكن
شوق لا يعرف صاحبه
المشتاق اليه فهو عجيب
والذي اضطرب قلبه بسماع
الآثار أو الشاهدين وما
أشبهه ليس يدري الى ماذا
يشتاق ويوجد في نفسه حالة
كأنها تتقاضى أمر ليس
يدري ماهو حتى يقع ذلك
للعوام ومن لا يغلب على
قلبه لاجب آدمي ولا جب
الله تعالى وهذا سر وهو
أن كل شوق فله ركان
أحدهما صفة المشتاق
وهو نوع مناسبة مع المشتاق
اليه والآخر معرفة المشتاق
اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة
اليه فان وجدت الصفة التي
يها الشوق ووجد العلم
بصورة المشتاق اليه كان
الامر ظاهرا وان لم يوجد
العلم بالمشتاق ووجدت
الصفة المشوقة وحررت
قلبك الصفة واشتعلت
نارها أورث ذلك دهشة

ذلك السبب و يبقى الاثر في نفسه وهو يحس به) ويدركه (وقد تكون الحالة التي يحسها سر وراثت في
نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا) كذلك (فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقبيه) وقد
تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ (السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة
عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون) بالوازين العروضية (والفرق بينه وبين غير الموزون يتخص به
بعض الناس دون بعض وهي حاله) يدركها (صاحب الذوق) السليم (بحيث لا يشك فيها أثنى التفرقة
بين الموزون والمنزحف) أي الذي به زحاف أو علة (ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق
له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها) بل في المحسوسات لو قيل لك ما الفرق بين رائحة الزبد ورائحة
المسك وطولت بعبارة تميز بينهما العسرت عليك وأنت تدرك الفرق بينهما قطعاً من نفسك ولو قيل لك
ما الفرق بين حلالة السكر وحلالة العسل لكان كذلك وإذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات
فعرسها عن موارد القلوب وما يفتح به الحق ويخلقها فيها من المحبة والشوق والفرح والانس وغيرها من
أحوال القلوب أولى وإنما يصبر من الله تعالى عليه بالأشارات ويقر بها بالامثال من الامور المعروفة (بل
المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور وإنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم) من غير آثر
(فأما الاوتار وسائر الغيمات التي ليست مفهومة فأنما تؤثر في النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن
عجائب تلك الاوتار وقد يعبر عنها بالشوق) تقريرا للافهام (ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه
فهو عجيب) يحير الافكار (والذي اضطرب قلبه) وفي نسخة اضطربت نفسه (بسماع الاوتار والشاهدين
وما أشبهه ليس يدري الى ماذا يشتاق ويوجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى) وتطلب (أثر ليس يدري ماهو
حتى يقع ذلك للعوام) فضلا عن الخواص (ومن لا يغلب على قلبه لاجب آدمي ولا جب الله تعالى) كما
هو مشاهد (وهذا سر) خفي (وهو ان كل شوق فله ركان) عليهما مداره (أحدهما صفة المشتاق
وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة
التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت
الصفة المشوقة وحررت تلك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا تحاله ولو نشأ آدمي وحده
بجانب برصورة النساء ولا عرف صورة لوقاع) أي الجماع (ثم راق الحلم) أي بلغ مبلغ من يحتلم
(وغلبت عليه الشهوة) المركبة فيه (لكان يحس من نفسه بنار) تلك الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى
الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع) ماهي (ولا صورة النساء) ماهي (فكذلك في نفس آدمي مناسبة)
باطنة (مع العالم الاعلى والذات التي وعدها في سدرة المنتهى والفراديس العلى لانه لم يتخيل من هذه
الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة
رجل ولا صورة نفسه في المرآة ليعرف بالمقاسة) على صورة نفسه (فالسماح يحرك منه الشوق والجهل
المفرط والاشتغال بالدنيا) والذات (قد أنساه نفسه وأنساه به وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه

وحيرة لا تحاله ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم يرصورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه
بنار الشهوة ولكن لا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس آدمي مناسبة مع
العالم الاعلى والذات التي وعدها في سدرة المنتهى والفراديس العلى لانه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ
الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرآة ليعرف بالمقاسة فالسماح يحرك منه الشوق والجهل
المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه به وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه

بالطبع فيتقاضاه قلبه أمر اليس يدري ما هو فدهش ويخبر ويضطرب ويكون كالمخنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجود الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضاً أن الوجود ينقسم (٥٤٨) الى هاجم والى متكاف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكاف منه مذموم وهو الذي يقصده

بالطبع فيتقاضاه قلبه) وفي نسخة فيتقاضى قلبه (أمر اليس يدري ما هو فدهش ويخبر ويضطرب ويكون كالمخنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها) باللسان (فقد ظهر انقسام الوجود الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره) بالوجه الذي فصلناه (واعلم أيضاً أن الوجود ينقسم الى هاجم) وهو الذي يهجم عليه من غير تكاف (والى متكاف) يدعيه بنوع من التكاف (ويسمى التواجد) والصيغة تدل على معنى التكاف فيه (وهذا التواجد المتكاف منه مذموم وهو الذي يقصد به الراجع واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها) أي خلوه منها (ومنها ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها باحتمالها) فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن ان يتباكى ويتحازن) وهو قوله فان لم تبكوا وقد تقدم في الباب الثاني من كتاب تلاوة القرآن وأصل هذا السياق للقشيري في الرسالة قانه قال التواجد استدعاء الوجود بقرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجود اذ لو كان له ذلك لكان واجدا وباب التفاعل أكثره على اظهاره الصفة وليست كذلك قال الشاعر

اذ اتخازرت وما لي من خزر * ثم كسرت العين من غير عور

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكاف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين تصدوا لوجدان هذه المعاني وأصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فماتوا كوا والحكاية المعروفة لابن محمد الجزيري على ما سأتى ذكرها للمصنف مختصرة ونكامل سياقها هناك حيث أطلق هناك التواجد ولم ينكر عليه وسيأتي للمصنف في كتاب ذم الغرور والفظه التواجد استدعاء الوجود والتشبه في تكافه بالصادقين من أهل الوجود فالتواجد تفاعل في اكتساب الوجود ان كان أصل باب التفاعل انما يصح من اثنين لكنه لما استدعى الوجود وعسر عليه ثم استدعاه أشبه التفاعل والوجد غلبة ما كان يبعثه ويتواجد له على قلبه والوجود حصول ذلك في القلب وتواليه عليه من غير تكاف (فان هذه الاحوال قد تتكاف مبادئها ثم تتحقق وأخرها وكيف لا يكون التكاف سبباً في أن يصير المتكاف بالآخرة طبعاً) لازماً (وكل من يتعلم القرآن ويحفظه تكافاً ويقرؤه تكافاً من غير تمام التأمل واحضار الذهن عند ذلك قد يصير ذلك ديدناً لسان) أي عادته (مطرذا) جارياً (حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها) من غير تكاف (وهو غافل) عن قراءته (فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها) ويعلم انه قد قرأها في حال غفلة وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء أي في أول مرة (بجهود شديد) ومشتتة رائدة (ثم تمرن على الكتابة يده فيصير الكتاب طبعاً) أي سهلاً (فيكتب أوراقاً وهو مستوفى القلب بفكر آخر فجميع ما احتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكاف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة) رائدة على الطبائع الاربع وهذا القول مشهور عن الحكماء ويشبه ذلك ما سبق للمصنف في آداب الكل عوداً وكل بدن ما اعتاد وهو من تول الحكماء أيضاً (فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقد هابل ينبغي أن يتكاف اجتلابها بالسماع وغيره) ليكون

الرباء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها باحتمالها فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكاف مبادئها ثم تتحقق وأخرها وكيف لا يكون التكاف سبباً في أن يصير المتكاف في الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أو يحفظه تكافاً ويقرؤه تكافاً مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدناً لسان مطرداً حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قد قرأها في حال غفلة وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء يكتب في الابتداء بجهود شديد ثم تمرن على الكتابة يده فيصير الكتاب طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر

ذلك

فجميع ما احتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكاف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقد هابل ينبغي أن يتكاف اجتلابها بالسماع وغيره

فلقد شوه في العادات من اشتهاى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويرقر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحموده فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخاً خارج عن حد اختياره فاشتهاى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدتها الانسان فينبغي أن يتكاف اجتهالها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس بالجلوس معهم في السماع ومجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم (والتضرع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بان ييسره له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين (٥٤٩) والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصاً سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقربني الى حبك فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكاف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول في الجواب عن ذلك (الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته) أى السالك في طريق الله (والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً) كما سيأتى بيانه (وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بدكر الله تطمئن القلوب) وكذا (قوله تعالى مثاني تشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع) أى عنده (بسبب السماع في النفس فهو وجد والطمأنينة والافشعرار والخشية ولين القلب) والجلد (كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لواتر لنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبيهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم) تقدم في كتاب تلاوة القرآن (وقال صلى الله عليه وسلم (لابي موسى) الاشعري رضى الله عنه (لقد أوتى مزاراً من مزارير داود عليه السلام) تقدم أيضاً في كتاب تلاوة القرآن (وأما الحكايات

ذلك طبعه (فلقد شوه من العادات من اشتهاى ان يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويرقر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحموده فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخاً خارج عن حد اختياره فاشتهاى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص) وكذلك حب الله تعالى والعشق فيه (والشوق اليه) أى الى لقائه (والخوف من سخطه) وعقابه (وغير ذلك من الاحوال) الشريفة (اذا فقدتها الانسان فينبغي أن يتكاف اجتهالها) وتحصيلها (بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم) (في اثناء المجالسة) (وتحسين صفاتهم في النفس بالجلوس معهم في السماع) ومجالسة الذكر والمرابطة (وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بان تيسره له أسبابها) التي تحصل تلك الحالة (ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين) لله (والمحبين) له (والمشتاقين) اليه (والخاشعين) في عبادتهم (فمن جالس شخصاً) مدة من الزمان (سرت اليه صفاته من حيث لا يدري) ومن ذلك قول العامة من عاش القوم أربعين يوماً صار منهم أو صر منهم (ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب ما يقربني الى حبك) تقدم في كتاب الدعوات (فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب) وهو دليل قوى على اثبات ما ذكر (فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال) (و) بيان (انقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه) (والتعبير به) (والى ما لا يمكن) (التعبير عنه) (و) بيان (انقسامه الى المتكاف منه والمطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله تعالى ويظهر وجدهم على الغناء وهو كلام الشعراء) وشتان بينهما (فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول) في الجواب عن ذلك (الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته) (أى السالك في طريق الله) (والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً) كما سيأتى بيانه (وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بدكر الله تطمئن القلوب) وكذا (قوله تعالى مثاني تشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع) أى عنده (بسبب السماع في النفس فهو وجد والطمأنينة والافشعرار والخشية ولين القلب) والجلد (كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لواتر لنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبيهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم) تقدم في كتاب تلاوة القرآن (وقال صلى الله عليه وسلم (لابي موسى) الاشعري رضى الله عنه (لقد أوتى مزاراً من مزارير داود عليه السلام) تقدم أيضاً في كتاب تلاوة القرآن (وأما الحكايات

أيضاً وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بدكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثاني تشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والافشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لواتر لنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وقال لابي موسى الاشعري لقد أوتى مزاراً من مزارير داود عليه السلام وأما الحكايات

الدالة على أن أرباب القلوب طهر عليهم الوجد عند سماع) آيات (القرآن فكثيرة) يأتي ذكر بعض ذلك
 (فقوله صلى الله عليه وسلم شيتني هود واخوانها) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي جحيفة وله
 وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري اه
 (خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد) والمعنى شيتني سورة هود واخوانها
 أي اشباهها من السور التي فيها ذكر أهوال القيامة والعذاب والهموم والاحزان اذا تفاعت على الانسان
 أسرع اليه المشيب في غير أوان قال المنبهي

والهم يخترم الجسيم نخافة * ويشيب ناصبة الصبي ويهرم

هكذا رواه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر وأبي جحيفة وسند الطبراني رجاله رجال الصحيح
 وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن
 حصين قال قيل يا رسول الله أسرع اليك الشيب قال شيتني هود والواقعة واخوانها وفي الترمذي والخليفة
 لابي نعيم من حديث شيان عن أبي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو بكر يا رسول الله قد
 شبت قال شيتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وصححه الحاكم وقال
 الترمذي انه حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه وقدرناه على بن صالح عن
 أبي اسحق عن أبي جحيفة نحوه يعني كما أخرجه في الشمائل بلفظ هود واخوانها قال الترمذي وروى
 عن أبي اسحق عن أبي ميسرة شيء من هذا وهو مرسل وكذا من حديث شيان أخرجه البزار وقال اختلف
 فيه على أبي اسحق فقال شيان كذا وقال علي بن صالح عن أبي اسحق عن أبي جحيفة وقال زكريا بن
 أبي زائدة عن أبي اسحق عن أبي ميسرة ان أبا بكر قال وحديث أبي بكر رواه كذلك أبو بكر الشافعي كما
 في الفوائد الغيلانيات بل وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عكرمة
 قال أبو بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما شيتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
 واذا الشمس كورت وهو مرسل صحيح الا انه موصوف بالاضطراب وقد أطال الدارقطني في ذكر
 علمه واختلاف طرقه في أوائل كتاب العلال ونقل حجة السهمي عنه انه قال طرقه كلها معتلة وأنكره
 موسى بن ابراهيم الجمال على تمام وفيه نظر فطر بق شيان وافقه أبو بكر بن عمار عليها كما أخرجه
 الدارقطني في العلال وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح اسناده على شرط البخاري ورواه البيهقي
 في الدلائل من رواية عطية عن أبي سعيد قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله لقد أسرع اليك الشيب
 قال شيتني هود واخوانها الواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وأخرجه ابن سعد وابن عدي
 من رواية يزيد الرقاشي عن أنس وفيه الواقعة والقارة وسأل سائل واذا الشمس كورت وللطبراني من
 حديث ابن مسعود بسند فيه عمرو بن ثابت وهو متروك ان أبا بكر سأله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما شيتني يا رسول الله قال شيتني هود والواقعة والحاقة واذا الشمس كورت اه قلت وهذا الاخير
 رواه الطبراني كذلك من حديث سهل بن سعد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو كذاب وروى من حديث
 سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن مردويه في تفسيره وسنده ضعيف وسياقه سياق حديث ابن عباس
 وأبي بكر وروى شيتني هود واخوانها قبل المشيب رواه كذلك ابن مردويه عن أبي بكر ورواه سعيد
 ابن منصور من حديث أنس بلفظ واخوانها من المفصلي وروى من مرسل محمد بن الحنفية شيتني
 هود واخوانها وما فعل بالأمم قبلي هكذا رواه ابن عساكر ومن مرسل أبي عمران الجوني بلفظ شيتني
 هود واخوانها ذكر يوم القيامة وقصص الأمم هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهلاوية وأبو الشيخ
 في تفسيره وقد خرجت هذا الحديث في جزء سميت به بذل الجهود في تخرج حديث شيتني هود وأردت
 كلام الدارقطني بتمامه وكلام غيره فليراجع ذلك فانه فيه المقصود والله أعلم (وروى ابن مسعود)

الدالة على ان أرباب
 القلوب طهر عليهم لوجد
 عند سماع القرآن فكثيرة
 فقوله صلى الله عليه وسلم
 شيتني هود واخوانها خبر
 عن الوجد فان الشيب
 يحصل من الحزن والخوف
 وذلك وجد وروى ان ابن
 مسعود

رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء حتى انتهت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال حسبك فكيف كانت عيناه تذر فان اى تسيلان (بالدموع) قال العراقي متفق عليه من حديثه اه قلت واخرجه ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل بطرق عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى آتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا فقال حسبك فاذا عيناه تذر فان واخرج الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اقرأ فساق الحديث وفيه فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف عبد الله واخرج ابن ابي حاتم والبغوي في معجمه والطبراني بسند حسن عن محمد بن فضالة الانصاري وكان ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة الى قوله شهيدا فسكى حتى اضطرب لحياه وجنباه وقال يارب هذا شهدت على من انا بين ظهر به فكيف بمن لم اره (وفي رواية) اخرى (انه صلى الله عليه وسلم قرئ عنده) قوله تعالى (ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما اذا غصه وعذابا أليما فصعق) قال العراقي رواه ابن عدى في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديثه أبي حرب بن أبي الاسود مرسلًا اه قلت الصحيح انه معضل قال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا وكيع حدثنا حمزة لزيات عن جرمان بن أعين قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما اذا غصه وعذابا أليما فعلق وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي داود في فضائل القرآن عن هاني بن محمد بن أبي الحبيب عن وكيع وعمران ضعيف وقد ذكره ابن عدى في ترجمته في الكامل من جملة ما أنكر عليه وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن حمزة بن جرمان عن أبي حرب بن أبي الاسود وزيادة أبي حرب فيه ضعيفة وهو من ثقات التابعين حقه الحافظ ابن حجر في أمالي الاذكار (وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فسكى) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر اه قلت وكذلك أخرجه النسائي وابن ابي الدنيا في حسن الظن وابن جرير وابن ابي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات والفظاهم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم ربا نحن اضلان كثير من الناس فن تبغى فانه منى الآية وقال عيسى بن مريم عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه فقال اللهم أمي امي وبكي فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سترضيك في أمك ولا تضرك (وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية رجعة دعا واستبشر) تقدم في كتاب تلاوة القرآن دون قوله واستبشر وروى أحمد ومسلم والاربعة من حديث حذيفة كان اذا مر بآية خوف تعوذ واذا مر بآية رجعة سأل واذا مر بآية فيها تنزيه سبح (والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماعرفوا من الحق) قال صاحب العوارف وهذا السماع هو سماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنتان من أهل الايمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب هذا سماع تدرجته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع لانه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا والشوق حار وتارة يثير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبسكى وادمع لان الحرارة البرودة اذا اصطدمت مع ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف الممامه فيظهر أثره في الجسد ويقشع منه الجلد وتارة يعظم وقعته ويتصوب أثره الى فوق نحو الدماغ فتندفق منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره الى الروح فتدمع منه الروح موجا يكاد يضيق منه نطاق القلب فيكون من ذلك الصياح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها

رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذر فان بالدموع وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما اذا غصه وعذابا أليما فصعق وفي رواية أنه عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فسكى وكان عليه السلام اذا مر بآية رجعة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعاني واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماعرفوا من الحق

الله عليه وسلم كان
يصلى ولصدره أز زكاز بز
الرجل * وأماما نقل من
الوجد بالقرآن عن الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين
فكثير منهم من صعق ومنهم
من بكى ومنهم من غشى عليه
ومنهم من مات في غشيته
وروى ان زارة بن ابي
أوفى وكان من التابعين
كان يؤم الناس بالرقه فقرأ
فاذا نقر في النافور فصعق
ومات في محرابه رحمه الله
وسمع عمر رضي الله عنه
رجلا يقرأ ان عذاب ربك
لواقع ماله من دافع فصاح
صيحة وخر مغشيا عليه فحمل
الى بيته فلم يزل مريضاً في
بيته شهراً وأبو جرير من
التابعين قرأ عليه صالح
المرى فشهق ومات وسمع
الشافعي رحمه الله قارئاً يقرأ
هذا يوم لا ينطقون ولا
يؤذن لهم فيعذرون فغشى
عليه وسمع علي بن الفضيل
قارئاً يقرأ يوم يقوم الناس
لرب العالمين فسقط مغشياً
عليه فقال الفضيل شكر
الله لك ما قد علمه منك وكذلك
نقل عن جماعة منهم وكذلك
الصوفية فقد كان الشبلي
في مسجده ليلة من رمضان
وهو يصلي خلف امامه
فقرأ الامام ولئن شئنا
لنذهبن بالذي أوحينا اليك
فزعق الشبلي زعقة طن
الناس انه قد طارت روحه

أرباهما من أصحاب الخيال وقد يحكمها بدلائل هوى النفس أرباب الخيال (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أز زكاز بز الرجل) رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشيخير وقد تقدم (وأماما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة) رضي الله عنهم (والتابعين فكثير منهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته) وقد جمع أبو اسحق الثعلبي صاحب التفسير المشهور في كتابه ففصل القرآن عدداً كثيراً منهم (و) من قديم ذلك ما (وروى أن زارة بن أوفى) العامري الحرشي البصري يكنى أبا حاجب وكان قاضياً ثقة عابداً أخرج له الجماعة (كان من) ثقات (التابعين) كان يؤم الناس بالرقه فقرأ) يوماً في صلواته (فاذا نقر في النافور فصعق ومات في محرابه) أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد القادر عن أبيه عن جده قال أخبرنا جدي يحيى بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهر المكي أخبرنا إبراهيم بن صديق أخبرنا أبو اسحق التنوخي أخبرنا ابن أبي يوسف بن عبد الرحمن المري الحافظ أخبرنا الفخر علي بن أحمد المقدسي أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي انبانا إبراهيم بن عمر انبانا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب انبانا أبو جعفر أحمد بن علي الخراز حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غيث حدثنا أبو حبيب القصاب واسمه عوف بن ذكوان قال صلى بنا زارة ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فاذا نقر في النافور فشعق شهقة فمات هذا أثر حسن الاسناد أخرجه الترمذي في أواخر كتاب الصلاة في جامعهم من طريق يزي بن حكيم قال صلى بنا زارة بن أوفى فذكر نحوه وزادني أخوه فكانت فيمن حمله ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة (وسمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) رجلاً يقرأ ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشياً عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضاً في بيته شهراً) وروى عنه أيضاً انه رجا ما رآه في ورده فتخذه العبرة وسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضاً (وكان أبو جهم) وفي نسخة أبو جهم بالتصغير وفي أخرى أبو عمير (من التابعين يقرأ عليه صالح) بن بشير (المرى فشهق ومات) وكان صالح من احسن الناس صوتاً بالقرآن وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وابن أبي داود في كتاب الشريعة جملة من التابعين ومن بعدهم ممن صعق عند قراءة القرآن منهم الربيع بن خيثم وقد تقدمت قصته في آداب تلاوة القرآن وهو من كبار التابعين ومنهم أبو أسيد من صغار التابعين أخرجه ابن أبي داود من طريق خليد بن سعد قال وكان حسن الصوت بالقرآن وكان يقرأ عند أم الدرداء وكان أهل المسجد يجتمعون عندها وكان أبو أسيد اذا حضر قالت أم الدرداء لخليد لا تقر بأية شديدة تشد على الرجل وكان يصعق اذا سمع بأية شديدة قال ابن أبي داود وكان أبو أسيد مستجاب الدعوة وكان يقال انه من الابدال (وسمع الشافعي رحمه الله قارئاً يقرأ هذا يوم لا ينطقون فغشى عليه) تقدمت ترجمته (قارئاً يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشياً عليه فقال) أبو (الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك) ومات قبل والده (وكذلك نقل عن جماعة منهم) غير هؤلاء (وكذلك الصوفية فقد كان) أبو بكر (الشبلي) رحمه الله تعالى (في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة طن الناس انه قد طارت روحه) (روحه) واخضر وجهه واربد) أي تغير (وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب) فكيف بغيرهم (ردد ذلك مراراً) على نفسه وهو مغلوب عليه أخرجه القشيري في الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت أحمد بن مقاتل العكي يقول كنت مع الشبلي في مسجده ليلة في شهر رمضان وهو يصلي خلف امامه وانا بجنبه فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك فزعق زعقة قلت طارت روحه وهو يرتعد ويقول بمثل هذا يخاطب الاحباب ويردد ذلك كثيراً (وقال الجنيد)

دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرأ عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب (٥٥٣) عليه السلام كان عماء من أجل مخلوق

فبمخلوق أبصر ولو كان عماء من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأني شربت على لذة

وأخرى تداويت منهاها
وقال بعض الصوفية كنت
أقرأ الآية هذه كل
نفس ذائقة الموت ففعلت
أرددها فاذا هاتفت بهتفت بي

كم تردد هذه الآية فقد
قتلت أربعة من الجن ما
رفعوا رؤسهم إلى السماء
منذ خلقوا وقال أبو علي
المغازي للشبلي ربما تطرق
سعي آية من كتاب الله تعالى
فتجذبني إلى الاعراض عن
الدنيا ثم أرجع إلى الأحوال
وإلى الناس فلا أبقى على
ذلك فقال ما طرقت سمعتك
من القرآن فاجتذبتك به
إليه فذلك عطف منه عليك
ولطف منه بك واذارك
إلى نفسك فهو شفقة منه
عليك فإنه لا يصلح لك إلا
التبري من الحول والقوة
في التوجه إليه وسمي رجل
من أهل التصوف قارئا
يقرأ آياتها النفس المطمئنة
أرجعي إلى ربك راضية
مرضية فاستعادها من
القارئ وقال كم أقول لها
أرجعي ولبست ترجع
وتواجد وزعق زعقة

وجه الله تعالى (دخلت على) استاذي (سري) بن المفلس (السقطي) رحمه الله تعالى (فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه) ولفظ الرسالة وحكى عن الجنيد انه قال دخلت على السري يوما فرأيت عنده رجلا مغشيا عليه فقلت ماله (فقال هذا رجل سمع آية من القرآن فغشى عليه) واستغرق فيها (فقلت اقرأ عليه تلك الآية) ثانيا لعله يفيق (فقرئ) الاولى فقرئت عليه فأفاق ولفظ الرسالة فقرا أي الجنيد وفيها أيضا فقلت تقرأ عليه فيكون مطابقا (فلا أفاق) الرجل (قال) لي السري (من أين قلت هذا) ولفظ الرسالة من أين قلت ذلك (فقلت رأيت يعقوب) عليه السلام (كان عماء من أجل مخلوق) أي بعد يوسف وغيبته عنده وأسفه عليه مع اتیان قيص له ملطخا بالدم (فبمخلوق أبصر) أي لما أتاه قيصه تحقق وجوده وسلامته وقرب الاجتماع به فزال عنه ما كان فيه ورد الله عليه بصره (ولو كان عماء من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسنوا ذلك) ولفظ الرسالة فقلت له ان قيص يوسف ذهب بسببه بصر يعقوب ثم به عاد بصره فاستحسن ذلك مني فقوله ثم به أي بعوده يعني بعود جنسه فإنه غير القميص الذي لطح (ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر)

(وكأني شربت على لذة * وأخرى تداويت منهاها)

وقال آخر * كما يتداوى شارب الخمر بالخر * (وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها) بصوت حمزون (واذا هاتفت بهتفت كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم إلى السماء منذ خلقوا) أي حياء من الله عز وجل (وقال علي المغازي للشبلي) رحمه الله تعالى ولفظ الرسالة سأل أبو علي المغازي الشبلي فقال (ربما تطرق سعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني) ولفظ الرسالة فتحذوني أي تشوقني (إلى) ترك الأشياء المشتهاة و(الاعراض عن الدنيا) والاقبال على الله تعالى (ثم أرجع إلى الأحوال) واحساسى (وإلى الناس فلا أبقى مع ذلك فقال) الشبلي (ما طرقت سمعتك من القرآن واجتذبتك به إليه) تعالى ولفظ الرسالة ما اجتذبتك إليه (فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك) واكرام منه إليك (واذارك) ولفظ الرسالة وما رددت (إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك) لا يكون لك لم تكمل به ولفظ الرسالة لأنه لم يصح لك (التبري من الحول والقوة في التوجه إليه) تعالى فهو يربك ويعلمك ويزيدك أشرف الأحوال منه لتعرف قدر نعمه عليك ويردك إلى نفسك واحساسك بعود عجزك عن نيل ذلك ويتكامل همك وتقوى رغبتك في الاشمال به والاعتماد عليه دون غيره وقد ذكر القشيري في آخر بحث الوجد والتواجد حكاية عن أبي عبد الله الترمذى انه لما كان أيام المجاعة دخل بيته فرأى مقدار منوين حنطة فقال للناس يموتون من الجوع وفي بيتي حنطة نفول في عقله فما كان يفيق إلا في أوقات الصلاة يصلى الفريضة ثم يعود إلى حالته فلم يزل كذلك إلى ان مات قال القشيري دلت هذه الحكاية على أن هذا الرجل كان محفوظا عليه آداب الشريعة عند غلبات أحكام الحقيقة وهذا هو صفة أهل الحقيقة ثم كان سبب غيبته عن تمييزه شفقة على المسلمين وهذه أقوى سمة لتحقيقه في حاله (وسمي رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ) قوله تعالى (يا أيها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية فاستعادها) أي الآية (من القارئ) وقال كم أقول لها أرجعي إلى ربك (وليس ترجع) لشومها (وتواجد) لهذا المعنى (وزعق زعقة فخرجت روحه منها) (وسمي بكر بن معاذ) رحمه الله تعالى (قارئا يقرأ) قوله تعالى (وأندهم يوم الآزفة) اذ القلوب لدى الحناجر الآية (فاضطرب) جسمه (ثم صاح) قائلا يارب (أرحم من أندرتي ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه) وهذا الوجه حصل له من خوف المخالفة (وكان إبراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى (اذا سمع أحدا

(٧٠ - (تحاف السادة المتقين) - سادس)

نفر جت روحه وسمي بكر بن معاذ قارئا يقرأ أو أندهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح أرحم من أندرتي ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا

يقرأ إذا السماء انشقت اضطر بت أو صاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فبره رجل على الشاطئ يقرأ
وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذ كبر أن سلمان الفارسي أبصر شابا يقرأ آية فاقشعر جلده
فأحبه سلمان وفقدته فسأل عنه فقيل (٥٥٤) له أنه مريض فأتاه يعود فإذ هو في الموت فقال يا أبا عبد الله أرايت تلك القشعريرة التي كانت

يقرأ سورة (إذا السماء انشقت) إلى آخرها (اضطر بت أو صاله حتى ترتعد) لم أفهم ما قصرها من ذكر
أهوال (وعن محمد بن صبيح) بن السمال أبي العباس الواعظ روى عن سفيان الثوري والاعمش وهشام
واسماعيل بن أبي خالد ترجمه أبو نعيم في الحلية (قال كان رجل يغتسل في الفرات) نهر بالعراق (فر رجل)
على شاطئه وهو (يقرأ) قوله تعالى من سورة يس (وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب)
في الماء (حتى) غشي عليه وهو (غرق ومات) رحمه الله تعالى (وروى) في بعض الأخبار (أن سلمان
الفارسي) رضي الله عنه (أبصر شابا يقرأ) القرآن (فأتى) الشاب في قراءته (على آية) من القرآن
فيها تهديد (فاقشعر جلده) واضطرب حاله (فأحبه سلمان) لما رأى منه ذلك (وفقدته مرة فسأل عنه
فقيل له أنه مريض فأتاه يعود فإذ هو في) سياق الموت (فقال) له الشاب لما رآه (يا أبا عبد الله أرايت
تلك القشعريرة) أي الرعدة (التي كانت مني فإني أتيتني في أحسن صورة) أي تمثلت لي (فأخبرتني أن
الله قد غفر لي بها كل ذنب) وتلك القشعريرة هي الوجد (وبالجمله لا يخلو صاحب القلب من وجد عند سماع
القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فله كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء صم بكم عني فهم
لا يعقلون) أولئك كالانعام بل هم أضل (بل صاحب القلب) المنور (تؤثر فيه الكلمة) الواحدة (من
الحكمة) إذا وردت عليه (قال جعفر) بن محمد بن نصير (الخلدي) أبو محمد البغدادي رحمه الله تعالى
صحب الجنيد وانتهى إليه وصحب النوري وروى ما وسمنونا والطبقة مات ببغداد سنة ٣٤٨ ترجمه
القشيري في الرسالة (دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد) رحمه الله (وعنده جماعة) من الصوفية
(فقال) ذلك الرجل (متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ) الحاضر من والجنيد
ساكت (إذا دخل البهارستان) وهو المحل الذي يسكن فيه المرضى وتحبس فيه المجانين (وقيد بقيد من)
كأنه يشير إلى حالة الفقد فيشبهه بالمجانين فإنه إذا فقد نفسه استوى عنده المدح والذم والمادح والذام
(فقال الجنيد ليس هذا من شأنك) أي الكلام في هذا ليس من صفتك لأنك لم تكمل بعد وكان سؤال
الرجل كان متوجها إلى كل من حضر بالمجلس ولم يكن يخص الجنيد والا كان المبادرة من هذا الجيب مع
خطئه عد من سوء أدب المجلس (ثم أقبل) الجنيد (على الرجل) السائل (فقال) نعم (إذا تحقق أنه
مخلوق) ومن تحقق أنه كذلك فالحامد عنده والذام بمنزلة واحدة لكامل شغله بالعبودية (فشهق الرجل
شهقة ومات) وكأنه ارتفع عنه عند سماع هذه الكلمة المحجب الذي كان غطى على حق يقينه فلما
انكشف لم يتحمل فكان سبب مفارقة الروح منه (فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد) كما
ذكرت (فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين) والمغنين (دون القارئ) فكان ينبغي أن
يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لاحلق المغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل
دعوة قارئ للقرآن (لا قوال) من المنشدين (فان كلام الله عز وجل أفضل من الغناء لا محالة) بل ولا
نسبة بينهما (فاعلم أن الغناء) من حيث هو هو (أشد تهييجا) وأكثر إثارة (للو جد) في القلب (من
القرآن من سبعة أوجه الوجه الأول أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيهه
على ما هو ملابس له) وبخالف به (من استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أين يناسب حاله قوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حفظ الآيتين) (وقوله تعالى والذين) يرمون المحسنات الآية

بني فإني أتيتني في أحسن
صورة فأخبرتني ان الله
قد غفر لي بها كل ذنب
وبالجمله لا يخلو صاحب
القلب عن وجد عند سماع
القرآن فان كان القرآن
لا يؤثر فيه أصلا فله كمثل
الذي ينطق بما لا يسمع الا
دعاء ونداء صم بكم عني فهم
لا يعقلون بل صاحب
القلب تؤثر فيه الكلمة
من الحكمة يسمعها قال
جعفر الخلدي دخل رجل
من أهل خراسان على
الجنيد وعنده جماعة فقال
للجنيد متى يستوى عند
العبد حامده وذامه فقال
بعض الشيوخ اذا دخل
البهارستان وقيد بقيد من
فقال الجنيد ليس هذا
من شأنك ثم أقبل على
الرجل وقال اذا تحقق انه
مخلوق فشهق الرجل شهقة
ومات فان قلت فان كان
سماع القرآن مفيدا
للو جد فبالهم يجتمعون
على سماع الغناء من
القوالين دون القارئ
فكان ينبغي أن يكون
اجتماعهم وتواجدهم في
حلق القراء لاحلق المغنين

وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوال فان كلام الله تعالى أفضل من
الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه * (الوجه الأول) * أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال
المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيهه على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حفظ الآيتين وقوله تعالى والذين يرمون المحسنات

وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبه والايات انما يضعها الشعراء
اعرابا به عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حاله غالبه قاهرة لم تبق فيه متسع لغيرها ومعه تيقظ
وذكاء ثابت يتفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ فقد يخطر بوجهه على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
حالة الموت المحوج الى الوصية وأن كل انسان لابد أن يتخلف ماله وولده وهما محبوباه (٥٥٥) من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثاني

ويهجرجهما جميعا فيغلب
عليه الخوف والجزع أو
يسمع ذكر الله في قوله
يوصيكم الله في أولادكم
فيدهش بمجرد الاسم عما
قبله وبعده أو يخطر له
رحمة الله على عباده وشفقته
بان تولى قسم مواريتهم
بنفسه نظر الهم في حياتهم
وموتهم فيقول اذا نظر
لاولادنا بعد موتنا فلان شك
بانه ينظر لنا في هيج منه
حال الرجاء وورثه ذلك
استبشارا وسورا أو يخطر
له من قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين تنضيل
الذكر بكونه رجلا على
الانثى وأن الفضل في
الآنثى لجال لآلهتهم
تجارة ولا يبيع عن ذكر الله
وأن من آلهاه غير الله تعالى
عن الله تعالى فهو من الآث
لامن الرجال تحقيقا فيحشى
أن يحجب أو يؤخر في نعيم
الآنثى كما أخرت الانثى في
أموال الدنيا فأمثال هذا
قد يحرك الوجد ولكن لمن
فيه وصفان أحدهما حالة
غالبه مستغرقة قاهرة
والآنثى تنظف بلين

(وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث) والعدة (والطلاق والحدود وغيرها وإنما المحرك
لما في القلب ما يناسبه والايات انما تضعها الشعراء اعرابا) أي اظهارا (بمعن أحوال القلب فلا يحتاج
في فهم الحال منها الى تكلف) لا تارة وجد (نعم من تستولى عليه حاله غالبه قاهرة) وفي بعض النسخ من
يستولى عليه حال غلبه قاهرة (لم يبق فيه متسع لغيره) وفي نسخة لم تبق فيه متسع لغيرها (ومعه) مع
ذلك (تيقظ وذكاء ثابت يتفطن به) أي بذلك الذكاء (للمعاني البعيدة) الغور (من الالفاظ فقد يخطر
ووجهه على كل مسموع) بل كل ناطقة في السكون تطربه (كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم حالة الموت المحوج للوصية وان كل انسان لابد أن يتخلف ماله وولده وهما محبوباه من
الدنيا) بالحسب الاضطراري (فيترك أحد المحبوبين) الذي هو المال (لثاني) الذي هو الولد (ويهجرجهما
جميعا فيغلب عليه) بفهم ذلك (الخوف) من العواقب (والجزع) على الفوات (أو يسمع ذكر) كلمة
(الله في قوله يوصيكم الله فيدهش بمجرد) ذكر الاسم (بما قبله وما بعده) فلا يخطر له بباله شيء سواه (أو
يخطر له) عند ذلك ذكر (رحمة الله على عباده وشفقته) عليهم (بان تولى قسم مواريتهم بنفسه نظر الهم
في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلان شك بانه ينظر لنا في هيج منه
الله تعالى الواسعة) (وورثه ذلك استبشارا وسورا) وفرحا عظيما (ويخطر له من قوله تعالى للذكر
حظ الانثيين تنضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى) ويخطر له في أثناء ذلك (ان الفضل في الآنثى لجال
لآلهتهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله وان من آلهاه) أي شغله (غير الله تعالى) وأخذ الى الحظ الثاني
(فهو من الآث لامن الرجال تحقيقا فيحشى أن يحجب) من الارث المعنوي (أو يؤخر في نعيم الآنثى
كما أخرت في أموال الدنيا) وفي نسخة كما أخرت الانثى في أموال الدنيا (فأمثال هذا قد يحرك الوجد) في القلب
(ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبه مستغرقة قاهرة والآنثى تنظف بلين) وتنظف بلين كامل للتنبيه
بالامور القريبة الساخذ على المعاني البعيدة) فهمها من ظاهرا الالفاظ (وذلك بما يعز) وجوده (فلاجل
ذلك يفرغ الى الغناء الذي هو الالفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى انه كان أبو الحسن
أحمد بن محمد (النوري) رحمه الله تعالى (مع جماعة في دعوة) طعام (جفري بينهم) ذكر (مسئلة في العلم)
وتفاوتوا فيها (وأبو الحسن ساكت) لا يتكلم (ثم رفع رأسه وأشهدهم) قول الشاعر
(ربورقاء هتوف في الضحى * ذات شجوة صدحت في فنن)
أي رب حجارة يقال حجارة ورقاء والاسم الورقة بالضم مثال الحرة وهتوف كثيرة الصوت يقال هتفت
الجامة اذا صوتت والشجوة الحزن وصدحت صوتت والفنن بحركة الغصن الناعم
(ذكرت الفاو ودهر اصالحا * فبكت حزنا فهاجت حزني)
الالف بالكسر الالف وهو من يألفه ودهر اصالحا أي زمانا مضى كان صالحا لالفة والاجتماع والحزن
بالضم الغم وهاجت أمارت والحزن بحركة بمعنى الحزن بالضم لغة فيه
(فبكتي رب بما أرقها * وبكاهار بما أرقني)
أرقها تاريقا أشجها والارق بحركة اللوعة والارقة وأرقني أشجاني

وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعاني البعيدة وذلك بما يعز فلاجل ذلك يفرغ الى الغناء الذي هو الالفاظ مناسبة للاحوال
حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسن النوري كان مع جماعة في دعوة جفري بينهم مسئلة في العلم وأبو الحسن ساكت ثم رفع رأسه
وأشهدهم ربورقاء هتوف في الضحى * ذات شجوة صدحت في فنن ذكرت الفاو ودهر اصالحا * وبكت حزنا فهاجت حزني
فبكتي رب بما أرقها * وبكاهار بما أرقني

ولقد أشكوفنا فهمها * واقدمت شكوفنا تفهمني غير أني بالجوى أعرفها * وهي أيضا بالجوى تعرفني قال فسابق أحد من القوم
الاقام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا (الوجه الثاني) أن القرآن محفوظ للاكثرين
ومتكرر على الاسماع والقلوب وكل ما سمع أو لأعظم أثره في القلوب وفي السكرة الثانية يضعف أثره في الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كاف صاحب
الوجد الغالب أن يحضر وجدته على بيت (٥٥٦) واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل

بيت آخر لتجدله أثر في قلبه وان كان معربا عن ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاصل يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويهتفون فقال كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الاحلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى الرون عليه وقلة التأثير لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ يحال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكي ولا يفارق الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة وكان لسلك قديم هجرانا (ولكل طارئ صدمة) على القلب (ومع كل ما لوف أنس يناقض الصدمة) وقد قرره المصنف على وجه آخر يأتي بيانه في ذكر الادب الثالث من آداب السماع قريبا (ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يابس الناس بهذا البيت أي يانسوا به) يقال أابس به بالموحدة كفرح اذا ألفه وآنسه (ومن قدم حاجا فرأى البيت أو لابي وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه تأثرا) وكل هذا يقرب البعض من البعض في المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عز بالفهم عز بالوجود (فاذا المعنى يقدر على الايات الغريبة) أن يشدها (في كل وقت ولا يقدر على ذلك في الايات) القرآنية وهو ظاهر والله أعلم (الوجه الثالث) ان لوزن الكلام بذوق الشعر تأثرا (في النفس فليس الصوت الموزون) بالاوزان الشعرية (الطيب) بحسن النغمات

(ولقد أشكوفنا فهمها * واقدمت شكوفنا تفهمني)

أي أشكوفنا مفارقة ذلك الالف فمأطبق أن أفهمها ما عندي من الشكوى وهي أيضا شكوى من فراق الغها فلا تطبق أن تفهمني ما عندها من الوجد والشكوى والحزن

(غير أني بالجوى أعرفها * وهي أيضا بالجوى تعرفني)

الجوى وجد الباطن وحرقته (قال فسابق أحد من القوم الاقام) قائما (وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من) مذاكرة (العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا الوجه الثاني ان القرآن محفوظ للاكثرين) في صدورهم (ومتكرر على الاسماع والقلوب وكل ما سمع أو له) أي في أول مرة (عظم أثره في القلب) حتى يعتلى هيبة وجلالة (وفي السكرة الثانية يضعف أثره في القلب) في الثالثة (يكاد يسقط أثره من القلب) ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجدته على (سمع) بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك) أي لم يدم له ذلك الوجد (ولو أبدل بيت آخر لتجدد له أثر) في قلبه (وان كان) ذلك البيت (معربا) أي مفصحا (عن عين ذلك المعنى) المفهوم من البيت الاصل (ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاصل يحرك النفس) وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويهتفون فقال كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الاحلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى الرون عليه وقلة التأثير لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ يحال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكي ولا يفارق الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة وكان لسلك قديم هجرانا (ولكل طارئ صدمة) على القلب (ومع كل ما لوف أنس يناقض الصدمة) وقد قرره المصنف على وجه آخر يأتي بيانه في ذكر الادب الثالث من آداب السماع قريبا (ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يابس الناس بهذا البيت أي يانسوا به) يقال أابس به بالموحدة كفرح اذا ألفه وآنسه (ومن قدم حاجا فرأى البيت أو لابي وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه تأثرا) وكل هذا يقرب البعض من البعض في المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عز بالفهم عز بالوجود (فاذا المعنى يقدر على الايات الغريبة) أن يشدها (في كل وقت ولا يقدر على ذلك في الايات) القرآنية وهو ظاهر والله أعلم (الوجه الثالث) ان لوزن الكلام بذوق الشعر تأثرا (في النفس فليس الصوت الموزون) بالاوزان الشعرية (الطيب) بحسن النغمات

(كالصوت)

أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أي يانسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أو لابي وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثره في المعنى يقدر على الايات الغريبة في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة (الوجه الثالث) ان لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس

فليس الصوت الموزون الطيب

كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولوزحف المغنى البيت الذي ينشده أولحن فيه أو مال عن حد تلك الطار بقة في الالحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة بما واذ انفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فذلك طاب الشعر * (الوجه الرابع) * أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع (٥٥٧) والوصل في بعضها وهذا التصرف

جاء في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومدده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكره واذ ارتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستقر بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم * (الوجه الخامس) * ان الالحن الموزونة بعضها عند توكد بايقاعات واصوات آخر موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستتار الاسباب قوى وانما يقوى بجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير واجب ان يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة الله واللعب والقرآن جد كاه عند كافة الخلق مصون من الهزل (فلا يجوز ان يمزج الحق المحض بما هو لله عند العامة) وفي بعض النسخ بالحق المحض ما هو لله عند العامة (وصورتها صورة الله عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لله) بل يلاحظون فيها معنى آخر وراء ذلك (بل ينبغي ان يوقر القرآن) على كل حال (فلا يقرأ على شوارع الطرق) ولا في المزابل والمجاز ولا حيث تكشف العورات (بل في مجلس ساكن) لا يشغل أهله بشئ سوى سماعه (ولا) يقرأ أيضا (في حال الجنابة ولا على غير طهارة) بل يستاك ويختال ويطيب فاه اذ هو طربق القرآن وله مع ذلك آداب منها ان يستوى له قاعدا ان كان في غير صلاة فلا يكون متكئا ومنها ان يستقبل القبلة عند قراءته واذ اتعاب تملك عن القرآن وأن يقرأ على تودة وترسيل وغير ذلك مما تقدم بعضها في آداب تلاوة القرآن (ولا) يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال) ولا يقدر على ذلك الا المراقبون لحوالههم (فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القرآن ليلة العرس) أي الزفاف (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغر بال أولفظ هذا معناه) رواه ابن ماجه في سننه فقال حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو

(كالصوت الطيب) اللذيذ (الذي ليس بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات) وما وجد في بعضها أحيانا اتفاقا فهو نادر فقد استخرج بعض القدماء للجور الستة عشر آيات مناسبة للوزن وتنبعهم المتأخرون فاستنبطوا كذلك آيات ولكن لاحكم لذلك والقرآن مجز للبشر ولم يقصد فيه الوزن (ولو زحف المغنى البيت الذي ينشده أولحن فيه) بان غير اعرابه وأزاله عن جهته (أومال عن حد تلك الطار بقة في الالحن لما اضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة بما واذ انفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فذلك طاب الشعر) ومالت اليه النفوس البشرية (الوجه الرابع) أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والدستينات) وفي بعض النسخ الرستينات وهي لفظة مجمية (وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جاء في الشعر) بالاتفاق (ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل) وتلقفه اختلف عن السلف (فقصره ومدده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة) والتجويد (حرام ومكره) صرح به أئمة هذا الشأن (واذ ارتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم الوجه الخامس) أن الالحن الموزونة بعضها (أى تقوى) وتوله بايقاعات واصوات آخر موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره) ويقال لهذا الميزان دم تلك وقد رأيت كتابا موسوما كذلك نحو عشرين كراما في قطع الكامل في بيان هذه الاوزان فمن لم يمتنها ليس له في وزن الالحن كمال (لان الوجد الضعيف لا يستتار) من مكانه (الاسباب قوى) وسبب ضعفه سذاجة القلب وبلاغة الطبع واستحكام الشواغل الفكرية أو رداءة المزاج (وانما يقوى بجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير) في النفوس (وواجب ان يصان القرآن) ويحفظ (عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة الله واللعب والقرآن جد كاه عند كافة الخلق) مصون من الهزل (فلا يجوز ان يمزج الحق المحض بما هو لله عند العامة) وفي بعض النسخ بالحق المحض ما هو لله عند العامة (وصورتها صورة الله عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لله) بل يلاحظون فيها معنى آخر وراء ذلك (بل ينبغي ان يوقر القرآن) على كل حال (فلا يقرأ على شوارع الطرق) ولا في المزابل والمجاز ولا حيث تكشف العورات (بل في مجلس ساكن) لا يشغل أهله بشئ سوى سماعه (ولا) يقرأ أيضا (في حال الجنابة ولا على غير طهارة) بل يستاك ويختال ويطيب فاه اذ هو طربق القرآن وله مع ذلك آداب منها ان يستوى له قاعدا ان كان في غير صلاة فلا يكون متكئا ومنها ان يستقبل القبلة عند قراءته واذ اتعاب تملك عن القرآن وأن يقرأ على تودة وترسيل وغير ذلك مما تقدم بعضها في آداب تلاوة القرآن (ولا) يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال) ولا يقدر على ذلك الا المراقبون لحوالههم (فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القرآن ليلة العرس) أي الزفاف (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغر بال أولفظ هذا معناه) رواه ابن ماجه في سننه فقال حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو

الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لله بل ينبغي ان يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال الا المراقبون لحوالههم فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغر بال أولفظ هذا معناه

وذلك جازع الشعر دون القرآن وكذلك ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ بن عبد مناف فوجدوا جوار يغنين فسمع احداهن تقول
وفينا نبي يعلم ما في غد * على وجه الغناء فقال (٥٥٨) صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقول ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فجزعها عنها

وردها الى الغناء الذي هو
لهو لان هذا جرح محض فلا
يقرب بصورة للهو فاذا يتعذر
بسببه تقوية الاسباب التي
بها يصير السماع محررا
للقلب فواجب في الاحترام
العدول الى الغناء عن
القرآن كما يجب على تلك
الجارية العدول عن شهادة
النبوة الى الغناء * (الوجه
السادس) * ان المغنى قد
يغنى بيت لا يوافق حال
السامع فيكرهه وينهاه عنه
ويستدعي غيره فليس كل
كلام موافقا لكل حال فلو
اجتمعوا في الدعوات على
القارئ فربما يقرأ آية
لا توافق حالهم اذ القرآن
شفاء للناس كلهم على
اختلاف الاحوال فايات
الرحمة شفاء لخائف وآيات
العذاب شفاء للمغرور
الا من وتفصيل ذلك مما
يطول فاذا لا يؤمن أن لا
يوافق المقروء الحال
وتكرهه النفس فيتعرض
به لخطر كراهة كلام الله
تعالى من حيث لا يجد سبيلا
الى دفعه فالاحتراز عن خطر
ذلك حزم بالغ وحتم واجب
اذ لا يجد الخلاص عنه الا
بتنزيهه على وفق حاله ولا
يجوز تنزيهه على كلام الله
تعالى الاعلى ما اراد الله
تعالى وأما قول الشاعر

قالا حدثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربا لخالد بن الياس ضعيف وقال
الترمذي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدخوف
قال الترمذي حديث حسن غريب وميمون يضعف في الحديث قلت والحديث ثابت في أصله ولو كان خالد
وميمون ضعيفين وفي الباب عن جماعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح (وكذلك لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) بن عفراء الانصاريه يا بعت
تحت الشجرة وتأخرت وفاتها (وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد على وجه
الغناء) وفي نسخة على معرض الغناء (فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا) أي اتركى هذا الكلام
(وقول ما كنت تقولينه) أخرجه البخاري في باب الضرب بالدف في النكاح قالت جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل حين بنى على مجلس على فراشي كجلسك مني فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل
من آباءي يوم بدر اذ قالت احداهن * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقول الذي
كنت تقولين وأخرجه الترمذي وأبو داود وقال حسن صحيح وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدائني قال كتاب المدينة يوم عاشوراء
والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبحة عرسى وعندى جاريتان تغنيان وتندبان آباءي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان
فيما تقولان * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال أما هذا فلا تقولاه لا يعلم ما في غد الا الله وقد تقدم الحديث في
كتاب النكاح (وهذه شهادة بالنبوة) وهو قولها وفينا نبي (فجزعها عنها ورددها الى الغناء الذي هو لهو لان
هذا جرح محض) يعني الاقرار بالنبوة (فلا يقرب بصورة للهو) وفي نسخة بصورة الهزل (فاذا يتعذر
بسببه تقوية هذه الاسباب التي بها يصير السماع محررا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن
القرآن كما يجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء) ولكن لا يتم هذا الا اذا كان نهيه
صلى الله عليه وسلم متوجها لذلك والظاهر من سياق ابن ماجه كما تقدم ان النهي توجه لقولها ما يعلم ما في
غدوا كذلك بقوله لا يعلم ما في غد الا الله ولهذا النظر يسقط الاحتجاج بالوجه الخامس فتأمل ذلك
(الوجه السادس) ان الغناء قد يغنى بيت لا يوافق السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره وليس
كل كلام موافقا لكل حال (مطابقا له في نفسه) فلما اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية
من القرآن (لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فايات الرحمة شفاء
الخائف) من العذاب (وايات العذاب شفاء للمغرور الا من) وآيات الشفاء شفاء للمريض وآيات الكفاية
شفاء المضطر (وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فتعرض به
لخطر كراهة كلام الله عز وجل من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم
واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيهه على وفق حاله) المناسب له (ولا يجوز تنزيهه على كلام الله تعالى الاعلى
ما اراد الله تعالى فيجب توقير كلامه تعالى وصيانتته عن ذلك) وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء بابا
لذلك وبالغ في التحذير عنه وذكر فيه اتفاق العلماء على ذلك (وأما قول الشاعر فيجب تنزيهه على وفق
الحال ولا يجب صيانتته عن ذلك) بل يتلاعب به كما شاء ولا يلزمه في ذلك محذور اذ هو كلام مخلوق (هذا
ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن في حالة الجمع والاقوات وههنا وجه

سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفته من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصلوات المخوفة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدت ودهشت (٥٥٩) وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة

للطبائع ونسبتها مناسبة الخطوط لانسبة الحقوق والشعر نسبتته نسبة الخطوط فاذا علقت الالحان والاصوات بما في الايات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان أقرب الى الخطوط وأخف على القلوب بمشاكلة المخلوق في ادمايت البشرية باقية بصفتنا ونحن بصفتنا نتنم بالنعمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الخطوط الى القضاة أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدأ واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره) وههنا وجه ثان من قريب من الوجه السابع ان لم يكن هو قال القشيري في الرسالة وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك ويجد عند سماع غير القرآن ما لا يجد ذلك في سماع القرآن فقال لان سماع القرآن صدمه لا يمكن لاحد ان يتحرك فيه بشدة غلبة وسماع القول ترويح فيتحرك فيه ووجه تاسع ان عند سماع القرآن تنزل السكينة والطمأنينة وتحضر الملائكة فينتج ذلك له التوقر والسكون وعدم الحركة وسماع الالحان على خلاف ذلك لانه في صورة اللهو فلا تحضره الملائكة فينتج ذلك له الحركة والاضطراب وهذا هو المشهور الذي كان سمعه من مشايخنا في الاعتذار (وقد حكى عن أبي الحسين الدراج) بن الحسين الرازي تقدم ذكره ولفظ الرسالة وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول حكى لي بعض اخواني عن أبي الحسين الدراج (انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي) شيخ المري والجيلي (من بغداد للزيارة والسلام عليه) وكان بالري وهو نسج وحده في اسقاط التصنع صحب ذا النون المصري وأبا تراب ورافق أبا سعيد الخراساني سنة أربع وثلاثمائة ترجمه القشيري في الرسالة (فلما دخلت الري) وهي المدينة المشهورة من خراسان (كنت أسأل عنه) أي عن منزله (فكل من سألته يقول ايش تعمل بذلك الزنديق) ولفظ الرسالة فلما دخلت الري سألت عن منزله فكل من أسأل عنه يقول ايش تعمل بذلك الزنديق (فضيقوا على صدرى حتى عزمت على الانصراف) عنه فبت تلك الليلة في مسجد (ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كله) ولفظ الرسالة جئت هذا البلد (فلا أقل من أن أراه) ولفظ الرسالة من زيارته (فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد) ولفظ الرسالة حتى دفعت الى مسجده (وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل بيده) وفي نسخة وفي يده وفي أخرى رجل في يده (مصحف وهو يقرأ) وكل ذلك تصحيف ولفظ الرسالة وبين يديه رجل وعليه مصحف يقرأ أو الرجل بالحاء المهملة ما يوضع عليه المصحف (واذا بشيخ) ولفظ الرسالة واذا هو شيخ (بهى حسن الوجه واللحية) فدوت منه (فسلمت) عليه (فاقبل على) بعد ان رد السلام (وقال من أين) جئت (فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك) ولفظ الرسالة بعد قوله من بغداد قصدت زيارة الشيخ (فقال) لي مكاشفة وامتحانا فيما وقع لي من تردد في زيارته بسبب ما قيل لي انه زنديق ومن قولى بعده فلا أقل من ان أراه ثم زيارتي له بهذه النية ورؤيتي له على صورة حسنة وهو يقرأ في المصحف (لوان رجلا في بعض هذه البلدان) التي بيننا وبين بغداد (قال لك أقم عندنا حتى نشترى لك دارا وجارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء) ولفظ الرسالة كان يمنعك عن زيارتي (فقلت) له يا سيدي (ما امتحنني الله بشئ

مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فاقبل على وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء فقلت ما امتحنني الله بشئ

وأيتك تبني دائماً في قطيعتي
ولو كنت ذا حزم لهدمت
ماتيني
كأني بكم والليت أفضل
قولكم
ألا ليتنا كنا ذا الليت لا يغني
قال فأطبق المصحف ولم يزل
يبكي حتى ابتلت لحيته
وابتل ثوبه حتى رجته من
كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم
أهل الري يقولون يوسف
زندق هكذا أنا من صلاة
الغداة اقرأ في المصحف لم
تقطر من عيني قطرة وقد
قامت القيامة على لهذين
البيتين فاذا القلوب وان
كانت محترقة في حب الله
تعالى فان البيت الغريب
يهيج منها ما لا تهيج تلاوة
القرآن وذلك لوزن الشعر
ومشاكلته للطباع ولو كونه
مشاكلًا للطبع اقتدر
البشر على نظم الشعر وأما
القرآن فنظمه خارج عن
أساليب الكلام ومنهاجه
وهو لذلك معجز لا يدخل في
قوة البشر لعدم مشاكلته
لطبعه وروى ان اسرافيل
استاذ ذى النون المصري
دخل عليه جل فرآه وهو
ينكت في الارض بأصبعه
ويستترنم ببيت فقال هل
تحسن ان تترنم بشئ فقال
لا قال فأنت بلا قلب اشارة
الى ان من له قلب وعرف

من ذلك فلو) كان (امتحنني ما كنت أدري كيف يكون) ولفظ الرسالة ولو كان لا أدري كيف كنت
أكون قال شارح بعني ما كنت أدري ما يكون ففهم من كلامه انه عاقل عالم بقدر الله صادق في زيارته
(ثم قال لي أحسن شيئا من القول) المناسب للحال ولفظ الرسالة فقال تحسن ان تقول شيئا (فقلت له نعم فقال
هات فابتدأت فقلت) رأيتك يدني اليك تباعدى * فباعدت نفسي في ابتغاء التقرب
فقال زدني فقلت (رأيتك تبني دائماً في قطيعتي * ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتيني)
وفي بعض النسخ دائباً بالموحدة وهكذا هو في الرسالة أي سجد او القطيعة المجافاة والمهاجرة والحرم العقل
والتهديم مبالغة الهدم أشار به الى أن العبد يشتغل في أكثر عمره بغيره وما خلق له
(كأني بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا ذا الليت لا يغني)

هذا البيت ثابت في سائر نسخ الكتاب ولم يذكره صاحب الرسالة (قال فاطبق المصحف) لما سمع هذا القول
(ولم يزل يبكي حتى ابتل ثوبه ولحيته حتى رجته) أي أشقت عليه (من كثرة بكائه ثم) أراد ان يعرفني
أيضاً كمال حاله وان زيارته لم تجب حيث (قال يا بني تلوم أهل الري) يعني أهل مدينته اذ يقولون يوسف
ابن الحسين (زندق) كأنه أشرف على مائة ولون في حقه (من صلاة الغداة) أي الفجر ولفظ الرسالة
ومن وقت الصلاة (هوذا) أي أنا (أقرأ في المصحف) ثم (لم تقطر من عيني قطرة) دمع (وقد قامت على
القيامة) وجرى على ما رأيت (من هذين البيتين) ولفظ الرسالة بهذا البيت أي بسماعي له وهذا كله يدل
على كماله لاشتغاله بكتاب الله تعالى من وقت الصلاة الى وقت الاجتماع مع ما رأيت وامن هذا من الزندقة
وبالجملة فالغرض ان العبد لا يلتفت لمذبح العوام ولا ذمهم لانهم يوقعون ذلك بغير أصل ولو سمع هذا الزائر من
كلامهم لغاتته هذه الخبرات هكذا قرره شارح الرسالة وهو غير مطابق لكلام الشيخ تلوم أهل الري أي
كيف تلومهم على قولهم هو زندق وقد رأيت مني ما رأيت من عدم البكاء والاستلذاذ بكلام رب العالمين
وحسين سمعت قول المخلوق هاج عندي ما هاج فكأنه يريه انه ناقص المقام عن رتبة أهل الكمال وهذا
اعتراف منه لعجزه وبراء المصنف هذه القصة هنا يدل لما أشرت اليه فتأمل تجده (فاذا القلوب وان كانت
محترقة يحب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته
للطباع) والفته لها (واكونه مشا كلاً للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر) ووضع أساليبه (وأما القرآن
فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك) أي لاجله (معجز) للبشر (لا يدخل في قوة البشر
لعدم مشاكلته لطبعه وروى ان اسرافيل استاذ ذى النون المصري) رحمه الله تعالى (دخل عليه جل
فرآه وهو ينكت في الارض بأصبعه ويترنم ببيت فقال) للرجل (هل تحسن تترنم بشئ قال لا قال فأنت بلا
قلب) أي ليس لك حس صحيح وقد تقدمت الاشارة الى هذا في مقدمة كتاب العلم عند ذكر الاقوال المنسوبة
الى المصنف (اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات والنعومات تحريكاً لا يصادف في
غيره) أي لا يوجد (فيمتسك طريق التحريك اما بصوت نفسه أو غيره) ويقرب من ذلك ما رواه ابن طاهر
المقدس في صفوة التصوف بسنده الى المرزقي قال مررت بامرئ الشافعي على دار قوم وجارية تغنيهم

خليلي ما بال المطايا كأنها * نراه على الاعقاب بالقوم تنكص
فقال الشافعي ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي للمرزقي أي نظر بك هذا قال لا قال فالك حس صحيح وروى
الاستاذ أبو منصور البغدادي في رسالته له في السماع بسنده عن نونس بن عبد الأعلى ان الشافعي استنصحه
الى مجلس فيه قينة تغني قال فلما فرغت قال هل استعطيت شيئاً قلت لا فقال ان صدقت فالك حس صحيح
(وقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيهه) على مواده (و) كذلك ذكرنا (حكم المقام

العالم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولان قلبه بعد ما لو تبحر في الدنيا وحب المحمدة والثناء ولان يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطمع فيصير ذلك عادته ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسمع مزلة قدم يجب حفظه الضعفاء عنه قال صاحب العوارف وحيث تصدى للعرض عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم صار معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لوطن اللهو والغفلات وينقطع بذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الارقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واسترواحا الى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال لا يصلح السماع الا لعارفين مكين ولا يصلح امر يدببتى قال الجنيد اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمنع فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك فقال بمن لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقهوا سمع الاخوان تركوا فما اختار والسمع حيث اختاره والابشروط وقبول آداب يذكرون به الاخرة ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الاحياء لان يجعلوه دأبا ويدا حتى يتركوا لاجله الاوراد (قال أبو القاسم الجنيد) قدس سره (رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تغفّر من أصحابنا بشئ قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيت أنا لقلت له ما أحققت من سمع منه اذا سمع و نظر اليه اذا نظر كيف تغفّر به) يشير الى ان من كمل مقامه في السماع وفي النظر فصار به يسمع وبه ينظر كيف يدخله ابليس (قال الجنيد صدقت) ويشبه هذه القصة ما قاله القشيري رأى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال الغلط في هذا كثير يعني به السماع سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت أبا بكر النهاندي يقول سمعت عليا السائح يقول سمعت أبا الخارث الادلاسي يقول رأيت ابليس في المنام وهو على بعض سطوح ادلاسي وأنا على سطح وعلى عيني جماعة وعلى يساره جماعة وعليهم ثياب نظاف فقال لطائفة منهم قولوا فقالوا وغنوا فاستفرغني طيبه حتى هممت ان أطرخ نفسي من السطح ثم قال ارفعوا فرغوا أطيّب ما يكون ثم قال يا أبا الخارث ما أصبت شيئا أدخل به عليكم الا هذا (الادب الثالث ان يكون مصغيا) باذنه (الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجواب) اي الاطراف (مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه) من ان يخاطر به خاطر شيطاني فيفسده عليه (ومراعاة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره) أي باطنه (محتفظا من حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف محتفظا عن التنجيز والتثاؤب ويجلس مطر قارأسه الى الارض (كجلوسه في

اليه بنفس تزندق وكذا قول الاسناذ أبي على الدقاق السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم وقال آخون شرط صاحب السماع بشرط الحال الفناء عن أحوال البشرية والتتقي من آثار الخطوط بظهور أحكام الحقيقة) الثالث ان تكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم) أي لم يتقنه (ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح عليه باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع) واليه الاشارة بقول من قال شرط صاحب السماع ٧ بشرط العلم معرفة الاسامي والصفات التي لله تعالى يصفه بما يليق بحاله مما سمعه وينفي عنه ما سواه والواقع في الكفر المحض (قال أبو محمد سهل) بن عبد الله التستري (كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل) نقله القشيري في الرسالة (فلا يصلح السماع لمثل هذا ولان قلبه بعد ما لو تبحر في الدنيا وحب المحمدة والثناء ولان يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطمع فيصير ذلك عادته ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسمع مزلة قدم يجب حفظه الضعفاء عنه) قال صاحب العوارف وحيث تصدى للعرض عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم صار معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لوطن اللهو والغفلات وينقطع بذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الارقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واسترواحا الى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال لا يصلح السماع الا لعارفين مكين ولا يصلح امر يدببتى قال الجنيد اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمنع فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك فقال بمن لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقهوا سمع الاخوان تركوا فما اختار والسمع حيث اختاره والابشروط وقبول آداب يذكرون به الاخرة ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الاحياء لان يجعلوه دأبا ويدا حتى يتركوا لاجله الاوراد (قال أبو القاسم الجنيد) قدس سره (رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تغفّر من أصحابنا بشئ قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيت أنا لقلت له ما أحققت من سمع منه اذا سمع و نظر اليه اذا نظر كيف تغفّر به) يشير الى ان من كمل مقامه في السماع وفي النظر فصار به يسمع وبه ينظر كيف يدخله ابليس (قال الجنيد صدقت) ويشبه هذه القصة ما قاله القشيري رأى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال الغلط في هذا كثير يعني به السماع سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت أبا بكر النهاندي يقول سمعت عليا السائح يقول سمعت أبا الخارث الادلاسي يقول رأيت ابليس في المنام وهو على بعض سطوح ادلاسي وأنا على سطح وعلى عيني جماعة وعلى يساره جماعة وعليهم ثياب نظاف فقال لطائفة منهم قولوا فقالوا وغنوا فاستفرغني طيبه حتى هممت ان أطرخ نفسي من السطح ثم قال ارفعوا فرغوا أطيّب ما يكون ثم قال يا أبا الخارث ما أصبت شيئا أدخل به عليكم الا هذا (الادب الثالث ان يكون مصغيا) باذنه (الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجواب) اي الاطراف (مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه) من ان يخاطر به خاطر شيطاني فيفسده عليه (ومراعاة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره) أي باطنه (محتفظا من حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف محتفظا عن التنجيز والتثاؤب ويجلس مطر قارأسه الى الارض (كجلوسه في

فصكر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراعاة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره محتفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف محتفظا عن التنجيز والتثاؤب ويجلس مطر قارأسه كجلوسه في

متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكاف والمرأة ساكتا عن النطق في أثناء القول بكل ماعنه بدفان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو معذور فيه غير ملوم ومهمار جمع اليه الاختيار فليعد الى هدته وسكونه ولا ينبغي ان يستدعيه حياء من ان يقال انقطع وجوده على القرب ولأن يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقه حتى ان شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيئا من الذكر يزعم فقال له الجنيد تو مان فعلت ذلك مرة أخرى لم تعجبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعم حتى انه اختنق يوما لشدة ضبطه لقلبه وتلفت نفسه وروروي ان موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فزق واحد منهم ثوبه ولفظ الرسالة وسئل ابراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال بلغني ان موسى عليه السلام فساقه الا انه قال قيصه بذل ثوبه ولفظ العوارف بعد ان ورد انكار جماعة من الصحابة والتابعين على أحوال تعترى البعض عند قراءة القرآن من غير غلبة وهذا القول ليس انكارا منهم على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ويمكن للتصنع المتوهم في حق الاكثر من قد يكون ذلك في البعض تصنع ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلماخذ يسير من الوجد فينبهه بزادات يجهل ان ذلك يضر دينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراخا خفيا يخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي ان يقف عليه وهذا بيان الصدق ونقل ان موسى عليه السلام وعظ قومه فسق رجل منهم قيصه (فأوحى الله تعالى لموسى عليه السلام قل له مرق لي قلبك ولا تمزق ثوبك) ولفظ الرسالة ثيابك ولفظ العوارف فقيل لموسى قل لصاحب القميص لا يشق قيصه ويشرح قلبه (قال أبو القاسم) ابراهيم بن محمد (النصر باذى) كان عالما بالحديث كثير الرواية وصحب الشيبلي وأبا علي الزوذي باري والمرعش جاور بمكة وبها مات سنة ٣٦٧ ترجمه القشيري في الرسالة (لابي عمرو بن نجيد) جد أبي عبد الرحمن السلمى لانه ذكروا في الرسالة في مواضع كثيرة ولفظ الرسالة سمعت أبا علي الدقاق يقل اجتمع أبو عمرو بن نجيد والنصر باذى والطبقة في موضع فقال النصر باذى (أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قول يقول خير من ان يغتابوا) ولفظ الرسالة اذا اجتمع القوم فواحد يقول شيئا ويسكت الباقون خير من ان يغتابوا أحدا أي لما قام عنده من ان الغيبة أقيج من الرياء (فقال أبو عمرو والرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك) ولفظ الرسالة لان تغتاب ثلاثين سنة أنجب لك من ان تظاهر في السماع ما استبه أي لما قام عنده من ان الرياء أقيج من الغيبة قال الشارح الرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك

فكر مستغرق لقلبه) أي كجلاوسه في تلك الحالة فان الفكر اذا استغرق قلبه سكن باطنه وظاهره (متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكاف والمرأة) للناس (ساكتا عن النطق في أثناء القول بكل ماعنه بدفان غلبه الوجد وحركه من غير اختياره) فقام وتواجد وتكلم أو صرخ (فهو فيه معذور غير ملوم) فيه (ومهمار جمع اليه الاختيار) وذهب عنه ذلك (فليعد الى هدته وسكونه ولا ينبغي ان يستدعيه حياء من ان يقال هو قاسي القلب) جامد الطبع (عديم الصفاء والرقه) وقال صاحب العوارف مبنى التصوف على الصدق في سائر الاحوال وهو جد كاله لا ينبغي للصادق ان يتعمد الحضور في مجمع يكون فيه سماع الابدان بخلص النية لله تعالى ويتوقع به من بداني ارادته وطلبه ويحذر من ميل النفس لشي من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى اذا عزم البركة فيه واذا حضر يلزم الصدق والوقار بسكون الاطراف قال أبو بكر الحكاني يجب على المستمع ان يكون في سماعه غير مستروح اليه بهيج منه السماع وجد أوشوقا أو غلبة فالوارد اذا ودر عليه يغنيه عن كل حركة وسكون فيتق الصدق ادعاء الوجد ويحتمل الحركة فيه مهما ما مكن سمي بالحضرة الشيوخ (حكى ان شابا كان يصحب الجنيد وكان) من شأنه (اذا سمع من الذكر شيئا يزعم) ويصيح ويتغير عليه الحال (فقال له الجنيد تو مان فعلت ذلك مرة أخرى لم تعجبني) هكذا هو نص الرسالة قال الشارح الاولي لا تعجبني أي لان اخفاء الاحوال عن غيراته أفضل لمن قدر عليه (فكان بعد ذلك) اذا سمع شيئا (يضبط نفسه) عن الزعيق (حتى) كان (يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعم) مما يقاسيه في السكتم من الشدة (فحكى انه اختنق يوما لشدة ضبطه نفسه فشهو شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه) أورده القشيري في الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت عبد الواحد بن علوان يقول كان شاب يصحب الجنيد فساقه وفيه فيوما من الامام صاح صيحة فتلفت نفسه أي لغلبة قوة الحال عليه فكان ذلك سبب موته وما قاله الجنيد هو شأنه في القوة كما سيأتي عنه وأورده السهروردي في العوارف نحوه (وروي ان موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فزق واحد منهم ثوبه) ولفظ الرسالة وسئل ابراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال بلغني ان موسى عليه السلام فساقه الا انه قال قيصه بذل ثوبه ولفظ العوارف بعد ان ورد انكار جماعة من الصحابة والتابعين على أحوال تعترى البعض عند قراءة القرآن من غير غلبة وهذا القول ليس انكارا منهم على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ويمكن للتصنع المتوهم في حق الاكثر من قد يكون ذلك في البعض تصنع ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلماخذ يسير من الوجد فينبهه بزادات يجهل ان ذلك يضر دينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراخا خفيا يخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي ان يقف عليه وهذا بيان الصدق ونقل ان موسى عليه السلام وعظ قومه فسق رجل منهم قيصه (فأوحى الله تعالى لموسى عليه السلام قل له مرق لي قلبك ولا تمزق ثوبك) ولفظ الرسالة ثيابك ولفظ العوارف فقيل لموسى قل لصاحب القميص لا يشق قيصه ويشرح قلبه (قال أبو القاسم) ابراهيم بن محمد (النصر باذى) كان عالما بالحديث كثير الرواية وصحب الشيبلي وأبا علي الزوذي باري والمرعش جاور بمكة وبها مات سنة ٣٦٧ ترجمه القشيري في الرسالة (لابي عمرو بن نجيد) جد أبي عبد الرحمن السلمى لانه ذكروا في الرسالة في مواضع كثيرة ولفظ الرسالة سمعت أبا علي الدقاق يقل اجتمع أبو عمرو بن نجيد والنصر باذى والطبقة في موضع فقال النصر باذى (أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قول يقول خير من ان يغتابوا) ولفظ الرسالة اذا اجتمع القوم فواحد يقول شيئا ويسكت الباقون خير من ان يغتابوا أحدا أي لما قام عنده من ان الغيبة أقيج من الرياء (فقال أبو عمرو والرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك) ولفظ الرسالة لان تغتاب ثلاثين سنة أنجب لك من ان تظاهر في السماع ما استبه أي لما قام عنده من ان الرياء أقيج من الغيبة قال الشارح الرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك

وقيل لا مخالفة فكلام النصر باذى في السماع حقيقة فهو اثير بين حرام ونفل لان الغيبة حرام والسماع
 نفل ونزل الحرام مقدم على كل نافلة وكلام ابي عمرو في السماع المراد به فهو اثير بين حرامين الربا
 والغيبة ورأى ان الربا اوضح وأضر والغرض من ذلك التحذير من آفات السماع من قيام وصباح وتسليم
 وتحرك بغير حق اه وقال صاحب العوارف ليس من الصدق اظهار الوجد من غير وجد نازل أو ادعاء
 الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق قيل كان النصر باذى كثير الولوج بالسماع فغوتب في ذلك فقال
 نعم هو خير من ان تعقد وتغتاب فقال أبو عمرو بن نجيذ وغيبه من اخوانه هيهات يا أبا القاسم زلة في السماع
 شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويج الحال بصريح الحال وفي
 ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شيئاً وما وهب له والكذب على الله من أفعج الزلات ومنها
 ان يعز على الحاضر من فيحسن به الظان والاغرار خيانة قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومنها انه
 اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح سوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فتفسد عقيدته في
 غيره من يظن به الخير من أمثاله فيكون منسباً الى فساد العقيدة في أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على
 الرجل الحسن الظن من فساد عقيدته فيقطع عنه مدد الصالحين وتشعب من هذا آفات كثيرة يقف عليها
 من يبحث عنها ومنها ان يحوج الحاضر من الى موافقته في قيامه وعوده فيكون متكافياً مكافئاً للناس بباطله
 ويكون في الجمع من يرى بنور الفراسة انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مدار يا ويكثر شرح
 الذنوب في ذلك فليتق الله به ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجدي سبيل الى الامسك
 وكالعاطس الذي لا يقدر ان يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس الذي يتنفس تدعوه الى التنفس
 داعية الطبع انتهى (فان قلت فالأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو) هو (الذي)
 يحركه السماع (ويظهر عليه) أثره (فاعلم هذا ان الله تعالى ان عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من
 السماع) اما لجهله بمنزلة السماع أو لسواد قلبه من ارتكاب المعاصي أو لوجود طبعه مع الوقوف على الانكار
 (فهو نقصان) عند أهل العرفان (وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لسكالك القوة على ضبط
 الجوارح وهو كمال) ولا يشترط فيه ملازمة تلك القوة باطنه بدليل قوله (وتارة يكون لسكون حال الوجد
 ملازماً وصاحبها في الاحوال كلها) أي في سائر أوقانه (فلا يتبين مزيد تأثير) منه (وهو غاية الكمال)
 ونهاية مراتب الرجال (فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده) وانما يعتبر به احياناً (فتي
 هو في جددائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود) والملازم لعين الشهود أتم من ملاحظة الشهود
 دائماً (فهو لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان تكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه) حين رأى
 بعض الاعراب يبكي عند سماع القرآن (ككنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت
 تطبيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فتحسن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديداً في
 حقنا طارنا علينا حتى نتأثر به) وهذا المعنى الذي أورده المصنف وصدده بقوله ولا يبعد هو أقرب للافهام
 قال صاحب العوارف الوجد وارد بر من الحق سبحانه ومن يريد الله لا يقنع بما عند الله ومن صار في محل
 القرب متحققاً به لا يلهيه ولا يحركه ما من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعد القريب واجد في اصبع
 بالوارد والوجد نازو القلب الواجده نور والنور اللطيف من النازو الكفيف غير مسلط على اللطيف فادام الرجل
 البالغ مستمراً على عادة استقامته غير منحرف عن وجهة معهوده بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان
 دخل عامه فتور أو عاقفه فتور يدخل الابداع عليه من المبتلى المحسن يتألف من تفاريق صور الابداع وجود
 يدركه الوجد لعود العبد عند الابداع الى حجاب القاب فمن هو مع الحق اذزل وقع على القلب ومن هو مع
 القلب اذزل وقع على النفس ثم ذكر جواب سهل التسترى للذي سأله عن القوة فقال هي ان لا يرد عليه وارد
 الاو يتلعه بقوة حاله ولا يغيره الوارد قال ومن هذا القبيل قول الصديق رضي الله عنه حتى قست القلوب أي

فان قلت الافضل هو الذي
 لا يحركه السماع ولا يؤثر في
 ظاهره أو الذي يظهر عليه
 فاعلم أن عدم الظهور تارة
 يكون لضعف الوارد من
 الوجد فهو نقصان وتارة
 يكون مع قوة الوجد ولكن لا
 يظهر لسكالك القوة على ضبط
 الجوارح فهو كمال وهو كمال
 يكون لسكون حال الوجد
 ملازماً وصاحبها في الاحوال
 كلها فلا يتبين للسماع
 مزيد تأثير وهو غاية الكمال
 فان صاحب الوجد في
 غالب الاحوال لا يدوم
 وجده فمن هو في جددائم
 فهو المرابط للحق والملازم
 لعين الشهود فهذا لا تغيره
 طوارق الاحوال ولا يبعد
 أن تكون الاشارة بقول
 الصديق رضي الله عنه ككنا
 كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه
 قويت قلوبنا واشتدت
 فصارت تطبيق ملازمة
 الوجد في كل الاحوال
 فتحسن في سماع معاني
 القرآن على الدوام فلا يكون
 القرآن جديداً في حقنا
 طارنا علينا حتى نتأثر به

فاذا قوة الوجود تتحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما على الآخر اما الشدة وقوته واما الضعف ما يقابله ويكون
النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الارض أتم (٥٦٥) وجدامن الساكن باضطرابه بل

رب ساكن أتم وجدامن
المضطرب فقد كان الجنيد
يتحرك في السماع في بدايته
ثم صار لا يتحرك فقبل له في
ذلك فقال وتري الجبال
تحسبها جامدة وهي تمرر
السمحاب صنع الله الذي
أتقن كل شيء إشارة الى أن
القلب مضطرب جائل في
المللكوت والجوارح متأدبة
في الظاهر رسا كنة وقال
أبو الحسن بن محمد بن أحمد
وكان بالبصرة صحبت سهل
ابن عبدالله ستين سنة فما
رأيت تغير عند شيء كان
يسمعه من الذكر أو القرآن
فلما كان في آخر عمره قرأ
رجل بين يديه فالיום لا يؤخذ
منكم فدية الآية فرأيت
قد ارتعد وكاد يسقط فلما
عاد الى حاله سأله عن ذلك
فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا
وكذلك سمع مرة قوله تعالى
الملك يومئذ الحق للرحمن
فاضطرب فسأله ابن سالم
وكان من أصحابه فقال قد
ضعفت فقبل له فان كان
هذا من الضعف فما قوة
الحال فقال أن لا يرد عليه
وارد الا وهو يتلقيه بقوة
حاله فلا تغيره الواردات وان
كانت قوية وسبب القدرة
على ضبط الظاهر مع
وجود الوجود استواء

تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فما استغربه حتى تنغير والواحد كالمضطرب اه (فاذا
قوة الوجود تتحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر) من الحركة وقد يغلب أحدهما الاخر اما الشدة
قوته واما الضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن ان الذي يضرب نفسه على الارض
أى يقع مغشيا عليه (أتم وجدامن الساكن) الساكن المطرق برأسه (باضطرابه) وانقلاب حاله (بل
رب ساكن أتم وجدامن المضطرب فقد كان الجنيد) قدس سره (يتحرك في السماع في بدايته) أى في
أول سلو كه (ثم صار لا يتحرك فقبل له في ذلك فقال وتري الجبال تحسبها جامدة وهي تمرر السمحاب صنع
الله الذي أتقن كل شيء إشارة الى ان القلب مضطرب جائل في المللكوت والجوارح متأدبة في الظاهر رسا كنة)
لا تتحرك وقول الجنيد هذا قد ذكره القشيري في الوجد والتواجد قال أبو محمد الجزري كنت عند الجنيد
وعنده جماعة كابن مسروق وغيره وسم قول فقاموا والجنيد ساكت فقلت يا سيدي مالك في السماع شيء
فقال الجنيد وتري الجبال تحسبها الآية (وقال أبو الحسن) كذا في النسخ والصواب أبو الحسن (محمد بن
أحمد وكان بالبصرة) ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي الصوفي يقول
سمعت علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بالبصرة يقول سمعت أبي يقول (صحبت) ولفظ الرسالة خدمت وبين
الصعبة والخدمة فرق كبير (سهل بن عبدالله) التستري قدس سره (ستين سنة) كذا في النسخ ولفظ
العوارف سنين ولفظ الرسالة سنين كثيرة (فما رأيت تغير عند) سماع (شيء) كان يسمعه من الذكر والقرآن
فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه) ولفظ العوارف قرئ عنده ولفظ الرسالة قرئ بين يديه قوله تعالى
(فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا فرأيتهم قد تغير) و (ارتعدوا كاد يسقط) على الارض (فلما
عاد) أى رجوع (الى حاله) أى حال صحوه (سأله عن) سبب (ذلك فقال نعم يا حبيبي) لما كبرنا
واستشعنا قرب الاجل والوقوف بين يدي الله تعالى وانه لا يؤخذ من عليه حق فدية (ضعفنا) عن كتم
أحوالنا فظهرت ولفظ الرسالة فقال يا حبيبي ضعفنا ولفظ العوارف فقال نعم لحقنى ضعف (وكذلك سمع)
سهل مرة أخرى (قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب) كذا لفظ العوارف ولفظ الرسالة وحتى
ابن سالم قال رأيت مرة أخرى قرئ بين يديه الملك يومئذ الحق للرحمن فتغير وكاد يسقط (فسأله ابن سالم)
عن سببه (وكان من أصحابه) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصرى من مشايخ صاحب القوت (فقال قد
ضعفت فقبل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال ان لا يرد عليه وارد الا وهو يتلقاه بقوة حاله فلا
تغيره الواردات وان كانت قوية) ولفظ العوارف بعد قوله لقوة حاله ولا غيره الوارد ولفظ الرسالة بعد قوله
ضعفت وهذه صفة الاكبر لا يرد عليه وارد وان كان قويا الا وهو أقوى منه (وسبب القدرة على ضبط الظاهر
مع وجود الوجود استواء الاحوال بلازمة الشهود) فمن كان كذلك يطبق على ضبط ظاهره ولا يظهر عليه
أثر الوجد (كالحكى عن سهل) بن عبدالله (رحمه الله تعالى انه قال حالى في الصلاة وبعدها واحدة) ولفظ
العوارف حالى قبل الصلاة كحالى في الصلاة (لانه كان مراعى القلب حاضر الذكركم مع الله تعالى في كل حال)
أى مستمر اعلى حالة الشهود (فكذلك قبل السماع وبعده) كذا في سائر النسخ والاولى قبل السماع وفيه
ويؤيد لفظ العوارف فهكذا في السماع وقبل السماع (اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه
مستمر بحيث لا يؤثر السماع في زيادته) أشار به الى قول الحضري الذي تقدم ينبغي ان يكون ظمأ دائما
وشربا دائما فكمما زاد شربه زاد ظمؤه (وكان) أبو علي (ممشادا لدينورى) رحمه الله تعالى مات سنة
٢٩٩ تقدم ذكره (أشرف على جماعة فيهم قول فسكتوا) ولفظ العوارف ومرممشاذ بقوم فيهم

الاحوال بلازمة الشهود كالحكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالى قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان مراعى القلب حاضر الذكركم مع
الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمر بحيث لا يؤثر السماع في
زيادته كإلروى أن ممشادا لدينورى أشرف على جماعة فيهم قول فسكتوا

فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جعت ملاهى الدنيا فى اذنى ما شغل همى ولا شىء فى بعض ماى وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع فى كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان (٥٦٦) وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس

قوال فلما رأوه امسكوا ولفظ الرسالة سمعت مجرب بن أحمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت
أحمد بن علي الكرخي الوجيهي يقول كان جماعة من الصوفية مستجمعين في بيت الحسن القزاز ومعه
قوالون يقولون وينواجدون فأشرف عليهم مشاذ الدينوري فسكتوا (فقال) لهم (ارجعوا الى
ما كنتم عليه) ولفظ الرسالة والعوارف فيه (فلو جعت ملاهى الدنيا فى اذنى ما شغل همى ولا شىء
بعض ماى) ومن هذا القبيل قول بعضهم أنا ردم كله لا ينفذ فى قول (وقال الجنيد) رحمه الله تعالى
(لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد) وهكذا نقله صاحب العوارف
أيضا قال وبلغنا عن الشيخ حماد أنه كان يقول بالبكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من
البعض فى المعنى ان تعرف الاشارة (فان قلت فمثل هذا) أى الذى تمت له الملازمة فى الشهود (لم يحضر
السماع) وأى معنى لحضوره اياه وقد استغنى عنه (فاعلم ان من هؤلاء من ترك السماع فى كبره)
عند انتهاء قوته (وكان لا يحضر الا نادرا) أى قليلا (لمساعدة أخ من الاخوان) اما (ادخلا
للسرور على قلبه) اذ كل من المساعدة وادخال السرور مطلوب مرغوب اليه (وربما حضر)
السماع (فيعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر
على التكاف) ثم يرجى لهم أن يصير ذلك طبعالهم (وان لم يقدروا) فى مباديهم على الاقتداء به
فى صيرورته طبعالهم وان اتفق حضورهم مع غير ابتداء جنسهم وهم جماعة المنكرين والناقضين
والمشتغلين بالدنيا (فيكونون معهم بابتدائهم نائين) أى بعيدين (عنه) بقولهم وبواطنتهم كما يجلسون
فى غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضى الجلوس) معهم (وبعض من ينقل عنه ترك السماع)
من السادة الصوفية (ويظن) به فى الظاهر (انه) انما تركه لانه (كرهه) وانما (كان سبب
تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه) آنفا (وبعضهم كان من الزهاد) الواقفين مع الظاهر (ولم يكن له
حظر روحانى فى السماع ولا كان هو من أهل اللهوت تركه) رأسا (لثلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم
تركه لفقد الاخوان) من سامع ومسمع (و) لذالما (قبل لبعضهم) وهو الجنيد رحمه الله تعالى كما صرح
به صاحب العوارف وغيره (لم لا تسمع) الا أن وقد كنت تسمع (قال ممن ومع من) فهو يشير الى فقد
الاخوان ممن يسمع ويسمع لانهم ما كانوا يسمعون الا من أهل ومع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا
(الادب الرابع ان لا يقوم) فى السماع (ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان
رقص أو تباكى) أى تكاف البكاء (فهو مباح اذ لم يقصد به المراية) للناس الحاضرين (لان التباكى
استحباب للعز والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط وكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان
حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا لفظ
عائشة) رضى الله عنها (فى بعض الروايات) كما تقدم فى الباب الذى قبله (وقد روى عن جماعة من الصحابة)
رضى الله عنهم (انهم تجلوا) أى رقصوا (لما ورد عليهم سرور وأوجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حزة) بن
عبد المطلب رضى الله عنه اسمها امامة على الصحيح وهى التى تزوجها سلمة بن أم سلمة وقيل اسمها عمارة وهو
غلط فان عمارة اسم ابن له (لما اختصم فيها على بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى الله
عنهم) وذلك فى حجة القضاء (فتشاحروا فى تربيتها) وفى نسخة فتشاحروا وكل منهم قال أنا أحق بها (فقال
صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى وأنا منك فجعل على وقال جعفر أشبهت خلقى وخلقى فجعل وراءه جعل على
الله عنها الى الحبشة مع

الكمال بالوجد الظاهر
فيعلمون منه ضبط الظاهر
عن التكاف وان لم يقدروا
على الاقتداء به فى صيرورته
طبعالهم وان اتفق حضورهم
مع غير ابتداء جنسهم
فيكونون معهم بابتدائهم
نائين عنهم بقولهم
وبواطنتهم كما يجلسون من
غير سماع مع غير جنسهم
باسباب عارضة تقتضى
الجلوس معهم وبعضهم
نقل عنه ترك السماع ويظن
انه كان سبب تركه استغناؤه
عن السماع بما ذكرناه
وبعضهم كان من الزهاد ولم
يكن له حظ روحانى فى
السماع ولا كان من أهل
اللهوت تركه لثلا يكون
مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم
تركه لفقد الاخوان قيل
لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن
ومع من (الادب الرابع)
أن لا يقوم ولا يرفع صوته
بالبكاء وهو يقدر على ضبط
نفسه ولكن ان رقص أو
تباكى فهو مباح اذ لم
يقصد به المراهة لان التباكى
استحباب للعز والرقص
سبب فى تحريك السرور
والنشاط فكل سرور مباح
فيجوز تحريكه ولو كان ذلك
حراما لما نظرت عائشة رضى
الله عنها الى الحبشة مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى
الله عنهم انهم تجلوا لما ورد عليهم سرور وأوجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حزة لما اختصم فيها على بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى
الله عنهم فتشاحروا فى تربيتها على أنت منى وأنا منك فجعل على وقال جعفر أشبهت خلقى وخلقى فجعل وراءه جعل على

وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال صلى الله عليه وسلم هي لجعفر لان خالتها
تحتها والخالة والدة قال العراقي رواه أبو داود باسناد حسن وهو عند البخاري دون ذكر الحجل اه
قات وكذلك أخرجه البيهقي في السنن والخالة هي اسماء بنت عميس وفي الصحيحين وغيرهما الخالة
بمنزلة الام (وفي بعض الروايات انه) صلى الله عليه وسلم (قال لعائشة) رضى الله عنها (أتجبين أن
تنظري الى زفن الحبشة) والذي في صحيح مسلم من حديثها قالت جاء حبش بزفنون في يوم عيد في المسجد
فدعا على النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبيه ففعلت انظر الى لعبيهم حتى كنت أنا الذي
انصرف عن النظر اليهن (والزفن) بسكون الفاء (والحجل) بحركة (هو الرقص) وأصل الحجل مشى
القييد والقييد هو الحجل بالكسر ومنه قولهم الغراب يحجل ولاشك ان مشى القيد انما هو وثب واهتزاز
وهو الرقص (وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكمه ويجه فان كان فرحه محمودا والرقص يزيد
ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يلبق اعتياد ذلك
بمنصب الا كابر وأهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة في أعين الناس فينبغي
أن يجتنبه المقتدي به الا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به) ولذلك قيل الرقص نقص وهو من أفعال
أهل البطالات لا يلبق بالعقلاء ولا يناسب أحوال العقلاء لانهم ينزهون أنفسهم عن مشابهة السفلة
الطعام وعن مشاكلة الصبيان والنسوان ولذا كرما للعلماء فيه من كلام فذهبت طائفة الى كراهته
منهم القفال حكاه عنه الروياني في البحر وقال الاستاذ أبو منصور تكاف الرقص على الايقاع مكروه وهؤلاء
احتجوا بانه لعب ولهو وهو مكروه وذهبت طائفة الى اباحته قال الفوراني في كتابه العمدة الغناء يباح
أصله وكذلك ضرب القضيبي والرقص وما أشبه ذلك وقال امام الحرمين الرقص ليس بمحرم فانه حركات على
استقامة أو عوجاج ولكن كثيره يخرم المرءة وكذلك قال حجلي في النخائر والعمد السهروردي
والرافعي وبه جزم المصنف في الوسيط وابن أبي الدم وهؤلاء احتجوا بامر من السنة والقياس اما السنة فما
تقدم من حديث عائشة قريبا في زفن الحبشة وحديث علي في حجله وكذا جعفر وزيد وأما القياس فكما
قال امام الحرمين حركات على استقامة أو عوجاج فهي كسائر الحركات وذهبت طائفة الى تفصيل فقالت
ان كان فيه تشبه وتكسر فهو مكروه والافلابأس به وهذا ما نقله ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي بن أبي
هريرة وكذلك نقله الحلبي في منهاجه وهؤلاء احتجوا بان فيه التشبيه بالنساء وقد لعن المتشبه بهن وذهبت
طائفة الى انه ان كان فيه تشبه وتكسر فهو حرام والافلا وهذا أورده الرافي في الشرح الصغير وحكاه في
الشرح الكبير عن الحلبي وحكاه الحلبي في المحرر وذهب بعضهم الى التفرقة بين المداومة وغيرها وجعله
عند المداومة لا يجوز وهذا ما أورده الجاجري في الكفاية وذهب بعضهم الى التفرقة بين أبواب الاحوال
والمواجيد فيجوز ويكره غيرهم وهذا ما أورده الاستاذ أبو منصور وأشار اليه القاضي حسين في تعليقه
وأبو بكر العامري وهو مقتضى سياق المصنف في هذا الكتاب وللصوفية اختلاف في أصحاب المواجيد
الذين يغاب عليهم الحال هل هو محمود لهم أم لا وغيرهم ينقسم قيامهم الى محرم ومكروه ومباح بحسب القصد
وبعضهم يرى أن يقوم غير ذي الحال موافقا لصاحب الحال كما سيأتي للمصنف وهل السكون أتم أو الحركة
أتم قد تقدم حكمه وقد اعترض من قال بالكراهة على حديث عائشة بامور منها ان الحديث مجمول
على الحركة القريبة من الرقص جمعابين العارفين فان معظم الطارق ليس فيها اللعب الحبشة بالخراب هذا
أوما هذا معناه ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء ومنها ان الذي فعلته الحبشة أمر يرجع الى الحرب
فهو يرجع الى أمر ديني ذكره القرطبي واليسع بن عيسى الغافقي وتقدم تقرير يرشئ من ذلك في الباب
الاول وكذلك اعترضوا على حديث علي في الحجل وقالوا ليس بحلالهم كهذا الرقص واعترضوا على القياس
بان هذه حركات على ترتيب خاص لعبا ولهوا فلا تلحق بسائر الحركات والجواب عن ذلك اماما ذكره النووي

وقال لزيد أنت أخونا
ومولانا فحجل زيد وراء
حجل جعفر ثم قال عليه
السلام هي لجعفر لان
خالتها تحتها والخالة
وفي روايه أنه قال لعائشة
رضي الله عنها أتجبين أن
تنظري الى زفن الحبشة
والزفن والحجل هو الرقص
وذلك يكون لفرح أو شوق
فحكمه حكمه مهيج ان كان
فرحه محمودا والرقص يزيد
ويؤكده فهو محرم ودوان
كان مباحا فهو مباح وان كان
مذموما فهو مذموم نعم
لا يلبق اعتياد ذلك بمنصب
الا كابر وأهل القدوة لانه
في الاكثر يكون عن لهو
ولعب وماله صورة للعب
واللهو في أعين الناس فينبغي
أن يجتنبه المقتدي به لئلا
يصغر في أعين الناس فيترك
الاقتداء به

واما تمزيق الثياب فلا
 وخصه فيه الا عند
 خروج الامر عن الاختيار
 ولا يعد أن يغلب الوجد
 بحيث تمزق ثوبه وهو لا يدري
 لغلبة سكر الوجد عليه أو
 يدري ولكن يمكن
 كما مضى الذي لا يقدر على
 ضبط نفسه وتكون صورته
 صورة المكروه اذ يكون له في
 الحركة أو التمزيق متنفس
 فيضطر اليه اضطرار
 المريض الى الانين ولو كلف
 الصبر عنه لم يقدر عليه مع
 أنه فعل اختياري فليس كل
 فعل حصوله بالارادة يقدر
 الانسان على تركه فالتنفس
 فعل يحصل بالارادة ولو كلف
 الانسان أن يمسك النفس
 ساعة لا يضطر من باطنه الى
 أن يختار التنفس فكذلك
 الزعقة وتمزيق الثياب قد
 يكون كذلك فهذا لا يوصف
 بالتحريم فقد ذكر عند
 السري حديث الوجد الحاد
 الغالب فقال نعم يضرب
 وجهه بالسيف وهو لا يدري
 فراجع فيه واستبعد أن
 ينتهي الى هذا الحد فأصر
 عليه ولم يرجع ومعناه انه في
 بعض الاحوال قد ينتهي
 الى هذا الحد في بعض
 الأشخاص

فلاصل خلافه وليس بين الاحاديث تعارض ولا مخالفة ليقع الجمع فان تلك الاحاديث فيها ذكر اللعب
 بالحرب ومن جملة اللعب الرقص ففي هذه الرواية تبين لبعض ذلك المجمل فاصله انهم رقصوا ولعبوا
 بحرابهم وهذه عادة السودان الى الآن يرقصون ويحذفون حراهم وينلقونها وأما الحديث الثاني فما
 فعلوه من جملة الرقص والرقص مختلف وهل حركتهم النوع مخصوص على ترتيب خاص وكذلك هذا الرقص
 وامامنا قاله اليسع ان في رقصهم تدر يبالحرب وكذلك القرطبي حيث قال انه يرجع الى أمر ديني
 والاحاديث تباها فانه انما كان لعبا ولهو وقد قالت عائشة فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة
 على اللهو وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة
 وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه قصد أن يحصمهم وانما كان كذلك لانه رأى لهوا ولعبا في المسجد والمساحد
 تصان عن اللهو واللعب ونهى عمر عن نهيهم اذ فيه فسحة وليس فيه تمرين ولا يرجع الى أمر الحرب وأما
 كون الحركة على ترتيب خاص فليس الترتيب من شرطه ولو كان لم يكن فيه ما يقتضى المنع وكونه لهوا
 ولعبا تقدم البحث فيه مرارا وفي رقص الخيشة ولعبهم ما يعرفك ان ليس كل لهو ولعب مكروه وأما أصحاب
 الاحوال والمواجيد فلا اعتراض عليهم فانهم مغلوبون على الحركة وفي كلام بعض الشافعية ما يخرج
 حديث قال اذا كانت الحركة باختياره ولا شك ان الالحان لها تأثير في استحلاب الحركة كما تقدم وكلما
 لطف المزاج ونخفت الروح وشرفت النفوس حركتها الالحان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى
 الدقيق يحرك الجسم وقد ينتهي الى أن يصير الانسان مغلوبا على الحركة قال أبو منصور الثعالبي في بعض
 كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت
 قول أبي الفتح البستي الكاتب فكذلك ان رقص طربا وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله

يقولون ذكر المرء يحيا بنسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل
 فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي * فان فاتنا نسل فانا به نسلو

ولاشك ان الحركة تخفف الوارد وتضعفه وتحصل به اسر واحه وعلامة المغلوب أن لا يلزم الايقاع والغالب
 على الطباع الداخلة الموافقة من غير قصد وسمي المصنف الحركة الموزونة رقصا وغيرها اضطرابا (واما
 تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار) وهو أن يكون مغلوبا في فعله ذلك (ولا
 يعد أن يغلب الوجد) على واجده (بحيث تمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه) فيكون
 كالدهوش (أو يدري ولكن يكون كما مضى الذي لا يقدر على ضبط نفسه) فهو أيضا مغلوب الاختيار
 (ويكون صورته صورة المكروه) والمجأ (اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار
 المريض الى الانين) فان له متنفسا في ذلك (ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس
 كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه
 أن يمسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون
 كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم) اذا كان على الوجه الذي قرناه (فقد ذكر عند السري) بن
 المفلس (السقطي) وهو استاذ الجنيد رحمه الله تعالى (حديث الوجد الحاد الغالب) ما حده (فقال
 نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فراجع فيه واستبعد أن ينتهي) الوجد (الى هذا الحد فأصر
 عليه ولم يرجع عنه) انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الأشخاص) يعني ان جواب
 السري خاص وأشار به الى ان حده هذا الوجد قد يوجد في بعض قال صاحب العوارف فليتنق الله ربه
 ولا يتحرك الا اذا صارت حركة كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا الى الامساك وكالعاطس الذي لا يقدر ان
 يرد العطسة وقد تكون حركته بمثابة النفس الذي يتنفس تدعوه الى التنفس داعية الطبع فلهذا قال
 السري شرط الواجد في زعقته أن يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا في

حق بعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواحد هذه الرتبة من الغيبة واسكن زعقته تخرج كالنفس بنوع
ارادة ممزوجة بالاضطراب وهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات هو في تمزيق الثياب آكد فان ذلك
يكون اتلاف المال واتفاق المحال اه وقد وجدت سببا خفيا لخرق الثياب عند غلبة الوجد قال
القشيري في الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت عبد الله بن عبد الجيد
يقول سئل روي عن وجه وجود الصوفية عند السماع فقال يشهدون المعاني التي بعدت عن غيرهم فتشير
اليهم الى التي فينتعمون بذلك من الفرح ثم يقع الحجاب فيعود ذلك الفرح بكاء ففهم من يخرق ثيابه ومنهم من
يصبح ومنهم من يبكي كل انسان على قدره (فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون
الوجد والفرغ من السماع فانهم يمزقونها قطعاصغارا ويفرقونها على القوم) الحاضرين في المجلس
(ويسمونها الخرقه فاعلم ان ذلك مباح اذا خرق قطعاصغارا برة تصلح لترقيق الثياب والسجادات فان الكبر باس)
وهو الثوب الغليظ (تمزق حتى يحاط منه القميص ولا يكون تضييعا) للمال واسرافا (لانه تمزق لغرض
وكذلك ترقيق الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود) عند أهله (والخرقة على الجميع ليعم
ذلك الخير) عليهم (مقصودة فهو مباح ولا كل مالك أن يقطع كبر باسه مائة قطعة ويعطيها المائة
مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاق وانما منعنا في السماع التمزيق
المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى متفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار) حاصل هذا الجواب
على ما ذكر صاحب العوارف أن تمزيق الخرقه المجروحة التي مزقها ووجد صادق عن غلبة سلبت اختياره
كغلبة النفس فبمن يتعمد امساكه فيتوهم في تفريقها وتمزيقها التبرك بالخرقة لان الوجد اثر من آثار
الفضل الالهى وتمزيق الخرقه اثر من آثار الوجد فصارت الخرقه متأثرة باثر ربابي من حقها أن تنفدى
بالنفوس وتترك على الرؤس اعزازا وكراما قال الشاعر

تفوح ارواح نجد من ثيابهم * يوم القدروم لقرب العهد بالدار

فان قلت فما تقول في
تمزيق الصوفية الثياب
الجديدة بعد سكون
الوجد والفرغ من السماع
فانهم يمزقونها قطعاصغارا
ويفرقونها على القوم
ويسمونها الخرقه فاعلم أن
ذلك مباح اذا قطع قطعاصغارا
مربعة تصلح لترقيق الثياب
والسجادات فان الكبر باس
تمزق حتى يحاط منه القميص
ولا يكون ذلك تضييعا لانه
تمزيق لغرض وكذلك
ترقيق الثياب لا يمكن الا
بالقطع الصغار وذلك مقصود
والخرقة على الجميع ليعم
ذلك الخير مقصود ومباح
واكل مالك أن يقطع
كبر باسه مائة قطعة ويعطيها
لمائة مسكين ولكن ينبغي
أن تكون القطع بحيث
يمكن أن ينتفع بها في الرقاق
وانما منعنا في السماع
التمزيق المفسد للثوب الذي
يهلك بعضه بحيث لا يبقى
متفعا به فهو تضييع محض
لا يجوز بالاختيار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه فالخرقة الممزقة
حديثه العهد فحكم المجروحة أن تفرق على الحاضر بن وحكم ما يتبعهما من الخرق الصحاح أن يحكم فيها الشيخ
ان خصص بشئ منها بعض الفقهاء فله ذلك وان خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال ان هذا تصرف وسرف فان
الخرقة الصغيرة ينتفع بها في مواضعها عند الحاجات كالكبيرة وروى عن علي رضي الله عنه قال اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حر فراسل بها الى نخرجت فيها فقال لي ما كنت لا كره لنفسى شيئا
ارضاه لك فشققتها بين النساء خيرا وفي رواية آتته فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خرا بين
الفاطمه أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حنيفة وفي هذه
الرواية ان الهدية كانت حلة ملفوفة بحر وروى عن علي رضي الله عنه قال اهدى
ان الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا في دعوة فوعدت الخرقه وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبو محمد الجويني
وشيخ الصوفية أبو القاسم القشيري فقسمت الخرقه على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد الى بعض الفقهاء وقال
سرا هذا سرف واضاعة للمال فسمع أبو القاسم القشيري ولم يقل شيئا حتى فرغت القسمة ثم استمدى
الخادم وقال انظر واني الجع من معه سجادة خرق اثني بها فجاء بسجادة ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال
هذه السجادة بكم تشتري في المزاد فقال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة بكم تشتري قال بنصف دينار ثم
التفت الى الشيخ أبي محمد وقال هذا لا يسمى اضاعة للمال ثم قال والخرقة الممزقة تقسم على جميع الحاضرين
من كان من الجنس أو غير الجنس اذا كان حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقة روى طارق بن شهاب
ان أهل البصرة غزوا ثم اوند وامدهم أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهر واقاراد أهل
البصرة ان لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنمة شيئا فقال رجل من بني تميم لعمار اياها الا جددع أتريدان

تشاركنا في غنائنا فكتب الى عمر بذلك فكتب عمران الغنيمي لمن شهد الواقعة وذهب بعضهم الى ان المجرورح من الخرق يقسم على الجميع وما كان من ذلك صححنا يعطى القوال واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفر غنائس القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا وجه في الخرقه الصحيحة فاما المجرورحة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد ولم يشهد الفتح غيرنا

* (فصل) * في حكم رمي الخرقه الى الحادى قال صاحب العوارف لا ينبغي أن يفعل الا اذا حضرته نية يجتنب فيها التكاف والمراية واذا حسنت النية فلا بأس بذلك فقد روى ان كعب بن زهير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياته التي أولها * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * حتى انتهى الى قوله * ان الرسول لسيف يستضاعبه * فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم برده كانت عايه فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن زهير ان بعنا زدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف درهم فوجه اليه ما كنت لا اوثق برب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم أعاد الله بركتها على أيامه الزاهرة قلت ثم انتقلت في الفتنة التتارية الى ملوكهم من يديدي الى أن وصلت الى ملوك الروم بقونية فلب تغاب علم السلاطين آل عثمان خلد الله ملكهم الى دور الزمان نقلوها الى القسطنطينية ووضعوها في دارها ثلة البناء وهي المعروفة الآن بالخرقة الشريفة وقد أعدت لها خزنة وحفظه تصرف عليهم الاموال الجمة وفي كل ثاني عشر من شهر المولد النبوي يفتحونها ويتركون بها بحضرة السلطان ومن دونه ويبل طرف الخرقه في الماء فيهدى بذلك الى الافاق ثم قال صاحب العوارف والخرقة اذا رميت للحادى هي للحادى اذا قصد اعطاؤها اياه وان لم يقصد ذلك فقال بعضهم هي للحادى لان المحرك هو ومنه صدر المرجح له رمي الخرقه وقال بعضهم هي للجمع والحادى واحده منهم لان المحرك قول الحادى مع بركة الجمع فان بركة الجمع في احداث الوجود لا تنقاصر عن قول القائل فيكون الحادى واحدا منهم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من وقف بمكان كذا فله كذا ومن قتل فله كذا ومن أسرفه كذا فتسارع الشبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين طلب الشبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كما ظهر الحكم وردأ فلان ذهبوا بالغنائم دوننا فنزل الله تعالى يسألونك عن الانفال الآية فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وقيل اذا كان القوال من القوم يجعل كواحد منهم واذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان به من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل اذا كان القوال أجيرا فليس له منها شيء وان كان متبرعا يؤثر بذلك وهذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم فاما اذا كان هناك شيخ بهاب ويمثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال في ذلك وللشيخ اجتهاده بفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه فان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين ورضى القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد الى خرقة فلا بأس بذلك واذا أصروا على الايثار لما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادى

* (فصل) * وبما احتج به المبيحون ما أورده الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب صفة أهل التصوف فقال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بسرخس أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر الكاغدي السمرقندي اجازة حدثنا الهيثم بن كليب حدثنا أبو بكر عماد بن اسحق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل فقال يا رسول الله

ان فقراهم أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفياكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يا رسول الله فأنشده

لقد لست حبة الهوى كبدي * فلا طيب لها ولا راق

الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده علتى وترباقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يا رسول الله فقال له معاوية ليس بكرم من لم يهتز عند السماع للعيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حضر باربعين قطعة ثم قال وهذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمول به بينهم فانكاره جهل بالمنقول والتمساده على انكاره بعد هذا ليس له محصول وأروده صاحب المعارف هكذا سماه من شيخه أبي زرعة طاهر بن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن والده المذكور ثم قال فهذا الحديث أورده مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل هذا الزمان وسماهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماهم وتمزيقهم الخرق وقسمتهم أن لو صح والله أعلم ويخالف سري انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم اه قلت وهو حديث باطل لا يحتج به ولا يذكر الا ليعلم أنه موضوع ويعتبر به وقد سئل عنه القرطبي فأجاب في رسالة له في السماع عنه بثلاثة أوجه * أحدها ان هذا الحديث لا يصح لان محمد بن طاهر وان كان حافظا فلا يحتج بحديثه لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخه انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب الإباضية وعنده من كبر في هذا الكتاب المسمى بصلته أهل التصوف وهذا الحديث عنه وله فيه من كبر فانه روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات عنهم منكرة باطلة قطعا وقال محمد بن ناصر محمد بن طاهر ليس بثقة ولان في سند الحديث عمار بن اسحق ولا يحتج به برواه عن سعيد بن عامر وهو كثير الغلط كذا ذكره ابن السمعاني في تاريخه قال ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الرجل أعنى محمد بن طاهر وذلك أنه لما أكمل سباق الحديث وفرغ منه قال في آخر كلامه ما أوهم فيه على الضعفاء انه على شرط الصحيحين فقال علم ان رجال هذا الاسناد من أبي محمد سعيد بن عامر الى أنس بن مالك من شرط الكتابين آخر جاب هذا الاسناد غير حديث في الصحيحين قال الشيخ ولولا قصد الإبهام والتلبيس لمصادر منه مثل هذا والافاى منفعة لهذا الكلام اذا كان كل من قبل سعيد ليس على شرط الصحة ثم ان سعيدا نفسه ليس من شرط الكتابين مع ما ذكره السمعاني في عمار بن اسحق ومع ان الفضل بن منصور رواه عن الهيثم بن كليب اجازة ولم يسمعه منه فهو منقطع فكيف يحتج أحد بمثل هذا لولا غلبة الهوى * الثاني ان الواقف على متن هذا الحديث يعلم على القطع أنه مصنوع موضوع لان الشعر الذي فيه لا يناسب شعر العرب ولا يليق بجزالة شعرهم وألفاظهم وانما يليق بمخنثي شعراء المولدين يدرك ما ذكرناه بالذوق الضرورى من له خبرة بشعر العرب والمولدين وكذلك ألفاظ متن الحديث لا يليق بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بكلام أصحابه وكذلك معناه لا يليق بهم للذى نواتر عندنا من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه في الجهد والاجتهاد والوقار والجلالة وحسن الهيئة وكذلك تجزى بق الرداء على أربعين قطعة لا يليق بهم وكيف يفعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهي عن اضاءة المال ثم قسمته على ذلك العدد المعين مستنكر وكل ذلك يبعده الحسن وتنفر منه النفس * الثالث ان هذا الحديث مما تنكره قلوب العلماء وتقشعروا منه جلود الفضلاء وما يكون كذلك فلا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقوله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه ولا تنكروه ولا أقول ما ينكر ولا

يعرف هذا آخر سياق القرطبي وقد حارل صاحب الامتاع الرد على الوجه الاول والثالث بما هو مذكور في كتابه حاصل ما قال في توثيق ابن طاهر انه ثقة حافظ روى عنه الائمة الحفاظ كشبرويه بن شهر دار الديلمي ومحمد بن أبي علي الحافظ الهمداني وابن نصر أحمد بن عمر الاصهاني وأبي البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطى ومحمد بن ناصر الساماني قال شبرويه ومحمد بن طاهر ثقة صدوق حافظ عالم بالصحيح والسقيم حسن المعرفة بالرجال والمتون لازم للاثر بعيد عن الفضول والتعصب خفيف الروح كثير الحج والعسيرة وقال السمعاني بن محمد بن الفضل الحافظ احفظ من رأيت ابن طاهر وقال يحيى بن عبد الوهاب بن منده ومحمد بن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوق عالم بالصحيح والسقيم لازم للاثر حجج كثيرة على قدميه ذكر ذلك كله ابن النجار في الذيل وأما ما ذكره القرطبي وغيره أنه كان يقول بالاباحة فهى مسألة خلاف أيضا وهى مسألة النظر الى الامر الذي ذهب اليه ابن طاهر ذهب اليه كثير من وكلام ابن ناصر لا يتخلو من تعامل عليه فانه عليه بأشياء لا يعاب بمثلها وقال ابن الصلاح انما جل من تكلم على ابن طاهر الحسد ووثقه وحسن حاله على حال من تكلم فيه والله أعلم (الادب الخامس موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكف) من نفسه (أوقام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد له من الموافقة فذلك من آداب العجبة) والعسيرة (وكذلك ان حوت عادة طائفة بتحية العمامة) عن الرأس (على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه فالتمزيق بالموافقة في هذه الامور من حسن العجبة والعسيرة) أى معدود من جملة حسن العجبة (اذ المخالفة في الاحوال الظاهرة) (موحشة ولكل قوم رسم) وعادة ومخالفة الرسوم سبب للتناكر (ولا بد من مخالفة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر) قال العراقي رواه الحاكم من حديث أبي ذر خالقوا الناس باخلاقهم الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه البراز من حديث ثوبان اصبروا وخالقوا الناس وخالقوهم في أعمالهم (ولاسيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العسيرة) أى المعاشرة (والمجاهلة وتطبيب النفس بالمساعدة) وقال صاحب العوارف والمنتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها بحسن الادب في العجبة والعسيرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل ما استحسنوه وتواطوا عليه ولا ينكره الشرع لوجه لانكار فيه فن ذلك ان احدهم اذا تحرك في السماع ووقعت منه خرقه أو نازله وجدورى عمامته الى الخادى فالمستحسن عندهم موافقة الحاضر ين له في كشف الرأس اذا كان ذلك متقدما أو شيئا وان كان ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان في ذلك وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضر بن في ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا عن السماع برد الواحد الى خرقته ووافق الحاضرون برفع العمامة ثم ردها على الرأس في الحال للموافقة (وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في العجبة فليس كل ما يحكم باحتمه مقول عن العجبة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مأمور بها ولم ينقل النهى عن شئ من هذا) ولفظ العوارف وقول القائل ان هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له انما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تراغم سنة مأمور بها وما لم يكن هكذا فلا بأس به (والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان العجبة) (رضى الله عنهم) (لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس) بن مالك (رضى الله عنه) كما تقدم ذلك في كتاب آداب العجبة (ولكن اذا لم يثبت فيه نهى عام فلا تروى به باساقى البلاد التي حوت العادة فيها باكرام والاكرام) ولفظ العوارف وهذا كالقيام للداخل لم يكن وكان من عادة العرب ترك ذلك حتى نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي هذا القيام عادتهم اذا تعمدوا ذلك لتطبيب القلوب والمداراة لا بأس به لان تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبل العسيرة وحسن العجبة ويكون ذلك بدعة لا بأس بها لانهما تراغم سنة مأمورة (وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا

موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكف أوقام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب العجبة وكذلك ان حوت عادة طائفة بتحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن العجبة والعسيرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لاسيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العسيرة والمجاهلة وتطبيب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في العجبة فليس كل ما يحكم باحتمه مقول عن العجبة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مأمور بها ولم ينقل النهى عن شئ من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان العجبة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس رضى الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهى عام فلا تروى به باساقى البلاد التي حوت العادة فيها باكرام والاكرام بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطبيب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا

فصدها تطيب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التاويل
ومن الادب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشترش (٥٧٢) عليهم احوالهم اذ الرقص من غير

اظهار التواجد مباح
والتواجد هو الذي يلوح
للجمع منه اثر التكلف
ومن يقوم عن صدق
لا تستثقله الطباع فقلوب
الحاضر من اذا كانوا من
ارباب القلوب محك للصدق
والتكلف مثل بعضهم عن
الوجد الصحيح فقال صحته
قبول قلوب الحاضر من له
اذا كانوا اشكالا غير اضداد
فان قلت فما بال الطباع
تنفر عن الرقص ويسبق
الى الاوهام انه باطل ولهو
ومخالف للدين فلا يراه ذو
جد في الدين الا وينكره
فاعلم ان الجد لا يزيد على
جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد رأى الحبشة
ترقصون في المسجد وما
انكره لما كان في وقت
لا ترق به وهو العبد ومن
شخص لا ترق به وهم الحبشة
نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى
غالبا مقروبا باللهو واللعب
واللهو واللعب مباح ولكن
للعوام من الزوج والحبشة
ومن اشبههم وهو مكروه
لذوى المناصب لانه لا يليق
بهم وما كره لكونه غير
لا ترق بمنصب ذي المنصب
فلا يجوز ان يوصف بالتحريم
فن سال فقيرا شيئا فاعطاه
رغيفا كان ذلك طاعة

قصد تطيب القلوب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه
نهى لا يقبل التاويل) بوجه من الوجوه (ومن الآداب ان لا يقوم) الفقير (للقص مع القوم اذ كان
يستثقل رقصه ويشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار الوجد مباح والتواجد هو الذي يلوح
للجمع منه اثر التكلف) وبهذا يظهر الفرق في الوجد والتواجد والوجد هو الصدق من ذلك آتيا وقال
القشيري في الرسالة التواجد استدعاء الوجد بضر باختيار وليس لصاحبه كمال الوجد وهو غير مسلم
لصاحبه لما يتضمن من التكلف وقال قوم انه مسلم لصاحبه واستدلوا بالخبر فان لم تبكوا فبنا كوا واستدلوا
بقصة أبي محمد الجريري لما قال له الجنيد وانت مالك في السماع شئ فقال اذا حضرت موضعا فيه سماع
وهناك محتشم أمسكت على نفسي وجردي فاذا خلوت تواجدت فاطلق في هذه الحكاية التواجد ولم ينكر
عليه الجنيد وأما الوجد فهو ما يصادف قلبك وبرد عليك بلا تعمود وتكلف وأما الوجد فهو بعد الارتقاء
عن الوجد ولا يكون وجود الحق الا بعد خلود البشرية لانه لا يكون للبشرية بقاء عند ظهور سلطان
الحقيقة وقال أبو علي الدقاق التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراق العبد والوجد
يوجب استهلاك العبد (ومن يقوم عن صدق) وحق (لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضر من اذا كانوا من
ارباب القلوب محك للصدق والتكلف) فن قام عن تكلف فقد أوقع نفسه في زلة كبيرة اذ قد يطلع
عليه بعض أرباب القلوب من الحاضر من يرى بنور الفراسة وهو مبطل في قيامه فيوجب عليه موافقته
في القيام فيقع به حرج كبير كما تقدمت الإشارة اليه قريبا في تفسير قول أبي عمرو بن نجيح (مثل بعضهم عن
الوجد الصحيح) ماهو (فقال صحته قبول قلوب الواجد من له اذا كانوا اشكالا غير اضداد) بان يؤثر فيهم
حاله بما يظهر عليه من امارة الغلبة والقهر في حركته وسكانته فيوقع الله صدقه في قلوبهم فينال كل منهم
نصيبه من حاله قال القشيري سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا الفرج الشيرازي يقول سمعت
أبا علي الروذباري يقول قال أبو سعيد الخزاز من ادعى انه مغلوب عند الفهم يعني في السماع وان الحركات
مالكة له فعلامته تحسین الجماس الذي هو فيه بوجهه قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي فذكرت هذه
الحكاية لابي عثمان المغربي فقال هذا أدناه وعلامته الصحيحة ان لا يبقى في المجلس بحق الأانس به ولا
مبطل الاستوحش منه اه فهذا معنى قول المصنف اشكالا غير اضداد (فان قلت فما بال الطباع تنفر
عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره) هل
لذلك من سبب (فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد) ثبت في الاحاديث الصحيحة
انه (رأى الحبشة يرقصون في المسجد) و يلبسون (فما انكره لما ان كان في وقت لا ترق به وهو العبد)
قبل هو يوم عيد الفطر (ومن شخص لا ترق به وهو الحبشة) وهم من عاداتهم ذلك (نعم نفرة الطباع عنه لانه
يرى غالبا مقروبا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزوج والحبشة ومن أشبههم)
من هو على طريقتهم (وهو مكروه لذوى المناصب) الرفيعة (لانه لا يائق بهم وما كره لكونه غير لائق
بمنصب ذي المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم) وله مثال (فن سال فقيرا شيئا فاعطاه رغيفا كان ذلك
طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا ورطلا من الخبز كان ذلك منكرا عند الناس كافة) وفي نسخة
عند الكافة (ومكتوب في تواريخ الاخبار من جملة مساويه) أي معانيه ومخازيه (يعبر به أعقابه) أي
أولاده (وأشباعه) أي أتباعه (ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزا للفقير
حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى

مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوب في تواريخ الاخبار من جملة مساويه
ويعبر به أعقابه وأشباعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى
منصبه كالمع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى

بحجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الاررار وحسنات الاررار سيئات المقرين) وهو من كلام أبي
 سعيد الخزاز كما تقدمت الإشارة اليه مرارا (ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه
 في نفسه وجب الحكم بأنه حق في نفسه لا تحريم فيه والله اعلم) اني بهذه الجملة للتبرك (فقد خرج من جملة
 التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مستحباً وقد يكون مكروهاً)
 تعتوره هذه الاحكام الاربعة (أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشباب) المغتلبين في أوائل نشوة الصبوة
 (ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا) حتى أعمت بصائرهم (فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم
 من الصفات المذمومة) فمثل هؤلاء يجب الاحتراز عن حضور مجالس السماع (وأما المكروه فهو ان
 لا ينزله على صورة مخلوقين ولكن يتخذ) عادة لازمة (في أكثر الاوقات على سبيل اللهو) فيلتهى به
 (وأما المباح فهو ان لا يحفظه منه الا التذلل بالصوت الحسن) فيباح له (وأما المستحب فهو ان يغلب عليه حب
 الله ولم يحرك السماع منه الا الصلوات المحمودة) وتهاقر بيا من هذا أبو محمد بن حزم فقال من نوى بالغناء
 ترويح القلب بقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاص وان لم ينو لا طاعة
 ولا معصية فهو لغوم مغفوق عنه تكروح الانسان الى بسنانه وقعوده على بابه متفرجا قال ومن أنكروه فقد
 أخطأ وقال الاستاذ أبو منصور اذا سلم من تضيق فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ فهو محمود بما كان
 السامع له ماجورا وقال القرطبي وربما يندب اليه لكنه خصه بالغناء لتسكين الاطفال ونحوه وقال الشيخ
 أبو بكر محمد بن عبدالله العامري البغدادي في مؤلفه في السماع انه ينقسم على اقسام وجعل منها
 قسميا مباح وقسما يستحب وجعل من المستحب العرس ونحوه وقال الحلبي في منهاجه وان اتصل الغناء
 بالمباح بطريق صحيح مثل أن يكون برجل وحشة أو علة عارضة لفكره فأشار عدل من اطباء بان يرى
 المساكن المنزهة ويغني لينفرج بذلك وينشرح صدره ارتفع اسم الباطل في هذه الحال فكان اسم
 الحق أولى به هذا حكم الغناء قاله الفوراني من الشافعية وغيره وقال العز بن عبد السلام لما سأله الشيخ أبو
 عبدالله بن النعمان عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان سماع ما يحرك الاحوال السننية المذكورة للاخرة
 مندوب اليه وقال في القواعد من جملة تقسيم ذكره من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمه قسماءه
 لا باس به ومن يدعو هوى محرم قسماءه حرام ومن قال لأجد في نفسي شيئا من الاقسام الستة التي
 ذكرتها فالسماع مكروه في حقه وليس محرم ونقل الاستاذ أبو منصور التميمي عن شيخه الامام أبي بكر بن
 فورك قال كل من سمع الغناء والقول على تاريل نطق به القرآن أو وردت به السنة أو على طريق الرغبة الى
 الله أو الرهبة منه فهنيأله ومن سمعه على حفظ نفسه لاحظ روحه قلبه فليستغفر الله وأما الصوفية فقال الجنيد
 سيد الطائفة قدس سره الناس في السماع على ثلاثة اضراب العوام والزهاد والعارفون فالعوام فحرام عليهم
 لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما أصحابنا فيستحب لهم حياة قلوبهم نقله
 القاضي حسين في تعليقه والقشيري في الرسالة والسهروزي في العوارف وذو كرسا صاحب
 القوت ان السماع حلال وحرام وشبهة وذو كرسا قال الجنيد وعلى هذا القدر
 وقع الاقتصار في شرح كتاب الوجود والسماع قال مؤلفه الشيخ أبو الفيض
 محمد مرتضى الحسيني فرغ من تحريره عند اذان العشاء الاخرة من
 ليلة الاحد لثمان بقين من شوال من شهر سنة ١١٩٦
 حامد الله ومصليا ومسلما ومستغفرا وحسبنا
 الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم

بحجراه من المباحات ومباحات
 العوام سيئات الاررار
 وحسنات الاررار سيئات
 المقرين ولكن هذا من
 حيث الالتفات الى المناصب
 وأما اذا نظر اليه في نفسه
 وجب الحكم بأنه هو في
 نفسه لا تحريم فيه والله أعلم
 فقد خرج من جملة التفصيل
 السابق ان السماع قد
 يكون حراما محضاً وقد يكون
 مباحاً وقد يكون مكروهاً
 وقد يكون مستحباً أما الحرام
 فهو لاكثر الناس من
 الشباب ومن غلبت عليهم
 شهوة الدنيا فلا يحرك
 السماع منهم الا ما هو
 الغالب على قلوبهم من
 الصفات المذمومة وأما
 المكروه فهو ان لا ينزله على
 صورة لمخلوقين ولكنه يتخذ
 عادة في أكثر الاوقات
 على سبيل اللهو وأما المباح
 فهو ان لا يحفظه منه الا التذلل
 بالصوت الحسن وأما
 المستحب فهو ان يغلب عليه
 حب الله تعالى ولم يحرك
 السماع منه الا الصلوات
 المحمودة والحمد لله وحده
 وصلى الله على محمد وآله

صفحة	صفحة
أصناف الخلق وفيه ثلاثة أبواب	٢ (كتاب الحلال والحرام)
١٧٠ الباب الاول في فضيلة الائمة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها	٥ الباب الاول في فضيلة الحلال والحرام ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته
١٧١ فضيلة الائمة والاخوة	وَأَصْنَافِ الْحَرَامِ وَدَرَجَاتِ الْوَرَعِ فِيهِ
١٨٠ بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا	٥ فضيلة الحلال ومذمة الحرام
١٩١ بيان البغض في الله	١٤ أصناف الحلال والحرام
١٩٥ بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم	٢١ درجات الحلال والحرام
١٩٨ بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته	٣١ الباب الثاني في مراتب الشبهات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام
٢٠٤ الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة	٣٤ المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم
٢٠٤ الحق الاول	٤٠ المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط
٢٠٨ الحق الثاني	٥٥ المثار الثالث للشبهة ان يتصل بالسبب المحلل معصية
٢١١ الحق الثالث	٦٤ المثار الرابع الاختلاف في الادلة
٢٢٠ الحق الرابع	٧٧ الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها
٢٢٦ الحق الخامس	٧٨ المثار الاول أحوال المالك
١٣٣ الحق السادس	٨٣ المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك
٢٣٥ الحق السابع	٩٥ الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية وفيه نظران
٢٣٩ الحق الثامن	٩٥ النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج
٢٤٩ الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي به - هذه الاسباب	٩٩ النظر الثاني في المصرف
٢٥٢ حقوق المسلم	١٠٩ الباب الخامس في ادارات السلاطين
٣٠٤ حقوق الجوار	وصلايتهم وما يحمل منها وما يحرم وفيه نظران
٣١١ حقوق الاقارب والرحم	١٠٩ النظر الاول في جهات الدخل للسلطان
٣١٢ حقوق الوالدين والولد	١١٩ النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الاتخذ
٣٢٢ حقوق المملوك	٢٢٨ * (كتاب آداب العزلة وفيه بابان) *
٣٢٩ الباب الاول في نقل المذاهب والافاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك	١٢٤ الباب السادس فيما يحمل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم
٣٣٤ ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها	١٥٤ الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى
٣٣٧ ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة	١٧٠ (كتاب آداب الاخوة والصحبة) والمعاشرة مع
٣٤٠ الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها	

صفحة	صفحة
٤١٦	٣٤١
الاولى المسخ على الخفين	الفائدة الاولى التفرغ للعبادة والفكر الخ
٤٢٣	٣٤٥
الرخصة الثانية التيمم بالتراب	الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصي
٤٢٦	
الباب الثالث في أحكام التيمم	التي يتعرض الانسان لها الخ
٤٢٨	٣٥٣
الثالثة في الصلاة المفروضة القصر	الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات
٤٣٢	
الرابعة الجمع	وصيانة الدين الخ
٤٣٥	٣٥٦
الخامسة النفل راكبا	الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
٤٣٦	٣٥٩
السادسة التنفل للماشي	الفائدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عندك
٤٣٧	
السابعة الفطر في السفر	وينقطع طمعك الخ
٤٣٨	٣٦٠
القسم الثاني فيما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر	الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة
٤٥٤	
(كتاب السماع والوجد وفيه بابان)	الثقلاء والحق الخ
٤٥٥	٣٦٢
الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحته	آفات العزلة المبينة على فوات فوائد المخالطة الخ
٤٦٩	
بيان الدليل على اباحة السماع	الفائدة الاولى التعليم والتعلم
٥٠٠	٣٦٦
يحرم السماع بخمسة عوارض	الفائدة الثانية النفع والانتفاع
٥٠١	
العوارض الاولى في السمع	الفائدة الثالثة التأديب والتأديب
٥٠٢	٣٦٨
العوارض الثانية في الآلة	الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس
٥٠٥	
العوارض الثالث في نظم الصوت	الفائدة الخامسة في نيل الثواب ونايته
٥١٠	٣٧٠
العوارض الرابع في المستمع	الفائدة السادسة من المخالطة التواضع
٥١٠	
انعراض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق	الفائدة السابعة التجارب
٥١٥	٢٨١
بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها	* (كتاب آداب السفر وفيه بابان) *
٥٣١	٣٨٣
الباب الثاني في آثار السماع وآدابه	الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى
٥٦١	
المقام الثالث من السماع	آخر الرجوع وفيه فصلان
	الفصل الاول في فوائد السفر
	٣٩٧
	الفصل الثاني في آداب المسافر
	٤١٥
	الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه
	والسفر يفيد سبع رخص



COLUMBIA UNIVERSITY



0026817330



